

(١٥٧٦)

الحكمة من والحكمة في

مسائل وتعليل من مصنفات الفقه

أكثر من ١٦٠٠ مادة

د/ يوسف بن حمود الحوشان

١٤٤٦هـ

نسخة أولية من غير ترتيب او مراجعة

ومتاح لكل أحد الاستفادة منها

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله اما بعد

فهذه نصوص جمعت باستخدام برنامج شاملة وورد من برمجيات الدكتور سعود العقيل بواسطة المكتبة الشاملة

معتمدة على توظيف الكلمة المفتاحية وتوفير النصوص للباحثين لتحريرها والاستفادة منها وهي مشاعة لمن يستفيد منها

وسيتبعها نصوص أخرى يسر الله نشرها والله الموفق

يوسف بن حمود الحوشان

yhoshan@gmail.com

تليجرام https://t.me/dralhoshan

WWW.NSOOOS.COM

"قال محمد بن رشد : وإذا كان مالك رحمه الله قد أشفق في زمنه لما رأى من فساد الناس وقلة زعتهم فناهيك من زمننا هذا الوادركه وقد قال عبد الله بن مسعود ما من عام إلا والذي بعده شر منه يريد في فساد الناس وقلة عزتهم وكثرة الشر فيهم وبالله التوفيق .

في الحكمة والعقل

قال : وسمعت مالكا يقول وسمعت زيد بن اسلم يقول (وكلا آتينا حكما وعلما) : إن الحكمة العقل قال مالك : والذي يقع بقلبي أن الحكمة هي الفقه في دين الله ، ومما يبين ذلك انك تجد الرجل عاقلا في أمر الدنيا ذا بصر ، وتجد آخر ضعيفا في دنياه عالما في أمر دينه بصيرا به يؤتيه الله إياه ويحرم هذا ، فهذه الحكمة الفقه في دين الله .

قال محمد بن رشد : تأويل مالك اظهر لأن الله عز وجل يقول : (ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا) وقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : " من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين " ، وقوله – صلى الله عليه وسلم – يحمل على التفسير لقول الله عز وجل : (ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيرا كثيرا) وقد قيل معنى حكما وعلما فهما وعقلا ، وقيل معناه فهما وعلما فيأتي في تأويل الحكم في هذه الآية ثلاثة أقوال ، قيل الفقه وقيل الفهم وقيل العقل وفي رسم شك في طوافه بعد هذا أن **الحكمة في** قوله عز وجل :." [(١)]

"(يؤتي **الحكمة من** يشاء) التفكير في أمر الله والاتباع . والتفكير في أمر الله لا يكون إلا بالعقل والفهم ، والتأويلات كلها قريبة بعضها من بعض في المعنى ، لأن الفقه لا يكون إلا بالفهم ، والفهم لا يكون إلا بالعقل ، وفي قوله عز وجل : (وكلا آتينا حكما وعلما) مع اختلافهما فيما حكما به يدل على أن كل مجتهد مصيب ، وللقول في هذا مكان غير هذا وبالله التوفيق .

في تمني عمر بن عبد العزيز الموت

قال مالك : بلغني أن عمر بن عبد العزيز في مرضه الذي توفي فيه أنه حبا حتى توضأ ، ثم أتى المسجد فركع ثم ذكر موت سهل أخيه وعبد المالك إبنه ومزاحم مولاه فقال : ما ازددت إلا حبا وما ازددت فيما عندك إلا رغبة ، قال ابن القاسم : ولا أعلمه إلا قال : فاقبضني إليك .

قال محمد بن رشد : في تمني عمر رغبة فيما عند الله وحبا في لقاء الله دليل على ما له عند الله ، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم - : " قال الله تبارك وتعالى : إذا أحب عبدي لقائي أحببت لقاءه ، وإذا

---

(١) البيان والتحصيل، ابن رشد الجد ٤١٢/١٧

كره لقائي كرهت لقاءه " ، ومن أحب الله لقاءه فهو من أهل الجنة لأن معنى محبة الله لقاءه إرادته لتنعيمه وبالله التوفيق .." (١)

"ابتاع طعاما أمر به عمر بن الخطاب للناس فباع حكيم بن حزام الطعام قبل أن يستوفيه فبلغ ذلك عمر بن الخطاب فرده عليه وقال : لا تبع طعاما ابتعته حتى تستوفيه . وهو مذهب مالك أن ما عدا الطعام من المكيل والموزون يجوز بيعه قبل استيفائه . وما جاء عن النبى عليه السلام من نهيه عن ربح ما لم يضمن ، معناه عنده فى الطعام . وقد مضى الوجه فى ذلك فى غير ما موضع من الديوان ، وبالله التوفيق .

فى تفسير قوله تعالى يؤتى **الحكمة من** يشاء

قال محمد فى تفسير : " يؤتى **الحكمة من** يشاء " قال التفكير فى أمر الله والاتباع له .

قال محمد بن رشد : قد مضى الكلام على هذا فى أول رسم البر فلا معنى لإعادته ، وبالله التوفيق .

فى رجوع الرجل على صدور قدميه فى الصلاة

قال مالك : ما رأيت أحدا ممن كنت أقتدى به يرجع على صدور قدميه فى الصلاة .

قال محمد بن رشد : معناه فيما بين السجدتين ، وهو كما قال لن سنة الصراة أن يكون جلوسه بين السجدتين كهيئة جلوسه فى." (٢)

"قوله (ولا يحل للرجل أن يتزوج بأمه ولا بجداته) صوابه أن يقول أمه بغير باء ؛ لأن الفعل يتعدى بنفسه قال الله تعالى { زوجناكها } ولم يقل زوجناك بها فإن قيل قد قال الله تعالى { وزوجناهم بحور عين } قلنا مراده قرناهم بحور عين ؛ لأن الجنة ليس فيها عقد نكاح قوله (ولا بابنته ولا بابنة ولده وإن سفلت ولا بأخته ولا ببنات أخيه ولا ببنات أخته وإن سفلن ولا بعمته ولا بخالته) وكذلك عمة الأب والجد وخالة الأب والجد حرام وإن علون **والحكمة في** تحريم هؤلاء تعظيم القرائب وصونهن عن الاستخفاف وفي الافتراش استخفاف بهن قوله (ولا بأم امرأته دخل بابنتها أو لم يدخل) لقوله تعالى { وأمهات نسائكم } من غير قيد الدخول ، وإنما يحرم بمجرد العقد إذا تزوجها تزويجا صحيحا أما إذا تزوجها تزويجا فاسدا فلا تحرم أمها إلا إذا اتصل به الدخول أو النظر إلى الفرج بشهوة أو اللمس بشهوة .

قوله (ولا ببنت امرأته التي دخل بأمها سواء كانت في حجره أو حجر غيره) وكذلك بنت الربيبة وأولادها

---

(١) البيان والتحصيل، ابن رشد الجد ٤١٣/١٧

(٢) البيان والتحصيل، ابن رشد الجد ٤١/١٨

وإن سفلن ؛ لأن جدتهن قد دخل بها فحرمن عليه كأولادها منه وصارت كأم زوجته فإنها تحرم عليه هي وأمهاتها وجداتها وإن علون وأمهات آبائها وإن علون ثم إذا لم يدخل بالأم حل له تزويج البنت في الفرقة والموت ؛ لأن الدخول الحكمي لا يوجب التحريم قوله (ولا بامرأة أبيه وأجداده) لقوله تعالى { ولا تنكحوا ما نكح آباؤكم } وهو يتناول العقد والوطء فكل من عقد عليها." (١)

"عن أبي حنيفة أن الأخت أولى ؛ لأنها بنت الأب والخالة بنت الجد والقربى أولى وأولاد الأخوات للأب والأم أو للأم أولى من الخالات والعمات في الروايات كلها وأما أولاد الأخوات للأب فالصحيح أن الخالات أولى منهن والأخت من الأم أولى من ولد الأخت للأب والأم وبنات الأخ أولى من العمات والخالات وبنات الأخت أولى من بنات الأخ فأما بنات العم وبنات الخال وبنات العمة وبنات الخالة فلا حق لهن في الحضانة ؛ لأنهن رحم بلا محرم (قوله وتقدم الأخت من الأب والأم ثم الأخت من الأم ثم الأخت من الأب ثم الخالات أولى من العمات) ترجيحا بقرابة الأم (قوله وينزلن كما تنزل الأخوات) أي ترجح ذوات قرابتين .

(مسألة) إذا قيل لك ما **الحكمة في** أن الأم أشفق على الولد من الأب وهو خلق من مائهما جميعا فالجواب إن ماء الأم من قدامها من بين ترائبها قريبا من القلب الذي هو موضع الشفقة ومحل المحبة والأب يخرج ماؤه من وراء ظهره من الصلب وهو بعيد من القلب الذي هو موضع الشفقة والرحمة فإن قيل وما **الحكمة في** أن الولد ينسب إلى الأب دون الأم قيل ؛ لأن ماء الأم يخلق منه الحسن في الولد والسمن والهزال والشعر واللحم وهذه الأشياء لا تدوم في الولد بل تزول وتتغير وتذهب وماء الرجل يخلق منه العظم والعصب والعروق والمفاصل وهذه الأشياء لا تزول منه ولا تفارقه إلى أن يموت (قوله وكل من تزوجت من هؤلاء سقط حقها) أي تزوجت بأجنبي من الصبي فإنه تسقط." (٢)

"*** ج٢/ص٤٩٢

الاهتداء وعائشة رضي الله عنها من فقهاء الصحابة رضي الله عنهم وقد أمرنا

النبي صلى الله عليه وسلم بالأخذ منها بقوله عليه السلام خذوا شطر دينكم من الحميراء

وأما قوله إنما يستقيم لكم التمسك بالأثر إذا صرتم إلى فساد

---

(١) الجوهرة النيرة، ٤٨٣/٣

(٢) الجوهرة النيرة، ٣٥٤/٤

العقدين فنقول الحكمة في فساد العقد الثاني أن الثمن الأول لم يدخل في ضمان
البائع فإذا وصل المبيع إليه ووقعت المقاصة بقي له فضل مائتين بلا عوض
ولا كذلك العقد الأول ويصح لنا التمسك بالأثر من غير أن نصير إلى فساد
العقدين فإن عائشة رضي الله عنها إنما عابت عليها العقد الثاني لحصول الربا فيه
فإن قيل إنما قالت بئس ما شريت أي بعت وبئس ما اشتريت وقد
باعت الجارية أولا ثم اشترتها والعقد الأول كان إلى أجل وهو العطاء ويحتمل
أنه كان مجهولا ففسد العقد الأول بجهالة الأجل وفسد الثاني لكونه بناء عليه
قيل له لو كان كما ذكرت لم تكن في الثاني مشترية لأن العقد الأول إذا كان
فاسدا كما ذكرت فالجارية والدراهم التي دفعتها إليه ملكا لها فلم تكن مشترية
لا حقيقة ولا شرعا وقد جعلتها مشترية فدل أن كلامها كله مصروف إلى العقد
الثاني ومعنى قولها بئس ما شريت وما اشتريت أي بئس ما أبدلت وهو الستمائة
درهم وبئس ما استبدلت وهي الجارية وهي تسمى في هذا العقد الثاني
بائعة ومشترية لأنها بائعة للدراهم ومشترية للجارية والمشتري يسمى بائعا قال
عليه السلام البيعان بالخيار

اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ج:٢ ص:٤٩٢." (١)

"(ومن فعل المحلوف عليه مكرها أو ناسيا فهو سواء) ؛ لأن الفعل الحقيقي لا ينعدم بالإكراه وهو الشرط ، وكذا إذا فعله وهو مغمي عليه أو مجنون لتحقق الشرط حقيقة ، ولو كانت الحكمة رفع الذنب فالحكم يدار على دليله وهو الحنث لا على حقيقة الذنب ، والله تعالى أعلم بالصواب .

S(ومن فعل المحلوف عليه ناسيا أو مكرها فهو سواء) أي فهو ومن فعله مختارا سواء .

تركه لدلالة فحوى الكلام عليه لأن شرط الحنث وجود الفعل حقيقة وقد وجد لأنه لا ينعدم بالإكراه ، (وكذا إذا فعله وهو مغمى عليه أو مجنون لتحقق الشرط حقيقة) وهو وجود الفعل الحسي .

(١) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، ٤٩٢/٢

وقوله (ولو كانت الحكمة رفع الذنب) جواب عما يقال **الحكمة في** إيجاب الكفارة رفع الذنب ، والمغمى عليه والمجنون لا ذنب لهما لعدم فهم الخطاب فكيف تجب عليهما الكفارة .

وتقريره : الحكم وهو وجوب الكفارة دائر مع دليل الذنب وهو الحنث لا مع حقيقة الذنب ، كوجوب الاستبراء دائر مع دليل شغل الرحم وهو استحداث الملك لا مع حقيقة الشغل حتى أنه يجب وإن لم يوجد الشغل أصلا بأن اشترى جارية بكرا أو اشتراها من امرأة .

ولقائل أن يقول : إقامة الدليل مقام المدلول لدوران الحكم عليه إنما يكون إذا كان المدلول أمرا خفيا في الأصل فيدور عليه وإن لم يتصور المدلول في بعض الصور كما ذكرت من شغل الرحم ، والمدلول في هذه الصورة وهو الذنب عند الحنث محقق ظاهر فلا يصح إقامة الدليل مقام المدلول .." (١)

"قال (ولا شفعة في العروض والسفن) لقوله عليه الصلاة والسلام { لا شفعة إلا في ربع أو حائط } وهو حجة على مالك في إيجابها في السفن ، ولأن الشفعة إنما وجبت لدفع ضرر سوء الجوار على الدوام ، والملك في المنقول لا يدوم حسب دوامه في العقار فلا يلحق به وفي بعض نسخ المختصر ولا شفعة في البناء والنخل إذا بيعت دون العرصة وهو صحيح مذكور في الأصل ، لأنه لا قرار له فكان نقليا ، وهذا بخلاف العلو حيث يستحق بالشفعة ويستحق به الشفعة في السفل إذا لم يكن طريق العلو فيه ، لأنه بما له من حق القرار التحق بالعقار قال (والمسلم والذمي في الشفعة سواء) للعمومات ولأنهما يستويان في السبب **والحكمة فيستويان** في الاستحقاق ، ولهذا يستوي فيه الذكر والأنثى والصغير والكبير والباغي والعادل والحر والعبد إذا كان مأذونا أو مكاتبا

S." (٢)

"(فصل في الاستبراء وغيره) : قال (ومن اشترى جارية فإنه لا يقربها ولا يلمسها ولا يقبلها ولا ينظر إلى فرجها بشهوة حتى يستبرئها) والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام في سبايا أوطاس " { ألا لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن ، ولا الحيالى حتى يستبرأن بحيضة } " أفاد وجوب الاستبراء على المولى ، ودل على السبب في المسبية وهو استحداث الملك واليد ؛ لأنه هو الموجود في مورد النص ، وهذا لأن **الحكمة فيه** التعرف عن براءة الرحم صيانة للمياه المحترمة عن الاختلاط والأنساب عن الاشتباه ، وذلك

---

(١) العناية شرح الهداية، ٤٥٧/٦

(٢) العناية شرح الهداية، ٤٨٤/١٣

عند حقيقة الشغل أو توهم الشغل بماء محترم ، وهو أن يكون الولد ثابت النسب ، ويجب على المشتري لا على البائع ؛ لأن العلة الحقيقية إرادة الوطء ، والمشتري هو الذي يريده دون البائع فيجب عليه ، غير أن الإرادة أمر مبطن فيدار الحكم على دليلها ، وهو التمكن من الوطء والتمكن إنما يثبت بالملك واليد فانتصب سببا وأدير الحكم عليه تيسيرا ، فكان السبب استحداث ملك الرقبة المؤكد باليد وتعدي الحكم إلى سائر أسباب الملك كالشراء والهبة والوصية والميراث والخلع والكتابة وغير ذلك
S." (١)

"وله سبعون سنة بتاريخ خمسين ومائة، قيل ويوم توفي ولد الامام الشافعي رضي الله عنه، فعد من مناقبه وقد قيل: **الحكمة في** مخالفة تلامذته له أنه رأي صبيا يلعب في الطين فحذره من السقوط، فاجابه بأن: احذر أنت السقوط، فإن في سقوط العالم سقوط العالم، فحينئذ قال." (٢)

"والخبث بالتسكين هو الشر، والخبائث النفوس الشريرة، لكن أي الروايات تقال، نقول: بأن أكثر الروايات هي رواية التسكين، ولأنها أعم من رواية الضم (الخبث)، فهي تشمل كل نفس شريرة: من جن وشيطان وغيره، بخلاف رواية الضم، فهي مقصورة على ذكران الشياطين وإناثهم.

(٢) قوله « ومن الرجس النجس الشيطان الرجيم » الدليل الذي ورد في ذلك ضعيف، لكن إن قاله من باب الدعاء فقط وليس على أنه سنة يتعبد بها جاز له ذلك .

(٣) قوله « وإذا خرج قال: غفرانك » لما جاء عن عائشة ــ رضي الله عنها ــ =

....

= حيث قالت: « كان النبي – صلى الله عليه وسلم – إذا خرج من الخلاء قال: غفرانك »(١).

أما **الحكمة من** قوله – صلى الله عليه وسلم – « غفرانك» إذا خرج من الخلاء فقد قال شيخ الإسلام × في ذلك: لأن الخلاء مظنة الغفلة والوسواس، فاستحب الاستغفار عقيبه(٢).

وقيل: بأن مناسبة قوله « غفرانك» هنا أن الإنسان لما تخفف من أذية الجسم تذكر أذية الإثم، فدعا الله

---

(١) العناية شرح الهداية، ٢٥٣/١٤

(٢) الدر المختار، ٧١/١

أن يخفف عنه أذية الإثم كما من عليه بتخفيف أذية الجسم، وهذا هو اختيار ابن القيم(٣) ×، واختاره أيضا شيخنا(٤) ×.

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٦/١٥٥)،وأبو داود في كتاب الطهارة ــ باب ما يقول الرجل إذا خرج من=
(٢) الخلاء ــ رقم (٣٠)، والترمذي في كتاب الطهارة ــ باب ما يقول إذا خرج من الخلاء برقم (٧) وقال حديث حسن غريب، و صححه الألباني في الإرواء برقم (٥٢).
( ) شرح العمدة (١/١٣٩).
(٣) إغاثة اللهفان (١/٧١).
(٤) الشرح الممتع (١/١٠٧).." [1]

"والمراد بقوله « ووجوبها » أي لا تجب عليها الصلاة لأنه سبحانه أسقط عنها الوجوب بحيضها، فلا يجب عليها قضاؤها لقول عائشة رضي الله عنها:«كان يصيبنا ذلك فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة »(١)، وهذا بإجماع أهل العلم.
(١) قوله « وفعل الصيام » هذا هو الأمر الثالث الذي تمنع منه المرأة حال حيضها وهو الصيام وذلك للحديث المتقدم «..أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم..» لكن هل يمنع الحيض وجوب الصوم؟ لا، بل يجب على المرأة الحائض الصوم، ولكنه لا يصح منها حال حيضها، بل متى طهرت يجب عليها قضاؤه لقول عائشة ــ رضي الله عنها ــ المتقدم « فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة ».
والطواف (١)،...

=أما عن **الحكمة في** أمرها بقضاء الصوم دون الصلاة فقيل: الحكمة أن قضاء الصلاة فيه مشقة لتكرارها، أما الصيام فلا يتكرر إلا مرة واحدة في السنة، وهذا من كمال رحمته سبحانه وتعالى وشفقته بالمرأة.
)

---

(١) وبل الغمامة شرح عمدة الفقه لابن قدامة (من كتاب الطهارة إلى كتاب الصيام)، ٢/٤٠

(١) أخرجه مسلم في كتاب الحيض ــ باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة ــ رقم (٥٠٨).." [١]

"٢) قوله « ويجعل إصبعيه في أذنيه » أي يستحب للمؤذن أن يجعل إصبعيه في أذنيه لحديث أبي جحيفة السابق وفيه « رأيت بلالا يؤذن ويدور ويتبع فاه ها هنا وها هنا وإصبعاه في أذنيه»(١)، **والحكمة في** جعل الأصبعين في الأذنين للمؤذن: أولا: لأنه أقوى للصوت.

ثانيا: ليراه من كان بعيدا أو من لا يسمع فيعرف أنه يؤذن.

(٣) قوله « ويترسل في الأذان » الترسل هو عدم العجلة بل يؤذن أذانا متآنيا مترتلا وهذا بخلاف بعض المؤذنين اليوم تراه إذا جاء متأخرا عن الأذان لا تدري هل هو يؤذن أم يقيم؟.

(٤) قوله « ويحدر الإقامة » الحدر هو الإسراع، وليس الإسراع هنا أن يأتي بالإقامة خلال نفس واحد أي بإسراع مخل بالعبادة وإنما إسراع فيه وصل كلمات الإقامة بعضها ببعض بحيث أن تكون جمل الإقامة واضحة.

ويقول في أذان الصبح: « الصلاة خير من النوم »، مرتين بعد الحيعلة(١)، ولا يؤذن قبل الوقت إلا لها(٢)؛...

(١) قوله « ويقول في أذان الصبح:« الصلاة خير من النوم » مرتين بعد الحيعلة » هذا ما يسمى بالتثويب، وهذا أيضا من السنة في أذان الصبح بعد قول المؤذن: حي على الفلاح كما جاء في حديث أنس – رضي الله عنه – ، لكن في أي الأذانين يقول ذلك، هل هو في الأذان الأول أم الثاني؟

---

(١) أخرجه أحمد في المسند (٤/٣٠٨) رقم (١٨٧٨١)، والترمذي في أبواب الصلاة عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – باب ما جاء في إدخال الإصبع في الأذن عند الأذان ــ رقم (١٩٧) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (١/٦٣) رقم (١٦٤).." [٢]

"لكن ما **الحكمة من** أن صلاة الصبح تكون من طوال المفصل؟ نقول: قال الله تعالى:[ڃ ڃ](١)، فعبر الله – سبحانه وتعالى – عن صلاة الفجر بالقرآن إشارة إلى أنه ينبغي أن يكون القرآن

---

(١) وبل الغمامة شرح عمدة الفقه لابن قدامة (من كتاب الطهارة إلى كتاب الصيام)، ٤/٥

(٢) وبل الغمامة شرح عمدة الفقه لابن قدامة (من كتاب الطهارة إلى كتاب الصيام)، ٥/١٩

مستوعبا لأكثرها، وهذا كان فعله – صلى الله عليه وسلم – فكانت صلاة الصبح يطيل فيها القراءة ما لا يطيل في غيرها، فكان يقرأ بها ما بين الستين إلى المائة.

(١) قوله « وفي المغرب من قصاره » أي من قصار المفصل يعني من « الضحى» إلى «الناس»، قال أبو هريرة – رضي الله عنه – :«ما صليت وراء أحد بعد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أشبه صلاة برسول الله – صلى الله عليه وسلم – من فلان كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر ويخفف الأخريين ويخفف العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ويقرأ في العشاء بوسط المفصل ويقرأ في الصبح بطوال المفصل»(٢)، لكن لا بأس أن يطيل أحيانا في المغرب كما فعل – صلى الله عليه وسلم – ، فقرأ فيها بـ «الأعراف» وبـ «المرسلات»(٣)،ولا بأس أن يقصر أحيانا في الفجر كما قرأ – صلى الله عليه وسلم – بـ « الزلزلة »(٤).

---

(١) سورة الإسراء : ٧٨.

(٢) أخرجه أحمد (١٩١/١٦) رقم (٧٦٥٠)، والنسائي في كتاب الافتتاح _ باب تخفيف القيام والقراءة رقم (٩٧٢) وصححه الألباني في صحيح سنن النسائي (٢١٢/١) رقم (٩٣٩).

(٣) أخرجه أحمد (٣٧/٤٨) رقم (٢٢٤٤٢)، والترمذي في أبواب الصلاة _ باب القراءة في المغرب _ رقم (٢٨٣) وصححه الألباني في صحيح سنن الترمذي (٩٨/١) رقم (٢٥٣).

(٤) أخرجه أبو داود في كتاب الصلاة _ باب الرجل يعيد صورة واحدة في الركعتين _ رقم (٦٩٣)، وحسنه الألباني في صحيح سنن أبي داود (١٥٤/١) رقم (٧٣٠).." (١)

"١) قوله « فإذا سلم استغفر ثلاثا » والحكمة في استغفاره بعد صلاته هي جبر التقصير والخلل الذي حصل للإنسان في صلاته وذلك بسبب الوساوس والغفلة فيها وغير ذلك مما يشغله عن خشوع القلب فيها، فيأتي الإنسان بسؤال الله المغفرة بسبب هذا التقصير .

(٢) قوله «وقال:اللهم أنت السلام ومنك السلام،تباركت يا ذا الجلال والإكرام» أي يقول بعد استغفاره ثلاثا هذا الدعاء، والمناسبة هنا ظاهرة، فكما سألت الله تعالى المغفرة تسأله أن لا يرد عليك صلاتك ولا ينقص لك الأجر فيها ، والمعنى: سلم لي صلاتي من الرد والنقص.

---

(١) وبل الغمامة شرح عمدة الفقه لابن قدامة (من كتاب الطهارة إلى كتاب الصيام)، ٥/٨٨

ودليل ذلك ما رواه مسلم عن ثوبان – رضي الله عنه – قال: « كان رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا وقال: اللهم أنت السلام ومنك السلام تباركت ذا الجلال والإكرام»(١).

ثم من السنن أيضا أن يقول: سبحان الله ثلاثا وثلاثين، والحمد لله ثلاثا وثلاثين، والله أكبر ثلاثا وثلاثين، ويختم بـ لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير، يتم بها المائة.

وإن سبح ثلاثا وثلاثين، وحمد الله ثلاثا وثلاثين، وكبر الله أربعا وثلاثين، فيكون الجميع مائة، فهذا أيضا مشروع،أو سبح الله عشرا وحمده عشرا =

....

....

---

(١) أخرجه مسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة _ باب استحباب الذكر بعد صلاة وبيان صفته _ رقم (٩٣١).." (١)

"٢) قوله « ويحول الناس أرديتهم » فيكون تحويل الرداء للإمام والمأموم جميعا، وهذا هو قول المالكية(١)، والشافعية(٢)، والحنابلة(٣)؛ وذلك لفعل النبي – صلى الله عليه وسلم – ، وما ثبت من فعله – صلى الله عليه وسلم – يثبت في حق غيره ما لم يقم دليل على الاختصاص، ولأن **الحكمة من** قلب الرداء هو التفاؤل من أن يقلب الله الحال من الجدب إلى الخصب، لكن لايشرع للنساء فعل ذلك.

وذهب بعض أهل العلم إلى أن قلب الرداء خاص بالإمام دون المأموم، والصحيح ما ذهب إليه الجمهور.

وإن خرج معهم أهل الذمة لم يمنعوا وأمروا أن ينفردوا عن المسلمين(١).

(١) قوله « وإن خرج معهم أهل الذمة لم يمنعوا وأمروا أن ينفردوا عن المسلمين » في هذه المسألة قولان لأهل العلم:

القول الأول: أنه لا يستحب خروج الكفار وأهل الذمة بل يكره خروجهم مع المسلمين للاستسقاء، ولكن إذا خرجوا مع الناس وانفردوا في مكان بعيد عنهم لم يمنعوا، وهذا هو قول المالكية(٤)، والشافعية(٥)،

---

(١) وبل الغمامة شرح عمدة الفقه لابن قدامة (من كتاب الطهارة إلى كتاب الصيام)، ١٢٩/٥

والحنابلة(٦). واستدل أصحاب هذا القول بأنه يكره خروجهم لأنهم أعداء الله الذين كفروا به وبدلوا نعمة الله كفرا، فهم بعيدون عن الإجابة، وإن أغاث الله المسلمين فلربما قالوا هذا حصل بفضل دعائنا.

وكونهم إذا خرجوا لم يمنعوا لأنهم يطلبون أرزاقهم من الله ولا يبعد أن يجيبهم الله لذلك لأنه ضمن أرزاقهم كما ضمن للوثنيين أرزاقهم.

وكونهم منفردين عن المسلمين لأنه لا يؤمن أن يصيبهم الله بعذاب من عنده فيعم من حضرهم، ولا يجوز لهم الخروج للاستسقاء وحدهم لأنهم قد يغاثون فتكون الفتنة بهم أعظم وأشد.

---

(١) الشرح الصغير (٣٨/٢).

(٢) المجموع شرح المهذب (٧٨/٥).

(٣) المغني (٣٣٩/٣، ٣٤٠).

(٤) حاشية الدسوقي (٤٠٦/١).

(٥) المجموع شرح المهذب (٧٥/٥).

(٦) المغني (٣٤٩/٣).." [1]

---

(١) وبل الغمامة شرح عمدة الفقه لابن قدامة (من كتاب الطهارة إلى كتاب الصيام)، ٥٦/٦

(١) وبل الغمامة شرح عمدة الفقه لابن قدامة (من كتاب الطهارة إلى كتاب الصيام)، ٨/٨

(١) وبل الغمامة شرح عمدة الفقه لابن قدامة (من كتاب الطهارة إلى كتاب الصيام)، ٩/٨

(١) وبل الغمامة شرح عمدة الفقه لابن قدامة (من كتاب الطهارة إلى كتاب الصيام)، ٨/١٠

(١) وبل الغمامة شرح عمدة الفقه لابن قدامة (من كتاب الطهارة إلى كتاب الصيام)، ١٥/٨

---

(١) وبل الغمامة شرح عمدة الفقه لابن قدامة (من كتاب الطهارة إلى كتاب الصيام)، ٢٦/٨

تنبيهات:

(١) وبل الغمامة شرح عمدة الفقه لابن قدامة (من كتاب الطهارة إلى كتاب الصيام)، ٣٥/٨

(١) وبل الغمامة شرح عمدة الفقه لابن قدامة (من كتاب الطهارة إلى كتاب الصيام)، ٤٢/٨

(١) وبل الغمامة شرح عمدة الفقه لابن قدامة (من كتاب الطهارة إلى كتاب الصيام)، ٤٦/٨

(١) وبل الغمامة شرح عمدة الفقه لابن قدامة (من كتاب الطهارة إلى كتاب الصيام)، ٤٧/٨

(١) وبل الغمامة شرح عمدة الفقه لابن قدامة (من كتاب الطهارة إلى كتاب الصيام)، ٨/٤٩

(٢) وبل الغمامة شرح عمدة الفقه لابن قدامة (من كتاب الطهارة إلى كتاب الصيام)، ٨/٥١

(١) وبل الغمامة شرح عمدة الفقه لابن قدامة (من كتاب الطهارة إلى كتاب الصيام)، ٨/٦١

"٦٤٦ ... قوله « ثم يعصر بطنه عصرا رفيقا»: ... ٤٣٥

* بيان الحكمة من ذلك..

٦٤٧ ... قوله « ثم يلف على يده خرقة، ثم ينجيه، ثم يوضئه »: ... ٤٣٥

* دليل ما ذكره المؤلف..

٦٤٨ ... قوله « ثم يغسل رأسه ولحيته بماء وسدر»: ... ٤٣٦

* دليل ما ذكره المؤلف...

٦٤٩ ... قوله « ثم شقه الأيمن، ثم الأيسر»: ... ٤٣٦

* دليل ما ذكره المؤلف...

٦٥٠ ... قوله « ثم يغسله كذالك مرة ثانية، وثالثة»: ... ٤٣٦

* دليل ما ذكره المؤلف...

٦٥١ ... قوله « يمر في كل مرة يده»: ... ٤٣٦

* الحكمة من إمرار اليد..

٦٥٢ ... قوله « فإن خرج منه شيء، غسله»: ... ٤٣٦

* شرح كلام المؤلف...

٦٥٣ ... قوله « وسده بقطن»: ... ٤٣٧

* الحكمة من ذلك...

٦٥٤ ... قوله « فإن لم يستمسك، فبطين حر»: ... ٤٣٧

* شرح كلام المؤلف...

* معنى الطين الحر..

٦٥٥ ... قوله « ويعيد وضوءه»: ... ٤٣٧." (١)

"وروى البخاري ومسلم عن سهل بن سعد ÷ عن النبي " قال:=إن في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم يقال أين الصائمون فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد+(١) .

---

(١) وبل الغمامة شرح عمدة الفقه لابن قدامة (من كتاب الطهارة إلى كتاب الصيام)، ١٠١/٨

ومن فضائله أيضا ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ÷ قال: قال رسول الله ":=قال الله كل عمل ابن آدم له إلا الصيام فإنه لي وأنا أجزي به..+ (٢) .

فائدة (٣): في بيان الحكمة من الصوم:

في كل أمر من أوامر الله تعالى، بل وفي كل نهي مما نهى الله عنه تتجلى الحكم، وهذه الحكم قد يعلمها العالم بالأمر والنهي، وقد لا يعلمها، ومما ذكره أهل العلم في بيان الحكمة من الصوم ما يلي:

(١) أنه وسيلة للتقوى، وهي الغاية المنشودة، قال تعالى[يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون](٣)، فالصوم وسيلة لتحقيق التقوى لأنه إذا انقادت النفس للامتناع عن الحلال طمعا في مرضات الله تعالى، وخوفا من أليم عقابه فأولى أن تنقاد للامتناع عن الحرام، فكان الصوم سببا لاتقاء محارم الله تعالى.

ويجب صيام

رمضان(١)...

)

---

(١) أخرجه البخاري ـ كتاب الصوم ـ باب الريان للصائمين (١٦٧٣)، مسلم ـ كتاب الصيام ـ باب فضل الصيام (١٩٤٧).

(٢) أخرجه البخاري ـ كتاب الصوم ـ باب هل يقول إني صائم إذا شئتم (١٧٧١)، مسلم ـ كتاب الصيام ـ باب فضل الصيام (١٩٤٤).

(٣) سورة البقرة: ١٨٣.." (١)

"٢) أنه وسيلة إلى شكر النعمة، إذ هو كف النفس عن الأكل والشرب والجماع، وهذه الثلاث من أجل النعم، والامتناع عنها زمنا معتبرا يعرف قدرها، إذ النعم مجهولة فإذا فقدت عرفت، فيحمل ذلك العباد على قضاء حقها بالشكر، وإلى هذا أشار الرب سبحانه وتعالى في آية الصيام بقوله [يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ولتكبروا الله على ما هداكم ولعلكم تشكرون] (١) .

(٣) أن فيه قهر الطبع وكسر الشهوة، لأن النفس إذا شبعت تمنت الشهوات، وإذا جاعت امتنعت عما

---

(١) وبل الغمامة شرح عمدة الفقه لابن قدامة (من كتاب الطهارة إلى كتاب الصيام)، ٤/٩

تهوى، لذا فقد قال " للشباب =يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء+ (٢) .

(٤) أنه موجب للرحمة والعطف على المساكين، فإن الصائم إذا ذاق ألم الجوع في بعض الأوقات فإنه يتذكر من هذا حاله في جميع الأوقات، فيسارع بمد يد العون لهم والرحمة بهم والإحسان إليهم.

وإذا أردنا أن نتلمس **الحكمة من** تشريع الصوم فيحتاج ذلك إلى وقت طويل ولكن ما ذكرناه فيه غنية ولله الحمد.

(١) قوله =ويجب صيام رمضان+: صيام رمضان هو أحد أركان الإسلام، وفرض من فروض الله، معلوم من الدين بالضرورة وإجماع المسلمين، بل من العلم العام الذي توارثته الأمة خلفا عن سلف، وقد دل على ركنيته =

....

....

=الكتاب والسنة والإجماع. وأجمعت الأمة على أن من أنكر وجوبه كفر.

---

(١) سورة البقرة: ١٨٥.

(٢) أخرجه البخاري ـ كتاب النكاح ـ باب من لم يستطع الباءة فليصم (٤٦٧٨)، مسلم ـ كتاب النكاح ـ باب استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه ووجد مؤنة (٢٤٨٥).." (١)

"أما الحنابلة فلا يعتمد أيضا عندهم الحساب الفلكي ولو كثرت إصابته(١).

قال ابن عبد البر:=لا يصح عن مطرف ـ يعني الأخذ بالحساب ـ ونفى نسبة ما عرف عن ابن سريج إلى الشافعي لأن المعروف عنه ما عليه الجمهور.

قلت: أما دليل ما احتج به من قال بجواز الأخذ بالحساب الفلكي في حديث ابن عمر المتقدم فهذا لم يقل به أحد من السلف، فالسلف اختلفوا في معنى التقدير المراد في الحديث، هل معناه إتمام شهر شعبان ثلاثين يوما؟ أم المراد=

....

---

(١) وبل الغمامة شرح عمدة الفقه لابن قدامة (من كتاب الطهارة إلى كتاب الصيام)، ٥/٩

....

=تضييق عدد أيام الشهر وذلك بجعل شعبان تسعة وعشرين يوما، وسيأتي بحث هذه المسألة قريبا إن شاء الله تعالى.

ومن الأدلة أيضا على عدم صحة تفسيرهم لهذا الحديث ما رواه البخاري ومسلم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي " قال:=إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا+(٢).

يعني مرة تسعة وعشرين، ومرة ثلاثين.

قال ابن حجر × في شرح هذا الحديث:=المراد بالحساب هنا حساب النجوم وتسييرها، ولو لم يكونوا يعرفون من ذلك إلا النزر اليسير، فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لدفع الحرج عنهم في معاناة حساب التسيير، واستمر الحكم في الصوم، ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك، بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلا ويوضحه قوله في الحديث الماضي =فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين+، ولم يقل فسلوا أهل الحساب، **والحكمة فيه** كون العدد عند الإغماء يستوي فيه المكلفون فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم.

---

(١) كشاف القناع (٢/٢٧٢).

(٢) أخرجه البخاري ـ كتاب الصوم ـ باب قول النبي "=لا نكتب..+(١٧٨٠)، مسلم ـ الصيام ـ باب وجوب صوم رمضان لرؤية الخلال والفطر لرؤية الهلال (١٨٠٦).." [1]

"فائدة (٤): من أخر هذه الست عن أول الشهر ولم يبادر بها........................

فائدة (٥): يستثنى من صيام هذه الست يوم العيد..................................

فائدة (٦): الأولى أن يصوم هذه الست بعد الانتهاء من قضاء رمضان.........

٢٦٣ ... قوله = وصيام يوم عاشوراء كفارة سنة+ ... ٢١٣

دليل ما ذكره

المؤلف..

ذكر بعض الفوائد:

---

(١) وبل الغمامة شرح عمدة الفقه لابن قدامة (من كتاب الطهارة إلى كتاب الصيام)، ٩/١٦

(١) وبل الغمامة شرح عمدة الفقه لابن قدامة (من كتاب الطهارة إلى كتاب الصيام)، ٩/٥١

٢٧٧ ... قوله =وهو سنة+ ... ٢٢٨
دليل ما ذكره المؤلف.. ....
هل الاعتكاف مشروع في كل وقت؟...
فائدة: هل يشرع الاعتكاف في كل مسجد؟...
ذكر الخلاف مع بيان الراجح...
٢٧٨ ... وقوله =إلا أن يكون نذرا، فيلزم الوفاء به+ ... ٢٣١
شرح كلام المؤلف... ....
٢٧٩ ... قوله =ويصح من المرأة في كل مسجد+ ... ٢٣١
شرح كلام المؤلف... ....
٢٨٠ ... وقوله =غير مسجدها+ ... ٢٣١
شرح كلام المؤلف.. ....
ما ذهب إليه الحنفية في عدم اشتراط المسجد للمرأة...........................
القول الصحيح مع بيان الراجح.." (١)

"٣) قوله =ثم إن نوى به بعد ذالك التجارة، استأنف له حولا+ أي إذا نوى التجارة بما صار للقنية فإنه يستأنف به حولا جديدا يبدأ من تاريخ نية التجارة؛ لأن حول التجارة انقطع بنية الاقتناء فلابد من حول جديد لنية التجارة. وهناك قول آخر: أنه لم يصر للتجارة بمجرد النية.
... والصحيح الأول؛ لأن المعتبر هو كون هذا الشيء عرضا أم لا هو نية مالكه لعموم قوله ":=إنما الأعمال بالنيات+ (١) .

باب زكاة الفطر(١).
وهي واجبة على كل مسلم(٢)،...
الشرح:
(١) قوله =باب زكاة الفطر+ يقال لها زكاة الفطر أو صدقة الفطر، ويقال للمخرج فطرة _ بكسر الفاء _

(١) وبل الغمامة شرح عمدة الفقه لابن قدامة (من كتاب الطهارة إلى كتاب الصيام)، ٩/٥٤

مأخوذ من الفطرة التي هي الخلقة أي زكاة الخلقة، وهي المقصودة في قوله تعالى: [قد أفلح من تزكى](٢)، وأضيفت الزكاة هنا إلى الفطر؛ لأنها تجب بالفطر من رمضان، وهي صدقة عن البدن لذلك يسميها بعض الفقهاء زكاة الرؤوس أو الرقاب أو الأبدان.

... أما التعريف الاصطلاحي لها فهي: صدقة تجب بالفطر من رمضان قبل صلاة عيد الفطر شكرا لله تعالى على نعمة التوفيق للصيام والقيام.

... **والحكمة في** مشروعيتها مركبة من أمرين:

... الأول: يتعلق بالصائمين في شهر رمضان وما عسى أن يكون قد شاب صيامهم من لغو القول ورفث الكلام وطعمة للمساكين.

... الثاني: يتعلق بالمجتمع فيه عنوان على إشاعة المحبة في المجتمع والمسرة في جميع أنحائه وخاصة المساكين وأهل الحاجة فيه.

)

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب بدء الوحي ــ باب كيف كان بدء الوحي إلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – (١)، ومسلم في كتاب الإمارة ــ باب قول – صلى الله عليه وسلم – إنما الأعمال بالنية (٣٥٣٠) واللفظ للبخاري .

(٢) سورة الأعلى : ١٤.." (١)

" فائدة (١) صرح الحنفية(١) بكراهة صوم يوم عاشوراء منفردا عن التاسع، أو الحادي عشر، وصرح الحنابلة(٢) بعدم الكراهة في إفراد عاشوراء بالصوم.

وهو الصحيح فلا يكره أن يصام العاشر منفردا بل المستحب صوم يوم قبله أو يوم بعده، وهذا هو اختيار شيخنا محمد بن صالح العثيمين(٣) ×.

فائدة (٢): قوله " في فضل عاشوراء:=أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله+ هل التكفير عام لجميع الذنوب؟:

نقول: على خلاف بين الفقهاء، فذهب البعض إلى أن المراد في الحديث كفارة الصغائر، وقال البعض:

---

(١) وبل الغمامة شرح عمدة الفقه لابن قدامة (من كتاب الطهارة إلى كتاب الصيام)، ٥٧/٩

بل هو عام في جميع الذنوب صغائرها وكبائرها.

قلت: والذي يظهر أنه خاص بالصغائر، لكن إذا كان معه توبة فإنها تكفي=

....

....

=جميع الذنوب كبائرها وصغائرها بما فيها الشرك بالله.

فائدة (٣): ذكرنا أنه لا يكره إفراد يوم عاشوراء وحده بالصيام، لكن يستحب صيام يوم قبله أو يوم بعده، فما الحكمة في صوم يوم قبله أو يوم بعده؟

نقول: ذكر بعض الفقهاء لذلك أوجها منها:

أحدها: مخالفة لليهود حيث أنهم يخصون العاشر بالصيام فقط، وهذا ما ذكره سماحة شيخنا ابن باز(٤) .×

الثاني: أن المراد به وصل يوم عاشوراء بصوم كما نهى أن يفرد يوم الجمعة وحده بصوم.

الثالث: الاحتياط في صوم العاشر خشية نقص الهلال ووقوع الغلط.

فائدة (٤): من أراد صيام يوم عاشوراء فعليه بالاعتماد على الرؤية، وعند عدم ثبوت الرؤية يعمل بالاحتياط وذلك بإكمال ذي الحجة ثلاثين يوما.

---

(١) حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح، ص٣٥٠.

(٢) كشاف القناع (٢/٣٣٩).

(٣) الشرح الممتع (٦/٤٦٩)..

(٤) مجموع فتاوى ومقالات متنوعة (١٥/٣٩٧).." [١]

"والأظهر عندي ـ كما ذكرت ذلك سابقا ـ أنه لا ينبغي أن يصوم الإنسان صوم تطوع قبل قضاء ما عليه من فرض لقوله سبحانه وتعالى في الحديث القدسي: =.. وما تقرب إلي عبدي بشيء أحب إلي مما افترضت عليه وما يزال عبدي يتقرب إلي بالنوافل حتى أحبه فإذا أحببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها وإن سألني لأعطينه ولئن استعاذني لأعيذنه وما

---

(١) وبل الغمامة شرح عمدة الفقه لابن قدامة (من كتاب الطهارة إلى كتاب الصيام)، ٩/٩٣

ترددت عن شيء أنا فاعله ترددي عن نفس المؤمن يكره الموت وأنا أكره مساءته..+(١) فإن قدم التطوع على الفرض كره ذلك مع صحة صوم ما تطوع به.

باب الاعتكاف(١)

....

....

(١) قوله =باب الاعتكاف+: الاعتكاف في اللغة هو لزوم الشيء وحبس النفس عليه.

أما في الاصطلاح فقال المؤلف:=وهو: لزوم المسجد لطاعة الله تعالى فيه+: هذا هو التعريف الاصطلاحي للاعتكاف لكن لو قال المؤلف في تعريفه هو لزوم مسجد بنية الطاعة لله متفرغا لذلك مع صفة مخصوصة لكان أولى.

الحكمة من مشروعية الاعتكاف:

لما كان المرء لا يلزم ويواظب إلا من يحبه ويعظمه كما كان المشركون يعكفون على أصنامهم وتماثيلهم، ويعكف أهل الشهوات على شهواتهم شرع الله سبحانه وتعالى لأهل الإيمان أن يعكفوا على ربهم سبحانه وتعالى، والقلوب هي الأوعية التي يصلح بها البدن أو يفسد.

---

(١) أخرجه البخاري ـ كتاب الرقاق ـ باب التواضع (٦٠٢١).." (١)

" | (و) سن (توليه وضوءه بنفسه بلا معاونة) لحديث ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يكل طهوره إلى أحد ولا صدقته التي يتصدق بها إلى أحد يكون هو الذي يتولاها بنفسه رواه ابن ماجة . (والزيادة في ماء الوجه) ليستيقن تعميمه . (باب الوضوء) | بضم الواو : فعل المتوضئ من الوضاءة وهي : النظافة والحسن لأنه ينظف المتوضئ ويحسنه وبفتحها : الماء يتوضأ به : | (استعمال ماء طهور في الأعضاء الأربعة) الوجه واليدين والرأس والرجلين (على صفة مخصوصة) (ك) كونه (بنية وتسمية وترتيب وموالاة) وتأتي مفصلة . **والحكمة في** غسل الأعضاء المذكورة في الوضوء دون غيرها أنها أسرع ما يتحرك في البدن للمخالفة فأمر بغسلها ظاهرا تنبيها على طهارتها الباطنة ورتب غسلها على ترتيب سرعة الحركة في المخالفة فأمر بغسل الوجه وفيه الفم والأنف فابتدئ بالمضمضة لأن اللسان أكثر الأعضاء

---

(١) وبل الغمامة شرح عمدة الفقه لابن قدامة (من كتاب الطهارة إلى كتاب الصيام)، ٩/١٠٦

وأشدها حركة إذ غيره ربما سلم وهو كثير العطب قليل السلامة غالبا ثم بالأنف ليتوب عما يشم به ثم بالوجه ليتوب عما نظر ثم باليدين ليتوب عن البطش ثم خص الرأس بالمسح لأنه مجاوز لما تقع منه المخالفة ثم بالأذن لأجل السماع ثم بالرجل لأجل المشي ثم أرشده بعد ذلك إلى تجديد الإيمان بالشهادتين . | (وفرض) الوضوء (مع الصلاة) ليلة الإسراء . (ويجب بحدث عند إرادة ما يتوقف على طهارة) كطواف وصلاة ونحوهما (ويحل) الحدث الأصغر (جميع بدن كجنابة) ذكره القاضي وأبو الخطاب وأبو

". (١)

" يوم القيامة رواه النسائي . قال السامري : ويقرأ سورة القدر ثلاثا . **والحكمة في** ختم الوضوء والصلاة وغيرها بالاستغفار كما أشار إليه ابن رجب في تفسير سورة النصر : أن العباد مقصرون عن القيام بحقوق الله كما ينبغي على الوجه اللائق بجلاله وعظمته وإنما يؤدونها على قدر ما يطيقونه فالعارف يعرف أن قدر الحق أعلى وأجل من ذلك فهو يستحيي من عمله ويستغفر من تقصيره فيه كما يستغفر غيره من ذنوبه وغفلاته . قال : والاستغفار يرد مجردا ومقرونا بالتوبة فإن ورد مجردا دخل فيه وقاية شر الذنب الماضي بالدعاء والندم عليه ووقاية شر الذنب المتوقع بالعزم على الإقلاع عنه وهذا الاستغفار الذي يمنع الإصرار والعقوبة وإن ورد مقرونا بالتوبة اختص بالنوع الأول فإن لم يصحبه الندم على الذنب الماضي بل كان سؤالا مجردا فهو دعاء محض . وإن صحبه ندم فهو توبة والعزم على الإقلاع من تمام التوبة . | (وكره كلام حالة وضوء) قاله جماعة . قال في الفروع والمراد : بغير ذكر الله كما صرح به جماعة . (والمراد) بالكراهة هنا : (ترك الأولى) وفاقا للحنفية والشافعية . (وقال أبو الفرج) : أطلقه في الفروع ولم يبين هل هو الشيرازي أو ابن الجوزي (يكره السلام على المتوضئ وفي الرعاية ورده) أي : ويكره رد المتوضئ السلام قال في الفروع : مع أنه ذكر . (وفي الفروع ظاهر كلام الأكثر : لا يكره سلام ولا رد) وإن كان الرد على طهر أكمل لفعله صلى الله عليه وسلم وفي الصحيحين أن أم هانيء سلمت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل فقال : من هذه ؟ قلت : أم هانيء بنت أبي طالب قال : مرحبا بأم هانيء . | وظاهر كلامهم : لا تستحب التسمية عند كل عضو . (قال ابن

---

(١) مطالب أولي النهى، ٩٨/١

". (١)

" ولا قوة إلا بالله) للخبر (و) يقول متابع (في تثويب) : - وهو قول : الصلاة خير من النوم في أذان فجر - (صدقت وبررت) - بكسر الراء الأولى - (و) يقول (في لفظ إقامة : أقامها الله وأدامها) للخبر وتقدم (ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ ويقول : اللهم رب هذه الدعوة) - أي : دعوة الأذان - (التامة) - لكمالها وعظم موقعها وسلامتها من نقص يتطرق إليها ولأنها ذكر الله يدعى بها إلى طاعته - (والصلاة القائمة) - أي : التي ستقوم وتفعل - (آت محمد الوسيلة) - منزلة عند الملك وهي : منزلة في الجنة - (والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته) وهو الشفاعة العظمى في موقف القيامة لأنه يحمده فيه الأولون والآخرون **والحكمة في** سؤال ذلك مع كونه محقق الوقوع بوعد الله تعالى إظهار كرامته وعظم منزلته وقد وقع في الحديث منكرا تأدبا مع القرآن فقوله : الذي وعدته نصب على البدلية أو على إضمار فعل أو رفع على أنه خبر مبتدأ محذوف . والأصل في ذلك حديث ابن عمر مرفوعا إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا ينبغي أن تكون إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة رواه مسلم . (ثم يدعو هنا) - أي : بعد الأذان - لحديث أنس مرفوعا الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة رواه أحمد وغيره وحسنه الترمذي . (و) يدعو (عند) فراغ (إقامة بما أحب) فعله أحمد ورفع يديه (ويقول عند أذان مغرب : اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك فاغفر لي) للخبر ويدعو أيضا عند صعود الخطيب المنبر وبين الخطبتين وعند

". (٢)

" وحديث علي قال : مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه أحمد وأبو داود والترمذي وروي مرسلا قال الترمذي : هذا أصح شيء في هذا الباب والعمل عليه عند أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم . وقال صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته : إذا قمت فكبر متفق عليه . (مرتبا متواليا)

---

(١) مطالب أولي النهى، ١٢١/١

(٢) مطالب أولي النهى، ٣٠٣/١

وجوبا . | (ويتجه) : اشتراط التوالي بين هذين الاسمين الجليلين (ولو حكما) . فلو غلبه سعال أو عطاس بينهما لم يكن مانعا من التوالي وهو متجه . (فإن أتى به) أي : بتكبير الإحرام كله غير قائم بأن قاله وهو قاعد أو راكع ونحوه : الله أكبر (أو ابتدأه) أي : التكبير غير قائم كأن ابتدأه قاعدا وأتمه قائما (أو أتمه) أي : التكبير (غير قائم) بأن ابتدأه قائما وأتمه راكعا مثلا (صحت) صلاته (نفلا) لأن ترك القيام يفسد الفرض فقط دون النفل فتنقلب به صلاته نفلا (إن اتسع وقت) لإتمام النفل والفرض كله قبل خروجه ولم يكن وقت نهي . وإن لم يتسع الوقت لما ذكر استأنف الفرض قائما . (وإذا زاد بعد) قوله : الله (أكبر كبيرا أو) قال : الله أكبر و (أعظم أو) الله أكبر و (أجل ونحوه ؛ كره) له ذلك لأنه محدث . والحكمة في افتتاح الصلاة بهذا اللفظ كما قال القاضي عياض : استحضار المصلي عظمة من تهيأ لخدمته والوقوف بين يديه ليمتلئ هيبة فيحضر قلبه ويخشع ولا يغيب . وسميت

"(١) .

" | (ويتجه : و) لو نوى القصر من لم يبح له القصر (جهلا) منه عدم جوازه ؛ (تنعقد) صلاته وتقع (نفلا) وعليه سجود السهو إن علم قريبا وهو متجه . | (ويقصر من) أي : مسافر (سلك أبعد طريقين) إلى بلد قصده يبلغ المسافة والقريب لا يبلغها ولو لم يسلك البعيد إلا (ليقصر) الصلاة لأنه مسافر سفرا يبلغها أشبه ما لو لم يكن له سواها وكما لو كان الأقرب مخوفا أو مشقا فعدم الحكمة في بعض الصور لا يضر . (أو ذكر صلاة سفر) في ذلك السفر أو (في) سفر (آخر ولم يذكرها حضرا) لأن وجوبها وفعلها وجدا في السفر فأشبه أداءها . فإن ذكرها في الحضر أو قضى بعضها في الحضر أتم (أو أقام لحاجة ولو) كانت إقامته لها (بمنتهى قصده بلا نية إقامة عشرين صلاة) فأكثر (لا يدري متى تنقضي) فإن علم أو ظن أنها تنقضي في أكثر من ذلك ؛ أتم . قال في الإنصاف : وإن ظن أن الحاجة لا تنقضي إلا بعد مضي مدة القصر ؛ فالصحيح من المذهب أنه لا يجوز له القصر . (أو حبس ظلما أو) حبس (بنحو مرض) كثلج وجليد (ومطر) أي : فيقصر أبدا ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أقام بتبوك عشرين يوما يقصر الصلاة رواه أحمد وأبو داود والبيهقي وقال تفرد معمر بروايته مسندا ورواه علي بن المبارك مرسلا . ولما فتح النبي صلى الله عليه وسلم مكة أقام

---

(١) مطالب أولي النهى، ١/٤١٨

____

(١) ".

" عليهما حتى صلى العصر . فيروى أن فعله بلغ ابن عباس فقال : أصاب السنة فما صلاه الجمعة فتسقط به العيد والظهر . (وأقل السنة) الراتبة (بعدها) أي : الجمعة : (ركعتان) لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي بعد الجمعة ركعتين متفق عليه . (وأكثرها) أي : السنة بعد الجمعة : (ست) ركعات نصا لقول ابن عمر : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله رواه أبو داود . (ولا راتبة لها قبلها) نصا (بل) يسن صلاة (أربع) ركعات لما روى ابن ماجه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يركع من قبل الجمعة أربعا وروى سعيد عن ابن مسعود أنه كان يصلي قبل الجمعة أربع ركعات وبعدها أربع ركعات قال عبد الله : رأيت أبي يصلي في المسجد إذا أذن المؤذن ركعات (وتقدم) في باب صلاة التطوع . | (وسن قراءة) سورة (الكهف بيومها) أي : الجمعة لحديث أبي سعيد مرفوعا : من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين رواه البيهقي بإسناد حسن . (و) سن قراءتها أيضا في (ليلتها) لحديث من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة أو ليلتها وقي فتنة الدجال وفي شعب البيهقي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : سورة الكهف في التوراة تدعى الحائلة تحول بين قارئها وبين النار وأطلق المصنف وغيره من غير تعيين وقت فظاهره : لا أفضلية في وقت وظاهره أيضا : لا عدد في القراءة وأنه يكفي مرة في يومها ومرة في ليلتها فإن اقتصر على مرة في أحدهما ؛ فالأولى قراءتها نهارا . قيل : **والحكمة في** قراءتها يوم الجمعة أن الله سبحانه وتعالى ذكر فيها أهوال يوم

____

(٢) ".

" فاتخذ أنفا من فضة فأنتن عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفا من ذهب رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم . **والحكمة في** الذهب أنه لا يصدأ بخلاف الفضة (وشدسن) رواه الأثرم عن أبي رافع وثابت البناني وغيرهما ولأنها ضرورة فأبيح كالأنف (وكانت قبيعة سيفه صلى الله عليه وسلم ثمانية مثاقيل) ذكره ابن عقيل وحكاه في المبدع عن الإمام قال : فيحتمل أنها كانت ذهبا وفضة وقد رواه الترمذي

____

(١) مطالب أولي النهى، ٧٢٨/١

(٢) مطالب أولي النهى، ٧٨٢/١

كذلك (و) يباح (لنساء منهما) أي : الذهب والفضة (ما جرت عادتهن بلبسه ولو زاد على ألف مثقال كطوق وخلخال وسوار ودملج وقرط) في أذن (وقلادة وتاج وما في مخانق ومقالد من حرز وتعاويذ ودراهم ودنانير معراة) أي : ذات عرى وكذا عقود وأكر وما أشبه ذلك (أو) جعلت الدنانير (في مرسلة) أي : قلادة طويلة تقع على الصدر لقوله صلى الله عليه وسلم : أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي وحرم على ذكورها وهي محتاجة إلى التجمل والتزين لزوجها . وظاهره أن ما لم تجر عادتهن بلبسه كالنعال المذهبة لا يباح لهن لانتفاء التجمل فلو اتخذته حرم وفيه الزكاة . | (و) يباح (لرجل وامرأة تحل بجوهر وزمرد وزبرجد وياقوت وفيروزج ونحوه) كلؤلؤ ولا زكاة فيه لأنه معد للاستعمال كثياب البذلة (وكره تختمهما) أي : الرجل والمرأة (بحديد ورصاص ونحاس وصفر) نصا . ونقل مهنا : أكره خاتم الحديد لأنه حلية أهل النار (ويستحب) تختمهما (بعقيق) ذكره في التلخيص وابن تميم والمستوعب وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تختموا بالعقيق فإنه مبارك قال في الفروع : كذا ذكر . قال

". (١)

" أظفاره شيئا حتى يضحي رواه مسلم . وفي رواية له : ولا من بشرته وأما حديث عائشة : كنت أفتل قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقلدها بيده ثم يبعث بها ولا يحرم عليه شيء أحله الله له حتى ينحر الهدي متفق عليه . فهو في الهدي لا في الأضحية مع أنه عام وما قبله خاص ويمكن حمله على نحو اللباس والطيب والجماع فمن فعل شيئا من حلق شعر أو غيره مما ثبت تحريمه قبل أن يضحي استغفر الله منه ولا فدية عمدا فعله أو سهوا أو جهلا . | فائدة : الحكمة في منع أخذ من يريد التضحية شيئا من شعره أو ظفره أو بشرته لتشمل المغفرة والعتق من النار جميع أجزائه فإنه يغفر له بأول قطرة من دمها وتوجيهه بالتشبيه بالمحرمين فاسد لعدم كراهة مسه الطيب والمخيط والنساء اتفاقا قاله المنقح . | (ولو) ضحى (بواحدة لمن يضحي بأكثر) منها فيحل له ذلك لعموم حتى يضحي . | (ويتجه هذا) أي : الأخذ من شعره وظفره وبشرته ممنوع (في) حق (غير متمتع حل) إذ يجب عليه الحلق أو التقصير وهو متجه . (وسن حلق) مضح (بعده) أي : بعد الصبح قال أحمد : على الذابح ما فعل ابن عمر تعظيما لذلك اليوم .

---

(١) مطالب أولي النهى، ٢/٩٤

". (١)

" الإمام أحمد في المسند والترمذي وابن ماجة) ولقوله عليه الصلاة والسلام أقضوا الله فالله أحق بالوفاء (١) مختصرا والحكمة في تقديم ذكر الوصية في الآية قبل الدين أنها لما أشبهت الميراث في كونها بلا عوض فكان في إخراجها مشقة على الوارث فقدمت حثا على إخراجها | قال الزمخشري : ولذلك جيء بكلمة : أو التي للتسوية أي : فيستويان في الاهتمام وعدم التضييع وإن كان مقدما عليها | وقال ابن عطية : الوصية غالبا تكون لضعاف فقوى جانبها في التقديم في الذكر لئلا يطمع ويتساهل فيها بخلاف الدين وتقدم أن مؤنة التجهيز تقدم مطلقا | (فإن وصى بكفارة أيمان فأقله) أي : الواجب إخراجه كفارة (ثلاثة) أيمان لأنها أقل الجمع | (وإن قال) من عليه واجب ووصى بتبرع (أخرجوا الواجب من ثلثي بدئ) بالبناء للمفعول (به) أي : الواجب من الثلث : لما تقدم فإن فضل شيء بعد الثلث (فما فضل منه) أي : الثلث) ف (هو (لصاحب التبرع) لأن الدين تجب البداءة به قبل الميراث والتبرع فإذا عينه في الثلث وحيث البداءة به وما فضل للتبرع (وإلا) يفضل شيء من الثلث بعد إخراج الواجب منه (بطلت) الوصية بالتبرع كما لو رجع عنها إلا أن تجيز الورثة فيعطى ما أوصي له به .

١- (رواه البخاري)

". (٢)

" الوصي أو الحاكم الإنفاق لا المالك أما الوارث فلأنه قد يتهم وأما المالك فلأنه ليست الوصية له (وإن أوصى لمن) أي : ميت (يعلم) الموصي (موته أو لا) يعلم موته (وحي فللحي النصف) ولو لم يقر موص الموصي به بينهما لأنه أضاف الوصية إليهما فإذا لم يكن أحدهما محلا للتمليك بطل في نصيبه وبقي نصيب الحي وهو النصف (وكذا) إن وصى (لحيين فمات أحدهما) قبل موت الموصي فللحي النصف | قال في المبدع : بغير خلاف نعلمه | (و) إن وصى (له) أي : لإنسان حي (ولملك أو) ووصي له (ولحائط بالثلث) كما لو قال : أوصيت بثلث مالي لزيد وجبريل مثلا أو له ولحائط (فله) أي

(١) مطالب أولي النهى، ٤٧٩/٢

(٢) مطالب أولي النهى، ٤٦٦/٤

: زيد في المثال (الجميع) أي : جميع الثلث نصا لأن من أشركه معه لا يملك فلا يصح التشريك وإن وصى لزيد ولله سبحانه وتعالى أو الرسول صلى الله عليه وسلم | (ويتجه) أنها (لا) تصح الوصية لنبي من الأنبياء غير نبينا صلى الله عليه وسلم فإنها تصح له وتصرف في المصالح العامة ولعل **الحكمة في** صحتها له دون غيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام اختصاصه بالغنيمة دون غيره في قوله تعالى ^ (واعلموا أنما غنمتم من شيء فأن لله خمسه وللرسول) ^ | الآية | وكأن الوصية بالنسبة إليه | صلى الله عليه وسلم بمعنى الغنيمة فلذلك صحت له وهو متجه | (ف) الموصى به (نصفان) بينهما (وما لله أو الرسول ف) يصرف (في المصالح العامة) كالفيء (و) إن وصى (بثلثه) أي : ثلث ماله (لوارث وأجنبي فأجاز سائر الورثة وصية الوارث فالثلث بينهما نصفين

---

(١) ".

" رسول الله صلى الله عليه وسلم : كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم أدرك الإسلام فإنه على قسم الإسلام | (١)

١- (وروى ابن عبد البر في التمهيد عن زيد بن قتادة أن إنسانا من أهله مات على غير دين الإسلام فورثته أختي دوني وكانت على دينه ثم إن جدي أسلم وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حنينا فتوفي فلبثت سنة وكان ترك ميراثا ثم إن أختي أسلمت فخاصمتني في الميراث إلى عثمان فحدث عبد الله بن أرقم أن عمر قضى أنه من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه فقضى به عثمان فذهبت بذلك الأول وشاركتني في هذا | وهذه قضية انتشرت ولم تنكر فكان الحكم فيها كالمجمع عليه **والحكمة في** ذلك الترغيب في الإسلام والحث عليه فإن قسم البعض دون البعض ورث مما بقي دون ما قسم | و (لا) يرث من أسلم قبل قسم الميراث إن كان (زوجا) لانقطاع علق الزوجية عنه بموتها بخلافها وكذا لا ترث هي منه إن أسلمت بعد عدتها | (ولا) يرث (من عتق بعد) موت قريبه من أب أو ابن أو أم ونحوهم (أو) أعتق (مع موت نحو أبيه قبل القسم (لميراث أبيه ونحوه نصا لأن الإسلام أعظم الطاعات والقرب وورد الشرع بالتأليف عليه فورث ترغيبا له في الإسلام والعتق لا صنع له فيه ولا يحمد عليه فلا يصح قياسه

---

(١) مطالب أولي النهى، ٤/٤٨٥

عليه ولولا ورود الأثر في توريث من أسلم لكان النظر أن لا يرث من لم يكن من أهل الميراث حين الموت لأن الملك ينتقل بالموت إلى الورثة فيستحقونه فلا يبقى لمن حدث شيء لكن خالفناه في الإسلام للأثر وليس في العتق أثر يجب التسليم له | (وإن كان الوارث واحدا فمتى تصرف في التركة وحازها فهو كقسمتها) بحيث لو اسلم قريبه بعد ذلك لم يشاركه كما لو كان معه غيره واقتسموا | (و) إن قال لقريبه : (أنت حر آخر حياتي عتق وورث) لأنه حين المو
". (١)

" بالواحد لبطلت **الحكمة في** مشروعية القصاص ولإجماع الصحابة . فروى سعيد بن المسيب أن عمر قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلا . وعن علي وابن عباس معناه ولم يعرف لهم مخالف في عصرهم ؛ فكان كالإجماع ولأنها عقوبة تجب للواحد على الواحد ؛ فوجبت على الجماعة كحد القذف والفرق بين قتل الجماعة والدية أن الدم لا يتبعض بخلاف الدية (وإلا) يصلح فعل كل واحد للقتل به (ولا تواطؤ) ؛ أي : توافق على قتله . بأن ضربه كل منهما بحجر صغير حتى مات ولم يكونوا اتفقوا على ذلك (فلا) قصاص ؛ لأنه لم يحصل ما يوجبه من واحد منهم فإن تواطأوا عليه ؛ قتلوا به ؛ لئلا يؤدي الى التنازع الى القتل به وتفوت حكمة الردع والزجر عن القتل . | (ولا يجب) عليهم (مع عفو) عن قود (أكثر من دية) لأن القتيل واحد ؛ فلا يلزمهم أكثر من ديته كما لو قتلوه خطأ . | (وإن جرح واحد) شخصا (جرحا و) جرحه (آخر مائة) ومات أو أوضحه أحدهما وشجه آمة أو جرحه أحدهما وأجافه الآخر ؛ (ف) هما (سواء في القتل) ؛ أي : في القصاص (والدية) لصلاحية فعل كل واحد منهما للقتل لو انفرد وزهوق نفسه حصل بفعل كل منهما والزهوق لا يتبعض ليقسم على الفعل ولو اعتبرنا التساوي لإفضاء سقوط القصاص على المشتركين ؛ إذ لا يكاد جرحان يتساويان من كل وجه . | (وإن جرحه ثلاثة) بأن قطع واحد يده وآخر رجله وأوضحه الثالث فمات ؛ فللولي قتل جميعهم ؛ لاشتراكهم في القتل وله العفو عنهم الى الدية فيأخذ من كل واحد ثلثها وله أن يعفو عن واحد منهم فيأخذ منه ثلث الدية ويقتل الآخرين وله أن يعفو عن اثنين فيأخذ منهما ثلثيها ويقتل الثالث كما لو انفرد كل واحد منهم بالقتل (ف) إن (برىء جرح أحدهم ومات) المجروح (من الجرحين الآخرين ؛ فلولي قود ممن برئ جرحه بمثله) ؛ أي :

---

(١) مطالب أولي النهى، ٤/٦٤٨

(١) ".

" | (وإن قضاه نصف الدين وجحد الباقي ادعى بالكل) نصا (وتشهد به) ؛ أي : بالكل (البينة ثم يقول : للحاكم قضاني نصفه) نقله ابن هانئ . | (ولو شهد إثنان في محفل) ؛ أي : مجتمع (على واحد منهم أنه طلق أو أعتق أو على خطيب أنه قال أو فعل على المنبر في الخطبة شيئا لم يشهد به غيرهما مع المشاركة في سمع وبصر قبلا) لكمال النصاب (ولا يعارضه) ؛ أي : قبولهما (قول الأصحاب إذا انفرد) شاهد (واحد فيما) ؛ أي : نقل شيء (تتوفر الدواعي على نقله) ؛ أي : تدعو الحاجة إلى نقله (مع مشاركة خلق كثيرين له ؛ رد قوله ؛ لأنه لم يتم النصاب) ولأنه يفرق بين ما إذا شهد واحد وبين ما إذا شهد إثنان وبين تقييدهم بكون ذلك الشيء بما تتوفر الدواعي على نقله وبين عدم ذلك القيد . باب شروط من تقبل شهادته | **والحكمة في** إعتبارها حفظ الأموال والأعراض والأنفس أن تنال بغير حق ؛ فاعتبرت أحوال الشهود بخلوهم عما يوجب التهمة فيهم ووجود ما يوجب تيقظهم وتحرزهم (وهي) ؛ أي : شروطه (ستة) بالاستقراء . | (أحدها البلوغ فلا تقبل) الشهادة (من صغير) ذكر وأنثى ولو كان الصغير (في حال أهل العدالة) بأن كان متصفا بما يتصف به المكلف العدل (مطلقا) ؛ أي : سواء شهد بعضهم على بعض أو في جراح إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحال التي تجارحوا عليها ؛ لقوله تعالى : ^ (واستشهدوا شهيدين

---

(٢) ".

"المواظبة ولأن السنة إكمال الفرض في محله وداخل اللحية ليس بمحل الفرض لعدم وجوب إيصال الماء إلى الشعر

وجه الأصح ما رواه أبو داود عن أنس كان النبي إذ توضأ أخذ كفا من ماء تحت حنكه فخلل به لحيته وقال بهذا أمرني ربي وسكت عنه

وكذا المنذري بعده وهو مغن عن نقل صريح المواظبة لأن أمره حامل عليها

---

(١) مطالب أولي النهى، ١٨/٦

(٢) مطالب أولي النهى، ٦٠٨/٦

وقولهم داخل اللحية ليس بمحل الفرض ممنوع بعد ثبوت الحديث الصحيح بخلافه وما أورد عليه من أن المضمضة والاستنشاق سنتان مع أنهما ليستا في محل الفرض أجيب عنه بأنهما في الوجه وهو محل الفرض إذ لهما حكم الخارج من وجه ولأن الكلام في سنة تكون تبعا للفرض بقرينة المقام وإلا يخرج عنه بعض السنن كالنية والتسمية كما لا يخفى

وإنما لم يكن التخليل واجبا بالأمر في أمرني ربي وخللوا أصابعكم الآتي لوجود الصارف وهو تعليم الأعرابي والأخبار التي حكى فيها وضوء رسول الله فإن التخليل لم يذكر فيها وما في النهاية من أنا لو قلنا بالوجوب لزم الزيادة على النص بخبر الواحد فيه كلام إذ لا يلزم إلا لو قلنا بالافتراض

وما في الكافي من أنا لو قلنا بالوجوب في الوضوء لساوى التبع الأصل ضعيف ولأنه لا مانع منه إذا اقتضاه الدليل لأن ثبوت الحكم بقدر دليله

ولأنه قد ظهر عدم المساواة في حكم آخر وهو كونه لا يلزم بالنذر بخلاف الصلاة وأما تخليل الأصابع فهو إدخال بعضها في بعض بماء متقاطر ويقوم مقامه الإدخال في الماء ولو لم يكن جاريا فسنة اتفاقا أعني أصابع اليدين والرجلين لما في السنن الأربعة في حديث لقيط ابن صبرة قال قال رسول الله إذا توضأت فأسبغ الوضوء وخلل بين الأصابع قال الترمذي حديث حسن صحيح

وتقدم الصارف له عن الوجوب

وكذا ما رواه الدارقطني خللوا أصابعكم لا يتخللها الله بالنار يوم القيامة لأنه ليس فيه الوعيد على الترك حتى يفيد الوجوب لأن منطوقه أن تخليل الأصابع في الوضوء يراد لعدم تخللها نار جهنم وهو لا يستلزم أن عدم التخليل في الوضوء يستلزم تخلل النار إلا لو كان تخليل الأصابع في الوضوء علة مساوية لعدم تخليلها بالنار وهو منتف بأنه قد يوجد التخليل بالنار مع تخليل الأصابع فحينئذ لا حاجة إلى ما ذكر في شروح الهداية من أن الوعيد مصروف إلى ما إذا لم يصل الماء إلى ما بين الأصابع إذ قد علمت أنه لا وعيد في الحديث هذا مع أن ما قالوه لا يتم لأنه إذا لم يصل يكون الغسل فرضا وليس التخليل غسلا كما لا يخفى هذا مع أن حديث الدارقطني ضعيف كما في فتح القدير

وفي الظهيرية والتخليل إنما يكون بعد التثليث لأنه سنة التثليث

ثم قيل الأولى في أصابع اليدين أن يكون تخليلها بالتشبيك وصفته في الرجلين أن يخلل بخنصر يده اليسرى خنصر رجله اليمنى ويختم بخنصر رجله اليسرى

كذلك ورد الخبر

كذا في معراج الدراية وغيره وتعقبه في فتح القدير بقوله والله أعلم به ومثله فيما يظهر أمر اتفاقي لا سنة مقصودة ا هـ

لكن ورد بعض هذه الكيفية فيما رواه ابن ماجه عن المستورد بن شداد قال رأيت رسول الله يتوضأ فخلل أصابع رجليه بخنصره

وأما كونه بخنصر يده اليسرى وبكونه من أسفل فالله أعلم به

ويشكل كونه بخنصر اليسرى أن هذا من الطهارة المستحب في فعلها أن تكون باليمين ولعل **الحكمة في** كونها بالخنصر كونها أدق الأصابع فهي بالتخليل أنسب

كذا في شرح المنية

وقولهم من أسفل إلى فوق يحتمل شيئين أحدهما أنه يبدأ من أسفل الأصابع إلى فوق من ظهر القدم

ثانيهما أن يكون المراد من أسفل الأصبع من باطن القدم كما جزم به في السراج الوهاج والأول أقرب

وفي المعراج عن شيخه العلامة في قوله عليه السلام خللوا الحديث دليل على أن وظيفة الرجل الغسل لا المسح فكان حجة على الروافض ا هـ

قوله (وتثليث الغسل) أي تكراره ثلاثا سنة لكن الأولى فرض

". (١)

"بطنه عن فخذيه) أي باعده لحديث مسلم كان إذا سجد جافى بين يديه حتى لو أن بهيمة أرادت أن تمر بين يديه مرت ولحديث أبي داود في صفة صلاته عليه الصلاة والسلام وإذا سجد فرج بين فخذيه غير حامل بطنه على شيء من فخذيه

وبهيمة تصغير بهمة ولد الشاة بعد السخلة فإن أول ما تضعه أمه يكون سخلة ثم يكون بهمة وهي بصيغة المكبر في صحيح مسلم وسنن ابن ماجه

---

(١) البحر الرائق، ٢٣/١

وذكر بعض الحفاظ أن الصواب التصغير قالوا **والحكمة في** الإبداء والمجافاة أن يظهر كل عضو بنفسه فلا تعتمد الأعضاء بعضها على بعض

وهذا ضد ما ورد في الصفوف من التصاق بعضهم ببعض لأن المقصود هناك الاتحاد بين المصلين حتى كأنهم جسد واحد ولأنه في الصلاة أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض وأبعد من هيآت (((هيئات))) الكسالى فإن المنبسط يشبه الكلب ويشعر بالتهاون بالصلاة وقلة الاعتناء بها

قوله (ووجه أصابع رجليه نحو القبلة) لحديث أبي حميد في صحيح البخاري أنه عليه الصلاة والسلام كان إذا سجد وضع يديه غير مفترش ولا قابضهما واستقبل بأطراف أصابع رجليه القبلة

ونص صاحب الهداية في التجنيس على أنه إن لم يوجه الأصابع نحوها فإنه مكروه

ثم الظاهر أن المراد بقوله ولا قابضهما أنه ناشر أصابعه عن باطن كفيه بدليل ما في صحيح ابن حبان عن وائل بن حجر أنه كان إذا سجد ضم أصابعه فنشر أصابعه من الطي ضاما بعضها إلى بعض

ومن هنا نص مشايخنا على أنه يضم أصابعه كل الضم في السجود

قيل **والحكمة فيه** أن الرحمة تنزل عليه في السجود فبالضم ينال أكثر

قوله (وسبح فيه ثلاثا) أي في السجود وقد قدمناه في تسبيحات الركوع

قوله (والمرأة تخفض (((تنخفض))) وتلزق بطنها بفخذيها) لأنه أستر لها فإنها عورة مستورة ويدل عليه ما رواه أبو داود في مراسيله أنه عليه الصلاة والسلام مر على امرأتين تصليان فقال إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل

وذكر الشارح أن المرأة تخالف الرجل في عشر خصال ترفع يديها إلى منكبيها وتضع يمينها على شمالها تحت ثدييها ولا تجافي بطنها عن فخذيها وتضع يديها على فخذيها تبلغ رؤوس أصابعها ركبتيها ولا تفتح ابطيها في السجود وتجلس متوركة في التشهد ولا تفرج أصابعها في الركوع ولا تؤم الرجال وتكره جماعتهن وتقوم الإمام وسطهن اه

ويزاد على العشر أنها لا تنصب أصابع القدمين كما ذكره في المجتبى

ولا يستحب في حقها الإسفار بالفجر كما قدمناه في محله ولا يستحب في حقها الجهر بالقراءة في الصلاة الجهرية بل قدمنا في شروط الصلاة إنه لو قيل بالفساد إذا جهرت لأمكن على القول بأن صوتها

عورة والتتبع يقتضي أكثر من هذا فالأحسن عدم الحصر قوله (ثم رفع رأسه مكبرا وجلس مطمئنا) يعني بين السجدتين وقد تقدم أن هذا الجلوس مسنون

". (١)

"في قوله كما صليت إما راجع لآل محمد وأما لأن المشبه به لا يلزم أن يكون أعلى من المشبه أو مساويا بل قد يكون أدنى مثل قوله تعالى { مثل نوره كمشكاة } النور ٣٥ وسبب وقوعه كون المشبه به مشهورا فهو من باب إلحاق غير المشهور بالمشهور ولا الناقص بالكامل

والواقع أن القدر الحاصل للنبي وآله أزيد مما حصل لغيره والنكتة في تخصيص سيدنا ابراهيم دون غيره من الأنبياء إما سلامه (((لسلامه))) على أمة محمد ليلة الإسراء دون غيره من الأنبياء أو لدعائه بقوله { ربنا وابعث فيهم رسولا منهم } البقرة ١٢٩ أو لأنه سمانا المسلمين وسماه الله أبا للمسلمين وحسن الختم بإنك (((ب))) حمد (((إنك))) مجيد لأن الداعي يشرع له أن يختم دعاءه باسم من الأسماء الحسنى مناسب للمطلوب كما علم من الآيات والأحاديث والصلاة والتبريك عليه يشتمل على الحمد والمجد لاشتمالها على ثناء الله وتكريمه ورفع الذكر له فكان المصلي يطلب من الله أن يزيده في حمده ومجده فناسب أن يختم بهذين الاسمين

والحكمة في أن العبد يسأل الله تعالى أن يصلي ولا يصلي بنفسه مع أنه مأمور بالصلاة قصوره عن القيام بهذه (((بهذا))) الحق كما ينبغي فالمراد من الصلاة في الآية سؤالها فالمصلي في الحقيقة هو الله تعالى ونسبتها إلى العبد مجاز

وفي منية المصلي وروي عن بعض المشايخ أنه قال ولا يقول ارحم محمدا وأكثر المشايخ على أنه يقوله للتوارث ا هـ

وقال السرخسي لا بأس به لأن الأثر ورد به من طريق أبي هريرة وابن عباس ولأن أحدا وإن جل قدره لا يستغني عن رحمة الله تعالى وصححه الشارح ومحل الخلاف في الجواز وعدمه إنما هو فيما يقال مضموما إلى الصلاة والسلام كما أفاده (((أفاد))) شيخ الإسلام ابن حجر فلذا اتفقوا على أنه لا يقال ابتداء رحمه الله ومن العجيب ما وقع في فتاوى قاضيخان في آخر باب الوتر والتراويح حيث قال وإذا صلى

---

(١) البحر الرائق، ١/٣٣٩

على النبي في القنوت قالوا لا يصلي في القعدة الأخيرة وكذا لو صلى على النبي في القعدة الأولى ساهيا لا يصلي في القعدة الأخيرة ا هـ

وكان وجهه أن الصلاة عليه في الصلاة لا تتكرر فإذا أتى بها مرة ولو في غير موضعها لا تعاد لكن هذا في الثاني ممكن وأما في القنوت فالصلاة آخره مشروعة كما سيأتي فالحق خلافه

وأعجب من هذا ما في المجتبى من أنه إذا شرع في التشهد ولم يتمه لا تصح صلاته عند محمد

". (١)

"يزيد بن رومان قال كان الناس يقومون في زمن عمر بن الخطاب بثلاث وعشرين ركعة

وعليه عمل الناس شرقا وغربا لكن ذكر المحقق في فتح القدير ما حاصله أن الدليل يقتضي أن تكون السنة من العشرين ما فعله منها ثم تركه خشية أن تكتب علينا والباقي مستحب وقد ثبت أن ذلك كان إحدى عشرة ركعة بالوتر كما ثبت في الصحيحين من حديث عائشة فإذن يكون المسنون على أصول مشايخنا ثمانية منها والمستحب اثنا عشر انتهى

وذكر العلامة الحلبي أن **الحكمة في** كونها عشرين أن السنن شرعت مكملات للواجبات وهي عشرون بالوتر فكانت التراويح كذلك لتقع المساواة بين المكمل والمكمل انتهى

وأراد بالعشرين أن تكون بعشر تسليمات كما هو المتوارث يسلم على رأس كل ركعتين فلو صلى الإمام أربعا بتسليمة ولم يقعد في الثانية فأظهر الروايتين عن أبي حنيفة وأبي يوسف عدم الفساد

ثم اختلفوا هل تنوب عن تسليمة أو تسليمتين قالأبو الليث تنوب عن تسليمتين

وقال أبو جعفر وابن الفضل تنوب عن واحدة وهو الصحيح

كذا في الظهيرية والخانية وفي المجتبي وعليه الفتوى

ولو قعد على رأس الركعتين فالصحيح أنه يجوز عن تسليمتين وهو قول العامة

وفي منية المصلي إذا شكوا أنهم صلوا تسع تسليمات أو عشر تسليمات ففيه اختلاف والصحيح أنهم يصلون بتسليمة أخرى فرادى

---

(١) البحر الرائق، ٣٤٨/١

ولو سلم الإمام على رأس ركعة ساهيا في الشفع الأول ثم صلى ما بقي على وجهها قال مشايخ بخاري يقضي الشفع الأول لا غير

وقال مشايخ سمرقند عليه قضاء الكل

وهذا إذا لم يفعل بعد السلام المذكور شيئا مما يفسد الصلاة من أكل أو شرب أو كلام أما إذا فعل شيئا من ذلك فليس عليه إلا قضاء الشفع الأول لا غير كما في الذخيرة والخلاصة وغيرهما

وفي المحيط لو صلى التراويح كلها بتسليمة واحدة وقد قعد على رأس كل ركعتين فالأصح أنه يجوز عن الكل لأنه قد أكمل الصلاة ولم يخل بشيء من الأركان إلا أنه جمع المتفرق واستدام التحريمة فكان أولى بالجواز لأنه أشق وأتعب للبدن انتهى

وظاهره أنه لا يكره وقد صرح بعدم الكراهة في منية المصلي ولا يخفى ما فيه لمخالفته المتوارث مع تصريحهم بكراهة الزيادة على ثمان في مطلق التطوع ليلا فلأن يكره هنا أولى فلهذا نقل العلامة الحلبي أن في النصاب وخزانة

." (١)

"الخطبة فشرط في حق الإمام دون المأموم اه

ما في المجتبي

وأطلق المصنف في الجلسة ولم يبين قدرها للاختلاف فعند الطحاوي مقدار ما يمس موضع جلوسه من المنبر وفي ظاهر الرواية مقدار ثلاث آيات كما في التجنيس وغيره ومن الغريب ما ذكره في السراج الوهاج أنه يستحب للإمام إذا صعد المنبر وأقبل على الناس أن يسلم عليهم لأنه استدبرهم في صعوده اه

ومن المستحب أن يرفع الخطيب صوته كما في السراج الوهاج ومنه أن يكون الجهر في الثانية دون الأولى كما في شرح الطحاوي وفي التجنيس وينبغي أن تكون الخطبة الثانية الحمد لله نحمده ونستعينه إلى آخره

لأن هذا هو الثانية التي كان يخطب بها رسول الله وذكر الخلفاء الراشدين مستحسن بذلك جرى التوارث ويذكر العمين اه

---

(١) البحر الرائق، ٧٢/٢

ثم قولهم إن السنة في المستمع استقبال الإمام مخالف لما عليه عمل الناس من استقبال المستمع للقبلة ولهذا قال في التجنيس والرسم في زماننا أن القوم يستقبلون القبلة قال لأنهم لو استقبلوا الإمام لخرجوا في تسوية الصفوف بعد فراغه لكثرة الزحام

وجزم في الخلاصة بأنه يستحب استقباله إن كان أمام الإمام فإن كان عن يمين الإمام أو عن يساره قريبا من الإمام ينحرف إلى الإمام مستعدا للسماع

ومن السنة أن يكون الخطيب على منبر اقتداء برسول الله

وفي المضمرات معزيا إلى روضة العلماء **الحكمة في** أن الخطيب يتقلد سيفا ما قد سمعت الفقيه أبا الحسن الرستغفني يقول كل بلدة فتحت عنوة بالسيف يخطب الخطيب على منبرها متقلدا بالسيف يريهم أنها فتحت بالسيف فإذا رجعتم عن الإسلام فذلك السيف باق في أيدي المسلمين نقاتلكم به حتى ترجعوا إلى الإسلام وكل بلدة أسلم أهلها طوعا يخطبون فيها بلا سيف ومدينة النبي فتحت بالقرآن فيخطب الخطيب بلا سيف وتكون تلك البلدة عشرية

ومكة فتحت بالسيف فيخطب مع السيف اه

وهذا مفيد لكونه يتقلد بالسيف لا أنه يمسكه بيده كما هو المتعارف مع أن ظاهر ما في الخلاصة كراهة ذلك فإنه قال ويكره أن يخطب متكئا على قوس أو عصا لكن قال في الحاوي القدسي إذا فرغ المؤذنون قام الإمام والسيف بيساره وهو متكىء (((متكئ))) عليه اه

وهو صريح فيه إلا أن يفرق بين السيف وغيره

وفي المجتبى ويخطب بالسيف في البلدة التي فتحت بالسيف

وفي السراج الوهاج وأما الدعاء للسلطان في الخطبة فلا يستحب لما روي أن عطاء سئل عن ذلك فقال إنه محدث وإنما كانت الخطبة تذكيرا

وفي الخلاصة وغيرها الدنو من الإمام أفضل من التباعد على الصحيح ومنهم من اختار التباعد حتى لا يسمع مدح الظلمة في الخطبة ولهذا اختار بعضهم أن الخطيب ما دام في الحمد والمواعظ فعليهم الاستماع فإذا أخذ في مدح الظلمة والثناء عليهم فلا بأس بالكلام حينئذ

وحكى في الظهيرية والخانية عن إبراهيم النخعي وإبراهيم بن مهاجر أنهما كانا يتكلمان وقت الخطبة فقيل لإبراهيم النخعي في ذلك فقال إني صليت الظهر في داري ثم رحت إلى الجمعة تقية (((تقية)))

) ولذلك تأويلان أحدهما أن الناس كانوا في ذلك الزمان فريقين فريق منهم لا يصلي الجمعة لأنه كان لا يرى الجائر سلطانا وسلطانهم يومئذ كان جائرا فإنهم كانوا لا يصلون الجمعة من أجل ذلك وكان فريق منهم يترك الجمعة لأن السلطان كان يؤخر الجمعة عن وقتها في ذلك الزمان فكانوا يأتون الظهر في دارهم ثم يصلون مع الإمام ويجعلونها سبحة أي نافلة اه

وقد سمعت في زماننا أن بعضهم يترك الجمعة متأولا بالتأويل الأول وهو فاسد لأن فاعله مجتهد رأى ذلك

وأما المقلد لأبي حنيفة فحرام عليه ذلك لأن مذهب إمامه أن الجائر سلطان كما قدمناه

وفي أول التجنيس معزيا إلى الفقيهأبي الليث ينبغي أن يكون في مجلس الواعظ الخوف والرجاء ولا يجعل كله خوفا ولا كله

." (١)

"العمرة

ولا يسن في حقه طواف القدوم واستثنى علماؤنا من ذلك ما إذا دخل في وقت منع الناس من الطواف أو كان عليه فائتة مكتوبة أو خاف خروج الوقت للمكتوبة أو الوتر أو سنة راتبة أو فوت الجماعة في المكتوبة فإنه يقدم الصلاة على الطواف في هذه المسائل ثم يطوف

وفي قوله الحجر دون أن يصفه بالسواد إشارة إلى أنه حين أخرج من الجنة كان أبيض من اللبن وإنما أسود بمس المشركين والعصاة

كذا في المحيط

قوله (وطف مضطبعا وراء الحطيم عن يمينك مما يلي الباب سبعة أشواط) لفعله عليه السلام كذلك لما رواه أبو داود وهو أن يدخل ثوبه تحت يده اليمنى ويلقه (((ويلقيه))) على عاتقه الأيسر

يقال اضطبع بثوبه وتأبط به وقولهم اضطبع رداءه سهو وإنما الصواب بردائه

كذا في المغرب

---

(١) البحر الرائق، ٢/١٦٠

وهو سنة مأخوذ من الضبع وهو العضد لأنه يبقى مكشوفا وينبغي أن يفعله قبل الشروع في الطواف بقليل

وأما إدخال الحطيم في طوافه فهو واجب لأن الحطيم ثبت كونه من البيت بخير (((بخبر))) الواحد حتى لو تركه يؤمر بإعادة الطواف من الأصل أو إعادته على الحطيم ما دام بمكة ولو لم يعد لزمه دم ولو استقبل الحطيم وحده لا تجوز صلاته لأن فرضية التوجه ثبتت بنص الكتاب فلا تتأدى بما ثبت بخير (((بخبر))) الواحد احتياطا

وله ثلاث أسام حطيم وحظيرة وحجر

وهو اسم لموضع متصل بالبيت من الجانب الغربي بينه وبين البيت فرجة وسمي به لأنه حطم من البيت أي كسر فعيل بمعنى مفعول كالقتيل بمعنى المقتول أو لأن من دعا على من ظلمه فيه حطمه الله كما جاء في الحديث فهو بمعنى فاعل

كذا في كشف الأسرار

وليس كله من البيت بل مقدار ستة أذرع من البيت برواية مسلم عن عائشة

وفي غاية البيان أن فيه قبر هاجر واسماعيل عليهما السلام

وأما أخذه عن يمينه مما يلي الباب فهو واجب أيضا حتى لو طاف منكوسا صح وأثم لتركه الواجب ويجب إعادته ما دام بمكة فإن رجع قبل إعادته فعليه دم **والحكمة في** كونه يجعل البيت عن يساره أن الطائف بالبيت مؤتم به والواحد مع الإمام يكون الإمام على يساره وقيل لأن القلب في الجانب الأيسر وقيل ليكون الباب في أول طوافه لقوله تعالى { وأتوا البيوت من أبوابها } البقرة ١٨٩ وأشار بقوله مما يلي الباب أن الافتتاح من الحجر الأسود واجب لأنه عليه السلام لم يتركه قط وقيل شرط حتى لو افتتح من غيره لا يجزئه لأن الأمر بالطواف في الآية مجمل في حق الابتداء فالتحق فعله عليه السلام بيانا له

كذا في فتح القدير هنا

وفي باب الجنايات ذكر أن

". (١)

---

(١) البحر الرائق، ٢/٣٥٢

"لم يرمل في طواف القدوم إن كان رمل في طواف العمرة

وأشار بقوله فقط إلى أنه لو ترك الرمل في الشوط الأول لا يرمل إلا في الشوطين بعده وبنسيانه في الثلاثة الأول لا يرمل في الباقي لأن ترك الرمل في الأربعة سنة فلو رمل فيها لكان تاركا للسنتين وكان ترك أحدهما أسهل فإن زاحمه الناس في الرمل وقف فإذا وجد مسلكا رمل لأنه لا بدل له فيقف حتى يقيمه على الوجه المسنون بخلاف استلام الحجر لأن الاستقبال بدل له

وفي الولوالجية ولو رمل في الكل لم يلزمه شيء ا هـ

وينبغي أن يكره تنزيها لمخالفة السنة

والرمل كما في الهداية أن يهز في مشيته الكتفين كالمبارز يتبختر بين الصفين وقيل هو إسراع مع تقارب الخطا دون الوثوب والعدو

وهو في اللغة كما في ضياء الحلوم بفتح الفاء والعين الهرولة

وفي فتح القدير وهو بقرب البيت أفضل فإن لم يقدر فهو في البعد من البيت أفضل من الطواف بلا رمل مع القرب منه

قوله (واستلم الحجر كلما مررت به إن استطعت) أي من غير إيذاء لحديث البخاري أنه عليه السلام طاف على بعير كلما أتى إلى الركن أشار بشيء في يده وكبر

وفي المغرب استلم الحجر تناوله بيده أو بالقبلة أو مسحه بالكف من السلمة بفتح السين وكسر اللام وهي الحجر أفاد أن استلام الحجر بين كل شوطين سنة كما صرح به في غاية البيان

وذكر في المحيط والولوالجي في فتاواه أن الاستلام في الابتداء والانتهاء سنة وفيما بين ذلك أدب

ولم يذكر المصنف استلام غير الحجر لأنه لا يستلم الركن العراقي والشامي وأما اليماني فيستحب أن يستلمه ولا يقبله وعند محمد هو سنة وتقبيله مثل الحجر الأسود والدلائل (((الدلائل))) تشهد له فإن ابن عمر قال لم أر النبي يمس من الأركان إلا اليمانيين كما في الصحيحين

وعن ابن عباس أنه عليه السلام كان يقبل الركن اليماني ويضع يده عليه

رواه الدارقطني

وعنه عليه السلام إذا استلم الركن اليماني قبله رواه البخاري في تاريخه

وعن ابن عمر أنه قال ما تركت استلام هذين الركنين الركن اليماني والحجر الأسود منذ رأيت رسول الله يستلمهما

رواه مسلم وأبو داود

وقد علمت أن استلام الحجر والركن اليماني يعم التقبيل فقد دل على سنية استلامه وأظهر منه ما رواه أحمد وأبو داود عن ابن عمر أنه عليه السلام لا يدع أن يستلم الحجر والركن اليماني في كل طوافه فإنه صريح في المواظبة الدالة على السنية

واعلم أنه قد صرح في غاية البيان أنه لا يجوز استلام غير الركنين وهو تساهل فإنه ليس فيه ما يدل على التحريم وإنما هو مكروه كراهة التنزيه

والحكمة في عدم استلامهما أنهما ليسا من أركان البيت حقيقة لأن بعض الحطيم من البيت فيكون الركنان إذن وسط البيت

". (١)

"فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب إلى البيت فصلى بمكة الظهر

قال ابن حبان والحكمة في أنه نحر ثلاثا وستين بدنة أنه كان له يومئذ ثلاث وستون سنة فينحر (((فنحر))) لكل سنة بدنة

قوله (ثم احلق أو اقصر (((قصر))) والحلق أحب) بيان للواجب والمراد بالحلق إزالة شعر ربع الرأس إن أمكن وإلا بان كان أقرع فيجري الموسى على رأسه إن أمكن وأحب على المختار وإلا بأن كان على رأسه قروح لا يمكن (((يمكنه))) إمرار الموسى عليه ولا يصل إلى تقصيره فقط (((فقد))) سقط هذا الواجب وحل كمن حلقها

والأحسن أن يؤخر الإحلال إلى آخر الوقت من أيام النحر ولو أمكنه الحلق لكن لم يجد آلة ولا من يحلقها فليس بعذر وليس له الإحلال لأن إصابة الآلة مرجو في كل ساعة ولا كذلك برء القورح (((القروح))) واندمالها

---

(١) البحر الرائق، ٣٥٥/٢

والإزالة لا تختص بالموسى بل بأي آلة كانت أو بالنورة والمستحب الحلق بالموسى لأن السنة وردت به

والمراد بالتقصير أن يأخذ الرجل أو المرأة من رؤوس شعر ربع الرأس مقدار الأنملة كذا ذكر الشارح ومراده أن يأخذ من كل شعرة مقدار الأنملة كما صرح به في المحيط

وفي البدائع قالوا يجب أن يزيد في التقصير على قدر الأنملة حتى يستوفي قدر الأنملة من كل شعرة برأسه لأن أطراف الشعر غير متساو عادة

قال الحلبي في مناسكه وهو حسن

والأنملة بفتح الهمزة والميم وضم الميم لغة مشهورة ومن خطأ راويها فقد أخطأ واحدة الأنامل

ثم التخيير بين الحلق والتقصير إنما هو عند عدم العذر فلو تعذر الحلق لعارض تعين التقصير أو التقصير تعين الحلق كأن لبده بصمغ فلا يعمل فيه المقراض وإنما كان الحلق أفضل لدعائه عليه السلام للمحلقين بالرحمة ثنتين أو ثلاثا وفي الثالثة أو الرابعة للمقصرين بها

ويستحب حلق الكل للإتباع

ولم يذكر سنن الحلق لأنه لا يخص الحلق في الحج لأن أصل الحلق في كل جمعة مستحب كما صرح به في القنية ويعتبر في سنته البداءة باليمين للحالق لا المحلوق فيبدأ بشقه الأيسر ومقتضي النص البداءة بيمين الرأس لما في الصحيحين أنه عليه السلام قال للحلاق خذ وأشار إلى الجانب الأيمن ثم الأيسر ثم جعل يعطي (((يعطيه))) الناس

وفي فتح القدير إنه هو الصواب وهو خلاف ما ذكر في المذهب

ويستحب دفن شعره والدعاء عند الحلق وبعد الفراغ مع التكبير وإن رمى الشعر فلا بأس به وكره إلقاؤه في الكنيف والمغتسل

كذا في فتاوي العلامي

ويستحب له أن يقص أظفاره وشواربه بعد الحلق للإتباع ولا يأخذ من لحيته شيئا لأنه مثلة ولو فعل لا يلزمه شيء قوله (وحل لك غير النساء) أي بالحلق أي فحل التطيب لحديث الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها قالت طيبت رسول الله لحرمه حين أحرم ولحله حين أحل قبل أن يطوف بالبيت

وحرم الدواعي كالوطء أفاد أنه ليس قبل الحلق تحليل لشيء مما كان حلالا بالإحرام ويدل عليه ما في المبسوط

فالحاصل أن في الحج إحلالين أحدهما بالحلق والثاني بالطواف

وما في الهداية وغيرها من أن الرمي ليس من أسباب التحلل عندنا يخالفه ما في فتاوي قاضيخان ولفظه وبعد الرمي قبل الحلق يحل له كل شيء إلا الطيب والنساء

وعن أبي يوسف يحل له الطيب أيضا وإن كان لا يحل له النساء والصحيح ما قلنا لأن الطيب داع إلى الجماع وإنما عرفنا حل الطيب بعد الحلق قبل طواف الزيارة بالأثر ا هـ

وينبغي أن يحكم بضعف ما في الفتاوي لما قدمنا ولما في المحيط ولفظه

." (١)

"أو النفع وفي الشريعة ما ذكره بقوله (وهو أن يحرم بعمرة من الميقات فيطوف لها ويسعى ويحلق أو يقصر وقد حل منها ويقطع التلبية بأول الطواف ثم يحرم بالحج يوم التروية من الحرم ويحج) فقوله من الميقات للاحتراز عن مكة فإنه ليس لأهلها تمتع ولا قران لا للاحتراز عن دوبرة (((دويرة))) أهله أو غيرها كما بيناه في القرآن ولم يقيد إحرامها بأشهر الحج لأنه ليس بشرط لكن أداء أكثر طوافها فيها شرط فلو طاف الأقل في رمضان مثلا ثم طاف الباقي في شوال ثم حج من عامه كان متمتعا

وإنما لم يقيد الطواف به لما يصرح به في هذا الباب

وإنما ذكر الحلق لبيان تمام أفعال العمرة لا لأنه شرط في التمتع لأنه مخير بينه وبين بقائه محرما بها إلى أن يدخل إحرام الحج ولا يرد عليه المتمتع الذي ساق الهدي فإنه لا يجوز له الحلق للعمرة حتى لو حلق لها لزمه دم لأن سوق الهدي عارض منعه من التحلل على خلاف الأصل

وفي قوله ثم يحرم بالحج دلالة على تراخي إحرامه عن أفعالها فخرج القران ولم يقيد الحج بأن يكون من عامه للعلم به لأن معنى التمتع الترفق بأداء النسكين في سفرة واحدة ولا يشترط أن يكون من عام الإحرام العمرة (((بالعمرة))) بل من عام فعلها حتى لو أحرم بعمرة في رمضان وأقام على إحرامه إلى شوال من العام القابل ثم طاف لعمرته من القابل ثم حج من عامه ذلك كان متمتعا بخلاف من وجب عليه

---

(١) البحر الرائق، ٣٧٢/٢

أن يتحلل من الحج بعمرة كفائت الحج فأخر إلى قابل فتحلل بها في شوال وحج من عامه ذلك لا يكون متمتعا لأنه ما أتى بأفعالها عن إحرام عمرة بل للتحلل عن إحرام الحج فلم تقع هذه الأفعال معتدا بها عن العمرة فلم يكن متمتعا

وقوله يوم التروية بيان للجواز وإلا فالأفضل أن يكون قبله للمسارعة إلى الخير وقوله من الحرم بيان للميقات المكاني لأهل مكة ولم يقيد بعدم الإلمام بأهله فيما بينهما إلماما صحيحا لما يصرح به قريبا

وحاصله أنه إن ألم بينهما بأهله إلماما صحيحا بطل تمتعه وإلا فلا والصحيح منه أن لا يكون العود مستحقا عليه يقال ألم بأهله نزل وهو يزور إلماما أي غبا

كذا في المغرب

وإنما يقطع التلبية فيها بأوله لما صححه أبو داود عن ابن عباس أنه عليه السلام كان يمسك عن التلبية في العمرة إذا استلم الحجر

ولم يذكر طواف القدوم لأنه ليس على المتمتع طواف قدوم كذا في المبتغي

أي لا يكون مسنونا في حقه بخلاف القارن لأن المتمتع حين قدومه محرم بالعمرة فقط وليس لها طواف قدوم ولا صدر **والحكمة فيه** أن المعتمر متمكن من أدائها حين وصل إلى البيت وأما الحاج فغير متمكن من طواف الزيارة لعدم وقته فسن له طواف القدوم إلى أن يجيء وقته والطواف ركن معظم في العمرة فلا يتكرر في الصدر كالوقوف للحج لا يتكرر كذا في النهاية

وفي قوله ويحج دلالة على أنه يسعى للحج ويرمل في طوافه والذي أتى به أولا إنما هو عن العمرة فإن سعي المتمتع ورمل في طوافه بعد إحرامه بالحج لا يعيدها (((يعيدهما))) في طواف الزيارة لأنهما لا يتكرران قوله (ويذبح فإن عجز فقد مر) أي في باب القران فإن حكمهما واحد قوله (فإن صام ثلاثة أيام من شوال فاعتمر لم يجزه عن الثلاثة) لأن

---

(١) ".

"خيار العيب يسقط بالعلم به وقت البيع أو وقت القبض والرضا به بعدهما أو اشتراط البراءة من كل عيب أو الصلح على شيء

---

(١) البحر الرائق، ٢/٣٩٠

وفي جامع الفصولين لو اشتراه على أن عيبه حادث فظهر أنه قديم لا يرده أو الإقرار بأن لا عيب به إذا عينه

قال في الصغرى إذا قال المشتري ليس به عيب لا يكون إقرارا بانتفاء العيوب حتى لو وجد به عيبا كان له أن يرده

ولو عين فقال ليس بآبق كان إقرارا بانتفاء الإباق وكذا لو شهدوا أنه باع بشرط البراءة من كل عيب لا يكون إقرارا من الشهود بالعيب حتى لو اشتراه الشاهد فوجد به عيبا كان له أن يرد وكذا لو شهدوا على أنه باعه على أنه بريء من الإباق ثم اشتراه الشاهد فوجد به عيبا كان له أن يرد كذا لو شهدوا على أنه باعه على أنه بريء من الإباق ثم اشتراه الشاهد فوجده آبقا فله الرد ولو على أنه بريء من إباقه فليس للشاهد رده بإباقه اه

وفي الولوالجية البائعة إذا تزوجت المشتري على أرش العيب صح وكان إقرارا منها بالعيب وكذا البائع إذا اشترى منه أرش العيب كان إقرارا به بخلاف الصلح عنه لا يكون إقرارا به

وأما ضمانه ففي البزازية اشترى عبدا وضمن له رجل عيوبه فاطلع على عيب فرده لا ضمان عليه عند الإمام لأنه ضمان العهدة وعلى قول الثاني يضمن لأنه ضمان العيوب

وإن ضمن السرقة أو الحرية أوالجنون أو العمى فوجده كذلك ضمن الثمن للمشتري وإن مات عنده قبل الرد قضى على البائع بالنقص ورجع به على الضامن

ولو ضمن له بحصة ما يجده من العيوب من الثمن فهو جائز عند الإمام فإن رده المشتري رجع بكل الثمن على الضامن وإن لم يرده وقضى بالنقص على البائع رجع على الضامن كما يرجع على البائع

وعن الثاني قال رجل للمشتري ضمنت لك عماه فكان أعمى فرده لم يرجع على الضامن بشيء ولو قال إن كان أعمى فعلى صحة (((حصة))) العمى من الثمن فرده ضمن حصة العمى ولو وجد به عيبا فقال رجل للمشتري ضمنت لك هذاالعيب فالضمان باطل اه والله أعلم

باب البيع الفاسد أخره لكونه عقدا مخالفا للدين كما في فتح القدير وصرح الولوالجي رحمه الله تعالى من الفصل السابع بأنه معصية يجب رفعها وسيأتي في باب الربا أن كل عقد فاسد فهو ربا

والفاسد له معنيان لغوي واصطلاحي

فالأول فسد كنصر وعقد وكرم فسادا وفسودا ضد صلح فهو فاسد وفسيد من فسدي ولم يسمع انفسد والفساد أخذ المال ظلما والجدب

والمفسدة ضد المصلحة وفسده تفسيدا أفسده وتفاسدوا قطعوا أرحامهم واستفسد ضد استصلح كذا في القاموس

وفي المصباح واعلم أن الفساد إلى الحيوان أسرع منه إلى النبات وإلى النبات أسرع منه إلى الجماد لأن الرطوبة في الحيوان أكثر من الرطوبة في النبات وقد يعرض للطبيعة عارض فتعجز الحرارة بسببه عن جيرانها (((جريانها))) في المجاري الطبيعية الدافعة لعوارض العفونة فتكون العفونة بالحيوان أشد تثبتا منها بالنبات فيسرع إليه الفساد فهذه هي **الحكمة في** قول الفقهاء يقدم القاضي ما يتسارع إليه الفساد فيبدأ ببيع الحيوان

ويتعدى بالهمزة والتضعيف والمفسدة خلاف المصلحة وجمعها المفاسد اه

وحاصله أنه ما تغير وصفه ويمكن الانتفاع به لما في البناية يقال فسد اللحم إذا أنتن (((نتن))) مع بقاء الانتفاع به

وأما الثاني قالوا هو ما كان مشروعا بأصله لا بوصفه ولا يخفى مناسبته للمعنى اللغوي

ومرادهم من مشروعية أصله كونه مالا متقوما لا جوازه وصحته فإن كونه فاسدا يمنع صحته

ولقد تسمع (((تسمح))) في البناية حيث عرفه بأنه ما لا يصح وصفا فإنه يفيد أنه يصح أصلا ولا صحة للفاسد

وإنما أطلقوا المشروعية على الأصل نظرا إلى أنه لوخلى عن الوصف لكان مشروعا وإلا فمع اتصافه بالوصف المنهي عنه لا يبقى مشروعا

". (١)

---

(١) البحر الرائق، ٧٤/٦

"من لا يحفر ولا يبعث أحدا هل له أن يسقي منها أم لا قال يمنع من الماء

الاستبراء لغة طلب البراءة مطلقا سواء كان في الفروج أو في غيرها

وفي الشرع طلب براءة رحم المرأة المملوكة

وصفته أنه واجب وسبب وجوبه ملك الأمة ودليله قوله عليه الصلاة والسلام في سبايا أوطاس إلا لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة وهو يفيد وجوب الاستبراء

وأما حكمه فهو التعرف عن براءة الرحم صيانة للمياه المحترمة اه

قال رحمه الله (من ملك أمة حرم عليه وطؤها ولمسها والنظر إلى فرجها بشهوة حتى يستبرئها) لقوله عليه الصلاة والسلام في سبايا أوطاس ألا لا توطأ الحبالى حتى يضعن ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة (١) وهذا يفيد وجوب الاستبراء بسبب إحداث الملك واليد لأنه هو الموجود في هذه الصورة وهذا لأن الحكمة فيه التعرف عن براءة الرحم صيانة للمياه المحترمة عن اختلاط الأنساب والاشتباه والولد عن الهلاك لأن من لا نسب له هالك لعدم من يربيه ومن ينفق عليه

قال صاحب الإيضاح والإصلاح يرد عليه أنهم ينكرون انعلاق الولد الواحد من ماءين لعدم إمكان الاختلاط بينهما فكيف يقول حكمه الاستبراء وأجيب بأن المنفي الاختلاط حقيقة والذي بنوا عليه هنا الاختلاط حكما وهو أن يبين الولد من أي ماء هو

قال تاج الشريعة وإنما قيدنا بالماء المحترم وإن كان الحكم في غير الماء المحترم كذلك كالحامل من الزنا حملا لحال المسلم على الصلاح

وتعبير المؤلف بملك أولى من تعبير صاحب الهداية بالشراء لعموم الملك والشراء من أسباب الملك كما سيأتي

وأقول في إطلاق قوله ملك نظر لأن من ملك جارية وهو زوجها لا يجب عليه الاستبراء أو كانت تحت غيره بنكاح ولكن طلقها زوجها بعد أن استبرأها وقبضها لم يلزمه الاستبراء في شيء من هذه الصور فكان المناسب أن يخرج هذه الصورة ولما كان السبب إحداث ملك الرقبة المؤكد باليد نفذ الحكم إلى سائر أسباب الملك من الشراء والهبة والصدقة والميراث والخلع والكتابة وغير ذلك حتى يجب على المشتري من مال الصبي ومن المرأة والمملوكة ومن لا يحل له وطؤها وكذا إن كانت المشتراة بكرا لم توطأ لتحقق السبب المذكور وإدارة الحكم على الأسباب دون الحكم لعدم الإطلاع عليها لحقائقها

ولا يعتد بالحيضة التي اشتراها في أثنائها ولا بالحيضة التي حاضتها بعد الشراء قبل القبض ولا بالولادة التي ولدتها بعد الأسباب قبل القبض خلافا لأبي يوسف وكذا لا يعتد بالحيضة التي حاضتها قبل الإجازة في بيع الفضولي وإن كانت في يد المشتري ولا يعتد بالحيضة التي بعد القبض في الشراء الفاسد قبل أن يشتريها صحيحا وتجب إذا اشترى نصيب شريكه من جارية مشتركة بينهما لأن السبب قد تم في ذلك الوقت والحكم يضاف إلى تمام العلة

ويعتد بالحيضة التي حاضتها وهي مجوسية أو مكاتبة بأن كاتبها بعد الشراء ثم أسلمت المجوسية أو عجزت المكاتبة لوجودها بعد السبب وهذا استحداث الملك واليد ولا يجب الاستبراء إذا رجعت الآبقة أو ردت المغصوبة أو المستأجرة أو فكت المرهونة لانعدام السبب وهو استحداث الملك واليد

وفي الأكمل هنا إذا أبقت في دار الإسلام ثم رجعت فإن أبقت في دار الحرب ثم عادت إلى مولاها بوجه من الوجوه فكذا عند الإمام وعندهما يجب الاستبراء لأنهم يملكونها

ولو أقال البائع المشتري قبل القبض لا يجب على البائع الاستبراء وكان أبو حنيفة يقول أولا بالوجوب ثم رجع وقال لا يجب وهو قولهما لأن الإقالة فسخ في الأصل فصار كأنه لم يكن

ولو اشترى من عبده المأذون له بعدما حاضت عند العبد فإن لم يكن على العبد دين اعتد بتلك الحيضة لأنها دخلت في ملك المولى من وقت الشراء وإن كان عليه دين مستغرق فكذلك عندهما وعند الإمام لا يعتد بتلك الحيضة بناء على أن المولى لا يملكه وقد تقدم

ولو باع جارية على أنه بالخيار وقبضها ثم أبطل البيع في مدة الخيار لا يلزمه الاستبراء إن كان المشتري لم يطأ وإن كان قد وطيء فعليه الاستبراء

ولو زوجها بعد الشراء فطلقها الزوج قبل الدخول لا يلزمه الاستبراء في ظاهر الرواية ولو زوجها قبل الاستبراء بعد القبض فالمختار أنه يجب

وإذا حرم الوطء قبل الاستبراء حرم الدواعي أيضا لأنها تفضي إلى الوطء أو يحتمل وقوعه في غير الملك

قال في العناية واستشكل حيث تعدى الحكم من الأصل وهي المسة إلى الفرع وهو غيرها حتى حرمت الدواعي في المسة دونها وأجيب بأن ذلك باعتبار اقتضاء الدليل المفيد لذلك وهو الرغبة في المشتراة دون غيرها والاستبراء في الحامل بوضع الحمل كما تقدم في الحديث وفي الاستبراء في

". (١)

"& باب ميراث أهل الملل &

لا توارث بين مختلفين في الدين لحديث أسامة بن زيد مرفوعا لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر متفق عليه وذكره الموفق إجماعا قال الإمام أحمد ليس بين الناس فيه خلاف

إلا بالولاء فيرث به المسلم الكافر والكافر المسلم لحديث جابر مرفوعا لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبد أو أمته رواه الدارقطني ولأن ولاءه له وهو شعبة من الرق واختلاف الدين لا يمنع الرجل أخذ مال رقيقه إذا مات وعنه لا يرثه مع اختلاف الدين لعموم الخبر قاله الكافي

وكذا يرث الكافر ولو مرتدا إذا أسلم قبل قسم ميراث مورثه المسلم وكذا زوجة أسلمت في عدة قبل القسم نص عليهما وروي عن عمر وعثمان والحسن بن علي وابن مسعود لحديث من أسلم على شيء فهو له وراه سعيد من طريقين عن عروة وابن أبي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس مرفوعا

كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم أدركه الإسلام فإنه على قسم الاسلام رواه أبو داود وابن ماجه وحدث عبد الله بن أرقم عثمان أن عمر قضى أنه من أسلم على ميراث قبل يقسم فله نصيبه فقضى به عثمان رواه ابن عبد البر في التمهيد بإسناده **والحكمة فيه** الترغيب في الإسلام والحث عليه والكفار ملل شتى لا يتوارثون مع اختلافها روي عن علي رضي الله عنه لحديث لا يتوارث أهل ملتين شتى رواه أبو داود وهو مخصص للعمومات وقال القاضي الكفر ثلاث ملل اليهودية والنصرانية ودين من عداهم ورد بافتراق حكمهم فإن المجوس يقرون بالجزية وغيرهم لا يقر

". (٢)

"_____

الفصل السادس: في الكفاءة

الكفاءة معتبرة في باب النكاح، والأصل فيه قوله عليه السلام فيما رواه جابر عنه: «لا تنكح النساء إلا من

---

(١) البحر الرائق، ٨/٢٢٤

(٢) منار السبيل، ٢/٨٦

الأكفاء» وقال عليه السلام: «ألا لا يزوج النساء إلا الأولياء ولا يزوجن إلا من الأكفاء» **والحكمة في** اشتراطها: تحقيق ما هو المقصود من النكاح وهو السكنى والازدواج، إذ المرأة تتعير باستفراش من لا يكافئها، ثم اعتبارها من وجوه:

أحدها: النسب، واعلم بأن الناس طبقات ثلاث: قريش والعرب والموالي، فقريش بعضهم أكفاء لبعض، والعرب بعضهم أكفاء لبعض، ولا يكون العرب أكفاء لقريش، والموالي بعضهم أكفاء لبعض، ولا يكون الموالي أكفاء للعرب ولا لقريش.

قال شيخ الإسلام المعروف بخواهر زاده رحمه الله: الكفاءة فيما بين الموالي (١٩٠ ب١) تعتبر بالإسلام لا بالنسب لأن الموالي ضيعوا أنسابهم فلا يعتبر النسب في حقهم، وما قال محمد رحمه الله في «الكتاب»: بعضهم أكفاء بعض إلا أن يكون أمرا مشهورا، وإنما قال ذلك تعظيما لأمر الخلافة أو تسكينا للفتنة والعالم يكون كفئا للعلوية لأن للعالم شرف الكسب يعني به كسب العلم وللعلوية شرف النسب، وشرف الكسب أولى، وعن هذا قيل: إن عائشة أفضل من فاطمة رضي الله عنهما؛ (لأن لعائشة شرف كسب العلم، قال عليه السلام: «.... تأخذون ثلثي دينكم من عائشة». ولفاطمة شرف النسب).." [1]

_____"

امرأة زوجت ابنتها وهي صغيرة وقبضت صداقها ثم أدركت فإن كانت الأم وصيتها فللبنت أن تطالب أمها بالصداق دون الزوج، وإن لم تكن وصيتها فلها أن تطالب زوجها، والزوج يرجع على الأم؛ لأنها قبضت وليس لها حق القبض، وكذا هذا الجواب في سائر الأولياء سوى الأب والجد.

ذكر رحمه الله في الباب الأول من نكاح «واقعاته»: غير الأب والجد إذا زوج الصغير فالاحتياط أن يعقد مرتين؛ مرة بمهر مسمى ومرة بغير تسمية لأمرين: أحدهما أنه لو كان في التسمية نقصان لا يصح النكاح الأول ويصح النكاح الثاني بمهر المثل.

والثاني: أن الزوج لو كان حلف بطلاق امرأته يتزوجها بلفظ أي، أو بلفظ كل امرأة يتزوجها فينعقد النكاح الثاني ويحل وطؤها، وإن كان الأب والجد زوجها فكذلك الجواب عند أبي يوسف ومحمد رحمهما الله للمعنيين جميعا، وعند أبي حنيفة رحمه الله: للمعنى الثاني في «فتاوى أبي الليث» رحمه الله.

---

(١) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ٩٢/٣

الفصل الحادي عشر في نكاح الأبكار
اعلم بأن السكوت من البكر البالغة جعل رضا بالنكاح سواء استأمرها الولي قبل النكاح أو زوجها الولي قبل الاستئمار، فبلغها الخبر فسكتت. والأصل فيه قوله عليه السلام: «البكر تستأمر في نفسها فسكوتها رضاها» **والحكمة في** ذلك صيانة مصلحة النكاح عن الفوات في حق الأبكار وهذا لأن النكاح لا ينفذ على البكر البالغة من غير رضاها، إنما يعرف من جهتها وهي تستحيي عن الرضا صريحا لما فيه من إظهار الرغبة في الحال لو لم يكتف بسكوتها لجواز النكاح فإن مصالح النكاح (تتعطل). وإنما جعل السكوت من البكر البالغة إذنا إذا كان المستأمر وليا، أو كان وليا إلا أن هناك ولي وآخر وهو أقرب إلى المرأة من هذا الولي المستأمر، فالسكوت لا يكون إذنا في حق الولي المستأمر إلا إذا كان الولي المستأمر رسول الولي.." (١)

"الفصل السابع عشر: في مسائل الاستبراء

قال محمد رحمه الله في «الأصل»: إذا اشترى جارية وجب على المشتري أن يستبرئها بحيضة، والأصل في ذلك قوله عليه السلام في سبايا أوطاس «ألا لا توطأ الحبالى حتى تضعن، ولا الحيالى حتى تستبرأن بحيضة» **والحكمة في** ذلك تعرف براءة الرحم وصيانة ماء نفسه عن الخلط، والتحرز من أن يصير ساقيا ماؤه زرع غيره، لكن لا يمكن بناء الحكم على حقيقة هذا المعنى لبطونه، فبني الحكم على السبب الظاهر، وهو استحداث ملك الرقبة واليد؛ لأن الصيانة إنما تجب عليه في تلك الحالة؛ لأن بملك الرقبة يقدر على الفعل شرعا وبملك اليد يقدر عليه حقيقة فيعلق الحكم به لهذا، وتعدي الحكم من المنصوص عليه وهي المسبية إلى المشتراة بهذه العلة، ويستوي على ظاهر الرواية أن يكون البائع ممن يطؤها أو لا يطؤها؛ لأن هذا الحكم بناء على استحداث حل الوطء بملك الرقبة واليد. وكذلك قال أبو حنيفة في الجارية: إذا كانت بكرا إنه يجب الاستبراء، وروي عن أبي يوسف رحمه الله: أنها إذا كانت بكرا وقد أحاط علم المشتري أنها لم توطأ لم يجب الاستبراء.
وفي «المنتقى»: رجل وهب جارية لابنه الصغير وسكنت في ملكه أربعة أشهر، ثم قومها على نفسه واشتراها، فلا استبراء عليه عند أبي يوسف، وقال أبو حنيفة: عليه الاستبراء وإن كانت ممن لا تحيض لصغر

---

(١) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ٣/١٥٤

أو كبر استبرأها بشهر لقيام الشهر في غير ذات الحيض مقام الحيض، وفي ذوات الحيض كما في العدة، كما لا يجوز له أن يطأ ولا يقبلها ولا يلمسها بشهوة ولا ينظر إلى عورتها؛ لأن هذه الأشياء دواع في الوطء والداعي إلى الشيء يعطى له حكم ذلك الشيء، ويشترط في الاستبراء حيضة بعد استحداث ملك الرقبة واليد حتى إن الحيضة قبل القبض لا تجزئ بها عن الحيضة إلا في رواية عن أبي يوسف رحمه الله ما ذكرنا أن هذا الحكم مبني على استحداث حل الوطء بملك الرقبة واليد جميعا لا على حقيقة تعرف براءة الرحم.." (١)

"من دمائنا دم ابن ربيعة بن الحرث كان مسترضعا في بني سعد فقتلته هذيل وربا الجاهلية موضوع وأول ربا أضعه ربانا ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله فاتقوا الله في النساء فإنكم أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فرجهن بكلمة الله ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به كتاب الله وأنتم تسألون عني فما أنتم قائلون قالوا نشهد أنك قد بلغت وأديت ونصحت فقال بأصبعه السبابة يرفعها إلى السماء وينكبها إلى الناس اللهم اشهد اللهم اشهد ثلاث مرات ثم أذن ثم أقام فصلى الظهر ثم أقام فصلى العصر ولم يصل بينهما شيئا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى أتى الموقف فجعل بطن ناقته القصواء إلى الصخرات وجعل حبل المشاة بين يديه واستقبل القبلة فلم يزل واقفا حتى غربت الشمس وذهبت الصفرة قليلا حتى غاب القرص وأردف أسامة خلفه ودفع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شنق للقصواء الزمام حتى إن رأسها ليصيب مورك رحله ويقول بيده اليمنى أيها الناس السكينة السكينة كلما أتى حبلا من الحبال أرخى لها قليلا حتى تصعد ختى أتى المزدلفة فصلى بها المغرب والعشاء بأذان واحد وإقامتين ولم يسبح بينهما شيئا ثم اضطجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى طلع الفجر فصلى الفجر حين تبين له الصبح بأذان وإقامة ثم ركب القصواء حتى أتى المشعر الحرام فاستقبل القبلة فدعاه وكبره وهلله ووحده فلم يزل واقفا حتى أسفر جدا فدفع قبل أن تطلع الشمس وأردف الفضل بن العباس وكان رجلا حسن الشعر أبيض وسيما فلما دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت به ظعن يجرين فطفق الفضل ينظر إليهن فوضع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده على وجه الفضل فحول الفضل وجهه إلى الشق الآخر ينظر فحول رسول الله صلى الله عليه وسلم يده من الشق الآخر على وجه الفضل وصرف

---

(١) المحيط البرهاني للإمام برهان الدين ابن مازة، ٨٩/٧

وجهه الشق الآخر ينظر حتى أتى بطن محسر فحرك قليلا ثم سلك الطريق الوسطى التي تخرج على الجمرة الكبرى حتى أتى الجمرة التي عند الشجرة فرماها بسبع حصيات يكبر مع كل حصاة منها مثل حصى الخذف رمى من بطن الوادي ثم انصرف إلى المنحر فنحر ثلاثا وستين بدنة بيده ثم أعطى عليا فنحر ماغبر وأشركه في هديه ثم أمر من كل بدنة ببضعة فجعلت في قدر فطبخت فأكلا من لحمها وشربا من مرقها ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فأفاض إلى البيت فصلى بمكة الظهر فأتى بني عبد المطلب وهم يسقون على زمزم فقال انزعوا بني عبد المطلب فلولا أن يغلبكم الناس على سقايتكم لنزعت معكم فناولوه دلوا فشرب منه

وفي رواية أخرى قال نحرت ههنا ومني كلها منحر فانحروا في رحالكم ووقفت ههنا وعرفة كلها موقف ووقفت ههنا وجمع كلها موقف قال ابن حبان في صحيحه حين روى هذا الحديث **والحكمة في** أن النبي صلى الله عليه وسلم نحر بيده ثلاثا وستين بدنة أنه كانت له يومئذ ثلاث وستون سنة فنحر لكل سنة بدنة ثم أمر عليا بالباقي فنحرها والله سبحانه وتعالى أعلم

---

(١) ".

"على تحريم المعقود عليها للأب وقد روى أصحابنا أحاديث كثيرة منها قال رجل يا رسول الله إني زنيت بامرأة في الجاهلية أفانكح ابنتها قال لا أرى ذلك ولا يصلح أن تنكح امرأة تطلع من ابنتها على ما تطلع عليه منها وهو مرسل ومنقطع وفيه أبو بكر بن عبد الرحمن ابن أم حكيم ومن طريق ابن وهب عن أبي أيوب عن ابن جريج أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الذي يتزوج المرأة فيغمز ولا يزيد على ذلك لا يتزوج ابنتها وهو مرسل ومنقطع إلا أن هذا لا يقدح عندنا إذا كانت الرجال ثقات فالحاصل أن المنقولات تكافأت وقوله نعمة فلا تنال بالمحظور مغلطة فإن النعمة ليست التحريم من حيث هو تحريم لأنه تضييق ولذا اتسع الحل لرسول الله صلى الله عليه وسلم من الله سبحانه بل من حيث هو يترتب على المصاهرة فحقيقة النعمة هي المصاهرة لأنها هي التي تصير الأجنبي قريبا وعضدا وساعدا يهمه ما أهمك ولا مصاهرة بالزنا فالصهر زوج البنت مثلا لا من الزنى ببنت الإنسان فانتفى الصهرية وفائدتها أيضا إذ الإنسان ينفر عن الزاني ببنته فلا يتعرف به بل يعاديه فأنى ينتفع به فالمرجع القياس وقد بينا فيه إلغاء وصف زائد على كونه

---

(١) شرح فتح القدير، ٤٠٦/٢

وطأ وظهر أن حديث الجزئية وإضافة الولد إلى كل منهما كملا لايحتاج إليه في تمام الدليل إلا أن الشيخ ذكره بيانا لحكمة العلة يعني أن **الحكمة في** ثبوت الحرمة بهذا الوطء كونه سببا للجزئية بواسطة الولد المضاف إلى كل منهما كملا وهو إن انفصل فلا بد من اختلاط ما ولا يخفى أن الاختلاط لا يحتاج تحققه إلى الولد وإلا لم تثبت الحرمة بوطء غير معلق والواقع خلافة فتضمنت جزءه والاستمتاع بالجزء حرام لقوله صلى الله عليه وسلم ناكح اليد ملعون إلا في موضع الضرورة وهي المنكوحة وإلا لاستلزم البقاء متزوجا حرجا عظيما تضيق عنده الأموال والنساء وإذا تضمنت جزءه صارت أمهاتها كأمهاته وبناتها وبناته كبناته فيحرمن عليه كما تحرم أمهاته وبناته حقيقة أو نقول وهو الأوجه بالإنفصال لا تنقطع نسبة الجزئية وهي المدار وعند عدم العلوق غاية ما يلزم كون المظنة خالية عن الحكمة وذلك لا يمنع التعليل كالملك المرفه قوله ومن مسته امرأة بشهوة أي بدون حائل أو بحائل رقيق تصل معه حرارة البدن إلى اليد وقيل المدار وجود الحجم وفي مس الشعر روايتان ونقل فيه اختلاف المشايخ ومسه امرأة كذلك ويشترط كونها مشتهاة حالا أو ماضيا فلو مس عجوزا بشهوة أو جامعها تثبت الحرمة وكذا إذا كانت صغيرة

---

(١) ".

"كون الزوج كفأ والمهر تاما والخيار ثابت لها في هذه الحالة كغيرها فقد ينكر الزوج عدم النظر فيرى أن فسخها لا يصادف محلافا فاحتيج إلى القضاء لإلزامه بناء على تعليق حكم الخيار بمظنة ترك النظر لا بحقيقته ولا بدع في خلو المظنة المعلل بها عن **الحكمة في** بعض الصور كما في سفر الملك المرفه في عمله ببلاد متقاربة كل يوم نصف فرسخ على المراكب الهينة تنزها يجوز له القصر ولأن في سببه ضعفا وخلافا بين العلماء بخلاف خيار العتق فإنه لدفع ضرر جلي وهو زيادة الملك عليها باستدامة النكاح ولهذا يختص بالأنثى لاقتصار السبب وهو زيادة الملك عليها بخلافا العبد إذا أعتق فاعتبر خيارها دفعا لضرر زيادة مملوكيتها ولا خلاف فيه فلم يحتج إلى القضاء واعترض بأن دفعها هذه الزيادة التابعة لأصل النكاح برفعه وفيه جعل التابع متبوعا وهو نقض الأصول لأنه عكس المعقول لا يقال الشيء إذا كان تابعا لشيء باعتبار الوجود يكون متبوعا في النفي ولا يخفى أن كل لازم نفيه مستلزم لنفي الملزوم مع أن وجوده لا زم

---

(١) شرح فتح القدير، ٢٢١/٣

وجوده فاستتباع الزيادة أصل النكاح في النفي لا يكون عكس المعقول بل وفقه لأنا نقول المراد أنه لا يجوز أن ينفى التابع إذا كان مستلزما لنفي المتبوع اللازم الثابت لتضمنه رفع

---

(١) ".

"– ٣ – انقطاع الحيض والنفاس لقوله تعالى : { فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين } (٧)

ويجب الغسل بعد الولادة ولو كانت بغير دم

– ٤ – الموت : ووجوب الغسل بحق الميت المسلم فقط وغسله فرض كفاية على المسلمين لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فوقصته ناقته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اغسلوه بماء وسدر) (٨)

ويجب الغسل احتياطا لمن أصاب كل جسده نجاسة أو بعضه وخفي مكانها

ب – سنة : ويكون الغسل سنة لأمور :

– ١ – لصلاة الجمعة لحديث عمر رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا جاء أحدكم إلى الجمعة فليغتسل) (٩) . والغسل للصلاة فلو اغتسل ثم أحدث فتوضأ لم تحصل السنة وقيل الغسل لليوم

– ٢ – لصلاة العيدين لما روى الفاكه بن سعد – وكانت له صحبة – رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم (كان يغتسل يوم الجمعة ويوم عرفة ويوم الفطر ويوم النحر) (١٠)

والحكمة من الغسل في أيام الاجتماعات لدفع أذى الرائحة الكريهة

– ٣ – للوقوف بعرفة بعد الزوال لفضل زمان الوقوف للحديث المتقدم ولما روي عن عبد الرحمن بن يزيد قال : " اغتسلت مع ابن مسعود يوم عرفة تحت الأراك " (١١) . ويسقط عنه إن لم يجد ساترا

– ٤ – للإحرام بالحج أو العمرة والغاية منه التنظيف لا التطهير لذا يسن للمرأة الحائض والنفساء . وذلك لما روي عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أنه (رأى النبي صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله واغتسل) (١٢) . ولا يتيمم بدله إن فقد الماء

---

(١) شرح فتح القدير، ٣/٢٨٠

- ٥ - للإسلام إن أسلم وهو طاهر عن موجبات الغسل

- ٦ - البلوغ بالسن لا بالاحتلام

ج - مندوب :." (١)

"الأدب لغة : ملكة تعصم من قامت به مما يشينه أو هو حسن الأخلاق وفعل المكارم

شرعا : هو ما فعله الرسول صلى الله عليه وسلم مرة أو مرتين ولم يواظب عليه كزيادة التسبيحات . وقد شرع الأدب لإكمال السنة أي هو من المستحبات . وآداب الصلاة هي :

- ١ - إخراج الرجل كفيه من كميه عند التكبير للإحرام لأنه أقرب إلى التواضع إلا لضرورة كبرد . أما المرأة فتستر كفيها حذرا من كشف ذراعيها

- ٢ - تحديد نظر المصلي لإتمام الخضوع بأن ينظر إلى موضع سجوده قائما وإلى ظاهر قدميه راكعا إلى أرنبة أنفه ساجدا وإلى حجره جالسا وإلى منكبيه مسلما ملاحظا قوله صلى الله عليه وسلم - فيما رواه عنه عمر بن الخطاب رضي الله عنه - : (أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك) (١)

---

(١) مسلم : ج ١ / كتاب الإيمان باب ١ / ١

- ٣ - دفع السعال ما استطاع تحرزا من المفسد فإنه إذا كان بغير عذر يفسد أي إذا حصل به حروف وكذا الجشاء (١)

---

(١) الجشاء والتجشؤ : تنفس المعدة عند الامتلاء

- ٤ - كظم الفم عند التثاؤب فإن لم يقدر غطاه بكفه أو كمه لحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (التثاؤب في الصلاة من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليكظم ما استطاع) (١)

---

(١) فقه العبادات - حنفي، ص/٦٦

(١) الترمذي : ج ٢ / كتاب الصلاة باب ٢٧٣ / ٣٧٠

– ٥ – قيام الإمام والمصلين عند قول المقيم : " حي على الفلاح " لأنه أمر أمر به فيجاب

– ٦ – شروع الإمام عند قوله : " قد قامت الصلاة " عند الإمام وعند الصاحبين متى فرغ من الإقامة

– ٧ – يستحب للمصلي أن يغرز سترة أمامه (١) وذلك لما روي عن عبد الملك بن الربيع بن سبرة عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (إذا صلى أحدكم فليستتر لصلاته ولو بسهم) (٢) . **والحكمة من** السترة :

أ – كف بصر المصلي عما وراءها وجمع خاطره كي يحصل له الخشوع." [١]

"ثبتت فضيلتها بعدة أحاديث نذكر منها : ما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أنه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول : (صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بخمس وعشرين درجة) (١)

وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (صلاة الرجل في الجماعة تضعف على صلاته في بيته وفي سوقه خمسة وعشرين ضعفا وذلك أنه : إذا توضأ فأحسن الوضوء ثم خرج إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة لم يخط خطوة إلا رفعت له بها درجة وحط عنه بها خطيئة فإذا صلى لم تزل الملائكة تصلي عليه ما دام في مصلاه : اللهم صل عليه اللهم ارحمه ولا يزال أحدكم في صلاة ما انتظر الصلاة) (٢)

وعن عثمان بن عفان رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (من صلى العشاء في جماعة كان كقيام نصف ليلة ومن صلى العشاء والفجر في جماعة كان كقيام ليلة) (٣)

---

(١) البخاري : ج ١ / كتاب الجماعة والإمامة باب ٢ / ٦١٩

(٢) البخاري : ج ١ / كتاب الجماعة والإمامة باب ٢ / ٦٢٠

(٣) أبو داود : ج ١ / كتاب الصلاة باب ٤٨ / ٥٥٥

الحكمة من صلاة الجماعة :

---

(١) فقه العبادات – حنفي، ص/١٥٧

قيام نظام الإلفة بين المصلين والتعلم من العالم

إدراك فضيلة الجماعة :

يدرك المأموم الجماعة ويحصل على فضلها إذا أدرك الإمام بجزء من الصلاة ولو آخر القعود الأخير قبل السلام

اختيار الجماعة :

اختلف في اختيار الجماعة هل الأفضل أن يختار المأموم مسجد حيه أم جماعة المسجد الجامع ؟

- ١ - إن استوى المسجدان فأقدمهما هو الأفضل

- ٢ - وإن استويا في القدم فأقربهما

- ٣ - وإن استويا في القرب خير العامي والفقيه يذهب إلى أقلهما جماعة ليكثروا والتلميذ يذهب إلى مجلس أستاذه

شروط صحة الجماعة :

- ١ - شروط يجب توفرها في الإمام

- ٢ - شروط صحة الإقتداء

أولا : الشروط التي يجب توفرها في الإمام :

- ١ - الإسلام : فلا تصح إمامة الكافر ولا إمامة صاحب بدعة مكفرة." (١)

"شرعا : الإمساك عن المفطرات حقيقة أو حكما (٢) في وقت مخصوص (من طلوع الفجر إلى غروب الشمس) من شخص مخصوص مع النية

---

(١) مريم : ٢٦

(٢) الإمساك حكما : كمن أكل ناسيا

الحكمة من مشروعيته :

- ١ - سكون النفس الأمارة بالسوء عن التحرك إلى ما لا يرضي لأنه إذا جاعت النفس شبعت جميع

---

(١) فقه العبادات – حنفي، ص/٢٠٦

الأعضاء عن الحركة وإذا شبعت النفس جاعت الجوارح بمعنى قويت على البطش والنظر فعل ما لا ينبغي لذا يصفو القلب بالصوم وتحصل المراقبة قال تعالى : { يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم لعلكم تتقون } (١)

– ٢ – العطف على المساكين بالإحساس بألم الجوع

---

(١) البقرة : ١٨٣

فضيلة الصوم :

روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : (الصيام جنة فلا يرفث ولا يجهل وإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم – مرتين – والذي نفسي بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله تعالى من ريح المسك يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي الصيام لي وأنا أجزي به والحسنة بعشر أمثالها) (١) أي أن الله تعالى ينفي شركة الغير عن الصوم وهذا لم يذكر في سائر الطاعات لذا ليس في الصوم المفروض رياء وقيل تؤخذ الحسنات في المظالم إلا الصوم

ثوابه : تكرما من الله تعالى في الآخرة إن لم يكن الصوم منهيا عنه فإن كان منهيا عنه كصوم يوم النحر فالصوم صحيح والصائم آثم لإعراضه عن ضيافة الله تعالى

روي عن سهل رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : (إن في الجنة بابا يقال له الريان يدخل منه الصائمون يوم القيامة لا يدخل منه أحد غيرهم يقال أين الصائمون فيقومون لا يدخل منه أحد غيرهم فإذا دخلوا أغلق فلم يدخل منه أحد) (٢)

أركان الصوم : الإمساك عن قضاء شهوتي البطن والفرج وعما ألحق بهما

---

(١) البخاري : ج ٢ /كتاب الصوم باب ٢ / ١٧٩٥." (١)

"(٢) البغاة : هم الذين خرجوا على الإمام واستولوا على السلطة

---

(١) فقه العبادات – حنفي، ص/٢٦٧

فقه العبادات - حنفي [جزء ١ - صفحة ١٦٨]

الباب الرابع (صدقة الفطر)

فقه العبادات - حنفي [جزء ١ - صفحة ١٦٩]

حكمها ودليلها :

وهي واجبة ولا يكفر جاحدها بدليل ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر على الذكر والأنثى والحر والمملوك صاعا من تمر أو صاعا من شعير) (١) . وهي ليست فرضا لأن معنى كلمة " فرض " في الحديث أمر أمر إيجاب والأمر الثابت بدليل ظني يفيد الوجوب ولأن الإجماع المنعقد على وجوبها ليس قطعيا لأنه لم ينقل بالتواتر

---

(١) البخاري : ج ٢ / كتاب صدقة الفطر باب ٨ / ١٤٤٠

فقه العبادات - حنفي [جزء ١ - صفحة ١٧٠]

الحكمة من تشريعها :

شرعت صدقة الفطر لجبر الخلل الواقع في الصوم كما يجبر سجود السهو نقص الصلاة وذلك لحديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين) (١)

كما شرعت للتوسعة على الفقراء والمساكين وإغنائهم عن سؤال الناس في يوم العيد وذلك للحديث المتقدم ولقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه عنه ابن عمر رضي الله عنهما : (أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم) (٢) . كما أنها سبب لقبول الصيام لما روي أن : صوم شهر رمضان معلق بين السماء والأرض ولا يرفع إلا بزكاة الفطر

---

(١) أبو داود : ج ٢ / كتاب الزكاة باب ١٧ / ١٦٠٩

(٢) رواه الدارقطني وسنده ضعيف

فقه العبادات - حنفي [جزء ١ - صفحة ١٧١]

سببها : رأس يمونه ويلي عليه

شروط وجوبها :." (١)

"ويجوز دفع القيمة وهي أفضل عند وجدان الفقير ما يحتاجه بأن كان الزمن زمن خصب لأن **الحكمة منها** إغناؤه . أما إن كان زمن شدة فإخراج العين أفضل . ودليل ذلك حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من شعير أو صاعا من تمر على الصغير والكبير والحر والمملوك) (١)

---

(١) البخاري : ج ٢ / كتاب صدقة الفطر باب ٩ / ١٤٤١

فقه العبادات - حنفي [جزء ١ - صفحة ١٧٣]

وقتها :

أفضل وقت لإخراجها قبل الخروج لصلاة عيد الفطر ويجوز إخراجها بعد دخول شهر رمضان ولا يجوز تقديمها عنه ويكره تأخيرها عن صلاة العيد لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين من أداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن أداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات) (١) . لكنها لا تسقط بالتأخير ولو لم يؤدها ثبتت دينا في ذمته يجب عليه دفعها ولو أخرها حتى مات فإن دفعها الورثة أو غيرهم أجزأت وبرئت ذمته وإن أوصى بها تخرج من الثلث

---

(١) أبو داود : ج ٢ / كتاب الزكاة باب ١٧ / ١٦٠٩

فقه العبادات - حنفي [جزء ١ - صفحة ١٧٤]

---

(١) فقه العبادات - حنفي، ص/٣٢٥

فقه العبادات – حنفي [جزء ١ – صفحة ١٧٥]
الباب الأول (تعريف الحج وشروطه)

فقه العبادات – حنفي [جزء ١ – صفحة ١٧٦]
لغة : القصد إلى معظم
شرعا : زيارة مكان مخصوص في زمن مخصوص بفعل مخصوص
ويقصد بالمكان المخصوص : الكعبة وعرفات
وبالزمن المخصوص : الوقوف بعرفة يوم التاسع من ذي الحجة والطواف بالبيت فجر يوم النحر إلى ما بعده
والفعل المخصوص : الإحرام بنية الحج وباقي الأركان
حكمه :." (١)

"(٢)بخلاف المأكول لأن ثمة أفسد اللحم فيجب عليه قيمته ما بلغت وفي الصيد المملوك تجب قيمته بالغة لأن ذلك ضمان الملك فتجب قيمته بالغة ما بلغت بخلاف الجزاء (فصل في كيفية أداء الحج) المحرم بالحج إذا ألقى محظورات إحرامه وقدم مكة فدخلها ليلا أو نهارا لا يضر. والمستحب أن يدخلها نهارا وقال بعض الناس يكره دخولها ليلا وإذا دخل المسجد الحرام وشاهد البيت يكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ثم يبدأ بالحجر فيستقبله ويكبر رافعا يديه كما يكبر للصلاة ثم يرسلهما ويستلم الحجر وتفسير ذلك أن يضع كفيه على الحجر ويقبل الحجر إن استطاع من غير أن يؤذي أحد لأن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل ذلك **والحكمة في** تقبيل الحجر ما روى عن على رضي الله تعالى عنه أنه قال لما أخذ الله الميثاق على بني آدم من ذريته كتب بذلك كتابا فجعله في جوف الحجر فيجيء يوم القيامة ويشهد لمن استلمه وإن لم يستطع استلام الحجر من غير أن يؤذي أحدا لا يستلمه لكن يستقبل الحجر ويشير بكفيه نحو الحجر ويكبر ويهلل ويحمد الله تعالى ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ثم يقبل كفيه ثم يأخذ

---

(١) فقه العبادات – حنفي، ص/٣٢٧
(٢) ٢٩٢

عن يمين الحجر ويطوف بالبيت طواف التحية يطوف بالبيت سبعة أشواط من وراء الحطيم من الحجر إلى الحجر شوط يرمل في الثلاثة الأول يعني يهز كتفيه ويرى من نفسه القوة والجلادة ويمشي على هينته في الأربع وكذا في كل طواف بعده سعي فإنه يرمل فيه وكلما مر بالحجر في الطواف يستلمه إن استطاع من غير أن يؤذي أحدا وإن لم يستطع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل واستلام الركن اليماني مستحب في قول أبي حنيفة رحمه الله تعالى وليس بواجب ثم يصلي بعد الطواف ركعتين عند المقام أو حيثما تيسر له من المسجد وإن صلى في غير المسجد جاز وركعتا الطواف عندنا واجبة وإذا فرغ من الصلاة يعود إلى الحجر ويستلمه إن استطاع يستقبل الحجر ويكبر ويهلل وهذا الاستلام لافتتاح السعي بين الصفا والمروة فإن كان لا يريد بعد هذا الطواف السعي بين الصفا والمروة لا يعود إلى الحجر بعد ركعتين الطواف ثم يخرج إلى الصفا من أي باب شاء ويسعى بين الصفا والمروة والسعي بين الصفا والمروة عندنا واجب لو تركه يلزمه الدم وعند الشافعي رحمه الله تعالى ركن

[1]وصفة السعي أن يبدأ بالصفا فيصعد ويستقبل الكعبة ثم يكبر ثلاثا ثم يقول لا إله إلا الله وحده لا شريك له إلى آخره يرفع بها صوته ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو الله تعالى بحاجته ثم ينزل من الصفا ويمشي إلى المروة على هينته حتى يصل إلى بطن الوادي ثم يسعى في بطن الوادي سعيا فإذا خرج من بطن الوادي يمشي على هينته حتى يصعد المروة فإذا صعدها يستقبل الكعبة ويكبر ويهلل يفعل بالمروة ما يفعل بالصفا يسعى كذلك سبعة أشواط من الصفا إلى المروة شوط ومن المروة إلى الصفا شوط عند عامة العلماء رحمهم الله تعالى خلافا لما قاله البعض فإذا فرغ من العس يدخل المسجد ويصلى ركعتين ثم يقيم بمكة حراما إلى يوم التروية لا يحل له شيء من المحظورات فما دام بمكة يطوف بالبيت ما بدا له كل طواف سبعة أشواط ثم يروح مع الناس إلى منى يوم التروية بعد صلاة الفجر وطلوع الشمس ويبيت بمنى ويصلى تتمة صلاة الغجر يوم عرفة بغلس ثم يتوجه إلى عرفات فإذا انتهى إليه ينزل في أي موضع شاء وإن خرج منها قبل طلوع الشمس فهو جائز ولو صلى الظهر يوم التروية بمكة ثم خرج منها وبات بمنى لا بأس به وإن بات بمكة وخرج منها يوم عرفة إلى عرفات كان مخالفا للسنة ولا يلزمه الدم فإذا زالت الشمس من يوم عرفة يتوضأ أو يغتسل والغسل أفضل ثم يصلى الظهر والعصر مع الإمام في وقت الظهر بأذان واحد وإقامتين يؤذن للظهر ويقيم ثم يقيم للعصر بعد الظهر وإن فاتته الجماعة صلى كل صلاة في وقتها في قول

---

(١) ٢٩٣

أبي حنيفة رحمه الله تعالى ولا يجمع بين الصلاتين في وقت الظهر خلافا لصاحبيه رحمهما الله تعالى ولو صلى الظهر وهو غير محرم بالحج ثم أحرم بالحج فيه روايتان عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى في رواية لا يحوز أداء العصر في وقت الظهر إلا أن يكون محرما عند الظهر والعصر جميعا وفي رواية يجوز أداء العصر في وقت الظهر إلا أن يكون محرما عند أداء العصر وهو قولهما وعلى هذا قالوا ينبغي أن يكون محرما بالحج عند أداء الصلاتين حتى لو كان محرما بالعمرة عند أداء الظهر ومحرما بالحج عند أداء العصر لا يجوز له أن يجمع لأن إحرام العمرة لا أثر له في جواز الجمع بين الصلاتين فكان وجوده كعدمه ولو صلى الظهر وحده لا يصلي العصر مع." (١)

"وصح أن أبا حنيفة سمع الحديث من سبعة من الصحابة كما بسط في أواخر منية المفتي ، وأدرك بالسن نحو عشرين صحابيا كما بسط في أوائل الضياء .

وقد ذكر العلامة شمس الدين محمد أبو النصر بن عرب شاه الأنصاري الحنفي في منظومته الألفية المسماة بجواهر العقائد ودرر القلائد ثمانية من الصحابة ممن روى عنهم الإمام الأعظم أبو حنيفة حيث قال : معتقدا مذهب عظيم الشان أبي حنيفة الفتى النعمان التابعي سابق الأئمه بالعلم والدين سراج الأمه جمعا من أصحاب النبي أدركا أثرهم قد اقتفى وسلكا طريقة واضحة المنهاج سالمة من الضلال الداجي وقد روى عن أنس .

وجابر وابن أبي أوفى كذا عن عامر أعني أبا الطفيل ذا ابن واثله وابن أنيس الفتى وواثله عن ابن جزء قد روى الإمام وبنت عجرد هي التمام فرضي الله الكريم دائما عنهم وعن كل الصحاب العظما وتوفي ببغداد قيل في السجن ليلي القضاء وله سبعون سنة بتاريخ خمسين ومائة ، قيل ويوم توفي ولد الإمام الشافعي رضي الله عنه فعد من مناقبه .

وقد قيل : الحكمة في مخالفة تلامذته له أنه رأى صبيا يلعب في الطين فحذره من السقوط ، فأجابه بأن : احذر أنت السقوط ، فإن في سقوط العالم سقوط العالم ، فحينئذ قال لأصحابه : إن توجه لكم دليل فقولوا به ، فكان كل يأخذ برواية عنه ويرجحها ، وهذا من غاية احتياطه وورعه – –

S." (٢)

---

(١) قاضي إمام فخر الدين خان، ١٤٤/١

(٢) رد المحتار، ١٥٧/١

"شداد قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ فخلل أصابع رجليه بخنصره .

} وأما كونه بخنصر يده اليسرى وكونه من أسفل فالله أعلم به .

ويشكل كونه بخنصر اليد اليسرى أنه من الطهارة ، والمستحب في فعلها اليمين ، ولعل **الحكمة في** كونه بالخنصر كونها أدق الأصابع فهي بالتخليل أنسب ، وفي كونه من أسفل أنه أبلغ في إيصال الماء ا هـ ثم نقل ندب هذه الكيفية عن الشافعي .

قلت : ويجاب عن قوله ويشكل إلى إلخ بأن الرجلين محل الوسخ والقذر ، ولذا سيذكر الشارح أن من الآداب غسلهما باليسار (قوله : بادئا) أي وخاتما بخنصر رجله اليسرى ؛ لأن خنصر الرجل اليمنى هي يمنى أصابعها وإبهام اليسرى كذلك : أي والتيامن سنة أو مستحب أفاده في الحلية .

قال في البحر : وقوله : من أسفل إلى فوق يحتمل شيئين : أن يبدأ من أسفل إلى فوق أي من ظهر القدم أو من باطنه كما جزم به في السراج ، والأول أقرب ا هـ أي فيدخل خنصره من جهة ظهر القدم ، فيخلل من أسفل صاعدا إلى فوق لا من جهة باطنه (قوله : وهذا) أي كون التخليل سنة (قوله : فرض) أي التخليل لأنه حينئذ لا يمكن إيصال الماء إلا به فافهم .." (١)

"خفاء أنه كان من جماع ؛ لأن الأنبياء لا تحتلم ، فيلزم اختلاط مني المرأة به ، فيدل على طهارة منيها بالفرك بالأثر لا بالإلحاق فتدبر .

(قوله : كما بحثه الباقاني) لعله في شرحه على النقاية .

وأما في شرحه على الملتقى فلم أجده فيه ، وسبقه إلى ذلك القهستاني فقال : والمني شامل لكل حيوان فينبغي أن يطهر به ا هـ أي : بالفرك .

وفي حاشية أبي السعود : لا فرق بين مني الآدمي وغيره كما في الفيض والقهستاني أيضا ، خلافا لما نقله الحموي عن السمرقندي من تقييده بمني الآدمي .

ا هـ .

أقول : المنقول في البحر والتتارخانية أن مني كل حيوان نجس ، وأما عدم الفرق في التطهير فمحتاج إلى نقل ، وما مر عن السمرقندي متجه ولذا قال : ح إن الرخصة وردت في مني الآدمي على خلاف القياس فلا يقاس عليه غيره ، فإن الحق دلالة يحتاج إلى بيان أن مني غير الآدمي خصوصا مني الخنزير والكلب

---

(١) رد المحتار، ١/٣١٤

والفيل الداخل في عموم كلامه في معنى مني الآدمي ودونه خرط القتاد .

ا هـ .

ورأيت في بعض الهوامش عن شرح النقاية للبرجندي أنه قال : قد ذكروا أن الحكمة في تطهير الثوب من المني بالفرك عموم البلوى وعدم تداخله الثوب ، فبالنظر إلى الأول لا يكون حكم غيره من سائر الحيوانات كذلك .

ا هـ .

[تنبيه] نجاسة المني عندنا مغلظة سراج والعلقة والمضغة نجسان كالمني نهاية وزيلعي .

وكذا الولد إذا لم يستهل .

لما في الخانية لو سقط في الماء أفسده وإن غسل ، وكذا لو حمله المصلي لا تصح صلاته بحر .." (١)

"نظر لما علمت أنها فرض العمر : أي يفترض فعلها في العمر مرة كحجة الإسلام ، وما كان كذلك فالشرط القصد إلى فعله ، فيصح وإن لم ينو الفرضية لتعينه بنفسه كالحج الفرض يصح وإن لم يعين الفرضية ، وقد صرحوا أيضا بأن الإسلام يصح بلا نية : أي لأنه فريضة العمر فالقياس على صلاة الفجر قياس مع الفارق ، فتدبر .

مطلب لا يجب عليه أن يصلي على نفسه صلى الله عليه وسلم (قوله لا يجب على النبي صلى الله عليه وسلم أن يصلي على نفسه) لأنه غير مراد بخطاب صلوا .

ولا داخل تحت ضميره كما هو المتبادر من تركيب { - صلوا عليه - } وقال في النهر : لا يجب عليه بناء على أن - { يا أيها الذين آمنوا } - لا يتناول الرسول صلى الله عليه وسلم بخلاف - { يا أيها الناس } { - يا عبادي } كما عرف في الأصول ا هـ .

والحكمة فيه والله تعالى أعلم أنها دعاء ، وكل شخص مجبول على الدعاء لنفسه وطلب الخير لها ، فلم يكن فيه كلفة ، والإيجاب من خطاب التكليف لا يكون إلا فيما فيه كلفة ومشقة على النفس ومنافرة لطبعها ليتحقق الابتلاء كما قرر في الأصول .

وأما قوله تعالى - { ادعوني أستجب لكم } - ونحوه ، فليس المراد به الإيجاب ولذلك ورد في الحديث القدسي { من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته فوق ما أعطي السائلين } ح ملخصا .

---

(١) رد المحتار، ٢/٤٥٩

مطلب في وجوب الصلاة عليه كلما ذكر عليه الصلاة والسلام (قوله في وجوبها) أي وجوب الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ولم يذكر السلام ، لأن المراد بقوله تعالى { – وسلموا –." (١)

"فافهم .

قال في الهداية ولنا ما روي { أنه عليه الصلاة والسلام أنزل وفد ثقيف في مسجده وهم كفار } ، ولأن الخبث في اعتقادهم فلا يؤدي إلى تلويث المسجد والآية محمولة على الحضور استيلاء واستغلاء أو طائفين عراة كما كانت عادتهم في الجاهلية ا هـ أي فليس الممنوع نفس الدخول يدل عليه ما في صحيح البخاري بإسناده إلى أحمد بن عبد الرحمن بن عوف { أن أبا هريرة أخبره أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه بعثه في الحجة التي أمره فيها النبي صلى الله عليه وسلم قبل حجة الوداع في رهط يؤذن في الناس ألا لا يحجن بعد العام مشرك ولا يطوفن بالبيت عريان } ، إتقاني (قوله عام تسع) بالجر بدل من عامهم ط (قوله ونادى علي بهذه السورة) كذا في كثير من النسخ التي رأيتها وفي نسخة ونادى على بعيره بسورة براءة ، وهي التي كتب عليها ط وقال إن المنادي على البعير بأربعين آية من أول سورة براءة هو علي كرم الله وجهه ، وقد أرسله عليه الصلاة والسلام عقب الصديق ، فلحقه **والحكمة في** ذلك ليكون الآمر من أهل بيته عليه الصلاة والسلام ا هـ (قوله ولا تنس ما مر في فصل الجزية) حيث قال : وأما دخوله المسجد الحرام فذكر في السير الكبير المنع .

وفي الجامع الصغير عدمه والسير الكبير آخر تصنيف الإمام محمد رحمه الله تعالى ، والظاهر أنه أورد فيه ما استقر عليه الحال ا هـ .

أقول : غايته أن يكون ما في السير الكبير هو قول محمد الذي استقر عليه رأيه ولذا ذكره الشارح آنفا مع الشافعي." (٢)

"عطاء بن يسار : أن جبريل { رأى النبي صلى الله عليه وسلم يأكل متكئا فنهاه } ، وفسر الأكثرون الاتكاء بالميل على أحد الجانبين ، لأنه يضر بالآكل وورد بسند ضعيف { زجر النبي صلى الله عليه وسلم أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الأكل } قال مالك رحمه الله : وهو نوع من الاتكاء وفيه إشارة إلى أنه لا يختص بصفة بعينها ا هـ ملخصا وبه علم أنه ثبت أنه صلى الله عليه وسلم أكل متكئا فقد تركه لما

---

(١) رد المحتار، ١٠٣/٤

(٢) رد المحتار، ٤٦٠/٢٦

نهى عنه ، فليس فيه دليل على الجواز ؛ نعم ذكر بعض الشافعية أنه خاص به عليه الصلاة والسلام ، والأصح عندهم أنه عام قال العلقمي في شرح الجامع الصغير : اختلف في صفة الاتكاء فقيل أن يتمكن في الجلوس للأكل على أي صفة كان ، وقيل : أن يميل على أحد شقيه وقيل أن يعتمد على يده اليسرى من الأرض والأول المعتمد ، وهو شامل للقولين والحكمة في تركه أنه من فعل ملوك العجم والمتعظمين ، وأنه أدعى إلى كثرة الأكل ، وأحسن الجلسات للأكل الإقعاء على الوركين ، ونصب الركبتين ثم الجثو على الركبتين وظهور القدمين ثم نصب الرجل اليمنى ، والجلوس على اليسرى وتمامه فيه." (١)

"سلمة ، وإجماع الأمة في إرث أم الأب باجتهاد عمر رضي الله عنه الداخل في عموم الإجماع وعليه الإجماع ، ولا مدخل للقياس هنا خلافا لمن زعمه في أم الأب وقد علمت جوابه واستمداده من هذه الأصول أفاده في الدر المنتقى (قوله لأن الله تعالى قسمه) الأولى قدره كما قال الزيلعي لأنه معنى الفرض تأمل (قوله بنفسه) أي ولم يفوض تقديره إلى ملك مقرب ، ولا نبي مرسل بخلاف سائر الأحكام كالصلاة والزكاة والحج وغيرها ، فإن النصوص فيها مجملة كقوله تعالى – { أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة } { ولله على الناس حج البيت } – وإنما السنة بينتها زيلعي .

(قوله لثبوته بالنص لا غير) أراد بالنص ما يشمل الإجماع ، واحترز به عن القياس فإنه لا يجري في المواريث لأنه لا مجال له في المقدرات لخفاء وجه الحكمة في التخصيص بمقدار دون آخر ثم إن هذا علة للعلة ، والأولى أن يقول : أو لثبوته فيكون علة ثانية لتسميته نصف العلم وقيل في وجه التسمية غير ما ذكره ، وقيل أنه مما لا يدرك معناه فتصدق بأنه نصف العلم ، ولا نبحث عن وجهه .

ثم اعلم أن ما ذكره من الأوجه مبني على أن النصف يراد به أحد قسمي الشيء ، فإن كل شيء تحته نوعان أحدهما نصف له وإن لم يتحد عددهما ، ومنه حديث أحمد { الطهور نصف الإيمان } ، وقول العرب : نصف السنة حضر ونصفها سفر أي تنقسم زمانين وإن تفاوتت عدتهما ، وقول شريح وقد قيل له كيف أصبحت فقال : أصبحت ونصف الناس علي غضبان يريد أنهم." (٢)

" الجبهة وفائدة الخلاف تظهر فيمن صلى الظهر خمسا ولم يقعد في الرابعة فسبقه الحدث في السجدة من الخامسة فرفع رأسه للتوضؤ والبناء جاز عند محمد خلافا لأبي يوسف

---

(١) رد المحتار، ٣٤٥/٢٩

(٢) رد المحتار، ٣٥٢/٢٩

ثم يرفع المصلي رأسه من السجود مكبرا الرفع فرض والتكبير سنة كذا في أكثر الكتب لكن الصحيح من مذهب الإمام أن الانتقال فرض والرفع سنة كما في المطلب

ويجلس بين السجدتين مطمئنا أي ساكنا بقدر تسبيحة وليس بين السجدتين ذكر مسنون عندنا وكذا بعد رفعه وما ورد فيهما من الدعاء فمحمول على التهجد واختلفوا في مقدار الرفع فروي عن الإمام أنه إن كان إلى القعود أقرب جاز لأنه يعد قاعدا وإن كان إلى الأرض أقرب لا يجوز لأنه يعد ساجدا

وقال صاحب الهداية هو الأصح وقال محمد بن سلمة إذا رفع رأسه بحيث لا يشكل على الناظر أنه قد رفع يجوز وروى أبو يوسف عن الإمام إذا رفع رأسه مقدار ما يسمي رافعا جاز لوجود الفصل بين السجدتين قال صاحب المحيط هو الأصح وروي عنه إذا رفع رأسه مقدار ما تمر الريح بينه وبين الأرض جاز

ويكبر للسجدة الثانية خافضا ويسجد مطمئنا قيل **الحكمة في** تكرار السجدة أن الأولى لامتثال الأمر والثانية لترغيم إبليس فإنه أمر بالسجود فلم يفعل فنحن أمرنا به فنسجد مرتين ترغيما له كما في أكثر الكتب وفيه نظر فإن إبليس سجد لله تعالى كثيرا وما امتنع عن ذلك وإنما امتناعه من السجود لآدم عليه السلام كما قال السروجي في غايته وقيل الأولى إشارة إلى أنه خلق من تراب والثانية إلى أنه يعود إليه والأحسن أن يقال إنهما أمر تعبدي فلا يطلب فيه المعنى كأعداد الركعات

ثم يكبر للنهوض فيرفع وجهه ثم يديه ثم ركبتيه على عكس السجود

وفي التبيين ويكره تقديم إحدى الرجلين عند النهوض ويستحب الهبوط باليمنى والنهوض بالشمال

وينهض قائما بعد السجدة الثانية قال صاحب الفرائد النهوض

". (١)

" لانقطاع ملكه عن التي يشفع بها قبل الحكم بالشفعة وإن استردها منه بعد الحكم له بقيت الثانية على ملكه أي ملك المشتري لأنه أخذها حين كان له حق الأخذ

والمسلم والذمي في الشفعة سواء للعمومات ولأنهما يستويان في السبب وفي **الحكمة فيستويان** في الاستحقاق ولهذا يستوي فيها الذكور والإناث والصغير والكبير خلافا لابن أبي ليلى في الذمي والصغير

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ١٤٩/١

وكذا الحر والعبد المأذون والمكاتب أي سواء ولو وصلية في مبيع السيد كالعكس أي للمأذون والمكاتب شفعة في مبيع السيد كما للسيد شفعة في مبيع المأذون والمكاتب لأن ما في يدهما ليس ملك مولاهما قال ابن الشيخ في شرح الوقاية وغيره تجب الشفعة للعبد المأذون حال كونه مديونا دينا محيطا برقبته وكسبه فيما باعه سيده لكونه أجنبيا وكذا تجب الشفعة لسيده فيما باعه عبده المأذون الذي عليه دين محيط لأن ما في يد العبد المستغرق ملك له لا لمولاه قيل إحاطة الدين ماله ورقبته ليس بشرط يقال الإحاطة هنا قيد لازم لظهور حق الشفعة بخلاف ما إذا لم يكن عليه دين لأنه يبيعه لمولاه ولا شفعة لمن بيع له انتهى فعلى هذا أن المصنف قد أطلق في محل التقييد وحمل صاحب الفرائد على ما قاله صاحب الإصلاح ليس مما ينبغي تدبر

فصل وتبطل الشفعة بتسليم الكل أو البعض أي كل المشتراة أو بعضها إلى البائع بعد البيع لأن التسليم قبله لا يبطلها أما تسليمه الكل فلأنه صريح في الإسقاط وأما البعض فلأن حق

". (١)

" ينتهب بالناب كالذئب من سبع هو كل جارح منتهب قاتل أو يحرم كل ذي مخلب يختطف بالمخلب كالبازي من الطير فكان من شأنهما الإيذاء بالناب والمخلب وهو المؤثر في الحرمة وقوله من سبع بيان لقوله ذي ناب وقوله أو طير بيان لقوله ذي مخلب والمراد من ذي ناب الذي يصيد بنابه ومن ذي مخلب الذي يصيد بمخلبه لأكل ذي ناب ومخلب فإن الحمامة لها مخلب والبعير له ناب لما روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما نهى صلى الله تعالى عليه وسلم عن أكل كل ذي ناب من السباع وكل ذي مخلب من الطير

ولو ضبعا أو ثعلبا لأنهما من السباع فلا يؤكل لحمهما كالذئب والنمر والفهد والكلب والسنور أهليا أو بريا فيكون الحديث حجة على الأئمة الثلاثة في إباحة أكلهما

و يحرم أكل الحمر الأهلية لما روي أن النبي عليه الصلاة والسلام حرم لحوم الأهلية يوم خيبر بخلاف الوحشية فإنها يحل أكلها وعند مالك يحل أيضا في الأهلية والبغال لأنه متولد من الحمار وإن كانت أمه فرسا كان على الخلاف المعروف في لحوم الخيل وإن كانت أمه بقرة لا يؤكل بلا خلاف لأن

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ١١٧/٤

المعتبر في الحل والحرمة الأم فيما تولد من مأكول وغير مأكول والفيل لأنه ذو ناب والضب لأنه من السباع خلافا للأئمة الثلاثة واليربوع وابن عرس يقال لها بالفارسي راسو لأنهما من سباع الهوام خلافا للشافعي والزنبور لأنه من المؤذيات والسلحفاة البرية والبحرية لأنها من الخبائث والحشرات الصغار من الدواب جمع الحشرة كالفأرة والوزغة وسام أبرص والقنفذ والحية والضفدع والبرغوث والقمل والذباب والبعوض والقراد لأنها من الخبائث وقد قال الله تعالى ويحرم عليهم الخبائث وما روي من إباحة الضب محمول على الابتداء قبل تحريم الخبائث فالمؤثر في الحرمة الخبث الخلقي كما في الهوام أو بعارض كما في الجلالة كبقرة تتبع النجس قيل **الحكمة في** حرمية هذه الحيوانات كرامة بني آدم كي لا يتعدى شيء من الأوصاف الذميمة إليهم بالأكل

وفي الخانية لا بأس بدود الزنبور قبل نفخ

---

(١) ".

"كهبة ورجوع عنها أو خلع أو صلح أو كتابة أو عتق عبد أو صدقة أو وصية أو ميراث أو فسخ بيع بعد القبض أو دفع بجناية أو نحو ذلك يحرم عليه أي على المالك وطؤها و يحرم دواعيه أي دواعي الوطء كالمس والقبلة والنظر إلى الفرج لإفضائها إلى الوطء أو لاحتمال وقوعها في غير ملكه إذا ظهر الحبل وادعاء البائع هذا رد لمن قال لا يحرم الدواعي لأن الوطء إنما حرم لئلا يختلط الماء ويشتبه النسب وهذا معدوم في الدواعي حتى يستبرئ المالك بحيضة فيمن تحيض وبشهر في غيرها أي تستبرئ بشهر واحد في الصغيرة والآيسة والمنقطعة الحيض فإن الشهر قائم مقام الحيض في العدة فكذا في الاستبراء وإذا حاضت في أثنائه بطل الاستبراء بالأيام لأن القدرة على الأصل قبل حصول المقصود بالبدل يبطل حكم البدل كالمعتدة بالشهور إذا حاضت

وفي الهداية والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام في سبايا أوطاس ألا لا توطئوا الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحيالى حتى يستبرئن بحيضة وهذا يفيد وجوب الاستبراء بسبب إحداث الملك واليد لأنه هو الموجب في مورد النص وهذا لأن **الحكمة فيه** التعرف عن براءة الرحم صيانة للمياه المحرمة عن الاختلاط والأنساب عن الاشتباه والولد عن الهلاك وذلك عند تحقق الشغل أو توهمه بماء محترم

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٤/١٦١

وفي أمة مرتفعة الحيض لآفة بأن صارت ممتدة الطهر وهي ممن تحيض لا بإياس يجب الاستبراء بثلاثة أشهر لأنها عدة الآيسة والصغيرة ليتبين أنها ليست بحامل وفي أكثر المعتبرات لا تفيد في ظاهر الرواية عند الشيخين وعند محمد بأربعة أشهر

---

(١) ".

" قوله ما علمت له قاتلا مع أن شهادة أهل المحلة غير مقبولة قلنا فائدته تعيين محل الخصومة فإن الولي قد يعجز عن تعيينه وقد يظن غير القاتل قاتلا ثم قضي على صيغة المجهول على أهلها أي المحلة بالدية لوجود القتيل بينهم والأصل في ذلك ما روى ابن عباس رضي الله تعالى عنهما أن النبي صلى الله تعالى عليه وسلم كتب إلى أهل خيبر إن هذا قتيل وجد بين أظهركم فما الذي يخرجه عنكم فكتبوا إليه إن مثل هذه الحادثة وقعت في بني إسرائيل فأنزل الله على موسى أمرا فإن كنت نبيا فاسأل الله مثل ذلك فكتب إليهم إن الله تعالى أراني أن أختار منكم خمسين رجلا فيحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا ثم يغرمون الدية قالوا لقد قضيت فينا بالناموس أي بالوحي وما تم خلقه كالكبير أي إذا وجد سقط أو جنين تام الخلق به أثر من الآثار المذكورة فهو كالكبير في الأحكام المذكورة لأن تمام الخلق ينفصل حيا ظاهرا وإن كان ناقص الخلق فلا شيء عليهم لأنه انفصل ميتا ظاهرا ولا يحلف الولي وإن كان لوث أي عداوة خلافا للشافعي فإنه قال إذا كان هناك لوث استحلف الأولياء خمسين يمينا فإن حلفوا يقضى بالدية على المدعى عليه عمدا كانت دعوى القتل أو خطأ في قول وفي قول يقضى بالقود إذا كانت الدعوى في العمد وهو قول مالك وإن نكل المدعي عن اليمين حلف المدعى عليهم فإن حلفوا برئوا ولا شيء عليهم وإن نكلوا فعليهم القصاص في قوله والدية في قول واللوث عندهما قرينة حال توقع في القلب صدق المدعي بأن يكون هناك علامة القتل على واحد بعينه كالدم أو ظاهر يشهد للمدعي من عداوة ظاهرة أو شهادة عدل أو جماعة غير عدول أن أهل المحلة قتلوه وإن لم يكن الظاهر شاهدا له حلف أهل المحلة على ما قلنا والاختلاف في موضعين في تحليف المدعي أولا وفي براءة أهل المحلة باليمين فإن نقص أهلها أي أهل المحلة عن الخمسين كررت اليمين عليهم إلى أن يتم خمسون لأن اليمين واجب بالنص فيجب إتمامها ما أمكن ولا يشترط معرفة الحكمة في هذا العدد الثابت بالنص وقد روي عن عمر رضي الله تعالى عنه أنه

---

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٤/٢٠٧

قضى بالقسامة وعنده تسعة وأربعون رجلا فكرر اليمين على رجل منهم ليتم به خمسون ثم قضى بالدية وعن شريح والنخعي مثله ومن نكل منهم عن اليمين حبس حتى يحلف لأن اليمين

(١) ".

" – الكتاب الثاني الإجارة . ويشتمل على مقدمة وثمانية أبواب بعد أن فرغت المجلة من بيان البيع الذي هو تمليك الأعيان بعوض شرعت في بيان الإجارة التي هي تمليك المنافع بعوض وإنما قدمت البيع ؛ لأن الأعيان مقدمة على المنافع قدرا وكونا . والتمليك نوعان : تمليك العين وتمليك المنفعة . وكلاهما نوعان : تمليك بعوض وتمليك بغير عوض . فالأول : هو تمليك العين بعوض بيع . والثاني : هو تمليك العين بلا عوض : هبة ، أو صدقة ، أو وصية . والثالث : هو تمليك المنفعة بعوض إجارة . والرابع : هو تمليك المنفعة بلا عوض إعارة . **والحكمة في** الإجارة هو دفع الاحتياج العظيم بعوض قليل كانتفاع الفقير بالاستحمام فإن الفقير ينتفع بذلك بصرف نقود قليلة منفعة الغني الذي ينفق للحصول عليها نقودا كثيرة . والإجارة ثابتة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة ولكنها مخالفة للقياس ؛ لأن المعقود عليه في الإجارة هو المنفعة وهي معدومة فمقتضى القياس عدم جواز الإجارة ولكن أجيزت للحاجة وذلك أن الإنسان محتاج إلى منافع أعيان لا قدرة له على ابتياعها إذ ليس كل إنسان يستطيع أن يشتري الدار التي يحتاج إلى سكناها ، والحمام الذي يحتاج إلى الاغتسال فيه ، والدابة التي تحمل ثقله ومتاعه لكن يسهل إليه استئجار ذلك وتحصيل منفعته منه . وجواز الإجارة من الأسباب التي يكون بها عمران البلاد ورفاهية العباد وإنك لتجد شركة تنفق ألوف الألوف من الجنيهات في إنشاء السكك الحديدية والسفن فتسهل بذلك للناس التنقل بين البلاد ونقل أموالهم وأثقالهم بأجرة تأخذها . وإن المؤجر لمحتاج إلى الإجارة فهو يؤجر أعيانه ، وينتفع بأجرتها ، ويستبقيها والأجير والمستأجر كلاهما محتاج إلى الإجارة ؛ لأن الفقير محتاج للمال ، والغني محتاج للأعمال وبذلك تثبت الحاجة إلى الإجارة التي هي العقد على منافع العمل فلو لم تجز الإجارة لكان في ذلك على الناس ضيق وحرج (انظر المادة ١٨) وقد جاء في الكتاب العزيز { إني أريد أن أنكحك إحدى ابنتي هاتين على أن تأجرني ثماني حجج } على لسان شعيب عليه السلام وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد ما ينسخه ولا سيما إذا ذكر الشرع من غير إنكار وقد جاء في الكتاب العزيز أيضا {

(١) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، ٣٩٩/٤

فآتوهن أجورهن } وقوله تعالى { لو شئت لاتخذت عليه أجرا } فهذه الآيات الكريمة تدل على أن الإجارة مشروعة . وأما السنة فقد ورد في الحديث الشريف { أعط الأجير أجره قبل أن يجف عرقه } { ومن استأجر أجيرا فليعطه أجره } فالأمر بإعطاء الأجرة دليل على صحة الإجارة . وأما إجماع الأمة فقد انعقد في كل عصر على صحة الإجارة (الهداية) و (زيلعي) والإجارات جمع إجارة وإنما وردت بصيغة الجمع لا باعتبار الأنواع ؛ لأنها تنقسم إلى سبعة أقسام فهي أنواع عدة . – * * * * *

". (١)

" قيل (ضرر دنيوي) ؛ لأنه لا تعتبر جهة النفع الأخروي في تصرف الصغير . وعليه فالصدقة والقرض وأمثالهما من التصرف وإن كان فيها نفع أخروي فليست بصحيحة لما فيها من ضرر دنيوي (الطحطاوي) وسيبين في شرح المادة (٩٧٢) ما حصل من الاختلاف في حق القرض وعليه لو أبرأ الصغير وصيه من كذا درهما له في ذمته فلا يصح ذلك الإبراء (علي أفندي) وكذلك إذا أجاز الصبي المميز بعد البلوغ تصرفاته كالهبة والهدية والصدقة فلا تصح إجازته ؛ لأنه يكون قد أجاز تصرفا باطلا والتصرف الباطل لا يقبل الإجازة على أن له أن يجدد العقد بعد البلوغ ويستفاد من بيان عدم صحة التصرفات المضرة ضررا محضا ولو أذن بها ولي الصغير أنه ليس لولي الصغير أو وصيه أو القاضي أن يهب مال الصغير بالذات أو أن يتصدق به أو يهديه انظر المادة (٥٨) (رد المحتار) إن بطلان تصرفات الصغير المميز المضرة هذه فيما إذا كانت في ماله أما لو تصرف الصغير المميز في مال غيره بالوكالة فتصرفه نافذ ومعتبر كما هو مصرح في المادة (١٤٥٨) أما عقوده الدائرة بين النفع والضرر أو تصرفاته فإذا كانت لنفسه تنعقد موقوفة على إجازة وليه أو إجازته بعد البلوغ أو بعد الإذن ، أما إذا كانت لغيره بطريق الوكالة فهي نافذة على ذلك الغير ولا تتوقف على إجازة وليه كما سيبين في المادة (١٤٥٨) (أبو السعود المصري) وفي صحة إجازة التصرفات العائدة للصغير وعدم صحتها توجد القاعدتان الآتيتان : القاعدة الأولى : كل تصرف يستطيع ولي الصغير أو وصيه الإتيان به في مال الصغير إذا تصرف أحد غيره هذا التصرف كان موقوفا على الإذن ويصح هذا الإذن من الولي أو الوصي كما يصح أيضا من الصبي بعد البلوغ أو بعد أن يؤذن . فعليه يكون بيع الصبي موقوفا على الإذن كما أنه لو باع الأجنبي مال الصغير يكون بيعه

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ١/٣٧١

موقوفا على الإذن أيضا ؛ لأن الإجازة انتهاء كالإذن ابتداء ؛ إذ كما تكون هذه التصرفات نافذة بفعل ولي الصبي أو وصيه أو بفعل الصبي المأذون أو البالغ ابتداء تكون أيضا نافذة بالإجازة انتهاء . القاعدة الثانية : كل تصرف لا يمكن لولي الصغير أو وصيه أن يتصرفه كانت الإجازة باطلة إذا تصرفه الصغير أو الأجنبي وأجازه الولي أو الوصي بعد البلوغ أو بعد الإذن (الهندية في الباب الثاني عشر من الحجر بزيادة ما) وعليه فهبة الصغير تكون باطلة ولا تكون موقوفة على الإذن كما أنه وهب أجنبي مال الصغير من آخر فضولا فلا تكون هذه الهبة موقوفة بل تكون باطلة **والحكمة في** نفاذ التصرفات النافعة وبطلانها في غير النافعة وإيقافها على الإذن في التصرفات الدائرة بين النفع والضرر هي أن الصبي المميز باعتباره عاقلا يشبه العاقل والبالغ وباعتبار قصور عقله وعدم توجه الخطاب إليه أي : عدم تكليفه هو مماثل للطفل الذي لا يعقل ولذلك تثبت ولاية الغير عليه ولذلك فقد ألحق الصبي المميز في التصرفات التي هي نفع محض له بالبالغ وألحق بالطفل في التصرفات التي هي ضرر محض له أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فبما أنه يحتمل الضرر فيها لنقصان عقل الصغير كما أنه يؤمل أن يكون فيها نفع فلذلك إذا أذنه الولي يكون قد رجح جانب المصلحة أي : أن الولي يكون قد رأى منفعة في ذلك التصرف فيصبح ذلك التصرف صحيحا (أبو السعود ، الطحطاوي ، التنقيح) إن هذا النوع من تصرفات الصغير المميز فكما يكون صحيحا بعد إعطاء الصغير الإذن يكون صحيحا إذا تصرف الصغير المميز قبل الإذن (سقط : وجاز الولي تصرفه .

". (١)

" ملكا للوكيل ولا يكون للموكل لكن للوكيل من طرف المملك بإعطاء الصدقة أن يضيف العقد لنفسه بأن يقول أعطيتك هذا المال صدقة ولا يجبر على إضافته لموكله . الإعارة – كما تجوز الوكالة من طرف المملك (المعير) تجوز أيضا من طرف من يثبت له المملك أي المملك له المستعير – ولوكيل المملك أن يضيف العقد إلى نفسه أو إلى موكله . مثلا لو أعطى أحد لزيد مالا وقال له : أعطه لعمر و على سبيل العارية : فلزيد أن يعير لعمر و بقوله أعطيتك هذا المال عارية : وإلا فلا يلزم أن يقول إنه يعطيه إياه بطريق الرسالة من طرف ذلك الشخص . أما وكيل المملك له فيلزم أن يضيف العقد إلى موكله ، فإن أضافه إلى نفسه كانت العارية له مثلا لو راجع وكيل المستعير صاحب المال وقال له : أعطني هذا المال

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ٢/٦٠٧

عارية وأعطاه إياه أيضا فيكون قد أعار المال للوكيل بناء عليه ليس للموكل أن يطلبه من الوكيل . يفهم من الإيضاحات السالفة أنه كان يجب أن تستعمل المجلة لفظ الاستعارة في لفظ الإعارة . القرض – وكما تجوز الوكالة من طرف المملك (المقرض) تجوز الوكالة من طرف المستقرض والوكالة من طرف المستقرض بمعنى الرسالة . لكن وكيل المملك (المقرض) إذا أضاف العقد لنفسه جاز ، أما وكيل المستقرض فيلزم أن يضيف العقد إلى موكله ، وإذا استقرض بالإضافة إلى نفسه كان المقروض ملكا للوكيل ، وينفذ عقد القرض على الوكيل مثلا لو قصد الوكيل بالاستقراض (الرسول) إلى المقرض وقال له : أعطني كذا قرضا وأعطاه المقرض ما طلب ، كان المبلغ المقروض للوكيل ، وليس للموكل المداخلة فيه . (الهندية البحر تكملة رد المحتار بزيادة وإيضاح) . وقس عليها البواقي وإذا لم يضف الوكيل العقد إلى موكله فلا يصح ذلك العقد لأجل موكله ، والسر **والحكمة في** ذلك أن بعض التصرفات تكون من قبيل الإسقاطات كالإبراء والنكاح ، والصلح عن إنكار ، وكذا الصلح عن دم العمد . وبعضها لا تكون من قبيل الإسقاطات كالبيع والإجارة وما إليها مما هو مبين في المادة الآتية . وبما أن الوكيل في التصرفات التي من قبيل الإسقاطات أجنبي من حكم تلك التصرفات وحيث لا يمكنه فصل الحكم عن السبب في ذلك ، فلذلك لزم أن يقارن الحكم فيها السبب . بناء عليه لا يتضرر صدور السبب من شخص أصالة أي من الوكيل وثبوت ووقوع الحكم لشخص آخر غير متصور ؛ لأنه بهذا التقدير يلزم انفصال الحكم عن السبب . وعلى هذا التقدير يلزم أن يضيف الوكيل العقد في هذه المسائل إلى الموكل ، حتى يكون الحكم مقارنا للسبب . أما في التصرفات التي ليست من قبيل الإسقاطات كالبيع فلا يجوز فصل الحكم عن السبب . كما في البيع بالخيار . بناء عليه يجوز في هذه صدور السبب من شخص وثبوت الحكم من شخص آخر . مثلا النكاح فهو من قبيل الإسقاطات ؛ لأن الأصل في البضع والنكاح مسقط لتلك الحرمة ولما كان الساقط يتلاشى ولا يتصور صدور السبب من شخص أصالة ووقوع الحكم لشخص آخر فقد جعل الشخص الوكيل سفيرا ليكون الحكم مقارنا للسبب . وعليه لو أضاف وكيل الزوج عقد النكاح إلى

"(١) .

---

(١) درر الحكام شرح مجلة الأحكام، ٥٧٢/٣

" فإن احتلم فيه خرج منه وجوبا كما علم مما مر أيضا وخروجه من أقرب باب أولى فإن عدل إلى الأبعد ولو لغير عرض لم يكره كما صرح به في الروضة وفضل ماء جنب وحائض طهور خلافا لبعضهم ولا يكره استعماله وإنما لم يراع خلاف المخالف فيه لضعف شبهته وثبوت الأخبار الصحيحة فيه كخبر عائشة كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم من الجنابة من إناء واحد تختلف أيدينا فيه رواه الشيخان وسن للجنب غسل فرج ووضوء لجماع ولأكل وشرب ونوم كحائض بعد انقطاعه أي الحيض قال صلى الله عليه وسلم إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءا رواه مسلم وزاد البيهقي فإنه أنشط للعود وفي الصحيحين كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة وكان صلى الله عليه وسلم إذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة وقيس بالجنب الحائض والنفساء إذا انقطع دمهما وبالأكل الشرب **والحكمة في** ذلك تخفيف الحدث غالبا والتنظيف وقيل لعله ينشط للغسل فلو فعل شيئا من ذلك بلا وضوء كره له نقله في شرح مسلم عن الأصحاب قال وأما طوافه صلى الله عليه وسلم على نسائه بغسل واحد فيحتمل أنه كان توضأ بينهما أو تركه بيانا للجواز فصل في كيفية الغسل وأقل الغسل شيئان أحدهما نية رفع الجنابة أو نية رفع الحدث عن جميع البدن كما صرح بها الأصل وحذفها المصنف للعلم بها من قوله أو نية رفع الحدث مطلقا عن التعرض للجنابة وغيرها أما الاكتفاء بغير الأخيرة فلتعرضه للمقصود وأما بالأخيرة فلاستلزام رفع المطلق رفع المقيد ولأنها تنصرف إلى حدثه فلو نوى الحدث الأكبر كان تأكيدا وهو أفضل ولو نوى جنابة الجماع وجنابته باحتلام أو عكسه أو الجنابة وحدثه الحيض أو عكسه صح مع الغلط دون العمد كنظيره في الوضوء ذكر ذلك في المجموع والظاهر ارتفاع النفاس بنية الحيض وعكسه مع العمد كما اعتمده ابن العماد قال لاشتراكهما في الاسمين ثم رأيت صاحب البيان صرح به في الأولى في باب صفة الغسل فلو نوى الحدث الأصغر أي رفعه عمدا فلا ترتفع جنابته لتلاعبه أو غلطا ارتفعت عن أعضائه أي الأصغر باعتبار أنه يحلها كما مر لأن غسلها واجب في الحدثين وقد غسلها بنيته لا الرأس فلا ترتفع عنه لأن غسله وقع بدلا عن مسحه الذي هو فرضه في الأصغر وهو إنما نوى المسح والمسح لا يغني عن الغسل وما قيل من أنه ينبغي أن يلحق به باطن لحية الرجل الكثيفة لكون إيصال الماء غير واجب في الوضوء فلم تتضمنه نيته رد بأن غسل الوجه هو الأصل فإذا غسله فقد أتى بالأصل وأما الرأس فالأصل فيه المسح ولو سلم أن الأصل فيه الغسل والمسح رخصة فغسله غير مندوب بخلاف باطن شعر اللحية فإنه يندب غسله والمندوب يقع عن الواجب بدليل ما مر في انغسال

اللمعة في المرة الثانية أو الثالثة وخرج بأعضاء الأصغر غيرها فلا ترتفع عنه الجنابة لأنه لم ينوه أو نوت الحائض الغسل منه أي من الحيض أو من حدثه أو لتوطأ صح الغسل التصريح بالأولى من زيادته وقضية كلامه كأصله هنا أنها لو اغتسلت لوطء محرم صح لكنه قيد في الروضة في باب صفة الوضوء بالزوج فقال لو نوت تمكين الزوج من وطء وقضيته أنه لا يصح فيما قلنا قال الإسنوي وهو ظاهر إطلاق الخوارزمي فإنه قيد بما إذا نوت الوطء الحلال وفيه نظر انتهى ويجزئ فريضة الغسل أو الغسل المفروض كما صرح به الأصل وقوله لا الغسل من زيادته أي لا نية الغسل فلا تجزئ كما جزم به الماوردي فارقا بينهما وبين نية الوضوء بأن الوضوء لا يكون إلا عبادة بخلاف الغسل وقد يفهم كلام المصنف الاكتفاء بنية أداء

". (١)

" ولو مضطجعا مع التكبير للإحرام للاتباع رواه الشيخان مستقبلا بكفيه القبلة قال المحاملي مميلا أطراف أصابعهما نحوها قال البلقيني وغيره وهو غريب كاشفا لهما قال الأذرعي وصرح جماعة بكراهة خلافه مفرقا أصابعه تفريقا وسطا وخالف في المجموع فقال بعد نقله ذلك والمشهور استحباب التفريق أي بغير تقييد بوسط وفهم عنه في المهمات استحباب المبالغة في التفريق فصرح بها قال المتولي وينبغي أن ينظر قبل الرفع والتكبير إلى موضع سجوده ويطرق رأسه قليلا انتهى ويرفع يديه حتى يحاذي أي يقابل بأطرافهما أي بأطراف أصابعهما أعلى أذنيه وبإبهاميه شحمتيهما أي شحمتي أذنيه وبكفيه منكبيه والمنكب مجمع عظم العضد والكتف فإذا لم يمكن الرفع إلا بزيادة على المشروع أو نقص عنه أتى بالممكن منهما وإن أمكن ذلك بهما أتى بالزيادة لأنه أتى بالمأمور به وبزيادة هو مغلوب عليها

فإن لم يمكنه رفع إحدى يديه رفع الأخرى وأقطع الكفين يرفع ساعديه وأقطع المرفقين يرفع عضديه تشبيها برفع اليدين وأقطع أحدهما كذلك وإن قرن الرفع بالتكبير في الابتداء كفى في الإتيان بالسنة ولو لم ينتهيا معا فالسنة كما صرح به الأصل المعية في الابتداء دون الانتهاء فإن فرغ من أحدهما قبل تمام الآخر أتم الآخر لكن صحح في التحقيق وشرحي المهذب والوسيط أنها تسن في الانتهاء أيضا ونقله في الأخيرين عن نص الأم قال في المهمات فهو المفتى به واستشكل ذلك بما رواه مسلم أنه صلى الله عليه وسلم رفع

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٦٨/١

يديه حذو منكبيه ثم كبر وقد يجاب بأنه فعله بيانا للجواز فإن تركه أي رفعهما ولو عمدا حتى شرع في التكبير أتى به في أثنائه لا بعده لزوال سببه وبعد الفراغ منهما يحط يديه ولا يستديم الرفع كما يعلم من قوله وردهما من الرفع إلى تحت الصدر أولى من الإرسال لهما بالكلية ثم استئناف رفعهما إلى تحت الصدر بل صرح البغوي بكراهة الإرسال لكنه محمول على من لم يأمن العبث لقول الشافعي في الأم والقصد من وضع اليمنى على اليسرى تسكين يديه فإن أرسلهما بلا عبث فلا بأس

وهذان الأمران ذكرهما في الروضة وجهين وصحح منهما الأول ففهم المصنف أن الخلاف في الأولوية فصرح بها وهو قريب ويقبض بكفه اليمنى كوع اليسرى وبعض الساعد والرسغ المعلوم من قوله باسطا أصابعها في عرض المفصل بفتح الميم وكسر الصاد أو ناشرا لها صوب الساعد لأن القبض بها على اليسرى حاصل بهما ويضعهما أي اليدين بين السرة والصدر روى ابن خزيمة في صحيحه عن وائل بن حجر صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره أي آخره فتكون اليد تحته بقرينة رواية تحت صدره وروى أبو داود بإسناد صحيح على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد **والحكمة في** جعلهما تحت الصدر أن يكونا فوق أشرف الأعضاء وهو القلب فإنه تحت الصدر وقيل **الحكمة فيه** أن القلب محل النية والعادة جارية بأن من احتفظ على شيء جعل يديه عليه ولهذا يقال في المبالغة أخذه بكلتا يديه والكوع العظم الذي يلي إبهام اليد والرسغ بالسين أفصح من الصاد وهو المفصل بين الكف والساعد والتخيير المذكور بقوله باسطا إلى آخره ظاهره أو صريحه أنه بيان لكيفية القبض المذكور قبله أخذا من قول الروضة بعد ذكر القبض قال القفال بحذف الواو قبل قال وليس كذلك بل هو قول للقفال مقابل للقول بالقبض المذكور كما صرح به في المجموع وغيره ومن ثم حذف التخيير شيخنا الشمس الحجازي في مختصر الروضة

الركن الثالث القيام أو بدله الآتي بيانه لخبر البخاري عن عمران بن حصين كانت بي بواسير فسألت النبي صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صل قائما فإن لم تستطع فقاعدا فإن لم تستطع فعلى جنب زاد النسائي فإن لم تستطع فمستلقيا لا يكلف الله نفسا إلا وسعها وإنما أخروا القيام عن النية والتكبير مع أنه مقدم عليهما لأنهما ركنان في الصلاة مطلقا وهو ركن في الفريضة فقط وشرطه أي القيام نصب فقار الظهر وهو عظامه لا نصب الرقبة لما مر أنه يستحب إطراق الرأس فلو استند إلى شيء كجدار أجزأه ولو تحامل عليه وكان بحيث لو رفع السناد لسقط لوجود اسم القيام وكره أي استناده

وإن كان بحيث يرفع قدميه إن شاء وهو مستند أو انحنى

". (١)

" حاجة لخبر الصحيحين أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف ثوبا ولا شعرا أي لا أضمهما فمن ذلك أن يعقص شعره أو يرده تحت عمامته أو يشمر ثوبه أو كمه أو يشد وسطه أو يغرز عذبته والحكمة في النهي عنه أن يسجد معه سواء أتعمده للصلاة أم كان قبلها لمعنى وصلى على حاله قال الزركشي وينبغي تخصيصه في الشعر بالرجل أما في المرأة ففي الأمر بنقضها الضفائر مشقة وتغيير لهيئتها المنافية للتجميل وبذلك صرح في الإحياء وينبغي إلحاق الخنثى بها

ا هـ

الركن الحادي عشر والثاني عشر الجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه ولو في نفل لخبر إذا قمت إلى الصلاة فيرفع رأسه من السجدة الأولى مكبرا للاتباع رواه الشيخان لا بقصد غيره أي الجلوس كما مر نظيره ويجلس فيه مفترشا وسيأتي بيانه ويضع يديه على فخذيه قريبا من ركبتيه مستقبلا بأصابعه القبلة

والتصريح باستقبالها القبلة من زيادته ولا يضر انعطاف رءوسها على الركبة قاله الإمام وتبعه الشيخان وأنكره ابن يونس وقال ينبغي تركه لأنه يخل بتوجيهها القبلة وتركهما أي اليدين على الأرض حواليه كإرسالهما في القيام فيأتي فيه ما مر ثم ويقول فيه اللهم اغفر لي إلى آخره أي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني للاتباع روى بعضه أبو داود وباقيه ابن ماجه ثم يسجد الثانية كالأولى في الأقل والأكمل ثم يرفع رأسه مكبرا بلا رفع لعموم خبر كان صلى الله عليه وسلم يكبر في كل خفض ورفع رواه الترمذي وقال حسن صحيح ويجلس قبل قيامه لحظة للاستراحة للاتباع رواه البخاري وأما خبر وائل بن حجر أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من السجود استوى قائما فغريب أو محمول على بيان الجواز فلو تركها الإمام وأتى بها المأموم ولم يضر تخلفه لأنه يسير وبه فارق ما لو ترك التشهد الأول ولا تسن بعد سجدة التلاوة كما سيأتي في بابها ولا للمصلي قاعدا

قال البغوي ولو صلى أربع ركعات بتشهد جلس للاستراحة في كل ركعة منها لأنها إذا ثبتت في الأوتار فمحل التشهد أولى ويكره تطويلها على الجلوس بين السجدتين ذكره في التتمة مفترشا فيها للاتباع

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١/١٤٥

رواه الترمذي وقال حسن صحيح ثم ينهض معتمدا على يديه مبسوطتين على الأرض للاتباع رواه البخاري ولأنه أبلغ خشوعا وتواضعا وأعون للمصلي وما روي من النهي عن ذلك فضعيف ولا يقدم ناهضا إحدى رجليه على الأخرى معتمدا عليها عبارة الروضة ويكره أن يقدم إحدى رجليه حال القيام ويعتمد عليها وتقدمت مسألة كراهة تقديم إحداهما على الأخرى مع زيادة في الركن الثالث

وجلسة الاستراحة ليست من الركعة الثانية على الأصح ولا من الأولى بل فاصلة بينهما كالتشهد الأول وجلوسه وفائدة الخلاف تظهر في التعليق على ركعة

الركن الثالث عشر والرابع عشر التشهد الأخير والجلوس له أما التشهد فلخبر البيهقي بسند صحيح عن ابن مسعود كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان فقال صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله إلى آخره

والمراد فرضه في جلوس آخر الصلاة لما سيأتي وأما الجلوس له فلأنه محله فيتبعه ويجب الجلوس أيضا للصلاة

". (١)

" على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد وهو أي التشهد معروف وهو التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله رواه مسلم عن ابن عباس وجاء في الصحيحين عن ابن مسعود بلفظ التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك إلى آخره إلا أنه قال وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وفيه أخبار أخر بنحو ذلك قال النووي وكلها مجزئة يتأدى بها الكمال وأصحها خبر ابن مسعود ثم خبر ابن عباس لكن الأفضل تشهد ابن عباس لزيادة لفظ المباركات فيه ولموافقته قوله تعالى تحية من عند الله مباركة طيبة ولتأخره عن تشهد ابن مسعود والسنن منه أي من التشهد المباركات الصلوات الطيبات وأشهد الثاني فأقله التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله أو محمدا عبده ورسوله لأن ما بعد التحيات من

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١/١٦٣

الكلمات الثلاث تابع لها ولا يكفي وأن محمدا رسوله كما اقتضاه كلام الرافعي وصرح به النووي في مجموعه وغيره ووقع في أصل الروضة أنه يكفي والمنقول أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول في تشهده وأشهد أني رسول الله ذكره الرافعي في الأذان قال الزركشي وهو ممنوع بل المنقول أن تشهده كتشهدنا وكذا رواه مالك في الموطإ وهو ما ذكره ابن الرفعة في الكفاية وتعريف السلام في الموضعين فيه أي في التشهد أولى من تنكيره لكثرته في الأخبار وكلام الشافعي ولزيادته وموافقته سلام التحلل ولا تستحب التسمية قبله لعدم ثبوتها

وأما التشهد الأول وجلوسه أي كل منهما فسنة للأخبار الصحيحة وصرفنا عن وجوبهما خبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم دل عدم تداركهما على عدم وجوبهما

وكيف جلس في جلسات الصلاة أجزأه لكن الأفضل أن يتورك في جلوسه الأخير لا مسبوق حال المتابعة لإمامه ولا من يريد سجود سهو فلا يتورك بل يفترش كما شمله قوله ويفترش في سائر الجلسات الواجبة والمندوبة والأصل في ذلك الاتباع رواه البخاري **والحكمة في** المخالفة بين الأخير وغيره أنها أقرب لعدم اشتباه عدد الركعات وفي تخصيص الافتراش بغير الأخير أن المصلي مستوفز فيه للحركة بخلافه في الأخير والحركة عن الافتراش أهون وتقييد المسألة الأخيرة بالإرادة تبعا للإسنوي من زيادته وقضيته أنه إذا لم يرد السجود يتورك وهو ظاهر إن أراد عدمه فإن لم يرد شيئا فالأوجه أن يفترش نظرا للغالب من السجود مع قيام سببه والافتراش أن يجلس على بطن قدمه اليسرى وينصب اليمنى ويضع أصابعها على الأرض موجها لها إلى القبلة والتورك أن يخرج يسراه وهو بهيئة أي باقي هيئة الافتراش عن يمينه ويمكن وركه من الأرض للاتباع فيهما رواه البخاري

والأفضل في التشهدين أن يضع يديه على فخذيه

---

(١) ".

" الليل لما ذكر وقيل عكسه قال في الروضة وهو قوي لخبر مسلم أفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل وفي رواية الصلاة في جوف الليل والأول حمل هذا على النفل المطلق كما مر ثم باقي رواتب الفرائض

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١/١٦٤

الآتي بيانها لتأكدها بمواظبة النبي صلى الله عليه وسلم عليها ثم الضحى لأنها مؤقتة بزمان ثم ما يتعلق بفعل كركعتي الطواف والإحرام والتحية لاستنادها إلى أسباب ففضلت على النفل المطلق ولا ترتيب في الأفضلية بين الثلاثة كما أفهمه العطف بالواو وصرح به في المجموع قال في المهمات والمتجه تقديم ركعتي الطواف للخلاف في وجوبهما عندنا ثم ركعتي التحية لأن سببهما وقع ثم ركعتي الإحرام لاحتمال أن لا يقع سببهما وما ذكره المصنف هو ما في الأصل وخالف في التحقيق فقال وبعد الرواتب ركعتا الطواف والضحى والتراويح والتحية وسنة الوضوء وسائر ما لها سبب ثم غيرها

ورواتب الفرائض المؤكدة عشر **والحكمة فيها** تكميل ما نقص من الفرائض فضلا من الله ونعمة وهي ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وركعتان بعد الظهر وركعتان بعد المغرب وركعتان بعد العشاء للاتباع رواه الشيخان وتسن زيادة ركعتين قبل الظهر للاتباع رواه الشيخان ولما سيأتي وركعتين بعدها لخبر من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار رواه الترمذي وغيره وصححوه وتسن أربع قبل العصر للاتباع ولخبر رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا رواهما الترمذي وحسنهما وركعتان قبل المغرب لخبر الصحيحين بين كل أذانين صلاة والمراد الأذان والإقامة ولخبر البخاري صلوا قبل صلاة المغرب أي ركعتين كما رواه أبو داود ويسن تخفيفهما كما في المنهاج كالمحرر والشرح الصغير قال في المجموع وتسن ركعتان قبل العشاء لخبر بين كل أذانين صلاة ونقله الماوردي عن البويطي والجمعة كالظهر في الرواتب قبلها وبعدها من المؤكد وغيره قياسا على الظهر وللأخبار الواردة في ذلك كخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين بعد الجمعة وخبر بين كل أذانين صلاة وخبر مسلم إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا وفي الترمذي أن ابن مسعود كان يصلي قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا والظاهر أنه بتوقيف ولا تقدم الرواتب اللاحقة للفرائض عليها لأن وقتها إنما يدخل بفعلها وتؤخر عنها السابقة عليها جوازا لا اختيارا لامتداد وقتها بامتداد وقت الفرائض وقد يختار تأخيرها كمن حضر والصلاة تقام وسيأتي بيانه

فصل يحصل الوتر بركعة وبالأوتار إلى إحدى عشرة للأخبار الصحيحة فيه فأقله واحدة وأدنى الكمال ثلاث وأكمل منه خمس ثم سبع ثم تسع ثم إحدى عشرة وهي أكثره للأخبار الصحيحة كخبر عائشة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ركعة ولا تصح زيادة عليها كسائر الرواتب فلو زاد عليها لم يجز ولم يصح وتره بأن أحرم بالجميع دفعة واحدة فإن سلم من كل ثنتين

صح إلا الإحرام السادس فلا يصح وترا ثم إن علم المنع وتعمد فالقياس البطلان وإلا وقع نفلا كإحرامه بالظهر قبل الزوال غالطا وقيل أكثر الوتر ثلاث عشرة وفيه أخبار صحيحة تأولها الأكثرون بأن من ذلك ركعتين سنة العشاء قال النووي وهو تأويل ضعيف مباعد للأخبار قال السبكي وأنا أقطع بحل الإيتار بذلك وصحته لكني أحب الاقتصار على إحدى عشرة فأقل لأنه غالب أحواله صلى الله عليه وسلم ولو أوتر بثلاث موصولة فأكثر وتشهد في الأخيرتين أو في الأخيرة جاز للاتباع رواه مسلم لا إن تشهد في غيرهما فقط أو معهما أو مع أحدهما لأنه خلاف المنقول بخلاف النفل المطلق لأنه لا حصر لركعاته وتشهداته والفصل ولو بواحدة أفضل

". (١)

"كلام المصنف مفهمة لا كثم نظر أو ثم عبس ولو في أحديهما لأن الثابت القراءة في الخطبة دون تعيين قال في المجموع ويسن جعلها في الأولى ويستحب قراءة ق في الخطبة الأولى للاتباع رواه مسلم ولاشتمالها على أنواع المواعظ قال البندنيجي فإن أبى قرأ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا الآية قال الأذرعي وتكون القراءة بعد فراغ الأولى قال وفي استحباب المواظبة على قراءة ق شيء لأنه صلى الله عليه وسلم إنما قرأها أحيانا لاقتضاء الحال ذلك أو لعلمه برضا الحاضرين أو لعدم اشتغالهم وأجاب الزركشي بأن في مسلم أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرؤها في خطبته كل جمعة قال النووي فيه دليل على استحباب قراءة ق أو بعضها في خطبته كل جمعة وأما اشتراط رضا الحاضرين فلا وجه له كما لم يشترطوه في قراءة الجمعة والمنافقين في الصلاة وإن كانت السنة التخفيف ولو قرأ آية سجدة نزل وسجد إن لم تكن فيه كلفة فإن خشي من ذلك طول فصل سجد مكانه إن أمكن وإلا تركه ولا يجزئ آيات تشتمل على الأركان كلها لأن ذلك لا يسمى خطبة واستشكل هذا بأنه ليس لنا آية تشتمل على الصلاة منا على النبي صلى الله عليه وسلم وإن أتى ببعضها ضمن آية كقوله الحمد لله فاطر السماوات والأرض اتقوا الله الذي تساءلون به لم يمتنع وأجزأه ذلك عنه أي عن البعض دون القراءة لئلا يتداخلا وإن قصدهما بآية لم يجزه ذلك عنهما بل عن القراءة فقط كما صرح به في المجموع والتصريح بقوله وأجزأه عنه وبقوله عنهما من زيادته فائدة ذكرها القمولي اختلف السلف في جواز تضمين شيء من آي القرآن لغيره من الخطب والرسائل

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١/٢٠٢

ونحوهما فكرهه جماعة لأنه استعمال له في غير موضعه كقول بعض الأمراء وقد أهدى له بعض الملوك هدية بل أنتم بهديتكم تفرحون فقال له الرسول ارجع إليهم فلنأتينهم بجنود الآية ورخص بعضهم فيه في الخطب والمواعظ وقد أكثر من استعماره جماعة منهم ابن نباتة وابن الجوزي ويشترط كونها أي الخطبة أي أركانها بالعربية لاتباع السلف والخلف فإن أمكن تعلمها وجب على الجميع على سبيل فرض الكفاية كما أشار إليه بقوله وكفى أي في تعلمها واحد فإن لم يفعل هذا أولى من قول أصله فإن لم يتعلموا عصوا ولا جمعة لهم بل يصلون الظهر وأجاب القاضي عن سؤال ما فائدة الخطبة بالعربية إذا لم يعرفها القوم بأن فائدتها العلم بالوعظ من حيث الجملة ويوافقه ما سيأتي فيما إذا سمعوا الخطبة ولم يفهموا معناها أنها تصح فإن لم يمكن تعلمها ترجم أي خطب بلغته وإن لم يعرفها القوم وإن وفي نسخة فإن لم يحسن أن يترجم فلا جمعة لهم لانتفاء شرطها وهذا من زيادته فرع شروط خطبة الجمعة تسعة الأول والثاني والثالث وقت الظهر والتقديم لها على الصلاة والقيام فيها للقادر للاتباع المعلوم من الأخبار الصحيحة في الثلاثة ولأنها ذكر يختص بالصلاة وليس من شرطه القعود كالقراءة والتكبير في الثلث وتصح خطبة العاجز عن القيام قاعدا ثم مضطجعا كالصلاة ويجوز الاقتداء به سواء قال لا أستطيع أم سكت لأن الظاهر أنه إنما قعد أو اضطجع لعجزه وتعبيره بثم أولى من تعبير أصله بأو فإن بان أنه كان قادرا فكمن أي فكإمام بان أنه كان جنبا وتقدم حكمه والأولى أن يستنيب العاجز قادرا كما في الصلاة والرابع الجلوس بينهما للاتباع رواه مسلم بالطمأنينة فيه كما في الجلوس بين السجدتين فلو خطب جالسا لعجزه وجب الفصل بينهما بسكتة لا اضطجاع فلا يجب الفصل به بل لا يكفي

والحكمة في جعل القيام والجلوس هنا شرطين وفي الصلاة ركنين أن الخطبة ليست إلا الذكر والوعظ ولا ريب أن القيام والجلوس ليسا بجزأين منهما بخلاف الصلاة فإنها جملة أعمال وهي كما تكون أذكارا تكون غير أذكار والخامس والسادس الطهارة عن الحدث والخبث والستر للاتباع وكما في الصلاة فلو أحدث في الخطبة استأنف ها ولو سبقه الحدث وقصر الفصل لأنها عبادة واحدة فلا تؤدى بطهارتين كالصلاة فلو أحدث بين الخطبة والصلاة وتطهر عن قرب فالأوجه ما اقتضاه كلامهم أنه لا يضر كما في الجمع بين الصلاتين وأما السامعون للخطبة فلا تشترط

". (١)

" وغيرهما

وعبارة الروضة محتملة لذلك ولشموله الذكر والتلاوة أيضا ويقرأ فيهما أي في يومها وليلتها سورة الكهف لخبر من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين رواه الحاكم وصحح إسناده ولخبره من قرأ سورة الكهف ليلة الجمعة أضاء له ما بينه وبين البيت العتيق رواه الدارمي والبيهقي ويسن الإكثار من قراءتها فيهما نقله الأذرعي عن الشافعي والأصحاب قال وقراءتها نهارا آكد **والحكمة في** قراءتها يوم الجمعة أن الله تعالى ذكر فيها أهوال يوم القيامة والجمعة تشبهها لما فيها من اجتماع الخلق ولأن القيامة تقوم يوم الجمعة كما ثبت في صحيح مسلم وليكثر في يومها من الدعاء ليصادف ساعة الإجابة لأنه صلى الله عليه وسلم ذكر يوم الجمعة فقال فيه ساعة إجابة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه وأشار بيده يقللها رواه الشيخان وسقط في بعض الروايات قائم يصلي وفي رواية لمسلم وهي ساعة خفيفة والمراد بالصلاة انتظارها وبالقيام الملازمة وأرجاها من جلوس الخطيب إلى آخر الصلاة لأنه صلى الله عليه وسلم قال هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة رواه مسلم قال في المجموع وأما خبر يوم الجمعة ثنتا عشرة ساعة فيه ساعة لا يوجد مسلم يسأل الله شيئا إلا أعطاه إياه فالتمسوها آخر ساعة بعد العصر فيحتمل أن هذه الساعة منتقلة تكون يوما في وقت ويوما في آخر كما هو المختار في ليلة القدر وليس المراد أنها مستغرقة للوقت المذكور بل المراد أنها لا تخرج عنه لأنها لحظة لطيفة لما مر ولا يصل صلاتها بصلاة ويكفي فصل بينهما بكلام أو تحول أو نحوه لأن معاوية أنكر على من صلى سنة الجمعة في مقامها وقال له إذا صليت الجمعة فلا تصلها بصلاة حتى تخرج أو تتكلم فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرنا بذلك أن لا نوصل صلاة بصلاة حتى نخرج أو نتكلم رواه مسلم فرع يكره لمن تجب عليه الجمعة ولمن يعقد معه أخذا مما يأتي البيع ونحوه من سائر العقود والصنائع وغيرها مما فيه تشاغل عن السعي إلى الجمعة بعد الزوال وقبل الأذان الآتي والجلوس للخطبة لدخول وقت الوجوب نعم ينبغي كما قال الإسنوي أن لا يكره في بلد يؤخرون فيها تأخيرا كثيرا كمكة لما فيه من الضرر وبأذان المؤذن أي بشروعه فيه أمام الخطبة وقد جلس الخطيب لها يحرم البيع ونحوه لآية إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة وقيس بالبيع نحوه وما اقتضاه كلامه كغيره من نفي الكراهة قبل الزوال ونفي التحريم بعده

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٢٥٧/١

وقبل الأذان والجلوس محمول كما قال ابن الرفعة على من لم يلزمه السعي حينئذ وإلا فيحرم ذلك ولا يبطل لأن النهي لا يختص به فلم يمنع صحته كالصلاة في أرض مغصوبة وتقييد الأذان بكونه بين يدي الخطيب لأنه الذي كان في عهده صلى الله عليه وسلم كما مر فانصرف النداء في الآية إليه فلو تبايع مقيم ومسافر الأولى قوله أصله اثنان أحدهما فرضه الجمعة دون الآخر أثما جميعا لارتكاب الأول النهي وإعانة الثاني له عليه ونص عليه الشافعي في الأم وما نص عليه أيضا من أن الإثم خاص بالأول حمل على إثم التفويت أما إثم المعاونة فعلى الثاني قال الأذرعي وغيره ويستثنى من تحريم البيع ما لو احتاج إلى ماء طهارته أو ما يواري عورته أو ما يقوته عند اضطراره ولو باع وهو سائر إليها أو في الجامع جاز لأن المقصود أن لا يتأخر عن السعي إلى الجمعة لكن يكره البيع ونحوه من العقود في المسجد لأنه ينزه عن ذلك فرع لا بأس بحضور العجائز الجمعة بل يستحب لهن ذلك بإذن الأزواج وليحترزن من الطيب والزينة أي يكرهان لهن لخبر مسلم إذا شهدت إحداكن المسجد فلا تمس طيبا وخبر أبي داود بإسناد صحيح لا تمنعوا إماء الله مساجد الله ولكن ليخرجن وهن تفلات بفتح التاء وكسر الفاء أي تاركات للطيب والزينة ولخوف المفسدة فإن لم يحترزن من الطيب أو الزينة كره لهن الحضور وخرج

". (١)

" والضنك ما لا نشكو إلا إليك اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا قال في المجموع ومن الدعاء المستحب ما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اسقنا غيثا مغيثا نافعا غير ضار عاجلا غير آجل اللهم اسق عبادك وبهائمك وانشر رحمتك وأحيي بلدك الميت اللهم أنت الله لا إله إلا أنت الغني ونحن الفقراء أنزل علينا الغيث واجعل ما أنزلت لنا قوة وبلاغا إلى حين ثم يستقبل القبلة للدعاء في أثناء الخطبة الثانية وهو نحو ثلثها كما قاله النووي في دقائقه فإن استقبل له في الأولى لم يعده في الثانية نقله في البحر عن نص الأم ويحول رداءه وينكسه بفتح أوله مخففا وبضمه مثقلا عند استقباله فيجعل ما على كل جانب من الأيمن والأيسر ومن الأعلى والأسفل على الآخر فالأول تحويل والثاني تنكيس وروى البخاري أنه صلى الله عليه

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١/٢٦٩

وسلم لما أراد أن يدعو في استسقائه استقبل القبلة وحول رداءه زاد أحمد وحول الناس معه وروى أبو داود بإسناد حسن أنه حول رداءه فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن وروى هو أيضا والحاكم في صحيحه أنه صلى الله عليه وسلم استسقى وعليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه فهمه بذلك يدل على استحبابه وتركه للسبب المذكور ويحصل التحويل والتنكيس بجعل الطرف الأسفل الذي على شقه الأيسر على عاتقه الأيمن والطرف الأسفل الذي على شقه الأيمن على عاتقه الأيسر

والحكمة فيهما التفاؤل بتغير الحال إلى الخصب والسعة قال تعالى إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم فيغيروا بواطنهم بالتوبة وظواهرهم بما ذكر فيغير الله ما بهم وروى الدارقطني عن جعفر بن محمد عن أبيه أنه صلى الله عليه وسلم حول رداءه ليتحول القحط وكان صلى الله عليه وسلم يحب الفأل الحسن رواه الشيخان عن أنس بلفظ ويعجبني الفأل الكلمة الحسنة والكلمة الطيبة وفي رواية لمسلم وأحب الفأل الصالح ثم كل من التحويل والتنكيس على حدته لا يحصل إلا بقلب الظاهر إلى الباطن وأما الجمع بينهما فلا يحصل مع ذلك لا كما وقع للإمام والغزالي فاختبره تجده صحيحا نبه على ذلك الرافعي وغيره هذا في الرداء المربع أما المقور وفي نسخة المدور والمثلث فليس فيه إلا التحويل بالاتفاق قال القمولي لأنه لا يتهيأ فيه التنكيس وكذا الرداء الطويل ومراده كغيره أن ذلك متعسر لا متعذر وعبارة المصنف كأصله تقتضي تغاير المثلث وما قبله وهو ظاهر ولهذا عبر جماعة بأو وقول المجموع قال الأصحاب إن كان مدورا ويقال له المقور والمثلث لم يستحب التنكيس يقتضي اتحادهما وليس مرادا ويفعلون جلوسا بأرديتهم مثله أي مثل ما فعل الخطيب لأن القيام لا يليق بهم هنا وإنما فعل ذلك تفاؤلا بتغير الحال إلى ما تقدم ولما مر في رواية أحمد وقول المصنف جلوسا من زيادته ونقله الأذرعي عن بعض أصحابنا قال وفي التتمة إشارة إليه ولا ينزعه أي رداءه كل من الخطيب وغيره إلا مع الثياب بعد وصوله منزله لأنه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم غير ردائه بعد التحويل وعبارة الأصل ويتركونها أي الأردية محولة إلى أن ينزعوا الثياب وعبارة المطلب ويدعون أرديتهم محولة حتى يرجعوا إلى منازلهم ويبالغ وهو مستقبل القبلة في الدعاء سرا وجهرا قال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ويسرون به إن أسر ويؤمنون إن جهر ومشى في شرح الإرشاد على أنه يسر فقط في استقباله وتبع فيه قول الأذرعي والزركشي أنه الذي أورده الجمهور خلافا لما قاله الشيخان قال الماوردي ويختار أن يقرأ عقب دعائه قوله تعالى قد أجيبت دعوتكما فاستقيما وقوله فاستجبنا له

فكشفنا ما به من ضر وقوله فاستجبنا له ونجيناه من الغم وكذلك ننجي المؤمنين وما أشبهها من الآيات تفاؤلا بالإجابة ويرفعون كلهم أيديهم في الدعاء لما مر في صفة الصلاة قال الروياني ويكره رفع اليد النجسة في الدعاء قال ويحتمل أن يقال لا يكره بحائل قال العلماء والسنة أن يشير بظهر كفيه إلى السماء في كل دعاء لرفع بلاء وببطنهما إن سأل شيئا أي تحصيله لأنه صلى الله عليه وسلم

". (١)

" استسقى وأشار بظهر كفيه إلى السماء رواه مسلم وقيس بالاستسقاء ما في معناه والحكمة أن القصد رفع البلاء بخلاف القاصد حصول شيء فيجعل بطن كفيه إلى السماء وليكن من دعائه عبارة أصله وليكن من دعائهم في هذه الحالة اللهم أنت أمرتنا بدعائك إلى آخره أي ووعدتنا إجابتك وقد دعوناك كما أمرتنا فأجبنا كما وعدتنا اللهم امنن علينا بمغفرة ما قارفناه وإجابتك في سقيانا وسعة رزقنا ثم بعد الدعاء يقبل على الناس بوجهه ويحثهم على الطاعة ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويقرأ ما تيسر عبارة أصله آية وآيتين ويدعو للمؤمنين والمؤمنات ويختم بالاستغفار ويقول أستغفر الله لي ولكم وإن ترك الإمام الاستسقاء لم يتركه الناس محافظة على السنة لكنهم لا يخرجون إلى الصحراء إذا كان الإمام أو نائبه بالبلد حتى يأذن لهم كما اقتضاه كلام الشافعي لخوف الفتنة نبه عليه الأذرعي وغيره وإن خطب قبل الصلاة أجزأه للاتباع رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة وفي الصحيحين ما يدل له لكنه في حقنا خلاف الأفضل لأن ما تقدم أكثر رواة ومعتضد بالقياس على خطبة العيد والكسوف وإن تضرروا بكثرة المطر بتثليث الكاف أو دام الغيم عليهم بلا مطر وانقطعت الشمس عنهم وتضرروا به سألوا الله تعالى ندبا رفعه فيقولوا ما قاله صلى الله عليه وسلم لما شكي إليه ذلك اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر رواه الشيخان ولا تشرع لهذا صلاة لعدم ورودها له لكن تقدم في الباب السابق أنها تسن لنحو الزلزلة في بيته منفردا وظاهر أن هذا نحوها فيحمل ذلك على أنه لا تشرع الهيئة المخصوصة ويستحب لكل أحد أن يبرز لأول مطر السنة كاشفا الأولى قول الروضة ويكشف ما عدا عورته ليصيبه المطر روى مسلم عن أنس قال أصابنا مطر ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فحسر ثوبه حتى أصابه المطر فقلنا يا رسول الله لم صنعت هذا قال لأنه حديث عهد بربه أي بتكوينه وتنزيله ورواه الحاكم بلفظ كان إذا مطرت

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٢٩٢/١

السماء حسر ثوبه عن ظهره حتى يصيبه المطر وعن ابن عباس أنه سئل عن فعل ذلك فقال أوما قرأت ونزلنا من السماء ماء مباركا فأحب أن ينالني من بركته ويؤخذ من ذلك أنه لا فرق بين مطر أول السنة وغيره وهو ظاهر لكنه في الأول الذي اقتصروا عليه آكد ثم رأيت الزركشي قال وظاهر حديث رواه الحاكم فعله عند أول كل مطر ولكنه في الأول آكد وأن يغتسل في ماء الوادي إذا سال أو يتوضأ منه وروى الشافعي في الأم أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا سال السيل قال أخر جوابنا إلى هذا الذي جعله الله طهورا فنتطهر منه ونحمد الله عليه وهو صادق بالغسل والوضوء وتعبير المصنف كالروضة والمنهاج بأو يفيد استحباب أحدهما بالمنطوق وكليهما بمفهوم الأولى فهو أفضل كما جزم به في المجموع فقال يستحب أن يتوضأ منه ويغتسل فإن لم يجمعهما فليتوضأ قال في المهمات والمتجه الجمع ثم الاقتصار على الغسل ثم على الوضوء قال وهل هما عبادتان تشترط فيهما النية أو لا فيه نظر والمتجه الثاني إلا إن صادف وقت وضوء أو غسل لأن الحكمة فيه هي الحكمة في كشف البدن ليناله أول مطر السنة وبركته وأن يسبح للرعد والبرق روى مالك في الموطإ عن عبد الله بن الزبير أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وعن ابن عباس كنا مع عمر في سفر فأصابنا رعد وبرق وبرد فقال لنا كعب من قال حين يسمع الرعد سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثلاثا عوفي من ذلك فقلناه فعوفينا وقيس بالرعد البرق والمناسب أن يقول عنده سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا ونقل الشافعي في الأم عن الثقة عن مجاهد أن الرعد ملك والبرق أجنحته يسوق بها السحاب قال الإسنوي فيكون المسموع صوته أو صوت سوقه على اختلاف فيه وأطلق الرعد عليه مجازا وروي أنه صلى الله عليه وسلم قال بعث الله السحاب فنطقت أحسن النطق وضحكت أحسن الضحك فالرعد نطقها والبرق ضحكها وأن لا يتبعه بصره روى الشافعي في الأم عن عروة بن الزبير قال إذا رأى أحدكم البرق أو الودق فلا يشير إليه والودق بالمهملة المطر وفيه زيادة المطر وزاد الماوردي الرعد فقال وكان السلف الصالح يكرهون الإشارة إلى الرعد والبرق ويقولون عند ذلك لا إله

"(١).

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١/٢٩٣

" طلب الدعاء منه ووعظه بعد عافيته وتذكيره الوفاء بما عاهد الله عليه من التوبة وغيرها من الخير وينبغي له هو المحافظة على ذلك قال تعالى وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسئولا فصل وآداب المحتضر وهو من حضرته أمارات الموت أي من آدابه أن يستقبل به القبلة للإجماع ولأنه صلى الله عليه وسلم لما قدم المدينة سأل عن البراء بن معرور فقالوا توفي في صفر وأوصى بثلثه لك وبأن يوجه للقبلة إذا احتضر فقال أصاب الفطرة وقد رددت ثلثه على ولده ثم ذهب فصلى عليه وقال اللهم اغفر له وارحمه وأدخله جنتك وقد فعلت رواه الحاكم وصححه مضطجعا على جنبه الأيمن كالموضوع في اللحد ثم الأيسر كما في المجموع لأن ذلك أبلغ في الاستقبال من إلقائه على قفاه وقدم الأيمن لشرفه ولما روى الشيخان أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا أوى إلى فراشه نام على شقه الأيمن وروى أحمد وأبو داود أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم استقبلت عند موتها القبلة ثم توسدت يمينها فإن لم يتفق عبارة أصله فإن لم يمكن وضعه على جنبه لضيق المكان أو لغيره ألقي على قفاه ووجهه وأخمصاه بفتح الميم أشهر من كسرها وضمها إلى القبلة بأن يرفع رأسه قليلا لأن ذلك هو الممكن

والأخمصان هما أسفل الرجلين وحقيقتهما المنخفض من أسفلهما قاله النووي في دقائقه وأن يلقنه الشهادة غير الوارث لئلا يتهمه باستعجال الإرث ثم إن لم يحضره غيره لقنه أشفق الورثة وفي المجموع ينبغي أن يقال ولا يلقنه من يتهمه مطلقا ليعم الوارث والعدو والحاسد ونحوهم قال الأذرعي وهو حسن إن كان ثم غيره وإلا فالظاهر أنه يلقنه وإن اتهمه ودليل التلقين خبر مسلم لقنوا موتاكم لا إله إلا الله قال في المجموع أي من قرب موته وهو من باب تسمية الشيء باسم ما يصير إليه كقوله إني أراني أعصر خمرا وروى أبو داود بإسناد حسن والحاكم بإسناد صحيح أنه صلى الله عليه وسلم قال من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة فيذكر عنده الشهادة وهي لا إله إلا الله بأن يذكرها بين يديه ليتذكر أو يقول ذكر الله تعالى مبارك فنذكر الله جميعا سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر بلا زيادة عليها فلا تسن زيادة محمد رسول الله لظاهر الأخبار وقيل تسن زيادته لأن المقصود بذلك التوحيد ورد بأن هذا موحد ويؤخذ منه ما بحثه الإسنوي أنه لو كان كافرا لقن الشهادتين وأمر بهما لخبر اليهودي السابق

وأن يذكرها أي الشهادة من عنده أيضا وهذا من زيادته وصرح به المتولي وأن لا يأمره بها بل يذكرها على الوجه الذي قدمته وأن لا يلح عليه فيها لئلا يضجر فإن قالها لم تعد عليه حتى يتكلم بغيرها من كلام الدنيا قاله الصيمري لكنه مخالف لظاهر كلامهم ولقول المصنف من زيادته على الروضة ليكون آخر كلامه

لا إله إلا الله قال في المجموع قال الجمهور لا يزاد على مرة وقال جماعة منهم سليم الرازي والمحاملي وصاحب العدة يكررها عليه ثلاثا ولا يزاد عليها والتلقين مقدم على الاستقبال ذكره الماوردي قال الإسنوي وهو متجه لأنه أهم وقال ابن الفركاح إن أمكن جمعهما فعلا معا والإقدام التلقين لأن النقل فيه أثبت وكلامهم يشمل غير المكلف فيستحب تلقينه وهو قريب في المميز لكن قياس ما يأتي في تلقينه بعد دفنه أنه لا يستحب مطلقا

وفرق الزركشي بأن التلقين هنا للمصلحة وثم لئلا يفتن الميت في قبره وهذا لا يفتن وأن يقرأ عنده يس لخبر اقرءوا على موتاكم يس رواه أبو داود وابن حبان وصححه وقال المراد به من حضره الموت يعني مقدماته لأن الميت لا يقرأ عليه **والحكمة في** قراءتها أن أحوال القيامة والبعث مذكورة فيها فإذا قرئت عنده تجدد له ذكر تلك الأحوال وأخذ ابن الرفعة تبعا لبعضهم بظاهر الخبر فصحيح أنها إنما تقرأ بعد موته قيل ويقرأ عنده الرعد لقول جابر فإنها تهون عليه خروج روحه قال الجبلي ويستحب تجريعه ماء فإن العطش يغلب من شدة النزع فيخاف منه إزلال الشيطان إذ ورد أنه يأتي بماء زلال ويقول قل لا إله غيري حتى أسقيك نقله عند الإسنوي وأقره والأذرعي وقال إنه غريب حكما ودليلا وليحسن ندبا ظنه بالله تعالى لخبر مسلم لا يموتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله تعالى أي يظن أنه يرحمه ويعفو عنه وخبر الصحيحين قال الله تعالى أنا عند ظن عبدي بي ويحسنه له الحاضرون ويطمعوه في رحمته

---

(١) ".

" وما دونها جرى على الغالب من ظهور خلق الآدمي عندها وإلا فالعبرة إنما هو بظهور خلقه وعدم ظهوره كما يفيده كلام الأصل وعبر عنه بعضهم بزمن إمكان نفخ الروح وعدمه وبعضهم بالتخطيط وعدمه وكلها وإن كانت متقاربة فالعبرة بما قلنا فصل يجوز غسل الكافر ولو حربيا إذ لا مانع ولما روى أبو داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم أمر عليا بغسل أبيه لكن ضعفه البيهقي لا الصلاة عليه ولو ذميا لقوله تعالى ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ويجب تكفين الذمي ودفنه علينا إذا لم يكن له مال ولا من تلزمه نفقته وفاء بذمته كما يجب إطعامه وكسوته حيا حينئذ وفي معناه المعاهد والمؤمن لا حربي ومرتد فلا يجب تكفينهما ولا دفنهما ويغري بهما الكلاب جوازا إذ لا حرمة لهما وقد ثبت الأمر بإلقاء قتلى بدر في القليب

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٢٩٦/١

بهيئتهم فإن تأذى أحد بريحهما دفنا الموافق لعبارة أصله فإن دفنا فلئلا يتأذى الناس بريحهما وإن اختلط من يصلى عليهم بغيرهم من الكفار والشهداء والسقط الذي لم تظهر فيه أمارة الحياة غسلوا وكفنوا وصلي عليهم جميعا إذ لا يتم الواجب إلا بذلك وعورض بأن الصلاة على الفريق الآخر محرمة ولا يتم ترك المحرم إلا بترك الواجب وأجيب بأن تحصيل مصلحة الواجب أولى من دفع مفسدة الحرام والأولى أن يجاب بأن الصلاة في الحقيقة ليست على الفريق الآخر كما يعلم من قوله

والأفضل أن يجمعهم ويصلي على المسلمين أو غير الشهداء منهم أو غير السقط ويقول في الأولى اللهم اغفر للمسلمين منهم وإن أفرد كلا منهم بصلاة ونواه إن كان مسلما أو غير شهيد أو غير سقط جاز ويغتفر التردد في النية للضرورة كمن نسي صلاة من الخمس ويقول في الأولى اللهم اغفر له إن كان مسلما قال الإسنوي وقد تتعين هذه الكيفية كأن يؤدي التأخير لاجتماعهم إلى تغير أحدهم وسيأتي في الدعاوى أنه لو تعارضت بينتان بإسلامه وكفره غسل وصلي عليه وينوي الصلاة عليه إن كان مسلما قال في المجموع قال المتولي ولو مات ذمي فشهد عدل بأنه أسلم قبل موته لم يحكم بشهادته في توريث قريبه المسلم منه ولا حرمان قريبه الكافر بلا خلاف وهل تقبل شهادته في الصلاة عليه فيه وجهان بناء على القولين في ثبوت هلال رمضان بقول عدل واحد وقضيته ترجيح قبولها في الصلاة عليه وقضية كلام الجمهور خلافه فصل يحرم غسل الشهيد والصلاة عليه ولو كان جنبا وحائضا ونفساء لخبر البخاري عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم وفي لفظ له ولم يصل عليهم بفتح اللام ولخبر أحمد أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تغسلوهم فإن كل جرح أو كلم أو دم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم والحكمة في ذلك إبقاء أثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء القوم قال في المجموع وأما خبر أنه صلى الله عليه وسلم خرج فصلى على قتلى أحد صلاته على الميت وفي رواية للبخاري بعد ثمان سنين فالمراد دعا لهم كدعائه للميت كقوله تعالى وصل عليهم والإجماع يدل له لأنه لا يصلى عليه عندنا وعند المخالف لا يصلى على القبر بعد ثلاثة أيام وإنما سقط غسل الجنب ونحوه بالشهادة لأن حنظلة بن الراهب قتل يوم أحد وهو جنب ولم يغسله النبي صلى الله عليه وسلم وقال رأيت الملائكة تغسله رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما فلو كان واجبا لم يسقط إلا بفعلنا ولأنه طهر عن حدث فسقط بالشهادة كغسل الموت فيحرم إذ لا قائل بغير الوجوب والتحريم ولهذا قال في المجموع يحرم غسله لأنها طهارة حدث فلم تجز كغسل الميت

وهو أي الشهيد من مات ولو امرأة أو رقيقا أو صبيا أو مجنونا في حال القتال أو لم تبق فيه حياة مستقرة بسبب قتال الكفار بل أو الكافر الواحد ولو قال أولا في حال قتال

." (١)

" بأن كلام الشافعي والأصحاب محمول على ما إذا لم يتقدم وجوب الدين على وجوب الفطرة وبأن زكاة المال متعلقة بعينه والنفقة ضرورية بخلاف الفطرة فيهما وسيأتي عن البحر ما يؤيد ذلك

ويباع وجوبا جزء عبد غير الخدمة فيها أي في فطرته إن لم يجد شيئا يخرج منه كما يباع في الدين بخلاف الكفارة لأن لها بدلا وبخلاف عبد الخدمة للحاجة إليه كما مر فإن لزمت أي الفطرة الذمة بيع فيها وجوبا عبد الخدمة والمسكن كما ذكره الأصل وإن لم يباعا فيها ابتداء لالتحاقها بالديون ولو فضل معه عما لا يحسب عليه بعض صاع أخرجه وجوبا لخبر الصحيحين إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم ومحافظة على الواجب بقدر الإمكان ويخالف الكفارة لأنها لا تتبعض ولأن لها بدلا بخلاف الفطرة فيهما فإن اجتمعوا أي كل من يمونه معه بدأ بفطرة نفسه وجوبا لخبر مسلم ابدأ بنفسك فتصدق عليها فإن فضل شيء فلأهلك فإن فضل شيء فلذي قرابتك ثم زوجته لأن نفقتها آكد لأنها معاوضة لا تسقط بمضي الزمان ثم ولده الصغير لأنه أعجز ممن يأتي ونفقته ثابتة بالنص والإجماع ثم الأب وإن علا ولو من قبل الأم ثم الأم كذلك عكس ما في النفقات قال في المجموع لأن النفقة للحاجة والأم أحوج وأما الفطرة فللتطهير والشرف والأب أولى بهذا فإنه منسوب إليه ويشرف بشرفه قال ومرادهم بأنها كالنفقة أصل الترتيب لا كيفيته وأبطل الإسنوي الفرق بالولد الصغير فإنه يقدم هنا على الأبوين وهما أشرف منه فدل على اعتبارهم الحاجة في البابين ثم ولده الكبير ثم الرقيق لأن الحر أشرف منه وعلاقته لازمة بخلاف الملك وينبغي أن يبدأ منه بأم الولد ثم بالمدبر ثم بالمعلق عتقه بصفة وإن استوى اثنان في الدرجة كزوجتين وابنين تخير لاستوائهما في الوجوب وإنما لم يوزع بينهما النقص المخرج عن الواجب في حق كل منهما بلا ضرورة بخلاف ما إذا لم يجد إلا بعض الواجب

فرع قال في البحر لو كان الزوج غائبا فللزوجة أن تقترض عليه لنفقتها لا لفطرتها لأنها تتضرر بانقطاع النفقة بخلاف الفطرة ولأن الزوج هو المخاطب بإخراجها وهكذا الحكم في الأب الزمن ومراده العاجز

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٣١٤/١

فصل والواجب في الفطرة صاع مما يأتي لكل واحد ممن تجب عليه لمن مر أول الباب وهو خمسة أرطال وثلث بالبغدادي وهي ستمائة درهم وخمسة وثمانون درهما وخمسة أسباع درهم لما مر في زكاة المعشرات مع ذكر أن الأصل الكيل وإنهم إنما قدروه بالوزن استظهارا على أن التقدير بالوزن يختلف باختلاف الحبوب كالذرة والحمص والمعتبر في ذلك الكيل بالصاع النبوي أي الذي أخرج به في عصره صلى الله عليه وسلم وعياره أي والحالة أن عياره موجود فإن فقد فالوزن تقريب ويحتاط المخرج في كلامه تسمح وإيهام والموافق لكلام الروضة وغيرها فإن فقد أخرج قدرا يتيقن أنه لا ينقص عن الصاع وإذا كان المعتبر الكيل فاعتبار الوزن تقريب قال في الروضة وقال جماعة الصاع أربع حفنات بكفي رجل معتد لهما وقدمت في الصاع كلاما في زكاة المعشرات فراجعه قال القفال **والحكمة في** إيجاب الصاع أن الناس يمتنعون غالبا من التكسب في يوم العيد وثلاثة أيام بعده ولا يجد الفقير من يستعمله فيها لأنها أيام سرور وراحة عقب الصوم والذي يتحصل من الصاع عند جعله خبزا ثمانية أرطال فإن الصاع خمسة أرطال وثلث كما مر ويضاف إليه من الماء نحو الثلث ويأتي من ذلك ما قلنا وهي كفاية الفقير في أربعة أيام في كل يوم رطلان

فرع كل ما يجب فيه العشر صالح لإخراج الفطرة كالحمص والعدس وكذا الجبن واللبن بالزبد فيهما كالأقط بزبدة بفتح الهمزة وكسر القاف وبإسكانها مع تثليث الهمزة وذلك لثبوت بعض المعشر والأقط في الأخبار السابقة وغيرها وقيس بهما الباقي والأقط لبن يابس وعلل ابن الرفعة إجزاءه بأنه مقتات متولد مما تجب فيه الزكاة ويكال فكان كالحب

". (١)

" والعقر أركان أربعة الأول الذابح أو الصائد وشرطه مسلم أو كتابي يناكح أهل ملته بالبناء للمفعول أي يحل لنا مناكحتهم قال تعالى وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وقال ابن عباس إنما أحلت ذبائح اليهود والنصارى من أجل أنهم آمنوا بالتوراة والإنجيل رواه الحاكم وصححه وسواء اعتقد إباحته كالبقر والغنم أم تحريمه كالإبل والشرط المذكور معتبر عند الرمي والإصابة وما بينهما

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١/٣٩١

وتحل ذبيحة الأمة الكتابية وصيدها وإن حرم نكاحها إذ لا أثر للرق في الذبح بخلاف المناكحة والتصريح بصيدها من زيادته وتحرم ذبائح سائر الكفار كالمجوسي والوثني والمرتد وصيدهم لمفهوم الآية السابقة غير السمك والجراد فلا يحرمان بذبحهم لأن ميتتهما حلال فلا عبرة بالفعل والتصريح بالجراد من زيادته

ويحرم ما أي الحيوان شارك أحدهم أي أحد سائر الكفار فيه مسلما بذبح كأن أمرا السكين على حلق شاة أو إرسال سهم أو كلبه الأولى أو كلب أو شارك كلب غير معلم أو معلم عدا بنفسه كلبا أرسله المسلم في الإمساك والعقر أو في أحدهما وانفرد واحد بالآخر كما صرح به الأصل وأفهمه بالأولى قوله أو أمسك واحد من الكلبين صيدا ثم عقر ه آخر وشك فيه أي في عاقره مما ذكر تغليبا للحرمة كما لو كان الحيوان متولدا بين مأكول وغيره وتعبيره بثم بدل الواو المعبر بها في الأصل يفيد الحل فيما إذا تقدم العقر الإمساك أو قارنه وهو ظاهر وعلى الكافر الذي لا يحل ذبحه إذا كان ملتزما للأحكام الضمان إن شاركه وقد أزال امتناعه فلو أثخنه مسلم بجراحته فقد أزال امتناعه وملكه فإذا جرحه مجوسي ومات بالجرحين حرم وعلى المجوسي قيمته مثخنا لأنه أفسده بجعله ميتة

فإن أكره مجوسي مسلما على الذبح أو أمسك له صيدا فذبحه أو شاركه في قتله بسهم أو كلب وهو في حركة المذبوح أو شاركه في رد الصيد على كلبه أي المسلم بأن رده إليه لم يحرم إذ المقصود الفعل وقد حصل ممن يحل ذبحه فلا يؤثر فيه الإكراه ولا غيره مما ذكر ولهذا يجب على المكره القود وجرح المجوسي الصيد وهو في حركة المذبوح بجرح المسلم يشبه ما لو ذبح مسلم شاة ثم قدها مجوسي

فائدة قال النووي في شرح مسلم قال بعض العلماء والحكمة في اشتراط الذبح وإنهار الدم تمييز حلال اللحم والشحم من حرامهما وتنبيه على تحريم الميتة ببقاء دمها

فرع تحل ذبيحة الصبي المميز وصيده لأن قصده صحيح بدليل صحة عبادته إن كان مسلما وذكر حل صيد المميز من زيادته وجزم به في المجموع وكذا تحل ذبيحة المجنون وغير المميز كصبي لا يميز وسكران والأعمى لأن لهم قصدا في الجملة وكمن قطع حلق شاة يظنه شاة يظنه غيره بخلاف ذبيحة النائم وإن كرهت ذبيحة الثلاثة أي ذبحهم لأنهم قد يخطئون المذبح وذكر الكراهة في غير الأعمى من زيادته ونص عليها الشافعي لا صيدهم برمي أو كلب فلا يحل إذ ليس لهم قصد صحيح فصار كما لو استرسل الكلب بنفسه وذكر تحريم صيد السكران من زيادته وهو إنما يصح على ما ذكره من تحريم صيد المجنون

وغير المميز وتحريم صيدهما هو ما اقتضاه كلام الأصل لكن قال في المجموع المذهب حله وقيل لا يحل لعدم القصد وليس بشيء انتهى

وتحل ذبيحة الأخرس ولو لم يفهم الإشارة كالمجنون

فرع قال في المجموع قال أصحابنا أولى الناس بالذكاة الرجل العاقل المسلم ثم المرأة المسلمة ثم الصبي المسلم ثم الكتابي ثم المجنون والسكران انتهى

والصبي غير المميز في معنى الأخيرين الركن الثاني الذبيح بمعنى المذبوح ومذبوح ما لا يؤكل من حمار ونحوه كميتته فلا يحل أكله وميتة السمك والجراد حلال وإن كان نظير الأول في البر محرما ككلب لقوله تعالى أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم ولخبر أحل لنا ميتتان ولخبر هو الطهور ماؤه الحل ميتته ولأن ذبحهما لا يمكن عادة فسقط اعتباره سواء أماتا بسبب أم لا وسواء أكان طافيا أم راسبا وذبح كبار السمك الذي يطول بقاؤه مستحب إراحة له وذبح صغاره مكروه لأنه عبث وتعب بلا فائدة

ولو أكل مشوي صغاره بروثه أو ابتلعه حيا أو ابتلع فلقة قطعها منه في حياته حل

---

(١) ".

" والقاتل قطعها عمدا كان القتل أو خطأ بمباشرة أو سبب صدر من مكلف أو غيره وإن لم يضمن كالمقتول بحق كقصاص أو صيال أو حد أو إيجار دواء أو شهادة بما يوجب حدا أو قصاصا ولو حفر بئرا بداره فوقع فيها مورثه فمات فالمشهور من المذهب أنه لا يرثه خلافا لابن سريج والإصطخري كذا قاله الإمام أبو عبد الله الشقاق من شيوخ الجبري نقله عنه الزركشي وقال والصواب خلافه فرع قد يرث المقتول من القاتل بأن يجرحه أو يضربه ويموت هو قبله

المانع الرابع إبهام وقت الموت فإن ماتا أي متوارثان بغرق أو هدم أو نحوه ولم يعلم السابق منهما موتا أو علم السبق وجهل السابق منهما أو ماتا معا لم يتوارثا بل مال كل منهما لباقي ورثته لما روى الحاكم بسند صحيح أن أم كلثوم بنت علي رضي الله عنهما توفيت هي وابنها زيد بن عمر بن الخطاب في يوم فلم يدر أيهما مات قبل فلم ترثه ولم يرثها ولأن من شروط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث وهو

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١/٥٥٣

هنا منتف ولأنا إن ورثنا أحدهما فقط فهو تحكم وإن ورثنا كلا من الآخر تيقنا الخطأ فلو علم السابق ونسي وقف الميراث إلى البيان أو الصلح لأن التذكر غير ميئوس منه أما إذا علم السابق ولم ينس فحكمه بين

المانع الخامس الدور الحكمي وهو أن يلزم من ثبوت الشيء نفيه كما مر في الإقرار والمراد هنا أن يلزم من ثبوت الإرث نفيه كأخ حائز أقر بابن للميت أو أنكر بنوة من ادعاها ونكل عن اليمين فحلف مدعي البنوة فلا يرث الابن وإن ثبت نسبه وقد سبق بيان ذلك في الإقرار وكمريض اشترى أباه فإنه يعتق عليه ولا يرث وسيأتي بيانه في الوصايا إن شاء الله تعالى ولو ملك أخاه فأقر في المرض أنه كان أعتقه في الصحة ورث بناء على صحة الإقرار للوارث

تنبيه قال ابن الهائم في شرح كفايته الموانع الحقيقية أربعة القتل والرق واختلاف الدين والدور وما زاد عليها فتسميته مانعا مجاز والأوجه ما قاله في غيره أنها ستة هذه الأربعة والردة واختلاف العهد وإن ما زاد عليها فمجاز لأن انتفاء الإرث معه لا لأنه مانع بل لانتفاء الشرط كما في جهل التاريخ أو السبب كما في انتفاء النسب وعد بعضهم من الموانع النبوة لخبر الصحيحين نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة **والحكمة فيه** أن لا يتمنى أحد من الورثة موتهم لذلك فيهلك وأن لا يظن بهم الرغبة في الدنيا وأن يكون مالهم صدقة بعد وفاتهم توفيرا لأجورهم وتوهم بعضهم من كونها مانعة أن الأنبياء لا يرثون كما لا يورثون وليس كذلك

الباب السادس في موجبات التوقف عن الصرف في الحال وهي أربعة الأول في الشك في الحياة فمن فقد بعد غيبة أو حضور قتال أو انكسار سفينة أو أسر عدو أو نحوها وجهل حاله وقف ماله إن لم تقم بينة بموته مدة منضمة إلى قبلها من حين ولادته يعلم أنه لا يعيش إليها ولو بغلبة الظن فلا يشترط القطع بأنه لا يعيش أكثر منها وقد استعمل العلم فيما يشمل الظن وإذا مضت المدة المذكورة فيحكم بموته أي يحكم به الحاكم تنزيلا للمدة التي استند إليها منزلة قيام البينة ويقسم ماله على من كان وارثا له عند الحكم وقول الغزالي في بسيطه يرثه من كان حيا قبيل الحكم محمول على من استمر حيا إلى فراغ الحكم وقد بسطت الكلام على ما يتعلق بذلك في شرح البهجة وغيره

". (١)

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ١٧/٣

" فيجب أن يقضيه إذا خرج فورا وأجيب عنه بأن قوله في الشق الأول فيجب أن لا يقضي جميعها مردود لأن نصفي الليلة كالثلاثة الأيام والسبعة في حق الزفاف للثيب فالثلاث حق لها وإذا أقام عندها سبعا قضى الجميع

فكذا إذا أقام النصف الثاني قضاه مع النصف الأول وبأن قوله في الثاني فيجب أن يقضيه إذا خرج فورا مردود أيضا فإن العتق قبل العتق لا يثبت لها استحقاق نظير النصف المقسوم كما لو كان عبدين اثنين لأحدهما ثلثه ولآخر ثلثاه فالمهايأة بينهما تكون يومين ويوما فإذا اشترى صاحب الثلث السدس من الآخر في أثناء اليومين لم يرجع عليه بأجرة ما مضى وقضية ما قاله في الشق الأول أن يقيد بمن طلبت منه تمام الليلة وإلا فيقتضي الزائد فقط وإن عتقت في ليلتها لا بعد تمامها زادها ليلة لالتحاقها بالحرة قبل الوفاء فإن عتقت بعد تمامها اقتصر عليها ثم يسوي بينهما ولا أثر لعتقهما في يومها لأنه تابع وإن كانت البداءة بالأمة وعتقت في ليلتها فكالحرة فيتمها ثم يسوي بينهما أو عتقت بعد تمامها أو في الحرة ليلتين ثم يسوي بينهما لأن الأمة قد استوفت ليلتها قبل عتقها فتستوفي الحرة بإزائها ليلتين

وهذا ما قطع به الإمام والمتولي والغزالي والسرخسي ومنع البغوي إيفاء الليلتين وقال إن عتقت في الأولى منهما أتمها واقتصر عليها أو في الثانية خرج من عندها حالا وعلى نحوه جرى الشيخ أبو حامد وأصحابه وصاحب المهذب لمساواتها الحرة قبل إيفائها كذا نقل الأصل ذلك بلا ترجيح والترجيح من زيادة المصنف لكن قال الزركشي الصحيح الثاني فقد حكاه الشيخ أبو حامد والعراقيون عن نص الشافعي في القديم وليس له في الجديد ما يخالفه واستشهد له الأذرعي بنص في الأم واستشكل الماوردي النص بأن عتق الأمة يوجب تكميل حقها ولا يوجب نقصان حق غيرها فوجب أن تكون الحرة على حقها وتستقبل زيادة الأمة بعد عتقها قال فلو لم تعلم الأمة بعتقها حتى مر عليها أدوار وهو يقسم لها قسم الإماء لم يقض لها ما مضى وقال ابن الرفعة القياس أنه يقضي لها انتهى وينبغي الجزم به عند علم الزوج بذلك

ولا يجب قسم لأمة لا نفقة لها بأن لم تسلم له تسليما تاما فإن استحقتها بأن سلمت له ليلا ونهارا فحق القسم لها لا لسيدها فهي التي تملك إسقاطه بهبته لزوجها أو لضرتها لا سيدها لأن معظم الحظ في القسم لها كما أن خيار العيب لها لا له وإن سافر بها السيد وقد استحقت ليلة بأن قسم للحرة ليلتين ثم سافر سيدها بها قال المتولي لا تسقط بل على الزوج قضاؤها عند التمكن لأن الفوات حصل بغير اختيارها

فعذرت قال الأذرعي وسبقه إليه القاضي ونص الأم يرد عليهما وذكره ولعل المصنف أشار إليه بعزوه إلى المتولي فصل وإن جدد عليهن زوجة ولو أمة أو كافرة

ويتصور جمع الأمة مع الحرة في عبد وكذا في حر تحته رتقاء أو غيرها ممن لا تصلح للاستمتاع أو تزوج بأمة وهو معسر ثم أيسر وتزوج عليها حرة أقام وجوبا عند البكر التي جددها سبعا وعند الثيب التي إذنها النطق ثلاثا لخبر ابن حبان في صحيحه سبع للبكر وثلاث للثيب وفي الصحيحين عن أنس من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا ثم قسم وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا ثم قسم والمعنى فيه زوال الحشمة بينهما ولهذا سوى بين الحرة والأمة لأن ما يتعلق بالطبع لا يختلف بالرق والحرية كمدة العنة والإيلاء وزيد للبكر لأن حياءها أكثر **والحكمة في** الثلاث والسبع أن الثلاث مغتفرة في الشرع والسبع عدد أيام الدنيا وما زاد عليها تكرار وقوله وكذا حر تحته رتقاء من زيادته وذكره الإسنوي وغيره ودخل في الثيب المذكورة من

". (١)

"الوجود، المستمد مني كل موجود.

وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: البسملة فاتحة كل كتاب وفي رواية: بسم الله الرحمن الرحيم مفتاح كل كتاب.

فإن قيل: إن هذه الرواية والتي قبلها يفهمان أن كل كتاب أنزل مشتمل على معاني القرآن، لانه مشتمل على البسملة المشتملة على معاني الفاتحة المشتملة على معاني القرآن، والرواية التي قبلهما تفهم خلاف ذلك، بل تفهم أنها لم توجد في غير القرآن رأسا.

فالجواب أن البسملة المفتتح بها كل الكتب المنزلة لم تكن بهذا اللفظ العربي على هذا الترتيب، والمفتتح بها القرآن المجيد، بهذا اللفظ العربي على هذا الترتيب، ويجوز أن يكون لكونها بهذا اللفظ العربي.

وهذا الترتيب لها دخل في اشتمالها على معاني القرآن، فلا يلزم حينئذ من اشتمال الكتب عليها بغير هذا اللفظ وهذا الترتيب، اشتمال كل كتاب على معاني القرآن.

ولا يرد ما وقع في سورة النمل عن سيدنا سليمان في كتابه لبلقيس من أنها بهذا اللفظ العربي وهذا الترتيب،

---

(١) أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ٣/٢٣٣

لان ذلك كان ترجمة عما في كتابه لها.

ومما يتعلق بالبسملة من المعاني الدقيقة ما قيل: إن الباء بهاء الله، والسين سناء الله، والميم مجد الله.

وقيل: الباء بكاء التائبين، والسين سهو الغافلين، والميم مغفرته للمذنبين.

وقال بعض الصوفية: الله لاهل الصفاء، الرحمن لاهل الوفاء، الرحيم لاهل الجفاء.

والحكمة في أن الله سبحانه وتعالى جعل افتتاح البسملة بالباء دون غيرها من الحروف، وأسقط الالف من اسم، وجعل الباء في مكانها، أن الباء حرف شفوي تنفتح به الشفة ما لا تنفتح بغيره، ولذلك كان أول انفتاح فم الذرة الانسانية في عهد ألست بربكم بالباء في جواب بلى، وأنها مكسورة أبدا.

فلما كانت فيها الكسرة، والانكسار في الصورة والمعنى، وجدت شرف العندية من الله تعالى، كما قال: أنا عند المنكسرة قلوبهم بخلاف الالف، فإن فيها ترفعا وتكبرا وتطاولا، فلذلك أسقطت.

وخصت التسمية بلفظ الجلالة ولفظ الرحمن، ولفظ الرحيم، ليعلم العارف أن المستحق لان يستعان به في جميع الامور هو المعبود الحقيقي، الذي هو مولى النعم كلها، عاجلها وآجلها، جليلها وحقيرها.

فيتوجه العارف بجملته حرصا ومحبة إلى جناب القدس، ويتمسك بحبل التوفيق، ويشتغل سره بذكره والاستمداد به عن غيره.

والكلام على البسملة من الاسرار والعجائب واللطائف، لا يدخل تحت حصر.

وفي هذا القدر كفاية، وبالله التوفيق.

(قوله: الحمد لله) آثره على الشكر اقتداء بالكتاب العزيز، ولقوله (ص): لا يشكر الله من لم يحمده.

والحمد معناه اللغوي الثنا بالجميل لاجل جميل اختياري، سواء كان في مقابلة نعمة أم لا.

ومعناه العرفي فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث أنه منعم على الحامد أو غيره.

والشكر لغة: هو الحمد العرفي، وعرفا: صرف العبد جيمع ما أنعم الله به عليه فيما خلق لاجله، أي أن يصرف جميع الاعضاء والمعاني التي أنعم الله عليه بها في الطاعات التي طلب استعمالها فيها، فإن استعملها في أوقات مختلفة سمى شاكرا، أو في وقت واحد سمي شكورا، وهو قليل، لقوله تعالى: * (وقليل من عبادي الشكور) *.

وصور ذلك العلامة الشبراملسي بمن حمل جنازة متفكرا في مصنوعات الله، ناظرا لما بين يديه، لئلا يزل بالميت ماشيا برجليه إلى القبر، شاغلا لسانه بالذكر، وأذنيه باستماع ما فيه ثواب، كالامر بالمعروف والنهي

عن المنكر.

وأقسام الحمد أربعة: حمدان قديمان، وهما حمد الله نفسه، نحو الحمد لله الذي خلق السموات والارض، وحمده بعض عباده، كقوله تعالى في أيوب: * (نعم العبد إنه أواب) *.

وحمدان حادثان، وهما حمدنا له تعالى، وحمد بعضنا لبعض.

وينقسم الحمد إلى: واجب، كالحمد في الصلاة وفي خطبة الجمعة وإلى مندوب، كالحمد في خطبة النكاح، وفي ابتداء الدعاء، وبعد الاكل." (١)

"وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة، وقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: أخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة.

والحكمة في كون المكتوبات سبع عشرة ركعة أن زمن اليقظة من اليوم والليلة سبع عشرة ساعة غالبا، اثنا عشر في النهار، ونحو ثلاث ساعات من الغروب، وساعتين من قبيل الفجر، فجعل لكل ساعة ركعة جبرا لما يقع فيها من التقصير.

(قوله: ولم تجتمع هذه الخمس لغير نبينا محمد) أي بل كانت متفرقة في الانبياء.

فالصبح

صلاة آدم، والظهر صلاة داود، والعصر صلاة سليمان، والمغرب صلاة يعقوب، والعشاء صلاة يونس، كما سيذكره الشارح في مبحث أوقات الصلاة عن الرافعي.

(قوله: وفرضت ليلة الاسراء) والحكمة في وقوع فرضها تلك الليلة أنه (ص) لما قدس ظاهرا وباطنا، حيث غسل بماء زمزم، وملئ بالايمان والحكمة، ومن شأن الصلاة أن يتقدمها الطهر، ناسب ذلك أن تفرض فيها.

ولم تكن قبل الاسراء صلاة مفروضة إلا ما وقع الامر به من قيام الليل من غير تحديد.

وذهب بعضهم إلى أنها كانت مفروضة، ركعتين بالغداة، وركعتين بالعشي.

ونقل الشافعي عن بعض أهل العلم أنها كانت مفروضة ثم نسخت.

اه بجيرمي بتصرف.

(قوله: لعدم العلم بكيفيتها) أي وأصل الوجوب كان معلقا على العلم بالكيفية.

---

(١) إعانة الطالبين، ١١/١

وهنا توجيه آخر لعدم وجوب صبح ذلك اليوم، وهو أن الخمس إنما وجبت على وجه الابتداء بالظهر، أي أنها وجبت من ظهر ذلك اليوم.
اه سم بتصرف.
(قوله: إنما تجب المكتوبة) شروع في بيان من تجب عليه الصلاة وما يترتب عليه إذا تركها.
(قوله: على كل مسلم) أي ولو فيما مضى، فدخل المرتد.
(قوله: أي بالغ) سواء كان بالسن، أو بالاحتلام، أو بالحيض.
(قوله: فلا تجب على كافر) تفريع على المفهوم، والمنفي إنما هو وجوب المطالبة منا بها في الدنيا، فلا ينافي أنها تجب عليه وجوب عقاب عليها في الدار الآخرة عقابا زائدا على عقاب الكفر لانه مخاطب بفروع الشريعة، وذلك لتمكنه منها بالاسلام، ولنص: * (لم نك من المصلين) * وإنما لم يجب القضاء عليه إذا أسلم ترغيبا له في الاسلام، ولقوله تعالى: * (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) *
(قوله: بلا تعد) قيد في المجنون والمغمى عليه والسكران، وإن كان ظاهر كلامه أنه قيد في الاخير، فإن حصل منهم تعد وجب عليهم قضاؤها، لانهم بتعديهم صاروا في حكم المكلفين، فكأنه توجه عليهم الاداء فوجب القضاء نظرا لذلك.
(قوله: بل تجب على مرتد) أي فيلزمه قضاء ما فاته فيها بعد إسلامه تغليظا عليه، ولانه التزمها بالاسلام، فلا تسقط عنه بالجحود كحق الآدمي.
(قوله: ومتعد بسكر) أي أو جنون أو إغماء، لما تقدم آنفا.
(قوله: ويقتل إلخ) لخبر الصحيحين أنه (ص) قال: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الاسلام، وحسابهم على الله.
واعلم أن الفقهاء اختلفوا في موضع ذكر حكم تارك الصلاة، فمنهم من ذكره عقب فصل المرتد، لمناسبته له من جهة أنه يكون حكمه حكم المرتد إذا تركها جاحدا لوجوبها.
ومنهم من ذكره عقب الجنائز، لمناسبته لها من جهة أنه إذا قتل يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين، إن كان تركها كسلا.
وهذه الامور تذكر في الجنائز.

ومنهم من ذكره قبلها، كالنووي في منهاجه، وكشيخ الاسلام في منهجه، ليكون كالخاتمة لكتاب الصلاة.
ومنهم من ذكره قبل الاذان، لمناسبة ذكر
حكم تركها الذي هو التحريم، بعد ذكر حكم فعلها الذي هو الوجوب.
والمؤلف رحمه الله تعالى اختار هذا الاخير لما ذكر.." (١)

"ثوابا عند الله من ريح المسك المطلوب في نحو الجمعة، أو إنه عند الملائكة أطيب من ريح المسك عندكم.
وأطيبيته تفيد طلب إبقائه.
وقوله بعد الزوال إنما اختصت الكراهة بما بعده لان التغير بالصوم إنما يظهر حينئذ.
قاله الرافعي بخلافه قبله، فيحال على نوم أو أكل أو نحوهما، ولانه يدل عليه خبر: أعطيت أمتي في شهر رمضان خمسا ثم قال: وأما الثانية: فإنهم يمسون وخلوف أفواهم أطيب عند الله من ريح المسك فقيد بالمساء، وهو إنما يكون بعد الزوال.
ومحل كراهته بعده إذا سوك الصائم نفسه فإن سوكه غيره بغير إذنه حرم على ذلك الغير لتفويته الفضيلة.
(قوله: إن لم يتغير فمه بنحو نوم) فإن تغير به لم يكره، وهو خلاف الاوجه، كما في التحفة، ونصها: ولو أكل بعد الزوال ناسيا مغيرا، أو نام أو انتبه، كره أيضا على الاوجه، لانه لا يمنع تغير الصوم، ففيه إزالة له - ولو ضمنا - وأيضا فقد وجد مقتض هو التغير، ومانع هو الخلوف، والمانع مقدم.
إلا أن يقال إن ذلك التغير أذهب تغير الصوم لاضمحلاله فيه وذهابه بالكلية، فيسن السواك لذلك، كما عليه جمع.
اه.
وقوله: كما عليه جمع أفتى به الشهاب الرملي.
اه سم.
(قوله: فمضمضة) أي فبعد السواك تسن مضمضة.
وقوله: فاستنشاق أي فبعد المضمضة يسن استنشاق.
ويعلم من العطف بالفاء المفيدة للترتيب، أن الترتيب بينهما مستحق، أي شرط، في الاعتداد بهما لا

---

(١) إعانة الطالبين، ١/ ٣٠

مستحب.

فلو قدم الاستنشاق على المضمضة حسبت دونه عند ابن حجر لوقوعه في غير محله، وعند الرملي يحسب ما فعل أولا.

(فائدة) **الحكمة في** ندب غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق معرفة أوصاف الماء - من لون وطعم وريح - هل تغيرت أم لا.

وقال بعضهم: شرع غسل الكفين للاكل من موائد الجنة، والمضمضة لكلام رب العالمين، والاستنشاق لشم روائح الجنة، وغسل الوجه للنظر إلى وجه الله الكريم، وغسل اليدين للبس السوار في الجنة، ومسح الرأس للبس التاج والاكليل فيها، ومسح الاذنين لسماع كلام رب العالمين، وغسل الرجلين للمشي في الجنة.

(قوله: للاتباع) أي وخروجا من خلاف الامام أحمد في قوله بوجوبهما.

(قوله: وأقلهما) أي أقل المضمضة والاستنشاق.

والمراد: أقل ما تؤدى به السنة ما ذكر.

أي: وأما أكملهما فيكون بأن يدير الماء في الفم ثم يمجه - بالنسبة للمضمضة -، وبأن يجذبه بنفسه إلى أعالي أنفه ثم ينثره - بالنسبة للاستنشاق -.

(قوله: ولا يشترط في حصول أصل السنة) أي بقطع النظر عن الكمال: (قوله: إدارته) أي الماء، وقوله: في الفم أي في جوانبه: (وقوله: ومجه) أي إخراجه من الفم بعد الادارة.

(قوله: ونثره من الانف) أي رميه منه بعد صعوده إلى أعاليه.

(قوله: بل تسن) أي المذكورات - الادارة والمج والنثر - والانسب في المقابلة أن يقول أما كمالهما فيشترط فيه ذلك.

وقوله: كالمبالغة فيهما أي كسنية المبالغة في المضمضة والاستنشاق.

وقوله: لمفطر خرج الصائم فلا يبالغ خشية الافطار، ومن ثم كرهت له.

وقوله: للامر بها أي بالمبالغة، في قوله (ص): إذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائما والمبالغة في المضمضة أن يبلغ الماء إلى أقصى الحنك ووجهي الاسنان واللثاث، وفي الاستنشاق أن يصعد الماء بالنفس إلى الخيشوم.

(قوله: ويسن جمعهما) أي الجمع بين المضمضة والاستنشاق، وضابطه أن يجمع بينهما

بغرفة.

وفيه ثلاث كيفيات، الاولى: أن يتمضمض ويستنشق بثلاث غرف، يتمضمض من كل منهما ثم يستنشق، وهي التي اقتصر عليها الشارح لانها الافضل.

الثانية: أن يتمضمض ويستنشق بغرفة، يت مضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها كذلك.

الثالثة: أن يتمضمض ويستنشق بغرفة، يتمضمض منها مرة ثم يستنشق منها مرة، وهكذا.

وقوله: بثلاث غرف لو قال وبثلاث غرف لكان أولى، ليفيد أن ذلك أفضل من الجمع بينهما بغرفة، أي بالكيفيتين السابقتين.

واعلم أن ما ذكر هو الافضل، وإلا فأصل السنة يتأدى بغير الجمع بينهما: ففيه أيضا ثلاث كيفيات، الاولى: أن يتمضمض ويستنشق بغرفتين، يتمضمض من الاولى ثلاثا ثم يسنتشق من الثانية ثلاثا.

الثانية: أن يتمضمض ويستنشق." (١)

"فيما مر: المشتغل بإنقاذ غريق، أو دفع صائل عن نفس أو مال، أو صلاة على ميت خيف انفجاره.

اه.

(قوله: يكره النوم بعد دخول وقت صلاة) أي عشاء كانت أو غيرها.

وفي سم ما نصه: قال الاسنوي: سياق كلامهم يشعر بأن المسألة

مصورة بما بعد دخول الوقت.

ولقائل أن يقول: ينبغي أن يكره أيضا قبله، وإن كان بعد فعل المغرب للمعنى السابق، أي مخافة استمراره إلى خروج الوقت.

اه.

وفي القوت قال ابن الصلاح: كراهة النوم تعم سائر الاوقات.

وكأن مراده بعد دخول الوقت، كما يشعر به كلامهم في العشاء.

ويحتمل أن يكره بعد المغرب، وإن لم يدخل وقت العشاء، لخوف الاستغراق أو التكاسل.

وكذا قبيل المغرب، لا سيما على الجديد.

ويظهر تحريمه بعد الغروب على الجديد.

---

(١) إعانة الطالبين، ١/٦٠

اه.
(قوله: حيث ظن إلخ) متعلق بيكره.
وعبارة التحفة: ومحل جواز النوم إن غلبه بحيث صار لا تمييز له، ولم يمكنه دفعه، أو غلب على ظنه أنه يستيقظ وقد بقي من الوقت ما يسعها وطهارتها، وإحرم ولو قبل دخول الوقت.
على ما قاله كثيرون.
ويؤيده ما يأتي من وجوب السعي للجمعة على بعيد الدار قبل وقتها.
اه.
وفي سم أن حرمة النوم قبل الجمعة هو قياس وجوب السعي على بعيد الدار.
قال: وظاهر أنه لو كان بعيد الدار وجب عليه السعي قبل الوقت، وحرم عليه النوم المفوت لذلك السعي الواجب.
اه.
(قوله: لعادة) متعلق بظن، أي أن ظنه للاستيقاظ حاصل لان عادته أنه إذا نام في الوقت يستيقظ قبل خروجه.
(قوله: أو لايقاظ غيره) أي غير النائم.
وقوله: له أي للنائم.
(قوله: وإلا حرم) أي وإن لم يظن الاستيقاظ - لما ذكر - حرم النوم.
وقوله: الذي لم يغلب فإن غلب لا يحرم ولا يكره أيضا.
كما صرح به في النهاية، ونصها: ولو غلب عليه النوم بعد دخول الوقت وعزمه على الفعل وأزال تمييزه فلا حرمة فيه مطلقا ولا كراهة.
اه.
(وقوله: في الوقت) متعلق بالنوم.
(تنبيه) يسن إيقاظ النائم للصلاة إن علم أنه غير متعد بنومه أو جهل حاله، فإن علم تعديه بنومه كأن علم أنه نام في الوقت مع علمه أنه لا يستيقظ في الوقت، وجب.
وكذا يستحب إيقاظه إذا رآه نائما أمام المصلين، حيث قرب منهم بحيث يعد عرفا أنه سوء أدب، أو في

الصف الاول أو محارب المسجد، أو على سطح لا حاجز له، أو بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس وإن كان صلى الصبح، لان الارض تصيح - أي ترفع صوتها - إلى الله من نومة عالم حينئذ.

أو بعد صلاة العصر، أو خاليا في بيت وحده، فإنه مكروه.

أو نامت المرأة مستلقية ووجهها إلى السماء، أو نام رجل أو امرأة منبطحا على وجهه فإنها ضجعة يبغضها الله تعالى.

ويسن إيقاظ غيره لصلاة الليل وللتسحر، ومن نام وفي يده غمر - بفتحتين - أي ريح اللحم وما يعلق باليد من دسمه.

والحكمة في طلب إيقاظه حينئذ أن الشيطان يأتي للغمر، وربما آذى صاحبه.

وإنما خص اليد لما ورد في الحديث: من نام وفي يده غمر فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه.

والوضح: البرص.

أفاده جمل.

(قوله: فرع يكره تحريما) أي كراهة تحريم.

وقيل: تنزيها.

وعلى كل لا تنعقد الصلاة وذلك لان النهي إذا رجع لذات العبادة أو لازمها اقتضى الفساد، سواء كان للتحريم أو للتنزيه، ويأثم فاعلها.

ولو قلنا بأن الكراهة للتنزيه من." (١)

"عليه، وهو مجمل.

وقوله: ماشيا إلخ تفصيل له.

(قوله: كهارب إلخ) تمثيل لمن اشتد عليه الخوف وقوله: من حريق إلخ أي لم يمكنه المنع والتخلص بشئ منه.

(قوله: ومن دائن إلخ) أي وكهارب من دائن، فيجوز له أن يصلي كيف أمكن بشرط أن يكون معسرا وخاف من الحبس.

(قوله: وإلا في نفل إلخ) أي ولو مؤقتا.

---

(١) إعانة الطالبين، ١٤٢/١

وخرج بالنفل الفرض – ولو منذورا – وصلاة جنازة، فلا يجوز ترك الاستقبال فيه.

فلو صلى الفرض على دابة واقفة وتوجه للقبلة وأتم الفرض جاز، وإن لم تكن معقولة، وإلا فلا يجوز.

وقوله: سفر خرج به الحضر، فلا يجوز فيه ترك الاستقبال، وإن احتاج إلى التردد كما في السفر لعدم وروده.

والحكمة في التخفيف على المسافر، أن الناس يحتاجون إلى الاسفار، فلو شرط فيها الاستقبال في النافلة لادى إلى ترك أورادهم أو مصالح معايشهم.

وقوله: مباح سيأتي محترزه.

(قوله: لقاصد محل معين) المراد به المعلوم من حيث المسافة، بأن يقصد قطع مسافة يسمى فيها مسافرا عرفا، كالشام أو الصعيد، لا خصوص محل معين كدمشق مثلا.

فتعين المحل ليس بشرط، بل الشرط أن يقصد قطع المسافة المذكورة.

اه.

بجيرمي.

(قوله: فيجوز النفل راكبا) أي لحديث جابر، قال: كان رسول الله (ص) يصلي على راحلته حيث توجهت به – أي في جهة مقصده – فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل

القبلة.

رواه البخاري.

وقوله: وماشيا أي قياسا على الراكب، بل أولى.

وقوله: فيه أي في السفر (قوله: ولو قصيرا) أي ولو كان السفر قصيرا، وهو غاية لجواز النفل فيه راكبا وماشيا، فلا يشترط طوله قياسا على ترك الجمعة، ولعموم الحاجة مع المسامحة في النفل.

(قوله: نعم يشترط إلخ) استدراك من الغاية دفع به ما يتوهم من أنه يكتفى بمحل يسمع منه النداء.

وقوله: لا يسمع متعلقه محذوف، أي منها.

وقوله: من بلده متعلق بالنداء، وضميره يعود إليه أو إلى المسافر.

(قوله: بشروطه) الجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من النداء، والضمير يعود عليه.

أي حالة كونه متلبسا بشروطه، وهي: أن يكون النداء من شخص صيت يؤذن كعادته في علو الصوت وهو واقف بمستو ولو تقديرا مع سكون الريح والصوت من طرف يليهم.

وقوله: المقررة في الجمعة أي فإنهم قرروا فيها أنها تلزم المقيمين وتلزم من بلغهم النداء بالشروط المذكورة، وإلا فلا تلزمهم.

ويحتمل على بعد أنه متعلق بقوله فيجوز، والضمير يعود على السفر الذي يجوز الترخص فيه بالقصر والجمع، لان جميع ما هو شرط هناك شرط إلا طول السفر.

وقوله: في الجمعة أي في باب الجمعة.

وذلك لان المؤلف رحمه الله تعالى ذكر شروط القصر والجمع في تتمة آخر باب الجمعة فيها ما ذكر هنا، وهو شرطان: كونه مباحا، وقصده محلا معينا.

ومنها: مجاوزة نحو السور، ودوام السفر.

فلو وصلت سفينته دار الاقامة أثناء الصلاة لزمه أن يتمها للقبلة.

ودوام السير، فلو نزل في أثناء الصلاة عن راحلته لزمه ذلك أيضا.

وأن يكون سفره لغرض صحيح، فلا يجوز ترك القبلة لمن سافر لمجرد رؤية البلاد على الاصح.

(قوله: ويجب على ماش إلخ) أي ويجب على متنفل صلى ماشيا.

فهو مرتبط بمفهوم قوله: وإلا في نفل إلخ.

(قوله: إتمام ركوع وسجود) قال الشرقاوي: والاوجه أن يكفيه الايماء حيث كان يمشي في وحل ونحوه أو ماء وثلج، لما في الاتمام من المشقة الظاهرة وتلويث بدنه وثيابه بالطين ونحوه.

اه.

(قوله: لسهولة ذلك) أي إتمام ما ذكر.

(قوله: وعلى راكب إيماء بهما) أي بالركوع والسجود، ومحل ذلك إن كان راكبا فيما لا يسهل فيه إتمام ذلك.

والحاصل أن في الراكب تفصيلا، وهو أنه إن كان راكبا في مرقد - كهودج ومحارة - أو في سفينة، أتم وجوبا ركوعه وسجوده وسائر الاركان، أو بعضها إن عجز عن الباقي، واستقبل وجوبا لسهولة ذلك عليه.

ومحل ذلك في غير مسير السفينة، أما هو وهو من له دخل في سيرها فلا يلزمه التوجه في جميع صلاته، ولا إتمام الاركان، بل في التحرم فقط إن سهل، وإن لم يكن راكبا في مرقد ولا في سفينة.

فإن كان راكبا فيما لا يسهل فيه الاستقبال في جميع الصلاة، وإتمام الاركان استقبل في إحرامه فقط إن سهل عليه، بأن كانت." (١)

"رفع، أي حال كونه منهيا حذاء منكبيه.

وقوله: أي مقابل تفسير لحذو.

(وقوله: منكبيه) المنكب مجمع عظم العضد والكتف.

والعضد ما بين المرفق إلى الكتف.

(قوله: بحيث إلخ) تصوير لكونه حذو منكبيه.

وعبارة الخطيب: قال النووي في شرح مسلم: معنى حذو منكبيه أن تحاذي أطراف أصابعه، إلخ.

وقوله: أطراف أصابعه فاعل تحاذي، والمراد بها غير الابهامين من بقية الاصابع.

وقوله: أعلى أذنيه مفعوله.

(قوله: وإبهاماه إلخ) أي ويحاذي إبهاماه شحمتي أذنيه، أي ما لان منهما.

(قوله: وراحتاه منكبيه) أي وتحاذي راحتاه - أي ظهرهما - منكبيه.

(قوله: للاتباع) دليل لسنية الرفع حذو منكبيه، وهو ما رواه ابن عمر: أنه (ص) كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة.

(قوله: وهذه الكيفية) أي الرفع حذو منكبيه بحيث يحاذي إلخ، مع الكشف وتفريق الاصابع.

قوله: بأن يقرنه به تصوير لكون الرفع مع قيوده مصاحبا لجميع التكبير.

والضمير الاول البارز يعود على الرفع، والضمير في به للتكبير.

وقوله: ابتداء راجع للرفع والتكبير.

أي ويقرن ابتداء الرفع بابتداء التكبير.

وقوله: وينهيهما أي الرفع والتكبير معا.

بأن يفرغ منهما جميعا.

واستحباب انتهائهما معا هو المعتمد.

وقيل: لا ندب في الانتهاء معا، بل إن فرغ منهما معا فذاك، أو من أحدهما قبل تمام الآخر أتم الآخر.

---

(١) إعانة الطالبين، ١٤٦/١

(قوله: ومع ركوع) معطوف على مع تحرم، أي وتسن هذه الكيفية أيضا مع ركوع.

لكن هنا لا يسن انتهاء التكبير مع انتهاء الرفع، بل يسن مد التكبير إلى تمام الانحناء، كما في التحفة.

(قوله: للاتباع الوارد من طرق كثيرة) دليل لكونها تسن مع الركوع.

وعبارة التحفة: كما صح عنه (ص) من طرق كثيرة، ونقله البخاري عن سبعة عشر صحابيا، وغيره عن أضعاف ذلك.

بل لم يصح عن واحد منهم عدم الرفع، ومن ثم أوجبه بعض أصحابنا.

اه.

(قوله: ورفع منه) بالجر، معطوف على تحرم، أي وتسن هذه الكيفية مع رفع من الركوع للاعتدال.

والاكمل أن يكون ابتداء رفع اليدين مع ابتداء رفع رأسه، ويستمر إلى انتهائه ثم يرسلهما.

(قوله: ورفع من تشهد أول) أي وتسن هذه الكيفية أيضا عند ارتفاعه من التشهد الاول، أي انتصابه منه.

وانظر متى يكون ابتداء رفع اليدين، هل هو عند ابتداء الرفع من التشهد الاول ؟ أو بعد وصوله إلى حد أقل الركوع ؟ والظاهر الثاني، وإن كان ظاهر عبارته الاول، لانه

في ابتداء رفعه منه يكون معتمدا عليهما.

تأمل.

(قوله: للاتباع فيهما) أي في الرفع من الركوع والرفع من التشهد الاول.

(قوله: ووضعهما إلخ) بالرفع، معطوف على جزم رائه، أي وسن وضع الكفين.

(قوله: تحت صدره وفوق سرته) أي مائلا إلى جهة يساره، لان القلب فيها.

والحكمة في وضعهما كذلك أن يكونا على أشرف الاعضاء، وهو القلب، لحفظ الايمان فيه، فإن من احتفظ على شئ جمع يديه عليه.

اه ش ق.

(قوله: للاتباع) وهو ما رواه ابن خزيمة في صحيحه، عن وائل بن حجر، أنه قال: صليت مع النبي (ص) فوضع يده اليمنى على يده اليسرى تحت صدره.

قوله: آخذا بيمينه حال من فاعل وضع المحذوف، أي وضع المصلي كفيه تحت صدره إلخ، حال كونه آخذا بيمينه - أي ببطنها - كوع يساره - أي وبعض ساعدها.

وبعض رسغها - وهذا هو الافضل.

وقيل: يتخير بين بسط أصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها صوب الساعد.

والحكمة في ذلك تسكين اليدين.

وقيل: حفظ الايمان في قلبه، على العادة فيمن أراد حفظ شئ نفيس.

والكوع - كما تقدم -: هو العظم الذي يلي أصل إبهام اليد.

والكرسوع: هو الذي يلي الخنصر.

والرسغ: هو ما بينهما.

(قوله: وردهما) أي الكفين، بعد رفعهما.

وقوله: إلى تحت الصدر متعلق برد.

(قوله: أولى من إرسالهما إلخ) أي لما في ذلك من زيادة الحركة.

قال في شرح الروض: بل صرح البغوي بكراهة الارسال، لكنه محمول على من لم يأمن العبث.

وقوله: ثم استئناق هو بالجر معطوف على إرسالهما.

(قوله: ينبغي أن ينظر إلخ)." (١)

"الم تنزيل بضم اللام - على الحكاية - نائب فاعل يسن المقدر.

(قوله: وفي مغربها إلخ) أي ويسن في مغرب الجمعة الكافرون والاخلاص.

(قوله: ويسن قراءتهما) أي الكافرون والاخلاص.

(وقوله: للمسافر) قال في التحفة لحديث فيه، وإن كان ضعيفا.

وورد أيضا أنه (ص) صلى في صبح السفر بالمعوذتين.

وعليه فيصير المسافر مخيرا بين ما في الحديثين، بل قضية كون الحديث الثاني أقوى، وإيثارهم التخفيف للمسافر في سائر قراءته، أن المعوذتين أولى.

اه.

وكتب ع ش ما نصه، قوله: للمسافر، هو شامل لما لو كان سائرا أو نازلا ليس متهيئا في وقت الصلاة للسير ولا متوقعا له.

---

(١) إعانة الطالبين، ١/١٥٨

ولو قيل: إذا كان نازلا كما ذكر، لا يطلب منه خصوص هاتين السورتين لاطمئنانه في نفسه.

لم يبعد.

اه.

(قوله: وفي ركعتي الفجر) أي ويسن قراءتهما في ركعتي الفجر، أي سنته.

وسيذكر الشارح في فصل صلاة النفل أنه ورد أيضا * (ألم نشرح) * و * (وألم تر) *.

وق,له: والمغرب إلخ أي وركعتي المغرب.

إلخ (قوله: للاتباع في الكل) دليل لسنيتهما في صبح الجمعة وغيرها للمسافر، وفي ركعتي الفجر وما عطف عليه.

(تنبيه) يسن قراءة قصار المفصل في المغرب، وطواله في الصبح، وقريب من الطوال في الظهر وأوساطه في العصر والعشاء.

والحكمة فيما ذكر: أن وقت الصبح طويل وصلاته ركعتان، فناسب تطويلها.

ووقت المغرب ضيق فناسب فيه القصار.

وأوقات الظهر والعصر والعشاء طويلة، ولكن الصلوات طويلة أيضا، فلما تعارضا رتب عليه التوسط في غير الظهر وفيها قريب من الطوال.

واختلف في طواله وأوساطه، فقال ابن معن: من الحجرات إلى عم.

ومنها إلى والضحى أوساطه، ومنها إلى آخر القرآن قصاره.

وجرى عليه المحلى، وم ر في شرح البهجة ووالده في شرح البهجة ووالده في شرح الزبد، واقتصر عليه في التحفة لكن مع التبري منه، فقال: على ما اشتهر.

وإلا صح أن طواله كقاف والمرسلات، وأوساطه كالجمعة، وقصاره كالعصر والاخلاص.

وفي البجيرمي ما نصه: وعبارة بعضهم تعرف الطوال من غيرها بالمقايسة، فالحديد وقد سمع مثلا طوال، والطور مثلا قريب من الطوال، ومن تبارك إلى الضحى أوساطه، ومن الضحى إلى آخره قصاره.

اه.

(قوله: لو ترك إحدى المعينتين) أي إحدى السورتين المعينتين بالنص.

(قوله: أتى بهما) أي بالمعينتين معا، وإن كان يلزم عليه تطويل الثانية على الاولى.

فإذا ترك في الركعة الاولى السجدة أتى بها، وبهل أتى في الركعة الثانية، لئلا

تخلو صلاته عنهما.

(قوله: أو قرأ في الاولى إلخ) أي كأن قرأ فيها هل أتى، فيقرأ حينئذ في الثانية السجدة، لما مر.

(قوله: قطعها) أي غير المعينة.

وقوله: وقرأ المعينة أي محافظة على الوارد.

(قوله: وعند ضيق وقت) متعلق بأفضل بعده.

وقوله: سورتان قصيرتان أفضل هذا عن ابن حجر، وعند م ر بعضهما أفضل، وعبارته: ولو ضاق الوقت عن قراءة جميعها، قرأ ما أمكن منها ولو آية السجدة، وكذا في الاخرى يقرأ ما أمكنه من هل أتى، فإن قرأ غير ذلك كان تاركا للسنة.

قاله الفارقي وغيره، وهو المعتمد وإن نوزع فيه.

انتهت.

(قوله: خلافا للفارقي) عبارة المغني: قال الفارقي: ولو ضاق الوقت عنهما أتى بالممكن، ولو آية السجدة وبعض هل أتى على الانسان.

اه.

(قوله: إلا إحدى المعينتين) أي كسبح مثلا.

(قوله: قرأها) أي إحدى المعينتين.

(قوله: ويبدل الاخرى) أي كهل أتاك.

(قوله: وإن فاته الولاء) أي كأن كان يحفظ بدل هل أتاك، والشمس، قرأها.

(قوله: مثلا) مرتبط بصبح الجمعة.

أي وكأن اقتدى به في ثانية صلاة." (١)

"الجمعة وسمع قراءة الامام هل أتاك فإنه يقرأ في ثانية نفسه سبح.

(قوله: فيقرأ في ثانيته) أي الركعة الثانية له.

(قوله: إذا قام) أي للثانية.

---

(١) إعانة الطالبين، ١٧٨/١

(قوله: الم تنزيل) مفعول يقرأ.

(قوله: كما أفتى به) أي بالمذكور من قراءة الم تنزيل في ثانيته إذا قام بعد سلام الامام.

(قوله: وتبعه شيخنا في فتاويه) عبارته: سئل عمن اقتدى به في ثانية صبح الجمعة، هل يقرأ إذا قام لثانيته ألم تنزيل ؟ أو هل أتى ؟ أو غيرهما ؟ فأجاب بقوله: يؤخذ حكم هذا من قولهم: لو ترك سورة الجمعة أو سبح في أولى الجمعة عمدا أو سهوا أو جهلا، وقرأ بدلها المنافقين أو الغاشية، قرأ الجمعة أو سبح في الثانية، ولا يعيد المنافقين أو الغاشية كي لا تخلو صلاته عنهما.

ولا نظر لتطويل الثانية على الاولى، لان محله فيما لم يرد الشرع بخلافه كما هنا، إذ المنافقون والغاشية أطول من الجمعة وسبح.

اه.

فقضية هذا أنه إن قرأ في أولاه - التي مع الامام بأن لم يسمع قراءته - هل أتى، قرأ في ثانيته ألم تنزيل، ولا يعيد هل أتى، ولو سمع قراءة الامام في أولاه - أعني المأموم - فهو كقراءته.

فإن كان الامام قرأ هل أتى قرأ المأموم في ثانيته ألم تنزيل، وإن كان قرأ غيرها قرأ المأموم ألم تنزيل وهل أتى لان قراءة الامام التي يسمعها المأموم بمنزلة قراءته.

فإن أدركه في ركوع الثانية فكما لو لم يقرأ شيئا فيقرأ ألم تنزيل وهل أتى في الثانية، أخذا من قولهم كيلا تخلو صلاته عنهما.

هذا ما يظهر من كلامهم.

اه بحذف.

(قوله: لكن قضية كلامه في شرح المنهاج إلخ) عبارته: فإن ترك ألم في الاولى أتى بهما في الثانية، أو قرأ هل أتى في الاولى قرأ ألم في الثانية، لئلا تخلو صلاته عنهما، انتهت.

وإذا تأملت علته مع قولهم أن السامع كالقارئ، وجدت قضية كلامه، هو ما أفتى به

الكمال الرداد وتبعه فيه ابن حجر في فتاويه، من أنه يقرأ في ثانيته السجدة، لان سماعه لقراءة الامام هل أتى بمنزلة قراءته إياها، فيبقى عليه قراءة السجدة، فيقرؤها في ثانيته إذا قام، لئلا تخلو صلاته عنهما.

تأمل.

(قوله: وإذا قرأ الامام غيرها) أي غير هل أتى في الثانية.

(قوله: قرأهما) أي السجدة وهل أتى في ثانيته، لعدم سماعهما من الامام حتى يكون بمنزلة القراءة.

(قوله: وإن أدرك الامام في ركوع إلخ) تأمل هذا مع ما سبق من أن محل تداركه للسورة في باقي صلاته إذا لم تسقط عنه الفاتحة، لان الامام إذا تحمل الفاتحة فالسورة أولى، وإذا أدركه في الركوع فقد سقطت عنه الفاتحة، فمقتضاه أن السورة كذلك.

ولا يقرأ إلا سورة الركعة الثانية إذا تداركها.

(قوله: كما أفتى به شيخنا) قد علمته.

(قوله: يسن الجهر) أي ولو خاف الرياء.

قال ع ش: **والحكمة في** الجهر في موضعه: أنه لما كان الليل محل الخلوة ويطيب فيه السمر شرع الجهر فيه طلبا للذة مناجاة العبد لربه، وخص بالاولين لنشاط المصلي فيهما.

والنهار لما كان محل الشواغل والاختلاط بالناس، طلب فيه الاسرار لعدم صلاحيته للتفرغ للمناجاة.

وألحق الصبح بالصلاة الليلية لان وقته ليس محلا للشواغل.

(قوله: في صبح) متعلق بالجهر.

(قوله: وأوليي العشاءين) أي ويسن الجهر في الركعتين الاوليين من المغرب والعشاء، دون الركعة الثالثة من المغرب والاخيرتين من العشاء، فإنه يسر فيها.

فإن قيل: هلا طلب الجهر فيها لانها من الصلاة الليلية ؟.

أجيب: بأن ذلك رحمة لضعفاء الامة، لان تجلي الله على قلوبهم بالعظمة يزداد شيئا فشيئا فيكون في آخر الصلاة أثقل منه في أولها، ولذلك خفف في آخرها ما لم يخفف في أولها.

ولو ترك الجهر في أولتي ما ذكر لم يتداركه في الباقي، لان السنة فيه الاسرار.

ففي الجهر تغيير صفته، بخلاف ما لو ترك السورة في الاوليين يتداركها في الباقي لعدم تغيير صفته.

(قوله: وفيما يقضي بين إلخ) أي ولو كانت الصلاة سرية.

وأما فيما يقتضي بعد طلوع الشمس فيسر فيه، ولو كانت جهرية.

وذلك لان العبرة بوقت القضاء لا الاداء على المعتمد.

إلا في صلاة العيدين فإنه يجهر بها مطلقا عملا بأصل أن القضاء يحكى الاداء، ولان الشرع ورد بالجهر

فيها في محل الاسرار، فيستصحب.

(قوله: وفي." (١)

"العيدين) أي ويسن الجهر في صلاة العيدين.

(قوله: قال شيخنا: ولو قضاء) أي يجهر في صلاة العيدين ولو كانت قضاء، لما علمت آنفا.

(قوله: والتراويح) أي ويسن الجهر في التراويح.

(قوله: ووتر رمضان) أو يسن الجهر في وتر رمضان، ولو لمنفرد، وإن لم يأت بالتروايح.

(قوله: وخسوف القمر) أي ويسن الجهر في خسوف القمر، بخلاف كسوف الشمس فيسن الاسرار فيها.

ويسن الجهر أيضا في صلاة الاستسقاء، سواء كانت ليلا أو نهارا، وفي ركعتي

الطواف ليلا أو وقت الصبح.

(قوله: ويكره للمأموم إلخ) مفهوم قوله: لغير مأموم.

(قوله: للنهي عنه) أي عن الجهر خلف الامام.

(قوله: ولا يجهر مصل وغيره) أي كقارئ وواعظ ومدرس.

(قوله: إن شوش على نحو نائم أو مصل) لفظ نحو، مسلط على المعطوف والمعطوف عليه، ونحو الثاني، الطائف والقارئ والواعظ والمدرس.

وانظر ما نحو النائم.

ويمكن أن يقال نحوه المتفكر في آلاء الله وعظمته، بجامع الاستغراق في كل.

وقوله: فيكره أي التشويش على من ذكر.

وقضية عبارته كراهة الجهر إذا حصل التشويش ولو في الفرائض، وليس كذلك لان ما طلب فيه الجهر - كالعشاء - لا يترك فيه الجهر لما ذكر، لانه مطلوب لذاته فلا يترك لهذا العارض.

أفاده ع ش.

(قوله: مطلقا) أي سواء شوش عليه أو لا.

(قوله: لان المسجد إلخ) هذه العلة تخصص المنع من الجهر مطلقا بما إذا كان المصلي يصلي في المسجد لا في غيره.

---

(١) إعانة الطالبين، ١٧٩/١

(قوله: ويتوسط بين الجهر والاسرار) أي إن لم يشوش على نائم أو نحو مصل، ولم يخف رياء، فإن شوش أو خاف رياء أسر.

واختلفوا في تفسير التوسط فقيل: هو أن يجهر تارة ويسر أخرى، وهو الاحسن.

وقال بعضهم: حد الجهر أن يسمع من يليه، والاسرار أن يسمع نفسه، والتوسط يعرف بالمقايسة بينهما.

كما أشار إليه قوله تعالى: * (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا) *.

(واعلم) أن محل ما ذكر من الجهر والتوسط في حق الرجل، أما المرأة والخنثى فيسران إن كان هناك أجنبي، وإلا كانا كالرجل، فيجهران ويتوسطان، ويكون جهرهما دون جهر الرجل.

(قوله: تكبير في كل خفض) أي لركوع أو سجود.

وقوله: ورفع أي من السجود، أو من التشهد الاول.

والحاصل: يسن كل ركعة خمس تكبيرات.

قال ناصر الدين: الحكمة في مشروعية التكبير في الخفض والرفع أن المكلف أمر بالنية أول الصلاة مقرونة بالتكبير، وكان من حقه أن يصحب النية إلى آخر الصلاة.

فأمر أن يجدد العهد في أثنائها بالتكبير الذي هو شعار النية.

اه.

(قوله: لا في رفع من ركوع) أي لا يسن التكبير في رفع رأسه من الركوع، ولو لثاني قيام كسوف.

(قوله: بل يرفع منه) أي من الركوع.

(قوله: قائلا سمع الله لمن حمده) أي حال كونه قائلا ذلك، ويكون عند ابتداء الرفع من الركوع.

وأما عند انتصابه فيسن ربنا لك الحمد.

والسبب في سن سمع الله لمن حمده: أن الصديق رضي الله عنه ما فاتته صلاة خلف رسول الله (ص) قط، فجاء يوما وقت صلاة العصر فظن أنه فاتته مع رسول الله (ص)، فاغتم بذلك وهرول ودخل المسجد فوجده (ص) مكبرا في الركوع، فقال: الحمد لله.

وكبر خلفه (ص).

فنزل جبريل والنبي (ص) في الركوع، فقال يا محمد، سمع الله لمن حمده.

وفي رواية: اجعلوها في صلاتكم.
فقال:." (١)

"بجيرمي.
(قوله: ولو واحدا) غاية لمقدر، أي أو بعضهم ولو كان واحدا.
وعبارة المنهج القويم: نزلت بالمسلمين أو بعضهم.
اه.
(قوله: كأسر العالم أو الشجاع) تمثيل للمتعدي نفعه الذي نزلت به النازلة.
(قوله: وذلك) أي سنية قنوت النازلة.
وقوله للاتباع هو ما مر قريبا.
(قوله: وسواء فيها) أي النازلة.
(قوله: ولو من عدو مسلم) غاية لمقدر، أي من كل عدو ولو من عدو مسلم.
(قوله: والقحط) هو احتباس المطر، والوباء هو كثرة الموت من غير طاعون، وبعضهم فسره به.
(قوله: وخرج بالمكتوبة النفل) أي وصلاة الجنازة.
(قوله: ولو عيدا) أي ولو كان النفل عيدا، أي ونحوه من كل ما تسن فيه الجماعة.
(قوله: فلا يسن) أي قنوت النازلة.
أي: ولا يكره، كما نص عليه في التحفة، ونصها: أما غير المكتوبات، فالجنازة يكره فيها مطلقا لبنائها على التخفيف، والمنذورة والنافلة التي تسن فيها الجماعة وغيرهما لا يسن فيها، ثم إن قنت فيها لنازلة لم يكره، وإلا كره.
وقول جمع: يحرم، وتبطل في النازلة.
ضعيف، وكذا قول بعضهم: تبطل إن أطال.
لاطلاقهم كراهة القنوت في الفرائض وغيرها لغير النازلة، المقتضى أنه لا فرق بين طويله وقصيره.
(قوله: رافعا يديه) حال من محذوف معلوم من المقام وهو القانت.
أي حال كونه رافعا يديه - أي إلى جهة

---

(١) إعانة الطالبين، ١/١٨٠

السماء – مكشوفتين.

(قوله: ولو حال الثناء) غاية لسنية رفع يديه حذو منكبيه، أي يسن رفعهما ولو في حال إتيانه بالثناء، وهو قوله: فإنك تقتضي إلخ.

(قوله: للاتباع) دليل لسنية رفع اليدين.

(قوله: وحيث دعا إلخ) حيث ظرف متعلق بجعل بعده.

وقوله: لتحصيل شئ متعلق بدعا، واللام فيه بمعنى الباء، أي طلب من الله تحصيل شئ.

والمراد بالشئ ما كان خيرا.

وقوله: كدفع بلاء إلخ يحتمل أنه تنظير، ويحتمل أنه تمثيل للشئ الذي طلب تحصيله.

وقوله: في بقية عمره أي في المستقبل.

(قوله جعل بطن إلخ) أي سن له ذلك.

)قوله: أو لرفع بلاء وقع به) اللام بمعنى الباء أيضا، أي وحيث طلب من الله رفع بلاء حل به بالفعل.

وقوله: جعل ظهرهما إليها أي يسن له ذلك.

وقضيته أنه يجعل ظهرهما إلى السماء عند قوله: وقنا شر ما قضيت.

وهو كذلك عند الجمال الرملي، وأفتى والده بأنه لا يسن ذلك لان الحركة في الصلاة ليست مطلوبة.

ورد بأن محله فيما لم يرد، وقد ورد ما ذكر.

والحكمة في جعل ظهرهما إليها عند ذلك أن القاصد دفع شئ يدفعه بظهور يديه، بخلاف القاصد حصول شئ فإنه يحصله ببطونهما.

(قوله: ويكره الرفع لخطيب حالة الدعاء) مثله في فتح الجواد، وزاد فيه: ولا يسن مسح الوجه وغيره بعد القنوت.

بل قال جمع: يكره مسح نحو الصدر.

ولعل ما ذكر من كراهة الرفع له في غير خطبة الاستسقاء، أماهي فقد صرحوا بسنية ذلك له.

(قوله: بنحو إلخ) متعلق بقنوت.

(قوله: اللهم اهدني) أي دلني دلالة موصولة إلى المقصود.

وقوله: وعافني أي من محن الدنيا والآخرة، فيمن عافيته من ذلك.

وقوله: وتولني أي قربني إليك، أو انصرني في جميع أحوالي، فيمن توليته، أي قربته أو نصرته.
(قوله: أي معهم) أشار به إلى أن في - الداخلة على الافعال الثلاثة - بمعنى مع، ويحتمل أنها باقية على معناها وتجعل متعلقة بمحذوف.
والتقدير: اهدني يا الله واجعلني مندرجا فيمن هديت، وكذا يقال في الاثنين بعده.
(قوله: لا ندرج في سلكهم) أي لادخل في طريقتهم (قوله: وبارك لي فيما أعطيت) أي أنزل يا الله البركة - وهي الخير الالهي - فيما أعطيته لي.
وفي هنا على حقيقتها.
(قوله: وقني شر ما قضيت) أي القضاء أو المقضي، فما على الاول مصدرية، وعلى الثاني موصولة.
والمراد: قني أي احفظني مما يترتب على القضاء أو المقضي من الشر الذي هو السخط والتضجر.
وإلا فالقضاء بمعنى الارادة الازلية، والمقضي الذي تعلقت إرادة الله بوجوده لا يمكن الوقاية منهما.
ولذلك قال بعض العارفين: اللهم لا نسألك دفع ما تريد ولكن نسألك التأييد فيما تريد.." (١)
"لسنية وضع الانف، وهذا الخبر رواه أبو داود.
قال في المغني: وإنما لم يجب وضع الانف كالجبهة، مع أن خبر: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ظاهره الوجوب، للاخبار الصحيحة المقتصرة على الجبهة.
قالوا: وتحمل أخبار الانف على الندب.
(قوله: ومن ثم إلخ) أي ومن أجل ورود خبر صحيح فيه اختير وجوبه.
(قوله: ويسن وضع الركبتين أولا) أي قبل وضع الكفين والجبهة، والسنية فيه وفيما بعده من حيث الترتيب، فلا ينافي أن وضع هذه الاعضاء واجب.
(قوله: متفرقين) حال من الركبتين.
وينبغي أن يكون ذلك في الرجل غير العاري.
اه بجيرمي.
(قوله: قدر شبر) صفة لمصدر محذوف، أي تفريقا قد شبر، أو حال من مصدر الوصف، أي حال كون ذلك التفريق قدر شبر.

---

(١) إعانة الطالبين، ١/١٨٦

والمراد بالشبر: الوسط المعتدل.
(قوله: ثم كفيه) أي ثم وضع كفيه.
(قوله: حذو منكبيه) حال من الكفين، أي حال كونهما محاذيين لمنكبيه.
أو ظرف لغو متعلق بوضع، أي وضع كفيه في محل محاذ لمنكبيه.
(قوله: رافعا ذراعيه) حال من فاعل المصدر المقدر، أي ثم وضع الساجد كفيه حال كونه رافعا إلخ.
(قوله: وناشرا) أي لا قابضا.
وقوله: مضمومة أي لا مفرجة.
(قوله: ثم جبهته وأنفه) بالجر، عطف على كفيه.
أي ثم وضع جبهته وأنفه.
وقوله: معا خالف الغزالي في المعية المذكورة وقال: هما كعضو واحد يقدم أيهما شاء.
(قوله: وتفريق قدميه) معطوف على وضع، أي ويسن تفريق قدميه قدر شبر.
وقوله: ونصبهما أي القدمين.
(قوله: موجها أصابعهما) أي حال كونه موجها أصابعهما، أي ظهورهما، للقبلة.
(قوله: وإبرازهما) أي ويسن إبراز القدمين.
أي إخراجهما من ذيله.
قال البجيرمي: هو واضح في غير المرأة والخنثى لان ذلك مبطل لصلاتهما.
اه.
(قوله: ويسن فتح عينيه حالة السجود) الذي صرحوا به أنه يسن إدامة النظر إلى موضع سجوده في جميع صلاته، وعللوه بأن جمع النظر في موضع أقرب إلى الخشوع.
وأنه يكره تغميض عينيه وعللوه بأن
اليهود تفعله، وأنه لم ينقل فعله عن النبي (ص) ولا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.
إذا تقرر هذا تعلم أن قوله حالة السجود ليس بقيد بل مثله جميع الصلاة.
(قوله: ويكره مخالفة الترتيب المذكور) أي من وضع الركبتين ثم الكفين ثم الجبهة والانف.
وخالف المالكية في الاولين فقالوا: يضع يديه أولا ثم ركبتيه.

نص عليه ش ق.

(قوله: وقول سبحان ربي الاعلى) أي وسن أن يقول في سجوده: سبحان إلخ.

لما صح عن عقبة بن عامر أنه قال: لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال (ص): اجعلوها في ركوعكم.

ولما نزلت: سبح اسم ربك الاعلى، قال: اجعلوها في سجودكم.

قال الخطيب: والحكمة في اختصاص العظيم بالركوع، والاعلى بالسجود - كما في المهمات -: أن الاعلى أفعل تفضيل، والسجود في غاية التواضع لما فيه من وضع الجبهة التي هي أشرف الاعضاء على مواطئ الاقدام، ولهذا كان أفضل من الركوع، فجعل الابلغ مع الابلغ.

اه.

وقوله: فجعل الابلغ، وهو الاعلى.

مع الابلغ، وهو السجود.

ومن الحكمة أيضا للتخصيص أنه لما ورد: أقرب ما يكون إلخ.

فربما يتوهم قرب المسافة، فسن فيه سبحان ربي الاعلى ليكون أبلغ في التنزيه عن قرب المسافة.

وفي البجيرمي ما نصه: قال البرماوي: ومن دوام على ترك التسبيح في الركوع والسجود سقطت شهادته.

ومذهب الامام أحمد أن من تركه عامدا بطلت صلاته، فإن كان ناسيا جبر بسجود السهو.

اه.

(قوله: ويزيد من مر) أي المنفرد وإمام محصورين بشرطهم.

(قوله: اللهم إلخ) مفعول يزيد.

(قوله: لك سجدت) قدم الجار والمجرور لافادة الاختصاص.

ولو قال: سجدت لله في طاعة الله لم تبطل صلاته.

وكذا لو قال: سجد الفاني للباقي.

لم يضر على المعتمد، لان المقصود به الثناء على الله، خلافا لمن قال بالضرر لانه خبر.

قال ع ش: ومحل عدم الضرر إذا قصد به الثناء.

اه بجيرمي بتصرف.

(قوله: وبك آمنت) أي آمنت وصدقت وأذعنت بك يا الله لا بغيرك.." [1]

"المفترش واضعا.

إلخ.

وقوله: قريبا من ركبتيه منصوب بإسقاط الخافض، وهو متعلق بواضعا.

أي واضعا كفيه في محل قريب من ركبتيه.

والحكمة في ذلك منع يديه من العبث، وأن هذه الهيئة أقرب إلى التواضع.

(قوله: بحيث تسامتهما) الباء للملابسة، وهي متعلقة بمحذوف حال من مصدر واضعا، أي حال كون الوضع المذكور متلبسا بحالة هي أن تسامت - أي تحاذي - رؤوس الاصابع الركبتين.

(قوله: ناشرا أصابعه) أي لا قابضا لها، وهو حال ثانية مرادفة مما جاء منه واضعا، أو حال متداخلة من الضمير المستتر في واضعا.

(قوله: قائلا إلخ) حال ثالثة مرادفة أو متداخلة على ما مر.

(قوله: واجبرني) أي أغنني، من جبر الله مصيبته أي رد عليه ما ذهب منه أو عوضه عنه، وأصله من جبر الكسر.

كذا في النهاية.

وفي الصحاح: الجبر أن يغنى الرجل من فقر أو يصلح عظمه من كسر.

اه زي.

(قوله: وارزقني) أي من خزائن فضلك، ما قسمته لاوليائك.

(قوله: وعافني) أي ادفع عني كل ما أكره من بلاء الدنيا والآخرة.

زاد الغزالي: واعف عني.

وزاد المتولي أيضا: رب هب لي قلبا تقيا نقيا من الشرك، بريا لا كافرا ولا شقيا.

(قوله: وسن جلسة استراحة) أي جلسة خفيفة لاجل الاستراحة، وهي فاصلة، وليست من الاولى ولا من الثانية.

---

(١) إعانة الطالبين، ١٩٣/١

وقبل: من الاولى، وقيل: من الثانية.
قال في شرح الروض: وفائدة الخلاف تظهر في التعليق على ركعة.
اه.
(قوله: بقدر الجلوس بين السجدتين) فإن زاد على ذلك كره، إذ هي من السنن التي أقلها أكملها، كسكتات الصلاة.
فإن بلغت ما يبطل في الجلوس بين السجدتين بطلت صلاته عند حجر.
وفي الكردي ما نصه: وحاصل ما اعتمده الشارح فيها أنها كالجلوس بين السجدتين، فإذا طولها زائدا على الذكر المطلوب في الجلوس بين السجدتين بقدر أقل التشهد بطلت صلاته.
وأقر شيخ الاسلام المتولي على كراهة تطويلها على الجلوس بين السجدتين في شرح البهجة والروض.
وأفتىء الشهاب الرملي بعدم الابطال أيضا، وتبعه الخطيب في شرحي التنبيه والمنهاج، والجمال الرملي في النهاية، وغيرهم.
اه.
(قوله: للاتباع) دليل لسنية جلسة الاستراحة.
قال في شرح الروض: وأما خبر وائل بن حجر: أنه (ص) كان إذا رفع رأسه من السجود استوى قائما.
فغريب، أو محمول على بيان الجواز.
اه.
(قوله: ولو في نفل) قال في التحفة بعده: وإن كان قويا.
اه.
وهما غايتان في السنية.
(قوله: وإن تركها الامام) غاية أيضا فيها، أي تسن جلسة الاستراحة وإن تركها الامام، فيتخلف المأموم لاجلها ندبا.
قال في شرح الروض: فلو تركها - أي جلسة الاستراحة - الامام فأتى بها المأموم لم يضر تخلفه لانه يسير، وبه فارق ما لو ترك التشهد الاول.
اه.

وقوله: لم يضر بل يسن، كما قاله ابن النقيب وغيره.

اه.

نهاية.

(قوله: خلافا لشيخنا) راجع للغاية الاخيرة.

وعبارة فتح الجواد له: ويكره تخلف المأموم لاجلها، ويحرم إن فوتت بعض الفاتحة.

كما بحثه الاذرعي.

اه.

وعبارة المنهج القويم له أيضا، قال الاذرعي: وقد تحرم إن فوتت بعض الفاتحة لكونه بطئ النهضة أو القراءة والامام سريعها.

اه.

وكتب الكردي ما نصه: قوله: إن فوتت إلخ، نقله في الامداد عن الاذرعي وأقره.

وفي فتح الجواد على ما بحثه الاذرعي، وفي شرح العباب: فيه نظر، بل الاوجه عدم المنع مطلقا، وأنه يأتي في متخلف لها ما يجئ في التخلف لافتتاح أو تعوذ أو لاتمام التشهد الاول.

اه.

(قوله: لقيام) متعلق بسن.

(قوله: أي لاجله) أفاد به أن اللام للتعليل، أي لاجل قصد القيام وإرادته.

وإن خالف المشروع فتسن في محل التشهد الاول عند تركه ولا تسن إذا تشهد (قوله: عن سجود) متعلق بقيام.

وعن بمعنى من، أي قيام من سجود.

(قوله: لغير تلاوة) أما سجود التلاوة فلا تسن جلسة الاستراحة للقيام منه لانها لم ترد فيه.

(قوله: ويسن اعتماد على بطن كفيه إلخ) وذلك لانه أعون على القيام وأشبه بالتواضع، مع ثبوته عنه (ص).

فقد ثبت: أنه كان يقوم كقيام العاجز.

وفي رواية: العاجن.

(قوله: وتاسعها) أي تاسع أركان الصلاة.

(قوله: طمأنينة في كل) إنما عدها ركنا واحدا في محالها الاربعة." (١)

"ذلك وتنبهوا له معاشر الاخوان.

وإذا صليتم التروايح وغيرها من الصلوات فأتموا القيام والقراءة والركوع والسجود والخشوع والحضور وسائر الاركان والآداب، ولا تجعلوا للشيطان عليكم سلطانا فإنه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون فكونوا منهم، إنما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون فلا تكونوا منهم.

اه.

(قوله: بعد كل تسليمتين) متعلق بيستريحون.

(قوله: وسر العشرين) أي **الحكمة فيها**.

(قوله: في غير رمضان) الجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من عشر، لان نعت النكرة إذا تقدم عليها يعرب حالا منها، أي أن الرواتب عشر ركعات حال كونها كائنة في غير رمضان.

ويصح أن يكون حالا من الرواتب، والمراد أنها عشر في غير رمضان مثل رمضان.

(قوله: فضوعفت فيه) أي في رمضان.

واعترض بأن التضعيف أن يزاد على الشئ مثله فيقتضي أن التراويح عشر ركعات، لانه إذا زيد على العشر ركعات المؤكدات مثلها صارت عشرين، عشرة منها هي المؤكدة من الرواتب، والعشرة الاخرى هي التروايح.

وأجيب - كما في سم - بأن المعنى: فزيد قدرها وضعفه، لا فزيد عليها قدرها فقط، لانه ليس كذلك.

أي زيد قدر الرواتب العشرة، وضعف هذا القدر الزائد أي مثله وهو عشرة، فيصير الجميع ثلاثين ركعة، الرواتب عشرة، والتراويح عشرون.

وهذا كما ترى مبني على أن ضعف الشئ مثله، أما إذا قيل إن ضعفه مثلاه فلا تأويل، وهذا الاخير هو المشهور، كما في ع ش.

وفي الرشيدي ما نصه: فقوله: فضوعفت، أي وجعلت بتضعيفها زيادة في رمضان.

وإلا فالرواتب مطلوبة أيضا، وأنه مبني على أن ضعف الشئ مثلاه.

اه.

---

(١) إعانة الطالبين، ١/١٩٦

(قوله: وتكرير قل هو الله أحد، إلى: كما أفتى به شيخنا) عبارة الفتاوي له: سئل - رضي الله عنه ومتع بحياته -: في تكرير سورة الاخلاص في التراويح هل يسن ؟ وإذا قلتم لا، فهل يكره أم لا ؟ وقد رأيت في المعلمات لابن شهبة أن تكرير سورة الاخلاص في التراويح ثلاثا كرهها بعض السلف، قال لمخالفتها المعهود عمن تقدم، ولانها في المصحف مرة فلتكن في التلاوة مرة.

اه.

فهل كلامه مقرر معتمد أم لا ؟ بينوا ذلك وأوضحوه لا عدمكم المسلمون.

فأجاب فسح الله في مدته: تكرير قراءة سورة

الاخلاص أو غيرها في ركعة أو في كل ركعة من التراويح ليس بسنة، ولا يقال مكروه على قواعدنا لانه لم يرد فيه نهي مخصوص.

وقد أفتى ابن عبد السلام وابن الصلاح وغيرهما بأن قراءة القدر في التراويح - وهو التجزئة المعروفة - بحيث يختم القرآن جميعه في الشهر أولى من سورة قصيرة.

وعللوه بأن السنة القيام فيها بجميع القرآن.

واقتضاه كلام المجموع، واعتمد ذلك الاسنوي وغيره.

قال الزركشي وغيره: ويقاس بذلك كل ما ورد فيه الامر ببعض معين، كآية البقرة وآل عمران في سنة الصبح إلخ، انتهت.

وإذا تأملت العبارة المذكورة تعلم ما في قوله كما أفتى به شيخنا، فإنها ليس فيها التقييد بقوله في الركعات الاخيرة، ولا التقييد بسورة الاخلاص، وليس فيها قوله بدعة غير حسنة، بل الذي فيها أن قراءة القرآن في جميع الشهر أولى وأفضل، وأن تكرير سورة الاخلاص أو غيرها في ركعة ما خلاف الاولى فقط، وليس بسنة ولا بمكروه.

إلا أن يقال أفتى بذلك في فتوى لم تقيد في الفتاوى.

لكن عبارة الروض مصرحة بما في الفتاوى، إلا أنه قيد فيها بسورة الاخلاص، ونصها: وفعلها بالقرآن في جميع الشهر أفضل من تكرير سورة الاخلاص.

اه.

ومثلها عبارة النهاية والمغني.

والحاصل الذي يظهر من كلامهم أن الوارد قراءة القرآن كله بالتجزئة المعلومة، فهو الاولى والافضل، وأن غير ذلك خلاف الاولى والافضل، سواء قرأ سورة الاخلاص أو غيرها، في كل الركعات أو في بعضها، الاخير منها أو الاول، وسواء كررها ثلاث أو لا.

فما يعتاده أهل مكة من قراءة قل هو الله أحد في الركعات الاخيرة، وقراءة ألهاكم إلى المسد في الركءات الاول، خلاف الافضل.

وكذلك ما يعتاده بعضهم من قراءة جزء كامل في ست عشرة ركعة وتكرير قل هو الله أحد في الباقي.

ثم رأيت عبارة بعض المتأخرين ناطقة بما قلناه، ونصها: وفعلها بالقرآن في جميع الشهر بأن يقرأ فيها كل ليلة جزءا أفضل من تكرير سورة الرحمن أو هل أتى على الانسان أو سورة الاخلاص بعد كل سورة من التكاثر إلى." (١)

"الخطبة مع قبض حرفه وعليه نجاسة تحت يده - كذرق الطير، وكالعاج الملصوق على المنابر - قال البجيرمي: والمعتمد الصحة إذا كان في جانب المنبر نجاسة ليست تحت يد القابض، سواء كان المنبر ينجر بجره أم لا، لان علوه عليه مانع من جره عادة.

اه.

وكذا يشترط طهارة كل ما يتصل به كسيف وعكازة.

(قوله: وستر للعورة) أي وشرط فيهما ستر للعورة للاتباع، وكما في الصلاة.

قال في التحفة: وإن قلنا بالاصح أنها - أي الخطبة - ليست بدلا عن ركعتين لانه (ص) كان يصلي عقب الخطبة.

فالظاهر أنه كان يخطب وهو متطهر مستور.

اه.

قال ع ش: وهل يعتبر ذلك في الاركان وغيرها، حتى لو انكشفت عورته في غير الاركان بطلت خطبته أولا ؟ فيه نظر.

والاقرب الثاني.

ومثله: ما لو أحدث بين الاركان وأتى مع حدثه بشئ من توابع الخطبة، ثم استخلف عن قرب، فلا يضر

---

(١) إعانة الطالبين، ٣٠٧/١

في خطبته ما أتى به من غير الاركان مع الحدث، فجميع الشروط التي ذكرها إنما تعتبر في الاركان خاصة.

اه.

(قوله: وشرط جلوس إلخ) المناسب فيه وفي قوله المار وشرط فيهما عربية: أن لا يظهر العامل، أو يظهره في جميع المعاطيف.

(وقوله: بينهما) أي الخطبتين، وذلك للاتباع.

رواه مسلم.

فلو تركه لم تصح خطبته، ولو سهوا، إذ الشروط يضر الاخلال بها، ولو مع السهو.

قال سم: وظاهر أنه لا يكفي عنه نحو الاضطجاع، ويؤيده الاتباع.

(فإن قيل) ما **الحكمة في** جعل القيام والجلوس هنا شرطين، وفي الصلاة ركنين ؟ (أجيب) بأن الخطبة ليست إلا الذكر والوعظ، ولا ريب أن القيام والجلوس ليسا بجزأين منها، بخلاف الصلاة فإنها جملة أعمال، وهي كما تكون أذكارا تكون غير أذكار.

وخالف الائمة الثلاثة - رضي الله عنهم - في عد الجلوس شرطا، وقالوا إنه ليس بشرط.

(قوله: بطمأنيته) أي مع طمأنينة.

(وقوله: فيه) أي الجلوس.

(قوله: وسن أن يكون) أي الجلوس.

(قوله: وأن يقرأها فيه) أي وسن أن يقرأ سورة الاخلاص في الجلوس المذكور.

(قوله: ومن خطب قاعدا لعذر) أي أو قائما لم يقدر على الجلوس.

(قوله: فصل إلخ) جواب من الشرطية.

(وقوله: بينهما) أي الخطبتين.

(وقوله: بسكتة) أي فوق سكتة التنفس والعي.

وعبارة سم: قوله بسكته: قال في شرح العباب: ليحصل الفصل.

ويؤخذ منه أنه يشترط أدنى زيادة في السكوت على سكتة التنفس والعي.

اه.

(قوله: وفي الجواهر: لو لم يجلس) أي الخطيب بين الخطبتين.

وعبارة شرح العباب: ولو وصلهما حسبتا واحدة.

وهي أولى، لصدقها بما إذا خطب قاعدا لعذر ولم يفصل بينهما بسكتة فإنها تحسب واحدة.

(قوله: ويأتي بثالثة) أي باعتبار الصورة، وإلا فهي الثانية، لان التي كانت ثانية صارت بعضا من الاولى. اه.

تحفة.

(قوله: وولاء) أي وشرط ولاء للاتباع، ولان له أثرا ظاهرا في استمالة القلوب.

(وقوله: بينهما) أي بين الخطبة الاولى والخطبة الثانية.

(وقوله: وبين أركانهما) أي وشرط ولاء بين أركان كل من الخطبتين.

(وقوله: وبينهما وبين الصلاة) أي وشرط ولاء بين مجموع الخطبتين والصلاة.

(والحاصل) الولاء معتبر في ثلاثة مواضع: الاول بين الخطبتين، فلا يطيل الفصل بينهما.

والثاني بين أركانهما.

والثالث بينهما وبين الصلاة.

فلا يطيل الفصل بين الثانية منهما وبين الصلاة.

(قوله: أن لا يفصل) أي الخطيب، وهو تصوير للولاء.

(وقوله: طويلا) صفة لموصوف محذوف منصوب على المفعولية المطلقة، أو على أنه بإسقاط الخافض، أي فصلا طويلا، أو بفاصل طويل.

ولا بد أن يكون لا تعلق له بالخطبة، فإن فصل بما له تعلق بها لم يضر، فلا يقطع الموالاة الوعظ وإن طال، وكذا قراءة وإن طالت حيث تضمنت وعظا، خلافا لمن أطلق القطع بها فإنه غفلة عن كونه (ص) كان يقرأ في خطبته ق كما تقدم.

(وقوله: عرفا) أي في العرف، أي أن المعتبر في ضابط الطول العرف.

(قوله: وسيأتي) أي في تتمة يجوز لمسافر إلخ، وفيه أنه لم يصرح بما ذكر فيما يأتي، كما يعلم بالوقوف على عبارته ونصها: وولاء عرفا، فلا يضر فصل يسير بأن كان دون قدر ركعتين إلا أن يقال أن المراد بطريق المفهوم، فلا إشكال، لانه يفهم أنه يضر الفصل بقدر ركعتين.

(قوله:

بين المجموعتين) أي الصلاتين المجموعتين جمع تقديم.

(وقوله: بفعل ركعتين) خبر أن.

أي كائن بفعل ركعتين.." (١)

"والمشقة - كما في النهاية.

(قوله: ولحجامة) معطوف على للاعتكاف أيضا، أي ومن الاغسال المسنونة: الغسل للحجامة، أي بعدها.

ومثلها الفصد.

ولو قال ولنحو حجامة لكان أولى.

والحكمة في سن الغسل لذلك أنه يضعف البدن، والغسل يشده ويقويه.

(قوله: ولتغير الجسد) معطوف أيضا على للاعتكاف، أي ومن الاغسال المسنونة: الغسل عند تغير الجسد، إزالة للرائحة الكريهة.

(قوله: وغسل إلخ) معطوف أيضا على غسل العيدين، أي ومن الاغسال المسنونة: الغسل للكافر بعد إسلامه.

وتسميته كافرا بعده باعتبار ما كان.

ولو قال والغسل لاسلام كافر لسلم من ارتكاب التجوز.

ووقته يدخل بالاسلام، ويفوت بطول الزمن أو بالاعراض عنه.

وشمل الكافر إذا أسلم: المرتد.

ولا فرق بين من أسلم استقلالا، ومن أسلم تبعا لاحد أصوله.

أو للسابي، فيأمره الولي بالغسل إن كان مميزا، وإلا غسله.

وكذا السابي المسلم، يأمر مسبيه بذلك.

ويسن له - ولو أنثى - إزالة شعره قبل الغسل إن لم يحدث في كفره حدثا أكبر، وإلا فبعده.

ويستثنى من ذلك نحو لحية رجل - كحاجب - فلا يسن إزالته.

ولا يسن حلق الرأس إلا في الكافر إذا أسلم، وفي المولود، وفي النسك.

وقد حلق (ص) رأسه أربع مرات في النسك، الاولى في عمرة الحديبية.

---

(١) إعانة الطالبين، ٨٣/٢

والثانية في عمرة القضاء.
والثالثة في الجعرانة.
والرابعة في حجة الوداع.
كما نقل عن الحافظ السخاوي.
وحلق الرأس في غير ذلك مباح، وقيل: بدعة حسنة.
(قوله: للامر به) أي أمر النبي (ص) قيس بن عاصم بالغسل لما أسلم.
رواه الترمذي وحسنة، وابن حبان وصححه.
(قوله: ولم يجب) أي الغسل.
فالامر به محمول على الندب.
(قوله: لان كثيرين أسلموا) أي ولان الاسلام ترك معصية، فلم يجب معه غسل، كالتوبة من سائر المعاصي، فإنه لا يجب لها غسل، بل يسن.
(قوله: وهذا إلخ) أي ما ذكر من سنية الغسل للاسلام، محله إذا لم يعرض له في حال كفره ما يوجب الغسل كالجنابة، والحيض، والنفاس، كأن بلغ بالسن وأسلم عقب بلوغه.
(وقوله: وإلا) أي بأن عرض له ذلك في حال كفره وجب الغسل.
وظاهر صنيعه أنه لا يطلب الغسل المندوب مع الغسل الواجب عند الجنابة أو الحيض، وليس كذلك، فيجتمع عليه غسلان: أحدهما مندوب، والآخر واجب.
ويحصلان بغسل واحد إن نواهما به، فإن نوى أحدهما حصل فقط، فلا تكفي نية الواجب عن المندوب، ولا عكسه، وإنما لم يسقط عنه غسل نحو الجنابة بالاسلام كالصلاة لقلة المشقة فيه بعدم تعدده، بخلافها، فإن شأنها ذلك، حتى لو أسلم وعليه نحو صلاة واحدة لم يؤمر بقضائها.
فقوله تعالى: * (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) * (١) محمول على ما يشق قضاؤه، ولان إيجاب الغسل عليه ليس مؤاخذة له بما وجب في كفره، بل بما هو حاصل في الاسلام، وهو كونه جنبا.
(قوله: إن اغتسل في الكفر) غاية في وجوب الغسل.
(وقوله: لبطلان نيته) أي الواقعة حال كفره، إذ شرط الاعتداد بها الاسلام.
(قوله: وآكدها غسل الجمعة) أي وآكد الاغسال غسل الجمعة، وذلك لانه قيل بوجوبه، مع كثرة أحاديثه

الصحيحة.

(قوله: ثم من غسل الميت) أي ثم يلي غسل الجمعة، الغسل من غسل الميت.

وتقديم غسل الجمعة عليه هو القول القديم، والجديد بالعكس، ولكن رجح الاول، كما نص عليه في المنهاج، وعبارته: وآكدها غسل غاسل الميت، ثم الجمعة، وعكسه القديم، قلت: القديم هنا أظهر، ورجحه الاكثرون، وأحاديثه صحيحة كثيرة، وليس للجديد حديث صحيح.

والله أعلم.

اه.

ثم يلي غسل الميت ما كثرت أحاديثه، فما اختلف في وجوبه، فما صح حديثه، فما كان نفعه متعديا أو أكثر.

وكذا يقال في مسنونين دليلهما ضعيف، فيقدم منهما ما نفعه أكثر، وهذا الترتيب هو المعتمد.

ومن فوائد ذلك أنه لو أوصى بماء لاولى الناس به قدم من يستعمله للآكد، فالآكد.

(قوله: يسن قضاء غسل الجمعة كسائر الاغسال المسنونة) أي إذا فاتت عليه.

قال ع ش: وانظر بم

---

(١) الانفال: ٣٨." (١)

"أواخر إلخ) متعلق بيقرأ المقدر، أي يقرؤها مع قراءة أواخر البقرة.

(وقوله: والكافرون) معطوف على أواخر، أي ومع قراءة الكافرون، وأثبت الواو فيه للحكاية.

(قوله: ويقرأ خواتيم الحشر) أي ويسن أن يقرأ خواتيم الحشر، وهي: * (لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا متصدعا من خشية الله، وتلك الامثال نضربها للناس لعلهم، يتفكرون، هو الله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة، هو الرحمن الرحيم.

هو الله الذي لا إله إلا هو، الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر، سبحان الله عما يشركون.

هو الله الخالق البارئ المصور، له الاسماء الحسنى، يسبح له ما في السموات والارض، وهو الغزيز الحكيم)

---

(١) إعانة الطالبين، ٢/٨٦

* (١) (وقوله: وأول غافر، إلخ) هو: * (حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم، غافر الذنب وقابل التوب، شديد العقاب، ذي الطول، لا إله إلا هو، إليه المصير) (٢) * (وقوله: أفحسبتم) أي ويقرأ آية أفحسبتم، وهي: * (أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا وأنكم إلينا لا ترجعون فتعالى الله الملك الحق لا إله إلا هو رب العرش الكريم ومن يدع مع الله إلها آخر لا برهان له به فإنما حسابه عند ربه إنه لا يفلح الكافرون وقل رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين) * (٣).

(قوله: صباحا ومساء) متعلق بقوله ويقرأ خواتيم إلخ.

أي ويقرأ خواتيم إلخ.

أي ويقرأ ذلك في الصباح والمساء.

(وقوله: مع أذكارهما) أي الصباح والمساء.

أي ويقرأ ما ذكر زيادة على أذكارهما، وقد عقد لها المؤلف في (إرشاد العباد) بابا مسقلا، فانظره إن شئت.

(قوله: وأن يواظب كل يوم إلخ) أي ويسن أن يواظب كل يوم.

(قوله: وعلى الاخلاص إلخ) أي ويسن أن يواظب - مع ما ذكر - على الاخلاص كل يوم مائتي مرة.

(وقوله: والفجر) أي ويواظب على الاخلاص مع * (والفجر وليال عشر) * (٤) في عشر ذي الحجة.

(قوله: ويس) أي ويسن أن يقرأ يس، لخبر: اقرؤا على موتاكم يس.

رواه أبو داود، وصححه ابن حبان.

وقال: المراد به من حضره الموت، يعني مقدماته، لان الميت لا يقرأ عليه.

وفي رباعيات أبي بكر الشافعي: ما من مريض يقرأ عند يس إلا مات ريانا، وأدخل قبره ريانا، وحشر يوم القيامة ريانا.

قال الجاربردي: ولعل الحكمة في قراءتها أن أحوال القيامة والبعث مذكورة فيها، فإذا قرئت عليه تجدد له ذكر تلك الاحوال.

(وقوله: والرعد) أي ويسن أن يقرأ عنده الرعد أي لقول جابر بن زيد: فإنها تهون عليه خروج الروح.

(وقوله: عند المحتضر) متعلق بيقرأ المقدر.

(قوله: ووردت في كلها أحاديث غير موضوعة) قد استوعبها الامام النووي في أذكاره، فليراجعها من شاء.

(تنبيه) ينبغي للعاقل أن يواظب على الاذكار النبوية الواردة عن خير البرية، المشروعة بعد المكتوبة وغيرها

من

جميع الاحوال، فإن من أفضل حال العبد حال ذكره رب العالمين، واشتغاله بالاذكار الواردة عن رسول الله (ص) سيد المرسلين، فمن أراد الاطلاع على ذلك فعليه (بالمسلك القريب لكل سالك منيب) تأليف العالم النحرير الماهر، الجامع بين علمي الباطن والظاهر، سيدنا الحبيب طاهر بن حسين بن طاهر باعلوى، فإنه كتاب حوي من نفائس الاذكار، وجلائل الادعية والاوراد ما يشرق به قلب القارئ، ويسلك به سبيل الرشاد. كيف لا وقد استوعب جملة من الاوراد وأحزاب السادة الابرار ما يستوعب به السالك آناء الليل وأطراف النهار ؟ فبادر أيها السالك، الطالب طريق الآخرة، إلى تحصيله، وشمر عن ساعد الاجتهاد بالعمل بما فيه وسلوك سبيله، تفز إن شاء الله تعالى بما ترجو، ومن غوائل النفس والشيطان وظلمات غيهما بنوره تنجو. وفقنا الله للعمل بما فيه.

وأعاذنا من العجز والكسل عن مواظبته، بجاه سيدنا محمد (ص) وآله وصحبه.

---

(١) الحشر، ٢١ - ٢٢ - ٢٣ - ٢٤.

(٢) غافر: ١ - ٢ - ٣.

(٣) المؤمنون: ١١٥ - ١١٦ - ١١٧ - ١١٨.

(٤) الفجر: ١." [١]

"الدفن) جواب إذا.

(وقوله: مع بقائها) أي الحجارة.

(قوله: إذا جرت العادة بالاعراض عنها) فإن لم تجر العادة به لا يجوز الدفن مع بقائها.

(قوله: كما في السنابل) أي سنابل الحصادين، فإنه يجوز أخذها إذا اعتاد أهلها الاعراض عنها. ومثلها برادة الحدادين، كما سيأتي توضيحه في فصل اللقطة.

(قوله: كره وطئ عليه) أي مشى عليه برجله.

(قال في المصباح: وطئته برجلي أطؤه، وطأ: علوته.

اه.

---

(١) إعانة الطالبين، ٢/١٠٧

ومثله بالاولى الجلوس، وفي معناهما الاستناد إليه، والاتكاء عليه.

والحكمة في ذلك توقير الميت واحترامه.

وخرج بقوله عليه الوطئ: على ما بين المقابر - ولو بالنعل - فلا يكره.

كما نص عليه في المغنى وعبارته: ولا يكره المشي بين المقابر بالنعل على المشهور، ولقوله (ص): إنه يسمع خفق نعالهم.

وما ورد من الامر بإلقاء السبتيتين في أبي داود والنسائي بإسناد حسن، يحتمل أن يكون لانه من لباس المترفهين، أو أنه كان فيهما نجاسة.

والنعال السبتية - بكسر السين - المدبوغة بالقرط.

اه.

(وقوله: أي على قبر مسلم) خرج به قبر الكافر، فلا كراهة فيه لعدم احترامه.

قال م ر: والظاهر أنه لا حرمة لقبر الذمي في نفسه، لكن ينبغي اجتنابه لاجل كف الاذى عن أحيائهم إذا وجدوا.

ولا شك في كراهة المكث في مقابرهم.

(وقوله: ولو مهدرا) أي كتارك الصلاة، وزان محصن.

(قوله: قبل بلاء) متعلق بوطئ، أي يكره الوطئ عليه إن كان قبل بلاء الميت، أما بعده، بأن مضت مدة يتيقن فيها أنه لم يبق من الميت شئ في القبر، فلا يكره.

(قوله: إلا لضرورة) أي يكره ذلك عند عدم الحاجة، فإن وجدت فلا كراهة.

(قوله: كأن لم يصل إلخ) تمثيل للضرورة.

(وقوله: بدونه) أي الوطئ.

(قوله: وكذا ما يريد زيارته) أي وكذلك لا يكره ما ذكر إذا لم يمكنه الوصول إلى قبر ميت يريد زيارته إلا به، ولو كان ذلك الميت غير قريب له.

ومثله ما إذا لم يتمكن من الدفن إلا به، فلا يكره.

(قوله: وجزم شرح مسلم) مبتدأ خبره جملة يرده.

(وقوله:

لخبر فيه) أي لخبر يدل على التحريم، وهو أنه (ص) قال: لان يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر.

(قوله: كما بينته) أي هذا المراد.

(وقوله: رواية أخرى) أي رواها ابن وهب في مسنده بلفظ: ومن جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط.

(قوله: ونبش وجوبا إلخ) شروع في بيان حكم النبش بعد الدفن.

(قوله: لغسل) متعلق بنبش، أي يجب لاجل غسل تداركا للواجب.

(قوله: أو التيمم) أي أو لتيمم، لكن بشرطه.

وهو فقد الماء أو الغاسل.

(قوله: نعم، إن تغير) أي الميت، وهو استدراك من وجوب النبش بعد الدفن.

(قوله: ولو بنتن) أي ولو كان التغير بنتن، ولا يشترط التقطع.

(قوله: حرم) أي نبشه لذلك لما فيه من هتك الحرمة.

(قوله: ولاجل إلخ) معطوف على الغسل.

(وقوله: مال غير) بالاضافة، أي ونبش أيضا وجوبا لاجل تحصيل مال الغير ليصل لحقه، وإن تغير وإن غرم الورثة مثله أو قيمته.

(قوله: كأن دفن في ثوب إلخ) تمثيل لنبشه لاجل مال الغير.

(قوله: إن طلب المالك) أي ذلك الثوب أو الارض.

فالمفعول محذوف.

ويكره له ذلك - كما نقل عن النص - ويسن في حقه الترك.

(قوله: ووجد ما يكفن أو يدفن فيه) أي ووجد ثوب يكفن فيه غير الثوب المغصوب، أو أرض يدفن فيها غير الارض المغصوبة.

(قوله: وإلا لم يجز) أو وإن لم يطلب المالك ذلك ولم يوجد ما يكفن فيه، أو يدفن فيه غير ذلك الثوب أو الارض المغصوبين لم يجز النبش.

قال ع ش: وعدم طلب المالك ذلك شامل لما لو سكت عن الطلب ولم يصرح بالمسامحة، فيحرم إخراجه.

اه.

بالمعنى.

(قوله: أو سقط فيه) معطوف على دفن، أي وكأن سقط في القبر.

(وقوله: متمول) قال في." (١)

"المقتضى إلخ) في الكردي: الراجح أن عشر رمضان الاخير أفضل من عشر ذي الحجة، إلا يوم عرفة.

اه.

(قوله: ويوم عاشوراء) بالمد، معطوف على يوم عرفة.

أي ويسن متأكدا صوم يوم عاشوراء، لقوله (ص) فيه: أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله.

وإنما لم يجب صومه للاخبار الدالة بالامر بصومه.

لخبر الصحيحين: إن هذا اليوم يوم عاشوراء، ولم يكتب عليكم صيامه، فمن شاء فليصم، ومن شاء فليفطر.

وحملوا الاخبار الواردة بالامر بصومه على تأكد الاستحباب.

(فائدة) **الحكمة في** كون صوم يوم عرفة بسنتين وعاشوراء بسنة، أن عرفة يوم محمدي - يعني أن صومه مختص بأمة محمد (ص) - وعاشوراء موسوي، ونبينا محمد أفضل الانبياء - صلوات الله عليهم أجمعين - فكان يومه بسنتين.

اه.

مغني.

(قوله: وهو) أي عاشوراء.

(وقوله: عاشر المحرم) أي اليوم العاشر منه.

(قوله: لانه يكفر السنة الماضية) علة لسنية صومه.

(قوله: كما في مسلم) أي في رواية مسلم، وقد علمتها آنفا.

(قوله: وتاسوعاء) بالمد أيضا، وهو معطوف

على عاشوراء، أي ويسن صوم يوم تاسوعاء.

---

(١) إعانة الطالبين، ٢/١٣٨

(قوله: وهو) أي تاسوعاء.

(وقوله: تاسعه) أي المحرم.

(قوله: لخبر مسلم) دليل لسنية صوم تاسوعاء.

(وقوله: إلى قابل) أي إلى عام قابل، وهو مصروف - كما هو ظاهر -.

(وقوله: فمات) أي النبي (ص).

(وقوله: قبله) أي قبل مجئ تاسوعاء العام القابل.

(قوله: والحكمة) أي في صوم يوم التاسع مع العاشر مخالفة اليهود، أي فإنهم يصومون العاشر فقط، فنخالفهم ونصوم التاسع معه.

والحكمة أيضا: الاحتياط، لاحتمال الغلط في أول الشهر، والاحتراز من إفراده بالصوم - كما في يوم الجمعة - شرح الروض: قال في النهاية: وظاهر ما ذكر من تشبيهه بيوم الجمعة: أنه يكره إفراده.

لكن في الام لا بأس بإفراده.

اه.

(قوله: ومن ثم) أي ومن أجل أن الحكمة إلخ.

(قوله: لمن لم يصمه) أي التاسع.

(قوله: بل وإن صامه) أي بل يسن صيام الحادي عشر، وإن صام التاسع.

(قوله: لخبر فيه) أي لورود خبر في صيامه الحادي عشر مع ما قبله من صيام العاشر والتاسع، وهو ما رواه الامام أحمد: صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا اليهود، وصوموا قبله يوما، وبعده يوما.

ذكره في شرح الروض، وذكر فيه أيضا أن الشافعي نص في الام والاملاء على استحباب صوم الثلاثة، ونقله عنه الشيخ أبو حامد وغيره.

اه.

(لا بأس أن يفرده) أي لا بأس أن يصوم العاشر وحده.

(وأما أحاديث الاكتحال إلخ) في النفحات النبوية في الفضائل العاشورية - للشيخ العدوي - ما نصه: قال العلامة الاجهوري: أما حديث الكحل، فقال الحاكم إنه منكر، وقال ابن حجر إنه موضوع، بل قال بعض الحنفية إن الاكتحال يوم عاشوراء، لما صار علامة لبغض آل البيت، وجب تركه.

قال: وقال العلامة صاحب جمع التعاليق: يكره الكحل يوم عاشوراء، لان يزيد وابن زياد اكتحلا بدم الحسين هذا اليوم، وقيل بالاثمد، لتقر عينهما بفعله.
قال العلامة الاجهوري: ولقد سألت بعض أئمة الحديث والفقه عن الكحل وطبخ الحبوب ولبس الجديد وإظهار السرور، فقال: لم يرد فيه حديث صحيح عن النبي (ص)، ولا عن أحد من الصحابة، ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين، وكذا ما قيل: إنه من اكتحل يومه لم يرمد ذلك العام، ومن اغتسل يومه لم يمرض كذلك، قال: وحاصله أن ما ورد من فعل عشر خصال يوم عاشوراء لم يصح فيها إلا حديث الصيام والتوسعة على العيال، وأما باقي الخصال الثمانية: فمنها ما هو ضعيف، ومنها ما هو منكر موضوع.
وقد عدها بعضهم اثنتي عشرة خصلة، وهي: الصلاة، والصوم، وصلة الرحم، والصدقة والاغتسال، والاكتحال، وزيارة عالم، وعيادة مريض، ومسح رأس اليتيم، والتوسعة على العيال، وتقليم الاظفار، وقراءة سورة الاخلاص - ألف مرة -.
ونظمها بعضهم فقال:." (١)

"باب الحج (١) هو آخر أركان الاسلام، وأخره عن الصوم نظرا للقول بأن الصوم أفضل منه، واقتداء بخبر: بني الاسلام إلخ.
واعلم أن فضائله لا تحصى.
منها خبر: من جاء حاجا يريد وجه الله تعالى، فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ويشفع فيمن دعا له.
ومنها خبر: من قضى نسكه، وسلم الناس من لسانه ويده، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.
وروى ابن حبان عن ابن عمر أن النبي (ص) قال: إن الحاج حين يخرج من بيته لم يخط خطوة إلا كتب الله له بها حسنة، وحط عنه بها خطيئة، فإذا وقفوا بعرفات: باهى الله بهم ملائكته، يقول: انظروا إلى عبادي، أتوني شعثا غبرا، أشهدكم أني غفرت لهم ذنوبهم وإن كانت عدد قطر السماء ورمل عالج.
وإذا رمى الجمار: لم يدر أحد ما له حتى يتوفاه الله تعالى يوم القيامة، وإذا حلق شعره فله بكل شعرة سقطت من رأسه نور يوم القيامة.
فإذا قضى آخر طوافه بالبيت خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه.

---

(١) إعانة الطالبين، ٣٠١/٢

وقال ابن العماد في كشف الاسرار: وحكمة تركب الحج من الحاء والجيم: الاشارة إلى أن الحاء من الحلم، والجيم من الجرم – فكأن العبد يقول: يا رب جئتك بجرمي – أي ذنبي – لتغفره بحلمك اه.

وأعمال الحج كلها تعبدية، وقد ذكر لهما بعض حكم، فمن ذلك ما ذكره في (الروض الفائق في المواعظ والرقائق) أن ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن الحكمة في أفعال الحج، وما في المناسك الشريفة من المعاني اللطيفة، فقال: ليس من أفعال الحج ولوازمه شئ إلا وفيه حكمة بالغة، ونعمة سابغة، ونبأ وشأن وسر يقصر عن وصفه كل لسان.

فأما الحكمة في التجرد عند الاحرام: فإن من عادة الناس إذا قصدوا أبواب المخلوقين، لبسوا أفخر ثيابهم من اللباس، فكأن الحق سبحانه وتعالى يقول: القصد إلى بابي خلاف القصد إلى أبوابهم، لاضاعف لهم أجرهم وثوابهم.

وفيه أيضا أن يتذكر العبد بالتجرد عند الاحرام: التجرد عن الدنيا عند نزول الحمام – كما كان أولا – لما خرج من بطن أمه مجردا عن الثياب، وفيه شبه أيضا بحضور الموقف يوم الحساب – كما قال تعالى: * (إن الله لا يظلم مثقال ذرة) * (٢).

* (ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة) * (٣).

اه.

وأما الاغتسال عند الاحرام: فلحكمة ظاهرة الاحكام، وهو أن الله تعالى يريد أن يعرض الحجاج على الملائكة ليباهي بهم الانام، فلا يعرضون على الملائكة الكرام إلا وهم مطهرون من الادناس والآثام.

وفيه أيضا حكمة أخرى: وهي أن الحجاج يضعون أقدامهم على مواضع أقدام الانبياء الابرار، فيكونون قبل ذلك قد اغتسلوا لينالوا بركتهم في تلك الآثار، كما قال تعالى وهو أصدق القائلين: * (إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) *.

وأما الحكمة في التلبية: فإن الانسان إذا ناداه إنسان جليل القدر أجابه بالتلبية وحسن الكلام، فكيف بمن ناداه مولاه الملك العلام، ودعاه إلى جنابة ليكفر عنه الذنوب والآثام ؟ وإن العبد إذا قال: لبيك، يقول الله تعالى: ها أنا دان إليك، ومتجل عليك.

فسل ما تريد، فأنا أقرب إليك من حبل الوريد.

وأما **الحكمة في** الوقوف بعرفة وأخذ الجمار من المزدلفة: فإن فيه أسرار لذوي العلم والمعرفة، فمعناه: كأن العبد يقول - سيدي: حملت جمرات

---

(١) الركن الخامس من أركان الاسلام وثبتت فرضيته بالكتاب والسنة.

قال تعالى: (والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) آل عمران ٩٧.

وفى السنة قول الرسول صلى الله عليه وسلم " بنى الاسلام على خمس " ومنها: (زحج البيت من اتطاع إليه سبيلا " متفق عليه وقول النبي صلى الله عليه وسلم: " من مات ولم يحج فليمت إن شاء الله يهوديا وإن شاء نصرانيا " اخرجه الترمذي وابن ماجة ولما روى البيهقى وابن عدى عن جابر رضى الله عنه مرفوقا: " الحج والعمرة فريضتان " (٢) النساء: ٤٠.

(٣) الانعام: ٩٤.." (١)

"الذنوب والاوزار، وقد رميتها في طاعتك بالاقرار، إنك أنت الكريم الغفار.

وأما **الحكمة في** الذكر عند المشعر الحرام، وما فيه من الاجور العظام: فكأن الحق تعالى يقول: اذكروني أذكركم، من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، ومن ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير من ملئه، فإذا ذكرتموني عند المشعر الحرام ذكرتكم بين ملائكتي الكرام، وكتبت لكم توقيع الامان من حلول الانتقام.

وأما **الحكمة في** حلق الرأس بمنى، ففيه حكمة يبلغ بها العبد جميع المنى، وذلك أن فيه يقظة وتذكيرا لا يفهمهما إلا من كان عالما نحريرا، لان الحاج إذا وقف بعرفة، وذكر الله عند المشعر الحرام، وضحى بمنى، وحلق رأسه، وطهر بدنه من الادناس والآثام: كتب الله عزوجل له ثوابا، وضاعف له أجورا، ووقاه جحيما وسعيرا، وجعل له بكل شعرة يوم القيامة نورا، وأعطى توقيع الامان - كما قال تعالى في كتابه المكنون: * (محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون) * (٢).

وأما **الحكمة في** الطواف، وما فيه من المعاني والالطاف: فإن الطائف بالبيت يقول بلسان حاله عند دعائه وابتهاله: سيدي، أنت المقصود، وأنت الرب المعبود، أتيت إليك مع جملة الوفود، وطفت ببيتك المشهود، وقمت ببابك أرجو الكرم والجود، وقد سبق خطابك لخليلك الامين في محكم كتابك المبين: * (وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود) * (٣).

---

(١) إعانة الطالبين، ٢/٣١٠

وأما **الحكمة في** الوقوف بعرفات وما فيه من المعاني البديعة الصفات، فإن فيه تنبيها وتذكيرا بالوقوف بين يدي الحق سبحانه وتعالى يوم القيامة حفاة عراة مكشوفي الرؤوس، واقفين على أقدام الحسرة والندامة، يضجون بالبكاء والعويل، ويدعون مولاهم دعاء عبد ذليل، فلله در أقوام دعاهم مولاهم إلى البيت العتيق، فأجابوا داعي الوجد والتشويق، وساروا إليه مشاة على قدم التصديق، * (وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق) * (٤).

اه.

(قوله: هو) أي الحج، وهو مبتدأ، خبره القصد.

(وقوله: بفتح أوله وكسره) الجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من الضمير الواقع مبتدأ - على رأي سيبويه - أي هو حال كونه متلبسا بفتح أوله - وهو الحاء - أو كسره، القصد.

والفتح لغة أهل الحجاز، والكسر لغة أهل نجد، وهما لغتان فصيحتان، قرئ بهما في السبع.

فبالكسر قرأ حفص وحمزة والكسائي، وبالفتح قرأ الباقون.

(وقوله: لغة القصد) أي على ما قاله الجوهري.

(وقوله: أو كثرته) أي على ما قاله الخليل.

(وقوله: إلى من يعظم) متعلق بالقصد: أي القصد إلى شئ يقصد تعظيمه - كعبة كان أو غيرها - وتعبيره بمن - التي للعاقل - على سبيل التغليب، لان المعظم صادق بالعاقل وغيره، فغلب العاقل على غيره وعبر بمن، وهذا

الذي جرى عليه ضعيف، والصحيح أن معناه لغة: القصد مطلقا، إلى من يعظم، وإلى غيره.

(قوله: وشرعا: قصد الكعبة للنسك الآتي) أي الافعال الآتية، من إحرام، ووقوف، وطواف، وسعي، وحلق، مع ترتيب المعظم.

وهذا التعريف هو الموافق لما هو الغالب من أن المعنى الشرعي يشتمل على المعنى اللغوي وزيادة.

ويرد عليه أنه يقتضي أن الحج الشرعي: القصد المذكور، وإن كان ماكثا في بيته.

وأجيب عنه بأن المراد القصد المذكور مع فعل الاعمال المذكورة.

وعرفه بعضهم بأنه نفس الافعال الآتية، وهذا هو الموافق لقولهم: أركان الحج، وسنن الحج.

إذا الاركان: أفعال.

فجعلها أجزاء للحج: يفيد أنه مركب منها، فهو عبارة عن مجموع أفعال.

ويمكن أن يقال إن جعلهم إياها أركانا للحج مجاز، لا حقيقة.

والمراد أنها أركان للمقصود منه، وهو فعل الاعمال، لا للقصد نفسه الذي هو الحج.

(قوله: وهو من الشرائع القديمة) أي لا من خصوصيات هذه الامة - كما قيل به - قال القليوبي: ينبغي أن يكون هذا بمعناه اللغوي، أما بهذه الهيئة المخصوصة، فهو من خصائص هذه الامة.

(قوله: وروى أن آدم إلخ) استدلال على كونه من الشرائع القديمة.

(وقوله: ماشيا) قيل لمجاهد - أفلا كان يركب ؟ قال: وأي شئ كان يحمله ؟ (قوله: وأن جبريل إلخ)

---

(١) البقرة: ٢٢٢.

(٢) الفتح: ٢٧.

(٣) الحج: ٢٦.

(٤): ٢٤." (١)

"يكن فيه شئ محمول حرم، ولزمته الفدية، وإن لم يقصد به الستر، لانه في هذه الحالة يسمى ساترا عرفا.

ولو كفأ الزنبيل على رأسه حتى صار كالقلنسوة، حرم ولزمته الفدية مطلقا.

(قوله: واستظلال بمحمل) أي وكاستظلال بمحمل، فهو مما لا يعد ساترا، فلا يحرم.

قال في حواشي الاقناع: أي وإن قصد مع ذلك الستر، لانه لا يعد ساترا عرفا.

وفصل

بعضهم بين قصد الستر فيفدي وإلا فلا، قياسا على ما لو وضع على رأسه زنبيلا ورد بوضوح الفرق بين الصورتين.

إذا الساتر ما يشمل المستور لبسا أو نحوه، ونحو الزنبيل يتصور فيه ذلك فأثر فيه القصد، بخلاف الهودج.

شرح العباب.

اه.

---

(١) إعانة الطالبين، ٣١١/٢

وقوله: وإن مس رأسه الغاية للرد على من يقول بحرمة الاستظلال بمحمل إن مس رأسه.

وعبارة الايضاح: أما ما لا يعد ساترا فلا بأس به مثل أن يتوسد عمامة، أو وسادة، أو ينغمس في ماء، أو يستظل بمحمل أو نحوه، فلا بأس به، سواء مس المحمل رأسه أم لا وقيل: إن مس المحمل رأسه لزمته الفدية، وليس بشئ.

اه.

(قوله: ولبسه إلخ) معطوف على ستر، أي ويحرم لبس الرجل، لخبر الصحيحين: عن ابن عمر، أن رجلا سأل النبي (ص) ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال: لا يلبس القميص ولا العمائم، ولا السراويلات ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس.

زاد البخاري: ولا تنتقب المرأة، ولا تلبس القفازين.

(فإن قيل) السؤال عما يلبس، وأجيب بما لا يلبس ما الحكمة في ذلك ؟ أجيب بأن ما لا يلبس محصور، بخلاف ما يلبس إذ الاصل الاباحة، وفيه تنبيه على أنه كان ينبغي السؤال عما لا يلبس، وبأن المعتبر في الجواب ما يحصل المقصود، وإن لم يطابق السؤال صريحا.

وقوله: محيطا بالمهملة سواء أحاط بجميع بدنه أو بعضه، وسواء كان شفافا كزجاج أم لا.

(قوله: بخياطة) متعلق بمحيطا، والباء سببية، أي محيطا بسبب خياطة.

(قوله: كقميص) تمثيل للمحيط بخياطة، وهو ما لا يكون مفتوحا من قدام، أي وكخف وبابوج وقبقاب ستر سيره أعلى قدميه، فيحرم لبس ذلك، بخلاف ما لا يستر سيره أعلى قدميه، وبخلاف النعل المعروف، والتاسومة.

والحاصل ما ظهر منه العقب ورؤوس الاصابع يحل مطلقا.

وما ستر الاصابع فقط، أو العقب فقط: لا يحل إلا مع فقد النعلين.

(قوله: وقباء) هو ما يكون مفتوحا من قدام، كالشاية، والقفطان، والفرجية.

وفي البجيرمي ما نصه: القباء: بالمد والقصر: قيل هو فارسي معرب، وقيل عربي مشتق من قبوت الشئ: إذا أضممت أصابعك عليه.

سمي بذلك لانضمام أطرافه.

وروي عن كعب أن أول من لبسه سليمان بن دواد عليهما السلام.
اه.
وقوله: أو نسج معطوف على خياطة، أي أو محيطا بسبب نسج كزرد.
وقوله: أو عقد معطوف على
خياطة أيضا، أي أو محيطا بسبب عقد كنوع من اللبد.
ومثل المنسوج والمعقود المضفور والمزرر في عرا والمشكوك بنحو خلال.
قوله: سائر بدنه متعلق بلبسه.
أي يحرم لبسه في جميع بدنه، وهو ليس بقيد، بل مثله بعض بدنه كما علمت، ولا بد من لبسه على الهيئة المألوفة فيه، ليخرج ما إذا ارتدى بقميص أو قباء، أو اتزر بسروايل، فإنه لا حرمة في ذلك، ولا فدية.
(قوله: بلا عذر) متعلق بكل من ستر ولبس، بدليل المفهوم الآتي.
أي ويحرم ستر رأس بلا عذر، ويحرم لبس المحيط بلا عذر، فإن وجد عذر انتفى التحريم.
وفي الفدية تفصيل وسئل السيوطي رحمه الله تعالى عن المحرم، هل يجوز له الستر أو اللبس إذا ظن الضرر قبل وجوده، أو لا يجوز إلا بعد وجوده نظما ؟ (فأجاب) كذلك بالجواز، وصورة ذلك: ما قولكم في محرم يلبي * *كاشف رأس راجيا للرب." (١)

"للصواب: في فتاوي العلامة الشيخ محمد بن سليمان الكردي محشي شرح ابن حجر على المختصر ما نصه: (سئل) رحمه الله تعالى: جرت عادة أهل بلد جاوى على توكيل من يشتري لهم النعم في مكة للعقيقة أو الاضحية ويذبحه في مكة، والحال أن من يعق أو يضحي عنه في بلد جاوى فهل يصح ذلك أو لا ؟ أفتونا.
(الجواب) نعم، يصح ذلك، ويجوز التوكيل في شراء الاضحية والعقيقة وفي ذبحها، ولو ببلد غير بلد المضحي والعاق كما أطلقوه فقد صرح أئمتنا بجواز توكيل من تحل ذبيحته في ذبح الاضحية، وصرحوا بجواز التوكيل أو الوصية في شراء النعم وذبحها، وأنه يستحب حضور المضحي أضحيته.
ولا يجب.
وألحقوا العقيقة في الاحكام بالاضحية، إلا ما استثني، وليس هذا مما استثنوه، فيكون حكمه حكم الاضحية

(١) إعانة الطالبين، ٣٦٥/٢

في ذلك.

وبينوا تفاريع هذه المسألة في كل من باب الوكالة والاجارة فراجعه.

وقد كان عليه الصلاة والسلام يبعث الهدي من المدينة يذبح له بـمكة، ففي الصحيحين: قالت عائشة رضي الله عنها: أنا قتلت قلائد هدي رسول الله (ص) بيدي، ثم قلدها النبي (ص) بيده، ثم بعث بها مع أبي بكر رضي الله عنه.

وبالجملة فكلام أئمتنا يفيد صحة ما ذكر، تصريحا وتلويحا، متونا وشروحا.

والله أعلم.

اه.

ما في فتاوي العلامة الكردي المذكور.

ومنه يتضح المقصود والمراد، والله سبحانه وتعالى أعلم.

اه.

(قوله: ويندب إلخ) شروع في بيان الاحكام المتعلقة بالعقيقة.

وقد أفردها كالاضحية الفقهاء بترجمة مستقلة، وعادتهم ذكرهم لها في كتاب الصيد والذبائح، لكن حيث ذكر الاضحية هنا لارتباطها بالنسك ناسب ذكر العقيقة معها، لمشاركتها لها في كثير من الاحكام.

وهي لغة الشعر الذي على رأس المولود حين ولادته.

وشرعا ما يذبح عن المولود عند حلق شعره وأفضلها

شاتان للذكر، وشاة للانثى، لخبر الترمذي: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: أمرنا رسول الله (ص) أن نعق عن الغلام بشاتين متكافئتين، وعن الجارية بشاة.

وقد جاء فيها أخبار كثيرة، منها خبر: الغلام مرتهن بعقيقته، تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه ويسمى رواه الترمذي.

والحكمة فيها إظهار البشر، والنعمة، ونشر النسب.

ومعنى مرتهن بها.

قيل: لا ينمو نمو مثله حتى يعق عنه.

قال الخطابي: وأجود ما قيل فيها ما ذهب إليه الامام أحمد بن حنبل: أنه إذا لم يعق عنه لم يشفع لوالديه

يوم القيامة أي لم يؤذن له فيها.

وإنما لم تجب، لخبر أبي دواد: من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل ولانها إراقة بغير جناية ولا نذر، فلم تجب كالاضحية.

(قوله: لمن تلزمه نفقة فرعه) متعلق بيندب، يعني أن المخاطب بالعقيقة هو الاصل الذي تلزمه نفقة فرعه بتقدير فقر ذلك الفرع، وإن لم يكن فقيرا بالفعل، بأن كان له مال ولا يقعلها الولي من مال الفرع لانها تبدع وهو ممتنع من ماله، وإنما يفعلها من مال نفسه.

فلو فعلها من مال فرعه ضمن - كما نقله في المجموع عن الاصحاب وشمل قوله من تلزمه نفقة فرعه: أم ولد الزنا، فيندب لها أن تعق عنه، لكن تخفيها خوف الهتيكة.

قال في التحفة: والولد القن ينبغي لاصله الحر العق عنه، وإن لم تلزمه نفقته لانه أمر عارض دون السيد، لانها خاصة بالاصول.

اه.

وقال م ر: المتجه أن لا يعق عنه أصلا لا من أصله الحر، ولا من سيده.

وفيه ألغز السيوطي فقال: أيها السالك في الفقه * * على خير طريقه هل لنا نجل غني * * ليس فيه من عقيقه ؟ وخرج بمن تلزمه النفقة من لا تلزمه، بأن كان معسرا.

ويعتبر إعساره بمدة النفاس، فإن كان معسرا فيها سقط الطلب عنه.

ولو أيسر بعد مضي مدة النفاس، فإن كان معسرا فيها وأيسر قبل مضي مدة النفاس - سواء كان قبل السابع أو بعده - لم يسقط الطلب عنه، وتندب منه إلى البلوغ.

فلو بلغ ولم يخرجها الولي، سن للصبي أن يعق عن نفسه، ويسقط." (١)

"الطلب حينئذ عن الولي.

والمراد باليسار هنا يسار الفطرة، فيعتبر أن تكون العقيقة فاضلة عما يعتبر في الفطرة على المعتمد.

(قوله: من وضع إلى بلوغ) بيان لوقت ذبح العقيقة.

يعني أن وقتها من حين وضع للولد بأن ينفصل بتمامه فلو قدم الذبح على انفصاله لم يكف على ما اقتضاه إطلاقهم.

---

(١) إعانة الطالبين، ٣٨١/٢

لكن المتجه عند ابن حجر أنه يحصل به أصل السنة،
لان المدار على تحقق وجوده حيا، وقد تحقق.
ويمتد إلى حين بلوغ، فإذا بلغ سقط الطلب عن الغير، وحسن أن يعق عن نفسه كما مر لخبر أنه (ص): عق عن نفسه بعد النبوة.
قال في فتح الجواد: وادعاء النووي بطلانه، مردود، بل هو حديث حسن.
اه.
(قوله: وهي) أي العقيقة.
وقوله: كضحية أي في معظم الاحكام وهو الجنس، والسن، والسلامة من العيوب، والنية، والاكل والتصدق، والاهداء، والتعين بالنذر أو بالجعل كأن قال: لله علي أن أعق بهذه الشاة، أو قال: جعلت هذه عقيقة عن ولدي فتتعين في ذلك، ولا يجوز حينئذ الاكل منها رأسا.
وتفارق الاضحية في بعض الاحكام وهو أنه لا يجب إعطاء الفقراء منها قدر متمول نيئا، وفي أنه إذا أهدى منها شيئا للغني ملكه، وفي أنها لا تتقيد بوقت بخلاف الاضحية في جميع ذلك.
(قوله: ولا يكسر عظم) أي ويندب أن لا يكسر عظمها ما أمكن، سواء العاق والآكل، تفاؤلا بسلامة أعضاء الولد، فإن فعل ذلك لم يكره، لكنه خلاف الاولى.
(قوله: والتصدق) متبدأ، خبره أحب.
(وقوله: يبعثه إلى الفقراء) أي يرسله إليهم.
(وقوله: أحب من ندائهم) أي الفقراء عنده في بيته، وذلك لقول عائشة رضي الله عنها إنه السنة.
وقوله: إليها أي إلى العقيقة.
(وقوله: ومن التصدق نيئا) أي وأحب من التصدق بها نيئا.
ويستثنى من ذلك ما يعطى للقابلة، فإن السنة أن يكون نيئا، والافضل كونه الرجل اليمنى، ولو تعددت الشياه أعطيت الارجل اليمنى كلها إن اتحدت القابلة، فإن تعددت وكان تعدد الشياه مماثلا لعددهن أعطيت كل قابلة رجلا.
فإن كان عدد الشياه أقل من عددهن أعطيت لهن، ثم يقسمنها، أو يسامح بعضهن بعضا.
والحكمة في ذلك التفاؤل بأن المولود يعيش، ويمشي على رجله.

(قوله: وأن يذبح سابع ولادته) أي ويندب أن يذبح فيه، فهو معطوف على أن يعق.

وكان المناسب أن يقول: والافضل أن يذبح في اليوم السابع من ولادته لان الذبح يندب مطلقا في السابع وما قبله وما بعده.

والافضل أن يكون في اليوم السابع للخبر المار ويدخل يوم الولادة في الحساب إن كانت قبل الغروب فإن حصلت الولادة ليلا لم يحسب الليل، وإنما يحسب اليوم الذي يلي ليلة الولادة.

ويسن أن يعق عمن مات بعد التمكن من الذبح، وإن مات قبل السابع.

(قوله: ويسمى فيه) أي ويندب أن يسمى في يوم السابع، لانه (ص) أمر بتسمية المولود يوم سابعه، ووضع الاذى عنه والعق كما رواه الترمذي ولا بأس بتسميته قبل السابع أو بعده، بل ذكر النووي في أذكاره أن السنة تسميته إما يوم السابع وإما يوم الولادة.

واستدل لكل منهما بأخبار صحيحة.

قال الباجوري: وحمل البخاري أخبار يوم الولادة على من لم يرد العق، وأخبار يوم السابع على من أراده وهو جمع لطيف، كما لا يخفى على كل من له فهم منيف.

اه.

وفي ع ش: وينبغي أن التسمية حق من له عليه الولاية من الاب وإن لم تجب عليه نفقته لفقره ثم الجد.

وينبغي أيضا أن تكون التسمية قبل العق.

اه.

(قوله: وإن مات قبله) أي السابع، وهو غاية لسن تسميته يوم السابع.

أي يسن تسميته يوم السابع وإن مات قبله.

وظاهره أنه تؤخر التسمية للسابع إذا مات قبله.

ويحتمل أنه غاية في أصل التسمية، لا بقيد كونها في السابع.

وعليه فلا يكون ظاهره ما ذكر، وصنيعه يفيد الاحتمال الاول.

ومثل التسمية العقيقة، فيعق عنه في يوم السابع وإن مات قبله كما في النهاية ويندب العق عمن مات بعد الايام السبعة والتمكن من الذبح، وكذا قبلها كما في المجموع.

(قوله: بل يسن تسمية سقط إلخ) أي لخبر فيه.

قال في النهاية: فإن لم يعلم له ذكورة ولا أنوثة سمي باسم يصلح لهما كطلحة، وهند.

(قوله: أفضل الاسماء عبد الله، وعبد الرحمن) وذلك لحديث مسلم: أحب الاسماء إلى الله تعالى: عبد الله، وعبد الرحمن.

ومثلهما كل ما أضيف بالعبودية لاسم من اسمائه تعالى، كعبد الرحيم، وعبد الخالق، وعبد الرزاق.

(قوله: ولا يكره اسم نبي أو ملك) أي لا تكره التسمية باسم من." (١)

"للمقرض.

(وقوله: من مقترض) متعلق بيصل.

(قوله: كرد الزائد إلخ) تمثيل للنفع.

(وقوله: قدرا) أي كأحد عشر عن عشرة.

(وقوله: أو صفة) أي كصحاح عن مكسرة.

(وقوله: والاجود في الردئ) هو مندرج في الصفة، فهو من ذكر الخاص بعد العام.

(قوله: بلا شرط في العقد) متعلق بجاز، وسيذكر محترزه.

(قوله: بل يسن ذلك) أي رد الزائد لمقترض، ومحله: ما لم يقترض لنحو محجوره، أو جهة وقف، وإلا امتنع رد الزائد.

(قوله: لقوله (ص) إلخ) دليل

للسنية.

وقوله: إن خياركم أحسنكم قضاء خياركم: يحتمل أن يكون مفردا بمعنى الخير، وأن يكون جمعا.

(فإن قلت) أحسن كيف يكون خبرا له وهو مفرد ؟ (قلت) أفعل التفضيل المضاف لمعرفة، يجوز فيه الافراد والمطابقة.

قال ابن مالك: وتلو ال طبق وما لمعرفة أضيف ذو وجهين عن ذي معرفة (قوله: ولا يكره للمقرض أخذه) أي الزائد.

(قوله: كقبول هديته) أي كما أنه لا يكره له قبول هدية المقترض.

---

(١) إعانة الطالبين، ٣٨٢/٢

قال في النهاية: نعم، الاولى كما قاله الماوردي: تنزهه عنها قبل رد البدل.
اه.
(قوله: ولو في الربوي) غاية لعدم الكراهة.
أي لا يكره أخذ الزائد، ولو وقع القرض في الربوي - كالنقد - (قوله: والاوجه أن المقرض يملك الزائد إلخ) أي ولو كان متميزا، كأن اقترض دراهم فردها ومعها نحو سمن.
(قوله: من غير لفظ) أي إيجاب وقبول.
(قوله: لانه وقع تبعا) علة لكون الزائد يملك من غير لفظ، أي وإنما يملك كذلك لانه تابع للشئ المقترض.
(قوله: وأيضا فهو) أي الزائد.
(وقوله: يشبه الهدية) أي وهي تملك من غير لفظ.
(قوله: وأن المقترض إلخ) معطوف على أن المقرض، أي والاوجه أن المفترض إذا دفع زائدا عما عليه، ثم ادعى أنه دفعه ظانا أن هذا الزائد من جملة الدين، فإنه يحلف، ويرجع بالزائد الذي دفعه.
وعبارة ع ش: ويصدق الآخذ في كون ذلك هدية، لان الظاهر معه، إذ لو أراد الدافع أنه إنما أتى به ليأخذ بدله لذكره.
ومعلوم مما صورناه به أنه رد المقرض والزيادة معا، ثم ادعى أن الزيادة ليست هدية، فيصدق الآخذ.
أما لو دفع إلى المقرض سمنا - أو نحوه - مع كون الدين باقيا في ذمته، وادعى أنه من الدين - لا هدية - فإنه يصدق الدافع في ذلك.
اه.
وهي تفيد أنه لا يصدق الدافع إلا في الصورة الثانية فقط.
(قوله: حلف) جواب إذا.
(وقوله: ورجع فيه) أي الزائد.
(قوله: وأما القرض بشرط إلخ) محترز قوله بلا شرط في العقد.
(قوله: جر نفع لمقرض) أي وحده، أو مع مقترض - كما في النهاية - (قوله: ففاسد) قال ع ش: ومعلوم أن محل الفساد حيث وقع الشرط في صلب العقد.
أما لو توافقا على ذلك ولم يقع شرط في العقد، فلا فساد.

اه.

والحكمة في الفساد أن موضوع القرض: الارفاق، فإذا شرط فيه لنفسه حقا: خرج عن موضوعه فمنع صحته.

(قوله: جر منفعة) أي شرط فيه جر منفعة.

(قوله: فهو ربا) أي ربا القرض، وهو حرام (قوله: وجبر ضعفه) أي أن هذا الخبر ضعيف، ولكن جبر ضعفه.

- أي قوى ضعفه - مجئ معناه - أي الخبر - وهو أن شرط جر النفع للمقرض مفسد للقرض.

وعبارة النهاية: وروي - أي هذا الخبر - مرفوعا بسند ضعيف، لكن صحح الامام والغزالي رفعه، وروي البيهقي معناه عن جمع من الصحابة.

اه.

(قوله: ومنه القرض إلخ)

أي ومن ربا القرض: القرض لمن يستأجر ملكه.

(وقوله: أي مثلا) راجع للاستئجار - يعني أن الاستئجار ليس قيدا، بل مثالا.

ومثله القرض، لمن يشتري ملكه بأكثر من قيمته.

(وقوله: لاجل القرض) علة للاستئجار بأكثر من قيمته.

(قوله:." (١)

"لقوله تعالى: * (ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد) * (١) والجد كالاب، والمراد جد لم يدل بأنثى، وإلا فلا يرث بخصوص القرابة، لانه من ذوي الارحام.

وفي البجيرمي ما نصه.

(فإن قيل) لا شك أن حق الوالدين أعظم من حق الولد لان الله تعالى قرن طاعته بطاعتهما، فقال تعالى: * (وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا) * (٢) فإذا كان كذلك، فما **الحكمة في** أنه جعل نصيب الاولاد أكثر ؟ (وأجاب) عنه الامام الرازي حيث قال: الحكمة أن الوالدين ما بقي من عمرهما إلا القليل، أي غالبا، فكان احتياجهما إلى المال قليلا، وأما الاولاد فهم في زمن الصبا، فكان احتياجهم إلى المال كثيرا، فظهر الفرق.

---

(١) إعانة الطالبين، ٦٥/٣

اه.

وقوله لميتهما فرع وارث، فإن لم يكن له فرع وارث كانا عصبة فيستغرقان جميع المال إن انفردا، فإن لم ينفردا أخذا ما بقي بعد الفروض.

نعم، قد يفرض للجد السدس حينئذ، وذلك كما إذا كان مع الاخة وكان هناك ذو فرض وكان السدس أوفر له من ثلث الباقي، ومن المقاسمة كزوج وأم وجد وثلاثة إخوة للزوج النصف وللام السدس والاوفر للجد السدس لانه سهم كامل، فإن المسألة من ستة، ولو قاسم أو أخذ ثلث الباقي لاخذ أقل من ذلك.

(قوله: وأم) بالجر معطوف على أب، أي ولام.

وقوله لميتها ذلك، أي فرع وارث.

وقوله أو عدد من إخوة وأخوات، أي سواء كانوا أشقاء أو لاب أو لام أو كان البعض أشقاء والبعض غير أشقاء حتى لو كان لوجود الاخوين احتمالا كان للام السدس على الراجح، كأن وطئ اثنان امرأة بشبهة وأتت بولد واشتبه الحال، ثم مات هذا الولد عن أمه قبل لحوقه بأحدهما، وكان هناك ولدان لاحدهما، فتعطى الام السدس لاحتمال أن يكونا أخوين للميت (قوله: وجدة) بالجر عطف على أب، أي ولجدة واحدة أو أكثر فيشتركن في السدس لانه (ص) أعطى الجدة السدس رواه أبو داود وغيره، وقضى للجدتين في الميراث بالسدس بينهما.

رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين، ومحل إعطائها السدس عند عدم الام، أما عند وجودها فتسقط بالاجماع، فإنها إنما ترث بالامومة، والام أقرب منها.

وقوله أم أب وأم أم: أي لا فرق في الجدة بين أن تكون من جهة الاب، كأم الاب، أو من جهة الام، كأم الام، أو من الجهتين معا، كأم أم وأم أب، ومثال الجهتين، تزوج ابن ابن هند بنت بنتها فولد لهما زيد، فهند جدته لامه وأبيه: إذ هي أم أم أمه، وأم أبي أبيه.

قال في الرحبية: والسدس فرض جدة في النسب واحدة كانت لام وأب (قوله: سواء كان معها ولد أم أم لا) أي السدس فرضها مطلقا، سواء كان وجد معها ولد أم أم لا (قوله: هذا إن لم تدل الخ) أي محل كونها لها السدس إن لم تدل على الميت بذكر بين أنثيين، بأن أدلت بمحض ذكور كأم أبي الاب، أو إناث، كأم أم الام، أو بمحض إناث إلى ذكور، كأم أم أب اوب (قوله: فإن أدلت به) أي بذكر بين أنثيين (قوله: لم ترث بخصوص القرابة) أي لادلائها لمن لا يرث.

وقوله لانها، أي الجدة، وقوله من ذوي الارحام، المناسب من ذوات

الارحام، وهن سبع، كما يؤخذ مما تقدم، وهن: العمة، والخالة، وبنت البنت، وبنت العم، وبنت الاخ، وبنت الاخت، وهذه الجدة.

(فائدة) حاصل القول أن الجدات عندنا على أربعة أقسام: القسم الاول من أدلت بمحض إناث، كأم الام وأمهاتها المدليات بإناث خلص، والقسم الثاني من أدلت بمحض الذكور، كأم الاب وأم أبي الاب وأم أبي أبي الاب وهكذا بمحض الذكور.

والقسم الثالث من أدلت بإناث إلى ذكور، كأم أب أو كأم أم أبي أب وهكذا، والقسم الرابع عكس

---

(١) سورة النساء، الاية: ١١.

(٢) سورة النساء، الاية: ٢٣." (١)

"وإن لم يدعه فلذي اليد قبله، وهكذا حتى ينتهي للمحيي، فإن لم يدعه فلقطة، كما تقدم عن م ر وظاهره أنه يكون لقطة بمجرد عدم دعواه.

وقال سم: لا بد من نفيه ذلك عن نفسه.

(وقوله: لانها أي المذكورات مع الموات) أي الارض التي لا مالك لها من العمارة، وحينئذ فالمراد بها ما عدا المفازة وملك الغير.

اه.

(قوله: أو مفازة) هي الارض المخوفة، وتسميتها بذلك من تسمية الشئ بضده تفاؤلا بالفوز: أي النجاة

(قوله: عرفه سنة) أي إذ لم يكن حقيرا، كما يدل عليه قوله بعد ويعرف حقير الخ.

والحكمة في اعتبار السنة أن القوافل لا تتأخر عنها غالبا، ولانه لو لم يعرف سنة لضاعت الاموال على أربابها، ولو جعل التعريف أبدا لامتنع الناس من التقاطها، فكان في اعتبار السنة نظر للفريقين معا.

قال الخطيب: وقد يتصور التعريف سنتين، وذلك إذا قصد الحفظ فعرفها سنة ثم قصد التملك، فإنه لا بد من تعريفه سنة من حينئذ.

اه.

---

(١) إعانة الطالبين، ٣/٢٦٩

ويجب عليه قبل التعريف أن يعرف وعاءها من جلد أو خرقة، ووكاءها، أي الخيط الذي تربط به، وجنسها من ذهب أو فضة، وعددها أو وزنها، وأن يحفظها حتما في حرز مثلها (قوله: في الاسواق) متعلق بقوله عرفه ومثلها القهاوي ونحوها من كل ما يجتمع فيه الناس (قوله: وأبواب المساجد) أي وفي أبواب المساجد عند خروج الناس من الجماعة.

وعلم من قوله في أبواب المساجد أنه لا يعرف في المساجد، فيحرم إن شوش، وإلا كره.

وبهذا يجمع بين قول من قال بأنه يكره التعريف فيها، وقول من قال بأنه يحرم التعريف فيها إلا المسجد الحرام لانه مجمع الناس فيعرف فيه.

ويعرف أيضا في الموضع الذي وجدها فيه لان طلب الشئ فيه أكثر إلا أن يكون مفازة ونحوها من الاماكن الخالية فلا يعرف فيها، إذ لا فائدة في التعريف فيها، فإن مرت به قافلة تبعها وعرف فيها إن أراد ذلك، فإن لم يرد ذلك ففي بلد يقصدها ولو بلدته التي سافر منها، فلا يكلف العدول عنها إلى أقرب البلاد إلى ذلك المكان، خلافا لبعضهم (قوله: فإن ظهر مالكه) أي أعطاه إياه، فجواب الشرط محذوف (قوله: وإلا تملكه) أي وإن لم يظهر مالكه تملكه: أي إن شاء بدليل ما بعد، لكن بشرط الضمان (قوله: بلفظ تملكت) أي أنه لا بد في التملك من لفظ يدل على التملك إما صريح: كتملكت، أو كناية مع النية: كأخذته، أي لانه تملك ببدل فافتقر إلى ذلك كالشراء.

قال في المغني: وهذا فيما يملك، وأما غيره، كالكلب والخمر، فلا بد فيه من اختيار نقل الاختصاص الذي كان لغيره لنفسه كما قاله ابن الرفعة.

اه.

(قوله: وإن شاء باعه وحفظ ثمنه) مثله في شرح التحرير.

والذي صرح به سم والخطيب على أبي شجاع أنه لا يباع في هذه الحالة، بل هو مخير بين تملكه وبين حفظه على الدوام، وصرح به الباجوري أيضا.

وعبارة الخطيب مع الاصل.

واللقطة على أربعة أضرب: أحدها ما يبقى على الدوام كالذهب والفضة فهذا، أي ما ذكرناه في الفصل قبله من التخيير

بين تملكها وبين إدامه حفظها إذا عرفها ولم يجد مالكها، هو حكمه، أي هذا الضرب.

اه.

(قوله: أو ما يخشى فساده) ما نكرة موصوفة معطوفة على شيئا، أي أو التقط شيئا يخشى فساده: أي بالتأخير (قوله: كهريسة الخ) عدد المثل إشارة إلى أنه لا فرق بين المتقوم كالهريسة، والمثلي كالرطب.

وقوله لا يتتمر: الجملة صفة لرطب وخرج به ما إذا كان يتتمر فإنه يتخير فيه بين بيعه وحفظ ثمنه، أو تتميره وحفظه، كما مر (قوله: فيتخير الخ) التخيير ليس بحسب التشهي، بل بحسب المصلحة لانه يجب عليه الاحظ للمالك.

وعبارة م ر: ويتعين فعل الاحظ منهما والاقرب أن لا يستقل بفعل الاحظ في ظنه، بل يراجع الحاكم ويمتنع إمساكه لتعذره.

اه.

باختصار.

اه.

ش ق.

وقوله بين أكله، حالا، ولا فرق فيه بين الصحراء والعمران لسرعة فساده (قوله: متملكا له) حال من فاعل المصدر المقدر أي أكل الملتقط إياه حال كونه متملكا له، وهي تفيد أن التملك واقع حال الاكل، وهو لا يصح، لان شرطه أن يكون قبله، وإلا كان غاصبا يلزمه أقصى القيم.

ويمكن أن يقال إن الحال هنا ماضية، وهي قد أثبتها ابن هشام في مغنيه ومثل لها بقوله جاء زيد أمس راكبا وسماها محكية، لكن نظر فيها الاشموني.

فانظره.

ولو قال بعد تملكه لكان أولى (قوله: وبين بيعه) أي ويتخير بين بيعه، لكن بإذن الحاكم إن وجده ولم يخف منه، وإلا استقل به (قوله: ويعرفه) أي المبيع الملتقط (قوله: ليتملك ثمنه بعد." (١)

"بلغه استواؤهما في الحسن، خلافا لمن وهم فيه وزعم أن هذا حاجة مجوزة ممنوع: إذ الاستواء في الحسن المقتضي لكون نظره يكفي عن نظرها في كل ما هو المقصود منه يكاد يكون مستحيلا.

اه.

---

(١) إعانة الطالبين، ٢٩١/٣

تحفة (قوله: غير عورة) منصوب على الاستثناء أو على البدلية من الآخر.
وقوله مقررة في شروط الصلاة: وهي للرجل والامة ما بين السرة والركبة، وللحرة جميع بدنها ما عدا وجهها وكفيها (قوله: فينظر من الحرة وجهها الخ) أي ولو بشهوة أو خوف فتنة، كما قاله الامام والروياني، وإن قال الاذرعي في جواز نظره بشهوة نظر، والمعتمد الجواز، ولو بشهوة، وله تكريره إن احتاج إليه، ولو فوق الثلاث، حتى يتبين له هيئتها، فإن لم يحتج إليه لكونه تبين له هيئتها بنظرة حرم ما زاد عليها، لان الضابط في ذلك الحاجة.
وإذا لم تعجبه سكت ولا يقول لا أريدها، ولا يترتب على سكوته منع خطبتها لان السكوت إذا طال وأشعر بالاعراض جازت، وضرر الطول دون ضرر لا أريدها.
فاحتمل.
أفاده م ر (قوله: ليعرف جمالها) علة لنظره وجهها (قوله: وكفيها) معطوف على وجهها: أي وينظر كفيها.
وقوله لعيرف خصوبة بدنها: علة له، والخصوبة النعومة.
وفي الخطيب، **والحكمة في** الاقتصار على الوجه والكفين أن في الوجه ما يستدل به على الجمال، وفي اليدين ما يستدل به على خصب البدن.
اه.
وكتب البجيرمي ما نصه: قد يقال هذه الحكمة توجد في الامة، فمقتضاها أنه لا ينظر من الامة إلا الوجه والكفين، كالحرة، للحكمة المذكورة، وأجيب بأن الحكمة لا يلزم اطرادها.
اه.
(قوله: وممن الخ) معطوف على من الحرة، أي وينظر من المرأة التي قام بها الرق، أي اتصفت به كلا أو بعضا، ما عدا ما بين السرة والركبة.
قال في
التحفة: ولا يعارضه ما يأتي أنها كالحرة في نظر الاجنبي إليها لان النظر هنا مأمور به، ولو مع خوف الفتنة، فأنيط بما عدا عورة الصلاة.
وفيما يأتي منوط بخوف الفتنة، وهو جار فيما عدا الوجه والكفين مطلقا.
اه.

(قوله: وهما) أي الحرة والامة.

وقوله تنظران منه، أي الرجل الخاطب إذا أرادتا تزوجه لانهما يعجبهما منه ما يعجبه منهما.

وقوله ذلك: أي ما عدا ما بين السرة والركبة، وقيل الحرة تنظر منه ما ينظر منها فقط، وهو الوجه والكفان

(قوله: ولا بد في حل النظر الخ) ذكر لحل النظر قيدين: تيقن الخلو من نكاح وعدة، وغلبة ظنه أنه يجاب. وتقدم قيد أيضا له وهو العزم على النكاح، فلو انتفى أحد هذه القيود حرم عليه النظر لعدم وجود مسوغ، وقوله من تيقن خلوها من نكاح، قال سم: أو ظنه.

وقوله وعدة، أي وخلوها من عدة.

أي تحرم التعريض، كالرجعية، فإن لم تحرمه جاز النظر وإن علمت به لان غايته أنه كالتعريض، فإطلاق بعضهم حرمته في العدة إذا كان بإذنها أو مع علمها بأنه لرغبته في نكاحها ينبغي حمله على ما ذكرته. اه.

تحفة (قوله: وأن لا يغلب على ظنه الخ) المصدر معطوف عرى تيقن، أي ولا بد من عدم غلبة عدم الاجابة على الظن.

وقوله أنه أي الخاطب.

وقوله لايجاب: أي لا يقبل إذا خطب (قوله: وندب لمن لا يتيسر له النظر) أي أو لا يريده بنفسه.

وقوله أن يرسل الخ: وذلك لما روى الامام أحمد في المسند أن النبي (ص) بعث امرأة تخطب له امرأة، فقال انظري إلى وجهها وكفيها وعراقيبها، وتسمى عوارضها وقوله نحو امرأة: أي كمحرم لها وممسوح.

وقوله ليتأملها، الضمير المستتر يعود على نحو المرأة، والبارز يعود على المخطوبة.

وقوله ويصفها له، أي للمرسل الخاطب، ويجوز أن يصف له زائد على ما لا يحل له نظره.

فيستفيد بالارسال ما لا يستفيد بالنظر.

قال في التحفة: وهذا لمزيد الحاجة إليه مستثنى من حرمة وصف امرأة لرجل.

اه (قوله: وخرج بالنظر المس فيحرم) أي ولو لاعمى فلا يجوز له المس، بل يوكل من ينظر له.

وقوله إذ لا حاجة إليه: أي إلى المس، وهو تعليل لحرمته (قوله مهمة) أي في بيان النظر المحرم والجائز

وغير ذلك.

وحاصله أنه إما أن يمتنع مطلقا، وذلك في الاجنبية،." (١)

"الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب في ذلك والحكمة في ذلك الايذاء، ولكن لا يحرم ذلك إلا بشروط ذكر منها الشارح أربعة: وهي علمه بخطبة الغير، وبإجابته له، وقد صرح لفظا بالاجابة، وأن تكون خطبة الخاطب الاول جائزة.

وبقي من الشروط: علمه بحرمة الخطبة على الخطبة، وبصراحة الاجابة، فخرج بما ذكر ما إذا لم تكن خطبة أصلا، أو لم يجب الخاطب الاول، أو أجيب تعريضا لا تصريحا، أو لم يعلم الثاني بالخطبة، أو علم بها ولم يعلم بالاجابة، أو علم بها ولم يعلم كونها بالصريح، أو علم كونها بالصريح ولم يعلم بالحرمة، أو علم بجميع ما ذكر لكن كانت الخطبة محرمة كأن خطب في عدة غيره فلا حرمة في جميع ما ذكر.

وقوله والاجابة له: أي وعالم بالاجابة له وهي تكون ممن تعتبر إجابته وهو الولي إن كانت الزوجة مجبرة، ونفس الزوجة إن كانت غير مجبرة، وهي مع الولي إن كان الخاطب غير كف ء لان الكفاءة حق لهما معا، والسيد إن كانت أمة غير مكاتبة، وهو مع الامة إن كانت مكاتبة، والسلطان إن كانت المرأة مجنونة بالغة ولا أب لها ولا جد لها.

(وقوله: على خطبة من الخ) إظهار في مقام الاضمار، فالمناسب والاخصر أن يقول على خطبته إن جازت ويكون الضمير في خطبته عائدا على الغير المتقدم ذكره.

وقوله جازت خطبته: أي بأن كانت المخطوبة خالية من الموانع.

وخرج به من حرمت خطبته كأن خطبها في عدة غيره أو في نكاحه فلا تحرم لانه لاحق للاول.

وقوله وإن كرهت، أي الخطبة الاولى الجائزة بأن كان عاجزا عن المؤن وغير تائق.

وقوله وقد صرح لفظا بإجابته، الواو للحال: أي والحال أنه قد صرح لفظا بإجابته، أي الخاطب، الاول، فلو لم يصرح بها لفظا،

بأن رد أو سكت عنه، لم تحرم.

وعبارة المنهاج مع المغني: فإن لم تجب ولم يرد بأن سكت عن التصريح بإجابة أو رد والساكت غير بكر يكفي سكوتها أو ذكر ما يشعر بالرضا نحو لا رغبة عنك لم تحرم في الاظهر، لان فاطمة بنت قيس قالت

---

(١) إعانة الطالبين، ٢٩٩/٣

للنبي (ص): إن معاوية وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله (ص): أما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد وجه الدلالة أن أبا جهم ومعاوية خطباها، وخطبها النبي (ص) لاسامة بعد خطبتهما لانها لم تكن أجابت واحدا منهما.

اه.

(قوله: إلا بإذنه له) متعلق بيحرم: أي يحرم الخطبة المذكورة إلا إن أذن الخاطب الاول للخاطب الثاني فإنها حينئذ لا تحرم.

(وقوله: من غير خوف ولا حياء) أي حال كون الاذن واقعا منه بنحو خوف، أي من الخاطب الثاني أو حياء منه فإن وقع مع خوف أو حياء لم ترتفع الحرمة (قوله: أو بإعراضه) معطوف على بإذنه، أي وإلا بإعراضه، أي الخاطب الاول فإنها لا تحرم.

قال في المغني: وإعراض المجيب كإعراض الخاطب.

اه.

ومثله في التحفة والنهاية (قوله: كأن طال الخ) تمثيل للاعراض.

وعبارة التحفة: كأن يطول الزمن بعد إجابته حتى تشهد قرائن أحواله بإعراضه.

اه.

(قوله: ومنه) أي الاعراض: أي مما يفيده.

وقوله سفره البعيد: أي المنقطع، كما في التحفة والنهاية.

وكتب ع ش: يظهر أن المراد بالانقطاع انقطاع المراسلة بينه وبين المخطوبة لا انقطاع خبره بالكلية.

اه.

وفي البجيرمي: ومنه، أي الاعراض، أن يتزوج من يحرم الجمع بينها وبين مخطوبته أو تطرأ ردته، لان الردة، والعياذ بالله، قبل الوطئ تفسخ العقد، فالخطبة أولى، أو يعقد على أربع من خمس خطبهن معا أو مرتبا.

اه.

(قوله: ومن استشير في خاطب) أي هل يصلح أم لا (قوله: أو نحو عالم) أي أو استشير في نحو عالم كتاجر، وقوله يريد الاجتماع به: أي أو معاملته (قوله: ذكر) أي المستشار.

وقوله وجوبا: محله إذا لم يندفع إلا بذكر العيوب، فإن اندفع بدونه، بأن اكتفى بقوله له هو لا يصلح، أو

احتيج لذكر البعض دون البعض، حرم ذكر شئ منها في الاول وشئ من البعض الآخر في الثاني.
وقوله مساويه، بفتح الميم، أي عيوبه الشرعية والعرفية، كالفقر والتقتير.
وذلك للحديث المار إن فاطمة بنت قيس استشارت النبي (ص) في تزويج أبي جهم أو معاوية، فقال لها النبي (ص) أما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه، كناية عن كثرة الضرب، قيل أو السفر، وأما معاوية فصعلوك أي فقير لا مال له.
وفي." (١)
"الرضيع.
وقوله لبن: أي ولو مخيضا، ومثل الزبد والجبن والاقط والقشطة لان ما ذكر في حكم اللبن، بخلاف السمن الخالص من اللبن.
والمصل، وهو الذي يسيل من الجبن والاقط، واعتمد بعضهم التحريم بالسمن الخالص لما فيه من الدسم.
وقوله آدمية: أي حية حياة مستقرة في حال انفصال اللبن منها وإن لم يشربه إلا بعد موتها.
وخرج بالآدمية الرجل فلا تثبت حرمة بلبنه على الصحيح لانه ليس معدا للتغذية، فأشبه غيره من المائعات، لكن يكره له ولفرعه نكاح من ارتضعت بلبنه.
وخرج أيضا الخنثى المشكل والمذهب أنه يوقف الامر فيه إلى البيان، فإن بان أنثى حرم لبنه وإلا فلا.
فلو مات قبله لم يثبت التحريم، فللذي ارتضع منه نكاح أم الخنثى ونحوها والبهيمة.
فلو ارتضع صغيران من شاة مثلا لم تحرم مناكحتهما والجنية بناء على عدم صحة مناكحتنا للجن.
أما على صحة ذلك فهم كالآدميين.
فلو أرضعت جنية صغيرا ثبت التحريم وإن لم تكن على صورة الآدمية أو كان ثديها في غير محله المعتاد.
وخرج بقولي حية الميتة فلا يثبت الرضاع بلبنها لانه منفصل من جثة منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة.
وبحياة مستقرة من انتهت إلى حركة المذبوح فلا يثبت الرضاع بلبنها أيضا (قوله: بلغت سن حيض) الجملة صفة لآدمية.
أي آدمية موصوفة بكونها بلغت سن الحيض، أي ولو كانت بكرا خلية.
وسن الحيض هو تسع سنين قمرية، ويكفي كون التسع تقريبية، على المعتمد: كما في الحيض، ولا يشترط

---

(١) إعانة الطالبين، ٣/٣١١

أن تكون تحديدية.

فلو انفصل اللبن منها قبل التسع بما لا يسع حيضا وطهرا، وهو أقل من ستة عشر يوما، كان محرما.

وخرج بذلك من لم تبلغ سن حيض بأن انفصل منها قبل التسع بما يسع حيضا وطهرا، وهو ستة عشر يوما فأكثر، فلا يؤثر، وذلك لانها لا تحتمل حينئذ الولادة واللبن فرعها (قوله: ولو قطرة) غاية في اللبن المحرم وصوله: أي يحرم وصول اللبن ولو كان قطرة، والمراد في كل رضعة)قوله: أو مختلطا بغيره) غاية ثانية: أي ولو كان مختلطا بغيره مائعا كان أو جامدا فإنه يحرم.

وقوله وإن قل أي اللبن المخلوط مع غيره.

ثم إن كان اللبن المخلوط غالبا بأن بقي طعمه أو لونه أو ريحه أثر التحريم مطلقا، سواء شرب البعض أو الكل، وإن كان مغلوبا بأن زال طعمه أو لونه أو ريحه حسا وتقديرا بالاشد، فإن شرب الكل أثر التحريم لتيقن شرب اللبن، وإلا فلا (قوله: جوف) بالنصب على الظرفية متعلق بوصول: أي وصوله في جوفه، أي معدته أو دماغه.

فالمراد بالجوف ما يحيل الغذاء أو الدواء.

والمراد الوصول مطلقا، ولو بإسعاط، بأن يصب اللبن في أنفه فيصل إلى دماغه، لا بحقنة، بأن يصب اللبن في دبره فيصل إلى معدته أو بتقطير في قبل أو أذن لعدم التغذي بذلك.

ومن هنا يظهر أنه لا أثر لوصوله لما عدا المعدة والدماغ وإن وصل إلى حد الباطن المفطر للصائم.

وقوله رضيع: أي حي حياة مستقرة، فلا أثر لوصوله جوف من حركته حركة مذبوح أو ميت اتفاقا لانتفاء التغذي (قوله: لم يبلغ حولين) الجملة صفة لرضيع: أي رضيع موصوف بكونه لم يبلغ عمره حولين، أي بالاهلة إن وقع انفصال الرضيع أول الشهر الاول، فإن انكسر الشهر بأن وقع انفصاله في أثنائه تمم العدد من الخامس والعشرين شهرا ثلاثين يوما.

وخرج بلم يبلغ حولين ما لو بلغهما فلا يؤثر ارتضاعه تحريما.

وذلك لخبر الدارقطني لا رضاع إلا ما كان في الحولين وما ورد مما خالف ذلك في قصة سالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنه فإن زوجته كرهت دخوله عليها فأرشدها رسول الله (ص) إلى إرضاعه حيث قال لها أرضعيه: فمخصوص به أو منسوخ.

وابتداؤهما يعتبر من تمام انفصال الرضيع.

فلو ارتضع قبل تمامه لم يؤثر.

ولو تم الرضيع حولين في أثناء الرضعة الخامسة أثر على المذهب لان ما يصل إلى الجوف في كل رضعة غير مقدر حتى لو لم يصل في كل رضعة إلا فطرة: كفى، كما تقدم (قوله: يقينا(قيد في انتفاء بلوغه الحولين، أي يعتبر انتفاء بلوغه الحولين يقينا.

فلو شك هل بلغهما أم لا ؟ لم يؤثر الرضاع حينئذ للشك في سبب التحريم (قوله: خمس مرات) حال من وصول: أي حال كون وصول اللبن في جوف الرضيع خمس مرات أو ظرف متعلق به، أي وصوله من خمس مرات.

وقوله يقينا، قيد في الخمس مرات.

فلو شك في كونه خمسا أو أقل لم يؤثر لان الاصل عدم الخمس، لكن لا يخفى الورع.

والحكمة في اعتباره خمس مرات أن الحواس التي بها الادراك خمس: وهي السمع والبصر والشم والذوق والمس، فكأن كل رضعة تحفظ حاسة.

وقيل يكفي رضعة واحدة، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك

رضي الله عنهما، ثم إن ظاهر العبارة أنه يكفي وصول اللبن الجوف خمس مرات ولو انفصل اللبن من الثدي دفعة." (١)

"قوله ولو خطب ثم أرسل أو دفع الخ - بقرينة العلة الآتية فإنها هي التي دفع فيها لاجل العقد، إذا علمت ذلك فكان الاولى أن يقول في المسألة الاولى: ثم رأيت هذه اللفظة في عبارة شيخه، فلعلها سرت له منها.

فتنبه (قوله: لم يرجع بشئ) أي عليها (قوله: خلافا للبغوي) أي القائل بأن له الرجوع.

(قوله: تتمة) أي في بيان حكم المتعة، وهي، بضم الميم وكسرها، لغة التمتع.

وشرعا مال يدفعه لمن فارقها أو لسيدها بشروط تأتي.

والاصل فيها قوله تعالى: * (وللمطلقات متاع بالمعروف) * (١) وقوله تعالى: * (ومتعوهن) * (٢) هي واجبة، ولا ينافي الوجوب قوله: * (حقا على المحسنين) * (٣) لان فاعل الوجوب محسن أيضا.

---

(١) إعانة الطالبين، ٣/٣٣٠

والحكمة فيها جبر الايحاش الحاصل بالفراق.

قال الامام النووي رحمه الله تعالى: إن وجوب المتعة مما يغفل عنه النساء، فينبغي تعريفهن إياه وإشاعته بينهن ليعرفن ذلك (قوله: تجب عليه الخ) لا فرق في وجوبها بين المسلم والكافر، والحر والعبد، والمسلمة والذمية، والحرة والامة، وهي لسيد الامة وفي كسب العبد (قوله: لزوجة موطوءة) وكذا غير الموطوءة التي لم يجب لها شئ أصلا.

وهي المفوضة التي طلقت قبل الفرض ووالوطئ فتجب لها المتعة لقوله تعالى: * (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة، ومتعوهن) * (٤) أما التي وجب لها نصف المهر فلا متعة لها لان النصف جابر للايحاش الذي حصل لها بالطلاق مع سلامة بضعها.

ولو قال، كغيره، لزوجة لم يجب لها نصف مهر فقط بأن لم يجب لها المهر أصلا أو وجب لها المهر كله لكان أولى: لما في عبارته من الايهام الذي لا يخفى (قوله: ولو أمة) أي ولو كانت الزوجة أمة وهو حر بشروطه أو عبد (قوله: متعة) فاعل تجب (قوله: بفراق) الباء سببية متعلقة بتجب: أي تجب بسبب الفراق (قوله: بغير سببها) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لفراق: ي فراق حاصل بغير سببها: أي وبغير سببهما وبغير سبب ملكه لها، وذلك كطلاقه وإسلامه وردته ولعانه، بخلاف ما إذا كان الفراق حصل بسببها كإسلامها وردتها وملكها له وفسخها بعيبه وفسخه بعيبها أو بسببهما: كأن ارتدا معا أو بسبب ملكه لها بأن اشتراها بعد أن تزوجها فلا متعة في ذلك كله (قوله: وبغير موت أحدهما) معطوف على بغير سببها: أي وفراق حاصل بغير موت أحد الزوجين: أي أو موتهما معا.

وخرج به ما إذا كان الفراق بموت أحدهما: أي أو موتهما فلا متعة فيه (قوله: وهي) أي المتعة شرعا.

(وقوله: ما يتراضى الخ) أي مال يتراضى الزوجان عليه (قوله: وقيل أقل مال الخ) أي وقيل إن المتعة هي أقل مال يجوز أن يجعل صداقا بأن يكون متمولا طاهرا منتفعا به (قوله: ويسن أن لا ينقص) أي المال الذي يجعل متعة.

(وقوله عن ثلاثين درهما) أي أو ما قيمته ذلك.

وفي المغني: قال في البويطي وهذا أدنى المستحب، وأعلاه خادم، وأوسطه ثوب.

اه.

ويسن أن لا تبلغ نصف مهر المثل - كما قاله ابن المقري، فإن بلغته أو جاوزته جاز لاطلاق الآية.

قال البلقيني وغيره: ولا يزيد وجوبا على مهر المثل ولم يذكروه.

اه (قوله: فإن تنازعا) أي الزوجان في قدر المتعة.

وقوله قدرها القاضي: أي باجتهاده.

وقوله بقدر حالهما: أي معتبرا حالهما وقت الفراق لقوله تعالى: * (ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) * (٥) وقيل يعتبر حاله فقط لظاهر الآية المذكورة وكالنفقة، ويرد بأن قوله تعالى: * (وللمطلقات متاع بالمعروف) * (٦) فيه إشارة إلى اعتبار حالهن أيضا، وقيل يعتبر حالها فقط لانها كالبدل عن المهر وهو معتبر بها وحدها.

وقوله من يساره وإعساره: هذا بيان لحال الزوج.

وقوله ونسبها وصفتها: بيان لحال الزوجة.

---

(١) سورة البقرة، الاية: ٢٤١.

(٢) سورة البقرة، الاية: ٢٣٦.

(٣) سورة البقرة، الاية: ٢٣٦.

(٤) سورة البقرة، الاية: ٢٣٦.

(٥) سورة البقرة، الاية: ٢٣٦.

(٦) سورة البقرة، الاية: ٢٤١." [1]

"والمجرور متعلق بمحذوف حال من قدرها: أي أو يولج قدرها حال كونه من فاقدها: أي مقطوعها وخرج به إيلاج قدر الحشفة مع وجودها كأن يثني ذكره ويدخل قدرها فلا يحصل به التحليل (قوله: مع افتضاض لبكر) متعلق بيولج، وهو شرط في التحليل: أي يشترط في تحليل البكر مع إيلاج الحشفة افتضاضها فلا بد من إزالة البكارة ولو كانت غوراء (قوله: وشرط كون الايلاج بانتشار للذكر) أي بالفعل لا بالقوة على الاصح - كما أفهمه كلام الاكثرين - وصرح به الشيخ أبو حامد وغيره.

فما قيل إن الانتشار بالفعل لم يقل به أحد مردود.

وقال الزركشي: وليس لنا نكاح يتوقف على الانتشار

---

(١) إعانة الطالبين، ٤٠٦/٣

إلا هذا.

وخرج به ما إذا لم ينتشر لشلل أو عنة أو غيرهما فلا يحضل به التحليل حتى لو أدخل السليم ذكره بأصبعه من غير انتشار لم يحصل به التحليل.

وقوله: أي معه: أفاد به أن الباء الداخلة على انتشار بمعنى مع.

وقوله: وإن قل: أي ضعف الانتشار فإنہ يكفي (قوله: أو أعين بنحو أصبع) غاية ثانية ونائب الفاعل ضمير يعود على الانتشار: أي وإن استعان الواطئ عليه بنحو أصبع: أي مرور نحو أصبع له أولها.

وعبارة الروض وشرحه: بشرط الانتشار للآلة وإن ضعف الانتشار واستعان باصبعه أو أصبعها ليحصل ذوق العسيلة.

اه (قوله: ولا يشترط) أي في التحليل.

وقوله: إنزال أي للمني (قوله: وذلك) أي حرمتها عليه حتى تنكح الخ.

وقوله للآية وهي: * (فإن طلقها - أي الثالثة - فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) * (قوله: والحكمة في اشتراط التحليل) أي وهو نكاحها زوجا غيره وتطليقها وانقضاء عدتها (قوله: التنفير من استيفاء ما يملكه) أي الزوج من الطلاق ثلاثا إن كان حرا أو اثنتين إن كان عبدا وأوضح الامام القفال حكمة اشتراط التحليل فقال وذلك لان الله تعالى شرح النكاح للاستدامة وشرع الطلاق الذي يملك فيه الرجعة لاجل الرجعة، فكأن من لم يقبل هذه الرخصة صار مستحقا للعقوبة، ونكاح الثاني فيه غضاضة على الاول.

اه.

وقوله غضاضة: أي مرارة.

والمراد لازمها: وهو الصعوبة (قوله: ويقبل قولها أي المطلقة في تحليل) أي فإذا ادعت أنها نكحت زوجا آخر وأنه طلقها وانقضت عدتها تصدق في ذلك لكن بيمينها على ما سيأتي (قوله: وانقضاء عدة) معطوف على تحليل من عطف الخاص على العام: إذ التحليل شامل له ولغيره من بقية الشروط (قوله: عند إمكان) متعلق بيقبل أن يقبل قولها عند إمكانه بأن مضى زمن يمكن فيه التزوج وانقضاء العدة (قوله: وإن كذبها الثاني الخ) غاية للقبول: أي يقبل قولها في ذلك وإن كذبها الثاني الذي هو المحلل في وطئه لها بأن قال لها: إني لم أطأك.

وقوله لعسر إثباته: أي الوطئ، وهو تعليل لقبول ما ذكر مع التكذيب المذكور.

ومقتضاه أنه لا يقبل قولها في أصل النكاح إذا أنكره الثاني: إذ لا يعسر إثباته وليس كذلك بل يقبل قولها في ذلك وإن كذبها الزوج فيه.

نعم: إن انضم معه الولي والشهود وكذبها الجميع فلا يقبل قولها - كما هو صريح التحفة - ونصها: ويكره تزوج من ادعت التحليل لزم إمكانه ولم يقع في قلبه صدقها وكذبها زوج عينته في النكاح أو الوطئ وإن صدقناه في نفيه حتى لا يلزمه مهر أو نصفه ما لم ينضم لتكذيبه في أصل النكاح تكذيب الولي والشهود. اه.

وفي ق ل على الجلال ما نصه: وتصدق في عدم الاصافة وإن اعترف بها المحلل فليس للاول تزوجها وتصدق في دعوى الوطئ إذا أنكره المحلل أو الزوج كما تصدق إذا ادعت التحليل وإن كذبها الولي أو الشهود أو الزوج أو اثنان من هؤلاء الثلاثة لا إن كذبها الجميع، ويكره نكاح من ظن كذبها فيه.

ولو رجع الزوج عن

التكذيب قبل أو رجعت هي عن الاخبار بالتحليل قبلت قبل عقد الزوج - لا بعده - اه (قوله: وإذا الخ) أصل المتن: وللاول نكاحها.

فقوله: إذا ادعت الخ دخول عليه (قوله: وحلفت عليهما) أي على النكاح وانقضاء العدة.

قال البجيرمي: لا يحتاج إلى الحلف إلا إذا أنكر المحلل بعد طلاقه الوطئ.

أو قال ذلك وليها، أما إذا لم يعارض أحد وصدقها الزوج الاول فلا يحتاج إلى يمينها - كما أفاده شيخنا الحفناوي.

اه (قوله: وإن ظن كذبها) غاية في الجواز:

---

(١) سورة البقرة، الاية: ٢٣٠.." (١)

"غطاء لان هذا مخالف للسنة لا من السنة.

إذ يترتب عليه كشف العورة المحرم، وممن صرح بأن العري عند النوم هو السنة العلامة الرملي في شرح المنهاج في باب شروط الصلاة وعبارته هناك: ولو نام في ثوب فكثر فيه دم البراغيث التحق بما يقتله منها

---

(١) إعانة الطالبين، ٣١/٤

عمدا لمخالفته السنة من العري عند النوم، ثم رأيت صورة سؤال رفع للعلامة السيد محمد بن عبد الرحمن الاهدل رحمه الله تعالى في المراد من العري في نظير العبارة المذكورة، فأجاب رحمه الله تعالى بما يؤيد ما قررته فيه ولفظها.

سئل: ما المراد بالتعري في قول الايعاب ولو نام في ثيابه فكثر فيها دم البراغيث التحق بما يقتله منها عمدا لمخالفته السنة من التعري عند النوم اه.

فأجاب: المراد بالتعري التجرد عن اللباس الذي كان على بدنه ثم يأخذ غطاء غير لباسه أو يتجرد عما سوى الازار كما يدل على ذلك الاحاديث الواردة في ذلك، وليس المراد بالتعري التعري عن جميع الثياب على البدن، فإن ذلك يؤدي إلى كشف العورة لغير ضرورة، وذلك حرام، بل معدود من جملة الكبائر، كما في الزواجر.

اه.

ملخصا.

وقوله أو يتجرد عما سوى الازار: هذا احتمال ثان في المراد من التعري، والاول الذي اقتصرت عليه أولى، وذلك لان الحكمة في سنية التعري خوف إصابة النجاسة لملبوسه عند النوم، وهو لا يشعر به وهي غير مغتفرة.

لان النوم فيه ينزل

منزلة العمد في إصابة النجاسة، كما تفيده العبارة المارة، وإذا كان لابسا لازاره انتفت الحكمة المذكورة.

فتنبه (قوله: فإن لم يعتادوا لنومهم غطاء) أي غير لباسهم، بل إنما يعتادون النوم فيه.

وهذا مقابل قوله إن كانوا ممن يعتادون فيه غطاء غير لباسهم، وإنما اقتصر عليه ولم يأت بمقابل قوله أو ينامون عرايا وهو أو لم يناموا عرايا لان ذلك يغني عنه، وذلك لانه يلزم من كونهم لم يعتادوا عند النوم غطاء غير لباسهم، بل إنما يعتادون النوم فيه أنهم لم يناموا عرايا (قوله: لم يجب ذلك) أي الرداء ونحوه بل الواجب عليه لباسهم فقط، وعبارة المغني: قال الروياني وغيره لو كانوا لا يعتادون في الصيف لنومهم غطاء غير لباسهم لم يجب غيره.

اه (قوله: ولو اعتادوا ثوبا للنوم وجب) إن كان المراد اعتادوا ثوبا للنوم غير لباسهم كان عين قوله فيجب لها رداء أو نحوه بالنسبة للحالة الاولى: أعني قوله إن كانوا ممن يعتادون فيه غطاء وإن كان المراد أنهم يعتادون

ثوبا مع التجرد من لباسهم أغنى عنه ذلك بالنسبة للحالة الثانية.
أعني قوله أو ينامون عرايا.
وعبارة التحفة: ويختلف عددها، أي الكسوة باختلاف محل الزوجة بردا وحرا، ومن ثم لو اعتادوا ثوبا للنوم وجب كما جزم به بعضهم وجودتها وضدها بيساره وضده اه.
ولو صنع المؤلف كصنيع شيخه لكان أولى (قوله: ويختلف جودة الكسوة الخ) عبارة المنهاج مع المغني: وجنسها أي الكسوة قطن: أي ثوب يتخذ منه لانه لباس أهل الدين وما زاد عليه ترفه ورعونة، ويختلف ذلك بحال الزوج من يسار وإعسار وتوسط، فيجب لامرأة الاول من لينه والثاني من غليظه والثالث مما بينهما هذا إن اعتدنه، فإن جرت عادة البلد لمثله بكتان أو حرير وجب في الاصح مع وجوب التفاوت في مراتب ذلك الجنس بين الموسر وغيره عملا بالعادة، والثاني لا يلزمه ذلك، بل يقتصر على القطن لما مر وتعتبر العادة في الصفاقة ونحوها.
نعم: لو جرت العادة بلبس الثياب الرفيعة التي لا تستر ولا تصح فيها الصلاة فإنه لا يعطيها منها اه.
(قوله: وضدها) أي الجودة وهي الرداءة.
وقوله بيساره: أي الزوج، وهو متعلق بيختلف.
وقوله وضده: أي اليسار، وهو الاعسار، وعبارته: لا تشمل حالة التوسط بين الجودة والرداءة وبين اليسار والاعسار ويمكن أن يقال إن المراد بالضد مطلق الخلاف، فالمراد بضد الجودة خلافها وهو صادق بحالة التوسط وبحالة الرداءة، والمراد بضد اليسار خلافه وهو صادق بالاعسار وبحالة التوسط (قوله: ويجب عليه) أي الزوج (قوله: توابع ذلك) أي الكسوة (قوله: من نحو الخ) بيان للتوابع.
وقوله تكة: وهو مضاف إلى ما بعده وهي ما يتمسك بها السراويل.
وقوه وزر: معطوف على نحو من عطف." (١)

"معجلة) أي حالة بالنصب حال من الضمير المستتر في الخبر، ويحتمل أن يكون بالرفع خبرا والجار والمجرور قبله متعلق به (قوله: كسائر أبدال المتلفات) أي فإنها معجلة على من أتلفها (قوله: ودية غيره) أي غير العمد، (وقوله: من شبه الخ) بيان للغير، (وقوله: وإن تثلثت) أي دية الخطأ بأن وقع في المواضع الثلاثة المتقدمة (قوله: على عاقلة) جمع عاقل على غير قياس سميت بذلك لعقلهم الابل بفناء دار

---

(١) إعانة الطالبين، ٨٠/٤

المستحق، وقيل لتحملهم عن الجاني العقل: أي الدية (قوله: مؤجلة بثلاث سنين) قال في شرح المنهج: والظاهر تساوي الثلاث في القسمة وأن كل ثلث آخر سنته.

اه.

وما ذكر من تأجيلها ثلاث سنين محله في حق دية نفس كاملة بإسلام وحرية وذكورة، فإن كانت غير كاملة بأن كان المقتول كافرا معصوما فتؤجل ديته بسنة أو كان رقيقا، فإن كانت قيمته قدر دية نفس كاملة فتؤجل ثلاث سنين في آخر كل سنة قدر ثلث الدية، وإن زادت على ذلك يزاد في التأجيل.

والحاصل التأجيل في الرقيق بحسب قيمته ولا يتقدر بثلاث سنين، بل قد يزيد عليها وقد ينقص عنها، أو كان غير ذكر بأن كان أنثى أو خنثى فديته تؤجل سنتين: يؤخذ في السنة الاولى قدر ثلث دية النفس الكاملة وهو ثلاث وثلاثون وثلث، وفي السنة الثانية الباقي وهو سدس.

(قوله: على الغني منهم) أي من العاقلة، وهو هنا من يملك زائدا على كفاية ممونه بقية العمر الغالب عشرين دينارا، (وقوله: نصف دينار) مبتدأ خبره الجار والمجرور قبله، (وقوله: والمتوسط) أي وعلى المتوسط منهم ربع دينار، وهو هنا من يملك زائدا على ذلك أقل من عشرين دينارا وفوق ربع دينار، ويعتبر الغني وغيره آخر السنة (قوله: كل سنة) ظرف متعلق بما تعلق به الجار والمجرور قبله: أي نصف دينار كائن على الغني في كل سنة وربع دينار كائن على المتوسط في كل سنة (قوله: فإن لم يفوا) أي العاقلة بالواجب، (وقوله: فمن بيت المال) أي فيوفي من بيت المال، (وقوله: فإن تعذر) أي بيت المال بأن كان غير منتظم، (وقوله: فعلى الجاني) أي فباقي الدية

يكون على الجاني (قوله: لخبر الصحيحين) دليل على كون دية غير العمد تكون على العاقلة، ولفظ الخبر عن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأتين اقتتلتا فحذفت إحداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله (ص) أن دية جنينها غرة عبد أو أمة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وفي رواية وأن العقل على عصبتها وفي رواية لابي داود وبرأ الولد أي من العقل (قوله: والمعنى في كون الخ) أي والحكمة في ذلك، (وقوله: فيهما) أي شبه العمد والخطأ (قوله: أن القبائل في الجاهلية) أي قبل الاسلام، (وقوله: كانوا الخ) خبر أن (وقوله: بنصرة الجاني منهم) أي من القبائل، والمراد كل قبيلة تنصر الجاني.

منها (قوله: ويمنعون) أي القبائل، (وقوله: أولياء الدم) أي المستحقين، (وقوله: أخذ حقهم) أي استيفاء القصاص (قوله: فأبدل الشرع الخ) أي جعل الشرع بدل تلك النصرة والحمية من منعهم أولياء الدم حقهم

بذل المال: أي دفع المال لاولياء الدم (قوله: وخص تحملهم) أي لعاقلة للدية، (وقوله: بالخطأ وشبه العمد) متعلق بخص: أي خص بهما.
(وقوله: لانهما) أي الخطأ وشبه العمد، (وقوله: مما يكثر) أي وقوعه (قوله: فحسنت إعانته) أي الجاني فيهما.
(وقوله: لئلا يتضرر) أي الجاني وهو تعليل لحسن إعانته، (وقوله: بما هو معذور فيه) أي من الخطأ أو شبهه (قوله: وأجلت الدية عليهم) أي على العاقلة (قوله: رفقا بهم) أي بالعاقلة، وهو علة لجعل الدية مؤجلة عليهم (قوله: وعاقلة الخ) بيان لضابط العاقلة التي تتحمل الدية (قوله: المجمع على إرثهم) خرج به ذو الارحام فلا." (١)

"ثروة وشوكة ووجاهة.
(وقوله: لحديث الخ) تعليل لكراهة التقبيل لنحو غني.
(وقوله: من تواضع) أي من أظهر التواضع، سواء كان بتقبيل أو قيام، أو غير ذلك.
(قوله: ويندب ذلك) أي التقبيل: قال الامام النووي في الاذكار: إذا أراد تقبيل غيره، إن كان ذلك لزهده وصلاحه، أو علمه، أو شرفه، وصيانته، أو نحو ذلك من الامور الدينية لم يكره، بل يستحب.
وإن كان لغناه ودنياه وثروته وشوكته ووجاهته عند أهل الدنيا ونحو ذلك، فهو مكروه شديد الكراهة.
وقال المتولي من أصحابنا: لا يجوز، فأشار إلى أنه حرام.
روينا في سنن أبي داود عن زارع رضي الله عنه - وكان في وفد عبد
القيس - قال فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد النبي (ص) ورجله، ثم قال: وأما تقبيل الرجل خد ولده الصغير وأخيه، وقبلة غير خده من أطرافه ونحوها على وجه الشفقة والرحمة واللطف ومحبة القرابة فسنة، وكذلك قبلته ولد صديقه وغيره من صغار الاطفال على هذا الوجه، وأما التقبيل بالشهوة فحرام بالاتفاق، وسواء في ذلك الوالد وغيره، بل النظر إليه بالشهوة حرام إتفاقا: على القريب والاجنبي.
اه.
(قوله: ويسن القيام لمن فيه فضيلة ظاهرة) أي إكراما وبرا وإحتراما له لا رياءا.
(وقوله: من نحو صلاح) بيان للفضيلة.

---
(١) إعانة الطالبين، ١٤١/٤

(وقوله: أو ولادة) أي ويسن القيام لمن له ولادة: كأب أو أم.
(وقوله: أو ولاية) أي ولاية حكم: كأمير وقاض.
(قوله: مصحوبة بصيانة) قال ع ش: راجع للجميع.
اه.
والمراد بالصيانة: العفة والعدالة، ومفهومها أنه لو كان كل ممن ذكر ليس فيه صيانة، بأن كان فاسقا أو ظالما، فلا يسن له القيام (قوله: أو لمن يرجى خيره) أي ويسن القيام لمن يترقب خيره، قال السيد عمر البصري: لعل المراد الخير الاخروي - كالمعلم - حتى لا ينافي الحديث المار.
اه.
(وقوله: أو يخشى شره) أي يخاف شره لو لم يقم له.
(قوله: ويحرم على الرجل أن يحب الخ) أي للحديث الحسن من أحب أن يتمثل الناس له قياما، فليتبوأ مقعده من النار.
(قوله: ويسن تقبيل الخ) أي لما روي، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله (ص) في بيتي، فأتاه فقرع الباب، فقام إليه النبي (ص) يجر ثوبه، فاعتنقه وقبله قال الترمذي حديث حسن.
(قوله: كتشميت عاطس) أي فهو سنة عندنا، واختلف أصحاب مالك في وجوبه: فقال القاضي عبد الوهاب هو سنة، ويجزئ تشميت واحد من الجماعة، كمذهبنا، وقال ابن مزين يلزم كل واحد منهم، واختاره ابن العربي المالكي اه.
أذكار.
(قوله: بالغ) سيذكر مقابله.
(قوله: حمد الله تعالى) قيد وسيذكر محترزه، ولا بد أيضا أن لا يزيد عطاسه على ثلاث، وأن لا يكون بسبب، وإلا فلا يسن التشميت.
(قوله: بيرحمك الله) أي أن التشميت يكون بيرحمك الله، أو ربك، أو بيرحمكم الله، أو رحمكم الله.
(قوله: وصغير مميز) معطوف على بالغ، وهو مفهومه: أي وكتشميت صغير مميز، ولم يقيد في التحفة والنهاية الصغير بكونه مميزا، ولعل ما جرى عليه الشارح هو الظاهر، لان التشميت لا يسن إلا بعد الحمد،

وإذا كان غير مميز فلا يتصور منه حمد.

(وقوله: بنحو أصلحك الله) أي تشميت الصغير يكون بما يناسبه، كأصلحك الله، أو أنشأك الله إنشاء صالحا، أو بارك الله فيك، ولم يفرق النووي في الاذكار بين ما يشمت به الكبير والصغير.

(قوله: فإنه) أي التشميت سنة، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي (ص) قال: إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب، فإذا عطس أحدكم وحمد الله تعالى، كان حقا على كل مسلم سمعه أن يقول له يرحمك الله، وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان، فإذا

تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع، فإن أحدكم إذا تثاءب ضحك منه الشيطان.

قال العلماء: **والحكمة في** ذلك أن العطاس سببه محمود، وهو خفة الجسم التي تكون لقلة الاخلاط وتخفيف الغذاء، وهو أمر مندوب إليه، لانه يضعف الشهوة ويسهل الطاعة، والتثاؤب بضد ذلك.

(قوله: على الكفاية إن سمع جماعة) أي العطاس والحمد عقبه، فالمفعول." (١)

"حكمهم) أي لان من كان دون مسافة القصر، في حكم أهل البلدة التي دخلوها.

(قوله: وكذا من كان الخ) أي وكذا يتعين الجهاد على من كان على مسافة القصر.

(وقوله: إن لم يكف أهلها) أي البلدة التي دخلوها (وقوله: ومن يليهم) أي ومن يلي أهل البلدة التي دخلوها، وهم من على دون مسافة القصر.

(قوله: فيصير) أي الجهاد.

(وقوله: فرض عين في حق من قرب) أي وهم من على دون مسافة القصر.

(قوله: وفرض كفاية) بالنصب معطوف على فرض عين: أي ويصير فرض كفاية.

(وقوله: في حق من بعد) أي وهم من على مسافة القصر، ولا يظهر تفريع هذا على ما قبله إلا لو زاد بعد قوله وكذا على من كان على مسافة القصر بقدر الكفاية، فيفهم منه حينئذ أنه لا يلزم جميعهم الخروج، بل يكفي في سقوط الحرج عنهم خروج قوم منهم فيهم كفاية.

ولعل في كلامه سقطا من الناسخ وهو ما ذكر.

(قوله: وحرم على من هو من أهل فرض الجهاد) خرج من هو ليس من أهله كمريض وامرأة، فلا حرمة عليه بانصرافه.

---

(١) إعانة الطالبين، ٢١٩/٤

(وقوله: انصراف عن صف) خرج به ما لو لقي مسلم مشركين، فإنه يجوز إنصرافه عنهما، وإن طلبهما ولم يطلباه.
(قوله: بعد التلاقي) أي تلاقي الصفين فإن كان قبله فلا يحرم (قوله: وإن غلب على ظنه الخ) غاية في الحرمة، أي يحرم الانصراف وإن غلب على ظنه أنه إذا ثبت في الصف قتل.
وكتب سم.
على قول التحفة وإن غلب على ظنه إلى آخره ما نصه: إلا فيما يأتي قريبا عن بعضهم.
اه.
(وقوله: إلا فيما يأتي الخ) سيذكره المؤلف أيضا بقوله وجزم بعضهم الخ (قوله: لعده الخ) أي ولقوله تعالى: * (يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار) * (وقوله: الفرار من الزحف) أي الفرار من الصف، لاجل زحف الكفار إلى جهة صف المسلمين.
(وقوله: من السبع الموبقات) أي المهلكات.
وقد تقدم بيانها غير مرة.
(قوله: ولو ذهب سلاحه الخ) مثله ما لو مات مركوبه وأمكنه الجهاد راجلا، فيمتنع عليه الانصراف.
(قوله: على تناقض فيه) أي على تناقض في عدم جواز الانصراف، وقع في كلامهم (قوله: وجزم بعضهم بأنه) أي الحال
والشأن.
(وقوله: إذا غلب ظن الهلاك بالثبات) بثباته في الصف.
(وقوله: من غير نكاية فيهم) أي من غير أن يحصل منه نكاية: أي قتل وإثخان في الكفار.
قال في المصباح: نكيت في العدو أنكى، والاسم النكاية إذا قتلت وأثخنت.
اه.
بحذف.
(وقوله: وجب الفرار) أي لقوله تعالى: * (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) *.
(قوله: إذا لم يزيدوا الخ) متعلق بحرم: أي حرم الانصراف إذا لم يزيدوا على مثلينا.
وعبارة المنهج: إن قاومناهم.

اه.

وقال في شرحه: وإن زادوا على مثلينا، كمائة أقوياء عن مائتين وواحد ضعفاء، ثم قال: وخرج ما إذا لم نقاومهم، وإن لم يزيدوا على مثلينا، فيجوز الانصراف، كمائة ضعفاء عن مائتين إلا واحدا أقوياء.

اه.

وهي أولى لان العبرة بالمقاومة لا بالعدد، ولا ينافي ذلك الآية، فإنها ينظر فيها للمعنى، وهو المقاومة المأخوذة من قوله صابرة، وعبارة التحفة: وإنما يراعي العدد عند تقارب الاوصاف، ومن ثم لم يختص الخلاف بزيادة الواحد ونقصه، ولا براكب وماش، بل الضابط - كما قاله الزركشي كالبلقيني - أن يكون في المسلمين من القوة ما يغلب على الظن أنهم يقاومون الزائد على مثليهم، ويرجون الظفر بهم، أو من الضعف ما لا يقاومونهم.

اه.

(قوله: للآية) هي قوله تعالى: * (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا، فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين، وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله.

والله مع الصابرين) *.

وهي خبر بمعنى الامر: أي لتصبر مائة لمائتين.

(قوله: وحكمة الخ) أي **الحكمة في** كوننا مأمورين بالصبر على مقاتلة ضعفنا من الكفار،

---

(١) سورة الانفال، الاية: ١٥.

(٢) سورة البقرة، الاية: ١٩٥.

(٣) سورة الانفال، الاية: ٦٦.." (١)

"سهو الغافلين والميم مغفرته للمذنبين

وقال بعض الصوفية الله لأهل الصفاء الرحمن لأهل الوفاء الرحيم لأهل الجفاء

---

(١) إعانة الطالبين، ٢٢٦/٤

والحكمة في أن الله سبحانه وتعالى جعل افتتاح البسملة بالباء دون غيرها من الحروف وأسقط الألف من اسم وجعل الباء في مكانها أن الباء حرف شفوي تنفتح به الشفة ما لا تنفتح بغيره ولذلك كان أول انفتاح فم الذرة الإنسانية في عهد ألست بربكم بالباء في جواب بلى وأنها مكسورة أبدا

فلما كانت فيها الكسرة والانكسار في الصورة والمعنى وجدت شرف العندية من الله تعالى كما قال أنا عند المنكسرة قلوبهم بخلاف الألف فإن فيها ترفعا وتكبرا وتطاولا فلذلك أسقطت

وخصت التسمية بلفظ الجلالة ولفظ الرحمن ولفظ الرحيم ليعلم العارف أن المستحق لأن يستعان به في جميع الأمور هو المعبود الحقيقي الذي هو مولى النعم كلها عاجلها وآجلها جليلها وحقيرها

فيتوجه العارف بجملته حرصا ومحبة إلى جناب القدس ويتمسك بحبل التوفيق ويشتغل سره بذكره والاستمداد به عن غيره

والكلام على البسملة من الأسرار والعجائب واللطائف لا يدخل تحت حصر

وفي هذا القدر كفاية وبالله التوفيق

(قوله الحمد لله) آثره على الشكر اقتداء بالكتاب العزيز ولقوله صلى الله عليه وسلم لا يشكر الله من لم يحمده

والحمد معناه اللغوي الثنا بالجميل لأجل جميل اختياري سواء كان في مقابلة نعمة أم لا

ومعناه العرفي فعل ينبيء عن تعظيم المنعم من حيث أنه منعم على الحامد أو غيره

والشكر لغة هو الحمد العرفي وعرفا صرف العبد جيمع ما أنعم الله به عليه فيما خلق لأجله أي أن يصرف جميع الأعضاء والمعاني التي أنعم الله عليه بها في الطاعات التي طلب استعمالها فيها فإن استعملها في أوقات مختلفة سمى شاكرا أو في وقت واحد سمي شكورا وهو قليل لقوله تعالى { وقليل من عبادي الشكور }

وصور ذلك العلامة الشبراملسي بمن حمل جنازة متفكرا في مصنوعات الله ناظرا لما بين يديه لئلا يزل بالميت ماشيا برجليه إلى القبر شاغلا لسانه بالذكر وأذنيه باستماع ما فيه ثواب كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

وأقسام الحمد أربعة حمدان قديمان وهما حمد الله نفسه نحو الحمد لله الذي خلق السموات والأرض وحمده بعض عباده كقوله تعالى في أيوب { نعم العبد إنه أواب }

وحمدان حادثان وهما حمدنا له تعالى وحمد بعضنا لبعض

وينقسم الحمد إلى واجب كالحمد في الصلاة وفي خطبة الجمعة وإلى مندوب كالحمد في خطبة النكاح وفي ابتداء الدعاء وبعد الأكل والشرب وفي ابتداء الكتب المصنفة وفي ابتداء درس المدرسين وقراءة الطالبين بين يدي المعلمين

وإلى مكروه كالحمد في الأماكن المستقذرة كالمجزرة والمزبلة ومحل الحاجة

وإلى حرام كالحمد عند الفرح بالوقوع في معصية

واعلم أنه جاء في فضل الحمد أحاديث كثيرة روي عن النبي صلى الله عليه وسلم أن الله عز وجل يحب أن يحمده

وأخرج الديلمي مرفوعا أن الله يحب الحمد يحمد به ليثيب حامده وجعل الحمد لنفسه ذكرا ولعباده ذخرا

وفي البدر المنير عنه عليه السلام حمد الله أمان للنعمة من زوالها

وعنه صلى الله عليه وسلم من لبس ثوبا فقال الحمد لله الذي كساني هذا الثوب من غير حول مني ولا قوة غفر له ما تقدم من ذنبه

وأفضل المحامد أن يقول العبد الحمد لله حمدا يوافي نعمه ويكافيء مزيده

لما ورد أن الله تعالى لما أهبط أبانا آدم إلى الأرض قال يا رب علمني المكاسب وعلمني كلمة تجمع لي فيها المحامد

فأوحى الله إليه أن قل ثلاثا عند كل صباح ومساء الحمد لله حمدا يوافى نعمه ويكافىء مزيده

ولهذا لو حلف إنسان ليحمدن الله بمجامع المحامد بر بذلك

وقال بعض العارفين الحمد لله ثمانية أحرف كأبواب الجنة فمن قالها عن صفاء قلب استحق أن يدخل الجنة من أيها شاء

أي فيخير بينها إكراما له ولكن لا يختار إلا الذي سبق في علمه أن يدخل منه

(قوله الفتاح) هو من أسماء الله الحسنى

وهو من صيغ المبالغة ومعناه الذي يفتح خزائن الرحمة على أصناف البرية

وقيل الحاكم بين الخلائق من

." (١)

"العلم

والحاصل عندهم لفظ كتاب وهو لغة الضم والجمع

واصطلاحا اسم لجملة مخصوصة مشتملة على أبواب وفصول وفروع ومسائل غالبا

ولفظ باب ولفظ فصل ولفظ فرع ولفظ مسألة ومعانيها ما ذكر

وعندهم أيضا لفظ تنبيه ومعناه لغة الإيقاظ

واصطلاحا عنوان البحث اللاحق الذي تقدمت له إشارة في الكلام السابق بحيث يفهم منه إجمالا

ولفظ خاتمة وهي لغة آخر الشيء

واصطلاحا اسم لألفاظ مخصوصة جعلت آخر كتاب أو باب

ولفظ تتمة وهي ما تمم به الكتاب أو الباب وهو قريب من معنى الخاتمة

واعلم رحمك الله تعالى أن الغرض من بعثة الرسول عليه الصلاة والسلام انتظام أحوال الخلق في المعاش والمعاد ولا تنتظم أحوالهم إلا بكمال قواهم الإدراكية وقواهم الشهوانية وقواهم الغضبية

فوضعوا لكمال قواهم الإدراكية ربع العبادات ولقواهم الشهوانية البطنية ربع المعاملات ولقواهم الشهوانية الفرجية ربع النكاح ولقواهم الشهوانية الغضبية ربع الجنايات وختموها بالعتق رجاء العتق من النار

وقدموا ربع العبادات لشرفها بتعلقها بالخالق ثم المعلامات لأنها أكثر وقوعا

ورتبوا العبادات على ترتيب حديث بني الإسلام على خمس

الحديث

وإنما بدأ كتابه بالصلاة وخالف المتقدمين والمتأخيرين في تقديمهم في كتبهم كتاب الطهارة وما يتعلق بها من وسائلها ومقاصدها اهتماما بها إذ هي أهم أحكام الشرع وأفضل عبادات البدن بعد الشهادتين

---

(١) إعانة الطالبين– دار الفكر، ٥/١

(قوله شرعا أقوال وأفعال الخ) واعترض هذا التعريف بأنه غير مانع لدخول سجدتي التلاوة والشكر مع أنهما ليسا من أنواع الصلاة وغير جامع لخروج صلاة الأخرس والمريض والمربوط على خشبة فإنها أقوال من غير أفعال في الآخرين وأفعال من غير أقوال في الأول

وأجيب عن الأول بأن المراد بالأفعال المخصوصة ما يشمل الركوع والاعتدال فيخرجان حينئذ بقيد مخصوصة

وأجيب عن الثاني بأن المراد بقوله أقوال وأفعال ما يشمل الحكمية أو يقال إن صلاة من ذكر نادرة فلا ترد عليه

(قوله وسميت) أي الأقوال والأفعال وقوله بذلك أي بلفظ الصلاة

(قوله خمس) وذلك لخبر الصحيحين فرض الله على أمتي ليلة الإسراء خمسين صلاة فلم أزل أراجعه وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة وقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ لما بعثه إلى اليمن أخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة

والحكمة في كون المكتوبات سبع عشرة ركعة أن زمن اليقظة من اليوم والليلة سبع عشرة ساعة غالبا اثنا عشر في النهار ونحو ثلاث ساعات من الغروب وساعتين من قبيل الفجر فجعل لكل ساعة ركعة جبرا لما يقع فيها من التقصير

(قوله ولم تجتمع هذه الخمس لغير نبينا محمد) أي بل كانت متفرقة في الأنبياء

فالصبح صلاة آدم والظهر صلاة داود والعصر صلاة سليمان والمغرب صلاة يعقوب والعشاء صلاة يونس كما سيذكره الشارح في مبحث أوقات الصلاة عن الرافعي

(قوله وفرضت ليلة الإسراء) **والحكمة في** وقوع فرضها تلك الليلة أنه صلى الله عليه وسلم لما قدس ظاهرا وباطنا حيث غسل بماء زمزم وملىء بالإيمان والحكمة ومن شأن الصلاة أن يتقدمها الطهر ناسب ذلك أن تفرض فيها

ولم تكن قبل الإسراء صلاة مفروضة إلا ما وقع الأمر به من قيام الليل من غير تحديد

وذهب بعضهم إلى أنها كانت مفروضة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي

ونقل الشافعي عن بعض أهل العلم أنها كانت مفروضة ثم نسخت

اه بجيرمي بتصرف

(قوله لعدم العلم بكيفيتها) أي وأصل الوجوب كان معلقا على العلم بالكيفية

وهنا توجيه آخر لعدم وجوب صبح ذلك اليوم وهو أن الخمس إنما وجبت على وجه الابتداء بالظهر أي أنها وجبت من ظهر ذلك اليوم

اه سم بتصرف

(قوله إنما تجب المكتوبة) شروع في بيان من تجب عليه الصلاة وما يترتب عليه إذا تركها

(قوله على كل مسلم) أي ولو فيما مضى فدخل المرتد

(قوله أي بالغ) سواء كان بالسن أو بالاحتلام أو بالحيض

(قوله فلا تجب على كافر) تفريع على المفهوم والمنفي

." (١)

"الاستياك

(قوله ويندب التخليل) أي تخليل الأسنان

ويسن كونه بعود السواك وباليمنى كالسواك ويكره بعود القصب والآس

والتخليل أمان من تسويس الأسنان

ويكره أكل ما خرج من بينها بنحو عود لا ما خرج بغيره كاللسان

ويندب لمن يصحب الناس التنظف بالسواك ونحوه والتطيب وحسن الأدب

وقوله من أثر الطعام متعلق بالتخليل

(قوله والسواك أفضل منه) أي من التخليل

(قوله خلافا لمن عكس) أي قال إن التخليل أفضل من السواك للاختلاف في وجوبه

ويرد بأنه موجود في السواك أيضا مع كثرة فوائده التي تزيد على السبعين

(قوله ولا يكره) أي الاستياك لكنه خلاف الأولى إلا لتبرك كما فعلته السيدة عائشة رضي الله عنها حيث استاكت بسواك النبي صلى الله عليه وسلم

وقوله أذن أي ذلك الغير له في أن يستاك بسواكه

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٢١/١

وقوله أو علم أي أو لم يأذن لكنه علم المستاك رضاه به

(قوله وإلا حرم) أي وإن لم يأذن ولم يعلم رضاه حرم الاستياك بسواكه

وقوله كأخذه أي السواك من ملك الغير فإنه يحرم حيث لم يأذن له ولم يعلم رضاه

وقوله ما لم تجر عادة أي توجد عادة

وقوله بالإعراض عنه أي عن السواك

فإن جرت عادة بالإعراض عنه لم يحرم أخذه منه

(قوله ويكره للصائم) أي ولو حكما فيدخل الممسك

كأن نسي النية ليلا في رمضان فأمسك فهو في حكم الصائم على المعتمد وإنما كره السواك لأطيبية خلوفه بضم الخاء أي ريح فمه كما في خبر لخلوف الصائم أطيب عند الله من ريح المسك

أي أكثر ثوابا عند الله من ريح المسك المطلوب في نحو الجمعة أو إنه عند الملائكة أطيب من ريح المسك عندكم

وأطيبيته تفيد طلب إبقائه

وقوله بعد الزوال إنما اختصت الكراهة بما بعده لأن التغير بالصوم إنما يظهر حينئذ

قاله الرافعي بخلافه قبله فيحال على نوم أو أكل أو نحوهما ولأنه يدل عليه خبر أعطيت أمتي في شهر رمضان خمسا ثم قال وأما الثانية فإنهم يمسون وخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك فقيد بالمساء وهو إنما يكون بعد الزوال

ومحل كراهته بعده إذا سوك الصائم نفسه فإن سوكه غيره بغير إذنه حرم على ذلك الغير لتفويته الفضيلة

(قوله إن لم يتغير فمه بنحو نوم) فإن تغير به لم يكره وهو خلاف الأوجه كما في التحفة ونصها ولو أكل بعد الزوال ناسيا مغيرا أو نام أو انتبه كره أيضا على الأوجه لأنه لا يمنع تغير الصوم ففيه إزالة له ولو ضمنا وأيضا فقد وجد مقتض هو التغير ومانع هو الخلوف والمانع مقدم

إلا أن يقال إن ذلك التغير أذهب تغير الصوم لاضمحلاله فيه وذهابه بالكلية فيسن السواك لذلك كما عليه جمع

اه

وقوله كما عليه جمع أفتى به الشهاب الرملي

اه سم

(قوله فمضمضة) أي فبعد السواك تسن مضمضة

وقوله فاستنشاق أي فبعد المضمضة يسن استنشاق

ويعلم من العطف بالفاء المفيدة للترتيب أن الترتيب بينهما مستحق أي شرط في الاعتداد بهما لا مستحب

فلو قدم الاستنشاق على المضمضة حسبت دونه عند ابن حجر لوقوعه في غير محله وعند الرملي يحسب ما فعل أولا

(فائدة) الحكمة في ندب غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق معرفة أوصاف الماء من لون وطعم وريح هل تغيرت أم لا

وقال بعضهم شرع غسل الكفين للأكل من موائد الجنة والمضمضة لكلام رب العالمين والاستنشاق لشم روائح الجنة وغسل الوجه للنظر إلى وجه الله الكريم وغسل اليدين للبس السوار في الجنة ومسح الرأس للبس التاج والأكليل فيها ومسح الأذنين لسماع كلام رب العالمين وغسل الرجلين للمشي في الجنة

(قوله للاتباع) أي وخروجا من خلاف الإمام أحمد في قوله بوجوبهما

(قوله وأقلهما) أي أقل المضمضة والاستنشاق

والمراد أقل ما تؤدى به السنة ما ذكر

أي وأما أكملهما فيكون بأن يدير الماء في الفم ثم يمجه بالنسبة للمضمضة وبأن يجذبه بنفسه إلى أعالي أنفه ثم ينثره بالنسبة للاستنشاق

(قوله ولا يشترط في حصول أصل السنة) أي بقطع النظر عن الكمال (قوله إدارته) أي الماء وقوله في الفم أي في جوانبه (وقوله ومجه) أي إخراجه من الفم بعد الإدارة

(قوله ونثره من الأنف) أي رميه منه بعد صعوده إلى أعاليه

(قوله بل تسن) أي المذكورات الإدارة والمج والنثر والأنسب في المقابلة أن يقول أما كمالهما فيشترط فيه ذلك

وقوله

." (١)

"وقت معين كانت كالحج فيؤخر الصلاة لها عند خوف فوتها عند م ر تبعا لوالده

وجرى ابن حجر على عدم الفرق بين المنذورة وغيرها وفرق بين الحج والعمرة بأن الحج يفوت بفوات عرفة والعمرة لا تفوت بفوات ذلك الوقت

(قوله لو صلاها متمكنا) أي على الهيئة المعتادة بأن تكون تامة الأركان والشروط

وسيذكر مقابله

(قوله لأن قضاءه) أي الحج وهو علة لوجوب تأخير الصلاة أي وتقديم الحج

(قوله والصلاة تؤخر إلخ) الأولى والأخصر أن يقول بخلاف الصلاة فإن قضاءها هين

وعبارة النهاية وعلى الأول أي على الأصح يؤخر وقت الصلاة وجوبا

ويحصل الوقوف كما صوبه المصنف خلافا للرافعي لأن قضاء الحج صعب وقضاء الصلاة هين وقد عهد تأخيرها بما هو أسهل من مشقة الحج كتأخيرها للجمع

(قوله ولا يصليها صلاة شدة الخوف) هي أن يصليها كيف أمكن راكبا وماشيا ومستقبلا وغير مستقبل

وعبارة المنهاج مع شرح الرملي والأصح منعه أي هذا النوع وهو صلاة شدة الخوف لمحرم خاف فوت الحج أي لو قصد المحرم عرفات ليلا وبقي من وقت الحج مقدار إن صلاها فيه على الأرض فاته الوقوف وإن سار فيه إلى عرفات فاتته العشاء لم يجز له أن يصلي صلاة الخوف

اه

(قوله ويؤخر) أي الصلاة مطلقا عشاء كانت أو غيرها

وعبارة النهاية وألحق بعضهم بالمحرم فيما مر المشتغل بإنقاذ غريق أو دفع صائل عن نفس أو مال أو صلاة على ميت خيف انفجاره

اه

(قوله يكره النوم بعد دخول وقت صلاة) أي عشاء كانت أو غيرها

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٤٧/١

وفي سم ما نصه قال الأسنوي سياق كلامهم يشعر بأن المسألة مصورة بما بعد دخول الوقت

ولقائل أن يقول ينبغي أن يكره أيضا قبله وإن كان بعد فعل المغرب للمعنى السابق أي مخافة استمراره إلى خروج الوقت

اه

وفي القوت قال ابن الصلاح كراهة النوم تعم سائر الأوقات

وكأن مراده بعد دخول الوقت كما يشعر به كلامهم في العشاء

ويحتمل أن يكره بعد المغرب وإن لم يدخل وقت العشاء لخوف الاستغراق أو التكاسل

وكذا قبيل المغرب لا سيما على الجديد

ويظهر تحريمه بعد الغروب على الجديد

اه

(قوله حيث ظن إلخ) متعلق بيكره

وعبارة التحفة ومحل جواز النوم إن غلبه بحيث صار لا تمييز له ولم يمكنه دفعه أو غلب على ظنه أنه يستيقظ وقد بقي من الوقت ما يسعها وطهارتها وإلا حرم ولو قبل دخول الوقت

على ما قاله كثيرون

ويؤيده ما يأتي من وجوب السعي للجمعة على بعيد الدار قبل وقتها

اه

وفي سم أن حرمة النوم قبل الجمعة هو قياس وجوب السعي على بعيد الدار

قال وظاهر أنه لو كان بعيد الدار وجب عليه السعي قبل الوقت وحرم عليه النوم المفوت لذلك السعي الواجب

اه

(قوله لعادة) متعلق بظن أي أن ظنه للاستيقاظ حاصل لأن عادته أنه إذا نام في الوقت يستيقظ قبل خروجه

(قوله أو لإيقاظ غيره) أي غير النائم

وقوله له أي للنائم

(قوله وإلا حرم) أي وإن لم يظن الاستيقاظ لما ذكر حرم النوم

وقوله الذي لم يغلب فإن غلب لا يحرم ولا يكره أيضا

كما صرح به في النهاية ونصها ولو غلب عليه النوم بعد دخول الوقت وعزمه على الفعل وأزال تمييزه فلا حرمة فيه مطلقا ولا كراهة

اه

(وقوله في الوقت) متعلق بالنوم

(تنبيه) يسن إيقاظ النائم للصلاة إن علم أنه غير متعد بنومه أو جهل حاله فإن علم تعديه بنومه كأن علم أنه نام في الوقت مع علمه أنه لا يستيقظ في الوقت وجب

وكذا يستحب إيقاظه إذا رآه نائما أمام المصلين حيث قرب منهم بحيث يعد عرفا أنه سوء أدب أو في الصف الأول أو محارب المسجد أو على سطح لا حاجز له أو بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس وإن كان صلى الصبح لأن الأرض تصيح أي ترفع صوتها إلى الله من نومة عالم حينئذ

أو بعد صلاة العصر أو خاليا في بيت وحده فإنه مكروه

أو نامت المرأة مستلقية ووجهها إلى السماء أو نام رجل أو امرأة منبطحا على وجهه فإنها ضجعة يبغضها الله تعالى

ويسن إيقاظ غيره لصلاة الليل وللتسحر ومن نام وفي يده غمر بفتحتين أي ريح اللحم وما يعلق باليد من دسمه

والحكمة في طلب إيقاظه حينئذ أن الشيطان يأتي للغمر وربما آذى صاحبه

وإنما خص اليد لما ورد في الحديث من نام وفي يده غمر فأصابه وضح فلا

". (١)

"عليه الخوف

وقوله كيف أمكنه أي على أي حال أمكنه الصلاة عليه وهو مجمل

وقوله ماشيا إلخ تفصيل له

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ١/١٢٠

(قوله كهارب إلخ) تمثيل لمن اشتد عليه الخوف وقوله من حريق إلخ أي لم يمكنه المنع والتخلص بشيء منه

(قوله ومن دائن إلخ) أي وكهارب من دائن فيجوز له أن يصلي كيف أمكن بشرط أن يكون معسرا وخاف من الحبس

(قوله وإلا في نفل إلخ) أي ولو مؤقتا

وخرج بالنفل الفرض ولو منذورا وصلاة جنازة فلا يجوز ترك الاستقبال فيه

فلو صلى الفرض على دابة واقفة وتوجه للقبلة وأتم الفرض جاز وإن لم تكن معقولة وإلا فلا يجوز

وقوله سفر خرج به الحضر فلا يجوز فيه ترك الاستقبال وإن احتاج إلى التردد كما في السفر لعدم وروده

والحكمة في التخفيف على المسافر أن الناس يحتاجون إلى الأسفار فلو شرط فيها الاستقبال في النافلة لأدى إلى ترك أورادهم أو مصالح معايشهم

وقوله مباح سيأتي محترزه

(قوله لقاصد محل معين) المراد به المعلوم من حيث المسافة بأن يقصد قطع مسافة يسمى فيها مسافرا عرفا كالشام أو الصعيد لا خصوص محل معين كدمشق مثلا

فتعين المحل ليس بشرط بل الشرط أن يقصد قطع المسافة المذكورة

اه

بجيرمي

(قوله فيجوز النفل راكبا) أي لحديث جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به أي في جهة مقصده فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة

رواه البخاري

وقوله وماشيا أي قياسا على الراكب بل أولى

وقوله فيه أي في السفر (قوله ولو قصيرا) أي ولو كان السفر قصيرا وهو غاية لجواز النفل فيه راكبا وماشيا فلا يشترط طوله قياسا على ترك الجمعة ولعموم الحاجة مع المسامحة في النفل

(قوله نعم يشترط إلخ) استدراك من الغاية دفع به ما يتوهم من أنه يكتفى بمحل يسمع منه النداء

وقوله لا يسمع متعلقه محذوف أي منها

وقوله من بلده متعلق بالنداء وضميره يعود إليه أو إلى المسافر

(قوله بشروطه) الجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من النداء والضمير يعود عليه

أي حالة كونه متلبسا بشروطه وهي أن يكون النداء من شخص صيت يؤذن كعادته في علو الصوت وهو واقف بمستو ولو تقديرا مع سكون الريح والصوت من طرف يليهم

وقوله المقررة في الجمعة أي فإنهم قرروا فيها أنها تلزم المقيمين وتلزم من بلغهم النداء بالشروط المذكورة وإلا فلا تلزمهم

ويحتمل على بعد أنه متعلق بقوله فيجوز والضمير يعود على السفر الذي يجوز الترخص فيه بالقصر والجمع لأن جميع ما هو شرط هناك شرط إلا طول السفر

وقوله في الجمعة أي في باب الجمعة

وذلك لأن المؤلف رحمه الله تعالى ذكر شروط القصر والجمع في تتمة آخر باب الجمعة فيها ما ذكر هنا وهو شرطان كونه مباحا وقصده محلا معينا

ومنها مجاوزة نحو السور ودوام السفر

فلو وصلت سفينته دار الإقامة أثناء الصلاة لزمه أن يتمها للقبلة

ودوام السير فلو نزل في أثناء الصلاة عن راحلته لزمه ذلك أيضا

وأن يكون سفره لغرض صحيح فلا يجوز ترك القبلة لمن سافر لمجرد رؤية البلاد على الأصح

(قوله ويجب على ماش إلخ) أي ويجب على متنفل صلى ماشيا

فهو مرتبط بمفهوم قوله وإلا في نفل إلخ

(قوله إتمام ركوع وسجود) قال الشرقاوي والأوجه أن يكفيه الإيماء حيث كان يمشي في وحل ونحوه أو ماء وثلج لما في الإتمام من المشقة الظاهرة وتلويث بدنه وثيابه بالطين ونحوه اه

(قوله لسهولة ذلك) أي إتمام ما ذكر

(قوله وعلى راكب إيماء بهما) أي بالركوع والسجود ومحل ذلك إن كان راكبا فيما لا يسهل فيه إتمام ذلك

والحاصل أن في الراكب تفصيلا وهو أنه إن كان راكبا في مرقد كهودج ومحارة أو في سفينة أتم وجوبا ركوعه وسجوده وسائر الأركان أو بعضها إن عجز عن الباقي واستقبل وجوبا لسهولة ذلك عليه

ومحل ذلك في غير مسير السفينة أما هو وهو من له دخل في سيرها فلا يلزمه التوجه في جميع صلاته ولا إتمام الأركان بل في التحرم فقط إن سهل وإن لم يكن راكبا في مرقد ولا في سفينة

فإن كان راكبا فيما لا يسهل فيه الاستقبال في جميع الصلاة وإتمام الأركان استقبل في إحرامه فقط إن سهل عليه بأن كانت الدابة غير صعبة ولا مقطورة وإلا لم

." (١)

"منكبيه بحيث يحاذي إلخ مع الكشف وتفريق الأصابع

قوله بأن يقرنه به تصوير لكون الرفع مع قيوده مصاحبا لجميع التكبير

والضمير الأول البارز يعود على الرفع والضمير في به للتكبير

وقوله ابتداء راجع للرفع والتكبير

أي ويقرن ابتداء الرفع بابتداء التكبير

وقوله وينهيهما أي الرفع والتكبير معا

بأن يفرغ منهما جميعا

واستحباب انتهائهما معا هو المعتمد

وقيل لا ندب في الانتهاء معا بل إن فرغ منهما معا فذاك أو من أحدهما قبل تمام الآخر أتم الآخر

(قوله ومع ركوع) معطوف على مع تحرم أي وتسن هذه الكيفية أيضا مع ركوع

لكن هنا لا يسن انتهاء التكبير مع انتهاء الرفع بل يسن مد التكبير إلى تمام الانحناء كما في التحفة

(قوله للاتباع الوارد من طرق كثيرة) دليل لكونها تسن مع الركوع

وعبارة التحفة كما صح عنه صلى الله عليه وسلم من طرق كثيرة ونقله البخاري عن سبعة عشر صحابيا وغيره عن أضعاف ذلك

بل لم يصح عن واحد منهم عدم الرفع ومن ثم أوجبه بعض أصحابنا

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ١٢٤/١

اه

(قوله ورفع منه) بالجر معطوف على تحرم أي وتسن هذه الكيفية مع رفع من الركوع للاعتدال

والأكمل أن يكون ابتداء رفع اليدين مع ابتداء رفع رأسه ويستمر إلى انتهائه ثم يرسلهما

(قوله ورفع من تشهد أول) أي وتسن هذه الكيفية أيضا عند ارتفاعه من التشهد الأول أي انتصابه منه

وانظر متى يكون ابتداء رفع اليدين هل هو عند ابتداء الرفع من التشهد الأول أو بعد وصوله إلى حد أقل الركوع والظاهر الثاني وإن كان ظاهر عبارته الأول لأنه في ابتداء رفعه منه يكون معتمدا عليهما تأمل

(قوله للاتباع فيهما) أي في الرفع من الركوع والرفع من التشهد الأول

(قوله ووضعهما إلخ) بالرفع معطوف على جزم رائه أي وسن وضع الكفين

(قوله تحت صدره وفوق سرته) أي مائلا إلى جهة يساره لأن القلب فيها

والحكمة في وضعهما كذلك أن يكونا على أشرف الأعضاء وهو القلب لحفظ الإيمان فيه فإن من احتفظ على شيء جمع يديه عليه

اه ش ق

(قوله للاتباع) وهو ما رواه ابن خزيمة في صحيحه عن وائل بن حجر أنه قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى تحت صدره

قوله آخذا بيمينه حال من فاعل وضع المحذوف أي وضع المصلي كفيه تحت صدره إلخ حال كونه آخذا بيمينه أي ببطنها كوع يساره أي وبعض ساعدها

وبعض رسغها وهذا هو الأفضل

وقيل يتخير بين بسط أصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها صوب الساعد

والحكمة في ذلك تسكين اليدين

وقيل حفظ الإيمان في قلبه على العادة فيمن أراد حفظ شيء نفيس

والكوع كما تقدم هو العظم الذي يلي أصل إبهام اليد

والكرسوع هو الذي يلي الخنصر

والرسغ هو ما بينهما

(قوله وردهما) أي الكفين بعد رفعهما

وقوله إلى تحت الصدر متعلق برد

(قوله أولى من إرسالهما إلخ) أي لما في ذلك من زيادة الحركة

قال في شرح الروض بل صرح البغوي بكراهة الإرسال لكنه محمول على من لم يأمن العبث

وقوله ثم استئناق هو بالجر معطوف على إرسالهما

(قوله ينبغي أن ينظر إلخ) أي لاحتمال أن يكون فيه نجاسة أو نحوها تمنعه السجود

اه ع ش

(وقوله قبل الرفع) أي رفع يديه حذو منكبيه

وقوله والتكبير أي تكبير التحرم

ويسن للمصلي أن ينظر موضع سجوده في جميع صلاته لأنه أقرب للخشوع

واستثنى الماوردي الكعبة فقال إنه ينظر إليها

وهو ضعيف والمعتمد عدم الاستثناء

ويسن للأعمى ومن في ظلمة أن تكون حالته حالة الناظر لمحل سجوده

(قوله وثالثها) أي ثالث أركان الصلاة

(قوله قيام قادر) هو أفضل الأركان لاشتماله على أفضل الأذكار وهو القرآن ثم السجود لحديث أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد

ثم الركوع ثم باقي الأركان

ويسن أن يفرق بين قدميه بشبر ويكره أن يقدم إحدى رجليه على الأخرى وأن يلصق قدميه

اه بجيرمي

وقوله عليه متعلق بقادر

وضميره يعود على القيام

(قوله بنفسه) متعلق بقادر أيضا

(قوله أو بغيره) أي من معين ولو بأجرة فاضلة عما يعتبر في الفطرة أو عكازة

(قوله في فرض) متعلق بقيام

وخرج به النفل وسيصرح به

(قوله ولو منذورا) أي ولو كان ذلك الفرض منذورا

". (١)

"نازلا كما ذكر لا يطلب منه خصوص هاتين السورتين لاطمئنانه في نفسه

لم يبعد

اه

(قوله وفي ركعتي الفجر) أي ويسن قراءتهما في ركعتي الفجر أي سنته

وسيذكر الشارح في فصل صلاة النفل أنه ورد أيضا { ألم نشرح } و { ألم تر }

وقوله والمغرب إلخ أي وركعتي المغرب

إلخ (قوله للاتباع في الكل) دليل لسنيتهما في صبح الجمعة وغيرها للمسافر وفي ركعتي الفجر وما عطف عليه

(تنبيه) يسن قراءة قصار المفصل في المغرب وطواله في الصبح وقريب من الطوال في الظهر وأوساطه في العصر والعشاء

والحكمة فيما ذكر أن وقت الصبح طويل وصلاته ركعتان فناسب تطويلها

ووقت المغرب ضيق فناسب فيه القصار

وأوقات الظهر والعصر والعشاء طويلة ولكن الصلوات طويلة أيضا فلما تعارضا رتب عليه التوسط في غير الظهر وفيها قريب من الطوال

واختلف في طواله وأوساطه فقال ابن معن من الحجرات إلى عم

ومنها إلى والضحى أوساطه ومنها إلى آخر القرآن قصاره

وجرى عليه المحلى و م ر في شرح البهجة ووالده في شرح البهجة ووالده في شرح الزبد واقتصر عليه في التحفة لكن مع التبري منه فقال على ما اشتهر

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ١/١٣٥

وإلا صح أن طواله كقاف والمرسلات وأوساطه كالجمعة وقصاره كالعصر والإخلاص

وفي البجيرمي ما نصه وعبارة بعضهم تعرف الطوال من غيرها بالمقايسة فالحديد وقد سمع مثلا طوال والطور مثلا قريب من الطوال ومن تبارك إلى الضحى أوساطه ومن الضحى إلى آخره قصاره

اه

(قوله لو ترك إحدى المعينتين) أي إحدى السورتين المعينتين بالنص

(قوله أتى بهما) أي بالمعينتين معا وإن كان يلزم عليه تطويل الثانية على الأولى

فإذا ترك في الركعة الأولى السجدة أتى بها وبهل أتى في الركعة الثانية لئلا تخلو صلاته عنهما

(قوله أو قرأ في الأولى إلخ) أي كأن قرأ فيها هل أتى فيقرأ حينئذ في الثانية السجدة لما مر

(قوله قطعها) أي غير المعينة

وقوله وقرأ المعينة أي محافظة على الوارد

(قوله وعند ضيق وقت) متعلق بأفضل بعده

وقوله سورتان قصيرتان أفضل هذا عند ابن حجر وعند م ر بعضهما أفضل وعبارته ولو ضاق الوقت عن قراءة جميعها قرأ ما أمكن منها ولو آية السجدة وكذا في الأخرى يقرأ ما أمكنه من هل أتى فإن قرأ غير ذلك كان تاركا للسنة

قاله الفارقي وغيره وهو المعتمد وإن نوزع فيه

انتهت

(قوله خلافا للفارقي) عبارة المغني قال الفارقي ولو ضاق الوقت عنهما أتى بالممكن ولو آية السجدة وبعض هل أتى على الإنسان

اه

(قوله إلا إحدى المعينتين) أي كسبح مثلا

(قوله قرأها) أي إحدى المعينتين

(قوله ويبدل الأخرى) أي كهل أتاك

(قوله وإن فاته الولاء) أي كأن كان يحفظ بدل هل أتاك والشمس قرأها

(قوله مثلا) مرتبط بصبح الجمعة

أي وكأن اقتدى به في ثانية صلاة الجمعة وسمع قراءة الإمام هل أتاك فإنه يقرأ في ثانية نفسه سبح

(قوله فيقرأ في ثانيته) أي الركعة الثانية له

(قوله إذا قام) أي للثانية

(قوله الم تنزيل) مفعول يقرأ

(قوله كما أفتى به) أي بالمذكور من قراءة الم تنزيل في ثانيته إذا قام بعد سلام الإمام

(قوله وتبعه شيخنا في فتاويه) عبارته سئل عمن اقتدى به في ثانية صبح الجمعة هل يقرأ إذا قام لثانيته ألم تنزيل أو هل أتى أو غيرهما فأجاب بقوله يؤخذ حكم هذا من قولهم لو ترك سورة الجمعة أو سبح في أولى الجمعة عمدا أو سهوا أو جهلا وقرأ بدلها المنافقين أو الغاشية قرأ الجمعة أو سبح في الثانية ولا يعيد المنافقين أو الغاشية كي لا تخلو صلاته عنهما

ولا نظر لتطويل الثانية على الأولى لأن محله فيما لم يرد الشرع بخلافه كما هنا إذ المنافقون والغاشية أطول من الجمعة وسبح

اه

فقضية هذا أنه إن قرأ في أولاه التي مع الإمام بأن لم يسمع قراءته هل أتى قرأ في ثانيته ألم تنزيل ولا يعيد هل أتى ولو سمع قراءة الإمام في أولاه أعني المأموم فهو كقراءته

فإن كان الإمام قرأ هل أتى قرأ المأموم في ثانيته ألم تنزيل وإن كان قرأ غيرها قرأ المأموم ألم تنزيل وهل أتى لأن قراءة الإمام التي يسمعها المأموم بمنزلة قراءته

فإن أدركه في ركوع الثانية فكما لو لم يقرأ شيئا فيقرأ ألم تنزيل وهل أتى في الثانية أخذا من قولهم كيلا تخلو صلاته عنهما

هذا ما يظهر من كلامهم

اه بحذف

(قوله لكن قضية

". (١)

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ١٥٢/١

"كلامه في شرح المنهاج إلخ) عبارته فإن ترك ألم في الأولى أتى بهما في الثانية أو قرأ هل أتى في الأولى قرأ ألم في الثانية لئلا تخلو صلاته عنهما انتهت

وإذا تأملت علته مع قولهم أن السامع كالقارىء وجدت قضية كلامه هو ما أفتى به الكمال الرداد وتبعه فيه ابن حجر في فتاويه من أنه يقرأ في ثانيته السجدة لأن سماعه لقراءة الإمام هل أتى بمنزلة قراءته إياها فيبقى عليه قراءة السجدة فيقرؤها في ثانيته إذا قام لئلا تخلو صلاته عنهما

تأمل

(قوله وإذا قرأ الإمام غيرها) أي غير هل أتى في الثانية

(قوله قرأهما) أي السجدة وهل أتى في ثانيته لعدم سماعهما من الإمام حتى يكون بمنزلة القراءة

(قوله وإن أدرك الإمام في ركوع إلخ) تأمل هذا مع ما سبق من أن محل تداركه للسورة في باقي صلاته إذا لم تسقط عنه الفاتحة لأن الإمام إذا تحمل الفاتحة فالسورة أولى وإذا أدركه في الركوع فقد سقطت عنه الفاتحة فمقتضاه أن السورة كذلك

ولا يقرأ إلا سورة الركعة الثانية إذا تداركها

(قوله كما أفتى به شيخنا) قد علمته

(قوله يسن الجهر) أي ولو خاف الرياء

قال ع ش والحكمة في الجهر في موضعه أنه لما كان الليل محل الخلوة ويطيب فيه السمر شرع الجهر فيه طلبا للذة مناجاة العبد لربه وخص بالأولين لنشاط المصلي فيهما

والنهار لما كان محل الشواغل والاختلاط بالناس طلب فيه الإسرار لعدم صلاحيته للتفرغ للمناجاة

وألحق الصبح بالصلاة الليلية لأن وقته ليس محلا للشواغل

(قوله في صبح) متعلق بالجهر

(قوله وأوليي العشاءين) أي ويسن الجهر في الركعتين الأوليين من المغرب والعشاء دون الركعة الثالثة من المغرب والأخيرتين من العشاء فإنه يسر فيها

فإن قيل هلا طلب الجهر فيها لأنها من الصلاة الليلية

أجيب بأن ذلك رحمة لضعفاء الأمة لأن تجلي الله على قلوبهم بالعظمة يزداد شيئا فشيئا فيكون في آخر الصلاة أثقل منه في أولها ولذلك خفف في آخرها ما لم يخفف في أولها

ولو ترك الجهر في أولتي ما ذكر لم يتداركه في الباقي لأن السنة فيه الإسرار
ففي الجهر تغيير صفته بخلاف ما لو ترك السورة في الأوليين يتداركها في الباقي لعدم تغيير صفته
(قوله وفيما يقضي بين إلخ) أي ولو كانت الصلاة سرية
وأما فيما يقتضي بعد طلوع الشمس فيسر فيه ولو كانت جهرية
وذلك لأن العبرة بوقت القضاء لا الأداء على المعتمد
إلا في صلاة العيدين فإنه يجهر بها مطلقا عملا بأصل أن القضاء يحكى الأداء ولأن الشرع ورد بالجهر فيها في محل الإسرار فيستصحب
(قوله وفي العيدين) أي ويسن الجهر في صلاة العيدين
(قوله قال شيخنا ولو قضاء) أي يجهر في صلاة العيدين ولو كانت قضاء لما علمت آنفا
(قوله والتراويح) أي ويسن الجهر في التراويح
(قوله ووتر رمضان) أي ويسن الجهر في وتر رمضان ولو لمنفرد وإن لم يأت بالتروايح
(قوله وخسوف القمر) أي ويسن الجهر في خسوف القمر بخلاف كسوف الشمس فيسن الإسرار فيها
ويسن الجهر أيضا في صلاة الاستسقاء سواء كانت ليلا أو نهارا وفي ركعتي الطواف ليلا أو وقت الصبح
(قوله ويكره للمأموم إلخ) مفهوم قوله لغير مأموم
(قوله للنهي عنه) أي عن الجهر خلف الإمام
(قوله ولا يجهر مصل وغيره) أي كقارىء وواعظ ومدرس
(قوله إن شوش على نحو نائم أو مصل) لفظ نحو مسلط على المعطوف والمعطوف عليه ونحو الثاني الطائف والقارىء والواعظ والمدرس
وانظر ما نحو النائم
ويمكن أن يقال نحوه المتفكر في آلاء الله وعظمته بجامع الاستغراق في كل
وقوله فيكره أي التشويش على من ذكر

وقضية عبارته كراهة الجهر إذا حصل التشويش ولو في الفرائض وليس كذلك لأن ما طلب فيه الجهر كالعشاء لا يترك فيه الجهر لما ذكر لأنه مطلوب لذاته فلا يترك لهذا العارض

أفاده ع ش

(قوله مطلقا) أي سواء شوش عليه أو لا

(قوله لأن المسجد إلخ) هذه العلة تخصص المنع من الجهر مطلقا بما إذا كان المصلي يصلي في المسجد لا في غيره

(قوله ويتوسط بين الجهر والإسرار) أي إن لم يشوش على نائم أو نحو مصل ولم يخف رياء فإن شوش أو خاف رياء أسر

واختلفوا في تفسير التوسط فقيل هو أن يجهر تارة ويسر أخرى وهو الأحسن

وقال بعضهم حد الجهر أن يسمع من يليه والإسرار أن يسمع نفسه والتوسط

". (١)

"يعرف بالمقايسة بينهما

كما أشار إليه قوله تعالى { ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا }

(واعلم) أن محل ما ذكر من الجهر والتوسط في حق الرجل أما المرأة والخنثى فيسران إن كان هناك أجنبي وإلا كانا كالرجل فيجهران ويتوسطان ويكون جهرهما دون جهر الرجل

(قوله تكبير في كل خفض) أي لركوع أو سجود

وقوله ورفع أي من السجود أو من التشهد الأول

والحاصل يسن كل ركعة خمس تكبيرات

قال ناصر الدين **الحكمة في** مشروعية التكبير في الخفض والرفع أن المكلف أمر بالنية أول الصلاة مقرونة بالتكبير وكان من حقه أن يصحب النية إلى آخر الصلاة

فأمر أن يجدد العهد في أثنائها بالتكبير الذي هو شعار النية

اه

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ١٥٣/١

(قوله لا في رفع من ركوع) أي لا يسن التكبير في رفع رأسه من الركوع ولو لثاني قيام كسوف

(قوله بل يرفع منه) أي من الركوع

(قوله قائلا سمع الله لمن حمده) أي حال كونه قائلا ذلك ويكون عند ابتداء الرفع من الركوع

وأما عند انتصابه فيسن ربنا لك الحمد

والسبب في سن سمع الله لمن حمده أن الصديق رضي الله عنه ما فاتته صلاة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم قط فجاء يوما وقت صلاة العصر فظن أنه فاتته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاغتم بذلك وهرول ودخل المسجد فوجده صلى الله عليه وسلم مكبرا في الركوع فقال الحمد لله

وكبر خلفه صلى الله عليه وسلم

فنزل جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم في الركوع فقال يا محمد سمع الله لمن حمده

وفي رواية اجعلوها في صلاتكم

فقال عند الرفع من الركوع وكان قبل ذلك يركع بالتكبير ويرفع به فصارت سنة من ذلك الوقت ببركة الصديق رضي الله عنه

اه بجيرمي

(قوله وسن مده) أي مد لام لفظ الجلالة فيه للاتباع ولئلا يخلو جزء من صلاته عن الذكر

وقوله أي التكبير تفسير للضمير

ومثله سمع الله لمن حمده

فيمده إلى الانتصاب

ولو قال أي الذكر لشملها

(قوله إلى المنتقل إليه) أي إلى الركن الذي ينتقل الشخص إليه

(قوله وإن فصل بجلسة الاستراحة) أي يسن المد إلى ما ذكر وإن فصل بين الركن المنتقل عنه والركن المنتقل إليه بجلسة الاستراحة

قال الكردي وفي الأسنى والمغني لا نظر إلى طول المد

وكذلك أطلق الشارح في شروح العباب والإرشاد وشيخ الإسلام في شرح البهجة والشهاب الرملي في شرح الزبد وسم العبادي في شرح أبي شجاع

قال في التحفة لكن بحيث لا يتجاوز سبع ألفات إلخ فيحمل ذلك الإطلاق على هذا التقييد

(قوله كالتحرم) أي كما يسن جهر في التكبير للتحرم

(قوله لإمام) متعلق بجهر أي سن جهر به لإمام

(قوله وكذا مبلغ) أي ويسن جهر لمبلغ أيضا كالإمام

فاسم الفاعل يقرأ بالجر عطف على إمام والجار والمجرور قبله حال منه مقدمة عليه

ويصح قراءته بالرفع على أنه مبتدأ مؤخر والجار والمجرور خبر مقدم

(وقوله احتيج إليه) أي إلى المبلغ

بأن لم يسمع المأمومون صوت الإمام

(قوله لكن إلخ) كالتقييد لسنية الجهر به للإمام والمبلغ

وقوله إن نوى الذكر أي فقط

وقوله أو والإسماع أي أو نوى الذكر مع الإسماع

(قوله وإلا) أي بأن نوى الإسماع فقط أو لم ينو شيئا

وقوله بطلت صلاته لأن عروض القرينة أخرجه عن موضوع الذكر إلى أن صيره من قبيل كلام الناس

(قوله قال بعضهم إلخ) من كلام شيخه في شرح المنهاج خلافا لما توهمه العبارة

ونص كلامه بل قال بعضهم أن التبليغ بدعة منكرة باتفاق الأئمة الأربعة حيث بلغ المأمومين صوت الإمام لأن السنة في حقه حينئذ أن يتولاه بنفسه

ومراده بكونه بدعة منكرة أنه مكروه خلافا لمن وهم فيه فأخذ منه أنه لا يجوز

اه

(قوله أي الجهر به) أي بالتكبير

وقوله لغيره أي الإمام

وقوله من منفرد بيان للغير

وقوله ومأموم أي غير مبلغ احتيج إليه كما علم مما مر

(قوله وخامسها) أي خامس أركان الصلاة

وقوله ركوع أي لقوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا اركعوا } الآية ولخبر المسيء صلاته

وهو لغة الانحناء

وشرعا انحناء خاص وهو ما ذكره بقوله بانحناء بحيث إلخ

وقيل معناه لغة الخضوع

وهو من خصائص هذه الأمة فإن الأمم السابقة لم يكن في صلاتهم ركوع

وأما قوله تعالى { واركعي مع الراكعين } فمعناه صلي مع المصلين

من باب إطلاق اسم الجزء على الكل

". (١)

"الله تحصيل شيء

والمراد بالشيء ما كان خيرا

وقوله كدفع بلاء إلخ يحتمل أنه تنظير ويحتمل أنه تمثيل للشيء الذي طلب تحصيله

وقوله في بقية عمره أي في المستقبل

(قوله جعل بطن إلخ) أي سن له ذلك

(قوله أو لرفع بلاء وقع به) اللام بمعنى الباء أيضا أي وحيث طلب من الله رفع بلاء حل به بالفعل

وقوله جعل ظهرهما إليها أي يسن له ذلك

وقضيته أنه يجعل ظهرهما إلى السماء عند قوله وقنا شر ما قضيت

وهو كذلك عند الجمال الرملي وأفتى والده بأنه لا يسن ذلك لأن الحركة في الصلاة ليست مطلوبة

ورد بأن محله فيما لم يرد وقد ورد ما ذكر

والحكمة في جعل ظهرهما إليها عند ذلك أن القاصد دفع شيء يدفعه بظهور يديه بخلاف القاصد حصول شيء فإنه يحصله ببطونهما

(قوله ويكره الرفع لخطيب حالة الدعاء) مثله في فتح الجواد وزاد فيه ولا يسن مسح الوجه وغيره بعد القنوت

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ١/١٥٤

بل قال جمع يكره مسح نحو الصدر

ولعل ما ذكر من كراهة الرفع له في غير خطبة الاستسقاء أما هي فقد صرحوا بسنية ذلك له

(قوله بنحو إلخ) متعلق بقنوت

(قوله اللهم اهدني) أي دلني دلالة موصولة إلى المقصود

وقوله وعافني أي من محن الدنيا والآخرة فيمن عافيته من ذلك

وقوله وتولني أي قربني إليك أو انصرني في جميع أحوالي فيمن توليته أي قربته أو نصرته

(قوله أي معهم) أشار به إلى أن في الداخلة على الأفعال الثلاثة بمعنى مع ويحتمل أنها باقية على معناها وتجعل متعلقة بمحذوف

والتقدير اهدني يا الله واجعلني مندرجا فيمن هديت وكذا يقال في الاثنين بعده

(قوله لأندرج في سلكهم) أي لأدخل في طريقتهم (قوله وبارك لي فيما أعطيت) أي أنزل يا الله البركة وهي الخير الإلهي فيما أعطيته لي

وفي هنا على حقيقتها

(قوله وقني شر ما قضيت) أي القضاء أو المقضي فما على الأول مصدرية وعلى الثاني موصولة

والمراد قني أي احفظني مما يترتب على القضاء أو المقضي من الشر الذي هو السخط والتضجر

وإلا فالقضاء بمعنى الإرادة الأزلية والمقضي الذي تعلقت إرادة الله بوجوده لا يمكن الوقاية منهما

ولذلك قال بعض العارفين اللهم لا نسألك دفع ما تريد ولكن نسألك التأييد فيما تريد

واعلم أنه يجب الرضا بالقضاء مطلقا لأنه حسن بكل حال

وأما المقضي فإن كان واجبا أو مندوبا فكذلك وإن كان مباحا أبيح وإن كان حراما أو مكروها حرم وإن كان من ملائمات النفوس أو منفراتها سن الرضا به

اه بشرى الكريم بتصرف

(قوله فإنك تقضي ولا يقضى عليك) أي تحكم على جميع الخلق ولا يحكم أحد عليك

وهذا أول الثناء وما تقدم كله دعاء

وقوله وإنه لا يذل بفتح الياء وكسر الذال وفي رواية بضم الياء وفتح الذال والمعنى لا يحصل لمن واليته ذل من أحد

اه بجيرمي بتصرف

ومفاده جريان الوجهين في يعز

(قوله ولا يعز من عاديت) أي لا تحصل عزة لمن عاديته وأبعدته عن رحمتك وغضبت عليه

(فائدة) سئل السيوطي هـ ل هو بكسر العين أو فتحها أو ضمها فأجاب بقوله هو بكسر العين مع فتح الياء بلا خلاف بين العلماء من أهل الحديث واللغة والتصريف

قال وألفت في ذلك مؤلفا

قال وقلت في آخره نظما يا قارئا كتب الآداب كن يقظا وحرر الفرق في الأفعال تحريرا عز المضاعف يأتي في مضارعه تثليث عين بفرق جاء مشهورا فما كفل وضد الذل مع عظم كذا كرمت علينا جاء مكسورا وما كعز علينا الحال أي صعبت فافتح مضارعه إن كنت نحريرا وهذه الخمسة الأفعال لازمة واضمم مضارع فعل ليس مقصورا عززت زيدا بمعنى قد غلبت كذا أعنته فكلا ذا جاء مأثورا وقل إذا كنت في ذكر القنوت ولا يعز يا رب من عاديت مكسورا واشكر لأهل علوم الشرع أن شرحوا لك الصواب وأبدوا فيه تذكيرا (قوله تباركت ربنا وتعاليت) أي تزايد خيرك وبرك وارتفعت عما لا يليق بك

(قوله فلك الحمد على

." (١)

"أي تفريقا قد شبر أو حال من مصدر الوصف أي حال كون ذلك التفريق قدر شبر

والمراد بالشبر الوسط المعتدل

(قوله ثم كفيه) أي ثم وضع كفيه

(قوله حذو منكبيه) حال من الكفين أي حال كونهما محاذيين لمنكبيه

أو ظرف لغو متعلق بوضع أي وضع كفيه في محل محاذ لمنكبيه

(قوله رافعا ذراعيه) حال من فاعل المصدر المقدر أي ثم وضع الساجد كفيه حال كونه رافعا إلخ

(قوله وناشرا) أي لا قابضا

وقوله مضمومة أي لا مفرجة

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ١٥٩/١

(قوله ثم جبهته وأنفه) بالجر عطف على كفيه

أي ثم وضع جبهته وأنفه

وقوله معا خالف الغزالي في المعية المذكورة وقال هما كعضو واحد يقدم أيهما شاء

(قوله وتفريق قدميه) معطوف على وضع أي ويسن تفريق قدميه قدر شبر

وقوله ونصبهما أي القدمين

(قوله موجها أصابعهما) أي حال كونه موجها أصابعهما أي ظهورهما للقبلة

(قوله وإبرازهما) أي ويسن إبراز القدمين

أي إخراجهما من ذيله

قال البجيرمي هو واضح في غير المرأة والخنثى لأن ذلك مبطل لصلاتهما

اه

(قوله ويسن فتح عينيه حالة السجود) الذي صرحوا به أنه يسن إدامة النظر إلى موضع سجوده في جميع صلاته وعللوه بأن جمع النظر في موضع أقرب إلى الخشوع

وأنه يكره تغميض عينيه وعللوه بأن اليهود تفعله وأنه لم ينقل فعله عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين

إذا تقرر هذا تعلم أن قوله حالة السجود ليس بقيد بل مثله جميع الصلاة

(قوله ويكره مخالفة الترتيب المذكور) أي من وضع الركبتين ثم الكفين ثم الجبهة والأنف

وخالف المالكية في الأولين فقالوا يضع يديه أولا ثم ركبتيه

نص عليه ش ق

(قوله وقول سبحان ربي الأعلى) أي وسن أن يقول في سجوده سبحان إلخ

لما صح عن عقبة بن عامر أنه قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم

ولما نزلت سبح اسم ربك الأعلى قال اجعلوها في سجودكم

قال الخطيب والحكمة في اختصاص العظيم بالركوع والأعلى بالسجود كما في المهمات أن الأعلى أفعل تفضيل والسجود في غاية التواضع لما فيه من وضع الجبهة التي هي أشرف الأعضاء على مواطىء الأقدام ولهذا كان أفضل من الركوع فجعل الأبلغ مع الأبلغ

اه

وقوله فجعل الأبلغ وهو الأعلى

مع الأبلغ وهو السجود

ومن الحكمة أيضا للتخصيص أنه لما ورد أقرب ما يكون إلخ

فربما يتوهم قرب المسافة فسن فيه سبحان ربي الأعلى ليكون أبلغ في التنزيه عن قرب المسافة

وفي البجيرمي ما نصه قال البرماوي ومن دوام على ترك التسبيح في الركوع والسجود سقطت شهادته

ومذهب الإمام أحمد أن من تركه عامدا بطلت صلاته فإن كان ناسيا جبر بسجود السهو

اه

(قوله ويزيد من مر) أي المنفرد وإمام محصورين بشرطهم

(قوله اللهم إلخ) مفعول يزيد

(قوله لك سجدت) قدم الجار والمجرور لإفادة الاختصاص

ولو قال سجدت لله في طاعة الله لم تبطل صلاته

وكذا لو قال سجد الفاني للباقي

لم يضر على المعتمد لأن المقصود به الثناء على الله خلافا لمن قال بالضرر لأنه خبر

قال ع ش ومحل عدم الضرر إذا قصد به الثناء

اه بجيرمي بتصرف

(قوله وبك آمنت) أي آمنت وصدقت وأذعنت بك يا الله لا بغيرك

(قوله ولك أسلمت) أي انقدت لك يا الله أو فوضت أمري إليك لا إلى غيرك

(قوله سجد وجهي) أي وكل بدني

وخص الوجه بالذكر لأنه أشرف أعضاء الساجد وفيه بهاؤه وتعظيمه فإذا خضع وجهه فقد خضع باقي جوارحه

أو من باب إطلاق الجزء وإرادة الكل على طريق المجاز المرسل

(قوله للذي خلقه) أي أوجده من العدم وصوره على هذه الصورة العجيبة بأن جعل له فما وعينين وأنفا وأذنين ورأسا ويدين وبطنا ورجلين إلى غير ذلك

وحينئذ فعطف التصوير على الخلق مغاير

(قوله وشق سمعه وبصره) أي منفذهما إذ السمع والبصر من المعاني لا يتصور فيهما شق

ويسن أن يزيد بعده بحوله وقوته

(قوله تبارك الله) أي تعالى الله في صفاته وأفعاله وتكاثر خيره

فالتبرك العلو والنماء

وقوله أحسن الخالقين أي المصورين

وإلا فالخلق وهو الإخراج من

". (١)

"في كثير من كتبه لصحة الأحاديث لتطويله

فيجوز تطويله بذكر غير الفاتحة والتشهد لا سكوت ولا بأحدهما

بل قال الأذرعي وغيره أن تطويله مطلقا هو الصحيح مذهبا أيضا بل هو الصواب

وأطالوا فيه ونقلوه عن النص وغيره

اه

(قوله فإن طول أحدهما) أي الاعتدال أو الجلوس

(قوله فوق إلخ) صفة لمصدر محذوف أي طوله تطويلا زائدا على ذكره المشروع فيه

وقوله قدر منصوب بإسقاط الخافض متعلق بطول

أي طوله بقدر الفاتحة في الاعتدال سواء كان بسكوت أو بذكر غير مشروع

أما هو كتسبيح في صلاة التسابيح فلا يضر

(قوله وأقل التشهد) أي وبقدر أقل التشهد

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ١٦٥/١

(قوله عامدا عالما) حالان من فاعل طول أي طولهما حال كونه عامدا عالما فإن كان ناسيا أو جاهلا فلا تبطل صلاته ولكن يسجد للسهو كما سيأتي في بابه

(قوله بطلت صلاته) جواب إن

وفي حاشية الباجوري تبطل إلا في محل طلب فيه التطويل كاعتدال الركعة الأخيرة لأنه طلب فيه التطويل في الجملة بالقنوت

اه

(قوله وسن) أي للاتباع

(قوله وكذا في تشهد أخير) أي وكذا سن في تشهد أخير

وقوله إن تعقبه سجود سهو قيد

وخرج به ما إذا لم يتعقبه ما ذكر فيسن فيه التورك كما سيذكره

(قوله افتراش) وإنما سن في المذكورات لما مر ولأنه جلوس يعقبه حركة فكان الافتراش فيه أولا

سمي بذلك لأنه جعل رجله كالفراش له

(قوله بأن يجلس إلخ) تصوير للافتراش المسنون

(قوله بحيث إلخ) تصوير لمحذوف أي ويضجعها بحيث يلي ظهرها الأرض

وعبارة التحفة مع الأصل ويسن الافتراش فيجلس على كعب يسراه بعد أن يضجعها بحيث يلي ظهرها الأرض وينصب يمناه أي قدمه اليمنى ويضع أطراف بطون أصابعها منها على الأرض متوجها للقبلة

اه

والكعب العظم الناتىء عند مفصل الساق والقدم ولكل رجل كعبان

(قوله واضعا كفيه على فخذيه) حال من اسم الفاعل المأخوذ من المصدر أي حال كون المفترش واضعا

إلخ

وقوله قريبا من ركبتيه منصوب بإسقاط الخافض وهو متعلق بواضعا

أي واضعا كفيه في محل قريب من ركبتيه

والحكمة في ذلك منع يديه من العبث وأن هذه الهيئة أقرب إلى التواضع

(قوله بحيث تسامتهما) الباء للملابسة وهي متعلقة بمحذوف حال من مصدر واضعا أي حال كون الوضع المذكور متلبسا بحالة هي أن تسامت أي تحاذي رؤوس الأصابع الركبتين

(قوله ناشرا أصابعه) أي لا قابضا لها وهو حال ثانية مرادفة مما جاء منه واضعا أو حال متداخلة من الضمير المستتر في واضعا

(قوله قائلا إلخ) حال ثالثة مرادفة أو متداخلة على ما مر

(قوله واجبرني) أي أغنني من جبر الله مصيبته أي رد عليه ما ذهب منه أو عوضه عنه وأصله من جبر الكسر

كذا في النهاية

وفي الصحاح الجبر أن يغنى الرجل من فقر أو يصلح عظمه من كسر

اه زي

(قوله وارزقني) أي من خزائن فضلك ما قسمته لأوليائك

(قوله وعافني) أي ادفع عني كل ما أكره من بلاء الدنيا والآخرة

زاد الغزالي واعف عني

وزاد المتولي أيضا رب هب لي قلبا تقيا نقيا من الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا

(قوله وسن جلسة استراحة) أي جلسة خفيفة لأجل الاستراحة وهي فاصلة وليست من الأولى ولا من الثانية

وقبل من الأولى وقيل من الثانية

قال في شرح الروض وفائدة الخلاف تظهر في التعليق على ركعة

اه

(قوله بقدر الجلوس بين السجدتين) فإن زاد على ذلك كره إذ هي من السنن التي أقلها أكملها كسكتات الصلاة

فإن بلغت ما يبطل في الجلوس بين السجدتين بطلت صلاته عند حجر

وفي الكردي ما نصه وحاصل ما اعتمده الشارح فيها أنها كالجلوس بين السجدتين فإذا طولها زائدا على الذكر المطلوب في الجلوس بين السجدتين بقدر أقل التشهد بطلت صلاته

وأقر شيخ الإسلام المتولي على كراهة تطويلها على الجلوس بين السجدتين في شرح البهجة والروض وأفتى الشهاب الرملي بعدم الإبطال أيضا وتبعه الخطيب في شرحي التنبيه والمنهاج والجمال الرملي في النهاية وغيرهم

اه

(قوله للاتباع) دليل لسنية جلسة الاستراحة

قال في شرح الروض وأما خبر وائل بن حجر أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من

". (١)

"ولا هو ترك فاعترف بالتقصير وسلم من الإعجاب

وهذه وما أشبهها من أعظم مكايد الشيطان لأهل الإيمان يبطل عمل العامل منهم عمله مع فعله للعمل فاحذروا من ذلك وتنبهوا له معاشر الإخوان

وإذا صليتم التروايح وغيرها من الصلوات فأتموا القيام والقراءة والركوع والسجود والخشوع والحضور وسائر الأركان والآداب ولا تجعلوا للشيطان عليكم سلطانا فإنه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون فكونوا منهم إنما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون فلا تكونوا منهم

اه

(قوله بعد كل تسليمتين) متعلق بيستريحون

(قوله وسر العشرين) أي **الحكمة فيها**

(قوله في غير رمضان) الجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من عشر لأن نعت النكرة إذا تقدم عليها يعرب حالا منها أي أن الرواتب عشر ركعات حال كونها كائنة في غير رمضان

ويصح أن يكون حالا من الرواتب والمراد أنها عشر في غير رمضان مثل رمضان

(قوله فضوعفت فيه) أي في رمضان

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ١٦٧/١

واعترض بأن التضعيف أن يزاد على الشيء مثله فيقتضي أن التراويح عشر ركعات لأنه إذا زيد على العشر ركعات المؤكدات مثلها صارت عشرين عشرة منها هي المؤكدة من الرواتب والعشرة الأخرى هي التروايح

وأجيب كما في سم بأن المعنى فزيد قدرها وضعفه لا فزيد عليها قدرها فقط لأنه ليس كذلك

أي زيد قدر الرواتب العشرة وضعف هذا القدر الزائد أي مثله وهو عشرة فيصير الجميع ثلاثين ركعة الرواتب عشرة والتراويح عشرون

وهذا كما ترى مبني على أن ضعف الشيء مثله أما إذا قيل إن ضعفه مثلاه فلا تأويل وهذا الأخير هو المشهور كما في ع ش

وفي الرشيدي ما نصه فقوله فضوعفت أي وجعلت بتضعيفها زيادة في رمضان

وإلا فالرواتب مطلوبة أيضا وأنه مبني على أن ضعف الشيء مثلاه

اه

(قوله وتكرير قل هو الله أحد إلى كما أفتى به شيخنا) عبارة الفتاوي له سئل رضي الله عنه ومتع بحياته في تكرير سورة الإخلاص في التراويح هل يسن وإذا قلتم لا فهل يكره أم لا وقد رأيت في المعلمات لابن شهبة أن تكرير سورة الإخلاص في التراويح ثلاثا كرهها بعض السلف قال لمخالفتها المعهود عمن تقدم ولأنها في المصحف مرة فلتكن في التلاوة مرة

اه

فهل كلامه مقرر معتمد أم لا بينوا ذلك وأوضحوه لا عدمكم المسلمون

فأجاب فسح الله في مدته تكرير قراءة سورة الإخلاص أو غيرها في ركعة أو في كل ركعة من التراويح ليس بسنة ولا يقال مكروه على قواعدنا لأنه لم يرد فيه نهي مخصوص

وقد أفتى ابن عبد السلام وابن الصلاح وغيرهما بأن قراءة القدر في التراويح وهو التجزئة المعروفة بحيث يختم القرآن جميعه في الشهر أولى من سورة قصيرة

وعللوه بأن السنة القيام فيها بجميع القرآن

واقتضاه كلام المجموع واعتمد ذلك الأسنوي وغيره

قال الزركشي وغيره ويقاس بذلك كل ما ورد فيه الأمر ببعض معين كآية البقرة وآل عمران في سنة الصبح إلخ انتهت

وإذا تأملت العبارة المذكورة تعلم ما في قوله كما أفتى به شيخنا فإنها ليس فيها التقييد بقوله في الركعات الأخيرة ولا التقييد بسورة الإخلاص وليس فيها قوله بدعة غير حسنة بل الذي فيها أن قراءة القرآن في جميع الشهر أولى وأفضل وأن تكرير سورة الإخلاص أو غيرها في ركعة ما خلاف الأولى فقط وليس بسنة ولا بمكروه

إلا أن يقال أفتى بذلك في فتوى لم تقيد في الفتاوى

لكن عبارة الروض مصرحة بما في الفتاوى إلا أنه قيد فيها بسورة الإخلاص ونصها وفعلها بالقرآن في جميع الشهر أفضل من تكرير سورة الإخلاص

اه

ومثلها عبارة النهاية والمغني

والحاصل الذي يظهر من كلامهم أن الوارد قراءة القرآن كله بالتجزئة المعلومة فهو الأولى والأفضل وأن غير ذلك خلاف الأولى والأفضل سواء قرأ سورة الإخلاص أو غيرها في كل الركعات أو في بعضها الأخير منها أو الأول وسواء كررها ثلاث أو لا

فما يعتاده أهل مكة من قراءة قل هو الله أحد في الركعات الأخيرة وقراءة ألهاكم إلى المسد في الركعات الأول خلاف الأفضل

وكذلك ما يعتاده بعضهم من قراءة جزء كامل في ست عشرة ركعة وتكرير قل هو الله أحد في الباقي ثم رأيت عبارة بعض المتأخيرين ناطقة بما قلناه ونصها وفعلها بالقرآن في جميع الشهر

". (١)

"من نجاسة غير معفو عنها

أما المعفو عنها كقليل دم أجنبي وكدم براغيث وغير ذلك مما مر في مبحث النجاسات فلا تضر

(قوله في ثوبه إلخ) متعلق بمحذوف صفة ثانية لنجس أي نجس كائن في ثوبه إلخ

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ١/٢٦٦

(وقوله وبدنه ومكانه) الواو فيهما بمعنى أو مانعه الخلو والمراد بالمكان المنبر مثلا فلا تصح الخطبة مع قبض حرفه وعليه نجاسة تحت يده كذرق الطير وكالعاج الملصوق على المنابر قال البجيرمي والمعتمد الصحة إذا كان في جانب المنبر نجاسة ليست تحت يد القابض سواء كان المنبر ينجر بجره أم لا لأن علوه عليه مانع من جره عادة

اه

وكذا يشترط طهارة كل ما يتصل به كسيف وعكازة

(قوله وستر للعورة) أي وشرط فيهما ستر للعورة للاتباع وكما في الصلاة

قال في التحفة وإن قلنا بالأصح أنها أي الخطبة ليست بدلا عن ركعتين لأنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي عقب الخطبة

فالظاهر أنه كان يخطب وهو متطهر مستور

اه

قال ع ش وهل يعتبر ذلك في الأركان وغيرها حتى لو انكشفت عورته في غير الأركان بطلت خطبته أولا فيه نظر

والأقرب الثاني

ومثله ما لو أحدث بين الأركان وأتى مع حدثه بشيء من توابع الخطبة ثم استخلف عن قرب فلا يضر في خطبته ما أتى به من غير الأركان مع الحدث فجميع الشروط التي ذكرها إنما تعتبر في الأركان خاصة

اه

(قوله وشرط جلوس إلخ) المناسب فيه وفي قوله المار وشرط فيهما عربية أن لا يظهر العامل أو يظهره في جميع المعاطيف

(وقوله بينهما) أي الخطبتين وذلك للاتباع

رواه مسلم

فلو تركه لم تصح خطبته ولو سهوا إذ الشروط يضر الإخلال بها ولو مع السهو

قال سم وظاهر أنه لا يكفي عنه نحو الاضطجاع ويؤيده الاتباع

(فإن قيل) ما الحكمة في جعل القيام والجلوس هنا شرطين وفي الصلاة ركنين (أجيب) بأن الخطبة ليست إلا الذكر والوعظ ولا ريب أن القيام والجلوس ليسا بجزأين منها بخلاف الصلاة فإنها جملة أعمال وهي كما تكون أذكارا تكون غير أذكار

وخالف الأئمة الثلاثة رضي الله عنهم في عد الجلوس شرطا وقالوا إنه ليس بشرط

(قوله بطمأنينته) أي مع طمأنينة

(وقوله فيه) أي الجلوس

(قوله وسن أن يكون) أي الجلوس

(قوله وأن يقرأها فيه) أي وسن أن يقرأ سورة الإخلاص في الجلوس المذكور

(قوله ومن خطب قاعدا لعذر) أي أو قائما لم يقدر على الجلوس

(قوله فصل إلخ) جواب من الشرطية

(وقوله بينهما) أي الخطبتين

(وقوله بسكتة) أي فوق سكتة التنفس والعي

وعبارة سم قوله بسكته قال في شرح العباب ليحصل الفصل

ويؤخذ منه أنه يشترط أدنى زيادة في السكوت على سكتة التنفس والعي

اه

(قوله وفي الجواهر لو لم يجلس) أي الخطيب بين الخطبتين

وعبارة شرح العباب ولو وصلهما حسبتا واحدة

وهي أولى لصدقها بما إذا خطب قاعدا لعذر ولم يفصل بينهما بسكتة فإنها تحسب واحدة

(قوله ويأتي بثالثة) أي باعتبار الصورة وإلا فهي الثانية لأن التي كانت ثانية صارت بعضا من الأولى

اه

تحفة

(قوله وولاء) أي وشرط ولاء للاتباع ولأن له أثرا ظاهرا في استمالة القلوب

(وقوله بينهما) أي بين الخطبة الأولى والخطبة الثانية

(وقوله وبين أركانهما) أي وشرط ولاء بين أركان كل من الخطبتين

(وقوله وبينهما وبين الصلاة) أي وشرط ولاء بين مجموع الخطبتين والصلاة

(والحاصل) الولاء معتبر في ثلاثة مواضع الأول بين الخطبتين فلا يطيل الفصل بينهما

والثاني بين أركانهما

والثالث بينهما وبين الصلاة

فلا يطيل الفصل بين الثانية منهما وبين الصلاة

(قوله أن لا يفصل) أي الخطيب وهو تصوير للولاء

(وقوله طويلا) صفة لموصوف محذوف منصوب على المفعولية المطلقة أو على أنه بإسقاط الخافض أي فصلا طويلا أو بفاصل طويل

ولا بد أن يكون لا تعلق له بالخطبة فإن فصل بما له تعلق بها لم يضر فلا يقطع الموالاة الوعظ وإن طال وكذا قراءة وإن طالت حيث تضمنت وعظا خلافا لمن أطلق القطع بها فإنه غفلة عن كونه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في خطبته ق كما تقدم

(وقوله عرفا) أي في العرف أي أن المعتبر في ضابط الطول العرف

(قوله وسيأتي) أي في تتمة يجوز لمسافر إلخ وفيه أنه لم يصرح بما ذكر فيما يأتي كما يعلم بالوقوف على عبارته ونصها وولاء عرفا فلا يضر فصل يسير بأن كان دون قدر ركعتين إلا أن يقال

". (١)

"للاجتماع للصلوات الخمس وإن كان من مجامع الخير لشدة الحرج والمشقة كما في النهاية

(قوله ولحجامة) معطوف على للاعتكاف أيضا أي ومن الأغسال المسنونة الغسل للحجامة أي بعدها

ومثلها الفصد

ولو قال ولنحو حجامة لكان أولى

والحكمة في سن الغسل لذلك أنه يضعف البدن والغسل يشده ويقويه

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٧٠/٢

(قوله ولتغير الجسد) معطوف أيضا على للاعتكاف أي ومن الأغسال المسنونة الغسل عند تغير الجسد إزالة للرائحة الكريهة

(قوله وغسل إلخ) معطوف أيضا على غسل العيدين أي ومن الأغسال المسنونة الغسل للكافر بعد إسلامه

وتسميته كافرا بعده باعتبار ما كان

ولو قال والغسل لإسلام كافر لسلم من ارتكاب التجوز

ووقته يدخل بالإسلام ويفوت بطول الزمن أو بالإعراض عنه

وشمل الكافر إذا أسلم المرتد

ولا فرق بين من أسلم استقلالا ومن أسلم تبعا لأحد أصوله

أو للسابي فيأمره الولي بالغسل إن كان مميزا وإلا غسله

وكذا السابي المسلم يأمر مسبيه بذلك

ويسن له ولو أنثى إزالة شعره قبل الغسل إن لم يحدث في كفره حدثا أكبر وإلا فبعده

ويستثنى من ذلك نحو لحية رجل كحاجب فلا يسن إزالته

ولا يسن حلق الرأس إلا في الكافر إذا أسلم وفي المولود وفي النسك

وقد حلق صلى الله عليه وسلم رأسه أربع مرات في النسك الأولى في عمرة الحديبية

والثانية في عمرة القضاء

والثالثة في الجعرانة

والرابعة في حجة الوداع

كما نقل عن الحافظ السخاوي

وحلق الرأس في غير ذلك مباح وقيل بدعة حسنة

(قوله للأمر به) أي أمر النبي صلى الله عليه وسلم قيس بن عاصم بالغسل لما أسلم

رواه الترمذي وحسنة وابن حبان وصححه

(قوله ولم يجب) أي الغسل

فالأمر به محمول على الندب

(قوله لأن كثيرين أسلموا) أي ولأن الإسلام ترك معصية فلم يجب معه غسل كالتوبة من سائر المعاصي فإنه لا يجب لها غسل بل يسن

(قوله وهذا إلخ) أي ما ذكر من سنية الغسل للإسلام محله إذا لم يعرض له في حال كفره ما يوجب الغسل كالجنابة والحيض والنفاس كأن بلغ بالسن وأسلم عقب بلوغه

(وقوله وإلا) أي بأن عرض له ذلك في حال كفره وجب الغسل

وظاهر صنيعه أنه لا يطلب الغسل المندوب مع الغسل الواجب عند الجنابة أو الحيض وليس كذلك فيجتمع عليه غسلان أحدهما مندوب والآخر واجب

ويحصلان بغسل واحد إن نواهما به فإن نوى أحدهما حصل فقط فلا تكفي نية الواجب عن المندوب ولا عكسه وإنما لم يسقط عنه غسل نحو الجنابة بالإسلام كالصلاة لقلة المشقة فيه بعدم تعدده بخلافها فإن شأنها ذلك حتى لو أسلم وعليه نحو صلاة واحدة لم يؤمر بقضائها

فقوله تعالى { قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف } محمول على ما يشق قضاؤه ولأن إيجاب الغسل عليه ليس مؤاخذة له بما وجب في كفره بل بما هو حاصل في الإسلام وهو كونه جنبا

(قوله إن اغتسل في الكفر) غاية في وجوب الغسل

(وقوله لبطلان نيته) أي الواقعة حال كفره إذ شرط الاعتداد بها الإسلام

(قوله وآكدها غسل الجمعة) أي وآكد الأغسال غسل الجمعة وذلك لأنه قيل بوجوبه مع كثرة أحاديثه الصحيحة

(قوله ثم من غسل الميت) أي ثم يلي غسل الجمعة الغسل من غسل الميت

وتقديم غسل الجمعة عليه هو القول القديم والجديد بالعكس ولكن رجح الأول كما نص عليه في المنهاج وعبارته وآكدها غسل غاسل الميت ثم الجمعة وعكسه القديم قلت القديم هنا أظهر ورجحه الأكثرون وأحاديثه صحيحة كثيرة وليس للجديد حديث صحيح

والله أعلم

اه

ثم يلي غسل الميت ما كثرت أحاديثه فما اختلف في وجوبه فما صح حديثه فما كان نفعه متعديا أو أكثر

وكذا يقال في مسنونين دليلهما ضعيف فيقدم منهما ما نفعه أكثر وهذا الترتيب هو المعتمد

ومن فوائد ذلك أنه لو أوصى بماء لأولى الناس به قدم من يستعمله للآكد فالآكد

(قوله يسن قضاء غسل الجمعة كسائر الأغسال المسنونة) أي إذا فاتت عليه

قال ع ش وانظر بم يحصل الفوات للغسل من غسل الميت ونحوه ثم رأيت بهامش نسخة صحيحة من الزيادي ما نصه نقل شيخنا الزيادي أن شخصا من أهل العلم سأل شيخه الطندتائي عما يخرج به غسل العيد فأجاب بأنه يخرج باليوم وأما غسل

". (١)

"وقوله وأول غافر إلخ { هو } { حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ذي الطول لا إله إلا هو إليه المصير } وقوله { أفحسبتم } أي ويقرأ آية أفحسبتم وهي { أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا وأنكم إلينا لا ترجعون فتعالى الله الملك الحق لا إله إلا هو رب العرش الكريم ومن يدع مع الله إلها آخر لا برهان له به فإنما حسابه عند ربه إنه لا يفلح الكافرون وقل رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين }

(قوله صباحا ومساء) متعلق بقوله ويقرأ خواتيم إلخ

أي ويقرأ خواتيم إلخ

أي ويقرأ ذلك في الصباح والمساء

(وقوله مع أذكارهما) أي الصباح والمساء

أي ويقرأ ما ذكر زيادة على أذكارهما وقد عقد لها المؤلف في (إرشاد العباد) بابا مسقلا فانظره إن شئت

(قوله وأن يواظب كل يوم إلخ) أي ويسن أن يواظب كل يوم

(قوله وعلى الإخلاص إلخ) أي ويسن أن يواظب مع ما ذكر على الإخلاص كل يوم مائتي مرة

(وقوله والفجر) أي ويواظب على الإخلاص مع { والفجر وليال عشر } في عشر ذي الحجة

(قوله ويس) أي ويسن أن يقرأ يس لخبر اقرؤا على موتاكم يس

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٧٣/٢

رواه أبو داود وصححه ابن حبان

وقال المراد به من حضره الموت يعني مقدماته لأن الميت لا يقرأ عليه

وفي رباعيات أبي بكر الشافعي ما من مريض يقرأ عند يس إلا مات ريانا وأدخل قبره ريانا وحشر يوم القيامة ريانا

قال الجاربردي ولعل الحكمة في قراءتها أن أحوال القيامة والبعث مذكورة فيها فإذا قرئت عليه تجدد له ذكر تلك الأحوال

(وقوله والرعد) أي ويسن أن يقرأ عنده الرعد أي لقول جابر بن زيد فإنها تهون عليه خروج الروح

(وقوله عند المحتضر) متعلق بيقرأ المقدر

(قوله ووردت في كلها أحاديث غير موضوعة) قد استوعبها الإمام النووي في أذكاره فليراجعها من شاء

(تنبيه) ينبغي للعاقل أن يواظب على الأذكار النبوية الواردة عن خير البرية المشروعة بعد المكتوبة وغيرها من جميع الأحوال فإن من أفضل حال العبد حال ذكره رب العالمين واشتغاله بالأذكار الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد المرسلين فمن أراد الاطلاع على ذلك فعليه (بالمسلك القريب لكل سالك منيب) تأليف العالم النحرير الماهر الجامع بين علمي الباطن والظاهر سيدنا الحبيب طاهر بن حسين بن طاهر باعلوى فإنه كتاب حوي من نفائس الأذكار وجلائل الأدعية والأوراد ما يشرق به قلب القارىء ويسلك به سبيل الرشاد

كيف لا وقد استوعب جملة من الأوراد وأحزاب السادة الأبرار ما يستوعب به السالك آناء الليل وأطراف النهار فبادر أيها السالك الطالب طريق الآخرة إلى تحصيله وشمر عن ساعد الاجتهاد بالعمل بما فيه وسلوك سبيله تفز إن شاء الله تعالى بما ترجو ومن غوائل النفس والشيطان وظلمات غيهما بنوره تنجو

وفقنا الله للعمل بما فيه

وأعاذنا من العجز والكسل عن مواظبته بجاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وآله وصحبه

(قوله وحرم تخط) قال في الإحياء لما ورد فيه من الوعيد الشديد وهو أنه يجعل جسرا يوم القيامة يتخطاه الناس

وروى ابن جريج مرسلا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما هو يخطب يوم الجمعة إذ رأى رجلا يتخطى رقاب الناس حتى تقدم فجلس فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم عارض الرجل حتى لقيه فقال يا فلان ما منعك أن تجمع اليوم معنا قال يا نبي الله قد جمعت معكم فقال النبي صلى الله عليه وسلم ألم نرك تتخطى رقاب الناس أشار به إلى أنه أحبط عمله

وفي حديث مسند أنه قال ما منعك أن تصلي معنا قال أو لم ترني يا رسول الله فقال صلى الله عليه وسلم رأيتك تأنيت وآذيت أي تأخرت عن البكور وآذيت الحضور

ومهما كان الصف الأول متروكا خاليا فله أن يتخطى رقاب الناس لأنهم ضيعوا حقهم وتركوا موضع الفضيلة

قال الحسن تخطوا رقاب الناس الذين يقعدون على

." (١)

"على ما الواقعة على بناء

(قوله وإذا هدم) أي البناء

(قوله أو يخلى بينهما) أي بين الحجارة وأهلها

(قوله وإلا فمال ضائع) أي وإن لم يعرفوا فهو مال ضائع

(وقوله وحكمه معروف) وهو أن الأمر فيه لبيت المال إن انتظم فإن لم ينتظم فهو لصلحاء المسلمين يصرفونه في وجوه الخير

وفي فتاوى ابن حجر ما نصه (سئل) رضي الله عنه هل يجوز لأحد الأخذ من حجارة القبور لسد فتح ولبناء قبر أم لا (فأجاب) بقوله إن علم مالك تلك الأحجار فواضح أنه لا يجوز الأخذ منها إلا برضاه إن كان رشيدا وإن جهل فإن رجى ظهوره لم يجز أخذ شيء منها وإن أيس من ظهوره فهي من جملة أموال بيت المال فلمن له فيه حق الأخذ منها بقدر حقه

اه

(قوله إذا بلي) هو بفتح فكسر بمعنى أفنته الأرض

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٩٣/٢

(قوله وأعرض ورثته عن الحجارة) أي المبني بها قبر مورثهم

(قوله جاز الدفن) جواب إذا

(وقوله مع بقائها) أي الحجارة

(قوله إذا جرت العادة بالإعراض عنها) فإن لم تجر العادة به لا يجوز الدفن مع بقائها

(قوله كما في السنابل) أي سنابل الحصادين فإنه يجوز أخذها إذا اعتاد أهلها الإعراض عنها

ومثلها برادة الحدادين كما سيأتي توضيحه في فصل اللقطة

(قوله كره وطء عليه) أي مشى عليه برجله

(قال في المصباح وطئته برجلي أطؤه وطأ علوته

اه

ومثله بالأولى الجلوس وفي معناهما الاستناد إليه والاتكاء عليه

والحكمة في ذلك توقير الميت واحترامه

وخرج بقوله عليه الوطء على ما بين المقابر ولو بالنعل فلا يكره

كما نص عليه في المغنى وعبارته ولا يكره المشي بين المقابر بالنعل على المشهور ولقوله صلى الله عليه وسلم إنه يسمع خفق نعالهم

وما ورد من الأمر بإلقاء السبتيتين في أبي داود والنسائي بإسناد حسن يحتمل أن يكون لأنه من لباس المترفهين أو أنه كان فيهما نجاسة

والنعال السبتية بكسر السين المدبوغة بالقرط

اه

(وقوله أي على قبر مسلم) خرج به قبر الكافر فلا كراهة فيه لعدم احترامه

قال م ر والظاهر أنه لا حرمة لقبر الذمي في نفسه لكن ينبغي اجتنابه لأجل كف الأذى عن أحيائهم إذا وجدوا

ولا شك في كراهة المكث في مقابرهم

(وقوله ولو مهدرا) أي كتارك الصلاة وزان محصن

(قوله قبل بلاء) متعلق بوطء أي يكره الوطء عليه إن كان قبل بلاء الميت أما بعده بأن مضت مدة يتيقن فيها أنه لم يبق من الميت شيء في القبر فلا يكره

(قوله إلا لضرورة) أي يكره ذلك عند عدم الحاجة فإن وجدت فلا كراهة

(قوله كأن لم يصل إلخ) تمثيل للضرورة

(وقوله بدونه) أي الوطء

(قوله وكذا ما يريد زيارته) أي وكذلك لا يكره ما ذكر إذا لم يمكنه الوصول إلى قبر ميت يريد زيارته إلا به ولو كان ذلك الميت غير قريب له

ومثله ما إذا لم يتمكن من الدفن إلا به فلا يكره

(قوله وجزم شرح مسلم) مبتدأ خبره جملة يرده

(وقوله لخبر فيه) أي لخبر يدل على التحريم وهو أنه صلى الله عليه وسلم قال لأن يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر

(قوله كما بينته) أي هذا المراد

(وقوله رواية أخرى) أي رواها ابن وهب في مسنده بلفظ ومن جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط

(قوله ونبش وجوبا إلخ) شروع في بيان حكم النبش بعد الدفن

(قوله لغسل) متعلق بنبش أي يجب لأجل غسل تداركا للواجب

(قوله أو التيمم) أي أو لتيمم لكن بشرطه

وهو فقد الماء أو الغاسل

(قوله نعم إن تغير) أي الميت وهو استدراك من وجوب النبش بعد الدفن

(قوله ولو بنتن) أي ولو كان التغير بنتن ولا يشترط التقطع

(قوله حرم) أي نبشه لذلك لما فيه من هتك الحرمة

(قوله ولأجل إلخ) معطوف على الغسل

(وقوله مال غير) بالإضافة أي ونبش أيضا وجوبا لأجل تحصيل مال الغير ليصل لحقه وإن تغير وإن غرم الورثة مثله أو قيمته

(قوله كأن دفن في ثوب إلخ) تمثيل لنبشه لأجل مال الغير

(قوله إن طلب المالك) أي ذلكالثوب أو الأرض

فالمفعول محذوف

ويكره له ذلك كما نقل عن النص ويسن في حقه الترك

(قوله ووجد ما يكفن أو يدفن فيه) أي ووجد ثوب يكفن فيه غير الثوب المغصوب أو أرض يدفن فيها غير الأرض المغصوبة

(قوله وإلا لم يجز) أو وإن لم يطلب المالك ذلك ولم يوجد ما يكفن فيه أو يدفن فيه غير ذلك

." (١)

"به الأحاديث فيه بأن شرط التكفير اجتناب الكبائر لا شبهة في عدم تكفيره الكبائر

وما صرحت الأحاديث فيه بأن يكفر الكبائر لا ينبغي التوقف فيه بأنه يكفرها بعد تصريح الشرع به

ويبقى الكلام فيما أطلقت الأحاديث التكفير فيه

وملت في الأصل إلى أن الإطلاق يشمل الكبائر والفضل واسع

اه

ببعض حذف

(قوله ويتأكد صوم الثمانية قبله) أي يوم عرفة فعليه يكون الثامن مطلوبا من جهتين جهة الاحتياط لعرفة وجهة دخوله في العشر غير العيد

كما أن صوم يوم عرفة مطلوب أيضا من جهتين كونه من عشر ذي الحجة وكونه يوم عرفة

(قوله للخبر الصحيح فيها) أي الثمانية أي صومها مع صوم يوم عرفة وذلك لخبر هو أنه صلى الله عليه وسلم قال ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبد له فيها من عشر ذي الحجة يعدل صيام كل يوم منها بصيام سنة وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر

وورد أيضا أنه صلى الله عليه وسلم كان يصوم تسع ذي الحجة

(وقوله المقتضى إلخ) في الكردي الراجح أن عشر رمضان الأخير أفضل من عشر ذي الحجة إلا يوم عرفة

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ١٢١/٢

اه

(قوله ويوم عاشوراء) بالمد معطوف على يوم عرفة

أي ويسن متأكدا صوم يوم عاشوراء لقوله صلى الله عليه وسلم فيه أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله

وإنما لم يجب صومه للأخبار الدالة بالأمر بصومه

لخبر الصحيحين إن هذا اليوم يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر

وحملوا الأخبار الواردة بالأمر بصومه على تأكد الاستحباب

(فائدة) **الحكمة في** كون صوم يوم عرفة بسنتين وعاشوراء بسنة أن عرفة يوم محمدي يعني أن صومه مختص بأمة محمد صلى الله عليه وسلم وعاشوراء موسوي ونبينا محمد أفضل الأنبياء صلوات الله عليهم أجمعين فكان يومه بسنتين

اه

مغني

(قوله وهو) أي عاشوراء

(وقوله عاشر المحرم) أي اليوم العاشر منه

(قوله لأنه يكفر السنة الماضية) علة لسنية صومه

(قوله كما في مسلم) أي في رواية مسلم وقد علمتها آنفا

(قوله وتاسوعاء) بالمد أيضا وهو معطوف على عاشوراء أي ويسن صوم يوم تاسوعاء

(قوله وهو) أي تاسوعاء

(وقوله تاسعه) أي المحرم

(قوله لخبر مسلم) دليل لسنية صوم تاسوعاء

(وقوله إلى قابل) أي إلى عام قابل وهو مصروف كما هو ظاهر

(وقوله فمات) أي النبي صلى الله عليه وسلم

(وقوله قبله) أي قبل مجيء تاسوعاء العام القابل

(قوله والحكمة) أي في صوم يوم التاسع مع العاشر مخالفة اليهود أي فإنهم يصومون العاشر فقط فنخالفهم ونصوم التاسع معه

والحكمة أيضا الاحتياط لاحتمال الغلط في أول الشهر والاحتراز من إفراده بالصوم كما في يوم الجمعة شرح الروض قال في النهاية وظاهر ما ذكر من تشبيهه بيوم الجمعة أنه يكره إفراده

لكن في الأم لا بأس بإفراده

اه

(قوله ومن ثم) أي ومن أجل أن الحكمة إلخ

(قوله لمن لم يصمه) أي التاسع

(قوله بل وإن صامه) أي بل يسن صيام الحادي عشر وإن صام التاسع

(قوله لخبر فيه) أي لورود خبر في صيامه الحادي عشر مع ما قبله من صيام العاشر والتاسع وهو ما رواه الإمام أحمد صوموا يوم عاشوراء وخالفوا اليهود وصوموا قبله يوما وبعده يوما

ذكره في شرح الروض وذكر فيه أيضا أن الشافعي نص في الأم والإملاء على استحباب صوم الثلاثة ونقله عنه الشيخ أبو حامد وغيره

اه

(لا بأس أن يفرده) أي لا بأس أن يصوم العاشر وحده

(وأما أحاديث الاكتحال إلخ) في النفحات النبوية في الفضائل العاشورية للشيخ العدوي ما نصه قال العلامة الأجهوري أما حديث الكحل فقال الحاكم إنه منكر وقال ابن حجر إنه موضوع بل قال بعض الحنفية إن الاكتحال يوم عاشوراء لما صار علامة لبغض آل البيت وجب تركه

قال وقال العلامة صاحب جمع التعاليق يكره الكحل يوم عاشوراء لأن يزيد وابن زياد اكتحلا بدم الحسين هذا اليوم وقيل بالإثمد لتقر عينهما بفعله

قال العلامة الأجهوري ولقد سألت بعض أئمة الحديث والفقه عن الكحل وطبخ الحبوب ولبس الجديد وإظهار السرور فقال لم يرد فيه حديث صحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين وكذا ما قيل إنه من اكتحل يومه لم يرمد ذلك العام

". (١)

"يكن عن نذر إلخ) أي ومحل الحرمة أيضا ما لم يكن صومه عن نذر مستقر في ذمته أو قضاء ولو كان القضاء لنفل أو كفارة فإن كان كذلك فلا حرمة وذلك لخبر الصحيحين لا تقدموا أي لا تتقدموا رمضان بصوم يوم أو يومين إلا رجل كان يصوم يوما ويفطر يوما فليصمه

وقيس بما في الحديث من العادة النذر والقضاء والكفارة بجامع السبب

والله سبحانه وتعالى أعلم

باب الحج هو آخر أركان الإسلام وأخره عن الصوم نظرا للقول بأن الصوم أفضل منه واقتداء بخبر بني الإسلام إلخ

واعلم أن فضائله لا تحصى

منها خبر من جاء حاجا يريد وجه الله تعالى فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر ويشفع فيمن دعا له

ومنها خبر من قضى نسكه وسلم الناس من لسانه ويده غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر

وروى ابن حبان عن ابن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الحاج حين يخرج من بيته لم يخط خطوة إلا كتب الله له بها حسنة وحط عنه بها خطيئة فإذا وقفوا بعرفات باهى الله بهم ملائكته يقول انظروا إلى عبادي أتوني شعثا غبرا أشهدكم أني غفرت لهم ذنوبهم وإن كانت عدد قطر السماء ورمل عالج

وإذا رمى الجمار لم يدر أحد ما له حتى يتوفاه الله تعالى يوم القيامة وإذا حلق شعره فله بكل شعرة سقطت من رأسه نور يوم القيامة

فإذا قضى آخر طوافه بالبيت خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه

وقال ابن العماد في كشف الأسرار وحكمة تركب الحج من الحاء والجيم الإشارة إلى أن الحاء من الحلم والجيم من الجرم فكأن العبد يقول يا رب جئتك بجرمي أي ذنبي لتغفره بحلمك اه

وأعمال الحج كلها تعبدية وقد ذكر لهما بعض حكم فمن ذلك ما ذكره في (الروض الفائق في المواعظ والرقائق) أن ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن **الحكمة في** أفعال الحج وما في المناسك

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٢/٢٦٦

الشريفة من المعاني اللطيفة فقال ليس من أفعال الحج ولوازمه شيء إلا وفيه حكمة بالغة ونعمة سابغة ونبأ وشأن وسر يقصر عن وصفه كل لسان

فأما الحكمة في التجرد عند الإحرام فإن من عادة الناس إذا قصدوا أبواب المخلوقين لبسوا أفخر ثيابهم من اللباس فكأن الحق سبحانه وتعالى يقول القصد إلى بابي خلاف القصد إلى أبوابهم لأضاعف لهم أجرهم وثوابهم

وفيه أيضا أن يتذكر العبد بالتجرد عند الإحرام التجرد عن الدنيا عند نزول الحمام كما كان أولا لما خرج من بطن أمه مجردا عن الثياب وفيه شبه أيضا بحضور الموقف يوم الحساب كما قال تعالى { إن الله لا يظلم مثقال ذرة }

{ ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة }

اه

وأما الاغتسال عند الإحرام فلحكمة ظاهرة الإحكام وهو أن الله تعالى يريد أن يعرض الحجاج على الملائكة ليباهي بهم الأنام فلا يعرضون على الملائكة الكرام إلا وهم مطهرون من الأدناس والآثام

وفيه أيضا حكمة أخرى وهي أن الحجاج يضعون أقدامهم على مواضع أقدام الأنبياء الأبرار فيكونون قبل ذلك قد اغتسلوا لينالوا بركتهم في تلك الآثار كما قال تعالى وهو أصدق القائلين { إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين }

وأما الحكمة في التلبية فإن الإنسان إذا ناداه إنسان جليل القدر أجابه بالتلبية وحسن الكلام فكيف بمن ناداه مولاه الملك العلام ودعاه إلى جنابة ليكفر عنه الذنوب والآثام وإن العبد إذا قال لبيك يقول الله تعالى ها أنا دان إليك ومتجل عليك

فسل ما تريد فأنا أقرب إليك من حبل الوريد

وأما الحكمة في الوقوف بعرفة وأخذ الجمار من المزدلفة فإن فيه أسرار لذوي العلم والمعرفة فمعناه كأن العبد يقول سيدي حملت جمرات الذنوب والأوزار وقد رميتها في طاعتك بالإقرار إنك أنت الكريم الغفار

وأما **الحكمة في** الذكر عند المشعر الحرام وما فيه من الأجور العظام فكأن الحق تعالى يقول اذكروني أذكركم من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي ومن ذكرني في ملأ ذكرته في ملأ خير من ملئه فإذا ذكرتموني عند المشعر الحرام ذكرتكم بين ملائكتي الكرام وكتبت لكم توقيع الأمان من حلول الانتقام

وأما **الحكمة في** حلق الرأس

". (١)

"بمنى ففيه حكمة يبلغ بها العبد جميع المنى وذلك أن فيه يقظة وتذكيرا لا يفهمهما إلا من كان عالما نحريرا لأن الحاج إذا وقف بعرفة وذكر الله عند المشعر الحرام وضحى بمنى وحلق رأسه وطهر بدنه من الأدناس والآثام كتب الله عز وجل له ثوابا وضاعف له أجورا ووقاه جحيما وسعيرا وجعل له بكل شعرة يوم القيامة نورا وأعطى توقيع الأمان كما قال تعالى في كتابه المكنون { محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون }

وأما **الحكمة في** الطواف وما فيه من المعاني والألطاف فإن الطائف بالبيت يقول بلسان حاله عند دعائه وابتهاله سيدي أنت المقصود وأنت الرب المعبود أتيت إليك مع جملة الوفود وطفت ببيتك المشهود وقمت ببابك أرجو الكرم والجود وقد سبق خطابك لخليلك الأمين في محكم كتابك المبين { وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود }

وأما **الحكمة في** الوقوف بعرفات وما فيه من المعاني البديعة الصفات فإن فيه تنبيها وتذكيرا بالوقوف بين يدي الحق سبحانه وتعالى يوم القيامة حفاة عراة مكشوفي الرؤوس واقفين على أقدام الحسرة والندامة يضجون بالبكاء والعويل ويدعون مولاهم دعاء عبد ذليل فلله در أقوام دعاهم مولاهم إلى البيت العتيق فأجابوا داعي الوجد والتشويق وساروا إليه مشاة على قدم التصديق { وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق }

اه

(قوله هو) أي الحج وهو مبتدأ خبره القصد

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٢/٢٧٤

(وقوله بفتح أوله وكسره) الجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من الضمير الواقع مبتدأ على رأي سيبويه أي هو حال كونه متلبسا بفتح أوله وهو الحاء أو كسره القصد

والفتح لغة أهل الحجاز والكسر لغة أهل نجد وهما لغتان فصيحتان قرىء بهما في السبع

فبالكسر قرأ حفص وحمزة والكسائي وبالفتح قرأ الباقون

(وقوله لغة القصد) أي على ما قاله الجوهري

(وقوله أو كثرته) أي على ما قاله الخليل

(وقوله إلى من يعظم) متعلق بالقصد أي القصد إلى شيء يقصد تعظيمه كعبة كان أو غيرها وتعبيره بمن التي للعاقل على سبيل التغليب لأن المعظم صادق بالعاقل وغيره فغلب العاقل على غيره وعبر بمن وهذا الذي جرى عليه ضعيف والصحيح أن معناه لغة القصد مطلقا إلى من يعظم وإلى غيره

(قوله وشرعا قصد الكعبة للنسك الآتي) أي الأفعال الآتية من إحرام ووقوف وطواف وسعي وحلق مع ترتيب المعظم

وهذا التعريف هو الموافق لما هو الغالب من أن المعنى الشرعي يشتمل على المعنى اللغوي وزيادة

ويرد عليه أنه يقتضي أن الحج الشرعي القصد المذكور وإن كان ماكثا في بيته

وأجيب عنه بأن المراد القصد المذكور مع فعل الأعمال المذكورة

وعرفه بعضهم بأنه نفس الأفعال الآتية وهذا هو الموافق لقولهم أركان الحج وسنن الحج

إذا الأركان أفعال

فجعلها أجزاء للحج يفيد أنه مركب منها فهو عبارة عن مجموع أفعال

ويمكن أن يقال إن جعلهم إياها أركانا للحج مجاز لا حقيقة

والمراد أنها أركان للمقصود منه وهو فعل الأعمال لا للقصد نفسه الذي هو الحج

(قوله وهو من الشرائع القديمة) أي لا من خصوصيات هذه الأمة كما قيل به قال القليوبي ينبغي أن يكون هذا بمعناه اللغوي أما بهذه الهيئة المخصوصة فهو من خصائص هذه الأمة

(قوله وروى أن آدم إلخ) استدلال على كونه من الشرائع القديمة

(وقوله ماشيا) قيل لمجاهد أفلا كان يركب قال وأي شيء كان يحمله (قوله وأن جبريل إلخ) هذا لا يدل على أن الحج من الشرائع القديمة وإنما يدل على أن الطواف منها

(قوله بهذا البيت) (اعلم) أنه كان من زمردة خضراء وفيه قناديل من قناديل الجنة فلما جاء الطوفان في عهد نوح رفعه الله إلى السماء الرابعة وأخذ جبريل الحجر الأسود فأودعه في جبل أبي قبيس صيانة له من الغرق فكان مكان البيت خاليا إلى زمن إبراهيم عليه السلام فلما ولد له إسماعيل وإسحق أمره الله ببناء بيت يذكر فيه فقال يا رب بين لي صفته فأرسل الله سحابة على قدر الكعبة فسارت معه حتى قدم مكة فوقفت في موضع البيت ونودي يا إبراهيم ابن على ظلها لا تزد ولا تنقص فكان جبريل عليه السلام يعلمه وإبراهيم يبني وإسماعيل يناوله الحجارة

وفي الإيضاح للنووي ما نصه واختلف المفسرون في قوله تعالى { إن أول بيت وضع للناس }

." (١)

"من قلس الرجل إذا غطاه وستره والنون زائدة وهي المسماة بالقاووق

أفاده الشرقاوي

وقوله وخرقة تمثيل لغير المخيط ومثلها عصابة عريضة ومرهم وطين وحناء ثخينات

(قوله أما ما لا يعد ساترا) أي في العرف

وهذا محترز قوله بما يعد ساترا

(وقوله كخيط رقيق) أي وكماء ولو كدرا وإن عد ساترا في الصلاة

قال ابن قاسم في شرح أبي شجاع نعم إن صار ثخينا لا تصح الطهارة به بأن صار يسمى طينا فظاهر أنه يمتنع

اه

(قوله وتوسد نحو عمامة) أي وجعل نحو عمامة كالوسادة تحت رأسه فلا يضر لأنه لا يعد ساترا

(قوله ووضع يد) أي وكوضع يد له أو لغيره على رأسه فإنه لا يضر أيضا لأنه لا يعد ساترا

وقوله لم يقصد بها الستر الجملة صفة ليد أي وكوضع يد موصوفة بكونها لم يقصد بها الستر

(قوله فلا يحرم) جواب أما والضمير المستتر يعود على ما لا يعد ساترا

(قوله بخلاف ما إذا قصده) أي الستر بوضع اليد أي فإنه يحرم

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٢/٢٧٥

وقوله على نزاع فيه أي في تحريمه

وحاصله أن الذي جرى عليه ابن حجر في التحفة وفتح الجواد وشرح العباب الضرر بذلك عند قصد الستر

والذي جرى عليه في حاشية الإيضاح عدم الضرر

وكذلك شيخ الإسلام في شرح البهجة والرملي في شرحي الإيضاح والبهجة

وعلى الأول تجب الفدية وعلى الثاني لا تجب

(قوله وكحمل نحو زنبيل) معطوف على كخيط فهو مما لا يعد ساترا فلا يضر

(قوله لم يقصد به) أي يحمل نحو الزنبيل

(وقوله ذلك) أي الستر أي ولم يسترخ بحيث يصير كالطاقية أما إذا استرخى ولم يكن فيه شيء محمول حرم ولزمته الفدية وإن لم يقصد به الستر لأنه في هذه الحالة يسمى ساترا عرفا

ولو كفأ الزنبيل على رأسه حتى صار كالقلنسوة حرم ولزمته الفدية مطلقا

(قوله واستظلال بمحمل) أي وكاستظلال بمحمل فهو مما لا يعد ساترا فلا يحرم

قال في حواشي الإقناع أي وإن قصد مع ذلك الستر لأنه لا يعد ساترا عرفا

وفصل بعضهم بين قصد الستر فيفدي وإلا فلا قياسا على ما لو وضع على رأسه زنبيلا ورد بوضوح الفرق بين الصورتين

إذا الساتر ما يشمل المستور لبسا أو نحوه ونحو الزنبيل يتصور فيه ذلك فأثر فيه القصد بخلاف الهودج

شرح العباب

اه

وقوله وإن مس رأسه الغاية للرد على من يقول بحرمة الاستظلال بمحمل إن مس رأسه

وعبارة الإيضاح أما ما لا يعد ساترا فلا بأس به مثل أن يتوسد عمامة أو وسادة أو ينغمس في ماء أو يستظل بمحمل أو نحوه فلا بأس به سواء مس المحمل رأسه أم لا وقيل إن مس المحمل رأسه لزمته الفدية وليس بشيء

اه

(قوله ولبسه إلخ) معطوف على ستر أي ويحرم لبس الرجل لخبر الصحيحين عن ابن عمر أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس

زاد البخاري ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين

(فإن قيل) السؤال عما يلبس وأجيب بما لا يلبس ما **الحكمة في** ذلك أجيب بأن ما لا يلبس محصور بخلاف ما يلبس إذ الأصل الإباحة وفيه تنبيه على أنه كان ينبغي السؤال عما لا يلبس وبأن المعتبر في الجواب ما يحصل المقصود وإن لم يطابق السؤال صريحا

وقوله محيطا بالمهملة سواء أحاط بجميع بدنه أو بعضه وسواء كان شفافا كزجاج أم لا

(قوله بخياطة) متعلق بمحيطا والباء سببية أي محيطا بسبب خياطة

(قوله كقميص) تمثيل للمحيط بخياطة وهو ما لا يكون مفتوحا من قدام أي وكخف وبابوج وقبقاب ستر سيره أعلى قدميه فيحرم لبس ذلك بخلاف ما لا يستر سيره أعلى قدميه وبخلاف النعل المعروف والتاسومة

والحاصل ما ظهر منه العقب ورؤوس الأصابع يحل مطلقا

وما ستر الأصابع فقط أو العقب فقط لا يحل إلا مع فقد النعلين

(قوله وقباء) هو ما يكون مفتوحا من قدام كالشاية والقفطان والفرجية

وفي البجيرمي ما نصه القباء بالمد والقصر قيل هو فارسي معرب وقيل عربي مشتق من قبوت الشيء إذا أضممت أصابعك عليه

سمي بذلك لانضمام أطرافه

وروي عن كعب أن أول من لبسه سليمان بن دواد عليهما السلام

اه

." (١)

"الذي يجب التصدق به من اللحم في الأضحية المندوبة

وأما نقل دراهم من بلد إلى بلد أخرى ليشتري بها أضحية فيها فهو جائز

وقد وقفت على سؤال وجواب يؤيد ما ذكرناه لمفتي السادة الشافعية بمكة المحمية فريد العصر والأوان مولانا السيد أحمد بن زيني دحلان

(وصورة السؤال) ما قولكم دام فضلكم هل يجوز نقل الأضحية من بلد إلى بلد آخر أم لا وإذا قلتم بالجواز فهل هو متفق عليه عند ابن حجر والرملي أم لا وهل من نقل الأضحية إرسال دراهم من بلد إلى بلد آخر ليشتري بها أضحية وتذبح في البلد الآخر أم لا

وهل العقيقة كالأضحية أم لا بينوا لنا ذلك بالنص والنقل فإن المسألة واقع فيها اختلاف كثير ولكم الأجر والثواب

(وصورة الجواب) الحمد لله وحده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

اللهم هداية للصواب في فتاوي العلامة الشيخ محمد بن سليمان الكردي محشي شرح ابن حجر على المختصر ما نصه (سئل) رحمه الله تعالى جرت عادة أهل بلد جاوى على توكيل من يشتري لهم النعم في مكة للعقيقة أو الأضحية ويذبحه في مكة والحال أن من يعق أو يضحي عنه في بلد جاوى فهل يصح ذلك أو لا أفتونا

(الجواب) نعم يصح ذلك ويجوز التوكيل في شراء الأضحية والعقيقة وفي ذبحها ولو ببلد غير بلد المضحي والعاق كما أطلقوه فقد صرح أئمتنا بجواز توكيل من تحل ذبيحته في ذبح الأضحية وصرحوا بجواز التوكيل أو الوصية في شراء النعم وذبحها وأنه يستحب حضور المضحي أضحيته

ولا يجب

وألحقوا العقيقة في الأحكام بالأضحية إلا ما استثني وليس هذا مما استثنوه فيكون حكمه حكم الأضحية في ذلك

وبينوا تفاريع هذه المسألة في كل من باب الوكالة والإجارة فراجعه

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٢/٣٢١

وقد كان عليه الصلاة والسلام يبعث الهدي من المدينة يذبح له بمكة ففي الصحيحين قالت عائشة رضي الله عنها أنا قتلت قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدي ثم قلدها النبي صلى الله عليه وسلم بيده ثم بعث بها مع أبي بكر رضي الله عنه

وبالجملة فكلام أئمتنا يفيد صحة ما ذكر تصريحا وتلويحا متونا وشروحا

والله أعلم

اه

ما في فتاوي العلامة الكردي المذكور

ومنه يتضح المقصود والمراد والله سبحانه وتعالى أعلم

اه

(قوله ويندب إلخ) شروع في بيان الأحكام المتعلقة بالعقيقة

وقد أفردها كالأضحية الفقهاء بترجمة مستقلة وعادتهم ذكرهم لها في كتاب الصيد والذبائح لكن حيث ذكر الأضحية هنا لارتباطها بالنسك ناسب ذكر العقيقة معها لمشاركتها لها في كثير من الأحكام

وهي لغة الشعر الذي على رأس المولود حين ولادته

وشرعا ما يذبح عن المولود عند حلق شعره وأفضلها شاتان للذكر وشاة للأنثى لخبر الترمذي عن عائشة رضي الله عنها قالت أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نعق عن الغلام بشاتين متكافئتين وعن الجارية بشاة

وقد جاء فيها أخبار كثيرة منها خبر الغلام مرتهن بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى رواه الترمذي

والحكمة فيها إظهار البشر والنعمة ونشر النسب

ومعنى مرتهن بها

قيل لا ينمو نمو مثله حتى يعق عنه

قال الخطابي وأجود ما قيل فيها ما ذهب إليه الإمام أحمد بن حنبل أنه إذا لم يعق عنه لم يشفع لوالديه يوم القيامة أي لم يؤذن له فيها

وإنما لم تجب لخبر أبي دواد من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل ولأنها إراقة بغير جناية ولا نذر فلم تجب كالأضحية

(قوله لمن تلزمه نفقة فرعه) متعلق بيندب يعني أن المخاطب بالعقيقة هو الأصل الذي تلزمه نفقة فرعه بتقدير فقر ذلك الفرع وإن لم يكن فقيرا بالفعل بأن كان له مال ولا يقعلها الولي من مال الفرع لأنها تيدع وهو ممتنع من ماله وإنما يفعلها من مال نفسه

فلو فعلها من مال فرعه ضمن كما نقله في المجموع عن الأصحاب وشمل قوله من تلزمه نفقة فرعه أم ولد الزنا فيندب لها أن تعق عنه لكن تخفيها خوف الهتيكة

قال في التحفة والولد القن ينبغي لأصله الحر العق عنه وإن لم تلزمه نفقته لأنه أمر عارض دون السيد لأنها خاصة بالأصول

اه

وقال م ر المتجه أن لا يعق عنه أصلا لا من أصله الحر ولا من سيده

وفيه ألغز السيوطي فقال أيها السالك في الفقه على خير طريقه

." (١)

"% هل لنا نجل غني % ليس فيه من عقيقه % وخرج بمن تلزمه النفقة من لا تلزمه بأن كان معسرا ويعتبر إعساره بمدة النفاس فإن كان معسرا فيها سقط الطلب عنه

ولو أيسر بعد مضي مدة النفاس فإن كان معسرا فيها وأيسر قبل مضي مدة النفاس سواء كان قبل السابع أو بعده لم يسقط الطلب عنه وتندب منه إلى البلوغ

فلو بلغ ولم يخرجها الولي سن للصبي أن يعق عن نفسه ويسقط الطلب حينئذ عن الولي

والمراد باليسار هنا يسار الفطرة فيعتبر أن تكون العقيقة فاضلة عما يعتبر في الفطرة على المعتمد

(قوله من وضع إلى بلوغ) بيان لوقت ذبح العقيقة

يعني أن وقتها من حين وضع للولد بأن ينفصل بتمامه فلو قدم الذبح على انفصاله لم يكف على ما اقتضاه إطلاقهم

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٣٣٥/٢

لكن المتجه عند ابن حجر أنه يحصل به أصل السنة لأن المدار على تحقق وجوده حيا وقد تحقق ويمتد إلى حين بلوغ فإذا بلغ سقط الطلب عن الغير وحسن أن يعق عن نفسه كما مر لخبر أنه صلى الله عليه وسلم عق عن نفسه بعد النبوة

قال في فتح الجواد وادعاء النووي بطلانه مردود بل هو حديث حسن

اه

(قوله وهي) أي العقيقة

وقوله كضحية أي في معظم الأحكام وهو الجنس والسن والسلامة من العيوب والنية والأكل والتصدق والإهداء والتعين بالنذر أو بالجعل كأن قال لله علي أن أعق بهذه الشاة أو قال جعلت هذه عقيقة عن ولدي فتتعين في ذلك ولا يجوز حينئذ الأكل منها رأسا

وتفارق الأضحية في بعض الأحكام وهو أنه لا يجب إعطاء الفقراء منها قدر متمول نيئا وفي أنه إذا أهدى منها شيئا للغني ملكه وفي أنها لا تتقيد بوقت بخلاف الأضحية في جميع ذلك

(قوله ولا يكسر عظم) أي ويندب أن لا يكسر عظمها ما أمكن سواء العاق والآكل تفاؤلا بسلامة أعضاء الولد فإن فعل ذلك لم يكره لكنه خلاف الأولى

(قوله والتصدق) متبدأ خبره أحب

(وقوله يبعثه إلى الفقراء) أي يرسله إليهم

(وقوله أحب من ندائهم) أي الفقراء عنده في بيته وذلك لقول عائشة رضي الله عنها إنه السنة

وقوله إليها أي إلى العقيقة

(وقوله ومن التصدق نيئا) أي وأحب من التصدق بها نيئا

ويستثنى من ذلك ما يعطى للقابلة فإن السنة أن يكون نيئا والأفضل كونه الرجل اليمنى ولو تعددت الشياه أعطيت الأرجل اليمنى كلها إن اتحدت القابلة فإن تعددت وكان تعدد الشياه مماثلا لعددهن أعطيت كل قابلة رجلا

فإن كان عدد الشياه أقل من عددهن أعطيت لهن ثم يقسمنها أو يسامح بعضهن بعضا

والحكمة في ذلك التفاؤل بأن المولود يعيش ويمشي على رجله

(قوله وأن يذبح سابع ولادته) أي ويندب أن يذبح فيه فهو معطوف على أن يعق

وكان المناسب أن يقول والأفضل أن يذبح في اليوم السابع من ولادته لأن الذبح يندب مطلقا في السابع وما قبله وما بعده

والأفضل أن يكون في اليوم السابع للخبر المار ويدخل يوم الولادة في الحساب إن كانت قبل الغروب فإن حصلت الولادة ليلا لم يحسب الليل وإنما يحسب اليوم الذي يلي ليلة الولادة

ويسن أن يعق عمن مات بعد التمكن من الذبح وإن مات قبل السابع

(قوله ويسمى فيه) أي ويندب أن يسمى في يوم السابع لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بتسمية المولود يوم سابعه ووضع الأذى عنه والعق كما رواه الترمذي ولا بأس بتسميته قبل السابع أو بعده بل ذكر النووي في أذكاره أن السنة تسميته إما يوم السابع وإما يوم الولادة

واستدل لكل منهما بأخبار صحيحة

قال الباجوري وحمل البخاري أخبار يوم الولادة على من لم يرد العق وأخبار يوم السابع على من أراده وهو جمع لطيف كما لا يخفى على كل من له فهم منيف

اه

وفي ع ش وينبغي أن التسمية حق من له عليه الولاية من الأب وإن لم تجب عليه نفقته لفقره ثم الجد

وينبغي أيضا أن تكون التسمية قبل العق

اه

(قوله وإن مات قبله) أي السابع وهو غاية لسن تسميته يوم السابع

أي يسن تسميته يوم السابع وإن مات قبله

وظاهره أنه تؤخر التسمية للسابع إذا مات قبله

ويحتمل أنه غاية في أصل التسمية لا بقيد كونها في السابع

وعليه فلا يكون ظاهره ما ذكر وصنيعه يفيد الاحتمال الأول

ومثل التسمية العقيقة

." (١)

"(قوله ولا يلزم المقترض الدفع إلخ) أي لما فيه من الكلفة

(قوله إلا إذا لم يكن لحمله) أي الشيء المقترض (قوله لكن له إلخ) استدراك من عدم لزوم المقترض الدفع دفع به إيهام أنه إذا لم يلزمه ذلك فليس للمقرض المطالبة بالقيمة أيضا

(قوله بقيمة بمحل الإقراض) أي قيمة معتبرة بمحل الإقراض لأنه محل التملك

(وقوله وقت المطالبة) أي ومعتبرة أيضا وقت المطالبة لأنه وقت استحقاقها

وإذا أخذ القيمة فهي للفيصولة لا للحيلولة حتى لو اجتمعا بمحل الإقراض لم يكن للمقرض ردها وطلب المثل ولا للمقترض استردادها ودفع المثل

(وقوله فيما لنقله مؤنة) متعلق بمطالبة

(وقوله لجواز الاعتياض عنه) أي عن الشيء المقرض وهو علة لجواز المطالبة بذلك

(قوله وجاز لمقرض نفع إلخ) قال في فتح الجواد والأوجه أن الإقراض ممن تعود الزيادة بقصدها مكروه

اه

(قوله يصل) أي النفع

(وقوله له) أي للمقرض

(وقوله من مقترض) متعلق بيصل

(قوله كرد الزائد إلخ) تمثيل للنفع

(وقوله قدرا) أي كأحد عشر عن عشرة

(وقوله أو صفة) أي كصحاح عن مكسرة

(وقوله والأجود في الرديء) هو مندرج في الصفة فهو من ذكر الخاص بعد العام

(قوله بلا شرط في العقد) متعلق بجاز وسيذكر محترزه

(قوله بل يسن ذلك) أي رد الزائد لمقترض ومحله ما لم يقترض لنحو محجوره أو جهة وقف وإلا امتنع رد الزائد

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٣٣٦/٢

(قوله لقوله صلى الله عليه وسلم إلخ) دليل للسنية

وقوله إن خياركم أحسنكم قضاء خياركم يحتمل أن يكون مفردا بمعنى الخير وأن يكون جمعا

(فإن قلت) أحسن كيف يكون خبرا له وهو مفرد (قلت) أفعل التفضيل المضاف لمعرفة يجوز فيه الإفراد والمطابقة

قال ابن مالك وتلو ال طبق وما لمعرفة أضيف ذو وجهين عن ذي معرفة (قوله ولا يكره للمقرض أخذه) أي الزائد

(قوله كقبول هديته) أي كما أنه لا يكره له قبول هدية المقترض

قال في النهاية نعم الأولى كما قاله الماوردي تنزهه عنها قبل رد البدل

اه

(قوله ولو في الربوي) غاية لعدم الكراهة

أي لا يكره أخذ الزائد ولو وقع القرض في الربوي كالنقد (قوله والأوجه أن المقرض يملك الزائد إلخ) أي ولو كان متميزا كأن اقترض دراهم فردها ومعها نحو سمن

(قوله من غير لفظ) أي إيجاب وقبول

(قوله لأنه وقع تبعا) علة لكون الزائد يملك من غير لفظ أي وإنما يملك كذلك لأنه تابع للشيء المقترض

(قوله وأيضا فهو) أي الزائد

(وقوله يشبه الهدية) أي وهي تملك من غير لفظ

(قوله وأن المقترض إلخ) معطوف على أن المقرض أي والأوجه أن المفترض إذا دفع زائدا عما عليه ثم ادعى أنه دفعه ظانا أن هذا الزائد من جملة الدين فإنه يحلف ويرجع بالزائد الذي دفعه

وعبارة ع ش ويصدق الآخذ في كون ذلك هدية لأن الظاهر معه إذ لو أراد الدافع أنه إنما أتى به ليأخذ بدله لذكره

ومعلوم مما صورناه به أنه رد المقرض والزيادة معا ثم ادعى أن الزيادة ليست هدية فيصدق الآخذ

أما لو دفع إلى المقرض سمنا أو نحوه مع كون الدين باقيا في ذمته وادعى أنه من الدين لا هدية فإنه يصدق الدافع في ذلك

اه

وهي تفيد أنه لا يصدق الدافع إلا في الصورة الثانية فقط

(قوله حلف) جواب إذا

(وقوله ورجع فيه) أي الزائد

(قوله وأما القرض بشرط إلخ) محترز قوله بلا شرط في العقد

(قوله جر نفع لمقرض) أي وحده أو مع مقترض كما في النهاية (قوله ففاسد) قال ع ش ومعلوم أن محل الفساد حيث وقع الشرط في صلب العقد

أما لو توافقا على ذلك ولم يقع شرط في العقد فلا فساد

اه

والحكمة في الفساد أن موضوع القرض الإرفاق فإذا شرط فيه لنفسه حقا خرج عن موضوعه فمنع صحته

(قوله جر منفعة) أي شرط فيه جر منفعة

(قوله فهو ربا) أي ربا القرض وهو حرام (قوله وجبر ضعفه) أي أن هذا الخبر ضعيف ولكن جبر ضعفه

أي قوى ضعفه مجيء معناه أي الخبر وهو أن شرط جر النفع للمقرض مفسد للقرض

وعبارة النهاية وروي أي هذا الخبر مرفوعا بسند ضعيف لكن صحح الإمام والغزالي رفعه وروي البيهقي معناه عن جمع من الصحابة

اه

(قوله ومنه القرض إلخ) أي ومن ربا القرض القرض لمن يستأجر ملكه

(وقوله أي مثلا) راجع

". (١)

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٥٣/٣

"أي المكتوب وهو القرآن العظيم في قوله تعالى { فهم شركاء في الثلث } فإن التشريك إذا أطلق يقتضي المساواة وهذا مما خالف فيه أولاد الأم غيرهم فإنهم خالفوا غيرهم في أشياء لا يفضل ذكرهم على أنثاهم اجتماعا ولا انفرادا ويرثون مع من أدلوا به ويحجب بهم نقصانا وذكرهم أدلى بأنثى ويرث (قوله وسدس) معطوف أيضا على ثلثان وقوله فرض سبعة أي وهو فرض سبعة فهو خبر لمبتدأ محذوف على نسق ما تقدم (قوله لأب وجد) أي لقوله تعالى { ولأبويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد } والجد كالأب والمراد جد لم يدل بأنثى وإلا فلا يرث بخصوص القرابة لأنه من ذوي الأرحام

وفي البجيرمي ما نصه

(فإن قيل) لا شك أن حق الوالدين أعظم من حق الولد لأن الله تعالى قرن طاعته بطاعتهما فقال تعالى { وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا } فإذا كان كذلك فما **الحكمة في** أنه جعل نصيب الأولاد أكثر (وأجاب) عنه الإمام الرازي حيث قال الحكمة أن الوالدين ما بقي من عمرهما إلا القليل أي غالبا فكان احتياجهما إلى المال قليلا وأما الأولاد فهم في زمن الصبا فكان احتياجهم إلى المال كثيرا فظهر الفرق

اه

وقوله لميتهما فرع وارث فإن لم يكن له فرع وارث كانا عصبة فيستغرقان جميع المال إن انفردا فإن لم ينفردا أخذا ما بقي بعد الفروض

نعم قد يفرض للجد السدس حينئذ وذلك كما إذا كان مع الاخة وكان هناك ذو فرض وكان السدس أوفر له من ثلث الباقي ومن المقاسمة كزوج وأم وجد وثلاثة إخوة للزوج النصف وللأم السدس والأوفر للجد السدس لأنه سهم كامل فإن المسألة من ستة ولو قاسم أو أخذ ثلث الباقي لأخذ أقل من ذلك

(قوله وأم) بالجر معطوف على أب أي ولأم

وقوله لميتها ذلك أي فرع وارث

وقوله أو عدد من إخوة وأخوات أي سواء كانوا أشقاء أو لأب أو لأم أو كان البعض أشقاء والبعض غير أشقاء حتى لو كان لوجود الأخوين احتمالا كان للأم السدس على الراجح كأن وطيء اثنان امرأة بشبهة وأتت بولد واشتبه الحال ثم مات هذا الولد عن أمه قبل لحوقه بأحدهما وكان هناك ولدان لأحدهما فتعطى الأم السدس لاحتمال أن يكونا أخوين للميت (قوله وجدة) بالجر عطف على أب أي ولجدة واحدة أو

أكثر فيشتركن في السدس لأنه صلى الله عليه وسلم أعطى الجدة السدس رواه أبو داود وغيره وقضى للجدتين في الميراث بالسدس بينهما

رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين ومحل إعطائها السدس عند عدم الأم أما عند وجودها فتسقط بالإجماع فإنها إنما ترث بالأمومة والأم أقرب منها

وقوله أم أب وأم أم أي لا فرق في الجدة بين أن تكون من جهة الأب كأم الأب أو من جهة الأم كأم الأم أو من الجهتين معا كأم أم وأم أب ومثال الجهتين تزوج ابن ابن هند بنت بنتها فولد لهما زيد فهند جدته لأمه وأبيه إذ هي أم أم أمه وأم أبي أبيه

قال في الرحبية والسدس فرض جدة في النسب واحدة كانت لأم وأب (قوله سواء كان معها ولد أم أم لا) أي السدس فرضها مطلقا سواء كان وجد معها ولد أم أم لا (قوله هذا إن لم تدل الخ) أي محل كونها لها السدس إن لم تدل على الميت بذكر بين أنثيين بأن أدلت بمحض ذكور كأم أبي الأب أو إناث كأم أم الأم أو بمحض إناث إلى ذكور كأم أم أب اوب (قوله فإن أدلت به) أي بذكر بين أنثيين (قوله لم ترث بخصوص القرابة) أي لإدلائها لمن لا يرث

وقوله لأنها أي الجدة وقوله من ذوي الأرحام المناسب من ذوات الأرحام وهن سبع كما يؤخذ مما تقدم وهن العمة والخالة وبنت البنت وبنت العم وبنت الأخ وبنت الأخت وهذه الجدة

(فائدة) حاصل القول أن الجدات عندنا على أربعة أقسام القسم الأول من أدلت بمحض إناث كأم الأم وأمهاتها المدليات بإناث خلص والقسم الثاني من أدلت بمحض الذكور كأم الأب وأم أبي الأب وأم أبي أبي الأب وهكذا بمحض الذكور

والقسم الثالث من أدلت بإناث إلى ذكور كأم أب أو كأم أم أم أبي أب وهكذا والقسم الرابع عكس الثالث وهي من أدلت بذكر غير وارث كأم أبي الأم وهي الجدة الفاسدة (قوله وبنت ابن) بالجر عطف على أب أيضا أي وهو أي السدس

". (١)

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٢٣٠/٣

"ثمنه وامتنع أكله كما تقدم (قوله بعمارة) متعلق بالتقط والباء بمعنى من أي التقطة من عمارة أي مكان عامر قال شيخ الإسلام في شرح التحرير والمراد بالعمارة الشارع والمسجد ونحوهما لأنها مع الموات محل اللقطة

اه

وكتب ش ق ما نصه قوله ونحوهما أي كالمدارس والربط فإن وجد في ملك شخص فله وإن لم يدعه فلذي اليد قبله وهكذا حتى ينتهي للمحيي فإن لم يدعه فلقطة كما تقدم عن م ر وظاهره أنه يكون لقطة بمجرد عدم دعواه

وقال سم لا بد من نفيه ذلك عن نفسه

(وقوله لأنها أي المذكورات مع الموات) أي الأرض التي لا مالك لها من العمارة وحينئذ فالمراد بها ما عدا المفازة وملك الغير

اه

(قوله أو مفازة) هي الأرض المخوفة وتسميتها بذلك من تسمية الشيء بضده تفاؤلا بالفوز أي النجاة (قوله عرفه سنة) أي إذ لم يكن حقيرا كما يدل عليه قوله بعد ويعرف حقير الخ

والحكمة في اعتبار السنة أن القوافل لا تتأخر عنها غالبا ولأنه لو لم يعرف سنة لضاعت الأموال على أربابها ولو جعل التعريف أبدا لامتنع الناس من التقاطها فكان في اعتبار السنة نظر للفريقين معا

قال الخطيب وقد يتصور التعريف سنتين وذلك إذا قصد الحفظ فعرفها سنة ثم قصد التملك فإنه لا بد من تعريفه سنة من حينئذ

اه

ويجب عليه قبل التعريف أن يعرف وعاءها من جلد أو خرقة ووكاءها أي الخيط الذي تربط به وجنسها من ذهب أو فضة وعددها أو وزنها وأن يحفظها حتما في حرز مثلها (قوله في الأسواق) متعلق بقوله عرفه ومثلها القهاوي ونحوها من كل ما يجتمع فيه الناس (قوله وأبواب المساجد) أي وفي أبواب المساجد عند خروج الناس من الجماعة

وعلم من قوله في أبواب المساجد أنه لا يعرف في المساجد فيحرم إن شوش وإلا كره

وبهذا يجمع بين قول من قال بأنه يكره التعريف فيها وقول من قال بأنه يحرم التعريف فيها إلا المسجد الحرام لأنه مجمع الناس فيعرف فيه

ويعرف أيضا في الموضع الذي وجدها فيه لأن طلب الشيء فيه أكثر إلا أن يكون مفازة ونحوها من الأماكن الخالية فلا يعرف فيها إذ لا فائدة في التعريف فيها فإن مرت به قافلة تبعها وعرف فيها إن أراد ذلك فإن لم يرد ذلك ففي بلد يقصدها ولو بلدته التي سافر منها فلا يكلف العدول عنها إلى أقرب البلاد إلى ذلك المكان خلافا لبعضهم (قوله فإن ظهر مالكه) أي أعطاه إياه فجواب الشرط محذوف (قوله وإلا تملكه) أي وإن لم يظهر مالكه تملكه أي إن شاء بدليل ما بعد لكن بشرط الضمان (قوله بلفظ تملكت) أي أنه لا بد في التملك من لفظ يدل على التملك إما صريح كتملكت أو كناية مع النية كأخذته أي لأنه تملك ببدل فافتقر إلى ذلك كالشراء

قال في المغني وهذا فيما يملك وأما غيره كالكلب والخمر فلا بد فيه من اختيار نقل الاختصاص الذي كان لغيره لنفسه كما قاله ابن الرفعة

اه

(قوله وإن شاء باعه وحفظ ثمنه) مثله في شرح التحرير

والذي صرح به سم والخطيب على أبي شجاع أنه لا يباع في هذه الحالة بل هو مخير بين تملكه وبين حفظه على الدوام وصرح به الباجوري أيضا

وعبارة الخطيب مع الأصل

واللقطة على أربعة أضرب أحدها ما يبقى على الدوام كالذهب والفضة فهذا أي ما ذكرناه في الفصل قبله من التخيير بين تملكها وبين إدامه حفظها إذا عرفها ولم يجد مالكها هو حكمه أي هذا الضرب

اه

(قوله أو ما يخشى فساده) ما نكرة موصوفة معطوفة على شيئا أي أو التقط شيئا يخشى فساده أي بالتأخير (قوله كهريسة الخ) عدد المثل إشارة إلى أنه لا فرق بين المتقوم كالهريسة والمثلي كالرطب

وقوله لا يتتمر الجملة صفة لرطب وخرج به ما إذا كان يتتمر فإنه يتخير فيه بين بيعه وحفظ ثمنه أو تتميره وحفظه كما مر (قوله فيتخير الخ) التخيير ليس بحسب التشهي بل بحسب المصلحة لأنه يجب عليه الأحظ للمالك

وعبارة م ر ويتعين فعل الأحظ منهما والأقرب أن لا يستقل بفعل الأحظ في ظنه بل يراجع الحاكم ويمتنع إمساكه لتعذره

اه

باختصار

اه

ش ق

وقوله بين أكله حالا ولا فرق فيه بين الصحراء والعمران لسرعة فساده (قوله متملكا له) حال من فاعل المصدر المقدر أي أكل الملتقط إياه حال كونه متملكا له وهي تفيد أن التملك واقع

." (١)

"أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا خطب أحدكم المرأة أي أراد خطبتها بدليل رواية أخرى فلا جناح عليه أن ينظر إليها وإن كانت لا تعلم رواه أبو داود والطبراني وأحمد

وأخرج ابن النجار وغيره عن المغيرة بن شعبة قال خطبت جارية من الأنصار فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لي رأيتها فقلت لا

قال فانظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما أي تدوم المودة والألفة فأتيتهم فذكرت ذلك إلى والديها فنظر أحدهما إلى صاحبه فقمت فخرجت فقالت الجارية علي بالرجل فوقفت ناحية خدرها فقالت إن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمرك أن تنظر إلي فانظر وإلا فأنا أحرج عليك أن تنظر فنظرت إليها فتزوجتها فما تزوجت امرأة قط أحب إلي منها ولا أكرم علي منها وقد تزوجت سبعين امرأة (قوله بعد العزم على النكاح) متعلق بسن أو بنظر

وخرج به ما إذا كان قبل العزم فلا يسن بل يحرم لأنه لا حاجة إليه قبله (قوله وقبل الخطبة) خرج به ما إذا كان بعدها فلا يسن النظر

نعم يجوز كما في التحفة ونصها وظاهر كلامهم انه لا يندب النظر بعد الخطبة لأنه قد يعرض فتتأذى هي أو أهلها وأنه مع ذلك يجوز لأن فيه مصلحة أيضا فما قيل يحتمل حرمته لأن إذن الشارع لم

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٢٥٠/٣

يقع إلا فيما قبل الخطبة يرد بأن الخبر مصرح بجوازه بعدها فبطل حصره وإنما أولوه بالنسبة للأولوية لا الجواز كما هو واضح

اه (قوله الآخر) مفعول المصدر المضاف لفاعله وهو نظر أي سن أن ينظر كل الآخر وهو قيد خرج به النظر إلى نحو ولد المخطوبة الأمرد فلا يجوز له نظره وإن بلغه استواؤهما في الحسن خلافا لمن وهم فيه وزعم أن هذا حاجة مجوزة ممنوع إذ الاستواء في الحسن المقتضي لكون نظره يكفي عن نظرها في كل ما هو المقصود منه يكاد يكون مستحيلا

اه

تحفة (قوله غير عورة) منصوب على الاستثناء أو على البدلية من الآخر

وقوله مقررة في شروط الصلاة وهي للرجل والأمة ما بين السرة والركبة وللحرة جميع بدنها ما عدا وجهها وكفيها (قوله فينظر من الحرة وجهها الخ) أي ولو بشهوة أو خوف فتنة كما قاله الإمام والروياني وإن قال الأذرعي في جواز نظره بشهوة نظر والمعتمد الجواز ولو بشهوة وله تكريره إن احتاج إليه ولو فوق الثلاث حتى يتبين له هيئتها فإن لم يحتج إليه لكونه تبين له هيئتها بنظرة حرم ما زاد عليها لأن الضابط في ذلك الحاجة

وإذا لم تعجبه سكت ولا يقول لا أريدها ولا يترتب على سكوته منع خطبتها لأن السكوت إذا طال وأشعر بالإعراض جازت وضرر الطول دون ضرر لا أريدها

فاحتمل

أفاده م ر (قوله ليعرف جمالها) علة لنظره وجهها (قوله وكفيها) معطوف على وجهها أي وينظر كفيها

وقوله لعيرف خصوبة بدنها علة له والخصوبة النعومة

وفي الخطيب **والحكمة في** الاقتصار على الوجه والكفين أن في الوجه ما يستدل به على الجمال وفي اليدين ما يستدل به على خصب البدن

اه

وكتب البجيرمي ما نصه قد يقال هذه الحكمة توجد في الأمة فمقتضاها أنه لا ينظر من الأمة إلا الوجه والكفين كالحرة للحكمة المذكورة وأجيب بأن الحكمة لا يلزم اطرادها

اه

(قوله وممن الخ) معطوف على من الحرة أي وينظر من المرأة التي قام بها الرق أي اتصفت به كلا أو بعضا ما عدا ما بين السرة والركبة

قال في التحفة ولا يعارضه ما يأتي أنها كالحرة في نظر الأجنبي إليها لأن النظر هنا مأمور به ولو مع خوف الفتنة فأنيط بما عدا عورة الصلاة

وفيما يأتي منوط بخوف الفتنة وهو جار فيما عدا الوجه والكفين مطلقا

اه

(قوله وهما) أي الحرة والأمة

وقوله تنظران منه أي الرجل الخاطب إذا أرادتا تزوجه لأنهما يعجبهما منه ما يعجبه منهما

وقوله ذلك أي ما عدا ما بين السرة والركبة وقيل الحرة تنظر منه ما ينظر منها فقط وهو الوجه والكفان

(قوله ولا بد في حل النظر الخ) ذكر لحل النظر قيدين تيقن الخلو من نكاح وعدة وغلبة ظنه أنه يجاب

وتقدم قيد أيضا له وهو العزم على النكاح فلو انتفى أحد هذه القيود حرم عليه النظر لعدم وجود مسوغ وقوله من تيقن خلوها من نكاح قال سم أو ظنه

وقوله وعدة أي وخلوها من عدة

أي تحرم التعريض كالرجعية فإن

." (١)

"أم مجيبة أم مات أحدهما لأنه إنما أنفق لأجل تزوجها فيرجع به إن بقي وببدله إن تلف

اه

ببعض تصرف

ومحل رجوعه حيث أطلق أو قصد الهدية لأجل النكاح فإن قصد الهدية لا لأجل ذلك فلا رجوع

وإنما حرم التصريح بها لأنها ربما تكذب في انقضاء العدة إذا تحققت رغبته فيها لما عهد على النساء من قلة الديانة وتضييع الأمانة فإنهن ناقصات عقل ودين

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٢٥٧/٣

(وقوله المعتدة من غيره) خرج به ما إذا كانت معتدة منه فإنه يجوز له أن يصرح بالخطبة كما له أن يعرض بها إن حل له نكاحها كأن خالعها وشرعت في لعدة فيحل له التعريض والتصريح لأنه يجوز له نكاحها فإن كان طلاقه لها رجعيا لم يكن له التصريح والتعريض بخطبتها لأنه ليس له نكاحها وإنما له مراجعتها

نعم إن نوى بنكاحها الرجعة صح لأنه كناية فيها فإن نواها به حصلت وإلا فلا

وأما من لا يحل له نكاحها كأن طلقها بائنا أو رجعيا ثم وطئت بشبهة وحملت من وطء الشبهة فإن عدة وطء الشبهة تقدم إذا كانت بالحمل ويبقى عليها بقية كعدة الطلاق فلا يحل لصاحب عدة الشبهة أن يخطبها مع أنه صاحب العدة لأنه لا يجوز له العقد عليها حينئذ لما بقي عليها من عدة الطلاق اه باجوري

وقوله رجعية كانت أي المعتدة من غيره

وقوله أو بائنا أي أو كانت بائنا

وقوله بطلاق الباء سببية متعلقة ببائنا أي بائنا بسبب طلاق أي بالثلاث

وقوله أو فسخ أي أو بسبب فسخ حاصل منها بعيبه أو منه بعيبها أي أو انفساخ كما في الرضاع (قوله ويجوز التعريض) أي لقوله تعالى { ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النساء } والتعريض هو ما لا يقطع بالرغبة في النكاح بل يحتملها كما يحتمل عدمها (قوله في عدة غير رجعية) خرج به ما إذا كانت في عدة طلاق رجعي فلا يحل التعريض له كالتصريح لأنها في حكم الزوجة ومعلوم أن الزوجة يحرم فيها ذلك (قوله وهو) أي التعريض (قوله ولا يحل خطبة المطلقة منه) هذا مفرع على مفهوم قوله المعتدة من غيره فكان عليه أن يذكر المفهوم أولا بأن يقول أما معتدته فله خطبتها فيحل له التصريح والتعريض إن حل له نكاحها وإلا فلا ثم يقول فلا يحل خطبة المطلقة الخ (قوله وتنقضي الخ) أي وحتى تنقضي عدة المحلل

وقوله إن طلق أي المحلل وهو قيد في اشتراط انقضاء عدة المحلل (قوله وإلا) أي وإن لم يطلق رجعيا بأن طلقها بائنا

وقوله جاز التعريض أي لما تقدم آنفا من جواز التعريض في عدة غير رجعية (قوله ويحرم على عالم الخ) وذلك لخبر الشيخين لا يخطب الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب

في ذلك والحكمة في ذلك الإيذاء ولكن لا يحرم ذلك إلا بشروط ذكر منها الشارح أربعة وهي علمه بخطبة الغير وبإجابته له وقد صرح لفظا بالإجابة وأن تكون خطبة الخاطب الأول جائزة

وبقي من الشروط علمه بحرمة الخطبة على الخطبة وبصراحة الإجابة فخرج بما ذكر ما إذا لم تكن خطبة أصلا أو لم يجب الخاطب الأول أو أجيب تعريضا لا تصريحا أو لم يعلم الثاني بالخطبة أو علم بها ولم يعلم بالإجابة أو علم بها ولم يعلم كونها بالصريح أو علم كونها بالصريح ولم يعلم بالحرمة أو علم بجميع ما ذكر لكن كانت الخطبة محرمة كأن خطب في عدة غيره فلا حرمة في جميع ما ذكر

وقوله والإجابة له أي وعالم بالإجابة له وهي تكون ممن تعتبر إجابته وهو الولي إن كانت الزوجة مجبرة ونفس الزوجة إن كانت غير مجبرة وهي مع الولي إن كان الخاطب غير كفء لأن الكفاءة حق لهما معا والسيد إن كانت أمة غير مكاتبة وهو مع الأمة إن كانت مكاتبة والسلطان إن كانت المرأة مجنونة بالغة ولا أب لها ولا جد لها

(وقوله على خطبة من الخ) إظهار في مقام الإضمار فالمناسب والأخصر أن يقول على خطبته إن جازت ويكون الضمير في خطبته عائدا على الغير المتقدم ذكره

وقوله جازت خطبته أي بأن كانت المخطوبة خالية من الموانع

وخرج به من حرمت خطبته كأن خطبها في عدة غيره أو في نكاحه فلا تحرم لأنه لاحق للأول

وقوله وإن كرهت أي الخطبة الأولى الجائزة بأن كان عاجزا عن المؤن وغير تائق

وقوله وقد صرح لفظا بإجابته الواو للحال أي والحال أنه قد صرح لفظا بإجابته أي الخاطب الأول فلو لم يصرح بها لفظا بأن رد أو سكت عنه لم تحرم

وعبارة المنهاج مع المغني

". (١)

"مرات

فلو شك في كونه خمسا أو أقل لم يؤثر لأن الأصل عدم الخمس لكن لا يخفى الورع

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٢٦٨/٣

والحكمة في اعتباره خمس مرات أن الحواس التي بها الإدراك خمس وهي السمع والبصر والشم والذوق والمس فكأن كل رضعة تحفظ حاسة

وقيل يكفي رضعة واحدة وهو مذهب أبي حنيفة ومالك رضي الله عنهما ثم إن ظاهر العبارة أنه يكفي وصول اللبن الجوف خمس مرات ولو انفصل اللبن من الثدي دفعة واحدة وليس كذلك بل لا بد من انفصال اللبن خمسا ووصوله إلى الجوف خمسا

فلو حلب منها لبن دفعة وأوجره الطفل خمس مرات أو حلب منها خمس مرات وأوجره دفعة حسب رضعة واحدة في الصورتين اعتبارا في الأولى بحالة الانفصال وفي الثانية بحالة الوصول

وقوله عرفا أي أن العبرة في ضبط الخمس بالعرف وذلك لأنهن لا ضابط لهن لغة ولا شرعا

وما لا ضابط له فيهما فضابطه العرف

فما قضى بكونه رضعة أو رضعات اعتبر وإلا فلا (قوله فإن قطع الرضيع الخ) أي الرضاع

وهو تفريع على كون العبرة في ضبطهن بالعرف

وقوله إعراضا منصوب على الحال من فاعل قطع أي قطعه حال كونه معرضا عن الثدي أو على أنه مفعول لأجله أي للإعراض

وخرج به ما لو قطعه لا إعراضا بل لنحو اللهو ثم عاد إليه فإنه يعد رضعة واحدة كما سيصرح به قريبا (قوله وإن لم يشتغل الخ) لو أخره عن قوله فرضعتان لكان أولى لأنه غاية له (قوله أو قطعته المرضعة) أي إعراضا أيضا لا لشغل خفيف وإلا فلا تعدد كما سيصرح به (قوله ثم عاد) أي الرضيع

(وقوله إليه) أي إلى الرضاع

(وقوله فيهما) أي في الصورتين

(وقوله فورا) أي أو بالتراخي ولو قال ولو فورا لكان أولى (قوله فرضعتان) خبر لمبتدأ محذوف والجملة جواب الشرط أي فهما أي ما قبل القطع وما بعد العود رضعتان (قوله أو قطعة) أي الرضيع الرضاع

(وقوله لنحو لهو) هذا مفهوم قوله إعراضا كما علمت

(قوله كنوم) تمثيل لنحو اللهو

ومثله التنفس وازدراد ما جمعه من اللبن في فمه

وقوله خفيف صفة لنحو لهو ويصح جعله صفة لنوم لكن الأول أولى (قوله وعاد حالا) أي بعد قطعه لنحو لهو (قوله أو طال) معطوف على خفيف من عطف الفعل على الاسم المشبه للفعل وهو جائز

قال في الخلاصة واعطف على اسم شبه فعل فعلا وعكسا استعمل تجده سهلا والمناسب أن يقول أو طويل من عطف الوصف على الوصف أي أو قطعه لنحو لهو طويل

وقوله والثدي بفمه الجملة حالية وهي قيد في الطول

وعبارة التحفة أما إذا نام أو التهى طويلا فإن بقي الثدي بفمه لم يتعدد وإلا تعدد

اه

(قوله أو تحول) يصح قراءته بصيغة الفعل عطفا على أو قطعه ويصح قراءته بصيغة المصدر عطفا على نحو لهو والتقدير عليه أو قطعه لأجل نحو تحول

ويدل للأول عبارة المنهاج ونصها مع التحفة أو قطعه للهو وعاد في الحال أو تحول أو حولته من ثدي لآخر فلا تعدد

اه

ويدل للثاني عبارة الإرشاد ونصها مع شرحه لا إن قطعه بتحول أي سبب تحوله من ثدي لآخر

اه

(قوله ولو بتحويلها) أي ولو كان التحول حصل بتحويل المرضعة له

والغاية للتعميم أي لا فرق في هذا التحول بين أن يكون من الطفل بنفسه أو من المرضعة (قوله من ثدي لآخر) متعلق بتحول أي تحول من ثديها إلى ثديها الآخر

ولو عبر بما ذكرته لكان أولى لأن عبارته تشمل ثدي غير المرضعة الأولى مع أن الرضاع يتعدد به مطلقا (قوله أو قطعته الخ) معطوف على أو قطعه لنحو لهو

(وقوله لشغل خفيف) خرج به ما إذا كان لشغل غير خفيف بأن كان طويلا فإنه يتعدد بالعود

وحاصل ما ذكره الشارح من المسائل خمس على قراءة تحول بصيغة الفعل اثنان منها يتعدد فيهما الرضاع وهما ما إذا قطعه الرضيع إعراضا وما إذا قطعته كذلك

والبقية لا يتعدد فيها الرضاع وهي ما إذا قطعه لنحو لهو خفيف وأما إذا تحول من ثديها للآخر وأما إذا قطعته لشغل خفيف (قوله فلا تعدد) جواب إن المقدرة قبل قوله قطعه لنحو لهو وبعد أو وقوله في

جميع ذلك أي المذكور وهو قوله أو قطعه لنحو لهو وقوله أو تحول وقوله أو قطعته وإنما لم يحصل التعدد في ذلك عملا بالعرف

". (١)

"ولو انفقا على قبض مال منه أو بعث مال إليها فقال دفعته أو بعثته مهرا وقالت هبة أو هدية فإن اتفقا على أنه تلفظ وقال قلت إنه صداق وقالت أنه هبة أو هدية ولا بينة صدق بيمينه ولو اتفقا على أنه لم يتلفظ واختلفا في نيته صدق بيمينه سواء كان من جنس الصداق أو غيره فإذا حلف فإن كان من جنس الصداق وقع عنه وإلا فإن رضيا ببيعه بالصداق فذاك وإلا استرده وأدى الصداق فإن كان تالفا فله البدل وقد يتقاصان

اه (قوله وإن كان) أي المال المختلف فيه من غير جنس الصداق بأن كان المال المذكور دراهم والمسمى في العقد مثلا دنانير (قوله ولو دفع لمخطوبته) أي قبل العقد مالا

وقوله وقال الخ أي واختلفا فيه قبل العقد أو بعده فقال الزوج أنا وقت دفعه قصدت جعله عن الصداق الذي سيجب علي بالعقد وقالت هي بل هو هدية أهديته

ومثله ما إذا قال جعلته عن الكسوة التي ستجب علي بالعقد والتمكين وقالت هي بل هدية (قوله فالذي الخ) جواب لو

وقوله يتجه تصديقها أي المخطوبة (قوله إذ لا قرينة هنا) أي في هذه المسألة على صدقه في قصده والفرض أنه لا بينة

والإحتراز به عن المسألتين الأوليين أي مسألة ما إذا خطب امرأة وأرسل إليها مالا قبل العقد ولم يقصد التبرع ثم وقع الإعراض ومسألة ما إذا أعطاها مالا فقالت هدية وقال صداق فإن فيهما قرينة على صدقه في قصده أما الأولى فلأن قرينة سبق الخطبة تغلب على الظن أنه إنما بعثه أو دفعه إليها لتتم تلك الخطبة وأما في الثانية فقرينة وجود الدين مع غلبة قصد براءة الذمة تؤكد صدق الدافع

أفاده في التحفة (قوله ولو طلق في مسألتنا) انظر ما المراد بمسألته هل الأولى أو الثانية أو الثالثة فإنه ساق المسائل الثلاث ولم يختص بواحدة منها حتى تصح الحوالة عليها والظاهر أنه يعني بها المسألة

---

(١) إعانة الطالبين– دار الفكر، ٢٨٧/٣

الأولى وهي قوله ولو خطب ثم أرسل أو دفع الخ بقرينة العلة الآتية فإنها هي التي دفع فيها لأجل العقد إذا علمت ذلك فكان الأولى أن يقول في المسألة الأولى ثم رأيت هذه اللفظة في عبارة شيخه فلعلها سرت له منها

فتنبه (قوله لم يرجع بشيء) أي عليها (قوله خلافا للبغوي) أي القائل بأن له الرجوع

(قوله تتمة) أي في بيان حكم المتعة وهي بضم الميم وكسرها لغة التمتع

وشرعا مال يدفعه لمن فارقها أو لسيدها بشروط تأتي

والأصل فيها قوله تعالى { وللمطلقات متاع بالمعروف } وقوله تعالى { ومتعوهن } هي واجبة ولا ينافي الوجوب قوله { حقا على المحسنين } لأن فاعل الوجوب محسن أيضا

والحكمة فيها جبر الإيحاش الحاصل بالفراق

قال الإمام النووي رحمه الله تعالى إن وجوب المتعة مما يغفل عنه النساء فينبغي تعريفهن إياه وإشاعته بينهن ليعرفن ذلك (قوله تجب عليه الخ) لا فرق في وجوبها بين المسلم والكافر والحر والعبد والمسلمة والذمية والحرة والأمة وهي لسيد الأمة وفي كسب العبد (قوله لزوجة موطوءة) وكذا غير الموطوءة التي لم يجب لها شيء أصلا

وهي المفوضة التي طلقت قبل الفرض ووالوطء فتجب لها المتعة لقوله تعالى { لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن } أما التي وجب لها نصف المهر فلا متعة لها لأن النصف جابر للإيجاش الذي حصل لها بالطلاق مع سلامة بضعها

ولو قال كغيره لزوجة لم يجب لها نصف مهر فقط بأن لم يجب لها المهر أصلا أو وجب لها المهر كله لكان أولى لما في عبارته من الإيهام الذي لا يخفى (قوله ولو أمة) أي ولو كانت الزوجة أمة وهو حر بشروطه أو عبد (قوله متعة) فاعل تجب (قوله بفراق) الباء سببية متعلقة بتجب أي تجب بسبب الفراق (قوله بغير سببها) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لفراق ي فراق حاصل بغير سببها أي وبغير سببهما وبغير سبب ملكه لها وذلك كطلاقه وإسلامه وردته ولعانه بخلاف ما إذا كان الفراق حصل بسببها كإسلامها وردتها وملكها له وفسخها بعيبه وفسخه بعيبها أو بسببهما كأن ارتدا معا أو بسبب ملكه لها بأن اشتراها بعد أن تزوجها فلا متعة في ذلك كله (قوله وبغير موت أحدهما) معطوف على بغير سببها أي وفراق حاصل بغير موت أحد الزوجين أي أو موتهما معا

وخرج به ما إذا كان الفراق بموت أحدهما أي أو موتهما فلا متعة فيه (قوله وهي) أي المتعة شرعا (وقوله ما يتراضى الخ) أي مال يتراضى الزوجان عليه (قوله وقيل أقل مال الخ) أي

". (١)

"والصحيح وجوب قرعة للابتداء وقيل يتخير ولا يفضل في قدر نوبة لكن لحرة مثلا أمة

اه

ولو صنع المؤلف مثل صنيعه بأن يقدم قوله بعد ويبدأ وجوبا في القسم بقرعة ويزيد ما زاده بعده لكان أولى (قوله ويبدأ وجوبا في القسم بقرعة) أي فيما إذا لم يرضين في الابتداء بواحدة بلا قرعة تحررا عن الترجيح بلا مرجح وبعد تمام نوبة الأولى التي بدأ بها بالقرعة يقرع بين الباقيات فإذا تمت النوب راعى الترتيب فلا يحتاج إلى إعادة القرعة

ولو بدأ بواحدة بلا قرعة فقد ظلم ويقرع بين الثلاث فإذا تمت النوب أعاد القرعة للجميع (قوله ولجديدة الخ) في قوة الاستثناء من قوله يجب القسم بين الزوجات فكأنه قال إلا إذا تزوج جديدة الخ (قوله وفي عصمته الخ) الجملة حالية من فاعل نكحها أي نكحها والحال أن في عصمته زوجة واحدة أو أكثر (قوله بكر) بالجر بدل من جديدة

والمراد بها من لم تزل بكارتها بوطء في قبلها فشملت الموطوءة الغوراء والمخلوقة بلا بكارة والزائلة بكارتها بلا وطء (قوله سبع) مبتدأ مؤخر عن خبره وهو الجار والمجرور والحكمة في ذلك زوال الحشمة بينهما

ولهذا سوى بين الحرة والأمة لأن ما يتعلق بالطبع لا يختلف بالرق والحرية وإنما زيد للبكر لأن حياءها أكثر

والحكمة في تخصيص السبع والثلاث أن الثلاث مغتفرة في الشرع والسبع عدد أيام الدنيا

وما زاد عليها تكرار (قوله من الأيام) أي مع لياليها (قوله يقيمها) أي السبع

وقوله عندها أي البكر (قوله متوالية) منصوب على الحال من مفعول يقيم البارز أو مرفوع صفة سبع

---

(١) إعانة الطالبين– دار الفكر، ٣/٣٥٦

فلو فرق بينها لم يحسب لأن الحشمة لا تزول بالمفرق ويجب لها سبع أو ثلاث ثم يقضي ما للباقيات من نوبتها ما باته عندها مفرقا

ومثله يقال في الثلاث إذا فرقها (قوله ولجديدة ثيب) وهي التي زالت بكارتها بالوطء ولو حراما أو وطء شبهة أو قرد

وقوله ثلاث مبتدأ مؤخر عن خبره وهو الجار والمجرور قبله

والحكمة في ذلك ما مر من زوال الحشمة بينهما

وقوله ولاء حال من ثلاث (قوله بلا قضاء) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لكل من سبع ومن ثلاث

والمراد أن للبكر وللثيب ما ذكر من غيب أن يقضي للباقيات الأيام التي باتها عندهما (قوله ولو أمة) غاية لثبوت السبع للبكر والثلاث للثيب أي يثبت ذلك لهما ولو كانتا أمتين

وقوله فيهما أي فيما إذا كانت بكرا وفيما إذا كانت ثيبا ويتصور كونها جديدة فيما إذا كان الزوج عبدا أو حرا وكانت الحرة التي تحته لا تصلح للاستمتاع كرتقاء (قوله لقوله صلى الله عليه وسلم الخ) أي ولما في الصحيحين عن أنس من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا ثم قسم وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا ثم قسم (قوله بلا قضاء) أي للباقيات

وقوله وسبع بقضاء أي يقضي لكل واحدة سبعا

اه

سم

وعبارة الإرشاد وشرحه فإن سبع لها بطلبها قضى لكل من الباقيات سبعا لأنها لما طمعت في حق غيرها طمعا جائزا مكنت منه وبطل حقها وإلا يسبع بطلبها بأن لم تطلب أو طلبت دون السبع فالزائد على الثلاث هو الذي يقضيه

اه

وقوله للأتباع وهو أنه صلى الله عليه وسلم خير أم سلمة رضي الله عنها حيث قال لها إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت عندك ودرت أي بالقسم الأول بلا قضاء فاختارت التثليث (قوله يجب عند الشيخين وإن أطال الأذرعي الخ) عبارة الروض وشرحه

(فرع) لا يتخلف بسبب حق الزفاف عن الخروج للجماعات وسائر أعمال البر كعيادة المريض وتشييع الجنائز مدة الزفاف إلا ليلا فيتخلف وجوبا تقديما للواجب

قال الأذرعي وهذه طريقة شاذة لبعض العراقيين

وقضية نصوص الشافعي وكلام القاضي والبغوي وغيرهما أن الليل كالنهار في استحباب الخروج لذلك

وممن صرح به من المراوزة الجويني في تبصرته والغزالي في خلاصته

نعم العادة جارية بزيادة الإقامة في مدة الزفاف على أيام القسم فيراعي ذلك

وأما ليالي القسم فتجب التسوية بينهن في الخروج لذلك وعدمه بأن يخرج في ليلة الجميع أو لا يخرج أصلا فإن خص ليلة بعضهن بالخروج إلى ذلك أثم

اه

(قوله ليالي الخ) خرجت الأيام فلا يتخلف لها بل يستحب الخروج كما علمت وقوله مدة

." (١)

"وحرم على عبد ولو مدبر إنكاح من طلقها ثنتين وذلك لأنه روى عن عثمان رضي الله عنه وزيد بن ثابت ولا مخالف لهما من الصحابة

رواه الشافعي رضي الله عنه (قوله في نكاح أو أنكحة) مرتبط بكل من طلاق الحر وطلاق العبد

والمراد بالجمع ما فوق الواحد إذ لا يتصور في الرقيق إلا نكاحان ومعنى تطليقها في أنكحة أن ينكحها أو لا ثم يطلقها وبعد انقضاء عدتها يراجعها بنكاح جديد

وهكذا (قوله حتى تنكح زوجا غيره) أي تنتهي الحرمة بنكاحها زوجا غيره مع وجود بقية الشروط أي ولو كان عبدا بالغا بخلاف العبد الصغير لأن سيده لا يجبره على النكاح

قال في الإقناع فليحذر مما وقع لبعض الرؤساء والجهال من الحيلة لدفع العار من نكاحها مملوكه الصغير ثم بعد وطئه يملكه لها لينفسخ النكاح وقد قيل إن بعض الرؤساء فعل ذلك وأعادها فلم يوفق الله بينهما وتفرقا

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٣٧٥/٣

اه

وأما الحر الصغير فيكفي لكن بشرط كونه يمكن جماعه ولكن لا يقع طلاقه إلا بعد بلوغه (قوله بنكاح صحيح) وذلك لأنه تعالى علق الحل بالنكاح وهو إنما يتناول النكاح الصحيح

وخرج بالنكاح ما لو وطئت بملك اليمين أو بشبهة فلا يكفي

وخرج بالصحيح الفاسد كما لو شرط على الزوج الثاني في صلب العقد أنه إذا وطىء طلق أو فلا نكاح بينهما

فإن هذا الشرط يفسد النكاح فلا يصح التحليل وعلى هذا يحمل قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلل والمحلل له بخلاف ما لو تواطأوا على ذلك قبل العقد ثم عقدوا من غير شرط مضمرين ذلك فلا يفسد النكاح به لكنه يكره إذ كل ما لو صرح به أبطل بكون إضماره مكروها (قوله ثم يطلقها إلى قوله معلوم) في بعض نسخ الخط ذكره عقب قوله مع اقتضاض لبكر وهو أولى وأولى منه تأخيره عن قوله بانتشار كما هو ظاهر وفي بعض نسخ الطبع إسقاطه بالكلية وهو خطأ

والمعنى ثم بعد أن تنكح زوجا غيره يشترط أن يطلقها ذلك الغير وتنقضي عدتها منه (قوله كما هو) أي المذكور من الطلاق وانقضاء العدة معلوم أي وإن لم يصرح به في الآية الآتية (قوله ويولج بقبلها) معطوف على تنكح أي وحتى يولج بقبلها

أي ولو حائضة أو صائمة أو مظاهرا منها أو معتدة عن شبهة طرأت في نكاح المحلل أو محرمة بنسك أو كان هو محرما به أو صائما فيصح التحليل وإن كان الوطء حراما وخرج بالقبل الدبر فلا يحصل بالوطء فيه التحليل كما لا يحصل به التحصين

وقوله حشفة أي ولو كان عليها حائل كأن لف عليها خرقة وقوله منه متعلق بمحذوف صفة لحشفة أي حشفة كائنة من الزوج الآخر وهو قيد خرج به ما لو أتى بحشفة للغير مقطوعة وأدخلها فلا يكفي (قوله أو قدرها) أي أو يولج قدر الحشفة

وقوله من فاقدها الجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من قدرها أي أو يولج قدرها حال كونه من فاقدها أي مقطوعها وخرج به إيلاج قدر الحشفة مع وجودها كأن يثني ذكره ويدخل قدرها فلا يحصل به التحليل (قوله مع افتضاض لبكر) متعلق بيولج وهو شرط في التحليل أي يشترط في تحليل البكر مع

إيلاج الحشفة افتضاضها فلا بد من إزالة البكارة ولو كانت غوراء (قوله وشرط كون الإيلاج بانتشار للذكر) أي بالفعل لا بالقوة على الأصح كما أفهمه كلام الأكثرين وصرح به الشيخ أبو حامد وغيره

فما قيل إن الإنتشار بالفعل لم يقل به أحد مردود

وقال الزركشي وليس لنا نكاح يتوقف على الإنتشار إلا هذا

وخرج به ما إذا لم ينتشر لشلل أو عنة أو غيرهما فلا يحضل به التحليل حتى لو أدخل السليم ذكره بأصبعه من غير انتشار لم يحصل به التحليل

وقوله أي معه أفاد به أن الباء الداخلة على انتشار بمعنى مع

وقوله وإن قل أي ضعف الإنتشار فإنه يكفي (قوله أو أعين بنحو أصبع) غاية ثانية ونائب الفاعل ضمير يعود على الإنتشار أي وإن استعان الواطىء عليه بنحو أصبع أي مرور نحو أصبع له أولها

وعبارة الروض وشرحه بشرط الإنتشار للآلة وإن ضعف الإنتشار واستعان باصبعه أو أصبعها ليحصل ذوق العسيلة

اه (قوله ولا يشترط) أي في التحليل

وقوله إنزال أي للمني (قوله وذلك) أي حرمتها عليه حتى تنكح الخ

وقوله للآية وهي { فإن طلقها } أي الثالثة { فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره } قوله

والحكمة في اشتراط التحليل أي وهو نكاحها

". (١)

"والفحم بقدر العادة

اه (قوله أما في غير وقت البرد الخ) مقابل قوله مع لحاف لشتاء الخ (قوله فيجب لها الخ) الأنسب بالمقابلة أن يقول فلا تجب زيادة جبة محشوة

وقوله أو نحوه أي الرداء كالملحفة أي الملاءة التي يتلحف بها وهي غير لحاف الشتاء كما يدل عليه عبارة المغني ونصها وتجب لها ملحفة بدل اللحاف أو الكساء في الصيف

اه (قوله إن كانوا الخ) قيد في وجوب الرداء ونحوه والضمير يعود على قوم هذه الزوجة

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٢٥/٤

ولو قال إن كانت من قوم الخ لكان أولى

وقوله يعتادون فيه أي في غير وقت البرد

وقوله غطاء غير لباسهم أي غطاء زائدا على لباسهم أي ما يلبسونه من القميص ونحوه كالإزار والرداء (قوله أو ينامون عرايا) معطوف على يعتادون أي أو كانوا ممن ينامون عرايا أي يعتادون النوم عرايا أي مجردين من لباسهم

والمراد يعتادون ذلك من استعمال غطاء آخر بدله وليس المراد أنهم يعتادون ذلك من غير غطاء لأنه حينئذ تنكشف عورتهم وهو حرام كما هو مقرر معلوم (قوله كما هو السنة) الضمير يعود على العري عند النوم أي أن العري عند النوم هو السنة والمراد بالعري فيه أيضا التجرد من ثيابهم التي يلبسونها مع استعمال غطاء بدلها لا التجرد مطلقا من غير أخذ غطاء لأن هذا مخالف للسنة لا من السنة

إذ يترتب عليه كشف العورة المحرم وممن صرح بأن العري عند النوم هو السنة العلامة الرملي في شرح المنهاج في باب شروط الصلاة وعبارته هناك ولو نام في ثوب فكثر فيه دم البراغيث التحق بما يقتله منها عمدا لمخالفته السنة من العري عند النوم ثم رأيت صورة سؤال رفع للعلامة السيد محمد بن عبد الرحمن الأهدل رحمه الله تعالى في المراد من العري في نظير العبارة المذكورة فأجاب رحمه الله تعالى بما يؤيد ما قررته فيه ولفظها

سئل ما المراد بالتعري في قول الإيعاب ولو نام في ثيابه فكثر فيها دم البراغيث التحق بما يقتله منها عمدا لمخالفته السنة من التعري عند النوم اه

فأجاب المراد بالتعري التجرد عن اللباس الذي كان على بدنه ثم يأخذ غطاء غير لباسه أو يتجرد عما سوى الإزار كما يدل على ذلك الأحاديث الواردة في ذلك وليس المراد بالتعري التعري عن جميع الثياب على البدن فإن ذلك يؤدي إلى كشف العورة لغير ضرورة وذلك حرام بل معدود من جملة الكبائر كما في الزواجر

اه

ملخصا

وقوله أو يتجرد عما سوى الإزار هذا احتمال ثان في المراد من التعري والأول الذي اقتصرت عليه أولى وذلك لأن **الحكمة في** سنية التعري خوف إصابة النجاسة لملبوسه عند النوم وهو لا يشعر به وهي غير مغتفرة

لأن النوم فيه ينزل منزلة العمد في إصابة النجاسة كما تفيده العبارة المارة وإذا كان لابسا لإزاره انتفت الحكمة المذكورة

فتنبه (قوله فإن لم يعتادوا لنومهم غطاء) أي غير لباسهم بل إنما يعتادون النوم فيه

وهذا مقابل قوله إن كانوا ممن يعتادون فيه غطاء غير لباسهم وإنما اقتصر عليه ولم يأت بمقابل قوله أو ينامون عرايا وهو أو لم يناموا عرايا لأن ذلك يعني عنه وذلك لأنه يلزم من كونهم لم يعتادوا عند النوم غطاء غير لباسهم بل إنما يعتادون النوم فيه أنهم لم يناموا عرايا (قوله لم يجب ذلك) أي الرداء ونحوه بل الواجب عليه لباسهم فقط وعبارة المغني قال الروياني وغيره لو كانوا لا يعتادون في الصيف لنومهم غطاء غير لباسهم لم يجب غيره

اه (قوله ولو اعتادوا ثوبا للنوم وجب) إن كان المراد اعتادوا ثوبا للنوم غير لباسهم كان عين قوله فيجب لها رداء أو نحوه بالنسبة للحالة الأولى أعني قوله إن كانوا ممن يعتادون فيه غطاء وإن كان المراد أنهم يعتادون ثوبا مع التجرد من لباسهم أغنى عنه ذلك بالنسبة للحالة الثانية

أعني قوله أو ينامون عرايا

وعبارة التحفة ويختلف عددها أي الكسوة باختلاف محل الزوجة بردا وحرا ومن ثم لو اعتادوا ثوبا للنوم وجب كما جزم به بعضهم وجودتها وضدها بيساره وضده اه

ولو صنع المؤلف كصنيع شيخه لكان أولى (قوله ويختلف جودة الكسوة الخ) عبارة المنهاج مع المغني وجنسها أي الكسوة قطن أي ثوب يتخذ منه لأنه لباس أهل الدين وما زاد عليه ترفه ورعونة ويختلف ذلك بحال الزوج من يسار وإعسار وتوسط فيجب لامرأة الأول من لينه والثاني من غليظه والثالث مما

". (١)

"سنته

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ٦٩/٤

اه

وما ذكر من تأجيلها ثلاث سنين محله في حق دية نفس كاملة بإسلام وحرية وذكورة فإن كانت غير كاملة بأن كان المقتول كافرا معصوما فتؤجل ديته بسنة أو كان رقيقا فإن كانت قيمته قدر دية نفس كاملة فتؤجل ثلاث سنين في آخر كل سنة قدر ثلث الدية وإن زادت على ذلك يزاد في التأجيل

والحاصل التأجيل في الرقيق بحسب قيمته ولا يتقدر بثلاث سنين بل قد يزيد عليها وقد ينقص عنها أو كان غير ذكر بأن كان أنثى أو خنثى فديته تؤجل سنتين يؤخذ في السنة الأولى قدر ثلث دية النفس الكاملة وهو ثلاث وثلاثون وثلث وفي السنة الثانية الباقي وهو سدس

(قوله على الغني منهم) أي من العاقلة وهو هنا من يملك زائدا على كفاية ممونه بقية العمر الغالب عشرين دينارا (وقوله نصف دينار) مبتدأ خبره الجار والمجرور قبله (وقوله والمتوسط) أي وعلى المتوسط منهم ربع دينار وهو هنا من يملك زائدا على ذلك أقل من عشرين دينارا وفوق ربع دينار ويعتبر الغني وغيره آخر السنة (قوله كل سنة) ظرف متعلق بما تعلق به الجار والمجرور قبله أي نصف دينار كائن على الغني في كل سنة وربع دينار كائن على المتوسط في كل سنة (قوله فإن لم يفوا) أي العاقلة بالواجب (وقوله فمن بيت المال) أي فيوفي من بيت المال (وقوله فإن تعذر) أي بيت المال بأن كان غير منتظم (وقوله فعلى الجاني) أي فباقي الدية يكون على الجاني (قوله لخبر الصحيحين) دليل على كون دية غير العمد تكون على العاقلة ولفظ الخبر عن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأتين اقتتلتا فحذفت إحداهما الأخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن دية جنينها غرة عبد أو أمة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وفي رواية وأن العقل على عصبتها وفي رواية لأبي داود وبرأ الولد أي من العقل (قوله والمعنى في كون الخ) أي والحكمة في ذلك (وقوله فيهما) أي شبه العمد والخطأ (قوله أن القبائل في الجاهلية) أي قبل الإسلام (وقوله كانوا الخ) خبر أن (وقوله بنصرة الجاني منهم) أي من القبائل والمراد كل قبيلة تنصر الجاني

منها (قوله ويمنعون) أي القبائل (وقوله أولياء الدم) أي المستحقين (وقوله أخذ حقهم) أي استيفاء القصاص (قوله فأبدل الشرع الخ) أي جعل الشرع بدل تلك النصرة والحمية من منعهم أولياء الدم حقهم بذل المال أي دفع المال لأولياء الدم (قوله وخص تحملهم) أي لعاقلة للدية (وقوله بالخطأ وشبه العمد) متعلق بخص أي خص بهما

(وقوله لأنهما) أي الخطأ وشبه العمد (وقوله مما يكثر) أي وقوعه (قوله فحسنت إعانته) أي الجاني فيهما

(وقوله لئلا يتضرر) أي الجاني وهو تعليل لحسن إعانته (وقوله بما هو معذور فيه) أي من الخطأ أو شبهه (قوله وأجلت الدية عليهم) أي على العاقلة (قوله رفقا بهم) أي بالعاقلة وهو علة لجعل الدية مؤجلة عليهم (قوله وعاقلة الخ) بيان لضابط العاقلة التي تتحمل الدية (قوله المجمع على إرثهم) خرج به ذو الأرحام فلا يعقلون إلا إن عدمت عصبات النسب والولاء وبيت المال (قوله إذا كانوا ذكورا) خرج بهم الأناث والخناثى فلا يعقلن

نعم إن بان أن الخنثى ذكر غرم حصته التي أداها غيره

(وقوله مكلفين) خرج غيرهم من الصبيان والمجانين فلا يعقلون ويشترط فيهم أيضا الحرية والاتفاق في الدين فلا يعقل الرقيق ولو مكاتبا ولا مسلم عن كافر وعكسه (وقوله غير أصل وفرع) خرج الأصل والفرع فلا يعقلان (قوله ويقدم منهم) أي من العصبات (وقوله الأقرب فالأقرب) أي فيقدم الأخوة لأبوين ثم لأب ثم يتوهم وإن سفلوا ثم الأعمال لأبوين ثم لأب ثم بنوهم ثم معتق الجاني الذكر ثم عصبته إلا أصله وفرعه كأصل الجاني وفرعه ثم معتق المعتق ثم عصبته إلا الأصل والفرع كما مر ثم معتق أبي الجاني ثم عصبته إلا الأصل والفرع وهكذا أبدا ولا يعقل عتيق عن معتقه كما لا يرثه فإن فقد العاقل ممن ذكر عقل ذوو الأرحام إن لم ينتظم أمر بيت المال وإن انتظم عقل فيؤخذ منه قدر الواجب فإن لم يكن بيت المال فكل الواجب على الجاني بناء على أن الدية تجب عليه ابتداء ثم تتحملها العاقلة وهو الأصح (قوله ولا يعقل الخ) المقام للتفريع على قوله على الغني الخ وكان الأولى تقديمه عنده

(وقوله فقير) هذا مفهوم قوله على

". (١)

"الصغير وأخيه وقبلة غير خده من أطرافه ونحوها على وجه الشفقة والرحمة واللطف ومحبة القرابة فسنة وكذلك قبلته ولد صديقه وغيره من صغار الأطفال على هذا الوجه وأما التقبيل بالشهوة فحرام بالإتفاق وسواء في ذلك الوالد وغيره بل النظر إليه بالشهوة حرام إتفاقا على القريب والأجنبي

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ١٢٥/٤

اه

(قوله ويسن القيام لمن فيه فضيلة ظاهرة) أي إكراما وبرا وإحتراما له لا رياءا

(وقوله من نحو صلاح) بيان للفضيلة

(وقوله أو ولادة) أي ويسن القيام لمن له ولادة كأب أو أم

(وقوله أو ولاية) أي ولاية حكم كأمير وقاض

(قوله مصحوبة بصيانة) قال ع ش راجع للجميع

اه

والمراد بالصيانة العفة والعدالة ومفهومها أنه لو كان كل ممن ذكر ليس فيه صيانة بأن كان فاسقا أو ظالما فلا يسن له القيام (قوله أو لمن يرجى خيره) أي ويسن القيام لمن يترقب خيره قال السيد عمر البصري لعل المراد الخير الأخروي كالمعلم حتى لا ينافي الحديث المار

اه

(وقوله أو يخشى شره) أي يخاف شره لو لم يقم له

(قوله ويحرم على الرجل أن يحب الخ) أي للحديث الحسن من أحب أن يتمثل الناس له قياما فليتبوأ مقعده من النار

(قوله ويسن تقبيل الخ) أي لما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله صلى الله عليه وسلم في بيتي فأتاه فقرع الباب فقام إليه النبي صلى الله عليه وسلم يجر ثوبه فاعتنقه وقبله قال الترمذي حديث حسن

(قوله كتشميت عاطس) أي فهو سنة عندنا واختلف أصحاب مالك في وجوبه فقال القاضي عبد الوهاب هو سنة ويجزىء تشميت واحد من الجماعة كمذهبنا وقال ابن مزين يلزم كل واحد منهم واختاره ابن العربي المالكي اه

أذكار

(قوله بالغ) سيذكر مقابله

(قوله حمد الله تعالى) قيد وسيذكر محترزه ولا بد أيضا أن لا يزيد عطاسه على ثلاث وأن لا يكون بسبب وإلا فلا يسن التشميت

(قوله بيرحمك الله) أي أن التشميت يكون بيرحمك الله أو ربك أو بيرحمكم الله أو رحمكم الله

(قوله وصغير مميز) معطوف على بالغ وهو مفهومه أي وكتشميت صغير مميز ولم يقيد في التحفة والنهاية الصغير بكونه مميزا ولعل ما جرى عليه الشارح هو الظاهر لأن التشميت لا يسن إلا بعد الحمد وإذا كان غير مميز فلا يتصور منه حمد

(وقوله بنحو أصلحك الله) أي تشميت الصغير يكون بما يناسبه كأصلحك الله أو أنشأك الله إنشاء صالحا أو بارك الله فيك ولم يفرق النووي في الأذكار بين ما يشمت به الكبير والصغير

(قوله فإنه) أي التشميت سنة لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فإذا عطس أحدكم وحمد الله تعالى كان حقا على كل مسلم سمعه أن يقول له يرحمك الله وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان فإذا تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع فإن أحدكم إذا تثاءب ضحك منه الشيطان

قال العلماء والحكمة في ذلك أن العطاس سببه محمود وهو خفة الجسم التي تكون لقلة الأخلاط وتخفيف الغذاء وهو أمر مندوب إليه لأنه يضعف الشهوة ويسهل الطاعة والتثاؤب بضد ذلك

(قوله على الكفاية إن سمع جماعة) أي العطاس والحمد عقبه فالمفعول محذوف

فإذا شمت واحد سقط الطلب عن الباقين لكم الأفضل أن يشمته كل واحد منهم للحديث المتقدم

(قوله وسنة عين إن سمع واحد) قال في الأذكار

فإن كانوا جماعة فسمعه بعضهم دون بعض فالمختار أنه يشمته من سمعه دون غيره

وحكى ابن العربي خلافا في تشميت الذي لم يسمع الحمد إذا سمع تشميت صاحبه فقيل يشمته لأنه عرف عطاسه وحمده بتشميت غيره وقيل لا لأنه لم يسمعه

اه

(قوله إذا حمد الله الخ) أعاده لأجل بيان إشتراط العقبية وبيان أن الحمد سنة عين للعاطس

ولو قال أولا حمد الله عقب عطاسه بأن الخ ثم قال بعد قوله فإنه سنة عين كالحمد للعاطس فإنه يسن الخ لكان أخصر وأسبك

(وقوله عقب عطاسه) لم يقيد به في التحفة والنهاية وشرح الروض والأذكار فليراجع

(قوله بأن لم الخ) تصوير للعقبية

(وقوله بينهما) أي العطاس والحمد

(وقوله فوق الخ) أي مقدار فوق الخ

فلفظ فوق صفة لموصوف محذوف هو الفاعل أو لفظ فوق هي الفاعل لأنها من الظروف

." (١)

"على ظنه أنه إذا ثبت في الصف قتل

وكتب سم

على قول التحفة وإن غلب على ظنه إلى آخره ما نصه إلا فيما يأتي قريبا عن بعضهم

اه

(وقوله إلا فيما يأتي الخ) سيذكره المؤلف أيضا بقوله وجزم بعضهم الخ (قوله لعده الخ) أي ولقوله تعالى { يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار } وقوله الفرار من الزحف أي الفرار من الصف لأجل زحف الكفار إلى جهة صف المسلمين

(وقوله من السبع الموبقات) أي المهلكات

وقد تقدم بيانها غير مرة

(قوله ولو ذهب سلاحه الخ) مثله ما لو مات مركوبه وأمكنه الجهاد راجلا فيمتنع عليه الإنصراف

(قوله على تناقض فيه) أي على تناقض في عدم جواز الإنصراف وقع في كلامهم (قوله وجزم بعضهم بأنه) أي الحال والشأن

(وقوله إذا غلب ظن الهلاك بالثبات) بثباته في الصف

(وقوله من غير نكاية فيهم) أي من غير أن يحصل منه نكاية أي قتل وإثخان في الكفار

قال في المصباح نكيت في العدو أنكى والإسم النكاية إذا قتلت وأثخنت

اه

بحذف

(وقوله وجب الفرار) أي لقوله تعالى { ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة }

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ١٩٢/٤

(قوله إذا لم يزيدوا الخ) متعلق بحرم أي حرم الإنصراف إذا لم يزيدوا على مثلينا

وعبارة المنهج إن قاومناهم

اه

وقال في شرحه وإن زادوا على مثلينا كمائة أقوياء عن مائتين وواحد ضعفاء ثم قال وخرج ما إذا لم نقاومهم وإن لم يزيدوا على مثلينا فيجوز الإنصراف كمائة ضعفاء عن مائتين إلا واحدا أقوياء

اه

وهي أولى لأن العبرة بالمقاومة لا بالعدد ولا ينافي ذلك الآية فإنها ينظر فيها للمعنى وهو المقاومة المأخوذة من قوله صابرة وعبارة التحفة وإنما يراعي العدد عند تقارب الأوصاف ومن ثم لم يختص الخلاف بزيادة الواحد ونقصه ولا براكب وماش بل الضابط كما قاله الزركشي كالبلقيني أن يكون في المسلمين من القوة ما يغلب على الظن أنهم يقاومون الزائد على مثليهم ويرجون الظفر بهم أو من الضعف ما لا يقاومونهم

اه

(قوله للآية) هي قوله تعالى { الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله والله مع الصابرين }

وهي خبر بمعنى الأمر أي لتصبر مائة لمائتين

(قوله وحكمة الخ) أي **الحكمة في** كوننا مأمورين بالصبر على مقاتلة ضعفنا من الكفار أن المسلمين يقاتلون على إحدى الحسنيين إما الفوز بالشهادة إن قتلوا وإما الفوز والظفر بالغنيمة مع حصول الأجر إن لم يقتلوا

وأما الكفار فإنما يقاتلون على الفوز والظفر بالدنيا فقط فكان الحاصل للمسلمين بسبب الجهاد ضعف ما هو حاصل للكفار فوجب عليهم أن يصبروا على ملاقاة ضعفهم من الكفار

(قوله أما إذا زادوا الخ) مفهوم قوله إذا لم يزيدوا على مثلينا

(وقوله كمائتين وواحد عن مائة) قد علمت أن العبرة بالمقاومة وعدمها لا بالعدد

فلا تغفل

(قوله فيجوز الإنصراف) أي عن الصف (وقوله مطلقا) أي غلب على الظن الهلاك أم لا بلغوا اثني عشر ألفا أم لا

(قوله وحرم جمع مجتهدون الإنصراف مطلقا) أي زادوا على مثلينا أم لا

(وقوله إذا بلغ الخ) قيد في الحرمة

(قوله لخبر الخ) علة للحرمة

(وقوله لن يغلب) بالبناء للمجهول ونائب فاعله ما بعده

(وقوله من قلة متعلق به) أي لن يغلب جيش جيشا بلغ اثني عشر ألفا من أجل قلته بل هو إذا بلغ هذا المقدار فهو كثير ولا يعد قليلا فيفهم الخبر حينئذ أنه لا يجوز الإنصراف لأنهم كثير

(قوله وبه خصت الآية) أي وبهذا الخبر خصت الآية السابقة المقتضية أن المسلمين إنما يقاتلون الضعف ولو زادوا على اثني عشر ألفا فيقال أن محل ذلك ما لم يبلغ المسلمون هذا المقدار فإن بلغوه قاتلوا مطلقا ولو زاد الكفار على ضعفهم

(قوله أن الغالب على هذا العدد) أي الذي في الحديث

(وقوله الظفر) أي بالأعداد ولو زاد الكفار على ضعفهم

(قوله فلا تعرض فيه) أي في الحديث وهذا هو محط الجواب

(قوله كما هو) أي كون المراد منه ما ذكر واضح

(قوله وإنما يحرم الإنصراف) أعاده لأجل الإستثناء بعده وإلا فهو مصرح به فيما قبل

ولو قال ومحل حرمة الإنصراف إذا لم يكن متحرفا الخ لكان أولى وأخصر

(وقوله إن قاومناهم) المناسب لعبارته أن يقول إن لم يزيدوا على مثلينا

(قوله إلا متحرفا لقتال الخ)

." (١)

"٦- العير : قال تعالى (فلما جهزهم بجهازهم جعل السقاية في رحل أخيه ثم أذن مؤذن أيتها العير إنكم لسارقون) (يوسف ٧٠) ، وقال تعالى (واسأل القرية التي كنا فيها والعير التي أقبلنا فيها وإنا لصادقون) (يوسف ٩٤) ، وقال تعالى (ولما فصلت العير قال أبوهم إني لأجد ريح يوسف لولا أن تفندون) (يوسف ٩٤) ٠

---

(١) إعانة الطالبين- دار الفكر، ١٩٨/٤

٧- الهيم : قال تعالى (فشاربون شرب الهيم) (الواقعة ٥٥) .

١- راجع المعجم المفهرس ص ٧٠٨ – ٧٠٩

حكم الصلاة في معاطن ومبارك الإبل

لا تجوز الصلاة في معاطن الإبل لحديث : (قال أصلي في مبارك الإبل قال لا) (١) ، قال النووي : وأما إباحته صلى الله عليه وسلم في مرابض الغنم دون مبارك الإبل فهو متفق عليه ، والنهي عن مبارك الإبل وهي اعطانها فهي تنزيه ، وسبب الكراهية ما يخاف من نفارها وتشويشها على المصلي والله اعلم (٢) ، وقيل أن النهي عن الصلاة في معاطن الإبل له حكم عظيمه فقيل :

١- إن الأمر للتعبد ولا تعلم **الحكمة منه** .

٢- وقيل لأن الإبل شديدة النفورة وربما تنفر وهو يصلي فإذا نفرت ربما تصيبه بأذى ، حتى وإن لم تصيبه فإنه ينشغل قلبه ، لكن هذه العلة أيضا فيها نظر ، لأن مقتضاها ألا يكون النهي إلا والإبل موجودة، ثم قد تنتقض بمرابض الغنم ، فالغنم تهيج وتشغل فهل نقول إنها مثلها ؟ لا .

٣- وقيل لأن أرواثها وأبوالها نجسة ، والصحيح عدم نجاستها وهذه العلة باطلة إذ لو كانت هذه العلة ما جازت الصلاة في مرابض الغنم لأن القائلين بنجاسة أبوال الإبل وأرواثها يقولون بنجاسة أرواث الغنم وأبوالها." (١)

"وهو صحيح مذكور في الأصل لأنه لا قرار له فكان نقليا وهذا بخلاف العلو حيث يستحق بالشفعة ويستحق به الشفعة في السفل إذا لم يكن طريق العلو فيه لأنه بماله من حق القرار التحق بالعقار

قال والمسلم والذمي في الشفعة سواء للعمومات ولأنهما يستويان في السبب **والحكمة فيستويان** في الاستحقاق ولهذا يستوي فيه الذكر والأنثى والصغير والكبير والباغي والعادل والحر والعبد إذا كان مأذونا أو مكاتبا

قال وإذا ملك العقار بعوض هو مال وجبت فيه الشفعة لأنه أمكن مراعاة شرط الشرع فيه وهو التملك بمثل ما تملك به المشتري صورة أو قيمة على مامر

---

(١) تبيين الحقائق وحاشية الشلبي، ص/١٣

قال ولا شفعة في الدار التي يتزوج الرجل عليها أو يخالع المرأة بها أو يستأجر بها دارا أو غيرها أو يصالح بها عن دم عمد أو يعتق عليها عبدا لأن الشفعة عندنا إنما تجب في مبادلة المال بالمال لما بينا وهذه الأعواض ليست بأموال فإيجاب الشفعة فيها خلاف المشروع وقلب الموضوع وعند الشافعي رحمه الله تجب فيها الشفعة لأن هذه الأعواض متقومة عنده فأمكن الأخذ بقيمتها إن تعذر بمثلها كما في البيع بالعوض بخلاف الهبة لأنه لا عوض فيها رأسا وقوله يتأتى فيما إذا جعل شقصا من دار مهرا أو ما يضاهيه لأنه لا شفعة عنده إلا فيه ونحن نقول إن تقوم منافع البضع في النكاح وغيرها بعقد الإجارة ضروري فلا يظهر في حق الشفعة وكذا الدم والعتق غير متقوم لأن القيمة ما يقوم مقام غيره في المعنى الخاص المطلوب ولا يتحقق فيهما وعلى هذا إذا تزوجها بغير مهر ثم فرض لها الدار مهرا لأنه بمنزلة المفروض في العقد في كونه مقابلا بالبضع بخلاف ما إذا باعها بمهر المثل أو بالمسمى لأنه مبادلة مال بمال ولو تزوجها على دار على أن ترد عليه ألفا فلا شفعة في جميع الدار عند أبي حنيفة رحمه الله وقالا تجب في حصة الألف لأنه مبادلة مالية في حقه وهو يقول معنى البيع فيه تابع ولهذا ينعقد بلفظ النكاح ولا يفسد بشرط النكاح فيه ولا شفعة في الأصل فكذا في التبع ولأن الشفعة شرعت في المبادلة المالية المقصودة حتى أن المضارب إذا باع دارا وفيها ربح لا تستحق رب المال الشفعة في حصة الربح لكونه تابعا فيه

قال أو يصالح عليها بإنكار فإن صالح عليها بإقرار وجبت الشفعة قال رضي الله عنه هكذا ذكر في أكثر نسخ المختصر والصحيح أو يصالح عنها بإنكار مكان قوله أو يصالح عليها لأنه إذا صالح عنها بإنكار بقي الدار في يده فهو يزعم أنها لم تزل عن

". (١)

" فصل في الاستبراء وغيره

قال ومن اشترى جارية فإنه لا يقربها و لا يلمسها ولا يقبلها ولا ينظر إلى فرجها بشهوة حتى يستبرئها والأصل فيه قوله عليه الصلاة والسلام فس سبايا أوطاس ألا لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن ولا الحبالى حتى يستبرأن بحيضة أفاد وجوب الاستبراء على المولى ودل على السبب في المسبية وهو استحداث الملك واليد لأنه هو الموجود في مورد النص وهذا لأن **الحكمة فيه** التعرف عن براءة الرحم صيانة للمياه المحترمة

---

(١) الهداية شرح البداية، ٤/٣٥

عن الاختلاط والأنساب عن الإشتباه وذلك عن حقيقة الشغل أو توهم الشغل بماء محترم وهو أن يكون الولد ثابت النسب ويجب على المشتري لا على البائع لأن العلة الحقيقية إرادة الوطء والمشتري هو الذي يريده دون البائع فيجب عليه غير أن الإرادة أمر مبطن فيدار الحكم على دليلها وهو التمكن من الوطء والتمكن إنما يثبت بالملك واليد فانتصب سببا وأدير الحكم عليه تيسيرا فكان السبب استحداث ملك الرقبة المؤكد باليد وتعدى الحكم إلى سائر أسباب الملك كالشراء والهبة والوصية والميراث والخلع والكتابة وغير ذلك وكذا يجب على المشتري من مال الصبي ومن المرأة ومن المملوك وممن لا يحل له وطؤها وكذا إذا كانت المشتراة بكرا لم توطأ لتحقق السبب وإدارة الأحكام على الأسباب دون الحكم لبطونها فيعتبر تحقق السبب عند توهم الشغل وكذا لا يجتزأ بالحيضة التي اشتراها في أثنائها ولا بالحيضة التي حاضتها بعد الشراء أو غيره من أسباب الملك قبل القبض ولا بالولادة الحاصلة بعدها قبل القبض خلافا لأبي يوسف رحمه الله تعالى لأن السبب استحداث الملك واليد والحكم لا يسبق السبب وكذا لا يجتزأ بالحاصل قبل الإجارة في بيع الفضولي وإن كانت في يد المشتري ولا بالحاصل بعد القبض في الشراء الفاسد قبل أن يشتريها شراء صحيحا لما قلنا

ويجب في جارية للمشتري فيها شقص فاشترى الباقي لأن السبب قد تم الآن والحكم يضاف إلى تمام العلة ويجتزأ بالحيضة التي حاضتها بعد القبض وهي مجوسية أو مكاتبة بأن كاتبها بعد الشراء ثم أسلمت المجوسية أو عجزت المكاتبة لوجودها بعد السبب وهو استحداث الملك واليد إذ هو مقتض للحل والحرمة لمانع كما في حالة الحيض ولا يجب الاستبراء إذا رجعت الآبقة أو ردت المغصوبة أو المؤاجرة أو فكت المرهونة لانعدام السبب وهو استحداث الملك واليد وهو سبب متعين فأدبر الحكم عليه وجودا وعلما

". (١)

" العبد امرأة بشهادة رجل أو امرأتين والعبد حاضر لا يجوز لأن العبد لا ينتقل إليه لعدم التوكيل من جهته وإن أذن لعبده أن يتزوج فتزوج بشهادة المولى ورجل آخر فقد قيل لا يجوز لأنه وكيل فتنتقل عبارته إلى المولى فيكون كأنه زوجه بشهادة رجل واحد قالوا هذا ليس بصواب لأنه مخالف لأصل أصحابنا فإن

---

(١) الهداية شرح البداية، ٨٨/٤

أصلهم أن العبد يتصرف بأهلية نفسه والإذن فك الحجر وليس بتوكيل ولا ينتقل إلى المولى فيصلح شاهدا ولو زوج المولى عبده البالغ امرأة بحضرة رجل واحد والعبد حاضر صح لأن المولى يخرج من أن يكون مباشرا فينتقل إلى العبد والمولى يصلح أن يكون شاهدا وإن كان العبد غائبا لم يجز وعلى هذا الأمة وقال المرغيناني لا يجوز فكان في المسألة روايتان ثم إذا وقع التجاحد بين الزوجين في هذه المسائل فللمباشر أن يشهد وتقبل شهادته إذا لم يذكر أنه عقده بل قال هذه امرأته بعقد صحيح ونحوه وإن بين لا تقبل لأنه شهادة على فعل نفسه قال رحمه الله ٣ (فصل في المحرمات) | اعلم أن المحرمات أنواع النوع الأول المحرمات بالنسب وهن أنواع فروعه وأصوله وفروع أبويه وإن نزلوا وفروع أجداده وجداته إذا انفصلوا ببطن واحد والنوع الثاني المحرمات بالمصاهرة وهن أنواع أربعة فروع نسائه المدخول بهن وأصولهن وحلائل فروعه وحلائل أصوله والنوع الثالث المحرمات بالرضاع وأنواعهن كالنسب والنوع الرابع حرمة الجمع وهي أنواع حرمة الجمع بين المحارم وحرمة الجمع بين الأجنبيات كالجمع بين الخمس أو بين الحرة والأمة والحرة متقدمة والنوع الخامس المحرمة لحق الغير كمنكوحة الغير ومعتدته والحامل بثابت النسب والنوع السادس المحرمة لعدم دين سماوي كالمجوسية والمشركة والنوع السابع المحرمة للتنافي كنكاح السيدة مملوكها وسيأتي تفصيل كل نوع بدليله إن شاء الله تعالى قال رحمه الله (حرم تزوج أمه وبنته وإن بعدتا) لقوله تعالى ! ٢ (١) ٢ ! والجدات أمهات وبنات الأولاد بنات إذ الأم هي الأصل لغة والبنت هي الفرع قال الله تعالى ! ٢ (٢) ٢ ! أي أصله وسميت مكة أم القرى لأنها أصل الأرض فإنها دحيت من تحتها ومنه قوله صلى الله عليه وسلم الخمر أم الخبائث ولكون البنت اسما للفرع يتناول النص الوارد على بنات الأخ وبنات الأخت بنات أولادهما وإن سفلن فيتناول الأم والبنت بواسطة وبغير واسطة حقيقة فلا يكون جمعا بين الحقيقة والمجاز أو نقول ثبتت حرمة الجدات وبنات الأولاد بالإجماع أو بدلالة النص فإن الله تعالى حرم العمات والخالات وهن أولاد الجدات فهن أقرب من أولادهن وكذا حرم بنات الأخ فبنات الأولاد أقرب منهن فكن أولى بالتحريم لأن الحكمة في تحريم هؤلاء تعظيم القريب وصونه عن الاستخفاف لأن في الاستفراش استخفافا به وتعظيمه واجب شرعا ولأن نكاحهن يفضي إلى قطع الرحم

---

(١) حرمت عليكم أمهاتكم وبناتكم

(٢) هن أم الكتاب

". (١)

" عنهما فسأله أن يحجر عليه فقال كيف أحجر على رجل شريكه الزبير وإنما قال ذلك لأن الزبير كان معروفا بالكياسة في التجارة فاستدل برغبته أنه لا غبن في تصرفه ، وهذا اتفاق منهم على جواز الحجر بهذا السبب وأن عائشة رضي الله عنها كانت تتصدق بمالها حتى روي أنها كان لها رباع فهمت ببيع رباعها للتصدق بالثمن فبلغ ذلك عبد الله بن الزبير فقال لأنهين عائشة عن بيع رباعها للتصدق أو لأحجرن عليها ولأن النظر له واجب حقا لإسلامه وليس من النظر أن يمكن من التصرف لا على وجه يقتضيه العقل **والحكمة فيحجر** عليه نظرا له وهو من جملة التعاون على البر فصار كالصبي بل أولى لأن الصبي إنما حجر عليه لتوهم التبذير ، وهذا قد تحقق منه ولهذا يمنع ماله في الابتداء إجماعا بطريق النظر له ومنع المال من غير حجر عليه لا يفيد لأن ما منع من يده يتلفه بلسانه فيحجر عليه نظرا له ولأبي حنيفة رحمه الله ما روى ابن عمر رضي الله عنهما أنه عليه الصلاة والسلام { ذكر له رجل يخدع في البيع فقال من بايعت فقل لا خلابة } رواه البخاري ومسلم . وفي رواية غيرهما { قيل له احجر عليه } ولأنه عاقل كامل العقل ، ألا ترى أنه مكلف فلا يحجر عليه كالرشيد بخلاف المعتوه والصبي فإنهما ناقصا العقل ولهذا لم يكلفا فلا يمكن القياس عليهما ، ولو كان يحجر عليه نظرا له لكان رفع التكليف أنظر له فحيث كلفه الشارع يعلم أنه لم ينظر له فكيف ينظر له وهو كامل العقل والتقصير من جهته بسوء اختياره وقلة تدبيره مكابرا لعقله ومتابعا لهواه ولأن في حجره إلحاقه بالبهائم وإهدار آدميته ، وهو أشد ضررا من التبذير ولا يتحمل الأعلى لدفع الأدنى حتى لو كان في الحجر دفع ضرر عام يحجر عليه عنده . وذلك كالحجر على المتطبب الجاهل بأن يسقيهم دواء مهلكا أو إذا قوي عليهم الدواء لا يقدر على إزالة ضرره وكالحجر على المفتي الماجن وهو الذي يعلم العوام الحيل الباطلة كتعليم الارتداد لتبين المرأة من زوجها أو لتسقط عنها الزكاة ولا يبالي بما يفعل من تحليل الحرام أو تحريم الحلال وكالحجر على المكاري المفلس وهو الذي يتقبل الكراء ويؤجر الجمال وليس له جمال ولا ظهر يحمل عليها ولا له مال يشتري به الدواب والناس يعتمدون عليه ويدفعون الكراء إليه ويصرف هو ما أخذه منهم في حاجته ، فإذا جاء وقت الخروج يختفي فتذهب أموال الناس وتفوت حاجتهم من الغزو والحج لأن دفع الضرر العام واجب وإن كان فيه إلحاق الضرر بالخاص ولا يصح القياس على منع المال لعدم الاستواء لأن الحجر أبلغ في العقوبة من منع المال

---

(١) تبيين الحقائق، ١٠١/٢

ومنع المال مفيد لأن أكثر ما يتلف بتصرفاته بأن لا يهتدي إليها لسلامة قلبه فيغبن في البياعات فيخسر أو بالهبات والصدقات أو بأن يجمع أصحابه من أهل الفسق والشر ويطعمهم ويسقيهم ويسرف في الإنفاق عليهم ، فإذا لم يسلم إليه ماله لا يتمكن من ذلك والمذكور في قوله تعالى { ولا تؤتوا السفهاء أموالكم } أموالنا لا أموال السفهاء المراد بالآية أن نطعمهم ونكسوهم من أموالنا ولا نسلمه إليهم والمراد بالسفهاء الذراري من النساء والصبيان لأن النساء والصبيان إذا سلم إليهم المال ضيعوه . هكذا قال ابن عباس وظاهر الآية يشهد لذلك حيث أضيف المال إلينا لا إلى السفهاء ولئن كان المراد أموالهم فيجوز أن يكون المراد بالسفهاء الصغار والمجانين فلا يلزم حجة مع الاحتمال وقوله تعالى { ولا تأكلوها إسرافا وبدارا أن يكبروا } يدل على أن المراد بالآية الصغار لأن معنى الآية والله أعلم لا تأكلوا أموالهم تبادرون كبرهم مخافة أن يكبروا فلا يكون للأولياء عليهم ولاية بعد الكبر وهو البلوغ فتنزع الأموال من أيديهم بالكبر وهذا يشهد لمذهب أبي حنيفة رحمه الله لأنه يدل على زوال ولاية الولي بالكبر ، وكذا قوله تعالى { فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا } الآية يحتمل أن يكون المراد بها الصبيان والمجانين لأن السفيه هو الخفيف لغة وذلك بنقصان العقل كالصبي أو بعدمه كالمجنون

". (١)

" { أو نسائهن } الحرائر ، ولم تدخل الإماء فيها فبين حكمهن كما بين حكم الحرائر لأنا لا نعرف الحكم إلا من الشارع ، وهن لم يذكرن في هذا المعنى إلا في هذه الآية فكانت بيانا لحكمهن ، وكذا لا نسلم أنه محرم لها لأن حرمة النكاح بينهما مؤقتة فصارت كالمزوجة بالغير أو أخت زوجته ولهذا لا يجوز لها أن تسافر معه ، ولو كان محرما لجاز . . قال رحمه الله : (ويعزل عن أمته بلا إذنها ، وعن زوجته بإذنها) لأنه عليه الصلاة والسلام نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها ، وقال لمولى أمة اعزل عنها إن شئت ولأن الحرة لها حق في الوطء حتى كان لها المطالبة به قضاء للشهوة ، وتحصيلا للولد ولهذا تخير في الجب والعنة ، ولا حق للأمة في الوطء والعزل يخل بما ذكرنا ، وهو المقصود بالنكاح فلا يملك تنقيص حق الحرة بغير إذنها ، وينفرد به في حق الأمة ، ولو كانت تحته أمة غيره فكذلك عندهما حتى لا يكون له العزل إلا بإذنها لأنه تكميل لحقها والوطء حق الزوجة ولهذا كان لها المطالبة به ، وعند أبي حنيفة رحمه

(١) تبيين الحقائق، ١٩٣/٥

الله الإذن إلى مولاها ، وقد ذكرناه في النكاح والله أعلم . . (فصل في الاستبراء وغيره) قال رحمه الله (من ملك أمة حرم عليه وطؤها ، ولمسها والنظر إلى فرجها بشهوة حتى يستبرئها) لقوله عليه الصلاة والسلام في سبايا أوطاس { ألا لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن ، ولا الحيالى حتى يستبرأن بحيضة } هذا يفيد وجوب الاستبراء بسبب استحداث الملك واليد لأنه هو الموجود في هذه الصورة ، وهذا لأن **الحكمة فيه** التعرف عن براءة الرحم صيانة للمياه المحترمة عن الاختلاط والأنساب عن الاشتباه والولد عن الهلاك ، وذلك عند تحقق الشغل أو توهمه بماء محترم لأنه عند الاشتباه لا يدعى الولد فيهلك معنى إذ من لا نسب له هالك معنى أو لعدم من يربيه ، ويثقفه ، ويجب على المشتري لا على البائع لأن العلة في الحقيقة هو إرادة الوطء والمشتري هو الذي يريده دون البائع فيجب عليه غير أن الإرادة أمر مبطن فيدار الحكم على دليلها ، وهو التمكن من الوطء والتمكن إنما يثبت بالملك واليد فانتصب سببا وأدير الحكم عليه تيسيرا فكان السبب استحداث ملك الرقبة المؤكد باليد ، وتعدى الحكم إلى سائر أسباب الملك كالشراء والهبة والوصية والميراث والخلع والكتابة وغير ذلك حتى يجب على المشتري من مال الصبي ، ومن المرأة والمملوك ، وممن لا يحل له وطؤها الاستبراء ، وكذا إذا كانت المشتراة بكرا لم توطأ لتحقق السبب ، وإدارة الأحكام على الأسباب دون الحكم لأن الحكمة ، وهي فراغ

".(١)

" الاستبراء بالقبض بحكم الشراء ، وإنما يفيد أن لو كان القبض قبل الشراء كي لا يوجد القبض بحكم الشراء بعد فساد النكاح ، وقال ظهير الدين عندي يشترط أن يدخل قبل الشراء لأن ملك النكاح يفسد عند الشراء سابقا على الشراء ضرورة أن ملك النكاح لا يجامع ملك اليمين فلم تكن عند الشراء منكوحة ، ولا معتدة بخلاف ما إذا دخل بها قبل الشراء لأنها تبقى معتدة منه بعد فساد النكاح به فلا يلزمه الاستبراء به ذكره قاضيخان في فتاواه ، ولو كانت تحته حرة فالحيلة فيه أن يزوجها البائع قبل الشراء أو المشتري قبل القبض ممن يثق به أو يزوجها بشرط أن يكون أمرها بيده ثم يشتريها ، ويقبضها ثم يطلقها الزوج لأنه عند وجود السبب ، وهو استحداث الملك المؤكد بالقبض إذا لم يكن فرجها حلالا له لا يجب عليه الاستبراء ، وإن حل بعد ذلك لأن المعتبر أوان وجود السبب كما إذا كانت معتدة الغير في تلك الحالة

(١) تبيين الحقائق، ٢١/٦

والمظاهر تحرم عليه الدواعي كالمنكوحة إذا وطئت بشبهة ، وكالمحرم والمعتكف بخلاف حالة الحيض والصوم والأصل فيه أن سبب الحرام حرام إلا أن النص ورد في حالة الصوم والحيض ، وفيه بعض الحرج لأنهما يمتدان ، وقد صح أنه { عليه الصلاة والسلام كان يقبل ، وهو صائم ، ويضاجع نساءه ، وهن حيض } (فصل في الاستبراء وغيره) قال رحمه الله (من ملك أمة حرم عليه وطؤها ، ولمسها والنظر إلى فرجها بشهوة حتى يستبرئها) لقوله عليه الصلاة والسلام في سبايا أوطاس { ألا لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن ، ولا الحيالى حتى يستبرأن بحيضة } هذا يفيد وجوب الاستبراء بسبب استحداث الملك واليد لأنه هو الموجود في هذه الصورة ، وهذا لأن الحكمة فيه التعرف عن براءة الرحم صيانة للمياه المحترمة عن الاختلاط والأنساب عن الاشتباه والولد عن الهلاك ، وذلك عند تحقق الشغل أو توهمه بماء محترم لأنه عند الاشتباه لا يدعى الولد فيهلك معنى إذ من لا نسب له هالك معنى أو لعدم من يربيه ، ويثقفه ، ويجب على المشتري لا على البائع لأن العلة في الحقيقة هو إرادة الوطء والمشتري هو الذي يريده دون البائع فيجب عليه غير أن الإرادة أمر مبطن فيدار الحكم على دليلها ، وهو التمكن من الوطء والتمكن إنما يثبت بالملك واليد فانتصب سببا وأدير الحكم عليه تيسيرا فكان السبب استحداث ملك الرقبة المؤكد باليد ، وتعدى الحكم إلى سائر أسباب الملك كالشراء والهبة والوصية والميراث والخلع والكتابة وغير ذلك حتى يجب على المشتري من مال الصبي ، ومن المرأة والمملوك ، وممن لا يحل له وطؤها الاستبراء ، وكذا إذا كانت المشتراة بكرا لم توطأ لتحقق السبب ، وإدارة الأحكام على الأسباب دون الحكم لأن الحكمة ، وهي فراغ الرحم لا يمكن الاطلاع عليها لخفاء الشغل فيعتبر تحقق السبب عند توهم الشغل ، ولا يعتد بالحيضة التي اشتراها أثنائها ، ولا بالحيضة التي حاضتها بعد الشراء أو غيره من أسباب الملك قبل القبض ، ولا بالولادة التي حصلت بعد الأسباب قبل القبض خلافا لأبي يوسف رحمه الله لأن السبب استحداث الملك واليد ، وقبل وجود الاثنين لا يعتد به إذا الحكم لا يسبق سببه ، وكذا لا يعتد بالحاصل قبل الإجازة في بيع الفضولي ، وإن كانت في يد المشتري ، ولا بالحاصل بعد القبض في الشراء الفاسد قبل أن يشتريها صحيحا لما بينا ، ويجب إذا اشترى نصيب شريكه من جارية مشتركة بينهما لأن السبب قد تم في ذلك الوقت . والحكم يضاف إلى تمام العلة ، وهو آخر الأوصاف ، ويجتزأ بالحيضة التي حاضتها ، وهي مجوسية أو مكاتبة بأن كاتبها بعد الشراء ثم أسلمت المجوسية أو عجزت المكاتبة لوجودها بعد السبب ، وهو استحداث الملك واليد ، وهو مقتض للحل والحرمة لمانع ، ولا يجب الاستبراء إذا

رجعت الآبقة وردت المغصوبة والمستأجرة أو فكت المرهونة لانعدام السبب ، وهو استحداث الملك واليد ، وهو سبب متعين فأدير الحكم عليه وجودا وعدما . ولو أقال البائع البيع قبل القبض لا يجب على البائع الاستبراء ، وكان أبو حنيفة رحمه الله أولا يقول على البائع الاستبراء لأنها زالت عن ملكه والآن ملكها ثم رجع ، وقال لا يجب ، وهو قولهما لأن الإقالة فسخ من الأصل فصار كأن لم يكن ، ولو اشترى من عبده المأذون له بعدما حاضت عند العبد فإن لم يكن على العبد دين يجتزأ بتلك الحيضة لأنها دخلت في ملك المولى من وقت الشراء ، وإن كان عليه دين مستغرق فكذلك عندهما ، وعند أبي حنيفة لا يعتد بتلك الحيضة ، وهذا بناء على وجود ملك المولى وعدمه ، وقد عرف في موضعه ، ولو باع جارية على أنه بالخيار ، وقبضها ثم أبطل البيع في مدة الخيار لا يلزمه الاستبراء لعدم خروجها عن ملكه ، ولو باع أم ولده أو مدبرته ، وقبضها المشتري ثم استردها لا يجب عليه الاستبراء إن كان المشتري لم يطأها ، وإن كان وطئها فعليه الاستبراء ، ولو زوجها بعد الاستبراء فطلقها الزوج قبل الدخول لا يلزمه الاستبراء في ظاهر الرواية ولو زوجها قبل الاستبراء بعد القبض ، والمسألة بحالها فالمختار أنه يجب ، وإذا حرم الوطء قبل الاستبراء حرم الدواعي أيضا لأنه يفضي إلى الوطء أو يحتمل وقوعه في غير الملك على اعتبار الحبل ودعوة البائع بخلاف الحائض حيث لا تحرم الدواعي فيها لأن زمن الحيض زمن نفرة فلا يكون داعيا إلى الوطء ، وكذا لا يحتمل وقوعه في غير الملك ، وفي المشتراة يحتمل ذلك ، ويفضي إلى الوطء لأن رغبته فيها قبل الدخول بها يكون أصدق وروي عن محمد لا تحرم الدواعي في المسبية لأنه لا يحتمل وقوعه في غير الملك والاستبراء في الحامل بوضع الحمل لما روينا ، وفي ذوات الأشهر بالشهر لأنه أقيم في حقهن مقام الحيض كما في المعتدة ، وإذا حاضت في أثناء الشهر بطل الاستبراء بالشهر للقدرة على الأصل دون حصول المقصود بالبدل ، وإن ارتفع حيضها تركها حتى إذا تبين أنها ليست بحامل واقعها ، وليس فيها تقدير في ظاهر الرواية ، وقيل يتبين بشهرين أو ثلاثة ، وعن محمد أربعة أشهر وعشر ، وعنه شهران وخمسة أيام اعتبارا بعدة الحرة أو الأمة في الوفاة ، وعن زفر سنتان ، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله ، ولا بأس بالاحتيال في إسقاط الاستبراء عند أبي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله . والوجه ما بيناه في الشفعة من الجانبين والمأخوذ به قول أبي يوسف رحمه الله فيما إذا علم أن البائع لم يقربها في طهرها ذلك ، ويؤخذ بقول محمد رحمه الله إذا قربها ، والحيلة إذا لم يكن تحت المشتري حرة أن يتزوجها قبل الشراء ثم يشتريها ، ويقبضها هكذا ذكره صاحب الهداية ، وهذا لا يفيد إذا كان القبض بعد الشراء لأنه بالشراء ينفسخ النكاح

فيجب الاستبراء بالقبض بحكم الشراء ، وإنما يفيد أن لو كان القبض قبل الشراء كي لا يوجد القبض بحكم الشراء بعد فساد النكاح ، وقال ظهير الدين عندي يشترط أن يدخل قبل الشراء لأن ملك النكاح يفسد عند الشراء سابقا على الشراء ضرورة أن ملك النكاح لا يجامع ملك اليمين فلم تكن عند الشراء منكوحة ، ولا معتدة بخلاف ما إذا دخل بها قبل الشراء لأنها تبقى معتدة منه بعد فساد النكاح به فلا يلزمه الاستبراء به ذكره قاضيخان في فتاواه ، ولو كانت تحته حرة فالحيلة فيه أن يزوجها البائع قبل الشراء أو المشتري قبل القبض ممن يثق به أو يزوجها بشرط أن يكون أمرها بيده ثم يشتريها ، ويقبضها ثم يطلقها الزوج لأنه عند وجود السبب ، وهو استحداث الملك المؤكد بالقبض إذا لم يكن فرجها حلالا له لا يجب عليه الاستبراء ، وإن حل بعد ذلك لأن المعتبر أوان وجود السبب كما إذا كانت معتدة الغير في تلك الحالة والمظاهر تحرم عليه الدواعي كالمنكوحة إذا وطئت بشبهة ، وكالمحرم والمعتكف بخلاف حالة الحيض والصوم والأصل فيه أن سبب الحرام حرام إلا أن النص ورد في حالة الصوم والحيض ، وفيه بعض الحرج لأنهما يمتدان ، وقد صح أنه { عليه الصلاة والسلام كان يقبل ، وهو صائم ، ويضاجع نساءه ، وهن حيض } (فصل في الاستبراء وغيره) قال رحمه الله (من ملك أمة حرم عليه وطؤها ، ولمسها والنظر إلى فرجها بشهوة حتى يستبرئها) لقوله عليه الصلاة والسلام في سبايا أوطاس { ألا لا توطأ الحبالى حتى يضعن حملهن ، ولا الحيالى حتى يستبرأن بحيضة } هذا يفيد وجوب الاستبراء بسبب استحداث الملك واليد لأنه هو الموجود في هذه الصورة ، وهذا لأن الحكمة فيه التعرف عن براءة الرحم صيانة للمياه المحترمة عن الاختلاط والأنساب عن الاشتباه والولد عن الهلاك ، وذلك عند تحقق الشغل أو توهمه بماء محترم لأنه عند الاشتباه لا يدعى الولد فيهلك معنى إذ من لا نسب له هالك معنى أو لعدم من يربيه ، ويثقفه ، ويجب على المشتري لا على البائع لأن العلة في الحقيقة هو إرادة الوطء والمشتري هو الذي يريده دون البائع فيجب عليه غير أن الإرادة أمر مبطن فيدار الحكم على دليلها ، وهو التمكن من الوطء والتمكن إنما يثبت بالملك واليد فانتصب سببا وأدير الحكم عليه تيسيرا فكان السبب استحداث ملك الرقبة المؤكد باليد ، وتعدى الحكم إلى سائر أسباب الملك كالشراء والهبة والوصية والميراث والخلع والكتابة وغير ذلك حتى يجب على المشتري من مال الصبي ، ومن المرأة والمملوك ، وممن لا يحل له وطؤها الاستبراء ، وكذا إذا كانت المشتراة بكرا لم توطأ لتحقق السبب ، وإدارة الأحكام على الأسباب دون الحكم لأن الحكمة ، وهي فراغ الرحم لا يمكن الاطلاع عليها لخفاء الشغل فيعتبر تحقق السبب عند توهم الشغل ، ولا يعتد

بالحيضة التي اشتراها أثنائها ، ولا بالحيضة التي حاضتها بعد الشراء أو غيره من أسباب الملك قبل القبض ، ولا بالولادة التي حصلت بعد الأسباب قبل القبض خلافا لأبي يوسف رحمه الله لأن السبب استحداث الملك واليد ، وقبل وجود الاثنين لا يعتد به إذا الحكم لا يسبق سببه ، وكذا لا يعتد بالحاصل قبل الإجازة في بيع الفضولي ، وإن كانت في يد المشتري ، ولا بالحاصل بعد القبض في الشراء الفاسد قبل أن يشتريها صحيحا لما بينا ، ويجب إذا اشترى نصيب شريكه من جارية مشتركة بينهما لأن السبب قد تم في ذلك الوقت . والحكم يضاف إلى تمام العلة ، وهو آخر الأوصاف ، ويجتزأ بالحيضة التي حاضتها ، وهي مجوسية أو مكاتبة بأن كاتبها بعد الشراء ثم أسلمت المجوسية أو عجزت المكاتبة لوجودها بعد السبب ، وهو استحداث الملك واليد ، وهو مقتض للحل والحرمة لمانع ، ولا يجب الاستبراء إذا رجعت الآبقة وردت المغصوبة والمستأجرة أو فكت المرهونة لانعدام السبب ، وهو استحداث الملك واليد ، وهو سبب متعين فأدير الحكم عليه وجودا وعدما . ولو أقال البائع البيع قبل القبض لا يجب على البائع الاستبراء ، وكان أبو حنيفة رحمه الله أولا يقول على البائع الاستبراء لأنها زالت عن ملكه والآن ملكها ثم رجع ، وقال لا يجب ، وهو قولهما لأن الإقالة فسخ من الأصل فصار كأن لم يكن ، ولو اشترى من عبده المأذون له بعدما حاضت عند العبد فإن لم يكن على العبد دين يجتزأ بتلك الحيضة لأنها دخلت في ملك المولى من وقت الشراء ، وإن كان عليه دين مستغرق فكذلك عندهما ، وعند أبي حنيفة لا يعتد بتلك الحيضة ، وهذا بناء على وجود ملك المولى وعدمه ، وقد عرف في موضعه ، ولو باع جارية على أنه بالخيار ، وقبضها ثم أبطل البيع في مدة الخيار لا يلزمه الاستبراء لعدم خروجها عن ملكه ، ولو باع أم ولده أو مدبرته ، وقبضها المشتري ثم استردها لا يجب عليه الاستبراء إن كان المشتري لم يطأها ، وإن كان وطئها فعليه الاستبراء ، ولو زوجها بعد الاستبراء فطلقها الزوج قبل الدخول لا يلزمه الاستبراء في ظاهر الرواية ولو زوجها قبل الاستبراء بعد القبض ، والمسألة بحالها فالمختار أنه يجب ، وإذا حرم الوطء قبل الاستبراء حرم الدواعي أيضا لأنه يفضي إلى الوطء أو يحتمل وقوعه في غير الملك على اعتبار الحبل ودعوة البائع بخلاف الحائض حيث لا تحرم الدواعي فيها لأن زمن الحيض زمن نفرة فلا يكون داعيا إلى الوطء ، وكذا لا يحتمل وقوعه في غير الملك ، وفي المشتراة يحتمل ذلك ، ويفضي إلى الوطء لأن رغبته فيها قبل الدخول بها يكون أصدق وروي عن محمد لا تحرم الدواعي في المسبية لأنه لا يحتمل وقوعه في غير الملك والاستبراء في الحامل بوضع الحمل لما روينا ، وفي ذوات الأشهر بالشهر لأنه أقيم في حقهن مقام الحيض كما في المعتدة ،

وإذا حاضت في أثناء الشهر بطل الاستبراء بالشهر للقدرة على الأصل دون حصول المقصود بالبدل ، وإن ارتفع حيضها تركها حتى إذا تبين أنها ليست بحامل واقعها ، وليس فيها تقدير في ظاهر الرواية ، وقيل يتبين بشهرين أو ثلاثة ، وعن محمد أربعة أشهر وعشر ، وعنه شهران وخمسة أيام اعتبارا بعدة الحرة أو الأمة في الوفاة ، وعن زفر سنتان ، وهو رواية عن أبي حنيفة رحمه الله ، ولا بأس بالاحتيال في إسقاط الاستبراء عند أبي يوسف خلافا لمحمد رحمهما الله . والوجه ما بيناه في الشفعة من الجانبين والمأخوذ به قول أبي يوسف رحمه الله فيما إذا علم أن البائع لم يقربها في طهرها ذلك ، ويؤخذ بقول محمد رحمه الله إذا قربها ، والحيلة إذا لم يكن تحت المشتري حرة أن يتزوجها قبل الشراء ثم يشتريها ، ويقبضها هكذا ذكره صاحب الهداية ، وهذا لا يفيد إذا كان القبض بعد الشراء لأنه بالشراء ينفسخ النكاح فيجب الاستبراء بالقبض بحكم الشراء ، وإنما يفيد أن لو كان القبض قبل الشراء كي لا يوجد القبض بحكم الشراء بعد فساد النكاح ، وقال ظهير الدين عندي يشترط أن يدخل قبل الشراء لأن ملك النكاح يفسد عند الشراء سابقا على الشراء ضرورة أن ملك النكاح لا يجامع ملك اليمين فلم تكن عند الشراء منكوحة ، ولا معتدة بخلاف ما إذا دخل بها قبل الشراء لأنها تبقى معتدة منه بعد فساد النكاح به فلا يلزمه الاستبراء به ذكره قاضيخان في فتاواه ، ولو كانت تحته حرة فالحيلة فيه أن يزوجها البائع قبل الشراء أو المشتري قبل القبض ممن يثق به أو يزوجها بشرط أن يكون أمرها بيده ثم يشتريها ، ويقبضها ثم يطلقها الزوج لأنه عند وجود السبب ، وهو استحداث الملك المؤكد بالقبض إذا لم يكن فرجها حلالا له لا يجب عليه الاستبراء ، وإن حل بعد ذلك لأن المعتبر أوان وجود السبب كما إذا كانت معتدة الغير في تلك الحالة والمظاهر تحرم عليه الدواعي كالمنكوحة إذا وطئت بشبهة ، وكالمحرم والمعتكف بخلاف حالة الحيض والصوم والأصل فيه أن سبب الحرام حرام إلا أن النص ورد في حالة الصوم والحيض ، وفيه بعض الحرج لأنهما يمتدان ، وقد صح أنه { عليه الصلاة والسلام كان يقبل ، وهو صائم ، ويضاجع نساءه ، وهن حيض } قال رحمه الله (له أمتان أختان قبلهما بشهوة حرم وطء واحدة منهما ودواعيه حتى يحرم فرج الأخرى بملك أو نكاح أو عتق) ، ولو قال حرمتا حتى يحرم فرج إحداهما كان الأحسن لأنهما يحرمان عليه لا إحداهما فحسب ، وإنما حرمتا لأن الجمع بينهما نكاحا أو وطئا لا يجوز لإطلاق قوله تعالى { وأن تجمعوا بين الأختين } والمراد الجمع بينهما وطئا ، وعقدا لأنه معطوف على المحرمات وطئا ، وعقدا ، ولا يعارض بقوله تعالى { أو ما ملكت أيمانكم } لأن الترجيح للمحرم روي ذلك عن علي رضي الله عنه حين سئل عنهما فقال حرمتهما

آية ، وأحلتهما آية فتلا الآيتين ثم قال الحكم للمحرم ، وكذا لا يجوز الجمع بينهما في الدواعي لأن الدواعي إلى الوطء بمنزلة الوطء أو لأن النص مطلق فيتناوله الوطء فصار كأنه وطئهما ،عند ذلك تحرمان فكذا هذا ، ومسهما بشهوة أو النظر إلى فرجهما كتقبيلهما حتى يحرما عليه إلا إذا حرم فرج إحداهما بما ذكر لزوال الجمع بتحريم فرج إحداهما عليه . وتمليك البعض كتمليك الكل ، وكذا إعتاق البعض كإعتاق الكل أما عندهما فظاهر لأنه لا يتجزأ عندهما ، وكذا عند أبي حنيفة رحمه الله لأنه ، وإن كان يتجزأ لكنه يحرم به الفرج لأن معتق البعض كالمكاتب عنده وكتابة إحداهما كإعتاقها لأن فرجها يحرم بالكتابة فحصل المقصود وبرهن إحداهما وإجارتها ، وتدبيرها لا تحل الأخرى لأن فرجها لا يحرم بهذه الأسباب ، وقوله حتى يحرم فرج الأخرى بملك أراد به التمليك بأن يملك رقبتها من إنسان بأي سبب كان من أسباب الملك كالبيع والهبة والصدقة ، وكالصلح والخلع والمهر ، وأراد بقوله أو نكاح النكاح الصحيح أما إذا زوج إحداهما نكاحا فاسدا لا تحل له الأخرى لأن فرجها لم يصر حراما عليه بهذا العقد المجرد إلا إذا دخل بها الزوج فحينئذ تحل له الأخرى لأن العدة تجب عليها بالدخول فيحرم على المولى فرجها فلم يصر جامعا ، ولو وطئ إحداهما دون الأخرى حل له وطء الموطوءة دون الأخرى لأنه يصير جامعا بوطء الأخرى لا بوطء الموطوءة وكل امرأتين لا يجوز

." (١)

"مقبولة، ويؤيدها ما أخرجه عن ابن شاهين عن عشاء بن يسار: أن جبريل رأى النبي صلى الله عليه وآله يأكل متكئا فنهاه.

وفسر الاكثرون الاتكاء بالميل على أحد الجانبين لانه يضر بالآكل، وورد بسند ضعيف: زجر النبي صلى الله عليه وآله أن يعتمد الرجل على يده اليسرى عند الاكل، قال مالك رحمه الله: وهو نوع من الاتكاء، وفيه إشارة إلى أنه لا يختص بصفة بعينها ا هـ.

ملخصا.

وبه علم أنه ثبت أنه صلى الله عليه وآله أكل متكئا فقد تركه لما نهي عنه، فليس فيه دليل على الجواز.

نعم ذكر بعض الشافعية أنه خاص به عليه الصلاة والسلام، والاصح عندهم أنه عام.

---

(١) تبيين الحقائق، ٢٤/٦

قال العلقمي في شرح الجامع الصغير اختلف في صفة الاتكار، فقيل أن يتمكن في الجلوس للاكل على أي صفة كان، وقيل أن يميل على أحد شقيه، وقيل: أن يعتمد على يده اليسرى من الارض، والاول المعتمد وهو شامل للقولين.

والحكمة في تركه أنه من فعل ملوك العجم والمتعظمين، وأنه ادعى إلى كثرة الاكل، وأحسن الجلسات للاكل الاقعاء على الوركين ونصب الركبتين، ثم الجثي على الركبتين وظهور القدمين، ثم نصب الرجل اليمنى والجلوس على اليسرى.

وتمامه فيه.

قوله: (وإذا خرج من بلدة بها الطاعون) المناسب زيادة أو دخل ليناسب ما بعده ط.

قوله: (ليس له ذلك) هذا في غير الجهاد المتعين، لان نفعه للمسلمين أكثر ثوابا من الجهاد حيث كان بهذه الصفة.

قوله: (قضى المديون الخ) أفاد أن الدين إذا كان مؤجلا فقضاه المديون قبل حلول الا جبل يجبر الدائن على القبول كما في الخانية.

قوله: (لا يأخذ من المرابحة الخ) صورته: اشترى شيئا بعشرة نقدا وباعه لآخر بعشرين إلى أجل هو عشرة أشهر، فإذا قضاه بعد تمام أو مات بعدها يأخذ خمسة، ويترك خمسة ط.

أقول: والظاهر أم مثله ما لو أقرضه وباعه سلعة بثمن معلوم وأجل ذلك، فيحسب له من ثمن السلعة بقدر ما مضى فقط.

تأمل.

قوله: (وعلله الخ) علله الحانوتي بالتباعد عن شبهة الربا، لانها في باب الربا ملحقة بالحقيقة، ووجه أن الربح في مقابلة الاجل، لانه الاجل وإن لم يكن مالا ولا يقابله شئ من الثمن لكن اعتبروه مالا في المرابحة إذا ذكر الاجل بمقابلة زيادة الثمن، فلو أخذ كل الثمن قبل الحلول كان أخذه بلا عوض.

والله سبحانه وتعالى أعلم.." (١)

"كتاب الفرائض مناسبته للوصية أنها أخت الميراث، ولوقوعها في مرض الموت، وقسمة الميراث بعده ولذا أخر عنها، ثم الفرائض جمع فريضة، وهي ما يفترض على المكلف، وفرائض الابل ما يفرض كنت

---

(١) تكملة حاشية رد المحتار، ٣٤٨/١

مخاض في خمسژ وعشرين، وقد سمي بها كل مقدر فقيل لانصباء المواريث فرائض، لانها مقدرة لاصحابها، ثم قيل للعلم بمسائل الميراث علم الفرائض، للعالم به فرضي وفارض وفراض.
مغرب.
قوله: (هي علم بأصول الخ) أي قواعد وضوابط تعرف: أي تلك الاصول حق كل: أي كل واحد من الورثة: أي قدر ما يستحقه من التركة، ولا يخفى أن من تلك الاصول الموصوفة بما ذكر الاصول المتعلقة بالمنع من الميراث والحجب، بل هي العمدة في ذلك، إذ بدونها لا تعرف الحقوق، ولذا قالوا: من لا مهارة له بها لا يحل له أن يقسم فريضة، ودخل فيها معرفة كون الوارث ذا فرض أو عصبة أو ذا رحم، ومعرفة أسباب الميراث والضرب والتصحيح والعول والرد وغير ذلك، فافهم.
والمراد بالفرائض السهام المقدرة كما مر فيدخل فيه العصبات وذو الرحم لان سهامهم مقدرة وإن كانت بتقدير غير صريح، وموضوعة: التركات، وغايته: إيصال الحقوق لاربابها، وأركانه ثلاثة: وارث، ومورث، وموروث.
وشروطه ثلاثة: موت مورث حقيقة، أو حكما كمفقود، أو تقديرا كجنين فيه غرة ووجود وارثه عند موته حيا حقيقة، أو تقديرا كالحمل والعلم بجهل إرثه.
وأسبابه وموانعه ستأتي، وأصوله ثلاث: الكتاب، والسنة في إرث (١) أم الام بشهادة المغيرة وابن سلمة، وإجماع الامة في إرث أم الاب باجتهاد عمر رضي الله تعالى عنه في عموم الاجماع، وعليه الاجماع، ولا مدخل للقياس هنا خلافا لمن زعمه في أم الاب، وقد علمت جوابه واستمداده من هذه الاصول.
أفاده في الدر المنتقى.
قوله: (لان الله تعالى قسمه) الاولى قدره كما قال الزيلعي لانه معنى الفرض تأمل.
قوله: (بنفسه) أي ولم يفوض تقديره إلى ملك مقرب ولا نبي مرسل، بخلاف سائر الاحكام كالصلاة والزكاة والحج وغيرها، فإن النصوص فيها مجملة كقوله تعالى: * (أقيموا الصلاة وآتوا الزكاة) * (الحج: ٧٨)، * (ولله على الناس حج البيت) * (آل عمران: ٩٧)، وإنما السنة بينتها.
زيلعي.
قوله: (لثبوته بالنص لا غير) أراد بالنص ما يشمل الاجماع، واحترز به على القياس، فإنه لا يجري في المواريث لانه لا مال له في المقدرات لخفاء وجه **الحكمة في** التخصيص بمقدار دون آخر، ثم إن هذا

علة للعلة، والاولى أن يقول: أو لثبوته فيكون علة ثانية لتسميته نصف العلم، وقيل: وجه التسمية غير ما ذكره، وقيل: إنه مما لا يدرك معناه فتصدق بأنه نصف العلم، ولا نبحث عن وجهه.

---

(١) قوله: (في إرث الام بشهادة إلخ) أي بشهادتهما لدى عمر على توريث النبي صلى الله عليه وآله لام الام ولم يرد توريثهما في كتاب الله تعالى ا هـ.." (١)

"القاضي له تحليفه عند القاضي عند عدم البينة، بخلاف ما لو حلفه عند قاض فإنه لا يحلف ثانيا لان الحلف الاول معتبر، وهذا معنى قوله: إلا إذا كان حلفه الخ.

قوله: (إلا إذا كان حلفه الاول عنده) أي عند قاض فيكفي: أي لا يحتاج إلى التحليف ثانيا.

هذا، وموقع للاستثناء كما لا يخفى ح: أي لانه استثناء منقطع، لان فرض المسألة في أن الحلف الاول عند غير قاضي، اللهم إلا أن يكون المراد عنده قبل تقلده القضاء.

تأمل وراجع.

قوله: درر عبارتها يحلفه القاضي لو لم يكن حلفه الاول حين الصلح عنده.

قوله: (ونقل المصنف عن القنية هذه المسألة تغاير المتقدمة في المتن.

فإن تلك فيما إذا حلف عند غير قاض، وهذه فيما إذا حلف عند القاضي باستحلاف المدعي لا القاضي ح: أي وكما أنه لا يصح التحليف إلا عند القاضي لا يصح إلا تحليف القاضي، حتى لو أن الخصم حلف خصمه في مجلس القاضي لا يعتبر، لان التحليف حق القاضي لا حق الخصم.

قوله: (وكذا لو اصطلحا الخ) في الواقعات الحسامية قبيل الرهن.

وعن محمد قال لآخر: لي عليك ألف درهم فقال له الآخر إن حلفت أنها لك أديتها إليك فحلف فأداها إليه المدعى عليه، إن كان أداها إليه على الشرط الذي شرط فهو باطل، وللمؤدي أن يرجع بما أدى، لان ذلك الشرط باطل لانه على خلاف حكم الشرع لان حكم الشرع أن اليمين على من أنكر دون المدعي، إ هـ بحر.

قوله: (لم يضمن) ولو أدى له على هذا الشرط رجع بما أدى لان هذا الشرط باطل كما علمت.

قوله: (لحديث البينة على المدعي) تتمته واليمين على ما أنكر والدليل منه من وجهين الاول أنه عليه الصلاة

---

(١) تكملة حاشية رد المحتار، ١/٣٤٩

والسلام قسم بينهما والقسمة تنافي الشركة، وجعل جنس الايمان على المنكرين وليس وراء الجنس شئ.
الثاني: أن أل في اليمين للاستغراق، لان لام التعريف تحمل على الاستغراق، وتقدم على تعريف الحقيقة إذا لم يكن هناك معهود، فيكون المعنى: أن جميع الايمان على المنكرين، فلو رد اليمين على المدعي لزم المخالفة لهذا النص.
الثالث: إن قوله: البينة على المدعي يفيد الحصر، فيقتضي أن لا شئ عليه سواه.
قال القسطلاني: والحكمة في كون البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه إن جانب المدعي ضعيف، لان دعواه خلاف الظاهر، فكانت الحجة القوية عليه وهي البينة، لانها لا تجلب لنفسها نفعا ولا تدفع عنها ضررا فيتقوى بها ضعف المدعي، وجانب المدعى عليه قوي لان الاصل فراغ ذمته فاكتفى فيه بحجة ضعيفة وهي اليمين، لان الحالف يجلب لنفسه النفع ويدفع عنها الضرر، فكان ذلك في غاية الحكمة ا هـ.
وهذا من حيث ما ذكره ظاهر: أي من ضعف اليمين، وإلا فاليمين إذا كانت غموسا مهلكة لصاحبها، فتأمل.
قوله: (وحديث الشاهد واليمين) هو ما روي: أنه عليه الصلاة والسلام قضعى بشاهد ويمين " حلبي عن التبيين.
قوله: (عيني) عبارته: ولانه يرويه ربيعة عن سهل بن أبي." (١)
"حاجة إليه.
قوله: (صحيح) لتكليفه شرعا لقوله تعالى: * ((٤) لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى) * (النساء: ٣٤) خاطبهم تعالى ونهاهم حال سكرهم.
أشباه.
قوله: (أقيم عليه الحد في سكره) لعله سبق قلم.
والصواب القصاص لانه لا فائدة في انتظاره، وأشار إلى أن الحد تارة يقصد به تأديب بإيصال الالم إليه، وهذا لا يحصل في حال السكر فلا يقام عليه فيه لانه لا يحس به كحد الشرب والقذف، وتارة يقصد به تأديب غيره أو تحصيل ثمرته، وإن أقيم في حال السكر لبقاء أثره بعده كالقود فإنه إن كان في النفس

(١) تكملة حاشية رد المحتار، ٤٢/٢

يحصل به إزهاق الروح، فلا فرق أن يكون في حال الصحو لحصول المقصود به، وهو زجر غيره أن يفعل كفعله، وكذا فيما دون النفس المقصود به يحصل في حال السكر أو في حال الصحو.

وينبغي أن يكون حد السرقة كذلك لبقاء أثره بعد الصحو.

قوله: (وفي السرقة يضمن المسروق) أي لو أقر بالسرقة يتضمن ذلك الاقرار حق الله، وهو إقامة الحد وحق العبد، وهو ضمان المال فلا يلزمه

الحد لدرئه بالشبهات، ويصح في حق العبد فيضمن المال المسروق.

قوله: (سعدي أفندي) وعبارته هناك.

وقال صاحب النهاية: ذكر الامام التمرتاشي: ولا يحد السكران بإقراره على نفسه بالزنا والسرقة، لانه إذا صحا ورجع بطل إقراره ولكن يضمن المسروق، بخلاف حد القذف والقصاص حيث يقام عليه في حال سكره لانه لا فائدة في التأخير لانه لا يملك الرجوع، لانهما من حقوق العباد، فأشبه الاقرار بالمال والطلاق والعتاق انتهى.

ولا يخفى عليك أن قوله لانه لا فائدة في التأخير محل بحث، وفي معراج الدراية: بخلاف حد القذف فإنه يحبس حتى يصحو ثم يحد للقذف، ثم يحبس حتى يخف منه الضرب، ثم يحد للسكر.

ذكره في المبسوط.

وفي معراج الدراية: قيد بالاقرار لانه لو زنى أو سرق في حاله يحد بعد الصحو، بخلاف الاقرار، وكذا في الذخيرة انتهى.

أقول: لكن في قوله بخلاف الاقرار أن الاقرار كذلك فما وجه المخالفة.

تأمل.

قوله: (إلا فيما يقبل الرجوع كالردة) أي ولو بسب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم فإنها كسائر ألفاظ الردة خلافا لما قدمه الشارح في بابها.

وكتب عليه سيدي الوالد رحمه الله تعالى كتابة حسنة حرر فيها أن القبول هو المذهب، وأن عدم القبول هو مذهب مالك رحمه الله تعالى فارجع إليه.

والحكمة في عدم صحة إقراره فيما يقبل الرجوع أن الردة مبنية على الاعتقاد وهو يعتمد وجود العقل ولا عقل له مع السكر ولو أقر، ولذا لو ارتد في سكره لا تصح ردته، وعليه فينبغي أن لا تلحقه أحكام المرتد

من بينونة زوجة ونحوه، فليراجع.

أما من ثبتت ردته بالبينة وأنكر فإن إنكاره توبة فتلزمه أحكام المرتد كما صرحوا به.

قوله: (وشرب الخمر) أي إذا أقر وهو سكران بأنه شرب الخمر الذي هو فيه أو غيره لا يصح إقراره فلا يقام عليه الحد، وإنما ترتب على البينة مثلا الاحكام ط.

قوله: (لا يعتبر) أي إقراره.

قوله: (إلا في سقوط القضاء) أي قضاء الصلاة أزيد من يوم وليلة، فتسقط بالاغماء لا بالسكر، لانه بصنعه كما في." (١)

"على سبع سنن الترتيب والتثليث والتجديد وفعلهما باليمين والمبالغة فيهما والمج والاستنثار والحكمة في تقديمهما على الفروض إختبار أوصاف الماء لأن لونه يدرك بالبصر وطعمه بالفم وريحه بالأنف فقدما لاختبار حال الماء بعد الرؤية قبل فعل الفرض به وقدمت المضمضة لشرف منافع الفم كما في ابن أمير حاج

قوله (وهي إيصال الماء لرأس الحلق الخ) هو ما في الخلاصة وقال الإمام خواهر زاده هو في المضمضة الغرغرة وهي تردد الماء في الحلق وفي الإستنشاق أن يجذب الماء بنفسه إلى ما اشتد من أنفه اه

قال في البحر وهو الأولى والاستنثار مطلوب والإجماع على عدم وجوبه والمستحب أن يستثر بيده اليسرى ويكره بغير يد لأنه يشبه فعل الدابة وقيل لا يكره ذكره البدر العيني والأولى أن يدخل اصبعه في فمه وأنفه قهستاني

قوله (والصائم لا يبالغ) أي مطلقا ولو صام نفل

قوله (خشية إفساد الصوم) فهو مكروه كذوق شيء ومضغه

قوله (ويسن في الأصح) مقابله قوله وأبو حنيفة ومحمد يفضلانه

قوله (وهو قول أبي يوسف) وأصح الروايتين عن محمد

قوله (كان يخلل لحيته) ولحيته الشريفة كانت كثة غزيرة الشعر صلى الله عليه وسلم

---

(١) تكملة حاشية رد المحتار، ٢/٣٢١

قوله (من جهة الأسفل إلى فوق) ويكون الكف إلى عنقه كما في القهستاني وابن أمير حاج وغيرهما أي حال وضع الماء ويجعل ظهر كفه إلى عنقه حال التخليل كما في الحموي وإذا علمت ما ذكر فلا وجه للإعتراض على المؤلف في قوله من جهة الأسفل

قوله (بكف ماء) متعلق بيكون الذي قدره الشارح

قوله (وقال بهذا أمرني ربي) قال في الفتح وهو مغن عن نقل صريح المواظبة لأن أمره تعالى جامل عليها ولم يكن واجبا لعدم تعليمه الإعرابي

قوله (ولأنه لا كمال الفرض) أي السنة وذكر بإعتبار أنها مأمور به وعبارته في الشرح أولى حيث قال وتكون السنة لاكمال الفرض في محله وداخلها ليس بمحل لإقامته فلا يكون التخليل إكمالا فلا يكون سنة اه

قوله (لرواية أنس) هي الحديث المتقدم

قوله (وفي الرجلين بإصبع من يده) بينه الزاهدي في القنية بأن يخلل بخنصر يده اليسرى يبتدىء من خنصر رجله اليمنى من أسفل ويختم بخنصر رجله اليسرى كذا ورد ورجح النووي هذه الكيفية في الروض وللكمال هنا مناقشة وكذا لابن أمير حاج فليرجع إليهما من رام ذلك

قوله (ونحوه) قال في الشرح وما هو في حكمه اه أي وهو الماء الكثير والظاهر أنه في الماء الكثير الراكد لا يقوم مقام التخليل إلا بالتحريك وحينئذ فلا فرق بين القليل والكثير بخلاف الجاري لأنه بقوته يدخل الأثناء

قوله (ويسن تثليث الغسل) أي المستوعب وفي البحر السنة تكرار الغسلات المستوعبات لا الغرفات والمرة الأولى فرض والثنتان بعدها سنتان مؤكدتان على الصحيح كما في السراج واختاره في المبسوط وأيده في النهر لأنه لما توضأ صلى الله عليه وسلم مرتين قال هذا وضوء من توضأه أعطاه الله كفلين من الأجر فجعل للثانية جزاء مستقلا فهذا يؤذن بإستقلالها لا أنها أجزء سنة حتى لا يثاب عليها وحدها ولو اقتصر على مرة ففيه أقوال ثالثها أنه إن اعتاده أثم وإلا لا واختاره صاحب الخلاصة وحمل في النهر تبعا للفتح القولين المطلقين عليه والمراد اثم يسير فرقا بين ترك السنة وترك الواجب قاله ابن أمير حاج

قوله (فقد تعدى) يرجع إلى الزيادة وقوله وظلم يرجع إلى النقصان فالنشر مرتب

قوله (إلا لضرورة) بأن زاد لطمأنينة قلبه عند الشك فلا بأس به لما ورد

." (١)

"الأحياء ليكون أقرب إلى الإجابة

قوله (حذاء الصدر وبطونها مما يلي الوجه) الذي في الحصن الحصين وشرحه أن يرفعهما حذاء منكبيه باسطا كفيه نحو السماء لأنها قبلة الدعاء اه

قال بعض الأفاضل ولا منافاة بينهما لأن المراد أن لا يجعل بطونهما جهة الأرض والتفاوت في مقدار الرفع قليل كما يشير إليه ما في أبي داود عن ابن عباس

قال المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك أو دونهما وأما ما روي أنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه فمحمول على بيان الجواز أو على حالة الاستسقاء ونحوها من شدة البلاء والمبالغة في الدعاء وفي النهر من فعل كيفيته المستحبة أن يكون بين الكفين فرجة وإن قلت وأن لا يضع إحدى يديه على الأرض فإن كان لا يقدر على رفع يديه لعذر أو برد فأشار بالمسبحة أجزأ اه لكن في شرح الحصن الحصين والظاهر أن من الأدب أيضا ضم اليدين وتوجيه أصابعهما نحو القبلة وفي شرح المشكاة ورد أنه صلى الله عليه وسلم يوم عرفة جمع بين كفيه في الدعاء وأن أريد بالضم في كلام القرب التام لا ينافي وجود الفرجة القليلة وأما قوله جمع بين كفيه لا ينافيه أيضا لأن المعنى جمع بينهما في الرفع ولم يفرد أحدهما به

قوله (رب العزة) أي العظمة وقيل هي حية عظيمة دائرة بالعرش قريب ذنبها من رأسها فإذا اجتمعا قامت القيامة

قوله (من أحب أن يكتال بالمكيال الأوفى) المراد به تكثير الأجر

قوله (ثم يمسحون بها وجوههم) **الحكمة في** ذلك عود البركة عليه وسرايتها إلى باطنه وتفاؤلا بدفع البلاء وحصول العطاء ولا يمسح بيد واحدة لأنه فعل المتكبرين ودل الحديث على أنه إذا لم يرفع يديه في الدعاء لم يمسح بهما وهو قيد حسن لأنه صلى الله عليه وسلم كان يدعو كثيرا كما هو في الصلاة والطواف وغيرهما من الدعوات المأثورة دبر الصلوات وعند النوم وبعد الأكل وأمثال ذلك ولم يرفع يديه ولم يمسح بهما وجهه أفاده في شرح المشكاة وشرح الحصن الحصين وغيرهما

(١) حاشية الطحطاوي على المراقي، ص/٤٦

فروع اختلف هل الإسرار في الذكر أفضل فقيل نعم لأحاديث كثيرة تدل عليه منها خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي ولأن الإسرار أبلغ في الإخلاص وأقرب إلى الإجابة وقيل الجهر أفضل لأحاديث كثيرة

منها ما رواه ابن الزبير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم من صلاته قال بصوته إلا على لا إله إلا الله وحده لا شريك له وتقدم وقد كان صلى الله عليه وسلم إذا سلم من صلاته قال بصوته إلا على لا إله إلا الله وحده لا شريك له وتقدم وقد كان صلى الله عليه وسلم يأمر من يقرأ القرآن في المسجد أن يسمع قراءته وكان ابن عمر يأمر من يقرأ عليه وعلى أصحابه وهم يستمعون ولأنه أكثر عملا وأبلغ في التدبر ونفعه متعد لإيقاظ قلوب الغافلين وجمع بين الأحاديث الواردة بأن ذلك يختلف بحسب الأشخاص والأحوال فمتى خاف الرياء أو تأذى به أحد كان الإسرار أفضل ومتى فقد ما ذكر كان الجهر أفضل

قال في الفتاوى لا يمنع من الجهز بالذكر في المساجد احترازا عن الدخول تحت قوله تعالى { ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه } البقرة ٢ كذا في البزازية ونص الشعراني في ذكر الذاكر للمذكور والشاكر للمشكور ما لفظه وأجمع العلماء سلفا وخلفا على استحباب ذكر الله تعالى جماعة في المساجد وغيرها من غير نكير إلا أن يشوش

." (١)

"المأخوذ من الحديث المذكور أو الأمر الذي في قوله صلى الله عليه وسلم إن الله زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها فيما بين العشاء إلا صلاة الصبح

قوله (وعلى) أي في قوله صلى الله عليه وسلم الوتر واجب على كل مسلم وأجمعوا على أنه لا يصلي بدون نية الوتر وأنه لا يصح من قعود ولا على الدابة إلا من عذر وعلى وجوب القراءة في جميع ركعاته ولو اجتمع قوم على تركه أدبهم الإمام وحبسهم فإن لم يصلوه قاتلهم كذا في النهر عن التجنيس والمراد بوجوب القراءة إفتراضها أو يحمل على خصوص الفاتحة والسورة أفاده السيد

قوله (وكميته الخ) لا حاجة إلى التصريح بها لعلمه مما ذكره المصنف

قوله (ثلاث ركعات) بالتحريك وقد تسكن

---

(١) حاشية الطحطاوي على المراقي، ص/٢١٤

قوله (كان يوتر بثلاث) وهذا مذهب الفقهاء السبعة وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحسن البصري قال أجمع السلف على أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن وهو مذهب أبي بكر وعمر والعبادلة وأبي هريرة روي أنعمر رضي الله تعالى عنه رأى سعيدا يوتر بركعة فقال ما هذه البتيراء تشفعها أو لأؤدبنك اه وروي أن سعد بن أبي وقاص أوتر بركعة فقال له عبد الله بن مسعود ما هذه البتيراء ما أجزأت ركعة قط وروي أنه حلف على ذلك اه كذا في الشرح

قوله (وقال على شرط الشيخين) شرط البخاري أنه لا بد من تحقق اللقي بين الراوي ومن روى عنه وشرط مسلم إمكان اللقي فكلما تحقق شرط البخاري تحقق شرط مسلم ولا عكس ومسلم تلميذ البخاري قال الدارقطني لولا البخاري ما راح مسلم ولا جاء

قوله (وفي حديث عائشة) رواه أصحاب السنن الأربعة وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه من طريق عبد العزيز بن جريج عنها

قوله (فيعمل به في بعض الأوقات) أصله للكمال وتمام كلامه كما في الشرح ولكن قال اسحق أصح شيء ورد في قراءته صلى الله عليه وسلم في الوتر سبح وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وزيادة المعوذتين أنكرها الإمام أحمد ويحيى بن معين اه فهذا سر اقتصار أئمتنا على الإخلاص في الثالثة

قوله (إلا إذا قضاه) أي عند الناس بدليل ما بعده

قوله (برفعه) متعلق بيرى

قوله (عند من يراه) أي سواء كان في مسجد أم في غيره وإذا لم يكن أحد عنده يرفع وفيه أن صلاته ثلاث ركعات تؤذن بالتهاون وقد يقال أن الرفع أشد إيذانا في ذلك

قوله (ثم كبر) التكبير المذكور مروي عن علي وابن عمر والبراء بن عازب وابن مسعود والحكمة في الجمع بين رفع اليدين والتكبير إعلام المعذورين من الأصم والأعمى

قوله (وبعد التكبير قنت قائما) مرة واحدة فمدرك الإمام في ثالثته لا يقنت في قضاء ما سبق به لأنه أول صلاته ولو أدرك المسبوق إمامه في ركوع الثالثة كان مدركا للقنوت فلا يقنت فيما يقضي كذا في الفتح

قوله (وعند الإمام) أي وأبي يوسف وهو الأصح وقال محمد يرسل لما مر في فصل الكيفية واختاره الطحاوي والكرخي كما في النهر وغيره

قوله (وعن أبي يوسف يرفعهما) في جوامع الفقه لو بسط يديه بعد الفراغ منه ومسح بهما وجهه قيل تفسد صلاته اه

قوله (ووجهه) أي وجه فعل أبي يوسف

قوله (للإجماع الخ) الدليل أخص من الدعوى وكيف لا والشافعي رضي الله عنه يقول برفع اليدين في قنوت الصبح ولا إجماع إلا به

قوله (وفيه) أي في الجواب بالتخصيص

قوله (دعاء رغبة) أي دال عليها وكذا يقال فيما بعده

قوله (ودعاء رهبة) كقوله ربنا اكشف عنا العذاب إنا مؤمنون ربنا اصرف عنا عذاب جهنم

قوله (كالمستغيث من الشيء) كأنه يدفعه عن نفسه

قوله

." (١)

"الآية فتستحب قراءة هاتين السورتين وهذه الآيات على سبيل المناوبة أياما واستحسن الغزالي أن يقرأ في الأولى ألم نشرح وفي الثانية ألم تر كيف وقال إن ذلك يرد شر اليوم كذا في ابن أميرحاج لكنه لم يرد في السنة كما في مقاصد السخاوي والأفضل في سنة الفجر أداؤها في أول الوقت مع التخفيف وقيل يفضل الأسفار وفي البناية عن المبسوط يكره الكلام بعد إنشقاق الفجر لأنها ساعة تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار كما في تأويل إن قرآن الفجر كان مشهودا فلا ينبغي أن يشهدهم إلا على خير وفي حكاية الإجماع على أنها لا تصلي من قعود نظر بل المجمع عليه إنما هو تأكدها والمعتمد جوازها من قعود كما يأتي في الشرح

قوله (وإن طردتكم الخيل) المقصود الحث على الفعل وإلا فترك الفرد عند طرد الخيل يباح لعدم التمكن

قوله (أحب إلي من الدنيا وما فيها) باعتبار ما يترتب على فعلها من الثواب

قوله (ثم اختلف في الأفضل) أي من المؤكدات والمستحبات

---

(١) حاشية الطحطاوي على المراقي، ص/٢٥١

قوله (قال الحلواني ركعتا المغرب) فإنه صلى الله عليه وسلم لم يدعهما سفرا ولا حضرا كذا في الشرح

قوله (ثم التي بعد الظهر) لأنها سنة متفق عليها بخلاف التي قبلها لأنه قيل أنها للفصل بين الأذان والإقامة كذا في الشرح

قوله (وهو الأصح) كذا صححه في الدراية والعناية والنهاية وعلله في البحر بأنه ورد فيها وعيد هو قوله صلى الله عليه وسلم من ترك الأربع التي قبل الظهر لم تنله شفاعتي وكذا ذكر تصحيحه العلامة نوح

قوله (وقد ابتدأ) أي الإمام محمد في المبسوط بها وهو لا يدل على أفضليتها لأن الظهر أول صلاة في الوجود

قوله (ويندب أن يضم إليهم ركعتين) وهو مخير إن شاء جعلها بسلام واحد وإن شاء جعلها بسلامين والأولى حذفه لأنه يأتي الكلام على ذلك قريبا

قوله (ومنها ركعتان بعد المغرب) في شرح الوقاية لشيخي زاده ما نصه قال صلى الله عليه وسلم أفضل الصلوات عند الله المغرب لم يحطها عن مسافر ولا مقيم فتح بها صلاة الليل وختم بها صلاة النهار فمن صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين بنى الله له قصرين في الجنة ومن صلى بعدها أربع ركعات غفر له ذنوب عشرين أو قال أربعين سنة

قوله (كان يقرأ في الأولى منهما الخ) يعني أحيانا كما في شرح المشكاة

قوله (من سلخها) أي ما سلخ عنها وهو جلدها

قوله (وأربع قبل الظهر) قال في البحر ويقرأ في كل ركعة نحو امن عشر آيات وكذا في الأربع بعد العشاء

قوله (لم تنله شفاعتي) أي الشفاعة الخاصة المترتبة على فعلها

قوله (فلذا قيدنا) أي لقوله لا يفصل في شيء منهن وقوله يسلم في آخرهن

قوله (لتعلقه) الأولى حذفه لفهمه من قوله في الرباعيات وقال أبو يوسف يصلي أربعا قبل الجمعة وستا بعدها وفي الكرخي محمد مع أبي يوسف وفي المنظومة مع الإمام ثم عند أبي يوسف يصلي أربعا ثم اثنتين كذا في الحدادي ولو أخر السنة لا تكون سنة على الصحيح والكلام بين السنة والفرض وكل عمل ينافي التحريمة لا يسقطها ولكن ينقص ثوابها على الأصح وفي الحلبي لو أراد أن يصلي النوافل ينذرها ثم

يصليها كما هي ثم نقل عن شرف الأئمة أن أداء النفل بعد النذر أفضل من أدائه دون النذر والأفضل في السنن القبلية والبعدية أداؤها في المنزل كما كان غالب حاله صلى الله عليه وسلم وأخرج أبو داود صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة وفي المنية التطوع في المسجد حسن وفي البيت أحسن وبه أفتى الفقيه أبو جعفر قال إلا أن يخشى أن يشتغل عنها إذا رجع إلى منزله فإن لم يخف فالأفضل البيت والحكمة فيه أن لا تخلو البيوت من الصلاة كما نبه عليه صلى الله عليه وسلم بقوله

---

(١) ".

"للعباد المخلصين عليه حقا فضلا منه وكرما جعله على نفسه وعليه استحقاقا ذاتيا لهم وتمامه في ابن أميرحاج

قوله (وشد المئزر) أي اجتهد في العبادة

قوله (فإن العمل فيها الخ) روي أنه صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من بني إسرائيل لبس السلاح في سبيل الله تعالى ألف شهر فعجب المسلمون فأنزل الله سورة القدر أي ليلة القدر خير من الألف شهر التي لبس فيها ذلك الرجل السلاح في سبيل الله ويروى أنه صلى الله عليه وسلم ذكر أربعة من بني إسرائيل فقال عبدوا الله ثمانين عاما لم يعصوه طرفة عين فذكر أيوب وزكريا وحزقيل ويوشع بن نون عليهم السلام فعجبت الصحابة من ذلك فنزل جبريل وقال يا محمد عجبت أمتك من عبادة هؤلاء النفر ثمانين سنة لم يعصوا الله طرفة عين فقد أنزل الله عليك خيرا من ذلك وقرأ السورة فهذا أفضل مما عجبت أنت وأمتك فسر النبي صلى الله عليه وسلم والناس معه والألف شهر ثلاث وثمانون سنة وأربعة أشهر قال النووي وقد خص الله تعالى هذه الأمة بها فلم تكن لمن قبلهم على الصحيح المشهور وقد أجمع من يعتد به على وجودها ودوامها إلى آخر الدهر للأحاديث المشهورة وأنها ترى حقيقة لمن شاء الله في كل رمضان كما تظاهرت عليه الأحاديث ويستحب كتمانها لمن رآها إتباعا له صلى الله عليه وسلم والحكمة في إخفائها أن يجتهد من يريدها في إحياء الليالي الكثيرة طلبا لموافقتها فتكثر عبادته له تعالى اه

قوله (واحتسابا) أي ادخارا لثوابها عند الله تعالى

---

(١) حاشية الطحطاوي على المراقي، ص/٢٥٨

قوله (في العشر الأواخر) قال معظم الأئمة أنها مختصة بها الوتر والشفع في ذلك للسواء وقال بعضهم ليالي الوتر آكد وذهب الأكثر إلى أنها ليلة سبع وعشرين وهو قول ابن عباس وجماعة من الصحابة ونسبه العيني في شرح البخاري إلى الصاحبين

قوله (لكن تتقدم وتتأخر) والثمرة تظهر فيمن قال لعبده أنت حر ليلة القدر وقد مضى بعض من رمضان فعندهما لا يعتق حتى يمضي ذلك البعض من رمضان العاجل وعنده حتى يمضي رمضان القابل كله وعليه الفتوى لإحتمال أنها تكون في آخره في العام القابل

قوله (ويستحب الإكثار من الاستغفار بالاسحار) فإن الله تعالى مدح المستغفرين فيها فقال وبالأسحار هم يستغفرون

قوله (وسيد الإستغفار اللهم الخ) مبتدأ وخبر أي فهو أولى من غيره ويترتب على كونه سيده أنه يبر به لو حلف ليستغفرن الله بسيد الإستغفار

قوله (وأنا على عهدك) أي ما عاهدتني عليه من الطاعة

قوله (ووعدك) أي وعدي إياك بالإمتثال وفي شرح المصابيح أي أنا مقيم على الوفاء بما عاهدتني في الأزل بربوبيتك وأنا موقن بما وعدتني من البعث والنشور وأحوال القيامة والثواب والعقاب اه

قوله (أبوء) على وزن أقول مهموز الآخر بمعنى أقر وأعترف

قوله (والدعاء فيها مستجاب) الأولى فيهما ويحتمل رجوعه إلى ليلة العيد المذكورة في الحديث والمراد الجنس

قوله (يعدل) بالبناء للمجهول

قوله (صوم يوم عرفة الخ) فيندب صومه إلا للحاج لأنه ربما يضعف بصومه عن المطلوب منه يومه قالوا والحكمة في زيادة صوم عرفة في التكفير عن صوم عاشوراء أنه من شريعة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وصوم عاشوراء من شريعة الكليم عليه السلام وشرع محمد أفضل

قوله (ولأنها يقدر فيها الأرزاق) قال تعالى { فيها يفرق كل أمر حكيم } الدخان ٤٤

قوله (وفيها يسح الله تعالى الخير سحا) قال في القاموس السح الصب والسيلان من فوق كالسح بالضم اه فشبه الخير بماء يصب من محل عال والمراد كثرة الخير

قوله (ينزل فيها) أي ينزل أمره أو ملائكته أو النزول صفة له تعالى لا كصفة الحوادث على ما ذكروه من الطريقين

قوله (ألا مستغفر الخ) ألا أداة استفتاح وأغفر له بالرفع لا بالجزم لأنه في جواب

." (١)

"أميرحاج ولينظر الجمع بين هذا وبين ما ورد من حديث لا يصلي بعد صلاة مثلها والظاهر أن الظهر مثل العشاء بخلاف بقية الفرائض فيكره إعادتها وهذا غير مشهور فإن المشهور كراهة الإعادة إلا لمن صلى منفردا ثم أقيمت صلاة العشاء أو الظهر ويستفاد من طلب الجماعة في التراويح أن فضيلتها بالجماعة أكثر من فضيلة الإنفراد وهل هي كالجماعة في الفرض فتضاعف على صلاة الفذ بسبع وعشرين أو خمس وعشرين أو المتحقق فيها زيادة ثواب من غير قيد بالعدد ومثل ذلك يقال في صلاة التطوع جماعة إذا كان على غير وجه التداعي يحرر

قوله (وهو خشيته صلى الله عليه وسلم افتراضها علينا) إن قيل كيف خشي النبي صلى الله عليه وسلم أن تفترض علينا مع علمه بأنه لا يزاد على الصلوات الخمس لقوله تعالى في حديث الإسراء لما فرض الصلاة لا يبدل القول لدي أجيب بأن الممنوع زيادة الأوقات ونقصانها لا زيادة عدد الركعات ونقصانها ألا ترى أن الصلاة فرضت ركعتين فأقرت في السفر وزيدت في الحضر كما في حاشية الشلبي على الزيلعي أو أن الفرضية قد تكون معلقة على المداومة أو خشيت بمداومة عليها أن تعتقد وفرضيتها اه

قوله (وباقي أهل المحلة أقامها منفردا) أفاد بهذا التعبير أنها سنة كفاية لكل محلة فيها مسجد فإقامتها بمسجد واحد في البلد لا تسقط الجماعة عن جميعهم حيث تعددت مساجد المحلة ويحرر ومقتضى إطلاقهم أنها سنة كفاية أن المراد أنها سنة كفاية البلد لا في المحلة

قوله (فالصحيح أنه نال إحدى الفضيلتين) هما صلاتها في البيت جماعة وصلاتها في المسجد جماعة

قوله (فإن الأداء الخ) علة لمحذوف كان الواجب ذكره وهو الأفضل فيها المسجد فإن الأداء الخ

---

(١) حاشية الطحطاوي على المراقي، ص/٢٦٤

قال البرهان الحلبي كل ما شرع بجماعة فالمسجد فيه أفضل لزيادة فضيلة المسجد وتكثير الجماعة وإظهار شعار الإسلام اه وفي النهر أنها في المسجد أفضل على ما عليه الاعتماد

قوله (ووقتها ما بعد صلاة العشاء) أي الوقت الذي هو بعد صلاة العشاء

قوله (يصح تقديم الوتر على التراويح الخ) وقيل وقتها بعد العشاء قيل الوتر وبه قال عامة مشايخ بخارى وأثر الخلاف يظهر فيما لو فاتته ترويحة لو اشتغل بها يفوته الوتر بالجماعة يشتغل بالترويحة على قول مشايخ بخارى وبالوتر على قول غيرهم

قوله (وقال جماعة من أصحابنا الخ) قال في البحر ولم أر من صححه وإذا فاتت قيل تقضي ما لم يأت وقتها من الليلة المستقبلة وقيل ما لم يمض الشهر والصحيح أنها لا تقضى مطلقا فإن قضاها كانت نفلا لا تراويح كما في الدر والسراج

قوله (وقال بعضهم لا يكره الخ) أي تحريما وإلا فمخالفة الأولى ثابتة بدليل قوله ولكن الأحب أن لا يؤخر التراويح

قوله (آخره) يصح قراءته بالرفع ويكون على تقدير مضاف أي صلاة آخره ويصح قراءته بالنصب على الظرفية أي الكائن آخره

قوله (في حد ذاتها) أي لا بالنظر للتراويح

قوله (وهي عشرون ركعة) **الحكمة في** تقديرها بهذا العدد مساواة المكمل وهي السنن للمكمل وهي الفرائض الاعتقادية والعملية

قوله (فالأصح أنه إن تعمد ذلك كره) مقابله ما في منية المصلي من عدم الكراهة لأنه أكمل لزيادة المشقة ورد بأن الكمال لا يحصل بمجرد المشقة ما لم يكن فيه اتباع السنة اه

قوله (وإذا لم يجلس إلا في آخر أربع الخ) أي آخر كل أربع فإذا جلس على آخر كل ركعتين تنوب عن تسليمتين على ما عليه العامة ذكره السيد وإذا لم يقعد إلا في آخر العشرين فعلى الصحيح تجوز عن تسليمة أي ركعتين

". (١)

---

(١) حاشية الطحطاوي على المراقي، ص/٢٧١

"عن أبي يوسف أن الطهارة شرط

قوله (وستر العورة) هو من سنن الخطبة إجماعا وإن كان فرضا في حد ذاته حتى لو خطب بدونه أجزأ برهان

قوله (وكذا الجلوس الخ) اختلف فيه هل هو للأذان أو للإستراحة وعلى الأول لا يسن في العيد لأنه لا أذان له ذكره البدر العيني على البخاري

قوله (فتحت عنوة) أي قهرا أو غلبة

قوله (ليريهم) هذه العلة إنما تظهر فيمن كان حديث عهد بالإسلام من أهل تلك البلدة ولكن العلة تعتبر في الجنس وقيل **الحكمة فيه** الإشارة إلى أن هذا الدين قد قام بالسيف وفيه إشارة إلى أنه يكره الإتكاء على غيره كعصا وقوس خلاصة لأنه خلاف السنة محيط

وناقش فيه ابن أميرحاج بأنه ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قام خطيبا بالمدينة متكئا على عصا أو قوس كما في أبي داود وكذا رواه البراء بن عازب عنه صلى الله عليه وسلم وصححه ابن السكن

قوله (فتحت بالقرآن) أي بذكره وتلاوته فيها فكان أهلها يتعلمون القرآن قبل قدومه إياها صلى الله عليه وسلم

قوله (بالسيف) هو أحد قولين

قوله (واستقبال القوم بوجهه) فإن ولاهم ظهره كره قال شمس الأئمة من كان أمام الإمام استقبل بوجهه ومن كان عن يمين الإمام أو يساره انحرف إلى الإمام وقال السرخسي الرسم في زماننا القوم القبلة وترك استقبالهم الخطيب لما يلحقهم من الحرج بتسوية الصفوف بعد فراغ الخطيب من خطبته لكثرة الزحام قال وهذا أحسن

قوله (كما استقبل الصحابة الخ) فيكون استقبالهم الإمام سنة أيضا فقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب استقبل أصحابه ومن كان أمامه استقبله بوجهه ومن كان عن يمينه أو يساره انحرف إليه كذا في الشرح

قوله (مما يوجب مقت الله) أي من ارتكاب ذلك

قوله (قبلها) أي الآية وهو غير التعوذ الذي قبل الخطبة

قوله (وظاهر الرواية مقدار ثلاث آيات) وهو المذهب در وتاركها مسيء في الأصح لأنها سنة قهستاني لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما خطبة واحدة فلما أسن جعلها خطبتين بينهما جلسة خفيفة وفيه دليل على أنها للإستراحة لا شرط

قوله (وسن إعادة الحمد الخ) الثلاثة سنة واحدة

قوله (وسن الدعاء فيها للمؤمنين) وجاز الدعاء للسلطان بالعدل والإحسان وكره تحريما وصفه بما ليس فيه وتكلمه بكلام الدنيا إلا أن يشبه أمرا بمعروف

قوله (والنصر على الأعداء) أي الكفار والبغاة

قوله (قال ابن مسعود الخ) وفي الفتح من الفقه والسنة تقصير الخطبة وتطويل الصلاة

قوله (بما هو دون ذلك) أي بذكر ما هو دون سورة من قصار المفصل

قوله (ويكره التطويل) أي بزيادة على قدر السورة من الطوال كما في الدر وغيره

قوله (في الشتاء) متعلق بالتطويل وقوله وفي الصيف عطف عليه وقوله بالزحام لا يخص الصيف

قوله (بهاء المؤمن) أي كماله

قوله (والمشي أفضل) لما كان يتوهم من قوله أراد الذهاب ماشيا ان المشي واجب دفعه بذلك

قوله (وفي العود منها) عطف على محذوف معلوم من المقام أي في الذهاب إليها وفي العود والحاصل أنهم اختلفوا في الرجوع فقيل هو كالذهاب إليها فالمشي أفضل وقيل هو

." (١)

"الخ) عبارته عيدان اجتمعا في يوم واحد فالأول سنة والثاني فريضة ولا يترك واحد منهما اه قال في العناية هذا لا ينافي الوجوب ألا ترى إلى قوله ولا يترك واحد منهما فإنه ينفي الترك والإخبار في عبارة المشايخ والأئمة يفيد الوجوب كذا في الحلبي على أن الوجوب قريب من السنة لأن السنة المؤكدة في قوة الواجب ولهذا كان الأصح أنه يأثم بتركها كالواجب بحر وقال أبو موسى الضرير في مختصره إنها فرض كفاية كما في شرح الزاهدي ومسكين وهو رواية عن الإمام وبه قال أحمد كما في البرهان

---

(١) حاشية الطحطاوي على المراقي، ص/٣٣٤

قوله (وشرائط الصحة) ظاهره أنه لا بد من الجماعة المذكورة في الجمعة على خلاف فيها وليس كذلك فإن الواحد هنا مع الإمام جماعة فيكف يصح أن يقال بشرائطها

قوله (لم تكن شرطا لها) لأن شرط الشيء يسبقه أو يقارنه

قوله (لو قدمت الخطبة على الصلاة) اعلم ان الخطبة سنة وتأخيرها إلى ما بعد الصلاة سنة أيضا نهر عن الظهيرية وكونه مسيئا بالتقديم لا يدل على نفي سنية أصلها مطلقا لأن الإساءة لترك سنة التأخير وهي غير أصل السنة وفي الدرة المنيفة لو خطب قبل الصلاة جاز وترك الفضيلة ولا تعاد ومثله في مسكين اه

قوله (ثلاثة عشر شيئا) قد ذكر نحو الخمسة عشر

قوله (أن يأكل بعد الفجر) الحكمة فيه المبادرة إلى امتثال الأمر به وليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاة العيد فإنه كان محرما قبلها في أول الإسلام والشرب كالأكل فإن لم يفعل ذلك قبل خروجه ينبغي أن يفعله في الطريق أو في المصلى إن تيسر كما في شروح الحديث فإن لم يفعل فلا كراهة في الأصح كذا في الحلبي

قوله (ويأكلهن وترا) زاد ابن حبان ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أقل من ذلك أو أكثر بعد أن يكون وترا وقال شارحوه الحكمة في تخصيص التمر لما في الحلو من تقوية البصر الذي أضعف الصوم وترقيق القلب وهو أيسر من غيره ومن ثمة استحب بعض التابعين أن يفطر على الحلو مطلقا كالعسل وقيل لأنه يحسن البول وقيل لأن النخلة مثل بها المسلم فثمرها أفضل المأكول وقيل لأنها الشجرة الطيبة والحكمة في جعلهن وترا أنه صلى الله عليه وسلم كان يحب الإيتار في جميع أموره استشعارا للوحدانية فإن لم يتسير التمر أكل حلوا غيره كما ذكرنا فإن لم يتيسر أيضا تناول ما تيسر اه

قوله (ربما يعاقب) قال القهستاني وبالترك في اليوم يعاقب اه

قوله (وتقدم أنه للصلاة) ذكر السرخسي عن الجواهر يغتسل بعد الفجر فإن فعل قبله أجزأه ويستوي في ذلك الذاهب إلى الصلاة والقاعد لأنه يوم زينة واجتماع بخلاف الجمعة

قال السروجي وهذا صحيح وبه قالت المالكية والشافعية كما في الحلبي واختار في الدرر أيضا كون الغسل والنظافة فيه لليوم فقط وعلله في النهر بأن السرور فيه عام فيندب فيه التنظيف لكل قادر عليه صلى أم لا اه وفي السيد عن الأنهر الأصح أنه سنة وسماه مندوبا بالاشتمال السنة عليه

قوله (وهذا نص الخ) اسم الإشارة راجع إلى قوله في الحديث يوم عرفة وربما يقال إنما فعله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وكان لا تفيد الاستمرار كما نص عليه بعض الأصوليين وتقدم أنه لا يكون آتيا بالسنة

". (١)

"على أعماله الظاهرة إلى قرب النزع والموت على الإيمان لجزم قلبه بصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما علم مجيئه به حال خروج روحه

قوله (للقيام بحقه) ومن حق المسلم على المسلم أن يعوده إذا مرض وأن يوجهه إلى القبلة إن أمكن

قوله (وتذكيره) أي بتلقينه وبالوصية ونحو ذلك وعطفه على ماقبله من عطف الخاص على العام

قوله (وسقيه الماء) عطف تفسير

قوله (حينئذ) أي حين النزع والأولى حذفه

قوله (ولذلك) أي لغلبة العطش في هذا الحال

قوله (بماء زلال) أي بارد

قوله (لا يموتن أحدكم الخ) أخذ منه أنه يقدم حالة الرجاء في المرض وأما في حالة الصحة فيقدم الخوف

قوله (أنا عند ظن عبدي بي) أي إن جزائي لعبدي يكون على حسب ظنه بي من خير وشر

قوله (للأمر به) وهو اقرؤوا على موتاكم يس **والحكمة في** قراءتها أن أحوال القيامة والبعث مذكورة فيها فتجدد له بذكرها والإيمان بها مزيدا اه من الشرح

قوله (فإنها تهون) بدل من قول جابر

قوله (وجه الإخراج إلخ) إخراجهم على سبيل الأولوية إذا كان عن حضورهم غنى فلا ينافي ما ذكره الكاكي من أنه لا يمتنع حضور الجنب والحائض وقت الاحتضار ووجه عدم الإخراج أنه قد لا يمكن الإخراج للشفقة أو للاحتياج إليهن ونص بعضهم على إخراج الكافر أيضا وهو حسن

---

(١) حاشية الطحطاوي على المراقي، ص/٣٤٤

قوله (فإذا مات الخ) ويقال عنده حينئذ سلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين لمثل هذا فليعمل العاملون وعد غير مكذوب كما في ابن أميرحاج

قوله (شد لحياه) تثنية لحي بالفتح منبت اللحية بالكسر من الأسنان وغيره أو العظم الذي عليه الأسنان

قوله (وحفظا لقمه) من الهوام ومن دخول الماء عند غسله قوله (وغمض) بالبناء للمجهول والتغميض والإغماض بمعنى كما في الصحاح وهو إطباق الجفن الأعلى على الأسفل

قوله (للأمر به في السنة) هو قوله صلى الله عليه وسلم إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر فإن البصر يتبع الروح وقولوا خيرا فإن الملائكة تؤمن على ما يقول أهل الميت وروي أنه صلى الله عليه وسلم لما أغمض أبا سلمة قال اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الفائزين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه قال في المجتبي ينبغي أن يحفظه كل مسلم فيدعو به عند الحاجة

قوله (ما خرج إليه) أي من الدار الأخرى وقوله خيرا مما خرج عنه بأن يبدله دارا خيرا من داره وزوجا خيرا من زوجه

قوله (ثم يسجى بثوب) بالتشديد أي يغطى لما روي أن أبا بكر دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجي ببرد حبرة فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله ثم بكى وفي التمهيد لما توفي عثمان يعني ابن مظعون كشف النبي صلى الله عليه وسلم الثوب عن وجهه وبكى بكاء طويلا وقبل بين عينيه فلما رفع على السرير قال طوبى لك يا عثمان لم تلبسك الدنيا ولم تلبسها

قوله (ويوضع على بطنه حديدة) أو مرآة كما في الحموي وتنكير الحديدة يفيد أنه يكفي فيه القليل منه

قوله (لأنه صنيع أهل

." (١)

"الميت ثلاثة مواضع عند خروج روحه وعند غسله وعند تكفينه

---

(١) حاشية الطحطاوي على المراقي، ص/٣٦٩

قوله (ولا يزاد على خمس) ليس من الحديث وتبع فيه الزيلعي وزاد منلا مسكين قوله أو سبعا أفاده السيد

قوله (ولا تتبع الجنازة بصوت ولا نار) كذا في حديث أبي داود وزاد في رواية ولا يمشي بين يديها قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة قال في البدائع لأنه فعل أهل الكتاب فيكره التشبه بهم أي ولأن فيه تفاؤلا رديئا قالوا والخنثى المشكل في التكفين كالمرأة إلا أنه يجنب الحرير والمعصفر والمزعفر احتياطا والأمة كالحرة والمراهق كالبالغ والمراهقة كالبالغة وكذا هو الأحسن لصغير وصغيرة وأدنى ما يكفي للصغير ثوب وللصغيرة ثوبان والسقط يلف ولا يكفن كالعضو من الميت والمحرم كالحلال وفي السيد عن البحر ولو كفنه الوارث ليرجع على الغائب ليس له رجوع إذا فعل بغير إذن القاضي كالعبد أو الزرع أو النخل بين شريكين أنفق أحدهما ليرجع على الغائب إذا فعل بغير إذن القاضي ا هـ

قوله (يكتفي فيه بكل ما يوجد) لما روى أن حمزة رضي الله عنه كفن في ثوب واحد ومصعب بن عمير لم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمرة أي كساء فيه خطوط بيض وسود كما في المغرب فكانت إذا وضعت على رأسه بدت رجلاه وإذا وضعت على رجليه خرج رأسه فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يغطي رأسه ويجعل على رجليه شيء من الأذخر وهذا دليل على أن ستر العورة وحدها لا يكفي خلافا للشافعي كذا في الشرح عن الزيلعي إلا زيادة تفسير النمرة فمن السيد

قوله (حتى يجنه) أي يستره من أجن بمعنى ستر وأفاد في القاموس أنه يأتي ثلاثيا ورباعيا والجنن محركة القبر وهذا الحديث رواه الحاكم في المستدرك وقال أنه على شرط مسلم وفيه التصريح بأن هذا الفعل يكفر الكبائر والظاهر أن محله أن كان بغير أجر وقوله فكتم عليه أي ستر عليه في الإزهار قال العلماء إذا رأى الغاسل من الميت ما يعجبه كاستنارة وجهه وطيب ريحه وسرعة انقلابه على المغتسل استحب أن يتحدث به وإن رأى ما يكره كنتنه وسواد وجهه وبدنه أو انقلاب صورته حرم أن يتحدث به كذا في شرح المشكاة قيل إلا أن يكون مبتدعا يظهر البدعة أو مجاهر بالغسق والظلم فيذكر ذلك زجرا لأمثاله كما في ابن أمير حاج وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي والأمر فيه للندب وصرفه عن الوجوب حديث ابن عباس المصرح فيه بعدم الوجوب قال محمد ونأخذ بأنه لا وضوء على من حمل جنازة ولا على من حنط ميتا أو كفنه أو غسله وهو قول أبي حنيفة كذا في الآثار له قال شارحه المنلا على وما ورد من الأمر بذلك

محمول على الاحتياط أو على من لا تكون له طهارة ليكون مستعدا للصلاة فلا يفوته شيء منها ا هـ وقيل **الحكمة في** ذلك أن مباشر الميت يحصل له فتور والوضوء والغسل ينشطه

قوله (غفر له سبعون مغفرة) المراد التكثير كما قيل به في نظائره والمراد أن لا يبقى عليه من الذنوب شيء وذلك دليل رضا الله تعالى على فالعه

قوله (قال يقول الخ) فيه دليل على أن ذكر الله حال الغسل لا

" (١).

"أقول: قد علمت من الحديث المار التقييد في تخليل اللحية بأخذ كف من ماء.

وفي البحر ويقوم مقامه: أي تخليل الاصابع: الادخال في الماء ولو لم يكن جاريا.

وفيه عن الظهيرية ان التخليل إنما يكون بعد التثليث لانه سنة التثليث ا هـ.

قلت: لكن ذكر في الحلية عند ذكره استيعاب الاعضاء بالغسل في كل مرة أنه يؤخذ منه استنان تثليثه، ثم روي عن الدارقطني والبيهقي بإسناد صحيح جيد عن عثمان رضي الله عنه: أنه توضأ فخلل بين أصابع قدميه ثلاثا وقال: رأيت رسول الله (ص) فعل كما فعلت.

قوله: (اليدين) أي

أصابع اليدين.

ط.

قوله: (بالتشبيك) نقله في البحر بصيغة قيل.

وكيفيته كما قاله الرحمتي: إنه يجعل ظهرا لبطن لئلا يكون أشبه باللعب.

قوله: (والرجلين الخ) ذكر هذه الكيفية في المعراج وغيره، وقال: بذلك ورد الخبر، وكذا ذكرها القدوري مروية مع تقييد التخليل بكونه من أسفل.

وتعقب في الفتح ورود هذه الكيفية بقوله: والله أعلم به، ومثله فيما يظهر أمر اتفاقي لا سنة مقصودة.

قال تلميذه ابن أمير حاج الحلبي في الحلية شرح المنية: لكن الذي في سنن ابن ماجه عن المستورد بن شداد قال: رأيت رسول الله (ص) توضأ فخلل أصابع رجليه بخنصره وأما كونه بخنصر يده اليسرى وكونه

---

(١) حاشية الطحطاوي على المراقي، ص/٣٨١

من أسفل، فالله أعلم به، ويشكل كونه بخنصر اليسرى أنه من الطهارة، والمستحب في فعلها اليمين، ولعل الحكمة في كونه بالخنصر كونها أدق الاصابع فهي بالتخليل أنسب، وفي كونه من أسفل أنه أبلغ في إيصال الماء ا هـ.

ثم نقل ندب هذه الكيفية عن الشافعي.

قلت: ويجاب عن قوله ويشكله الخ بأن الرجلين محل الوسخ والقذر، ولذا سيذكر الشارح أن من الآداب غسلهما باليسار.

قوله: (بادئا) أي وخاتما بخنصر رجله اليسرى، لان خنصر الرجل اليمنى هي يمنى أصابعها وإبهام اليسرى كذلك: أي والتيامن سنة أو مستحب.

أفاده في الحلية.

قال في البحر: وقولهم من أسفل إلى فوق يحتمل شيئين: أن يبدأ من أسفل إلى فوق: أي من ظهر القدم أو من باطنه كما جزم به في السراج، والاول أقرب ا هـ: أي فيدخل خنصره من جهة ظهر القدم، فيخلل من أسفل صاعدا إلى فوق لا من جهة باطنه.

قوله: (وهذا) أي وكون التخليل سنة.

قوله: (فرض) أي التخليل لانه حينئذ لا يمكن إيصال الماء إلا به، فافهم.

قوله: (وتثليث الغسل أي جعله ثلاثا، فمجموع الثانية والثالثة سنة واحدة، قال في الفتح: وهو الحق، لكن صحيح في السراج أنهما سنتان مؤكدتان.

قال في النهر: وهو المناسب لاستدلالهم على السنية بأنه عليه الصلاة والسلام لما أن توضأ مرتين مرتين قال: هذا وضوء من يضاعف له الاجر مرتين، ولما أن توضأ ثلاثا قال: هذا وضوئي ووضوء الانبياء من قبلي، فمن زاد على هذا أو نقص فقد تعدى وظلم فجعل للثانية جزاء مستقلا، وهذا يؤذن باستقلالها، لا أنها جزء سنة حتى لا يثاب عليها وحدها ا هـ.

وقيد بالغسل إذ لا يطلب تثليث المسح كما يأتي.

قوله: (المستوعب) فلو غسل في المرة الاولى وبقي

موضع يابس ثم في المرة الثانية أصاب الماء بعضه، ثم في الثالثة أصاب الجميع لا يكون غسلا للاعضاء ثلاثا.

حلية عن فتاوي الحجة.

قوله: (ولا عبرة للغرفات) أي الغير المستوعبة.

قال في البحر: والسنة تكرار الغسلات المستوعبات لا الغرفات ا هـ.." (١)

"الخنزير والكلب والفيل الداخل في عموم كلامه في معنى مني الآدمي ودونه خرط القتاد ا هـ.

ورأيت في بعض الهوامش عن شرح النقاية للبرجندي أنه قال: قد ذكروا أن **الحكمة في** تطهير الثوب من المني بالفرك عموم البلوى وعدم تداخله الثوب، فبالنظر إلى الاول لا يكون حكم غيره من سائر الحيوانات كذلك ا هـ.

(تنبيه): نجاسة المني عندنا مغلظة: سراج.

والعلقة والمضغة نجسان كالمني.

نهاية وزيلعي، وكذا الولد إذا لم يستهل، لما في الخانية: لو سقط في الماء أفسده وإن غسل، وكذا لو حمله المصلي لا تصح صلاته بحر.

وأما ما نقله في البحر بعد ذلك عن الفتح من أن العلقة إذا صارت مضغة تطهر فمشكل، إلا أن يجاب بحمله على ما إذا نفخت فيها الروح واستمرت الحياة إلى الولادة.

تأمل.

قوله: (بغير مائع) أي كالدلك في الخف، والجفاف في الارض، والدباغة الحكمية في الجلد، وغوران الماء في البئر، والمسح في الصقيل.

قال في البحر بعد سوق عباراتهم فيها: فالحاصل أن التصحيح والاختيار قد اختلف في كل مسألة منها كما ترى، فالاولى اعتبار الطهارة في الكل كما يفيده أصحاب المتون حيث صرحوا بالطهارة في كل، واختاره في الفتح.

ولا يرد

المستنجي بالحجر إذا دخل الماء فإنه ينجسه، لان غير المائع لم يعتبر مطهرا في البدن إلا في المني ا هـ: أي فالحجر لا يطهر محل الاستنجاء من البدن، وإنما هو مقلل فلذا نجس الماء، بخلاف الدلك ونحوه فإنه مطهر، ومقتضاه أن الخف لو وقع في ماء قليل لا ينجسه.

---

(١) حاشية رد المحتار، ١/١٢٧

ثم رأيت في التجنيس قال: ولو ألقى تراب هذه الارض بعدما جف في الماء، هل ينجس؟ هو على هاتين الروايتين ا هـ: أي فعلى رواية الطهارة لا ينجس، وقدمنا أن الآجرة إذا تنجست فجفت ثم قلعت فالمختار عدم العود.

قوله: (وقد أنهيت في الخزائن الخ) ونصها: ذكروا أن التطهير يكون بغسل وجري الماء على نحو بساط، ودخوله من جانب وخروجه من آخر بحيث يعد جاريا، وغسل طرف ثوب نسي محل نجاسته، ومسح صقيل، ومسح نطع، وموضع محجمة وفصد بثلاث خرق، وجفاف أرض، ودلك خف، وفرك مني، واستنجاء بنحو حجر، ونحو ملح وخشبة، وتقور نحو سمن جامد بأن لا يستوي من ساعته، وذكاة ودبغ ونار وندف قطن تنجس أقله، وقسمة مثلي، وغسل وبيع وهبة، وأكل لبعضه وانقلاب عين، وقلبها بجعل أعلى الارض أسفل، ونزح بئر وغورانها، وغوران قدر الواجب وجريانها، وتخلل خمر، وكذا تخليلها عندنا، وغلي اللحم عند الثاني، ونضح بول صغير عند الشافعي، فهذه نيف وثلاثون وفي بعضها مسامحة ا هـ.

ووجه المساحة ما أوضحه في النهر، من أنه لا ينبغي عد التقور لان السمن الجامد لم يتنجس كله، بل ما ألقي منه فقط ولا قلب الارض لبقاء النجاسة في الاسفل، وكذا القسمة والاربعة بعدها، وإنما يجوز الانتفاع لوقوع الشك في بقاء النجاسة في الموجود، وكذا الندف، ومن عده شرط كون النجس مقدارا قليلا يذهب بالندف وإلا فلا يطهر كما في البزازية ا هـ.

أقول: ومثل التقور النحت، على أن في كثير من هذه المسائل تداخلا، ولا ينبغي ذكر نضح." (١)

"على سبع سنن الترتيب والتثليث والتجديد وفعلهما باليمين والمبالغة فيهما والمج والاستنثار **والحكمة في** تقديمهما على الفروض إختبار أوصاف الماء لأن لونه يدرك بالبصر وطعمه بالفم وريحه بالأنف فقدما لاختبار حال الماء بعد الرؤية قبل فعل الفرض به وقدمت المضمضة لشرف منافع الفم كما في ابن أمير حاج

قوله (وهي إيصال الماء لرأس الحلق الخ) هو ما في الخلاصة وقال الإمام خواهر زاده هو في المضمضة الغرغرة وهي تردد الماء في الحلق وفي الإستنشاق أن يجذب الماء بنفسه إلى ما اشتد من أنفه اه

---

(١) حاشية رد المحتار، ١/٣٣٩

قال في البحر وهو الأولى والاستنثار مطلوب والإجماع على عدم وجوبه والمستحب أن يستثر بيده اليسرى ويكره بغير يد لأنه يشبه فعل الدابة وقيل لا يكره ذكره البدر العيني والأولى أن يدخل اصبعه في فمه وأنفه قهستاني

قوله (والصائم لا يبالغ) أي مطلقا ولو صام نفل

قوله (خشية إفساد الصوم) فهو مكروه كذوق شيء ومضغه

قوله (ويسن في الأصح) مقابله قوله وأبو حنيفة ومحمد يفضلانه

قوله (وهو قول أبي يوسف) وأصح الروايتين عن محمد

قوله (كان يخلل لحيته) ولحيته الشريفة كانت كثة غزيرة الشعر صلى الله عليه وسلم

قوله (من جهة الأسفل إلى فوق) ويكون الكف إلى عنقه كما في القهستاني وابن أمير حاج وغيرهما أي حال وضع الماء ويجعل ظهر كفه إلى عنقه حال التخليل كما في الحموي وإذا علمت ما ذكر فلا وجه للإعتراض على المؤلف في قوله من جهة الأسفل

قوله (بكف ماء) متعلق بيكون الذي قدره الشارح

قوله (وقال بهذا أمرني ربي) قال في الفتح وهو مغن عن نقل صريح المواظبة لأن أمره تعالى جامل عليها ولم يكن واجبا لعدم تعليمه الإعرابي

قوله (ولأنه لا كمال الفرض) أي السنة وذكر بإعتبار أنها مأمور به وعبارته في الشرح أولى حيث قال وتكون السنة لاكمال الفرض في محله وداخلها ليس بمحل لإقامته فلا يكون التخليل إكمالا فلا يكون سنة اه

قوله (لرواية أنس) هي الحديث المتقدم

قوله (وفي الرجلين بإصبع من يده) بينه الزاهدي في القنية بأن يخلل بخنصر يده اليسرى يبتدىء من خنصر رجله اليمنى من أسفل ويختم بخنصر رجله اليسرى كذا ورد ورجح النووي هذه الكيفية في الروض وللكمال هنا مناقشة وكذا لابن أمير حاج فليرجع إليهما من رام ذلك

قوله (ونحوه) قال في الشرح وما هو في حكمه اه أي وهو الماء الكثير والظاهر أنه في الماء الكثير الراكد لا يقوم مقام التخليل إلا بالتحريك وحينئذ فلا فرق بين القليل والكثير بخلاف الجاري لأنه بقوته يدخل الأثناء

قوله (ويسن تثليث الغسل) أي المستوعب وفي البحر السنة تكرار الغسلات المستوعبات لا الغرفات والمرة الأولى فرض والثنتان بعدها سنتان مؤكدتان على الصحيح كما في السراج واختاره في المبسوط وأيده في النهر لأنه لما توضأ صلى الله عليه وسلم مرتين قال هذا وضوء من توضأه أعطاه الله كفلين من الأجر فجعل للثانية جزاء مستقلا فهذا يؤذن بإستقلالها لا أنها أجزء سنة حتى لا يثاب عليها وحدها ولو اقتصر على مرة ففيه أقوال ثالثها أنه إن اعتاده أثم وإلا لا واختاره صاحب الخلاصة وحمل في النهر تبعا للفتح القولين المطلقين عليه والمراد اثم يسير فرقا بين ترك السنة وترك الواجب قاله ابن أمير حاج

قوله (فقد تعدى) يرجع إلى الزيادة وقوله وظلم يرجع إلى النقصان فالنشر مرتب

قوله (إلا لضرورة) بأن زاد لطمأنينة قلبه عند الشك فلا بأس به لما ورد

". (١)

"الأحياء ليكون أقرب إلى الإجابة

قوله (حذاء الصدر وبطونها مما يلي الوجه) الذي في الحصن الحصين وشرحه أن يرفعهما حذاء منكبيه باسطا كفيه نحو السماء لأنها قبلة الدعاء اه

قال بعض الأفاضل ولا منافاة بينهما لأن المراد أن لا يجعل بطونهما جهة الأرض والتفاوت في مقدار الرفع قليل كما يشير إليه ما في أبي داود عن ابن عباس

قال المسألة أن ترفع يديك حذو منكبيك أو دونهما وأما ما روي أنه كان يرفع يديه حتى يرى بياض إبطيه فمحمول على بيان الجواز أو على حالة الاستسقاء ونحوها من شدة البلاء والمبالغة في الدعاء وفي النهر من فعل كيفيته المستحبة أن يكون بين الكفين فرجة وإن قلت وأن لا يضع إحدى يديه على الأرض فإن كان لا يقدر على رفع يديه لعذر أو برد فأشار بالمسبحة أجزأ اه لكن في شرح الحصن الحصين والظاهر أن من الأدب أيضا ضم اليدين وتوجيه أصابعهما نحو القبلة وفي شرح المشكاة ورد أنه صلى الله عليه وسلم يوم عرفة جمع بين كفيه في الدعاء وأن أريد بالضم في كلام القرب التام لا ينافي وجود الفرجة القليلة وأما قوله جمع بين كفيه لا ينافيه أيضا لأن المعنى جمع بينهما في الرفع ولم يفرد أحدهما به

---

(١) حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص/٤٦

قوله (رب العزة) أي العظمة وقيل هي حية عظيمة دائرة بالعرش قريب ذنبها من رأسها فإذا اجتمعا قامت القيامة

قوله (من أحب أن يكتال بالمكيال الأوفى) المراد به تكثير الأجر

قوله (ثم يمسحون بها وجوههم) **الحكمة في** ذلك عود البركة عليه وسرايتها إلى باطنه وتفاؤلا بدفع البلاء وحصول العطاء ولا يمسح بيد واحدة لأنه فعل المتكبرين ودل الحديث على أنه إذا لم يرفع يديه في الدعاء لم يمسح بهما وهو قيد حسن لأنه صلى الله عليه وسلم كان يدعو كثيرا كما هو في الصلاة والطواف وغيرهما من الدعوات المأثورة دبر الصلوات وعند النوم وبعد الأكل وأمثال ذلك ولم يرفع يديه ولم يمسح بهما وجهه أفاده في شرح المشكاة وشرح الحصن الحصين وغيرهما

فروع اختلف هل الإسرار في الذكر أفضل فقيل نعم لأحاديث كثيرة تدل عليه منها خير الذكر الخفي وخير الرزق ما يكفي ولأن الإسرار أبلغ في الإخلاص وأقرب إلى الإجابة وقيل الجهر أفضل لأحاديث كثيرة

منها ما رواه ابن الزبير كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سلم من صلاته قال بصوته إلا على لا إله إلا الله وحده لا شريك له وتقدم وقد كان صلى الله عليه وسلم إذا سلم من صلاته قال بصوته إلا على لا إله إلا الله وحده لا شريك له وتقدم وقد كان صلى الله عليه وسلم يأمر من يقرأ القرآن في المسجد أن يسمع قراءته وكان ابن عمر يأمر من يقرأ عليه وعلى أصحابه وهم يستمعون ولأنه أكثر عملا وأبلغ في التدبر ونفعه متعد لإيقاظ قلوب الغافلين وجمع بين الأحاديث الواردة بأن ذلك يختلف بحسب الأشخاص والأحوال فمتى خاف الرياء أو تأذى به أحد كان الإسرار أفضل ومتى فقد ما ذكر كان الجهر أفضل

قال في الفتاوى لا يمنع من الجهز بالذكر في المساجد احترازا عن الدخول تحت قوله تعالى { ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه } البقرة ٢ كذا في البزازية ونص الشعراني في ذكر الذاكر للمذكور والشاكر للمشكور ما لفظه وأجمع العلماء سلفا وخلفا على استحباب ذكر الله تعالى جماعة في المساجد وغيرها من غير نكير إلا أن يشوش

---

(١) ".

---

(١) حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص/٢١٤

"المأخوذ من الحديث المذكور أو الأمر الذي في قوله صلى الله عليه وسلم إن الله زادكم صلاة وهي الوتر فصلوها فيما بين العشاء إلا صلاة الصبح

قوله (وعلى) أي في قوله صلى الله عليه وسلم الوتر واجب على كل مسلم وأجمعوا على أنه لا يصلي بدون نية الوتر وأنه لا يصح من قعود ولا على الدابة إلا من عذر وعلى وجوب القراءة في جميع ركعاته ولو اجتمع قوم على تركه أدبهم الإمام وحبسهم فإن لم يصلوه قاتلهم كذا في النهر عن التجنيس والمراد بوجوب القراءة إفتراضها أو يحمل على خصوص الفاتحة والسورة أفاده السيد

قوله (وكميته الخ) لا حاجة إلى التصريح بها لعلمه مما ذكره المصنف

قوله (ثلاث ركعات) بالتحريك وقد تسكن

قوله (كان يوتر بثلاث) وهذا مذهب الفقهاء السبعة وروى ابن أبي شيبة في مصنفه عن الحسن البصري قال أجمع السلف على أن الوتر ثلاث لا يسلم إلا في آخرهن وهو مذهب أبي بكر وعمر والعبادلة وأبي هريرة روي أنعمر رضي الله تعالى عنه رأى سعيدا يوتر بركعة فقال ما هذه البتيراء تشفعها أو لأؤدبنك اه وروي أن سعد بن أبي وقاص أوتر بركعة فقال له عبد الله بن مسعود ما هذه البتيراء ما أجزأت ركعة قط وروي أنه حلف على ذلك اه كذا في الشرح

قوله (وقال على شرط الشيخين) شرط البخاري أنه لا بد من تحقق اللقي بين الراوي ومن روى عنه وشرط مسلم إمكان اللقي فكلما تحقق شرط البخاري تحقق شرط مسلم ولا عكس ومسلم تلميذ البخاري قال الدارقطني لولا البخاري ما راح مسلم ولا جاء

قوله (وفي حديث عائشة) رواه أصحاب السنن الأربعة وابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه من طريق عبد العزيز بن جريج عنها

قوله (فيعمل به في بعض الأوقات) أصله للكمال وتمام كلامه كما في الشرح ولكن قال اسحق أصح شيء ورد في قراءته صلى الله عليه وسلم في الوتر سبح وقل يا أيها الكافرون وقل هو الله أحد وزيادة المعوذتين أنكرها الإمام أحمد ويحيى بن معين اه فهذا سر اقتصار أئمتنا على الإخلاص في الثالثة

قوله (إلا إذا قضاه) أي عند الناس بدليل ما بعده

قوله (برفعه) متعلق بيرى

قوله (عند من يراه) أي سواء كان في مسجد أم في غيره وإذا لم يكن أحد عنده يرفع وفيه أن صلاته ثلاث ركعات تؤذن بالتهاون وقد يقال أن الرفع أشد إيذانا في ذلك

قوله (ثم كبر) التكبير المذكور مروي عن علي وابن عمر والبراء بن عازب وابن مسعود والحكمة في الجمع بين رفع اليدين والتكبير إعلام المعذورين من الأصم والأعمى

قوله (وبعد التكبير قنت قائما) مرة واحدة فمدرك الإمام في ثالثته لا يقنت في قضاء ما سبق به لأنه أول صلاته ولو أدرك المسبوق إمامه في ركوع الثالثة كان مدركا للقنوت فلا يقنت فيما يقضي كذا في الفتح

قوله (وعند الإمام) أي وأبي يوسف وهو الأصح وقال محمد يرسل لما مر في فصل الكيفية واختاره الطحاوي والكرخي كما في النهر وغيره

قوله (وعن أبي يوسف يرفعهما) في جوامع الفقه لو بسط يديه بعد الفراغ منه ومسح بهما وجهه قيل تفسد صلاته اه

قوله (ووجهه) أي وجه فعل أبي يوسف

قوله (للإجماع الخ) الدليل أخص من الدعوى وكيف لا والشافعي رضي الله عنه يقول برفع اليدين في قنوت الصبح ولا إجماع إلا به

قوله (وفيه) أي في الجواب بالتخصيص

قوله (دعاء رغبة) أي دال عليها وكذا يقال فيما بعده

قوله (ودعاء رهبة) كقوله ربنا اكشف عنا العذاب إنا مؤمنون ربنا اصرف عنا عذاب جهنم

قوله (كالمستغيث من الشيء) كأنه يدفعه عن نفسه

قوله

---

(١) ".

"الآية فتستحب قراءة هاتين السورتين وهذه الآيات على سبيل المناوبة أياما واستحسن الغزالي أن يقرأ في الأولى ألم نشرح وفي الثانية ألم تر كيف وقال إن ذلك يرد شر اليوم كذا في ابن أميرحاج لكنه لم يرد

---

(١) حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص/٢٥١

في السنة كما في مقاصد السخاوي والأفضل في سنة الفجر أداؤها في أول الوقت مع التخفيف وقيل يفضل الأسفار وفي البناية عن المبسوط يكره الكلام بعد إنشقاق الفجر لأنها ساعة تشهدها ملائكة الليل وملائكة النهار كما في تأويل إن قرآن الفجر كان مشهودا فلا ينبغي أن يشهدهم إلا على خير وفي حكاية الإجماع على أنها لا تصلي من قعود نظر بل المجمع عليه إنما هو تأكدها والمعتمد جوازها من قعود كما يأتي في الشرح

قوله (وإن طردتكم الخيل) المقصود الحث على الفعل وإلا فترك الفرد عند طرد الخيل يباح لعدم التمكن

قوله (أحب إلي من الدنيا وما فيها) باعتبار ما يترتب على فعلها من الثواب

قوله (ثم اختلف في الأفضل) أي من المؤكدات والمستحبات

قوله (قال الحلواني ركعتا المغرب) فإنه صلى الله عليه وسلم لم يدعهما سفرا ولا حضرا كذا في الشرح

قوله (ثم التي بعد الظهر) لأنها سنة متفق عليها بخلاف التي قبلها لأنه قيل أنها للفصل بين الأذان والإقامة كذا في الشرح

قوله (وهو الأصح) كذا صححه في الدراية والعناية والنهاية وعلله في البحر بأنه ورد فيها وعيد هو قوله صلى الله عليه وسلم من ترك الأربع التي قبل الظهر لم تنله شفاعتي وكذا ذكر تصححه العلامة نوح

قوله (وقد ابتدأ) أي الإمام محمد في المبسوط بها وهو لا يدل على أفضليتها لأن الظهر أول صلاة في الوجود

قوله (ويندب أن يضم إليهم ركعتين) وهو مخير إن شاء جعلها بسلام واحد وإن شاء جعلها بسلامين والأولى حذفه لأنه يأتي الكلام على ذلك قريبا

قوله (ومنها ركعتان بعد المغرب) في شرح الوقاية لشيخي زاده ما نصه قال صلى الله عليه وسلم أفضل الصلوات عند الله المغرب لم يحطها عن مسافر ولا مقيم فتح بها صلاة الليل وختم بها صلاة النهار فمن صلى المغرب وصلى بعدها ركعتين بنى الله له قصرين في الجنة ومن صلى بعدها أربع ركعات غفر له ذنوب عشرين أو قال أربعين سنة

قوله (كان يقرأ في الأولى منهما الخ) يعني أحيانا كما في شرح المشكاة

قوله (من سلخها) أي ما سلخ عنها وهو جلدها

قوله (وأربع قبل الظهر) قال في البحر ويقرأ في كل ركعة نحو امن عشر آيات وكذا في الأربع بعد العشاء

قوله (لم تنله شفاعتي) أي الشفاعة الخاصة المترتبة على فعلها

قوله (فلذا قيدنا) أي لقوله لا يفصل في شيء منهن وقوله يسلم في آخرهن

قوله (لتعلقه) الأولى حذفه لفهمه من قوله في الرباعيات وقال أبو يوسف يصلي أربعا قبل الجمعة وستا بعدها وفي الكرخي محمد مع أبي يوسف وفي المنظومة مع الإمام ثم عند أبي يوسف يصلي أربعا ثم اثنتين كذا في الحدادي ولو أخر السنة لا تكون سنة على الصحيح والكلام بين السنة والفرض وكل عمل ينافي التحريمة لا يسقطها ولكن ينقص ثوابها على الأصح وفي الحلبي لو أراد أن يصلي النوافل ينذرها ثم يصليها كما هي ثم نقل عن شرف الأئمة أن أداء النفل بعد النذر أفضل من أدائه دون النذر والأفضل في السنن القبلية والبعدية أداؤها في المنزل كما كان غالب حاله صلى الله عليه وسلم وأخرج أبو داود صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا إلا المكتوبة وفي المنية التطوع في المسجد حسن وفي البيت أحسن وبه أفتى الفقيه أبو جعفر قال إلا أن يخشى أن يشتغل عنها إذا رجع إلى منزله فإن لم يخف فالأفضل البيت والحكمة فيه أن لا تخلو البيوت من الصلاة كما نبه عليه صلى الله عليه وسلم بقوله

". (١)

"للعباد المخلصين عليه حقا فضلا منه وكرما جعله على نفسه وعليه استحقاقا ذاتيا لهم وتمامه في ابن أميرحاج

قوله (وشد المئزر) أي اجتهد في العبادة

قوله (فإن العمل فيها الخ) روي أنه صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا من بني إسرائيل لبس السلاح في سبيل الله تعالى ألف شهر فعجب المسلمون فأنزل الله سورة القدر أي ليلة القدر خير من الألف شهر التي لبس فيها ذلك الرجل السلاح في سبيل الله ويروى أنه صلى الله عليه وسلم ذكر أربعة من بني إسرائيل فقال عبدوا الله ثمانين عاما لم يعصوه طرفة عين فذكر أيوب وزكريا وحزقيل ويوشع بن نون عليهم السلام

---

(١) حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص/٢٥٨

فعجبت الصحابة من ذلك فنزل جبريل وقال يا محمد عجبت أمتك من عبادة هؤلاء النفر ثمانين سنة لم يعصوا الله طرفة عين فقد أنزل الله عليك خيرا من ذلك وقرأ السورة فهذا أفضل مما عجبت أنت وأمتك فسر النبي صلى الله عليه وسلم والناس معه والألف شهر ثلاث وثمانون سنة وأربعة أشهر قال النووي وقد خص الله تعالى هذه الأمة بها فلم تكن لمن قبلهم على الصحيح المشهور وقد أجمع من يعتد به على وجودها ودوامها إلى آخر الدهر للأحاديث المشهورة وأنها ترى حقيقة لمن شاء الله في كل رمضان كما تظاهرت عليه الأحاديث ويستحب كتمانها لمن رآها إتباعا له صلى الله عليه وسلم **والحكمة في** إخفائها أن يجتهد من يريدها في إحياء الليالي الكثيرة طلبا لموافقتها فتكثر عبادته له تعالى اه

قوله (واحتسابا) أي ادخارا لثوابها عند الله تعالى

قوله (في العشر الأواخر) قال معظم الأئمة أنها مختصة بها الوتر والشفع في ذلك للسواء وقال بعضهم ليالي الوتر آكد وذهب الأكثر إلى أنها ليلة سبع وعشرين وهو قول ابن عباس وجماعة من الصحابة ونسبه العيني في شرح البخاري إلى الصاحبين

قوله (لكن تتقدم وتتأخر) والثمرة تظهر فيمن قال لعبده أنت حر ليلة القدر وقد مضى بعض من رمضان فعندهما لا يعتق حتى يمضي ذلك البعض من رمضان العاجل وعنده حتى يمضي رمضان القابل كله وعليه الفتوى لإحتمال أنها تكون في آخره في العام القابل

قوله (ويستحب الإكثار من الاستغفار بالاسحار) فإن الله تعالى مدح المستغفرين فيها فقال وبالأسحار هم يستغفرون

قوله (وسيد الإستغفار اللهم الخ) مبتدأ وخبر أي فهو أولى من غيره ويترتب على كونه سيده أنه يبر به لو حلف ليستغفرن الله بسيد الإستغفار

قوله (وأنا على عهدك) أي ما عاهدتني عليه من الطاعة

قوله (ووعدك) أي وعدي إياك بالإمتثال وفي شرح المصابيح أي أنا مقيم على الوفاء بما عاهدتني في الأزل بربوبيتك وأنا موقن بما وعدتني من البعث والنشور وأحوال القيامة والثواب والعقاب اه

قوله (أبوء) على وزن أقول مهموز الآخر بمعنى أقر وأعترف

قوله (والدعاء فيها مستجاب) الأولى فيهما ويحتمل رجوعه إلى ليلة العيد المذكورة في الحديث والمراد الجنس

قوله (يعدل) بالبناء للمجهول

قوله (صوم يوم عرفة الخ) فيندب صومه إلا للحاج لأنه ربما يضعف بصومه عن المطلوب منه يومه

قالوا **والحكمة في** زيادة صوم عرفة في التكفير عن صوم عاشوراء أنه من شريعة سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وصوم عاشوراء من شريعة الكليم عليه السلام وشرع محمد أفضل

قوله (ولأنها يقدر فيها الأرزاق) قال تعالى { فيها يفرق كل أمر حكيم } الدخان ٤٤

قوله (وفيها يسح الله تعالى الخير سحا) قال في القاموس السح الصب والسيلان من فوق كالسح بالضم اه فشبه الخير بماء يصب من محل عال والمراد كثرة الخير

قوله (ينزل فيها) أي ينزل أمره أو ملائكته أو النزول صفة له تعالى لا كصفة الحوادث على ما ذكروه من الطريقين

قوله (ألا مستغفر الخ) ألا أداة استفتاح وأغفر له بالرفع لا بالجزم لأنه في جواب

". (١)

"أميرحاج ولينظر الجمع بين هذا وبين ما ورد من حديث لا يصلي بعد صلاة مثلها والظاهر أن الظهر مثل العشاء بخلاف بقية الفرائض فيكره إعادتها وهذا غير مشهور فإن المشهور كراهة الإعادة إلا لمن صلى منفردا ثم أقيمت صلاة العشاء أو الظهر ويستفاد من طلب الجماعة في التراويح أن فضيلتها بالجماعة أكثر من فضيلة الإنفراد وهل هي كالجماعة في الفرض فتضاعف على صلاة الفذ بسبع وعشرين أو خمس وعشرين أو المتحقق فيها زيادة ثواب من غير قيد بالعدد ومثل ذلك يقال في صلاة التطوع جماعة إذا كان على غير وجه التداعي يحرر

قوله (وهو خشيته صلى الله عليه وسلم افتراضها علينا) إن قيل كيف خشي النبي صلى الله عليه وسلم أن تفترض علينا مع علمه بأنه لا يزاد على الصلوات الخمس لقوله تعالى في حديث الإسراء لما فرض الصلاة لا يبدل القول لدي أجيب بأن الممنوع زيادة الأوقات ونقصانها لا زيادة عدد الركعات ونقصانها ألا ترى أن الصلاة فرضت ركعتين فأقرت في السفر وزيدت في الحضر كما في حاشية الشلبي على الزيلعي أو أن الفرضية قد تكون معلقة على المداومة أو خشيت بمداومة عليها أن تعتقد وفرضيتها اه

---

(١) حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص/٢٦٤

قوله (وباقي أهل المحلة أقامها منفردا) أفاد بهذا التعبير أنها سنة كفاية لكل محلة فيها مسجد فإقامتها بمسجد واحد في البلد لا تسقط الجماعة عن جميعهم حيث تعددت مساجد المحلة ويحرر ومقتضى إطلاقهم أنها سنة كفاية أن المراد أنها سنة كفاية البلد لا في المحلة

قوله (فالصحيح أنه نال إحدى الفضيلتين) هما صلاتها في البيت جماعة وصلاتها في المسجد جماعة

قوله (فإن الأداء الخ) علة لمحذوف كان الواجب ذكره وهو الأفضل فيها المسجد فإن الأداء الخ قال البرهان الحلبي كل ما شرع بجماعة فالمسجد فيه أفضل لزيادة فضيلة المسجد وتكثير الجماعة وإظهار شعار الإسلام اه وفي النهر أنها في المسجد أفضل على ما عليه الاعتماد

قوله (ووقتها ما بعد صلاة العشاء) أي الوقت الذي هو بعد صلاة العشاء

قوله (يصح تقديم الوتر على التراويح الخ) وقيل وقتها بعد العشاء قيل الوتر وبه قال عامة مشايخ بخارى وأثر الخلاف يظهر فيما لو فاتته ترويحة لو اشتغل بها يفوته الوتر بالجماعة يشتغل بالترويحة على قول مشايخ بخارى وبالوتر على قول غيرهم

قوله (وقال جماعة من أصحابنا الخ) قال في البحر ولم أر من صححه وإذا فاتت قيل تقضي ما لم يأت وقتها من الليلة المستقبلة وقيل ما لم يمض الشهر والصحيح أنها لا تقضى مطلقا فإن قضاها كانت نفلا لا تراويح كما في الدر والسراج

قوله (وقال بعضهم لا يكره الخ) أي تحريما وإلا فمخالفة الأولى ثابتة بدليل قوله ولكن الأحب أن لا يؤخر التراويح

قوله (آخره) يصح قراءته بالرفع ويكون على تقدير مضاف أي صلاة آخره ويصح قراءته بالنصب على الظرفية أي الكائن آخره

قوله (في حد ذاتها) أي لا بالنظر للتراويح

قوله (وهي عشرون ركعة) الحكمة في تقديرها بهذا العدد مساواة المكمل وهي السنن للمكمل وهي الفرائض الاعتقادية والعملية

قوله (فالأصح أنه إن تعمد ذلك كره) مقابله ما في منية المصلي من عدم الكراهة لأنه أكمل لزيادة المشقة ورد بأن الكمال لا يحصل بمجرد المشقة ما لم يكن فيه اتباع السنة اه

قوله (وإذا لم يجلس إلا في آخر أربع الخ) أي آخر كل أربع فإذا جلس على آخر كل ركعتين تنوب عن تسليمتين على ما عليه العامة ذكره السيد وإذا لم يقعد إلا في آخر العشرين فعلى الصحيح تجوز عن تسليمة أي ركعتين

". (١)

"عن أبي يوسف أن الطهارة شرط

قوله (وستر العورة) هو من سنن الخطبة إجماعا وإن كان فرضا في حد ذاته حتى لو خطب بدونه أجزأ برهان

قوله (وكذا الجلوس الخ) اختلف فيه هل هو للأذان أو للإستراحة وعلى الأول لا يسن في العيد لأنه لا أذان له ذكره البدر العيني على البخاري

قوله (فتحت عنوة) أي قهرا أو غلبة

قوله (ليريهم) هذه العلة إنما تظهر فيمن كان حديث عهد بالإسلام من أهل تلك البلدة ولكن العلة تعتبر في الجنس وقيل **الحكمة فيه** الإشارة إلى أن هذا الدين قد قام بالسيف وفيه إشارة إلى أنه يكره الإتكاء على غيره كعصا وقوس خلاصة لأنه خلاف السنة محيط

وناقش فيه ابن أميرحاج بأنه ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قام خطيبا بالمدينة متكئا على عصا أو قوس كما في أبي داود وكذا رواه البراء بن عازب عنه صلى الله عليه وسلم وصححه ابن السكن

قوله (فتحت بالقرآن) أي بذكره وتلاوته فيها فكان أهلها يتعلمون القرآن قبل قدومه إياها صلى الله عليه وسلم

قوله (بالسيف) هو أحد قولين

قوله (واستقبال القوم بوجهه) فإن ولاهم ظهره كره قال شمس الأئمة من كان أمام الإمام استقبل بوجهه ومن كان عن يمين الإمام أو يساره انحرف إلى الإمام وقال السرخسي الرسم في زماننا القوم القبلة وترك استقبالهم الخطيب لما يلحقهم من الحرج بتسوية الصفوف بعد فراغ الخطيب من خطبته لكثرة الزحام قال وهذا أحسن

---

(١) حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص/٢٧١

قوله (كما استقبل الصحابة الخ) فيكون استقبالهم الإمام سنة أيضا فقد صح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا خطب استقبل أصحابه ومن كان أمامه استقبله بوجهه ومن كان عن يمينه أو يساره انحرف إليه كذا في الشرح

قوله (مما يوجب مقت الله) أي من ارتكاب ذلك

قوله (قبلها) أي الآية وهو غير التعوذ الذي قبل الخطبة

قوله (وظاهر الرواية مقدار ثلاث آيات) وهو المذهب در وتاركها مسيء في الأصح لأنها سنة قهستاني لما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يخطب قائما خطبة واحدة فلما أسن جعلها خطبتين بينهما جلسة خفيفة وفيه دليل على أنها للإستراحة لا شرط

قوله (وسن إعادة الحمد الخ) الثلاثة سنة واحدة

قوله (وسن الدعاء فيها للمؤمنين) وجاز الدعاء للسلطان بالعدل والإحسان وكره تحريما وصفه بما ليس فيه وتكلمه بكلام الدنيا إلا أن يشبه أمرا بمعروف

قوله (والنصر على الأعداء) أي الكفار والبغاة

قوله (قال ابن مسعود الخ) وفي الفتح من الفقه والسنة تقصير الخطبة وتطويل الصلاة

قوله (بما هو دون ذلك) أي بذكر ما هو دون سورة من قصار المفصل

قوله (ويكره التطويل) أي بزيادة على قدر السورة من الطوال كما في الدر وغيره

قوله (في الشتاء) متعلق بالتطويل وقوله وفي الصيف عطف عليه وقوله بالزحام لا يخص الصيف

قوله (بهاء المؤمن) أي كماله

قوله (والمشي أفضل) لما كان يتوهم من قوله أراد الذهاب ماشيا ان المشي واجب دفعه بذلك

قوله (وفي العود منها) عطف على محذوف معلوم من المقام أي في الذهاب إليها وفي العود والحاصل أنهم اختلفوا في الرجوع فقيل هو كالذهاب إليها فالمشي أفضل وقيل هو

". (١)

---

(١) حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص/٣٣٤

"الخ) عبارته عيدان اجتمعا في يوم واحد فالأول سنة والثاني فريضة ولا يترك واحد منهما اه قال في العناية هذا لا ينافي الوجوب ألا ترى إلى قوله ولا يترك واحد منهما فإنه ينفي الترك والإخبار في عبارة المشايخ والأئمة يفيد الوجوب كذا في الحلبي على أن الوجوب قريب من السنة لأن السنة المؤكدة في قوة الواجب ولهذا كان الأصح أنه يأثم بتركها كالواجب بحر وقال أبو موسى الضرير في مختصره إنها فرض كفاية كما في شرح الزاهدي ومسكين وهو رواية عن الإمام وبه قال أحمد كما في البرهان

قوله (وشرائط الصحة) ظاهره أنه لا بد من الجماعة المذكورة في الجمعة على خلاف فيها وليس كذلك فإن الواحد هنا مع الإمام جماعة فيكف يصح أن يقال بشرائطها

قوله (لم تكن شرطا لها) لأن شرط الشيء يسبقه أو يقارنه

قوله (لو قدمت الخطبة على الصلاة) اعلم ان الخطبة سنة وتأخيرها إلى ما بعد الصلاة سنة أيضا نهر عن الظهيرية وكونه مسيئا بالتقديم لا يدل على نفي سنية أصلها مطلقا لأن الإساءة لترك سنة التأخير وهي غير أصل السنة وفي الدرة المنيفة لو خطب قبل الصلاة جاز وترك الفضيلة ولا تعاد ومثله في مسكين اه

قوله (ثلاثة عشر شيئا) قد ذكر نحو الخمسة عشر

قوله (أن يأكل بعد الفجر) الحكمة فيه المبادرة إلى امتثال الأمر به وليعلم نسخ تحريم الفطر قبل صلاة العيد فإنه كان محرما قبلها في أول الإسلام والشرب كالأكل فإن لم يفعل ذلك قبل خروجه ينبغي أن يفعله في الطريق أو في المصلى إن تيسر كما في شروح الحديث فإن لم يفعل فلا كراهة في الأصح كذا في الحلبي

قوله (ويأكلهن وترا) زاد ابن حبان ثلاثا أو خمسا أو سبعا أو أقل من ذلك أو أكثر بعد أن يكون وترا وقال شارحوه الحكمة في تخصيص التمر لما في الحلو من تقوية البصر الذي أضعف الصوم وترقيق القلب وهو أيسر من غيره ومن ثمة استحب بعض التابعين أن يفطر على الحلو مطلقا كالعسل وقيل لأنه يحسن البول وقيل لأن النخلة مثل بها المسلم فثمرها أفضل المأكول وقيل لأنها الشجرة الطيبة والحكمة في جعلهن وترا أنه صلى الله عليه وسلم كان يحب الإيتار في جميع أموره استشعارا للوحدانية فإن لم يتسير التمر أكل حلوا غيره كما ذكرنا فإن لم يتيسر أيضا تناول ما تيسر اه

قوله (ربما يعاقب) قال القهستاني وبالترك في اليوم يعاقب اه

قوله (وتقدم أنه للصلاة) ذكر السرخسي عن الجواهر يغتسل بعد الفجر فإن فعل قبله أجزأه ويستوي في ذلك الذاهب إلى الصلاة والقاعد لأنه يوم زينة واجتماع بخلاف الجمعة

قال السروجي وهذا صحيح وبه قالت المالكية والشافعية كما في الحلبي واختار في الدرر أيضا كون الغسل والنظافة فيه لليوم فقط وعلله في النهر بأن السرور فيه عام فيندب فيه التنظيف لكل قادر عليه صلى أم لا اه وفي السيد عن الأنهر الأصح أنه سنة وسماه مندوبا بالاشتمال السنة عليه

قوله (وهذا نص الخ) اسم الإشارة راجع إلى قوله في الحديث يوم عرفة وربما يقال إنما فعله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع وكان لا تفيد الاستمرار كما نص عليه بعض الأصوليين وتقدم أنه لا يكون آتيا بالسنة

." (١)

"على أعماله الظاهرة إلى قرب النزع والموت على الإيمان لجزم قلبه بصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما علم مجيئه به حال خروج روحه

قوله (للقيام بحقه) ومن حق المسلم على المسلم أن يعوده إذا مرض وأن يوجهه إلى القبلة إن أمكن

قوله (وتذكيره) أي بتلقينه وبالوصية ونحو ذلك وعطفه على ماقبله من عطف الخاص على العام

قوله (وسقيه الماء) عطف تفسير

قوله (حينئذ) أي حين النزع والأولى حذفه

قوله (ولذلك) أي لغلبة العطش في هذا الحال

قوله (بماء زلال) أي بارد

قوله (لا يموتن أحدكم الخ) أخذ منه أنه يقدم حالة الرجاء في المرض وأما في حالة الصحة فيقدم الخوف

قوله (أنا عند ظن عبدي بي) أي إن جزائي لعبدي يكون على حسب ظنه بي من خير وشر

---

(١) حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص/٣٤٤

قوله (للأمر به) وهو اقرؤوا على موتاكم يس **والحكمة في** قراءتها أن أحوال القيامة والبعث مذكورة فيها فتجدد له بذكرها والإيمان بها مزيدا اه من الشرح

قوله (فإنها تهون) بدل من قول جابر

قوله (وجه الإخراج إلخ) إخراجهم على سبيل الأولوية إذا كان عن حضورهم غنى فلا ينافي ما ذكره الكاكي من أنه لا يمتنع حضور الجنب والحائض وقت الاحتضار ووجه عدم الإخراج أنه قد لا يمكن الإخراج للشفقة أو للاحتياج إليهن ونص بعضهم على إخراج الكافر أيضا وهو حسن

قوله (فإذا مات الخ) ويقال عنده حينئذ سلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين لمثل هذا فليعمل العاملون وعد غير مكذوب كما في ابن أميرحاج

قوله (شد لحياه) تثنية لحي بالفتح منبت اللحية بالكسر من الأسنان وغيره أو العظم الذي عليه الأسنان

قوله (وحفظا لقمه) من الهوام ومن دخول الماء عند غسله قوله (وغمض) بالبناء للمجهول والتغميض والإغماض بمعنى كما في الصحاح وهو إطباق الجفن الأعلى على الأسفل

قوله (للأمر به في السنة) هو قوله صلى الله عليه وسلم إذا حضرتم موتاكم فأغمضوا البصر فإن البصر يتبع الروح وقولوا خيرا فإن الملائكة تؤمن على ما يقول أهل الميت وروي أنه صلى الله عليه وسلم لما أغمض أبا سلمة قال اللهم اغفر لأبي سلمة وارفع درجته في المهديين واخلفه في عقبه في الفائزين واغفر لنا وله يا رب العالمين وافسح له في قبره ونور له فيه قال في المجتبي ينبغي أن يحفظه كل مسلم فيدعو به عند الحاجة

قوله (ما خرج إليه) أي من الدار الأخرى وقوله خيرا مما خرج عنه بأن يبدله دارا خيرا من داره وزوجا خيرا من زوجه

قوله (ثم يسجى بثوب) بالتشديد أي يغطى لما روي أن أبا بكر دخل على النبي صلى الله عليه وسلم وهو مسجي ببرد حبرة فكشف عن وجهه ثم أكب عليه فقبله ثم بكى وفي التمهيد لما توفي عثمان يعني ابن مظعون كشف النبي صلى الله عليه وسلم الثوب عن وجهه وبكى بكاء طويلا وقبل بين عينيه فلما رفع على السرير قال طوبى لك يا عثمان لم تلبسك الدنيا ولم تلبسها

قوله (ويوضع على بطنه حديدة) أو مرآة كما في الحموي وتنكير الحديدة يفيد أنه يكفي فيه القليل منه

قوله (لأنه صنيع أهل

." (١)

"الميت ثلاثة مواضع عند خروج روحه وعند غسله وعند تكفينه

قوله (ولا يزاد على خمس) ليس من الحديث وتبع فيه الزيلعي وزاد منلا مسكين قوله أو سبعا أفاده السيد

قوله (ولا تتبع الجنازة بصوت ولا نار) كذا في حديث أبي داود وزاد في رواية ولا يمشي بين يديها قال محمد وبهذا نأخذ وهو قول أبي حنيفة قال في البدائع لأنه فعل أهل الكتاب فيكره التشبه بهم أي ولأن فيه تفاؤلا رديئا قالوا والخنثى المشكل في التكفين كالمرأة إلا أنه يجنب الحرير والمعصفر والمزعفر احتياطا والأمة كالحرة والمراهق كالبالغ والمراهقة كالبالغة وكذا هو الأحسن لصغير وصغيرة وأدنى ما يكفي للصغير ثوب وللصغيرة ثوبان والسقط يلف ولا يكفن كالعضو من الميت والمحرم كالحلال وفي السيد عن البحر ولو كفنه الوارث ليرجع على الغائب ليس له رجوع إذا فعل بغير إذن القاضي كالعبد أو الزرع أو النخل بين شريكين أنفق أحدهما ليرجع على الغائب إذا فعل بغير إذن القاضي ا هـ

قوله (يكتفي فيه بكل ما يوجد) لما روى أن حمزة رضي الله عنه كفن في ثوب واحد ومصعب بن عمير لم يوجد له شيء يكفن فيه إلا نمرة أي كساء فيه خطوط بيض وسود كما في المغرب فكانت إذا وضعت على رأسه بدت رجلاه وإذا وضعت على رجليه خرج رأسه فأمر النبي صلى الله عليه وسلم أن يغطي رأسه ويجعل على رجليه شيء من الأذخر وهذا دليل على أن ستر العورة وحدها لا يكفي خلافا للشافعي كذا في الشرح عن الزيلعي إلا زيادة تفسير النمرة فمن السيد

قوله (حتى يجنه) أي يستره من أجن بمعنى ستر وأفاد في القاموس أنه يأتي ثلاثيا ورباعيا والجنن محركة القبر وهذا الحديث رواه الحاكم في المستدرك وقال أنه على شرط مسلم وفيه التصريح بأن هذا الفعل يكفر الكبائر والظاهر أن محله أن كان بغير أجر وقوله فكتم عليه أي ستر عليه في الإزهار قال

---

(١) حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص/٣٦٩

العلماء إذا رأى الغاسل من الميت ما يعجبه كاستنارة وجهه وطيب ريحه وسرعة انقلابه على المغتسل استحب أن يتحدث به وإن رأى ما يكره كنتنه وسواد وجهه وبدنه أو انقلاب صورته حرم أن يتحدث به كذا في شرح المشكاة قيل إلا أن يكون مبتدعا يظهر البدعة أو مجاهر بالغسق والظلم فيذكر ذلك زجرا لأمثاله كما في ابن أمير حاج وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من غسل ميتا فليغتسل ومن حمله فليتوضأ رواه الإمام أحمد وأصحاب السنن إلا النسائي والأمر فيه للندب وصرفه عن الوجوب حديث ابن عباس المصرح فيه بعدم الوجوب قال محمد ونأخذ بأنه لا وضوء على من حمل جنازة ولا على من حنط ميتا أو كفنه أو غسله وهو قول أبي حنيفة كذا في الآثار له قال شارحه المنلا على وما ورد من الأمر بذلك محمول على الاحتياط أو على من لا تكون له طهارة ليكون مستعدا للصلاة فلا يفوته شيء منها ا هـ وقيل الحكمة في ذلك أن مباشر الميت يحصل له فتور والوضوء والغسل ينشطه

قوله (غفر له سبعون مغفرة) المراد التكثير كما قيل به في نظائره والمراد أن لا يبقى عليه من الذنوب شيء وذلك دليل رضا الله تعالى على فالعه

قوله (قال يقول الخ) فيه دليل على أن ذكر الله حال الغسل لا

". (١)

"وكثير من الناس إذا رأى في التفسير أن اليهود مغضوب عليهم وأن النصارى ضالون ؛ ظن الجاهل أن ذلك مخصوص بهم ، وهو يقرأ أن ربه فارض عليه أن يدعو بهذا الدعاء ، ويتعوذ من طريق أهل هذه الصفات ! ! فيا سبحان الله ! كيف يعلمه الله ويختار له ويفرض عليه أن يدعو ربه دائما ؛ مع أنه لا حذر عليه منه ، ولا يتصور أن فعله هذا هو ظن السوء بالله ؟ ! انتهى كلام الشيخ رحمه الله .

وهو يبين لنا الحكمة في فريضة قراءة هذه السورة العظيمة – سورة الفاتحة – في كل ركعة من صلاتنا ؛ فرضها ، ونفلها ؛ لما تشتمل عليه من الأسرار العظيمة ، التي من جملتها هذا الدعاء العظيم : أن يوفقنا الله لسلوك طريق أصحاب العلم النافع والعمل الصالح ، الذي هو طريق النجاة في الدنيا والآخرة ، وأن يجنبنا طريق الهالكين ، الذين فرطوا بالعمل الصالح أو بالعلم النافع .

ثم اعلم أيها القارئ الكريم أن العلم النافع إنما يستمد من الكتاب والسنة تفهما وتدبرا ، مع الاستعانة على

---

(١) حاشية على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح، ص/٣٨١

ذلك بالمدرسين الناصحين وكتب التفسير وشروح الحديث وكتب الفقه وكتب النحو واللغة العربية التي نزل بها القرآن الكريم ، فإن هذه الكتب طريق لفهم الكتاب والسنة .

فواجب عليك يا أخي المسلم – ليكون عملك صحيحا – أن تتعلم ما يستقيم به دينك ؛ من صلاتك وصومك وحجك ، وتتعلم أحكام زكاة مالك ، وكذلك تتعلم من أحكام المعاملات ما تحتاج إليه ؛ لتأخذ منها ما أباح الله لك ؛ وتتجنب منها ما حرم الله عليك ؛ ليكون كسبك حلالا ، وطعامك حلالا ؛ لتكون مجاب الدعوة ، كل ذلك مما تمس حاجتك إلى تعلمه ، وهو ميسور بإذن الله متى ما صحت عزيمتك وصلحت نيتك .." (١)

"وأما الأشياء التي تحرم على المحدث حدثا أكبر خاصة فهي :

١ – يحرم على المحدث حدثا أكبر قراءة القرآن ، لحديث علي رضي الله عنه : لا يحجبه (يعني : النبي صلى الله عليه وسلم) عن القرآن شيء ، ليس الجنابة رواه الترمذي وغيره ، ولفظ الترمذي : " يقرئنا القرآن ما لم يكن جنبا " ؛ فهذا يدل على تحريم قراءة القرآن على الجنب وبمعناه الحائض والنفساء ، ولكن رخص بعض العلماء – كشيخ الإسلام – للحائض أن تقرأ القرآن إذا خشيت نسيانه .

ولا بأس أن يتكلم المحدث بما وافق القرآن إن لم يقصد القرآن بل على وجه الذكر ؛ مثل : بسم الله الرحمن الرحيم ، والحمد لله رب العالمين ، لحديث عائشة رضي الله عنها : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل أحيانه

٢ – ويحرم على المحدث حدثا أكبر من جنابة أو حيض أو نفاس اللبث في المسجد بغير وضوء ، لقوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا لا تقربوا الصلاة وأنتم سكارى حتى تعلموا ما تقولون ولا جنبا إلا عابري سبيل حتى تغتسلوا أي : لا تدخلوا المسجد للبقاء فيه ، ولقوله صلى الله عليه وسلم : لا أحل المسجد لحائض ولا جنب رواه أبو داود من حديث عائشة ، وصححه ابن خزيمة .

فإذا توضأ من عليه حدث أكبر ؛ جاز له اللبث في المسجد ؛ لقول عطاء : رأيت رجالا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يجلسون في المسجد وهم مجنبون إذا توضؤوا وضوء الصلاة **والحكمة من** هذا الوضوء تخفيف الجنابة .." (٢)

---

(١) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ٣/١

(٢) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ٧/٢

"ومن المزايا التي جاء بها ديننا الحنيف خصال الفطرة التي مر ذكرها في الحديث ، وسميت خصال الفطرة ؛ لأن فاعلها يتصف بالفطرة التي فطر الله عليها العباد ، وحثهم عليها ، واستحبها لهم ؛ ليكونوا على أكمل الصفات وأشرفها ، وليكونوا على أجمل هيئة وأحسن خلقة ، وهي السنة القديمة التي اختارها الأنبياء واتفقت عليها الشرائع ، وهذه الخصال هي :

١ – الاستحداد : وهو حلق العانة ، وهي الشعر النابت حول الفرج ، سمي استحدادا ؛ لاستعمال الحديدة فيه ، وهي الموسى ، وفي إزالته تجميل ونظافة ؛ فيزيله بما شاء من حلق أو غيره .

٢– الختان : وهو إزالة الجلدة التي تغطي الحشفة حتى تبرز الحشفة ، ويكون زمن الصغر ؛ لأنه أسرع برأ ، ولينشأ الصغير على أكمل الأحوال . ومن الحكمة في الختان تطهير الذكر من النجاسة المتحقنة في القلفة وغير ذلك من الفوائد .

٣– قص الشارب وإحفاؤه وهو المبالغة في قصه ؛ لما في ذلك من التجميل والنظافة ومخالفة الكفار . وقد وردت الأحاديث في الحث على قصه وإحفائه وإعفاء اللحية وإرسالها وإكرامها ؛ لما في بقاء اللحية من الجمال ومظهر الرجولة ، وقد عكس كثير من الناس الأمر ؛ فصاروا يوفرون شواربهم ويحلقون لحاهم أو يقصونها أو يحاصرونها في نطاق ضيق ؛ إمعانا في المخالفة للهدي النبوي ، وتقليدا لأعداء الله ورسوله ، ونزولا عن سمات الرجولة والشهامة إلى سمات النساء والسفلة ، حتى صدق عليهم قول الشاعر :

يقضى على المرء في أيام محنته حتى يرى حسنا ما ليس بالحسن

وقول الآخر :

ولا عجب أن النساء ترجلت ولكن تأنيث الرجال عجيب

٤– ومن خصال الفطرة : تقليم الأظافر ، وهو قطعها ؛ بحيث لا تترك تطول ؛ لما في ذلك من التجميل وإزالة الوسخ المتراكم تحتها ، والبعد عن مشابهة السباع البهيمية ، وقد خالف هذه الفطرة النبوية طوائف من الشباب المتخنفس والنساء الهمجيات ؛ فصاروا يطيلون أظافرهم ؛ مخالفة للهدي النبوي ، وإمعانا في التقليد الأعلى .." (١)

"واتخاذ السترة سنة في حق المنفرد والإمام ؛ لقوله صلى الله عليه وسلم : إذا صلى أحدكم ، فليصل إلى سترة ، وليدن منها رواه أبو داود وابن ماجه من حديث أبي سعيد ، وأما المأموم ؛ فسترته سترة إمامه .

---

(١) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ١٢/٢

وليس اتخاذ السترة بواجب ، لحديث ابن عباس ؛ أنه صلى الله عليه وسلم صلى في فضاء ليس بين يديه شيء رواه أحمد وأبو داود . وينبغي أن تكون السترة قائمة كمؤخرة الرحل ؛ أي : قدر ذراع ، سواء كانت دقيقة أو عريضة . والحكمة في اتخاذها ؛ لتمنع المار بين يديه ، ولتمنع المصلي من الانشغال بما وراءها . وإن كان في صحراء ؛ صلى إلى شيء شاخص من شجر أو حجر أو عصا ، فإن لم يمكن غرز العصا في الأرض ؛ وضعه بين يديه عرضا .

وإذا التبست القراءة على الإمام ؛ فللمأموم أن يسمعه القراءة الصحيحة .

ويباح للمصلي لبس الثوب ونحوه ، وحمل شيء ووضعه ، وفتح الباب ، وله قتل حية وعقرب ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم أمر بقتل الأسودين في الصلاة ، الحية والعقرب رواه أبو داود والترمذي وصححه ، لكن ، لا ينبغي له أن يكثر من الأفعال المباحة في الصلاة إلا لضرورة ، فإن أكثر منها من غير ضرورة ، وكانت متوالية ؛ أبطلت الصلاة ، لأن ذلك مما ينافي الصلاة ويشغل عنها .." (١)

"وقد تركت هذه السنة حتى صار الناس يستغربون الدعاء لولاة الأمور ، ويسيئون الظن بمن يفعله .

ويسن إذا فرغ من الخطبتين أن تقام الصلاة مباشرة ، وأن يشرع في الصلاة من غير فصل طويل .

وصلاة الجمعة ركعتان بالإجماع ، يجهر فيهما بالقراءة ، ويسن أن يقرأ في الركعة الأولى منهما بسورة الجمعة بعد الفاتحة ، ويقرأ في الركعة الثانية بعد الفاتحة بسورة المنافقين ؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ بهما ؛ كما رواه مسلم عن ابن عباس ، أو يقرأ في الأولى ب سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية ب هل أتاك حديث الغاشية فقد صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ أحيانا بالجمعة والمنافقين ، وأحيانا ب (سبح) والغاشية ، ولا يقسم سورة واحدة من هذه السور بين الركعتين ، لأن ذلك خلاف السنة .

والحكمة في الجهر بالقراءة في صلاة الجمعة كون ذلك أبلغ في تحصيل المقصود .

باب في أحكام صلاة العيدين

صلاة العيدين - عيد الفطر وعيد الأضحى - مشروعة بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين ، وقد كان المشركون يتخذون أعيادا زمانية ومكانية ، فأبطلها الإسلام ، وعوض عنها عيد الفطر وعيد الأضحى ؛ شكرا لله تعالى على أداء هاتين العبادتين العظيمتين : صوم رمضان ، وحج بيت الله الحرام .

---

(١) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ٣٢/٣

وقد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ أنه لما قدم المدينة ، وكان لأهلها يومان يلعبون فيهما ؛ قال صلى الله عليه وسلم : قد أبدلكم الله بهما خيرا منهما ، يوم النحر ، ويوم الفطر." (١)

"وينبغي أن يكثر في خطبة الاستسقاء من الاستغفار وقراءة الآيات التي فيها الأمر به ، لأن ذلك سبب لنزول الغيث ، ويكثر من الدعاء بطلب الغيث من الله تعالى ، ويرفع يديه ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يرفع يديه في دعائه بالاستسقاء ، حتى يرى بياض إبطيه ، ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ، لأن ذلك من أسباب الإجابة ، ويدعو بالدعاء الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الموطن ؛ اقتداء به ، . قال الله تعالى : لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر ويسن أن يستقبل القبلة في آخر الدعاء ، ويحول رداءه ؛ فيجعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين ، وكذلك ما شابه الرداء من اللباس كالعباءة ونحوها ، لما في " الصحيحين " ؛ أن النبي صلى الله عليه وسلم حول إلى الناس ظهره ، واستقبل القبلة يدعو ، ثم حول رداءه . . . **والحكمة في** ذلك – والله أعلم – التفاؤل بتحويل الحال عما هي عليه من الشدة إلى الرخاء ونزول الغيث ، ويحول الناس أرديتهم لما روى الإمام أحمد : وحول الناس معه أرديتهم ولأن ما ثبت في حق النبي صلى الله عليه وسلم ثبت في حق أمته ، ما لم يدل دليل على اختصاصه به ، ثم إن سقى الله المسلمين ، وإلا ؛ أعادوا الاستسقاء ثانيا وثالثا ؛ لأن الحاجة داعية إلى ذلك .

وإذا نزل المطر يسن أن يقف في أوله ليصيبه منه ويقول : اللهم صيبا نافعا ، ويقول : مطرنا بفضل الله ورحمته .

وإذا زادت المياه وخيف منها الضرر ؛ سن أن يقول : اللهم حوالينا ولا علينا ، اللهم على الظراب والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان يقول ذلك ، متفق عليه ، والله أعلم .

باب في أحكام الجنائز." (٢)

"ويحرم خروج النساء مع الجنائز ، لحديث أم عطية : نهينا عن اتباع الجنائز ولم تكن النساء يخرجن مع الجنائز على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فتشييع الجنائز خاص بالرجال.

ويسن أن يعمق القبر ويوسع ، لقوله صلى الله عليه وسلم : احفروا وأوسعوا وعمقوا قال الترمذي : " حسن

---

(١) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ١٠٥/٣

(٢) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ١٢١/٣

صحيح " .

ويسن ستر قبر المرأة عند إنزالها فيه لأنها عورة .

ويسن أن يقول من ينزل الميت في القبر : " بسم الله ، وعلى ملة رسول الله " لقوله صلى الله عليه وسلم إذا وضعتم موتاكم في القبور ، فقولوا : بسم الله ، وعلى ملة رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الخمسة إلا النسائي ، وحسنه الترمذي .

ويوضع الميت في لحده على شقه الأيمن مستقبل القبلة ، لقوله صلى الله عليه وسلم في الكعبة : قبلتكم أحياء وأمواتا رواه أبو داود وغيره .

ويجعل تحت رأسه لبنة أو حجر أو تراب ، ويدنى من حائط القبر الأمامي ، ويجعل خلف ظهره ما يسنده من تراب ، حتى لا ينكب على وجهه ، أو ينقلب على ظهره . ثم تسد عليه فتحة اللحد باللبن والطين حتى يلتحم ، ثم يهال عليه التراب ، ولا يزاد عليه من غير ترابه .

ويرفع القبر عن الأرض قدر شبر ، ويكون مسنما – أي : محدبا كهيئة السنام – لتنزل عنه مياه السيول ، ويوضع عليه حصباء ، ويرش بالماء ليتماسك ترابه ولا يتطاير ، والحكمة في رفعه بهذا المقدار ، ليعلم أنه قبر فلا يداس ، ولا بأس بوضع النصائب على طرفيه لبيان حدوده ، وليعرف بها ، من غير أن يكتب علمها .

ويستحب إذا فرغ من دفنه أن يقف المسلمون على قبره ويدعوا له ويستغفروا له لأنه عليه الصلاة والسلام كان إذا فرغ من دفن الميت ، وقف عليه ، وقال : استغفروا لأخيكم ، واسألوا له التثبيت ، فإنه الآن يسأل رواه أبو داود ، وأما قراءة شيء من القرآن عند القبر ، فإن هذا بدعة ؛ لأنه لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا صحابته الكرام ، وكل بدعة ضلالة .." (١)

"وفي " الصحيحين " وغيرهما : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من بر أو صاعا من شعير ، على العبد والحر ، والذكر والأنثى ، والصغير والكبير من المسلمين.

وقد حكى غير واحد من العلماء إجماع المسلمين على وجوبها .

والحكمة في مشروعيتها أنها طهرة للصائم من اللغو والرفث ، وطعمة للمساكين ، وشكر لله تعالى على إتمام فريضة الصيام .

---

(١) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ٣/١٣٤

وتجب زكاة الفطر على كل مسلم ، ذكرا كان أو أنثى ، صغيرا أو كبيرا ، حرا كان أو عبدا ، لحديث ابن عمر الذي ذكرنا قريبا ، ففيه أن الرسول صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على العبد والحر والذكر والأنثى والصغير والكبير من المسلمين وفرض بمعنى ألزم وأوجب.

كما أن في الحديث أيضا بيان مقدار ما يخرج عن كل شخص ، وجنس ما يخرج ، فمقدارها صاع ، وهو أربعة أمداد ، وجنس ما يخرج هو من غالب قوت البلد ، برا كان ، أو شعيرا ، أو تمرا ، أو زبيبا ، أو أقطا . .. أو غير هذه الأصناف مما اعتاد الناس أكله في البلد ، وغلب استعمالهم له ، كالأرز والذرة ، وما يقتاته الناس في كل بلد بحسبه .

كما بين صلى الله عليه وسلم به وقت إخراجها ، وهو أنه أمر بها أن تؤدى قبل صلاة العيد ، فيبدأ وقت الإخراج الأفضل بغروب الشمس ليلة العيد ، ويجوز تقديم إخراجها قبل العيد بيوم أو يومين ، فقد روى البخاري رحمه الله " أن الصحابة كانوا يعطون قبل الفطر بيوم أو يومين ، فكان إجماعا منهم "

وإخراجها يوم العيد قبل الصلاة أفضل ، فإن فاته هذا الوقت ، فأخر إخراجها عن صلاة العيد ، وجب عليه إخراجها قضاء ، لحديث ابن عباس : من أداها قبل الصلاة ، فهي زكاة مقبولة ، ومن أداها بعد الصلاة ، فهي صدقة من الصدقات ويكون آثما بتأخير إخراجه عن الوقت المحدد ، لمخالفته أمر الرسول صلى الله عليه وسلم .." (١)

"كتاب الصيام

بسم الله الرحمن الرحيم

باب في وجوب الصيام ووقته

صوم شهر رمضان ركن من أركان الإسلام ، وفرض من فروض الله ، معلوم من الدين بالضرورة .

ويدل عليه الكتاب والسنة والإجماع :

قال الله تعالى : يا أيها الذين آمنوا كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم إلى قوله تعالى : شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان فمن شهد منكم الشهر فليصمه الآية ، ومعنى "كتب " : فرض ، وقال : فمن شهد منكم الشهر فليصمه والأمر للوجوب .

وقال النبي صلى الله عليه وسلم : بني الإسلام على خمس وذكر منها صوم رمضان . والأحاديث في الدلالة

---

(١) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ٤/٢٠

على فرضيته وفضله كثيرة مشهورة .

وأجمع المسلمون على وجوب صومه ، وأن من أنكره كفر .

والحكمة في شرعية الصيام أن فيه تزكية للنفس وتطهيرا وتنقية لها من الأخلاط الرديئة والأخلاق الرذيلة ؛ لأنه يضيق مجاري الشيطان في بدن الإنسان ؛ لأن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم ، فإذا أكل أو شرب ، انبسطت نفسه للشهوات ، وضعفت إرادتها ، وقلت رغبتها في العبادات ، والصوم على العكس من ذلك .

وفي الصوم تزهيد في الدنيا وشهواتها ، وترغيب في الآخرة ، وفيه باعث على العطف على المساكين وإحساس بآلامهم ، لما يذوقه الصائم من ألم الجوع والعطش ، لأن الصوم في الشرع هو الإمساك بنية عن أشياء مخصوصة من أكل وشرب وجماع وغير ذلك مما ورد به الشرع ، ويتبع ذلك الإمساك عن الرفث والفسوق .." (١)

"كتاب الحج

بسم الله الرحمن الرحيم

باب في الحج وعلى من يجب

الحج هو أحد أركان الإسلام ومبانيه العظام . قال الله تعالى : ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ومن كفر فإن الله غني عن العالمين أي : لله على الناس فرض واجب هو حج البيت ؛ لأن كلمة " على " للإيجاب ، وقد أتبعه بقوله جل وعلا : ومن كفر فإن الله غني عن العالمين فسمى تعالى تاركه كافرا ، وهذا مما يدل على وجوبه وآكديته ، فمن لم يعتقد وجوبه ، فهو كافر بالإجماع .

وقال تعالى لخليله . وأذن في الناس بالحج، وللترمذي وغيره وصححه عن علي رضي الله عنه مرفوعا من ملك زادا وراحلة تبلغه إلى بيت الله ، ولم يحج ، فلا عليه أن يموت يهوديا أو نصرانيا، وقال صلى الله عليه وسلم : بني الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصوم رمضان ، وحج البيت من استطاع إليه سبيلا والمراد ب (السبيل) توفر الزاد ووسيلة النقل التي توصله إلى البيت ويرجع بها إلى أهله .

والحكمة في مشروعية الحج هي كما بينها الله تعالى بقوله : ليشهدوا منافع لهم ويذكروا اسم الله في أيام

---

(١) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ١/٥

معلومات على ما رزقهم من بهيمة الأنعام إلى قوله : ثم ليقضوا تفثهم وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق فالمنفعة من الحج ترجع للعباد ولا ترجع إلى الله تعالى ؛ لأنه غني عن العالمين فليست به حاجة إلى الحجاج كما يحتاج المخلوق إلى من يقصده ويعظمه ، بل العباد بحاجة إليه ، فهم يفدون إليه لحاجتهم إليه .." (١)

"**والحكمة في** تأخير فرضية الحج عن الصلاة والزكاة والصوم ، لأن الصلاة عماد الدين ، ولتكررها في اليوم والليلة خمس مرات ، ثم الزكاة لكونها قرينة لها في كثير من المواضع ، ثم الصوم لتكرره كل سنة .

وقد فرض الحج في الإسلام سنة تسع من الهجرة كما هو قول الجمهور ، ولم يحج النبي صلى الله عليه وسلم إلا حجة واحدة هي حجة الوداع ، وكانت سنة عشر من الهجرة ، واعتمر صلى الله عليه وسلم أربع عمر .

والمقصود من الحج والعمرة عبادة الله في البقاع التي أمر الله بعبادته فيها ، قال صلى الله عليه وسلم : إنما جعل رمي الجمار والسعي بين الصفا والمروة لإقامة ذكر الله والحج فرض بإجماع المسلمين ، وركن من أركان الإسلام ، وهو فرض في العمر مرة على المستطيع ، وفرض كفاية على المسلمين كل عام ، وما زاد على حج الفريضة في حق أفراد المسلمين ، فهو تطوع .

وأما العمرة ، فواجبة على قول كثير من العلماء ، بدليل قوله صلى الله عليه وسلم لما سئل : هل على النساء من جهاد ، قال : نعم ، عليهن جهاد لا قتال فيه : الحج والعمرة رواه أحمد وابن ماجه بإسناد صحيح ، وإذا ثبت وجوب العمرة على النساء ، فالرجال أولى ، وقال صلى الله عليه وسلم للذي سأله ، فقال : إن أبي شيخ كبير ، لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن ، فقال : حج عن أبيك واعتمر رواه الخمسة وصححه الترمذي .

فيجب الحج والعمرة على المسلم مرة واحدة في العمر ، لقوله صلى الله عليه وسلم : الحج مرة ، فمن زاد ، فهو تطوع رواه أحمد وغيره ، وفي صحيح مسلم وغيره عن أبي هريرة رضي الله عنه مرفوعا : أيها الناس ! قد فرض عليكم الحج ، فحجوا ، فقال رجل : أكل عام ، فقال : " لو قلت : نعم ، لوجبت ، ولما استطعتم

---

(١) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ١/٦

ويجب على المسلم أن يبادر بأداء الحج الواجب مع الإمكان ، ويأثم إن أخره بلا عذر ، لقوله – صلى الله عليه وسلم : تعجلوا إلى الحج (يعني : الفريضة) ، فإن أحدكم لا يدري ما يعرض له رواه أحمد .." (١)

"المواقيت : جمع ميقات ، وهو لغة : الحد ، وشرعا : هو موضع العبادة أو زمنها .

وللحج مواقيت زمنية ومكانية :

فالزمنية ذكرها الله بقوله : الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال في الحج وهذه الأشهر هي : شوال ، وذو القعدة ، وعشر من ذي الحجة ، أي : من أحرم بالحج في هذه الأشهر ، فعليه أن يتجنب ما يخل بالحج من الأقوال والأفعال الذميمة ، وأن يشتغل في أفعال الخير ، ويلازم التقوى .

– وأما المواقيت المكانية ، فهي الحدود التي لا يجوز للحاج أن يتعداها إلى مكة بدون إحرام ، وقد بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، كما في حديث ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة ذا الحليفة ، ولأهل الشام الجحفة ، ولأهل نجد قرن المنازل ، ولأهل اليمن يلملم ، هن لهن ولمن أتى عليهن من غير أهلهن ممن أراد الحج أو العمرة ، ومن كان دون ذلك ، فمن حيث أنشأ ، حتى أهل مكة من مكة متفق عليه ، ولمسلم من حديث جابر : ومهل أهل العراق ذات عرقوالحكمة من ذلك أنه لما كان بيت الله الحرام معظما مشرفا ، جعل الله له حصنا وهو مكة ، وحمى وهو الحرم ، وللحرم حرم وهو المواقيت التي لا يجوز تجاوزها إليه إلا بإحرام ، تعظيما لبيت الله الحرام .

وأبعد هذه المواقيت ذو الحليفة ، ميقات أهل المدينة ، فبينه وبين مكة مسيرة عشرة أيام ، وميقات أهل الشام ومصر والمغرب الجحفة قرب رابغ ، وبينها وبين مكة ثلاث مراحل ، وبعضهم يقول أكثر من ذلك ، وميقات أهل اليمن يلملم ، بينه وبين مكة مرحلتان ، وميقات أهل نجد قرن المنازل ، ويعرف الآن بالسيل ، وهو مرحلتان عن مكة ، وميقات أهل العراق وأهل المشرق ذات عرق ، بينه وبين مكة مرحلتان .

فهذه المواقيت يحرم منها أهلها المذكورون ، ويحرم منها من مر بها من غيرهم وهو يريد حجا أو عمرة .." (٢)

---

(١) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ٢/٦

(٢) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ٧/٦

"ويجب على من تعدى الميقات بدون إحرام أن يرجع إليه ويحرم منه ؛ لأنه واجب يمكنه تداركه ، فلا يجوز تركه ، فإن لم يرجع ، فأحرم من دونه من جدة أو غيرها ، فعليه فدية ، بأن يذبح شاة ، أو يأخذ سبع بدنة ، أو سبع بقرة ، ويوزع ذلك على مساكين الحرم ، ولا يأكل منه شيئا .

فيجب على المسلم أن يهتم بأمور دينه ، بأن يؤدي كل عبادة على الوجه المشروع ، ومن ذلك الإحرام للحج والعمرة ، يجب أن يكون من المكان الذي عينه رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فيتقيد به المسلم ، ولا يتعداه غير محرم .

باب في كيفية الإحرام

أول مناسك الحج هو الإحرام ، وهو نية الدخول في النسك ، سمي بذلك لأن المسلم يحرم على نفسه بنيته ما كان مباحا له قبل الإحرام من النكاح والطيب وتقليم الأظافر وحلق الرأس وأشياء من اللباس .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " لا يكون الرجل محرما بمجرد ما في قلبه من قصد الحج ونيته ، فإن القصد ما زال في القلب منذ خرج من بلده ، بل لا بد من قول أو عمل يصير به محرما " انتهى .

وقبل الإحرام يستحب التهيؤ له بفعل أشياء يستقبل بها تلك العبادة العظيمة ، وهي :

أولا : الاغتسال بجميع بدنه ، فإنه صلى الله عليه وسلم اغتسل لإحرامه ، ولأن ذلك أعم وأبلغ في التنظيف وإزالة الرائحة ، والاغتسال عند الإحرام مطلوب ، حتى من الحائض والنفساء ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر أسماء بنت عميس وهي نفساء أن تغتسل ، رواه مسلم ، وأمر صلى الله عليه وسلم عائشة أن تغتسل للإحرام بالحج وهي حائض ، **والحكمة في** هذا الاغتسال هي التنظيف وقطع الرائحة الكريهة وتخفيف الحدث من الحائض والنفساء .." (١)

"ثانيا : يستحب لمن يريد الإحرام التنظيف ، بأخذ ما يشرع أخذه من الشعر ، كشعر الشارب والإبط والعانة ، مما يحتاج إلى أخذه ، لئلا يحتاج إلى أخذه في إحرامه فلا يتمكن منه ، فإن لم يحتج إلى أخذ شيء من ذلك ، لم يأخذه ؛ لأنه إنما يفعل عند الحاجة ، وليس هو من خصائص الإحرام ، لكنه مشروع بحسب الحاجة .

ثالثا : يستحب لمن يريد الإحرام أن يتطيب في بدنه بما تيسر من أنواع الطيب ، كالمسك ، والبخور ، وماء الورد ، والعود ، لقول عائشة رضي الله عنها : كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه

---

(١) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ٩/٦

قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " إن شاء المحرم أن يتطيب في بدنه ، فهو حسن ، ولا يؤمر المحرم قبل الإحرام بذلك ، فإن النبي صلى الله عليه وسلم فعله ولم يأمر به الناس " .

رابعا: يستحب للذكر قبل الإحرام أن يتجرد من المخيط ، وهو كل ما يخاط على قدر الملبوس عليه أو على بعضه كالقميص والسراويل ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم تجرد لإهلاله ، ويستبدل الملابس المخيطة بإزار ورداء أبيضين نظيفين ، ويجوز بغير الأبيضين مما جرت عادة الرجال بلبسه .

والحكمة في ذلك أنه يبتعد عن الترفه ، ويتصف بصفة الخاشع الذليل ، وليتذكر بذلك أنه محرم في كل وقت ، فيتجنب محظورات الإحرام ، وليتذكر الموت ، ولباس الأكفان ، ويتذكر البعث والنشور . .. إلى غير ذلك من الحكم .

والتجرد عن المخيط قبل نية الإحرام سنة ، أما بعد نية الإحرام ، فهو واجب .

ولو نوى الإحرام وعليه ثيابه المخيطة ، صح إحرامه ، ووجب عليه نزع المخيط .

فإذا أتم هذه الأعمال ، فقد تهيأ للإحرام ، وليس فعل هذه الأمور إحراما كما يظن كثير من العوام ؛ لأن الإحرام هو نية الدخول والشروع في النسك ، فلا يصير محرما بمجرد التجرد من المخيط ولبس ملابس الإحرام من غير نية الدخول في النسك ، لقوله صلى الله عليه وسلم : إنما الأعمال بالنيات." (١)

"الخامس من محظورات الإحرام : الطيب فيحرم على المحرم تناول الطيب واستعماله في بدنه أو ثوبه ، أو استعماله في أكل أو شرب ، لأنه صلى الله عليه وسلم أمر يعلى بن أمية بغسل الطيب ، وقال في المحرم الذي وقصته راحلته : ولا تحنطوه متفق عليهما ، ولمسلم : ولا تمسوه بطيب

والحكمة في منع المحرم من الطيب : أن يبتعد عن الترفه وزينة الدنيا وملاذها ، ويتجه إلى الآخرة .

ولا يجوز للمحرم قصد شم الطيب ولا الادهان بالمواد المطيبة .

السادس من محظورات الإحرام : قتل صيد البر واصطياده لقوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم أي : محرمون بالحج أو العمرة ، وقوله تعالى : وحرم عليكم صيد البر ما دمتم حرما أي : يحرم عليكم الاصطياد من صيد البر ما دمتم محرمين ، فالمحرم لا يصطاد صيدا بريا ، ولا يعين على صيد ، ولا يذبحه .

---

(١) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ١٠/٦

ويحرم على المحرم الأكل مما صاده أو صيد لأجله أو أعان على صيده ؛ لأنه كالميتة .
ولا يحرم على المحرم صيد البحر ، لقوله تعالى : أحل لكم صيد البحر وطعامه .
ولا يحرم عليه ذبح الحيوان الإنسي كالدجاج وبهيمة الأنعام ؛ لأنه ليس بصيد .
ولا يحرم عليه قتل محرم الأكل ، كالأسد والنمر مما فيه أذى للناس ، ولا يحرم عليه قتل الصائل دفعا عن نفسه أو ماله .
وإذا احتاج المحرم إلى فعل محظور من محظورات الإحرام ، فعله ، وفدى ، لقوله تعالى : فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك
السابع من محظورات الإحرام : عقد النكاح فلا يعقد النكاح لنفسه ولا لغيره بالولاية أو الوكالة ، لما روى مسلم عن عثمان : لا ينكح المحرم ولا ينكح
الثامن من محظورات الإحرام : الوطء لقوله تعالى : فمن فرض فيهن الحج فلا رفث قال ابن عباس : " هو الجماع " .." (١)

"ويستحب أن يأكل من هديه إذا كان هدي تمتع أو قران ومن أضحيته ويهدي ويتصدق ، أثلاثا ، لقوله تعالى : فكلوا منها وأطعموا وأما هدي الجبران ، وهو ما كان عن فعل محظور من محظورات الإحرام أو عن ترك واجب ، قلا يأكل منه شيئا .
ومن أراد أن يضحي ، فإنه إذا دخلت عشر ذي الحجة ، لا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئا إلى ذبح الأضحية ، لقوله صلى الله عليه وسلم : إذا دخل العشر ، وأراد أحدكم أن يضحي ، فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره شيئا ، حتى يضحي رواه مسلم . فإن فعل شيئا من ذلك ، استغفر الله ، ولا فدية عليه .
باب في أحكام العقيقة
العقيقة من حق الولد على والده ، وهي الذبيحة التي يذبحها عنه تقربا إلى الله سبحانه وتعالى ، فهي سنة سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد عق عن الحسن والحسين ، كما رواه أبو داود وغيره ، وفعل ذلك صحابته الكرام ، فكانوا يذبحون عن أولادهم ، وفعله التابعون .
وذهب بعض أهل العلم إلى وجوبها ، لما رواه الحسن عن سمرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : كل غلام مرتهن بعقيقته قال أحمد : " معناه : مرتهن عن الشفاعة لوالديه " ، وقال ابن القيم : " إنها

---

(١) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ١٥/٦

سبب في حسن سجاياه وأخلاقه إن عق عنه " .

والصحيح أنها سنة مؤكدة ، وذبحها أفضل من الصدقة بثمنها ، وهي شكر لله على تجدد نعمته على الوالدين بولادة المولود ، وفيها تقرب إلى الله تعالى ، وتصدق على الفقراء ، وفداء للمولود .

ومقدار ما يذبح عن الذكر شاتان متقاربتان سنا وشبها ، وعن الأنثى شاة واحدة ، لحديث أم كرز الكعبية ، قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : عن الغلام شاتان متكافئتان ، وعن الجارية شاة رواه أحمد والترمذي وصححه من حديث عائشة .

والحكمة في الفرق بين الذكر والأنثى في مقدار العقيقة ، أنها على النصف من أحكام الذكر ، والنعمة على الوالد بالذكر أتم ، والسرور والفرحة به أكمل ، فكان الشكر عليه أكثر .." (١)

"قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " وتحريم الربا أشد من تحريم الميسر ، وهو القمار ، لأن المرابي قد أخذ فضلا محققا من محتاج ، والمقامر قد يحصل له فضل وقد لا يحصل له فضل ؛ فالربا ظلم محقق ، لأن فيه تسليط الغني على الفقير ؛ بخلاف القمار فإنه قد يأخذ فيه الفقير من الغني ، وقد يكون المتقامران متساويين في الغنى والفقر ؛ فهو وإن كان أكلا للمال بالباطل ، وهو محرم ؛ فليس فيه من ظلم المحتاج وضرره ما في الربا ، ومعلوم أن ظلم المحتاج أعظم من ظلم غير المحتاج " انتهى .

وأكل الربا من صفات اليهود التي استحقوا عليها اللعنة الخالدة والمتواصلة ، قال الله تعالى : فبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم وبصدهم عن سبيل الله كثيرا وأخذهم الربا وقد نهوا عنه وأكلهم أموال الناس بالباطل وأعتدنا للكافرين منهم عذابا أليما

* **والحكمة في** تحريم الربا : أن فيه أكلا لأموال الناس بغير حق ، لأن المرابي يأخذ منهم الربا من غير أن يستفيدوا شيئا في مقابله ، وأن فيه إضرارا بالفقراء والمحتاجين بمضاعفة الديون عليهم عند عجزهم عن تسديدها ، وأن فيه قطعا للمعروف بين الناس ، وسدا لباب القرض الحسن ، وفتحا لباب القرض بالفائدة التي تثقل كاهل الفقير ، وفيه تعطيل للمكاسب والتجارات والحرف والصناعات التي لا تنتظم مصالح العالم إلا بها ، لأن المرابي إذا تحصل على زيادة ماله بواسطة الربا بدون تعب ؛ فلن يلتمس طرقا أخرى للكسب الشاق ، والله تعالى جعل طريق تعامل الناس في معايشهم قائما على أن تكون استفادة كل واحد من الآخر

---

(١) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ٦/٣٣

في مقابل عمل يقوم به نحوه أو عين يدفعها إليه ، والربا خال عن ذلك ؛ لأنه عبارة عن إعطاء المال مضاعفا من طرف لآخر بدون مقابلة من عين ولا عمل .." (١)

"* إذا بيعت هذه الثمار دون أصولها ؛ فإنه لا يصح ذلك قبل بدو صلاحها ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها نهى البائع والمبتاع متفق عليه ؛ فنهى صلى الله عليه وسلم البائع عن بيع الثمرة قبل بدو صلاحها ؛ لئلا يأكل المال بالباطل ، ونهى المشتري ؛ لأنه يعين على أكل المال بالباطل ، وفي " الصحيحين " : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الثمار حتى تزهو . قيل : وما زهوها ؟ قال : تحمار أو تصفار والنهي في الحديثين يقتضي فساد المبيع وعدم صحته .

* وكذا لا يجوز بيع الزرع قبل اشتداد حبه لما روى مسلم عن ابن عمر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع النخل حتى يزهو ، وعن بيع السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة ؛ نهى البائع والمشتري فدل هذا الحديث على منع بيع الزرع حتى يبدو صلاحه ، وبدو صلاحه أن يبيض ويشتد ويأمن العاهة .

* **والحكمة في** النهي عن بيع الثمر قبل بدو صلاحه وعن بيع الزرع قبل اشتداد حبه ، لأنه في تلك الفترة معرض للآفات غالبا ، معرض للتلف ؛ كما بين ذلك النبي صلى الله عليه وسلم بقوله : أرأيت إن منع الله الثمرة ؛ بم يأخذ أحدكم مال أخيه وقال في السنبل : حتى يبيض ويأمن العاهة والعاهة هي الآفة التي تصيبه فيفسد ، وفي ذلك رمة بالناس ، وحفظ لأموالهم ، وقطع للنزاع الذي قد يفضي إلى العداوة والبغضاء .

* ومن هنا ندرك حرمة مال المسلم ؛ فقد قال صلى الله عليه وسلم : أرأيت إن منع الله الثمرة ؛ بم يستحل أحدكم مال أخيه ؟ ففي هذا تنبيه وزجر للذين يحتالون على الناس لاقتناص أموالهم بشتى الحيل ؛ كما أن في الحديث حثا للمسلم على حفظ ماله وعدم إضاعته ؛ حيث نهى النبي صلى الله عليه وسلم المشتري أن يشتري الثمرة قبل بدو صلاحها وغلبة السلامة عليها ، لأنها لو تلفت وقد بذل فيها ماله ؛ لضاع عليه ، وصعب استرجاعه من البائع أو تعذر .." (٢)

"– قال تعالى : وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة

– وقد توفي النبي صلى الله عليه وسلم ودرعه مرهونة .

– وأجمع العلماء على جواز الرهن في السفر ، والجمهور أجازوه أيضا في الحضر .

---

(١) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ١٨/٨

(٢) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ٢٨/٨

* **والحكمة في** مشروعيته حفظ الأموال والسلامة من الضياع . وقد أمر الله بتوثيق الدين بالكتاب ، قال تعالى : يا أيها الذين آمنوا إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه إلى قوله تعالى : وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة وهذا من رحمة الله بعباده ، حيث يرشدهم إلى ما فيه خيرهم
* ويشترط لصحة الرهن معرفة قدره وجنسه وصفته ، وأن يكون الراهن جائز التصرف ، مالكا للمرهون ، أو مأذونا له فيه .
* ويجوز للإنسان أن يرهن مال نفسه على دين غيره .
* ويشترط في العين المرهونة أن تكون مما يصح بيعه ؛ ليتمكن من الاستيفاء من الرهن .
* ويصح اشتراط الرهن في صلب العقد ، ويصح بعد العقد ؛ لقوله تعالى : وإن كنتم على سفر ولم تجدوا كاتبا فرهان مقبوضة فجعله الله سبحانه بدلا من الكتابة ، والكتابة إنما تكون بعد وجوب الحق .
* والرهن يلزم من جانب الراهن فقط ؛ لأن الحظ فيه لغيره ، فلزم من جهته ، ولا يلزم من جانب المرتهن ، فله فسخه ، لأن الحظ فيه له وحده .
* ويجوز أن يرهن نصيبه من عين مشتركة بينه وبين غيره ؛ لأنه يجوز بيع نصيبه عند حلول الدين ، ويوفي منه الدين . ويجوز رهن المبيع على ثمنه ؛ لأن ثمنه دين في الذمة ، والمبيع ملك للمشتري ؛ فجاز رهنه به ، فإذا اشترى دارا أو سيارة مثلا بثمن مؤجلاً وحال لم يقبض ؛ فله رهنها حتى يسدد له الثمن .." (١)

"**والحكمة في** تقديم ذكر الوصية على الدين في الآية الكريمة ، وإن كانت تتأخر عنه في التنفيذ : أنها لما أشبهت الميراث في كونها بلا عوض ؛ كان في إخراجها مشقة على الوارث ، فقدمت في الذكر ، حثا على إخراجها ، واهتماما بها ، وجيء بكلمة (أو) التي للتسوية ، فيستويان في الاهتمام ، وإن كان الدين مقدما عليها .
* ومن هنا ؛ فإن أمر الوصية مهم ، حيث نوه الله بشأنها في كتابه الكريم ، وقدمها في الذكر على غيرها ؛ اهتماما بها ، وحثا على تنفيذها ، ما دامت تتمشى على الوجه المشروع ، وقد توعد الله من تساهل بشأنها أو غير فيها وبدل من غير مسوغ شرعي ، فقال سبحانه : فمن بدله بعدما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه إن الله سميع عليم قال الإمام الشوكاني في تفسيره : " والتبديل التغيير ، وهذا وعيد لمن غير الوصية المطابقة للحق التي لا جنف فيها ولا مضارة ، وأنه يبوء بالإثم ، وليس على الموصي من ذلك شيء ، فقد

---

(١) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ٣٨/٨

تخلص مما كان عليه بالوصية به . .. " انتهى .

* ومن أحكام الوصية صحتها لكل شخص يصح تملكه ، سواء كان مسلما أو كافرا ؛ لقوله تعالى : إلا أن تفعلوا إلى أوليائكم معروفا قال محمد ابن الحنفية : " هو وصية المسلم لليهودي والنصراني " وقد كسا عمر بن الخطاب رضي الله عنه أخا له وهو مشرك ، وأسماء وصلت أمها وهي راغبة عن الإسلام ، وصفية أم المؤمنين أوصت بثلثها لأخ لها يهودي ، ولقوله تعالى : لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين." (١)

"الشرط الأول : أن يكونوا اثنين فأكثر ؛ ذكرين كانوا أو أنثيين أو ذكر وأنثى أو أكثر من ذلك .

الشرط الثاني : عدم الفرع الوارث من الأولاد وأولاد البنين وإن نزلوا .

الشرط الثالث : عدم الأصل من الذكور الوارثين وهو الأب والجد من قبله .

ويختص الأخوة لأم بأحكام خمسة

الحكم الأول والثاني : أنه لا يفضل ذكرهم على أنثاهم في الميراث اجتماعا وانفرادا ، لقوله تعالى في حالة الانفراد : وإن كان رجل يورث كلالة أو امرأة وله أخ أو أخت فلكل واحد منهما السدس وقوله تعالى في حالة الاجتماع : فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث

والكلالة في قول الجمهور : من ليس له ولد ولا والد ، فشرط في توريثهم عدم الولد والوالد ، والولد يشمل الذكر والأنثى ، والوالد يشمل الأب والجد ، وفي قوله تعالى : فإن كانوا أكثر من ذلك فهم شركاء في الثلث دليل على عدم تفضيل ذكرهم على أنثاهم لأن الله سبحانه شرك بينهم في الاستحقاق ، والتشريك إذا أطلق اقتضى المساواة ،

والحكمة في ذلك – والله أعلم – أنهم يرثون بالرحم المجردة ؛ فالقرابة التي يرثون بها قرابة أنثى فقط ، وهم فيها سواء ؛ فلا معنى لتفضيل ذكرهم على أنثاهم ؛ بخلاف قرابة الأب .

الحكم الثالث : أن ذكرهم يدلي بأنثى ويرث ؛ بخلاف غيرهم ؛ في أنه إذا أدلى بأنثى لا يرث ؛ كابن البنت

الحكم الرابع : أنهم يحجبون من أدلوا به نقصانا ؛ أي : أن الأم التي أدلوا بها تحجب بهم من الثلث إلى السدس ؛ بخلاف غيرهم ؛ فإن المدلى به يحجب المدلي .." (٢)

---

(١) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ٩/٨

(٢) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ٩/٣١

"النوع الأول : ما يحرم من أجل الجمع : - فيحرم الجمع بين الأختين لقوله تعالى : وأن تجمعوا بين الأختين وكذا يحرم الجمع بين المرأة وعمتها وبين المرأة وخالتها لقوله : لا تجمعوا بين المرأة وعمتها ولا بين المرأة وخالتها متفق عليه ، وقد بين **الحكمة في** ذلك حين قال عليه الصلاة والسلام : إنكم إذا فعلتم ذلك ؛ قطعتم أرحامكم " ، وذلك لما يكون بين الضرائر من الغيرة ، فإذا كانت إحداهما من أقارب الأخرى ، حصلت القطيعة بينهما ، فإذا طلقت المرأة وانتهت عدتها ؛ حلت أختها وعمتها وخالتها ؛ لانتفاء المحذور . - ولا يجوز أن يجمع بين أكثر من أربع نسوة لقوله تعالى : فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع وقد أمر النبي من تحته أكثر من أربع لما أسلم أن يفارق ما زاد عن أربع .

النوع الثاني : ما كان تحريمه لعارض يزول : - فيحرم تزوج المعتدة من الغير لقوله تعالى : ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله ومن **الحكمة في** ذلك أنه لا يؤمن أن تكون حاملا ، فيفضي ذلك إلى اختلاط المياه واشتباه الأنساب .

- ويحرم تزوج الزانية إذا علم زناها حتى تتوب وتنقضي عدتها ؛ لقوله تعالى : والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك وحرم ذلك على المؤمنين

- ويحرم على الرجل أن يتزوج من طلقها ثلاثا حتى يطأها زوج غيره بنكاح صحيح ؛ لقوله تعالى : الطلاق مرتان إلى قوله : فإن طلقها يعني : الثالثة ، فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره - ويحرم تزوج المحرمة حتى تحل من إحرامها .

وكذا لا يجوز للمحرم أن يعقد النكاح على امرأة وهو محرم لقوله : لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا يخطب رواه الجماعة إلا البخاري .." (١)

"والخلاصة أن كثرة الصداق لا تكره إذا لم تبلغ حد المباهاة والإسراف ، ولم تثقل كاهل الزوج ؛ بحيث تحوجه إلى الاستعانة بغيره عن طريق المسألة ونحوها ، ولم تشغل ذمته بالدين ، وهي ضوابط قيمة تكفل المصلحة وتدفع المضرة .

ويتبين من خلال ما سبق أن ما وصل إليه الناس في قضية المهور من المغالاة الباهظة التي لا يراعى فيها جانب الزوج الفقير والتي أصبحت صعبة المرتقى في طريق الزواج ؛ أن هذه المغالاة لا شك في كراهتها أو تحريمها ، خصوصا وأنه يكون إلى جانبها تكاليف أخرى ؛ من شراء الأقمشة الغالية الثمن ، والمصاغات

---

(١) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ١٤/١٠

الباهظة ، والحفلات والولائم المشتملة على الإسراف والتبذير وإهدار الأطعمة واللحوم في غير مصلحة تعود إلى الزوجين ؛ لا شك أن كل ذلك من الآصار والأغلال والتقاليد السيئة التي يجب محاربتها والقضاء عليها وتنقية طريق الزواج من عراقيلها .

وفي حديث عائشة رضي الله عنها مرفوعا : أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة رواه أحمد والبيهقي والحاكم وغيرهم .

وقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : ألا لا تغالوا في صدق النساء ، فإنه لو كان مكرمة في الدنيا أو تقوى عند الله ، كان أولاكم بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ما أصدق رسول الله صلى الله عليه وسلم امرأة من نسائه ، ولا أصدقت امرأة من بناته ، أكثر من اثنتي عشرة أوقية ، وإن الرجل ليغلي بصدقة امرأته حتى يكون لها عداوة في قلبه ، وحتى يقول : كلفت فيك علق القربة أخرجه النسائي وأبو داود .

ومنه تعلم أن كثرة الصداق قد تكون سببا في بغض الزوج لزوجته حينما يتذكر ضخامة صداقها ، ولهذا كان أعظم النساء بركة أيسرهن مؤنة ؛ كما في حديث عائشة ، فتيسير الصداق يسبب البركة في الزوجة ويزرع لها المحبة في قلب الزوج .

* **والحكمة في** مشروعية الصداق أن فيه معاوضة عن الاستمتاع ، وفيه تعزيز لجانب الزوجة وتقدير لمكانتها في حق الزوج .." (١)

"وكذا يجب على الزوج الطلاق إذا آلى من زوجته ؛ بأن حلف على ترك وطئها ، ومضت عليه أربعة أشهر ، وأبى أن يطأها ويكفر عن يمينه ، بل استمر على الامتناع عن وطئها ؛ فإنه حينئذ يجب عليه طلاقها ، ويجبر عليه ؛ لقوله تعالى : للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم وإن عزموا الطلاق فإن الله سميع عليم

- ويحرم الطلاق على الزوج في حال حيض الزوجة ونفاسا وفي طهر وطئها فيه ولم يتبين حملها ، وكذا إذا طلقا ثلاثا ، ويأتي بيان هذا إن شاء الله .

ودليل مشروعية الطلاق الكتاب والسنة والإجماع . - قال تعالى : الطلاق مرتان وقال تعالى : يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن

- وقال النبي صلى الله عليه وسلم : إنما الطلاق لمن أخذ بالساق رواه ابن ماجه والدارقطني ، ولغيره من

---

(١) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ٢٣/١٠

الأحاديث .

- وقد حكى الإجماع على مشروعية الطلاق غير واحد من أهل العلم .

والحكمة فيه ظاهرة ، وهو من محاسن هذا الدين الإسلامي العظيم ؛ فإن فيه حلا للمشكلة الزوجية عند الحاجة إليه ؛ قال تعالى : فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وقال تعالى : وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما

فإذا لم يكن هناك مصلحة في البقاء على الزوجية ، أو حصل الضرر على الزوجة في البقاء مع الرجل ، أو كان أحدهما فاسد الأخلاق غير مستقيم في دينه ؛ ففي الطلاق فرج ومخرج .

وكم تعاني المجتمعات التي تمنع الطلاق من الويلات والمفاسد والانتحارات وفساد الأسر ؛ فالإسلام العظيم أباح الطلاق ووضع له ضوابط تحقق بها المصلحة وتندفع بها المفسدة شأنه في كل تشريعاته العظيمة المشتملة على المصالح العاجلة والآجلة ، فالحمد لله على فضله وإحسانه .." (١)

"ودليلها : الكتاب ، والسنة ، وإجماع أهل العلم .

- أما الكتاب ؛ ففي قوله تعالى : وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا وقوله تعالى : الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وقال تعالى : فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف أو فارقوهن بمعروف

- وأما السنة ؛ ففي قوله صلى الله عليه وسلم في قضية ابن عمر : مره فليراجعها وطلق النبي صلى الله عليه وسلم حفصة ثم راجعها .

- وأما الإجماع ؛ فقال ابن المنذر : " أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق دون الثلاث والعبد إن طلق دون اثنتين ؛ أن لهما الرجعة في العدة " .

والحكمة في ذلك إعطاء الزوج الفرصة ليتروى ويستدرك إذا ندم على الطلاق وأراد استئناف العشرة مع زوجته ، فيجد الباب مفتوحا أمامه ، وهذا من رحمة الله بعباده .

وأما شروط صحة الرجعة فهي :

أولا : أن يكون الطلاق دون ما يملك من العدد ؛ بأن طلق حر دون الثلاث ، وعبد دون اثنتين ، فإن استوفى ما يملك من الطلاق ؛ لم تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

---

(١) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ١١/٥

ثانيا : أن تكون المطلقة مدخولا بها ، فإن طلقها قبل الدخول ، فليس له رجعة ؛ لأنها لا عدة عليها ؛ لقوله تعالى : يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها

ثالثا : أن يكون الطلاق بلا عوض ، فإن كان على عوض ؛ لم تحل له إلا بعقد جديد برضاها ؛ لأنها لم تبذل العوض إلا لتفتدي نفسها منه ، ولا يحصل مقصودها مع ثبوت الرجعة .

رابعا : أن يكون النكاح صحيحا ، أما إن طلق في نكاح فاسد ، فليس له رجعة ؛ لأنها تبين بالطلاق.

خامسا : أن تكون الرجعة في العدة ، لقوله تعالى : وبعولتهن أحق بردهن في ذلك أي : أولى برجعتهن في حالة العدة .." (١)

"**والحكمة في** مشروعية اللعان للزوج لأن العار يلحقه بزناها ، ويفسد فراشه ، ولئلا يلحقه ولد غيره ، وهو لا يمكنه إقامة البينة عليها في الغالب ، وهي لا تقر بجريمتها ، وقوله غير مقبول عليها ، فلم يبق سوى تحالفهما بأغلظ الأيمان ؛ فكان في تشريع اللعان حلا لمشكلته ، وإزالة للحرج عنه .

ولما لم يكن له شاهد إلا نفسه ؛ مكنت المرأة أن تعارض أيمانه بأيمان مكررة مثله تدرأ بها الحد عنها ، وإن نكل عن الأيمان ؛ وجب عليه حد القذف ، وإن نكلت هي بعد حلفه ؛ صارت أيمانه مع نكولها بينة قوية لا معارض لها .

قال العلامة ابن القيم : " وهو الذي يقوم عليه الدليل ، ومذهب مالك والشافعي وأحمد وغيرهم الحكم بحدها إذا نكلت ، وهو الصحيح ، ويدل عليه القرآن ، وجزم به الشيخ وغيره " انتهى .." (٢)

"- فأما الكتاب ؛ فقوله تعالى : والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء وقوله تعالى : واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن هذا بالنسبة للمفارقة في الحياة ، وأما بالنسبة للوفاة ؛ فقد قال الله تعالى فيها : والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا

- والدليل من السنة حديث عائشة رضي الله عنها ؛ قالت : أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض رواه ابن ماجه ، ولغيره من الأحاديث .

---

(١) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ١٢/١١

(٢) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ٢٢/١١

وأما الحكمة في مشروعية العدة فهي استبراء رحم المرأة من الحمل ؛ لئلا يحصل اختلاط الأنساب ، وكذلك إتاحة الفرصة للزوج المطلق ليراجع إذا ندم وكان الطلاق رجعيا ، ومن الحكمة أيضا تعظيم عقد النكاح ، وأن له حرمة ، وتعظيم حق الزوج المطلق ، وفيها أيضا صيانة حق الحمل فيما لو كانت المفارقة حاملا . وبالجملة ؛ فالعدة حريم للنكاح السابق .

وأما من تلزمها العدة فالعدة تلزم كل امرأة فارقت زوجها بطلاق أو خلع أو فسخ أو مات عنها ؛ بشرط أن يكون الزوج المفارق لها قد خلا بها وهي مطاوعة مع علمه بها وقدرته على وطئها ، سواء كانت الزوجة حرة أو أمة ، وسواء كانت بالغة أو صغيرة يوطأ مثلها .." (١)

"وغير الحامل إن كانت تحيض ، فاستبراؤها بحيضة ، لقوله صلى الله عليه وسلم في سبي أوطاس : لا توطأ حامل حتى تضع ، ولا غير حامل حتى تحيض حيضة رواه أحمد وأبو داود ؛ فدل هذا الحديث على وجوب استبراء الأمة المسبية وغيرها قبل وطئها ، ودل على بيان ما تستبرأ به الحامل والحائض من المسبيات.

وأما الأمة الآيسة من الحيض والأمة الصغيرة ؛ فتستبرآن بمضي شهر ؛ لقيام الشهر مقام الحيضة في العدة .

والحكمة في استبراء الأمة قبل وطئها يبينها قوله صلى الله عليه وسلم : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ؛ فلا يسقي ماءه زرع غيره فبين أن الغرض من الاستبراء تجنب اختلاط المياه واشتباه الأنساب .

بسم الله الرحمن الرحيم

باب في أحكام الرضاع

قال تعالى في سياق بيان المحرمات من النساء : وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم وأخواتكم من الرضاعة

وفي " الصحيحين " عن النبي صلى الله عليه وسلم : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب .وقوله صلى الله عليه وسلم : يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة رواه الجماعة .

والرضاع لغة : مص اللبن من الثدي أو شربه ، وشرعا : هو مص من دون الحولين لبنا ثاب عن حمل أو ضربه أو نحوه .

والرضاع حكمه حكم النسب في النكاح والخلوة والمحرمية وجواز النظر على ما يأتي تفصيله . ولكن لا

(١) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ١١/٢٦

تثبت له هذه الأحكام إلا بشرطين :

الشرط الأول : أن يكون خمس رضعات فأكثر لحديث عائشة رضي الله عنها ؛ قالت : أنزل في القرآن : عشر رضعات معلومات يحرمن ، فنسخ من ذلك خمس رضعات ، وصار إلى خمس رضعات معلومات يحرمن ، فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم والأمر على ذلك رواه مسلم ، وهذا من نسخ التلاوة دون الحكم ، وهو مبين لما أجمل في الآية والأحاديث في موضوع الرضاع .." (١)

"الحضانة مشتقة من الحضن ، وهو الجنب ؛ لأن المربي يضم الطفل إلى حضنه ، والحاضنة هي المربية . هذا معناها لغة .

وأما معناها شرعا ؛ فهي حفظ – صغير ونحوه عما يضره وتربيته بعمل مصالحه البدنية والمعنوية .

والحكمة فيها ظاهرة ، ذلك أن الصغير ومن في حكمه ممن لا يعرف مصالحه كالمجنون والمعتوه يحتاج إلى من يتولاه ويحافظ عليه بجلب منافعه ودفع المضار عنه وتربيته التربية السليمة ،

وقد جاءت شريعتنا بتشريع الحضانة لهؤلاء ؛ رحمة بهم ، ورعاية لشئونهم ، وإحسانا إليهم ؛ لأنهم لو تركوا ؛ لضاعوا وتضرروا ، وديننا دين الرحمة والتكافل والمواساة ، ينهى عن إضاعتهم ، ويوجب كفالتهم ، وهي حق للمحضون على قرابته ، وحق للحاضن بتولي شئون قريبه كسائر الولايات .

وهي تجب للحاضنين على الترتيب :

- فأحق الناس بالحضانة الأم :

قال الإمام موفق الدين بن قدامة رحمه الله : " إذا افترق الزوجان ولهما ولد طفل أو معتوه ؛ فأمه أولى الناس بكفالته إذا كملت الشرائط فيها ، ذكرا كان أو أنثى ، وهو قول مالك وأصحاب الرأي ، ولا نعلم أحدا خالفهم " انتهى .

- فإذا تزوجت الأم ؛ انتقلت الحضانة منها إلى غيرها ، وسقط حقها فيها ؛ لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لما جاءته امرأة ، فقالت : يا رسول الله ! إن ابني هذا كان بطني له وعاء ، وثديي له سقاء ، وحجري له حواء ، وإن أباه طلقني ، وأراد أن ينزعه مني ؟ فقال : لأنت أحق به ما لم تنكحي رواه أحمد

---

(١) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ١١/٣٥

وأبو داود والحاكم وصححه ؛ فدل الحديث على أن الأم أحق بحضانة ولدها إذا طلقها أبوه وأراد انتزاعه منها ، وأنها إذا تزوجت ؛ سقط حقها من الحضانة .." (١)

"واختلفوا في وجه سقوط الدية ؛ فقيل : وجهه أن أولياء القتيل كفار ، لا حق لهم في الدية ، وقيل : وجهه أن هذا الذي آمن ولم يهاجر حرمته قليلة ؛ لقول الله تعالى : والذين آمنوا ولم يهاجروا ما لكم من ولايتهم من شيء وقال بعض أهل العلم : إن ديته واجبة لبيت المال . . . " انتهى .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " هذا في المسلم الذي هو بين الكفار معذور كالأسير ، والمسلم الذي لا تمكنه الهجرة والخروج من صفهم ، فأما الذي يقف في صف قتالهم باختياره ؛ فلا يضمن بحال ؛ لأنه عرض نفسه للتلف بلا عذر " .

والدليل على وجوب دية قتل الخطأ على عاقلة القاتل حديث أبي هريرة رضي الله عنه : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امرأة من بني لحيان سقط ميتا بغرة عبد أو أمة ، ثم إن المرأة التي قضى عليها بالغرة توفيت ، فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن ميراثها لزوجها وبنتيها ، وأن العقل على عصبتها متفق عليه .

فدل الحديث على أن دية الخطأ على العاقلة ، وقد أجمعوا على ذلك .

والحكمة في ذلك – والله أعلم – أن إيجاب الدية في مال المخطئ فيه ضرر عظيم من غير ذنب تعمده ، والخطأ يكثر وقوعه ؛ ففي تحميله ضمان خطئه إجحاف بماله ، ولا بد من إيجاب بدل للمقتول ؛ لأنه نفس محترمة ، وفي إهدار دمه إضرار بورثته ، لا سيما عائلته ، فالشارع الحكيم أوجب على من عليهم موالاة القاتل ونصرته أن يعينوه على ذلك ، وذلك كإيجاب النفقات ، وفكاك الأسير ، ولأن العاقلة يرثون المعقول عنه لو مات في الجملة ؛ فهم يتحملون عنه جنايته الخطأ من قبيل : " الغنم بالغرم " .

وحمل القاتل الكفارة لأمور :

أولا : احترام النفس الذاهبة .

ثانيا : لكون القتل لا يخلو من تفريطه .

ثالثا : لئلا يخلو القاتل عن تحمل شيء ، حيث لم يحمل من الدية .." (٢)

---

(١) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ٣٨/١١

(٢) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ٦/١٢

"والدليل على وجوب كفارة القتل الكتاب والسنة والإجماع .

– قال الله تعالى : ومن قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا إلى قوله تعالى : فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما

– وروى أبو داود والنسائي ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في القاتل : أعتقوا عنه ، يعتق الله بكل عضو منه عضوا منه من النار

وإنما تجب الكفارة في قتل الخطأ وشبه العمد ، وأما القتل العمد العدوان ، فلا كفارة فيه ، لقوله تعالى : ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها وغضب الله عليه ولعنه وأعد له عذابا عظيما ولم يذكر فيه كفارة ؛ وروي أن سويد بن الصامت قتل رجلا ، فأوجب النبي صلى الله عليه وسلم عليه القود ، ولم يوجب كفارة ، وعمرو بن أمية الضمري قتل رجلين عمدا ، فوداهما النبي صلى الله عليه وسلم ، ولم يوجب عليه كفارة ، ولأن الكفارة وجبت في الخطأ لتمحو إثمه ؛ لكونه لا يخلو من تفريط ؛ فلا تلزم في موضع عظم الإثم فيه ؛ بحيث لا يرتفع بها .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : " لا كفارة في قتل العمد ، ولا في اليمين الغموس ، وليس ذلك تخفيفا عن مرتكبها " .

وذكر موفق الدين ابن قدامة وغيره : " أن القتل الخطأ لا يوصف بتحريم ولا إباحة ؛ لأنه كقتل المجنون ، لكن النفس الذاهبة به معصومة محرمة ، فلذلك وجبت الكفارة فيها . .. انتهى .

ومعناه أن الحكمة في تشريع الكفارة في القتل الخطأ ترجع إلى أمرين :

الأمر الأول : أن الخطأ لا يخلو من تفريط من القاتل ،

الأمر الثاني : النظر إلى حرمة النفس الذاهبة به .." (١)

"* والحكمة في تشريع الحدود أنها شرعت زواجر للنفوس ونكالا وتطهيرا ، فهي عقوبة مقدرة لحق الله تعالى ، ثم لأجل مصلحة المجتمع ؛ فالله تعالى أوجبها على مرتكبي الجرائم التي تتقاضاها الطباع البشرية ؛ فهي من أعظم مصالح العباد في المعاش والمعاد ؛ فلا تتم سياسة الملك إلا بزواجر عقوبات لأصحاب الجرائم ، منها ينزجر العاصي ويطمئن المطيع وتتحقق العدالة في الأرض ويأمن الناس على أرواحهم وأعراضهم وأموالهم ، كما هو المشاهد في المجتمعات التي تقيم حدود الله ؛ فإنه يتحقق فيها من

---

(١) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ٣١/١٢

الأمن والاستقرار وطيب العيش ما لا ينكره منكر ؟ بخلاف المجتمعات التي عطلت حدود الله ، وزعمت أنها وحشية ، وأنها لا تليق بالحضارة المعاصرة ، فحرمت مجتمعاتها من هذه العدالة الإلهية ، ومن نعمة الأمن والاستقرار ، وإن كانت تملك من الأسلحة والأجهزة الدقيقة ما تملك ؛ فإن ذلك لا يغني عنها شيئا ، حتى تقيم حدود الله التي شرعها لمصالح عباده ؛ فإن المجتمعات البشرية لا تحكم بالحديد والآلة فقط ، وإنما تحكم بشريعة الله وحدوده ، وإنما الحديد والأجهزة آلة لتنفيذ الحدود الشرعية ، إذا أحسن استعمالها ، وكيف يسمي هؤلاء المنحرفون حدود الله التي هي هدى ورحمة للعالمين ؟ ! كيف يسمونها وحشية ولا يسمون عمل المجرم المعتدي وحشية وهو يروع الآمنين ويجني على الأبرياء ويخلخل أمن المجتمع ؟ ! إن هذا هو الوحشية ، وإن الذي يشفق عليه أظلم منه وأشد منه وحشية ، ولكن إذا انتكست العقول وفسدت الفطر فإنها ترى الحق باطلا والباطل حقا ؟ كما قال الشاعر :

قد تنكر العين ضوء الشمس من رمد وينكر الفم طعم الماء من سقم

هذا ، ولا يجوز تطبيق الحد على الجاني ؛ إلا إذا توفرت شروط تطبيقه وهي كما يلي :." [1]

"فمن ارتد عن دين الإسلام ؛ فإنه يجب أن يستتاب ويمهل ثلاثة أيام ، فإن تاب ، وإلا قتل ؛ لقول عمر رضي الله عنه لما بلغه أن رجلا كفر بعد إسلامه فضربت عنقه قبل استتابته ، فقال : فهلا حبستموه ثلاثا ، فأطعمتموه كل يوم رغيفا ، واستتبتموه ؛ لعله يتوب أو يراجع أمر الله ، اللهم إني لم أحضر ولم أرض إذ بلغني رواه مالك في " الموطأ " ؛ ولأن الردة لا تكون إلا لشبهة ، ولا تزول في الحال ؛ فوجب أن ينتظر مدة يرتئي فيها ، وأما الدليل على وجوب قتله إذا لم يتب ؛ فقول النبي صلى الله عليه وسلم : من بدل دينه ؛ فاقتلوه رواه البخاري وأبو داود .

والذي يتولى قتله هو الإمام أو نائبه ؛ لأنه قتل لحق الله ، فكان إلى ولي الأمر .

والحكمة في وجوب قتل المرتد : أنه لما عرف الحق وتركه ؛ صار مفسدا في الأرض ، لا يصلح للبقاء ؛ لأنه عضو فاسد ، يضر المجتمع ، ويسيء إلى الدين .

وتحصل توبة المرتد بإتيانه بالشهادتين ؛ لعموم قوله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله . فإذا قالوها ، عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها ومن كانت ردته بسبب جحوده لشيء من ضروريات الدين ، فتوبته مع إتيانه بالشهادتين إقراره بما جحده .

---

(١) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ٢/١٣

ويمنع المرتد من التصرف في ماله ، لتعلق حق الغير به ؛ كمال المفلس ، ويقضى ما عليه من ديون ، وينفق عليه من ماله وعلى عياله مدة منعه من التصرف فيه ، فإن أسلم المرتد ؛ أخذ ماله ومكن من التصرف فيه لزوال المانع ، وإن مات على ردته أو قتل مرتدا ، صار ماله فيئا لبيت مال المسلمين من حين موته ، لأنه لا وارث له ؛ فلا يرثه أحد من المسلمين ؛ لأن المسلم لا يرث الكافر ، ولا يرثه أحد من الكفار ، ولو من أهل الدين الذي انتقل إليه ، لأنه لا يقر على ردته ، والمرتد لا يرث من كافر ولا مسلم ، لقوله صلى الله عليه وسلم : لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم." (١)

"وحكم الذكاة أنها لازمة ، لا يحل شيء من الحيوان المقدور عليه بدونها ؛ لأن غير المذكى يكون ميتة ، وقد أجمع أهل العلم على أن الميتة حرام إلا لمضطر ، وقال تعالى : حرمت عليكم الميتة إلا السمك والجراد وكل ما لا يعيش إلا في الماء ، فيحل بدون ذكاة ؛ لحل ميتته ، لحديث ابن عمر يرفعه : أحل لنا ميتتان ودمان : فأما الميتتان : الحوت والجراد ، وأما الدمان : فالكبد والطحال رواه أحمد وغيره ، وقال صلى الله عليه وسلم في البحر : هو الطهور ماؤه الحل ميتته

ويشترط للذكاة أربعة شروط

الشرط الأول: أهلية المذكي ، بأن يكون عاقلا ، ذا دين سماوي ، من المسلمين أو أهل الكتاب ، فلا يباح ما ذكاه مجنون أو سكران أو طفل لم يميز ، لأنه لا يصح من هؤلاء قصد التذكية ، لعدم العقلية فيهم ، ولا يحل ما ذكاه كافر وثني أو مجوسي أو مرتد أو قبوري ممن ينادون الموتى ويلوذون بالأضرحة ويطلبون من أصحابها المدد . . لأن هذا شرك أكبر .

وأما الكافر الكتابي ، وهو اليهودي أو النصراني ؛ فتحل ذبيحته ، لقوله تعالى : وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم أي : ذبائح أهل الكتاب من اليهود والنصارى حل لكم أيها المسلمون ، وهذا بإجماع المسلمين ؛ قال الإمام البخاري رحمه الله عن ابن عباس رضي الله عنهما : " طعامهم ذبائحهم "

ومفهوم الآية الكريمة أن الكافر غير الكتابي لا تحل ذبيحته ، وهذا بالإجماع . .

والحكمة في إباحة ذبيحة الكافر الكتابي دون غيره من الكفار : أن أهل الكتاب يعتقدون تحريم الذبح لغير الله ، وتحريم الميتات ؛ لما جاءت به أنبياؤهم ، بخلاف بقية الكفار ، فإنهم يذبحون للأصنام ويستحلون الميتات .

---

(١) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ١٣/٣٣

الشرط الثاني: توفر الآلة : فتباح الذكاة بكل محدد . ينهر الدم بحده ، سواء كان من الحديد أو الحجر أو غير ذلك ، ما عدا السن والظفر ؛ فلا يحل الذبح بهما ؛ لقوله : ما أنهر الدم ، فكل ، ليس السن والظفر متفق عليه .." (١)

"قال الإمام ابن القيم رحمه الله : " هذا تنبيه على عدم التذكية بالعظام : إما لنجاسة بعضها ، أو لتنجيسها على مؤمني الجن ، وتمام الحديث : وسأحدثكم عن ذلك : أما السن ؛ فعظم أي : ذلك عظم ، فلا يحل الذبح به ، وقال : وأما الظفر ، فمدى الحبشة أي : فسكين الحبشة ، فلا يحل الذبح

الشرط الثالث: قطع الحلقوم ، وهو مجرى النفس ، وقطع المريء ، وهو مجرى الطعام والشراب ، وأحد الودجين ، وهما الوريدان .

قال شيخ الإسلام ابن تيمية : " وتقطع المريء والحلقوم والودجان ، والأقوى أن قطع ثلاثة من الأربعة يبيح ، سواء كان فيها الحلقوم أو لم يكن ، فإن قطع الودجين أبلغ من قطع الحلقوم وأبلغ في إنهار الدم . "

والسنة نحر إبل ، بأن يطعنها بمحدد في لبتها ، وهي الوهدة التي بين أصل العنق والصدر ، وذبح غيرها في حلقه .

والحكمة في تخصيص الذكاة في المحل المذكور ، وفي قطع هذه الأشياء خاصة ، لأجل خروج الدم السيال ؛ لأن هذا المحل مجمع العروق ، ولأن ذلك أسرع في زهوق الروح ، فيكون أطيب للحم ، وأخف على الحيوان ، وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم : إذا ذبحتم ذبيحة ؛ فأحسنوا الذبحة

وما عجز عن ذبحه في المحل المذكورة لعدم التمكن منه ؛ كالصيد والنعم المتوحشة والواقعة في بئر ونحوها ، تكون ذكاته بجرحه في أي موضع من بدنه ، ويكفي ذلك في ذكاته ؛ لحديث رافع قال : ند بعير ، فأهوى إليه رجل بسهم ، فحبسه ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ما ند عليكم ؛ فاصنعوا به هكذا متفق عليه ، وروي ذلك عن علي وابن مسعود وابن عمر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم .." (٢)

"المسألة السادسة: في بيان حكم ما يستخبث وحكم الجلالة.

المسألة السابعة: في بيان حكم ما نهي عن قتله أو أمر بقتله.

المسألة الثامنة: في بيان حكم ما تولد من حيوان مباح أكله وحيوان محرم أكله.

---

(١) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ١٤/٨

(٢) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ١٤/٩

المبحث الثاني: في صيد البحر وفيه ثلاث مسائل:
المسألة الأولى: في بيان ما اختلف في أكله من حيوانات البحر مع الاستدلال والترجيح.
المسألة الثانية: في بيان ميتة البحر مع الاستدلال والترجيح.
المسألة الثالثة: في بيان حكم ميتة ما يعيش في البر والبحر.
الباب الثالث: وفيه تمهيد ومبحثان:
فالتمهيد: في بيان انقسام الحيوان البري الذي يباح أكله إلى مقدور عليه وغير مقدور عليه وما يترتب على ذلك.
وأما المباحث: فالمبحث الأول في الذكاة وفيه مسائل:
المسألة الأولى: في بيان تعريف الذكاة وبيان حكمتها.
المسألة الثانية: في بيان ما اتفق عليه وما اختلف فيه من شروط الذكاة مع الاستدلال والترجيح.
المسألة الثالثة: في بيان آداب عامة تشرع في الذكاة.
المسألة الرابعة: في ما تحصل به ذكاة الجنين.
المسألة الخامسة: في بيان كيفية ذكاة ما لا يقدر عليه من الحيوان الأهلي مع الاستدلال والترجيح.
المسألة السادسة: في بيان حكم ذبيحة المجوسي مع الاستدلال والترجيح.
المسألة السابعة: في بيان ذبيحة الوثني والدهري والمرتد مع الاستدلال.
المسألة الثامنة: في بيان حكم اللحوم المستوردة من الكفار على اختلاف مللهم مع الاستدلال والترجيح.
المبحث الثاني: في الصيد وفيه مسألتان:
المسألة الأولى: في تعريف الصيد وبيان حكم الاصطياد.
المسألة الثانية: في بيان ما اتفق عليه وما اختلف فيه من الشروط لإباحة الصيد المقتول بالاصطياد مع الاستدلال والترجيح.
الباب الرابع: وفيه مباحث. المبحث الأول في حكم أكل الميتة وفيه مسائل:
المسألة الأولى: في تعريف الميتة وبيان **الحكمة في** تحريمها والرد على من استباحها من المشركين وغيرهم.." (١)

---

(١) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ٣/١٨

"المسألة الثانية: في بيان ما يستثنى من الميتة مما يجوز أكله منها مع الاستدلال.

المسألة الثالثة: في بيان حكم ما زكي بعد قيام سبب الموت به من المنخنقة والموقوذة.

.

إلخ مع الاستدلال والترجيح.

المسألة الرابعة: في بيان حكم أكل ما أهل به لغير الله مع الاستدلال.

المبحث الثاني: في الخنزير وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في تعريف الخنزير.

المسألة الثانية: في حكم أكله **والحكمة في** ذلك.

المبحث الثالث: في حكم الدم وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: في بيان حكم التغذي بالدم **والحكمة من** ذلك.

المسألة الثانية: في بيان ما يباح من الدم.

المبحث الرابع: في حكم تناول المحرم في حالة الاضطرار وفيه مسائل:

المسألة الأولى: في بيان حد الاضطرار الذي يبيح تناول المحرم.

المسألة الثانية: في بيان حكم تناول المحرم في هذه الحالة مع الاستدلال والترجيح.

المسألة الثالثة: في بيان مقدار ما يباح للمضطر تناوله من المحرم.

المسألة الرابعة: هل يجوز للمضطر أن يتزود من الطعام المحرم.

ج ـ الخاتمة: في بيان سماحة الإسلام وحفاظه على سلامة الإنسان من خلال ما مر في هذه المباحث من الأحكام الشرعية.

ثم يتبع ذلك وضع فهرسين ـ أحدهما لبيان المراجع التي استقيت منها هذا البحث ـ والثاني لبيان مواضيع الرسالة والمسائل التي تندرج تحت كل موضوع ـ هذا ولا أدعي لنفسي أنني وفيت الموضوع حقه ولا قاربت بل فاتني الكثير والكثير.

وإنما أعد عملي هذا محاولة متواضعة لجمع مسائله من مختلف كتب الفقه والتفسير وشروح الحديث وعرضها على الدليل لمعرفة الراجح من المرجوح منها مع الاستنارة في ذلك بآراء أئمة التحقيق كشيخ

الإسلام ابن تيمية وتلميذه العلامة ابن القيم وغيرهما.

ولا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم بوافر الشكر لله تعالى أولا على ما وفق ويسر.." (١)

"في بيان ما يحرم من الحيوان البري وفاقا وخلافا مع الاستدلال والترجيح

الأصل في الحيوان البري ـ كما ذكرنا ـ الحل إلا ما دل الدليل على تحريمه ـ والمحرم ـ نوعان:

نوع محرم بعينه ـ ونوع محرم لسبب وارد عليه [بداية المجتهد ص٣٤٠ ج١.].

فالأول كالخنزير والسباع من الطير ومن ذوات الأربع ـ وذوات الحافر الإنسية وما يأكل الجيف والحيوان المأمور بقتله في الحرم والحيوانات التي تعافها النفوس والمحرم لسبب وارد عليه.

كالميتة وكل ما نقصه شرط من شروط الذكاة ـ إن كان مما يذكى ـ والجلالة [نفس المصدر ص٣٤٠.٣٤١.].

والحكمة في تحريم هذه الحيوانات:

أن منها ما يورث أكله بغيا وظلما كذات الناب من السباع لأنها باغية عادية والمغتذي شبيه بما تغذى به ـ فإذا تولد اللحم منها صار في الإنسان خلق البغي والعدوان ـ لأن القوة السبعية التي تكون في نفس البهيمة المأكولة تسري إلى نفس الآكل.

فتصير أخلاق الناس أخلاق السباع.

ومنها ما حرم لأجل خبث مطعمه ـ كالخنزير فإنه يورث عامة الأخلاق الخبيثة إذ كان أعظم الحيوانات في أكل القاذورات لا يعاف شيئا ـ وكالذي يأكل الجيف من الطير.

أو لأنها في نفسها مستخبثة كالحشرات فقد رأينا طيب المطعم يؤثر في الحل وخبثه يؤثر في الحرمة كما جاءت به السنة في لحوم الجلالة ولبنها وبيضها فإنها إنما نهي عنها لما طرأ عليها من اغتذائها بالخبيث.

وكذا النبات المسقي بالماء النجس والمسمد بالسرقين النجس عند من يقول بتحريم ما سمد به.

وبالجملة فإن الله حرم الخبائث من المطاعم إذ هي تغذي تغذية خبيثة توجب للمغتذي بها الظلم والبغي أو الخسة والدناءة.

---

(١) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ٤/١٨

كما إذا اغتذى من الخنزير والدم والسباع فإن المغتذي شبيه بالمغتذى به فيصير في نفسه من البغي والعدوان بحسب ما اغتذى منه.." (١)

"والقائلون بتحريمها اختلفوا في المدة التي إذا حبست فيها حل لحمها على أقوال:

أحدها قول الشافعية: "ليس للقدر الذي تعلفه من حد ولا لزمانه من ضبط وإنما الاعتبار بما يعلم في العادة أو يظن أن رائحة النجاسة تزول به" [نفس المصدر].

الثاني: أن مدة حبس الجلالة ثلاثة أيام كانت طائرا أو غيره وهذا رواية عن أحمد [المقنع بحاشيته ص٥٣٠ ج٣] وهو قول أبي حنيفة في الدجاج [البدائع ص٤٠ ج٥] على وجه الاستحباب.

القول الثالث: التفصيل فيحبس الطائر ثلاثا والشاة سبعا وما عدا ذلك يحبس أربعين يوما وهذا التفصيل رواية أخرى عن الإمام أحمد [نفس المصدر السابق].

الترجيح فيما مر من مسائل الجلالة:

١ ـ حكم أكل لحمها ـ لعل الراجح فيه التحريم لظاهر النهي من غير صارف عنه.

٢ ـ وأما ما تعتبر به الجلالة ـ فلعل الراجح فيه أنه إذا كان أكثر أكلها النجاسة ـ أخذا من لفظ جلالة ـ إذ هو يفيد المبالغة المفهم للأكثرية.

٣ ـ وأما مقدار مدة حبسها فلعل الراجح فيه أنها لا تتقدر بل متى غلب على الظن ذهاب أثر النجاسة عنها لأن التحديد لا دليل عليه والمقصود زوال المحذور.

الحكمة في النهي عن أكل لحم الجلالة:

والحكمة في ذلك – والله أعلم – ترفع الإسلام بأهله عن تناول الخبائث ولو من طريق غير مباشر لما لذلك من تأثير سيئ على صحة الإنسان وسلوكه.

لأن المتغذي يشبه ما تغذى به فينتقل الخبث من المأكول إلى الأكل ويكتسب من أخلاقه.

المسألة السادسة: في بيان حكم أكل ما يستخبث:

قال أهل اللغة: "أصل الخبث في كلام العرب: المذموم والمكروه والقبيح من قول أو فعل أو مال أو طعام أو شراب أو شخص أو حال" [تهذيب الأسماء واللغات ص٨٧ ج٢] وقد حرم الله الخبائث كلها ومن

---

(١) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ١٨/٢٠

ذلك خبائث الأطعمة.

والخبائث من الأطعمة نوعان: ما خبثه لمعنى قام به كالدم والميتة ولحم الخنزير.." (١)

"الذكاة لغة: تمام الشيء ومنه الذكاء في الفهم إذا كان تام العقل سريع القبول [مختار الصحاح ص٢٢٤ ج ١] والفعل منه: ذكي يذكي ذكا – والذكوة ما تذكو به النار وأذكيت الحرب والنار أوقدتهما [تفسير القرطبي ص٥٢ ج ٦].

والذكاة شرعا: ذبح أو نحر الحيوان المأكول البري بقطع حلقومه ومريئه أو عقر ممتنع [الروض المربع ص٣٥٤ ج بحاشية العنقري].

حكمها: أجمعوا على أنه لا يحل الحيوان المأكول اللحم غير السمك والجراد إلا بذكاة أو ما في معنى الذكاة لقوله تعالى: {حرمت عليكم الميتة – إلى قوله – إلا ما ذكيتم} [المغني مع الشرح الكبير ص٤٢ ج ١١ وانظر المجموع شرح المهذب ص٧٢ ج ٩].

والحكمة فيها: تطييب الحيوان المذكي فالحيوان إذا أسيل دمه فقد طيب لأنه يسارع إليه التجفف وفي الحديث: ذكاة الأرض يبسها [احتج به الحنفية ولا أصل له في المرفوع. نعم ذكره ابن أبي شيبة موقوفا عن أبي جعفر محمد الباقر ورواه عبد الرزاق عن أبي قلابة من قوله بلفظ: (جفوف الأرض ظهورها)/ التلخيص ص٣٧ ج ١]، يريد طهارتها من النجاسة فالذكاة في الذبيحة تطهير لها وبها تتميز عن الميتة المحرمة.

"فان الميتة إنما حرمت لاحتقان الرطوبات والفضلات والدم الخبيث فيها والذكاة لما كانت تزيل ذلك الدم والفضلات كانت سبب الحل وإلا فالموت لا يقتضي التحريم فإنه حاصل بالذكاة كما يحصل بغيرها وإذا لم يكن في الحيوان دم وفضلات تزيلها الذكاة لم يحرم بالموت ولم يشترط لحله كالجراد ولهذا لا ينجس بالموت ما لا نفس له سائلة كالذباب والنحلة ونحوهما والسمك من هذا الضرب فإنه لو كان له دم وفضلات تحتقن بموته لم يحل لموته بغير ذكاة" [زاد المعاد لابن القيم ص١٥٩ ج ٢].

وحرمت الميتة أيضا لافتقادها ذكر اسم الله عليها الذي يؤثر ذكره على المذكاة طيبا ويطرد الشيطان عنها. فالذكاة تطيب الحيوان تطييبا حسيا بإخراج الدم منه وتطييبا معنويا لطرد الشيطان عنها بذكر اسم الله.." (٢)

---

(١) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ٥١/١٨

(٢) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ٦٦/١٨

"والراجح أنه يشترط العقل في الذابح والتمييز لأن الذكاة فيها نوع تعبد لله ويذكر عليها اسمه والعبادة لابد لها من نية ولا يأتي هذا بدون أن يكون الذابح عاقلا مميزا.

وأيضا الذكاة لها شروط يبعد من غير العاقل مراعاتها.

٢ – يشترط فيه أن يكون ذا دين سماوي مسلما أو كتابيا – يخرج بذلك ما ذبحه كافر غير كتابي فلا يحل.

وهنا مسائل تتعلق بذبيحة الكتابي وهي – الدليل على حل ذبيحته – **الحكمة في** حلها – المراد بالكتابي الذي تحل ذبيحته – ذبيحة نصارى بني تغلب – إذا لم يذكر الكتابي اسم الله على الذبيحة – إذا ذبح ما يحرم عليه في دينه أو يحرم عليه شيء من شحمه – إذا ذبح ما يسمونه الطريف.

أ – أما الدليل على حل ذبيحته فالكتاب والسنة والإجماع – فالكتاب قوله تعالى: {وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} – والطعام في الأصل: اسم لما يؤكل والذبائح منه.

وهو ها هنا خاص بالذبائح.

لأن غير الذبائح يحل منهم ومن غيرهم "ولم يختلف السلف أن المراد بذلك الذبائح قال البخاري: قال ابن عباس: "طعامهم ذبائحهم" [مغني المحتاج ص٢٦٧ ج ٤] وهذا أمر مجمع عليه بين العلماء أن ذبائحهم حلال للمسلمين [أحكام أهل الذمة ص٢٤٥ ج ١].

ب – **والحكمة في** إباحة ذبائح أهل الكتاب: "أنهم يعتقدون تحريم الذبح لغير الله ولا يذكرون على ذبائحهم إلا اسم الله وإن اعتقدوا فيه تعالى ما هو منزه عنه تعالى وتقدس.

.

.." (١)

"فهم يذكرون اسم الله على ذبائحهم وقرابينهم وهم متعبدون بذلك ولهذا لم يبح ذبائح من عداهم من أهل الشرك ومن شابههم لأنهم لا يذكرون اسم الله على ذبائحهم بل ولا يتوقفون فيما يأكلونه من اللحم على ذكاة بل يأكلون الميتة بخلاف أهل الكتابين" [تفسير ابن كثير ص١٩ ج ٢] لأنهم ينتسبون إلى الأنبياء والكتب، وقد اتفق الرسل كلهم على تحريم الذبح لغير الله لأنه شرك فاليهود والنصارى يتدينون بتحريم الذبح لغير الله فلذلك أبيحت ذبائح الكتابين دون غيرهم [تفسير ابن كثير ص٢٠١٩ ج ٢] هذا

---

(١) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ٦٨/١٨

ما ذكره بعض العلماء في **الحكمة في** إباحة ذبائح الكتابين فإن صح فذاك.

وإلا فالله قد أباح ذبائحهم دون غيرهم وعلينا الاستسلام لحكمه سبحانه عرفنا الحكمة أم لم نعرفها والله أعلم.

ج – المراد بالكتابي الذي تحل ذبيحته: المتدين بدين أهل الكتاب ولا يخلو من إحدى ثلاث حالات:

الحالة الأولى: أن يكون أبواه كتابيين.

الحارة الثانية: أن يكونا غير كتابيين.

الحالة الثالثة: أن يكون أحدهما كتابيا دون الآخر.

ففي الحالة الأولى لا خلاف في حل ذبيحته – وفي الحالتين الباقيتين جرى الخلاف فعند الحنفية تحل في الجميع وإليك عبارة صاحب البدائع في ذلك – يقول [تفسير ابن سعدى ص١١٧ ج ٢]: (ولو انتقل غير الكتابي من الكفرة إلى دين أهل الكتاب تؤكل ذبيحته والأصل أنه ينظر إلى حاله ودينه وقت ذبيحته دون ما سواه وهذا أصل أصحابنا: أن من انتقل من [ص٤٥ ج ٥] ملة يقر عليها يجعل كأنه من أهل تلك الملة من الأصل على ما ذكرناه في كتاب النكاح والمولود بين كتابي وغير كتابي تؤكل ذبيحته أيهما كان الكتابي الأب أو الام عندنا.

.

.

لأن جعل الولد تبعا للكتابي منهما أولى لأنه خيريهما دينا فكان بإتباعه إياه أولى) ا.

هـ .." (١)

"والراجح ما ذهب إليه الجمهور من حل الطريفا بهذا المعنى إذا ذكاها الكتابي – لأن تحريمها غير ثابت بالنص لأن الطريفا المحرمة بالتوراة هي الفريسة التي يفترسها الأسد والذئب أو غيرهما من السباع فحرفوا معناها وتعدوا في تفسيرها إلى غير ما أريد بها وذلك لا يغير من الحكم شيئا إلا في نظر {من اتخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله} [ثابت في الصحيح/ أحكام أهل الذمة ص٢٩ ج ١ وتفسير ابن كثير ص١٩ ج ٢].

الشرط الثاني من شروط الذكاة يتعلق بالآلة فلابد فيها من أمرين:

---

(١) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ٦٩/١٨

الأمر الأول: أن تكون محددة تقطع أو تخرق بحدها لا بثقلها.

الأمر الثاني: أن لا تكون سنا ولا ظفرا – فإذا اجتمع هذان الشرطان في شيء حل الذبح به سواء كان حديدا أم حجرا أم خشبا أم قصبا أم زجاجا، لعموم قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ما لم يكن سنا أو ظفرا وسأحدثكم عن ذلك أما السنن فعظم.

وأما الظفر فمدى الحبشة) [انظر حاشية الصاوي على الشرح الصغير ص١٥٩ ج ٢] ومعنى قوله ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (أنهر الدم) أي أساله وصبه بكثرة شبهه بجري الماء في النهر.

.

وما في موضع رفع بالابتداء وخبرها: (فكلوا).

ففي هذا الحديث تصريح بأنه يشترط في الذكاة ما يقطع ويجري الدم ولا يكفي رض الذبيحة ودمغها بما لا يجري الدم.

والحكمة في اشتراط إنهار الدم تميز حلال اللحم والشحم من حرامهما وتنبيه على أن تحريم الميتة لبقاء دمها الخبيث فيها وفي الحديث أيضا تصريح بجواز الذبح بكل محدد يقطع إلا الظفر والسن – والظفر يدخل فيه ظفر الآدمي وغيره من كل الحيوانات سواء المتصل والمنفصل الطاهر والنجس – والسن يدخل فيه سن الآدمي وغيره الطاهر والنجس والمتصل والمنفصل [في بحث الطريفا أحكام أهل الذمة لابن القيم ص٢٦٧.٢٦٩ ج ١ بحاشيته وانظر إغاثة اللهفان ص٣٢٥.٣٢٦ ج ٢]..." (١)

"القول الثاني: أن النهي عام في جميع العظام فلا تجوز الذكاة بها وهو مذهب الشافعي [المغني مع الشرح ص٤٣ ج ١١] والرواية الثانية عن أحمد [حاشية المقنع ص٥٣٧ ج ٣] – لأن قول الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ : (أما السن فعظم) تنبيه على عدم التذكية بالعظام أما لنجاسة بعضها أو لتنجيسها على مؤمني الجن كما نهى ـ صلى الله عليه وسلم ـ عن الاستنجاء بالعظم لكونه زاد إخواننا من الجن.

فهو قياس حذفت مقدمته الثانية لشهرتها عندهم – والتقدير: أما السن فعظم وكل عظم لا يحل الذبح به وطوى النتيجة لدلالة الاستثناء عليها [المجموع ص٨١ ج ٩] وهذا يدل على أنه عليه الصلاة والسلام كان قد قرر كون الذكاة لا تحصل بالعظم فلذلك اقتصر على قوله: (فعظم) فكان الذبح بالعظم كان معهودا عندهم أنه لا يجزئ وقررهم الشارع على ذلك وأشار إليه هنا – وقد ترجم البخاري [المصدر السابق] في

---

(١) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ٨١/١٨

صحيحة على هذا الحديث بقوله: "باب لا يذكى بالسن والعظم والظفر" [فتح الباري ص٦٢٨ ج ٩].
غير أنه قد حام شك حول هذه الجملة وهي قوله: (أما السن فعظم إلخ) هل هي من كلام الرسول ـ صلى الله عليه وسلم ـ فيتم الاحتجاج بها أو من كلام الراوي مدرجة في الحديث فلا يتم الاحتجاج بها في ذلك رأيان للمحدثين [هو محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري حبر الإسلام والحافظ لحديث رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ صاحب الجامع الصحيح توفي سنة ٢٦٥ هـ / الأعلام ص٢٥٨ ج ٦] الراجح منهما رفعها إلى رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ وأنها من كلامه.
الترجيح:
والذي يترجح منع التذكية بالعظم لدلالة الحديث على منع التذكية به واعتضاد ذلك بالنهي عن الاستنجاء بالعظام – فتكون الحكمة في النهي عن الذبح به – والله أعلم – صيانته عن التنجس بالدم كما يصان عن التنجس بالاستنجاء لكونه زادا لإخواننا من الجن.
الشرط الثالث: قطع ما يجب قطعه في الذكاة:." (١)
"ففي هذه الآيات أمر من الله سبحانه لعباده المؤمنين أن يأكلوا من الذبائح ما ذكر عليه اسمه. ومفهومه أنه لا يباح ما لم يذكر اسم الله عليه كما كانت تستبيحه كفار قريش من أكل الميتات وأكل ما ذبح على النصب ثم ندب إلى الأكل مما ذكر اسم الله عليه فقال: {وما لكم لا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم} أي قد بين لكم ما حرم عليكم ووضح [تفسير ابن كثير ص١٦٨ ج٢] كما أن فيها النهي عن الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه وتسميته فسقا.
فالآيات تفيد بوضوح مشروعية ذكر اسم الله على الذبائح وهذا مجمع عليه [نيل الأوطار ص١٤٠ ج٨] وإنما الخلاف في كونها شرطا في حل الأكل أو غير شرط كما يأتي:
والحكمة في مشروعيتها: أن ذكر اسم الله على الذبيحة يطيبها ويطرد الشيطان عن الذبح والمذبوح فإذا أخل به لابس الشيطان الذابح والمذبوح فأثر خبثا في الحيوان فذكر الله على الذبيحة يكسبها طيبا وذكر غيره من الأوثان والكواكب والجن عليها يكسبها خبثا.
٢ – آراء العلماء: في حكم التسمية على الذبيحة:
اختلف العلماء ـ رحمهم الله ـ في ذلك على ثلاثة أقوال:

---

(١) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ٨٣/١٨

القول الأول: وجوب التسمية على الذبيحة مطلقا فلا تحل بدونها وهو قول جماعة من أهل العلم [انظر تفسير ابن كثير ص١٦٩ ج٢] ورواية عن الإمام أحمد [المقنع بحاشيته ص٥٤٠ ج٢] واختار هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية حيث يقول: [مجموع الفتاوى ص٢٣٩ ج٣٥] "وهذا أظهر الأقوال فإن الكتاب والسنة قد علقا الحل بذكر اسم الله عليه في غير موضع" واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:
أولا: قوله تعالى: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإنه لفسق} ففيه النهي عن الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه وتسميته فسقا.." (١)

"الثاني: وعلى تقديره قوة سنده فإن الحافظ ابن حجر حسنه [فتح الباري ص٢٦١ ج ٦]، فعلى تقدير ثبوته فإنه إنما يدل على أنه كان لهم كتاب فرفع لا أنه الآن بأيديهم كتاب وحينئذ فلا يصح أن يدخلوا في لفظ (أهل الكتاب) إذ ليس بأيديهم كتاب لا مبدل ولا غير مبدل ولا منسوخ ولا غير منسوخ ولكن إذا كان لهم بالجزية.
وأما الفروج والذبائح فحلها مخصوص بأهل الكتاب لأن الدماء تعصم بالشبهات ولا تحل الفروج والذبائح بالشبهات [مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص١٨٩. ١٩٠ ج ٣٢]

المسألة السابعة: في بيان حكم ذبيحة الوثني والدهري والمرتد مع الاستدلال وبيان **الحكمة في** ذلك:
الوثني من يعبد الوثن وهو الصنم سواء كان من خشب أم حجر أم غيرة من كل ما عبد من دون الله من القبور والأشجار والأحجار والأشخاص فالوثني كل مشرك بالله الشرك الأكبر أيا كان معبوده من دون الله.
والدهري نسبة إلى الدهر ويطلق على الذي يقول بقدم الدهر ولا يؤمن بالبعث فيشمل كل من لا يؤمن بوجود الخالق من الماديين كالشيوعيين وأشكالهم من الملاحدة.

والمرتد: هو الذي يكفر بعد إسلامه بارتكاب ناقض من نواقض الإسلام كاعتناق مبدأ من المبادئ الكفرية كالفكرة الشيوعية وادعاء النبوة أو تصديق مدعيها كالقاديانية أو اعتقاد جواز الحكم بغير ما أنزل الله من القوانين الوضعية وكذا غلاة الشيعة الذين يدعون عليا والحسين أو غير هما من أئمة أهل البيت، وكذا ترك الصلاة مع جحد وجوبها ردة عن الإسلام بالإجماع وتركها كسلا مع الإقرار بوجوبها ردة على الصحيح على

(١) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ٩٠/١٨

تفصيل مذكور في كتب الأحكام فهذه أمثلة واقعية للردة عن الإسلام أصيب بها كثير ممن يدعون الإسلام اليوم فذبيحة الكافر الأصلي وثنيا كان أم دهريا حرام بالإجماع ولقوله تعالى:{وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم} فمفهومه تحريم طعام غيرهم من الكفار لأنهم لا كتاب لهم فلم تحل ذبائحهم.." (١)

"وذبيحة المرتد حرام مطلقا عند الجمهور وقال إسحاق [هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التيمي المروزي ابن راهوية عالم خراسان في عصره وأحد كبار الحفاظ وكان ثقة في الحديث توفي سنة ٢٣٨هـ / الأعلام ص٢٨٤ ج ١] إن كانت ردته إلى دين أهل الكتاب حلت ذبيحته [الشرح الكبير ص٤٩ ج ١١ مع المغني والمجموع ص٧٩ ج ٩] لأنه يعطي حكمهم في حل ذبائحهم.

والصواب ما قاله الجمهور لأن المرتد كافر لا يقر على دينة الذي ارتد إليه فلم تحل ذبيحته كالوثني ولا تثبت له أحكام أهل الكتاب إذا تدين بديهم فلا يقر بالجزية ولا يسترق ولا يحل له نكاح المرتدة.

وأما **الحكمة في** تحريم ذبائح المجوس والوثنيين والمرتدين: فلنترك للعلامة ابن القيم توضيح تلك الحقيقة المهمة حيث يقول [إعلام الموقعين ص١٥٤. ١٥٥ ج ٢] "إن ذبح هؤلاء يكسب المذبوح خبثا أوجب تحريمه.

.

.

.

لأن ذكر اسم الأوثان والكواكب والجن على الذبيحة يكسبها خبثا.

.

وذكر اسم الله وحده يكسبها طيبا وقد جعل الله سبحانه ما لم يذكر اسم الله عليه من الذبائح فسقا وهو الخبيث ولا ريب أن ذكر اسم الله على الذبيحة يطيبها ويطرد الشيطان عن الذابح والمذبوح فإذا أخل بذكر اسمه لابس الشيطان الذابح والمذبوح فأثر ذلك في خبثا في الحيوان والشيطان يجري في مجاري الدم من الحيوان والدم مركبه وحامله وهو أخبث الخبائث فإذا ذكر الذابح اسم الله خرج الشيطان مع الدم فطابت

---

(١) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ١١٠/١٨

الذبيحة وإذا لم يذكر اسم الله لم يخرج الخبث وإذا ذكر اسم غير الله من الشياطين والأوثان فإن ذلك يكسب الذبيحة خبثا آخر.." (١)

"المسألة الأولى: في تعريف الميتة وبيان الحكمة في تحريمها والرد على من استباحها من المشركين وغيرهم.

المسألة الثانية: في بيان ما يستثنى من الميتة مما يجوز أكله منها مع الاستدلال.

المسألة الثالثة: في بيان حكم ما زكى بعد قيام سبب الموت به من المنخنقة والموقوذة.

.

الخ مع الاستدلال والترجيح.

المسألة الرابعة: في بيان حكم أكل ما أهل به لغير الله مع الاستدلال.

المبحث الثاني: في الخنزير وفيه مسألتان:

المسألة الاولى: في تعريف الخنزير.

المسألة الثانية: في حكم أكله والحكمة في ذلك.

المبحث الثالث: في حكم الدم وفيه مسألتان:

المسألة الاولى: في بيان حكم التغذي بالدم والحكمة من ذلك.

المسألة الثانية: في بيان ما يباح من الدم.

المبحث الرابع: في حكم تناول المحرم في حالة الاضطرار وفيه مسائل:

المسألة الاولى: في بيان حد الاضطرار الذي يبيح تناول المحرم.

المسألة الثانية: في بيان حكم تناول المحرم في هذه الحالة مع الاستدلال والترجيح.

المسألة الثالثة: في بيان مقدار ما يباح للمضطر تناوله من المحرم.

المسألة الرابعة: هل يجوز للمضطر أن يتزود من الطعام المحرم.

ا المسألة الأولي : في تعريف الميتة وبيان الحكمة في تحريمها والرد على استباحها من المشركين وغيرهم :

---

(١) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ١١١/١٨

تعريف الميتة :

هي ما فارقته الروح بغير ذكاة شرعية.

بأن يموت حتف أنفه من غير سبب لآدمي فيه وقد يكون ميتة لسبب فعل آدمي إذا لم يكن فعله فيه على وجه الذكاة المبيحة [."(١)

"تهذيب الأسماء واللغات للنووي ص١٤٦ ج ٢ من القسم الثاني وأحكام القرآن للحصاص ص١٠٧ ج ١ .] وقد حرم الله الميتة في آيات كثيرة من كتابه منها قوله سبحانه وتعالى{إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير} [البقرة آية (١٧٣).] وقوله سبحانه وتعالى: {حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير} [المائدة آية (٣)] وقوله سبحانه وتعالى: {قل أجد فيما أوحي إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة} [الأنعام آية (١٤٥) .] وقد أجمع العلماء على تحريم الميتة في حال الاختيار [المغني مع الشرح الكبير ص٧٣ ج ١١ .] **والحكمة في** تحريمها: أنها تكون في الغالب ضارة لأنه لا بد أن تكون قد ماتت بمرض أو ضعف أو نسمة خفيفة ما يسمي الآن بالميكروب.

.

.

.

.

يولد فيها سموما وقد يعيش ميكروب المرض في جثة الميت زمنا – ولأنها مما تعافها الطباع السليمة وتستقذره وتعده خبثا [تفسير المنار ص١٣٤ ج ٦ .] – وكذلك ما فيها من احتباس الدم والرطوبات التي لا تزول منها إلا بالزكاة الشرعية فإن قيل هذا الغرض يتحقق في ذبح الكافر غير الكتابي ونحوه ممن ليس من أهل الذكاة وفي ذبيحة تارك التسمية فلماذا حرمت ذبيحة كل من هؤلاء واعتبرت ميتة .

فالجواب : إن العلة لم تنحصر في إحتقان الدم بل هناك علل أخري لتحريم ألموتي ولا يلزم من انتفاء بعضها الحكم الأخرى بل يخلفه علة أخري (فإن الله سبحانه حرم علينا الخبائث.

---

(١) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ١٤٧/١٨

والخبث الموجب للتحريم قد يظهر لنا وقد يخفي فما كان ظاهرا لم ينصب عليه الشارع علامة غير وصفه وما كان خفيا نصب عليه علامة تدل على خبثه فاحتقان الدم في الميتة سبب ظاهر.." (١)

"ثم ينهي عن الأكل مما لم يذكر اسم الله عليه من الذبائح التي كانوا يجادلون المسلمين في تحريمها يزعمون أن اله ذبحها – فكيف يأكل المسلمون مما ذبحوا بأيديهم ولا يأكلون مما ذبح الله وهو تصور من تصورات الجاهلية التي لا حد لسخفها وتفاهتها في جميع الجاهليات – وهذا ما كانت الشياطين من الأنس والجن توسوس به لأوليائها ليجادلوا المسلمين فيه من أمر هذه الذبائح مما تشير إليه الآيات: {ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه – وإنه لفسق – وإن الشياطين ليوحون إلى أوليائهم ليجادلوكم وإن أطعتموهم إنكم لمشركون} [في ظلال القرآن لسيد قطب ص١١٩٦.١١٩٧ ج ٣.]

فالمشركون (يضلون بأهوائهم) فيقولون ما ذبح الله بسكينه (يعنون الميتة) خير مما ذبحتم بسكاكينكم (يعنون المذكاة) وفي ضمن ذلك أنهم يحلون مما حرم الله ويحرمون ما أحل الله وهذا قلب للحقائق فهم يقولون هذا (بغير علم) أي بغير علم يعلمونه في أمر الذبح.

إذ من **الحكمة فيه** كما سبق: إخراج ما حرم الله علينا من الدم بخلاف الميتة ولذلك شرع الله الذكاة في محل مخصوص ليكون الذبح فيه سببا لجذب كل دم في الحيوان بخلاف غيره من الأعضاء .

واستمرارا مع تشريعهم في إباحة الميتة كانوا يستبيحون ميتة الأجنة في بطون الأنعام ويشركون في أكلها النساء والرجال كما حكاه الله عنهم بقوله: {وقالوا ما في بطون هذه الأنعام خالصة لذكورنا ومحرم على أزواجنا وإن يكن ميتة فهم فيه شركاء} [الأنعام آية (١٣٩) .] فتحريم الميتة هو حكم الله المبني على العلم والحكمة.

وإباحتها هي حكم الجاهلية المبني على ألهوي والجهل { من أحسن من الله حكما لقوم يجهلون} [المائدة آية (٥٠) .] وطاعة الله في تحريمها توحيد.

وطاعة أهل الجاهلية في إباحتها شرك: {وإن أطعتموهم إنكم لمشركون} .

---

(١) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ١٤٨/١٨

لأن التحليل والتحريم حق الله تعالى لا يشركه فيه أحد {والله يحكم لا معقب لحكمه} [الرعد آية (٤١)]." (١)

"قال الله تعالى: {إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله} وقد تناولنا ما يتعلق بلحم الخنزير والدم من بحث – وغرضنا الأن بيان حكم أكل ما أهل به لغير الله من الذبائح.

فالآية الكريمة التي تناولناها أنفا تحرم ذلك وتجعله في صف الميتة والدم ولحم الخنزير وفي آية أخري تصفها بأنه (فسق) : (قل لا أجد فيما أوحي إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فإنه رجز أو فسقا أهل لغير الله به) – وما أهل به لغير الله هو ما ذبح على غير أسمه سبحانه وتعالى من ألأنصاب والأنداب والأزلام ونحو ذلك مما كانت عليه الجاهلية ينحرون له [تفسير بن كثير ص٢٠٥ ج ١ .] والمنع منه لأجل حمآية التوحيد لأنه من أعمال الوثنية فكل من أهل لغير الله على ذبيحة فإنه يتقرب لمن أهل باسمه وذلك من الإشراك بالله بصرف العبادة لغيره – وقد ذكر الفقهاء أن كل ما ذكر عليه أسم غير الله ولومع اسم الله فهو محرم .

.

.

إذ لا يجوز أن يذكر عند الذبح غير اسم المنعم بالبهيمة المبيح لها فهي تذبح وتؤكل باسمه لا يشاركه في ذلك سواه ولا يتقرب به إلى من عداه ممن لم يخلق ولم ينعم ولم يبح ذلك [تفسير المنار ص٩٨ ج ٢ .]

.

وقد ذكرنا في أول هذا الباب [في ص١٢٧ .] : أن الحكمة في تحريم هذا النوع : أن ما ذبح على هذه الصفة قد اكتسب خبثا أوجب تحريمه فهو ملحق بالنجاسة المادية والقذارة الحقيقية [ظلال القرآن لسيد قطب ص١٥٧ ج ١ .] .

وما أهل به لغير الله على نوعيه :

النوع الأول: ما ذبحه الكتابي وذكر عليه اسم غير الله وهذا قد سبق شرحه في شروط الذكاة [ص١٠٨.١١٢].." (٢)

---

(١) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ١٥١/١٨

(٢) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ١٦١/١٨

"والعبودية فيها غاية المحبة وغاية الذل والإخلاص وهذه ملة إبراهيم الخليل [مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ص٤٨٤.٤٨٦ ج ١٧ .] وكان المشركون يذبحون للقبور ويقربون لها القرابين وكانوا في الجاهلية إذا مات لهم عظيم ذبحوا عند قبره الخيل والإبل وغير ذلك تعظيما للميت فنهى النبي . صلى الله عليه وسلم . عن ذلك كله ولونذر أن يذبح لغير الله لم يكن له أن يوفي ولوشرطه واقف لكان شرطا فاسدا [نفس المصدر ص٣٠٦.٣٠٧ ج ٢٦ .] وقد عادت الجاهلية في أقبح صورها في بلاد يدعي أهلها بلاد إسلامية وصار الذبح لغير الله فيها أمرا مألوفا ونحن لا ننكر أن يكون في تلك البلاد مسلمون بالمعني الصحيح يوحدون الله سبحانه وينكرون ذلك الشرك لكن وجود أولئك في تلك البلاد لا يصيرها بلادا إسلامية ما دامت أعلام الشرك فيها ظاهرة والحكم فيها بين الناس بغير ما أنزل الله .
وأمريكا وإنجلترا بل روسيا فيها مسلمون فهل يصح لنا أن نسميها بلاد إسلامية نظرا لذلك .

والمقصود هنا بيان تحريم أكل هذا النوع من الذبائح لأنه تعبد به لغير الله فالأكل منه مشاركة لأهله فيه ومشايعة لهم عليه وهو ما يجب إنكاره ولا يجوز إقراره ولا يكفي ترك أكله بل لابد من مقاومته وتطهير البلاد منه حتى لا تكون فتنه ويكون الدين لله وحده .
وفق الله المسلمين للقيام بذلك كما قام به نبيهم وسلفهم الصالح ولن يصلح أخر هذه الأمة إلا ما صلح به أولها وهو توحيد الله سبحانه والجهاد في سبيله والدعوة إليه قولا وعملا .

المسألة الأولي : في تعريف الخنزير:
هوحيوان سمج والعين تكره له نابان كنابي الفيل يضرب بهما ورأسه كرأس الجاموس وله ظلف كما للبقر والغنم وهو أنسل الحيوانات [عجائب المخلوقات للقزويني بهامش حياة الحيوان ص٢٢٣.٢٢٤ ج ٢ .]
.
المسألة الثانية: في حكم أكله **والحكمة في** ذلك:." (١)
"حكم أكله: الخنزير محرم لقوله تعالى: {إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير} وقال تعالى: {حرمت عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير} وقال تعالى: {قل لا أجد فيما أوحي إلى محرما على طاعما

(١) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ١٨/١٦٣

يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير}فنص في هذه الآيات على تحريم لحم الخنزير ولا خلاف في تحريمه بين أهل العلم [الشرح الكبير مع المغني ص٦٧ ج ١١ وبداية المجتهد ص٣٤٢ ج ١ .] – وله ناب يفرس به داخلا في عموم تحريم كل ذي ناب فتحريمه إذن بالنص والعموم والإجماع .

والتحريم يعم انسيه ووحشيه ويعم جميع أجزائه حتى الشحم [تفسير بن كثير ص٧ ج ٢ .] .

وإنما خص اللحم بالذكر بأنه أعظم ما ينتفع به منه [أحكام القرآن للجصاص ص١٢٤ ج ١ .] وقد أبدي العلامة ابن القيم مقارنة بين صيغ النهي عن بيعة وصيغة النهي عن أكله حاصلها أن الشارع لما حرم بيعه ذكر جملته كما في الحديث المتفق عليه: (إن الله ورسوله حرموا بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام)ليتناول تحريم بيعه حيا وميتا وبيع جميع أجزائه الظاهرة والباطنة.

ولما حرم أكله ذكر لحمه تنبيها على تحريم أكله وذكر اللحم لأنه معظمه.

[زاد المعاد لابن القيم ص٢٤٥ ج ٤ .]**والحكمة في** تحريم الخنزير: لأنه قذر لأن أشهي غذائه القاذورات والنجاسات وهو ضار في جميع الأقإليم ولاسيما الحارة كما ثبت بالتجربة وأكل لحمه من أسباب الدودة الوحيدة القتالة.

ويقال أن له تأثيرا سيئا في العفة والغيرة.

[تفسير المنار ص٩٨ ج ٢ .] (أما كون لحمه ضارا فهو مما يثبته الطب الحديث وجل ضرره ناجم من أكله للقاذورات.

ومن ضرره: أنه يولد الديدان الشريطية كالدودة الوحيدة نعوذ بالله منها وسب سريان ذلك إليه أكل العذرة ويولد دودة أخري يسميها الأطباء الشعرة الحلزونية وهي تسري إلى الخنزير من أكل الفيران الميتة.." (١)

"ثانيا : الانثي الواحدة من الديدان تضع نحو ١٥٠٠ جنين في الغشاء المخاطي المبطن لأمعاء المصاب.

فتوزع الملاين المولودة من الإناث جميعا بطريق الدورة الدموية إلى جميع أجزاء القسم فتتجمع الأجنة في العضلات الإرادية حيث تسبب آلما شديدا والتهابات عضلية مؤلمة تدعوا إلى انتفاخ النسيج العضلية وصلابته .

وتكون نتيجة ذلك الأورام التي تمتد بطول العضلات .

---

(١) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ١٨/٤٦١

ثالثا : لا يوجد علاج لهذا المرض ولأسباب فنية لا يجدي معه دواء .
وبجانب ذلك ينقل لحم الخنزير لالإنسان تسمما حادا مصحوبا بالتهابات شديدة في الجهاز الهضمي قد تسب الوفاة في بضع ساعات .

هذا وقد حلل علماء التغذية اللحوم كيماويا فوجدوا أن لحم الخنزير يحتوي على دهون أكثر من ضعفي اللحوم العادية.
وبذلك يجد أكله لحم الخنزير رسوب كمية كبيرة من الدهن في أجسامهم ووجد العلماء أيضا أن (الكولسترول) هو فضلة من فضلات الدهن يسير في الدم بنسبة خاصة فإذا زاد تعاطي الدهن والزبدة والزيوت زادت نسبة (الكولسترول) في الدم وهذا (الكولسترول) هو الذي يحدث تصلب الشرايين وأمراض القلب [روح الدين الإسلامي لعفيف طبارة ص٤٣٧. ٤٣٨ .]
وبعد .
.
.
.
فهذه حقائق مما وصل إليه الطب الحديث في تشخيص أضرار أكل لحم الخنزير قد يكون ما خفي فيه من الأضرار ولم يصل إليه الطب أضعاف أضعافها .

المبحث الثالث في الدم

وفيه مسألتان

المسألة الأولي : في بيان حكم التغذي بالدم **والحكمة في** ذلك :
اتفق العلماء على أن الدم حرام نجس لا يؤكل ولا ينتفع به [تفسير القرطبي ص٢٢١ ج ٢ .] وكان الناس في الجاهلية إذا جاع أحدهم يأخذ شيئا محددا من عظم ونحوه فيفصد به بعيره أو حيوانا منأي صنف كان فيجمع ما يخرج منه من الدم فيشربه قال الاشعري في قصيدته :

وإياك والميتات لا تقربنها... ***

............***...ولا تأخذن عظما حديدا فتفصدا [تفسير ابن كثير ص٧ ج ٢ .]." [(١)]

"وقد حرمه الله بقوله في سورة البقرة وفي سورة النحل (إنما حرم عليكم الميتة والدم) [البقرة آية (١٧٣) والنحل آية (١١٥)] وبقوله: {حرمت عليكم الميتة والدم} [المائدة آية (٣) فذكر الدم في هذه الآيات مطلقا وقيده في آية الإنعام بقوله: {قل لا أجد فيما أوحي إلى محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا} الآية وحمل العلماء المطلق على المقيد – وسيأتي لذلك مزيد بيان إن شاء الله .

الحكمة في تحريم الدم:

المؤمن لا يتوقف فعلة للأوامر واجتنابه للمناهي على معرفة **الحكمة في** ذلك لكن إذا أمكن معرفتها كان في ذلك زيادة إطمئنان للنفوس وقد نص الله على **الحكمة في** كثير من الأحكام الشرعية ونحن هنا نسوق من كلام العلماء والباحثين ما به يتبين شيء من **الحكمة في** تحريم الدم من ذلك قول شيخ الإسلام ابن تيميه (إنه حرم لأنه يجمع قوى النفس من الشهوة والغضب فإذا أغتذى منه زادت شهوته وغضبه على الاعتدال)[مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيميه ص٢٥ ج ١٩]

وحرم الدم أيضا لما فيه من الضرر واستقذار الناس له أما ضرره "فإنه عسر الهضم جدا ويحمل كثيرا من المواد العفنة التي تنحل من الجسم وهي فضلات لفظتها الطبيعة كما تلفظ البراز واستعاضت عنها بمواد حية جديدة من الدم فالعود إلى التغذية وهي تكون أكثر مما تكون في اللحم.

وكذا اللبن الذي أعده الخالق الحكيم في أصل الطبيعة للتغذي به هذا ترى الأطباء متفقين على وجوب غلي اللبن لأجل قتل ما عساه يوجد فيه من جراثيم الأمراض المعدية والدم لا يغلي اللبن بل يجمد بقليل من الحرارة وحينئذ تبقى جراثيم المرض فيه حية تؤثر في الجسم الذي تدخله.

فإن قيل: إن المشهور عن الأطباء أن الدم مادة الحياة الحيوانية الفعالة في الصحة فإذا أمكن لالإنسان أن يضيف دم غيره من الأحياء إلى دمه فالقياس أنه لا يزيده ذلك إلا صحة وقوة.." [(٢)]

---

(١) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ١٦٦/١٨

(٢) الملخص الفقهي وكتب أخرى، ١٦٧/١٨

"ويدل لذلك : حديث أبي قتادة > في صحيح مسلم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – سئل عن صيام يوم عرفة فقال : ‹ أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده › (١) فصيام يوم عرفة كفارة سنتين فيستحب أن يصومه غير الحاج أما بالنسبة للحاج فلا يستحب له أن يصوم يوم عرفة لأن هذا هدي النبي – صلى الله عليه وسلم – كما ثبت في الصحيحين من حديث أم الفضل بنت الحارث (١) .

(٢) انظر شرح منتهى الإرادات (٢/٣٨٦) ، وكشاف القناع (٢/٣٩٤) .

(٣) انظر زاد المعاد (٢/٧٧) .

(٤) أخرجه الترمذي حديث (٧٧٣) ، وأبو داود حديث (٢٤١٩) ، والنسائي في كتاب المناسك (٥/٢٥٢) ، والدارمي في سننه (٢/٣٧) حديث (١٧٦٤) .." (٢)

"الوجه الأول : أن هذا الحديث لا يقاوم ما ثبت في الصحيحين رتبة من حيث الصحة كحديث أبي هريرة وغيره من الأحاديث .

الوجه الثاني : أنه لو ثبت هذا فإنه محمول على أن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان يصوم يوم الجمعة وقبله يوما أو بعده يوما فالصواب في ذلك ما ذهب إليه أكثر أهل العلم وهو ما ذهب إليه الإمام أحمد والشافعي رحمهما الله أنه يكره إفراد يوم الجمعة بالصيام كما أنه هو الوارد عن الصحابة كأبي هريرة وعلي

---

(١) أنها بعثت للنبي – صلى الله عليه وسلم – بلبن فشربه وذلك يوم عرفة فالحاج لا يستحب له أن يصوم .

مسألة : ما هي **الحكمة في** كون الحاج لا يصوم يوم عرفة ؟

اختلف أهل العلم رحمهم الله في ذلك فقال بعض العلماء : إذا كان الإنسان مفطرا فإنه يتقوى على الدعاء والذكر (٢) .

الرأي الثاني : أن ذلك اليوم هو يوم الجمعة لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – وافق وقوفه في حجة الوداع يوم عرفة وافق يوم الجمعة ويوم الجمعة كما سيأتينا إن شاء الله يكره صيامه ولهذا لم يصم النبي – صلى الله عليه وسلم – .

الرأي الثالث : قالوا بأن النبي – صلى الله عليه وسلم – كان مسافرا والأفضل للمسافر ألا يصوم .

الرأي الرابع : وهو اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية ~ قال بأن يوم عرفة هو يوم عيد لأهل عرفة لاجتماعهم فيه كاجتماع الناس (٣) .

ويوم العيد لا يصام ويدل لذلك ما ورد في السنن أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : ‹ يوم عرفة ويوم النحر وأيام منى عيدنا أهل الإسلام › (٤) .

ويحتمل أن يقال: إن الحكمة هي كما ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية ~ وأيضا التقوي على الدعاء.

قوله [وأفضله صوم يوم وفطر يوم] :

---

(١) سبق من حديث أبي قتادة

(٢) المقنع لزاد المستقنع كتاب الصيام، ص/٩٦

وسلمان وأبي ذر } وقال ابن حزم ~ : لا نعلم لهم مخالفا من الصحابة (١) **والحكمة في** النهي عن صيامه (٢) أنه يوم عيد كما تقدم ويوم العيد ينهى عن صيامه .

وقال بعض العلماء : لئلا يضعف عن العبادة في يوم الجمعة .

وقال بعض العلماء : خشية المبالغة في تعظيمه فيفتتن به كما افتتن اليهود بالسبت .

وقال بعض العلماء : إنه يخشى اعتقاد وجوبه إذا صيم هذا اليوم .

وقال بعض العلماء : **الحكمة من** ذلك مخالفة النصارى فإن النصارى يجب عليهم أن يصوموا هذا اليوم ونحن مأمورون بمخالفتهم .

مسألة : ذهب بعض العلماء إلى أن المكروه أو المنهي عنه في صيام يوم الجمعة هو أن يخصص يوم الجمعة بالصيام أما إذا لم يكن هناك تخصيص فلا بأس .

واستدلوا بما جاء في صحيح مسلم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال ‹ لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين سائر الأيام ولا تخصوا ليلة الجمعة بقيام من بين سائر الليالي › (٣) فالذي نهى عنه النبي – صلى الله عليه وسلم – التخصيص فإذا كان الإنسان لا يقصد التخصيص وإنما وقت فراغه هو يوم الجمعة فلو صام يوم الجمعة ولم يقصد التخصيص فلا بأس ولا يكره ولا نقول بأنك تصوم يوما قبله أو يوما بعده .

---

(١) انظر نيل الأوطار (٤/٢٥٠) ، والمحلى (٦/٢٠٤) .

(٢) انظر فتح الباري (٤/٢٣٥) .

(٣) أخرجه مسلم في الصيام [باب كراهة إفراد يوم الجمعة بصوم لا يوافق عادته] (١١٤٤) .." [1]

" الصلاة في الأماكن المنهي عنها

فصل : قال القاضي المنع من هذه المواضع تعبد لا لعلة معقولة فعلى هذا يتناول النهي كل ما وقع عليه الأسم فلا فرق في المقبرة بين القديمة والحديثة أتربتها أو لم تتقلت لتناول الأسم لها فإن كان في الموضع قبر أو قبران لم يمنع من الصلاة فيها لأنها لا يتناولها اسم المقبرة وإن نقلت القبور منها جازت الصلاة فيها لأن مسجد رسول الله صلى الله عليه و سلم كانت فيه قبور المشركين فنبشت متفق عليه ولا فرق في الحمام بين مكان الغسل وصب الماء وبين بيت المسلخ الذي ينزع في الثياب والأتون وكل ما يغلق

---

(١) المقنع لزاد المستقنع كتاب الصيام، ص/٩٩

عليه باب الحمام لتناول الأسم له وما المعاطن فقال أحمد : هي التي تقيم فيها الإبل وتأوي إليها وقيل هي المواضع التي تناخ فيها إذا وردت والأول أجود لأنه جعله مقابلة مراح الغنم والحش المكان الذي يتخذ للغائط والبول فيمنع من الصلاة فيما هو داخل بابه ولا أعلم في منع الصلاة فيه إلا أنه قد منع من ذكر الله تعالى فيه والكلام فمنع الصلاة فيه أولى ولأنه إذا منع الصلاة في هذه المواضع لكونها مظان للنجاسات فهذا أولى فإنه بنى لها ويحتمل أن المنع في هذه المواضع معلل بأنها مظان للنجاسات فإن المقبرة تنبش ويظهر التراب الذي فيه صديد الموتى ودماؤهم ولحومهم ومعاطن الإبل فيها فإن البعير البارك كالجدار يمكن أن يستتر به ويبول كما روي عن ابن عمر أنه أناخ بعيره مستقبل القبلة ثم جلس يبول إليه ولا يتحقق هذا في حيوان سواها لأنه في حال ربضه لا يستر وفي حال لا يثبت ولا يستر والحمام موضع الأوساخ والبول فنهي عن الصلاة فيها لذلك وتعلق الحكم بها وإن كانت طاهرة لأن المظنة يتعلق الحكم بها وإن خفيت الحكمة فيها ومتى أمكن تعليل الحكم تعين تعليله وكان أولى من قهر التعبد ومرارة التحكم يدل على صحة هذا تعدية الحكم إلى الحش المسكوت عنه بالتنبيه من وجود معنى المنطوق فيه وإلا لم يكن ذلك تنبيها فعلى هذا يمكن قصر الحكم على ما هو مظنة منها فلا يثبت حكم المنع في موضع المسلخ من الحمام ولا في وسطه لعدم المظنة فيه وكذلك ما أشبهه والله أعلم

فصل : وزاد أصحابنا المجزرة والمزبلة ومحجة الطريق وظهر الكعبة لأنها في خبر عمر وابنه وقالوا : لا يجوز فيها الصلاة ولم يذكرها الخرقي فيحتمل أنه جوز الصلاة فيها وهو قول أكثر أهل العلم لعموم قوله عليه الصلاة و السلام : [جعلت لي الأرض مسجدا] وهو صحيح متفق عليه واستثنى منه المقبرة والحمام ومعاطن الإبل بأحاديث صحيحة خاصة ففيما عدا ذلك يبقى على العموم وحديث عمر وابنه يرويهما العمري و زيد بن جبير وقد تكلم فيهما من قبل حفظهما فلا يترك الحديث الصحيح بحديثهما وهذا أصح وأكثر أصحابنا فيما علمت عملوا بخبر عمر وابنه في المنع من الصلاة في المواضع السبعة ومعنى محجة الطريق الجادة المسلوكة التي تسلكها السابلة وقارعة الطريق يعني التي تقرعها الأقدام فاعلة بمعنى مفعولة مثل الأسواق والمشارع والجادة للسفر ولا بأس بالصلاة فيما علا منها يمنة ويسرة ولم يكثر قرع الأقدام فيه وكذلك لا بأس بالصلاة في الطريق التي يقل سالكوها كطريق الأبيات اليسيرة والمجزرة الموضع الذي يذبح القصابون فيها البهائم وشبههم معروف بذلك معدا والمزبلة الموضع الذي يجمع فيه الزبل ولا فرق في هذه المواضع بين ما كان فيها طاهرا ونجسا ولا بين كون الطريق فيها سالكا أو لم يكن

ولا في المعاطن بين أن يكون فيها إبل في الوقت أو لم يكن وأما المواضع التي تبيت فيها الإبل في مسيرها أو تناخ فيها لعلفها ووردها فلا يمنع الصلاة فيها قال الأثرم : سمعت أبا عبد الله يسأل عن موضع فيه أبعار الإبل يصلي فيه ؟ فرخص فيه ثم قال : إذا لم يكن من معاطن الإبل التي نهي عن الصلاة فيها التي تأوي إليها الإبل

فصل : ويكره أن يصلي إلى هذه المواضع فإن فعل صحت صلاته نص عليه أحمد في رواية أبي طالب وقد سئل عن الصلاة إلى المقبرة والحمام والحش قال : لا ينبغي أن يكون في القبلة قبر ولا حش ولا حمام فإن كان يجزئه وقال أبو بكر : يتوجه في الإعادة قولان أحدهما لموضع النهي وبه أقول والثاني يصح لأنه لم يصل في شيء من المواضع المنهي عنها وقال أبو عبد الله بن حامد إن صلى إلى المقبرة والحش فحكمه حكم المصلي فيهما إذا لم يكن بينه وبينهما حائل لما روى أبو مرثد الغنوي أنه سمع رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : [لا تصلوا إلى القبور ولا تجلسوا إليها] متفق عليه وقال الأثرم ذكر أحمد حديث أبي مرثد ثم قال إسناده جيد وقال أنس : رآني عمر وأنا أصلي إلى قبر يشير إلي : القبر القبر قال القاضي وفي هذا تنبيه على نظائره من المواضع التي نهي عن الصلاة فيها والصحيح أنه لا بأس بالصلاة إلى شيء من هذه المواضع إلا المقبرة لأن قوله عليه الصلاة و السلام : [جعلت الأرض مسجدا] يتناول الموضع الذي يصلي فيه من هي في قبلته وقياس ذلك على الصلاة إلى المقبرة لا يصح لأن النهي إن كان تعبدا غير معقول المعنى امتنع تعديته ودخول القياس فيه وإن كان لمعنى مختص بها وهو اتخاذ القبور مسجدا والتشبه بمن يعظمها ويصلي إليها فلا يتعداها الحكم لعدم وجود المعنى في غيرها وقد قال النبي صلى الله عليه و سلم : [إن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم وصوالحهم مساجد ألا فلا تتخوا القبور مساجد أني أنهاكم عن ذلك] وقال : [لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد] يحذر ما صنعوا متفق عليهما فعلى هذا لا تصح الصلاة إلى القبور للنهي عنها ويصح إلى غيرها لبقائها في عموم الإباحة وامتناع قياسها على ما ورد النهي فيه والله أعلم

فصل : وإن صلى على سطح الحش أو الحمام أو عطن الإبل أو غيرها فذكر القاضي أن حكمه حكم المصلي فيها لأن الهواء تابع للقرار فيثبت فيه حكمه ولذلك لو حلف لا يدخل دارا فدخل سطحها حنث ولو خرج المعتكف إلى سطح المسجد كان له ذلك لأن حكمه حكم المسجد والصحيح إن شاء الله قصر النهي على ما تناوله وأنه لا يعدى إلى غيره لأن الحكم إن كان تعبديا فالقياس فيه ممتنع وإن علل

فإنما يعلل بكونه للنجاسة ولا يتخيل هذا في سطحها فأما أن بنى على طريق ساباطا أو أخرج عليه خروجا فعلى قول القاضي حكمه حكم الطريق لما ذكره فيما تقدم وعلى قولنا إن كان الساباط مباحا له مثل أن يكون في درب غير نافذ بإذن أهله مستحقا له أو حدث الطريق بعده فلا بأس بالصلاة عليه وإن كان على طريق نافذ فليس ذلك له فيكون المصلي فيه كالمصلي في الموضع المغصوب على ما سنذكره إن شاء الله تعالى وإن كان الساباط على نهر تجري فيه السفن فهو كالساباط على الطريق في القولين جميعا وهذا مما يدل على ما ذكرناه لأنه لو كانت العلة كونه تابعا للقرار لجازت الصلاة ههنا لكون القرار غير ممنوع من الصلاة فيه بدليل ما لو صلى عليه في سفينة أو لو جمد ماؤه فصلى عليه صح ولأنه لو كانت العلة ما ذكره لصحت الصلاة على ما حاذى ميمنة الطريق وميسرتها وما لا تقرعه الأقدام منها وهذا فيما إذا كان السطح جاريا على موضع النهي فإن كان المسجد سابقا وجعل تحته طريق أو عطن أو غيرهما من مواضع النهي أو كان في غير مقبرة فحدثت المقبرة حوله لم تمتنع الصلاة فيه بغير خلاف لأنه لم يتبع ما حدث بعده والله أعلم ." (١)

" مسائل وفصول من هم العاقلة كيفية تحمل الدية للعاقلة وتحمل بيت المال لمن ليس له عاقلة

مسألة : قال : والعاقلة العمومة وأولادهم وإن سفلوا في إحدى الروايتين عن أبي عبد الله والرواية الأخرى الأب والابن والإخوة وكل العصبة من العاقلة

العاقلة من يحمل العقل والعقل الدية تسمى عقلا لأنها تعقل لسان ولي المقتول وقيل إنما سميت العاقلة لأنهم يمنعون عن القاتل والعقل المنع ولهذا سمي بعض العلوم عقلا لأنه يمنع من الإقدام على المضار ولا خلاف بين أهل العلم في أن العاقلة العصبات وأن غيرهم من الإخوة من الأم وسائر ذوي الأرحام والزوج وكل من عدا العصبات ليسوا هم من العاقلة واختلف في الآباء والبنين هل هم من العاقلة أو لا وعن أحمد في ذلك روايتان : إحداهما : كل العصبة من العاقلة يدخل فيه آباء القاتل وأبناؤه وإخوته وعمومته وأبناؤهم وهذا اختيار أبي بكر والشريف أبي جعفر وهو مذهب مالك و أبي حنيفة لما روى عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : [قضى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن عقل المرأة بين عصبتها من كانوا لا يرثون منها شيئا إلا ما فضل عن ورثتها وإن قتلت فعقلها بين ورثتها] رواه أبو داود ولأنهم عصبة فأشبهوا

---

(١) المغني، ١/٧٥٤

الإخوة يحققه أن العقل موضوع على التناصر وهم من أهله ولأن العصبة في تحمل العقل كهم في الميراث في تقديم الأقرب فالأقرب وآباؤه وأبناؤه أحق العصبات بميراثه فكانوا بتحمل عقله

والرواية الثانية : ليس آباؤه وأبناؤه من العاقلة وهو قول الشافعي لما روى أبو هريرة قال : [اقتتلت امرأتان هذيل فرمت إحدهما الأخرى فقتلتها فاختصموا إلى رسول الله صلى الله عليه و سلم فقضى بدية المرأة على عاقلتها وورثها ولدها ومن معهم] متفق عليه [وفي رواية ثم ماتت القاتلة فجعل النبي صلى الله عليه و سلم ميراثها لبنيها والعقل على العصبة] رواه أبو داود و النسائي وفي رواية عن جابر بن عبد الله قال : [فجعل رسول الله صلى الله عليه و سلم دية المقتولة على عاقلتها وبرأ زوجها وولدها قال : فقالت عاقلة المقتولة : ميراثها لنا فقال رسول الله صلى الله عليه و سلم : ميراثها لزوجها وولدها] رواه أبو داود

إذا ثبت هذا في الأولاد قسنا عليه الوالد لأنه في معناه ولأن مال ولده ووالده كماله ولهذا لم تقبل شهادتهما له ولا شهادته لهما ووجب على كل واحد منهما الإنفاق على الآخر إذا كان محتاجا والآخر موسرا وعتق عليه إذا ملكه فلا تجب في ماله دية كما لم يجب في مال القاتل وظاهر كلام الخرقي أن في الإخوة روايتين كالولد والوالد وغيره من أصحابنا يجعلونهم من العاقلة بكل حال ولا أعلم فيه عن غيرهم خلافا

فصل : فإن كان الولد ابن ابن عم أو كان الوالد والد مولى أو عصبة مولى فإنه يعقل في ظاهر كلام أحمد قاله القاضي وقال أصحاب الشافعي : لا يعقل لأنه والد أو ولد فلم يعقل كما لو لم يكن كذلك

ولنا أنه ابن ابن عم أو مولى فيعقل كما لو يكن ولدا وذلك لأنه هذه القرابة أو الولاء سبب يستقل بالحكم منفردا فإذا وجد مع ما لا يثبت به الحكم أثبته كما لو وجد مع الرحم المجرد ولأنه يثبت حكمه مع القرابة الأخرى بدليل أنه يلي نكاحها مع أن الابن لا يلي النكاح عندهم

فصل : وسائر العصبات من العاقلة بعدوا أو قربوا من النسب والمولى عصبته ومولى المولى وعصبته وغيرهم وبهذا قال عمر بن عبد العزيز و النخعي و حماد و مالك و الشافعي ولا أعلم عن غيرهم خلافهم وذلك لأنهم عصبة يرثون المال إذا لم يكن وارث أقرب منهم فيدخلون في العقل كالقريب ولا يعتبر أن يكونون وارثين في الحال بل متى كانوا يرثون لولا الحجب عقلوا لأن النبي صلى الله عليه و سلم قضى بالدية بين عصبة المرأة من كانوا لا يرثون منها إلا ما فضل عن ورثتها ولأن الموالي من العصبات فأشبهوا المناسبين

فصل : ولا يدخل في العقل من ليس بعصبة ولا يعقل المولى من أسفل وبه قال أبو حنيفة وأصحاب مالك وقال الشافعي في أحد قوليه : يعقل لأنهما شخصان يعقل أحدهما صاحبه فيعقل الآخر عنه كالأخوين ولنا أنه ليس بعصبة له ولا وارث فلم يعقل عنه كالأجنبي وما ذكروه يبطل بالذكر مع الأنثى والكبير مع الصغير والعاقل مع المجنون

فصل : ولا يعقل مولى الموالاة وهو الذي يوالي رجلا يجعل له ولاءه ونصرته ولا الحليف وهو الرجل يحالف الآخر على أن يتناصرا على دفع الظلم ويتضافرا على من قصدهما أو قصد أحدهما ولا العديد وهو الذي لا عشيرة له ينضم إلى عشيرة فيعد نفسه معهم وبهذا قال الشافعي وقال أبوحنيفة : يعقل مولى الموالاة ويرث وقال مالك : إذا كان الرجل في غير عشيرته فعقله على القوم الذي هو معهم ولنا أنه معنى يتعلق بالعصبة فلا يستحق بذلك كولاية النكاح

فصل : ولا مدخل لأهل الديوان في المعاقلة وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة : يتحملون جميع الدية فإن عدموا فالأقارب حينئذ يعقلون لأن عمر رضي الله عنه جعل الدية على أهل الديوان في الأعطية في ثلاث سنين [ولنا أن النبي صلى الله عليه و سلم قضى بالدية على العاقلة ولأنه معنى لا يستحق به الميراث فلم يحمل العقل كالجوار] واتفاق المذاهب وقضاء النبي صلى الله عليه و سلم أولى من قضاء عمر على أنه صح ما ذكر عنه فيحتمل أنهم كانوا عشيرة القاتل

فصل : ويشترك في العقل الحاضر والغائب وبهذا قال أبو حنيفة وقال مالك : يختص به الحاضر لأن التحمل بالنصرة وإنما هي بين الحاضرين ولأن في قيمته على الجميع مشقة وعن الشافعي كالمذهبين

ولنا الخبر وأنهم استووا في التعصيب والإرث فاستووا في تحمل العقل كالحاضرين ولأنه معنى يتعلق بالتعصيب فاستوى فيه الحاضر والغائب كالميراث والولاية

فصل : ويبدأ في قسمته بين العاقلة بالأقرب فالأقرب يقسم على الإخوة وبنيهم والأعمام وبنيهم ثم أعمام الأب ثم بنيهم ثم أعمام الجد ثم بنيهم كذلك أبدا حتى إذا انقرض المناسبون فعلى المولى المعتق ثم على عصابته ثم على مولى المولى ثم على عصباته الأقرب فالأقرب كالميراث سواء وإن قلنا للآباء والأبناء من العاقلة بدىء بهم لأنهم أقرب ومتى اتسعت أموال قوم للعقل لم يعدهم إلى من بعدهم لأنه حق يستحق بالتعصيب فيقدم الأقرب فالأقرب كالميراث وولاية النكاح وهل يقدم من يدلي بالأبوين على من يدلي بالأب ؟ على وجهين :

أحدهما : يقدم لأنه يقدم في الميراث فقدم في العقل كتقديم الأخ على ابنه والثاني : يستويان لأن ذلك يستفاد بالتعصيب ولا أثر للأم في التعصيب والأول أولى إن شاء الله تعالى لأن قرابة الأم تؤثر في الترجيح والتقديم وقوة التعصيب لاجتماع القرابتين على وجه لاتنفرد كل واحدة بحكم وذلك لأن القرابتين تنقسم إلى ما تنفرد كل واحدة منهما بحكم كابن العم إن كان أخا من أم فإنه يرث بكل واحدة من القرابتين ميراثا مفردا يرث السدس بالأخوة ويرث بالتعصيب ببنوة العم وحجب إحدى القرابتين لا يؤثر في حجب الأخرى فهذا لا يؤثر في قوة ولا ترجيح ولذلك لا يقدم ابن العم الذي هوأخ من أم على غيره وما لا ينفرد كل واحد منهما بحكم كابن العم من أبوين مع ابن عم من أب لا تنفرد إحدى القرابتين بميراث عن الأخرى فتؤثر في الترجيح وقوة التعصيب ولذلك أثرت في التقديم في الميراث فكذلك في غيره وبما ذكروه قال الشافعي وقال أبو حنيفة : يسوى بين القريب والبعيد ويقسم على جميعهم لأن النبي صلى الله عليه و سلم جعل دية المقتولة على عصبة القاتلة

ولنا أنه حكم تعلق بالتعصيب فوجب أن يقدم فيه الأقرب فالأقرب كالميراث والخبر لا حجة فيه لأننا نقسمه على الجماعة إذا لم يف به الأقرب فنحمله على ذلك

فصل : ولا يحمل العقل إلا من يعرف نسبه من القاتل أو يعلم أنه من قوم يدخلون كلهم في العقل ومن لا يعرف ذلك منه لا يحمل وإن كان من قبيلته فلو كان القاتل قرشيا لم يلزم قريشا كلهم التحمل فإن قريشا وإن كانوا كلهم يرجعون إلى أب واحد إلا أن قبائلهم تفرقت وصار كل قوم ينتسبون إلى أب يتميزون به فيعقل عنهم من يشاركهم في نسبهم إلى الأب الأدنى ألا ترى أن الناس كلهم بنو آدم فهم أجمعون إلى أب واحد ؟ لكن إن كان من فخذ واحد يعلم أن جميعهم يتحملون وجب أن يحمل جميعهم سواء عرف أحدهم نسبه أو لم يعرف للعلم بأنه متحمل على أي وجه كان وإن لم يثبت نسب القاتل من أحد فالدية في بيت المال لأن المسلمين يرثونه إذا لم يكن له وارث بمعنى أنه يؤخذ ميراثه لبيت المال فكذلك يعقلونه على هذا الوجه وإن وجد له من يحمل بعض العقل فالباقي في بيت المال كذلك

فصل : ولا خلاف بين أهل العلم في أن العاقلة لا تكلف من المال ما يجحف بها ويشق عليها لأنه لازم لها من غير جنايتها على سبيل المواساة للقاتل والتخفيف عنه فلا يخفف عن الجاني بما يثقل على غيره ويجحف به كالزكاة ولأنه لو كان الإجحاف مشروعا كان الجاني أحق به لأنه موجب جنايته وجزاء فعله فإذا لم يشرع في حقه ففي حق غيره أولى واختلف أهل العلم فيما يحمله كل واحد منهم فقال

أحمد : يحملون على قدر ما يطيقون فعلى هذا لا يتقدر شرعا وإنما يرجع فيه إلى اجتهاد الحاكم فيفرض على كل واحد قدرا يسهل ولا يؤذي وهذا مذهب مالك لأن التقدير لا يثبت إلا بتوقيف ولا يثبت بالرأي والتحكم ولا نص في هذه المسألة فوجب الرجوع فيها إلى اجتهاد الحاكم كمقادير النفقات وعن أحمد رواية أخرى أنه يفرض على الموسر نصف مثقال لأنه أقل مال يتقدر في الزكاة فكان معتبرا بها ويجب على المتوسط ربع مثقال لأن ما دون ذلك ـافه لكون اليد لا تقطع فيه وقد قالت عائشة رضي الله عنها : لا تقطع اليد في الشيء التافه وما دون ربع دينار لا قطع فيه وهذا اختيار أبي بكر ومذهب الشافعي وقال أبو حنيفة : أكثر ما يجعل على الواحد أربعة دراهم وليس لأقله حد لأن ذلك مال يجب على سبيل المواساة للقرابة فلم يتقدر أقله كالنفقة قال : ويسوى بين الغني والمتوسط لذلك والصحيح الأول لما ذكرنا من أن التقدير إنما يصار إليه بتوقيف ولا توقيف فيه إنه يختلف بالغنى والتوسط كالزكاة والنفقة ولا يختلف بالقرب والبعد كذلك واختلف القائلون بالتقدير بنصف دينار وربعه قال بعضهم : يتكرر الواجب في الأعوام الثلاثة فيكون الواجب فيها على الغني دينارا ونصفا وعلى المتوسط ثلاثة أرباع دينار لأنه حق يتعلق بالحول على سبيل المواساة فيتكرر بتكرر الحول كالزكاة وقال بعضهم : لا يتكرر لأن في إيجاب زيادة على النصف إيجابا لزيادة على أقل الزكاة فيكون مضرا ويعتبر الغنى والتوسط عند رأس الحول لأنه حال الوجوب فاعتبر الحال عنده كالزكاة وإن اجتمع من عدد العاقلة في درجة واحدة عدد كثير قسم الواجب على جميعهم فيلزم الحاكم كل إنسان على حسب ما يراه وإن قل وعلى الوجه الآخر يجعل على المتوسط نصف ما على الغني ويعم بذلك جميعهم وهذا أحد قولي الشافعي وقال في الآخر : يخص الحاكم من شاء منهم فيفرض عليهم هذا القدر الواجب لئلا ينقص عن القدر الواجب ويصير إلى الشيء التافه ولأنه يشق فربما أصاب كل واحد قيراط فيشق جمعه

ولنا أنهم استووا في القرابة فكانوا سواء كما لو قلوا وكالميراث وأما التعليق بمشقة الجمع فغير صحيح لأن مشقة زيادة الواجب أعظم من مشقة الجمع ثم هذا تعلق **بالحكمة من** غير أصل يشهد لها فلا يترك لها الدليل ثم هي معارضة بخفة الواجب على كل واحد وسهولة الواجب عليهم ثم لا يخلو من أن يخص الحاكم بعضهم بالاجتهاد أو بغير اجتهاد فمن خصه بالاجتهاد فعليه فيه مشقة وربما لم يحصل له معرفة الأولى منهم بذلك فيتعذر الإيجاب وإن خصه بالتحكم أفضى إلى أنه يخير بين أن يوجب على إنسان شيئا

بشهوته من غير دليل وبين أن لا يوجب عليه ولا نظير له وربما ارتشى من بعضهم وربما امتنع من فرض عليه شيء من أدائه لكونه يرى مثله لا يؤدي شيئا مع التساوي من كل الوجوه

فصل : ومن مات من العاقلة أو افتقر أو جن قبل الحلول لم يلزمه شيء ولا نعلم في هذا خلافا لأنه مال يجب في آخر الحول على سبيل المواساة فأشبه الزكاة وإن وجد ذلك بعد الحول لم يسقط الواجب وبهذا قال الشافعي وقال أبو حنيفة : يسقط بالموت لأنه خرج عن أهلية الوجوب فأشبه ما لو مات قبل الحول

ولنا أنه حق تدخله النيابة لا يملك إسقاطه في حياته فأشبه الديون وفارق ما قبل الحول لأنه لم يجب ولم يستمر الشرط إلى حين الوجوب فأما إن كان فقيرا حال القتل فاستغنى عند الحول فقال القاضي : يجب عليه لأنه وجد وقت الوجوب وهو من أهله ويخرج على هذا من كان صبيا فبلغ أو مجنونا فأفاق عند الحول وجب عليه كذلك ويحتمل أن لا يجب لأنه لم يكن من أهل الوجوب حالة السبب فلم يثبت الحكم فيه حالة الشرط كالكافر إذا ملك مالا ثم اسلم عند الحول لم تلزمه الزكاة فيه

مسألة : قال : وليس على فقير من العاقلة ولا امرأة ولا صبي ولا زائل العقل حمل شيء من الدية

أكثر أهل العلم على أنه لا مدخل لأحد من هؤلاء في تحمل العقل قال ابن المنذر : أجمع كل من نحفظ من أهل العلم على أن المرأة والصبي الذي لم يبلغ لا يعقلان مع العاقلة وأجمعوا على أن الفقير لا يلزمه شيء وهذا قول مالك و الشافعي واصحاب الرأي وحكى بعض أصحابنا عن مالك و أبي حنيفة أن للفقير مدخلا في التحمل وذكره أبو الخطاب رواية عن أحمد لأنه من أهل النصرة فكان من العاقلة كالغني والصحيح الأول لأن تحمل العقل مواساة فلا يلزم الفقير كالزكاة ولأنها وجبت على العاقلة تخفيفا عن القاتل فلا يجوز التثقيل بها على من لا جناية منه وفي إيجابها على الفقير تثقيل عليه وتكليف له مالا يقدر عليه ولأننا أجمعنا على أنه لا يكلف أحد من العاقلة ما يثقل عليه ويجحف به وتحميل الفقير شيئا منها يثقل عليه ويجحف بماله وربما كان الواجب عليه جميع ماله أو أكثر منه أو لا يكون له شيء أصلا وأما الصبي والمجن,ن والمرأة فلا يحملون منها لأن فيها معنى التناصر وليس هم من أهل النصرة

فصل : ويعقل المريض إذا لم يبلغ حد الزمانة والشيخ إذا لم يبلغ حد الهرم لأنهما من أهل النصرة والمواساة وفي الزمن والشيخ الفاني وجهان :

أحدهما : لا يعقلان لأنهما ليسا من أهل النصرة ولهذا لا يجب عليهما الجهاد ولا يقتلان إذا كانا من أهل الحرب وكذلك يخرج في الأعمى لأنه مثلهما في هذا المعنى

والثاني : يعقلون لأنهم من أهل المواساة ولهذا تجب عليهم الزكاة وهذا ينتقض بالصبي والمجنون ومذهب الشافعي في هذا الفصل كله كمذهبنا

مسألة : قال : ومن لم يكن له عاقلة أخذ من بيت المال فإن لم يقدر على ذلك فليس على القاتل شيء والكلام في هذه المسألة في فصلين :

الفصل الأول : أن من لا عاقلة له هل يؤدي من بيت المال أو لا ؟ فيه روايتان : إحداهما : يؤدى عنه وهو مذهب الزهري و الشافعي ل [أن النبي صلى الله عليه و سلم ودى الأنصاري الذي قتل بخيبر من بيت المال] وروي أن رجلا قتل في زحام في زمن عمر فلم يعرف قاتله فقال علي لعمر : يا أمير المؤمنين لا يطل دم امرىء مسلم فأدى ديته من بيت المال ولأن المسلمين يرثون من لا وارث له فيعقلون عنه عند عدم عالقته كعصباته ومواليه

والثانية : لا يجب ذلك لأن بيت المال فيه حق للنساء والصبيان والمجانين والفقراء ولا عقل عليهم فلا يجوز صرفه فيما لا يجب عليهم ولأن العقل على العصبات وليس بيت المال عصبة ولا هو كعصبة هذا فأما قتيل الأنصار فغير لازم لأن ذلك قتيل اليهود وبيت المال لا يعقل عن الكفار بحال وإنما النبي صلى الله عليه و سلم تفضل عليهم وقولهم إنهم يرثونه قلنا ليس صرفه إلى بيت المال ميراثا بل هو فيء ولهذا يؤخذ مال من لا وارث له من أهل الذمة إلى بيت المال ولا يرثه المسلمون ثم لا يجب العقل على الوارث إذا لم يكن عصبة ويجب على العصبة وإن لم يكن وارثا فعلى الرواية الأولى إذا لم يكن له عاقلة أديت الدية عنه كلها من بيت المال وإن كان عاقلة لا تجعل الجميع أخذ الباقي من بيت المال وهل تؤدى من بيت المال في دفعة واحدة أو في ثلاث سنين ؟ على وجهين : أحدهما : في ثلاث سنين على حسب ما يؤخذ من العاقلة والثاني : يؤدي دفعة واحدة وهذا أصح لأن النبي صلى الله عليه و سلم أدى دية الأنصاري دفعة واحدة وكذلك عمر ولأن الدية بدل متلف لا تؤديه العاقلة فيجب كله في الحال كسائر بدل المتلفات وإنما أجل على العاقلة تخفيفا عنهم ولا حاجة إلى ذلك في بيت المال ولهذا يؤدى الجميع ." (١)

---

(١) المغني، ٥١٥/٩

"(١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + الصلاة إذن ووجوب الشرط بوجوب المشروط ويتوجه مثله في غسل قال الشيخ تقي الدين وهو لفظي

فائدة **الحكمة في** غسل الأعضاء المذكورة في الوضوء دون غيرها أنه ليس في البدن ما يتحرك للمخالفة أسرع منها فأمر بغسلها ظاهرا تنبيها على طهارتها الباطنة ورتب غسلها على ترتيب سرعة الحركة في المخالفة فأمر بغسل الوجه وفيه الفم والأنف فابتدأ بالمضمضة لأن اللسان أكثر الأعضاء وأشدها حركة لأن غيره قد يسلم وهو كثير العطب قليل السلامة غالبا ثم بالأنف لينوب عما يشم به ثم بالوجه لينوب عما نظر ثم باليدين لتنوب عن البطش ثم خص الرأس بالمسح لأنه مجاور لمن تقع منه المخالفة ثم بالأذن لأجل السماع ثم بالرجل لأجل المشي ثم أرشده بعد ذلك إلى تجديد الإيمان بالشهادتين

١-

(١) ".

"وإذا تنجس أسفل الخف أو الحذاء وجب غسله وعنه يجزئ دلكه بالأرض (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + نجس صرح به الجمهور وظاهر كلام الخرقي وأبي اسحاق بن شاقلا أنه طاهر لأنه لو كان نجسا لوجب غسله كسائر النجاسات قلنا اكتفى فيه بالرش تيسيرا وتخفيفا وقوله لم يأكل الطعام أي بشهوة واختيار لا عدم أكله بالكلية لأنه يسقى الأدوية والسكر ويحنك عند الولادة فإن أكله بنفسه غسل لأن الرخصة إنما وردت فيمن لم يطعم الطعام فيبقى ما عداه على مقتضى الأصل وتخصيصه الغلام بالحكم المذكور مخرج للخنثى والأنثى وقد صرح به في الوجيز وقد روى أحمد وغيره عن علي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال

ينضح بول الغلام ويغسل بول الجارية

قال قتادة هذا إذا لم يطعما فإذا طعما غسلا جميعا **والحكمة فيه** أن بول الغلام يخرج بقوة فينتشر أو أنه يكثر حمله على الأيدي فتعظم المشقة بغسله أو أن مزاجه حار فبوله رقيق بخلاف الجارية لكن قال الشافعي لم يتبين لي فرق من السنة بينهما وذكر بعضهم أن الغلام أصله من الماء والتراب والجارية من اللحم والدم وقد أفاده ابن ماجة في سننه وهو غريب

---

(١) المبدع، ١/١٣٤

فرع لعابهما طاهر وقيل إن نجس فم أحدهما طهر بريقه بعد ساعة وقيل لا بل يعفى عنه

(وإذا تنجس أسفل الخف أو الحذاء) بالمشي وظاهر كلام ابن عقيل أو طرفه (وجب غسله) نقله واختاره الأكثر وكالثوب والبدن (وعنه يجزئ دلكه بالأرض) حتى تزول عين النجاسة وتباح الصلاة فيه قدمه في الكافي وفي الشرح أنه الأولى لما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

١-

" (١).

"(١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة

رواه مسلم ولم يذكر السلام معه فظاهره أنه لا يكره بدونه وقد ذكر النووي أنه يكره للنص

تذنيب اللهم أصله يا الله والميم بدل من يا قاله الخليل وسيبويه وقال الفراء أصله يا الله أمنا بخير فحذف حرف النداء ولا يجوز الجمع بينهما إلا في الضرورة والدعوة بفتح الدال هي دعوة الأذان سميت تامة لكمالها وعظم موقعها وسلامتها من نقص يتطرق إليها وقال الخطابي وصفها بالتمام لأنها ذكر الله يدعى بها إلى طاعته وهذه الأمور التي تستحق صفة الكمال والتمام وما سواها من أمور الدنيا فإنه معرض للنقص والفساد وكان الإمام أحمد يستدل بهذا على أن القرآن غير مخلوق قال لأنه ما من مخلوق إلا وفيه نقص والصلاة القائمة التي ستقوم بصلاتها ويفعل بصلاتها والوسيلة منزلة عند الملك وهي منزلة في الجنة والمقام المحمود الشفاعة العظمى في موقف القيامة لأنه يحمده فيها الأولون والآخرون **والحكمة في** سؤال ذلك مع كونه واجب الوقوع بوعد الله تعالى إظهار كرامته وعظيم منزلته وقد وقع منكرا في الصحيح تأدبا مع القرآن فيكون قوله

الذي وعدته

منصوبا على البدلية أو على إضمار فعل أو مرفوعا على أنه خبر لمتبدأ محذوف

مسائل الأولى إذا دخل المسجد لم يركع حتى يفرغ نص عليه ليجمع بين الفضيلتين وعنه لا بأس قال في الفروع ولعل المراد غير أذان الجمعة

---

(١) المبدع، ١/٢٤٥

١-

". (١)

"وما ربط به اسنانه وقال أبو بكر يباح يسير الذهب ويباح للنساء كل ما جرت عادتهن بلبسه (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفا من ذهب رواه أبو داود وغيره وصححه الحاكم والحكمة في الذهب لا يصدأ بخلاف الفضة (وما ربط به أسنانه) لما روى الأثرم عن موسى بن طلحة وأبي حمزة الضبعي وأبي رافع وثابت البناني وإسماعيل بن زيد بن ثابت والمغيربن عبد الله أنهم شدوا أسنانهم بالذهب وهي ضرورة فأبيح كالقبيعة بل أولى ويتوجه جوازه في الأنملة كالسن وظاهره يحرم عليه يسير ذلك منفردا كالأصبع والخاتم إجماعا وذكر بعض العلماء كراهته وعن بعضهم إباحته (وقال أبو بكر يباح في سلاح واختاره الشيخ تقي الدين وقيل كل ما أبيح تحليته بفضة أبيح بذهب وكذا تحلية خاتم الفضة به والصحيح التحريم كالكثير للعموم ولما روى أحمد من رواية شهر بن حوشب وهو مختلف فيه عن أسماء بنت يزيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (لا يصلح من الذهب شيء ولا خر بصيصة (انتهى وهي القطعة من الحلي بقدر عين الجرادة ولأن فيه سرفا (ويباح للنساء كل ما جرت عادتهن بلبسه) كالطوق من الحلق والخلخال والسوار والقرط في الأذن وظاهره من ذهب وفضة قال الأصحاب وما في المخانق والمقالد من حرائر وتعاويذ قال جماعة والتاج وما أشبه ذلك لقوله عليه السلام (أحل الذهب والحرير للإناث من أمتي وحرم على ذكورها (وهي محتاجة إلى التجمل والتزين لزوجها وظاهره أن ما لم تجر العادة بلبسه

١-

". (٢)

"وأرجاها ليلة سبع وعشرين ويدعو فيها بما روي عن عائشة رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله إن وافقتها فبم أدعو قال قولي اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + ناقصا كان التاريخ بالباقي كالتاريخ بالماضي وأرجأها ليلة سبع وعشرين نص

---

(١) المبدع، ٣٣٢/١

(٢) المبدع، ٣٧٤/٢

عليه وهو قول أبي بن كعب وكان يحلف على ذلك ولا يستثني وابن عباس وزر بن حبيش قال أبي بن كعب والله لقد علم ابن مسعود أنها في رمضان وأنها ليلة سبع وعشرين ولكن كره أن يخبركم فتتكلوا رواه الترمذي وصححه وعن معاوية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليلة القدر ليلة سبع وعشرين رواه أبو داود ويرجحه قول ابن عباس سورة القدر ثلاثون كلمة السابعة والعشرون منها هي وقد استنبط بعض المتأخرين بأن الله تعالى كرر ليلة القدر في سورتها ثلاث مرات وحروفها تسع والناشيء من ضرب أحدهما في الاخر سبع وعشرون وحكي عن مالك والشافعي وأحمد أنها تنتقل في العشر الأخير وظاهر ما نقله حنبل أنها ليلة متعينة فعلى هذا لو قال أنت طالق ليلة القدر قبل مضي ليلة العشر وقع في الليلة الأخيرة ومع مضي ليلة منه تقع في السنة الثانية ليلة قوله فيها وحكم العتق واليمين كالطلاق ذكره المجد تخريجا ومن نذر قيام ليلة القدر قام العشر ونذره في أثنائه كطلاق ذكره القاضي

فائدة الحكمة في إخفائها ليجتهدوا في طلبها ويجدوا في العبادة طمعا في إدراكها كما أخفى ساعة الإجابة يوم الجمعة واسمه الأعظم من أسمائه ورضاه في الحسنات إلى غير ذلك ويدعو فيها فإن الدعاء مستجاب فيها قاله في المستوعب وغيره بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت يا رسول الله أن وافقتها فيم أدعو قال قولي اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني رواه أحمد وابن

١-

". (١)

" فصل الثاني أن يكون العاقد جائز التصرف وهو المكلف الرشيد إلا الصبي المميز والسفيه فإنه يصح تصرفهما بإذن وليهما ولا يصح بغير إذنه إلا في الشيء اليسير (١)+ فصل

(الثاني أن يكون العاقد جائز التصرف) لأن البيع يشترط له الرضى فاشترط في عاقده جواز التصرف كالإقرار (وهو المكلف الرشيد) والمراد به البالغ العاقل الرشيد فلا يصح بيع طفل ولا مجنون ولا سكران ولا نائم ولا مبرسم ولا شراؤه لعدم المقتضي لذلك سواء أذن له وليه أم لا (إلا الصبي المميز والسفيه فإنه يصح تصرفهما بإذن وليهما في إحدى الروايتين) هذا هو الأصح لقوله تعالى { وابتلوا اليتامى } النساء ٦ أي اختبروهم وإنما يتحقق بتفويض البيع والشراء إليه فصح تصرفه بإذن وليه وإن كان محجورا عليه كالعبد

---

(١) المبدع، ٦١/٣

والسفيه مثله ولأنه إذا صح في الصبي بما ذكرنا فالسفيه أولى بالصحة إلا في عدم وقفه وقد تضمن ذلك جواز الإذن له في التصرف لمصلحة والثانية لا يصح منه حتى يبلغ لأنه غير مكلف أشبه غير المميز ولأنه مما يخفى فضبطه الشارع بحد وهو البلوغ والسفيه محجور عليه لسوء تصرفه وتبذيره فإذا أذن له وليه فقد أذن فيما لا مصلحة فيه (ولا يصح بغير إذنه) لما ذكرنا (إلا في الشيء اليسير) لأن **الحكمة في** الحجر عليهما خوف ضياع مالهما بتصرفهما وذلك مفقود في اليسير يؤيده أن أبا الدرداء اشترى من صبي عصفورا وأطلقه ذكره ابن أبي موسى وفي طريقة بعض أصحابنا في صحة تصرف مميز ونفوذه بلا إذن وليه وإبرائه وإعتاقه وطلاقه روايتان وفي قبولهم هبة ووصية بلا إذن أوجه ثالثها يجوز من عبد نص عليه وعنه صحة تصرف مميز ويقف على إجازة وليه نقل حنبل إن تزوج الصغير فبلغ أباه فأجازه جاز قال جماعة بعد رشده لم يجز وعنه لا يقف ذكرها الفخر

١-

(١) ".

"وإن وصى معهما يتبرع اعتبر الثلث من الباقي فإن قال اخرجوا الواجب من ثلثي (١) (١) (١) (١) (١)

الترمذي ولأن حق الورثة إنما هو بعد أداء الدين وقد حكى القرطبي الإجماع على تقديم الدين على الوصية إلا ما حكى عن أبي ثور أنه قدمها عليه حكاه العبدري **والحكمة في** تقديمها في الآية أن الوصية لما أشبهت الميراث في كونها بلا عوض فكان إخراجها مشقة على الوارث فقدمت حثا على إخراجها قال الزمخشري ولذلك جيء بكلمة أو التي للتسوية أي فيستويان في الاهتمام وعدم التضييع وإن كان مقدما عليها وقال السبهلي لما كانت الوصية طاعة وخيرا والدين غالبا لمنفعة وهو مذموم في غالب أحواله وقد تعوذ منه عليه السلام فبدأ بالأفضل وقال ابن عطية الوصية غالبا تكون للضعاف فقوي جانبها بالتقديم في الذكر لئلا يطمع ويتساهل فيها بخلاف الدين وحينئذ إن كان له وصي قام بإخراج ذلك ونفاذه وإلا فالوارث نص عليه وقيل يتولاه الحاكم كما لو كان الوارث صغيرا ولا وصي له فرع إذا أخرج أجنبي عن ميت زكاة تلزمه بإذن وصيه أو وارثه أجزأت وإلا فوجهان وكذا لو أخرجها الوارث وثم أجنبي أخرجها ولم يعلمه وكذا الحج والكفارة وإن وصى معها أي مع الواجبات بتبرع اعتبر الثلث من الباقي أي بعد إخراج الواجب فلو

---

(١) المبدع، ٨/٤

كانت تركته أربعين فيوصي بثلث ماله وعليه دين عشرة فتدفع أولا ويدفع إلى الموصى له بالثلث عشرة وهو ثلث الباقي بعد الدين فان قال اخرجوا الواجب من ثلثي

١-

". (١)

"& باب ميراث أهل الملل &

لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم إلا أن يسلم قبل قسم ميراثه (١) (١) (١) (١) (١) + & باب ميراث أهل الملل &

وهو جمع ملة بكسر الميم إفرادا وجمعا وهي الدين والشريعة

(لا يرث المسلم الكافر) قال أحمد ليس بين الناس اختلاف فيه وهو قول جمهور الصحابة والتابعين ومن بعدهم وروي عن عمر ومعاذ ومعاوية خلافه والعمل على الأول ولا فرق فيه بين أن يكون من نسب أو نكاح وصرح به في الوجيز وقيد الكافر بالأصلي وهومراد

(ولا الكافر المسلم) إجماعا وسنده ما روى أسامة بن زيد مرفوعا لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم متفق عليه ولأن الولاية بينهما منقطعة فلم يتوارثا

(إلا ان يسلم قبل قسم ميراثه فيرثه) نقله الأثرم ومحمد بن الحكم واختاره الشريف وأبو الخطاب في خلافيهما لما روى سعيد في سننه من طريقين عن عروة وابن أبي مليكة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من أسلم على شيء فهو له وعن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم أدركه قسم الإسلام فإنه على قسم الإسلام رواه أبو داود وابن ماجه وقضى به عمر وعثمان ورواه ابن عبدالبر في التمهيد ولم ينكر فكان إجماعا **والحكمة فيه** الترغيب في الإسلام والحث عليه فعلى هذا إن أسلم قبل قسم البعض ورث ما بقي فإن كان الوارث واحدا فتصرفه في التركة وحيازتها كقسمتها ذكره في المغني والشرح وظاهره أنه إذا قسمت التركة وتعين حق كل وارث ثم أسلم فلا شيء له واستثنى الخرقي والمجد والجد الميراث بالولاء وهو ما إذا أعتق الكافر

---

(١) المبدع، ٦/٢٩

١-

". (١)

" فصل و تقتل الجماعة بالواحد و عنه لا يقتلون و المذهب الاول (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + فصل (وتقتل الجماعة بالواحد) على الأشهر لما روى ابن عمر أن غلاما قتل غيلة فقال عمر لو تمالأ عليه أهل صنعاء لقتلهم رواه البخاري وهذا إذا كان فعل كل واحد منهم صالحا للقتل به وإلا فلا ما لم يتواطؤوا على ذلك (وعنه لا يقتلون) نقلها حنبل روي ذلك عن ابن عباس وابن الزبير لقوله تعالى { النفس بالنفس } يدل على أنه لا يوجد أكثر من نفس واحدة بنفس واحدة ولأن كل واحد من الجماعة مكافيء للمقتول فلا يؤخذ أبدال بمبدل واحد كما لا تؤخذ ديات بمقتول واحد ولأن التفاوت في الأوصاف يمنع بدليل أن الحر لا يؤخذ بالعبد فالتفاوت في العدد أولى و عليها تلزمهم دية واحدة قال ابن المنذر لا حجة مع من أوجب قتل الجماعة بواحد وعلى الأولى تلزمهم دية واحدة نص عليه وهو أشهر كخطأ و نقل ابن ماهان تلزمهم ديات كما لو انفرد كل واحد منهم ونقل ابن منصور والفضل إن قتله ثلاثة فله قتل أحدهم والعفو عن آخر وأخذ الدية كاملة من أحدهم (والمذهب الأول) لقوله تعالى { ولكم في القصاص حياة } لأنه إذا علم أنه متى قتل قتل به انكف عنه فلو لم يشرع القصاص في الجماعة بالواحد لبطلت الحكمة في مشروعية القصاص ولإجماع الصحابة فروى سعيد عن هشيم عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلا وعن علي وابن عباس معناه ولم نعرف لهم في عصرهم مخالفا فكان كالإجماع ولأنها عقوبة تجب للواحد على الواحد

١-

". (٢)

"فإن كان عمدا محضا فهي في مال الجاني حالة وان كان شبه عمد أو خطأ أو ما أجري مجراه فعلى عاقلته ولو ألقى على إنسان أفعى أو ألقاه عليها فقتلته (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) (١) + أشبه المباشرة فإن كان عمدا محصنا فهي في مال الجاني بالإجماع لأن بدل المتلف

---

(١) المبدع، ٢٣١/٦

(٢) المبدع، ٢٥٣/٨

يجب على المتلف وأرش الجناية على الجاني ولأن العامد لا عذر له فلا يستحق التخفيف ولا يوجد فيه المعنى المقتضي للمواساة في الخطإ حالة لأن ما وجب بالعمد المحض كان حالا كأرش أطراف العبد ودية شبه العامد ودية شبه العمد القاتل فيها معذور لكونه لم يقصد القتل وإن كان شبه عمد فعلى عاقلته في ظاهر المذهب لما روى أبو هريرة قال اقتتلت امرأتان من هديل فرمت إحداهما بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية المرأة على عاقلتها متفق عليه ولأن نوع قتل لا يوجب قصاصا فأوجب الدية على العاقلة كالخطإ ،على هذا تجب مؤجلة بغير خلاف نعلمه وروي عن عمر وعلي ولا مخالف لهما في عصرهما ولأن الدية تخالف سائر المتلفات لأنها تجب على غير الجاني على سبيل المواساة فاقتضت الحكمة تخفيفها عنهم وقال جماعة هي على القاتل في ماله اختاره أبو بكر لأن شبه العمد كالعمد أو خطأ أو ما أجرى مجراه فعلى عاقلته لا نعلم فيه خلافا حكاه ابن المنذر إذ **الحكمة فيه** أن جنايات الخطإ تكثر ودية الآدمي كثيرة فإيجابها على الجاني في ماله تجحف به فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة على سبيل المواساة للقاتل والإعانة له تخفيفا لأنه معذور في فعله فعلى هذا لا يلزم القاتل شيئا من دية الخطإ لا أنه واحد من العاقلة وما أجرى مجرى الخطأ يعطى حكمه كالخطإ ولو ألقى على إنسان أفعى وهو حية معروفة والأكثر على صرفها كعصا وقيل بالمنع لوزن الفعل وشبهها بالمشتق وهو تصور أذاها أو ألقاه عليها فقتلته فعليه

١-

". (١)

"فصل وإذا وجب القطع قطعت يده اليمنى من مفصل الكف وحسمت وهو أن تغمس في زيت وإذا وجب القطع قطعت يده اليمنى من مفصل الكف بلا خلاف وفي قراءة ابن مسعود فاقطعوا أيمانهما روي عن أبي بكر وعمر أنهما قالا إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع ولا مخالف لهما في الصحابة ولأن البطش بها أقوى فكانت البداءة بها أردع ولأنها آلة السرقة غالبا فناسب عقوبته بإعدام آلتها من مفصل الكف لأن اليد تطلق عليها إلى الكوع وإلى المرفق وإلى المنكب وإرادة الأول متيقنة وما سواه مشكوك فيه ولا يجب القطع مع الشك وحسمت وجوبا وقال المؤلف يستحب وهو أن تغمس في زيت مغلي لقوله

---

(١) المبدع، ٣٢٨/٨

عليه السلام في سارق اقطعوه وحسموه قال ابن المنذر في إسناده مقال والحكمة في الحسم أن العضو إذا قطع فغمس في ذلك الزيت المغلي استدت أفواه العروق فينقطع الدم إذ لو ترك بلا حسم لنزف الدم فأدى إلى موته ويسن تعليق يده في عنقه زاد في البلغة والرعاية ثلاثة أيام إن رآه الإمام فإن عاد قطعت رجله اليسرى لما روى أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في السارق إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله ولأنه قول أبي بكر وعمر ولا مخالف لهما في الصحابة فيكون كالإجماع وإنما قطعت الرجل اليسرى لقوله تعالى أو تقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وإذا ثبت ذلك في المحاربة ثبت في هذا قياسا عليه ولأن قطع اليسرى أرفق به لأن مشي الرجل اليمنى أسهل وأمكن له من اليسرى ويبعد

". (١)

"

[١٥٧٥-] قلت: يقلد الشاة؟١

قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم أهدى [مرة]٢ غنما فقلدها.٣

قال إسحاق: سنة مسنونة تقليد الغنم عن النبي صلى الله عليه وسلم٤ ومن بعده.

---

١ القلادة: ما جعل في العنق. لسان العرب ٣/٣٦٦.

وتقليد الهدي: أن يجعل في أعناقها النعال وآذان القرب وعراها، والحكمة من تقليد الهدي: المحافظة عليها، فبه [] تعرف ولا تختلط بغيرها، ويتوقاها اللصوص. المغني ٣/٥٧٣-٥٧٤.

٢ ساقطة من ع، والصواب إثباتها كما في ظ، لنص الحديث عليها.

٣ كما في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: "أهدى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة إلى البيت غنما، فقلدها".

أخرجه مسلم في باب بعث الهدي إلى الحرم لمن لا يريد الذهاب بنفسه واستحباب تقليده ١/٩٥٨، والبيهقي في باب الاختيار في تقليد الغنم دون الإشعار ٥/٢٣٢، والبخاري في باب تقليد الغنم ٢/١٨٣ بدون ذكر "فقلدها".

---

(١) المبدع، ٩/١٤٠

٤ يسن تقليد الغنم للحديث المذكور، ولما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "كنت أفتل القلائد للنبي صلى الله عليه وسلم فيقلد الغنم ويقيم في أهله حلالا" وفي لفظ: "كنت أفتل قلائد الغنم للنبي صلى الله عليه وسلم ثم يمكث حلالا".

أخرجه البخاري في باب تقليد الغنم ١٨٣/٢.

وانظر أيضا: المغني ٥٧٣/٣، الإنصاف ١٠١/٤، المبدع ٣٩٥/٣، الهداية ١٠٨/١، فتح الباري ٥٤٧/٣ ". (١)

"

قال إسحاق: كما قال سواء.

[١٨٩٧-] قلت قال:١ "إذا تشاجرتم في الطريق فاجعلوه سبعة أذرع"؟٢

---

١ كلمة قال ناقصة من نسخة ع، والمراد بالقائل هنا هو رسول الله صلى الله عليه وسلم، لأن ما بعدها تضمن بعض ألفاظ الحديث الذي سأذكره فيما بعد.

٢ أخرج البخاري، ومسلم، وأحمد، وأبوداود، والترمذي، وابن ماجه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: "قضى النبي صلى الله عليه وسلم إذا تشاجروا في الطريق الميتاء – وهي الرحبة تكون بين الطريقين – بسبعة أذرع"، هذا لفظ البخاري، وعن مسلم: "إذا اختلفتم في الطريق جعل عرضه سبعة أذرع"، وفي المسند: "إذا اختلفتم، أوتشاجرتم في الطريق فدعوا سبعة أذرع".

قال الحافظ في الفتح: والحكمة من جعلها سبعة أذرع لتسلكها الأحمال والأثقال دخولا وخروجا، ويسع ما لا بد لهم من طرحه عند الأبواب.

انظر: صحيح البخاري مع الفتح كتاب المظالم، باب إذا اختلفوا في الطريق الميتاء ١١٨/٥، وصحيح مسلم كتاب المساقاة، باب قدر الطريق إذا اختلفوا فيه ١٢٣٢/٣، والمسند ٤٢٩/٢، وسنن أبي داود كتاب الأقضية، أبواب من القضاء ٤٨/٤، وسنن الترمذي كتاب الأحكام، باب ما جاء في الطريق إذا اختلف فيه كم يجعل ٦٢٨/٣، وسنن ابن ماجه كتاب الأحكام، باب إذا تشاجروا في قدر الطريق ٧٨٤/٢.

قلت: وهذا القدر من سعة الطريق مناسب لحالة الناس فيما مضى حينما كانت وسائل النقل هي الدواب

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٢٢٩١/٥

فقط، ولا يعلون المنازل فتتقارب نوافذها فتنكشف عورات ساكني الغرف كما هو الحال اليوم، ولهذا فإنه ينبغي أن لا تقل سعة الطريق المحدث اليوم عن اثني عشر متراكي يسمح لوسائل النقل الحديثة بالتنقل من خلاله، وتتباعد نوافذ الدور المتقابلة عن بعض.

". (١)

"بل النص جاء: "العمامة" ولم يذكر قيدا آخر، فمتى ثبتت العمامة جاز المسح عليها. ولأن **الحكمة** **من** المسح على العمامة لا تتعين في مشقة النزع، بل قد تكون الحكمة أنه لو حركها ربما تنفل أكوارها. ولأنه لو نزع العمامة، فإن الغالب أن الرأس قد أصابه العرق والسخونة فإذا نزعها، فقد يصاب بضرر بسبب الهواء؛ ولهذا رخص له المسح عليها.

ولا يجب أن يمسح ما ظهر من الرأس، لكن قالوا: يسن أن يمسح معها ما ظهر من الرأس؛ لأنه سيظهر قليل من الناصية ومن الخلف غالبا؛ فيجب المسح عليها، ويستحب المسح على ما ظهر.

قوله: "وعلى خمر نساء" أي: ويجوز المسح على خمر نساء. خمر: جمع خمار، وهو مأخوذ من الخمرة، وهو ما يغطى به الشيء. فخمار المرأة: ما تغطي به رأسها.

واختلف العلماء في جواز مسح المرأة على خمارها. فقال بعضهم: إنه لا يجزئ . وقال آخرون بالجواز. وعلى كل حال إذا كان هناك مشقة إما لبرودة الجو، أو لمشقة النزع واللف مرة أخرى، فالتسامح في مثل هذا لا بأس به، وإلا فالأولى ألا تمسح ولم ترد نصوص صحيحة في هذا الباب.

ولو كان الرأس ملبدا بحناء، أو صمغ، أو عسل، أو نحو ذلك فيجوز المسح. وعلى هذا؛ فلو لبدت المرأة رأسها بالحناء جاز لها المسح عليه، ولا حاجة إلى أن تنقض رأسها، وتحت هذا الحناء. وكذا لو شدت على رأسها حليا وهو ما يسمى بالهامة، جاز لها المسح عليه؛ لأننا إذا جوزنا المسح على الخمار فهذا من باب أولى.

قوله: "مدارة تحت حلوقهن"، هذا هو الشرط الثاني، فلا بد أن تكون مدارة تحت الحلق، لا مطلقة مرسلة؛ لأن هذه لا يشق نزعها بخلاف المدارة.." (٢)

---

(١) مسائل الإمام أحمد بن حنبل وابن راهويه (الجامعة الإسلامية)، ٢٦٨٩/٦

(٢) التهذيب المقنع في اختصار الشرح الممتع، ٥٤/١

"قوله: "مستقبل القبلة" ، أي: يسن أن يكون مستقبل القبلة حال الأذان.

قوله: "جاعلا إصبعيه في أذنيه" ، أصبعيه يعني: السبابتين.

قوله: "غير مستدير" ، أي: لا يستدير على المنارة.

قوله: "ملتفتا في الحيعلة يمينا وشمالا" ، الحيعلة: أي: قول "حي على الصلاة.

والمؤلف أجمل كيفية الالتفات. فقال بعضهم: إنه يلتفت يمينا لـ"حي على الصلاة" في المرتين جميعا، وشمالا لـ"حي على الفلاح" في المرتين جميعا ، وقال بعضهم: إنه يلتفت يمينا لـ"حي على الصلاة" في المرة الأولى، وشمالا للمرة الثانية؛ و"حي على الفلاح" يمينا للمرة الأولى، وشمالا للمرة الثانية ليعطي كل جهة حظها من "حي على الصلاة" و"حي على الفلاح". ولكن المشهور وهو ظاهر السنة: أنه يلتفت يمينا لـ"حي على الصلاة" في المرتين جميعا، وشمالا لـ"حي على الفلاح" في المرتين جميعا. ولكن يلتفت في كل الجملة. وما يفعله بعض المؤذنين أنه يقول: "حي على" مستقبل القبلة ثم يلتفت، لا أصل له. ومثلها التسليم، فإن بعض الأئمة يقول: السلام عليكم قبل أن يلتفت، ثم يقول: ورحمة الله حين يلتفت. ولا أصل لهذا ولا لهذا.

تنبيه: **الحكمة من** الالتفات يمينا وشمالا إبلاغ المدعوين من على اليمين وعلى الشمال، وبناء على ذلك: لا يلتفت من أذن بمكبر الصوت؛ لأن الإسماع يكون من "السماعات" التي في المنارة؛ ولو التفت لضعف الصوت؛ لأنه ينحرف عن "الآخذة".." (١)

"قوله: "ثم يرد طرف اللفافة العليا على شقه الأيمن، ويرد طرفها الآخر من فوقه، ثم الثانية، والثالثة كذلك" ، أي: نرد طرف اللفافة العليا وهي التي تلي الميت على شقه الأيمن، ثم نرد طرفها من الجانب الأيسر على اللفافة التي جاءت من قبل اليمين، نفعل بالأولى هكذا، ثم نفعل بالثانية كذلك، ثم بالثالثة كذلك. وإنما قال المؤلف هذا لئلا يظن الظان أننا نرد طرف اللفائف الثلاث مرة واحدة، بمعنى أن نجمع الثلاث ونردها على الجانب الأيمن، ثم نرد الثلاث على الجانب الأيسر، فأولا أكمل رد اللفافة الأولى، فترد الطرف الذي يلي يمين الميت، ثم الطرف الذي يلي يساره، ثم الثانية، ثم الثالثة على نفس الطريقة.

قوله: "ويجعل أكثر الفاضل على رأسه" ، أي: إذا كان الكفن طويلا، فليجعل الفاضل من جهة رأسه، أي: يرده على رأسه، وإذا كان يتحمل الرأس والرجلين فلا حرج، ويكون هذا أيضا أثبت للكفن.

---

(١) التهذيب المقنع في اختصار الشرح الممتع، ١/١٤٨

قوله: "ثم يعقدها" ، أي: يعقد اللفائف. **والحكمة من** عقدها لئلا تنتشر وتتفرق.

أما بالنسبة لعدد العقد فيفعل ما يحتاج إليه، ومن المعلوم أن أقل ما يحتاج إليه هو عقدتان، عند الرأس، وعند الرجلين، وقد يحتاج إلى عقدتين أو ثلاث في الوسط، وأما أنه لا بد أن تكون سبع عقد فهذا لا أعلم له أصلا

قوله: "وتحل في القبر" استدل في الروض "بأثر عن ابن مسعود قال: "إذا أدخلتم الميت القبر فحلوا العقد ولأن الميت ينتفخ في القبر فإذا كان مشدودا بهذه العقد تمزق. ولو فرض أنه نسي أن تحل، ثم ذكروا عن قرب، فإن القبر ينبش من أجل أن تحل هذه العقد.

وقال في الروض: "وكره تخريق اللفائف" ؛ لأنه إفساد لها.

إذا قال قائل: إذا خرقتها لم تستره؟ فنقول: لا، بل تستره فخرق مثلا العليا، ثم خرق التي تحتها من جهة أخرى لا تقابل الخرق الذي في العليا، ثم الثالثة كذلك.." (١)

"لان وجوبه مرة في العمر فاشترط وقوعه في حال الكمال بخلاف الصلاة ولو حاضت أو نفست أو جن أو أغمي عليه.

أول الوقت وجبت تلك الصلاة إن أدرك من ذكر قدر الفرض بأخف ما يمكن، وإلا فلا وجوب في ذمته لعدم التمكن من فعلها ثم شرع في النوع الثاني فقال: (والصلوات المسنونات) والمسنون والمستحب والنفل والمرغب فيه ألفاظ مترادفة وهو الزائد على الفرائض.

وأفضل عبادات البدن بعد الاسلام الصلاة لخبر الصحيحين: أي الاعمال أفضل فقال: الصلاة لوقتها وقيل: الصوم لخبر الصحيحين: قال الله تعالى كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به وإذا كانت الصلاة أفضل العبادات ففرضها أفضل الفروض وتطوعها أفضل التطوع وهو ينقسم إلى قسمين: قسم تسن الجماعة فيه وهو: (خمس العيدان والكسوفان والاستسقاء) ورتبتها في الافضلية على حكم ترتيبها المذكور ولها أبواب تذكر فيها.

القول في السنن الرواتب وقسم لا تسن الجماعة فيه.

(و) منه (السنن) الرواتب وهي على المشهور (التابعة للفرائض) وقيل هي ما له وقت.

والحكمة فيها تكميل ما نقص من الفرائض بنقص نحو خشوع كترك تدبر قراءة.

---

(١) التهذيب المقنع في اختصار الشرح الممتع، ١/٢

(وهي سبعة عشر ركعة: ركعتا الفجر) قبل الصبح (وأربع) أي أربع ركعات (قبل الظهر وركعتان بعدها وأربع قبل العصر، وركعتان بعد المغرب، وثلاث بعد سنة العشاء يوتر بواحدة منهن) لم يبين المصنف المؤكد من غيره.

وبيانه أن المؤكد من الرواتب عشر ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل

الظهر وكذا بعدها وبعد المغرب والعشاء لخبر الصحيحين عن ابن عمر قال: صليت مع النبي (ص) ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء.

وغير المؤكد أن يزيد ركعتين قبل الظهر للاتباع.

رواه مسلم ويزيد ركعتين بعدها لحديث: من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار رواه الترمذي وصححه.

وأربع قبل العصر لخبر عمر، أنه (ص) قال: رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا.

رواه ابنا خزيمة وحبان وصححاه، ومن غير المؤكد ركعتان." (١)

"ركع ركعتين قبل الكعبة أي وجهها.

وقال هذه القبلة مع خبر: صلوا كما رأيتموني أصلي.

فلا تصح الصلاة بدونه إجماعا والفرض في القبلة إصابة العين في القرب يقينا وفي البعد ظنا فلا تكفي إصابة الجهة لهذه الادلة، فلو خرج عن محاذاة الكعبة ببعض بدنه بأن وقف بطرفها وخرج عنه ببعضه بطلت صلاته، ولو امتد صف طويل بقرب الكعبة وخرج بعضهم عن المحاذاة بطلت صلاته لانه ليس مستقبلا لها، ولا شك أنهم إذا بعدوا عنها حاذوها وصحت صلاتهم، وإن طال الصف لان صغير الحجم كلما زاد بعده زادت محاذاته كغرض الرماة، واستشكل بأن ذلك إنما يحصل مع الانحراف ولو استقبل الركن صح كما قاله الاذرعي لانه مستقبل للبناء المجاور للركن، وإن كان بعض بدنه خارجا عن الركن من الجانبين بخلاف ما لو استقبل الحجر بكسر الحاء فقط، فإنه لا يكفي لان كونه من البيت مظنون لا مقطوع به لانه إنما تنبيه: أسقط المصنف شرطا سادسا وهو العلم بكيفية الصلاة بأن ثبت بالآحاد يعلم فرضيتها ويميز فرضها من سننها، نعم إن اعتقدها كلها فرضا أو بعضها ولم يميز وكان عاميا ولم يقصد فرضا بنفل صحت.

---

(١) الإقناع، ١/١٠٥

القول في الصلاة التي يجوز ترك القبلة فيها

(ويجوز) للمصلي (ترك) استقبال (القبلة في حالتين) الحالة الاولى (في) صلاة (شدة الخوف) فيما يباح من قتال أو غيره فرضا كانت أو نفلا، فليس التوجه بشرط فيها لقوله تعالى: * (فإن خفتم فرجالا أو ركبانا) *.

قال ابن عمر: مستقبلي القبلة وغير مستقبليها رواه البخاري في التفسير.

قال في الكفاية: نعم إن قدر أن يصلي قائما إلى غير القبلة وراكبا إلى القبلة وجب الاستقبال راكبا لانه آكد من القيام، لان القيام يسقط في النافلة بغير عذر بخلاف الاستقبال.

(و) الحالة الثانية في (النافلة في السفر) المباح لقاصد محل معين لان النفل يتوسع فيه كجوازه قاعدا للقادر فللمسافر المذكور التنفل ماشيا، وكذا (على الراحلة) لحديث جابر: كان رسول الله (ص) يصلي على راحلته حيث توجهت به.

أي: في جهة مقصده فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة رواه البخاري وجاز للماشي قياسا على الراكب بل أولى.

والحكمة في التخفيف في ذلك على المسافر أن الناس محتاجون إلى الاسفار، فلو شرط فيها الاستقبال للنفل لادى إلى ترك أورادهم أو مصالح معايشهم، فخرج بذلك النفل في الحضر فلا يجوز وإن احتيج للتردد كما في السفر لعدم وروده.

تنبيه: يشترط في حق المسافر تلك الافعال الكثيرة من غير عذر كالركض والعدو، ولا يشترط طول سفره لعموم الحاجة قياسا على ترك الجمعة والسفر القصير قال القاضي والبغوي: مثل أن يخرج إلى مكان لا تلزمه فيه الجمعة لعدم سماع النداء.

وقال الشيخ أبو حامد وغيره: مثل أن يخرج إلى ضيعة مسيرتها ميل أو نحوه وهما متقاربان، فإن سهل توجه راكب غير ملاح بمرقد كهودج وسفينة في جميع صلاته وإتمام الاركان كلها أو بعضها لزمه ذلك لتيسيره عليه، فإن لم يسهل ذلك لم يلزمه إلا توجه في تحرمه." (١)

"فقال: قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد...إلى آخره متفق عليه.

وفي رواية: كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا ؟ فقال: قولوا اللهم صل على محمد وعلى

---

(١) الإقناع، ١/١١٥

آل محمد...إلى آخره.

رواه الدارقطني وابن حبان في صحيحه.

والمناسب لها من الصلاة التشهد آخرها فتجب فيه أي بعده كما صرح به في المجموع.

وقد صلى النبي (ص) على نفسه في الوتر كما رواه أبو عوانة في مسنده وقال: صلوا كما رأيتموني اصلي ولم يخرجها شئ عن الوجوب، وأما عدم ذكرها في خبر المسئ صلاته فمحمول على أنها كانت معلومة له ولهذا لم يذكر له التشهد والجلوس له والنية والسلام.

وإذا وجبت الصلاة على النبي (ص) وجب القعود لها بالتبعية، ولا يؤخذ وجوب القعود لها من عبارة المصنف، وأقل الصلاة على النبي (ص) وآله: اللهم صل على محمد وآله.

وأكملها: اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم، وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد.

وفي بعض طرق الحديث زيادة على ذلك ونقص.

وآل إبراهيم، إسماعيل، وإسحاق وأولادهما، وخص إبراهيم بالذكر لان الرحمة والبركة لم يجتمعا لنبي غيره أي ممن قبلة قال تعالى: * (رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت) *.

فائدة: كل الانبياء من بعد إبراهيم عليه السلام من ولده إسحاق عليه السلام، وأما إسماعيل عليه السلام لم يكن من نسله نبي إلا نبينا (ص).

قال محمد بن أبي بكر الرازي: ولعل **الحكمة في** ذلك انفراده بالفضيلة فهو أفضل الجميع عليهم الصلاة والسلام.

والتحيات جمع تحية، وهي ما يحيا به من سلام وغيره، والقصد بذلك الثناء على الله تعالى بأنه مالك لجميع التحيات من الخلق، ومعنى المباركات، الناميات، والصلوات: الصلوات الخمس، والطيبات الاعمال الصالحة، والسلام معناه اسم السلام أي اسم الله عليك وعلينا أي الحاضرين من إمام ومأموم وملائكة وغيرهم.

والعباد جمع عبد، والصالحين جمع صالح وهو القائم بما عليه في حقوق الله تعالى وحقوق عباده، والرسول هو الذي يبلغ خبر من أرسله، وحميد بمعنى محمود، ومجيد بمعنى ماجد وهو من كمل شرفا وكرما.

(و) السادس عشر من أركان الصلاة (التسليمة الاولى) لخبر مسلم: تحريمها التكبير وتحليلها التسليم

قال الحاكم: صحيح على شرط مسلم.

قال القفال الكبير: والمعنى في السلام أن المصلي كان مشغولا عن الناس وقد أقبل عليهم قاله القفال وأقله: السلام عليكم فلا يجزئ عليهم، ولا تبطل به صلاته لانه دعاء لغائب، ولا عليك ولا عليكما، ولا سلامي عليكم ولا سلام عليكم، فإن تعمد ذلك مع علمه بالتحريم بطلت صلاته.

ويجزئ عليكم السلام مع الكراهة كما نقله في المجموع عن النص، وأكمله: السلام عليكم ورحمة الله لانه المأثور.

ولا تسن زيادة وبركاته كما صححه في المجموع وصوبه.

(و) السابع عشر من أركان الصلاة (نية الخروج من الصلاة) ويجب قرنها بالتسليمة الاولى (في قول) فإن قدمها عليها أو أخرها عنها عامدا بطلت صلاته، والاصح أنها لا تجب قياسا على سائر العبادات ولان النية السابقة منسحبة على (و) الثامن عشر من أركان الصلاة جميع الصلاة، ولكن تسن خروجا من الخلاف (ترتيبها) أي الاركان (كما ذكرناه) في عددها المشتمل على قرن النية بالتكبير وجعلهما مع القراءة في القيام، وجعل التشهد والصلاة على النبي (ص) في القعود.

فالترتيب عند من أطلقه مراد فيما عدا ذلك، ومنه الصلاة على النبي (ص) فإنها بعد التشهد كما جزم به في المجموع كما مر، فهي مرتبة وغير مرتبة باعتبارين.

ودليل وجوب الترتيب الاتباع كما في الاخبار الصحيحة مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي وعده من الاركان بمعنى الفروض صحيح، وبمعنى الاجزاء فيه تغليب.

ولم يتعرض المصنف لعد الولاء من الاركان،." (١)

"وفي عصر وعشاء أوساطه، وفي مغرب قصاره، وفي صبح جمعة في أولى * (الم تنزيل) *، وفي الثانية * (هل أتى) * للاتباع.

(و) الثامنة (التكبيرات عند) ابتداء (الخفض) لركوع وسجود (و) عند ابتداء (الرفع) من السجود، ويمده إلى انتهاء الجلوس والقيام.

(و) التاسعة (قول سمع الله لمن حمده) أي تقبل الله منه حمده، ولو قال: من حمد الله سمع له كفى (و) قول (ربنا لك الحمد) أو (اللهم ربنا لك الحمد)، وبواو فيهما قبل (لك) مل ء السموات ومل ء الارض

---

(١) الإقناع، ١/١٢٧

ومل ء ما شئت من شئ بعد أي بعدهما

كالكرسي * (وسع كرسيه السموات والارض) * وأن يزيد منفرد وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل.

أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد: لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد - أي الغني -، منك أي عندك الجد للاتباع.

ويجهر الامام بسمع الله لمن حمده، ويسر بربنا لك الحمد ويسر غيره بهما.

نعم المبلغ يجهر بما يجهر به الامام ويسر بما يسر به كما قاله في المجموع لانه ناقل، وتبعه عليه جمع من شارحي المنهاج وبالغ بعضهم في التشنيع على تارك العمل به بل استحسنه في المهمات وقال: ينبغي معرفتها لان غالب عمل الناس على خلافه اه.

وترك هذا من جهل الائمة والمؤذنين.

(و) العاشرة (التسبيح في الركوع) بأن يقول: سبحان ربي العظيم ثلاثا للاتباع، ويزيد منفرد وإمام محصورين راضين بالتطويل: اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت، خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي للاتباع.

وتكره القراءة في الركوع وغيره من بقية الاركان غير القيام كما في المجموع.

(و) الحادية عشرة التسبيح في (السجود) بأن يقول: سبحان ربي الاعلى ثلاثا للاتباع.

ويزيد منفرد وإمام محصورين راضين بالتطويل: اللهم لك سجدت وبك امنت ولك أسلمت، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين.

ويسن الدعاء في السجود لخبر مسلم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء أي في سجودكم.

والحكمة في اختصاص العظيم بالركوع والاعلى بالسجود كما في المهمات: أن الاعلى أفعل تفضيل، والسجود في غاية التواضع لما فيه من وضع الجبهة التي هي أشرف الاعضاء على مواطئ الاقدام، ولهذا كان أفضل من الركوع فجعل الابلغ مع الابلغ انتهى.

(و) الثانية عشرة (وضع) رؤوس أصابع (اليدين على) طرف (الفخذين) في الجلوس بين السجدتين، ناشرا أصابعه مضمومة للقبلة كما في السجود وفي التشهد الاول وفي الاخير (يبسط) يده (اليسرى) مع ضم أصابعها في تشهده إلى جهة القبلة بأن لا يفرج بينها لتتوجه كلها إلى القبلة (ويقبض) أصابع يده (اليمنى)

كلها (إلا المسبحة) وهي بكسر الباء التي بين الابهام والوسطى (فإنه) يرسلها و (يشير بها) أي يرفعها مع إمالتها قليلا حال كونه (متشهدا) عند قوله: إلا الله للاتباع.

ويديم رفعها ويقصد من ابتدائه بهمزة إلا الله أن المعبود واحد، فيجمع

في توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله.

ولا يحركها للاتباع فلو حركها كره ولم تبطل صلاته، والافضل قبض الابهام بجنبها بأن يضعها تحتها على طرف راحته للاتباع، فلو أرسلها معها أو قبضها فوق الوسطى أو حلق بينهما أو وضع أنملة الوسطى بين عقدتي الابهام أتى بالسنة لكن ما ذكر أفضل.

(و) الثالثة عشر (الافتراش) بأن يجلس على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الارض، وينصب يمناه ويضع أطراف أصابعه منها للقبلة يفعل ذلك (في جميع الجلسات) الخمس: وهي الجلوس بين السجدتين، والجلوس للتشهد الاول، وجلوس المسبوق، (و) الرابعة عشر (التورك) وهو وجلوس الساهي، وجلوس المصلي قاعدا للقراءة كالافتراش، لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه للارض للاتباع (في الجلسة الاخيرة) فقط، وحكمته التمييز بين جلوس التشهدين ليعلم المسبوق حالة الامام." (١)

"المار سبيلا آخر، وإذا صلى إلى سترة فالسنة أن يجعلها مقابلة ليمينه أو شماله ولا يصمد إليها - بضم الميم - أي لا يجعلها تلقاء وجهه.

فصل: فيما تشتمل عليه الصلاة وما يجب عند العجز عن القيام وبدأ بالقسم الاول فقال:

(وعدد ركعات الفرائض) في اليوم والليلة غير يوم الجمعة وسفر القصر (سبعة عشر ركعة) قال الامام الرازي: والحكمة في ذلك أن زمن اليقظة في اليوم والليلة سبع عشرة ساعة، فإن النهار المعتدل اثنا عشرة ساعة، وسهر الانسان من أول الليل ثلاث ساعات ومن آخره ساعتان إلى طلوع الفجر فجعل لكل ساعة ركعة اه. (وفيها) أي الفرائض (أربع وثلاثون سجدة) لان في كل ركعة سجدتين (و) فيها (أربع وتسعون تكبيرة) بتقديم المثناة على السين لان في كل رباعية اثنتين وعشرين تكبيرة بتكبيرة الاحرام فيجتمع منها ستة وستون تكبيرة، وفي الثنائية إحدى عشرة تكبيرة، وفي الثلاثية سبع عشرة تكبيرة فجملتها أربع وتسعون تكبيرة (و) فيها (تسع تشهدات) لان في الثنائية تشهدا واحدا وفي كل من الباقي تشهدين (و) فيها (عشر تسليمات) لان في كل صلاة تسليمتين (و) فيها (مائة وثلاث وخمسون تسبيحة) لان في كل ركعة تسع تسبيحات

---

(١) الإقناع، ١٣٣/١

مضروبة في سبعة عشر فتبلغ ما ذكره تفصيل ذلك في الثنائية ثمانية عشر، وفي الثلاثية سبعة وعشرون، وفي الرباعية مائة وثمانية، أما يوم الجمعة فعدد ركعاته خمس عشرة ركعة فيها خمسة عشر ركوعا وثلاثون سجدة وثلاث وثمانون تكبيرة ومائة وخمس وثلاثون تسبيحة وثمان تشهدات، وأما سفر القصر فعدد ركعاته للقاصر إحدى عشرة ركعة فيها أحد عشر ركوعا واثنتان وعشرون سجدة وإحدى وستون تكبيرة وتسع وتسعون تسبيحة – بتقديم المثناة على السين فيهما – وست تشهدات.

وأما السلام فلا يختلف عدده في كل الاحوال (وجملة الاركان في الصلاة) المفروضة وهي الخمس (مائة وستة وعشرون ركنا) الاولى سبع – بتقديم السين – وعشرون إذ الترتيب ركن كما سبق.

ثم ذكر تفصيله بقوله (في الصبح) من ذلك (ثلاثون ركنا) النية وتكبيرة الاحرام والقيام وقراءة الفاتحة، والركوع والطمأنينة فيه، والرفع من الركوع والطمأنينة فيه، والسجود الاول والطمأنينة فيه، والجلوس بين السجدتين والطمأنينة فيه، والسجدة الثانية والطمأنينة فيها، والركعة الثانية كالاولى ما عدا النية وتكبيرة الاحرام، وتزيد الجلوس للتشهد وقراءة التشهد والصلاة على النبي (ص) بعده والتسليمة الاولى.

وسكت عن الترتيب وقد علمت أنه من الاركان وعد كل سجدة ركنا وهو خلاف ما قدمه في الاركان من عدهما ركنا واحدا وهو خلاف لفظي (وفي المغرب) من ذلك (اثنان وأربعون ركنا) الاولى ثلاثة وأربعون لما عرفت أن الترتيب ركن: أولها النية وآخرها التسليمة الاولى وفي

(كل) من الصلاة (الرباعية) من ذلك (أربعة وخمسون ركنا) الاولى خمس وخمسون بزيادة الترتيب: أولها النية وآخرها التسليمة الاولى كما علم ذلك من عدها في الصبح فلا نطيل بذكره.

القول في حكم من عجز عن القيام في الصلاة أو والقعود ثم شرع في القسم الثاني بقوله (ومن عجز عن القيام) في الفريضة (صلى جالسا) للحديث السابق وللاجماع على أي صفة شاء لاطلاق الحديث المذكور، ولا ينقص ثوابه عن ثواب المصلي قائما." (١)

"لا غنى لنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني آدم وتقف البهائم معزولة عن الناس، ويفرق بين الامهات والاولاد حتى يكثر الصياح والضجة والرقة فيكون أقرب إلى الاجابة، ولا يمنع أهل الذمة الحضور لانهم مسترزقون وفضل الله واسع، وقد يجيبهم استدراجا لهم ويكره إخراجهم للاستسقاء لانهم ربما كانوا سبب القحط.

---

(١) الإقناع، ١٤١/١

قال الشافعي: ولا أكره من إخراج صبيانهم ما أكره من إخراج كبارهم لان ذنوبهم أقل لكن يكره لكفرهم.
قال النووي: وهذا يقتضي كفر أطفال الكفار.
وقد اختلف العلماء فيهم إذا ماتوا فقال الاكثرون إنهم في النار وطائفة لا نعلم حكمهم، والمحققون إنهم في الجنة وهو الصحيح المختار لانهم غير مكلفين وولدوا على الفطرة انتهى.
وتحرير هذا أنهم في أحكام الدنيا كفار فلا يصلى عليهم ولا يدفنون في مقابر المسلمين، وفي الآخرة مسلمون فيدخلون الجنة.
ويسن لكل أحد ممن يستسقي أن يستشفع بما فعله من خير بأن يذكره في نفسه فيجعله شافعا لان ذلك لائق بالشدائد كما في خبر الثلاثة الذين أووا في الغار، وأن يستشفع بأهل الصلاح لان دعاءهم أقرب إلى الاجابة لاسيما أقارب النبي (ص) كما استشفع عمر بالعباس رضي الله عنهما، فقال: اللهم إنما كنا إذا قحطنا، نتوسل إليك بنبينا فتسقينا، وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون.
رواه الشيخان.
(ويصلي) الامام (بهم ركعتين) للاتباع رواه الشيخان (كصلاة العيدين) في كيفيتهما من التكبير بعد الافتتاح وقبل التعوذ والقراءة سبعا في الاولى، وخمسا في الثانية برفع يديه ووقوفه بين كل تكبيرتين كآية معتدلة، والقراءة في الاولى جهرا بسورة ق، وفي الثانية * (اقتربت الساعة) * أو * (سبح) * والغاشية قياسا لا نصا، ولا تؤقت بوقت عيد ولا غيره، فتصلى في أي وقت كان من ليل أو نهار لانها ذات سبب فدارت مع سببها (ثم يخطب) الامام (بعدهما) أي الركعتين، وتجزئ الخطبتان قبلهما للاتباع رواه أبو داود وغيره، ويبدل تكبيرها باستغفار
أولهما فيقول: أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه بدل كل تكبيرة، ويكثر في أثناء الخطبتين من قول * (استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا) * ومن دعاء الكرب، وهو: لا إله إلا الله العظيم الحليم، لا إله إلا الله رب العرش العظيم، لا إله إلا الله رب السموات ورب الارضين ورب العرش الكريم.
ويتوجه للقبلة من نحو ثلث الخطبة الثانية (ويحول) الخطيب (رداءه) عند استقبال القبلة للتفاؤل بتحويل الحال من الشدة إلى الرخاء، فإن رسول الله (ص) يحب الفأل الحسن وفي رواية لمسلم: وأحب الفأل الصالح ويجعل يمين ردائه يساره وعكسه، (ويجعل أعلاه أسفله) وعكسه، والاول تحويل والثاني تنكيس

وذلك للاتباع في الاول، ولهمه (ص) بالثاني فيه، فإنه استسقى وعليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه، ويحصلان معا بجعل الطرف الاسفل الذي على شقه الايمن على عاتقه الايسر وعكسه وهذا في الرداء المربع، وأما المدور والمثلث فليس فيه إلا التحويل.
قال القمولي: لانه لا يتهيأ فيه التنكيس، وكذا الرداء الطويل ومراده كغيره أن ذلك متعسر لا متعذر، ويفعل الناس وهم جلوس مثله تبعا له وكل ذلك مندوب (ويكثر) في الخطبتين (من الدعاء) ويبالغ فيه سرا وجهرا، ويرفع الحاضرون أيديهم بالدعاء مشيرين بظهور أكفهم إلى السماء للاتباع، والحكمة فيه أن القصد رفع البلاء بخلاف القاصد حصول شئ (و) من (الاستغفار) والصلاة على النبي (ص) أيضا لان ذلك أرجى لحصول المقصود (ويدعو) في الخطبة الاولى (بدعاء) سيدنا (رسول الله (ص)) الذي أسنده." (١)
"والجوع والعري (اللهم إنا نستغفرك) أي نطلب مغفرتك بكرمك وفضلك (إنك كنت غفارا) أي كثير المغفرة.
فائدة: ذكر الثعلبي في قوله تعالى * (إن الله كان على كل شئ حسيبا) * أن كل موضع وجد فيه ذكر كان موصولا بالله سبحانه وتعالى يصلح للماضي والحال والمستقبل وإذا كان موصولا بغير الله تعالى يكون على خلاف هذا المعنى.
(فأرسل السماء) أي المظلة لان المطر ينزل منها إلى السحاب أو السحاب نفسه أو المطر (علينا مدرارا) بكسر الميم أي كثير الدر، والمعنى أرسل علينا ماء كثيرا.
ويسن لكل أحد أن يظهر لاول مطر السنة ويكشف عن جسده غير عورته ليصيبه شئ من المطر تبركا وللاتباع (ويغتسل) أو يتوضأ ندبا كل أحد (في الوادي) ومر تفسيره (إذا سال) ماؤه، والافضل أن يجمع بين الغسل والوضوء، قال في المجموع: فإن لم يجمع فليتوضأ، والمتجه كما في المهمات الجمع في الاقتصار على الغسل ثم على الوضوء.
والغسل والوضوء لا يشترط فيهما النية وإن قال الاسنوي فيه نظر إلا أن يصادف وقت وضوء أو غسل، لان الحكمة فيه هي الحكمة في كشف البدن لينال أول مطر السنة وبركته (ويسبح للرعد) أي عند الرعد (والبرق) فيقول: سبحان من يسبح الرعد
بحمده والملائكة من خيفته كما رواه مالك في الموطأ عن عبد الله بن الزبير وقيس بالرعد البرق، والمناسب

---

(١) الإقناع، ١٧٨/١

أن يقول عنده: سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا.
ونقل الشافعي في الام عن الثقة عن مجاهد أن الرعد ملك والبرق أجنحته يسوق بها السحاب، وعلى هذا فالمسموع صوته أو صوت سوقه على اختلاف فيه وإطلاق ذلك على الرعد مجاز.
وروي أنه (ص) قال: بعث الله السحاب فنطقت أحسن النطق وضحكت أحسن الضحك، فالرعد نطقها والبرق ضحكها ويندب ألا يتبع بصره البرق لان السلف الصالح كانوا يكرهون الاشارة إلى الرعد والبرق، ويقولون عند ذلك: لا إله إلا الله وحده لا شريك له سبوح قدوس قال الماوردي: فيختار الاقتداء بهم في ذلك وأن يقول عند نزول المطر كما في البخاري: اللهم صيبا - بصاد مهملة وتشديد المثناة التحتية أي مطرا شديدا - نافعا ويدعو بما شاء لما روى البيهقي: إن الدعاء يستجاب في أربعة مواطن: عند التقاء الصفوف ونزول الغيث وإقامة الصلاة ورؤية الكعبة.
وأن يقول في أثر المطر: مطرنا بفضل الله علينا ورحمته لنا، وكره: مطرنا بنوء كذا - بفتح نونه وهمز آخره - أي بوقت النجم الفلاني على عادة العرب في إضافة الاطار إلى الانواء لايهامه أن النوء فاعل المطر حقيقة، فإن اعتقد أنه الفاعل له حقيقة كفر.
تتمة: يكره سب الريح ويجمع على رياح وأرواح، بل يسن الدعاء عندها لخبر الريح من روح الله أي رحمته تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فإذا رأيتموها فلا تسبوها واسألوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها وروى البيهقي في شعب الايمان عن محمد بن حاتم قال: قلت لأبي بكر الوراق: علمني شيئا يقربني إلى الله تعالى ويبعدني عن الناس.
فقال: أما الذي يقربك إلى الله تعالى فمسألته، وأما الذي يبعدك عن الناس فترك مسألتهم ثم روي عن أبي هريرة أن النبي (ص) قال: من لم يسأل الله يغضب عليه ثم أنشد: لا تسألن بني آدم حاجة * * وسل الذي أبوابه لا تحجب الله يغضب إن تركت سؤاله * * وبني آدم حين يسأل يغضب فصل: في كيفية صلاة الخوف وهو ضد الامن، وحكم صلاته حكم صلاة الامن، وإنما أفرد بفصل." (١)

"على قدره على الهيئة المألوفة فيه ليخرج ما إذا ارتدى بقميص أو قباء أو اتزر بسراويل فإنه لا فدية في ذلك.
والاصل في ذلك الاخبار الصحيحة كخبر الصحيحين عن ابن عمر أن رجلا سأل النبي (ص) ما يلبس

---

(١) الإقناع، ١٨٠/١

المحرم من الثياب ؟ فقال: لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويل ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فيلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس زاد البخاري ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين.

فإن قيل السؤال عما يلبس فأجيب بما لا يلبس ما **الحكمة في** ذلك ؟ أجيب بأن ما لا يلبس محصور بخلاف ما يلبس إذ الاصل الاباحة، وفيه تنبيه على أنه كان ينبغي السؤال عما لا يلبس وبأن المعتبر في الجواب ما يحصل المقصود وإن لم يطابق السؤال صريحا.

(و) الثاني (تغطية) بعض (الرأس من الرجل) ولو البياض الذي وراء الاذن سواء أستر البعض الآخر أم لا بما يعد ساترا عرفا، مخيطا

كان أو غيره كالعمامة والطيلسان، وكذا الطين والحناء الثخينان لخبر الصحيحين أنه (ص) قال في المحرم الذي خر من على بعيره ميتا: لا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا بخلاف ما لا يعد ساترا كاستظلال بمحمل وإن مسه، فإن لبس أو ستر بغير عذر حرم عليه ولزمته الفدية، فإن كان لعذر من حر أو برد أو مداواة كأن جرح رأسه فشد عليه خرقة فيجوز لقوله تعالى * (وما جعل عليكم في الدين من حرج) * لكن تلزمه الفدية قياسا على الحلق بسبب الاذى.

(و) الثالث ستر بعض (الوجه والكفين من المرأة) ولو أمة كما في المجموع بما يعد ساترا إلا لحاجة فيجوز مع الفدية، وعلى الحرة أن تستر منه ما لا يتأتى ستر جميع رأسها إلا به احتياطا للرأس إذ لا يمكن استيعاب ستره إلا بستر قدر يسير مما يلي الوجه والمحافظة على ستره بكماله لكونه عورة أولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه، ويؤخذ من التعليل أن الامة لا تستر ذلك لان رأسها ليس بعورة، وإذا أرادت المرأة ستر وجهها عن الناس أرخت عليه ما يستره بنحو ثوب متجاف عنه بنحو خشبة بحيث لا يقع على البشرة وسواء أفعلته لحاجة كحر وبرد أم لا، ولها لبس المخيط وغيره في الرأس وغيره إلا القفاز فليس لها ستر الكفين ولا أحدهما به للحديث المتقدم وهو شئ يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له أزرار تزر على الساعدين من البرد تلبسه المرأة في يديها.

ومراد الفقهاء ما يشمل المحشو وغيره.

تنبيه: يحرم على الخنثى المشكل ستر وجهه مع رأسه ويلزمه الفدية، وله ستر وجهه مع كشف رأسه ولا فدية عليه لانا لا نوجبها بالشك.

قال في المجموع: ويسن أن يستتر بالمخيط لجواز كونه رجلا ويمكن ستره بغيره.

ع (و) الرابع (ترجيل) أي تسريح (الشعر) أي شعر رأس المحرم أو لحيته ولو من امرأة (بالدهن)." [١]

"والآخر النصرانية جعل التوارث بينهما بالابوة والامومة والاخوة مع اختلاف الدين.

أما الحربي وغيره كذمي ومعاهد فلا توارث بين الحربي وغيره لانقطاع الموالاة بينهما.

والثامن إيهام وقت الموت، فلو مات متوارثان بغرق أو حرق أو هدم أو في بلاد غربة معا أو جهل أسبقهما أو علم سبق وجهل لم يرث أحدهما من الآخر شيئا لان من شرط الارث كما مر تحقيق حياة الوارث بعد موت المورث، وهو هنا منتف.

والجهل بالسبق صادق بأن يعلم أصل السبق ولا يعلم عين السابق وبأن لا يعلم بسبق أصلا.

وصور المسألة خمس: العلم بالمعية، العلم بالسبق وعين السابق، الجهل بالمعية والسبق، الجهل بعين السابق مع العلم بالسبق، التباس السابق بعد معرفة عينه، ففي الصورة الاخيرة يوقف الميراث إلى البيان أو الصلح، وفي الصورة الثانية تقسم التركة، وفي الثلاثة الباقية تركة كل من الميتين بغرق ونحوه لباقي

ورثته لان الله تعالى إنما ورث الاحياء من الاموات، وهنا لم تعلم حياته عند موت صاحبه فلم يرث كالجنين إذا خرج ميتا.

والتاسع الدور الحكمي وقد مر مثاله.

والعاشر اللعان فإنه يقطع التوارث ذكره الغزالي.

القول في موانع الميراث الحقيقية وقال ابن الهائم في شرح كفايته: الموانع الحقيقية أربعة: القتل والرق واختلاف الدين والدور الحكمي، وما زاد عليها فتسميته مانعا مجاز.

وقال في غيره: إنها ستة الاربعة المذكورة والردة واختلاف العهد، وإن ما زاد عليها مجاز وانتفاء الارث معه لا لانه مانع بل لانتفاء الشرط كما في جهل التاريخ، وهذا أوجه وعد بعضهم من الموانع النبوة لخبر الصحيحين: نحن معاشر الانبياء لا نورث ما تركناه صدقة **والحكمة فيه** أن لا يتمنى أحد من الورثة موتهم لذلك فيهلك، وأن لا يظن بهم الرغبة في الدنيا، وأن يكون مالهم صدقة بعد وفاتهم توفيرا لاجورهم.

وقد علم مما تقرر أن الناس في الارث على أربعة أقسام: منهم من يرث ويورث وعكسه فيهما.

ومنهم من يورث ولا يرث وعكسه.

---

(١) الإقناع، ١/٢٣٨

فالاولى كزوجين وأخوين، والثاني كرقيق ومرتد، والثالث كمبعض وجنين في غرته فقط فإنها تورث عنه لا غيرها.

والرابع الانبياء عليهم الصلاة والسلام فإنهم يرثون ولا يورثون.

القول في العصبات (وأقرب العصبات) من النسب العصبة بنفسه وهم (الابن) لانه يدلي إلى الميت بنفسه (ثم ابنه) وإن سفل لانه يقوم مقام أبيه في الارث فكذا في التعصيب (ثم الاب) لادلاء سائر العصبات به (ثم أبوه) وإن علا (ثم الاخ للاب والام) أي الشقيق، ولو عبر به كان أخصر (ثم الاخ للاب) لان كلا منهما ابن الاب يدلي بنفسه (ثم ابن الاخ للاب والام) أي الشقيق (ثم ابن الاخ للاب) لان كلا منهما يدلي بنفسه كأبيه (ثم العم على هذا الترتيب) أي فيقدم العم الشقيق على العم للاب لان كلا منهما." [1]

"لخبر: تخيروا لنطفكم غير ذات قرابة قريبة بأن تكون أجنبية، أو ذات قرابة بعيدة لضعف الشهوة في القريبة فيجئ الولد نحيفا.

(ويجوز للحر أن يجمع) في نكاح (بين أربع حرائر) فقط لقوله تعالى: * (فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع) * لقوله (ص) لغيلان وقد أسلم

وتحته عشر نسوة: أمسك أربعا وفارق سائرهن وإذا امتنع في الدوام ففي الابتداء أولى.

فائدة: ذكر ابن عبد السلام أنه كان في شريعة موسى عليه السلام الجواز من غير حصر تغليبا لمصلحة الرجال، وفي شريعة عيسى عليه السلام لا يجوز غير واحدة تغليبا لمصلحة النساء، وراعت شريعة نبينا محمد (ص) وعلى سائر الانبياء والمرسلين مصلحة النوعين.

قال ابن النقيب: **والحكمة في** تخصيص الحر بالاربع أن المقصود من النكاح الالفة والمؤانسة، وذلك يفوت مع الزيادة على الاربع، ولانه بالقسم يغيب عن كل واحدة منهن ثلاث ليال وهي مدة قريبة اه.

وقد تتعين الواحدة للحر وذلك في كل نكاح توقف على الحاجة كالسفيه والمجنون، وقال بعض الخوارج: الآية تدل على جواز تسع مثنى باثنين.

وثلاث بثلاث، ورباع بأربع، ومجموع ذلك تسع.

وبعض منهم قال: تدل على ثمانية عشرة مثنى اثنين اثنين، وثلاث ثلاثة ثلاثة ورباع أربعة أربعة ومجموع ذلك ما ذكر.

---

(١) الإقناع، ٢/٥٠

وهذا خرق للاجماع.

تنبيه: استفيد من تقييد المصنف بالحرائر جواز الجمع بين الاماء بملك اليمين من غير حصر، سواء أكن مع الحرائر أو منفردات وهو كذلك لاطلاق قوله تعالى: * (فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم) *.

(و) يجوز (للعبد أن يجمع بين اثنتين) فقط لان الحكم بن عتيبة نقل إجماع الصحابة فيه، ولانه على النصف من الحر، ولان النكاح من باب الفضائل، فلم يلحق العبد فيه بالحر كما لم يلحق الحر بمنصب النبوة في الزيادة على الاربع.

والمبعض كالقن كما صرح به أبو حامد والماوردي وغيرهما، فلو نكح الحر خمسا مثلا بعقد واحد أو العبد ثلاثا كذلك بطلن إذ ليس إبطال نكاح واحدة منهن بأولى من الاخرى، فبطل الجميع كما لو جمع بين أختين أو مرتبا فالخامسة للحر والثالثة للعبد يبطل نكاحها لان الزيادة على العدد الشرعي حصل بها.

(ولا ينكح الحر أمة) لغيره (إلا بشرطين) بل بثلاثة وإن عم الثالث الحر وغيره.

واختص بالمسلم أول الثلاثة (عدم) قدرته على (صداق الحرة) ولو كتابية تصلح تلك الحرة للاستمتاع بها، أو قدر على صداقها ولم يجدها، أو وجدها ولم ترض إلا بزيادة على مهر مثلها، أو لم ترض بنكاحه لقصور نسبه ونحوه، أو كان تحته من لا تصلح للاستمتاع كصغيرة لا تحتمل الوطئ، أو رتقاء أو قرناء أو هرمة أو نحو ذلك، فلو قدر على حرة غائبة عن بلده حلت له الامة إن لحقه مشقة ظاهرة في قصدها.

وضبط الامام المشقة بأن ينسب محتملها في طلب الزوجة إلى الاسراف

ومجاوزة الحد، أو خاف زنا مدة قصد الحرة وإلا فلا تحل له الامة.

ويجب السفر للحرة لكن محله كما قال الزركشي إذا أمكن انتقالها معه إلى وطنه وإلا فهي كالمعدومة لما في تكليفه المقام معها هناك من التغريب والرخص لا تحتمل هذا التضييق.

ولا يمنع ماله الغائب نكاح الامة ولو قدر على حرة ببيع مسكنه حلت له الامة، ولو وجد حرة ترضى بمؤجل ولم يجد المهر، أو ترضى بدون مهر المثل وهو واجده حلت له الامة في الصورة الاولى لان ذمته تصير مشغولة في الحال وقد لا يجده عند حلول الاجل دون الصورة الثانية لقدرته على نكاح حرة، والمنة في ذلك قليلة إذ العادة المسامحة." (١)

---

(١) الإقناع، ٢/٦٥

"فإنه يحرم عليه نظر ما بين السرة والركبة، ويحل ما سواه على الصحيح.
وقال الزركشي: ولا يجوز للمرأة أن تنظر إلى عورة زوجها إذا منعها منه بخلاف العكس لانه يملك التمتع بها بخلاف العكس اه.
وهو ظاهر وإن توقف فيه بعضهم، وخرج بقيد الحياة ما بعد الموت فيصير الزوج في النظر حينئذ كالمحرم كما قاله في المجموع.
ومقتضى التشبيه بالمحرم أنه يحرم النظر إليه بشهوة في غير ما بين السرة والركبة وإلى ما بينهما بغير شهوة، ومثل الزوج السيد في أمته التي يحل له الاستمتاع بها، أما التي لا يحل له فيها ذلك بكتابة أو تزويج أو شركة أو كفر كتوثن وردة وعدة من غيره ونسب ورضاع ومصاهرة ونحو ذلك فيحرم عليه نظره منها إلى ما بين سرة وركبة دون ما زاد أما المحرمة بعارض قريب الزوال كحيض ورهن فلا يحرم نظره إليها.
(و) الضرب (الثالث نظره إلى ذوات محارمه) من نسب أو رضاع أو مصاهرة (أو) إلى (أمته المزوجة) ,ومثلها التي يحرم الاستمتاع بها كالمكاتبة والمعتدة والمشتركة والمرتدة والمجوسية والوثنية، فيجوز بغير شهوة فيما ما بين السرة والركبة منهن لان المحرمية معنى يوجب حرمة المناكحة، فكانا كالرجلين والمرأتين والمانع المذكور في الامة صيرها كالمحرم، أما ما بين السرة والركبة فيحرم نظره في المحرم إجماعا، ومثل المحرم الامة المذكورة، وأما النظر إلى السرة والركبة فيجوز لانهما ليسا بعورة بالنسبة لنظر المحرم والسيد، فهذه العبارة أولى من عبارة ابن المقري تبعا لغيره بما فوق السرة وتحت الركبة.
وخرج بقيد عدم الشهوة النظر بها، فيحرم مطلقا في كل ما لا يباح له الاستمتاع به، ولكن النظر في الخطبة يجوز ولو بشهوة كما سيأتي في قوله.
(و) الضرب (الرابع النظر) المسنون (لاجل النكاح فيجوز) بل يسن إذا قصد نكاحها ورجاه رجاء ظاهرا أنه يجاب إلى خطبته كما قاله ابن عبد السلام لقوله (ص) للمغيرة بن شعبة وقد خطب امرأة: انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما المودة والالفة ومعنى يؤدم أي يدوم، قدمت الواو على الدال.
وقيل من الادام مأخوذ من إدام الطعام لانه يطيب به، حكى الاول الماوردي عن المحدثين والثاني عن أهل اللغة، ووقت النظر قبل الخطبة وبعد العزم على النكاح لانه قبل العزم لا حاجة إليه وبعد الخطبة قد يفضي الحال إلى الترك فيشق عليها ولا يتوقف النظر على إذنها ولا إذن وليها اكتفاء بإذن الشارع، ولئلا تتزين فيفوت غرضه.

وله تكرير نظره إن احتاج إليه ليتبين هيئتها فلا يندم بعد النكاح.
والضابط في ذلك الحاجة ولا يتقيد بثلاث مرات وسواء أكان بشهوة أم بغيرها كما قاله الامام والروياني وإن قال الاذرعي في نظره بشهوة نظر وينظر في الحرة (إلى) جميع (الوجه والكفين) ظهرا وبطنا لانهما مواضع ما يظهر من
الزينة المشار إليها في قوله تعالى: * (ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها) * ولا يجوز أن ينظر إلى غير ذلك.
والحكمة في الاقتصار عليه أن في الوجه ما يستدل به على الجمال وفي اليدين ما يستدل به." (١)
"للواهبة أن تأخذ على المسامحة بحقها عوضا لا من الزوج ولا من الضرائر لانه ليس بعين ولا منفعة، لان مقام الزوج عندها ليس بمنفعة ملكتها عليه.
وقد استنبط السبكي من هذه المسألة ومن خلع الاجنبي جواز النزول عن الوظائف، والذي استقر عليه رأيه أن أخذ العوض فيه جائز وأخذه حلال لاسقاط الحق لا لتعلق حق المنزول له بل يبقى الامر في ذلك إلى ناظر الوظيفة يفعل ما فيه المصلحة شرعا، وبسط ذلك.
وهذه مسألة كثيرة الوقوع فاستفدها.
وللواهبة الرجوع متى شاءت، فإذا رجعت خرج فورا، ولا ترجع في الماضي قبل العلم بالرجوع.
وإن بات الزوج في نوبة واحدة عند غيرها ثم ادعى أنها وهبت حقها وأنكرت لم يقبل قوله إلا ببينة.
القول في تخصيص الزوجة الجديدة (وإذا تزوج) حر أو عبد في دوام نكاحه (جديدة) ولو معادة بعد البينونة (خصها) أي كل منهما وجوبا (بسبع ليال) متوالية بلا قضاء للباقيات، (إن كانت بكرا) على خلقتها أو زالت بغير وطئ (وبثلاث) ليال متوالية بلا قضاء للباقيات (إن كانت ثيبا) لخبر ابن حبان في صحيحه: سبع للبكر وثلاث للثيب والمعنى في ذلك زوال الوحشة بينهما ولهذا سوى بين الحرة والامة، لان ما يتعلق بالطبع لا يختلف بالرق والحرية كمدة العنة والايلاء.
وزيد للبكر لان حياءها أكثر.
والحكمة في الثلاث والسبع أن الثلاث مغتفرة في الشرع والسبع عدد أيام الدنيا وما زاد عليها تكرار، فإن فرق ذلك لما يحسب لان الوحشة لا تزول بالمفرق واستأنف وقضى المفرق للاخريات.

---

(١) الإقناع، ٦٨/٢

تنبيه: دخل في الثيب المذكورة من كانت ثيوبتها بوطئ حلال أو حرام أو وطئ شبهة، وخرج بها من حصلت ثيوبتها بمرض أو وثبة أو نحو ذلك.

ويسن تخيير الثيب بين ثلاث بلا قضاء وبين سبع بقضاء كما فعل (ص) بأم سلمة رضي الله تعالى عنها حيث قال لها: إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت عندك ودرت أي بالقسم الاول بلا قضاء وإلا لقال: وثلثت

عندهن، كما قال: وسبعت عندهن.

ولا يتخلف بسبب ذلك عن الخروج للجماعات وسائر أعمال البر كعيادة المرضى وتشييع الجنائز مدة الزفاف إلا ليلا فيتخلف وجوبا تقديما للواجب، وهذا ما جرى عليه الشيخان وإن خالف فيه بعض المتأخرين.

وأما ليالي القسم فتجب التسوية بينهن فيهل في الخروج وعدمه، فإما أن يخرج في ليلة الجميع أو لا يخرج أصلا، فإن خص ليلة بعضهن بالخروج أثم.

القول في حكم نشوز المرأة ثم شرع في القسم الثاني وهو النشوز بقوله: (وإذا خاف) الزوج (نشوز المرأة) بأن ظهرت أمارات نشوزها فعلا كأن يجد منها إعراضا وعبوسا بعد لطف وطلاقة وجه، أو قولا كأن تجيبه بكلام خشن بعد أن كان بلين (وعظها) استحبابا لقوله تعالى: * (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن) * كأن يقول لها: اتقى الله في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة، بلا هجر ولا ضرب.

ويبين لها أن النشوز يسقط النفقة والقسم فلعلها تبدي عذرا أو تتوب عما وقع منها بغير عذر.

وحسن أن يذكر لها ما في الصحيحين من قوله (ص): إذا باتت المرأة هاجرة لفراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح وفي الترمذي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت: قال رسول الله (ص): أيما امرأة باتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة.

(فإن أبت) مع وعظه (إلا النشوز هجرها) في المضجع: أي يجوز له ذلك." [1]

"القاذف، ومنها سقوط حصانتها في حق الزوج إن امتنعت من اللعان، ومنها تشطير الصداق قبل الدخول، ومنها أن حكمها حكم المطلقة بائنا فلا يلحقها طلاق ويحل للزوج نكاح أربع سواها ومن يحرم جمعه معها كأختها وعمتها، وغير ذلك من الاحكام المترتبة على البينونة وإن لم تنقض عدتها، ولا يتوقف ذلك على قضاء القاضي لا على لعانها بل يحصل بمجرد لعان الزوج، ومنها أنه لا نفقة لها وإن كانت

---

(١) الإقناع، ٢/٩٤

حاملا إذا نفى الحمل بلعانه كما جزم به في الكافي.

فرع: لو قذف زوج زوجته وهي بكر ثم طلقها وتزوجت ثم قذفها الزوج الثاني وهي ثيب ثم لاعنا ولم تلاعن جلدت ثم رجمت (ويسقط الحد عنها) أي حد الزنا الذي وجب عليها بتمام لعان الزوج (بأن تلاعن) بعد تمام لعانه كما هو مستفاد من لفظ المسقوط لانه لا يكون إلا فيما وجب، ولم يجب عليها إلا بتمام لعانه وباشتراط البعدية، جزم في الروضة ودل عليه قوله تعالى: * (ويدرأ عنها العذاب) * الآية.

(فتقول) بعد أن يأمرها الحاكم في جمع من الناس كما سن التغليظ في حقه كما مر (أشهد بالله إن فلانا هذا) أي زوجها إن كان حاضرا وتميزه في الغيبة كما في جانبها (لمن الكاذبين) علي (فيما رماني به من الزنا أربع مرات) لقوله تعالى: * (ويدرأ عنها العذاب أن تشهد أربع شهادات بالله) * الآية (وتقول في المرة الخامسة بعد أن يعظها) أي يبالغ (الحاكم) ندبا في هذه المرة بالتخويف والتحذير كأن يقول لها: عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة ويأمر امرأة تضع يدها على فيها لعلها أن تنزجر فإن أبت إلا المضي، قال لها: قولي: (وعلي غضب الله إن كان من الصادقين) فيما رماني به كما في الروضة.

تنبيه: أفهم سكوته في لعانها عن ذكر الولد أنها لا تحتاج إليه وهو الصحيح لانه لا يتعلق بذكره في لعانها حكم فلم تحتج إليه ولو تعرضت له لم يضر.

تتمة: لو بدل لفظ شهادة بحلف أو نحوه كأقسم بالله أو أحلف بالله إلى آخره أو لفظ غضب بلعن أو غيره كالابعاد وعكسه بأن ذكر الرجل الغضب، والمرأة اللعن أو ذكر اللعن أو الغضب قبل تمام الشهادة لم يصح ذلك اتباعا للنص كما في الشهادة **والحكمة في** اختصاص لعانها بالغضب ولعان الرجل باللعن، أن جريمة الزنا أعظم من جريمة القذف فقوبل الاعظم بمثله وهو الغضب لان غضبه تعالى إرادة الانتقام من العصاة وإنزال العقوبة بهم واللعن والطرد والبعد.

فخصت المرأة بالتزام أغلظ العقوبة ولو نفى الذمي ولدا ثم أسلم لم يتبعه في الاسلام فلو مات الولد وقسم ميراثه بين ورثته الكفار ثم استلحقه لحقه في نسبه وإسلامه وورثه وانتقضت القسمة ولو قتل الملاعن من نفاه ثم استلحقه لحقه وسقط عن القصاص والاعتبار في الحد والتعزير بحالة القذف فلا يتغيران بحدوث عتق أو رق أو إسلام في القاذف أو المقذوف.

فصل: في العدد جمع عدة مأخوذة من العدد لاشتمالها على عدد من الاقراء أو الاشهر غالبا، وهي في الشرع: اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها.." (١)

"أمسكن عليكم) * ثم شرع في الركن الثالث وهو الآلة فقال: (وتجوز الذكاة بكل ما يجرح) كمحدد حديد وقصب وحجر ورصاص وذهب وفضة لانه أسرع في إزهاق الروح.

(إلا بالسن والظفر) وباقي العظام متصلا كان أو منفصلا من آدمي أو غيره لخبر الصحيحين: ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك.

أما السن فعظم.

وأما الظفر فمدى الحبشة وألحق بذلك باقي العظام.

والنهي عن الذبح بالعظام قيل تعبدي وبه قال ابن الصلاح ومال إليه ابن عبد السلام وقال النووي في شرح مسلم: معناه لا تذبحوا بها فإنها تنجس بالدم.

وقد نهيتم عن تنجسها في الاستنجاء لكونها طعام إخوانكم من الجن ومعنى قوله: وأما الظفر فمدى الحبشة أنهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم نعم ما قتلته الجارحة بظفرها أو نابها حلال.

كما علم مما مر وخرج بمحدد ما لو قتل بمثقل كبندقة، وسوط وسهم بلا نصل ولا حد أو بسهم وبندقة أو انخنق ومات بأحبولة منصوبة.

لذلك أو أصابه سهم فوقع على طرف جبل ثم سقط منه وفيه حياة مستقرة ومات حرم الصيد في جميع هذه المسائل: أما في القتل بالمثقل.

فلانها موقوذة فإنها ما قتل بحجر أو نحوه مما لا حد له وأما موته بالسهم والبندقة وما بعدهما فإنه موت بشيئين: مبيح ومحرم.

فغلب المحرم لانه الاصل في الميتات وأما المنخنقة بالاحبولة فلقوله تعالى: * (والمنخنقة) *.

ثم شرع في الركن الرابع وهو الذابح فقال: (وتحل ذكاة) وصيد (كل مسلم) ومسلمة (وكتابي) وكتابية تحل مناكحتنا لاهل ملتهما قال تعالى: * (وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم) * وقال ابن عباس: إنما أحلت ذبائح اليهود والنصارى من أجل أنهم آمنوا بالتوراة والانجيل رواه الحاكم وصححه ولا أثر للرق في الذابح فتحل ذكاة أمة كتابية وإن حرم مناكحتها لعموم الآية المذكورة.

---

(١) الإقناع، ٢/١٢٥

(ولا تحل ذكاة مجوسي ولا وثني) ولا غيرهما

مما لا كتاب له ولو شارك من لا تحل مناكحته مسلما في ذبح أو اصطياد حرم المذبوح والمصاد تغليبا للتحريم ولو أرسل المسلم والمجوسي كلبين أو سهمين على صيد فإن سبق آلة المسلم آلة المجوسي في صورة السهمين أو كلب المسلم، كلب المجوسي في صورة الكلبين فقتل الصيد أو لم يقتله.

بل أنهاه إلى حركة مذبوح حل ولو انعكس ما ذكر أو جرحاه معا وحصل الهلاك بهما أو جهل ذلك أو جرحاه مرتبا ولكن لم يذففه الاول فهلك بهما حرم الصيد في مسألة العكس وما عطف عليها تغليبا للتحريم.

فائدة: قال النووي في شرح مسلم قال بعض العلماء: **والحكمة في** اشتراط الذابح وإنهار الدم تمييز حلال اللحم والشحم من حرامهما وتنبيه على تحريم الميتة لبقاء دمها.

ويحل ذبح وصيد صغير مسلم أو كتابي مميز لان قصده صحيح بدليل صحة العبادة منه إن كان مسلما فاندرج تحت الادلة كالبالغ وكذا صغير غير مميز ومجنون وسكران تحل ذبيحتهم في الاظهر لان لهم قصدا وإرادة في الجملة لكن مع الكراهة كما نص عليه في الام خوفا من عدولهم عن محل الذبح." (١)

"وورد فيه فضل كما عند مسلم [٢٨٠٤] عن أبي قتادة الأنصاري ، رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صومه قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم . فقال عمر رضي الله عنه رضينا بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد رسولا وببيعتنا بيعة .

قال فسئل عن صيام الدهر فقال " لا صام ولا أفطر " . أو " ما صام وما أفطر " .

قال فسئل عن صوم يومين وإفطار يوم قال " ومن يطيق ذلك " .

قال وسئل عن صوم يوم وإفطار يومين قال " ليت أن الله قوانا لذلك " .

قال وسئل عن صوم يوم وإفطار يوم قال " ذاك صوم أخي داود عليه السلام " .

قال وسئل عن صوم يوم الاثنين قال " ذاك يوم ولدت فيه ويوم بعثت أو أنزل على فيه " .

قال فقال " صوم ثلاثة من كل شهر ورمضان إلى رمضان صوم الدهر " .

قال وسئل عن صوم يوم عرفة فقال " يكفر السنة الماضية والباقية " .

قال وسئل عن صوم يوم عاشوراء فقال " يكفر السنة الماضية " .

**

---

(١) الإقناع، ٢/٢٣٢

ثم قال " وعرفة لغير من بها "

أي يسن صيام يوم عرفة ولا يجب ؛ لكن لغير الحاج ، فقال " لغير من بها " ولعل الحكمة من ذلك أنه يوم عيد لمن بها ؛ فلا يسن لهم صيامه ، ولكي يتقووا على العبادة والدعاء في ذلك اليوم .

ويوم عرفة هو اليوم التاسع من شهر ذي الحجة وورد في صيامه أحاديث منها ما ذكر قبل قليل .

**

ثم قال " وعاشوراء "." (١)

"(والثاني) فيه القصاص لان لمحدد لا يعتبر فيه غلبة الظن في حصول القتل به بدليل ما لو قطع شحمة

اذنه أو أنملته ولانه لما لم تكن ادارة الحكم وضبطه بغلبة الظن وجب ربطه بكونه محددا ولا يعتبر ظهور الحكمة في آحاد صور المظنة بل يكفي احتمال الحكمة ولذلك ثبت الحكم به فيما إذا بقي ضمنا مع ان العمد لا يختلف مع اتحاد لآية والفعل بسرعة الافضاء وابطائه ولان في البدن مقاتل خفية وهذا له سراية وصور فاشبه الجرح الكبير وهذا ظاهر كلام الخرقي فانه لم يفرق بين الصغير والكبير وهذا مذهب أبي حنيفة وللشافعي من التفصيل نحو مما ذكرنا (مسألة) (فان بقي من ذلك ضمنا حتى مات أو كان الغرز بها في مقتل كالفؤاد والخصيتين فهو عمد محض) اما إذا كان الجرح في مقتل كالعين والفؤاد والخاصرة والصدغ أو أصل الاذن فمات فهو عمد محض يجب به القصاص وكذلك ان بالغ في إدخال الابرة ونحوها في البدن لانه يشتد ألمه ويفضي إلى القتل كالكبير، وان بقى من ذلك ضمنا حتى مات ففيه القود لان الظاهر أنه مات به قاله أصحابنا وقيل لا يجب به القصاص لان لما احتمل حصول الموت بغيره ظاهرا كان شبهة في درء القصاص ولو كانت العلة ان القتل لا يحصل به غالبا لما افترق بين موته في الحال وموته

---

(١) الإكليل في شرح كتاب الصيام من التسهيل، ص/١٩

ومتراخيا كسائر ما لا يجب به قصاص (مسألة) (وان قطع سلعة من أجنبي بغير اذنه فمات فعليه القود لانه جرحه بغير اذنه جرحا لا يجوز له." (١)

"بدية الخطأ على العاقلة وأجمع أهل العلم على القول به ولان النبي صلى الله عليه وسلم جعل دية عمد الخطأ على العاقلة بما قد روينا من الحديث وفيه تنبيه على أن العاقلة تحمل دية الخطأ والحكمة في ذلك أن جنايات

الخطأ تكثر ودية الآدمي كثيرة فإيجابها على الجاني في ماله يجحف به فإقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة على سبيل المواساة للقاتل وللاعانة تخفيفا عنه إذا كان معذورا في فعله (فصل) فأما الكفارة ففي مال القاتل لا يدخلها تحمل وقال أصحاب الشافعي تكون في بيت المال في أحد الوجهين لانها تكثر فإيجابها عليه يجحف به ولنا أنه كفارة فإختصت بمن وجد منه سببها كسائر الكفارات وكما لو كانت صوما ولان الكفارة شرعت للتكفير عن الجاني ولا يكفر عنه بفعل غيره وتفارق الدية فإنها إنما شرعت لجبر المحل وذلك يحصل بها كيفما كان ولان النبي صلى الله عليه وسلم لما قضى بالدية على العاقلة لم يكفر عن العاقلة، وما ذكروه لا أصل له، ولا يصح قياسه على الدية لوجوه (أحدها) أن الدية لم تجب في بيت المال إنما وجبت على العاقلة ولا يجوز أن يثبت حكم الفرع مخالفا لحكم الاصل (الثاني) أن الدية كثيرة فإيجابها على القاتل بجحف به والكفارة بخلافها (الثالث) أن الدية وجبت مواساة للقاتل وجعل حظ القاتل من الواجب الكفارة فإيجابها على غيره قطع للمواساة ويوجب على الجاني أكثر مما وجب عليه وهذا لا يجوز." (٢)

"لانه حق يتعلق بالحول على سبيل المواساة فيتكرر بتكرر الحول كالزكاة وقال بعضهم لا يتكرر لان في الايجاب زيادة على النصف ايجاب الزيادة على أقل الزكاة فيكون مضرا، ويعتبر الغنى والتوسط عند رأس الحول لانه حال الوجوب فاعتبر الحول عنده كالزكاة، وان اجتمع من العاقلة في درجة واحدة عدد كثير قسم الواجب على جميعهم فيلزم الحاكم كل انسان على حسب ما يراه وان قل، وعلى الوجه الآخر يجعل على المتوسط نصف ما على الغنى ويعم بذلك جميعهم وهو أحد قولي الشافعي وقال في الآخر يختص الحاكم من شاء منهم فيفرض عليهم هذا القدر الواجب لئلا ينقص عن القدر الواجب ويصير إلى الشئ

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٣٢١/٩

(٢) الشرح الكبير لابن قدامة، ٤٨٤/٩

التافه ولانه يشق فربما أصاب كل واحد قيراط فيشق جمعه ولنا انهم استووا في القرابة فكانوا سواء كما لو قلوا كالميراث واما التعلق بمشقة الجمع فلا يصح لان مشقة زيادة الواجب أعظم من الجمع ثم هذا تعلق بالحكمة من غير أصل يشهد لها فـلا يترك لها الدليل ثم هي معارضة بحقه الواجب على كل واحد منهم وسهولة الواجب عليهم، ثم لا يخلو من أن يخص الحاكم بعضهم بالاجتهاد أو بغير اجتهاد فان خصه بالاجتهاد ففيه مشقة عليه وربما لا يحصل له معرفة الاولى منهم بذلك فيتعذر الايجاب وان خصه بالتحكم أفضى إلى أنه يتخير بين ان يوجب على انسان شيئا بشهوته من غير دليل وبين ان لا يوجب عليه ولا نظير له وربما ارتشى من بعضهم واتهم وربما امتنع من فرض عليه شئ من أدائه لكونه يرى مثله لا يؤدي شيئا مع التساوي من كل الوجوه (مسألة) (ويبدأ بالاقرب فالاقرب فمتى اتسعت اموال الاقربين لها لم يتجاوزهم والا ننقل إلى من يليهم)." (١)

"ومفارقة من هبط لأساسها لأنه لما اعتبر مفارقة البيوت إذا كانت محاذية اعتبر هنا مفارقة سمتها وعنه يعيد من لم يبلغ المسافة خلافا للجميع واختار ابن أبي موسى وابن عقيل ببلوغ المسافة وإن لم ينوها خلافا للجميع كنية بلد بعينة يجهل مسافته ثم عملها يقصر بعد علمه كجاهل بجواز القصر ابتداء أو علمها ثم نوى إن وجد غريمه رجع أو نوى إقامة ببلد دون مقصده بينه وبين بلد نيته الأولى دون مسافة القصر قصر لأن سبب الرخصة انعقد فلا يعتبر بالنية المعلقة حتى يوجد الشرط المعتبر وقيل لا يقصر ولا يترخص في نفي وتغريب إلا محرم المرأة يترخص فصل ويقصر ويترخص مسافر مكرها كأسير على الأصح (ش) كامرأة وعبد (و) تبعا لزوج وسيد في نيته وسفره وفيهما وجه في النوادر لا قصر

وذكر ابو المعالي تعتبر نية من لها أن تمتنع وقال والجيش مع الأمير والجندي مع أميره إن كان رزقهم في مال أنفسهم ففي أيهما تعتبر نيته فيه وجهان وإلا فكالأجير والعبد للشريكين ترجح نية إقامة أحدهما ومتى صار الأسير ببلدهم أتم في المنصوص تبعا لإقامتهم كسفرهم ويقصر من حبس ظلما أوحبسه مرض أو مطر ونحوه (و) ويحتمل أن يبطل حكم سفره لوجود صورة الإقامة

قال أبو المعاي كقصره لوجود صورة السفر في التي قبلها ويقصر من سلك طريقا أبعد ليقصر لأنه مظنه قصد صحيح كخوف ومشقة فعدم الحكمة في بعض الصور لا يضر

---

(١) الشرح الكبير لابن قدامة، ٩/٦٦٠

وقيل لا بل لقصد صحيح خرجه ابن عقيل وغيره على سفر النزهة مع أنه فرض المسألة في بلد له طريقان كما قال غيره وتخريجه المسألة على سفر النزهة يقتضى أنه لو أنشأ السفر لقصد الترخص فقط أنه يكون كما لو أنشأه للنزهة على ماسبق وهذا يبين ضعف التخريج ولم أجده لأحد قبله ولا تكلموا عليه وظاهر كلامهم منع من قصد قرية بعيدة لحاجة هي في قريته وجعلها صاحب المحرر أصلا

---

(١) ".

"صلاة بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس } وأخرجه البخاري بلفظ { لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس(١) } .

٣- عند قيام الشمس حتى تزول " عند قيامها " أي الشمس " وقيامها " أي منتهى ارتفاعها في الأفق، لأن الشمس ترتفع في الأفق حينها لا يبقى للقائم في الظهيرة ظل في المشرق ولا في المغرب فإذا انتهت بدأت بالانخفاض. ودليل ذلك حديث عقبة بن عامر – رضي الله عنه – قال { ثلاث ساعات نهانا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن نصلي فيهن، وأن نقبر فيهن موتانا حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة، وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب } (٢).

٤- من صلاة العصر إلى غروبها لحديث أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – { أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى عن الصلاة بعد الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس } .

٥- إذا شرعت الشمس في الغروب حتى يتم لما ورد في حديث عقبة السابق وفيه { وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب } (٣).

هذه خمسة أوقات بالبسط، أما بالاختصار فهي ثلاثة:

١. من طلوع الفجر الثاني إلى أن ترتفع الشمس قيد رمح.

٢- حين يقوم قائم الظهيرة.

٣-من صلاة العصر حتى يتم غروب الشمس.

س٣: ما **الحكمة من** النهي عن الصلاة في هذه الأوقات ؟

ج/ أما بالنسبة للنهي عن الصلاة من طلوع الشمس إلى أن ترتفع قيد رمح، وحين تضيف الشمس للغروب

---

(١) الفروع، ٢/٤٨

حتى تغرب فلأن في الصلاة في هذين الوقتين مشابهة للمشركين، لأنهم يسجدون للشمس عند طلوعها وعند غروبها.

لكن كيف ينطبق على ما كان من بعد صلاة الفجر إلى طلوع الشمس، ومن بعد صلاة العصر إلى تضيف الشمس للغروب، وكيف ينطبق على النهي في نصف النهار حين يقوم قائم الظهيرة ؟

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه مسلم.

(٣) رواه مسلم.." (١)

"س١٣: قال النبي – صلى الله عليه وسلم – { إذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يديه قبل أن يدخلهما في الإناء ثلاثا فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده } (١)، هل النهي للتنزيه أم للتحريم ؟

ج/ الأقرب أنه للتحريم وهو قول الظاهرية، وهو قول الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله، فإذا غمس يده قبل أن يغسلهما ثلاثا فإنه يأثم.

س١٤: لو أن إنسانا غمس يده في الإناء قبل أن يغسلهما ثلاثا فما حكم ذلك الماء؟

ج/ الراجح أنه باق على طهوريته، لأن الحديث الذي فيه النهي عن غمس اليدين في الإناء قبل غسلهما ثلاثا غاية ما فيه النهي عن غمس اليد ولم يتعرض النبي – صلى الله عليه وسلم – للماء، وفي قوله { فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده } دليل على أن الماء لا يتغير الحكم فيه، لأن هذا التعليل يدل على أن المسألة من باب الاحتياط وليست من باب اليقين الذي يرفع به اليقين، وعندنا الآن يقين، وهو أن الماء طهور، وهذا اليقين لا يمكن رفعه إلا بيقين فلا يرفع بالشك.

س١٥: ما **الحكمة من** النهي عن غمس اليد بالماء للقائم من نوم الليل قبل أن يغسلهما ثلاثا ؟

ج/ على خلاف، والراجح في ذلك ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله حيث قال: (إن العلة هي خشية ملامسة الشيطان ليد النائم ملامسة حقيقية، ونظير ذلك قول النبي – صلى الله عليه وسلم – { إذا استيقظ أحدكم من نومه فليستنشق ثلاثا فإن الشيطان يبيت على خيشومه(٢) } ، وملامسة الشيطان ليد النائم ملامسة حقيقية).

---

(١) القول الراجح مع الدليل من شرح منار السبيل. الصقعبي، ص/٢

س١٦: ما حكم الماء إذا استعمل في طهارة كالماء المتساقط من أعضاء المتوضئ؟

---

(١) أخرجه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –.

(٢) رواه البخاري ومسلم من حديث أبي هريرة – رضي الله عنه –.." (١)

"وكذلك صح عن عمر – رضي الله عنه – { أنه توضأ من جرة نصرانية } (١)، كل هذا يدل على أن ما باشروه فهو طاهر، ولأن الأصل في الأشياء الطهارة، وهنا قاعدة {اليقين لا يزول بالشك} فإذا شك الإنسان بنجاسة شيء لم تلم نجاسته فهنا الأصل الطهارة فلا يزول اليقين إلا بيقين مثله، فلا يلتفت إلى الشك.

س٣١: ما أقسام الميتة من حيث الطهارة وعدمها ؟

ج/ الميتة من حيث الطهارة وعدمها تنقسم إلى ثلاثة أقسام:

١- ما لا تحله الحياة ومعنى ذلك (أي ليس فيه دم سائل) فهذا طاهر وهذا مثل القرن والظفر والشعر والصوف...الخ، فهذا طاهر من الميتة.

٢- ما تحله الحياة وهذا مثل اللحم والعصب..الخ، فهذا نجس من الميتة.

٣- ما بين ذلك وهو الجلد، وهذا يظهر بالدباغ، ولكن طهارة جلد الميتة مخصوص بكل حيوان مات وهو يؤكل في حال الحياة كالشاة والبعير ونحوهما فهذا يطهر جلده بالدباغ، والدليل على طهارة جلود الميتة إذا دبغت، إذا كانت تؤكل حال الحياة ما ورد في حديث سلمة بن المحبق أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال { دباغها ذكاتها(٢) } فعبر بالذكاة، ومعلوم أن الذكاة لا تطهر إلا ما يباح أكله، فلو أنك ذبحا حمارا وذكرت اسم الله عليه وأنهر الدم، فإنه لا يسمى ذكاة، وعلى هذا يقال: جلد ما يحرم أكله ولو كان طاهرا في حال الحياة فإنه لا يطهر بالدباغ، كما لو دبغ جلد هرة مع أنها طاهرة حال الحياة، ومع ذلك فإن جلدها لا يطهر بالدباغ.

س٣٢: ما حكم تغطية الآنية وإيكاء الأسقية.. وما **الحكمة من** ذلك ؟

---

(١) عزاه النووي في المجموع للشافعي والبيهقي صحح إسناده وذكره البخاري في صحيحه معلقا فقال:

---

(١) القول الراجح مع الدليل من شرح منار السبيل. الصقعبي، ص/٤

توضأ عمر بالحميم من بيت مشركة.

(٢) رواه أحمد والنسائي والطبري وفي التلخيص : إسناده صحيح.." (١)

"ج/ يسن تغطية الآنية، وإيكاء الأسقية، وإقفال الأبواب، وهذا دل له حديث جابر أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال { أوك سقاءك واذكر اسم الله، وخمر إناءك واذكر اسم الله، ولو أن تعرض عليه عودا(١) } ، والتخمير: التغطية.

والحكمة من تغطية الآنية وإيكاء الأسقية وردت في صحيح مسلم حيث قال { فإن الشيطان لا يفتح غلقا، ولا يحل وكاء ولا يكشف إناء } .

والكشف هنا كشف حقيقي، يكشفه الشيطان أو يستشرفه إذا لم يربط الوكاء ولم يغطى الإناء ولم تقفل الأبواب.

وكذلك من العلل: ما ورد أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال { غطو الإناء، وأوكئوا السقاء، فإن في السنة ليلة ينزل فيها داء لا يمر بإناء ليس عليه غطاء، ولا سقاء ليس عليه وكاء إلا نزل به من ذلك الداء(٢) } .

– باب الاستنجاء وآداب التحلي –

س٣٣: ما تعريف الاستنجاء والاستجمار ؟

الاستنجاء: استفعال من النجو، وهو في اللغة القطع يقال: نجوت الشجرة أي قطعتها، والمراد بذلك إزالة الأذى أي العذرة.

اصطلاحا:

* الاستنجاء: هو إزالة ما خرج من السبيلين بما طهور.

* الاستجمار: هو إزالة ما خرج من السبيلين بالأحجار ونحوها.

والمراد بآداب التخلي:

هي ما يحسن أن يكون عليه مريد قضاء الحاجة.

فائدة:

---

(١) القول الراجح مع الدليل من شرح منار السبيل. الصقعبي، ص/١٠

(١) متفق عليه.

(٢) رواه مسلم.." (١)

"ج/ الراجح أنه ليس من الكف المنهي عنه و لحديث وائل بن حجر عند مسلم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – { صلى فرفع يديه عند تكبيرة الإحرام ثم التحف بثوبه.. } ، ولأنه يلبس عادة هكذا، كذا ذكر الشيخ محمد بن عثيمين (١)رحمه الله تعالى.

س١٩: بالنسبة للشماغ أو الغترة هل يعتبر نسفهما من الكف المنهي عنه أم لا؟

ج/ الشيخ عبدالعزيز بن باز رحمه الله يرى أنه من كف الثوب المنهي عنه.

وأما الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله فقد سئل عن هذا فقال (الذي أرى أنه لا يعد من كف الثوب المنهي عنه، لأن هذا من صفات لبس الغترة أو الشماغ، فهي كالثوب القصير كمه، والعمامة الملوية على الرأس)(٢).

والألباني رحمه الله يرى أنه من الكف المنهي عنه، ولذا فالأحوط أن يسدل المصلي شماغه أثناء الصلاة والله أعلم.

س٢٠: ما حكم كف الشعر في الصلاة هل يدخل هذا في النهي أم لا؟

ج/ بالنسبة للرجال كانوا في الزمن الأول لهم شعور طويلة ولذا نهوا عن كفها عند الصلاة، لحديث ابن عباس – رضي الله عنه – المتقدم؟

أما بالنسبة للمرأة فلا بأس من كفها لشعرها عند الصلاة، لأن المرأة جرت العادة أن تتركه " أي ترسله" وجرت العادة أن تكف شعرها كذلك.

س٢١: ما هي الحكمة في النهي عن كف الثوب وما يلحق به؟

ج/ ذكر الشوكاني (٣) الحكمة من ذلك أن الثوب يسجد معه، وكذا فإنه يشبه عمل المتكبرين.

العشرون: أن يخص جبهته بما يسجد عليه، لأن هذا من شعار الرافضة " أي من علاماتهم " التي يتميزون بها، فإنهم يأخذون قطعة من طين من أرض مشهد الحسين يتبركون بها، ويسجدون عليها، فيكره أن يخص جبهته بنحو ذلك لما فيه من التشبه بأهل الباطل.

---

(١) القول الراجح مع الدليل من شرح منار السبيل. الصقعبي، ص/١١

(١) شرح الممتع٣/٣٤٩.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد العثيمين١٣/٣٠٩.

(٣) نيل الأوطار٢/٣٣٤.." [١]

"قال شيخ الإسلام رحمه الله في مجموع الفتاوى(١): (صلاته بالتيمم بلا احتقان أفضل من صلاته بالوضوء وبالاحتقان، فإن الصلاة بالاحتقان مكروهة منهي عنها، وفي صحتها روايتان، وأما صلاته بالتيمم صحيحة لا كراهة فيها بالاتفاق) أ.هـ.

س٢٣: ما هي **الحكمة في** كراهة صلاة الحاقن؟

ج/ **الحكمة في** ذلك لأمرين:

١. نقصان الخشوع لأن المدافع لهذه الأشياء لا يمكن أن يحضر قلبه لما هو فيه من الصلاة، لأنه منشغل بمدافعة هذا الخبث.

٢. لأن في هذا ضررا بدنيا عليه، فإن في حبس البول المستعد للخروج ضررا على المثانة.

س٢٤: لو أن إنسانا حاقنا إذا قضى حاجته لم يكن عنده ماء يتوضأ به فهل يقال له اقض حاجتك وتيمم للصلاة، أو نقول صل وأنت مدافع للأخبثين؟

ج/ يقال له اقض حاجتك وتيمم ولا تصل وأنت تدافع الأخبثين، وذلك لأن الصلاة بالتيمم لا تكره بالإجماع، والصلاة مع الأخبثين مكروهة منهي عنها، بل أن بعض العلماء قال بحرمة ذلك، وقد تقدم كلام شيخ الإسلام حيث قال(صلاة بالتيمم بلا احتقان أفضل.. الخ).

س٢٥: إذا كان قضائه لحاجته يؤدي ذلك إلى فوات الجماعة فهل يقضي حاجته أم يصلي مع الجماعة وهو حاقن؟

ج/ يقال هنا بأنه يقضي حاجته ولو فاتته الجماعة.

وقد سئل الشيخ محمد بن عثيمين(٢) رحمه الله عن ذلك فقال: (يقضي حاجته ويتوضأ ولو فاتته الجماعة، لأن هذا عذر، وقد قال النبي – صلى الله عليه وسلم – { لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافع الأخبثان }(٣).

س٢٦: لو ضاق الوقت بحيث لو قضى الإنسان حاجته أدى ذلك إلى خروج الوقت فهل يصلي وهو حاقن

---

(١) القول الراجح مع الدليل من شرح منار السبيل. الصقعبي، ص/١٣

لإدراك الوقت أم يتخفف حتى لو أدى ذلك إلى خروج الوقت؟

ج/ يقال الأمر لا يخلو من حالتين:

---

(١) ٢١/٢٧٣.

(٢) مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد العثيمين١٣/٢٩٩.

(٣) رواه مسلم.." (١)

"س٣٠: ما الحكم لو قام المسبوق قبل تسليمة إمامه الثانية ؟

ج/ إن كان متعمدا فصلاته باطلة، وإن كان لعذر لزمه أن يعود ليقوم بعد سلام الإمام الثانية.

س٣١: ما حكم الشروع في النافلة بعد إقامة الفريضة ؟

ج/ لا يجوز ذلك لما ورد في حديث أبي هريرة مرفوعا أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال { إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة(١) } .

س٣٢: بم يقيد النهي ؟

ج/ يقيد بابتداء الإقامة وهو قول الحنابلة وبه قال ابن حزم خلافا لمن قيد بإقامة الصلاة " أي الشروع في الصلاة " أو من قيدها بانتهاء الإقامة.

لأن **الحكمة من** النهي هو أن لا يتشاغل الإنسان بنافلة يقيمها وحده إلى جنب فريضة تقيمها جماعة. ومن المعلوم أن الإنسان لو شرع بالنافلة بعد أن يبدأ المقيم بالإقامة فإنه لن ينتهي منها غالبا إلا وقد شرع الناس في صلاة الجماعة وحينئذ ينبغي أن يقيد النهي بشروع المقيم في الإقامة لأن علىء النهي موجودة في هذه الصورة. ومن باب أولى أن لا يشرع في النافلة إذا انتهت الإقامة، أو إذا شرع الإمام في الصلاة.

قال الشوكاني رحمه الله في نيل الأوطار: (قال العراقي والظاهر أن المراد شروعه في الإقامة ليتهياء المأمومون لإدراك التحريم مع الإمام ومما يدل على ذلك حديث أبي موسى { أن النبي – صلى الله عليه وسلم – رأى رجلا صلى ركعتي الفجر حين أخذ المؤذن } (٢).

س٣٣: إذا شرع في نافلة بعد الشروع في الإقامة فهل تنعقد نافلة أم لا ؟

ج/ الراجح أن هذه النافلة لا تنعقد وهذا مقيد فيما إذا كنت تريد أن تصلي مع هذا الإمام أما إذا كنت لا

---

(١) القول الراجح مع الدليل من شرح منار السبيل. الصقعبي، ص/١٧

تريد أن تصلي معه فلا حرج على الإنسان أن يتنفل، فلو كان بجوارك مسجدان وسمعت إقامة أحدها وأردت أن تصلي الراتبة لتصلي في المسجد الثاني الذي لم يشرع في الإقامة فلا حرج في ذلك.

---

(١) رواه مسلم.

(٢) رواه الطبراني، قال العراقي إسناده جيد.." (١)

"س٥٦: لكن إذا خشي أن يسرق المصحف فهل يدخل به الحمام أم لا ؟

ج/ أجاب عن ذلك الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله فقال: (أما المصحف فقالوا إن خاف أن يسرق فلا بأس أن يدخل به، وظاهر كلامهم ولو كان غنيا يجد بدله، وعلى كل حال ينبغي للإنسان في المصحف خاصة أن يحاول عدم الدخول به، حتى وإن كان في مجتمع عام من الناس فيعطيه أحدا يمسكه حتى يخرج)(١).

- باب السواك -

س٥٧: ما تعريف السواك في اللغة والاصطلاح ؟ وما **الحكمة من** مشروعيته ؟

ج/ السواك لغة: مشتق من التساوك وهو التمايل، ومنه قولهم (جاءت الإبل تتساوك) أي تتمايل.

اصطلاحا: هو استعمال عود ونحوه لتطهير الفم.

الحكمة من مشروعية السواك: أنه مطهرة للفم، مرضاة للرب.

س٥٨: ما منافع السواك ؟

ج/ قال ابن القيم رحمه الله: (وفي السواك عدة منافع، يطيب الفم، ويشد اللثة، ويقطع البلغم، ويجلو البصر، ويذهب بالحفر، ويصحح المعدة، ويصفي الصوت، ويعين على هضم الطعام، ويسهل مجاري الكلام، وينشط للقراءة والذكر والصلاة، ويطرد النوم، ويرضي الرب، ويعجب الملائكة، ويكثر الحسنات)(٢).

س٥٩: هل لإصابة السنة لابد أن يكون بعود أم تحصل السنة بكل منظف ؟

ج/ يحصل السنة بعود وبغيره، ويدخل في العود كل أجناس العيدان سواء كانت من جريد النخيل أو من عراجينها أو من أغصان العنب أو من غير ذلك فهو من جنس شامل لجميع الأعواد وأيضا السنة تحصل

---

(١) القول الراجح مع الدليل من شرح منار السبيل. الصقعبي، ص/١٨

بغير العود، ومن ذلك لو استاك بأصابعه أو خرقة أو فرشة ونحو ذلك، لأن القاعدة الشرعية تقول {الحكم يدور مع علته وجودا وعدما} فإذا وجد التطهير حصل الحكم وهو السنية، قال النووي رحمه الله: (وبأي شيء استاك مما يزيل التغير حصل السواك كالخرقة الخشنة والسعد والأسنان)(٣)، ولكن لابد من استحضار نية إتباع السنة في ذلك، مع أن عود الأراك أفضل لوروده في السنة.

س٦٠: ما حكم السواك ؟

---

(١) الممتع ١/19.

(٢) زاد المعاد ١/٣٢٣.

(٣) شرح مسلم ٣/١٤٣.." (١)

"ج/ الصلاة في الحش " وهو موضع قضاء الحاجة " ، لا تصح كذلك الصلاة فيه، لأنه نجس خبيث ولأنه مأوى الشياطين، والدليل على عدم صحة الصلاة فيها حديث أبي سعيد المتقدم: { ألأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام } ، وسيأتي بيان المراد بالحمام، فإذا كان الحمام لا تصح الصلاة فيه فالحش من باب أولى.

س٣٠: ما حكم الصلاة في أعطان الإبل؟

ج/الصلاة في أعطان الإبل لا تصح أيضا، والمراد بمعاطن الإبل يشمل ثلاثة أشياء:

١) مباركها.

٢) ما تقيم فيه وتأوي إليه.

٣) ما تبرك فيه عند صدورها من الماء أو انتظارها الماء، وكذلك لو اعتادت الإبل أنها تبرك في مكان وإن لم يكن مكانا مستقرا لها فإنه يعتبر معطنا، والدليل على النهي عن الصلاة في معاطن الإبل حديث جابر بن سمرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال { صلوا في مرايض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل(١) } .

والحكمة من النهي عن ذلك: على الراجح ما ذكره شيخ الإسلام رحمه الله تعالى حيث قال: " وأما أعطان الإبل فقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم في توجيه ذلك " بأنها من الشياطين " "وبأنها خلقت من الشياطين " والشيطان اسم لكل عات متمرد من جميع الحيوانات فمعاطنها مأوى الشياطين أعني أنها في

---

(١) القول الراجح مع الدليل من شرح منار السبيل. الصقعبي، ص/٢٥

أنفسها جن وشياطين لمشاركتها لها في العتو والتمرد.. فنهى الشارع عن الصلاة فيها " أ.هـ (٢).

س٣١: ما حكم الصلاة بقارعة الطريق؟

ج/ المقصود بقارعة الطريق هو ما تقرعه الأقدام، وحكم الصلاة بقارعة الطريق صحيحة على الراجح، إذا لم يكن الطريق نجسا، لأن الأصل الحل، لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث { وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا } (٣) ، لكن إن كان الطريق مسلوكا فالصلاة فيه حال سلوك الناس فيه تكون مكروهة من أجل الإنشغال والتشويش، وإن كان ذلك يؤدي إلى إيذاء سالكي الطريق فهذا محرم، لأذية الناس، لكن الصلاة صحيحة.

س٣٢: ما حكم الصلاة في الحمام؟

---

(١) رواه مسلم.

(٢) شرح العمدة ٢/١٥٩.

(٣) رواه البخاري ومسلم.." (١)

"هربوا من الرق الذي خلقوا له ... فبلوا برق النفس والشيطان

فالرق الذي خلقوا له هو الرق لله عز وجل، بأن تكون عبدا لله هؤلا هربوا، وبلوا برق النفس والشيطان، فصاروا الآن ينعقون ويخططون من أجل أن تكون المرأة والرجل على حد سواء في المكتب، وفي المتجر، وفي كل شيء، ولا شك أن هؤلا أشهد بالله أنهم غاشون لدينهم وللمسلمين، لأن الواجب أن يتلقى المسلم تعاليمه من كتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم - وهدي السلف الصالح، ونحن إذا رأينا تعاليم الشارع الحكيم محمد - صلى الله عليه وسلم - وجدنا أنه يسعى بكل ما يستطيع إلى إبعاد المرأة عن الرجل، فيبقى الرسول - صلى الله عليه وسلم - في مصلاه إذا سلم حتى ينصرف النساء من أجل عدم الاختلاط، هذا مع أن الناس في ذلك الوقت أطهر من الناس في أوقاتنا هذه، وأقوى أيمانا كما قال النبي - صلى الله عليه وسلم - { خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم(١) } ،(٢).

س١١١: ما الحكمة في إقبال الإمام على المأمومين بعد الصلاة ؟

ج/ قال الحافظ ابن حجر في الفتح: قيل الحكمة في استقبال المأمومين: أن يعلمهم ما يحتاجون إليه.

---

(١) القول الراجح مع الدليل من شرح منار السبيل. الصقعبي، ص/٢٩

وقيل: الحكمة تعريف الداخل أن الصلاة قد انقضت، وقال الزين بن المنير: استدبار المأمومين إنما هو الحق الإمامة فإذا انقضت الصلاة زال السبب، فاستقبالهم حينئذ يرفع الخيلاء والترفع على المأمومين(٣).

س١١٢: ما حكم انصراف المأموم قبل الإمام ؟

ج/ هذا خلاف السنة و لحديث أنس – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال { لا تسبقوني بالانصراف } (٤)، إلا أن يخالف الإمام السنة في إطالة الجلوس أو ينحرف الإمام فلا بأس حينئذ من انصراف المأموم .

س١١٣: ما حكم وقوف المأمومين بين السواري إذا قطعن الصفوف ؟

---

(١) رواه البخاري ومسلم من حديث عمران بن حصين – رضي الله عنه –.

(٢) الممتع ٤/٤٣,٤٣٣.

(٣) الفتح ٢/٣٣٤.

(٤) رواه مسلم.." (١)

"٣. أما المنفرد فهو مخير بين الجهر والإسرار، والأفضل أن يفعل الأصلح لقلبه، فإن كان الأخشع له أنه يسر أسر، وإن كان الأخشع له أن يجهر بشرط ألا يؤذي أحدا، بدليل ما رواه أبو هريرة رضي الله عنه قال { كانت قراءة النبي صلى الله عليه وسلم يرفع طورا ويخفض طورا(١) } .

س٦٣: بالنسبة للمرأة هل لها الجهر أم لا؟

ج/ الأقرب أن يقال {ما ثبت في حق الرجال ثبت في حق النساء إلا بدليل}، وعلى هذا للمرأة أن تفعل الأخشع لقلبها من الجهر أو الإسرار ما لم تكن بحضرة أجانب.

س٦٤: ما هي الحكمة من الجهر في الصلوات الليلية؟

ج/ الحكمة في الجهر فيها: ما ذكره ابن القيم رحمه الله حيث قال(أن الليل مظنة هدوء الأصوات، وفراغ القلوب، واجتماع الهمم، ومحل مواطاة القلب اللسان، ولهذا كانت السنة تطويل قراءة الفجر، لأن القلب أفرغ ما يكون من الشواغل، فإذا كان أول ما يقرع سمعه كلام الله تمكن فيه، ولما كان النهار بضد ذلك كان الأصل الإسرار فيه إلا لعارض راجح كالمجامع في العيدين والجمعة والاستسقاء والكسوف فإن الجهر

---

(١) القول الراجح مع الدليل من شرح منار السبيل. الصقعبي، ص/٦٩

حينئذ أحسن وأبلغ في تحصيل المقصود، وأنفع للجمع، وفيه من قراءة كلام الله وتبليغه في المجامع العظام ما هو أعظم مقاصد الرسالة)(٢).

س٦٥: بالنسبة للمأموم والمنفرد إذا اختار الإسرار هل يجب أن يسمع نفسه في أذكار الصلوات والتكبيرات ونحو ذلك أم يكفي أن يحرك لسانه في ذلك؟

ج/ الراجح في ذلك أنه يكفي أن يحرك لسانه بالقراءة ونحوها، ولو لم يسمع نفسه، لأن إسماع النفس أمر زائد على القول والنطق، فلا يجب.

سابعا: أن يزيد المصلي بعد قول " ربنا ولك الحمد " { ملء السموات والأرض، وملء ما شئت من شيء بعد، أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لق عبد، اللهم لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد } (٣).

---

(١) رواه أبو داود، وحسنه النووي في المجموع.

(٢) أعلام الموقعين١١٨/٢.

(٣) رواه مسلم من حديث علي رضي الله عنه.." (١)

"ج/ الصحيح أنه من أركان الصلاة لحديث جابر بن سمرة مرفوعا وفيه { إنما يكفي أحدكم أن يضع يده على فخذه يسلم على أخيه من على يمينه ومن على شماله } (١)، وما دون الكفاية لا يكون مجزئا، وأيضا لمواظبته صلى الله عليه وسلم على التسليم حضرا وسفرا، وقد قال صلى الله عليه وسلم { صلوا كما رأيتموني أصلي } .

س١٠٧: على من يسلم المصلي؟

ج/ قال الشيخ محمد بن عثيمين رحمه الله في الممتع: (إذا كان معه جماعة فالسلام يكون عليهم، فإذا لم يكن معه جماعة فالسلام يكون على الملائكة الذين عن يمينه وشماله، وإذا سلم على الجماعة لا يجب عليهم الرد، وإن كان روى أبو داود { أن النبي صلى الله عليه وسلم أمرهم أن يردوا على الإمام، وأن يسلم بعضهم على بعض(٢) } ، لكن الظاهر أن هذا السلام حاصل من الجميع فكل واحد يسلم على الآخر فاكتفي بسلام الثاني عن الرد)(٣).

---

(١) القول الراجح مع الدليل من شرح منار السبيل. الصقعبي، ص/٧٤

س١٠٨: ما هي **الحكمة من** اختتام الصلاة بالسلام؟

ج/ قال ابن القيم رحمه الله في بدائع الفؤائد(٤): (أما اختتام الصلاة به فإن الله جعل لكل عبادة تحليلا منها وتحريما، فجعل السلام تحليلا من الصلاة... والحكمة المناسبة فإن المصلي ما دام في صلاته بين يدي ربه فهو في حماه الذي لا يستطيع أحد أن يحفزه، بل هو في حمى من جميع الآفات والشرور، فإذا انصرف من بين يدي الله مصحوبا بالسلام لم يزل عليه حافظ من الله إلى وقت الصلاة الأخرى) أ.هـ.

وأيضا: كأن المصلي مشغول عن الناس في صلاته، ثم أقبل عليهم كغائب حضر.

س١٠٩: إلى إي الجهتين يلتفت أكثر؟

---

(١) رواه مسلم.

(٢) أخرجه أبو داود وابن ماجه والحاكم وصححه ووافقه الذهبي.

(٣) الممتع٣/٢٨٨.

(٤) ٢/١٩٥.." [1]

"ج/ إذا صاد كلب الصيد أو أمسك بفيه لا يلزم غسل الصيد سبع مرات إحداهن بالتراب، لأن صيد الكلب مبني على التيسير. قال شيخ الإسلام رحمه الله تعالى: (إن هذا مما عفا عنه الشارع)(١).

س٢٦٣: هل يضر بقاء طعم النجاسة أو لونها أو ريحها بعد الغسل أم لا يضر ذلك ؟

ج/ إذا غسل النجاسة فإن بقي اللون أو الرائحة فلا يضر ذلك، أما إذا كان الباقي هو الطعم فإن ذلك يضر لأنه يدل على بقاء العين، لما روى أن خولة بنت يسار قالت: يا رسول أرأيت لو بقي أثره ؟ تعني الدم، فقال { يكفيك الماء ولا يضرك أثره } (٢).

س٢٦٤: حكم بول الغلام الذي لم يأكل الطعام ؟

ج/ ينضح بوله، والمراد بالنضح أن تتبعه الماء دون فرك أو عصر حتى يشمله كله، والدليل على ذلك حديث عائشة وأم قيس بنت محصن رضي الله عنهما أن النبي – صلى الله عليه وسلم – { أتى بغلام فبال على ثوبه فدعاء بماء فنضخه ولم يغسله } (٣).

وفي تحفة المودود لابن القيم(٤): (إنما يزول حكم النضح إذا أكل الطعام وأراده واشتهاه، تغذيا به).

---

(١) القول الراجح مع الدليل من شرح منار السبيل. الصقعبي، ص/٩٧

والضابط في أكله الطعام كما قال الشيخ محمد بن إبراهيم رحمه الله في فتاويه(٥): (ليس المراد امتصاصه ما يوضع في فمه وابتلاعه، بل إذا كان يريد الطعام ويتناوله ويشرئب إليه، أو يصيح أو يشير إليه فهذا هو الذي يطلق عليه أنه يأكل الطعام) أ.هـ.

س٢٦٥: ما الحكمة من كونه يرش من بول الغلام ويغسل بول الجارية ؟

ج/ الحكمة هي كما قال ابن القيم رحمه الله تعالى في تحفة المودود(٦): (وقد فرق بين الغلام والجارية بعدة فروق:

١. أن بول الغلام يتطاير وينتشر ههنا فيشق غسله، وبول الجارية يقع في موضع واحد فلا يشق غسله.

٢. أن بول الجارية أنتن من بول الغلام، لأن حرارة الذكر أقوى، وهي تؤثر في إنضاج البول وتخفيف الرائحة.

---

(١) مجموع الفتاوى ٢١/٦٥.

(٢) رواه أبو داود وصححه الألباني.

(٣) رواه البخاري ومسلم.

(4) ص ١٥٣.

(٥) ٢/٩٥.

(٦) ص ١٥٢.." [1]

"اجلس فيما أنت فيه ، وأتقنه حتى ترضى عن نفسك فيه، ثم تحول إلى غيره ، وهذا هو الذي يتعين على الإنسان الأخذ به أنه يتقن العلوم التي نصب لها وتعين عليه ضبطها ، وأسأل الله – عز وجل – لك التوفيق والرشد أنت وإخوانك وجميع المسلمين ، ولاشك أنها نعمة من الله – عز وجل – أنعم الله بها عليك أن تدرس هذا العلم العظيم وهو علم القرآن ؛ قال – صلى الله عليه وسلم – : ((خيركم من تعلم القرآن وعلمه)) فاحمد الله – عز وجل – أن شرفك وفضلك ، فكم من أناس شدوا الرحال لطلب الدنيا، وأنت تطلب أشرف شيء وأعظم شيء ، تطلب الذي أثنى الله عليه من فوق سبع سماوات { كتاب أحكمت آياته ثم فصلت من لدن حكيم خبير } { بل هو آيات بينات في صدور الذين أوتوا العلم } { يؤتي الحكمة من يشاء ومن يؤتى الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا } فشهد الله أن الذي أعطاك خير كثير،

---

(١) القول الراجح مع الدليل من شرح منار السبيل. الصقعبي، ص/١٢٥

وقد قال – صلى الله عليه وسلم – في الحديث الصحيح :((من أعطي القرآن فظن غيره أعطي خيرا منه فقد ازدرى نعمة الله عليه)) فهذه نعمة عظيمة لا تستهن بما أنت فيه ، ومتع ناظريك وسمعك بسماع آيات الله، وأحب علماءك ومشائخك من الأحياء ومن الماضين من سلف الأمة، واعتقد فضلهم وحبهم، وترحم عليهم وادع لأمواتهم ، وأحسن الأدب مع أحيائهم، ترزق وتعن ، وييسر لك أمر الدين والدنيا والآخرة .." (١)

"محلها ، وأن يكون المسلم أن لا يحمل المسلم نفسه فوق طاقته ، فيغرر بنفسه وبالناس ، وكذلك أيضا لا يجوز للمسلم أن يحمل نفسه فوق طاقته بما ينتهي به إلى المهانة والمذلة ، ولذلك في **الحكمة** **في** الدين قالوا هو " هم الليل وذل النهار " ، فإذا لم تكن هناك ضرورة للكفالة أو حاجة ولم تكن الكفالة لشخص يستحق، أو كانت الكفالة تعرض الإنسان لضرر عظيم مثل أن تكون بأموال طائلة لا يستطيع سدادها، أو يخاطر بنفسه بمثل هذه الكفالة؛ فإنه حينئذ ينبغي له أن يتقي ذلك ، لأن الوسائل المفضية إلى المكروه مكروهة ، والمفضية إلى الحرام محرمة ، ومن هنا ينبغي للمسلم أن يترفق بنفسه ، وكذلك أيضا إذا علم أن الذي سيكفله شخص يتلاعب بحقوق الناس أو شخص لا يبالي وليس عنده حياء ولا مروءة – نسأل الله السلامة والعافية– ، وقد يكون جريئا على الإضرار بالناس فيأتي ويحرج الناس ليكفلوه ثم يفر، ويضع من يكفله موضعا لا يحسد عليه ، فمثل هذا لا يكفل ، وكفالته معونة له على الإثم والعدوان ، بل يكفل الذي عنده حاجة وضرورة ، ويكفل من يرجو في كفالته وجه الله –- عز وجل -- ، ومثل هذا لن يخذله الله –- عز وجل -- ، والناس بين إفراط وتفريط ، فقسم من الناس يتساهل في الكفالة ، فكل من جاءه كفله ، وقسم يمتنع من الكفالة نهائيا وهو قادر على تفريج كربات إخوانه المسلمين، وعنده القدرة على أن يقوم بسداد حوائجهم وسد خلتهم بإذن الله ، بل رأينا وسمعنا خاصة في هذه الأزمنة المتأخرة من يستهزئ بأصحاب الكفالات، ولربما شهر بهم كما يفعله بعض الكتاب –أصلحهم الله– فإذا وقع شخص في كفالة ثم غرم شهر به واستهزأ به، وعده خفيف العقل، ولاشك أن هذا المسكين اختلت عنده الموازين، ولم يفقه في شرع رب العالمين ، فما على المحسنين من سبيل مادام أن هذا الكفيل قد وضع الكفالة في محلها، واتقى الله –- عز وجل -- فيها ورجا ما عند الله فمثله يكرم ولا يهان، ويذكر بالخير لا." (٢)

---

(١) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٦/٤٥

(٢) دروس عمدة الفقه للشنقيطي، ٦/٨٤

"

قال في الفروع وظاهره أن العالم بالله وبصفاته أفضل من العالم بالأحكام الشرعية لأن العلم يشرف بشرف معلومه وبثمراته

وقال بن عقيل في خطبة كفايته إنما تشرف العلوم بحسب مؤدياتها ولا أعظم من الباري فيكون العلم المؤدي إلى معرفته وما يجب له وما يجوز أجل العلوم

واختار الشيخ تقي الدين أن كل أحد بحسبه وأن الذكر بالقلب أفضل من القراءة بلا قلب وهو معنى كلام بن الجوزي فإنه قال أصوب الأمور أن ينظر إلى ما يطهر القلب ويصفيه للذكر والأنس فيلازمه

وقال الشيخ تقي الدين في الرد على الرافضي بعد أن ذكر تفضيل أحمد للجهاد والشافعي للصلاة وأبي حنيفة ومالك للذكر والتحقيق أنه لا بد لكل واحد من الآخرين وقد يكون كل واحد أفضل في حال انتهى

قال في الفروع والأشهر عن الإمام أحمد الاعتناء بالحديث والفقه والتحريض على ذلك وعجب ممن احتج بالفضيل وقال لعل الفضيل قد اكتفى وقال لا يثبط عن طلب العلم إلا جاهل وقال ليس قوم خير (((خيرا))) من أهل الحديث وعاب على محدث لا يتفقه وقال يعجبني أن يكون الرجل فهما في الفقه

قال الشيخ تقي الدين قال أحمد معرفة الحديث والفقه فيه أعجب إلي من حفظه

وقال بن الجوزي في خطبة المذهب بضاعة الفقه أربح البضائع والفقهاء يفهمون مراد الشارع ويفهمون الحكمة في كل واقع وفتاويهم تميز العاصي من الطائع

وقال في كتاب العلم له الفقه عمدة العلوم

وقال في صيد الخاطر الفقه عليه مدار العلوم فإن اتسع الزمان للتزيد من العلم فليكن في التفقه فإنه الأنفع وفيه المهم من كل علم هو المهم

". (١)

" باب زكاة الأثمان

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ٢/١٦٥

قوله وهي الذهب والفضة ولا زكاة في الذهب حتى يبلغ عشرين مثقالا فيجب فيه نصف مثقال ولا في الفضة حتى تبلغ مائتي درهم فيجب فيها خمس دراهم

مراده وزن مائتي درهم وهو المذهب وعليه الأصحاب إلا الشيخ تقي الدين فإنه قال نصاب الأثمان هو المتعارف في كل زمن من خالص ومغشوش وصغير وكبير وكذا قال في نصاب السرقة وغيرها وله قاعدة في ذلك

فائدتان

إحداهما المثقال وزن درهم وثلاثة أسباع درهم ولم يتغير في جاهلية ولا إسلام والاعتبار بالدرهم الإسلامي الذي وزنه ستة دوانق والعشرة سبعة مثاقيل وكانت الدراهم في صدر الإسلام صنفين سوداء زنة الدرهم منها ثمانية دوانق وطبرية زنة الدرهم منها أربعة دوانق فجمعهما بنو أمية وجعلوا الدرهم ستة دوانق

والحكمة في ذلك أن الدراهم لم يكن منها شيء من ضرب الإسلام فرأى بنو أمية صرفها إلى ضرب الإسلام ونقشه فجمعوا أكبرها وأصغرها وضربوا على وزنهما

وقال في الرعاية وقيل زنة كل مثقال اثنان وسبعون حبة شعير متوسطة وزنة كل درهم إسلامي خمسون حبة شعير وخمسا حبة شعير متوسطة انتهى

وقيل المثقال اثنتان وثمانون حبة وثلاثة أعشار حبة وعشر عشر حبة

الثانية الصحيح من المذهب أن الفلوس كعروض التجارة فيما زكاته القيمة قدمه في الفروع

". (١)

"غائب أو قامت بها بينة انتظر حضوره ودعواه لتتكامل شروط القطع فيحبس السارق إلى قدومه وطلبه أو تركه وتعاد شهادة البينة به بعد دعواه لأن تقديمها عليه شرط للاعتداد بها، وإن كذب مدع نفسه سقط القطع فإذا وجب القطع لتوفر الشروط الموجبة له قطعت يده أي السارق اليمنى لقراءة ابن مسعود فاقطعوا أيمانهما. وهو إما قراءة أو تفسير سمعه من رسول الله إذ لا يظن بمثله أن يثبت في القراءة شيئا برأيه ولأنه قول أبي بكر وعمر ولا مخالف لهما من الصحابة، ولأن السرقة جناية اليمنى غالبا فتقطع من مفصل كفه لقول أبي بكر: تقطع يمين السارق من الكوع وحسمت وغمست وجوبا في زيت مغلي،

---

(١) الإنصاف للمرداوي، ١٣١/٣

والحكمة في الغمس أن العضو إذا قطع فغمس في زيت مغلي استدت أفواه العروق فينقطع الدم إذ لو ترك بلا غمس لنزف الدم فأدى إلى موته. وسن تعليقها ثلاثة أيام إن رآه الإمام فإن عاد من قطعت يمناه إلى السرقة قطعت رجله اليسرى من مفصل كعبه بترك عقبة نص عليه، أما قطع الرجل فلحديث أبي هريرة مرفوعا في السارق «إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله» ولأنه قول أبي بكر وعمر ولا مخالف لهما من الصحابة. وأما كونها اليسرى فقياسا على المحاربة ولأنه أرفق به لأن المشي على الرجل اليمنى أسهل وأمكن له من اليسرى. وأما كونه من مفصل كعبه وترك عقبه فلما روي عن علي أنه كان يقطع من شطر القدم ويترك عقبها يمشي عليه وحسمت كما تقدم في اليد، فإن عاد فسرق بعد قطع يده ورجله [حبس حتى يتوب] ويحرم أو يقطع. وقال في الإقناع: وإن وجب قطع يمناه فقطع القاطع يسراه بدلا عن يمناه أجزأت ولا تقطع يمناه، وأما القاطع فإن كان قطعها من غير اختيار من السارق أو كان أخرجها السارق دهشة أو ظنا منه أنها تجزئه فعليه ديتها. وإن كان السارق أخرجها اختيارا عالما بالأمرين فلا شيء على القاطع ولا تقطع يمنى السارق. انتهى. وجزم به في التصحيح والنظم وقدمه في المنتهى. والوجه الثاني: تقطع جزم به في الوجيز." (١)

"والقائم بمصالحهم أو الحافظ(١) ونعم الوكيل إما معطوف على: وهو حسبنا، والمخصوص محذوف، أو على: حسبنا: والمخصوص هو الضمير المتقدم(٢).

كتاب الطهارة

(كتاب)(٣) هو من المصادر السيالة التي توجد شيئا فشيئا(٤) يقال: كتبت كتابا وكتبا، وكتابة(٥) وسمي المكتوب به مجازا(٦) ومعناه لغة الجمع، من: تكتب بنو فلان، إذا اجتمعوا(٧).

ومنه قيل لجماعة الخيل كتيبة(٨) والكتابة بالقلم لاجتماع الكلمات والحروف(٩)

---

(١) أي أو الوكيل الحافظ، فلا يغيب عنه شيء ولاينساه.

(٢) أي: نعم الوكيل الله، كنعم العبد أيوب، وعلى الثاني، وهو نعم الوكيل.

(٣) خبر مبتدأ محذوف، أي هذا كتاب، أو مبتدأ خبره محذوف أو مفعول لفعل محذوف، وقد يعبر عن الكتاب بالباب، وبالفصل وقد يجمع بين الثلاثة فيقدم الكتاب ثم الباب ثم الفصل، والكتاب يفصل

---

(١) كشف المخدرات والرياض الزاهرات لشرح أخصر المختصرات، ٢/ ١٨

بالأبواب أو بالفصول والباب بالفصول، **والحكمة في** تفصيل المصنفات بالكتب والأبواب والفصول وتنشيط النفس، وبعثها على الحفظ، والتحصيل، بما يحصل لها من السرور بالختم والابتداء، كالمسافر إذا قطع مسافة شرع في أخرى، ومن ثم كان القرآن العظيم سورا وفي ذلك تسهيل للمراجعة.

(٤) أي مصدر بعد مصدر كالكلام ونحوه.

(٥) لجمعه ما وضع له، والكتابة اسم للمكتوب، وجمع كتاب كتب تضم التاء وتسكن.

(٦) به أي بالمصدر، لجمع أبوابه وفصوله، ومسائله، وحروفه، والمجاز ضد الحقيقة، ولم يعرف في القرون المفضلة، ويطلقه بعض المتأخرين على اللفظ المستعمل لغير ما وضع له، وقد صار حقيقة عرفية في المكتوب، ثم جعل اسما للمؤلف.

(٧) واجتمع القوم ضد تفرقوا، وتكتب الرجل جمع عليه ثيابه.

(٨) لاجتماعها والكتيبة الجيش وقيل القطعة منه.

(٩) ويقال: كتبت البغلة إذا جمعت بين شفريها بحلقة أو سير، قال الشاعر:

على قلوصك واكتبها بأسيار

..................................." (١)

"ولا يضر إبطالها بعد فراغه(١) ولا شكه بعده(٢) (وصفة الوضوء) الكامل أي كيفيته(٣) (أن ينوي ثم يسمي) وتقدما(٤) (ويغسل كفيه ثلاثا) تنظيفا لهما(٥) فيكرر غسلهما عند الاستيقاظ من النوم وفي أوله(٦).

(ثم يتمضمض ويستنشق) ثلاثا ثلاثا بيمينه(٧)

---

(١) أي لا يضر إبطال نيته بعد فراغه من طهارته إجماعا.

(٢) أي لا يضر شكه في النية والطهارة بعد الفراغ، وكذا لو شك في غسل عضو أو مسحه بعده، أو المسح على الخفين إجماعا، أما قبل الفراغ فكمن لم يأت بما شك فيه، إلا أن يكون وهما كالوسواس فيطرحه، ولا يضر سبق لسانه بغير قصده.

(٣) أي هيئته والكامل يعني المشتمل على الواجب والمسنون من كيف اسم استفهام، ومن شأنها أن يسأل

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١/٥٢

بها عن حال الأشياء، فما يجاب به يقال فيه كيفية. وأما المجزئ فتقدم أنه مرة إجماعا.
(٤) أي النية والتسمية ثم أعادهما في الصفة، وبدأ بهما لتقدمهما على الفعل وذلك بأن ينوي الوضوء للصلاة ونحوها، ورفع الحدث كما تقدم، ثم يسمى فيقول بسم الله، وليس التراخي مطلقا معتبرا إذ التراخي المطلق يصدق بما تفوت به الموالاة وأما الترتيب الذي لا يقتضي الموالاة فهو معتبر، (فثم) هنا أولى من الفاء.
(٥) أي من الوسخ ولو تيقن طهارتهما و(ثلاثا) منصوب على الحال أي ثلاث مرات يبدأ بيمينه ندبا.
(٦) أي يكرر غسل اليدين ثلاثا عند الاستيقاظ من النوم، وفي أول الوضوء، وظاهر كلام الشارح أنه لا يكفي غسل اليدين من النوم الواجب عن المسنون، قال بعض المحققين والظاهر الاكتفاء بغسلهما عند الاستيقاظ فيدخل المندوب في الواجب تبعا، كما يدخل غسل الجمعة في الغسل الواجب، ونظائره كثيرة.
(٧) أي يتمضمض ثلاث مرات، ويستنشق ثلاث مرات.
قال ابن القيم: ولم يتوضأ إلى تمضمض واستنشق، ولم يحفظ أنه أخل به مرة واحدة.
وقال شيخ الإسلام: ولا يجب الترتيب بينهما وبين الوجه، لأنهما من جملته، لكن يستحب لأن الذين وصفوا وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكروا أنه بدأ بهما اهـ.
وقيل: الحكمة في تقديم المضمضة والاستنشاق على غسل الوجه المفروض لشرفهما وتأكد تنظيفهما.." (١)

"(و) يسن أيضا غسل فرجه ووضوءه لـ (معاودة وطء)(١) لحديث «إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعاود فليتوضأ بينهما وضوءا» رواه مسلم وغيره(٢) وزاد الحاكم فإنه أنشط للعود(٣) والغسل أفضل(٤).

---

(١) الوطء مهموز تقول وطئت الشيء برجلي، ووطئ الرجل امرأته يطأها جامعها وتفتح الطاء.
(٢) فرواه أحمد وأهل السنن وفي بعض ألفاظ الحديث ثم أراد أن يعود أي إلى إتيانها والأمر هنا يقتضي الندب.
(٣) وزاده ابن خزيمة وابن حبان وغيرهما والعود بفتح العين أي إلى إتيانها أيضا، يقال: عاد إلى الشيء وعادله وعاد فيه صار إليه، ورجع وقد عاد له بعدما كان أعرض عنه، وقيل: العودة تثنية الأمر عودا بعد بدء،

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١/١٩٤

يقال بدأ ثم عاد، وللبيهقي وابن خزيمة فليتوضأ وضوءه للصلاة.
(٤) أي من الوضوء لكل ما تقدم لأنه أزكى وأطهر وروى أحمد وأبو داود من حديث رافع أنه صلى الله عليه وسلم طاف على نسائه فاغتسل عند كل امرأة غسلا، وقال هذا أزكى وأطيب وأطهر ولأنه يخلف عليه ما تحلل بخروج المني، ويحدث له نشاطاوقوة وخفة، **والحكمة في** الغسل من المني دون البول أن المني يخرج من جميع البدن، والبول فضلة الطعام والشراب، والغسل من المني دونه من أعظم محاسن الشريعة ما اشتملت عليه من الحكم والمصالح، فإن تأثر البدن بخروجه أعظم من تأثره بخروج البول، والاغتسال منه من أنفع شيء للبدن والقلب والروح، بل جميع الأرواح القائمة بالبدن تقوي بالاغتسال، وكونه يخلف على البدن ما تحلل منه بخروج المني أمر يعرف بالحسن، وصرح أفاضل الأطباء بأن الاغتسال بعد الجماع يعيد إلى البدن قوته، وأنه من أنفع شيء له وأن تركه مضر، واستحباب مبادرة الجنب بالغسل من أول الليل مجمع عليه وجواز النوم والأكل والشرب للجنب والعودة إلى الجماع قبل الاغتسال مجمع عليه أيضا، لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه ربما اغتسل في أول الليل، وربما اغتسل في آخره، ولمسلم وغيره يجنب ثم ينام.." (١)

"مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم(١) سميت صلاة لاشتمالها على الدعاء(٢) مشتقة من الصلوين(٣) وهما عرقان من جانبي الذنب وقيل عظمان ينحنيان في الركوع والسجود(٤) وفرضت ليلة الإسراء(٥) (تجب) الخمس في كل يوم وليلة (على كل مسلم مكلف)(٦)

---

(١) لحديث تحريمها التكبير وتحليلها التسليم.
(٢) أي على المعنى اللغوي الذي هو الدعاء، قال في الإنصاف: وهذا هو الصحيح الذي عليه جمهور العلماء من الفقهاء وأهل العربية وغيرهم، وقيل: لما يعود على صاحبها من البركة، وقيل: لأنها تفضي إلى المغفرة، وقيل: لما تتضمن من الخشوع وغيره.
(٣) بفتح الصاد واللام تثنية صلا بالقصر، واختاره النووي، وهذا القول مغاير للأول، وهو قوله لاشتمالها على الدعاء، وهو ظاهر كلام ابن كثير وغيلره، بل هو صريح فيه واشتقاقها من الدعاء أصح وأشهر.
(٤) والصلا وسط الظهر منا ومن كل ذي أربع، وما انحدر من الوركين أو الفرجة بين الجاعرة والذنب، أو

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١/٢٩٠

ما عن يمين الذنب وشماله، وهما صلوان، وجمعه صلوان.

(٥) بنحو ثلاث قبل الهجرة، لحديث أنس قال: فرضت على النبي صلى الله عليه وسلم ليلة أسري به خمسين صلاة، ثم نقصت حتى جعلت خمسا، ثم نودي يا محمد إنه لا يبدل القول لدي، وإن لك بهذه الخمس خمسين صححه الترمذي.

(٦) أي تجب الصلوات الخمس في كل يوم وليلة بدخول أوقاتها على كل

مسلم مكلف بالكتاب والسنة والإجماع إجماعا قطعيا قال تعالى: { إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا } أي مفروضا في الأوقات وقال: { وما أمروا إلا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة } وقال: { ليقيموا الصلاة } وقال عليه الصلاة والسلام لما بعث معاذا إلى اليمن أخبرهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة وقال للأعرابي خمس صلوات في اليوم والليلة، وقال: فرضت الصلاة، الحديث وبني الإسلام على خمس، وذكر الصلاة بعد الشهادتين، وقال نافع بن الأزرق لابن عباس: هل تجد الصلوات الخمس في القرآن ؟ قال نعم ثم قرأ { فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون * وله الحمد في السموات والأرض وعشيا وحين تظهرون * } وحكى إجماع الأمة على أن الصلوات الخمس فرض عين، على كل مسلم مكلف، في كل يوم وليلة غير واحد من أهل العلم، وقال ابن رشد: لا يرده إلا كافر يستتاب فإن تاب وإلا قتل، **والحكمة في** مشروعيتها والله أعلم التذلل والخضوع بين يدي الله عز وجل المستحق للتعظيم، ومناجاته تعالى فيها بالقراءة والذكر والدعاء، وتعمير القلب بذلك، واستعمال الجوارح في خدمته.." (١)

"ولأنه وقت ينام الناس فيه غالبا(١) ويكره في غير أذان الفجر(٢) وبين الأذان والإقامة(٣) (وهي) أي الإقامة (إحدى عشرة) جملة بلا تثنية(٤)

---

(١) فسن تنبيههم بقول (الصلاة خير من النوم).

(٢) لقول بلال: ونهاني أن أثوب في العشاء، رواه أحمد وغيره، وهو مذهب جمهور العلماء، وعمل المسلمين عليه، والعمدة ما في الصحيحين من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد.

(٣) لقول عمر لأبي محذورة: ويحك أمجنون؟ أما كان في دعائك الذي دعوتنا وكذا بالنداء بالصلاة بعد

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١/٤٠٢

الأذان في الأسواق وغيرها، ومثل أن يقول: الصلاة أو الإقامة، قال الشيخ: هذا إذا كانوا قد سمعوا النداء الأول، وإلا فلا ينبغي أن يكره، فإن تأخر الإمام أو أماثل الجيران فلا بأس أن يمضي إليه منبه يقول قد حضرت الصلاة ويكره قوله قبل الأذان (وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولدا) الآية، وكذا إن وصله بعده بذكر، لأنه محدث وكذلك قوله قبل الإقامة: اللهم صل على محمد، ونحو ذلك، وما سوى التأذين قبل الفجر من التسبيح والنشيد والدعاء مما يفعله بعض المؤذنين، يرفعون أصواتهم به ليس مسنونا عند أحد من العلماء، بل من البدع المكروهة.

(٤) أي الإقامة المختارة لا تكرر ألفاظها مرتين مرتين، بخلاف الأذان لحديث عبد الله بن زيد وكان بلال يؤذن بذلك، ويقيم حضرا وسفرا، وعليه عمر أهل المدينة، وفي الصحيحين: أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة، قال الترمذي: وهو قول بعض أهل العلم من الصحابة والتابعين، وبه يقول مالك والشافعي وأحمد وإسحاق، وقال البغوي: هو قول أكثر العلماء، وعن ابن عمر: كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين، والإقامة مرة مرة، غير أنه يقول: قد قامت الصلاة، قد قامت الصلاة، رواه أحمد وأبو داود، وصححه ابن خزيمة وغيره، وشفع الأذان وإيتار الإقامة قد بلغ حد التواتر في الجملة، ,لا يخفى أن كلمة التوحيد في آخر الأذان مفردة بالاتفاق، فهو خارج عن الحكم بشفع **الأذان،والحكمة في** تكرير الأذان وإفراد الإقامة أن الأذان لإعلام الغائبين، فاحتيج إلى التكرير، كما شرع فيه رفع الصوت والمحل، بخلاف الإقامة فإنها لإعلام الحاضرين، فلا حاجة إلى تكرار ألفاظها، وقوله: بلا تثنية يعني في الجملة وإلا فهو يثني قوله: قد قامت الصلاة، وقال غير واحد: الثانية منهما تأكيد للأولى.." (١)

"(متابعته سرا) بمثل ما يقول(١) ولو في طواف أو قراءة(٢) ويقضيه المصلي والمتخلي(٣) (و) تسن (حوقلته في الحيعلة)(٤).

---

(١) أي قولا بمثل ما يقول المؤذن لما تقدم من قوله فقولا مثل ما يقول وفي حديث عمر، من قال مثل ما يقول صدقا من قلبه دخل الجنة، رواه مسلم، وله أيضا من قال حين يسمع النداء وأنا أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له. وأن محمدا عبده، ورسوله رضيت بالله ربا وبالإسلام دينا وبمحمد نبيا غفر له ذنبه.

(٢) أو ذكر فيقطع القراءة والذكر ويجيبه، لعموم الأخبار، قال الشيخ: ولأن موافقة الأذان عبادة مؤقتة يفوت

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١/٤٣٤

وقتها، وهذه الأذكار لا يفوت وقطع الموالاة فيها لسبب شرعي جائز بخلاف الصلاة.

(٣) أي يقضي المصلي إذا فرغ من صلاته والمتخلي إذا خرج من الخلاء ما فاته من إجابة المؤذن حين سماعه، ولا يقضي إذا سمع البعض فقط، وإن أجابه المصلي بطلت بلفظ الحيعلة فقط، دون باقي ألفاظ الأذان لأنها أقوال مشروعة في الصلاة في الجملة، وكرهه مالك وغيره، وهل يجيب المستنجي في حال الاستنجاء أو بعده، ظاهر يجيب لتعميمهم غير المصلي والمتخلي.

(٤) كلمة استعجال مولدة وهي حكاية قول: حي على الصلاة، حي على الفلاح، كما تقدم أنهم أخذوا الحاء والياء من حي، والعين واللام من على، كما يقال الحوقلة لا حول ولا قوة إلا بالله، أخذوا الحاء والواو من حول، والقاف من قوة واللام من اسم الله تعالى، **والحكمة في** إبدال الحوقلة من الحيعلة، أن الحيعلة دعاء إلى الصلاة معناه هلموا، وإنما يحصل الأجر فيه بالإسماع، فأمر السامع بالحوقلة، لأن الأجر يحصل لقائلها، سواء أعلنها أوأخفاها، ولمناسبتها لقول المؤذن، وتكون جوابا له، بأن تبرأ من الحول والقوة على إتيان الصلاة والفلاح إلا بحول الله وقوته.." [١]

"(فلا تصح) الصلاة (بدونه) أي بدون الاستقبال(١) (إلا لعاجز) كالمربوط لغير القبلة(٢) والمصلوب(٣).

---

(١) مع القدرة إجماعا لقوله تعالى: { وحيثما كنتم } أي في بر أو بحر أو مشرق أو مغرب { فولوا وجوهكم شطره } وفي حديث المسيء «ثم استقبل القبلة فكبر» وقصة أهل قباء: إنه أنزل عليه قرآن وقد أمر أن يستقبل القبلة فاستقبلوها وكانت وجوههم إلى الشام فاستداروا إلى الكعبة، وكان صلى الله عليه وسلم قد صلى ستة عشر شهرا بالمدينة إلى بيت المقدس، وكان يعجبه أن تكون قبلته قبل البيت، فوجه إليه. وأول صلاة صلاها قبل البيت صلاة العصر، وصلى معه قوم فخرج رجل ممن صلى معه فمر على أهل مسجد وهم راكعون، فقال: أشهد بالله لقد صليت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل مكة، فداروا كما هم قبل البيت، والقصة في الصحيحين، ولأحمد كان يصلي بمكة نحو بيت المقدس، والكعبة بين يديه، وبعدما هاجر ستة عشر شهرا، ثم صرف إلى الكعبة، قال ابن كثير: **الحكمة في** تحويلها { لئلا يكون للناس عليكم حجة } يعني أهل الكتاب، فإنهم قالوا: سيرجع إلى ديننا، كما رجع إلى قبلتنا { إلا

---

[١] حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١/٤٤٥

الذين ظلموا منهم } يعني قريشا وهي أنهم قالوا إن هذا الرجل يزعم أنه على دين إبراهيم فلم رجع عنه ويجاب بأن الله اختار له التوجه إلى بيت المقدس، لما في ذلك من الحكمة { ولأتم نعمتي عليكم } فيما شرعت لكم من استقبال الكعبة، لتكمل لكم الشريعة بجميع وجوهها { ولعلكم تهتدون * } إلى ما ضل عنه الأمم، وقال ابن رشد: ما نقل بالتواتر كاستقبال القبلة وأنها الكعبة لا يرده إلا كافر.

(٢) أي إلا لعاجز عن استقبال القبلة فلم يقدر عليه، كالمربوط أي المشدود الموثق لغير جهتها، فتصح بدونه، للعجز عنه إجماعا.

(٣) أي المعلق على صليب ونحوه مما يتخذ على هيئة عود يصلب عليه اللص ونحوه إلى غير القبلة فتصح بدونه.." (١)

"فيجهر في أولتي المغرب والعشاء والصبح والجمعة والعيدين والكسوف والإستسقاء والتراويح والوتر بقدر ما يسمع المأمومين(١) (وغيره) أي غير الإمام وهو المأموم والمنفرد ليس بذلك كله(٢).

---

(١) إجماعا في غير كسوف، وفيه عند الجمهور، لفعله عليه الصلاة والسلام، وقد ثبت ذلك بنقل الخلف عن السلف، والإسرار فيما عدا ذلك ثبت بإجماع المسلمين، مع الأحاديث الصحيحة المتظاهرة على ذلك، والحكمة في الجهر – والله أعلم– ما ذكره ابن القيم وغيره أن الليل مظنة هدوء الأصوات، وفراغ القلوب، واجتماع الهمم، ومحل مواطأة القلب اللسان، ولهذا كانت السنة تطويل قراءة الفجر، لأن القلب أفرغ ما يكون من الشواغل، فإذا كان أول ما يقرع سمعه كلام الله تمكن فيه، ولما كان النهار بضد ذلك، كان الأصل في القراءة فيه الإسرار إلا لعارض راجح، كالمجامع العظام في العيدين والجمعة والإستسقاء والكسوف، فإن الجهر حيئذ أحسن وأبلغ في تحصيل المقصود، وأنفع للجمع، وفيه من قراءة كلام الله عليهم، وتبليغه في المجامع العظام ما هو من أعظم مقاصد الرسالة.

(٢) أي التكبير والتسميع، والسلام والقراءة، لأنه لا حاجة إليه، وربما لبس على المأمومين إلا أنه يخير منفرد، وقائم لقضاء ما فاته بعد سلام إمامه بين جهره بالقراءة وإخفائه بها، وفي الإنصاف: لو قضى صلاة سر، لم يجهر فيها، سواء قضاها ليلا أو نهارا، لا أعلم فيه خلافا، وحكاه الشارح وغيره، وإن قضى صلاة جهر ليلا جهر فيها ولا أعلم فيها خلافا ونهارا لم يجهر على الصحيح من المذهب، وقال النووي: يسن

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣٨/٢

للمنفرد كالإمام، وهو مذهب مالك والشافعي.

قال العبدري: هو مذهب العلماء كافة إلا أبا حنيفة، فجهر المنفرد عنده وإسراره سواء. والمرأة إذا صلت بالنساء جهرت بالقراءة، وإلا فلا تجهر إذا صلت وحدها، ويجوز إن لم يسمعها أجنبي.." (١)

."

ويجعلها (تحت سرته) استحبابا(١) لقول علي: من السنة وضع اليمين على الشمال تحت السرة. رواه أحمد وأبو داود(٢).

---

(١) ذلا بين يدي ربه عز وجل، والسرة هي الموضع الذي في وسط البطن يقطع منه السر بعد الولادة. وحكى النووي وغيره عن العلماء أن **الحكمة في** هذه الهيئة أنها صفة السائل الذليل وهو أمنع من العبث، وأقرب إلى الخشوع.

(٢) تقدم أن قول الصحابي: من السنة، له حكم الرفع، لكن قال النووي هذا الأثر اتفقوا على ضعفه، وعنه: على صدره، وفاقا لمالك والشافعي، لحديث وائل: رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يصلي فوضع يديه على صدره إحداهما على الأخرى، صححه ابن خزيمة وغيره، وحديث هلب وفيه: ورأيته يضع هذه على صدره، رواه أحمد.

قال النووي: ورواتهما كلهم ثقات، ولم يثبت عن النبي - صلى الله عليه وسلم - فوق السرة أو تحتها شيء، وصحح عن علي رضي الله عنه من فعله فوق السرة.

ويعضده ما رواه أبو داود في المراسيل عن طاوس وقال

ابن القيم في كتاب الصلاة لما ساق صفة صلاته - صلى الله عليه وسلم -: ثم كان يمسك شماله بيمينه فيضعها عليها فوق المفصل ثم يضعهما على صدره، وقال في موضع آخر لم يصح موضع وضعهما وعنه مخير لأن الجميع مروي، والأمر فيه واسع، واختاره في الإرشاد والمحرر وحكي عن مالك.." (٢)

."

فلا تشرع إلا في الأولى(١) لكن إن لم يتعوذ فيها تعوذ في الثانية(٢).

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣/١٥

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣/١٧

(ثم) بعد فراغه من الركعة الثانية (يجلس مفترشا) كجلوسه بين السجدتين(٣) (ويداه على فخذيه)(٤) ولا يلقمهما ركبتيه(٥).

و(يقبض خنصر) يده (اليمنى وبنصرها(٦)

---

(١) أي فلا تشرع هذه الأمور الأربعة وفاقا، في غير التعوذ، إلا في الركعة الأولى، لأن تلك تراد لافتتاح الصلاة.

(٢) إجماعا، ولو ترك التعوذ في الأولى عمدا لقوله تعالى: { فإذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم } .

(٣) أي يجلس للتشهد إجماعا، لنقل الخلف عن السلف، نقلا متواترا وقال الوزير اتفقوا على أن الجلسة في آخر الصلاة فرض من فروض الصلاة اهـ، وجلوسه للتشهد كجلوسه بين السجدتين سواء وتقدم، وفي الصحيح: «كان إذا جلس للتشهد، جلس على رجله اليسرى، ونصب الأخرى»، وفيهما: «إذا جلس في الركعتين جلس على رجله اليسرى، ونصب اليمنى»، ولم يرو عنه في هذه الجلسة غير هذه الصفة، **والحكمة في** ذلك والله أعلم أن المصلي مستوفز في الأول للحركة ببدنه بخلاف الثاني، والحركة عن الافتراش أهون، وكيفما جلس في التشهدين وبين السجدتين جاز إجماعا.

(٤) اليمنى على الفخذ اليمنى، باسطا ذراعه على فخذه، ولا يجافيها، فيكون حد مرفقه عند آخر فخذه، واليسرى على الفخذ اليسرى، ممدودة، وأطراف الأصابع على الركب.

(٥) لورود الأحاديث بوضع يديه على فخذيه،وهو مجمع عليه.

(٦) بكسر الخاء والباء مؤنثتان، الأولى الإصبع الصغرى، والثانية بينها وبين الوسطى، أي يقبض من يمناه عند وضعها على فخذه الأيمن عند

الركبة خنصرها وبنصرها، لحديث وائل: ثم قبض ثنتين من أصابعه، رواه أحمد وغيره.." (١)

"ويحلق إبهامها مع الوسطى) بأن يجمع بين رأس الإبهام والوسطى، فتشبه الحلقة من حديد ونحوه(١) (ويشير بسبابتها)(٢) من غير تحريك(٣).

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣/٥٩

(١) لحديث وائل: وحلق إبهامه مع الوسطى، والإبهام الإصبع العظمى، وهي مؤنثة، والجمع أباهيم، ويحلق بتشديد اللام، والحلقة بسكونها، وجمعها حلق، كقصعة وقصع، وقيل بفتحتين على غير قياس، وفي السنن وحلق حلقة ولمسلم وقبض أصابعه الثلاث، وله أيضا وعقد ثلاثة وخمسين في أعداد كانت معروفة عند العرب، بأن تكون الثلاث مضمومة إلى أدنى الكف لا مقبوضة والإبهام مفتوحة تحت المسبحة على طرف الراحة، ويسمونها تسعة وتسعين، وآثر الفقهاء الأول، تبعا للخبر، ولو فعل غير ذلك مما ورد أتى بالسنة، والأول أفضل، ورواته أفقه.

(٢) سميت بذلك لتحريكها في وقت السب، وسباحة لأنه يشير بها للتوحيد، وخصت بالإشارة والله أعلم لاتصالها بنياط القلب، فتحريكها سبب لحضوره، والحكمة في الإشارة بها ليجمع في توحيده بين القول والفعل والاعتقاد.

(٣) فلا يوالي حركتين عند الإشارة، لأنه يشبه العبث، لحديث ابن الزبير: «ويشير بسبابته ولا يحركها».

وقال ابن القيم: في صحته نظر، وليس في الحديث أن هذا كان في

الصلاة اهـ، وفي حديث وائل: «ثم رفع أصبعه فرأيته يحركها يدعو بها»، ورواه أهل السنن وغيرهم، قال ابن القيم: كان لا ينصبها نصبا ولا

ينيمها بل يحنيها شيئا، ويحركها كما تقدم اهـ وقيل: يديم نظره إليها، لخبر ابن الزبير عند أحمد وغيره، قال في الفروع: إسناده جيد، وأحاديث الإشارة بالسبابة في التشهد قد بلغت حد التواتر.." (١)

."

....

فصل(١)

(ويكره في الصلاة التفاته) لقوله عليه السلام «هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد» ورواه البخاري(٢) وإن كان لخوف ونحوه لم يكره(٣).

---

(١) أي هذا فصل فيما يكره في الصلاة، وما يباح ويستحب، وما يتعلق بذلك، والفصل لغة الحاجز بين الشيئين واصطلاحا هو الحاجز بين أجناس مسائل العلوم وأنواعها، وتقدم أنها إنما فصلت وبوبت تنشيط

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٦٠/٣

لقارئها لأنه إذا ختم فصلا أو بابا وشرع في غيره كان أنشط له، وتسهيلا لمراجعة المسائل.

(٢) الاختلاس الاختطاف بسرعة على غفلة، ولأحمد وغيره عن أبي ذر مرفوعا «لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فإذا صرف وجهه انصرف عنه» وللترمذي وصححه عن أنس قال: إياك والالتفات في الصلاة، فإن الالتفات في الصلاة هلكة، وغير ذلك من الأحاديث، ويكره بلا حاجة إجماعا، وذكر البزار عن أبي الدرداء، لا صلاة للملتفت وقال ابن عبد البر: جمهور الفقهاء على أن الالتفات لا يفسد الصلاة إذا كان يسيرا، ويقال: إن **الحكمة في** جعل سجود السهو جابرا للمشكوك فيه دون الالتفات وغيره، مما ينقص الخشوع لأن السهو لا يؤاخذ به المكلف، فشرع له الجبر دون العمد، ليتيقظ العبد له فيجتنبه.

(٣) لحديث سهل قال: ثوب بالصلاة فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وهو يلتفت إلى الشعب، رواه أبو داود، والمراد الشعب الذي يجيء منه الطليعة، ولم يكن من فعله الراتب، وإنما فعله لعارض، وكذا قال ابن عباس: كان

يلتفت يمينا وشمالا، ولا يلوي عنقه خلف ظهره، رواه النسائي والترمذي

بإسناد صحيح، ولمسلم صلينا وراءه وهو قاعد، فالتفت إلينا فرآنا قياما، فأشار إلينا، والتفت أبو بكر حين سبحوا به لمجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحو الخوف غرض من الأغراض، أو حاجة، كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم.." (١)

"والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم عند قراءة ذكره في نفل(١) «وتسن صلاته إلى سترة» حضرا كان أو سفرا، ولو لم يخش مارا(٢) لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا صلى أحدكم فليصل إلى سترة، وليدن منها» رواه أبو داود وابن ماجه من حديث أبي سعيد(٣)

---

(١) نحو «محمد رسول الله» فيصلي عليه صلى الله عليه وسلم استحبابا، لتأكد الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم كلما ذكر اسمه، وظاهر كلام بعض الأصحاب أنه لا فرق بين الفرض والنفل، ولا يبطل الفرض به لأنه قول مشروع في الصلاة وفي الرعاية وغيرها: وإن قرأ آية فيها ذكره صلى الله عليه وسلم جاز الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ولم يقيدوه بنافلة، وقال ابن القيم: وهو قول أصحابنا اهـ ولو عطس فقال: الحمد

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٨٢/٣

لله، أو لسعة شيء فقال: باسم الله أو رأى ما يغمه فقال: إنا لله وإنا إليه راجعون، أو رأى ما يعجبه فقال: سبحان الله كره وصحت قاله في المبدع وغيره، وقال الشيخ: يحمد الله إذا عطس في نفسه نص عليه بمنزلة أذكار المخافتة اهـ وكذا لو خاطب بشيء من القرآن وقال القاضي: إذا قصد بالحمد الذكر أو القرآن لم تبطل وإن قصد خطاب آدمي بطلت.

(٢) إماما كان أو منفردا، مع القدرة عليها، قال في الشرح والمبدع: بغير خلاف نعلمه، وحكى ابن حامد الإجماع عليه، وعلى الدنو منها، والسترة هنا ما يستتر به من جدار وغيره ويأتي، والمراد منها منعها لمن يمر بين يديه، وشغله عما هو المطلوب منه من الخشوع والخضوع والمراقبة، أو **الحكمة فيها** كف بصره عما وراءها، ومنع من يجتاز بقربه.

(٣) وعن سهل «إذا صلى أحدكم إلى سترة فليدن منها، لا يقطع صلاته» رواه أبو داود والنسائي وغيرهما بإسناد صحيح، وليس ذلك بواجب لحديث

ابن عباس أنه صلى الله عليه وسلم صلى في فضاء ليس بين يديه شيء، رواه أحمد وأبو داود، وكان صلى الله عليه وسلم إذا صلى إلى جدار جعل بينه وبينه قدر ممر الشاة متفق عليه، قال البغوي: استحب أهل العلم الدنو من السترة بحيث يكون بينه وبينها قدر إمكان السجود وكذلك بين الصفوف.." (١)

"(لزيادة) سهوا (ونقص) سهوا (وشك) في الجملة(١) (لا في عمد) لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا سها أحدكم فليسجد»(٢) فعلق السجود على السهو(٣).

---

(١) أي في بعض الصور فلا يشرع لكل شك، بل ولا لكل زيادة أو نقص.

(٢) وقوله: «إذا نسي أحدكم فليسجد» وقوله: «إذا شك أحدكم وغيرها من قوله وفعله صلى الله عليه وسلم».

(٣) لأن الشرع إنما ورد فيه ولأنه شرع جبرانا، والعامد لا يعذر فلا ينجبر خلل صلاته بسجوده، بخلاف الساهي، ولذلك أضيف السجود إلى السهو من إضافة المسبب إلى السبب أي سجود سببه السهو، وقال الحافظ: **الحكمة في** جعله جابرا للمشكوك فيه دون الالتفات وغيره مما ينقص الخشوع، لأن السهو لا يؤاخذ به المكلف، فشرع له الجبر دون العمد، ليتقظ العبد له فيجتنبه، وقال الشيخ: يشرع للسهو لا للعمد

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣/١١٠

عند الجمهور اهـ. وهو من خصائص هذه الأمة، ولم يعلم في أي وقت شرع، قال في الذخيرة، التقرب إلى الله بالصلاة المرقعة المجبورة إذا عرض فيها الشك، أولى من الأعراض عن ترقيعها والشروع في غيرها، والاقتصار عليها بعد التوقيع أولى من إعادتها، فإنه منهاجه صلى الله عليه وسلم ومنهاج أصحابه والسلف الصالح بعدهم.." (١)

"وإلا فعن يمينه(١) (فإن كان ثم) أي هناك (نساء لبث) في مكانه (قليلا لينصرفن)(٢) لأنه صلى الله عليه وسلم وأصحابه كانوا يفعلون ذلك(٣) ويستحب أن لا ينصرف المأموم قبل إمامه(٤) لقوله صلى الله عليه وسلم «لا تسبقوني بالانصراف » رواه مسلم(٥).

---

(١) أي وإن لم يقصد الإمام جهة، فينحرف عن يمينه، بأن تكون يساره تلي القبلة وهذا أفضل، لعموم الأحاديث المصرحة بفضل اليمين، ولا كراهة في انحرافه على اليسار، لثبوته عنه صلى الله عليه وسلم ولإطلاقهم.

(٢) أي فإن كان في الجهة التي يريد أن يذهب معها يمينا أو شمالا أو أماما نساء، لبث في مكانه قليلا، وكذا من معه من الرجال، لينصرف النساء، فلا يدركهن الرجال.

(٣) ففي الصحيح وغيره، عن أم سلمة، كان إذا سلم قام النساء، حين يقضي تسليمه وهو يمكث في مكانه يسيرا قبل أن يقوم، قال ابن شهاب، فنرى أن ذلك كان لكي ينصرف النساء قبل أن يدركهن الرجال، وللخبر الآتي وغيره، ولأن الإخلال بذلك يفضي إلى اختلاط الرجال بالنساء، ويستحب للنساء قيامهن عقب سلام الإمام

(٤) أي قبل انصراف إمامه عن القبلة، والحكمة في ثبوتهم إلى أن ينصرف الإمام لئلا يذكر سهوا فيسجد.

(٥) قال الطيبي علة نهيه أن يذهب النساء اللاتي يصلين خلفه، ويشهد لما قاله ما في الصحيح، كن إذا سلمن قمن، وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صلى من الرجال ما شاء، الله فإذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال.." (٢)

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١٣٣/٣

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣٣٧/٣

"(و) صلاة (الجمعة ركعتان) إجماعا حكاه ابن المنذر(١) (يسن أن يقرأ جهرا) لفعله عليه الصلاة والسلام(٢) (في) الركعة (الأولى بالجمعة) بعد الفاتحة(٣) (وفي) الركعة (الثانية بالمنافقين)(٤) لأنه عليه الصلاة والسلام كان يقرأ بهما، رواه مسلم عن ابن عباس(٥)

---

(١) وغيره، وذلك معلوم بالضرورة، كما علم عدد ركعات الصلوات الخمس لا ينكره إلا مكابر، وتقدم قول عمر: صلاة الجمعة ركعتان، تمام غير قصر، وقد خاب من افترى.

(٢) نقله الخلف عن السلف، نقلا متواترا، وصار أمرا ظاهرا، مستمرا من عصر النبي صلى الله عليه وسلم إلى عصرنا، وأجمع المسلمون عليه، **والحكمة في** الجهر فيها وفي العيدين كونه أبلغ في تحصيل المقصود، وأنفع للجمع بل فيه من قراءة كلام الله عليهم، وتبليغه في تلك المجامع العظام، ما هو من أعظم مقاصد الرسالة.

(٣) أي يقرأ جهرا بسورة الجمعة بعد فراغه من الفاتحة.

(٤) بعد الفاتحة،وفاقا للشافعي، ولا نزاع في قراءة الفاتحة وسورة في كل ركعة منها، وقد استفاضت السنة بذلك، وجمهور العلماء مالك والشافعي وأحمد وغيرهم يستحبون ما جاءت به السنة في هذا وغيره.

(٥) ولفظه: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في صلاة الجمعة سورة

الجمعة والمنافقين، ولمسلم أيضا: في الأولى بالجمعة، وفي الثانية بالغاشية، وله أيضا: بسبح والغاشية فصح أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ أحيانا بالجمعة والمنافقين، وأحيانا بسبح و (هل أتاك حديث الغاشية) ولا يستحب أن يقرأ من كل سورة بعضها، أو إحداهما في الركعتين فإن ذلك خلاف السنة، وعن أبي جعفر قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ بالجمعة والمنافقين، فأما سورة الجمعة فيبشر بها المؤمنين ويحرضهم وأما سورة المنافقين فيؤيس بها المنافقين ويوبخهم.

وقال شيخ الإسلام: أما القراءة فيها بسورة الجمعة فلما تضمنته من الأمر بهذه الصلاة، وإيجاب السعي إليها، وترك العمل العائق عنها، والأمر بإكثار ذكره ليحصل لهم الفلاح في الدارين، وأما القراءة بسورة المنافقين فلما فيها من التحذير للأمة من النفاق المردي والتحذير لهم أن تشغلهم أموالهم وأولادهم عن صلاة الجمعة وعن ذكره وأنهم إن فعلوا ذلك خسروا ولا بد، وحظا لهم على الإنفاق الذي هو من أكبر سعادتهم وتحذيرا لهم من هجوم الموت وهم على حالة يطلبون الرجعة ولا يجابون إليها، ويتمنون الإقالة،

وأما سبح والغاشية فلما فيهما من التذكير بأحوال الآخرة، والوعد والوعيد، ما يناسب قراءتهما في تلك الصلاة الجامعة، وربما اجتمع العيد والجمعة فقرأ بهما فيهما، كما رواه أبو داود وغيره.." (١)

"لما روى البيهقي بإسناد حسن، عن أبي سعيد مرفوعا، «من قرأ سورة الكهف يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين»(١).

---

(١) ورواه النسائي والحاكم في صحيحه، وروي ليلة الجمعة، ولابن مردوية عن ابن عمر مرفوعا: «من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة سطع له نور من تحت قدمه، إلى عنان السماء، يضيء له يوم القيامة، وغفر له ما بين الجمعتين»، قال المنذري: «لا بأس به، وروي من قرأ سورة الكهف في يوم الجمعة وقي فتنة الدجال»، وقال في الإنصاف وغيره: يستحب أن يقرأ سورة الكهف في يومها أو ليلتها، وذكر الشيخ أنها مطلقة يوم الجمعة، ونقل عن الشافعي أنها نهارا آكد، وأولاها بعد الصبح، مسارعة للخير، **والحكمة في** تخصيصها أن فيها ذكر أحوال يوم القيامة، ويوم الجمعة شبيه به، لما فيه من اجتماع الناس، ولأن الساعة تقوم يوم الجمعة.." (٢)

"والأفضل تمرات وترا(١) والتوسعة على الأهل والصدقة(٢) (وعكسه) أي يسن الإمساك (في الأضحى إن ضحى) حتى يصلي، ليأكل من أضحيته، لما تقدم(٣) والأولى من كبدها(٤) (وتكره) صلاة العيد (في الجامع بلا عذر)(٥).

---

(١) لما في رواية للبخاري من حديث أنس: ويأكلهن وترا.

(٢) أي ويسن التوسعة على الأهل في يومي العيدين، للعموم، ولأنه يوم سرور، وتسن الصدقة فيهما، ليغني الفقراء عن السؤال.

(٣) أي من قول بريدة: ولا يطعم يوم النحر حتى يصلي، قال الشارح: لا أعلم فيه خلافا، **فالحكمة في** تأخير الأكل فيه ليأكل من أضحيته التي شرعها الله له، ويشكره عليها، وإن لم يضح خير بين أكله قبل الصلاة وبعدها، لما رواه الدارقطني عن بريدة، وكان لا يأكل يوم النحر، حتى يرجع فيأكل من اضحيته،

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٤٣٦/٣

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٤٥٤/٣

وإن لم يكن له ذبح لم يبال أن يأكل.

(٤) لأنه أسرع تناولا وهضما، والكبد لحمة معروفة سوداء، من السحر في الجانب الأيمن.

(٥) من مطر وغيره، يمنع الخروج وإلا فلا، لقول أبي هريرة أصابنا مطر في يوم عيد، فصلى بنا صلى الله عليه وسلم في المسجد، ورواه أبو داود والحاكم وصححه.." (١)

"(ويسن) إذا غدا من طريق (أن يرجع من طريق آخر)(١) لما روى البخاري عن جابر، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا خرج إلى العيد، خالف الطريق(٢) وكذا الجمعة(٣) قال في شرح المنتهى: ولا يمتنع ذلك في غير الجمعة(٤) وقال في المبدع: الظاهر أن المخالفة فيه شرعت لمعنى خاص فلا يلتحق به غيره(٥).

---

(١) أي غير الطريق الذي ذهب فيه إلى المصلى، إماما كان أو مأموما قال الحافظ وغيره: التعميم هو قول أكثر أهل العلم، وأما الإمام فقول عامتهم.

(٢) وروى الترمذي وغيره بلفظ، إذا خرج من الطريق رجع في غيره، ورواه مسلم من حديث أبي هريرة، ورواه الحاكم عنه مرفوعا، ونحوه لأبي داود عن ابن عمر، وغير ذلك مما هو مستفيض، ولعل **الحكمة في** ذلك والله أعلم شهادة الطرق، أو سرورها بمروره، أو نيل بركته، أو ليظهر شعائر الإسلام في سائر الفجاج والطرق، أو ليغيظ المنافقين، برؤيتهم عزة الإسلام، وأهله، وقيام شعائره أو للتفاؤل بتغيير الحال إلى المغفرة والرضا، ونحو ذلك، أو الصدقة على فقرائها، قال ابن القيم: الأصح أنه لذلك كله، ولغيره من الحكم التي لا يخلو فعله عنها.

(٣) أي يستحب له مخالفة الطريق فيها كالعيد.

(٤) أي ليس يمتنع مخالفة الطريق في غير الجمعة، بل يستحب في غيرها، كما يستحب فيها.

(٥) ولا يناس غيره، والوارد إنما هو في العيد، فيجب الوقوف مع النص، إذا لم ينقل عنه صلى الله عليه وسلم فيما سوى العيد، وكما أن الفعل سنة فالترك سنة.." (٢)

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٤٧٤/٣

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٤٧٩/٣

"وهو ذهاب ضوء الشمس أو القمر أو بعضه(١) وفعلها ثابت بالسنة المشهورة(٢) واستنبطها بعضهم من قوله تعالى: { ومن آياته الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذي خلقهن } (٣)

---

(١) أي والكسوف ذهاب ضوء الشمس كله أو ضوء القمر كله أو بعض ضوء الشمس أو القمر، والمراد استتاره لا فقده لقوله «ينجلي» ونحوه القمر.

(٢) المستفيضة من أمره وفعله صلى الله عليه وسلم ففي الصحيحين والسنن والمسانيد وغيرها، من وجوه كثيرة: منها ما أخرجاه من حديث أبي مسعود الأنصاري قال: انكسفت الشمس يوم مات إبراهيم ابن النبي صلى الله عليه وسلم فقال الناس: انكسفت الشمس لموت إبراهيم، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله، لا ينكسفان لموت أحد، ولا لحياته فإذا رأيتم ذلك فافرغوا إلى ذكر الله، وإلى الصلاة» وفيهما أيضا من حديث المغيرة، نحوه. وفي آخره «فادعوا الله وصلوا حتى ينجلي» وفيهما من حديث جابر نحوه وفي آخره «فصلوا حتى ينجلي»، وفي رواية عن ابن مسعود، «فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم»، ومن حديث عائشة «حتى يكشف ما بكم»، ويأتي، وفي البخاري عن أبي موسى قال: «هذه الآيات التي يرسل الله، لا تكون لموت أحد ولا لحياته، ولكن الله يخوف بها عباده، فإذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا إلى ذكر الله ودعائه واستغفاره» وغير ذلك مما استفاض عنه صلى الله عليه وسلم أنه صلى بالمسلمين صلاة الكسوف، يوم مات ابنه إبراهيم.

(٣) أي اسجدوا لله عند كسوفهم والمراد على هذا التقدير الصلاة، عند طائفة من أهل العلم، فإنه حيث كان شرك المشركين منه بالشمس والقمر، وهو جعل حق رب العالمين لبعض الخلق، فالاستنباط بأن الله أمر بالسجود بعد ذكر أنها من آياته، ووقته عند تغيرهما، فاستنبطوا السجود من عمومها، ودل على أنه يسجد عند آياته، ويرشحه ما ورد في السنة، وقال زكريا الأنصاري: احتج بقوله { واسجدوا لله } أي عند كسوفها، لأنه أرجح من احتمال أن المراد النهي عن عبادتهما، لأنهم كانوا يعبدون غيرهما، فلا معنى لتخصيصهما بالنهي، والمراد على تقديم تمام هذا الاحتجاج بالسجود الصلاة اهـ **والحكمة في** ذلك والله أعلم، لما يحصل عند ذلك من الخشوع، والمراقبة في تلك الحال المدهشة بحيث أن آيتين من أعظم

آيات الله، لا صنع لهما، بل هما كسائر المخلوقات، يطرأ عليهما النقص والتغيير كغيرهما، ولأحمد «آيتان من آيات الله، يعتبر بهما عباده، فينظر من يحدث منهم توبة».." (١)

."

....

فهرس المجلد الثاني

من حاشية الروض المربع

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٤/١

الواجب من سجود السهو ... ١٧٢

جواز السجود قبل السلام أو بعده ... ١٧٤." (١)

"(إلا أن يتكلم بعده فيعيد تلقينه) ليكون آخر كلامه لا إله إلا الله(١) ويكون (برفق) أي بلطف ومداراة(٢) لأنه مطلوب في كل موضع، فهنا أولى(٣) (ويقرأ عنده) سورة (يس)(٤) لقوله عليه السلام «اقرؤا على موتاكم سورة يس» رواه أبو داود(٥).

---

(١) وتقدم «أن من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» وكذا إن لم يجب أعاد تلقينه، ليكون آخر كلامه الشهادة، وفي قصة وفاة أبي طالب: فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه.

(٢) لئلا ينفر، ذكره النووي وغيره إجماعا.

(٣) أي اللطف والمداراة لما نزل به، وييسره برفق، لأنه مشغول بما هو فيه، فربما حصل له التأذي به إذا كان بعنف، وينبغي أن لا يلقنه من يتهمه، لكونه وارثا، أو عدوا أو حاسدا ونحوهم، واستحب الشيخ وغيره تطهير ثيابه قبل موته.

(٤) بسكون النون على الحكاية، واستحب شيخ الإسلام وغيره قراءتها عند المحتضر.

(٥) ورواه ابن ماجه، وصححه ابن حبان، وقال: أراد من حضرته المنية، لا أن الميت يقرأ عليه كذلك. وذكر ابن القيم رواية «عند موتاكم» أي من حضره الموت منهم، لأن الميت لا يقرأ عليه، وقال الشيخ: القراءة على الميت بعد موته بدعة، بخلاف القراءة على المحتضر، فإنها تستحب بـ(يس) وقيل: **الحكمة في** قراءتها اشتمالها على أحوال القيامة وأهوالها، وتغير الدنيا وزوالها، ونعيم الجنة وعذاب جهنم، فيتذكر بقراءتها تلك الأحوال الموجبة للثبات، قال الشيخ: وعرض الأديان عند الموت، ليس عاما لكل أحد، ولا منفيا عن كل أحد، بل من الناس من تعرض عليه الأديان،ومنهم من لا تعرض عليه، وذلك كله من فتنة المحيا، والشطيان أحرص ما يكون على إغواء بني آدم وقت الموت.." (٢)

."

(ومقتول ظلما)(١) ولو أنثيين أو غير مكلفين(٢) لأنه – صلى الله عليه وسلم – في شهداء أحد أمر

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣٩/٤

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١٥/٥

بدفنهم بدمائهم، ولم يغسلهم(٣).

---

(١) كمن قتله نحو لص، ومن قتله الكفار صبرا، في غير الحرب لا يغسل وفاقا.
واختار الخلال والموفق وغيرهما: يغسل ويصلى عليه، وهو مذهب مالك والشافعي، لأن رتبته دون رتبة شهيد المعركة، واستأنسوا بقصة عمر وعلي وابن الزبير وغيرهم، ولم ينكر، والمقتول بمثقل يغسل ويصلى عليه إجماعا، وقيس عليه المقتول ظلما في البلد بحديد أو غيره، وهو مذهب جمهور أهل العلم مالك والشافعي وأحمد وغيرهم.
(٢) وهو مذهب مالك والشافعي وصاحبي أبي حنيفة، وجماهير أهل العلم، لأنهم مسلمون، أشبهوا المكلف، وشذ أبو حنيفة في غير المكلف، واحتج بأنه لا ذنب له، وهو باطل من وجوه عديدة.
(٣) رواه البخاري وغيره، ولأبي داود بإسناد على شرط مسلم، عن جابر
قال: رمي رجل بسهم في صدره أو حلقه فمات، فأدرج في ثيابه كما هو، ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. وذكر الإمام أحمد أنه نهى عن تغسيلهم، وروى عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال في قتلى أحد: «لا تغسلوهم، فإن كل جرح أو كل دم يفوح مسكا يوم القيامة» وله أيضا قال: «زملوهم بدمائهم، فإنه ليس أحد يكلم في سبيل الله إلا أتى يوم القيامة جرحه يدمي، لونه لون دم، وريحه ريح مسك» وثبت من غير وجه أنه لا يغسل، وعثمان لم يغسل، لأنه أجهز عليه في مصرعه.
وقال إمام الحرمين: معتمدنا الأحاديث الصحيحة: أنه لم يصل عليهم، ولم يغسلوا، قال الشافعي: لعل **الحكمة في** ترك الغسل والصلاة، لأن يلقوا الله بكلومهم، لما جاء أن ريح دمهم ريح المسك، واستغنوا بإكرام الله لهم، عن الصلاة عليهم، مع التخفيف على من بقي من المسلمين، لما يكون فيمن قاتل في الزحف من الجراحات، وخوف عود العدو، ورجاء طلبهم، وهمهم بأهلهم، وهم أهلهم بهم، والصحيح لئلا يزول أثر العبادة المطلوب بقاؤها، كما دلت عليه الأخبار.." (١)

"(ويدفن) وجوبا (بدمه)(١) إلا أن تخالطه نجاسة فيغسلا(٢) (في ثيابه) التي قتل فيها(٣) (بعد نزع السلاح والجلود عنه)(٤) لما روى أبو داود وابن ماجه عن ابن عباس، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر بقتلى أحد أن ينزع عنهم الحديد والجلود، وأن يدفنوا في ثيابهم بدمائهم(٥).

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٥/٤٩

(وإن سلبها كفن بغيرها) وجوبا(٦) (ولا يصلى عليه) للأخبار(٧)

---

(١) لما تقدم من أمره عليه الصلاة والسلام بدفن قتلى أحد بدمائهم، قال الموفق: لا نعلم فيه خلافا، إلا عن الحسن، وابن المسيب، ولأنه أثر عبادة، يستطاب شرعا، فاستحب بقاؤه.

(٢) أي الدم والنجاسة، لأن درء المفاسد – ومنه غسل النجاسة – مقدم على جلب المصالح، ومنه بقاء دم الشهيد عليه، جزم به غير واحد، وقال أبو المعالي: لو لم تزل إلا بالدم لم يجز.

(٣) وجوبا للخبر، وروى أحمد وغيره «وزملوهم في ثيابهم» وعليه الجمهور، وقال النووي وغيره: وهو قول العلماء كافة، لحديث «كفنوه في ثوبيه» ولم يستفصل، ولا يزاد على ثيابه، ولا ينقص منها، وفي الإقناع: وظاهره ولو كانت حريرا. قال في المبدع: ولعله غير مراد. ويأتي.

(٤) من نحو فروة وخف، وهو مذهب جمهور أهل العلم.

(٥) وله شواهد في الصحيح وغيره، تقضي بمشروعية دفن الشهيد بما قتل فيه من الثياب، ونزع الحديد، والجلود عنه، وكل ما هو آلة حرب، وروي عن علي أنه قال: ينزع من الشهيد الفرو والخف، والقلنسوة والعمامة، والمنطقة والسراويل، إلا أن يكون أصابها دم.

(٦) كغيره من سائر الموتى.

(٧) منها حديث جابر في قتلى أحد: أمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا، ولم يصل عليهم. رواه البخاري وغيره، ومنها حديث أنس في شهداء أحد: لم يغسلوا، ولم يصل عليهم، رواه أحمد وأبو داود وغيرهما، قال الشافعي: جاءت الأخبار كأنها عيان، من وجوه متواترة، أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يصل على قتلى أحد، وتقدم عنه الحكمة في ذلك.

قال الوزير: تركها مشروع، ولا يلائم علو مقام الشهيد أن يحضر فيه من هو دون منزلته، في مقام الشفيع فيه، والمتوسل له، ولأن الموطن موطن اشتغال بالحرب، فلا يشرع فيه ما يشغل عن الحرب، شغلا لا يؤمن معه استظهار العدو.

وقال ابن القيم: حديث جابر في ترك الصلاة عليهم صحيح صريح، والذي يظهر من أمر شهداء أحد أنه لم يصل عليهم عند الدفن، وذكر ما ورد في الصلاة عليهم، ثم قال: والصواب أنه مخير بين الصلاة عليهم وتركها، لمجيء الآثار بكل واحد من الأمرين.

وأصح الأقوال أنهم لا يغسلون، ويخبر في الصلاة عليهم، وبهذا تتفق جميع الأحاديث، والشهيد بغير قتل، كالمبطون والمطعون والغريق ونحو ذلك مما تقدم يغسل ويصلى عليه بلا نزاع.

وقال الشارح وغيره: لا نعلم فيه خلافا إلا ما حكي عن الحسن في النفساء، وقد صلى عليها النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول العامة ولأنه ليس بشهيد معركة، ولا ملحقا بـه.." (١)

"(وعند وسطها) أي وسط أنثى(١) والخنثى بين ذلك(٢) والأولى بها وصيه العدل(٣) فسيد برقيقه(٤).

---

(١) لما رواه الترمذي، وإسناده ثقات، عن أنس أنه صلى على رجل، فقام عند رأسه، ثم صلى على امرأة، فقام حيال وسط السرير، فقال له العلاء: هكذا رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الجنازة مقامك منها، ومن الرجل مقامك منه؟ قال: نعم. فلما فرغ قال: «احفظوا» وأخرج الجماعة من حديث سمرة، أنه صلى وراء رسول الله صلى الله عليه وسلم على امرأة ماتت في نفاسها، فقام وسطها، وهذا مذهب جمهور العلماء الشافعي وغيره، وما سوى ذلك لا مستند له.

وكذا روي عن ابن مسعود وغيره، وصححه الوزير وغيره، ومنفرد كإمام، **والحكمة في** ذلك والله أعلم أن القلب في الصدر، ووسط المرأة محل حملها، وقيل لسترها، وظاهر إطلاقهم أن الصبي والصبية كذلك، وهو ظاهر الوجيز وغيره.

(٢) أي بين الصدر والوسط، لاستواء الاحتمالين فيه، والسنة وضع رأسه مما يلي يمين الإمام، كما هو المعروف.

(٣) أي والأولى بإمامة الصلاة المفروضة على الميت وصي الميت العدل، لإجماع الصحابة، فإنهم ما زالوا يوصون بذلك، ويقدمون الوصي، فأوصى أبو بكر أن يصلي عليه عمر، وعمر صهيبا، وأم سلمة سعيد بن زيد، وأبو بكرة أبا برزة، وابن مسعود الزبير، وغيرهم ممن لا يحصون سلفا وخلفا، وجاء أمير الكوفة عمرو بن حريث ليصلي على أبي سريحة، فقال ابنه: أيها الأمير إن أبي أوصى أن يصلي عليه زيد بن أرقم، فقدم زيدا، وهذه قضايا اشتهرت، من غير إنكار ولا مخالف، فكانت إجماعا، وهو قياس مذهب مالك، وكالمال،

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٥/٥٢

بل الميت يختار لذلك من هو أظهر صلاحا، وأقرب إجابة.
(٤) أي أولى بالإمامة في الصلاة عليه، بعد وصيه وفاقا، لأنه مالكه.." (١)

"وآكده في العشر الأخير(١) (ويصح) الاعتكاف (بلا صوم)(٢) لقول عمر: يا رسول الله إني نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة بالمسجد الحرام؛ فقال النبي صلى الله عليه وسلم «أوف بنذرك» رواه البخاري(٣) ولو كان الصوم شرطا لما صح اعتكاف الليل(٤) (ويلزمان) أي الاعتكاف والصوم (بالنذر)(٥).

---

(١) إجماعا، لأنه داوم عليه إلى وفاته صلى الله عليه وسلم، قالت عائشة: كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان، حتى توفاه الله. وتقدم قوله «ثم بدا لي أن أجاور هذه العشر الأواخر، فمن كان معتكفا معي فليثبت في معتكفه» ولغيرهما من الأحاديث، ولأن ليلة القدر تطلب فيها، ولعل **الحكمة فيها** طلبها.
(٢) هذا المذهب، وهو مذهب الشافعي، واشترطه أبو حنيفة ومالك، والمذهب أسعد بالدليل.
(٣) ولمسلم نحوه، وزاد البخاري «فاعتكف ليلة» ولحديث ابن عباس «ليس على المعتكف صوم، إلا أن يجعله على نفسه» رواه الدارقطني «والجاهلية» ما كان قبل الإسلام، وتقدم تعريفها.
(٤) لأنه لا صيام فيه، ولأنه عبادة تصح في الليل، فلم يشترط له الصيام كالصلاة، ولأن إيجاب الصوم حكم لا يثبت إلا بالشرع، ولم يصح فيه نص ولا إجماع، وقال المجد، والشيخ، والشارح، وغيرهم: ليس في اشتراط الصوم في الاعتكاف نص من كتاب، ولا سنة، ولا إجماع، ولا قياس صحيح، وما روي عن عائشة: لا اعتكاف إلا بصوم. فموقوف، ومن رفعه فقدوهم، ثم لو صح فالمراد به الاستحباب، فإن الصوم فيه أفضل.
(٥) إجماعا حكاه الوزير وغيره، وإن علقه أو غيره بشرط، نحو: لله علي
أن أعتكف شهر رمضان إن كنت مقيما، أو معافي، فصادفه مريضا، أو مسافرا، فله شرطه، لظاهر الآية والخبر، والمراد نذر التبرر، لا إن كان نذر لجاج، أو غضب، فيخير بين الفعل والكفارة، كما سيأتي إن شاء الله تعالى.." (٢)

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٧٥/٥
(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٤٣٧/٥

"وأمر عائشة أن تغتسل لإهلال الحج وهي حائض(١) (أو تيمم لعدم) أي عدم الماء(٢) أو تعذر استعماله لنحو مرض(٣) (و) سن له أيضا (تنظف) بأخذ شعر، وظفر، وقطع رائحة كريهة(٤) لئلا يحتاج إليه في إحرامه، فلا يتمكن منه(٥). (و) سن له أيضا (تطيب) في بدنه(٦).

---

(١) متفق عليه، ولأبي داود عن ابن عباس مرفوعا «النفساء، والحائض، تغتسل وتحرم، وتقضي المناسك كلها، غير أن لا تطوف بالبيت» والحكمة فيه التنظف، وقطع الرائحة الكريهة، وتخفيف النجاسة.

(٢) ولو قال: لعذر. لكان أشمل.

(٣) وخوف وعطش وتقدم، وقيل: لا يستحب له التيمم؛ اختاره الموفق، والشارح، وغيرهما، وصوبه في الإنصاف.

(٤) لقول إبراهيم: كانوا يستحبون ذلك. رواه سعيد.

(٥) أي مما يحتاج إليه، من نحو ظفر، لأن الإحرام يمنع من ذلك، ولأنه عبادة، فسن فيه، كالجمعة، وقال الشيخ: إن احتاج إليه فعل، وليس من خصائص الإحرام، ولم يكن له ذكر، فيما نقله الصحابة، لكنه مشروع بحسب الحاجة.

(٦) ولو امرأة، سواء كان بما تبقى عينه كالمسك، أو أثره كالعود، والبخور، وماء الورد، وهو مذهب مالك، والشافعي، وقال الشيخ: إن شاء المحرم أن

يتطيب في بدنه فهو حسن، ولا يؤمر المحرم قبل الإحرام بذلك، فإن النبي صلى الله عليه وسلم فعله، ولم يأمر به الناس، وظاهره: كراهة تطييب ثوبه كما سيأتي، وهو المذهب، قاله في المبدع.." (١)

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣/٦

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٢٩/٦

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٣٢/٦

التجرد من المخيط وحكمته وما يلبسه المحرم ... ٥٥٠

الإحرام عقب نفل أو فريضة ... ٥٥٢

ليس للإحرام صلاة تخصه ... ٥٥٣

التلفظ بالنية والاكتفاء بالتلبية لقصد الإحرام ... ٥٥٤." (١)

"وكذا لو استثنى منه رطلا من لحم ونحوه(١) (ويصح بيع ما مأكوله في جوفه، كرمان ، وبطيخ) وبيض(٢) لدعاء الحاجة لذلك(٣) ولكونه مصلحة، لفساده بإزالته(٤) (و) يصح بيع (الباقلا ونحوه) كالحمص، والجوز، واللوز (في قشره)(٥) يعني ولو تعدد قشره، لأنه مفرد مضاف فيعم(٦) وعبارة الأصحاب: في قشريه(٧).

---

(١) أي وكالشحم واللحم في عدم الصحة استثناء الرطل من اللحم والشحم من مأكول، لجهالة ما يبقى بعده،وفي الإنصاف: يصح بيع حيوان مذبوح، ويصح بيع لحمه فيه، ويصح بيع جلده وحده، هذا المذهب وقدمه في الفروع، واختاره الشيخ وغيره، وقال: يجوز بيعه وجلده، كما قبل الذبح، وكذلك يجوز بيع اللحم وحده، والجلد وحده.

(٢) والعمل على ذلك في أسواق المسلمين، من غير نكير.

(٣) أي لبيعه كذلك، والحاجة هي **الحكمة في** مشروعية البيع.

(٤) أي ولكون الساتر بما ذكر مصلحة للرمان، والبيض، ونحوه، لفساد ذلك المستتر بإزالة الساتر له.

(٥) سواء كان مقطوعا أو في شجرة، وهو مذهب الجمهور، لعموم النهي عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، فإنه دل على الجواز بعد بدو الصلاح، سواء كانت مستورة بغيرها أولا.

(٦) أي يعم ما ذكر من الباقلا ونحوه.

(٧) أي فلا تنافي لصدق ما ذكر المصنف على ذلك.." (٢)

"يعمل بما قضت فيه الصحابة فهم أعدل الأمة ... ٦٦

ذكر أنواع من الصيد، وجزائه ... ٦٨

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٦/٣٣

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٧/٣٣٧

ما يدعو به فيما بين الركنين وفي بقية طوافه وما يستلم ويقبل ... ١٠٤

القراءة والكلام في الطواف ... ١٠٦

إكمال الطواف مع الموالاة والنية ... ١٠٧

طوافه على جدار الحجر اللباس والظهارة مع التحقيق في طواف الحائض وشرط الطهارة ... ١٠٩

صلاة الركعتين بعد الطواف خلف المقام ... ١١١

صفة المقام وحاصل كلام الشارح في شروط الطواف وسننه ... ١١٣

فصل في السعي بين الصفا والمروة، والتحلل من العمرة ... ١١٤." (١)

"(و) إن قدم زيد (بعدها) أي بعد حياة الموصي فالوصية (لعمرو) (١) لأنه لما مات قبل قدومه استقرت له(٢) لعدم الشرط في زيد(٣) لأن قدومه إنما كان بعد ملك الأول، وانقطاع حق الموصي منه(٤) (ويخرج) وصى فوارث فحاكم (الواجب كله من دين وحج(٥) وغيره) كزكاة، ونذر، وكفارة (من كل ماله بعد موته، وإن لم يوص به)(٦) لقوله تعالى (من بعد وصية يوصي بها أو دين)(٧).

---

(١) دون زيد، لانقطاع حقه من الوصية بموت الموصي قبل قدومه، وانتقالها لعمرو.

(٢) أي لعمرو، لثبوته له بالموت والقبول.

(٣) وهو قدومه في حياة الموصي. وإن قال: ثلثي لزيد، وإن رد الوصية فلعمرو، فردها زيد فلعمرو.

(٤) ولم يؤثر وجود الشرط بعد ذلك، كمن علق طلاقا أو عتقا بشرط، فلم يوجد إلا بعد موته.

(٥) من كل ماله بعد موته، والمراد بحج متوفرة شروطه، كأمن طريق ونحوه، كما تقدم.

(٦) سواء كان لله أو لآدمي، لأن حق الورثة بعد أداء الدين بلا نزاع.

(٧) فالإرث مؤخر عنهما إجماعا. **والحكمة في** تقديم ذكر الوصية: أنها لما أشبهت الميراث في كونها بلا عوض، فكان في إخراجها مشقة على الوارث، فقدمت حثا على إخراجها، وجيء بكلمة «أو» التي للتسوية، فيستويان في الاهتمام وإن كان مقدما عليها.." (٢)

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٢٧/٨

(٢) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٤٧/١١

"ويختلف الحكم (به في الكل) أي في كل ما يشهد فيه(١) ولو شهد اثنان في محفل، على واحد منهم، أنه طلق أو أعتق(٢) أو على خطيب، أنه قال، أو فعل على المنبر في الخطبة شيئا، لم يشهد به غيرهما، مع المشاركة، في سمع وبصر قبلا(٣).

فصل(٤)

(وشروط من تقبل شهادتهم: ستة)(٥) أحدها: (البلوغ(٦) فلا تقبل شهادة الصبيان) مطلقا، ولو شهد بعضهم على بعض(٧)

---

(١) كالشاهد على القتل، الموجب للقصاص، يشهد أنه قتله عمدا عدوانا محضا، وإن لم يقل القاتل قتلته عمدا، فإن العمدية صفة قائمة بالقلب، فجاز له ان يشهد بذلك اكتفاء بالقرينة الظاهرة.

(٢) قبلا لكمال النصاب.

(٣) ولم يكن عدم شهادة الباقين، مانعا لقبول شهادتهما، ولا يعارض هذا قول الأصحاب، إذا انفرد واحد

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١٢/٦٥

فيما تتوفر الدواعي على نقله، مع مشاركة كثيرين، رد لأنه لم يتم النصاب، ومفهومه، أن الواحد لا يلتفت إليه، للفرق بين شهادة الواحد، وشهادة الاثنين، وبين تقييدهم بكون ذلك الشيء مما توفر الدواعي على نقله، وبين عدم ذلك القيد.

(٤) في ذكر موانع الشهادة، التي تحول بين الشهادة، والمقصود منها، **والحكمة في** اعتبارها، حفظ الأموال والأعراض والأنفس، أن تنال بغير حق فاعتبرت أحوال الشهود، بخلوهم عما يوجب التهمة فيهم، ووجود ما يوجب تيقظهم وتحرزهم.

(٥) وعدها بعضهم: سبعة وتعلم بالاستقراء.

(٦) قال ابن رشد: اتفقوا على أن البلوغ يشترط حيث تشترط العدالة.

(٧) قالوا: ولو شهدوا قبل الافتراق عن الحال، التي تجارحوا عليها وعنه: تقبل ممن هو في حال أهل العدالة، وعنه: لا تقبل إلا في الجراح، إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحالة التي تجارحوا عليها، وذكر القاضي: أنها لا تقبل بالمال.

وقال الشيخ: هذا عجب من القاضي، فإن الصبيان لا قود بينهم، وإنما الشهادة بما يوجب المال، اهـ وقد ندب الشرع إلى تعليمهم الرمي والصراع، وسائر ما يدربهم، ويعلمهم البطش، ومعلوم أنهم في غالب أحوالهم، يجني بعضهم على بعض، ولو لم يقبل قول بعضهم على بعض، لأهدرت دماؤهم، وقد احتاط الشارع بحقن الدماء، حتى قبل فيها اللوث واليمين .

قال ابن القيم: وعلى قبول شهادتهم، تواطأت مذاهب السلف، وقال أبو الزناد، هو السنة، وشرط قبولها، كونهم يعقلون الشهادة، وأن يكونوا ذكورا أحرارا، محكوم لهم بحكم الإسلام، اثنين فصاعدا متفقين غير مختلفين ويكون ذلك قبل تفرقهم، لبعضهم على بعض.

وقال: عمل الصحابة وفقهاء المدينة، بشهادة الصبيان، على تجارح بعضهم بعضا، فإن الرجال لا يحضرون معهم، ولو لم تقبل شهادتهم لضاعت الحقوق، وتعطلت وأهملت مع غلبة الظن، أو القطع بصدقهم، ولا سيما إذا جاءوا مجتمعين، قبل تفرقهم إلى بيوتهم، وتواطئهم، على خبر واحد، وفرقوا وقت الأداء، واتفقت كلمتهم فإن الظن الحاصل حينئذ بشهادتهم، أقوى بكثير من الظن الحاصل من شهادة رجلين وهذا مما لا يمكن دفعه وجحده.." (١)

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١٧/١٤

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١٤/٧٩

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١٤/٨٤

تعريفها والأصل فيها ... ٤٤١

التفصيل فيما لا يباح إلا بالذكاة وبدونها مع التمثيل ... ٤٤١

للذكاة أربعة شروط أحدها: أهلية المذكي، مع التفصيل له ... ٤٤٣

الثاني الآلة، مع التفصيل لها، واستثناء السن والظفر ... ٤٤٥

ذكر الشرط الثالث، مع التوضيح له والتحقيق ... ٤٤٦

طعن الإبل في لبتها وذبح غيرها، وجرح ما عجز عن ذكاته وغير ذلك ... ٤٤٧

الرابع التسمية عند الذبح، **والحكمة فيها** مع التفصيل، في حكم تركها سهوا أو عمدا، والتحقيق وغير ذلك ... ٤٥٠

التفصيل فيما يكره حال الذبح ... ٤٥٢

تحريم ما ذبح لغير الله، وإباحة الجنين بذكاة أمه ... ٤٥٣

باب الصيد ... ٤٥٥

الأصل في مشروعيته، وحكمه وتعريفه وعدد شروطه مع التفصيل للأول ... ٤٥٥

الثاني الآلة، وهي نوعان. ... ٤٥٦

التفصيل للنوع الأول ومحترازاته ... ٤٥٦

ذكر النوع الثاني مع التوضيح والتحقيق ... ٤٥٨

ذكر الشرط الثالث والرابع، بالتفصيل لهما ومحترازاتهما ... ٤٦٠

يكره الصيد للهو، مع التفصيل لأفضل مكتسب ... ٤٦٣

كتاب الأيمان، وكفاراتها ... ٤٦٤

الأصل فيها وتعريفها مع التفصيل للتي تجب بها الكفارة إذاحنث ... ٤٦٤

تحريم الحلف بغير الله، وأنه لا تجب به كفارة ... ٤٦٧

يشترط لوجوب الكفارة إذا حلف ثلاثة شروط ... ٤٦٨

التفصيل للشرط الأول ومحترازاته مع التمثيل ... ٤٦٨

ذكر الشرط الثاني والثالث بالتفصيل ... ٤٧١." (١)

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ١٤/٨٧

"المقيم قد قامت الصلاة فيقول هو وسامعه أقامها الله و أدامها لما روى أبو داود عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

إن بلالا أخذ في الإقامة فلما أن قال قد قامت الصلاة قال النبي صلى الله عليه وسلم أقامها الله و أدامها و قال في سائر الإقامة كنحو حديث عمر في الأذان ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم إذا فرغ و يقول اللهم رب هذه الدعوة بفتح الدال أي دعوة الأذان التامة لكمالها و عظم موقعها و سلامتها من نقص يتطرق إليها و لأنها ذكر الله تعالى يدعي بها إلى طاعة و الصلاة القائمة أي التي ستقوم آت محمد الوسيلة منزلة عند الملك وهي منزلة في الجنة و الفضيلة و أبعثه مقاما محمودا الذي وعدته و هو الشفاعة العظمى في موقف القيامة لأنه يحمده فيه الأولون و الآخرون و **الحكمة في** سؤال ذلك مع كونه محقق الوقوع بوعد الله تعالى إظهار كرامته و عظم منزلته و قد وقع في الحديث منكرا تأدبا مع القرآن فقوله الذي وعدته نصب على البذلية أو على إضمار فعل و رفع على أنه خبر مبتدأ محذوف و الأصل في ذلك حديث ابن عمرو مرفوعا

إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشر ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا ينبغي أن تكون إلا لعبد من عباد الله وأرجوا أن أكون أنا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة رواه مسلم و لحديث البخاري و غيره عن جابر مرفوعا

---

(١) حاشية الروض المربع لابن قاسم، ٩٠/١٤

من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة و الصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة و الفضيلة و ابعثه مقاما محمودا الذي وعدته حلت له شفاعتي يوم القيامة ثم يدعوا هنا أي بعد الأذان بحديث انس مرفوعا

الدعاء لا يرد بين الأذان و الإقامة رواه أحمد و غيره و حسنه الترمذي و يدعوا عند إقامة فعله أحمد و رفع يديه و يقول عند أذان المغرب اللهم أن هذا إقبال ليلك و إدبار نهارك و أصوات دعاتك فاغفر لي للخبر و يحرم خروجه أي خروج من وجبت عليه صلاة أذن لها مع صحتها منه أذن من مسجد بعده أي الأذان قبلها بلا عذر أو نية رجوع إلى المسجد للخبر فإن كان لفجر قبل وقته أو لعذر أو بنية رجوع قبل فوت الجماعة لم يحرم و لا بأس بأذان على سطح بيت قريب فإن بعد كره لأنه يقصد فيغتر به من لا يعرف المسجد فيضيع و يستحب أن

". (١)

"فلا يرث مباين في دين لحديث أسامة بن زيد مرفوعا لا يرث الكافر المسلم ولا المسلم الكافر متفق عليه وعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده مرفوعا لا يتوارث أهل ملتين شتى رواه أبو داود وأجمعوا على أن الكافر لا يرث المسلم بغير الولاء وجمهور العلماء على أن المسلم لا يرث الكافر أيضا بغير الولاء وروي عن عمر ومعاذ ومعاوية أنهم ورثوا المسلم من الكافر ولم يورثوا الكافر من المسلم واختاره الشيخ تقي الدين إلا بالولاء فيرث المسلم من الكافر به والكافر من المسلم به لحديث جابر مرفوعا لا يرث المسلم النصراني إلا أن يكون عبده أو أمته رواه الدارقطني ولأن ولاءه له وهو شعبه من الرق وإلا إذا أسلم كافر قبل قسم ميراث مورثه المسلم فيرث منه نصا ولو كان الوارث مرتدا حين موت مورثه ثم أسلم قبل قسم التركة بتوبة أو كان زوجة وأسلمت في عدة قبل القسم نصا روي عن عمر وعثمان والحسن بن علي وابن مسعود لحديث من أسلم على شيء فهو له رواه سعيد من طريقين عن عروة وابن أبي مليكة عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن عباس مرفوعا كل قسم في الجاهلية فهو على ما قسم وكل قسم أدركه الإسلام فإنه على قسم الاسلام رواه أبو داود وابن ماجة وحدث عبد الله بن أرقم عثمان أن عمر قضى أنه من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه فقضى به عثمان رواه ابن عبد البر باسناده في التمهيد **والحكمة فيه** الترغيب في

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ١/١٣٩

الإسلام والحث عليه فإن قسم البعض دون البعض ورث مما بقي دون ما قسم فان كان الوارث واحدا فتصرف في التركة واحتازها فهو بمنزلة قسمها ولا يرث من أسلم قبل قسم الميراث إن كان زوجا لانقطاع علق الزوجية عنه بموتها بخلافها وكذا لا ترث هي منه من أسلمت بعد عدتها ولا يرث من عتق بعد موت أبيه أو نحوه كابنه وأخيه قبل القسم لميراث أبيه ونحوه نصا لأن الاسلام أعظم الطاعات والقرب وورد الشرع بالتأليف عليه فورث ترغيبا له في الاسلام العتق لا صنع له فيه ولا يحمد عليه فلم يصح قياسه عليه ويرث الكفار بعضهم بعضا ولو أن أحدهما ذمي والآخر حربي أو أن أحدهما مستأمن والآخر ذمي أو حربي إن اتفقت أديانهم لأن العمومات من النصوص تقتضي توريثهم

---

(١) ".

" لا يرجع عنه حتى يقطع فإن رجع ترك ، ولا بأس بتلقينه الإنكار ليرجع عن إقراره ، ولا بالشفاعة إذا لم يبلغ الإمام فإذا بلغه حرمت ولزم القطع .)) ١٦ (١٦ (و الثامن : مطابة مسروق منه أو مطالبة وكيله أو مطالبة وليه إن كان محجورا عليه لحظه كسفيه ونحوه لأن المال يباح بالبذل والإباحة فيحتمل إباحة مالك إياه أو إذنه له في دخول حرزه ونحوه مما يسقط القطع فإن طالب رب المال زال هذا الاحتمال وانتفت الشبهة ، فلو أقر بسرقة من مال غائب أو قامت بها بينة انتظر حضوره ودعواه لتتكامل شروط القطع فيحبس السارق إلى قدومه وطلبه أو تركه وتعاد شهادة البينة به بعد دعواه لأن تقديمها عليه شرط للاعتداد بها ، وإن كذب مدع نفسه سقط القطع فإذا وجب القطع لتوفر الشروط الموجبة له قطعت يده أي السارق اليمنى لقراءة ابن مسعود فاقطعوا أيمانهما . وهو إما قراءة أو تفسير سمعه من رسول الله إذ لا يظن بمثله أن يثبت في القراءة شيئا برأيه ولأنه قول أبي بكر وعمر ولا مخالف لهما من الصحابة ، ولأن السرقة جناية اليمنى غالبا فتقطع من مفصل كفه لقول أبي بكر : تقطع يمين السارق من الكوع وحسمت وغمست وجوبا في زيت مغلي ، والحكمة في الغمس أن العضو إذا قطع فغمس في زيت مغلي استدت أفواه العروق فينقطع الدم إذ لو ترك بلا غمس لنزف الدم فأدى إلى موته . وسن تعليقها ثلاثة أيام إن رآه الإمام فإن عاد من قطعت يمناه إلى السرقة قطعت رجله اليسرى من

---

(١) شرح منتهى الإرادات، ٥٥٢/٢

". (١)

"الكتاب الذي قرر شرحه في هذه الدورة هو كتاب الصيام، وقبل أن نبدأ في شرح وتحليل ألفاظ الكتاب نبدأ بمقدمة تشتمل على تعريف الصيام وحكم الصيام **والحكمة من** مشروعيته وغير ذلك مما ينبغي التنبيه عليه.

الصيام في الأصل في لغة العرب أطلقوه على "الإمساك" هذا من حيث الحقيقة اللغوية ، ونعرف أن الحقائق اللغوية لها ارتباط وثيق بالحقائق الشرعية، وليس معنى اختلاف أو ذكر الحقيقة اللغوية والحقيقة الشرعية أن الحقائق الشرعية نقلت اللفظ من إطلاق إلى آخر ولا ارتباط بينهما بل الذي يقرره أهل التحقيق من العلماء كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى أن الحقائق الشرعية هي في الأصل اللغوية لكن الشرع يزيد عليها بعض القيود.

فالعرب عرفوا الصيام بأنه: الإمساك وترك التنقل من حال إلى حال فيقال للصمت صوم لأنه إمساك عن الكلام كما قال تعالى مخبرا عن مريم عليها السلام:(إني نذرت للرحمن صوما([مريم:٢٦] ، فما الدليل على أن المراد بالصوم هنا الإمساك؟

تكملة الآية قولها : (فلن أكلم اليوم إنسيا(أي سكوتا عن الكلام.

ومنه قول النابغة:

خيل صيام وخيل غير صائمة

تحت العجاج وأخرى تعلك اللجما

أي خيل ثابتة ممسكة عن الجري وأخرى جارية (٢) .

والصيام في الشرع : الإمساك عن الطعام والشراب والجماع - يعني عن المفطرات - بنية من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

وعرف أيضا بأنه : التعبد لله سبحانه وتعالى بالإمساك عن الأكل والشرب وسائر المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

واشتراط النية في الصيام وإدخالها في الحد هو معنى التعبد لله سبحانه وتعالى ، يعني نية التقرب لله سبحانه

---

(١) كشف المخدرات- دار البشائر، ٧٦٧/٢

وتعالى بهذه العبادة .

وحكم الصيام ركن من أركان الإسلام إجماعا، دل عليه الكتاب والسنة والإجماع.." (١)

"ذكر بعض شراح الصحيح كالكرماني وغيره عن بعض السلف أنه نذر إن اغتاب أحدا تصدق بدرهم فهانت عليه الغيبة لأن الإنفاق سهل عليه يسير ، ثم إنه بعد ذلك نذر أنه إن اغتاب أحدا صام يوما فكف عن الغيبة لصعوبة الصيام عليه ، فمن أجل هذا كله جاء تنوع العبادات الشرعية ليتم امتحان العباد حتى يعرف من يمتثل تعبدا لله ومن يمتثل تبعا لهواء .

فالصلاة مثلا عبادة بدنية محضة وما يجب لها مما يحتاج إلى المال كماء الوضوء الذي يشتريه والثياب لستر العورة تابع وليس داخلا في صلب العبادة .

فمثلا قد لا يجد ماء يتوضأ به يمر البقالة ويشتري بريالين ماء أو بريالين مما يكفيه، فلماذا لا نقول الصلاة عبادة مالية؟

لا، نقول المال ثبت تبعا وليس مقصودا لذاته، كمن احتاج أن يركب ليؤدي الصلاة بأجرة فهذا المال ثبت تبعا لا استقلالا وليس داخلا في صلب العبادة .

والزكاة مالية محضة وما تحتاج إليه من عمل بدني كإحصاء المال وحسابه ونقله إلى الفقراء فهو تابع وليس داخلا في صلب العبادة، لا شك أن الزكاة تحتاج إلى البدن لكن الأصل فيها المال، يحتاج إلى نقلها إلى الفقراء، يحتاج إلى الحسابات والقيود مما يقوم به البدن لكنه تابع على ما ذكرنا وليس داخلا في صلب العبادة .

والحج مركب من مال وبدن والجهاد مثله، الحج مركب فلماذا لا نقول أن الحج الأصل فيه البدن والمال تبع؟

نقول الحج المال يشكل جزءا كبيرا منه، ليست المسألة انتقال من مكان إلى مكان قريب يكون تبعا ، والحج فيه جزاءات مالية أيضا وفيه الاستطاعة بالمال أيضا كالزاد والراحلة فنصيب المال كبير، وذكرنا أن لشيخ الإسلام رحمه الله تعالى رسالة في تنوع العبادات يحسن ويجدر بطالب العلم الاطلاع عليها كغيرها

---

(١) شرح كتاب الصيام من زاد المستقنع، ص/٤

من كتبه ورسائله – رحمه الله – .

ما الحكمة من مشروعية الصيام؟." (١)

"يقول المؤلف: "أو استمنى أو باشر فأمنى أو أمذى أو كرر النظر فأنزل" لعل هذا يأتي مع الجماع.

يقول المؤلف: "أو حجم أو احتجم" روى الإمام أحمد وغيره من حديث شداد بن أوس (قال: "أفطر الحاجم والمحجوم"(٥٧) والحاجم من حجم غيره والمحجوم من فعلت به الحجامة.

والحجامة المراد بها إخراج الدم من المحجوم سواء قل الدم أم كثر وسواء كانت في الرأس أو في الكتفين أو في أي مكان من البدن، وحديث شداد بن أوس صححه الإمام أحمد والبخاري وشيخ الإسلام ابن تيمية وجمع من الحفاظ وضعفه آخرون وقال بموجبه جمع من الفقهاء وقالوا إن هذا من باب التعبد، وروى الإمام البخاري في صحيحه أن أنس بن مالك (سئل: أكنتم تكرهون الحجامة للصائم؟ قال: "لا، إلا من أجل الضعف"(٥٨).

وأوضح شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله الحكمة من ذلك فقال: أما المحجوم فالحكمة هي أنه إذا خرج منه الدم أصاب بدنه الضعف الذي يحتاج معه إلى غذاء لترتد عليه قوته، لأنه لو بقي إلى آخر النهار على هذا الضعف فربما يؤثر على صحته في المستقبل فكان من الحكمة أن يكون مفطرا فعلى هذا لا تجوز الحجامة للصائم في الفرض إلى عند الضرورة.أ.هـ.

قوله صلى الله عليه وسلم "أفطر" يعني صار مآله إلى الفطر، لأنه يضعف فيصير مآله إلى الفطر وليس معناه فطرا حقيقيا.

وأما الحكمة بالنسبة للحاجم فقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى: إن الحاجم عادة يمص قارورة الحجامة، وإذا مصها فإنه سوف يصعد الدم إلى فمه وربما وصل إلى حلقه ونزل إلى الجوف وهو لا يشعر وهذا هو الغالب.أ.هـ.

إذا الحجامة سواء كانت من الحاجم أو المحجوم ليست مفطرة لذاتها وإنما هي مظنة للتفطير وليست مفطرة.." (٢)

---

(١) شرح كتاب الصيام من زاد المستقنع، ص/١٢

(٢) شرح كتاب الصيام من زاد المستقنع، ص/٥٩

"جمهور العلماء ذهبوا إلى أن الحجامة لا تفطر الصائم لما روى البخاري وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي عليه الصلاة والسلام احتجم وهو صائم، والإمام الشافعي رحمه الله تعلى يرى أن حديث ابن عباس ناسخ لحديث شداد بن أوس السابق" أفطر الحاجم والمحجوم".

الشيخ عبد العزيز رحمة الله عليه يرى أن الحجامة تفطر الصائم على الصحيح من قولي العلماء لحديث شداد بن أوس، وحديث شداد بن أوس مصحح من قبل جمع من أهل العلم وفيه التصريح بأنه يفطر.

لكن إذا حمل على أنه مظنة على أن الحجامة سواءا كانت من الفاعل أو المفعول به مظنة للفطر، فالمحجوم يؤول أمره إلى الفطر لأنه يضعف ثم يفطر والحاجم قد يصل إلى جوفه شيء من دم الحجامة فيفطر فهي مظنة للفطر فوضعت موضع المئنة فحكمها كالنوم بالنسبة للوضوء أنه ليس بناقض لذاته لكنه مظنة للنقض.

أوضح شيخ الإسلام رحمه الله تعالى **الحكمة من** ذلك، فخلاصته أن المحجوم يضعف فيؤول أمره إلى الفطر، والحاجم يصل إلى جوفه بسبب مص القارورة شيء من الدم فيفطر.

وعلى كل حال فالخلاف في الحجامة قوي لأن الحديثين ثابتان سواء كان حديث ابن عباس الذي فيه أن النبي عليه الصلاة والسلام احتجم وهو صائم وحديث شداد بن أوس الذي فيه "أفطر الحاجم والمحجوم" أيضا ثابت عند جمع من العلماء وإن كان حديث ابن عباس أقوى فعند المعارضة يرجح عليه حديث ابن عباس، لكن مع صحة حديث شداد وثبوته فالأحوط للإنسان أن لا يحتجم وهو صائم بل يحتجم في الليل إن احتاج إلى ذلك، وذكر البخاري عن ابن عمر (أنه كان يحتجم وهو صائم ثم تركه فكان يحتجم بالليل واحتجم أبو موسى ليلا.

وأبعد من زعم أن سبب حديث شداد بن أوس "أفطر الحاجم والمحجوم" من أجل أنهما كانا يغتابان الناس قال ابن خزيمة: جاء بعضهم بأعجوبة فزعم أنه (إنما قال "أفطر الحاجم والمحجوم" لأنهما كانا يغتابان، قال فإذا قيل فالغيبة تفطر الصائم؟ قال: لا .أ.هـ.." (١)

"، ومن قام من مكانه لعارض لحقه ثم عاد إليه قريبا فهو أحق به، ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس حتى يصلي ركعتين يوجز فيهما، ولا يجوز الكلام والإمام يخطب إلا له أو لمن يكلمه، ويجوز قبل الخطبة وبعدها.

باب صلاة العيدين

(١) شرح كتاب الصيام من زاد المستقنع، ص/٦٠

وهي فرض كفاية(١)، إذا تركها أهل بلد قاتلهم الإمام، وقتها كصلاة الضحى، وآخره الزوال، فإن لم يعلم بالعيد إلا بعده صلوا من الغد، وتسن في صحراء، وتقديم صلاة الأضحى وعكسه الفطر، وأكله قبلها، وعكسه في الأضحى إن ضحى(٢)، وتكره في الجامع بلا عذر. ويسن تبكير مأموم إليها ماشيا بعد الصبح، وتأخر إمام إلى وقت الصلاة على أحسن هيئة؛ إلا المعتكف ففي ثياب اعتكافه(٣)

---

(١) قوله: (وهي فرض كفاية). قال في الاختيارات: وهي فرض عيني، وهو مذهب أبي حنيفة ورواية عن الإمام أحمد. وقد يقال بوجوبها على النساء، ومن شرطها الاستيطان وعدد الجمعة، ويفعلها المسافر والعبد والمرأة تبعا.

(٢) قوله: (وأكله قبلها وعكسه في الأضحى إن ضحى). لحديث بريدة، رواه الدارقطني وفيه: وكان لا يأكل يوم النحر حتى يرجع فيأكل من أضحيته، وإذا لم يكن له ذبح لم يبال أن يأكل(١).

والحكمة في تأخير الأكل يوم الأضحى: الابتداء بأكل النسك شكرا لله تعالى. وفي رواية البيهقي: وكان إذا رجع أكل من كبد ضحيته.

(٣) قوله: (إلا المعتكف ففي ثياب اعتكافه). قال في الفروع: ويسن لبس أحسن ثيابه إلا المعتكف في العشر الأواخر من رمضان أو عشر ذي الحجة من معتكفه إلى المصلي في ثياب اعتكافه وفاقا للشافعي. نص على ذلك. وقال جماعة إلا الإمام.

وقال القاضي في موضع: معتكف كغيره في زينة وطيب ونحوهما. وعنه الثياب جيدة ورثة، الكل سواء ا.هـ. والصواب أن المعتكف كغيره.

(١) أخرجه الدارقطني في أول كتاب العيدين في سننه ٢/٤٥، والبيهقي في: باب ترك الأكل يوم النحر حتى يرجع، من كتاب صلاة العيدين. السنن الكبرى ٣/٢٨٣.." (١)

"ومحرم ميت كحي: يغسل بماء وسدر، ولا يقرب طيبا، ولا يلبس ذكر مخيطا ولا يغطى رأسه ولا وجه أنثى.

ولا يغسل شهيد ولا مقتول ظلما(*)إلا أن يكون جنبا، ويدفن بدمه في ثيابه بعد نزع السلاح والجلود عنه، وإن سلبهما كفن في غيرهما(١)

---

(١) كلمات السداد، ص/٨٣

---

(١) قوله: (ولا يغسل شهيد ولا مقتول ظلما). قال في المقنع: ومن قتل مظلوما فهل يلحق بالشهيد؟ على روايتين. قال في الشرح الكبير: إحداهما: يغسل ويصلى عليه اختارها الخلال، وهو قول الحسن ومذهب مالك والشافعي؛ لأن رتبته دون رتبة الشهيد في المعترك، والثانية: حكمه حكم الشهيد، وهو قول الشعبي والأوزاعي. وقال البخاري(١): باب الصلاة على الشهيد، وذكر حديث جابر: كان النبي – صلى الله عليه وسلم – يجمع بين الرجلين من قتلى أحد في ثوب واحد ثم يقول: (أيهم أكثر أخذا للقرآن؟) فإذا أشير إلى أحدهما قدمه في اللحد وقال: (أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة). وأمر بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا ولم يصل عليهم. وحديث عقبه بن عامر: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – خرج يوما فصلى على أهل أحد صلاته على الميت – الحديث(٢).

قال الحافظ: قوله: باب الصلاة على الشهداء، قال الزين ابن المنير: أراد باب حكم=

(١) أخرجه البخاري في: باب الصلاة على الشهيد، وباب من لم ير غسل الشهداء، دون لفظ "ولم يصل عليهم" وباب من يقدم في اللحد، وباب اللحد والشق في القبر، من كتاب الجنائز ٢/١١٤، ١١٥، ١١٧.

(٢) أخرجه البخاري في: باب غزوة أحد، من كتاب المغازي ٥/١٢٠. بلفظ "صلى على شهداء أحد بعد ثماني سنين" وفي: باب الصلاة على الشهيد، من كتاب الجنائز، وفي: باب علامات النبوية في الإسلام، من كتاب المناقب، وفي: باب في الحوض من كتاب الرقاق ٢/١١٤، ١١٥، ٤/٢٤٠، ٨/١٥١ ومسلم في: باب إثبات حوض نبينا – صلى الله عليه وسلم – وصفاته، من كتاب الفضائل ٤/١٧٩٥، ١٧٩٦.

=الصلاة على الشهيد. ولذلك أورد حديث جابر الدال على نفيها، وحديث عقبه الدال على إثباتها. قال: ويحتمل أن يكون المراد باب مشروعية الصلاة على الشهيد في قبره؛ لأجل دفنه عملا بظاهر الحديثين قال: والمراد بالشهيد قتيل المعركة في حرب الكفار. قال الحافظ: وكذا المراد بقوله بعد من لم ير غسل الشهيد إلى أن قال: والخلاف في الصلاة على قتيل معركة الكفار مشهور. قال الترمذي، قال بعضهم: يصلى على الشهيد، وهو قول الكوفيين وإسحاق، وقال بعضهم لا يصلى عليه، وهو قول المدنيين والشافعي وأحمد، قال الحافظ: ثم إن الخلاف في ذلك في منع الصلاة عليهم على الأصح عند الشافعية، وفي وجه أن الخلاف في الاستحباب، وهو المنقول عن الحنابلة، قال المروذي عن أحمد: الصلاة على الشهيد أجود، وإن لم يصلوا عليه أجزأ. ا.هـ.

وقال البخاري(١) أيضا، باب من لم ير غسل الشهيد، ذكر حديث جابر، قال النبي – صلى الله عليه وسلم –: (ادفنوهم في دمائهم)، يعني يوم أحد ولم يغسلهم. قال الحافظ: وقد وقع عند أحمد من وجه آخر عن جابر، أن النبي – صلى الله عليه وسلم –، قال في قتلى أحد: (لا تغسلوهم، فإن كان جرح يفوح مسكا يوم القيامة)، ولم يصل عليهم، فبين الحكمة في ذلك. انتهى والله أعلم.

(١) انظر: التخريج السابق قريبا.." (١)

"في المقبرة أو الحش١ أو معاطن٢ الإبل أعاد.

وإن صلى وفي ثوبه نجاسة وإن قلت أعاد إلا أن يكون ذلك دما أو قيحا يسيرا مما لا يفحش في القلب

فإذا خفي موضع النجاسة من الثوب استظهر حتى يتيقن أن الغسل قد أتى على النجاسة.

وما خرج من الإنسان أو البهيمة التي لا يؤكل لحمها من بول أو غيره فهو نجس إلا بول الغلام الذي لا يأكل الطعام فإنه يرش عليه الماء والمني طاهر وعن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى أنه كالدم.

والبولة على ظاهر الأرض يطهرها دلو من ماء.

وإذا نسي فصلى بهم جنبا أعاد وحده والله أعلم.

–

١ الحش: هو البستان لأنهم كانوا يقضون حوائجهم في البساتين والجمع حشوش.

٢ معاطن الإبل: وطن الإبل والحكمة من عدم الصلاة في مكان الإبل أن الإبل تزدحم فتؤذي المصلي أو تلهيه عن الصلاة.." (٢)

"ص -٢٢٣-...ضابط:

حاصل المواضع التي يقبل فيها خبر المميز: الإذن في دخول الدار، وإيصال الهدية، وإخباره بطلب صاحب الدعوة، واختياره أحد أبويه في الحضانة، ودعواه: استعجال الإنبات بالدواء، وشراؤه المحقرات، نقل ابن الجوزي الإجماع عليه.

ما يحصل به البلوغ.

هو أشياء.

---

(١) كلمات السداد، ص/٩٠

(٢) متن الخرقي، ص/٢٨

الأول: الإنزال، وسواء فيه الذكر والأنثى.

وفي وجه: لا يكون بلوغا في النساء ؛ لأنه نادر فيهن.

ووقت إمكانه: استكمال تسع سنين، وفي وجه: مضي نصف العاشرة. وفي آخر استكمالها.

قال الأسنوي: وهذان الوجهان في الصبي.

أما الصبية: فقيل: أول التاسعة. وقيل: نصفها، صرح به في التتمة.

وتعليل الرافعي يرشد إليه.

ونظيره: الحيض، والأصح فيه: الأول، وفيه وجه: مضي نصف التاسعة. وفي آخر: الشروع فيها، واللبن. وجزم فيه بالأول.

الثاني: السن، وهو استكمال خمسة عشر سنة.

وفي وجه: بالطعن في الخامسة عشرة.

وفي آخر: حكاه السبكي: مضي ستة أشهر منها.

قال السبكي: **والحكمة في** تعليق التكليف بخمس عشرة سنة: أن عندها بلوغ النكاح وهيجان الشهوة، والتوقان، وتتسع معها الشهوات في الأكل، والتبسط، ودواعي ذلك ويدعوه إلى ارتكاب ما لا ينبغي ولا يحجره عن ذلك ويرد النفس عن جماحها، إلا رابطة التقوى، وتسديد المواثيق عليه والوعيد، وكان مع ذلك قد كمل عقله، واشتد أسره، وقوته، فاقتضت الحكمة الإلهية توجه التكليف إليه، لقوة الدواعي الشهوانية، والصوارف العقلية، واحتمال القوة للعقوبات على المخالفة.

وقد جعل الحكماء للإنسان أطوارا، كل طور سبع سنين، وأنه إذا تكمل الأسبوع الثاني، تقوى مادة الدماغ، لاتساع المجاري، وقوة الهضم فيعتدل الدماغ، وتقوى الفكرة، والذكر، وتتفرق الأرنبة ؛ وتتسع الحنجرة فيغلظ الصوت، لنقصان الرطوبة وقوة الحرارة. وينبت الشعر لتوليد الأبخرة، ويحصل الإنزال، بسبب الحرارة. وتمام الأسبوع الثاني: هو في أواخر الخامسة عشر لأن الحكماء يحسبون بالشمسية.." (١)

"ص -٢٢٤-...والمشرعون يعتبرون الهلالية وتمام الخامسة عشرة) متأخر عن ذلك شهرا، فإما أن تكون الشريعة حكمت بتمامها، لكونه أمرا مضبوطا، أو لأن هناك دقائق اطلع الشرع عليها، ولم يصل الحكماء إليها اقتضت تمام السنة.

(١) الأشباه والنظائر، ١/٣٦٣

قال: وقد اشتملت الروايات الثلاث في حديث: "رفع القلم" وهو قوله: "حتى يكبر" و "حتى يعقل" و "حتى يحتلم": على المعاني الثلاثة التي ذكرنا أنها تحصل عند خمس عشرة سنة.

فالكبر: إشارة إلى قوته وشدته، واحتماله التكاليف الشاقة، والعقوبات على تركها.

والعقل: المراد به فكره، فإنه وإن ميز قبل ذلك، لم يكن فكره تاما، وتمامه عند هذا السن، وبذلك يتأهل للمخاطبة، وفهم كلام الشارع، والوقوف مع الأوامر، والنواهي.

والاحتلام: إشارة إلى انفتاح باب الشهوة العظيمة، التي توقع في الموبقات، وتجذبه إلى الهوي في الدركات.

وجاء التكليف **كالحكمة في** رأس البهيمة يمنعها من السقوط، انتهى كلام السبكي.

ثم قال: وأنا أقول: إن البلوغ في الحقيقة المقتضي للتكليف: هو بلوغ وقت النكاح للآية، والمراد ببلوغ وقته بالاشتداد، والقوة، والتوقان، وأشباه ذلك.

فهذا في الحقيقة: هو البلوغ المشار إليه في الآية الكريمة.

وضبطه الشارع بأنواع:

أظهرها: الإنزال.

وإذا أنزل تحققنا حصول تلك الحالة: إما قبيل الإنزال، وإما مقارنه.

الثالث: إنبات العانة، وهو يقتضي الحكم بالبلوغ في الكفار. وفي وجه: والمسلمين أيضا.

ومبنى الخلاف: على أنه بلوغ حقيقة، أو دليل عليه، وفيه قولان. أظهرهما: الثاني.

فلو قامت بينة على أنه لم يكمل خمس عشرة سنة، لم يحكم ببلوغه.

الرابع: نبات الإبط، واللحية، والشارب، فيه طريقان.

أحدهما: أنه لا أثر لها قطعا.

والثاني: أنها كالعانة، وألحق صاحب التهذيب الإبط بها، دون اللحية، والشارب. الخامس: انفراق الأرنبة، وغلظ الصوت، ونهود الثدي، ولا أثر لها على المذهب، وتختص المرأة بالحيض والحبل.." (١)

"والشروط وما يجب اعتباره

وسمي وضوءا لتنظيفه المتوضىء وتحسينه

---

(١) الأشباه والنظائر، ١/٣٦٤

والحكمة في غسل الأعضاء المذكورة في الوضوء دون غيرها أنها أسرع ما يتحرك من البدن للمخالفة فأمر بغسلها ظاهرا تنبيها على طهارتها الباطنة

ورتب غسلها على ترتيب سرعة الحركة في المخالفة

فأمر بغسل الوجه وفيه الفم والأنف فابتدىء بالمضمضة لأن اللسان أكثر الأعضاء وأشدها حركة

إذ غيره ربما سلم وهو كثير العطب قليل السلامة غالبا ثم بالأنف ليتوب عما يشم به بالوجه ليتوب عما نظر ثم باليدين لتتوب عن البطش ثم خص الرأس بالمسح لأنه مجاور لما تقع منه المخالفة ثم بالأذن لأجل السماع ثم بالرجل لأجل المشي ثم أرشده بعد ذلك إلى تجديد الإيمان بالشهادتين (وفروضه) أي الوضوء جمع فرض وهو لغة الحز والقطع وشرعا ما أثيب فاعله وعوقب تاركه

(ستة غسل الوجه) لقوله تعالى { إذا قمتم إلى الصلاة فاغسلوا وجوهكم } و غسل (اليدين إلى المرفقين ومسح الرأس وغسل الرجلين إلى الكعبين) لبقية الآية المذكورة

وهو واضح على النصب

وأما الجر فقيل بالجوار والواو تأباه

وقال أبو زيد المسح عند العرب غسل ومسح فغاية الأمر أنها تصير بمنزلة المجمل وصحاح الأحاديث تبلغ التواتر في وجوب غسلها وقيل لما كانت الأرجل في مظنة الإسراف في الماء وهو منهي عنه مذموم عطفها على الممسوح لا لتمسح بل للتنبيه على الاقتصار على مقدار المطلوب

ثم قيل إلى الكعبين دفعا لظن ظان أنها ممسوحة

لأن المسح لم يضرب له غاية في الشرع

وروى سعيد عن عبد الرحمن بن أبي ليلى بسند حسن قال أجمع أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على غسل القدمين وقالت عائشة لأن تقطعا أحب إلي أن أمسح القدمين وهذا في حق غير لابس الخف

وأما لابسه فغسلهما ليس فرضا متعينا في حقه (والترتيب) بين الأعضاء المذكورة كما ذكر الله لأنه تعالى أدخل الممسوح بين المغسولات ولا يعلم لهذا فائدة غير الترتيب والآية سيقت لبيان الواجب

والنبي صلى الله عليه وسلم رتب الوضوء وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به ولأنه عبادة تبطل بالحدث فكان الترتيب معتبرا فيه كالصلاة يجب فيها الركوع قبل السجود ولو كان التنكيس جائزا لفعله ولو

مرة لتبيين الجواز فإن توضأ منكوسا لم يصح ويأتي في كلامه وما روي عن علي أنه قال ما أبالي إذا تمتمت وضوئي

". (١)

"إلى يوم القيامة رواه النسائي

قال السامري ويقرأ سورة القدر ثلاثا

والحكمة في ختم الوضوء والصلاة وغيرهما بالاستغفار كما أشار إليه ابن رجب في تفسير سورة النصر أن العباد مقصرون عن القيام بحقوق الله كما ينبغي وعن أدائها على الوجه اللائق بجلاله وعظمته وإنما يؤدونها على قدر ما يطيقونه فالعارف يعرف أن قدر الحق أعلا وأجل من ذلك فهو يستحي من عمله ويستغفر من تقصيره فيه كما يستغفر غيره من ذنوبه وغفلاته قال والاستغفار يرد مجردا ومقرونا بالتوبة فإن ورد مجردا دخل فيه طلب وقاية شر الذنب الماضي بالدعاء والندم عليه ووقاية شر الذنب المتوقع بالعزم على الإقلاع عنه

وهذا الاستغفار الذي يمنع الإصرار والعقوبة

وإن ورد مقرونا بالتوبة اختص بالنوع الأول فإن لم يصحبه الندم على الذنب الماضي بل كان سؤالا مجردا فهو دعاء محض

وإن صحبه ندم فهو توبة

والعزم على الإقلاع من تمام التوبة

(وكذا) يقول ذلك (بعد الغسل قاله في الفائق) قال في الفروع ويتوجه ذلك بعد الغسل ولم يذكروه

خاتمة اختلف في الوضوء هل هو من خصائص هذه الأمة فذهب جماعة من أهل العلم إلى أنه من خصائصها مستدلين بما في صحيح مسلم عن أبي هريرة مرفوعا لكم سيما ليست لأحد من الأمم تردون علي غرا محجلين من آثار الوضوء وذهب آخرون إلى أنه ليس مختصا بها وإنما المخصوص بها الغرة والتحجيل فقط

---

(١) كشاف القناع، ٨٣/١

واحتجوا بالحديث الآخر هذا وضوئي ووضوء الأنبياء من قبلي وأجاب الأولون بضعفه وبأنه لو صح احتمل أن يكون خاصا بالأنبياء دون أممهم لا بهذه الأمة

ورد بأنه ورد أنهم كانوا يتوضوؤن ففي قصة جريج الراهب لما رموه بالمرأة أنه توضأ وصلى ثم قال للغلام من أبوك قال هذا الراعي وقد أخرج البخاري في صحيحه من حديث إبراهيم عليه السلام لما مر على الجبار ومعه سارة أنها لما دخلت على الجبار توضأت وصلت ودعت الله عز وجل

." (١)

"من أقسام المياه وأنه ينجس

وإن كثر

ولو كانت النجاسة معفوا عنها (وإذا خفي موضع نجاسة في بدن أو ثوب أو مصلى صغير كبيت صغير لزمه غسل ما يتيقن به إزالتها فلا يكفي الظن) لأنه اشتبه الطاهر بالنجس

فوجب عليه اجتناب الجميع حتى يتيقن الطهارة بالغسل

كما لو خفي المذكي بالميت

ولأن النجاسة متيقنة

فلا تزول إلا بيقين الطهارة

فإن لم يعلم جهتها من الثوب غسله كله

وإن علمها في أحد كميه وجهله غسلهما

وإن رآها في بدنه أو ثوبه الذي عليه غسل ما يقع عليه نظره (و) إن خفيت نجاسة (في صحراء واسعة ونحوها) كحوش واسع (يصلي فيها بلا غسل ولا تحر) فيصلي فيه حيث شاء لئلا يفضي إلى الحرج والمشقة (وبول الغلام الذي لم يأكل الطعام بشهوة نجس) صرح به الجمهور كبول الكبير لكن (يجزىء نضحه

---

(١) كشاف القناع، ١/١٠٩

هو غمره بالماء وإن لم ينفصل) الماء عن المحل (ويطهر) المحل أي بالنضح بول الغلام المذكور لحديث أم قيس بنت محصن أنها أتت بابن لها صغير لم يأكل الطعام إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأجلسه في حجره

فبال على ثوبه فدعا بماء فنضحه ولم يغسله متفق عليه وقولها لم يأكل الطعام أي بشهوة واختيار لا لعدم أكله بالكلية لأنه يسقى الأدوية والسكر

ويحنك حين الولادة

فإن أكله بنفسه غسل

لأن الرخصة إنما وردت فيمن من لم يأكل الطعام فيبقى من عداه على الأصل (وكذا قيؤه) أي قيء الغلام الذي لم يأكل الطعام لشهوة (وهو أخف من بوله) فيكفي نضحه بطريق الأولى و (لا) ينضح بول (أنثى وخنثى) وقيؤهما بل يغسل

لقول علي يرفعه ينضح من بول الغلام ويغسل من بول الجارية قال قتادة هذا إذا لم يطعما

فإذا طعما غسلا جميعا

والحكمة فيه أن بول الغلام يخرج بقوة فينتشر أو أنه يكثر حمله على الأيدي فتعظم المشقة بغسله أو أن مزاجه حار فبوله رقيق بخلاف الجارية وقال الشافعي لم يتبين لي فرق من السنة بينهما

وذكر بعضهم أن الغلام أصله من الماء والتراب

والجارية من اللحم والدم

وقد أفاده ابن ماجه في سننه وهو غريب (وإذا تنجس أسفل خف أو حذاء) وهو النعل (أو نحوهما) كالسرموزة (أو) تنجس أسفل (رجل أو ذيل امرأة بمشي أو غيره وجب غسله) كالثوب والبدن

قال في الإنصاف يسير النجاسة إذا كانت على أسفل الخف والحذاء بعد الدلك يعفى عنه على القول بنجاسته

وقطع به الأصحاب

". (١)

---

(١) كشاف القناع، ١٨٩/١

"الأذان لم يأت بتحية المسجد ولا بغيرها بل يجيب) المؤذن (حتى يفرغ) من أذانه

فيصلي التحية بشرطه ليجمع بين أجر الإجابة والتحية

قال في الفروع (ولعل المراد غير أذان الخطبة) أي الأذان الذي يكون بين يدي الخطيب يوم الجمعة (لأن سماعها) أي الخطبة (أهم) من الإجابة فيصلي التحية إذا دخل (ثم يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد فراغه) من الأذان وإجابته (ثم يقول) كل من المؤذن وسامعه (اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته) لما روى ابن عمر مرفوعا إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول المؤذن ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا ينبغي أن تكون إلا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون أنا هو

فمن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة رواه مسلم

وعن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال حين يسمع النداء اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته

حلت له شفاعتي يوم القيامة رواه البخاري

قال في المبدع ولم يذكر والسلام معه

فظاهره أنه لا يكره بدونه وقد ذكر النووي أنه يكره

تتمة اللهم أصله يا الله والميم بدل من ياء النداء قاله الخليل وسيبويه وقال الفراء أصله يا الله أمنا بخير فحذف حرف النداء

ولا يجوز الجمع بينهما إلا في الضرورة والدعوة بفتح الدال

هي دعوة الأذان سميت تامة لكمالها وعظمة موقعها وسلامتها من نقص يتطرق إليها

وقال الخطابي وصفها بالتمام لأنها ذكر الله يدعى بها إلى طاعته التي تستحق صفة الكمال والتمام وما سواها من أمور الدنيا معرض للنقص والفساد وكان الإمام أحمد يستدل بهذا على أن القرآن غير مخلوق

قال لأنه ما من مخلوق إلا وفيه نقص والصلاة القائمة التي ستقوم وتفعل بصفاتها والوسيلة منزلة عدن الملك وهي منزلة في الجنة والمقام المحمود الشفاعة العظمى في يوم القيامة لأنه يحمده فيه الأولون والآخرون

والحكمة في سؤال ذلك مع كونه واجب الوقوع بوعد الله تعالى إظهار كرامته وعظم منزلته وقد وقع منكرا في الصحيح تأدبا مع القرآن

فيكون قوله الذي وعدته منصوبا على البدلية أو على إضمار فعل أو مرفوعا على أنه خبر لمبتدأ محذوف

---

(١) ".

"أي وإن لم تكن تصلي (فلا) كراهة لما تقدم من حديث عائشة في نواقض الوضوء (ثم يقول) الإمام ثم المأموم وكذا المنفرد (وهو قائم مع القدرة) على القيام وعدم ما يسقطه مما يأتي وتقدم بعضه (في الفرض : الله أكبر مرتبا متواليا) وجوبا (لا يجزئه غيرها) لحديث أبي حميد الساعدي قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا استفتح الصلاة استقبل القبلة ورفع يديه وقال : الله أكبر رواه ابن ماجه وصححه ابن حبان وحديث علي يرفعه قال : مفتاح الصلاة الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم رواه أحمد وأبو داود والترمذي وروي مرسلا قال الترمذي : هذا أصح شيء في هذا الباب والعمل عليه عند أهل العلم من الصحابة ومن بعدهم وقال صلى الله عليه وسلم للمسيء في صلاته : إذا قمت فكبر متفق عليه ولم ينقل أنه كان يستفتحها بغير ذلك فلا تنعقد بقول : الله أكبر أو الكبير أو الجليل ولا بالله أقبر : بالقاف ,لا الله فقط ولا أكبر الله (فإن أتمه) أي التكبير (قائما) بأن ابتدأه قبل أن يقوم وأتمه قائما (أو) ابتدأه وأتمه (راكعا أو أتى به) أي التكبير (كله راكعا أو قاعدا في غير فرض صحت) صلاته لأن القيام ليس ركنا في النافلة (وأدرك الركعة) لما يأتي من أن من أدرك الركوع مع الإمام أدرك الركعة (و) إن أتم التكبير قائما أو راكعا أو أتى به كله راكعا أو قاعدا (فيه) أي في الفرض (تصح) صلاته (نفلا إن اتسع الوقت) لإتمام النفل : ولفعل صلاة الفرض كلها بعده في الوقت لما تقدم من أنه إذا أتى بما يفسد الفرض فقط انقلب نفلا وإن لم يتسع الوقت استأنفها للفرض لتعين الوقت له (فإن زاد على التكبير كقوله : الله أكبر كبيرا أو الله أكبر وأعظم أو) الله أكبر (وأجل ونحوه كره) له ذلك لأنه محدث والحكمة في افتتاح الصلاة بهذا اللفظ كما قاله القاضي عياض : استحضار المصلي عظمة من تهيأ لخدمته والوقوف بين يديه ليمتلىء هيبة فيحضر قلبه ويخشع ولا يغيب وسميت التكبيرة التي يدخل بها في الصلاة : تكبيرة

---

(١) كشاف القناع، ٢٤٧/١

الإحرام لأنه يدخل بها في عبادة يحرم فيها أمور والإحرام : الدخول في حرمة لا تنتهك (فإن مد) المحرم (همزة الله أو) مد همزة (أكبر) لم تنعقد صلاته لأنه يصير استفهاما (أو قال : أكبار لم تنعقد) صلاته لأنه يصير جمع كبر بفتح الكاف وهو الطبل (ولا تضر زيادة المد على الألف بين اللام والهاء لأنها) أي زيادة المد (إشباع) لأن اللام ممدودة فغايته أنه زاد في مد اللام ولم يأت بحرف زائد (وحذفها) أي حذفه زيادة

". (١)

"القصر في ابتداء إحرامه بأن لا يطرأ عليه شك هل نواه فإن طرأ عليه لزمه الإتمام

(و) يشترط أيضا العلم ب (أن إمامه أذن) أي حال الصلاة (مسافر ولو بأمارة وعلامة كهيئة لباس) إقامة للظن مقام العلم

و (لا) يشترط أن يعلم (أن إمامه نوى القصر عملا بالظن) لأنه يتعذر العلم (فلو قال) المأموم (إن أتم) الإمام (أتممت وإن قصر قصرت لم يضر) ذلك في صحة صلاته

وإن سبق إمامه الحدث فخرج قبل علمه بحاله

فله القصر عملا بالظاهر

وقيل يلزمه الإتمام لأنه الأصل (وإن صلى مقيم ومسافر خلف) إمام (مسافر أتم المقيم إذا سلم إمامه) إجماعا

وإذا أم مسافر مقيمين فأتم بهم الصلاة صح لأن المسافر يلزمه الإتمام بنيته (ويسن أن يقول الإمام) المسافر (للمقيمين أتموا فإنا سفر) للحديث

ولئلا يلتبس على الجاهل عدد ركعات الصلاة (ولو قصر الصلاتين) أو صلاهما بتيمم (في وقت أولاهما) جمع تقديم (ثم قدم) وطنه (قبل دخول وقت الثانية) أو وجد الماء قبله (أجزأه) اعتبارا بوقت الفعل (ولو نوى القصر) من يباح له (ثم رفضه ونوى في الصلاة الإتمام

أتم) وجوبا لأنه رجع إلى الأصل

قال ابن عقيل وغيره وفرضه الأولتان

---

(١) كشاف القناع، ١/٣٣٠

وهذه الثامنة عشرة مما يجب فيه الإتمام (ولو نوى) مسافر (القصر ثم أتم سهوا ففرضه الركعتان والزيادة سهو يسجد لها ندبا) لأن عمدها لا يبطل الصلاة

وتقدم حكم متابعة المأموم له ولو كان إماما (ومن له طريقان) طريق (بعيد و) طريق (قريب فسلك البعيد ليقصر الصلاة فيه) قصر لأنه مظنة قصد صحيح وكما لو كان الآخر مخوفا أو مشقا فعدم **الحكمة في** بعض الصور لا يضره

قال في الفروع وظاهر كلامهم منع من قصد قرية بعيدة لحاجة هي في قريته وجعلها صاحب المحرر أصلا للجواز في التي قبلها ولعل التسوية أولى (أو) سلك الطريق البعيد (لغير ذلك) أي لغير القصر كجلب مال أو نفع أو نفي ضرر

قصر

قال ابن عقيل قولا واحدا (أو ذكر صلاة سفر فيه) أي في ذلك السفر (أو في سفر آخر ولم يذكرها في الحضر قصر) لأن وجوبها وفعلها وجدا في السفر

أشبه أداءها

فإن ذكرها في الحضر أو قضى بعضها في الحضر

أتم

التاسعة عشرة من المسائل التي يجب فيها الإتمام ذكرها بقوله (ولو نوى إقامة مطلقة) بأن لم يحدها بزمن معين (في بلد ولو البلد الذي يقصده بدار حرب أو إسلام أو في بادية لا يقام بها أو كانت لا تقام فيها الصلاة) أتم لزوال السفر المبيح للقصر بنية الإقامة

العشرون المشار إليها بقوله (أو) نوى إقامة (أكثر من عشرين صلاة)

". (١)

"(ولو اتخذ لنفسه عدة خواتيم أو) عدة (مناطق ونحوها (فالأظهر جوازه) إن لم يخرج عن العادة

(و) الأظهر (عدم) وجوب (زكاته) لأنه حلي أعد لاستعمال مباح

(و) الأظهر (جواز لبس خاتمين فأكثر جميعا) إن لم يخرج عن العادة

---

(١) كشاف القناع، ٥١٢/١

كحلي المرأة

(وتحرم حلية مسجد ومحراب بنقد) ذهب أو فضة

لأنه سرف ويفضي إلى كسر قلوب الفقراء

(ولو وقف على مسجد ونحوه) كمدرسة ورباط (قنديل من ذهب أو فضة لم يصح) وقفه لأنه لا ينتفع به مع بقاء عينه

(ويحرم) ذلك لأنه من الآنية

(وقال الموفق) الشارح (هو) أي وقفه (بمنزلة الصدقة) به على المسجد

(فيكسر ويصرف في مصلحة المسجد وعمارته) تصحيحا لكلام المكلف حيث أمكن

(ويحرم تمويه سقف وحائط) ونحوه (بذهب أو فضة) لأنه سرف ويفضي إلى الخيلاء وكسر قلوب الفقراء

(وتجب إزالته) كسائر المنكرات (و) تجب (زكاته) إن بلغ نصابا بنفسه أو ضمه إلى غيره لعموم ما سبق

(وإن استهلك) النقد فيما موه به

(فلم يجتمع منه شيء) بالعرض على النار

(فله استدامته ولا زكاة فيه لعدم المالية) فلا فائدة في إتلافه وإزالته

ولما ولي عمر بن عبد العزيز الخلافة أراد جمع ما في مسجد دمشق مما موه به من الذهب فقيل له إنه لا يجتمع منه شيء فتركه

(ولا يباح من الفضة إلا ما استثناه الأصحاب على ما تقدم) بيانه

(فلا يجوز لذكر وخنثى لبس منسوج بذهب أو فضة أو مموه بأحدهما

وتقدم في) باب (ستر العورة) مفصلا (ويباح له) أي الذكر (من الذهب قبيعة السيف) لأن عمر كان له سيف فيه سبائك من ذهب

وعثمان بن حنيف كان في سيفه مسمار من ذهب

ذكرهما أحمد

(وذكر ابن عقيل أن قبيعة سيف النبي صلى الله عليه وسلم ثمانية مثاقيل)

وحكاه في المبدع عن الإمام قال فيحتمل أنها كانت ذهبا وفضة وقد رواه الترمذي كذلك

(و) يباح لذكر من ذهب (ما دعت إليه ضرورة كأنف)

وإن أمكن اتخاذه من فضة

لأن عرفجة بن أسعد قطع أنفه يوم الكلاب فاتخذ أنفا من فضة فأنتن عليه فأمره النبي صلى الله عليه وسلم فاتخذ أنفا من ذهب رواه أبو داود وغيره

وصححه الحاكم

والحكمة في الذهب أنه لا يصدأ بخلاف الفضة

(و) ك (ربط سن أو أسنان به) لما روى الأثرم عن موسى بن طلحة وأبي جمرة الضبعي وأبي رافع ثابت البناني وإسماعيل بن زيد بن ثابت والمغيرة بن عبد الله

أنهم شدوا أسنانهم بالذهب

وهي

". (١)

"مسعود هي في كل السنة (وليالي الوتر آكد) لقوله صلى الله عليه وسلم اطلبوها في العشر الأواخر في ثلاث بقين أو سبع بقين أو تسع بقين

وروى سالم عن أبيه مرفوعا أرى رؤياكم قد تواطأت على أنها في العشر الأواخر في الوتر

فالتمسوها في الوتر منها متفق عليه

واختار المجد كل العشر سواء

وللعلماء فيها أقوال كثيرة

(وأرجاها ليلة سبع وعشرين نصا) وهو قول أبي بن كعب

وكان يحلف على ذلك ولا يستثني وابن عباس وزر بن حبيش

---

(١) كشاف القناع، ٢/٢٣٨

قال أبي بن كعب والله لقد علم ابن مسعود أنها في رمضان وأنها في ليلة سبع وعشرين ولكن كره أن يخبركم فتتكلوا رواه الترمذي وصححه وعن معاوية أن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليلة القدر ليلة سبع وعشرين رواه أبو داود

ويرجحه قول ابن عباس سورة القدر ثلاثون كلمة السابعة والعشرون فيها هي

والحكمة في إخفائها ليجتهدوا في طلبها ويجدوا في العبادة طمعا في إدراكها

كما أخفى ساعة الإجابة يوم الجمعة واسمه الأعظم في أسمائه

ورضاه في الحسنات إلى غير ذلك

(وهي أفضل الليالي) ذكره الخطابي إجماعا

(حتى ليلة الجمعة) وذكر ابن عقيل رواية أن ليلة الجمعة أفضل

لأنها تتكرر ولأنها تابعة لما هو أفضل واختاره جماعة

وقال أبو الحسن التميمي ليلة القدر التي أنزل فيها القرآن أفضل من ليلة الجمعة

فأما أمثالها من ليالي القدر

فليلة الجمعة أفضل

(ويستحب أن ينام فيها متربعا مستندا إلى شيء نصا

ويذكر حاجته في دعائه) الذي يدعو به تلك الليلة

(ويستحب) أن يكون (منه) أي من دعائه فيها (ما روت) أم المؤمنين (عائشة) بنت أبي بكر الصديق (رضي الله عنهما أنها قالت يا رسول الله إن وافقتها فبم أدعو قال قولي اللهم إنك عفو تحب العفو فاعف عني) رواه أحمد وابن ماجه

وللترمذي معناه وصححه

ومعنى العفو الترك

ويكون بمعنى الستر وللمتغطية

فمعنى اعف عني اترك مؤاخذتي بجرمي واستر علي ذنبي

وأذهب عني عقابك

وللنسائي من حديث أبي هريرة مرفوعا سلوا الله العفو والعافية والمعافاة فما أوتي أحد بعد يقين خيرا من معافاة

فالشر الماضي يزول بالعفو والحاضر بالعافية

والمستقبل بالمعافاة لتضمنها دوام العافية

(وتتنقل في العشر الأخير لا أنها ليلة معينة

وحكي ذلك عن الأئمة الأربعة وغيرهم فيمن قال لزوجته أنت طالق ليلة القدر إن كان قبل مضي

." (١)

"ركعتي الطواف

وكذلك لو ذبح المتمتع والقارن شاة يوم النحر

أجزأ عن دم المتعة) أي أو القران

(وعن الأضحية ا ه

وفي معناه لو اجتمع هدي وأضحية) فتجزىء ذبيحة عنهما لحصول المقصود منهما بالذبح

وهو معنى قول ابن القيم وكذلك لو ذبح المتمتع إلخ

(واختار الشيخ لا تضحية بمكة

إنما هو الهدي) لظاهر الأخبار

(ويكره لطخه) أي المولود (من دمها) لقوله صلى الله عليه وسلم مع الغلام عقيقة فهريقوا عنه دما

وأميطوا عنه الأذى رواه أبو داود

وهذا يقتضي أن لا يمس بدم

لأنه أذى

وعن يزيد بن عبد المزني عن أبيه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال يعق عن الغلام ولا يمس رأسه بدم رواه ابن ماجه

---

(١) كشاف القناع، ٢/٣٤٥

ولم يقل عن أبيه

قال مهنا ذكرت هذا الحديث لأحمد

فقال ما أظرفه وأما من روي ويدمي فقال أبو داود ويسمي يعني مكان يدمي أصح

هكذا قال سلام بن أبي مطيع عن قتادة وإياس بن دغفل عن الحسن ووهم همام فقال ويدمي قال أحمد قال فيه عن أبي عروبة يسمى وقال همام يدمي وما أراه إلا خطأ

(وإن لطخ رأسه بزعفران فلا بأس) لقول بريدة كنا في الجاهلية إذا ولد لأحدنا غلام ذبح عنه شاة ويلطخ رأسه بدمها

فلما جاء الإسلام كنا نذبح شاة ونحلق رأسه ونلطخه بزعفران رواه أبو داود

(وقال) شمس الدين محمد (ابن القيم) لطخ رأسه بزعفران (سنة) لما مر (وينزعها أعضاء ولا يكسر عظمها) لقول عائشة السنة شاتان مكافئتان عن الغلام وعن الجارية شاة تطبخ جدولا لا يكسر لها عظم أي عضو وهو الجدل بدال مهملة

والأرب والشلو والعضو والوصل

كله واحد

والحكمة فيه أنها أول ذبيحة عن المولود فاستحب فيها ذلك تفاؤلا بالسلامة

كذلك قالت عائشة رضي الله عنها

(وطبخها أفضل من إخراج لحمها نيئا فيطبخ بماء وملح نصا عليه

ثم يطعم منها الأولاد والمساكين والجيران

قيل ل) لإمام (أحمد فإن طبخت بشيء آخر غير الماء والملح فقال ما ضر ذلك

قال جماعة) منهم صاحب المستوعب والمنتهى (ويكون منه بحلو)

قال في المستوعب ويستحب أن يطبخ منها طبيخ حلو تفاؤلا بحلاوة أخلاقه

وجزم به في الرعايتين والحاويين وتجريد العناية

(قال أبو بكر) في التنبيه (ويستحب أن يعطي القابلة منها فخذا) لما في مراسيل أبي داود عن جعفر

". (١)

" فصل الشرط (الثاني) من شروط البيع (أن يكون العاقد) من بائع ومشتر (جائز التصرف وهو) الحر (البالغ الرشيد) فلا يصح من صغير ومجنون وسكران ونائم ومبرسم وسفيه لأنه قول يعتبر له الرضا فلم يصح من غير رشيد

كالإقرار (إلا الصغير المميز والسفيه فيصح تصرفهما بإذن وليهما ولو في الكثير)

لقوله تعالى { وابتلوا اليتامى } أي اختبروهم وإنما يتحقق بتفويض البيع والشراء إليهم

(وحرم) على الولي (إذنه لهما) أي للمميز والسفيه في التصرف (لغير مصلحة) لما فيه من الإضاعة (ولا يصح منهما) أي من المميز والسفيه (قبول هبة) ونحوها (ووصية بلا إذن) ولي كالبيع

(واختار الموفق وجمع) منهم الشارح والحارثي

(صحته) أي صحة قبول هبة ووصية (من مميز) بلا إذن وليه (كعبد) أي كما يصح في العبد قبول الهبة والوصية بلا إذن سيده نصا

ويكونان لسيده

(ويصح تصرف صغير ولو دون تمييز) في يسير لما روي أن أبا الدرداء اشترى من صبي عصفورا فأرسله ذكره ابن أبي موسى

(و) يصح أيضا تصرف (رقيق وسفيه بغير إذن) ولي وسيد (في) شيء (يسير) كباقة البقل والكبريت ونحوها لأن الحكمة في الحجر خوف ضياع المال وهو مفقود في اليسير

(وشراء رقيق) بغير إذن سيده (في ذمته) لا يصح للحجر عليه

وكذا شراؤه بعين المال بغير إذن السيد لأنه فضولي (واقتراضه) أي اقتراض الرقيق مالا (لا يصح كسفيه) بجامع الحجر (وتقبل من مميز) حر أو رقيق

قال أبو الفرج ودونه (هدية أرسل بها و) يقبل منه أيضا (إذنه في دخول الدار ونحوها) عملا بالعرف (قال القاضي) في جامعة (ومن كافر وفاسق) وذكره القرطبي إجماعا

وقال القاضي في موضع يقبل منه

(إذا ظن صدقه) بقرينة وإلا فلا

---

(١) كشاف القناع، ٣/٣٠

قال في الفروع وهذا متجه

." (١)

"مختصرا

والحكمة في تقديم ذكر الوصية في الآية قبل الدين أنها لما أشبهت الميراث في كونها بلا عوض فكان في إخراجها مشقة على الوارث فقدمت حثا على إخراجها

قال الزمخشري ولذلك جيء بكلمة أو التي للتسوية أي فيستويان في الاهتمام وعدم التضييع وإن كان مقدما عليها

وقال ابن عطية الوصية غالبا تكون لضعاف فقوي جانبها بالتقديم في الذكر لئلا يطمع ويتساهل فيها بخلاف الدين وتقدم أن مؤنة التجهيز تقدم مطلقا (فإن وصى معها) أي الواجبات (بتبرع اعتبر الثلث من الباقي بعد إخراج الواجب كمن تكون تركته أربعين فيوصي بثلث ماله وعليه دين عشرة فتخرج العشرة أولا ويدفع إلى الموصى له عشرة وهي ثلث الباقي بعد الدين) لما تقدم من تقديمه عليها (وإن لم يف ماله) أي الميت (بالواجب الذي عليه تحاصوا) أي وزع ما تركه على جميع الديون بالحصص سواء كانت دين آدمي أو لله أو مختلفة (والمخرج بذلك) أي الواجبات والتبرعات (وصيه) إن كان (ثم وارثه) إن كان أهلا (ثم الحاكم) إن لم يكن وارث أو كان صغيرا ولا وصي له أو أبى الوارث إخراجه (وإن أخرجه) أي الواجب (من لا ولاية له من ماله أجزأ) كقضاء الدين عن حي بلا إذنه (كما لو كان) القضاء (بإذن حاكم وإن قال) الموصي (أخرجوا الواجب من ثلثي أخرج من الثلث وتمم) الواجب (من رأس المال) لما تقدم من وجوب إخراج الواجبات من رأس ماله (فإن كان معها) أي الواجبات (وصية تبرع فإن فضل منه) أي الثلث (شيء ف) هو (لصاحب التبرع) لأن الدين تجب البداءة به قبل الميراث والتبرع فإذا عينه في الثلث وجبت البداءة به وما فضل للتبرع (وإلا) بأن لم يفضل شيء من الثلث بعد إخراج الواجب منه (بطلت الوصية) بالتبرع كما لو رجع عنها

إلا أن تجيز الورثة فيعطى ما أوصي له به

---

(١) كشاف القناع، ٣/١٥١

باب الموصى له هو الركن الثالث للوصية (تصح الوصية) من المسلم والكافر (لكل من يصح تمليكه

." (١)

"مات على غير دين الإسلام فورثته أختي دوني

وكانت على دينه

ثم إن جدي أسلم وشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم حنينا فتوفي فلبثت سنة وكان ترك ميراثا ثم إن أختي أسلمت فخاصمتني في الميراث إلى عثمان فحدثه عبد الله بن أرقم أن عمر قضى أنه من أسلم على ميراث قبل أن يقسم فله نصيبه

فقضى به عثمان فذهبت بذلك الأول وشاركتني في هذا وهذه قضية انتشرت ولو تنكر

فكان الحكم فيها كالمجمع عليه

والحكمة في ذلك الترغيب في الإسلام والحث عليه (ولو) كان الذي أسلم (مرتدا) عند موت مورثه (أو) كان الوارث (زوجة) وأسلمت (في عدة) قياسا على ما سبق

و (لا) يرث إن كان (زوجا) وأسلم بعد موت زوجته لانقطاع علق النكاح عنه بموتها بخلافها (ولا) يرث إن كان (قنا) و (عتق قبل القسمة بعد موت قريبه) من أب أو ابن أو أم ونحوهم (أو) عتق (مع موته كتعليقه العتق على ذلك) بأن قال له سيده إذا مات أبوك أو نحوه فأنت حر فإذا مات عتق ولم يرث

وإن كانت التركة لم تقسم بخلاف من أسلم والفرق أن الإسلام أعظم الطاعات والقرب

ورد الشرع بالتأليف عليه فورد الشرع بتأليفه ترغيبا له في الإسلام والعتق لا صنع له فيه ولا يحمد عليه

فلم يصح قياسه عليه

---

(١) كشاف القناع، ٣٥٢/٤

ولولا ما ورد من الأثر في توريث من أسلم لكان النظر أن لا يرث من لم يكن من أهل الميراث حين الموت لأن الملك ينتقل بالموت إلى الورثة فيستحقونه فلا يبقى لمن حدث شيء لكن خالفناه في الإسلام للأثر

وليس في العتق أثر يجب التسليم له (أو دبر ابن عمه ثم مات) وخرج المدبر من الثلث عتق ولم يرث

وتقدم (وإن قال أنت حر في آخر حياتي عتق وورث) لأنه حين الموت كان حرا (وإن كان الوارث واحدا فمتى تصرف في التركة واحتازها فهو كقسمها) بحيث لو أسلم قريبه بعد ذلك لم يشاركه كما لو كان معه غيره واقتسموا (وإن أسلم قبل قسم بعض المال ورث) من أسلم (مما بقي) دون ما قسم لما تقدم (ويرث الكفار بعضهم بعضا إن اتحدت ملتهم وهم ملل شتى مختلفة

فلا يرثون مع اختلافها) روي عن علي لقوله صلى الله عليه وسلم لا يتوارث أهل ملتين شتى رواه أبو داود عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده

فاليهودية ملة

والنصرانية ملة

والمجوسية ملة

وعبدة الأوثان ملة

وعبدة الشمس ملة

." (١)

"وستة وخمسون وللأختين من الأم مائتان وثمانية وثمانون وللمنكرة كذلك وللمقرة أربعة وخمسون وللأخ ستة في ثلاثة عشر ثمانية وسبعون والسهام متفقة بالسدس فترد المسألة إلى سدسها مائتين وستة عشر وكل نصيب إلى سدسه (وعلى هذا تعمل ما ورد عليك) من مسائل هذا الباب

باب ميراث القاتل أي بيان الحال التي يرث القاتل فيها والحال التي لا يرث فيها (القاتل بغير حق لا يرث من المقتول شيئا) لحديث عمر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليس للقاتل

---

(١) كشاف القناع، ٤/٤٧٧

شيء رواه مالك في الموطأ وأحمد وحديث ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فإنه لا يرثه وإن لم يكن له وارث غيره وإن كان والده فليس لقاتل ميراث رواه أحمد وفي الباب غيره

والحكمة فيه تهمة الاستعجال في الجملة والقتل بغير حق (مثل أن يكون القتل مضمونا بقصاص) كالعمد المحض العدوان (أو) يكون القتل مضمونا ب (دية) كقتل الوالد لولده عمدا عدوانا فإنه يضمنه بالدية ولا كفارة لأنه عمد ولا قصاص لما يأتي (أو) يكون القتل مضمونا ب (كفارة) كمن رمى مسلما بين الصفين يظنه كافرا على ما يأتي في الجنايات فإن كان مضمونا باثنين من هذه كشبه العمد والخطأ غير ما ذكر منع بالأولى فالقتل بغير حق من موانع الإرث كما قدمت الإشارة إليه (عمدا كان القتل أو شبه عمد أو خطأ) وسواء كان (بمباشرة أو سبب مثل أن يحفر بئرا) في موضع لا يحل حفرها فيه فيموت بها مورثه (أو يضع حجرا) بطريق لا لنفع المارة في نحو طين (أو ينصب سكينا أو يخرج) روشنا أو ساباطا أو دكانا أو نحوه (ظلة إلى الطريق) عدوانا (أو يرش ماء) لغير تسكين غبار على ما يأتي في الجنايات (ونحوه) كإلقاء قشر بطيخ بطريق فيهلك بذلك مورثه فلا يرثه لما تقدم لأنه قاتل كالمباشر (أو) يكون القتل (ب) سبب (جناية مضمونة من بهيمة) لكونها ضارية أو لكون يده عليها كالراكب والقائد والسائق (فيهلك بها موروثه) فلا يرثه لأنه قاتل له

". (١)

"جناية فشبه عمد محرم) وقد يقوي فيلحق بالعمد كما ذكرنا في الإكراه والشهادة

(وعمد الصبي والمجنون خطأ لا قصاص فيه) لأنه عقوبة وغير المكلف ليس من أهلها

(والدية على العاقلة حيث وجبت) في الخطأ (والكفارة في ماله) في الخطأ وما أجرى مجراه (ولو قال) القاتل (كنت حال القتل صغيرا أو مجنونا وأمكن) صدقه (صدق بيمينه) لأنه منكر والأصل عدم الموجب وإن لم يمكن صدقه بأن لم يعهد له حال جنون ونحوه لم يصدق وإن قال أنا الآن صغير واحتمل صدق ولا يمين (ويأتي في الباب بعده)

فصل وتقتل (الجماعة بالواحد إذا كان فعل كل واحد منهم صالحا للقتل به وانفرد لقوله تعالى { ولكم في القصاص حياة } لأنه إذا علم أنه متى قتل به أتلف به فلو لم يشرع القصاص في الجماعة لبطلت

---

(١) كشاف القناع، ٤/٤٩٢

الحكمة في مشروعية القصاص ولإجماع الصحابة فروى سعيد بن المسيب أن عمر قتل سبعة من أهل صنعاء قتلوا رجلا

وعن علي وابن عباس معناه ولم يعرف لهم في عصرهم مخالف فكان كالإجماع ولأنها عقوبة تجب للواحد على الواحد فوجبت على الجماعة كحد القذف والفرق بين قتل الجماعة والدية أن الدم لا يتبعض بخلاف الدية

(وإلا) أي وإن لم يصلح فعل كل واحد من الجماعة للقتل كما لو ضربه كل واحد منهم بحجر صغير فمات

(فلا) قصاص عليهم لأنه لم يحصل من أحد منهم ما يوجب القود (ما لم يتواطؤا على ذلك) الفعل ليقتلوه به فعليهم القصاص لئلا يتخذ ذريعة إلى درء القصاص

(وإن عفا عنهم) أي عن القاتلين (الولي سقط القود) للعفو (ووجبت دية واحدة) لأن القتل واحد فلا يجب أكثر من دية كما لو قتلوه خطأ

(ويأتي حكم الاشتراك في) قطع (الطريق في) باب (ما يوجب القصاص فيما دون النفس وإن جرحه واحد جرحا و) جرحه (الآخر مائة) ومات (فهما سواء في القصاص والدية) لأن اعتبار التساوي يفضي إلى سقوط القصاص على المشتركين إذ لا يكاد جرحان

---

(١) ".

"والخطأ وما أجري مجراه) أي الخطأ كانقلاب النائم على إنسان فيقتله وحفر البئر تعديا فيقع فيه فيموت به (على عاقلته) مؤجلة على ثلاث سنين كما يأتي لحديث أبي هريرة اقتتلت امرأتان من هذيل فرمت إحداهما الأخرى بحجر فقتلته وما في بطنها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بدية المرأة على عاقلتها متفق عليه وحكاه ابن المنذر إجماعا في الخطأ

والحكمة فيه أن جنايات الخطأ تكثر ودية الآدمي كثيرة فإيجابها على الجاني في ماله يجحف به فاقتضت الحكمة إيجابها على العاقلة على سبيل المواساة للقاتل والإعانة له تخفيفا لأنه معذور و (لا يلزمه) أي القاتل (شيء منها) أي الدية للخبر السابق فإنه يقتضي أنه حكم عليهم بجميع الدية (فإن

---

(١) كشاف القناع، ٥/٥١٤

كان التالف جزءا من الإنسان فسيأتي) بيان ديته ويأتي بيان ما تحمله العاقلة منه (في باب العاقلة إن شاء الله) تعالى مفصلا (فإذا ألقاه على أفعى) وهي حية معروفة والأكثر على صرفها كعصا وقيل تمنع من الصرف لوزن الفعل وشبهها بالمشتق وهو تصور أذاها (أو ألقاها) أي الأفعى (عليه فقتلته) فعليه ضمانه لأنه أتلف بعدوانه كالمباشر (أو طلبه بسيف مجرد) من غمده (ونحوه) أي نحو السيف (أو) طلبه ب (ما يخيف كلت ودبوس فهرب منه فتلف في هربه بأن سقط من شاهق أو انخسف به سقف أو خر في مهواه من بئر أو غيره أو سقط فتلف أو لقيه سبع) أو نحوه (فافترسه أو غرق في ماء أو احترق بنار سواء كان المطلوب صغيرا أو كبيرا أو أعمى أو بصيرا أو عاقلا أو مجنونا) فعليه ضمان ما لا تحمله العاقلة لأنه هلك بسبب عدوانه فضمنه قال في الترغيب والبلغة وعندي ما لا يتعمد إلقاء نفسه مع القطع بتلفه لأنه كمباشر قال في الفروع ويتوجه أنه مراد غيره قال في الإنصاف الذي ينبغي أن يجزم به أنه مراد الأصحاب وكلامهم يدل عليه (أو روعه بأن شهر السيف في وجهه أو دلاه من شاهق فمات من روعته أو ذهب عقله) فعليه ضمانه لما سبق (أو حفر بئرا محرما حفرها في فنائه أو في فناء غيره أو في طريق) ولو واسعا (لغير مصلحة المسلمين أو في ملك غيره بغير إذنه) أي صاحب الملك فتلف بها إنسان فعليه ضمانه لأنه تلف بعدوانه (أو وضع حجرا) في طريق فتلف به إنسان فعليه ضمانه لتعديه إن لم يضعه لنفع المسلمين بأن وضعه بطين ليطأ عليه الناس (أو رماه) أي الحجر (أو) رمى (غيره من منزله) أو غيره فتلف به شيء ضمنه (أو حمل به رمحا جعله) أي الرمح (بين يديه أو خلفه) فتلف به شيء ضمنه (لا) إن كان الرمح (قائما في الهواء

". (١)

"

فصل (ويشترط أن يطالب المسروق منه بماله أو) يطالب به (وكيله) لأن المال يباح بالبذل والإباحة فيحتمل أن يكون مالكه أباحه إياه أو وقفه على جماعة المسلمين أو على طائفة منهم السارق أو أذن له في دخول حرزه فاعتبرت المطالبة لتزول الشبهة (فإن أقر) مكلف (بسرقة مال غائب أو شهدت بها بينة حبس) إلى قدوم الغائب (ولم يقطع حتى يحضر) الغائب ويطالب وتعاد الشهادة لأنه يكتفي

(١) كشاف القناع، ٦/٦

بإقامتها قبل المطالبة (فإن كانت العين في يده) أي يد المقر بالسرقة أو يد من شهدت البينة عليه بالسرقة (أخذها الحاكم وحفظها للغائب) لأن الحاكم له النظر في مال الغائب وعليه حفظه (وإن أقر بسرقة) شيء مكلف (رجل) أو امرأة (فقال المالك لم تسرق مني ولكن غصبتني أو كان) ذلك الشيء (لي قبلك وديعة فجحدتني لم يقطع (لأن إقراره لم يوافق دعوى المدعي (وإن أقر) مكلف (أنه سرق) نصابا (من رجلين) مثلا) فصدقه أحدهما) وحدهأو حضر أحدهما فطالب) (ولم يطالب الآخر لم يقطع) لعدم كمال الشرط وهو مطالبة المسروق منه بنصاب تام

ومفهوم كلامه في الشرح

أنه لو كان المسروق من المدعي يبلغ نصابا قطع لاجتماع الشروط (فإن أقر أنه سرق من رجل شيئا يبلغ نصابا فقال الرجل فقد فقدته من مالي فينبغي أن يقطع) لحديث عبد الله بن ثعلبة الأنصاري رواه ابن ماجه وإن كذب مدع نفسه سقط القطع (وإذا وجب القطع) لاجتماع شروطه السابقة (قطعت يده اليمنى من مفصل الكف) قال في المبدع بلا خلاف ومعناه في الشرح وفي قراءة ابن مسعود فاقطعوا أيمانهما وروي عن أبي بكر وعمر أنهما قالا إذا سرق السارق فاقطعوا يمينه من الكوع ولا مخالف لهما في الصحابة ولأن البطش بها أقوى فكانت البداءة بها أرد ولأنها آلة السرقة غالبا فناسب عقوبته بإعدام آلتها (وحسمت وجوبا وهو) أي الحسم (أن يغمس موضع القطع من مفصل الذراع في زيت مغلي) لقوله صلى الله عليه وسلم في سارق اقطعو واحسموه قال ابن المنذر في إسناده مقال **والحكمة في** الحسم أن العضو إذا قطع فغمس في الزيت المغلي انسدت أفواه العروق فينقطع الدم إذ لو ترك

". (١)

"أبو الخطاب يجوز لأن مالك الشيء مالك لبعضه فمن شهد بألف فقد شهد بخمسمائة

تنبيه قوله إذا كان الحاكم لم يول الحكم فوقها

ذكره في المحرر وتبعه في الفروع والوجيز والمبدع زاد في الوجيز وإلا جاز

قال ابن قندس في حواشي المحرر

وهذا مشكل من جهة المعنى والنقل

---

(١) كشاف القناع، ٦/١٤٦

قال ولهذا لم يذكره في المقنع والكافي لأنه والله أعلم فهم أنه ليس بقيد يحترز به وأطال فيه ولهذا قال في المنتهى ولو كان الحاكم لم يول الحكم فوقها

باب شروط من تقبل شهادته **والحكمة في** اعتبارها حفظ الأموال والأعراض والأنفس أن تنال بغير حق فاعتبرت أحوال الشهود بخلوهم عما يوجب التهمة فيهم ووجوب ما يوجب تيقظهم (وهي ستة أحدها البلوغ فلا تقبل شهادة من هو دونه في جراح ولا) في (غيره ولو ممن) أي صغير (هو في حال أهل العدالة) لقوله تعالى { واستشهدوا شهيدين من رجالكم }

والصبي لا يسمى رجلا ولأنه غير مقبول القول في حق نفسه ففي حق غيره أولى ولأنه غير كامل العقل فهو في معنى المعتوه (الثاني العقل وهو نوع من العلوم الضرورية) كالعلم بأن الضدين لا يجتمعان ونحوه

قال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في شرح آداب البحث قال أي الغزالي ويشبه أن يكون الاسم لغة واصطلاحا لتلك الغريزة وإنما أطلق على المعلوم مجازا من حيث إنها ثمرته كما يعرف الشيء بثمرته فيقال العلم هو الخشية (والعاقل من عرف الواجب عقلا الضروري وغيره) كوجود الباري سبحانه وكون الواحد أقل من الاثنين (و) عرف (الممكن) كوجود العالم (و) عرف (الممتنع) وهو المستحيل كاجتماع الضدين وكون الجسم الواحد ليس في مكانين (و) عرف (ما يضره وما ينفعه غالبا) لأن الناس لو اتفقوا على معرفة ذلك لما اختلفت الآراء (فلا تقبل شهادة مجنون و) لا (معتوه) لأنه لا يمكنه تحمل الشهادة ولا أداؤها لاحتياجها إفاقته) لأنها شهادة من عاقل أشبه من لم يحن (الثالث الكلام فلا تقبل شهادة أخرس ولو فهمت إشارته) لأن الشهادة يعتبر فيها اليقين ولذلك لا يكتفي بإشارة الناطق وإنما اكتفى بإشارة الأخرس في أحكامه المختصة به للضرورة (إلا إذا أداها) الأخرس (بخطه) فتقبل (الرابع الإسلام فلا تقبل شهادة كافر) لقوله تعالى { وأشهدوا ذوي عدل منكم } إلى الضبط وهو لا يعقله (ويقبل ممن

---

(١) ".

"ويقول ذلك إذا أراد أن يدخل الخلاء ، كما صرحت بذلك رواية البخاري في الأدب المفرد أن النبي . صلى الله عليه وسلم .: (كان إذا أراد أن يدخل الخلاء قال ..).

---

(١) كشاف القناع، ٦/٤١٦

الخبث: تسكين الباء وضمها.

أما بالتسكين: الخبث: فهي الشر والقبح ، فتكون الخبائث بمعنى النفوس الشريرة. فيكون المعنى: اللهم إني أعوذ بك من الشر وأهله.

أما بالضم: الخبث: فهي جمع خبيث فيكون المعنى: أعوذ بك من ذكران الشياطين وإناثهم.

ـ وعند خروجه من الخلاء: (غفرانك) ، كما ثبت ذلك عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا أراد أن يخرج من الخلاء قال: (غفرانك) : أي أسألك غفرانك ، والحديث رواه الخمسة إلا النسائي وإسناده صحيح.

غفرانك: أي أسألك غفرانك ، من المغفرة وهي الستر عن الذنب والتجاوز عنه.

ـ وقد بحث العلماء عن الحكمة من قولها عند الخروج من الخلاء ـ أما قول: (بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث) عند الدخول فواضح مناسبتها.

أما المناسبة من قول (غفرانك): فقد استشكل على بعض العلماء.

فقال بعضهم: لانقطاعه عن ذكر الله فإنه يستغفر الله ؛ لأن هذا ليس محلا للذكر ، لكن هذا ضعيف.

إذن: مقتضى ذلك أن يستغفر الله من كل حال لم يذكر الله فيها والشريعة لم تدل على ذلك.

ـ والراجح: أنه تقول هذا ؛ لأنه لما ذهب عنه ثقل الأذي تذكر ثقل الذنب الذي يؤذيه ويثقل عليه. فهذا أشد من ثقل الأذي الدنيوي ، فلما تذكر ذلك دعا الله أن يغفر له ذنبه.

وقوله: (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني):

هذا حديث آخر رواه ابن ماجة وغيره ، لكن إسناده ضعيف.

ومثله: الحم لله الذي أذاقني لذته ـ أي الطعام ـ وأبقى في قوته ، وأذهب عني الأذى) فقد رواه ابن السني بإسناد ضعيف.

ومثله: (الحمد لله على ما أحسن في الأولى والأخرى).." (١)

"فيبقى وجه الأنثى مكشوفا ، لأن إحرام المرأة في وجهها كما هو مقرر في مذهب الحنابلة وسيأتي البحث في هذه المسألة في بابها في كتاب الحج ، هذا حكم المحرم الميت .

---

(١) شرح الزاد للحمد، ١٠١/١

ودليل ذلك : ما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنه : أن رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فوقصته ناقته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا) (١)

قال : (ولا يغسل شهيد معركة)

الشهيد : وهو شهيد المعركة لا يغسل ، بل يدفن بدمه وثوبه على وجه الخصوص .

ودليل ذلك : ما ثبت في البخاري عن جابر قال : أن النبي صلى الله عليه وسلم : (أمر بدفن شهداء أحد بدمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم) (٢) ، وقال صلى الله عليه وسلم كما في مسند أحمد وسنن النسائي بإسناد صحيح : (زملوهم بدمائهم فإنه ليس كلم يكلم به في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة يدمى لونه لون الدم وريحه ريح المسك) (٣)

فالحكمة من تركه بدمه من غير تغسيل ، أنه يأتي يوم القيامة وهو يدمى وهذا الدم منه لونه لون الدم وريحه ريح المسك ، وهذا لبقاء الأثر لهذه الطاعة العظيمة ، وهي طاعة الجهاد في سبيل الله ، فهذا الحكم خاص في شهيد المعركة .

---

(١) تقدم .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب (٧٣) الصلاة على الشهيد (١٣٤٣) ، وانظر (١٣٤٦) (١٣٤٧) (١٣٥٣) .

(٣) أخرجه النسائي في كتاب الجهاد ، باب (٢٧) من كلم في سبيل الله عز وجل (٣١٤٨) ، والإمام أحمد في المسند في مسند الأنصار ، في بداية حديث عبد الله بن ثعلبة بن صعير رقم (٢٤٠٥٧) .." (١)

"وقوله (ويقسط العوض عليهما) أي على البيع والكتابة ، فيحذف قسط البيع لأنه باطل ، ويبقى قسط الكتابة ، كما تقدم .

قوله [ويحرم بيعه على بيع أخيه كأن يقول لمن اشترى سلعة بعشرة أنا أعطيك مثلها بتسعة وشراؤه على

---

(١) شرح الزاد للحمد، ١٥٥/٨

شرائه كأن يقول لمن باع سلعة بتسعة : عندي فيها عشرة]
هنا مسألتان ، الأولى : بيعه على بيع أخيه ، والثانية : شراؤه على شرائه ، وكل ذلك محرم ، لما ثبت في الصحيحين أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال :(لا يبيع الرجل على بيع أخيه) [خ ٢١٣٩ ، م ١٤١٢] فهذا نهي من النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يبيع الرجل على بيع أخيه ، والشراء بيع .
والحكمة من هذا النهي ما فيه من إثارة العداوة والبغضاء والضغائن بين المسلمين .

قوله [ليفسخ ويعقد معه]
وذلك لبقاء الخيار في البيع ، فما زال الخيار باقيا ، سواء كان خيار المجلس كأن لم يتفرقا ، ومثله خيار الشرط ، فما زال الخيار باقيا بحيث يمكن لأحدهما أن يفسخ ، فإذا أعطي البائع على هذه السلعة ثمنا أكثر ، أو أعطي المشتري هذه السلعة بثمن أقل والخيار باق فإنه يفسخ البيع مع الأول ، ويعقده مع الثاني ، لقلة الثمن أو زيادته بالنسبة للبائع ، وقال ابن رجب : يحرم مطلقا ، سواء كان في زمن الخيارين أم لا ، وهو قول ابن تيمية وابن القيم وهو الراجح ، لما يترتب عليه من العداوة والبغضاء ، ولأنه قد يحتال على الفسخ بطريقة ما .

قوله [ويبطل العقد فيهما]
فالعقد باطل لأن الشارع نهى عنه ، وما نهى عنه الشارع فإنه فاسد ، فالنهي يقتضي الفساد .." (١)
"**والحكمة منه** توثيق الدين ، فكما أن الدين يوثق بالشهود طمأنينة لقلب الدائن وحفاظا على حقه فكذلك يوثق بالرهن .
إذا علم هذا فليعلم أن ما تقدم من تعريف الحنابلة للرهن فيه نظر ، فإن الحنابلة لا يرون الرهن إلا بالعين ، ولذا قال المؤلف :

قوله [يصح في كل عين]
أما إذا كان الرهن دينا أو منفعة فلا يصح ، وهذا هو المشهور من المذهب ، فلا بد أن يكون عينا ، كأن

---

(١) شرح الزاد للحمد، ١٣/٤٩

يقول : أقرضني مائة ألف ريال وأضع عندك داري أو أرضي رهنا ، فإذا أتى وقت الوفاء وتعذر الوفاء فإن الرهن يباع ، ويستوفى حقه منه .

فلا بد أن يكون عينا كما هو المشهور من المذهب ، قالوا : لأن المقصود منه استيفاء حق المرتهن ببيعه إن تعذر الوفاء ، وعليه فإذا كان دينا أو نحوه فإن ذلك لا يجوز ، والقول الثاني وهو اختيار الشيخ عبد الرحمن بن سعدي أن كل ما يحصل به التوثيق يصح أن يكون رهنا ، سواء أكان ذلك عينا أو دينا أو منفعة ، لأن المقصود هو التوثيق ، ويحصل التوثيق بالدين والمنفعة .

ولذا قال بعض الحنابلة – وهو خلاف المشهور من المذهب – يجوز أن يكون الرهن دينا على المرتهن للراهن ، مثال ذلك : إذا كان لزيد على عمرو مائة صاع من البر إلى سنة ، فأراد زيد أن يستدين منه ، فيقول زيد لعمرو مثلا : أستدين منك مائة ألف ريال على أن يكون الذي عليك رهنا .." (١)

"ويستحب أن يكون ذلك في المسجد كما في البخاري من حديث سهل بن سعد : " أن ذلك كان في المسجد "(١) .

ويستحب أن يتلاعنا قياما ؛ وذلك لأنه أردع في حقهما .

ويستحب للحاكم أن يعظهما وأن يذكرهما، وأن يأمر رجلا يضع يده على في الرجل في الخامسة ، ويقول له: " إنها موجبة " ، ففي صحيح مسلم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – : (ذكر الملاعن ووعظه وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وحد القذف أهون من عذاب الله في الآخرة ، ثم دعا المرأة فوعظها كذلك) (٢) ، وفي سنن أبي داود والنسائي بإسناد صحيح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – : (أمر رجلا أن يضع يده عند الخامسة على فيه ، ويقول: " إنها موجبة ") (٣) ، أي موجبة للعنة الله تعالى.

قال : [فإن بدأت باللعان قبله ......إلى أن قال : لم يصح]

إذا بدأت المرأة باللعان قبل الرجل فلا يصح اللعان في مذهب جمهور العلماء ، خلافا لأبي حنيفة ، وذلك لأن الله عز وجل قد شرع بذكر لعانه قبل ذكر لعانها ، **والحكمة من** أن لعان الرجل قبل لعان المرأة من وجهين :

الوجه الأول : أن الرجل قاذف مدعي فبدئ به أولا ، لأنه هو القاذف لها وهو الذي رماها بهذه الفاحشة

---

(١) شرح الزاد للحمد، ١٨٢/١٣

العظيمة.

والوجه الثاني : أن الرجل جانبه أقوى ، فالغالب أنه صادق في دعواه ، إذ يبعد أن يرمي امرأته بالزنا في هذا المشهد بين الناس إلا وهو صادق في دعواه.

قال : [أو أنقص أحدهما شيئا من الألفاظ الخمسة ... إلى أن قال : لم يصح]

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق ، باب التلاعن في المسجد (٥٣٠٩) .

(٢) أخرجه مسلم في كتاب اللعان ، (١٤٩٣) .

(٣) أخرجه أبو داود في باب في اللعان من كتاب الطلاق (٢٢٥٥) ، وأخرجه النسائي في الطلاق ، باب الأمر بوضع اليد في المتلاعنين عند الخامسة (٦ / ١٧٥) ، سنن أبي داود [٢ / ٦٨٨] .." [(١)]

"والذي يترجح – والله أعلم – هو ثبوت العدة وذلك لأمر **الحكمة من** العدة ليس ببراءة الرحم فحسب ، بل لها حكم آخر ، فمن ذلك حق الزوج الأول ، ومن ذلك حق الله تعالى في العدة ، فليس **الحكمة من** العدة هو العلم ببراءة الرحم فحسب ، بدليل أنهم يقولون – وهو مذهب جماهير العلماء – أن المرأة إذا طلقها زوجها ثلاثا فإنها تعتد بثلاث حيض مع أنها بحيضة واحدة يعلم براءة رحمها ، ومن ذلك أيضا ؛ تشريف هذا العقد وهو عقد النكاح ، فإن من تشريفه – إلا ما ورد استثناءه – أن تبقى المرأة إذا طلقها الرجل بعد ثبوت العقد وتقويته بالخلوة أن تبقى متربصة معتدة ، ومن حكمه ؛ تطويل المدة لعل الزوج يرجع إلى امرأته وهذا في الرجعية ، ولا شك أن أكثر هذه العلل ثابتة في المرأة التي لا يوطأ مثلها أو في طلاق الرجل الذي لا يولد بمثله لصغره.

قال : [أو تحملت بماء الزوج]

إذا عقد على امرأة ، فأخذت من مائه في خرقة واستدخلته في فرجها قد تحملت بماء الزوج وهو لم يدخل بها فقال : فلا عدة ، لقوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها } ، وهنا لم يمسها ولم يخلو بها ، فهذا الإستدخال ليس بوطء وليس بخلوة.

والقول الثاني في المسألة وهو مذهب الشافعية : أن العلدة تثبت هنا وذلك لانشغال رحمها بمائه.

---

(١) شرح الزاد للحمد، ١٢٤/٢١

والذي يترجح أن العدة لا تثبت وذلك لظاهر الآية المتقدمة لكن لابد أن تستبرئ بحيضة وذلك لانشغال رحمها بماء زوجها.

قال : [أو قبلها أو لمسها بلا خلوة فلا عدة]

فإذا قبلها أو لمسها فلا خلوة فلا عدة ، وذلك لظاهر الآية المتقدمة : { إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن قبل أن تمسوهن فمالكم من عدة تعتدونها } .

فصل

قال : [والمعتدات ست : الحامل]

هذا الفصل في بيان أنواع المعتدات ، وقد بدأ بالحامل.

قال : [وعدتها من موت وغيره إلى وضع كل الحمل بما تصير به أمة أم ولد]." (١)

"ويقول ذلك إذا أراد أن يدخل الخلاء ، كما صرحت بذلك رواية البخاري في الأدب المفرد أن النبي ـ صلى الله عليه وسلم ـ: (كان إذا أراد أن يدخل الخلاء قال ..).

الخبث: تسكين الباء وضمها.

أما بالتسكين: الخبث: فهي الشر والقبح ، فتكون الخبائث بمعنى النفوس الشريرة. فيكون المعنى: اللهم إني أعوذ بك من الشر وأهله.

أما بالضم: الخبث: فهي جمع خبيث فيكون المعنى: أعوذ بك من ذكران الشياطين وإناثهم.

ـ وعند خروجه من الخلاء: (غفرانك) ، كما ثبت ذلك عن عائشة قالت: كان رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ إذا أراد أن يخرج من الخلاء قال: (غفرانك) : أي أسألك غفرانك ، والحديث رواه الخمسة إلا النسائي وإسناده صحيح.

غفرانك: أي أسألك غفرانك ، من المغفرة وهي الستر عن الذنب والتجاوز عنه.

ـ وقد بحث العلماء عن **الحكمة من** قولها عند الخروج من الخلاء ـ أما قول: (بسم الله اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث) عند الدخول فواضح مناسبتها.

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٤/٢٥

أما المناسبة من قول (غفرانك): فقد استشكل على بعض العلماء.

فقال بعضهم: لانقطاعه عن ذكر الله فإنه يستغفر الله ؛ لأن هذا ليس محلا للذكر ، لكن هذا ضعيف.

إذن: مقتضى ذلك أن يستغفر الله من كل حال لم يذكر الله فيها والشريعة لم تدل على ذلك.

. والراجح: أنه تقول هذا ؛ لأنه لما ذهب عنه ثقل الأذي تذكر ثقل الذنب الذي يؤذيه ويثقل عليه. فهذا أشد من ثقل الأذي الدنيوي ، فلما تذكر ذلك دعا الله أن يغفر له ذنبه.

وقوله: (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني):

هذا حديث آخر رواه ابن ماجة وغيره ، لكن إسناده ضعيف.

ومثله: الحم لله الذي أذاقني لذته ـ أي الطعام ـ وأبقى في قوته ، وأذهب عني الأذى) فقد رواه ابن السني بإسناد ضعيف.

ومثله: (الحمد لله على ما أحسن في الأولى والأخرى).." (١)

"فيبقى وجه الأنثى مكشوفا ، لأن إحرام المرأة في وجهها كما هو مقرر في مذهب الحنابلة وسيأتي البحث في هذه المسألة في بابها في كتاب الحج ، هذا حكم المحرم الميت .

ودليل ذلك : ما ثبت في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنه : أن رجلا كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فوقصته ناقته وهو محرم فمات فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (اغسلوه بماء وسدر وكفنوه في ثوبيه ولا تمسوه بطيب ولا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا) (١)

قال : (ولا يغسل شهيد معركة)

الشهيد : وهو شهيد المعركة لا يغسل ، بل يدفن بدمه وثوبه على وجه الخصوص .

ودليل ذلك : ما ثبت في البخاري عن جابر قال : أن النبي صلى الله عليه وسلم : (أمر بدفن شهداء أحد بدمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم) (٢) ، وقال صلى الله عليه وسلم كما في مسند أحمد وسنن النسائي بإسناد صحيح : (زملوهم بدمائهم فإنه ليس كلم يكلم به في سبيل الله إلا جاء يوم القيامة يدمى لونه لون الدم وريحه ريح المسك) (٣)

فالحكمة من تركه بدمه من غير تغسيل ، أنه يأتي يوم القيامة وهو يدمى وهذا الدم منه لونه لون الدم وريحه ريح المسك ، وهذا لبقاء الأثر لهذه الطاعة العظيمة ، وهي طاعة الجهاد في سبيل الله ، فهذا الحكم

(١) شرح الزاد للحمد، ١٠١/٣٣

خاص في شهيد المعركة .

---

(١) تقدم .

(٢) أخرجه البخاري في كتاب الجنائز ، باب (٧٣) الصلاة على الشهيد (١٣٤٣) ، وانظر (١٣٤٦) (١٣٤٧) (١٣٥٣) .

(٣) أخرجه النسائي في كتاب الجهاد ، باب (٢٧) من كلم في سبيل الله عز وجل (٣١٤٨) ، والإمام أحمد في المسند في مسند الأنصار ، في بداية حديث عبد الله بن ثعلبة بن صعير رقم (٢٤٠٥٧) .." (١)

"وقوله (ويقسط العوض عليهما) أي على البيع والكتابة ، فيحذف قسط البيع لأنه باطل ، ويبقى قسط الكتابة ، كما تقدم .

قوله [ويحرم بيعه على بيع أخيه كأن يقول لمن اشترى سلعة بعشرة أنا أعطيك مثلها بتسعة وشراؤه على شرائه كأن يقول لمن باع سلعة بتسعة : عندي فيها عشرة]

هنا مسألتان ، الأولى : بيعه على بيع أخيه ، والثانية : شراؤه على شرائه ، وكل ذلك محرم ، لما ثبت في الصحيحين أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال :(لا يبيع الرجل على بيع أخيه) [خ ٢١٣٩ ، م ١٤١٢] فهذا نهي من النبي – صلى الله عليه وسلم – أن يبيع الرجل على بيع أخيه ، والشراء بيع .

والحكمة من هذا النهي ما فيه من إثارة العداوة والبغضاء والضغائن بين المسلمين .

قوله [ليفسخ ويعقد معه]

وذلك لبقاء الخيار في البيع ، فما زال الخيار باقيا ، سواء كان خيار المجلس كأن لم يتفرقا ، ومثله خيار الشرط ، فما زال الخيار باقيا بحيث يمكن لأحدهما أن يفسخ ، فإذا أعطي البائع على هذه السلعة ثمنا أكثر ، أو أعطي المشتري هذه السلعة بثمن أقل والخيار باق فإنه يفسخ البيع مع الأول ، ويعقده مع الثاني ، لقلة الثمن أو زيادته بالنسبة للبائع ، وقال ابن رجب : يحرم مطلقا ، سواء كان في زمن الخيارين أم لا ، وهو قول ابن تيمية وابن القيم وهو الراجح ، لما يترتب عليه من العداوة والبغضاء ، ولأنه قد يحتال على

---

(١) شرح الزاد للحمد، ١٥٥/٤٠

الفسخ بطريقة ما .

قوله [ويبطل العقد فيهما]

فالعقد باطل لأن الشارع نهى عنه ، وما نهى عنه الشارع فإنه فاسد ، فالنهي يقتضي الفساد .." (١)

"والحكمة منه توثيق الدين ، فكما أن الدين يوثق بالشهود طمأنينة لقلب الدائن وحفاظا على حقه فكذلك يوثق بالرهن .

إذا علم هذا فليعلم أن ما تقدم من تعريف الحنابلة للرهن فيه نظر ، فإن الحنابلة لا يرون الرهن إلا بالعين ، ولذا قال المؤلف :

قوله [يصح في كل عين]

أما إذا كان الرهن دينا أو منفعة فلا يصح ، وهذا هو المشهور من المذهب ، فلا بد أن يكون عينا ، كأن يقول : أقرضني مائة ألف ريال وأضع عندك داري أو أرضي رهنا ، فإذا أتى وقت الوفاء وتعذر الوفاء فإن الرهن يباع ، ويستوفى حقه منه .

فلا بد أن يكون عينا كما هو المشهور من المذهب ، قالوا : لأن المقصود منه استيفاء حق المرتهن ببيعه إن تعذر الوفاء ، وعليه فإذا كان دينا أو نحوه فإن ذلك لا يجوز ، والقول الثاني وهو اختيار الشيخ عبد الرحمن بن سعدي أن كل ما يحصل به التوثيق يصح أن يكون رهنا ، سواء أكان ذلك عينا أو دينا أو منفعة ، لأن المقصود هو التوثيق ، ويحصل التوثيق بالدين والمنفعة .

ولذا قال بعض الحنابلة – وهو خلاف المشهور من المذهب – يجوز أن يكون الرهن دينا على المرتهن للراهن ، مثال ذلك : إذا كان لزيد على عمرو مائة صاع من البر إلى سنة ، فأراد زيد أن يستدين منه ، فيقول زيد لعمرو مثلا : أستدين منك مائة ألف ريال على أن يكون الذي عليك رهنا .." (٢)

"ويستحب أن يكون ذلك في المسجد كما في البخاري من حديث سهل بن سعد : " أن ذلك كان في المسجد "(١) .

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٤٥/٤٩

(٢) شرح الزاد للحمد، ٤٥/١٨٢

ويستحب أن يتلاعنا قياما ؛ وذلك لأنه أردع في حقهما .
ويستحب للحاكم أن يعظهما وأن يذكرهما، وأن يأمر رجلا يضع يده على في الرجل في الخامسة ، ويقول له: " إنها موجبة " ، ففي صحيح مسلم أن النبي – صلى الله عليه وسلم – : (ذكر الملاعن ووعظه وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة وحد القذف أهون من عذاب الله في الآخرة ، ثم دعا المرأة فوعظها كذلك) (٢) ، وفي سنن أبي داود والنسائي بإسناد صحيح أن النبي – صلى الله عليه وسلم – : (أمر رجلا أن يضع يده عند الخامسة على فيه ، ويقول: " إنها موجبة ") (٣) ، أي موجبة للعنة الله تعالى.
قال : [فإن بدأت باللعان قبله ......إلى أن قال : لم يصح]
إذا بدأت المرأة باللعان قبل الرجل فلا يصح اللعان في مذهب جمهور العلماء ، خلافا لأبي حنيفة ، وذلك لأن الله عز وجل قد شرع بذكر لعانه قبل ذكر لعانها ، **والحكمة من** أن لعان الرجل قبل لعان المرأة من وجهين :
الوجه الأول : أن الرجل قاذف مدعي فبدئ به أولا ، لأنه هو القاذف لها وهو الذي رماها بهذه الفاحشة العظيمة.
والوجه الثاني : أن الرجل جانبه أقوى ، فالغالب أنه صادق في دعواه ، إذ يبعد أن يرمي امرأته بالزنا في هذا المشهد بين الناس إلا وهو صادق في دعواه.
قال : [أو أنقص أحدهما شيئا من الألفاظ الخمسة ... إلى أن قال : لم يصح]

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب الطلاق ، باب التلاعن في المسجد (٥٣٠٩) .
(٢) أخرجه مسلم في كتاب اللعان ، (١٤٩٣) .
(٣) أخرجه أبو داود في باب في اللعان من كتاب الطلاق (٢٢٥٥) ، وأخرجه النسائي في الطلاق ، باب الأمر بوضع اليد في المتلاعنين عند الخامسة (٦ / ١٧٥) ، سنن أبي داود [٢ / ٦٨٨] .." (١)
"والذي يترجح – والله أعلم – هو ثبوت العدة وذلك لأمر **الحكمة من** العدة ليس ببراءة الرحم فحسب ، بل لها حكم آخر ، فمن ذلك حق الزوج الأول ، ومن ذلك حق الله تعالى في العدة ، فليس

---

(١) شرح الزاد للحمد، ١٢٤/٥٣

الحكمة من العدة هو العلم ببراءة الرحم فحسب ، بدليل أنهم يقولون – وهو مذهب جماهير العلماء – أن المرأة إذا طلقها زوجها ثلاثا فإنها تعتد بثلاث حيض مع أنها بحيضة واحدة يعلم براءة رحمها ، ومن ذلك أيضا ؛ تشريف هذا العقد وهو عقد النكاح ، فإن من تشريفه – إلا ما ورد استثناءه – أن تبقى المرأة إذا طلقها الرجل بعد ثبوت العقد وتقويته بالخلوة أن تبقى متربصة معتدة ، ومن حكمه ؛ تطويل المدة لعل الزوج يرجع إلى امرأته وهذا في الرجعية ، ولا شك أن أكثر هذه العلل ثابتة في المرأة التي لا يوطأ مثلها أو في طلاق الرجل الذي لا يولد بمثله لصغره.

قال : [أو تحملت بماء الزوج]

إذا عقد على امرأة ، فأخذت من مائه في خرقة واستدخلته في فرجها قد تحملت بماء الزوج وهو لم يدخل بها فقال : فلا عدة ، لقوله تعالى : { يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فمالكم عليهن من عدة تعتدونها } ، وهنا لم يمسها ولم يخلو بها ، فهذا الإستدخال ليس بوطء وليس بخلوة.

والقول الثاني في المسألة وهو مذهب الشافعية : أن العلدة تثبت هنا وذلك لانشغال رحمها بمائه.

والذي يترجح أن العدة لا تثبت وذلك لظاهر الآية المتقدمة لكن لابد أن تستبرئ بحيضة وذلك لانشغال رحمها بماء زوجها.

قال : [أو قبلها أو لمسها بلا خلوة فلا عدة]

فإذا قبلها أو لمسها فلا خلوة فلا عدة ، وذلك لظاهر الآية المتقدمة : { إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن قبل أن تمسوهن فمالكم من عدة تعتدونها } .

فصل

قال : [والمعتدات ست : الحامل]

هذا الفصل في بيان أنواع المعتدات ، وقد بدأ بالحامل.

قال : [وعدتها من موت وغيره إلى وضع كل الحمل بما تصير به أمة أم ولد]." (١)

---

(١) شرح الزاد للحمد، ٤/٥٧

"جاء من حديث عائشة رضي الله عنها عند أبي داود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يدع أربعا وذكرت منها صيام أيام التسع " وهذا الحديث وإن كان ضعيفا إلا أنه انعقد الإجماع على استحباب صيام هذه الأيام لأنها أيام فا ضلة لما في الصحيحين " ما من أيام العمل فيهن أحب إلى الله من هذه العشر " .

{ وآكده يوم عرفة لغير حاج بها } :

ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " صيام يوم عرفة أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله " . وانعقد الإجماع على استحبابه .

وأما الحاج فاختلف أهل العلم في حكم صيامه ، والصواب أنه لا يصوم لأن هذا سنة الرسول صلى الله عليه وسلم ، وقد جاء في الصحيحين من حديث أم الفضل رضي الله عنها أنها رأت رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب يوم عرفة ، وجاء أيضا من حديث ابن عباس وجابر رضي الله عنهم .

وأما من استحب صيامه فليس له دليل صريح صحيح ، وقد ورد عند النسائي من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يوم عرفة بعرفة " لكنه حديث ضعيف مرفوعا .

والحكمة من النهي أن الصيام يضعف الحاج ويكسله عن الدعاء وهذا هو المقصود .

والصواب أنه يكره صيام يوم عرفة بعرفة .

{ وأفضل الصيام صوم يوم وفطر يوم } :

لما في الصحيحين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " أفضل الصيام صيام دواد كان يصوم يوما ويفطر يوما " ، وجاء في حديث عبدالله بن عمرو بن العاص أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا أفضل من هذا " .

{ وكره إفراد رجب } :

لأن فيه مشابهة لأهل الأهواء والمبتدعة ، ولم يثبت دليل أن الرسول صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام رجب ، لكن موافقة أهل البدع تكره ، لأنه قد يعتقد فيها شيئا .." (١)

---

(١) شرح كتاب الصيام والحج والجهاد من أخصر المختصرات، ص/١٧

"و إلا شاة } :
أي وإن لم ينزل فشاة ولا دليل عليها وبعضهم يرى أن لا شيء عليه .

{ ولا بوطء في حج بعد التحلل الأول وقبل الثاني لكن يفسد الإحرام فيحرم من الحل ليطوف للزيارة في إحرام صحيح } :
لأن طواف الإفاضة من مناسك الإحرام ولا بد أن يأتي بطواف الإفاضة بإحرام صحيح وهذه المسألة خلافية فبعض أهل العلم يرى أنه لا يجدد الإحرام وهذا القول له وجاهة .

{ ويسعى إن لم يكن سعى وعليه شاة } :
وهذا من فتاوى الصحابة ليس فيها دليل .
مسألة : لم يذكر المؤلف رحمه الله المباشرة بعد التحلل الأول :
فمذهب الحنابلة أنه لا يجوز وفيه فدية .
وقيل وهو رواية في المذهب أنه يفسد .
والصواب أنه لا يجوز ولكن ليس عليه شيء - أي تجديد الإحرام - .
والخلاف في الفدية هو الخلاف في أصل المحظورات ، والراجح أنه لا شيء عليه إلا المتلاعب فإنه يؤدب .

{ وإحرام امرأة كرجل إلا في لبس مخيط وتجتنب البرقع والقفازين وتغطية الوجه فإن غطته بلا عذر فدت } :
بناء على حديث يروى أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : " إحرام المرأة في وجهها " وهذا الحديث لا أصل له وإنما هو من كلام ابن عمر رضي الله عنه .
والصواب أن الأفضل عدم تغطية الوجه للمرأة إلا عند الأجانب لكن لو غطته فهذا جائز لعدم ورود نهي ، وإذا كان الرجل يجوز له أن يغطي وجهه فالمرأة من باب أولى .

باب دخول مكة

{ يسن نهارا } :

لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين دخل نهارا ، وهل هو وقع قصدا أم وقع اتفاقا فيه خلاف ، والصواب أنه وقع اتفاقا .

وقد يستدل بعض أهل العلم بأن الرسول صلى الله عليه وسلم يستحب الدخول نهارا على البلد وعدم طرق أهله ليلا ، لكن هذا قياس مع الفارق لأن الحكمة في النهي عن طرق أهله ليلا ليست موجودة هنا .

{ من أعلاها } :." (١)

"المحرمات عند قضاء الحاجة

ثم ذكر المصنف المحرمات فقال: (وحرم استقبال القبلة واستدبارها في غير بنيان).

وردت أحاديث كثيرة في النهي عن استقبال القبلة واستدبارها حال قضاء الحاجة، واختلف في قضاء الحاجة إذا كان في البنيان، فأكثر الفقهاء استثنوا البنيان، وحملوا عليه حديث عبد الله بن عمر الذي في الصحيحين وهو مذكور في العمدة: (أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم على لبنتين مستقبلا الشام مستدبرا الكعبة) ، وحملوا عليه بعض الأحاديث الواردة في ذلك.

ورجح شيخ الإسلام ابن تيمية و الشوكاني في النيل و المباركفوري في (تحفة الأحوذي) أنه لا يجوز لا في صحراء ولا في بنيان لعموم الأحاديث، وحملوا الأحاديث التي فيها الاستقبال أو الاستدبار أنها من الأفعال، وهي تحتمل أنها للخصوصية، والحكمة في ذلك تنزيه القبلة التي يستقبلها المصلي، سواء في صحراء أو في بنيان، فتنزه عن أن يستقبلها الذي يقضي حاجته بفرجه أو يستدبرها بدبره، فيكون في ذلك استهانة بهذه القبلة.

فالراجح: أنه لا يستقبلها لا في بنيان ولا في صحراء، لكن إذا كان هناك ضرورة عفي عن ذلك، كما في حديث أبي أيوب يقول: (فقدمنا الشام فوجدنا مراحيض قد بنيت نحو الكعبة فننحرف عنها، ونستغفر الله عز وجل).

قوله: (ويحرم لبثه فوق حاجته)، يعني: إطالة جلوسه وهو على نجاسته بغير حاجة كما هو فعل الموسوسين، بل عليه إذا قضى حاجته واستنجى أن يخرج.

---

(١) شرح كتاب الصيام والحج والجهاد من أخصر المختصرات، ص/١٧

قوله: (ويحرم بوله في طريق مسلوك ونحوه، وتحت شجرة مثمرة ثمرا مقصودا)؛ لقوله صلى الله عليه وسلم: (اتقوا اللاعنين، قالوا: وما اللاعنان يا رسول الله؟! قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو ظلهم) الطريق المسلوك، والظل الذي يستظل فيه الناس؛ لأنهم ربما وقعوا في النجاسة، وكذلك الثمرة المقصودة، كثمر العنب والنخل ونحو ذلك؛ لأنه قد يتساقط فيتلوث بالنجس.." (١)

"فضل السواك ومشروعيته

قوله: (يسن السواك بالعود كل وقت إلا لصائم بعد الزوال فيكره).

يعني: السواك مسنون في كل وقت، والسواك هو: هذا العود الذي تدلك به الأسنان، يؤخذ من أراك أو من زيتون أو نحوه، ولكن أكثر ما يستعمل من الأراك، وقد وردت فيه أحاديث كثيرة، وتكلم عليه العلماء قديما وحديثا، وألف فيه بعض المعاصرين رسالة ماجستير بعنوان: (السواك خلف المجهر) يعني: أنه حقير عند بعض الناس، ولكن المجهر يكبر الشيء، وكأنه يقول: أكبره.

والسواك له حكم كثيرة، وفي الحديث: (السواك مطهرة للفم، مرضاة للرب)، **فالحكمة في** شرعيته تنظيف الفم، وتنظيف الأسنان، والمحافظة عليها من التآكل، والمحافظة على الفم من التغير؛ لأن الفم طريق النفس، وكل ما يتبخر من الجوف يمر من الفم، ولأنه طريق الأكل، فالغالب أنه يبقى بين الأسنان شيء من بقايا الطعام فيحتاج إلى إزالتها.

يقول: (يسن السواك بالعود كل وقت إلا لصائم بعد الزوال فيكره) هذا فيه خلاف، والصحيح: أنه لا يكره، لا قبل الزوال ولا بعده، رجح ذلك كثير من العلماء ك ابن تيمية و ابن القيم ، والذين كرهوه قالوا: إنه يزيل الخلوف، والخلوف أطيب عند الله من ريح المسك، وحقق ابن القيم أنه لا يزيله؛ لأن الخلوف هو ما يخرج من المعدة من أثر خلو المعدة من الطعام، والسواك لا يزيل الخلوف، إنما يزيل ما بين الأسنان من النتن وكذلك نتن الفم؛ فلا يكره.

ويتأكد السواك عند الصلاة والوضوء ونحوه، ويتأكد إذا قام إلى الصلاة، حتى ورد حديث ذكره الناظم الذي نظم منظومة في السواك حيث يقول: به الصلاة فضلت سبعين رواه أحمد مسندا يقينا يعني: أنه ورد في حديث: (الصلاة التي يستاك لها تفضل على الصلاة التي لا يستاك لها سبعين ضعفا)وإن كان في سنده مقال.

---

(١) شرح أخصر المختصرات، ١١/١

وكذلك عند الوضوء ورد فيه حديث: (لولا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل وضوء).
وعند تغير رائحة الفم، لاسيما بنوم، كان عليه السلام: (إذا قام من النوم يشوص فاه بالسواك).
أو بتغير بطول سكوت، أو ببقاء أكل، أو باصفرار أسنان.
ويسن أن يبدأ بجانب طرف فمه الأيمن، ثم ينظف إلى الأيسر، عملا بأنه عليه السلام كان يعجبه التيمن، وكذلك في الطهور، وفي الوضوء يبدأ بيده اليمنى قبل اليسرى، وبرجله اليمنى قبل اليسرى، كما كان عليه السلام يحب التيمن في تنعله وترجله، وفي أمره كله.." (١)

"ما يسن للمؤذن

ما يسن للمؤذن؟ الوصف الأول: كونه صيتا -أي: رفيع الصوت- لأنه المقصود، نعم يصح الأذان ولو كان صوته خافتا ويحصل به المقصود، ولكن الحكمة من الأذان بلوغ الصوت إلى آخر القرية أو نحوها.
الوصف الثاني: أن يكون أمينا، وذلك لأنه يؤتمن على هذه العبادة، فيسمعه -مثلا- المعذور أو النساء فيصلون في بيوتهم، ويسمعه الصائم فيفطر، ويسمعه الصائم فيمسك للصيام، فلابد أن يكون أمينا وموثوقا يعتمد أذانه.
الوصف الثالث: أن يكون عالما بالوقت، أي أن عنده معرفة بالمواقيت، بحيث إنه يعرف متى يدخل الوقت ومتى يخرج، ففي هذه الحال لابد أنه يتعلم أول الوقت وآخره.." (٢)

"حكم الخروج من المسجد بعد الأذان

قال المصنف رحمه الله: (يحرم خروج من مسجد بعد الأذان بلا عذر أو نية رجوع).
ورد حديث عن أبي هريرة أنه رأى رجلا بعد الأذان خرج من المسجد، فقال: (أما هذا فقد عصى أبا القاسم)، ويحمل على أن أبا هريرة عرف أنه لا يرجع، أما إذا خرج ليتوضأ ثم يرجع سريعا بأن كان حاقنا أو له عذر شديد فخرج وقضى حاجته ورجع فلا حرج عليه في ذلك، وهكذا إذا كان -مثلا- إماما في مسجد آخر فلا حرج أن يذهب إلى مسجده، أو عرف بأنه يدرك الصلاة في مسجد آخر، وكان له شغل في ذلك المسجد، كان له عذر، فالعذر في قوله: (بلا عذر) كونه -مثلا- إماما في مسجد، أو مؤذنا في

---

(١) شرح أخصر المختصرات، ١٣/١
(٢) شرح أخصر المختصرات، ٢٠/٥

مسجد آخر، أو له حاجة قرب ذلك المسجد، أو يريد أن يقطع بعض الطريق، أو نحو ذلك من الأعذار، فمثل هذا يباح له أن يخرج بعد الأذان إذا أمن ألا تفوته الصلاة **جماعة**.

والحكمة في ذلك: أنه إذا خرج فاتته الجماعة، فيكون تسبب في فوت صلاة الجماعة التي هي من الواجبات كما سيأتي.." (١)

"من شروط الصلاة: دخول الوقت

والشرط: ما لا يتم المشروط إلا به، وشروط الصلاة تكون قبلها، ولا يدخل فيها إلا بعدما تتكامل الشروط، وشروطها معروفة يحفظها الأطفال في المرحلة الابتدائية، وذكر هنا ستة، وهي تسعة، وذلك لأن الثلاثة الأول: الإسلام والعقل والتمييز شروط لكل عبادة، فكأنهم يتركونها لأنها معروفة متكررة، فيتكلمون على الشروط الخاصة بالصلاة.

الشرط الأول: الطهارة، وقد تقدمت في كتاب الطهارة، ويراد بها الطهارة من الحدث.

والشرط الثاني: دخول الوقت، لقوله تعالى: { إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا } [النساء:١٠٣]، من حكمة الله تعالى أنه ما أوجب الصلوات جميعا سبع عشرة ركعة في وقت واحد، فإنه قد يشق ويصعب الإتيان بها في وقت واحد، فجعلت متفرقة، ومن **الحكمة في** ذلك: تجدد الصلة بالله، وذلك لأن العبد إذا غفل وقتا من الأوقات، وقسا قلبه دخل عليه وقت الصلاة، وهو الوقت الذي يؤدي فيه عبادة فيها ذكر وشكر ودعاء، وفيها قراءة وخشوع وفيها إنابة وتذلل، فيكون هذا الذكر وهذه العبادة مما يصقل القلب، وينشطه على العبادة، ومما يزيل ما به من الغفلة، وما وقع من آثارها من القسوة.." (٢)

"**الحكمة من** تفاوت الأوقات بين الصلوات

إن أطول الأوقات التي لا صلاة فيها: ما بعد العشاء وما بعد الفجر، وذلك لأن ما بعد العشاء محل راحة غالبا ومحل نوم، ومع ذلك شرع فيه التهجد، وقد وردت الأدلة في تأكيد التهجد وفي تأكيد صلاة الليل وهي مشهورة.

والثاني: بعد الفجر إلى الظهر، ومع ذلك شرعت فيه صلاة الضحى، والحكمة أن يكون هذا الوقت الطويل لا يخلو من صلاة ولو تطوعا.

---

(١) شرح أخصر المختصرات، ٥/٢٤

(٢) شرح أخصر المختصرات، ٥/٢٥

أما بقية الأوقات فإنها متقاربة، من الظهر إلى العصر، ومن العصر إلى المغرب، ومن المغرب إلى العشاء، هذه أوقات متقاربة، فلأجل ذلك لا تطول فيها الغفلة.." (١)

"من شروط الصلاة: اجتناب النجاسة

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه.

ابتدأنا في كتاب الصلاة، وذكر المؤلف من تجب عليه الصلاة، ومن تسقط عنه، ومتى يؤمر بها الصغير، ومتى يضرب، وحكم تأخيرها إلى آخر الوقت، وحكم من جحدها، وكذلك ذكر الأذان والإقامة على من يجبا، وما يشترط للأذان من الترتيب والموالاة والنية، ومن يصح منه، وأنه يشترط أن لا يؤذن إلا بعد دخول الوقت، وذكرنا أن استثناء الفجر بناء منهم على حديث بلال أنه كان يؤذن في آخر الليل، والظاهر من الأحاديث أنه ما كان يفعل إلا في رمضان أو آخر الليل، ولم يقتصروا على أذانه بل يؤذن بعده ابن أم مكتوم، فيترجح أنه لا يؤذن لصلاة إلا بعد أن يدخل وقتها، ولا فرق بين الفجر وغيره.

وكذلك متابعة المؤذن في كلمات الأذان وما له في ذلك من الأجر، وأنه إذا كان ذلك خالصا من قلبه دخل الجنة، وأنه لا يتابع في الحيعلة، ولا في التثويب ولا في قد قامت الصلاة؛ لأنها ليست من الأذكار، وما يقول بعد الفراغ من الأذان، وكذلك أيضا شروط الصلاة والحكمة في تفريق المواقيت، ودخول وقت الظهر ونهاية ذاك الوقت، وأن صلاة العصر لها وقتان اختياري واضطراري، وكذا العشاء، وبأي شيء تدرك الصلاة في وقتها لتكون أداء لا قضاء، وترجيح أنها لا تدرك إلا بإدراك ركعة كاملة، وكذا إدراك الجماعة، ووجوب التأكد من دخول الوقت ولو بغلبة الظن، وأنه إذا صلى قبل الوقت وأخطأ فإنه يعيد.

وحكم من أدرك أول وقتها وهو غير مكلف ثم كلف في آخر وقتها كالمجنون يفيق والحائض تطهر في آخر الوقت، وماذا تقضيه، وحكم قضاء الفوائت وكيفيته، وحكم ستر العورة، ومتى يجب، وهل يختص الستر بداخل الصلاة؟ ومقدار عورة الرجل والحرة والأمة والصغير، وكذلك من انكشف بعض عورته في الصلاة وفحش، وحكم من صلى في مكان نجس أو مغصوب أو ثوب مغصوب يرجحون أنه يعيد، والراجح أنه لا يعيد إذا صلى في ثوب مغصوب أو بقعة مغصوبة، ولكنه يأثم.

هذه خلاصة ما مر بنا.

والآن نأتي إلى بقية الشروط.

---

(١) شرح أخصر المختصرات، ٢٦/٥

قال رحمه الله: [الرابع: اجتناب نجاسة غير معفو عنها في بدن وثوب وبقعة مع القدرة.

ومن جبر عظمه أو خاطه بنجس وتضرر بقلعه لم يجب، ويتيمم إن لم يغطه اللحم، ولا تصح بلا عذر في مقبرة وخلاء وحمام وأعطان إبل، ومجزرة ومزبلة، وقارعة طريق، ولا في أسطحتها.

الخامس: استقبال القبلة، ولا تصح بدونه إلا لعاجز ومتنفل في سفر مباح، وفرض قريب منها إصابة عينها وبعيد جهتها، ويعمل وجوبا بخبر ثقة بيقين وبمحاريب المسلمين، وإن اشتبهت في السفر اجتهد عارف بأدلتها وقلد غيره، وإن صلى بلا أحدهما مع القدرة قضى مطلقا.

السادس: النية، فيجب تعيين معينة وسنة مقارنتها لتكبيرة إحرام، ولا يضر تقديمها عليها بيسير، وشرط نية إمامة وائتمام ولمؤتم انفراد لعذر، وتبطل صلاته ببطلان صلاة إمامه لا عكسه إن نوى إمام الانفراد].

من شروط الصلاة: اجتناب النجاسة: النجاسة يراد بها النجاسة العينية كالبول والغائط والقيء النجس والدم وأجزاء الميتة والخمر والدواب النجسة كالخنزير والحمر، وأرواث الدواب النجسة كروث الحمر ونحوه، فهذه كلها تسمى نجاسات عينية، وهي التي لو غسلت لم تطهر، مثلا الكلب لو غسل ثم غسل لا يطهر، الميتة لو غسلت لم تطهر بالغسل، وكذلك الخنزير والأعيان النجسة.

فالمصلي يكون متطهرا ويجتنب النجاسات، سواء في ثيابه أو على بدنه أو في البقعة التي يصلي عليها حتى لا يكون حاملا للنجاسة، لو حمل النجاسة ولو مثلا قطرات بول في قارورة، أو نقط دم لا يعفى عنها في منديل، فإنه لا تصح صلاته.." (١)

"شرح أخصر المختصرات [١٠]

لقد فرض الله صلاة الجمعة على هذه الأمة واختارها وهداها إليها من بين سائر الأمم، وهذا فضل منه سبحانه **وتعالى**.

والحكمة من مشروعيتها هو اجتماع أهل البلد، وتذكيرهم بما يجب عليهم وما نهوا عنه، وكذلك الاجتماع من أجل التعارف والتآلف والتعاون والتراحم، كما أنه تعالى شرع صلاة العيدين: عيد الفطر بعد الانتهاء من صيام رمضان، وعيد الأضحى بعد الانتهاء من مناسك الحج، وكذلك شرع لنا صلاة الكسوف

---

(١) شرح أخصر المختصرات، ٢/٦

وصلاة الاستسقاء، فعلى المسلم أن يتعلم أحكام هذه الصلوات وصفاتها حتى يؤديها على الوجه الصحيح.." (١)

"**الحكمة من** مشروعية صلاة **الجمعة**

الحكمة في شرعية صلاة الجمعة جمع أهل البلد كل أسبوع وتذكيرهم وتأليفهم، ومعلوم أن مساجد الجماعة يجتمع فيها أهل كل حي، فأهل هذا الحي يجتمعون مثلا في هذا المسجد، وأهل الحي الثاني يجتمعون في مسجدهم كل يوم خمس مرات، فإذا جاء يوم الجمعة اجتمع أهل البلد في مسجد واحد، يحصل تقابلهم، وتعارفهم، وتآلفهم فيما بينهم، وتباحثهم في الأمور ذات الأهمية، فلأجل ذلك لا يجوز تكرار الجمعة في البلد إلا لحاجة، ولا تقام في البلد إلا في مسجد واحد.

في العهد النبوي ما كان هناك إلا مسجد واحد هو المسجد النبوي، يأتي إليه أهل قباء وأهل العوالي وأهل الأماكن التي هي بعيدة عن المدينة، يأتون كلهم ويصلون مع النبي صلى الله عليه وسلم، حتى إن بعضهم يأتي من الصباح، ويرجع إلى أهله فلا يصل إليهم إلا مساء؛ ذلك لأن القصد جمع أهل البلد في مسجد واحد، ولذلك روي عن ابن عباس أو غيره من الصحابة قالوا: (الجمعة على من آواه المبيت إلى أهله)، ومعناه: أن الجمعة واجبة على الإنسان الذي إذا صلى الجمعة ثم رجع إلى أهله أدركهم قبل الليل، ولو سار ثلاث أو أربع ساعات، وهذا دليل على أنهم كانوا يسيرون قبل الصلاة نحو ثلاث ساعات أو أربع متوجهين إلى المسجد، وبعد الصلاة يتوجهون إلى أهليهم فيسيرون نحو ثلاث أو أربع ساعات؛ وذلك لأنه ليس هناك إلا مسجد واحد.

ثم ورد أنه صلى الله عليه وسلم لما اجتمع عيد وجمعة في يوم رخص لمن صلى العيد أن لا يرجعوا إلى صلاة الجمعة؛ وذلك للمشقة عليهم؛ لأنهم أتوا إلى صلاة العيد مبكرين، يمكن أنهم ساروا من آخر الليل، فقطعوا مسيرة ساعتين أو نحوها حتى وصلوا إلى مصلى العيد، ثم لابد أنهم يرجعوا إلى أهليهم بعد صلاة العيد، فيسيرون أيضا مسيرة ساعتين حتى يصلوا إلى أهليهم، فلو كلفوا أن يأتوا إلى صلاة الجمعة لأتوا أيضا مسيرة ساعتين قبل الزوال، ثم يرجعون بعد صلاة الجمعة أيضا مسيرة ساعتين، فيتكلفون ثمان ساعات مشيا، ولا شك أن في ذلك مشقة، فأسقطت عنهم صلاة الجمعة إذا أدركوا صلاة العيد، حيث إنهم قد حصلوا على خير، فيصلون في أماكنهم ظهرا، والقريبون يصلون جمعة، ولذلك قال في الحديث:

---

(١) شرح أخصر المختصرات، ١/١٠

(وإنا لمجمعون) فالنبي صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة بمن كان قريبا، فأما البعيدون فأسقطها عنهم لأجل المشقة، فهذا هو السبب.

إذا اجتمع عيد وجمعة سقطت الجمعة عمن بينه وبين المسجد مسيرة ساعتين، فأما من كان دون ذلك فلا تسقط على الصحيح.

يتساهل كثير من الناس فيصلون ظهرا ويتركون صلاة الجمعة يوم العيد، وربما يصلون في بيوتهم، وليس بينهم وبين المسجد إلا عشر دقائق أو ربع ساعة على السيارات التي يسرها الله وسخرها، فنقول: إن هذا تفريط وإهمال، ما شرعت الجمعة إلا لمصلحة، شرعت لأجل الاجتماع، ولأجل التذاكر، ولأجل التعارف والتباحث في الأمور المهمة، وشرعت لأجل الفوائد التي يستمعونها من الخطباء، ولأنهم قد يكونون جهلة بالقراءة وجهلة بالأحكام، فيتعلمون القراءة ويتعلمون الأحكام التي يلقيها الخطباء عليهم فيرجعون بفائدة.." (١)

"صفة صلاة الجمعة وآدابها

صلاة الجمعة ركعتان بالاتفاق، قيل: إنها ظهر مقصورة، وقيل: إنها فرض يوم الجمعة، والصحيح أنها ظهر مقصورة، وأن القصر جاءت بدله الخطبتان، ثم بالاتفاق أنه يجهر بالقراءة فيها، **والحكمة في** ذلك أنه يحضرها عدد كثير، فيحضرها أناس من الجهلة ومن البوادي ومن أطراف البلاد، فيحتاجون إلى من يسمعهم الفاتحة، ويسمعهم قراءة السورة أو نحو ذلك، حتى يستفيدوا من هذا السماع، بخلاف صلاة الظهر فإنه يسر فيها؛ لأنهم يكتفون بقراءة الجهر في الليل.." (٢)

"ما يقرأ في صلاة الجمعة وفي فجرها

يقرأ فيها بسورة الجمعة والمنافقون، لأنه ورد ذلك مرفوعا: (أنه صلى الله عليه وسلم قرأ بالجمعة والمنافقون)، والأكثر على أنه كان يقرأ بسبح والغاشية.

ويسن أيضا: أن يقرأ في فجر يوم الجمعة بسورة السجدة، وهل أتى على الإنسان، **والحكمة في** ذلك اشتمالهما على المبدأ والمعاد والوعد والوعيد.." (٣)

"ما يسن في يوم الجمعة وليلتها

---

(١) شرح أخصر المختصرات، ٥/١٠

(٢) شرح أخصر المختصرات، ١٣/١٠

(٣) شرح أخصر المختصرات، ١٤/١٠

يسن قراءة سورة الكهف في يومها أو ليلتها، ورد فيها حديث وأن قراءتها تعصم من فتنة الدجال، أو (أنه يضيء له نور بينه وبين السماء)، وإن كان الحديث فيه مقال، لكن وروده من طرق كثيرة يبين أن له أصلا، مع فضل السورة وعظمها.

ويسن في يوم الجمعة كثرة الدعاء، فإن فيها ساعة الإجابة، وقد اختلف فيها على أقوال: ذكر ابن حجر في فتح الباري نحو أربعين قولا في تحديد ساعة الإجابة يوم الجمعة.

ويسن أيضا كثرة الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وقد ذكرنا الحديث: (فأكثروا فيه من الصلاة علي، فإن صلاتكم معروضة علي).

اختلف في حكم الغسل يوم الجمعة، وقد تقدم في باب الغسل أنه سنة مؤكدة، وقد ذهب بعض الظاهرية إلى أنه واجب، وفصل بعضهم فقال: إنما يجب على من كانت رائحة بدنه كريهة، كذلك التنظف والتطيب ولبس أحسن الثياب من البياض، **الحكمة في** ذلك لئلا يتأذى به المصلون، فيأتي بثياب نظيفة وينظف بدنه ويتطيب؛ حتى لا يؤذي المصلين ولا يؤذي الملائكة.

ومن السنة التبكير إليها ماشيا، حتى تكتب له خطواته؛ لحديث: (من راح في الساعة الأولى فكأنما قرب بدنة) إلخ، والساعة الأولى هي أول ساعة من النهار بعد خروج وقت النهي، والساعة الثالثة هي التي يصلى فيها، أو تقام فيها الصلاة، وذلك بالنسبة إلى التوقيت الغروبي.

ويسن أن يدنو من الإمام؛ لأنه إذا تقدم أو بكر وجد فرجة أو وجد مكانا قريبا من الإمام، وإذا تأخر فاته القرب.." (١)

"ما يستحب فعله بالميت بعد خروج روحه

يستحب توجيه المحتضر إلى القبلة، بأن يجعل على جنبه الأيمن، ووجهه إلى القبلة، فإن شق عليه ذلك فإنه يستلقي على ظهره، ويرفع رأسه حتى يكون وجهه إلى القبلة، وتكون رجله إلى جهة القبلة، لتكون القبلة مقابل وجهه، واختلف في حكم ذلك، فأنكره بعضهم كـ سعيد بن المسيب ، واستحبه بعضهم كـ حذيفة حيث قال: وجهوني، واستدلوا بحديث: (قبلتكم أحياء وأمواتا)، فهو مستحب.

قوله: (وإذا مات يسن تغميض عينيه، وشد لحييه، وتليين مفاصله، وخلع ثيابه، وستره بثوب، ووضع حديدة أو نحوها على بطنه، وجعله على سرير غسله متوجها منحدرا نحو رجليه) تغميض عينيه ورد فيه قوله

---

(١) شرح أخصر المختصرات، ١٠/١٧

عليه السلام: (إن الروح إذا قبض تبعه البصر) فيسن إذا رأوا أنه قد نزل به أن يغمضوا عينيه؛ وذلك لأنه إذا مات وهي مفتوحة بقيت مفتوحة دائما، وفيه شيء من التشويه لمظهره وصورته، فيغمضه الذين يحضرونه.

وأما شد لحييه فلمخافة أن يبقى فمه مفتوحا حالة غسله، وحالة تجهيزه، فيشد حتى ينطبق فمه مع أسنانه.

وأما تليين مفاصله فالحكمة في ذلك أن تلين عند الغسل، وذلك بأن يمد يده ثم يثنيها، ويمد منكبه ثم يثنيه، وهكذا يفعل بيده الأخرى، وكذلك يفعل برجليه، فيقبض رجله ليثنيها ثم يمدها مرتين أو ثلاثا حتى تلين عند الغسل.

قوله: (وخلع ثيابه) يعني: الثياب التي مات فيها يسن أن تخلع ساعة موته، ويستر برداء أو نحوه، ذكروا أنه صلى الله عليه وسلم لما مات ستروه بثوب حبرة.

وأما وضع الحديدة أو شيء ثقيل على بطنه؛ لأنه عادة يربو وينتفخ، فتوضع هذه حتى لا ينتفخ بعد موته، فتضغط عليه هذه الحديدة أو الخشبة أو نحو ذلك، وبعضهم يجعل عليه مصحفا، ولا أصل لذلك، حتى ولو قالوا: إن فيه البركة ونحو ذلك فالأولى أن يتبع الدليل، ولا دليل على استحباب جعل المصحف على بطنه.

قوله: (ووضعه على سرير غسله) يعني: يبادر إلى وضعه على سرير غسله إذا تيسر ذلك بعد موته مباشرة متوجها يعني: موجها وجهه إلى القبلة، منحدرا نحو رجليه، يعني: ترفع جهة رأسه، وتخفض جهة رجليه حتى إذا خرج منه شيء ينحدر، ولا يلوث بقية بدنه.." (١)

"أحكام الفدية

في كتاب الحج مسائل تحتاج إلى التوضيح والبيان، قد نتوقف فيها قليلا بالتوسع.

قرأنا شروط وجوب الحج على الإنسان، وعلمنا المراد بالاستطاعة، والخلاف في كون الحج على الفور أو على التراخي، وحكم من عتق أو بلغ وهو في عرفة أو في العمرة قبل الطواف، وكذلك علمنا متى يجوز الحج عن الغير، وما يشترط للمرأة زيادة على شروط الرجل، والحكم إذا مات المحرم قبل أن يحج أو يعتمر، وما يسن عند الإحرام، والحكمة في ذلك، وما يحرم فيه الرجل والمرأة، وحكم الصلاة قبل الإحرام، وحكم النية والاشتراط في الإحرام، وأفضل الأنساك، وذكرنا أن سبب اختيار الإمام أحمد التمتع

---

(١) شرح أخصر المختصرات، ١١/٧

هو: أنه آخر الأمرين من النبي صلى الله عليه وسلم، واختار غيره الإفراد أو القران، وفيه وخلاف طويل بين الصحابة رضي الله عنهم ومن بعدهم، وذكرنا صفة الإحرام بالتمتع وبالإفراد وبالقران، وما يلزم المتمتع والقارن، وشروط وجوب الحج، وما يلزم المرأة إذا حاضت قبل أن تكمل العمرة إذا كانت متمتعة، ومواضع التلبية، أي: الأماكن التي تستحب فيها، وحكم من أحرم قبل الميقات أو أحرم بالحج قبل أشهر الحج، والمواقيت الأربعة التي وقتها النبي صلى الله عليه وسلم، والخلاف في الميقات الخامس الذي هو ذات عرق: هل وقته النبي صلى الله عليه وسلم أو وقته عمر ؟ والمختار أنه وقته عمر ، وإن كان قد وردت فيه أحاديث مرفوعة، وذكرنا ميقات أهل مكة للحج والعمرة، وأشهر الحج، ومحظورات الإحرام التسعة، وبقي أن نذكر أحكام الفدية.

قال المصنف رحمه الله تعالى: [ففي أقل من ثلاث شعرات وثلاثة أظفار في كل واحد فأقل طعام مسكين، وفي الثلاثة فأكثر دم، وفي تغطية الرأس بملاصق ولبس مخيط وتطيب في بدن أو ثوب أو شم أو دهن الفدية، وإن قتل صيدا مأكولا بريا أصلا فعليه جزاؤه.

والجماع قبل التحلل الأول في حج وقبل فراغ سعي في عمرة مفسد لنسكهما مطلقا، وفيه لحج بدنة، ولعمرة شاة، ويمضيان في فاسده، ويقضيانه مطلقا إن كانا مكلفين فورا، وإلا بعد التكليف، وحجة الإسلام فورا.

ولا يفسد النسك بمباشرة، ويجب بها بدنة إن أنزل وإلا شاة، ولا بوطء في حج بعد التحلل الأول وقبل الثاني، لكن يفسد الإحرام فيحرم من الحل ليطوف للزيارة في إحرام صحيح، ويسعى إن لم يكن سعى وعليه شاة، وإحرام امرأة كرجل إلا في لبس مخيط، وتجتنب البرقع والقفازين، وتغطية الوجه، فإن غطته بلا عذر فدت.

فصل في الفدية: يخير بفدية حلق وتقليم وتغطية رأس وطيب بين صيام ثلاثة أيام أو إطعام ستة مساكين كل مسكين مد بر أو نصف صاع تمر أو زبيب أو شعير أو ذبح شاة.

وفي جزاء صيد بين بمثل مثلي، أو تقويمه بدراهم ليشتري بها طعاما يجزئ في فطرة، ويطعم كل مسكين مد بر أو نصف صاع من غيره، أو يصوم عن طعام كل مسكين يوما، وبين إطعام أو صيام في غير مثلي، وإن عدم متمتع أو قارن الهدي صام ثلاثة أيام في الحج، والأفضل جعل آخرها يوم عرفة وسبعة إذا رجع لأهله، والمحصر إذا لم يجده صام عشرة أيام ثم حل.

وتسقط بنسيان في لبس وطيب وتغطية رأس، وكل هدي أو طعام فلمساكين الحرم إلا فدية أذى ولبس ونحوها، فحيث وجد سببها، ويجزئ الصوم في كل مكان، والدم: شاة أو سبع بدنة أو بقرة.

ويرجع في جزاء صيد إلى ما قضت فيه الصحابة، وفيما لم تقض فيه إلى قول عدلين خبيرين، وما لا مثل له تجب قيمته مكانه، وحرم مطلقا صيد حرم مكة وقطع شجره وحشيشه إلا الإذخر وفيه الجزاء، وصيد حرم المدينة، وقطع شجره وحشيشه لغير حاجة علف وقتب ونحوهما ولا جزاء].." (١)

"الإحرام من الأبطح أو منى يوم التروية

تذكر صفة الحج مع الاختصار، وذلك لأن الحجاج عادة يأتون ثم ينزلون بالأبطح، والأبطح وما حوله في تلك الأزمنة كان فيه متسع، ولم تمتد إليه المباني، فكان الحجاج ينزلون هناك.

فإذا جاؤوا -مثلا- في اليوم الرابع أو في اليوم الخامس أنهوا عمرتهم إذا كانوا متمتعين، وبنوا لهم خياما أو استظلوا تحت شجر وأقاموا هناك إلى اليوم الثامن، ويسمى يوم التروية، فإذا كان يوم التروية أحرموا بالحج.

لماذا سمي يوم التروية؟ لأنهم يرتوون فيه من المياه -أي: يملئون- ما معهم من القرب والمزادات التي جاؤوا بها من بلادهم، يملئونها من الماء، حيث لم يكن يوجد في تلك الأزمنة الماء في منى، ولا في مزدلفة ولا في عرفة غالبا، فسموه يوم التروية.

ولعله في القرن الثاني أو الثالث عشر وجدت المياه بعمليات كان لها تأثير، واحتيج فيها إلى أتعاب ومشقة، إلى أن أوصل الماء إلى تلك الأماكن ضمن جداول يسير فيها، ويكون فيها فتحات إلى أن يمر بالمشاعر كلها، يمر بمنى وبمزدلفة وبعرفة، هذا في القديم.

ثم في عهد الحكومة اعتنت بالمياه في تلك الأماكن، وأمنتها في أيام المناسك بواسطة الأنابيب التي امتدت وصارت في كل الأماكن، والحمد لله.

وفي يوم التروية الذين كانوا قد تحللوا يحرمون بالحج، والذين بقوا على إحرامهم فما تحللوا -كالمفرد والقارن- إذا كانوا نازلين بالأبطح يتوجهون مع الحجاج إلى منى، وفي تلك الأزمنة كانت منى خالية ليس فيها أحد إلا يوم التروية وما بعده، أما في هذه الأزمنة فالمشاهد أن الأبطح وما حوله لم يبق فيه مساكن للحجاج، بل قد امتدت المباني والعمارات إلى أن وصلت إلى منى أو تجاوزت منى من الجهات الأخرى،

---

(١) شرح أخصر المختصرات، ٢/١٩

إلا أنه منع من البناء في المشاعر، فهذه الأماكن أصبحت مملوكة، وأصبح الحجاج الذين يأتون -حتى ولو في أول الشهر- يستقرون في منى في مخيمات لهم يبنونها من حين يأتون من أول الشهر أو من اليوم الثاني أو الرابع أو الخامس، حتى الذين يأتون في اليوم السابع أو الثامن يأتون إلى منى ويستقرون فيها هذه الأيام كلها.

فعلى هذا لا يكون ليوم التروية ميزة عن الأيام التي قبله لمن كان مفردا أو قارنا، وأما من كان متمتعا فإنه يحرم من منى بدل أن يكان يحرم من الأبطح؛ لأنهم في منى مستقرون.

وبعض العلماء قال: يستحب أن يحرم تحت الميزاب -يعني ميزاب الكعبة-.

ولكن الصواب أنه لا حاجة إلى ذلك، وأن هذا لم يرد، وأن فيه مشقة على الناس، والميزاب لا يتسع إلا لواحد أو لاثنين، فكيف يكلف مئات الآلاف أن يذهبوا إلى تحت الميزاب فيحرمون منه، والصحابة أحرموا من رحالهم وأماكنهم التي كانوا فيها.

ثم ذكروا أنه عند هذا الإحرام يفعل مثل ما فعله عند الميقات، أي: إذا تيسر له اغتسل وتنظف وتطيب، وأخذ من شعر شاربه وأظفاره إذا خاف أنها تطول وتؤذيه، وقد ذكرنا أن هذا التنظف يفعل عند الحاجة، فإذا كانت أظافره طويلة، وكذا شعر شاربه أو عانته فإنه يتعاهدها عند الإحرام، وذكرنا أن الإحرام في تلك الأزمنة كانت تطول مدته، فيخشى أن تطول هذه الأشعار والأظفار فتؤذيه، وأما في هذه الأزمنة فإن مدة الإحرام لا تطول بالعمرة، إنما هو نصف يوم أو نحوه، فإذا لم تكن طويلة فلا حاجة إلى تعاهدها، ويقال كذلك عند الإحرام بالحج.

ولا شك أنه يستحب الاغتسال؛ لأنه من باب النظافة، وقد تقدم في الأغسال المستحبة في كتاب الغسل أنه يسن الاغتسال عند الأعمال الصالحة، فقالوا: يسن الاغتسال عند الميقات، والاغتسال عند دخول مكة، والاغتسال عند إرادة الطواف بالبيت، والاغتسال عند الإحرام بالحج، والاغتسال عند الوقوف بعرفة -أي: عند دخول الوقت-، والاغتسال للوقوف بمزدلفة، والاغتسال لدخول منى، والاغتسال لرمي الجمار، والاغتسال لطواف الإفاضة، ونحو ذلك كما تقدم في باب الغسل.

وقد عرفنا أن الحكمة في الاغتسال هي النظافة، فإذا كان البدن نظيفا والإنسان حديث عهد بنظافة فلا حاجة إلى هذه الاغتسالات، ويمكن أنهم كانوا يستحبونها لأنهم في ذلك الوقت في شدة حر لا توجد معهم مكيفات ولا مراوح كهربائية، فيشق عليهم الوقوف في شدة الشمس، فيحتاجون إلى أن يغتسلوا

ليخففوا الحرارة عليهم، فهذا هو السبب، وهو أن تلك الأماكن كانت شديدة الحر، فمنى ومزدلفة وعرفة الحر فيها شديد، والشمس فيها حارة وقت الصيف، وحتى في وقت الشتاء، فلذلك أكثر الأغسال المستحبة للمشاعر.

والحاصل أنهم يحرمون في يوم التروية كإحرامهم عند الميقات، فقبل الإحرام يصلي ركعتين إذا لم يكن في وقت نهي، وينوي بها سنة وضوء أو نحو ذلك، ويسن أن يحرموا في الضحى حتى تأتي عليهم الصلوات الخمس بمنى وهم محرمون.." (١)

"الإكثار من الدعاء والتكبير والتلبية في عرفة

إذا وصلوا إلى عرفة واستقروا فيها فإنهم يكثرون من الدعاء والذكر والتكبير والتلبية ونحو ذلك، فإذا دخل وقت الظهر بعد زوال الشمس صلوا الظهر والعصر جمعا وقصرا في وقت الظهر جمع تقديم، وهكذا فعل النبي صلى الله عليه وسلم، جمع في وقت الظهر ليطول وقت الوقوف، وذلك لأنه قبل أن يصلي خطب خطبة طويلة، علم الناس فيها الأحكام والشرائع، وبين لهم كثيرا من الأحكام، فلأجل ذلك يسن أن يخطب إمامهم وأن يعلمهم الأحكام التي تتعلق بالمناسك، وكذلك الأحكام التي تتعلق بالأوامر والنواهي مما قد يخفى عليهم، فإنه عليه الصلاة والسلام وضع ربا الجاهلية، قال: (كل ربا الجاهلية موضوع) يعني: ساقط.

ووضع دماء الجاهلية في خطبته، وكذلك حثهم على الكثير من الأحكام، وعلمهم الحلال والحرام، فهكذا تكون الخطبة في ذلك.

ثم بعد ذلك وقف على ناقته القصواء، واستمر واقفا عليها حتى غربت الشمس، وهو رافع يديه يدعو الله تعالى، وكان وقوفه شرق الجبل الذي يقال له: (جبل الرحمة) عند الصخرات الكبار، وقال: (وقفت هاهنا وعرفة كلها موقف)، وأرسل إلى بعض الصحابة الذين كانوا في مكان بعيد، وقال لهم: (الزموا أماكنكم، فإنكم على إرث من إرث أبيكم إبراهيم)، فأقرهم على أماكنهم رغم أنهم بعيدون من جبل الرحمة، وذلك من باب التسهيل عليهم حتى لا يزدحموا في أماكن يضايق بعضهم بعضا.

ويوم عرفة أفضل الأيام، يجتمع فيه الحجاج بعرفة، وكلهم في حالة واحدة، قد ارتدوا هذه الأكسية التي هي أكسية الإحرام، وقد كشف الرجال رءوسهم، ولبسوا هذا اللباس الموحد الذي هو أشبه بلباس

---

(١) شرح أخصر المختصرات، ٣/٢١

الموتى، الذي هو إزار ورداء، وكذلك قد اتحدوا على هذا اللباس، وليس هناك فرق بين الغني والفقير، وبين الصغير والكبير، وبين الشريف والوضيع، وبين الأحمر والأسود والأبيض ونحوهم، بل كلهم على حالة واحدة، وفي موقف واحد، **والحكمة في** ذلك: أن يشعروا بأنهم سواسية، يجمعهم دين واحد، ويعبدون ربا واحدا، ويقصدون مقصدا واحدا وهو ثواب الله تعالى ورضاه وجنته والسلامة والنجاة من عذابه، فلا جرم أمروا بأن يكثروا من الأدعية التي تتيسر لهم، وليس شرطا أن تكون مأثورة ومنقولة، بل يدعون بما أحبوا، ومعلوم أن النبي صلى الله عليه وسلم استمر يدعو رافعا يديه، واستمر في الدعاء من الساعة الواحدة -أو قريبا منها- إلى الساعة السادسة والنصف أو السابعة وهو يدعو، فست ساعات أو نحوها وهو يدعو.

وهل نقل لنا دعاؤه كله في الست الساعات؟ ما نقل لنا، مما دل على أنه أباح لكل منهم أن يدعو لنفسه، وأن يدعو بما تيسر له في هذه الحالة، فيدعو الله تعالى ويسأله خيري الدنيا والآخرة، وكذلك يكثر من التلبية -أي: يكرر التلبية- حينا بعد حين، وكذلك يكثر من التكبير، والمأثور: (الله أكبر، الله أكبر، لا إله إلا الله) إلخ، وهكذا -أيضا- يتلو الآيات التي فيها تمجيد الله تعالى، والثناء عليه، وذكر صفاته، مثل آخر سورة الحشر، وأول سورة الحديد، وكذلك آية الكرسي، والآيتان من آخر سورة البقرة، ونحو ذلك، ويكثر من الأدعية التي في القرآن، ويرددها، ويكثر -أيضا- مما يحفظه من الأدعية المأثورة التي في السنة، كذلك -أيضا- يرفع يديه، وذلك لأن رفع اليدين سبب من أسباب إجابة الدعاء كما في حديث سلمان أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (إن ربكم حيي كريم يستحي من عبده إذا رفع يديه إليه أن يردهما صفرا) يعني: خاليتين.

وثبت في حديث أنه صلى الله عليه وسلم (كان رافعا يديه يدعو وخطام الناقة بيده اليمنى، فسقط منه الخطام)، يقول الراوي: (فرأيته رافعا يده اليسرى وقد مد يده اليمنى ليتناول الخطام)، مما يدل على أنه استمر في رفع يديه، أي: طوال ذلك الوقوف كان رافعا يديه، وقد عرفنا أنه من أسباب إجابة الدعاء.

كذلك -أيضا- يكثر من التلبية؛ لأنها شعار الحج، ويكثر من التكبير وما أشبه ذلك، وفي هذه الأزمنة قد لا يتيسر لهم ركوب الدواب، وقد فاتنا أن نحج على الرواحل، ولكن حدثنا آباؤنا الذين كانوا يحجون على الإبل أن الإبل يصفونها في ذاك المكان، وأنهم من طول مقامهم يدعون ويبكون في دعائهم،

وأن الإبل يسيل من أعينها الدموع -أي: تدمع في ذلك الموقف- ويشاهدون ذلك، فإما أن الله تعالى ألقى عليها الهيبة والخشوع، وإما أن هذا بسبب من الأسباب.." (١)

"السعي بين الصفا والمروة

السعي بين الصفا والمروة فيه خلاف: هل هو ركن أو واجب، أو سنة؟ اختار الإمام أحمد في المشهور عنه أنه ركن، واستدل بقول النبي صلى الله عليه وسلم: (اسعوا فإن الله كتب عليكم السعي) (كتبه) يعني: فرضه، وكذلك فعل النبي صلى الله عليه وسلم.

وقال الذين قالوا: إنه واجب: إن الله تعالى نفى الجناح عمن لم يفعله، ونفي الجناح لا يدل على الركنية، وذلك في قوله تعالى: { إن الصفا والمروة من شعائر الله فمن حج البيت أو اعتمر فلا جناح عليه أن يطوف بهما } [البقرة:١٥٨] وقد استشكل هذه الآية عروة رحمه الله، فقال لـ عائشة : ما أرى السعي واجبا؛ لأن الله قال: (فلا جناح عليه) أي: فلا حرج عليه إذا تطوف بينهما، فكأن التقدير: لا حرج عليك إذا تطوفت، فلم يكن فيها أمر بالتطوف، وأجابت عائشة بقولها: لو كان ذلك كذلك لقال: فلا جناح عليه ألا يطوف بهما.

وأيضا استدل على الركنية بأن الله تعالى جعل الصفا والمروة من شعائر الله، والشعائر هي المعالم التي لها أعمال، أي: التي لها أعمال تختص بها، فكل مشعر من المشاعر له عبادة تخصه، فإن المشاعر والشعائر تنقسم إلى أقسام، فنقول -مثلا-: عرفة مشعر من مشاعر الحج، ولكنه ليس بحرم، ومنى ومزدلفة مشعران وحرمان، ووادي محسر حرم وليس بمشعر، وادي عرنة ليس حرما ولا مشعرا، فهذه المشاعر لكل مشعر منها عبادة، فمشعر عرفة له عبادة، ومشعر مزدلفة له عبادة، ومشعر منى له عبادة، فكذلك مشعر الصفا والمروة لها عبادة، وعبادتها السعي **بينهما**.

والحكمة في السعي إحياء ما فعلته أم إسماعيل، فإنها لما نفد عليها الماء رقت على الصفا ونظرت، ثم سعت ووصلت إلى المروة، ثم نظرت وهكذا حتى تمت سبعة أشواط، يقول النبي صلى الله عليه وسلم: (فلأجل ذلك شرع السعي بينهما سبعة أشواط) .

وأما نفي الحرج في الآية فسببه: أن المشركين كانوا قد جعلوا صنمين على الصفا والمروة، صنم على الصفا يقال له: إساف، وعلى المروة صنم يقال لها: نائلة، فكانوا يطوفون ويتمسحون بهذين الصنمين، فلما

---

(١) شرح أخصر المختصرات، ٦/٢١

أسلم المسلمون ظنوا أن الطواف بهما كان لأجل هذين الصنمين، فبين الله أنهما مشعران، والمشعر لابد له من عبادة، فعبادتهما هو هذا السعي، وهو عبادة لما فيه من الامتثال، ولما فيه من هذا التعب ونحوه.

هذه أدلة من يرى أن السعي ركن.

ومن يقول: السعي واجب يستدل بأن الله تعالى رفع الحرج بقوله: (فلا جناح عليه أن يطوف بهما) ويقول: هذا لا يدل على الركنية، وإنما يدل على الوجوب، وهذا رواية عن الإمام أحمد ، وهو أنه واجب من الواجبات التي تجبر بدم.

ونحن نفتي من أحرم فنقول: يجب عليك ويلزمك أن تسعى، ثم إذا قدر أنه ترك السعي عجزا أو ترك بعضه، ثم تحلل وخرج، وصعب عليه الرجوع، وفعل المحظورات؛ تساهلنا معه، وأفتيناه بأن السعي واجب، يجبر بدم؛ لمشقة الرجوع.

كثيرا ما ترد أسئلة، فيها أن أناسا سعى بعضهم أربعة أشواط ثم عجز وتحلل، أو سعى ثلاثة أشواط أو خمسة أشواط ثم عجز وتحلل ورجع إلى أهله، فمثل هذا نقول: إنه قد ألغى إحرامه، وقد فعل المحظورات، ولبس المخيط وتطيب، ووطئ أهله، وفعل كل المحظورات، فكيف نلزمه مع ذلك ونقول: ارجع لأجل أن تكمل عمرتك، وعليك فدية عن اللبس وتغطية الرأس وعن الطيب والتقليم وما أشبه ذلك؟! في ذلك شيء من المشقة، وكثيرا ما يحصل أنه يتزوج بعدما يرجع، أو تتزوج المرأة بعد أن ترجع، وربما ولد لهما أولاد، فلو قلنا: هذا عقد باطل، والأولاد ليسوا على ولادة صحيحة، ففي ذلك شيء من المشقة، فلذلك نتساهل ونقول لمن تساهل وترك السعي: اجعله كأنه من الواجبات التي تجبر بدم، وأما قبل أن يقع فإننا نلزمه بإتمامه.." (١)

"ما يسن في الأضاحي

قال المصنف رحمه الله: (السنة نحر الإبل قائمة معقولة يدها اليسرى) النحر: هو طعنها في أصل الرقبة مما يلي الجثة، وهو يختص بالإبل لأن عنقها طويل، فتطعن في الوهدة التي في أصل العنق –بين الرقبة والنحر– هذا هو الأصل، واستدل عليه بقوله تعالى: { فصل لربك وانحر } [الكوثر:٢].

والسنة أن تكون الإبل عندما تنحر معقولة يدها اليسرى وهي قائمة، واستدل على ذلك بقوله تعالى: { فاذكروا اسم الله عليها صواف } [الحج:٣٦] كانوا يصفونها صفوفا، ثم يعقلون من كل واحدة يدها

---

(١) شرح أخصر المختصرات، ٧/٢٢

اليسرى، فتكون قائمة على ثلاث، ثم يمسكون رأسها بحبل حتى لا تنفر، ويلوون رأسها إلى جانبها، ويربطون -أيضا- قوائمها بحبال، فإذا طعنت سقطت وماتت، وهو معنى قوله: { فإذا وجبت جنوبها } [الحج:٣٦]، وبعضهم قد ينحرها وهي باركة، لاسيما إذا لم يكن عنده من يمسكها، وقد مر ابن عمر على رجل ينحر بدنته وهي باركة، فقال: (ابعثها قياما مقيدة سنة محمد صلى الله عليه وسلم)، وهذا من السنن، ولكن إذا عجز عن ذلك جاز أن ينحرها وهي باركة.

وهل يجوز ذبحها في أصل الرأس؟

A الصحيح أنه لو ذبح الإبل في أصل الرقبة مما يلي الرأس أجزأ ذلك؛ لأنه حصل بذلك إماتتها، أما البقر والغنم فإنها تذبح، توضع على جنبها الأيسر ويستقبل بها القبلة، وتذبح البقرة والغنم ضأنا أو معزا في أصل الرأس، ولو نحرت الشاة في أصل الرقبة أو البقرة أجزأ، ولكنه خلاف الأولى.

ويقول عند الذبح: (اللهم هذا منك ولك).

يعني: أنت المتفضل به ونحن نذبحه رضا لك، وإن كان الذي يأكله هو الإنسان، ولذلك قال تعالى: { لن ينال الله لحومها ولا دماؤها ولكن يناله التقوى منكم } [الحج:٣٧] أي: الله تعالى غني عنها، وعن لحومها ودمائها، ولكن امتحنكم واختبركم بذلك حتى يعلم من يمتثل ومن يطيع.

وسن أن يجزئ الأضحية أثلاثا، هكذا ورد عن كثير من الصحابة، ثلث لأهله- ثلث الأضحية وكذا الهدي- والثلث الثاني يهديه لأقاربه وجيرانه، ولو كان عندهم من الأضاحي، والثلث الآخر: يتصدق به على المساكين والضعفاء وذوي الحاجات، يلتمسهم ولو كانوا بعيدا.

وفي هذه الأزمنة تكثر الأضاحي والهدايا، ففي مكة يضيع كثير منها، وبالأخص في يوم العيد، حيث يحرق أو يدفن كثير منها، ولكن هناك شركات تتقبل الأضاحي وتذبحها، ثم تسلخها، وترسل بها إلى بلاد بعيدة أو قريبة بها حاجة، وهناك من يأخذها ويثلجها في ثلاجات وينتفع بها، مثل الجمعيات الخيرية، وقد زرنا بعض الجمعيات قبل أسبوعين أو ثلاثة، ووجدنا عندهم أضاح موجودة إلى الآن في الثلاجات، يوزعون منها كل يوم عددا؛ وذلك لأن كثيرا من أهل القرى ذوو حاجة وفقراء ومساكين، فكانت هذه الثلاجات التي تبرع بها المحسنون سببا في حفظها عن التعفن والتغير، والانتفاع بها عند الحاجة.

ويسن أن يحلق بعدما يذبح أضحيته تشبها بمن يذبح الهدي في مكة، فإنه إذا رمى ذبح ثم حلق، فقالوا: أنت في بلدك إذا ذبحت أضحيتك فإنه يسن أن تحلق رأسك؛ وذلك لأنه منهي عن حلق رأسه في

أيام العشر، فإذا انتهت العشر وذبح أضحيته تشبه بالحجاج في الحلق، وإذا كان حديث عهد بالحلق فليس بلازم.

ولو أكل الأضحية كلها إلا قدر أوقية- يعني: قدر قبضة اليد- فتصدق بتلك الأوقية جاز، فإن أكلها كلها ولم يطعم منها شيئا ضمن بعضا منها يتصدق به، ولو أن يشتري من جزارين قدر الأوقية ويتصدق به.

وذكرنا أن من أراد الأضحية فإنه لا يأخذ شيئا من شعره، ولا من ظفره، ولا من بشرته في العشر، ففي حديث أم سلمة مرفوعا: (إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يأخذ من شعره ولا من بشرته شيئا حتى يضحي) ، والحكمة في ذلك: التشبه بمن ساق الهدي، فإنه يحرم ويتجنب أخذ شيء من شعره، فكأن المضحي عزم على أن يدفع شيئا من ماله كالهدي، ولكن إن فعل فلا شيء عليه، ولا يمنعه ذلك عن الأضحية.

كثير من الذين ابتلوا بحلق اللحى يوميا أو كل يومين يقولون: لا نستطيع أن نصبر عن ذلك، فلذلك بعضهم يترك الأضحية التي تحرمه من حلق لحيته، فيجمع بين معصية وبين ترك طاعة، وبعضهم لا يصبر، فيقدم على حلق لحيته مع كونه يريد أضحية، فنقول له: عود نفسك الصبر، واصبر هذه العشرة الأيام؛ ولعل ذلك يكون سببا في أن يفتح الله عليك، ويهديك فلا ترجع إلى هذه المعصية.." (١)

"الحكمة من النهي عن سفر الإنسان وحده

Q ما الحكمة من قول النبي صلى الله عليه وسلم في المسافر: الواحد شيطان، والاثنان شيطانان، والثلاثة ركب؟

A كان المسافر في تلك الأزمنة يتعرض لقطاع الطريق، وللضياع، والسباع والهوام ونحو ذلك، فلذلك نهى أن يسافر الرجل وحده فقال: (لو تعلمون ما أعلم في الوحدة ما سار أحد وحده) ، أما في هذه الأزمنة فالأمر قد خف؛ وذلك لقرب المسافات، ولأن الطرق آهلة بالمسافرين ذهابا وإيابا، فلا حرج في ذلك.." (٢)

"شرح أخصر المختصرات [٣١]

---

(١) شرح أخصر المختصرات، ٣٣/٢٢

(٢) شرح أخصر المختصرات، ١١/٢٤

جاءت الشريعة بتنظيم معاملات الناس بما يكفل جلب المصالح لهم ودفع المفاسد عنهم، ومن ذلك أحكام بيع الثمار، فلا يجوز بيع الثمرة قبل بدو صلاحها، ولا بيع الزرع قبل اشتداد حبه، إلا في حالات استثنائية رخصت فيها الشريعة لسلامتها من المفسدة، وقد بين أهل العلم أحكام ذلك، **والحكمة من** هذا سد كل طريق يفضي إلى العداوة والشحناء.." (١)

"بيع الرهن إذا حل الدين ولم يحصل الوفاء

قال المصنف رحمه الله تعالى: [وإذا حل الدين وامتنع من وفائه فإن كان إذن لمرتهن في بيعه باعه، وإلا أجبر على الوفاء أو بيع الرهن، فإن أبى حبس أو عزر، فإن أصر باعه حاكم ووفى دينه، وغائب كممتنع، وإن شرط أن لا يباع إذا حل الدين، أو إن جاءه بحقه في وقت كذا وإلا فالرهن له بالدين لم يصح الشرط، ولمرتهن أن يركب ما يركب ويحلب ما يحلب بقدر نفقته بلا إذن، وإن أنفق عليه بلا إذن راهن مع إمكانه لم يرجع، وإلا رجع بالأقل مما أنفقه، ونفقة كفله إن نواه، ومعار ومؤجر ومودع كرهن، ولو خرب فعمره رجع بآلته فقط.

فصل: ويصح ضمان جائز التصرف ما وجب أو سيجب على غيره لا الأمانات بل التعدي فيها، ولا جزية، وشرط رضاء ضامن فقط، ولرد حق المطالبة من شاء منهما، وتصح الكفالة ببدن من عليه حق مالي، وبكل عين يصح ضمانها، وشرط رضاء كفيل فقط، فإن مات أو تلفت العين بفعل الله تعالى قبل طلب برئ، وتجوز الحوالة على دين مستقر إن اتفق الدينان جنسا ووقتا ووصفا وقدرا، وتصح بخمسة على خمسة من عشرة وعكسه، ويعتبر رضا محيل ومحتال على غير **مليء]**.

الحكمة من شرعية الرهن التوثق لصاحب الدين، حتى إذا حل دينه ولم يوفه الراهن تمكن من بيع الرهن وأخذ دينه من ثمنه، وورد في الحديث: (لا يغلق الرهن من صاحبه الذي رهنه، له غنمه وعليه غرمه) يعني أن الرهن لا يخرج من ملك الراهن، بل هو باق في ملكه فله غنمه وعليه غرمه، وغنمه فائدته، فإذا أجر الرهن وكان سيارة أو بيتا فإن الأجرة للراهن، وكذلك لو كان له ثمرة كحمل شجر مرهون أو ولد بهيمة مرهونة فإنه للراهن؛ لأنه لم يخرج من ملكه، وكذلك عليه غرمه، فعليه أجرة مخزنه إذا احتاج إلى خزانة، وعليه نفقته وأجرة الرعاة ونحوهم (له غنمه وعليه غرمه).

---

(١) شرح أخصر المختصرات، ١/٣١

فإذا حل الدين فإن المرتهن يطالبه ويقول: أوف الدين فإذا امتنع من الوفاء وأصر ولم يوف، أو عجز عن الوفاء، فلا يخلو إما أن يكون الراهن قال للمرتهن: إذا حل الدين ولم أوفك فلك أن تبيع الرهن وتستوفي دينك فيبيعه ويأخذ دينه ويرد باقي ثمنه على الراهن.

وكذلك إذا كان قد وكل وكيلا أن يبيعه عند حلول الدين ويعطي المرتهن دينه ويعطي بقيته للراهن؛ لأنه عين ماله، وكل يستحق ما يستحقه، فيبيعه ذلك الوكيل.

فإن امتنع من بيعه ولم يأذن للمرتهن ولم يوكل ففي هذه الحال يتدخل الحاكم فيجبره على الوفاء أو بيع الرهن، فيقول: إما أن توفي دينك وتأخذ عين مالك الذي هو الرهن، وإما أن تبيع عين المرهون وتوفي الدين من قيمة الرهن.

فإذا امتنع من البيع وامتنع من الوفاء وامتنع من التوكيل تدخل الحاكم حينئذ فحبسه أو عزره بتعذيب أو نحوه إلى أن يوفي دينه أو يبيع الرهن، فإن أصر ولم يتأثر بالحبس تدخل الحاكم وباعه ووفى الدين، والحاكم في هذا الموضع هو القاضي، ومعلوم أن القاضي في هذه الأزمنة ليس هو الذي يتولى ذلك بنفسه غالبا، ولكنه يحكم فيقول: بصفة أن فلانا امتنع عن الوفاء، وامتنع من بيع عين الرهن، وامتنع من التوكيل على بيعه فقد حكمت ببيعه واستيفاء الدين للمرتهن.

والذي إليه التنفيذ هو أمير البلد، فيقوم بتنفيذه، فيبيعه ويوفي الدين، ويحفظ بقية ثمنه لصاحبه الراهن .." (١)

"مشروعية المسابقة

ورد في حديث عن عائشة رضي الله عنها قالت: (سابقت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسبقته، فلما ركبني اللحم سابقته فسبقني، فقال: هذه بتلك)، وكان ذلك في غزوة من الغزوات، وفي ليلة من الليالي، وكانوا منفردين في مكان بعيد عن الجيش، فأخذ يتدرب، وهذا يدل على حسن العشرة مع الزوجة، وأنه جاراها هذه المجاراة بالمسابقة على الأقدام في العدو.

وكذلك أيضا: المصارعة؛ فكون أحدهما يجاهد نفسه أن يصرع الآخر فيه أيضا: تدرب على النشاط والقوة، وفي بعض الأحاديث: أنه عليه الصلاة والسلام صارع رجلا يقال له: ركانة ، فالمصارعة فيها اختبار القوة والنشاط، كما أن المسابقة فيها التدرب على سرعة الجري على الأقدام.

---

(١) شرح أخصر المختصرات، ٢/٣٥

وكذلك أيضا: المسابقة على السفن البحرية، فقد تكون إحداهما أقوى جريا من الأخرى، فيتجارى اثنتان، وينظر أيهما أسبق، وكانت السفن قديما تجري بالرياح، وإذا سكنت الرياح سكنت في البحر كما قال تعالى: { إن يشأ يسكن الريح فيظللن رواكد على ظهره } [الشورى:٣٣]، وأما في هذه الأزمنة فالمراكب البحرية فيها مكائن تدفعها فتندفع بها في لجة البحر، وقد يكون بعضها أقوى من بعض، وأسرع سيرا، فيجوز السباق على السفن والمراكب البحرية والمزاريق، والمزراق زورق يكون في البحر، وهو مركب صغير، يركب فيه أربعة أو خمسة، ثم يجعلون له مثل الخرقة تدفعها الريح، فالزورق من المراكب البحرية.

وكذلك أيضا: السباق على الحيوانات: فيصح السباق على الإبل والخيل والبغال والحمر، وهي جميعها تركب ويتسابق عليها، **والحكمة من** ذلك تدريبها على سرعة السير.

ولا يجوز السباق بعوض إلا في ثلاثة: الإبل والخيل والسهام، وفي حديث ابن عمر : (أن النبي صلى الله عليه وسلم سابق بين الخيل المضمرة والخيل التي لم تضمر، وكان ابن عمر فيمن سابق)، فقد كانوا يضمرون الخيل.

يعني: يطعمونها طعاما كاملا نحو ثلاثة أشهر أو أربعة أشهر حتى تسمن وتقوى، ثم يقطعون العلف عنها ثلاثة أيام حتى يخف ما في بطنها، ثم يطعمونها شيئا يدفع عنها الجوع، فتصير خفيفة وقوية، وإذا انطلقت فقد تجري نحو اثني عشر ميلا، والميل: قريب كيلوين إلا ربع، والخيل التي لم تضمر لا تجري إلا نحو ثلاثة كيلو أو أقل ثم تقف.

والحاصل: أنه سابق بين الخيل، فدل على صحة السباق، **والحكمة من** ذلك: تدريبها على السير؛ وذلك لأنه يقاتل عليها، فإذا كانت قد تدربت فإن صاحبها الذي ركبها يجريها حتى تصل إلى ما يريد أن تجري فيه حتى تلحق الأعداء، وحتى تدرك الأعداء الهاربين، ففي ذلك تدريب لها.

وكذلك الإبل يسابق عليها، ويجوز العوض لمن سبق، فمن سبق على بعيره فله هذا العوض الذي هو مائة أو ألف أو جوهرة أو كذا وكذا.

وكذلك السهام، فالسهام هي الرمي، ومعلوم أن تعلم الرمي سنة، وقد ثبت أنه صلى الله عليه وسلم قال: (ارموا بني إسماعيل فإن أباكم كان راميا)، فيسن تعلم الرمي، وفسر النبي صلى الله عليه وسلم قوله تعالى: { وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة } [الأنفال:٦٠] فقال: (ألا إن القوة الرمي، ألا إن القوة الرمي).

يعني: من جملة القوة تعلم الرمي، وكان الرمي قديما بالسهام، والسهم ينحت من عود سلم، أو سمر، ويجعلون له رأسا محددا، ثم يجعل في القوس، ويرمى به فيذهب نحو مائتي ذراع أو ثلاثمائة على الأكثر، ويرمي الرمية فينفذ فيها، فيتدرب على الرمي، ومثله أيضا: الأسلحة الجديدة.." (١)

"**الحكمة من** النكاح

ذكر العلماء **الحكمة في** أن الله تعالى ركب الشهوة في جنس الآدميين كما ركبها أيضا في بقية الحيوانات، فقالوا: الحكمة هي: وجود التوالد، وبقاء هذا الجنس من خلق الله تعالى، فإن بالنكاح يدوم ما دام أن الله تعالى أراد إبقاءه، ولما أراد الله أن يغرق أهل الأرض في زمن نوح، أمره أن يحمل من الحيوانات من كل زوجين اثنين: ذكرا وأنثى من كل صنف، فحمل من الإبل ذكرا وأنثى، ومن الفيل ذكرا وأنثى، ومن الخيل، ومن الحمر، ومن البقر، ومن المعز، ومن الضأن، وكذلك من الطيور، ومن الوحوش، ومن الظباء والوعول وما أشبهها، حشرها الله له فحمل من كل زوجين اثنين؛ لأن الغرق عم جميع الأرض، فغرق كل من على وجه الأرض، ونجا أهل السفينة، فلما نجا أهل السفينة بما فيها تناسل ذلك الخلق الذي بقي، وقد حمل حتى الحشرات ونحوها مما أذن الله تعالى بقتله كالحية والعقرب والحشرات بأنواعها، وقد جعل الله تعالى سبب بقائها هذا التزاوج، فالذكر منها ينكح الأنثى، ثم يحصل التزاوج، ويحصل بعد ذلك التواجد، فهكذا الإنسان، ركب الله فيه هذه الشهوة التي تدفعه إلى الاتصال الجنسي، وكذلك ركب أيضا في المرأة الشهوة ليحصل التزاوج، ويحصل التقارب؛ فيحصل بذلك التوالد، ووجود النوع الإنساني، وعدم انقطاعه، فلو كان الخلق كلهم ذكورا ما حصل التوالد، وكذا لو كانوا كلهم إناثا، فالذي تكون -مثلا- إبله كلها ذكورا لا تتوالد، وكذلك بقره أو غنمه لا يحصل التوالد إلا إذا كان هناك ذكور وإناث، فمن حكمة الله أن جعل في الإنسان هذه الشهوة التي تدفعه إلى أن يحصل منه هذا الوصال وهذا الجماع؛ فيحصل بذلك الحمل، ويحصل التوالد، ويحصل البقاء.

كذلك أيضا بعد خروج الإنسان إلى الدنيا يلقي الله في قلوب أبويه رقة وشفقة عليه؛ ليربياه إلى أن يترعرع، وإلى أن يكون إنسانا قويا.." (٢)

"طلاق البدعة وحكمه

---

(١) شرح أخصر المختصرات، ١١/٤١

(٢) شرح أخصر المختصرات، ٣/٥٧

الطلاق نوعان: طلاق سنة، وطلاق بدعة.

ما صفة طلاق السنة؟ طلاق السنة أن يطلقها طلقة واحدة، وأن تكون في طهر لم يطأها فيه، بل طلقها في طهر لم يجامع فيه، هذا هو طلاق السنة إذا كانت قد دخل بها.

طلاق البدعة مثل: طلاق الثنتين، وطلاق الثلاث، فجمع الثلاث طلاق بدعة، واختلف هل يقع إذا طلقها ثلاثا، كما لو قال: أنت طالق وطالق وطالق، أنت طالق ثم طالق ثم طالق، أنت طالق ثلاثا، أو قال: أنت طالق مائة أو نحو ذلك، والجمهور على أنه يقع؛ وذلك لأن هذا هو الذي اجتمع عليه الصحابة، والأئمة الأربعة على أن من جمع الطلاق الثلاث بلفظ واحد أنه يعد طلاقا، وأنها لا تحل له إلا بعد زوج، وخالف في ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية وقال: لا يقع إلا واحدة إذا طلقها بالثلاث، فقال: أنت طالق بالثلاث، أو طالق وطالق وطالق، قال: إنما يقع طلقة واحدة، لماذا خالفت الجمهور؟ لماذا خالفت الأئمة الأربعة وأتباعهم؟ يقول: إني ابتليت بالمحلل، كثر في زمانه المحلل، لو طلق الرجل امرأته ثلاثا استأجر من يحللها له، والمحلل ملعون كما في الحديث: (لعن الله المحلل والمحلل له)، ويقول: جاء في صحيح مسلم : (أن الطلاق الثلاث كانت تحسب في عهد النبي صلى الله عليه وسلم واحدة، وكذلك في عهد أبي بكر ، وأن عمر هو الذي أجراها وجعلها ثلاثا)؛ فقال اجتهادا منه: أنا أعمل بهذا الحديث، أعمل بما كان في العهد النبوي، هذا عذر الإمام ابن تيمية ، وكان يفتي بذلك شيخنا ابن باز رحمه الله، فمن جمع الثلاث بقوله: طالق ثلاثا أو طالق بالثلاث تكون واحدة، لما جاء في هذا الحديث.

والعلماء أجابوا عن حديث ابن عباس الذي فيه أن الثلاث واحدة بستة أجوبة تجدونها في كتب الشروح: كسبل السلام ونيل الأوطار وغيرها، ومنها: أنه كان منسوخا ولم يتفطن لنسخه إلا عمر .

ومنها: أن الحديث مضطرب ولا يعمل به.

ومنها: أن ابن عباس خالف هذا الحديث وأفتى بأن الثلاث تكون ثلاثا، ولو كانت بلفظ واحدة، إلى غير ذلك.

ثم منهم من يقول: إذا قال: طالق ثلاثا، أو طالق بالثلاث بكلمة واحدة فهي واحدة، وإذا قال: طالق وطالق وطالق، أو طالق ثم طالق ثم طالق فإنه يقع الثلاث، يعني: لم تقع إلا طلقة واحدة إذا قال: طالق بالثلاث أو طالق ثلاثا، بخلاف ما إذا قال: طالق وطالق، أو طالق ثم طالق فتقع الثلاث.

ثم طلاقها وهي حائض طلاق بدعة، وطلاقها في طهر قد جامعها فيه طلاق بدعة، ولكن هل يقع؟ في ذلك أيضا خلاف؛ ف شيخ الإسلام وتبعه الشيخ ابن باز على أنه لا يقع إذا طلق وهي حائض أو في طهر قد جامع فيه، والجمهور على أنه يقع ولو كان طلاق بدعة، هذا قول الجمهور.

ذكر المصنف رحمه الله هنا أنه إذا طلق مدخولا بها في زمن الحيض أو في طهر جامع فيه فهو طلاق بدعة محرم، ويقع، ولكن تسن رجعتها، واستدلوا بحديث ابن عمر : (أنه طلق امرأته وهي حائض، فأخبر عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم؛ فاستاء لذلك وقال: مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر، ثم تحيض ثم تطهر ثم ليطلق قبل أن يمس، فتلك العدة التي أمر الله أن تطلق لها النساء) فقوله: (فليراجعها) دليل على أن الطلاق قد وقع، وهذا معنى قوله: (تسن رجعتها)، فإن الرجعة لا تكون إلا بعد طلاق، وهو يدل على أنه طلقها في حيض ووقعت، وأمر أن يراجعها، إذا راجعها في ذلك الحيض أمسكها، حتى إذا طهرت بعد ذلك الحيض فإنه يجامعها؛ لأن الرجعة تكون بالوطء، ثم بعد ذلك يمسكها، فإذا مضى ذلك الطهر وحاضت حيضة أخرى وطهرت، فإن شاء طلق وإن شاء أمسك.

فالنبي عليه الصلاة والسلام أمره أن يراجعها في ذلك الحيض حتى تطهر، وفي الطهر الذي بعد ذلك الحيض يطؤها فيه، ولا يطلقها في ذلك الطهر حتى تحيض حيضة غير التي طلقها فيه، فإذا حاضت أمسكها حتى تطهر، فإذا طهرت في الحيضة الثانية طلقها إن شاء أو أمسكها، وإذا تأملنا ذلك وجدنا أن **الحكمة فيه** تقليل الطلاق؛ لأن الشرع يكرهه، وذلك لأن الزوج إذا حاضت امرأته قد تكرهها نفسه؛ لأنه لا يقدر على الانتفاع بها والاستمتاع، فإذا طلقها وهي حائض تسرعا منه فإنه يندم، بخلاف ما إذا أمسكها، فنقول له: أمسكها حتى تطهر، فإذا طهرت فقد تغلبه شهوته فيطؤها فإذا وطئها في ذلك الطهر قلنا له: لا تطلقها في ذلك الطهر حتى يتبين حملها، فإذا أمسكها ولم يتبين فقد يبغضها، فإذا حاضت المرة الثانية قلنا له: لا تطلقها في هذا الحيض فهو طلاق بدعة، أمسكها حتى تطهر، لا يجوز الطلاق في الحيض، فهو يمسكها مع كراهته لها، وإذا طهرت من الحيضة الأخرى فقد يندفع إليها ويجامعها، فإذا جامعها عرف أيضا أنه لا يحل له أن يطلقها في ذلك الطهر الذي وطأها فيه، فيمسكها وربما يتغير ما في قلبه، ربما يتراجع عن عزمه على الطلاق، فيمسكها ويبقيها زوجة له، وتصلح الحال بينهما، هذا هو السبب في النهي عن طلاق البدعة.

عرفنا أن طلاق الثلاث طلاق بدعة، ويقع عند الجمهور، وأن من طلاق البدعة الطلاق في الحيض، ومع ذلك يقع عند الجمهور ، وأن من طلاق البدعة أن يطلق في طهر قد جامع فيه، ويقع عند الجمهور، ولا يقع عند بعض المحققين.." (١)

"الحكمة من مشروعية الطلاق

دين الإسلام دين وسط، والأدلة على هذا كثيرة؛ ومن ذلك أنه أباح الطلاق، وأباح الرجعة، وذكروا: أن النصارى ليس عندهم طلاق، بل متى عقد على المرأة فلا يقدر على أن يتخلص منها، ويلزمونه بإبقائها مهما كانت الحال، ويشددون عليه في أن يمسكها، ولو أساءت صحبته، ولو أضرت به، ولو كانت مخالفة له في أمر العقيدة أو في أمر الديانة، ولا يقدر على أن يتخلص منها، هكذا قالوا.

وإذا قدر أنه فارقها فإنهم يلزمونه بالإنفاق عليها بقية حياتها، ويقولون له: إنك أفسدت عليها حياتها، وإنك أضررت بها حيث تزوجتها ثم طلقتها، وذلك ضرر عليها، من أين تأكل؟ وكيف تعيش وقد فارقتها؟ فإما أن تؤمن لها معيشة، وإما أن تبقيها عندك ولا تفارقها، هذه ديانة النصارى، وقد انتشرت هذا الظاهرة في كثير من الدول التي تتسمى بالإسلام؛ وذلك بسبب تأثرها بالاستعمار النصراني، وقد أثر فيها مجاورة النصارى، فهذه الدول تحرم أن يتزوج الرجل أكثر من واحدة.

وكذلك أيضا يمنعون من الطلاق تأثرا بمجاورة من حولهم من النصارى.

وكذلك أيضا إذا عقد عليها فرضوا عليه صداقا مؤخرا، ويقولون: هذا المؤخر لو قدر أنه مات قبلها، أو قدر أنه طلقها، فإن هذا المؤخر يؤمن لها حياتها، ويؤمن لها معيشتها، فهذه عادة ورثوها من النصارى.

ونحن نقول: لا بأس إذا طلبت تأخير صداقها وقالت: لست بحاجة إليه الآن، أدعه كوديعة عندك متى بدت لي حاجة طلبتك، أو إذا فارقتني بموت أو بطلاق طلبته، لا بأس بهذا المؤخر، وأما اعتياده واعتقاد أنه لا يحصل عقد إلا بفرضه، فهذا يخالف ما عليه تعاليم الإسلام؛ لأنهم فرضوا شيئا زائدا على شرع الله تعالى.

---

(١) شرح أخصر المختصرات، ٨/٦٦

إباحة الطلاق من محاسن دين الإسلام، إذا كره الرجل امرأته، ونفرت منها نفسه، أبيح له أن يطلقها، كما أنها إذا كرهته لسوء خلقه أو لسوء معاملته فلها أن تفتدي، أي: أن تدفع مالا حتى يخلي سبيلها؛ لقوله تعالى: { فلا جناح عليهما فيما افتدت به } [البقرة:٢٢٩]، وهو ما يسمى: بالخلع.." [١]

"حكمة مشروعية العدد ونحوها

يتعلق هذا الفصل بالعدة والإحداد والاستبراء؛ **والحكمة في** ذلك: عدم اختلاط الأنساب، وذلك أن الرحم إذا كان مشغولا بحمل لم يجز لغير الزوج أو السيد وطء تلك المرأة التي انشغل رحمها بحمل، فإن ذلك فيه شيء من اختلاط الأنساب، وهكذا لو علقت بحمل ثم طلقت وتزوجت، أو توفي عنها وتزوجت، فإنه لا يدري: هل الولد للأول أو للثاني، وقد يتنازعانه، فكل منهما يدعي أنه منه، وقد يكون ذلك سببا في أن الولد يتعقد ولا يدري هل هو ولد هذا أو ولد هذا! هذا هو السبب.

ولأجل ذلك حرم وطء الحامل، وقد ثبت في الحديث قوله صلى الله عليه وسلم: (من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يسقي ماءه زرع غيره) ، وهذا على وجه الاستعارة، يعني: فلا يطأ امرأة غيره إذا كانت حاملا، فإنه يسقي ذلك الولد من مائه الذي هو المني، وإذا فعل ووطئ المرأة الحامل فربما ينسب الولد إليه وهو ليس ولدا له، فذكروا أيضا أن وطء الحامل يزيد في بصر الحمل أو في قوته أو نحو ذلك، فيكون الولد مشتركا فيه هذا وهذا.

هذه هي **الحكمة من** هذا الباب الذي هو العدد.

وكان أهل الجاهلية لا يبالون باختلاط الأنساب، وفي الحديث الذي في البخاري عن عائشة : أنها ذكرت أن النكاح في الجاهلية على عدة أقسام، وذكرت منها: قسم الزواني اللاتي ينصبن الأعلام على بيوتهن، وهن العاهرات، وكل من رأى هذا العلم عرف أنه على امرأة بغي.

وقسم آخر هو الاستبضاع، وهو أن الرجل يرسل امرأته إلى رجل شريف، ويقول لها: اذهبي استبضعي منه.

أي: مكنيه من نفسك حتى تعلقي بولد، ليكون ولدا لنا، ويكون فيه صفات ذلك الشريف من شجاعة أو كرم أو بسالة أو قوة، فيكون هذا فيه أيضا اشتراك في هذا الولد.

---

(١) شرح أخصر المختصرات، ٢/٦٧

وذكرت أيضا قسم الاشتراك، وهو: أن يتفق خمسة أو عشرة في الدخول على المرأة، وكل منهم يطؤها، وإذا علقت بالحمل ووضعت حملها أرسلت إليهم، وقالت: قد علمتم ما حصل منكم، وقد وجد هذا الولد، ثم إنها تختار واحدا منهم وتعلقه به فتقول: هو لك يا فلان! ولا يستطيع أن يرد ذلك، فيتبناه.

ولما جاء الإسلام حدد الزواج المباح الذي هو وطء الزوجة بنكاح صحيح، أو وطء الأمة بملك يمين، وما عدا ذلك فإنه محرم، ويحرم على المطلقة أو المتوفى عنها أن تتزوج حتى تستبرئ رحمها، وذلك بشرع هذه العدة.

وجعل العدة أكثر من مدة الاستبراء كما سيأتي في هذه الأقسام، وكل ذلك من مصالح العباد، وفيه فوائد عظيمة تدل على أن الإسلام راعى الزوجية، وأنه جاء بالمصالح ودرء المفاسد.." (١)

"عدة المتوفى عنها وليست حاملا

الثانية من المعتدات: المتوفى عنها وليست حاملا، فتعتد الحرة أربعة أشهر وعشر ليال لعشرة أيام، وتعتد الأمة نصفها، أي: شهرين وخمسة أيام، وتعتد المبعضة بالحساب، قال الله تعالى: { والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا } [البقرة:٢٣٤] (يتربصن) يعني: ينتظرن، ولا يتزوجن هذه المدة كلها.

فهذا حكم الحرة، والأمة معلوم أنها تعتد على النصف من الحرة، فإذا كانت الأمة مزوجة من حر أو من عبد فمات زوجها فإنها تعتد نصف هذه المدة شهرين وخمسة أيام، والمبعضة تعتد بالحساب إذا كان نصفها حرا ونصفها مملوكا فإنها تعتد شهرين وخمسة أيام، ونصف ذلك أي: شهرا ويومين ونصف، فتكون عدتها بالحساب، تأخذ من الشهرين والخمسة الأيام الباقية نسبة ما فيها من الحرية، فإن كان نصفها حرا أخذت من الشهرين والخمسة الأيام نصفها، وإن كان فيها ربع حرا أخذت ربع الشهرين والخمسة الأيام، وإن كان ثلثها حر أخذت ثلث الشهرين والخمسة الأيام، وإن كان ثلثاها أخذت ثلثي الشهرين والخمسة الأيام، هذا معنى (**بالحساب**).

الحكمة في ذلك: أولا: استبراء الرحم، وذلك لأنه قد يكون فيها حمل ولكن لا يتبين ويتحقق إلا بعد أربعة أشهر.

---

(١) شرح أخصر المختصرات، ٣/٧٠

ثانيا: أن المدة التي يمكن أن تصبر فيها عن الزواج أربعة أشهر، وجعلت العشرة الأيام احتياطا؛ لأن بعض الأشهر قد يكون ناقصا.

وإذا تحقق بأنها ليس في رحمها حمل فإن هذه المدة تعبد، وقيل: إن هذا لتعرف حق الزوج؛ ولأجل ذلك تحد عليه خاصة، فدل ذلك على أن من الحكمة معرفتهن لحقوق الأزواج، مما يحملها على الاعتراف بحقه وأدائه، وكذلك حرصها على القيام بخدمته في حياته وما أشبه ذلك.." (١)

"عدة ذات الحيض

الثالثة من المعتدات: ذات الحيض المفارقة في الحياة، فعدة الحرة والمبعضة ثلاث حيضات، وعدة الأمة حيضتان، قال الله تعالى: { والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء } [البقرة:٢٢٨] .

اختلف العلماء في القروء ما هي، فقيل: إنها الأطهار، أي: تعتد ثلاثة أطهار، إذا طلقها وهي طاهر فهذا الطهر تعتده، ثم إذا حاضت ثم طهرت فهذا الطهر الثاني، ثم إذا حاضت ثم طهرت فهذا الطهر الثالث، فإذا تم الطهر الثالث وجاءتها العادة انتهت عدتها، هذا قول أن الأطهار تسمى قروءا، واستدلوا بقول الأعشى يمدح أحد الملوك أو أحد الغزاة بكثرة الغزو وإضاعة نسائه، فيقول: وفي كل عام أنت جاشم غزوة تشد لأقصاها عزيم عزائكا مورثة عزا وفي الحي رفعة لما ضاع فيها من قروء نسائكا الذي ضاع من قروء نسائه هي الأطهار؛ لأنه فاته طهر هذه الزوجة ولم يطأها فيه، وفاته طهر الثانية ولم يجامعها فيه؛ لأنه كان في غزو، فسمى الأطهار قروءا.

القول الثاني: أن القرء هو الحيض، وهذا هو الذي اختاره الإمام أحمد ؛ وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل ذلك في قوله لـ فاطمة بنت قيس : (دعي الصلاة أيام أقرائك) يعني: أيام حيضك.

فعلى هذا إذا طلقت وهي ممن يحيض فعدتها ثلاثة قروء، أي: ثلاث حيض إذا كانت حرة، وهكذا لو كانت مبعضة فعدتها ثلاثة قروء، ولو كان الرقيق منها العشر أو الربع، وأما الأمة التي لم تبعض فعدتها قرءان أي: حيضتان.

قد يقال: لماذا تعتد بثلاثة قروء مع أن القرء الواحد والحيضة الواحدة يعلم بها براءة الرحم، وسلامتها من انعقاد الرحم على حمل، فما الفائدة في حبسها ثلاثة أشهر أو ثلاث حيض؟ **الحكمة في** ذلك: تمكين الزوج من مراجعتها؛ لقول الله تعالى: { وبعولتهن أحق بردهن في ذلك إن أرادوا إصلاحا } [البقرة:٢٢٨]

---

(١) شرح أخصر المختصرات، ١٣/٧٠

، وتقدم ذلك في الرجعة، وأنه لو راجعها وقد طهرت من الحيضة الثالثة ولكن لم تغتسل صحت الرجعة، إذا كان الطلاق واحدة أو اثنتين، هكذا يتمكن الزوج من الرجعة في هذه المدة.

وإذا قلت: فالبائن التي طلقت ثلاثا أو آخر ثلاث، وليس لزوجها عليها رجعة، لماذا تعتد ثلاثة أشهر أو ثلاث حيض؟ ف

A إن ذلك لأجل أن يجري الطلاق على وتيرة واحدة، لا يكون فرق بين من طلق واحدة أو اثنتين أو ثلاثا، تكون العدة واحدة وهي ثلاثة قروء؛ ولعموم الآية: { والمطلقات يتربصن بأنفسهن ثلاثة قروء } [البقرة:٢٢٨] فالآية عامة لكل مطلقة في الحياة.." (١)

"حكمة التنصيف للأمة في العدة

Q إذا علمنا أن **الحكمة من** العدة استبراء الرحم، فلماذا كانت عدة الأمة على النصف من عدة الحرة؟

A تنصيف الأمة وتنصيف العبد أجري على العموم، ولو كان لأجل استبراء الرحم، فإن فيه شيئا من التعبد، قد عرفنا -مثلا- أن الرحم تعرف براءته بحيضة واحدة، ومع ذلك فالمتوفى عنها تعتد أربعة أشهر وعشرا إذا كانت حرة، وإذا كانت أمة تعتد شهرين وخمسة أيام، فدل ذلك على أنه تعبد.." (٢)

"شروط الرجم بالزنا

شروطه: الإحصان، وثبوت الزنا، فيرجم حتى يموت، وأما غير المحصن فيجلد مائة ويغرب عاما، يجلد مائة جلدة، ويغرب سنة، وغير المحصن هو البكر، وأول ما نزل في حد الزنا قول الله تعالى في سورة النساء: { واللاتي يأتين الفاحشة من نسائكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم فإن شهدوا فأمسكوهن في البيوت حتى يتوفاهن الموت أو يجعل الله لهن سبيلا * واللذان يأتيانها منكم فآذوهما فإن تابا وأصلحا فأعرضوا عنهما } [النساء:١٥-١٦]، فكانوا في أول الإسلام يحبسون الزاني والزانية، ويطيلون حبسه لقوله تعالى: (فأمسكوهن في البيوت).

بعد ذلك نزلت الآيات في أول سورة النور: { الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة } [النور:٢] إلخ الآيات، ونزلت أيضا آية الرجم التي نسخت، وروى عبادة بن الصامت أن النبي صلى الله

---

(١) شرح أخصر المختصرات، ١٥/٧٠

(٢) شرح أخصر المختصرات، ٢٩/٧٠

عليه وسلم قال: (خذوا عني خذوا عني، قد جعل الله لهن سبيلا، البكر بالبكر جلد مائة وتغريب عام، والثيب بالثيب جلد مائة والرجم)، فهذا حديث صحيح عند مسلم وغيره، وفي هذا الحديث أن الزاني إذا كان محصنا يجمع له بين العقوبتين، أولا: يجلد مائة جلدة عملا بقوله تعالى: { فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة } [النور:٢]؛ فإن الآية عامة للمحصن ولغيره فيجلد المحض مائة جلدة ثم بعد ذلك يرجم.

وروي عن علي رضي الله عنه أنه زنت امرأة في عهده يقال لها: شراحة ، ولما زنت وثبت زناها جلدها في يوم الخميس، ثم رجمها في يوم الجمعة وقال: (جلدتها بكتاب الله، ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم)، هكذا جمع بينهما، والحديث فيه الجمع: (الثيب بالثيب جلد مائة والرجم)، لكن المشهور أن النبي صلى الله عليه وسلم اقتصر على الرجم في قصة ماعز الأسلمي حين زنى واعترف، وكان قد تزوج، فاقتصر النبي صلى الله عليه وسلم على رجمه، وجاءت بعده المرأة التي زنى بها يقال لها: الغامدية فاعترفت، ولم يجلدها، بل أمر بها فرجمت.

وهناك قصة أخرى لامرأة من جهينة، وهذه أيضا قد وقعت في الزنا فاقتصر على رجمها، وقصة اليهوديين اقتصر على رجمهما ولم يأمر بالجلد قبل الرجم، فهذه القصص تفيد أنه لا حاجة إلى أن يجمع بين الحدين، بل يقتصر على الرجم والرجم كاف، وذلك لأنه يأتي على الحياة، وقالوا: إنه لما تلذذ جسده كله بتلك الشهوة المحرمة ناسب أن يعذب وأن يتألم جسده كله بهذه العقوبة، فهذا الجسد الذي تلذذ بلذة محرمة يعاقب بعقوبة شديدة تعمه كله وهو الرجم، ولأنه قد أنعم الله عليه، حيث قد تزوج ودخل بزوجته، فعدل عن الحلال إلى الحرام، فكانت عقوبته أشد.

ويعم ذلك ما لو كان قد طلق، فإذا زنى بعد أن تزوج ودخل بامرأته وطلق امرأته –أي: ليست عنده امرأة– صدق عليه أنه محصن، فعند ذلك يرجم، وأما غيره وهو البكر الذي لم يسبق له زواج فعقوبته الجلد، يجلد مائة ويغرب سنة، والتغريب أن يبعد عن وطنه وأن ينفى إلى بلد بعيد، **والحكمة في** ذلك أن يفقد من كان يعرفه، ويبتعد عن الأماكن التي فيها فساد؛ لأنه قد يكون في بلده يعرف بيوت الدعارة ويعرف مجتمعات فاسدة ويعرف أمكنة الخنا ونحو ذلك، فمن عقوبته أن يغرب إلى بلد لا يعرف فيها شيئا، ولا يتمكن فيها من أن يتصل بأحد من أهل الفساد والشرك، ويبتعد عن بلده التي عرف فيها أشرارا، فلعله إذا رجع لا يعود إلى ذلك.

لكن في هذه الأزمنة قد تكون الغربة سببا في زيادة شره؛ لأنه قد يغرب إلى بلد أشد فسادا، فكثير من البلاد إسلامية أو غير إسلامية الزنا فيها أكثر من بعض، وإذا غرب إليها فإنه قد يعجبه ذلك، ويسر به ويقول: الآن تمكنت مما أريد، والنساء فيها كثير، والمرأة تبذل نفسها بدون إكراه.

فيكون تغريبه زيادة في إفساده، فلذلك يرى بعض المشايخ أن بدل النفي السجن، فيدخل في السجن لمدة سنة، ويكون بذلك قد تاب إذا سجن وضيق عليه، فلعله يتأثر ويبتعد عن الأماكن التي فيها الفساد.

والحاصل أن هذه العقوبة تكون زاجرة عن هذا الذنب الكبير، والذين عطلوها انتشرت فيهم الفواحش، في بعض البلاد التي هي بلاد إسلامية أو فيها إسلام عطلت فيها هذه الحدود، فلا يسمع فيها بجلد على زنا، وكذلك بسجن عليه ولا برجم، بل توجد فيها الإباحية، حيث يزعمون أنه إذا بذلت المرأة نفسها باختيارها وبدون غصب أو نحوه فهو حق لها، وقد بذلته باختيارها فكيف مع ذلك تعاقب؟! والذي فعل بها ما غصبها فلا عقوبة عليه؛ لأنها بذلت ما تملكه، فيعطلون هذا، بل يمنعون أباها من التصرف فيها ومن منعها، فإذا كانت تفعل ذلك باختيارها لا يقدر أبوها ولا ولي أمرها على منعها، فلا شك أنه بهذا تنتشر هذه الفواحش، فالمرأة معها شهوة، ولأنها ضعيفة الإرادة، ولأن إيمانها ضعيف فليس معها ما يزجرها، فإذا سمح لها ووجدت من يفجر بها مع كثرة الأشرار والفجار تعظم المصيبة ويكثر الفساد، فلذلك انتشرت الفواحش في تلك الدول التي أباحت للمرأة بذل نفسها.

أما إقامة الحدود في البلاد التي تطبق شرع الله فإن الفواحش فيها أقل، وإن كان الشر كثيرا.." (١)

"كون الذابح عاقلا مميزا

الشرط الأول: كون الذابح عاقلا مميزا، فإذا كان الذابح صبيا لا يميز فلا تحل ذبيحته، أما إذا كان مميزا -أي: أكبر من سبع سنين- يعقل حلت ذبيحته، وإذا كان مجنونا فإن ذبحه يكون بغير نية فلا تحل ذبيحته، وتحل ذبيحة الكتابي؛ لقول الله تعالى: { وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم } [المائدة:٥]، فسر طعامهم بأنه ذبحهم، وذلك لأن من شرعهم أن يذبحوا ذبحا شرعيا فيذبحوا بالسكين، وكذلك يذكرون اسم الله عند الذبح، فإذا ذبحوا ذبحا شرعيا حل ذبحهم.

أما في هذه الأزمنة فالغالب أنهم لا يذبحون ذبحا شرعيا لأمور: أولا: أنهم أو كلهم لا يذكرون اسم الله.

---

(١) شرح أخصر المختصرات، ٩/٧٩

ثانيا: أنهم لا يذبحون، وإنما يسلطون عليها آلات تقطعها من الخلف، يقتلون -مثلا- البقر أو الغنم، فيصفونها ثم يغمزون هذا المسمار فيأتي عليها من رءوسها فيقطعها من الخلف فتسقط الرءوس، لكن يقول بعضهم: إذا كان مسمى وأتى السكين على الحلق قبل أن تموت فإنها تباح، أما لو قطع -مثلا- العنق من فوق ولم يقطع الحلقوم ولا المريء ولم يقطع الودجين فإنه لا يسمى ذابحا، وكثير منهم يقطعون عظم الرقبة ويبقى الرأس متدليا، ولا يقطعون الحلقوم حتى تموت فيكون ذلك ذبحا شرعيا.

كذلك الطيور عندما يذبحونها يعلقونها -مثلا- بأرجلها، ثم تمر على ماء يغلي فتنغمس فيه، وإذا انغمست كشط جلدها، والغالب أنها تموت، فإذا خرجت من هذا الماء الحار مرت على سكينة لتقطع رءوسها، وأحيانا لحركتها لا تقطع إلا المنقار، وأحيانا لا تقطع الرأس بل تضرب المنقار فتتعدى وتسقط وهي حية -أي: ما قطع رأسها- في الكرتون، ثم تمر بعد ذلك على كماشة تأخذ الريش الذي عليها حتى تسلخها، ثم بعد ذلك تمر على آلة تقطع الرجل وتسقط، ولا شك أن مثل هؤلاء ما ذبحوا حتى ولو كانوا مسلمين، فلا يحل ذبحهم والحال هذه، أما إذا تحقق أنهم يذبحون بسكين حادة، وأنهم يصفون الدم فإنه يباح.

والحكمة من الذكاة خروج هذا الدم؛ لأن بقاء الدم في هذا الطير أو في هذا الحيوان يفسد لحمه، ولكن كثيرا من أهل المصانع يتركون الدم فيها لأنه يزيد في الوزن، فيزيد في الوزن -مثلا- ولو جراما أو جرامين؛ لأنهم يجهزون -مثلا- مائة ألف من هذا الحيوان يوميا، وهذه الزيادة التي هي جرام تزيد في الثمن، فيأخذون عليها ثمنا، فلأجل ذلك يحاولون أن لا يقطعوا الرأس إلا بعد أن تموت ويبقى الدم فيها، فنقول: إن ذبحهم -والحال هذه- أقرب إلى أنه محرم، فمن التنزه أن لا تؤكل ذبائحهم، وهذه اللحوم المستوردة قد كتب فيها شيخنا عبد الله بن حميد رحمه الله رسالة مطبوعة بعنوان (اللحوم المستوردة) ورجح فيها أن لحومهم غالبا ليست مذبوحة ذباحا شرعيا.." (١)

"قطع الحلقوم والمريء

الشرط الثالث: قطع الحلقوم والمريء، والحلقوم: مجرى النفس، والمريء: مجرى الطعام، والسكين لا بد أنه يقطع بها هذا الحلقوم الغليظ الذي يدخل معه النفس وهذا المريء الذي يدخل منه الطعام، يقطعه بالسكين ونحوها.

---

(١) شرح أخصر المختصرات، ٢٥/٨١

قال: [وسن قطع الودجين] بالطعن في جانبي العنق، وهما اللذان يخرج منهما الدم الكثير؛ لأن الحكمة في هذه الذكاة لأجل خروج الدم الذي هو محرم ويفسد اللحم.

قال: [وما عجز عنه كواقع في بئر ومتوحش ومترد يكفي جرحه حيث كان]، وفي حديث رافع يقول: (ند بعير – هرب بعير – فرماه رجل بسهم فحبسه، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : إن لهذه الدواب أوابد كأوابد الوحش، فما ند منها فاصنعوا به هكذا)، فإذا هرب –مثلا– ورموه بسهم فمات بسبب السهم فإنه حلال، سواء من الصيد أو من بهيمة الأنعام؛ لأن هذا السهم جرحه، ولا بد أنه خرج من هذا الجرح دم، فيكون بذلك صار حلالا، وكذلك لو وقع في بئر، فإذا وقع جمل في بئر ولم يقدروا على إخراجه وعرفوا أنه سيموت، ينزلون عليه ويذبحونه، إن قدروا على أن يذبحوه في أصل الرقبة أو في أصل الرأس، فإذا لم يجدوا طعنوه في جنبه، أو طعنوه في فخذه حتى يموت بسبب سكين، والعادة أنه يخرج منه الدم، فيكون ذلك مبيحا له مع ذكر اسم الله تعالى، وكذلك المتوحش، لو توحش تيس وهرب فرموه، فإنه إذا رموه وأصابوه بهذا السهم ومات بسببه إذا ذكروا اسم الله عليه حل أكله، والمتردي: الذي يسقط من جبل أو من سطح، إذا لم يجدوا إلا أن يجرحوه في الطريق، فإذا جرحوه في أي مكان يكفي جرحه حيث كان، في ظهره أو في فخذه أو غير ذلك.

فإن أعانه غيره فلا يحل، كما إذا كان رأسه في الماء وعرف أنه مات بسبب الغرق، فهذا البعير إذا انغمس رأسه في الماء ولم يستطع أن يخرجه، ولما وصلوا إليه وجدوه قد مات، ولو جرحوه فعادة لا يخرج منه الدم؛ لأنه قد مات، وإذا مات فإن الدم يتسرب في اللحم فلا يخرج، فلأجل ذلك إذا سقط البعير في البئر وانغمس رأسه في الماء، وجاءوا إليه وقد مات وطعنوه فإنه لا يحل؛ لأن الموت حصل بسبب انغماس رأسه في الماء، وكذلك كل ما كان موته بسبب مباح وغير مباح.." (١)

"* من وجدت زوجها لا يقدر على الوطء لكونه عنينا أو مقطوع الذكر فلها الفسخ.

* وإن وجد الرجل في زوجته عيبا يمنع الوطء، كالرتق فله الفسخ .

* إن تم الفسخ قبل الدخول، فلا مهر لها .

* وإن كان الفسخ بعد الدخول فلها المهر المسمى في العقد لأنه وجب بالعقد واستقر بالدخول، فلا يسقط.

---

(١) شرح أخصر المختصرات، ٢٧/٨١

* س) ما الحكم إذا رضيت المرأة العاقلة زوجا لهل وكان مجبوبا أو عنينا ؟؟

* ج) لم يمنعها وليها، لأن الحق في الوطء لها دون وليها .

* س) إذا رضيت المرأة بالتزوج من مجنون أو مجذوم أو أبرص فهل لوليها منعها ؟؟

* ج) نعم، لأن في ذلك ضررا يخشى تعديه إلى الولد وفيه منغصة على أهلها.

فائدة:

قال شارح المفردات: فإن ادعا وطأها، فالقول قوله وفي المذهب رواية ثانية أن القول قولها وهو الصحيح من المذهب.

فائدة:

على المذهب لا خيار ولا فسخ في عور وعرج وعمى وخرس وطرش وقطع يد أو رجل.

قال الشيخ صالح البليهلي: الأقرب للصواب ثبوت الخيار في مثل هذه العيوب.

[رسم توضيحي بين فيه أسماء العيوب]

العيب

المجبوب

العنين

الرتق

القرن

العفل

الفتق

صاحبه

للرجل

للرجل

المرأة

المرأة

المرأة

المرأة

حده

قطع ذكره كله

العاجز عن إيلاج ذكره.

انسداد الفرج وهو تلاحم الشفرين خلقه.

لحم زائد ينبت في الفرج فيسده.

ورم في اللحمة التي بين مسلكي المرأة، وهوشئ يخرج من الفرج شبيه بالإدره التي للرجل في الخصية.

إنخراق مابين سبيليها.

الصداق:

حكمه:

واجب بنص الكتاب والسنة والإجماع.

الحكمة من مشروعيته:

أن فيه معاوضة عن الاستمتاع، وفيه تعزيز لجانب الزوجة وتقدير لمكانتها.

نوعية الصداق:

كل ماجاز أن يكون ثمنا في بيع أو أجرة في إجارة وقيمة الشيء ، جاز أن يكون صداقا.

أسماء الصداق ثمانية مجموعة في بيت:

صداق ومهر نحلة وفريضة

حباء وأجر ثم عقر علايق .

مسائل مهمة في الصداق:

أولا: الصداق ملك للمراة، ليس لوليها شئ منه إلا أبوها فله أخذ مالا يضرها .." (١)

"٢/ قوله تعالى {واللائي يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر واللائي لم يحضن وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن ومن يتق الله يجعل له من أمره يسرا }الطلاق٤ أما بالنسبة للمفارقة للوفاة فقال تعالى "والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا".

---

(١) دراسة مختصرة على الفقه الحنبلى لكتاب النكاح، ص/١٣

والدليل من السنة: حديث عائشة رضي الله عنهما، قالت:"أمرت بريرة أن تعتد بثلاث حيض"٧ . ولغيره من الأحاديث.

* الحكمة من العدة: استبراء رحم المرأة من الحمل، وكذلك: تعظيم عقد النكاح.

* من تلزمها العدة :

تلزم كل امرأة فارقت زوجها بطلاق أو خلع أو فسخ أو مات عنها، بشرط أن يكون الزوج المفارق لها قد خلا بها وهي مطاوعة مع علمه بها وقدرته على وطئها.

* من فارقها زوجها حيا بطلاق أو غيره قبل الدخول بها فهل عليها عدة :

لاعدة عليها،، لقوله تعالى : {يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا }الأحزاب٤٩.

ومعنى تعتدونها: أي تحصونها بالأقراء أو الأشهر، ومعنى تمسوهن: أي تجامعوهن، ولا خلاف في ذلك بين أهل العلم، وذكر المؤمنات هنا من باب التغليب وإلا يدخل فيه المؤمنات والكتابيات.

أما المفارقة بالوفاة تعتد مطلقا، سواء كانت الوفاة قبل الدخول أو بعده، لعموم قوله تعالى:" والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا" ولم يرد ما يخصصها

[١] [٢] [٣] [٤] [٥] [٦]

الحامل:

تعتد بوضع الحمل سواء كانت المفارقة في الحياة أو بعد." (١)

" والحكمة فيه أن العرب كانوا يكثرون حمل الذكر ، فلو كلفوا بالغسل لأفضى ذلك إلى حرج ومشقة ، بخلاف الأنثى فإنهم لم يكونوا يعتادون حملها ، أو أن بول الغلام يظهر بقوة فينتشر ويعم الحاضرين ، بخلاف بول الأنثى ، فإنه لا يتجاوز محله .

٦٤٤ وفي المسند ، والترمذي وحسنه ، عن علي [رضي الله عنه] قال : قال رسول الله : (بول الغلام الرضيع ينضح ، وبول الجارية يغسل) قال قتادة : هذا ما لم يطعما ، فإذا طعما غسل بولهما .

وقوله : لم يأكل الطعام . احترازا مما إذا أكل الطعام ، والطعام الذي يترتب عليه الغسل الذي يأكله تغذيا واشتهاء ، فلا عبرة بلعقة العسل ، ونحو ذلك ، والله أعلم .

---

(١) دراسة مختصرة على الفقه الحنبلي لكتاب النكاح، ص/١٧

قال : والمني طاهر ، وعن أبي عبد الله رحمه الله رواية أخرى أنه كالدم .

ش : المشهور المعروف في المذهب أن المني طاهر .

٦٤٥ لما روت عائشة رضي الله عنها قالت : كنت أفرك المني من ثوب رسول الله [فركا] فيصلي فيه ، ولو كان نجسا لما أجزأ فركه ، كالودي ، والمذي .

٦٤٦ ولأحمد عنها قالت : كان رسول الله يسلت المني من ثوبه بعرق الإذخر ، ثم يصلي فيه ، ويحته من ثوبه يابسا ثم يصلي فيه .

٦٤٧ وعن ابن عباس رضي الله عنهما : سئل رسول الله عن المني يصيب الثوب ، فقال : (إنما هو بمنزلة المخاط والبصاق ، وإنما يكفيك أن تمسحه بخرقة أو بإذخرة) رواه الدارقطني ، وروي موقوفا على ابن عباس (وعن أحمد) رواية أخرى أنه نجس ، لأنه يشترك مع البول في مخرجه ، وعلى هذا فيجزيء فرك يابسه لمكان النص .

٦٤٨ وفي الدارقطني عن عائشة رضي الله عنها : ١٦ (كنت أفرك المني من ثوب رسول الله إذا كان يابسا ، وأغسله إذا كان رطبا) ، لكن قال أحمد : إنما يجزيء الفرك في الرجل دون المرأة ، لأن النص إنما ورد فيه ، ولا يحسن إلحاق المرأة به ، إذ مني الرجل يذهب غالبه بالفرك لغلظه ، بخلاف مني المرأة لرقته ، وهل يعفى عن يسيره ؟ فيه روايتان ، والعفو اختيار الخرقي رحمه الله لجعله كالدم ، وهو ظاهر النص والله أعلم .

". (١)

" السدر يسيرا ، ولا يجب الماء القراح بعد ذلك ، وهو ظاهر كلام الإمام أحمد في الأول ، ونصه في الثاني ، قال في رواية صالح : يغسل بماء وسدر الثلاث غسلات . وقال [له] أبو داود : أفلا يصبون ماء قراحا ينظفه ؟ قال : إن صبوا فلا بأس . واحتج بحديث أم عطية ، وشرط ابن حامد كون السدر يسيرا ، وقيل عنه : يكون درهما ونحوه ، لئلا يخرجه عن الطهورية ، وقال القاضي ، و أبو الخطاب ، وطائفة ممن تبعهما : يغسل أولا بثفل السدر ، ثم عقب ذلك بالماء القراح ، فيكون الجميع غسلة واحدة ، والاعتداد بالآخر دون الأول ، سواء زال السدر أو بقي منه شيء ، لأن أحمد شبه غسله بغسل الجنابة ،

---

(١) شرح الزركشي، ٢٢٢/١

والجنب كذا يفعل ، وحذرا من زوال طهورية الماء بكثير السدر ، وعدم تأثيره بقليله ، وهذا من الأصحاب بناء على المذهب عندهم ، من أن الماء تزول طهوريته بتغيره بالطاهرات ، وأبو محمد لما كان يميل إلى عدم زوال الطهورية والحال هذه احتج لظاهر كلام أحمد لكن قد يغلب على أجزائه ، فيسلبه الطهورية بلا خلاف ، فلهذا حمل أبوالبركات كلام الخرقي على قول القاضي وغيره .

ومنصوص أحمد والخرقي أن السدر يكون في الغسلات الثلاث ، وعنه : يختص بالأولى ، والثانية ، لتكون الثالثة للكافور ، وجعله أبو الخطاب مختصا بالأولى ، لئلا يبقى من جرمه شيء ، والله أعلم .

قال : ويستعمل في كل أموره الرفق به .

ش : من تقليبه وتليين مفاصله ، وعصر بطنه ، ونحو ذلك ، لأن حرمته كحرمة الحي ، وحذارا من أن ينفصل بعض أعضائه ، فيفضي إلى المثلة وعنه : (كسر عظم الميت ككسر عظم الحي) .

قال : والماء الحار ، والأشنان ، والخلال ، يستعمل إن احتيج إليه .

ش : إذا احتيج إلى الماء الحار لبرد ، أو لإزالة وسخ ، أو إلى الأشنان للوسخ ، [أو إلى الخلال ، لإزالة شيء من بين الأسنان] ونحو ذلك استعمل نظرا للحاجة ، وإلا فالأولى ترك ذلك ، لأن الماء الحار يرخي الميت ، والأشنان لم يرد ، والخلال ربما حصل به تأذية الميت ، ولهذا استحب أن يكون من شجرة لينة ، والله أعلم .

قال : ويغسل الثالثة بماء فيه كافور وسدر ، ولا يكون فيه سدر صحيح .

ش : يجعل في الغسلة الثالثة مع السدر كافورا ، لحديث أم عطية رضي الله عنها (واجعلن في الأخيرة كافورا) **والحكمة فيه** أنه يصلب الجسد ويبرده ، ويمنع الهوام برائحته ، ولا يكون في الماء سدر صحيح ، لعدم الفائدة في ذلك ، إذ **الحكمة في** السدر التنظيف ، والتنظيف ، إنم هو بالمطحون ، قال القاضي : ويجعل الكافور في الماء ، لأنه لا يسلبه الطهورية ، واختار أبو البركات أنه يجعل مع سدر الأخيرة على ما تقدم ، لحصول المقصود ، وفرارا من أن يتغير الماء ، فيزول على وجه .

وقد اقتضى كلام الخرقي أنه يغسل ثلاثا وهذا هو المسنون بلا ريب ، قال في ابنته (اغسلنها ثلاثا) الحديث .

قال : فإن خرج منه شيء غسله إلى خمس ، فإن زاد فإلى سبع .

". (١)

" وخمسة في حق المرأة ، ويتلخص خمسة أوجه ، واعلم أن أبا البركات جوز وصية الميت بالثوب الواحد بالإجماع ، والله أعلم .

قال : والسقط إذا ولد لأكثر من أربعة أشهر غسل وصلى عليه .

ش : لأنه ميت فيه روح ، أشبه المولود ، ودليل الوصف يأتي إن شاء الله تعالى .

١٠٩٢ وقد روى المغيرة بن شعبة أن رسول الله قال : (الراكب يمشي خلف الجنازة ، والماشي كيف شاء منها ، والسقط يصلي عليه) رواه أحمد ، والنسائي ، والترمذي وصححه [وكذلك أحمد في رواية أحمد بن أبي عبدة] .

وشرط الخرقي الموت بعد أربعة أشهر ، وهو منصوص أحمد في رواية حرب وصالح ، وعليه الشيخان وغيرهما ، لأن من لم يستكملها فليس بميت ، [لعدم نفخ الروح فيه ، والغسل والصلاة إنما شرعا لميت] .

١٠٩٣ والدليل على ذلك قول ابن مسعود رضي الله عنه : حدثنا رسول الله [وهو] الصادق المصدوق (إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوما ، ثم يكون علقة مثل ذلك ، ثم يكون مضغة مثل ذلك ، ثم يبعث الله إليه ملكا بأربع كلمات ، يكتب رزقه ، وأجله ، وعمله ، وشقي أو سعيد ، ثم ينفخ فيه الروح) متفق عليه ، وعليه اعتمد أحمد ، وظاهر كلام أحمد في رواية صالح ، في موضع آخر تعليق الحكم بكونه تبين فيه خلق الإنسان ، من غير نظر إلى الأربعة أشهر ، وكذلك ذكره ابن أبي موسى ، وأبو بكر في التنبيه ، وأبو الخطاب في الهداية ، وابن حمدان ، والله أعلم .

قال ؛ وإن لم يتبين أذكر هو أم أنثى سمي اسما يصلح للذكر والأنثى .

ش : يستحب تسمية السقط باسم الذكر إن تبين أنه ذكر ، وباسم الأنثى إن تبين [أنه أنثى ، وبما يصلح لهما كقتادة ، وطلحة ، ونحوهما إن لم يتبين] حاله .

١٠٩٤ لأنه يروى عن النبي [أنه] قال : (سموا أسقاطكم فإنهم أفراطكم) رواه أبو بكر ، وقيل : الحكمة في ذلك ليدعوا بأسمائهم يوم القيامة .

قال : وتغسل المرأة زوجها .

---

(١) شرح الزركشي، ٣١٢/١

ش : هذا هو المشهور المنصوص ، الذي قطع به جمهور الأصحاب ، وقد حكاه الإمام أحمد ، وابن المنذر ، وابن عبد البر إجماعا .

١٠٩٥ ويشهد له قول عائشة رضي الله عنها : لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما غسل رسول الله إلا نساؤه . رواه أحمد وأبو داود ، وابن ماجه .

." (١)

" [كالذي] ورثه ، أو اتهبه ، ونحو ذلك والله أعلم .

قال : وإن أدى وبقي في يده منصب للزكاة استقبل به حولا .

ش : إذا أدى المكاتب فقد عتق ، فإن فضل في يده نصاب فإن الحول ينعقد عليه حينئذ ، لاستقرار ملكه عليه ، والله أعلم .

قال : ولا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول .

١١٧٥ ش : روي عن عائشة رضي الله عنها قالت : سمعت رسول الله يقول : (لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول) رواه ابن ماجه .

١١٧٦ وعن الحارث عن علي رضي الله عنه ، عن النبي قال : (إذا كانت لك مائتا درهم ، وحال عليها الحول ، ففيها خمسة دراهم ، وليس عليك في الذهب شيء حتى يكون لك عشرون دينارا ، فإذا كانت لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار ، فما زاد فبحساب ذلك) قال الحارث : فلا أدري أعلي يقول ذلك أو رفعه إلى النبي ؟ (وليس في مال زكاة حتى يحول عليه الحول) رواه أبو داود .

١١٧٧ وعن القاسم أن أبا بكر [الصديق] رضي الله عنه لم يكن [يأخذ] من مال زكاة حتى يحول عليه الحول . مختصر رواه مالك في الموطأ .

واعلم أن كلام الخرقي عام في جميع الأموال ، وكذلك الحديث ، ويستثنى من ذلك الخارج من الأرض ، وما في معناه من حب ، وثمر ، ومعدن ، وركاز ، وعسل ، أما في الحب والثمر فلقوله تعالى : { وآتوا حقه يوم حصاده } وإيجاب الحق يوم الحصاد ينافي اشتراط الحول ، ولأن نماءه يتناهى بجعله

---

(١) شرح الزركشي، ٣٣١/١

في الجرين ، فوجب أن تستقر الزكاة إذا ، إذ الحكمة في اشتراط الحول [تكامل النماء ، وهذا قد تكامل نماؤه ، ولهذا قلنا : لا يشترط الحول] للمعدن ، والركاز ، والعسل ، لأن بوجودها حصل النماء . وقد نص الخرقي رحمه الله من ذلك على المعدن ، والبقية كلامه فيه محتمل .

ويستثنى أيضا نتاج السائمة ، وربح التجارة ، فإن حولهما حول أصلهما إن كان نصابا ، وإلا فمن كمال النصاب ، وقد نبه الخرقي على النتاج بقوله : وتعد عليهم السخلة . وقد تقدم ذلك ، والدليل عليه ، ولأن الماشية تختلف وقت ولادتها فإفراد كل واحدة بحول يؤدي إلى حرج ومشقة [وهما منتفيان شرعا ، وربح التجارة في معنى النتاج ، لعدم ضبط حولها] ، وقد نص عليه الخرقي فيما بعد ، وشرط النتاج السوم في بقية السنة ، فإن كان بشرب اللبن فوجهان .

وقد دخل في كلام الخرقي المستفاد بإرث أو عقد ، في اشتراط الحول له ، [من

" (١).

" عليه سورة البقرة .

١٧٠٢ لكن قد ورد في رواية النسائي والترمذي أنه استبطن الوادي ،) ١٦ (واستقبل الكعبة ، وجعل يرمي الجمرة على حاجبه الأيمن ، وقال : من ههنا رمى الذي أنزلت عليه سورة البقرة ، ولو رماها من فوقها جاز .

١٧٠٣ لأن عمر رضي الله عنه رماها كذلك للزحام ، والله أعلم .

قال : ويقطع التلبية مع ابتداء الرمي .

١٧٠٤ ش : لما تقدم في الصحيحين عن ابن عباس رضي الله عنهما ، عن أسامة والفضل رضي الله عنهما ، أنهما قالا : لم يزل النبي يلبي حتى رمى جمرة العقبة . وفي رواية للنسائي فلما رمى قطع التلبية ، والله أعلم .

قال : وينحر إن كان معه هدي .

---

(١) شرح الزركشي، ١/٣٦٢

ش : في حديث جابر رضي الله عنه : رمى من بطن الوادي ، ثم انصرف إلى المنحر ، فنحر ثلاثا وستين بدنة ، ثم أعطى عليا فنحر ما غبر . ولا فرق في ذلك بين الواجب والتطوع ، فلو لم يكن معه هدي ، وعليه هدي واجب اشتراه ونحره ، وإلا فإن أحب الأضحية اشترى ما يضحي به .

وقوله : وينحر إن كان معه هدي . النحر مختص بالإبل ، وأما غيره فيذبح ، وكأنه أشار بذلك إلى أن الأولى في الهدي أن يكون من الإبل ، اقتداء بالنبي ، ولا إشكال في ذلك ، وفي مسنونية سوقه ، ووقفه بعرفة ، والجمع فيه بين الحل والحرم ، والله أعلم .

قال : ويحلق أو يقصر .

١٧٠٥ ش : عن أنس بن مالك رضي الله عنه أن النبي أتى منى ، فأتى الجمرة فرماها ، ثم أتى منزله بمنى ونحر ، ثم قال للحلاق (خذ) وأشار إلى جانبه الأيمن ، ثم الأيسر ، ثم جعل يعطيه الناس . متفق عليه ، والسنة البداءة بالجانب الأيمن لهذا ، ويخير بين الحلق والتقصير كما اقتضاه كلام الخري ، ولا ريب فيه ، وقد قال سبحانه : { محلقين رؤسكم ومقصرين } .

١٧٠٦ قال ابن عمر رضي الله عنهما : إن رسول الله حلق في حجة الوداع وأناس من أصحابه ، وقصر بعضهم ، متفق عليه .

١٧٠٧ وثبت عنه أنه دعا للمحلقين بالرحمة ، وفي رواية بالمغفرة ثلاثا ، وللمقصرين مرة ، [والأولى الحلق] ، ولهذا قدمه الخرقي ، اقتداء بالنبي .

١٧٠٨ وقد قال : (اللهم اغفر للمحلقين) قالوا : يا رسول الله والمقصرين ؟ قال : (اللهم اغفر للمحلقين) قالوا : يا رسول الله وللمقصرين ؟ قال : (وللمقصرين) قال : ذلك في الثالثة أو الرابعة **والحكمة في** ذلك والله أعلم أنه أبلغ

". (١)

"

قال : وبيع الفهد والصقر المعلم جائز .

---

(١) شرح الزركشي، ١/٥٤٠

ش : وكذلك ما في معناهما كالشاهين ، والبازي ، ونحوهما ، وهذا إحدى الروايتين ، واختيار أبي محمد ، لأنه حيوان يباح نفعه واقتناؤه مطلقا ، فأشبه البغل والحمار ، [ولعموم { وأحل الله البيع } إن قيل بعمومه (والثانية) : واختارها أبو بكر ، وابن أبي موسى لا يجوز ، إلحاقا لها بالكلب ، لنجاستها ، إذ المنع منه معلل بذلك ، وخرج البغل والحمار] ، وإن قيل بنجاستهما بالإجماع ، على أن ابن عقيل خرج فيهما قولا بالمنع . انتهى ، ومقتضى هذا التعليل تخصيص محل الخلاف ، وجعله على القول بنجاسة ذلك ، وكثير من الأصحاب يطلق الخلاف ، وقد أكد ابن حمدان إرادة الإطلاق ، فقال بعد ذكر الروايتين : وقيل : ما قيل بطهارته منها صح بيعه ، وما لا فلا .

وقول الخرقي : المعلم . يحترز عن غير المعلم فإنه لا يجوز بيعه ، لعدم الانتفاع به ، نعم إن قبل التعليم جاز بيعه على الأشهر ، كالجحش الصغير ، والله أعلم .

قال : وكذلك بيع الهر .

ش : أي يجوز بيعه ، وهذا إحدى الروايتين ، واختيار أبي محمد ، لما تقدم .

٢٠٠١ ولما في الصحيح أن امرأة دخلت النار في هرة لها حبستها ، والأصل في اللام أنها للملك (والثانية) : واختارها أبو بكر : لا يجوز .

٢٠٠٢ لما في مسلم عن جابر رضي الله عنه ، أنه سئل عن ثمن الكلب والسنور ، فقال : زجر رسول الله [عن ذلك .

٢٠٠٣ وعنه أيضا : نهى رسول الله] عن ثمن الهر ، رواه أبو داود ، وحمل على غير المملوك ، أو على ما لا نفع فيه ، أو على الهر المتوحش ، أو على أن ذلك كان في الابتداء ، لما كان محكوما بنجاسته ، ثم لما حكم بطهارة سؤره حل ثمنه ، وكلها محامل ودعوى لا دليل عليها ، والله أعلم .

قال : وكل ما فيه المنفعة .

ش : أي يجوز بيعه ، وقد علم من هذا إناطة الحكم عنده بما فيه منفعة ، وكذلك الثياب ، والعقار ، وبهيمة الأنعام ، ونحو ذلك ، لأن الحكمة في جواز البيع الانتفاع وشرط المنفعة أن تكون مباحة ، لتخرج آلات اللهو ونحوها ، ويستثنى من ذلك الوقف ، وأم الولد ، والمدبر ، والزيت النجس ، على خلاف في بعض ذلك ، وبسط ذلك يحتاج إلى طول ، والله سبحانه أعلم .

ابن عمر أن رسول الله نهى عن تلقي السلع حتى يهبط بها الأسواق .

١٩٧٨ وعن ابن عباس : نهى رسول الله أن تتلقى الركبان ، ولا يبيع حاضر لباد . متفق عليهما .

١٩٧٩ وفي الصحيح أيضا نحو ذلك عن ابن مسعود ، وأبي هريرة .

(تنبيه) : يجوز تلقي الجلب في أعلى السوق ، قاله أبو محمد ، لأن في حديث ابن عمر : أن رسول الله نهى أن تتلقى السلع حتى يهبط بها إلى السوق . والله أعلم .

قال : فإن تلقوا واشترى منهم فهم بالخيار إذا دخلوا السوق ، وعرفوا أنهم قد غبنوا ، إن أحبوا أن يفسخوا البيع فسخوا .

ش : إذا تلقيت الركبان فاشترى منهم ، فهل يصح البيع ، وهو المذهب المنصوص المقطوع به .

١٩٨٠ لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله (لا تلقوا الجلب ، فمن تلقاه فاشترى منه شيئا فصاحبه بالخيار إذا جاء السوق) روه مسلم ، وأبو داود والترمذي . ولأن الحق في النهي لآدمي معين ، أمكن تداركه ، وبهذا فارق الحاضر للبادي ، والبيع في وقت النداء ، أو لا يصح ، اعتمادا على عامة الأحاديث في النهي المطلق ؟ على روايتين .

وعلى المذهب للركبان الخيار إذا هبطوا السوق ، ورأوا أنهم قد غبنوا ، على ظاهر الحديث ، وقول عامة الأصحاب ، ولم يشترط ذلك بعض المتأخرين ، بل العلم بالغبن لأن دخول السوق في الحديث حيلة والله أعلم بمعرفة الغبن ، فإذا عرف قبل ثبت له الخيار .

وشرط ثبوت الخيار بالغبن أن يكون فاحشا ، يخرج عن العادة على المذهب ، وقدره بعض الأصحاب بالسدس ، وبعضهم بالثلث ، والخرقي رحمه الله أطلق الغبن فيحتمل أنه اكتفى بمجرد الغبن ، ويحتمل أن يكون موافقا للأصحاب ، إذ الغبن إذا لم يخرج عن العادة لم يطلق عليه في العرف غبن .

وحكم البيع لهم حكم الشراء منهم ، إذ الخديعة موجودة فيهما ، وإذا الخرقي إنما ذكره الشراء لأنه الغالب .

وقوة كلام الخرقي يقتضي أن الحكم مخصوص بقصد التلقي ، فلو خرج بغير قصد ، فوافقهم فاشترى منهم ، لم يحرم عليه ذلك ، وهو احتمال لأبي محمد ، وقال القاضي : لا فرق بين القصد وعدمه في امتناع الشراء منهم ، إذ النهي دفعا للخديعة والغبن عنهم ، وهذا موجود وإن لم يقصد التلقي .

(تنبيه) : المعنى في النهي عن التلقي والله أعلم أن المتلقي غالبا إما أن يكذب في سعر البلد ، وإذا يكون غارا غاشا ، أو يسكت فيكون مدلسا خادعا ، أما إن صدق في سعر البلد ، فهل يثبت للركبان الخيار ، لعموم النهي أو لا يثبت لانتفاء الخديعة ؟ فيه احتمالان والله أعلم .

قال : وبيع العصير ممن يتخذه خمرا باطل .

ش : هذا هو المذهب بلا ريب ، لأنه وسيلة إلى المحرم ، والوسيلة إلى المحرم محرمة بلا ريب ، وإذا يبطل البيع لارتكاب المحرم ، قال جل وعلا ١٩ ({ وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان }) .

١٩٨١ وفي السنن أن النبي لعن الخمر ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها ، والمحمولة إليه ، وشاربها ، وبائعها ، ومبتاعها ، وساقيها ، وأشار إلى كل معاون عليها ومساعد فيها .

وفي المذهب قول آخر : يصح البيع مع التحريم ، وشرط البطلان على البائع قصد المشتري ذلك ، إما بقوله ، أو بقرائن دلت على ذلك ، أما إن ظن ذلك ولم يتحققه فإن البيع يصح مع الكراهة ، قاله صاحب التلخيص ، وحكم ما كان وسيلة إلى المحرم كذلك ، كبيع السلاح للبغاة ، أو لأهل الحرب ، أو الجارية للغناء ، أو الأقداح والخبز والفواكه والمشموم والشموع لمن يشرب عليها المسكر ، والبيض للقمار ، والحرير لمن يحرم عليه ، ونحو ذلك ، أما بيع السلاح من أهل العدل لقتال البغاة ، وقطاع الطريق ، فجائز ، والله أعلم .

قال : ويبطل البيع إذا كان فيه شرطان ، ولا يبطله شرط واحد .

ش : يبطل البيع بشرطين في الجملة .

١٩٨٢ لما روى عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده ، عن النبي أنه قال : (لا يحل سلف وبيع ، ولا شرطان في بيع ، ولا بيع ما ليس عندك) رواه أبو داود والترمذي وصححه ، ولا يبطل بشرط واحد ، لمفهوم ما تقدم .

١٩٨٣ وللحديث الصحيح (من باع نخلا مؤبرة فثمرتها للبائع ، إلا أن يشترط المتباع) .

". (١)

" عنده أن للخصم الامتناع من محاكمة الوكيل إذا كان الموكل حاضرا ، والله أعلم .

قال : وليس للوكيل أن يوكل فيما وكل فيه إلا أن يجعل ذلك إليه .

ش : لا يجوز للوكيل التوكيل إلا بإذن ، على المشهور من الروايتين ، واختاره الخرقي ، وأبو محمد ، وغيرهما ، إذ إذن الموكل إنما يتناول تصرف الوكيل بنفسه ، فلا يتعداه إلى غيره ، كما لو نهاه ، فإنه ليس له التوكيل اتفاقا ، وعنه : له ذلك ، لأن له أن يتصرف بنفسه ، فله أن يفوض ذلك إلى نائبه كالمالك ، أما إن جعل التوكيل إليه إما بنص ، ولفظ عام ، بأن قال له : اصنع ما شئت . أو قرينة حالية كأن يكون الوكيل لا يتولى مثله ذلك ، لدناءة الموكل فيه ، وشرف الوكيل ، ونحو ذلك ، أو يعجز عنه لكثرته فإنه يجوز ، اعتمادا على الإذن اللفظي أو العرفي ، نعم هل يجوز التوكيل فيما يعجز عنه في الجميع ، أو في القدر الذي يعجز عنه فقط ؟ فيه وجهان ، وحيث جوز له التوكيل فإنه يتقيد بأمين ، لأن ذلك هو الحظ دون غيره ، والله أعلم .

قال : وإذا باع الوكيل ثم ادعى تلف الثمن ، من غير تعد منه ، فلا ضمان عليه ، فإن اتهم حلف .

ش : الوكيل في البيع وكيل فيه وفيما ينشأ عنه ، وهو حفظ الثمن ، فإذا باع وقبض الثمن ، ثم ادعى تلف الثمن ، والحال أنه من غير تعد منه ، فالقول قوله ، لأنه أمين ، والقول قول الأمين والحكمة في ذلك أنه لو كلف إقامة البينة على ذلك لتعذر عليه أو شق ، فيمتنع الناس من الدخول في الأمانة مع الحاجة إليه ، فيحصل الضرر ، ولهذا قلنا : إذا ادعى التلف بأمر ظاهر كحريق عام ، ونهب جيش ، ونحو ذلك مما تسهل إقامة البينة عليه ، كلف إقامة البينة على وجود ذلك ، ثم القول قوله في التلف ، ويتفرع على أن القول قوله أنه لا ضمان عليه ، أما لو ثبت تعديه ببينة أو إقرار فإن الضمان عليه ، لزوال أمانته ، فهو كالغاصب ، ومتى قلنا : القول قوله . فأنكره الموكل فإنه يحلف ، لأن ما ادعاه عليه محتمل ، والله أعلم .

قال : ولو وكله أن يدفع إلى رجل مالا ، فادعى أنه دفعه إليه ، لم يقبل قوله على الآمر إلا ببينة .

ش : إذا وكل وكيلا أن يدفع إلى رجل مالا ، فادعى أنه دفعه إليه ، وأنكره من أمر بدفعه إليه ، فإن قول الوكيل لا يقبل على الآمر ، ويلزمه الضمان على المذهب ، لأنه مفرط ، حيث لم يشهد على الدفع ،

---

(١) شرح الزركشي، ٩٨/٢

أشبه ما لو أمره بذلك فخالف ، (وعنه) : يقبل قول الوكيل على الآمر ، فلا ضمان عليه ، حملا للتفريط على المالك ، لأنه لم يحتط لنفسه ، حيث لم ينص له على الإشهاد ، ولهذا قلنا على الصحيح : أنه لو دفع المال بحضرته لم يضمن ، لأن حضوره قرينة رضاه بالدفع بغير بينة ، وقيل : لا ينتفي الضمان . اعتمادا على أن الساكت لا ينسب له قول ، (هذا كله) إذا لم يكن بينة ، أما

". (١)

" فلما تقدم من قوله عليه السلام : (لا يرث المسلم الكافر) الحديث ، وأما من الكفار فلأنه لم يثبت له حكم ملتهم ، بدليل أنه لا يقر على كفره ، ولا تحل ذبيحته ، ولا نكاحه ، إن كان امرأة ، فإن مات له موروث فرجع قبل أن يقسم الميراث ، وكان ممن يقبل رجوعه ، فحكمه حكم الكافر الأصلي إذا أسلم قبل الميراث ، على ما سيأتي إن شاء الله تعالى ، والله أعلم .

قال : وكذلك من أسلم على ميراث قبل أن يقسم قسم له .

ش : هذا أشهر الروايتين عن أحمد ، واختيار الشريف ، وأبي الخطاب في خلافيهما .

٢٣١٧ لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله : (كل قسم قسم في الجاهلية فهو على ما قسم ، وكل قسم أدركه قسم الإسلام فإنه على قسم الإسلام) رواه أبو داود وابن ماجه .

٢٣١٨ وروى سعيد في سننه من طريقين ، عن عروة وابن أبي مليكة عن النبي أنه قال : (من أسلم على شيء فهو له) .

٢٣١٩ ويروى أن عمر وعمثان رضي الله عنهما قضيا بذلك مختصر ، رواه ابن عبد البر في التمهيد ، **والحكمة في** ذلك والله أعلم الترغيب له ، والحث على الإسلام ، فعلى هذا إن أسلم قبل قسم البعض ورث ما بقي ، فإن كان الوارث واحدا فتصرفه في التركة وحيازتها بمنزلة قسمها ، ذكر ذلك أبو محمد (والرواية الثانية) لا شيء له ، لظاهر قوله عليه السلام : (لا يرث المسلم الكافر ، ولا الكافر المسلم) وهذا حين الموت كان كافرا ، فلا يرث بمقتضى ظاهر الحديث .

ولو زال مانع الرق قبل القسمة فقال التميمي : يخرج إرثه على الإسلام قبل القسمة ، وليس بشيء ، فإن أحمد نص على التفرقة في رواية محمد بن الحكم ، فامتنع الإلحاق ، ثم إن الأصل هو المنع ، لقيام

---

(١) شرح الزركشي، ٢/١٥٠

المانع حال الموت ، خرج منه الإسلام ترغيبا فيه ، فبقي ما عداه على الأصل ، إذ لا أثر فيه ، ولا هو في معنى ما فيه الأثر ، إذ لا شيء من الطاعات يقاوم الإسلام ، ثم العتق ليس من فعل العبد فلا يرغب فيه ، والله أعلم .

قال : ومن قتل على ردته فماله فيء .

ش : هذا المشهور من الروايات ، والمختار عند القاضي وأصحابه وعامة الأصحاب ، لأنه لا يرث أقاربه المسلمون ، لقوله عليه السلام : (لا يرث المسلم الكافر) ، وقوله : (لا يتوارث أهل ملتين) ولا أقاربه الذين اختاد ديهم ، لأنه لا يرثهم ، فلا يرثونه ، لما تقدم من أنه لم يثبت له حكم ملتهم ، وإذا امتنع إرث الفئتين منه ، تعين كون ماله فيئا ، لعدم الوارث له شرعا (والرواية الثانية) يرثه ورثته من المسلمين ، جعلا

". (١)

" وإلا انفسخ النكاح ، ولو أسلما معا فالنكاح بحاله ، والله أعلم .

قال : وما سمي لها وهما كافران فقبضته ثم أسلمت فليس بها غيره ، وإن كان حراما ، ولو لم تقبضه وهو حرام فلها عليه مهر مثلها ، أو نصف مهر مثلها حيث أوجب ذلك .

ش : إذا سمي الكافران تسمية فاسدة فقبضتها المرأة فلا شيء لها سواها ، لوقوعها الموقع بالقبض ، بدليل قوله سبحانه : ١٩ ({ يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وذروا ما بقي من الربا }) أمر سبحانه بترك ما بقي دون ما قبض ، وقال تعالى : ١٩ ({ فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وأمره إلى الله }) والحكمة في ذلك والله أعلم أن إبطال ما قبض يشق ، لتطاول الزمان ، وكثرة تصرفهم في الحرام ، ولما في ذلك من التنفير عن الإسلام ، ولذلك لا يجب عليهم قضاء الفرائض ونحوها ، وإن لم تقبضه المرأة فلها عليه مهر مثلها ، أو نصف مهر مثلها حيث أوجب ذلك ، على المذهب عند الأصحاب بلا ريب ، لأن الممضي للتسمية الفاسدة القبض ولم يوجد ، والقاعدة أن التسمية إذا كانت فاسدة وجب مهر المثل إن دخل بها ، أو نصفه إن لم يدخل بها ، وخرج القاضي في تعليقه رواية أخرى في الخمر والخنزير أن لا شيء لها في معيىه ، لأنه قد تعذر تسليمه ، وخرج عن كونه مالا بالإسلام ، ومن أصلنا أن المعين

---

(١) شرح الزركشي، ٢/٢٨٤

إذا تلف قبل قبضه سقط ، وأن لها في غير المعين قيمته ، لأن أحمد قال في رواية الميموني في عاشر المسلمين : يقوم الخمر عليهم ، ويأخذ العشر من ثمنها . انتهى ونقل عنه ابن منصور في نصراني تزوج نصرانية على قلة خمر ، ثم أسلما : فإن دخل بها فهو جائز ، وإن لم يدخل بها فلها صداق مثلها ، وظاهر هذا أن قبل الدخول يجب صداق المثل بكل حال ، وإن قبضت المحرم ، قال أبو العباس : وهو قوي ؛ إذ تقابض الكفار إنما يمضي على المشهور إذا وجد عن الطرفين ، وهنا البضع لم يقبض .

وقد تضمن كلام الخرقي أن التسمية الصحيحة تمضي بكل حال ، وهو واضح ، والله أعلم .

قال : ولو تزوجها وهما مسلمان ، فارتدت قبل الدخول انفسخ النكاح ولا مهر لها .

ش : أما فسخ النكاح فلأن المسلم لا يتزوج مرتدة ، فلا يستديم نكاحها ، ولا عدة تنتظر ، وأما عدم المهر فلأن الفرقة جاءت من قبلها .

قال : ولو كان هو المرتد قبلها فكذلك ، إلا أن عليه نصف المهر .

ش : يعني ينفسخ النكاح لما تقدم ، ولظاهر قوله تعالى : ١٩ ({ ولا تمسكوا بعصم الكوافر }) ونحوه ، وعليه نصف المهر ، لوجود الفرقة من جهته .

قال : ولو كانت ردتها بعد الدخول فلا نفقة لها .

." (١)

" وظاهر كلام الخرقي أن المولي إذا طلق واحدة اكتفي بها ، ولا ريب في ذلك ، وظاهر كلامه أنها تكون رجعية ، كالطلاق من غيره ، وسيصرح بذلك ، وذلك لأنه طلاق صادف مدخولا بها ، من غير عوض ولا استيفاء عدد ، فوجب أن يكون رجعيا ، كما لو لم يكن موليا ، وهذا إحدى الروايتين ، واختيار أبي بكر ، والقاضي وأصحابه ، كالشريف وأبي الخطاب ، والشيرازي ، وابن عقيل ، وأبي محمد (والرواية الثانية) يكون بائنا ، لأن الطلاق إنما ثبت دفعا للضرر عنها ، بامتناعه من وطئها ، ومع كونه رجعيا لا يزول الضرر ، لإمكان مراجعتها ، وأجيب بأن الضرر يزول بضرب المدة بعد الرجعة إن بقيت مدة الإيلاء .

قال : فإن طلق عليه ثلاثا فهي ثلاث .

---

(١) شرح الزركشي، ٢/٣٩٥

ش : الحاكم مخير بين أن يفسخ النكاح وبين أن يطلق ، فإن فسخ فهل يقع بذلك طلاق ؟ على روايتين ، حكاهما الشيرازي وجمهور الأصحاب ، والمشهور المعروف أنه لا يقع ، وعليه فهل تحرم عليه على التأبيد كفرقة اللعان ، وهو اختيار أبي بكر أو تحل له وهو المذهب ؟ على قولين ، حكاهما أبو بكر ، وامتنع ابن حامد وجمهور الأصحاب من ذلك ، وجعلوا محلهما في فرقة اللعان ، وهكذا الطريقتان في كل فرقة من الحاكم ، وإن طلق فله أن يطلق واحدة واثنتين وثلاثا ، نص عليه أحمد في رواية أبي طالب ، لأنه قام مقامه ، فملك ما يملكه ، كما لو وكله في ذلك ، وإذا طلق دون الثلاث فهل ذلك رجعي أو بائن ؟ مبني على طلاق المولي (وعنه) رواية ثالثة وهي المنصوصة أن طلاق الحاكم بائن ، لأنه موضوع لرفع النزاع ، وطلاق المولي رجعي لما تقدم .

قال : وإن طلق واحدة ، وراجع وقد بقي من مدة الإيلاء أكثر من أربعة أشهر ، كان الحكم كما حكمنا في الأول .

ش : هذا تصريح من الخرقي بأن طلاق المولي يكون رجعيا ، فإذا طلق وراجع نظرت في المدة ، فإن بقي منها قدر مدة الإيلاء وهو أكثر من أربعة أشهر على المذهب كان الحكم كما لو حلف ابتداء ، في أنه تضرب له المدة ، ثم يؤمر بعدها بالفيئة ، فإن فاء وإلا أمر بالطلاق ، فإن طلق وإلا طلق الحاكم عليه ، وجميع ما تقدم يجري هنا ، وذلك لأنها زوجة ممنوع من وطئها بيمينه ، أشبه ما لو لم يطلقها ، وفقهه أن الحكمة في ضرب المدة في النكاح الأول زوال الضرر عنها ، وهذا موجود في النكاح الثاني .

ومقتضى كلام الخرقي أنه إذا وقف فطلق أنه لا يبدأ بالمدة من حين طلق ، بل من حين راجع ، وهو مقتضى قول القاضي وغيره من الأصحاب ، قال أبو محمد : ومقتضى قول ابن حامد أنه إذا طلق استؤنفت مدة أخرى من حين طلق ، فإن تمت قبل انقضاء العدة وقف ثانيا ، فإن فاء وإلا أمر بالطلاق ، وهذا أخذه من قول ابن حامد : إنه إذا صح الإيلاء من الرجعية على المذهب تكون المدة من حين اليمين ، وهو قول أبي

". (١)

(١) شرح الزركشي، ٢/٥٠٠

" ظاهر اللفظ ، ثم لا تخصيص للصيد بذلك إذ جميع ما يفعله المكلف يجب أن يذكر اسم الله تعالى فيه بأن يفعله على الوجه ذكره سبحانه ، ثم قول النبي : (فإنما سميت على كلبك ، ولم تسم على غيره) ظاهر في إبطال هذا التأويل ، وحديثا (ذبيحة المسلم حلال) ، (واسم الله على فم كل مسلم) ضعيفان عند أهل المعرفة بالحديث ، والعفو في النسيان عن الإثم ، ثم قصارى النسيان أن يجعل الموجود كالمعدوم ، كالأكل في الصوم ، والكلام في الصلاة ، ونحو ذلك ، لا أنه يجعل المعدوم كالموجود ، بدليل أن من نسي الطهارة أو الستارة ونحوهما لا تصح صلاته ، وقد خطأ الخلال حنبلا في التفرقة هنا بين العمد والسهو ، وقال : إن في أول مسألته إذا نسي وقتل لم يأكل .

إذا تقرر هذا فصفة التسمية المعتبر (بسم الله) .

٣٥٠٥ وقد ثبت أن رسول الله كان إذا ذبح قال : (بسم الله والله أكبر) فإن كبر أو هلل ، أو سبح بدلا عنها لم يجزئه . نص عليه أحمد في رواية أبي طالب في التكبير والتحميد ، نظر إلى أن النبي بين ذلك بقوله : (بسم الله) فيقتصر عليه ، وللشيخين احتمال بالإجزاء ، لأنه يصدق عليه أنه ذكر اسم الله ، فيدخل في الآية والحديث ، ولا نزاع أنه لو قال : اللهم اغفر لي ، أنه لا يجزئه ، إذ ذلك طلب حاجة ، ولو سمى بغير العربية وهو يحسنها فقولان ، نظرا إلى ما تقدم من أن المقصود المعنى أو اللفظ ، وأبو محدم جزم هنا بالجواز ، وهو موافق لاحتماله ثم ، و القاضي بالمنع ، وقال : إنه المنصوص ، وأظنه أراد رواية أبي طالب .

ومحل التسمية عند الإرسال ، لأنه الفعل الموجود من المرسل ، فاعتبرت التسمية عنده ، كما تعتبر عند الذبح من الذابح ، ولا يضر التقديم اليسير كالنية في العبادات ، وكذلك التأخير اليسير على إطلاق أحمد ، قال : إذا أرسل ثم سمى فانزجر ، أو أرسل فسمى . فالمعنى قريب من السواء ، وصرح بذلك أبو بكر في التنبيه ، وكذلك في التأخر الكثير ، بشرط أن يزجره فينزجر ، كما دل عليه كلام أحمد ، وقاله أبو محمد والشيرازي ، نظرا إلى أن الإرسال بدون تسمية وجوده كعدمه ، لفقدان شرطه ، فتعلق الحكم بالزجر ، ومنع ذلك القاضي ، نطرا إلى أن الحكم تعلق بالإرسال الأول .

(تنبيه) : عموم كلام الخرقي يشمل الكتابي ، وهو إحدى الروايتين عن أحمد رحمه الله تعالى لإطلاق : ١٩ ({ ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه }) . ولعله الحكمة في عدم التصريح بالفاعل

، وقياسا على المسلم . (والرواية الثانية) لا تشترط التسمية في حق الكتابي ، بخلاف المسلم ، لإطلاق ١٩ ({ وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم }) .

٣٥٠٦ قال ابن عباس رضي الله عنهما وغيره أي ذبائحهم . وهي من آخر

". (١)

"إنما تجب على مسلم، تلزمه مؤنة نفسه، فضل عنده عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته صاع، وتلزمه فطرة من يمونه بقدرها كالمبعض، ويقدم نفسه، ثم امرأته، ثم رقيقه، ثم ولده، ثم أمه، ثم أباه، ثم الأقرب، وتسن عن الجنين.

وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر، وإخراجها يوم العيد جائز، ومن يومين قبله، ومن قبل صلاته أفضل.

وقدرها: صاع، خمسة أرطال وثلث بالعراقي، من بر، وشعير ودقيقهما، وتمر، وزبيب، فإن عدمه فمما يقتات، وأفضلها التمر، ثم الأنفع .

ثم قال: (باب زكاة الفطر) زكاة الفطر: أي الإفطار، وسميت بذلك لأنها تكون عند الإفطار من رمضان، أي عند الانتهاء من صيامه، فكأنهم أفطروا -يعني- لما من الله -تعالى- عليهم بإكمال شهر رمضان، كان حقا عليهم أن يشكروا الله، ومن شكره أن يتصدقوا على المساكين ونحوهم؛ وذلك لأن المساكين في الغالب يشفقون في ذلك اليوم على الصدقة، فيعطون صدقة الفطر التي تخولهم أن يتنعموا وأن يشاركوا الناس في فرحتهم، أي في ذلك اليوم، فإذا الحكمة فيها أنها كما جاء في الحديث : « طهرة للصائم من اللغو والرفث وطعمة للمساكين ».." (٢)

"والغالب أنها لأجل التوسعة على المساكين، ولذلك تخرج عن الصغار، يخرجها عن أولاده الصغار الذين لا صوم عليهم، وعن أولاده المجانين الذين لم يبلغوا ولم يكلفوا لفقد العقل، فيخرج عنهم، والحكمة في ذلك كثرتها، إذا كثرت سدت حاجة المساكين، لو كان لا تخرج إلا على البالغين، وكان صاحب البيت وزوجته اثنان، وعندهما خمسة أولاد لم يبلغوا، فإذا أخرج عن السبعة أفضل وأوسع على المساكين مما إذا

---

(١) شرح الزركشي، ٣/٢٣٤

(٢) شرح الصيام والاعتكاف وزكاة الفطر من متن التسهيل - ابن جبرين، ص/٢٧

أخرج عن الاثنين. فهذا من الحكمة في شرعيتها، زكاة الفطر أي الإفطار من شهر رمضان.
(تجب على المسلم) ؛ لأن الكافر ليس أهلا للزكاة، لزكاة الفطر، ولأنها لا تطهره، لا يطهره إلا الإسلام، وإنما تطهر المسلمين من اللغو والرفث.
إذا فضل عن مئونته فضل فإنه -والحال هذه- تجب عليه، أما إذا لم يكن عنده إلا قوت عياله في ذلك اليوم فإنه مقدم، قوت أولاده مقدم على أداء الصدقة، فإذا كان عنده كسب وحصل على ربح، وكان من أثر ذلك أنه لما من الله -تعالى- عليه فإنه يزكي، تلزمه إذا فضل عن قوته وقوت عياله يوم العيد وليلته صاع.
يبدأ بقوت عياله ليلة العيد ويوم العيد، ثم إذا زاد عنده زائد عن قوته في ذلك اليوم أخرج الفطرة، أخرج زكاة الفطر.
كذلك أيضا (تلزمه فطرة من يمونه بقدرها) ، يعني كل من يمونه، أولاده الذين يمونهم -يعني: ينفق عليهم- يخرج عنهم حتى ولو كانوا أطفالا، وكذلك مماليكه وخدمه الذين ينفق عليهم، عليه أيضا أن يخرج زكاتهم، وكذلك أبواه إذا كان ينفق عليهما، أبواه، وكذلك إخوته إذا كان ينفق عليهم، كل من تحت كفالته يخرج عنهم، فطرة من يمونه بقدرها، كالمبعض، المبعض: هو الذي يملك نصفه، إذا كان لك عبد، وأعتقت نصفه، فإن عليك نصف فطرته وعليه نصفها؛ لأنه يخدم عندك يوما ويشتغل لنفسه يوما.." [(١)]
"هذا ما يفهم من قوله : (وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر) يعني تصير واجبة على من غربت عليه الشمس وهو مكلف، (وإخراجها يوم العيد جائز) ، يعني إذا فاتتك حتى صليت -حتى صليت العيد- فإنك تخرجها في بقية اليوم، يجب إخراجها في بقية اليوم، ويجوز عند الحاجة إخراجها قبل يوم العيد بيوم أو بيومين، لو أخرجها قبل العيد في اليوم الثامن عشر يعتقد أن اليوم الثامن عشر هو التاسع عشر، مع أنه بقي التاسع عشر والعشرون، فتجزئه هذه الزكاة التي أخرجها قبل حلول وقتها؛ وذلك لأنه أخرجها وهو يعرف أنه مكلف بها، ونوى بإخراجها إبراء ذمته، براءة ذمته.
وقتها الأفضل قبل صلاة العيد، يعني في صبح العيد، يوم العيد في الصباح، بين الفجر وبين صلاة العيد، هذا هو أفضل أوقاتها؛ وذلك لأن الحكمة فيها التوسعة على الفقراء، حتى يستغنوا في ذلك اليوم الذي هو يوم فرح الناس ويوم سرورهم وانبساطهم، فيشاركون الناس في الفرح؛ لأنهم إذا كانوا لم يأتهم ما يقوتهم فإن أحدهم قد يسرق، وقد ينتحر، قد يخون ما عنده من الأمانات، وما أشبه ذلك. فإذا كان كذلك وكانت

---

(١) شرح الصيام والاعتكاف وزكاة الفطر من متن التسهيل - ابن جبرين، ص/٢٨

أيضا قد وقع، فإن عليه أن يحرص على إخراجها في ذلك اليوم الذي هو يوم العيد.
ذكروا أنها طهرة للصائم من اللغو والرفث؛ لأن الصائم في صيامه قد يكون عليه هفوات وغلطات وما أشبه ذلك، فإذا كان كذلك فإنه يخرجها -يعني- لتطهره من تلك الهفوات والزلات التي تقدح في الصيام، طهرة للصائم من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين.." (١)

"٥ – المسألة الخامسة : **الحكمة من** نقض الوضوء بأكل لحم الإبل ، نقول هذه الحكمة كما ورد في سنن أبي داود أنها جن خلقت من جن ، أي : أن هذه الإبل فيها من طبيعة الجن ، وهو : الطيش والنفور ، ونحو ذلك ، فإذا أكلها الإنسان قد يحصل عنده شيء من الطيش والنفور وسرعة الغضب ، فإذا توضأ فإنها تبرد أعصابه.

٦ – المسألة السادسة : أكل بقية اللحوم المحرمة : مثلا : لو اضطر الإنسان إلى أكل لحم نمر أو أسد ونحو ذلك ، هل ينتقض وضوءه أو لا ينتقض وضوءه؟ جمهور أهل العلم أنه لا

وكلما أوجب غسلا سوى موتا وجب وضوءا...

ـــــــ ينتقض وضوءه ، لأن أكل مثل هذه اللحوم لم يرد في الشرع أنها ناقضة ، والأصل بقاء الطهارة ، وابن القيم رحمه الله يميل إلى النقض إلحاقا لها بلحم الإبل ،
والأقرب في هذه المسألة : هو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم ، لأن الأصل عدم النقض ، وبقاء الطهارة .
" وكلما أوجب غسلا سوى موت أوجب وضوءا " هذا ضابط ذكره المؤلف رحمه الله أن كل ما أوجب غسلا فإنه يوجب الوضوء ، وعلى هذا سيأتينا إن شاء الله موجبات الغسل ، مثل : الحيض والنفاس والجماع ..الخ ، هذه كلها على كلام المؤلف رحمه الله توجب الوضوء ، كما أنها توجب الغسل ، وهذا فيه نظر ، والصحيح : أن ما أوجب غسلا لا يوجب الوضوء ، ولا فرق بين الموت وغيره ،
ويدل لهذا حديث عمران بن حصين رضي الله عنه في قصة الرجل الذي أصابته جنابة ، ولم يجد ماءا ، فوجده النبي (معتزلا عن الناس فسأله فأخبره ، فقال : عليك بالصعيد ، فإنه يكفيك ، ثم حضر الماء ،

---

(١) شرح الصيام والاعتكاف وزكاة الفطر من متن التسهيل – ابن جبرين، ص/٣٠

فأعطاه النبي (ماء ، فقال : "خذه فأفرغه عليك ١٦٠" ، فلم يأمره النبي (إلا بالغسل ،فالصواب في ذلك أن ما أوجب غسلا لا يوجب وضوءا .." (١)

"وقوله " غلام" هذا يخرج الجارية ، فالجارية ، هذه لابد من غسل بولها حتى وإن لم تأكل الطعام .

وقوله " لم يأكل طعاما " يخرج الصبي الذي أكل الطعام ، فبوله كغائطه ، يكون من النجاسات المتوسطة .

وقوله " لشهوة" هذا يخرج ما إذا أكل طعاما لغير شهوة ،

مثلا : وضع في فمه شيء فامتصه لغير شهوة ،

هذا نقول : بأن هذا الأكل لا أثر له ، ويكفي فيه النضح ، أما إذا كان يأكله لشهوة ، بأن تجده يشرئب إليه ويصيح ويشتهيه ويزحف ونحو ذلك – يريد هذا الطعام– فنقول : بأنه لا يكفي في تطهير نجاسة بوله بالنضح بل لابد من الغسل .

وهذا أي أنه يكتفي بالنضح هذا هو المذهب ، ومذهب الشافعية .

لم يأكل طعاما لشهوة وإن خفي موضع نجاسة غسل حتى يتيقن...

وعند الحنفية والمالكية : أنه لابد من الغسل .

والصواب في ذلك : ما ذهب إليه الحنابلة والشافعية رحمهم الله .

وقوله " لم يأكل طعاما لشهوة " هذا دل له حديث أم قيس رضي الله تعالى عنها ، فإنها أتت بابن لها صغير – لم يأكل الطعام –.." قولها " لم يأكل الطعام هذا يدل على ما ذكره المؤلف رحمه الله .

والحكمة في التفريق بين الذكر والأنثى هذا ذكرها العلماء رحمهم الله من ذلك حكما : فقالوا : بأن الذكر بوله ينتشر ، وأما الأنثى فبلوها يجتمع ، وقيل : بأن الذكر تعظم المشقة بغسل بوله ، إذ أنه عمل أكثر بخلاف الأنثى ، وقيل : بأن الذكر أصله من الطين والأنثى أصلها من اللحم والدم إلى آخره ، وقال بعض العلماء : ما يظهر هناك فرق ، كما ذكر الشافعي رحمه الله ، قال : لم يتبين لي فرق من السنة بينهما ،

---

(١) شرح الطهارة والصلاة من عمدة الطالب /المشيقح، ١٤٣/١

وقيل : بأن الذكر بوله رقيق ، والأنثى غليظ ، المهم : ما دام أن السنة جاءت بهذا فنقول : السنة جاءت بهذا ، وكان في ذلك حكمة .." (١)

"

عند طلوع الفجر ولهذا كان رجلا أعمى لا يؤذن حتى يقال له : أصبحت أصبحت ، يعني دخلت في الصباح ، لكن الأذان الذي حصل من بلال بليل هذا بين النبي صلى الله عليه وسلم حكمته ، فقال عليه الصلاة والسلام في بيان حكمته :" ليرجع قائمكم ويوقض نائمكم "

فالقائم الذي يتهجد يرجع عن تهجده لكي يتسحر إن كان يريد الصيام ، والنائم الذي لم يوتر يقوم ويوتر قبل طلوع الفجر ، هذه **الحكمة منه** وليس لصلاة الفجر .

وعلى هذا نقول صلاة الفجر كغيرها من الصلوات وأنه لا يؤذن لها إلا عند دخول الوقت بطلوع الفجر .

المسألة الثانية : إذا قلنا بأنه يجزئ لصلاة الفجر قبل دخول الوقت ، متى يكون هذا الأذان ؟

قال لك المؤلف رحمه الله : من نصف الليل ، وعلى هذا لو أذن بعد نصف الليل يعني تقريبا من الساعة الحادي عشرة والنصف لصلاة الفجر فإنه يكتفى بذلك وهذا فيه نظر .

لأنه كما تقدم لنا أن الصواب في هذه المسألة : أن الأذان الذي يؤذنه بلال بليل إنما هو لهذه الحكمة وليس لما ذكروه أنه لصلاة الفجر .

المسألة الثالثة : هل يشرع الأذان الأول الذي يكون قبل طلوع الفجر أو نقول بأنه غير

....

....

مشروع ؟

في هذه المسألة ثلاثة أراء :

الرأي الأول : أنه يشرع وهو قول جمهور أهل العلم ودليلهم ظاهر حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما .." (٢)

---

(١) شرح الطهارة والصلاة من عمدة الطالب /المشيقح، ٢١٦/١

(٢) شرح الطهارة والصلاة من عمدة الطالب /المشيقح، ٣٦/٢

"إذا قلنا بأن الأذان الأول يشرع متى يكون ؟

....

....

أيضا هذه اختلف فيها العلماء رحمهم الله كثيرا ، فالمالكية يقولون : في السدس الأخير من الليل .

وأكثر العلماء يقولون من بعد نصف الليل .

والرأي الثالث : أنه يكون في السحر ، يعني قرب طلوع الفجر الثاني ، وهذا القول هو الصواب .

وقد ورد في السنن ما يدل لذلك لو ثبت الحديث لكن عندنا حديث ابن عمر **الحكمة من** الأذان الأول لأي شيء ؟

لكي يوقض النائم ويرجع القائم ، لكي يتسحر يعني بمقدار السحور ، كم يستغرق السحور ؟

نقول تقريبا نصف ساعة ، فيكون بين الأذانين ما يقرب من نصف ساعة .

طلوع الفجر الأول وطلوع الفجر الثاني بينهن ما يقرب من خمسة وأربعين دقيقة ونحو ذلك .

فالأذان الأول والأذان الثاني بينهن ما يقرب من خمس وأربعين دقيقة ، فإذا أذن الأول عند طلوع الفجر الثاني تحققت الحكمة ، وهو أن الحكمة لكي يرجع القائم ولكي يستيقظ النائم .

هذا هو الصواب هو قريب من كلام المالكية أنه في السدس الأخير من الليل ، وقول من قال

ومن جمع أو قضى فوائت أذن للأولى ثم أقام للكل....................................

بأنه في السحر .

أما كونه يؤذن في الساعة الواحدة بقي على الفجر ثلاث ساعات أو أربع ساعات ، أو الساعة الثانية بقي ساعتان هذا كله خطأ ، الصحيح : أن يكون بينهما فقط فترة ما يستطيع النائم أنه يستيقظ ويتوضأ ويوتر والقائم أنه يتهيأ بالطعام والشراب ويتسحر .." (١)

"..

....

(١) شرح الطهارة والصلاة من عمدة الطالب /المشيقح، ٣٨/٢

ــــــــــــــــــ إما أن يكون لسبب ، أو يكون لغير سبب .

المهم أن مثل هذه الأشياء تغطية الوجه والتلثم على الفم والأنف أو تغطية الفم ونحو ذلك هذه كلها مخالفة لأخذ الزينة في الصلاة .

مخالفة لقول الله عز وجل :" يابني آدم خذوا زينتكم عند كل مسجد "

" ولف كمه وكفه بلا سبب " لف الكم : طويه ، أو لف الثوب طويه ، يعني يطوي كمه فهذا لف الكم .
كفه : شمره جذبه وشمره ، يعني إذا أراد أن يسجد كفه جذبه هذا كف الكم ، ولفه أن تطويه ، فيقول المؤلف رحمه الله : بأن هذا مكروه ، ودليل ذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام :" ولا أكف شعرا ولا ثوبا "

والحكمة من ذلك : أن السنة أن يسجد الإنسان تسجد معه أعضاؤه وثيابه وشعره لأن هذا أبلغ في الذل لله عز وجل ، يعني السجود هو أبلغ المواضع للتذلل لله عز وجل وإذا كان كذلك فإنه يكثر من التذلل لله عز وجل وهذا أبلغ في العبودية فيسجد مع الإنسان شعره وثوبه وأعضاؤه كلها تسجد ، ولهذا النبي صلى الله عليه

....

....

ــــــــــــــــــ وسلم يقول :" أمرت أن أسجد على سبعة أعظم "كل الأعضاء الجبهة والأنف واليدين والركبتين وأيضا الثياب وأيضا الشعر ، لأن السجود هو أبلغ المواضع التي يكون فيها الذل لله عز وجل .." (١)

"نقول هذا على مقتضى الطبيعة والأمر في هذا واسع لايتكلف الإنسان أن يفرج فإذا كانت مضمومة أو فرج بينها تفريجا يسيرا نقول هذا بمقتضى الطبيعة .

ويسمعه إمام من خلفه...

ــــــ **والحكمة من** رفع اليدين : قيل أن الحكمة هو إشارة إلى رفع المصلي الحجاب بينه وبين الله عز وجل لأن الله عز وجل ينصب وجهه بوجه عبده مالم ينصرف .

وقيل إن الحكمة هي المبالغة في تحقيق الخشوع والإقدام على الله عز وجل قولا وفعلا ، أما القول : ففي

---

(١) شرح الطهارة والصلاة من عمدة الطالب /المشيقح، ١٠٧/٢

قوله الله أكبر ومعنى هذه اللفظة : أن الله عز وجل أكبر من كل شيء أكبر من الدنيا وزخارفها فإذا كان كذلك فلا ينصرف قلب الإنسان إلى غير الله عز وجل .

وأيضا إذا أشار بيديه فيشير إلى عدم الإلتفات إلى الدنيا والإقبال على الله سبحانه وتعالى .

" ويسمعه إمام من خلفه " أي يسمع التكبير ، وما حكم هذا الإسماع هل يجب على الإمام أن يجهر أو أن هذا الإسماع ليس واجبا ؟

هذا موضع خلاف المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله أن الجهر بالتكبير ليس واجبا وإنما هو مستحب ، فكونه يجهر هذا على سبيل الإستحباب لكن لا يكفي أن يكبر بقلبه يجب عليه أن يسمع نفسه أما كونه يسمع من خلفه فهذا مستحب .

والرأي الثاني : قال به أبو حنيفة رحمه الله أنه يجب عليه أن يسمع من خلفه ، وهذا القول هو الصواب .

كتسميع وتسليمة أولى وبقراءة في أولتي غير الظهرين............. ـــــــ الصواب : أنه يجب عليه أن يسمع من خلفه لأن إقتداء الإمام بالمأموم واجب ولا يكون ذلك إلا بالجهر بالتكبير وسيأتينا ذلك ما يتعلق بإقتداء المأموم بالإمام سيأتي في باب أحكام صلاة الجماعة .

"كتسميع " أي قول سمع الله لمن حمده فقوله يجهر بحيث يسمع من خلفه هذا يقولون المذهب بأنه مستحب والصواب أنه واجب .." (١)

"ثم يقول عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك. ـــــــ " ثم يقول عن يمينه السلام عليكم ورحمة الله وعن يساره كذلك " التسليم هذا سيأتينا إن شاء الله وأنه ركن من أركان الصلاة ، وهل الركن التسليمتان أو تسليمة واحدة وهل هو ركن في الفرض وفي النافلة ... إلخ ؟

هذا سيأتينا إن شاء الله في أركان الصلاة ، وأن الصواب : أنه ركن في الفريضة وأن كلا من التسليمتين ركن ويدل لهذا ما ثبت في صحيح مسلم في حديث جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" يجزئ عن أحدكم أن يقول من على يمينه وشماله السلام عليكم السلام عليكم "

فقوله : يجزئ هذا دل على أنه مادون هاتين التسليمتين لا يحصل بهما الإجزاء .

فالصواب في الفريضة : أن التسليمتين كل منهما ركن من أركان الصلاة .

ويدل لما ذكرنا حديث جابر بن سمرة وأيضا مداومة النبي عليه الصلاة والسلام على ذلك ، فالنبي صلى

---

(١) شرح الطهارة والصلاة من عمدة الطالب /المشيقح، ١٨٣/٢

الله عليه وسلم داوم على التسليمتين في الحضر وفي السفر ... إلخ .

أما بالنسبة للنافلة فالصواب : أن التسليمة الأولى ركن وأن التسليمة الثانية فهذه ليست ركنا كما سيأتي .

والتسليم تحته مباحث :

المسألة الأولى : حكم التسليم .

....

.... ــــــــ وتقدم لنا أن التسليم حكمه في الفريضة ركن وفي النافلة أيضا ركن التسليمة الأولى أما الثانية فلو لم يسلمها فصلاته صحيحة .

المسألة الثانية : **الحكمة من** التسليم .." (١)

"**الحكمة من** التسليم أولا : ما ذكره ابن القيم رحمه الله : أن الإنسان مادام في الصلاة فهو في حمى الله عز وجل وفي رعايته وحفظه وفلاحه ، فإذا سلم فإنه أيضا يكون في حمى الله عز وجل إلى وقت الصلاة الأخرى ، فهو يقول : السلام عليكم لأن السلام هو السلام من الآفات فهو مادام في الصلاة فهو في حمى الله عز وجل وكذلك أيضا إذا سلم فالسلام من الآفات فيكون أيضا في حمى من الله سبحانه وتعالى إلى أن يأتي وقت الصلاة الأخرى .

وقال بعض العلماء أن الحكمة : أن الإنسان مادام في الصلاة يسلم فهو غائب فإذا فرغ من صلاته فكأنه غائب حضر فيسلم .

المسألة الثالثة : على من يسلم ؟

أما إن كان منفردا فإنه يسلم على الملائكة ، وأما إن كان غير منفرد فهو يسلم على الملائكة وعلى من معه من المأمومين ، فإذا كان يسلم على المأمومين فهل يجب عليهم الرد أو لا يجب عليهم الرد ؟

قال العلماء لا يجب الرد لأنه يكتفى بتسليم بعضهم على بعض عن الرد .

....

.... ــــــــ المسألة الرابعة : صيغة السلام .

واردعن ابن مسعودرضي الله وهذا هو المعروف ما ذهب إليه الإمام أحمد رحمه الله : السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ورحمة الله .

---

(١) شرح الطهارة والصلاة من عمدة الطالب /المشيقح، ٢/٢٢٤

وورد في النسائي صيغة أخرى من حديث ابن عمر رضي الله تعالى عنهما : السلام عليكم ورحمة الله السلام عليكم ، وهذه يصححها بعض أهل العلم .

الصيغة الثالثة : وفيه زيادة وبركاته : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته .

لكن لفظ وبركاته بعض أهل العلم أثبت أنها شاذة لا تثبت ، والحديث لأبي هريرة في مسند أبي داود اختلف في زيادة وبركاته هل هي في التسليمتين أو في التسليمة الأولى ... إلخ .

وعلى كل حال فهذه اللفظة شاذة وإذا كانت شاذة فإنه لا يعمل بها .

المسألة الخامسة : متى يبدأ التسليم ؟." (١)

"" وتبطل به صلاة غير جاهل وناس " سجود الشكر لا يفعل في الصلاة لأنه زيادة فيها لكن إذا انتهى من الصلاة مادام أن الفصل لم يطل يسجد فهو من ذوات الأسباب التي تشرع في أوقات النهي .

" وأوقات النهي " الأوقات جمع وقت ، والمراد به : الزمن ، وقوله النهي يعني التي ينهى عن الصلاة فيها .

أوقات النهي تحته مباحث :

المبحث الأول : الحكمة من النهي عن الصلاة في هذه الأوقات .

نقول الحكمة في ذلك هو : إجمام البدن بتركه التطوع في هذه الأوقات وترغيبه وتشويقه إلى الصلاة التي هي صلة بين العبد وربه بعد هذه الأوقات لأن الإنسان إذا منع من الشيء فإنه يبقى في رغبة له وكذلك أيضا إذا تركه لفترة فإنه يبقى في رغبة له ، ففيه نوع من إجمام البدن وفيه أيضا كما ذكرنا تشويقه وترغيبه في هذه الصلاة التي هي صلة بين العبد وبين ربه .

والمسألة الثانية : أوقات النهي عددها خمسة أوقات كما سيأتي بيانها بدأ المؤلف رحمه الله بالوقت الأول وقال :

من طلوع الفجر حتى ترتفع الشمس..

" من طلوع الفجر حتى ترتفع الشمس " هذا الوقت الأول .

الوقت الأول : يبدأ من طلوع الفجر الثاني ، وإذا قال العلماء رحمهم الله : الفجر فإن المراد بذلك : الفجر

---

(١) شرح الطهارة والصلاة من عمدة الطالب /المشيقح، ٢/٢٢٥

الثاني ، لأن الفجر الأول لا تترتب عليه أحكام .

اللهم إلا فيما يتعلق بالنداء الأول لصلاة الفجر ، فالنداء الأول ذهب بعض أهل العلم إلى أنه يكون عند طلوع الفجر الأول ، فسائر الأحكام تتعلق بطلوع الفجر الثاني وأما الفجر الأول فهذا لا تتعلق به شيء من الأحكام إلا ما يتعلق بالنداء الأول .

وقوله : من طلوع الفجر ، هذا هو المشهور من مذهب الإمام أحمد رحمه الله وكذلك أيضا مذهب أبي حنيفة .

والرأي الثاني : رأي الشافعي والإمام مالك أن النهي يبدأ من بعد صلاة الفجر .." [١]

"والصواب في ذلك : أنها واجبة في السفر كما أنها واجبة في الحضر .

" مع القدرة " يعني مع العجز تسقط صلاة الجماعة وسيأتينا إن شاء الله باب مستقل فيما يعذر فيه بترك الجمعة والجماعة ، فإذا كان الإنسان يعجز عن صلاة الجماعة إما لمرض أو يلحقه مشقة شديدة .. إلخ ، نقول بأن صلاة الجماعة تسقط عنه ،

للقاعدة { أن المشقة تجلب التيسير } والله عز وجل يقول :" ما جعل عليكم في الدين من حرج "

ويقول " بشروا ولا تنفروا ويسروا ولا تعسروا "

" لا شرطا " يعني أن صلاة الجماعة ليست شرطا في صحة الصلاة وهذا المؤلف رحمه الله يدفع به قول من قال بأنها شرط وكما ذكرنا أن الظاهرية يقولون بأنها شرط وذكرنا دليلهم وذكرنا الجواب عنه .

" وله فعلها ببيته " يقول المؤلف رحمه الله لا بأس أن يفعلها ببيته ، هم ذكروا أن صلاة الجماعة واجبة لكن لو أنه فعلها ببيته سقط عنه الإثم وأدى الواجب .

وأفضلها المسجد العتيق...

وعلى هذا لو أن الإنسان صلى مع أهله في البيت كفى ذلك لا حاجة إلى أن يأتي إلى المسجد ، هذا ما ذهب إليه المؤلف رحمه الله .

وفي رواية ثانية عن الإمام أحمد رحمه الله : يجب أن يفعلها في المسجد وإلا ما الحكمة من بناء المساجد .

---

(١) شرح الطهارة والصلاة من عمدة الطالب /المشيقح، ٣٤٩/٢

وأيضا تنتفي الحكم الكثيرة التي من أجلها شرعت صلاة الجماعة .

الشارع لا يشرع شيء إلا لمعنى فكيف أن نقول صلاة الجماعة واجبة ثم نقول افعلها في بيتك ، هنا تنتفي الحكم الكثيرة والمقاصد الشرعية التي من أجلها شرعت صلاة الجماعة .

فالصحيح في ذلك : أن صلاة الجماعة واجبة في المساجد .

هم يستدلون على هذا بقول النبي عليه الصلاة والسلام :" وجعلت لي الأرض مسجدا وطهورا " نقول صحيح الأرض مسجد مكان للسجود ، وهذا من خصائص هذه الأمة ليس كالأمم السابقة أن الصلاة لا تصح إلا في الكنائس والبيع ... إلخ .." (١)

"وأيضا أنه في الأضحى يشرع له أن يمسك وأن لا يأكل حتى يذبح أضحيته وإذا كان المشروع أن يمسك فإنه يستحب أن يبادر بالصلاة لكي يبادر الناس بذبح ضحاياهم .

وعكسه الفطر وأكله قبلها عكس أضحى لمضح وتكره في جامع بلا عذر..............

" وعكسه الفطر " فالفطر نؤخر عن أول الوقت شيئا يسيرا لحديث عمر بن حزم وفيه أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب إليه :(أن عجل الأضحى وأخر الفطر) وهذا الحديث أخرجه البيهقي وهو مرسل .

ويدل لذلك : أن زكاة الفطر يستحب أن تخرج صبح يوم العيد فإذا كان كذلك يستحب أن تؤخر صلاة العيد بعد دخول وقتها شيئا يسيرا لكي يتمكن الناس من إخراج زكاة الفطر .

" وأكله قبلها " يقول المؤلف يستحب أن يأكل قبل الخروج لصلاة عيد الفطر ، ويدل لذلك حديث بريدة قال :(كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج ليوم الفطر حتى يفطر ولا يطعم يوم النحر حتى يصلي).

وقوله وأكله قبلها : يشمل ما إذا أكل تمرات أو غير تمرات ، لكن السنة أن يأكل تمرات كما في حديث أنس رضي الله تعالى عنه .

ويستحب أن يأكل وترا من التمرات ثلاث أو خمس أو سبع أو تسع .

ومتى يبدأ وقت الأكل ؟

يبدأ أكل التمرات من طلوع الفجر الثاني إلى الصلاة .

والحكمة من أكل التمرات : تحقيق إفطار ذلك اليوم لأن صوم ذلك اليوم محرم ولا يجوز .

---

(١) شرح الطهارة والصلاة من عمدة الطالب /المشيقح، ٣٧٣/٢

" عكس أضحى لمضح " يعني أن المضحي يمسك ولا يأكل حتى يصلي العيد ويذبح أضحيته .

وقوله لمضح : يؤخذ منه أن الإنسان إذا كان لا يريد أن يضحي لا يمسك وإنما يمسك من أراد التضحية .

" وتكره في جامع بلا عذر " تكره صلاة العيد في الجامع .

وقال المؤلف رحمه الله بلا عذر : السنة أن تصلى صلاة العيد في الصحراء وفعله، في الجامع بلا عذر مكروه.." (١)

"" وعدد الجمعة " أيضا يشترط لوجوب صلاة العيدين حصول عدد الجمعة وتقدم أن المشهور من المذهب والشافعي : أنه يشترط لصحة الجمعة أربعين رجلا .

والرأي الثاني : اثنا عشر رجلا .

وأبو حنيفة : أربعة .

وابن حزم : اثنان .

وشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : ثلاثة .

وذكرنا أن الصواب : ثلاثة كما ذكر شيخ الإسلام رحمه الله تعالى .

" ويرجع من طريق أخرى "

هذا من سنن العيدين أنه إذا غدا من طريق يستحب له أن يرجع من طريق أخرى ، ويدل لهذا حديث جابر في صحيح البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم (كان إذا خرج إلى العيد خالف الطريق) .

واختلف العلماء رحمهم الله في الحكمة من مخالفة الطريق على أقوال :

الأول : يخالف الطريق لكي يشهد له الطريقان يوم القيامة .

الثاني : قيل لكي يسلم على أهل الطريقين .

....

....

الثالث : قيل لما في ذلك من إظهار صلاة العيدين ، لأن صلاة العيد من شعائر الإسلام الظاهرة ولهذا

---

(١) شرح الطهارة والصلاة من عمدة الطالب /المشيقح، ٢٨/٣

شرعت في المصلى وإذا خالف الطريق فإن هذا إظهار لهذه الشعيرة .

الرابع : قيل إغاظة لليهود والمنافقين .

الخامس : قيل الأمر تعبدي والله أعلم بالحكمة .

السادس : قيل أنه يشمل كل ما سبق ، وهذا ما ذهب إليه ابن القيم أن الحكمة شاملة فتشمل كل ما سبق.

وهل تشرع المخالفة في بقية العبادات أو نقول أن المخالفة خاصة بالعيدين ؟

فيه خلاف بين العلماء رحمهم الله على ثلاثة آراء :

الرأي الأول : أن المخالفة خاصة بالعيدين فقط .

الرأي الثاني : أن المخالفة ليست خاصة بالعيدين بل تشمل بقية العبادات ، فمثلا إذا عاد مريضا فإنه يخالف الطريق .." (١)

"والأمر في هذا واسع أن يحول أثناء الخطبة أو يحول في نهايتها .

والأحسن : أن يكون هذا في نهاية الخطبة ، ولو حوله أثناءها يظهر لا بأس به .

المسألة الثانية : ما **الحكمة من** تحويل الرداء ؟

خلاف على رأيين :

الرأي الأول : الحكمة هي التفاؤل من تحويل الحال ، من حال الجدب والقحط إلى حال المطر .

الرأي الثاني : قال بعض العلماء رحمهم الله بأن النبي صلى الله عليه وسلم حول رداءه لكي يكون اثبت في الدعاء لأنه يحتاج لأن يرفع يديه فحول رداءه لكي يكون الرداء اثبت في الدعاء .

والصواب : ما ذهب إليه أهل الرأي الأول أنه صلى الله عليه وسلم حول تفاؤلا بتحويل الحال من حال القحط والجدب إلى حال الرخاء والسعة بنزول المطر .

المسألة الثالثة : متى يزيل هذا التحويل ؟

يقول العلماء رحمهم الله : يتركه حتى يحتاج إلى نزعه .

ويلحق بذلك ما إذا احتاج إلى التحويل فلا بأس أن يحول .

وينادى له ككسوف الصلاة جامعة وسن وقوف في أول مطر..................................

---

(١) شرح الطهارة والصلاة من عمدة الطالب /المشيقح، ٣٢/٣

المسألة الرابعة : إذا لم يكن عليه رداء ؟

فإنه يظهر والله أعلم أن يحول أي شيء إذا كان عليه جبة يحول الجبة . مشلح أو عباءة . يحولها إذا لم يكن عليه شيء من ذلك مثل وقتنا الحاضر عليه غترة أو شماغ يحولها .

لأن المراد بذلك : هو التفاؤل بتحويل الحال .

" وينادى له ككسوف الصلاة جامعة " أي للاستسقاء ، وهذا هو المشهور من المذهب .

وهذا لم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فهم يقولون ينادى لصلاة الاستسقاء وصلاة العيد إلحاقا لهما بصلاة الكسوف وهذا ضعيف .

لأن النداء عبادة والعبادات توقيفية ، والنبي صلى الله عليه وسلم صلى الاستسقاء ولم يثبت أنه نادى لها أو أمر مناديا أن ينادي . الصلاة جامعة .." (١)

"أي وإن لم ينزل فشاة ولا دليل عليها وبعضهم يرى أن لا شيء عليه .

{ ولا بوطء في حج بعد التحلل الأول وقبل الثاني لكن يفسد الإحرام فيحرم من الحل ليطوف للزيارة في إحرام صحيح } :

لأن طواف الإفاضة من مناسك الإحرام ولا بد أن يأتي بطواف الإفاضة بإحرام صحيح وهذه المسألة خلافية فبعض أهل العلم يرى أنه لا يجدد الإحرام وهذا القول له وجاهة .

{ ويسعى إن لم يكن سعى وعليه شاة } :

وهذا من فتاوى الصحابة ليس فيها دليل .

مسألة : لم يذكر المؤلف رحمه الله المباشرة بعد التحلل الأول :

فمذهب الحنابلة أنه لا يجوز وفيه فدية .

وقيل وهو رواية في المذهب أنه يفسد .

والصواب أنه لا يجوز ولكن ليس عليه شيء – أي تجديد الإحرام – .

والخلاف في الفدية هو الخلاف في أصل المحظورات ، والراجح أنه لا شيء عليه إلا المتلاعب فإنه يؤدب .

{ وإحرام امرأة كرجل إلا في لبس مخيط وتجتنب البرقع والقفازين وتغطية الوجه فإن غطته بلا عذر فدت

---

(١) شرح الطهارة والصلاة من عمدة الطالب /المشيقح، ٣/٦٥

: }
بناء على حديث يروى أن الرسول صلى الله عليه وسلم قال : " إحرام المرأة في وجهها " وهذا الحديث لا أصل له وإنما هو من كلام ابن عمر رضي الله عنه .
والصواب أن الأفضل عدم تغطية الوجه للمرأة إلا عند الأجانب لكن لو غطته فهذا جائز لعدم ورود نهي ، وإذا كان الرجل يجوز له أن يغطي وجهه فالمرأة من باب أولى .
باب دخول مكة
} يسن نهارا { :
لأن الرسول صلى الله عليه وسلم كما في الصحيحين دخل نهارا ، وهل هو وقع قصدا أم وقع اتفاقا فيه خلاف ، والصواب أنه وقع اتفاقا .
وقد يستدل بعض أهل العلم بأن الرسول صلى الله عليه وسلم يستحب الدخول نهارا على البلد وعدم طرق أهله ليلا ، لكن هذا قياس مع الفارق لأن **الحكمة في** النهي عن طرق أهله ليلا ليست موجودة هنا .
} من أعلاها { :." (١)
"ثم يحدث مثل ذلك من المرأة أن تشهد أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماها به الزنى ثم يكون في الخامسة مقرونة بأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين ويسبق الخامسة استيقاف الحاكم الشرعي لها وأن توعظ وتذكر بأنها الموجبة.
نعم، أحسنت.
إذن سمة اللعان أولا يؤتى بالرجل ويقول أشهد بالله إني لمن الصادقين فيما رميتها به من الزنى ويسميها إما يشير إليها وإما أن يسميها، ويكرر ذلك أربع مرات وعند الخامسة يقول: لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. وذكرنا أنه يستحب أن يوقف عند الخامسة وأن يوعظ أن يذكر بالله ويذكر بأن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة، ثم يؤتى بالمرأة فتشهد أربع مرات بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنى وتكرر ذلك أربع مرات وعند الخامسة توقف وتذكر وتوعظ ويبين له؛ أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة فإن أبت؛ فتقول إن غضب الله عليها إن كان من الصادقين.
هذه إذن هي صفة اللعان. إذا حدث ذلك؛ فإن القاضي يفرق بينهما.

---

(١) شرح كتاب الحج من أخصر المختصرات، ص/١٧

يقول:

السؤال الأول: سأله أحد الطلاب أمس هل يمكن أن يكون الطبيب الأمين المتمكن له أن يفصل في هذا المسألة بدون لعان؟ الطب هل يكون له رأي في مسألة اللعان دون ملاعنة؟

السؤال الثاني: ما **الحكمة في** قوله –تعالى– غضب الله عليها ولعنة الله عليه؟

ما نوع الفرقة بين الزوجين إذا تم بينهما اللعان؟

يتفرقان ولا يرجعان إلى بعض حتى لو..

فرقة مؤبدة.

فرقة مؤبدة

حتى لو نكحت زوجا آخر وطلقها.

حتى لو نكحت زوجا آخر ثم طلقه

والحكمة من هذا؟ معنى إن الأمور مادام وصلت.. نعم، تفضل؟

مادام الزوج شك في زوجته ووصل الأمر إلى هذا الحد؛ فإنه لن يأمنها حتى لو تزوجها مرة أخرى." (١)

"**الحكمة من** مشروعية التذكية: هي تطييب الحيوان المذكى، وذلك أن الميتة إنما حرمت لاحتقان الرطوبات والفضلات والدم الخبيث فيها، فهي مضرة بالبدن، أكلها مضر بالصحة، والذكاة تزيل الدم والفضلات، ولهذا نجد بعض الناس من غير المسلمين ينادون بالتذكية رغم أنهم لا يدينون بدين الإسلام، لكنهم يعرفون أن أكل الميتة أنه مضر بالصحة ضررا بليغا؛ لأن الميتة يحتقن فيها الدم والفضلات والسموم التي تضر بالدن، والتذكية تزيل هذه الفضلات وهذه السموم، والله –تعالى– لا يشرع شيئا إلا لحكمة، ولا ينهى عن شيء إلا لحكمة، فهو أحكم الحاكمين، وحكمه وشرعه حكمة الحكم، وغاية الحكم.

قال المؤلف –رحمه الله–: (يباح كل ما في البحر بغير ذكاة) هذه تصلح أن تكون قاعدة، كل حيوانات البحر تباح بغير ذكاة، الأسماك والحيتان وقلنا في درس الأمس: إن حيوانات البحر تشكل ثلاثة أرباع حيوانات الأرض، يعني ثلاثة أرباع حيوانات الأرض حلال وأيضا بغير ذكاة؛ لقول النبي –صلى الله عليه وسلم– في البحر: (الحل ميتته، والطهور ماؤه)، وقد تكرر معنا هذا الحديث في أكثر من موضع، أيضا ولقول الله –تعالى– في سورة المائدة: أحل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم [المائدة: ٩٦]، قال ابن

---

(١) شرح "العمدة" لابن قدامة من أول الطلاق، ص/٣

عباس: "صيد البحر ما أخذ حيا وطعامه ما قذف ميتا" فهذا يدل على أن حيوانات البحر تحل لنا بغير ذكاة.

قال: (إلا ما يعيش في البر؛ فلا يحل حتى يذكى)

قوله (إلا) هذا استثناء من حيوانات البحر، (إلا ما يعيش)؛ أي من حيوانات البحر (في البر) (ما يعيش من حيوانات البحر في البر فلا يحل حتى يذكى)

قالوا: مثل كلب الماء، والسلحفاة، فهذه يقولون: لا بد من تذكيتها، ولهذا قال الإمام أحمد قال: "كلب الماء نذبحه، ولا أرى بأسا بالسلحفاة إذا ذبح"، فإذن السلحفاة أيضا من الحيوانات التي يباح أكلها.." (١)

"السؤال الأول:. أخطاء بعض المستشفيات من تبديل الأولاد أي إذا حصل ما بين الزوجين ملاعنة إذا كلم زوجه أمام الولد والثاني نفس الطريقة ثم بعد ذلك اكتشف الأمر فما هو حكم الشرع في ذلك؟ يعني أخطاء من تبديل الأولاد في المستشفيات مادام ... لأولاده. وصار بينهم ملاعنة بعد ذلك أكتشف أن هناك خطأ بعد سنوات فما حكم ذلك؟

عفوا يعني عندما يحصل خطأ؟

من تبديل الأولاد

بتبديل الأولاد ويلاعن الرجل بناء على هذا الخطإ.

صار ملاعنة بينهم لأن الأولاد ما هي أولاده. بعد ذلك اكتشف أن الذي حصل في المستشفى؟

السؤال الثاني: هل المخالعة تكون من بعد طهر لم يجامعها فيه أم لا؟ وما **الحكمة في** ذلك؟

السؤال الثالث: يعتقد البعض أن تشبيك الأصابع عند عمل عقد فيه تأثير على العقد فما توجيهكم في ذلك؟

السؤال الرابع: بالنسبة إلى المرضع إذا مثلا سنتين قطعت عن الحمل بسبب الرضاع كيف تعتد؟

أيضا من المسائل التي تكلمنا عنها ما يترتب على اللعان. قلنا ما يترتب على اللعان التحريم المؤبد يعني فرقة أبدية بينهما، ويترتب عليه أيضا انتفاء الولد. وتكلمنا عن مسألة استلحاق ولد الزنى، وقلنا إنه لا يخلو إما أن تكون المزني بها فراشا لزوج أو سيد، أو ليست فراشا. فإذا استلحق الزاني ولده من الزنى وكانت

---

(١) شرح "العمدة" لابن قدامة من أول الطلاق، ص/٣

المزني بها فراشا فهل يلحق به؟

نعم يلحق به لحديث..

يحلق به أم لا يلحق؟

أمه فراش!

لا يلحق به

مادامت الأم فراشا باتفاق العلماء أنه لا يلحق به.

يلحق بمن إذن؟

يلحق بأمه.." (١)

"فلذلك جعلت الأيمان تقوم مقام شهادة الشهود في حق الزوج خاصة، فتكون هذه المسألة إذن مستثناة من هذا الأصل، الأصل أن من قذف غيره بالزنى؛ فلا بد من أربعة شهود، لكن بالنسبة للزوج خاصة تقوم الأيمان مقام شهادة الشهود.

إذن هذا هو اللعان، فمعنى اللعان معنى ذلك: أن الرجل يقذف امرأته بالزنى، فإذا قذفها بالزنى حينئذ إذا أراد أن ينفي الولد فلا بد من أن يلاعن ويأتي بالأيمان على ما سنبينه إن شاء الله.

إذا قذف الرجل امرأته بالزنى، فإما أن يلاعن وإما أن يقام عليه الحد، يعني لا مناص.

يدخل في ذلك الشهود يا شيخ قد يكون ...؟.

إذا وجد شهود نعم ممكن.. إذا وجد شهود ممكن، لكن وجود الشهود الأربعة عموما في الزنى يندر حتى في غير الزوجين على مر التاريخ الإسلامي الحوادث التي وجدت فيها أقيم حد الزنى ببينة الشهود الأربعة من الأمور النادرة الغالب أنه إنما يقام الحد باعتراف الزاني، فإذن إما أن يلاعن، وإما أن يحد حد القذف، وإما أن يكون فيه يعني مثلا أربعة شهود، وهذا -كما ذكرنا- أمر يندر.

فعرفنا إذن **الحكمة من** مشروعية اللعان، **فالحكمة منه**: أن الزوج قد يبتلى بقذف امرأته لنفي العار والنسب الفاسد، ويتعذر عليه إقامة البينة وهي أربعة شهود، فجعل اللعان بينة له، ولهذا لما نزلت آيات اللعان قال النبي -صلى الله عليه وسلم- لهلال بن أمية: (أبشر يا هلال، فقد جعل الله لك فرجا ومخرجا) لأنه لولا ذلك؛ لأقيم عليه حد القذف.

---

(١) شرح "العمدة" لابن قدامة من أول الطلاق، ص/٥

سبب اللعان: هو قذف الرجل امرأته بالزنى، إذا قذف الرجل امرأته بالزنى فإما أن يأتي بالبينة الشرعية وهي أربعة شهود، وإما أن يلاعن، فإن لم يأت بهذا ولا هذا؛ فإنه يحد حد القذف.." (١)

"إذا تم اللعان بين الزوجين، طبعا إذا نكل أحد الزوجين عن اللعان؛ فإنه يقام عليه الحد، حد القذف، إذا نكل الزوج؛ فيقام عليه حد القذف، إذا لاعن الزوج ننظر، إذا نكلت الزوجة؛ أقيم عليها حد الزنى، الزوج يقام عليه حد القذف، بينما المرأة يقام عليها حد الزنى، إذا أتيا باللعان ولم ينكلا وهو الغالب، يعني الغالب أنه لا يصلان إلى هذه المرحلة ويحصل منهما نكول، ما دام قد وصلت الأمور لهذه المرحلة فالغالب أنه يتم كما حصل في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- أكثر من مرة.

إذا تم اللعان فما الأمور المترتبة عليه؟

قال المؤلف: (ثم يقول الحاكم: قد فرقت بينكما، فتحرم عليه تحريما مؤبدا)

إذن الأمر الأول من الأمور المترتبة على اللعان هو: حصول الفرقة الأبدية بينهما، فرقة أبدية.

ما معنى فرقة أبدية؟

يعني لا تحل له حتى وإن نكحت زوجا غيره، يعني لا يمكن أن تكون زوجة له بعد ذلك طيلة حياته وحياتها.

هذه هي الصورة الوحيدة في ذلك الحرمة الأبدية؟.

نعم هي الصورة الوحيدة، الحرمة الأبدية هذه، نعم البينونة الكبرى في الطلاق، لكن تحرم عليه لكن تحل له إذا نكحت زوجا غيره وطلقها، لكن هنا في اللعان تحرم تحريما مؤبدا، **والحكمة في** ذلك والله أعلم: هو أن الأمور ما دام أنها قد وصلت إلى هذه المرحلة؛ فحينئذ هل يمكن أن تستقيم الحال بينهما؟ أبدا، لا يمكن.. هذا جرح كبير ولا يمكن أن يندمل هذا الجرح وهذا الشرخ في العلاقة الزوجية، ولذلك فإنها تحرم عليه تحريما مؤبدا، كما دلت على ذلك النصوص ولهذا جاء في بعض الروايات في قصة عويمر العجلاني، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (ذلك التفريق بين كل متلاعنين) وقال ابن شهاب الزهري: "مضت السنة في التفريق بين المتلاعنين، قال: أن يفرق بينهما ثم لا يجتمعان أبدا"، وقد روي هذا عن سهل بن سعد، ورجح البخاري أنه من قول الزهري. فإذن يترتب على ذلك الحرمة الأبدية بينهما.." (٢)

---

(١) شرح "العمدة" لابن قدامة من أول الطلاق، ص/٦

(٢) شرح "العمدة" لابن قدامة من أول الطلاق، ص/١٥

"قال: (وهو واجب على من توفي عنها زوجه) يعني أن الإحداد واجب في حق من توفي عنها زوجها؛ لقول الله تعالى: والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا [البقرة: ٢٣٤]، وقد كان قبل ذلك سنة كاملة، ثم نسخ إلى أربعة أشهر وعشرا، كما في قوله تعالى: والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا وصية لأزواجهم متاعا إلى الحول غير إخراج [البقرة: ٢٤٠]، هو إذن قال: (هو واجب يعني على من توفي عنها زوجها يجب عليها أن تحد عليه وهو اجتناب الزينة، يعني أن المرأة الحادة يقال الحادة ويقال المحدة، كلاهما صحيح، يقال الحادة ويقال المحدة، تجتنب المرأة أمورا وقت إحدادها، وهذه الأمور قد وردت في عدة أحاديث، قبل أن نذكر هذه الأمور، نشير إلى **الحكمة** من عدة الوفاة، يعني عدة الوفاة هي أربعة أشهر وعشرا، والحامل بوضع الحمل.

ما هي **الحكمة** منها؟

قيل: الحكمة هي براءة الرحم، التحقق من براءة الرحم، ولكن اعترض على ذلك، بأنه لو كانت الحكمة هي التحقق من براءة الرحم لما كان على المتوفى عنها زوجها قبل الدخول لما كان عليها عدة، نحن قلنا في درس سابق: إن المتوفى عنها زوجها قبل الدخول والخلوة عليها عدة تعتد أربعة أشهر وعشرا ، هذه المرأة التي لم يدخل بها زوجها نحن متحققون من براءة رحمها فلماذا تعتد أربعة أشهر وعشرا؟

فهذا مما يشكل على القول بأن الحكمة هي التحقق من براءة الرحم، ثم أيضا براءة الرحم يكفي فيها حيضة واحدة، فلماذا تعتد أربعة أشهر وعشرا؟." (١)

"يعني هذا يذكره الفقهاء لما كانت الإماء موجودة بكثرة عند الناس، وكان الرجل يشتري الأمة ويتسرى بها؛ لأن الرجل لا يحل له الوطء إلا بأحد أمرين: إما بنكاح، وإما بملك يمين، إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم [المؤمنون: ٦] فإذا اشترى أمة له أن يطأها. طيب إذا اشترى أمة ليس له أن يطأها حتى يستبرئها بحيضة، يعني يتركها حتى تحيض وسيأتي الكلام أيضا في تفصيل كيفية الاستبراء، إذن (من ملك أمة لم يصبها حتى يستبرئها).

(الثاني: أم الولد والأمة التي يطؤها سيدها).

أم الولد: يعني إذا وطئ أمته فولدت له؛ فإنها تصبح أم ولد، والأمة التي يطؤها سيدها لا يجوز له تزويجها حتى يستبرئها أيضا.

---

(١) شرح "العمدة" لابن قدامة من أول الطلاق، ص/١٨

(الثالث: إذا أعتقهما سيدهما أو عتق بموته فإنهما لم ينكحا حتى يستبرئا أنفسهم) **والحكمة من** ذلك: هي التأكد من براءة الرحم؛ لأنها لو أنها وطئت بدون استبراء؛ لحصل في ذلك اختلاط في الأنساب، واختلاط ماء الرجل الأول بالرجل الثاني.

قال: (والاستبراء في جميع ذلك بوضع الحمل إن كانت حاملا) وهذا بالاتفاق، أما إذا لم تكن حاملا فإن الاستبراء يكون بحيضة واحدة إن كانت من ذوات الحيض. (إذا كانت آيسة؛ فإن الاستبراء يكون بشهر) أو حتى كانت صغيرة من اللائي لم يحضن فإن الاستبراء أيضا يكون بشهر.

(إن ارتفع حيضها لا تدري ما رفعه) نحن ذكرنا في الحرة أنها تتربص سنة، لكن هنا في الأمة يقولون: عشرة أشهر؛ لآثار رويت في هذا. هذا فيما يتعلق بباب استبراء الإماء. ووصلنا إلى كتاب الظهار.

تقول: هل أن زوجها يكون له الحق في مراجعتها متى شاء طالما أنها ترضع؟ قضية التربص سنة أو كذ.." (١)

"وهذه كلمة عظيمة = ما أنتم إلا عبيد لأبي. ولهذا قال ابن القيم: إن هذا القول لو قاله غير السكران؛ لكان ردة وكفرا. ولكن لم يؤاخذ النبي -عليه الصلاة والسلام- عمه حمزة لأنه كان سكران وكلام السكران وقوله غير معتبر.

وصح عن عثمان -رضي الله عنه- أنه قال: ليس لمجنون ولا سكران طلاق. وأيضا صح عن عمر بن عبد العزيز أنه أوتي بسكران قد طلق فاستحلفه بالله الذي لا إله إلا هو أنه طلقها وهو لا يعقل فرد عليه امرأته وضربه الحد.

هذه أدلة من قال: إن طلاق السكران لا يقع وهذا القول هو الأقرب -والله أعلم-؛ لأن أدلة هذا القول قوية وهذا الذي اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وهو الذي رجع إليه الإمام أحمد -رحمه الله-.

سؤال:

إذا حلف الزوج على زوجته ألا يطأها أربعة أشهر فكيف يتوصل القاضي إلى صحة كلام الزوج؟ هل يحلفه اليمين أم من طرق أخرى؟ لأن هذه علاقة ما يعلم بها غير الله؟

إذا ادعت المرأة أن الرجل ما وطئها وادعى هو أنه وطئها؛ حينئذ ليس هناك من القاضي إلا أن يحلف هذا الزوج على ذلك. فليس هنا مجال آخر؛ لأن هذه علاقة خاصة بين الرجل والمرأة، ولا يمكن الوصول إلى

---

(١) شرح "العمدة" لابن قدامة من أول الطلاق، ص/١٨

بينة أخرى إلا بتحليف ذلك الرجل.

سؤال:

ما **الحكمة من** تحديد العدة بأربعة أشهر؟

الله تعالى أعلم وأحكم والله هو الذي قال: للذين يؤلون من نسائهم تربص أربعة أشهر فإن فاءوا فإن الله غفور رحيم [البقرة: ٢٢٦]. فالله تعالى أعلم وأحكم.

لماذا حدد أربعة أشهر؟

لماذا حدد خمس صلوات في اليوم والليلة؟

يكفي المسلم أن يعرف أن هذا هو حكم الله تعالى وهو حكمة الحكم وهو غاية الحكم ومن أهل العلم حاول أن يستنبط؛ قال: لأن هذه المدة وهي دون الأربعة أشهر تستطيع فيها أن تصبر المرأة عن زوجها بينما إن طالت عن ذلك؛ فإنها قد لا تستطيع في الغالب. هذه بعض الحكم التي ذكرها بعض أهل العلم.." (١)

"والصواب في هذا والله أعلم هو ما قاله شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: هو أن عدة الوفاة حرم لانقضاء النكاح ورعاية لحق الزوج، ولهذا تحد المتوفى عنها زوجها في عدة الوفاة رعاية لحق الزوج، فجعلت العدة حريما لحق هذا العقد الذي له خطر وشأن، فيحصل بها الفصل بين نكاح الأول ونكاح الثاني ولا يتصل الناكحان، ولهذا فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما عظم حقه حرم نساؤه بعده.

فهذا أقرب ما قيل في **الحكمة من** عدة الوفاة، وهي أن عدة الوفاة حرم لانقضاء النكاح وفصل ما بين النكاح الأول والنكاح الثاني.

الخصال التي يجب على المرأة الحادة اجتنابها نرجئ الحديث عنها للدرس القادم؛ لأنها تحتاج إلى مزيد من التفصيل والبيان فنرجئ الحديث عنها إلى الدرس القادم.

بالنسبة للأسئلة التي نطرحها، نحن إن شاء الله تعالى ربما في الدرس القادم أو الذي يليه سوف ندخل في أحكام الظهار ولهذا بودي أن الإخوة يحضرون ما تبقى من باب الإحداد وكذلك أيضا أول باب الظهار، ولهذا فإن الأسئلة ستكون في باب الظهار؛ لأن الأسئلة في الدرس السابق جعلناها في الإحداد، فالأسئلة هنا سنجعلها إن شاء الله في الظهار.

---

(١) شرح "العمدة" لابن قدامة من أول الطلاق، ص/١٩

السؤال الأول: ما حكم الظهار؟ مع ذكر الدليل من القرآن.
تقول حكمه كذا، والدليل هو قول الله تعالى كذا.. يعني مع بيان وجه الدلالة.
السؤال الثاني: إذا قالت المرأة لزوجها: "أنت علي كأبي"؛ فهل يكون ظهارا؟ مع ذكر الدليل.
يعني إذا قال الزوج لزوجته: "أنت علي كأمي" أو: "كظهر أمي" هذا ظهار. لكن لو كان العكس، لو أن المرأة هي التي قالت لزوجها: "أنت علي كأبي أو كأخي" فهل يكون ظهارا؟ مع ذكر الدليل.
نأمل من الإخوة المتابعين معنا أن يبحثوا في الإجابة عن هذين السؤالين.
يقول: لو جاءت امرأة إلى القاضي بعد شهر، فحكم القاضي سنة مثلا هل تعتبر من بداية الفقدان أم من بداية حكم القاضي؟.
حكم بماذا؟
حكم مثلا أن تتربص سنة.." (١)

"قال: (وإن ظاهر من أمته أو حرمها أو حرم شيئا مباحا أو ظاهرت المرأة وحرمته؛ لم يحرم وكفارته كفارة يمين) نعم وإن ظاهر من أمته يعني الأمة تختلف عن الزوجة الأمة هي التي يتسرى بها فهي ملك يمين وسبق أن قلنا إنه لا يجوز للإنسان أن يطأ إلا زوجته أو ما ملكت يمينه: إلا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم [المؤمنون: ٦]، فلو ظاهر من أمته أو حرم أمته على نفسه كما جاء في بعض الروايات أن النبي -صلى الله عليه وسلم- حرم أمته فأنزل الله تعالى: يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك [التحريم: ١]، ثم في الآية الأخرى: قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم [التحريم: ٢]، أو حرم شيئا مباحا مثلا وضع طعام لرجل قيل كل من هذا الطعام قال هذا الطعام حرام علي مثلا أو حرام علي أدخل بيت فلان، المقصود أنه حرم شيئا مباحا. أو ظاهرت المرأة من زوجها، أو قالت أنت علي كأبي، أو محرم علي كأبي، أو أنت علي كأخي، أو نحو ذلك؛ فهل يكون ظهارا أم لا يكون ظهارا؟
اختلف العلماء في ذلك.
تقول: ودي أداخل في موضع عدة المرأة التي يختفي عنها زوجها فإن عمر بن الخطاب أفتى بأن تكون العدة أربع سنوات. **الحكمة في** ذلك أنه قد يصل حمل المرأة إلى أربع سنوات الحادثة هذه حصلت مرتين حادثة من ٣٥ أو ٤٠ سنة مع امرأة حملت في بطنها أربع سنوات أنا أريتها وأعرفها معرفة شخصية كان

---

(١) شرح "العمدة" لابن قدامة من أول الطلاق، ص/١٩

المخافض..

استمر حملها أربع سنوات؟

استمر حملها أربع سنوات متصلة

بعد طلاقه

لا

بعد وفاة زوجها؟

ولا بعد وفاة زوجها لا زوجها حاضر معها، لكن عمر لما أفتى بأربع سنوات سبحان الله هي إحدى الحكم قد يستمر حمل المرأة إلى أربع سنوات

هل تقصدين أنه قد يستمر حمل المرأة أربع سنوات؟

نعم

وكيف تحدد مدة انتظار المفقود بأربع سنوات؟." (١)

" رجمه وكذلك ها هنا شرع القذف سببا للحد لحكمة حفظ الأعراض وصونا للقلوب عن الأذيات لكن اشترط فيه الإحصان من جملة عدم مباشرة الزنا فمن باشر فقد انتفى في حقه عدم المباشرة فإن النقيضين لا يصدقان والعدالة بعد ذلك لا تنافي كونه باشر فإن لاحظنا الحكمة دون السبب كان ذلك لحسن إيجاب الحد فإن اقتصرنا على خصوص السبب لا يوجب الحد ويؤكد ذلك أن الحدود تعبدية من جهة مقاديرها وإن كانت معقولة **الحكمة من** جهة أصولها والتعبد لا يجوز التصرف فيه فظهر أنه لا يلزم من الاستواء في الأذية الإستواء في الحد (فرع) في الجواهر إن قذفها أجنبية ثم تزوجها وقذف فلاعن اندفع الحد الثاني واستوفى الأول لأن اللعان لا يدفع قذفا قبل الزوجية (فرع) في الكتاب إذا قذفها وقد كانت غصبت التعن وقال غيره إن قذفها بغير الغصب تلاعنا جميعا وإن غصبت واستمرت حاملا لا ينتفي إلا بلعان ولا تلتعن هي لأنها تقول إن لم يكن منك فمن الغاصب قال ابن يونس قال محمد هذا إن علم الغصب برؤيتها متعلقة تدمي أو غاب عليها وإن انفردت دعواها فلا بد من اللعان قال مالك وتقول أشهد بالله ما زنيت ولقد غلبت على نفسي

---

(١) شرح "العمدة" لابن قدامة من أول الطلاق، ص/١٩

". (١)

" واحدا والفرق أن ميل الشهوات غير منضبط ولا مأمون بخلاف وجود المال قاعدة الموانع الشرعية ثلاثة أقسام منها ما يمنع ابتداء الحكم واستمراره كالرضاع يمنع ابتداء الحكم ويقطعه إذا طرأ عليه والرق في أحد الزوجين ومنها ما يمنع ابتداء فقط كالاستبراء يمنع العقد وإذا طرأ لا يمنع ومنها ما اختلف فيه هل يلحق بالأول أو بالثاني كوجود الطول والماء في التيمم يمنع ابتداء التيمم وهل يبطله إذا طرأ عليه خلاف والإحرام يمنع وضع اليد على الصيد وهل يحرم الإمساك خلاف وينعطف البحث ها هنا على قاعدة أخرى وهي أن الشرع إذا نصب سببا أو شرطا بحكمه هل يجوز اعتبار تلك الحكمة إن وجدت منفردة الأصح منعه كنصب السرقة سببا للقطع لحكمة صيانة المال وقد وجدت **الحكمة في** حق الغاصب وغيره ولا يقطع والزنا سبب الرجم لحكمة صيانة الأنساب فلو خلط الأنساب بغير الزنا لا يرجم وكذلك ها هنا نصب الطول سببا للمنع من العقد على الأمة لحكمة ارقاق الولد فهل تراعى هذه الحكمة حيث وجدنا أو بعد العقد فتحرم الأمة أم لا خلاف ونظائره كثيرة وقد تقدم بسطه في الرضاع وغيره (فرع) قال اللخمي إذا تزوج أمته على أن ما تلده حر فسخ قبل البناء وبعده لأنه شرط على خلاف مقتضى العقد قال ولها المسمى والولد حر والولاء لسيده تنزيلا لاشتراطه منزلة عقده قال محمد فإن باعها فولدها عبد المشتري قال وكذلك أرى إن لم يبع وفسخ الشرط أو رجع السيد فيه قبل تحمل لأن الرضا بالفاسد لا يلزم فإن استحقت أخذ المستحق ولدها وبطل من عتق قبل ذلك ولو غره السيد بأنها

". (٢)

" كفالتها وعتقها وهبتها وإن كره أبوها قاله ابن القاسم ومنع مالك وهو الذي يعرف قال مالك ويجوز عتقها إن أجازه أبوها وعن مالك جواز أمرها ومنشأ الخلاف أن صحة العبارة ونفوذ التصريف ينشآن عن وصف الرشد حيث وجد وعند الحكم وهي قاعدة تقدم الخلاف فيها في كتاب الحجر والفقه اعتبار الرشد وعدمه لا الحكم لأنه منشأ **الحكمة في** الإمضاء والرد وتمنع الكفالة غير المعنسة وبيعها ومصروفها وإن أجازه أبوها لعدم تجارتها ومخالطتها الموجبين لضبط المصالح فتكون كالبهيمة ولا ينبغي أن يجيزه السلطان

---

(١) الذخيرة، ٢٨٩/٤

(٢) الذخيرة، ٣٤٦/٤

الصبي والمولى عليه ويرد هبتها لأبيها كالأجنبي وكذلك بعد تزويجها ودخولها حتى يؤنس رشدها فيجوز وإن كره الزوج والكفالة وغيرها إن حمله الثلث وإذا أجاز الزوج كفالة الرشيدة في أكثر من الثلث جاز فإن اغترقت الكفالة مالها لم تجز في ثلث ولا غيره وأصل هذا البحث

قوله & لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تتصرف في ذي بال من مالها إلا بإذن زوجها والثلث ذو بال

لقوله & الثلث والثلث كثير ولأن الثلث معتبر في التحذير في الوصية وغيرها فاعتبرها ها هنا

وقوله & تنكح المرأة لأربع فذكر المال فتعلق به حق الزوج خلافا ل ش في هذا فائدة في التنبيهات التعنيس كبر المرأة في بيت أبيها ويقال أيضا للتي بقيت مدة لم تتزوج ويقال ذلك في الرجل أيضا إذا بقي بعد إدراكه لم يتزوج زمانا وهي في عرف الفقهاء في البكر اذا كبرت ولم تتزوج ولكنهم اجروا

---

(١) ".

" (الفائدة الخامسة) في أن للاثنتين الثلثين لأن الذكر إذا كان مع ابنة له الثلثان فجعل الابنتان بمنزلة ذكر في بعض أحواله فهو من باب ملاحظة ما تقدم من **الحكمة في** جعل الأنثى على النصف والكثير من البنات سقط اعتباره في التأثير في الزيادة كالذكور إذا كثر عددهم اشتركوا في نصيب الواحد إذا انفرد فسوي بين البابين في الإلغاء (الفائدة السادسة) في قوله تعالى ! (ولأبويه) ! سمى الأم أبا مجازا من باب التغليب وهو في لسان العرب يقع إما لخفة اللفظ كالعمرين فإن لفظ عمر أخف من لفظ أبي بكر أو لفضل المعنى وخفته نحو (لنا قمراها والنجوم الطوالع **) فغلب لفظ القمر على الشمس لأنه مذكر والشمس مؤنثة والمذكر أخف وأفضل وإما لكراهة اللفظ لإشعاره بمكروه نحو قول عائشة رضي الله عنها ما لنا عيش إلا الأسودان تريد الماء والتمر والتمر أسود والماء أبيض وكلاهما مذكر وعلى وزن أفعل فلا تفاوت بل لفظ الأبيض يشعر بالبرص فغلبت الأسود عليه فهذه ثلاثة أسباب للتغليب في اللغة (الفائدة السابعة) في إعطاء السدس للأبوين لأنه أدنى سهام الفرائض المواريث في القرابات وكذلك في الخبر فيمن أوصي له بسهم من ماله قال يعطى السدس والابن أقوى العصبات ومقتضاه حرمان الأب وبر

---

(١) الذخيرة، ١٩٧/٩

الأب يقتضي عدم الحرمان فاقتصر له على أقل السهام وسويت الأم به لأنه من باب ملاحظة أصل البر لا من باب تحقيق المستحق

(١) ".

"فيه واجبا ومستحبا. (ثم ينصرف) أي من غير جلوس إذا فرغ من الخطبة إن شاء وله أن يقيم مكانه ويكره له وللمأمومين التنفل قبلها وبعدها إن أوقعها في الصحراء لما في الصحيحين: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوم الا ضحى فصلى ركعتين لم يصل قبلهما ولا بعدهما. وأما إن أوقعها في المسجد فلا يكره له ولا للمأمومين التنفل قبلها ولا بعدها عند ابن القاسم، لان الحديث إنما كان في الصحراء. (ويستحب) للامام (أن يرجع من طريق غير) الطريق (التي أتى منها) لما صح أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل ذلك وأشار بقوله (والناس كذلك) إلى أنهما متساويان في هذا الطلب فكما يطلب من الامام الرجوع من طريق آخر غير الذي أتى منه فكذلك المأمومون لما أن **الحكمة منوطة** بالجميع (وإن كان) خروج الامام لصلاة العيد (في الاضحى) أي يوم النحر (خرج بأضحيته) بتشديد الياء (إلى المصلى فذبحها) إن كانت مما يذبح (أو نحرها) إن كانت مما ينحر وإنما كان كذلك (ل) - أجل أن (يعلم الناس ذلك فيذبحون) أو ينحرون (بعده) إذ لا يجوز لهم الذبح قبله فإن ذبح أحد قبله أعاد اتفاقا فإن لم يخرج الامام أضحيته إلى المصلى فإنهم يذبحون بعد رجوعه إلى منزله وتجزيهم وإن أخطؤوا في تحريهم بأن ذهبوا قبله. (وليذكر) أي يكبر الامام (الله) تعالى (في خروجه من بيته)

(٢) ".

"(وإعادة جماعة بعد الراتب) من المدونة قال مالك : لا يجمع الصلاة في مسجد مرتين إلا أن يكون مسجدا ليس له إمام راتب فلكل من جاء أن يجمع فيه .
ابن يونس : إنما لم يجمع في مسجد مرتين لما يدخل في ذلك بين الأئمة من الشحناء ولئلا يتطرق أهل البدع فيجعلون من يؤم بهم .

---

(١) الذخيرة، ٣١/١٣

(٢) الثمر الداني – الآبي الأزهري، ٢٥١/١

وسمع ابن القاسم : إذا كان المسجد يجمع فيه بعض الصلاة فلا أرى أن يجمع الصلاة مرتين لا ما يجمع فيه وما لا يجمع .

وسمع أشهب : لا يجمع في السفينة مرتين .

ابن رشد : ليس هذا بخلاف لإجازتها صلاة من فوقها بإمام ، ومن تحتها بإمام ؛ لأنهما موضعان .

ولابن العربي عند قوله – سبحانه – : { وتفريقا بين المؤمنين } قال : يعني أنهم كانوا جماعة واحدة في مسجد واحد فأرادوا أن يفرقوا شملهم في الطاعة .

وهذا يدلك على أن المقصود الأكبر والغرض الأظهر من وضع الجماعة تأليف الكلمة على الطاعة ، وعقد الذمام والحرمة بفعل الديانة حتى يقع الأنس بالمخاطبة وتصفى القلوب من وضر الأحقاد والحسادة ، ولهذا معنى تفطن مالك في أنه لا تعاد جماعة بعد الراتب خلافا لسائر العلماء حتى كان ذلك تشتيتا للكلمة وإبطالا لهذه **الحكمة فيقع** الخلاف ويبطل النظام ، وخفي ذلك عليهم وهكذا شأنه معهم وهو أثبت قدما منهم في الحكمة وأعلم بمقاطع الشريعة ، وإن أذن .

ابن بشير : إن عللنا المنع بأنه حماية من الأذى للأئمة فيجوز بإذن الإمام ، ونصوص المذهب أنه لا يجوز مطلقا (وله أن الجمع إن جمع غيره قبله إن لم يؤخر ." (١)

"(وللزنا واللواط أربعة) ابن عرفة : شرط بينة الزنا كونها أربعة بنص التنزيل وحكم عمر .

المازري : ولا خلاف فيه ، وروى محمد : والشهادة في اللواط كالزنا .

(بوقت ورؤية اتحدا) من المدونة : وجه الشهادة في الزنا أن يأتي الأربعة الشهداء في وقت واحد يشهدون على وطء واحد في موضع واحد بهذا تتم الشهادة (وفرقوا فقط أنه أدخل فرجه في فرجها) من المدونة : ينبغي للقاضي أن يكشف الشهود بالزنا عن شهادتهم كيف رأوه وكيف صنع ، فإن رأى في شهادتهم ما يبطلها أبطلها .

وفي المجموعة قال ابن القاسم : كل الشهود لا يفرقون ولا يسألون إن كانوا عدولا إلا في الزنا فإنهم يفرقون ويسألون أنه أدخل فرجه في فرجها .

مالك : لا تتم شهادتهم حتى يقولوا كالمرود في المكحلة في البكر والثيب .

الغزالي : ونيط الزنا بهذا وهذا قط لا يتفق فهذا من أعظم الأدلة على طلب الشرع لستر الفواحش ، فانظر

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل، ٢/١٥٢

إلى الحكمة في جرحهم في باب الفاحشة بإيجاب الرجم الذي هو أعظم العقوبات ، ثم انظر إلى كشف ستر الله كيف أسبله على العصاة بتضييق الطريق في كشفه فنرجو من الله أن لا نحرم هذا من هذا الكرم يوم تبلى السرائر (ولكل النظر للعورة) من المدونة : قيل : إن شهد أربعة على رجل بالزنا فقالوا : تعمدنا النظر إليهما لنثبت الشهادة قال : كيف يشهد الشهود إلا هكذا .

وناقض هذا ابن هارون بعدم إجازته في اختلاف الزوجين في عيوب الفرج ، وكذا إذا اختلفا في الإصابة وهي بكر أنها تصدق ولا ينظرها النساء .

قال." (١)

""""""""" صفحة رقم ١٢٠ """"""""

هو ما لابن رشد كما مر عنه وصرح به ابن عرفة ، والذي لغيره أنه ليس بحكم أصلا وهو ما تقدم أول الباب ، وبه صرح الناظم في قوله بعد : وليس يغني كتب قاض كاكتفى . الخ . . . ولذا قال المازري وغيره في قاض خاطب آخر بقوله : ثبت عندي أن فلانا وفلانا اشتريا من فلان في عقد واحد كذا بثمن سماه الخ أن ذلك لا يوجب نقل الملك فتترتب عليه آثاره من شفعة ونحوها إذ النقل لا يثبت إلا باعتراف المتعاقدين أو حكم الحاكم عليهما بعد الإنكار ، والخطاب المذكور لم يصرح فيه بالاعتراف ولا بالحكم بالبيع ، بل هو محتمل للحكم ولما سواه من استماع لما أثبته من بينة زكيت دون إيقاع حكم ولا تلزم القضايا بلفظ فيه إشكال وإبهام اتفاقا . انظر أقضية المعيار وأن القاضي إذا خاطب بحكم يجب أن يكتب حكمه وكل حجة له من تعديل أو تجريح وموجب حكمه لتكون له حجة على المحكوم عليه إن نازعه ، إذ لا يتم المعنى الذي وجب الخطاب لأجله إلا بذلك وأن الخطاب على رسم ناقص لا يجب إذ الحجة لا تقوم به لأنه ساقط الاعتبار كما لا تعطى منه نسخة كما مر ، فإذا أشهد الشاهدين بوقتين مثلا ولم يقيد فيه أنه لا يعلم أن الدين تأدى ولا سقط وطلب الخصم الخطاب عليه فلا يجاب إذ لا خطاب بشيء ناقص كما في المعيار ، وفي التبصرة أن الشهادة بالدين لميت أو عليه لا تتم إلا إذا قال الشاهد : إنه لا يعلم أن الدين تأدى أو سقط اه بالمعنى ، وهل يسمى المخاطب بالكسر الشهود الذي بنى عليهم حكمه في خطابه يجري ذلك على ما يأتي في فصل الحكم على الغائب من أنه إذا كان المحكوم عليه غائبا فلا بد من التسمية لأنه على حجته . (خ) وسمى الشهود وإلا نقض الخ . وإن كان حاضرا فالتسمية مستحبة ، وبه

---

(١) التاج والإكليل لمختصر خليل، ١١/١٨١

العمل كما في ضيح والتبصرة ، ولكن الموافق لما مر عند قول الناظم وقول سحنون الخ . وجوب التسمية حتى في حق الحاضر لا استحبابها فقط لضعف عدالة قضاة الوقت ، وقد قال في تكميل التقييد ما نصه المازري من المصلحة **والحكمة منع** القاضي الحكم بعلمه خوف كونه غير عدل فيقول : علمت فيما لم يعلمه وعليه فلا يقبل قوله ثبت عندي كذا إلا أن يسمي البينة اه . وأما إن خاطب بمجرد شهادتهم أو بتعديله إياهم فلا بد من التسمية لبقاء الإعذار ولا يمكن إلا بها ، فإن قال : ثبت عندي بينة عادلة أن لفلان على فلان كذا ولم يسمهم رد خطابه ، ثم إن الأحوط تاريخ الخطاب لاحتمال عزل القاضي الكاتب لأن خطابه بعد عزله وقبل العلم به ساقط على أحد القولين في الوكيل يتصرف بعد العزل ، وقبل." (١)

"""""""" صفحة رقم ٧٠٢ """""""

سبحان الله اتبع القضاء للمبال . فقال : فرجتها والله يا سخيلة أمسيت بعد هذا أم أصبحت ، فخرج حين أصبح فقضى بذلك .

قلت : ويستفاد من هذه القضية فوائد : منها أن في ذلك ردعا ومزدجرا لجهلة القضاة والمفتيين ، فإن هذا مشرك توقف في حكم حادثة أربعين يوما ولم يتجرأ على أن يحكم بغير علم ، وقد كانت الصحابة الذين هم أعلم الأمة يتوقفون ولا يبادرون . قال ابن أبي ليلى : أدركت في هذا المسجد مائة وعشرين من الصحابة ما سئل أحدهم عن مسألة إلا وود أن صاحبه كفاه ، وكان بعضهم يحيل على بعض ، وفي المواق أن الإمام النعالي سئل من برقة عمن قال لامرأته : إن فعلت كذا فلست لي بامرأة فبقي سنة كاملة يتأملها فما خرج الحكم بلزوم الطلاق إلا بعد مضي سنة ، وعليه عول (خ) في قوله : أولست لي بامرأة إلا أن يعلق في الأخير . ومنها : أن **الحكمة في** العلم قد يخلقها الله تعالى عىى لسان من لا يظن به معرفتها كهذه الأمة وإن عجز عنها أهل الفطنة والعقول الراسخة ، وفي التنزيل : يؤتي **الحكمة من** يشاء } (البقرة : ٢٦٩) الآية . ومنها : أنه ينبغي لمن نزل به أمر معضل أن يستعين بغيره كما فعل هذا الجاهلي ، ولو كان الغير دونه عقلا وعلما لأنه قد يوجد في النهر ما لا يوجد في البحر . ومنها : وجوب الإنصاف إذا ظهر الحق كما أنصف هذا الجاهلي لهذه الأمة ، واعترف لها بالحق والفضل ، وما أقبح بالإنسان أن يستفيد ويجحد ، ولله در شهاب الدين القرافي وكان يتمثل به كثيرا حيث قال :

وإذا جلست إلى الرجال وأشرقت

---

(١) البهجة في شرح التحفة، ١/١٢٠

في جو باطنك العلوم الشرد

فاحذر مناظرة الجهول فربما

تغتاظ أنت ويستفيد ويجحد

ومنها : أن المذاكرة سبب النفع كما تذاكر هذا الجاهلي مع هذه الأمة ، وقد قيل فهم سطرين خير من حفظ ، وقرين ومذاكرة اثنين خير من هذين ولله در القائل :

ولله قوم كلما جئت زائرا

وجدت قلوبا كلها ملئت حلما

إذا اجتمعوا جاؤا بكل فضيلة

ويزداد بعض القوم من بعضهم علما

ومنها : أن قول الإنسان لا أدري لا ينافي كمال العلم والفهم كما فعل الجاهلي حيث قال : امهلوني . وكان ابن عمر رضي الله عنه يسأل عن عشر مسائل ، ويجيب عن واحدة . ويقول في الباقي : لا أدري ، وسئل مالك عن ثمان وأربعين مسألة فقال في اثنين وثلاثين منها : لا أدري ، ومن كلامه رحمه الله : إذا سئلت عن علم وأنت لا تعلمه فقل : لا أدري ، فإن الله يعلمك ما لم تكن تعلم ، وفي الحكم من رأيته مجيبا عن كل ما سئل ، ومعبرا لكل ما شهد ، وذاكرا لكل ما علم ، فاستدل بذلك على جهله ، والواو في كلامه بمعنى (أو) إذ كل من الثلاثة دليل الجهل ، وذلك لأن الجواب عن كل سؤال يتضمن دعوى الإحاطة بالعلم وليست إلا لعلام الغيوب . ومنها : أن الرياسة لا تحصل إلا بالعلم إذ النفوس لا تذعن إلا لمن كان أعلم منها ، فالعرب إنما اتخذوا ابن الظرب رئيسا لما اعتقدوا فيه من فهم المشكلات وحل المعضلات ، ولم يخلق الله تعالى أشرف مع العلم ، وبه شرفت الملائكة والأنبياء ، ومن أجله سجدت الملائكة لآدم حين علمه ربه الأسماء ، ولم يأمر الله سبحانه نبيه بطلب الزيادة من شيء إلا من العلم فقال : يا محمد وقل رب زدني علما ، ولذا حث النبي عليه السلام على طلبه فقال (اطلبوا العلم ولو." (١)

"وهي عتق رقبة مؤمنة فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا.

والكفارة على هذا الترتيب:عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين فلو أفطر يوما بطل تتابعه وحسب ما صامه نفلا مطلقا إن أفطر ناسيا أو جاهلا وإلا فلا، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا.

---

(١) البهجة في شرح التحفة، ٧٠٢/٢

ولو شرع في الصوم ثم وجد الرقبة ندب عتقها ولو شرع في الإطعام ثم قدر على الصوم ندب له.

والحكمة في ترتيب هذه الكفارة أن من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد أهلك نفسه بالمعصية فناسب أن يعتق رقبة فيفدي نفسه وفي السنة: "ومن أعتق رقبة مؤمنة كانت فداءه من النار عضوا بعضو" رواه النسائي بإسناد صحيح، وأما الصيام فهو كالمقاصة بجنس الجناية، وكونه شهرين، لأنه لما أمر بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من شهر رمضان على الولاء، فلما أفسد منه يوما كان كمن أفسد الشهر كله من حيث إنه كعبادة واحدة بالنوع وكلف شهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده، وأما الإطعام فمناسبته ظاهرة لأن مقابل كل يوم إطعام مسكينين مدين تغليظا عليه بسبب المعصية، قاله القسطلاني.

فلو عجز عن الجميع استقرت في ذمته على الأظهر، فإن قدر على خصلة فعلها.

لو عجز عن جميع الخصال المذكورة استقرت الكفارة في ذمته على الأظهر، لأنه صلى الله عليه وسلم أمر الأعرابي بأن يكفر بما دفعه إليه مع إخباره بعجزه فدل على أنها ثابتة في الذمة، لأن حقوق الله تعالى المالية إذا عجز عنها العبد وقت وجوبها: فإن كانت لا بسبب منه كزكاة الفطر لم تستقر، وإن كانت بسبب منه استقرت في ذمته.

أما عدم ذكره – صلى الله عليه وسلم – الاستقرار للأعرابي إما لفهمه من كلامه – صلى الله عليه وسلم – ، أو لأن تأخير البيان إلى وقت الحاجة —وهو وقت القدرة– جائز.

ثم لو قدر عل خصلة من خصال الكفارة فعلها فورا وجوبا، لأنكل كفارة تعدى بسببها يجب الفور فيها، ولو قدر على أكثر من خصلة رتب.." (١)

"ويسن صوم أيام البيض وهي: اليوم الثالث عشر وتالياه من كل شهر، للأمر بصومها في النسائي وصحيح ابن حبان، وفي ذي الحجة يصوم السادس عشر أو يوما بعده بدل الثالث عشر كما بحثه (حج) لحرمة صوم الثالث عشر.

والحكمة في ذلك أن الحسنة بعشرة أمثالها فصومها كصوم الشهر، ومن ثم سن صوم ثلاثة من كل شهر ولو غير أيام البيض، فإن صامها في أيام البيض أتى بالسنتين، والأحوط صوم الثاني عشر معها أيضا للخروج من خلاف من قال إنه أول الثلاثة.

ويسن صوم أيام الليالي السود وهو الثامن والعشرون وتالياه وينبغي أن يصوم معها السابع والعشرين احتياطا.

---

(١) فقه الصائمين من منهاج الطالبين، ص/٤٥

وخصت أيام البيض والسود بذلك لتعميم ليالي الأولى بالنور والثانية بالسواد، وخوفا ورهبة من ظلمة الذنوب وستة من شوال، وتتابعها أفضل.

ويسن صوم ست من شوال لقوله صلى الله عليه وسلم: "من صام رمضان ثم أتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر" رواه مسلم، أي من صامها مع رمضان كل سنة تكون كصيام الدهر، أما لو صام ستا من شوال في بعض السنين دون بعض فالسنة التي صام الست فيها يكون كصومها سنة والتي لم يصم فيها تكون كعشرة أشهر.

وقوله في الحديث: "كصيام الدهر" أي فرضا أي ثوابه كثواب الفرض وإلا لم يكن لخصوصية رمضان وستة من شوال معنى، إذ من صام شهرا غير رمضان مع ستة من غيره يحصل له ثواب الدهر أي السنة، لأن الشهر بعشرة أشهر والستة أيام بشهرين، لأن الحسنة بعشر أمثالها، وحاصله أن من صامها مع رمضان كل سنة يكون كصيام الدهر فرضا بلا مضاعفة،ومن صام شهرا وستة غيرها يكون كصيامه نفلا بلا مضاعفة (بج).

وهل يكون هذا الأجر لمن صام رمضان أم لغيره كذلك؟

هنا صور:." (١)

" - ١ - الإسلام : فلا تجب الصلاة على الكافر الأصلي ولا يجب عليه قضاؤها إذا أسلم لقوله تعالى : { قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلم } (الأنفال : ٣٨) ولأن في إيجاب ذلك عليه تنفيرا فعفي عنه

- ٢ - البلوغ : فلا تجب الصلاة على الصبي والصبية لما روي على علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : (رفع القلم عن ثلاثة عن النائم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم وعن المجنون حتى يعقل) (أبو داود ج ٤ /كتاب الحدود باب ١٦ / ٤٤٠٣) ولا يجب عليهما القضاء إذا بلغا لأن زمن الصغر يطول فلو أوجبنا القضاء لشق فعفي عنهما لكن يندب لهما قضاء ما فات زمن التمييز دون ما قبله

وإذا بلغ الصبي بعد أداء الصلاة وقبل خروج وقتها أجزأته صلاته ولا تجب عليه الإعادة لكن تستحب (بخلاف الحج فتجب عليه إعادته لأن وجوبه في العمر مرة فاشترط وقوعه حال الكمال) ويجب على

---

(١) فقه الصائمين من منهاج الطالبين، ص/٤٨

أصوب الصبي والصبية وعلى المعلم والوصي والقيم والملتقط ومالك الرقيق أن يأمروهما – إذا بلغا سبع سنين وهما مميزان – بالصلاة وما تتوقف عليه من وضوء وطهارة (ويقاس على أمر الصبي بالصلاة والطهارة سائر الوظائف الدينية وتعريفه بتحريم الزنى وشبهه والخمر والغيبة وما إلى ذلك) لقوله تعالى { وأمر أهلك بالصلاة } (طه ١٣٢) فإن لم يكونا مميزين لم يؤمرا لأنهما لا تصح من غير مميز

أما لو حصل التمييز قبل إتمام السبع فلا يجب الأمر . **والحكمة من** ذلك التمرين على العبادة ليعتادها فلا يتركاها إن شاء الله ولا يقتصر الأمر على مجرد الصيغة بل لا بد معه من التهديد كأن يقول : صل وإلا ضربتك

ويضرب الصبي والصبية على ترك الصلاة ونحوها بعد تمام عشر سنين ضربا رفيقا غير عنيف لأنه للتأديب لا للعقوبة لما روي عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر) (أبو داود ج ١ / كتاب الصلاة باب ٢٦ / ٤٩٥) وأمر الصبي بالصلاة وضربه عليها فرض كفاية على من تقدم ذكرهم (معنى فرض الكفاية : أنه إذا فعله من فيه كفاية سقط الحرج عن الباقين وإن تركوه كلهم أثموا كلهم)

– ٣ – العقل : فلا تجب على من زال عقله بجنون أو إغماء أو مرض أو سكر لحديث علي رضي الله عنه المتقدم : (رفع القلم عن ثلاثة) فنص على المجنون وقسنا عليه كل من زال عقله بسبب مباح ولا قضاء على هؤلاء إذا أفاقوا ولكن يستحب هذا إذا لم يوجد منهم تعد أما إذا وجد فقد وجب القضاء لأنه زال عقله بمحرم فلم يسقط عنه الفرض

– ٤ – سلامة حاستين البصر والسمع : فلا تجب على من خلق أعمى أصم ولو كان ناطقا وكذا من طرأ له ذلك قبل التمييز بخلاق ما لو طرأ ذلك بعد التمييز لأنه يعرف الواجبات حينئذ فإذا ردت إليه حواسه لم يجب عليه القضاء

– ٥ – بلوغ الدعوة : فلا تجب على من لم تبلغه كن نشأ في شاهق جبل أو في بادية بعيدة عن العلماء وإذا بلغته لم يجب عليه قضاء ما فاته قبل بلوغها إياه

– ٦ – النقاء من الحيض والنفاس : فلا تجب على حائض أو نفساء ولا قضاء عليهما ولا يندب لكن يصح وينعقد نفلا

حكم تارك الصلاة : تارك الصلاة إما أن يتركها جاحدا بها أو غير جاحد فمن جحد وجوبها كفر وقتل بكفر (وحكم المقتول بكفر أنه لا يغسل ولا يصلى عليه ولا يدفن في مقابر المسلمين) سواء ترك فعلها في الصورة أم لا وترتبت عليه أحكام المرتدين كلها إذا كان قريب عهد بالإسلام أو نشأ في شاهق جبل أو في بادية بعيدة عن العلماء . لحديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : (بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة) (مسلم ج ١ / كتاب الإيمان باب ٣٥ / ١٣٤) وأما إذا أنكر شيئا لم يجمع على وجوبه كإنكار وجوب الوتر فلا يحكم عليه بالكفر

وأما من ترك الصلاة غير جاحد بها فقسمان :

أحدهما : تركها لعذر كنوم ونسيان ونحوهما فعليه القضاء فقط ووقته موسع ولا إثم عليه

والثاني : تركها تهاونا وتكاسلا فهذا آثم ويجب قتله إذا أصر على ترك صلاة واحدة فيستتاب في الحال استحبابا فإن لم يفعلها حتى خرج وقتها حتى وقت العذر (كوقت العصر هو وقت للظهر ووقت العشاء هو وقت للمغرب في حال الجمع فلا يقتل في ترك صلاة الظهر حتى تغرب الشمس ولا في ترك المغرب حتى يطلع الفجر ويقتل في ترك صلاة الفجر بطلوع الشمس) فيما لها عذر فيقام عليه الحد بضرب عنقه (والقتل منوط بالحاكم لكن لو قتله إنسان أثم ولا ضمان عليه) لكن لا يكفر فيغسل ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين ." (١)

" ٢ - رفع اليدين - وكفاه مكشوفتان متوجهتان إلى القبلة مفرجتا الأصابع - حذو المنكبين (قبالتهما) بأن تحاذي أطراف الأصابع أعلى الأذنين وإبهاماه شحمتيهما وكفاه منكبيه (اختلف العلماء في الحكمة من رفع اليدين : فالشافعي رضي الله عنه يراه إعظاما لجلال الله تعالى واتباعا لسنة رسوله ورجاء لثواب الله . وقال التميمي الشافعي : من الناس من قال : رفع اليدين تعبد لا يعقل معناه . ومنهم من قال : هو إشارة إلى طرح ما سواه تعالى والإقبال بكليته على صلاته . ومنهم من قال : هو استسلام وانقياد كالأسير إذا استسلم . ومنهم من قال : يرفع ليراه من لا يسمع التكبير فيعلم أنه دخل في الصلاة فيقتدي به)

ويكون الرفع في أربعة مواضع :

(١) فقه العبادات – شافعي، ص/٢٢٤

(١) مع تكبيرة الإحرام فيبتدئ بابتداء التكبير وينتهي بانتهائه فإن سبقت اليد أثبتها مرفوعة حتى يفرغ من التكبير لأن الرفع للتكبير فكان معه

(٢) عند الهوي للركوع ويبتدئ بابتداء التكبير إلا أنه يمد التكبير بعد الرفع إلى أن يصل إلى الركوع فالرفع والتكبير يبدأان معا دون الانتهاء

(٣) الرفع عند الانتهاء من الركوع مع قولنا : سمع الله لمن حمده

(٤) الرفع عند القيام من التشهد الأول . وكذا لو كان يصلي قاعدا فيرفع يديه عند ابتداء الركعة الثالثة

ودليله : حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : " قال : " رأيت رسول الله صلى الله عليه و سلم إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه وكان يفعل ذلك حين يكبر للركوع ويفعل ذلك إذا رفع رأسه من الركوع ويقول : سمع الله لمن حمده ولا يفعل ذلك في السجود " (البخاري ج ١ /كتاب صفة الصلاة باب ٣ / ٧٠٣)

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه و سلم " أنه كان إذا قام إلى الصلاة المكتوبة كبر ورفع يديه حذو منكبيه ويصنع مثل ذلك إذا قضى قراءته وأراد أن يركع ويصنعه إذا رفع من الركوع ولا يرفع يديه في شيء من صلاته وهو قاعد وإذا قام من السجدتين رفع يديه كذلك وكبر " (أبو داود ج ١ /كتاب الصلاة باب ١١٨ / ٧٤٤) وقوله إذا قام من السجدتين يعني به الركعتين والمراد إذا قام من التشهد الأول كذا فسره الترمذي وغيره) ." (١)

" ١١ – قراءة شيء من القرآن بعد الفاتحة في الصبح والأوليين من سائر الصلوات لحديث أبي قتادة رضي الله عنه : " أن النبي صلى الله عليه و سلم كان يقرأ في الظهر في الأوليين بأم الكتاب وسورتين وفي الركعتين الأخريين بأم الكتاب ويسمعنا الآية ويطول في الركعة الأولى ما لا يطول في الركعة الثانية وهكذا في العصر وهكذا في الصبح " (البخاري ج ١ /كتاب صفة الصلاة باب ٢٥ / ٧٤٣)

أما صلاة التطوع فيقرأ فيها السورة في جميع الركعات إن صلاها بتشهد واحد وإلا لم يقرأها بعد التشهد الأول قياسا على ما بعد الأوليين من الفرائض

---

(١) فقه العبادات – شافعي، ص/٣١٠

أما المأموم فلا يقرأ بعد الفاتحة شيئا إن كانت الصلاة جهرية أما إن كانت سرية أو كان لا يسمع الإمام في صلاة جهرية أو كان يسمعه ولا يفهم فالقراءة له سنة في هذه الحال

ومن فاتته السورة في الأوليين تداركها في باقي صلاته فالمسبوق بالأوليين في صلاة رباعية يقرأ في الثالثة والرابعة من صلاة الإمام لأنهما أول صلاته فإن لم يتمكن قرأ في أخيرتين سرا لئلا تخلوا صلاته من السورة بلا عذر

ولو قرأ المصلي السورة ثم قرأ الفاتحة أجزأته الفاتحة ولا تحسب له السورة لأنه أتى بها في غير موضعها

ولو قرأ الفاتحة مرتين لم تبطل صلاته لكن لا تحسب له المرة الثانية عن السورة لأن الفاتحة مشروعة في الصلاة فرضا والشيء الواحد لا يؤدي به فرض ونفل في محل واحد

ومن المستحبات في القراءة ما يلي :

(١) الترتيل (الترتيل : وصل الحروف والكلمات على ضرب من التأني) والتدبر (التدبر : التبصر والتفكر) لقوله تعالى : { ورتل القرآن ترتيلا } (المزمل : ٤) وقوله تعالى أيضا : { كتاب أنزلناه مبارك ليدبروا آياته } (ص : ٢٩)

(٢) قراءة السورة كاملة وهو أفضل من بعض السورة الطويلة ولو كان بقدر القصيرة الكاملة لأنه قد يقف في غير موضع الوقف المستحب أو الواجب

(٣) تطويل قراءة الركعة الأولى عن الثانية لحديث أبي قتادة رضي الله عنه المتقدم إلا حيث ورد النص على العكس كما لو وجد زحمة في المسجد فيسن للإمام تطويل الثانية عن الأولى ليلحقه منتظر السجود (وهو المأموم الذي لم يجد موضعا للسجود بسبب الزحام فينتظر حتى يرفع الإمام رأسه من السجود ويتسع المكان لسجوده وعندها يسجد ثم يلحق بالإمام)

(٤) عدم تكرار السورة في الركعتين إلا إذا كان لا يحفظ غيرها

(٥) يسن أن تكون القراءة على ترتيب المصحف وتواليه فمثلا لو قرأ في الركعة الأولى سورة الناس فالأولى أن يقرأ في الثانية أول البقرة

(٦) تسن قراءة سورة من قصار المفصل (سمي المفصل لكثرة الفصول فيه بين سوره وقصار المفصل من سورة الضحى إلى آخر القرآن) في المغرب وطوال المفصل (طوال المفصل من سورة

الحجرات إلى سورة النبأ) في الصبح وبقريب منه في الظهر وذلك للمنفرد ولإمام محصورين في مسجد غير مطروق رضوا بالتطويل وليس فيهم ذوات أزواج ولا أجراء عين (أجير عين : هو أجير بنفسه خلال زمن محدد) إلا أن يأذن الزوج والمستأجر فإن تخلف شرط من ذلك ندب الاقتصار في كل الصلوات على فصار المفصل ويكره خلافه وفي العصر والعشاء بأوساط المفصل (وأوساط المفصل من سورة النبأ إلى سورة الضحى) وذلك لحديث سليمان بن يسار عن أبو هريرة رضي الله عنه قال : " ما صليت وراء أحد أشبه صلاة برسول الله من فلان . قال سليمان : كان يطيل الركعتين الأوليين من الظهر ويخفف الأخريين ويخفف العصر ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ويقرأ في العشاء بوسط المفصل ويقرأ في الصبح بطول المفصل " (النسائي ج ٢ / ص ١٦٧)

وفي فج الجمعة يسن أن يقرأ { ألم تنزيل } السجدة و { هل أتى على الإنسان } لحديث أبي هريرة رضي الله عنه قال : "كان النبي صلى الله عليه و سلم يقرأ في الجمعة في صلاة الفجر ألم تنزيل السجدة وهل أتى على الإنسان " (البخاري ج ١ / كتاب الجمعة باب ٩ / ٨٥١) **والحكمة من** هذه السنة :

آ - أن وقت الصبح طويل وصلاته قصيرة فكان التطويل مناسبا

ب - ووقت الظهر طويل وصلاته كذلك وهو وقت نشاط فناسب فيه قراءة القريب من طول المفصل

ج - ووقت العصر والعشاء طويل وفروضهما كذلك وأوقاتهما ليست بأوقات نشاط فلما تعارضا ناسبهما التوسط

د - ووقت المغرب قصير فناسبه القصر

هذا للمقيم أما المسافر فيقرأ في صلواته جميعها بسورة الكافرون وسورة الإخلاص تخفيفا عليه

أما ترك السورة أصلا فمكروه

(٧) سؤال الرحمة عند قراءة آية فيها ذكر الرحمة والاستعاذة عند آية فيها ذكر العذاب والتسبيح عن آية فيها تسبيح والاستغفار عند آية فيها استغفار والإجابة عن الأسئلة في الآيات الاستفهامية (كما لو قرأ : { أليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى } فيجيب بلى قادر وأنا على ذلك من الشاهدين) ويفعل ذلك الإمام والمأموم ويجهران بها في الصلاة الجهرية ." (١)

---

(١) فقه العبادات - شافعي، ص/٣١٩

" ١٩ – ويسن في التشهد الأخير :

(١) التورك وهو أن يخرج رجله اليسرى على حالتها في الافتراش من جهة يمينه ويلصق وركه الأيسر بالأرض ويبقي القدم اليمنى على بطون الأصابع وذلك للإتباع إلا من كان عليه سجود سهو فيفترش

والحكمة من التورك التمييز بين التشهدين ليعلم المسبوق حال الإمام في الجلسة الأخيرة ودليله ما ورد في حديث أبي حميد الساعدي رضي الله عنه من رواية البخاري : " . . . وإذا جلس في الركعة الآخرة قدم رجله اليسرى ونصب الأخرى وقعد على مقعدته "

(٢) أن يضع يديه على فخذيه – في الجلوس للتشهدين – منعا للعبث يبسط أصابع اليسرى منهما جهة القبلة مضمومة محاذيا برؤوسها طرف ركبتيه ويضع اليمنى على طرف الركبة اليمنى مقبوضة الأصابع إلا المسبحة فيرسلها جهة القبلة ويضع الإبهام تحتها ويرفعها إذا بلغ الهمزة الثانية من قوله : لا إله إلا الله بلا تحريك

وأكمل التشهد ما ورد في حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال : "كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول : (التحيات المباركات والصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله) (مسلم ج ١ /كتاب الصلاة باب ١٦ / ٦٠ ، المباركات : الناميات وقد تقدم شرح باقي الألفاظ في فصل أركان الصلاة)

وأكمل الصلاة على النبي صلى الله عليه و سلم أن يجمع ما في الأحاديث الصحيحة فيقول : " اللهم صل على محمد عبدك ورسولك النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد النبي الأمي وعلى آل محمد وأزواجه وذريته كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد " (قد تقدم الشرح في أركان الصلاة)

ولا بأس بزيادة كلمة سيدنا قبل ذكر اسمه صلى الله عليه و سلم والدعاء بما شاء . ومن الأدعية الواردة بين التشهد والتسليم :

ما روت أم سلمة رضي الله عنها : " أنه كان أكثر دعائه صلى الله عليه و سلم : (يا مقلب القلوب ثبت قلبي على دينك) (الترمذي ج ٥ /كتاب الدعوات باب ٩٠ / ٣٥٢٢) وعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه أنه قال لرسول الله صلى الله عليه و سلم : " علمني دعاء أدعو به في صلاتي قال : قال :

(اللهم إني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب إلا أنت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني إنك أن الغفور الرحيم) " (البخاري ج ١ / كتاب صفة الصلاة باب ٦٥ / ٧٩٩)

وأفضل الأدعية ما روته عائشة رضي الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه و سلم كان يدعو في الصلاة : (اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة الممات اللهم إني أعوذ بك من المأثم والمغرم) (البخاري ج ١ / كتاب صفة الصلاة باب ٦٥ / ٧٩٨ ، والمغرم : الدين) ومنه : (اللهم اغفر لي ما قدمت وما أخرت وما أسررت وما أعلنت وما أسرفت وما أنت أعلم به مني أنت المقدم وأنت المؤخر لا إله إلا أنت) (مسلم ج ١ / كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب ٢٦ / ٢٠١ ، من رواية علي بن أبي طالب رضي الله عنه)

ويكره الجهر بالتشهد وبالصلاة على النبي والدعاء والتسبيح ." [١]

" – ١ – ترك شيء من سنن الصلاة

– ٢ – الالتفات بالوجه من غير حاجة ولا بأس بلمح العين دون الالتفات . عن عائشة رضي الله عنها : " سألت رسول الله صلى الله عليه و سلم عن الالتفات في الصلاة فقال : (هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد) " . (البخاري ج ١ / كتاب صفة الصلاة باب ١١ / ٧١٨ ، والاختلاس الأخذ بسرعة على غفلة .)

فإن كان لحاجة لم يكره لحديث سهل بن الحنظلية رضي الله عنه قال : " ثوب بالصلاة – يعني صلاة الصبح – فجعل رسول الله صلى الله عليه و سلم يصلي وهو يلتفت إلى الشعب " قال أبو داود : " وكان أرسلا فارسا إلى الشعب من الليل يحرس " (أبو داود ج ١ / كتاب الصلاة باب ١٦٨ / ٩١٦)

– ٣ – رفع البصر إلى السماء ولو في دعاء القنوت لحديث أنس قال : " قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم) فاشتد قوله في ذلك حتى قال : (لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبصارهم) " (البخاري ج ١ / كتاب صفة الصلاة باب ١٠ / ٧١٧)

– ٤ – أن يصلي الرجل شادا شعره إلى مؤخرة الرأس لحديث أبي رافع قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يصلي الرجل وهو عاقص شعره " (ابن ماجة ج ١ / كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ٦٧ / ١٠٤٢) أو أن يصلي رافعا ثوبه من قبل أو دبر لحديث ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي

---

(١) فقه العبادات – شافعي، ص/٣٢٧

صلى الله عليه و سلم أنه قال : (أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف ثوبا ولا شعرا) (مسلم ج ١ / كتاب الصلاة باب ٤٤ / ٢٢٨)

وهذا خاص بالرجل دون المرأة والحكمة في ذلك أن الشعر يسجد معه إذا سجد وفيه امتهانله في العبادة أما المرأة فشعرها عورة فإذا نقضته ربما استرسل وتعذر ستره فتبطل صلاتها فضلا عما في نقضه للصلاة من مشقة عليها

– ٥ – التثاؤب وهو مكروه في الصلاة وفي غيها فليرده ما استطاع ويستحب وضع يده فيه سواء كان في الصلاة أم لا لحديث أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : (التثاؤب من الشيطان فإذا تثائب أحدكم فليكظم ما استطاع) (مسلم ج ٤ / كتاب الزهد والرقائق باب ٩ / ٥٦)

– ٦ – تسوية الحصى والتراب حيث يسجد إلا لعذر عن معيقيب رضي الله عنه " أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال : (إن كنت فاعلا فواحدة) " (مسلم ج ١ / كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ١٢ / ٤٩) ولأنه ينافي التواضع والخشوع

كما يكره مسح الجبهة في الصلاة وقبل الانصراف مما يعلف بها من غبار ونحوه لمنافاته التواضع والخشوع كذلك

– ٧ – يكره القيام على إحدى رجليه بلا عذر أو تقديمها على الأخرى أو لصقها بها

– ٨ – تكره الصلاة حاقنا (الحاقن محتبس البول) أو حاقبا (الحاقب محتبس الغائط) أو حازقا (الحازق محتبس الريح) بل يحرم إن ضرته المدافعة لحديث عائشة رضي الله عنها قالت : " إني سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : (لا صلاة بحضرة الطعام ولا وهو يدافعه الأخبثان) " (مسم ج ١ / كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ١٦ / ٦٧)

وينبغي أن يزيل هذا العارض ثم يشرع في الصلاة ولو فاتته الجماعة إلا إذا خاف فوت الوقت فيصلي مع العارض محافظة على حرمة الوقت

– ٩ – تكره الصلاة وهو تائق إلى الطعام إن وسع الوقت وكان الطعام حاضرا أو قريب الحضور حفاظا على الخشوع في الصلاة ودليله حديث عائشة رضي الله عنها المتقدم . وقد أمر النبي صلى الله عليه و سلم بتقديم العشاء على العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء) (مسلم ج ١ / كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب ١٦ / ٦٤)

– ١٠ يكره أن يضع يده – اليمنى أو اليسرى – على خاصرته لحديث أبو هريرة رضي الله عنه قال : " نهي عن الخصر في الصلاة " (البخاري ج ١ /كتاب العمل في الصلاة باب ١٧ / ١١٦١) ولأن فيه كبرا أو سوء أدب أو تشبها بفعل اليهود

– ١١ – أن يخفض رأسه في ركوعه

– ١٢ – الاستناد إلى ما يسقط بسقوطه إلا لعذر

– ١٣ – الزيادة في جلسة الاستراحة على الجلوس بين السجدتين

– ١٤ – إطالة التشهد الأول والدعاء فيه

– ١٥ – مقارنة الإمام في أفعال الصلاة لحديث البراء رضي الله عنه قال : "كنا مع النبي صلى الله عليه و سلم لا يحنو أحد منا ظهره حتى نراه قد سجد " (مسلم ج ١ /كتاب الصلاة باب ٣٩ / ٢٠٠)

– ١٦ – تكره الصلاة محاذيا للنجاسة ولو لم يتصل بها كالصلاة في المزبلة والمجزرة والمقبرة ولو غير منبوشة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما " أن رسول الله صلى الله عليه و سلم نهى أن يصلي في سبعة مواطن : في المزبلة والمجزرة والمقبرة وقارعة الطريق وفي الحمام وفي معاطن الإبل وفوق ظهر بيت الله " (الترمذي ج ٢ / أبواب الصلاة باب ٢٥٨ / ٣٤٦) أما المقبرة المنبوشة فلا تصح الصلاة فيها لأن ترابها نجس إلا أن يفرش ثوبا طاهرا يصلي عليه فتصح مع الكراهة

– ١٧ – تكره الصلاة في الكنيسة وفي البيعة وفي الحمام وعلى سطح الكعبة لحديث ابن عمر رضي الله عنهما المتقدم

– ١٨ – تكره الصلاة في كل حال يشوش على المصلي كالصلاة في طريق يمر الناس فيه وفي مأوى الإبل وفي بطن الوادي مع توقع السيل وإلى جدار عليه نقوش أو بثوب فيه صور أو أعلام تلهيه لما روت عائشة رضي الله عنها : (أن النبي صلى الله عليه و سلم صلى في خميصة لها أعلام فقال : (شغلتني أعلام هذه اذهبوا بها إلى أبي جهم وأتوني بأنبجانية) " (البخاري ج ١ /كتاب صفة الصلاة باب ١١ / ٧١٩ ، الخميصة : كساء ذو أعلام والأنبجانية : كساء غليظ لا علم له)

– ١٩ – يكره التلثم (التلثم : تغطية الفم والأنف) للرجل لما ورد عن أبو هريرة رضي الله عنه قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه و سلم أن يغطي الرجل فاه في الصلاة (ابن ماجة ج ١ /كتاب إقامة

الصلاة والسنة فيها باب ٤٢ / ٩٦٦) والتنقب (التنقب : تغطية الفم والأنف بما زاد عن خمار المرأة وهو غطاء رأسها) للمرأة إلا إذا خشيت رؤية الأجنبي لها والفتنة فترخي الخمار على وجهها أثناء القيام والركوع وترفعه عند السجود لتلامس جبهتها الأرض

– ٢٠ – تكره الصلاة عند غلبة النوم لحديث عائشة رضي الله عنها أن النبي صلى الله عليه و سلم قال (إذا نعس أحدكم في الصلاة فليرقد حتى يذهب عنه النوم فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لعله يذهب يستغفر فيسب نفسه) (مسلم ج ١ / كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب ٣١ / ٢٢٢)

– ٢١ – يكره أن يبصق المصلي أمامه أو عن يمينه إذا كان في غير المسجد ومطلقا إذا كان في المسجد إلا على شيء كمنديل للنهي عنه في الصحيح . وهذه الكراهة ثابتة لغير المصلي أيضا . عن أنس قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (البزاق في المسجد خطيئة وكفارتها دفنها) (البخاري ج ١ / كتاب المساجد باب ٥ / ٤٠٥) وروى جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : " أتانا رسول الله صلى الله عليه و سلم في مسجدنا هذا وفي يده عرجون ابن طاب (العرجون : أصل العذق الذي يعوج ويقطع منه الشماريخ فيبقى على النخل يابسا . وابن طاب : ضرب من الرطب) فنظر فرأى نخامة فأقبل عليها فحتها بالعرجون ثم قال (أيكم يحب أن يعرض الله عنه بوجهه ؟) ثم قال : (إن أحدكم إذا قام يصلي فإن الله قبل وجهه فلا يبصقن قبل وجهه ولا عن يمينه وليبزق عن يساره تحت رجله اليسرى . فإن عجلت به بادرة فليقل بثوبه هكذا ووضعه على فيه ثم دلكه) " (أبو داود ج ١ / كتاب الصلاة باب ٢٢ / ٤٨٥)

– ٢٢ – تفقيع الأصابع وتشبيكها في الصلاة لأنه ينافي الخشوع ." [١]

" **الحكمة من** القصر : ." [٢]

" **الحكمة من** تشريعها دليل مشروعيتها حالات جوازها ." [٣]

" – **الحكمة من** تشريعها :

---

(١) فقه العبادات – شافعي، ص/٣٣١

(٢) فقه العبادات – شافعي، ص/٤٣٥

(٣) فقه العبادات – شافعي، ص/٤٦٥

لما كانت الصلاة أعظم أركان الإسلام ولا تسقط عن المكلف ما دام حيا وكان من العسير أداؤها في حالات الحرب ونحوها بكيفيتها المعروفة فقد شرعت صلاة الخوف رحمة بالناس ومحافظة على الصلاة على كل حال وعلى أدائها جماعة ." (١)

" – نصاب الإبل : أول نصاب الإبل ذكورها وإناثها خمس فليس فيما دونها زكاة

زكاة الإبل : إذا كان ما يملكه من الإبل خمسا إلى العشرين فزكاته عن كل خمس شاة (١) جذعة (٢) إما جذعة ضأن لها سنة ودخلت في الثانية أو أجذعت وإن لم تبلغ سنة أو جذع ضأن كذلك وإما ثنية معز لها سنتان ودخلت في الثالثة أو ثني كذلك . فإذا بلغ الملك خمسا وعشرين من الإبل فزكاته ناقة بنت مخاض (٣) لها سنة فإن لم يجد بنت مخاض فابن لبون (٤) له سنتان أو حق (٥) . وإذا بلغ الملك ستا وثلاثين من الإبل فزكاته بنت لبون لها سنتان . وإذا بلغ ستا وأربعين فزكاته حقة (٦) ويجزئ عنها بنتا لبون . فإذا بلغ الملك إحدى وستين من الإبل فزكاته جذعة لها أربع سنوات وطعنت في الخامسة ويجزئ عنها بنتا لبون أو حقتان لأنهما تجزئان عما زاد فإجزاؤهما عما دونه أولى . فإذا بلغ ستا وسبعين فزكاته بنتا لبون وإذا بلغ إحدى وتسعين ففيه حقتان فإذا بلغت مائة وإحدى وعشرين تغير الواجب فيكون في كل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة ففي مائة وإحدى وعشرين ثلاث بنات لبون وفي مائة وثلاثين بنتا لبون وحقة وفي مائة وأربعين حقتان وبنت لبون وهكذا . . . والأصل في ذلك كله كتاب سيدنا أبي بكر إلى أنس رضي الله عنهما لما أرسله إلى البحرين لأخذ الزكاة ونصه : " بسم الله الرحمن الرحيم . هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله (صلى الله عليه و سلم) على المسلمين . . . في أربع وعشرين من الإبل فما دونها من الغنم من كل خمس شاة . فإذا بلغت خمسا وعشرين إلى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى فإذا بلغت ستا وثلاثين إلى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فإذا بلغت ستا وأربعين إلى ستين ففيها حقة طروقة الجمل فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين ففيها جذعة فإذا بلغت ستا وسبعين إلى تسعين ففيها بنتا لبون فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة ففي مل أربعين بنت لبون وفي كل خمسين حقة . . . " (٧)

وإذا فقد المالك ما يجب عليه صعد درجة أو درجتين وأخذ الفرق من آخذ الزكاة شاتين أو عشرين درهما فضة (٨) عن كل درجة أو نزل درجة أو درجتين وأعطى الفرق عن كل درجة شاتين أو عشرين

---

(١) فقه العبادات – شافعي، ص/٤٦٦

درهما فضة ويشترط في ذلك موافقة الدافع ولا يصح الصعود ولا النزول درجتين ما أمكن الصعود أو النزول درجة واحدة

---

(١) **الحكمة من** وجوب الشاة على كل خمس من الإبل مع الظاهر إيجاب بعير كون البعير زكاة خمس وعشرين من الإبل فإذا كان لدى المالك خمس فقط من الإبل فعليه خمس بعير وهذا يضر بالمالك وبآخذ الزكاة لاضطرارهما إلى المشاركة فجعلت الزكاة بالشاة تخفيفا على الفريقين

(٢) سميت جذعة لأنها أجذعت مقدم أسنانها أي أسقطتها

(٣) سميت بنت مخاض لأن لها من العمر سنة فآن لأمها أن تكون مخاضا أي حاملا

(٤) سمي ابن لبون لأنه أصبحت أمه تحمل اللبن بعد ولادته ثانية

(٥ ، ٦) الحق من الإبل : الطاعن في الرابعة للذكر وللأنثى سمي بذلك لاستحقاقه أن يحمل عليه وينتفع به ولأنه استحق أن يطرق الأنثى وكذلك الأنثى استحقت أن يطرقها الجمل

(٧) البخاري ج ٢ / كتاب الزكاة باب ٣٧ / ١٣٨٦

(٨) الدرهم يساوي ٢ ." (١)

" – يجب إخراج الزكاة فعلا بعد التصفية لكن يسن خرص كل ثمر تجب فيه الزكاة إذا بدا صلاحه فيطوف الخارص بكل شجرة ويقدر ثمرها رطبا ثم يابسا مفرقا بين الأنواع المختلفة ثم يقول للمالك : ضمنتك حق المستحقين كذا تمرا أو كذا زبيبا . فيضمن المالك الواجب في ذمته ويرضى بالضمان ثم يتصرف في جميع ثمره كيف شاء . ويشترط أن يكون الخارص ذكرا مسلما (١) حرا عدلا خبيرا ويصح أن يكون المالك هو الخارص نفسه إن توفرت فيه الشروط المذكورة . والدليل على الخرص حديث عتاب بن أسيد رضي الله عنه أن النبي (صلى الله عليه و سلم) قال في زكاة الكروم : " إنها تخرص كما يخرص النخل ثم تؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا " (٢)

والحكمة من الخرص معرفة القدر الذي وجبت فيه الزكاة والتوسيع على المالك إذ يتناول بعد الخرص من زرعه ما يشاء وحفظ حق الفقراء من الزكاة

---

(١) فقه العبادات – شافعي، ص/٥٨٩

(١) اشترط الإسلام في الخارص لأن الكافر لا يؤتمن على شرع الله فقد يتهاون

(٢) الترمذي ج ٣ / كتاب الزكاة باب ١٧ / ٦٤٤ ." [١]

" – يسن لمن يريد الإحرام ما يلي :

– ١ – الغسل : لما روى خارجه بن زيد بن ثابت عن أبيه " أنه رأى النبي صلى الله عليه و سلم تجرد لإهلاله واغتسل " (١) . وهو سنة لكل محرم صغير أو كبير ذكر أو أنثى . كما يطلب من المرأة الحائض والنفساء حال الحيض والنفاس فقد روى جابر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه و سلم قال لأسماء بنت عميس رضي الله عنها لما ولدت : (اغتسلي واستثفري بثوب واحرمي) (٢) . **والحكمة من** هذا الغسل النظافة لأن المحرم يستعد لعبادة يجتمع لها الناس فيسن له الغسل كما يسن لصلاة الجمعة وإن عجز عن الغسل تيمم (٣) . ويستحب قبل الغسل أن يتنظف بقص الشارب وأخذ شعر الإبط والعانة والظفر إلا في عشر ذي الحجة

لمريد التضحية

– ٢ – تطيب البدن : ودليله حديث عن عائشة رضي الله عنها قالت : "كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه و سلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت " (٤) . ولا بأس باستدامة أثره بعد الإحرام

ولا يسن تطيب الثياب لأنه إذا نزعها ثم أغتسل وأحرم فإذا طرحها على بدنه وفيها الطيب أثناء الإحرام وجبت عليه الفدية

– ٣ – يسن للمرأة تخضيب اليدين إلى الكوعين (٥) بالحناء ومسح وجهها بشيء منه لإخفاء لون البشرة وتخفيف الفتنة

– ٤ – يسن للرجل لبس إزار ورداء ونعلين لقوله صلى الله عليه و سلم في حديث ابن عمر رضي الله عنهما : " وليحرم أحدكم في إزار ورداء ونعلين " (٦) . ويسن أن يكون الإزار والرداء أبيضين لحديث ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه و سلم قال : (البسوا من ثيابكم البياض فإنها من خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم) (٧) . وأن يكونا جديدين فإن لم يكونا جديدين فمغسولين

---

(١) فقه العبادات – شافعي، ص/٦٠٩

– ٥ – أن يصلي في غير وقت الحرمة ركعتين للإحرام ثم يحرم بعدهما مستقبلا القبلة عند ابتداء سيره لحديث ابن عمر رضي الله عنهما قال : "كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يركع بذي الحليفة ركعتين " (٨) . وتجزئ المكتوبة عنها باتفاق أئمة المذاهب الأربعة كتحية المسجد ويسن أن يقرأ في الأولى سورة الكافرون وفي الثانية سورة الإخلاص

– ٦ – تسن التلبية : والأفضل عقب صلاة الإحرام بالحج أو العمرة وإن لبى بعد الركوب جاز لما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : " أهل النبي صلى الله عليه و سلم حين استوت به راحلته قائمة " (٩) . وورد أنه لبى عقب الصلاة ولبى بعد الركوب وروي عن أبي بكر الصديق رضي الله عنه : " أن النبي صلى الله عليه و سلم سئل : أي الحج أفضل ؟ قال : (العج والثلج) " (١٠) . وروي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (ما من محرم يضحي لله يومه يلبي حتى تغيب الشمس إلا غابت بذنوبه فعاد كما ولدته أمه) (١١) . ويرفع الرجل صوته بها إلا الأولى فيسرها ندبا لما روى خلاد بن السائب بن خلاد عن أبيه قال رسول الله صلى الله عليه و سلم : (أتاني جبريل فأمرني أن آمر أصحابي أن يرفعوا أصواتهم بالإهلال والتلبية (١٢) . أما المرأة فتسمع نفسها فقط ويكره لها الجهر . ويستحب أن يكثر في التلبية في كل صعود وهبوط وفي أدبار الصلوات وإقبال الليل والنهار ويستمر بها إلى رمي جمرة العقبة لما روي عن الفضل بن عباس رضي الله عنهما قال : " أردفني رسول الله صلى الله عليه و سلم من جمع إلى منى فلم يزل يلبي حتى رمى الجمرة " (١٣) . وتستحب التلبية في مسجد الخيف بمنى ومسجد إبراهيم بعرفات لأنها مواضع نسك وفي سائر المساجد كذلك . وصيغة التلبية ما ورد في حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما " أن تلبية رسول الله صلى الله عليه و سلم : (لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك) (١٤) . ولا بأس بزيادة قوله : لبيك وسعديك والخير كله بيديك والرغباء إليك والعمل ويكرر التلبية ثلاثا ثم يصلي عل النبي صلى الله عليه و سلم ثم يسأل الله تعلى الرضا والجنة بأن يقول : اللهم إني أسألك رضاك والجنة " ويستعيذ من النار بقوله : " اللهم إني أعوذ بك من سخطك ومن النار " ثم يدعو بما أحب للدنيا والآخرة . وإذا رأى المحرم شيئا يعجبه أو يكرهه قال : " لبيك إن العيش عيش الآخرة " . ويستحب ألا يتكلم أثناء التلبية بأمر أو نهي أو غيرهما إلا أن يرد السلام على من سلم عليه

ويستحب للمحرم دخول مكة قبل الوقوف بعرفة من أعلاها نهارا ماشيا وإذا دخلها ورأى الكعبة قال ندبا : " اللهم زد هذا البيت تشريفا وتكريما وتعظيما ومهابة وزد من شرفه وكرمه ممن حجه واعتمره تشريفا وتعظيما وبرا . اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام " . ويستحب أن يدخل الحرم من باب السلام ثم يبدأ طواف القدوم إلا لعذر

---

(١) الترمذي ج ٣ /كتاب الحج باب ١٦ / ٨٣٠

(٢) مسلم ج ٢ /كتاب الحج باب ١٩ / ١٤٧ ، والاستثفار : هو أن تشد فرجها بخرقة عريضة وتوثق طرفيها في شيء تشده على وسطها

(٣) يقوم الوضوء مقام الغسل عند السادة الحنفية

(٤) مسلم ج ٢ /كتاب الحج باب ٧ / ٣٣

(٥) الكوع هو العظم الذي يلي إبهام اليد

(٦) مسند الإمام أحمد ج ٢ / ص ٣٤

(٧) الترمذي ج ٣ /كتاب الجنائز باب ١٨ / ٩٩٤

(٨) مسلم ج ٢ /كتاب الحج باب ٣ / ٢١

(٩) البخاري ج ٢ /كتاب الحج باب ٢٧ / ١٤٧٧

(١٠) الترمذي ج ٣ /كتاب الحج باب ١٤ / ٨٢٧ ، والعج : رفع الصوت بالتلبية والثج : نحر البدن – الإبل

(١١) ابن ماجة ج ٢ /كتاب المناسك باب ١٧ / ٢٩٢٥

(١٢) الترمذي ج ٣ /كتاب الحج باب ١٥ / ٨٢٩

(١٣) الترمذي ج ٣ /كتاب الحج باب ٧٨ / ٩١٨

(١٤) البخاري ج ٢ /كتاب الحج باب ٢٥ / ١٤٧٤ ." (١)

" – ليس للعمرة إلا تحلل واحد ويكون بعد انتهاء أفعالها كلها **والحكمة من** ذلك أن الحج يطول زمنه وتكثر أعماله بخلاف العمرة فجعل له تحللان لتحل بعض محرماته في وقت وبعضها في وقت آخر

---

(١) فقه العبادات – شافعي، ص/٧٤٤

– ٤ – المبيت بمنى ليلة عرفة وإنما كان سنة لأن المقصود منه الاستراحة بخلاف المبيت ليال التشريق فإنه واجب كما تقدم

– ٥ – التلبية عند التحول من حال إلى آخر كركوب أو صعود أو هبوط أو إقبال ليل أو نهار وأولاها عند الإحرام ويرفع الرجل صوته بها أما المرأة والخنثى فلا ترفعان الصوت بها بحضور الأجانب . ومن لا يحسن التلبية بالعربية يأتي بها بغيرها وتجوز الترجمة . ولا تسن التلبية في الطواف ولا في السعي ويسن قطعها عند ابتداء الرمي لجمرة العقبة والتكبير بدلا عنها مع كل حصاة يرميها

– ٦ – يسن ترتيب أفعال الحج في ليلة العيد ويومه على الشكل التالي : رمي جمرة العقبة ثم الذبح إن كان يريده أو كان عليه ثم الحلق ثم طواف الإفاضة . فإن قدم الطواف على الجميع أو الذبح على الجميع أو الحلق على الذبح جاز بلا خلاف لما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما " أن النبي صلى الله عليه و سلم قيل له في الذبح والحلق والرمي والتقديم والتأخير فقال : (لا حرج) " (٨)

– ٧ – أن يكثر من الصلاة والطواف والاعتكاف في المسجد الحرام كما دخل ." [١]

"

(والبول في الماء الراكد)

تقدير كلام الشيخ ويجتنب البول في الماء الراكد وقد عد الرافعي عدم البول فيه من الآداب وتبعه في الروضة واحتج لذلك بقوله صلى الله عليه وسلم

(لا يبولن أحدكم في الماء الدائم) وفي رواية

(الراكد) قال الرافعي وهذا المنع يشمل القليل والكثير لما فيه من الاستقذار والنهي في القليل أشد لما فيه من تنجس الماء وفي الليل أشد لما قيل أن الماء للجن في الليل فلا ينبغي أن يبال فيه ولا يغتسل فيه خوفا من آفة تصيبه منهم هذا كله في الراكد وأما الماء الجاري فقال النووي في شرح المهذب قال جماعة أن كان قليل كره وإن كان كثير فلا وفيه نظر وينبغي أن يحرم البول القليل قطعا لأن فيه إتلافا عليه وعلى غيره وأما الكثير فالأولى اجتنابه لكن جزم ابن الرفعة بالكراهة في الماء الكثير الجاري ليلا لأجل الجان والله أعلم قال

---

(١) فقه العبادات – شافعي، ص/٧٦٥

(وتحت الشجرة المثمره) أي ويجتنب البول تحت الشجرة المثمرة والغائط أولى **والحكمة في** ذلك حتى لا تنجس الثمرة فتغسل أو تعافها الأنفس والمراد بالثمرة التي من شأنها أن تثمر قاله النووي في شرح المهذب ولهذا تكون الكراهة في غير وقت الثمرة أخف قال

(وفي الطريق)

أي ويجتنب البول في الطريق والغائط أولى لقوله صلى الله عليه وسلم

(اتقوا اللعانين قالوا وما اللعانان يا رسول الله قال الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم) قال

(والثقب)

أي ويجتنب أن يبول في ثقب وهو ما استدار ويعبر عنه بالبخش لأنه عليه الصلاة والسلام

(نهى أن يبال في الجحر لأنها مساكن الجن) قال

(والظل)

أي ويجتنب البول والغائط أولى في ظل الناس لقوله صلى الله عليه وسلم

(اتقوا الملاعن الثلاث البراز في

---

(١) ".

"أحسن ثيابه ومس من طيب بيته إن كان عنده ثم أتى الجمعة فلم يتخط أعناق الناس ثم صلى ما كتب له أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة بينها وبين جمعته التي قبلها) والأبيض من الثياب أفضل وكما يستحب الغسل والطيب يستحب إزالة الظفر والشعر المستحب إزالتهما **والحكمة في** الغسل أن لا يجد الجليس من جليسه ما يكره فيتأذى قال العلماء ويؤخذ من هذا أن الجليس لا يتعاطى ما يتأذى منه جليسه من كلام سيء وغيره ومشروعية الطيب حتى يجد الجليس من جليسه ما ينتفع به من طيب الرائحة وحسن الثياب لأجل النظر فلا يجد ما يتأذى به بصره صلى الله عليه وسلم على من شرع لنا هذا الخير والله أعلم قال

• ويستحب الإنصات في حال الخطبة)

هل يحرم الكلام وقت الخطبة فيه قولان

---

(١) كفاية الأخيار، ص/٣٤

أحدهما ونص عليه الشافعي في القديم أنه يحرم وبه قال مالك وأبو حنيفة وأحمد في أرجح الروايتين عنده لقوله تعالى { وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا } قال أكثر المفسرين نزلت في الخطبة قرآنا لاشتمالها على القرآن الذي يتلى فيها ولقوله صلى الله عليه وسلم

(إذا قلت لصاحبك يوم الجمعة والإمام يخطب أنصت فقد لغوت) واللغو الإثم قال الله تعالى { والذين هم عن اللغو معرضون } والجديد أن الكلام ليس بحرام والإنصات سنة لما رواه الشيخان

(أن عثمان دخل وعمر يخطب فقال عمر ما بال رجال يتأخرون عن النداء فقال عثمان يا أمير المؤمنين ما زدت حين سمعت النداء أن توضأت) وروى

(أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليه رجل وهو يخطب الجمعة فقال متى الساعة فأومأ الناس إليه بالسكوت فلم يفعل وأعاد الكلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم له بعد الثانية ويحك ما أعددت لها قال حب الله ورسوله فقال إنك مع من أحببت) وجه الدلالة أنه عليه الصلاة والسلام لم ينكر عليهم ذلك ولو كان حراما لأنكره

". (١)

"يخف من النظر فتنة قال الرافعي لا يحرم فإن لم تكن شهوة وخاف الفتنة حرم على الصحيح وهو قول الأكثرين قال النووي في غير موضع من شرح المهذب الصحيح تحريم النظر إلى الأمرد مطلقا ونص عليه الشافعي ومعنى مطلقا أي سواء كان بشهوة أو بغير شهوة نعم شرط في الرياض أن يكون حسنا والله أعلم

قلت الحسن أمر نسبي يختلف باختلاف الطباع ولا شك أن الأمرد مظنة الفتنة كما أن المرأة كذلك وإذا كانت الحكمة غير منضبطة فالقاعدة إلغاؤها وإناطة الحكم بما ينضبط ألا ترى أن المشقة في السفر هي الحكمة في جواز القصر فلما لم تكن منضبطة ألغيناها وأنطنا الحكم بالمظنة وهو السفر فكذلك ههنا فالوجه المنع مطلقا وكذا أطلقه غير واحد من الأصحاب بل نص الشافعي إطلاقه والله أعلم

الفرع الثاني أن نظر المرأة إلى المرأة كنظر الرجل إلى الرجل وهذا في نظر المسلمة إلى المسلمة وأما نظر الذمية إلى المسلمة ففيه خلاف قال الغزالي الأصح أنها كالمسلمة وقال البغوي الصحيح المنع فعلى

---

(١) كفاية الأخيار، ص/١٤٦

هذا لا تدخل مع المسلمات إلى الحمام وما الذي ترى من المسلمة قيل ترى ما يرى الرجل وقيل ما يبدو عند المهنة قال الرافعي وهذا أشبه قال النووي الصحيح ما صححه البغوي وسائر الكافرات كالذمية في هذا ذكره العمراني والله أعلم

قلت واحتج البغوي لما قاله بقوله تعالى { أو نسائهن } وليست الكافرات من نسائهن أي من نساء المؤمنات بل قال الإمام العلامة الشيخ عز الدين بن عبد السلام أن المرأة الفاسقة في ذلك حكمها حكم الذمية فيجب على ولاة الأمور منع الذميات والفاسقات من دخول الحمامات مع المحصنات من المؤمنات فإن تعذر ذلك لقلة مبالاة ولاة الأمور بإنكار ذلك فلتحترز المؤمنة الحرة عن الكافرة والفاسقة

الفرع الثالث أنه كل ما لا يجوز النظر إليه متصلا كالذكر وساعد الجرة وشعر رأسها وقلامة ظفر رجلها وشعر عانة الرجل وما أشبه ذلك فيحرم النظر إليه بعد الانفصال على الصحيح فينبغي لمن حلق عانته وكذا المرأة الحرة إن مشطت رأسها أن يواريا ذلك

واعلم أنه حيث حرم النظر حرم المس بطريق الأولى لأنه أبلغ لذة فيحرم على الرجل مس فخذ الرجل بلا حائل فإن كان من فوق حائل وخاف فتنة حرم أيضا وقد يحرم المس وإن لم يحرم النظر فيحرم مس المحارم حتى يحرم على الشخص مس بطن أمه وظهرها وكذلك يحرم عليه أن يكبس ساقها ورجلها وكذا يحرم تقبيل وجهها قاله القفال وكذا لا يجوز للرجل أن يأمر ابنته أو أخته أن تكبس رجله ولهذا قال القاضي حسين العجائز اللاتي يكحلن الرجال يوم عاشوراء مرتكبات الحرام والله أعلم

". (١)

"الواحد وعبارة الرافعي صحيحة فإنه عبر بتجاب فصرح في الروضة بالوجوب فحصل الخلل انتهى قلت صورة المسائل عند الدعوة العامة والتنصيص على هذا الرجل بعينه فلا خلل والله أعلم قال & باب التسوية بين الزوجات & فصل والتسوية في القسم بين الزوجات واجبة ولا يدخل على غير المقسوم لها لغير حاجة

يجب على كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف ويجب على كل واحد بذل ما يجب عليه بلا مطل ولا إظهار كراهية بل يؤديه وهو طلق الوجه والمطل مدافعة الحق مع القدرة وهو ظلم قال الله

---

(١) كفاية الأخيار، ص/٣٥٣

تعالى { ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف } والمراد تماثلها في وجوب الأداء بالنسبة إلى ما يجب عليه وقال تعالى { وعاشروهن بالمعروف } وجماع المعروف الكف عما يكره وإعفاء صاحب الحق من مؤنة الطلب وتأديته بلا كراهة قاله الشافعي فإذا كان تحت الشخص زوجتان فأكثر فلا يجب عليه أن يقسم لهن لأن المبيت حقه فله تركه كسكنى الدار المستأجرة **والحكمة في** ذلك أن في داعية الطبع ما يغني عن الإيجاب نعم يستحب القسم ولا يعضلهن لأنه إضرار وفي وجه ليس له الإعراض عنهن فإذا أراد أن يبيت عند واحدة وجب عليه القسم ولا يبدأ بواحدة إلا بقرعة أو بإذن الباقيات لأنه العدل فإذا قسم وجب عليه التسوية ولها اعتباران اعتبار بالمكان واعتبار بالزمان أما المكان فيحرم عليه أن يجمع بين زوجتين أو زوجات في مسكن واحد ولو ليلة واحدة إلا برضاهن لأنه يؤدي إلى كثرة المخاصمة والخروج عن الطاعة لما بينهما من الوحشة وليس ذلك من المعاشرة بالمعروف ولأن كل واحدة تستحق السكنى فلا يلزمها الاشتراك كما لا يلزمها الاشتراك في كسوة واحدة يتناوبانها وهذا عند اتحاد المرافق وإلا فيجوز إذا كان لائقا بالحال

واعلم أن الجمع بين الزوجة والسرية أو السراري في بيت واحد حرام كالزوجات صرح به الروياني والله أعلم وأما الزمان فاعلم أن عماد القسم الليل والنهار تابع له لأن الله تعالى جعله سكنا والنهار للتردد في المصالح وهذا حكم غالب الناس أما من يعمل ليلا كالحارس فعماد قسمه النهار والليل تبع وعماد قسم المسافر وقت نزوله ليلا كان أو نهارا كثيرا كان أو قليلا إذا عرفت هذا فمن عماده القسم بالليل يحرم عليه أن يدخل في نوبة واحدة على أخرى ليلا سواء كان

". (١)

"آخر وهو لا سنة فيه ولا بدعة كطلاق غير المدخول بها والحامل والآيسة والصغيرة كما ذكره الشيخ وهو الضرب الثالث

إذا عرفت هذا فطلاق السنة أن يوقعه في طهر لم يجامعها فيه وهي مدخول بها لأن ابن عمر رضي الله عنهما طلق زوجته وهي حائض فسأل عمر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تظهر فإن شاء أمسكها وإن شاء طلقها قبل أن يجامع فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق بها النساء وفي رواية قبل ان يمسها والأمر المشار إليه قوله

---

(١) كفاية الأخيار، ص/٣٧٧

تعالى { فطلقوهن لعدتهن } أي في عدتهن لأن اللام تأتي بمعنى في قال الله تعالى { ونضع الموازين القسط ليوم القيامة } أي في يوم القيامة وقيل المراد لوقت يشرعن عقبة في العدة وروي أنه عليه الصلاة والسلام قرأ { فطلقوهن لعدتهن } قال الإمام والظاهر أنه كان يذكره تفسيرا فانتظم من الآية والخبر أن الطهر الذي لم يجامع فيه محل لطلاق السنة وقول الشيخ فالسنة أن يوقع الطلاق في طهر غير مجامع في يرد عليه أنه لو وطئها في آخر الحيض ثم طلق في الطهر الذي يليه قبل أن يجامع فيه فإنه لا يكون سنة على الأصح في الروضة والله أعلم

وأما طلاق البدعة فهو أن يطلقها في الحيض مختارا وهي ممن تعتد بالإقراء من غير عوض من جهتها أو يطلقها في طهر جامعها فيه بلا عوض منها وهي ممن يجوز أن تحبل ولم يتحقق حملها ودليله حديث ابن عمر وادعى الإمام الإجماع عليه **والحكمة في** ذلك أن الطلاق في الحيض يطول عليها العدة لأن بقية الحيض لا يحسب من العدة وفيه إضرار بها وأما الطلاق في الطهر الذي جامعها فيه فلأنه ربما يعقبه ندم عند ظهور الحمل فإن الإنسان قد يطلق الحائل دون الحامل وإذا ندم فقد لا يتيسر التدارك فيتضرر الولد والله أعلم قال & باب ما يملكه الحر والعبد من تطليقات & فصل ويملك الحر ثلاث تطليقات والعبد تطليقتين

يملك الحر على زوجته حرة كانت أو أمة ثلاث تطليقات لما

روى أنس رضي الله عنه قال

---

(١) ".

" في المختصر في جمع جزء لطيف على صورة الشرح لدقائق هذا المختصر من جهة الاختصار ومقصودي به التنبيه على **الحكمة في** العدول عن عبارة المحرر وفي إلحاق قيد أو حرف في الكلام والمراد به الكلمة من باب إطلاق اسم الجزء على الكل ويصح إبقاء الحرف على بابه كزيادة الهمزة في أحق ما قال العبد أو شرط للمسألة ونحو ذلك مما بينته وأكثر ذلك من الضروريات التي لا بد منها أي لا غنى ولا مندوحة عنها ومنه ما ليس بضروري ولكنه حسن كما قاله في زيادة لفظة الطلاق في قوله في الحيض فإذا انقطع لم يحل قبل الغسل غير الصوم والطلاق فإن الطلاق لم يذكر قبل في المحرمات وعلى الله الكريم

---

(١) كفاية الأخيار، ص/٣٩٢

اعتمادي أي اتكالي في تمام هذا المختصر بأن يقدرني على إتمامه كما أقدرني على ابتدائه بما تقدم على وضع الخطبة فإنه لا يرد من سأله واعتمد عليه وإليه تفويضي وهو رد أمري إليه وبراءتي من الحول والقوة واستناد في ذلك وغيره فإنه لا يخيب من قصده واستند إليه وقدم الجار والمجرور في الموضعين لإفادة الاختصاص وهذا الكلام وإن كانت صورته خبرا فالمراد به هنا التضرع إلى الله والالتجاء إليه ونحو ذلك فإن الجملة الخبرية تذكر لأغراض غير إفادة مضمونها الذي هو فائدة الخبر وغير لازم فائدة الخبر ثم قدر وقوع المطلوب برجاء الإجابة فقال وأسأله النفع به أي بالمختصر في الآخرة لي بتأليفه ولسائر المسلمين أي باقيهم بأن يلهمهم الاعتناء به بعضهم بالاشتغال به ككتابة

". (١)

" على أنها خمس في يومها والأصل في ذلك ما تقدم وخبر الأعرابي هل علي غيرها قال لا إلا أن تطوع وقوله لمعاذ لما بعثه إلى اليمن أخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة وأما قيام الليل فنسخ في حقنا وكذا في حقه صلى الله عليه وسلم على الأصح وصدر تبعا للأكثرين بمواقيتها لأنها أهم شروطها إذ بدخولها تجب وبخروجها تفوت والأصل فيها قوله تعالى ! ٢ (٢) ٢ ! الآية أراد بالمساء صلاة المغرب والعشاء وبالصباح صلاة الصبح وبعشيا العصر ويتظهرون الظهر وقوله تعالى ^ فسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس وقبل الغروب ومن الليل فسبحه ^ وأراد بالأول صلاة الصبح وبالثاني صلاة الظهر والعصر وبالثالث صلاتي المغرب والعشاء وفي شرح المسند للرافعي أن الصبح صلاة آدم والظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس وأورد فيه خبرا والحكمة في كون المكتوبات سبع عشرة ركعة أن زمن اليقظة من اليوم والليلة سبع عشرة ساعة غالبا اثنا عشر بالنهار ونحو ثلاث ساعات من الغروب وساعتين من قبيل الفجر فجعل لكل ساعة ركعة جبرا لما يقع فيها من التقصير وحكمة اختصاص الخمس بهذه الأوقات تعبد كما قاله أكثر العلماء وأبدى غيرهم له حكما من أحسنها تذكر الإنسان بها نشأته إذ ولادته كطلوع الشمس ونشؤه

---

(١) نهاية المحتاج، ١/٥٣

(٢) فسبحان الله حين تمسون وحين تصبحون

". (١)

" بعد فراغه أي من ذلك ثم يقول عقب ذلك اللهم أصله يا الله حذفت ياؤه وعوضت عنها الميم ولهذا امتنع الجمع بينهما رب هذه الدعوة بفتح الدال هي دعوة الأذان التامة سميت تامة لكمالها وسلامتها من نقص يتطرق إليها والصلاة القائمة أي التي ستقام آت أعط محمدا الوسيلة منزلة في الجنة والفضيلة عطف بيان أو أعم وحذف من أصله وغيره والدرجة الرفيعة وختمه بيا أرحم الراحمين لأنه لا أصل لهما ويقال إن الوسيلة والفضيلة قبتان في أعلى عليين إحداهما من لؤلؤة بيضاء يسكنها محمد وآله والأخرى من ياقوتة صفراء يسكنها إبراهيم وآله عليهم السلام وابعثه مقاما محمودا هو مقام الشفاعة في فصل القضاء يوم القيامة الذي وعدته الذي منصوب بدل مما قبله أو بتقدير أعني أو مرفوع خبر مبتدأ محذوف والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم كما في خبر مسلم إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله تعالى وأرجو أن أكون أنا هو فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة **والحكمة في** سؤال ذلك له وإن كان واجب الوقوع بوعد الله تعالى إظهار شرفه

". (٢)

" مطلقا لأنه لغة وإبدال الكاف همزة وتخلل واو بين الكلمتين ساكنة أو متحركة لأن ذلك لا يسمى حينئذ تكبيرا ولو زاد في المد على الألف التي بين اللام والهاء إلى حد لا يراه أحد من القراء وهو عالم بالحال فيما يظهر ضر ووصل همزة الله أكبر بما قبلها كما مر خلاف الأولى وذهب ابن عبد السلام إلى الكراهة ويمكن رده إلى الأول وإنما لم تبطل لأنه لم يترك حرفا ثابتا في حال الدرج ولا يضر ضم الراء كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى خلافا لما اعتمده جمع متأخرون تبعا للجيلي الناقل له عن نص الأم فقد رده الجلال البلقيني بأنه لم ير ذلك في الأم وبأن الجيلي لا يعتمد عليه قال وأما ما روي من قوله التكبير جزم فمعناه لا يمد اه أي ويكون معناه الجزم بالمنوي ليخرج به التردد فيه على أن الحافظ ابن حجر نبه على ذلك في تخريج أحاديث الرافعي بأنه لا أصل له وإنما هو قول إبراهيم النخعي وكذا لا يضر الله الجليل

---

(١) نهاية المحتاج، ١/٣٦١

(٢) نهاية المحتاج، ١/٤٢٣

أكبر أي الله عز وجل أكبر لبقاء النظم والمعنى في الأصح والثاني تضر الزيادة فيه لاستقلالها بخلاف الأولى ومثل ذلك كل صفة من صفاته تعالى إذا لم يطل الفصل بها عرفا بخلاف ما إذا طال كالله لا إله إلا هو أكبر والتمثيل بما ذكرته هو ما في التحقيق فقول الماوردي فيه إنه يسير ضعيف وأولى منه زيادة الشيخ الذي بعد الجلالة ولو تخلل غير النعوت كالله يا أكبر ضر مطلقا كما قاله ابن الرقعة وغيره ومثله الله يا رحمن أكبر ونحوه فيما يظهر لإيهامه الإعراض عن التكبير إلى الدعاء لا أكبر الله فإنه يضر على الصحيح أو الأكبر الله فلا تنعقد به لأنه لا يسمى تكبيرا بخلاف عليكم السلام في التحليل فإنه يسمى سلاما كما سيأتي والثاني لا يضر لأن تقديم الخبر جائز **والحكمة في** افتتاح الصلاة بالتكبير كما ذكره القاضي عياض استحضار المصلي عظمة من تهيأ لخدمته والوقوف بين يديه ليمتلئ هيبة فيحضر قلبه ويخشع ولا يعبث فإن قيل لم اختص انعقادها بلفظ التكبير دون لفظ التعظيم قلنا إنما اختص به لأن لفظه يدل على القدم والتعظيم على وجه المبالغة والأعظم لا يدل على القدم وكلها تقتضي التفخيم إلا أنها تتفاوت ولهذا قال صلى الله عليه وسلم سبحان الله نصف الميزان

---

(١) ".

" للصبح والظهر طوال المفصل بكسر الطاء جمع والمفرد طويل وللعصر والعشاء أوساطه وللمغرب قصاره ويستحب له أن يقرأ في الظهر بقريب من الطوال كما في الروضة وإطلاق المصنف محمول على ذلك **والحكمة فيما** ذكر أن وقت الصبح طويل وصلاته ركعتان فناسب تطويلهما ووقت المغرب ضيق فناسب فيه القصار وأوقات الظهر والعصر والعشاء طويلة ولكن الصلوات طويلة أيضا فلما تعارض ذلك رتب عليه التوسط في غير الظهر وفيها قريب من الطوال ويستثنى كما قاله الشيخ أبو محمد في مختصره والغزالي في عقود المختصر وإحيائه صلاة الصبح للمسافر فإن المستحب أن يقرأ في الأولى منها ! ٢ (٢) ٢ ! والثانية الإخلاص وأول المفصل الحجرات على الأصح من عشرة أقوال وطواله كما قاله ابن الرفعة وغيره كقاف والمرسلات وأوساطه كالجمعة وقصاره كالعصر والإخلاص والمفصل المبين قال تعالى ! ٢ (٣) ٢

---

(١) نهاية المحتاج، ١/٤٦٠

(٢) قل يا أيها الكافرون

(٣) كتاب فصلت آياته

! أي جعلت تـفاصيل في معان مختلفة وسن له أن يقرأ على ترتيب المصحف لأنه إن كان توقيفيا وهو ما عليه جماعة فواضح أو اجتهاديا وهو ما عليه الجمهور فقد وقع إجماع الصحابة ومن بعدهم عليه وقراءته صلى الله عليه وسلم خلاف ذلك لبيان الجواز أما ترتيب كل سورة على ما هو عليه الآن في المصحف فتوقيفي من الله تعالى بلا خلاف وخصه الأذرعي بما إذا لم تكن التالية لها أطول كالأنفال وبراءة لئلا تطول الثانية على الأولى وهو خلاف السنة وقد يقال لا يرد ذلك على كلامهم لأن طول الثانية لا ينافي ترتيب المصحف ويقتصر على بعضها حينئذ فقد جمع بين ترتيبه وطول الأولى على الثانية ولصبح الجمعة في الأولى الم تنزيل وفي الثانية هل أتى بكمالهما للاتباع رواه الشيخان ويسن المداومة عليهما ولا نظر إلى كون العامة قد تعتقد وجوبهما خلافا لمن نظر إلى ذلك وشمل ذلك ما إذا كان إماما لغير محصورين ولو ضاق الوقت عن قراءة جميعها قرا ما أمكن منها ولو آية السجدة وكذا في الأخرى يقرأ ما أمكنه من هل أتى فإن قرأ غير ذلك كان تاركا للسنة قاله الفارقي وغيره وهو المعتمد وإن نوزع فيه ولو اقتصر المتنفل على تشهد

". (١)

" فيضم كل منهما إلى بعض ولو في خلوة فيما يظهر لما في تفريقهما بعضه من التشبه بالرجال ويظهر أن الأفضل للعراة الضم وعدم التفريق بين القدمين في الركوع والسجود وإن كان خاليا ومقتضى كلامهم فيما تقدم في القيام وجوب الضم على سلس نحو البول إذا استمسك حدثه بالضم وإن بحث الأذرعي أنه أفضل من تركه الثامن من أركانها الجلوس بين سجدتيه مطمئنا ولو في نفل نظير ما مر ويجب أن لا يقصد برفعه غيره أي الجلوس لما مر في الركوع فلو رفع فزعا من شيء لم يكف ويجب عليه عوده إلى سجوده وأن لا يطوله ولا الاعتدال لكونهما ركنين قصيرين غير مقصودين لذاتهما بل للفصل وسيأتي حكم تطويلهما في سجود السهو وأكمله يكبر من غير رفع يد مع رفع رأسه من سجوده للاتباع رواه الشيخان ويجلس مفترشا فيه وسيأتي بيانه لأنه جلوس يعقبه حركة فكان الافتراش فيه أولى وروي عن الشافعي أنه يجلس على عقبيه ويكون صدور قدميه على الأرض وهذا نوع من الإقعاء وتقدم أنه مستحب هنا والافتراش أكمل منه واضعا يديه أي كفيه على فخذيه قريبا من ركبتيه بحيث تسامت رءوسهما الركبة للاتباع

---

(١) نهاية المحتاج، ١/٤٩٥

ولا يضر أي في أصل السنة فيما يظهر انعطاف رءوس الأصابع على الركبتين **والحكمة في** ذلك منع يديه من العبث وأن هذه الهيئة أقرب إلى التواضع وعلم من ذكر الواو أن كلا سنة مستقلة وينشر أصابعه مضمومة للقبلة كما في السجود أخذا من الروضة قائلا رب اغفر لي وارحمني واجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني للاتباع روى بعضه أبو داود وباقيه ابن ماجه وقال المتولي يستحب للمنفرد أي وإمام من مر أن يزيد على ذلك رب هب لي قلبا تقيا نقيا من الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا وارفعني وارحمني من زيادته على المحرر وأسقط من الروضة ذكر ارحمني وزاد في الإحياء بعد قوله وعافني واعف عني وفي تحرير الجرجاني يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم ثم يسجد السجدة الثانية كالأولى في أقلها وأكملها وإنما شرع تكرار السجود دون غيره لأنه أبلغ في التواضع

---

(١) ".

" كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض للاتباع رواه البخاري **والحكمة في** المخالفة بين الأول والأخير أنها أقرب لعدم اشتباه عدد الركعات ولأن المسبوق إذا رآه علم في أي التشهدين هو وفي التخصيص أن المصلي مستوفز في غير الأخير والحركة عن الافتراش أهون والأصح يفترش المسبوق في التشهد الأخير لإمامه لاستيفازه للقيام والساهي في تشهده الأخير لاحتياج الأول للقيام والثاني لسجود السهو بأن أراده أو لم يرد شيئا أول جلوسه كما اقتضاه كلامهما خلافا للأسنوي ومن تبعه كالجوجري وصاحب الإسعاد نظرا للغالب من السجود مع قيام سببه ويفرق بين هذا وما قاس عليه الأسنوي وأقره الزركشي وغيره من أن من طاف للقدوم لا يسن له الرمل والاضطباع إلا إن قصد السعي بعده بأن سبب السجود هنا قائم ولم يقصد مخالفته فروعي بخلافه ثم فإن سبب الرمل ونحوه قصد السعي لا غير فانتفى السبب عند إطلاقه أما إذا قصد عدم السجود فيتورك ومقابل الأصح يتوركان الأول متابعة لإمامه والثاني لأنه قعود لآخر الصلاة ويضع فيهما أي في التشهدين وما معهما يسراه على طرف ركبتيه اليسرى بحيث تسامت رءوسها الركبة منشورة الأصابع في صوب القبلة للاتباع بلا ضم بل يفرجها تفريجا وسطا ولا يضر في أصل السنة فيما يظهر انعطاف رءوس الأصابع عن الركبتين **والحكمة في** ذلك منع يديه عن العبث مع كون هذه الهيئة أقرب إلى التواضع قلت الأصح الضم والله أعلم لتتوجه جميعها إلى القبلة إذ تفريجها يزيل الإبهام عن

---

(١) نهاية المحتاج، ٥١٧/١

القبلة وما تقرر جرى على الغالب حتى لو صلى داخل البيت ضم جميعها مع توجه الكل للقبلة ومثل ذلك من لا يحسن التشهد أو صلى مضطجعا أو مستلقيا حيث جاز له ذلك فيما يظهر ويقبض من يمناه بعد وضعها على فخذه اليمنى الخنصر والبنصر بكسر أولهما

". (١)

" تعالى ومحبة رسوله والتوبة والتطهر من الرذائل وأفضلها الإيمان ولا يكون إلا واجبا وقد يكون تطوعا بالتجديد وإذا كانت الصلاة أفضل العبادات كما مر ففرضها أفضل الفروض وتطوعها أفضل التطوع ولا يرد طلب العلم وحفظ غير الفاتحة من القرآن لأنهما من فروض الكفايات وينقسم إلى قسمين كما قال صلاة النفل قسمان قسم لا يسن جماعة بنصبه على التمييز المحول عن نائب الفاعل أي لا تسن فيه الجماعة ولو صلي جماعة لم يكره لا على الحال لفساد المعنى إذ مقتضاه نفي السنية حال الجماعة لا الانفراد وهو غير صحيح فمنه الرواتب مع الفرائض وهي السنن التابعة لها **والحكمة فيها** أنها تكمل ما نقص من الفرائض بنقص نحو خشوع كترك تدبر قراءة وهي ركعتان قبل الصبح يستحب تخفيفهما للاتباع وأن يقرأ فيهما بآيتي البقرة وآل عمران أو بالكافرون والإخلاص

". (٢)

" كان إذا سال السيل قال اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهورا فنتطهر منه ونحمد الله تعالى عليه وهو صادق بالغسل والوضوء وتعبير المصنف هنا كالروضة بأو يفيد استحباب أحدهما بالمنطوق وكليهما بمفهوم الأولى فهو أفضل كما جزم به في المجموع فقال يستحب أن يتوضأ منه ويغتسل فإن لم يجمعهما فليتوضأ والمتجه كما في المهمات الجمع بينهما ثم الاقتصار على الغسل ثم على الوضوء ولا يشترط فيهما نية كما بحثه الشيخ تبعا للأذرعي وخلافا للإسنوي إلا إن صادف وقت وضوء أو غسل لأن **الحكمة فيه** هي **الحكمة في** كشف البدن ليناله أول مطر السنة وبركته و أن يسبح عند الرعد و عند البرق لما رواه مالك في الموطأ عن عبد الله بن الزبير أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال سبحان الذي

---

(١) نهاية المحتاج، ١/٥٢١

(٢) نهاية المحتاج، ٢/١٠٧

يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته وقيس بالرعد البرق والمناسب أن يقول عنده سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا وفي الأم عن الثقة عن مجاهد أن الرعد ملك والبرق أجنحته يسوق بها السحاب قال الإسنوي فيكون المسموع صوته أي صوت تسبيحه أو صوت سوقه على اختلاف فيه وأطلق الرعد عليه مجازا وروي أنه صلى الله عليه وسلم قال بعث الله السحاب فنطقت أحسن النطق وضحكت أحسن الضحك فالرعد نطقها والبرق ضحكها و أن لا يتبع بصره البرق لما في الأم عن عروة بن الزبير أنه قال إذا رأى أحدكم البرق أو الودق فلا يشير إليه والودق بالمهملة المطر وفيه زيادة المطر وزاد الماوردي الرعد ومثل ذلك المطر فقال وكان السلف الصالح يكرهون الإشارة إلى الرعد والبرق ويقولون عند ذلك لا إله إلا الله وحده لا شريك له سبوح قدوس فيختار الاقتداء بهم في ذلك و أن يقول عند نزول المطر ندبا كما في البخاري اللهم صيبا بصاد مهملة وتحتية مشددة أي عطاء نافعا وفي

".(١)

" بعد دفن الميت لدفن آخر فيه أي في لحده فممتنع ما لم يبل الأول ويصر ترابا وعلم من قولهم نبش القبر لدفن ثان وتعليلهم ذلك بهتك حرمته عدم حرمة نبش قبر له لحدان مثلا لدفن شخص في اللحد الثاني إن لم تظهر له رائحة إذ لا هتك للأول فيه وهو ظاهر وإن لم يتعرضوا له فيما أعلم ولا يجلس على القبر المحترم ولا يتكأ عليه ولا يستند إليه ولا يوطأ عليه فيكون مكروها إلا لحاجة بأن حال القبر دون من يزوره ولو أجنبيا بأن لا يصل إليه إلا بوطئه فلا يكره وفهم بالأولى عدم الكراهة لضرورة الدفن **والحكمة في** عدم الجلوس ونحوه توقير الميت واحترامه وأما خبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال لأن يجلس أحدكم على جمرة فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر ففسر الجلوس عليه بالجلوس للبول والغائط ورواه ابن وهب أيضا في مسنده بلفظ من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط وهو حرام بالإجماع أما غير المحترم كقبر مرتد وحربي فلا كراهة فيه والظاهر أنه لا حرمة لقبر الذمي في نفسه لكن ينبغي اجتنابه لأجل كف الأذى عن أحيائهم إذا وجدوا ولا شك في كراهة المكث في مقابرهم ومحل ما مر عند عدم مضي مدة يتيقن فيها أنه لم يبق من الميت شيء في القبر فإن مضت فلا بأس بالانتفاع به ولا كراهة في مشيه بين المقابر بنعل على المشهور لخبر إنه ليسمع قرع نعالكم وما ورد من الأمر بإلقاء السبتيتين فيحتمل أن

(١) نهاية المحتاج، ٢/٤٢٦

يكون لكونهما من لباس المترفهين أو لأنه كان بهما نجاسة والنعال السبتية بكسر السين المدبوغة بالقرظ ويقرب زائره منه كقربه منه في زيارته له حيا أي ينبغي ذلك كما في الروضة كأصلها احتراما له نعم لو كان عادته معه البعد وقد أوصى بالقرب منه قرب منه لأنه حقه كما لو أذن له

". (١)

" وهو قدحان بالكيل المصري ويزادان شيئا يسيرا لاحتمال اشتمالهما على طين أو تبن فإن فقد ما يعاير به أخرج قدرا يتيقن أنه لا ينقص عن الصاع وإذا كان المعتبر الكيل فالوزن تقريب ويجب تقييد هذا بما من شأنه الكيل أما ما لا يكال أصلا كالأقط والجبن إذا كان قطعا كبارا فمعياره الوزن لا غير كما في الربا قيل ومن ذلك اللبن وفيه نظر بل الكيل له دخل فيه كما قالوه في الربا قال في الروضة وقال جماعة الصاع أربع حفنات بكفي رجل معتدلهما قال القفال **والحكمة في** إيجاب الصاع أن الناس غالبا يمتنعون من التكسب في يوم العيد وثلاثة أيام بعده ولا يجد الفقير من يستعمله فيها لأنها أيام سرور وراحة عقب الصوم والذي يتحصل من الصاع عند جعله خبزا ثمانية أرطال فإن الصاع خمسة أرطال وثلث كما مر ويضاف إليه من الماء نحو الثالث فيأتي من ذلك ما قلناه وهو كفاية الفقير في أربعة أيام في كل يوم رطلان وجنسه أي الصاع الواجب القوت المعشر أي الذي يجب فيه العشر أو نصفه لأن النص ورد في بعض المعشرات كالبر والشعير والتمر والزبيب وقيس الباقي عليه بجامع الاقتيات وكذا الأقط في الأظهر لثبوته في الأخبار السابقة وهو لين يابس لم ينزع زبده وفي معنى ذلك لبن وجبن لم ينزع زبدهما فيجزيان ولا يجزي من اللبن إلا القدر الذي يتأتى منه صاع من الأقط لأنه فرع عن الأقط فلا يجوز أن ينقص عن أصله قاله العمراني في البيان وهو ظاهر وقد علل ابن الرفعة إجزاء الأقط بأنه مقتات متولد مما تجب فيه الزكاة ويكال فكان كالحب وهو يقتضي أن المتخذ من لبن الظبية والضبع والآدمية إذا جوزنا شربه لا يجزي قطعا ويتجه بناؤه على أن الصورة النادرة هل تدخل في العموم أو لا والأصح الدخول ثم محل إجزاء ما ذكر لمن هو قوته سواء أكان من أهل البادية أو الحاضرة أما منزوع الزبد فلا يجزي وكذا الكشك والمخيض والمصل والسمن واللحم وما ملح من أقط أفسد كثرة الملح جوهره بخلاف ما ظهر ملحه

---

(١) نهاية المحتاج، ١٢/٣

". (١)

" عرفة بقرينة ما ذكر وأفتى الوالد رحمه الله تعالى بأن عشر رمضان أفضل من عشر ذي الحجة لأن رمضان سيد الشهور ويسن صوم الثمانية أيام قبل يوم عرفة كما صرح به في الروضة سواء في ذلك الحاج وغيره أما الحاج فلا يسن له صوم يوم عرفة يل يستحب له فطره ولو كان قويا للاتباع رواه الشيخان وليقوى على الدعاء ويؤخذ منه استحباب صومه لحاج لا يصل عرفة إلا ليلا وبه صرح في المجموع وغيره ونقله في شرح مسلم عن جمهور العلماء وأن صومه لمن وصلها نهارا خلاف الأولى بل في نكت التنبيه المصنف أنه مكروه وأما المسافر والمريض فيسن لهما فطره مطلقا كما نص عليه الشافعي رضي الله عنه وقضيته أنه لا فرق بين طويل السفر وقصيره وهو محتمل ويحتمل التقييد بالطويل كنظائره والأوجه الأول إقامة للمظنة مقام المئنة وظاهر كلامهم عدم انتفاء خلاف الأولى أو الكراهة بصوم ما قبله لكن ينافيه ما يأتي في صوم الجمعة مع اتحاد العلة فيهما بل هذا أولى لأنه يغتفر في خلاف الأولى ما لا يغتفر في المكروه وقد يفرق بأن القوة الحاصلة بالفطر هنا من مكملات المغفرة الحاصلة بالحج لجميع ما مضى من العمر وليس في ضم صوم ما قبله إليه جابر بخلاف الفطر ثم فإنه من مكملات المغفرة تلك الجمعة فقط وفي ضم صوم يوم له جابر فإن قيل قضية ذلك أن صوم هذا أولى بالكفارة من صوم يوم الجمعة قلنا صد عن ذلك ورود النهي المتفق على صحته ثم بخلافه هنا و صوم عاشوراء بالمد فيه وفيما بعده وهو عاشر المحرم لخبر أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله وإنما لم يجب صومه للأخبار الدالة على الأمر بصومه كخبر الصحيحين إن هذا اليوم يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر وحملوا الأخبار الواردة بالأمر بصومه على تأكد الاستحباب وإنما كان صوم عرفة بسنتين وعاشوراء بسنة لأن الأول يوم محمدي والثاني يوم موسوي ونبينا صلى الله عليه وسلم أفضل الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم فكان يومه بسنتين و صوم تاسوعاء وهو تاسع المحرم لخبر لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع فمات قبله والحكمة في صومه مع عاشوراء الاحتياط له لاحتمال الغلط في أول الشهر وللمخالفة لليهود فإنهم يصومون العاشر وللاحتراز من إفراده كما في يوم الجمعة ولذلك يسن أن يصوم معه الحادي عشر إن لم يصم التاسع بل في الأم وغيرها أنه يندب صوم الثلاثة لحصول الاحتياط به وإن صام التاسع إذ الغلط قد يكون بالتقديم وبالتأخير وإنما لم يسن هنا صوم الثامن احتياطا لحصوله بالتاسع ولكونه كالوسيلة للعاشر فلم يتأكد أمره

---

(١) نهاية المحتاج، ١٢١/٣

" (١) .

" الإسنوي في الدعاء الآتي في الرمل ومحل الدعاء بهذا إذا كان في ضمن حج أو عمرة وإلا فيدعو بما أحب وبين اليمانيين اللهم وفي المجموع ربنا آتنا في الدنيا حسنة قيل هي المرأة الصالحة وقيل العلم وقيل غير ذلك وفي الآخرة حسنة قيل هي الجنة وقيل العفو وقيل غير ذلك وقنا عذاب النار قال الشافعي رضي الله عنه وهذا أحب ما يقال في الطواف إلي وأحب أن يقال في كله أي الطواف وليدع بما شاء في جميع طوافه فهو سنة مأثورا كان أو غيره وإن كان المأثور أفضل كما قال ومأثور الدعاء بالمثلثة أي المنقول من الدعاء في الطواف أفضل من غيره و من القراءة فيه للاتباع وهي أفضل من غير مأثوره لأن الموضع موضع ذكر والقرآن أفضل الذكر لخبر يقول الله تعالى من شغله ذكري عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطي السائلين وفضل كلام الله على سائر الكلام كفضل الله على سائر خلقه ويسن إسرار ما ذكر لأنه أجمع للخشوع ويراعي ذلك في كل طوفة اغتناما للثواب وهو في الأول ثم في الأوتار آكد و رابعها أن يرمل الذكر ولو صبيا في الأشواط الثلاثة الأول مستوعبا به البيت ويكره تسمية الطوفات أشواطا كما نقل عن الشافعي والأصحاب وهو الأوجه وإن اختار في المجموع وغيره عدمها ولا يختص الرمل بالماشي بل المحمول يرمل به حامله والراكب يحرك دابته بأن يسرع الطائف مشيه مقاربا خطاه لا عدو فيه ولا وثب ومن قال إنه دون الخبب فقد غلط ويمشي في الباقي من طوافه على هينته لما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا ومشى أربعا وروى مسلم عنه قال رمل النبي صلى الله عليه وسلم من الحجر إلى الحجر ثلاثا ومشى أربعا والحكمة في استحباب الرمل مع زوال المعنى الذي شرع لأجله وهو أنه صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة هو وأصحابه وقد وهنتهم حمى يثرب فقال المشركون إنه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى فلقوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر بكسر الحاء فأطلع الله نبيه على ما قالوه فأمرهم أن يرملوا ثلاثة أشواط وأن يمشوا أربعا بين الركنين ليرى المشركون جلدهم فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم هؤلاء أجلد من كذا وكذا أن فاعله يستحضر به سبب ذلك وهو ظهور أمرهم فيتذكر نعمة الله تعالى على إعزاز الإسلام وأهله ويكره ترك الرمل بلا عذر ولو تركه في شيء من الثلاثة لم يقضه في الأربعة الباقية لأن هيئتها السكون فلا تغير

(١) نهاية المحتاج، ٢٠٧/٣

كالجهر لا يقضى في الأخيرتين بخلاف الجمعة مع المنافقين في ثانية الجمعة لإمكان الجمع وأفهم كلامه أنه لو تركه في بعض الثلاثة الأول أتى به في باقيها ويختص الرمل ويسمى خببا بطواف يعقبه سعي مطلوب في حج أو عمرة وإن كان مكيا للاتباع فإن رمل في طواف القدوم وسعى بعده لا يرمل في طواف الركن لأن السعي بعده حينئذ غير مطلوب ,ولا رمل في طواف الوداع لذلك وفي قول يختص بطواف القدوم وليقل فيه أي في رمله ندبا اللهم اجعله أي ما أنا فيه من العمل حجا مبرورا وهو الذي لا يخالطه معصية مأخوذ من البر وهو الطاعة وقيل متقبلا وذنبا

---

(١) ".

" له غالبا بل أكثرهن بعد تركه رعونة وحمقا وذلك للحاجة وقول الشارح والحكمة في المخالفة بينهما أن تزويجها يفيدها المهر والنفقة وتزويجه يغرمه إياهما بناء على حسب ما فهمه وليس كذلك بل وجود الحاجة كاف فيهما إذ المناط في كل الحاجة لا غير كما يصرح به كلام الروضة وأصلها فإنهما قيدا فيهما بالحاجة بظهور أمارات التوقان لكن يلزم من ظهوره فيه ظهورها بخلافه فيها للحياء الذي جبلن عليه فمن ثم ذكر الظهور فيه دونها وقد عبر الشيخ في منهجه بما يفيد التسوية بينهما واعتذر عن المصنف بأن البلوغ مظنة الحاجة إلى النكاح ولهذا لم يقيد المجنون بالبلوغ لدلالة الحاجة عليه وقيل إن ذلك من الاحتباك الذي هو من أنواع البديع وهو أن يحذف من الأول ما أثبت آخرا وعكسه فحذف ظهور الحاجة في المجنونة وأثبت البلوغ فيها وحذف في المجنون البلوغ وذكر فيه الحاجة كما في قوله تعالى فئة تقاتل في سبيل الله أي مؤمنة وأخرى كافرة أي تقاتل في سبيل الشيطان ولا يخالف ما تقرر قول المصنف الآتي ويزوج المجنونة أب وجد إن ظهرت مصلحة ولا تشترط الحاجة لأن ذلك في جواز التزويج له وهذا في لزومه أما إذا تقطع جنونهما لم يزوجا حتى يفيقا ويأذنا وتستمر إفاقتهما إلى تمام العقد وعلم مما مر أن هذا في غير البكر بالنسبة للمجبر لا صغيرة وصغير فلا يلزم تزويجهما ولو مجنونين كما يأتي وإن ظهرت الغبطة في ذلك لعدم الحاجة حالا مع ما في النكاح من الأخطار أو المؤن وبه فارق وجوب بيع ماله عند الغبطة ويلزم المجبر بالنصب وهو الأب والجد وغيره إن تعين كأخ واحد أو عم إجابة بالغة ملتمسة التزويج

---

(١) نهاية المحتاج، ٢٨٦/٣

دعت إلى كفء تحصينا لها وحصول الغرض بتزويج السلطان لا نظر إليه لأن فيه مشقة وهتكا على أن تعدد الأولياء لا يمنع التعيين على من شاءت منهم كما قال فإن

". (١)

" فصل في الضرب الثاني من الضربين السابقين أول الباب وهو عدة الوفاة واكتفى عن التصريح به وبوجوبه بالاشتهار والوضوح وفي المفقود وفي الإحداد عدة حرة حائل أو حامل بحمل غير لاحق بذي العدة كما يعلم مما يأتي لوفاة لزوج وإن لم توطأ لصغر أو غيره وإن كانت ذات أقراء أربعة أشهر وعشرة أيام بلياليها للكتاب والسنة والإجماع إلا في اليوم العاشر نظرا إلى أن عشرا إنما تكون للمؤنث وهو الليالي لا غير ورد بأنه يستعمل فيهما وحذف التاء إنما هو لتغليب الليالي أي لسبقها ولأن القصد بها التفجع **والحكمة في** ذلك أن الأربعة بها يتحرك الحمل وينفخ فيه الروح وذلك يستدعي ظهور حمل إن كان وزيدت العشرة استظهارا ولأن النساء لا يصبرن عن الزوج أكثر من أربعة أشهر فجعلت مدة تفجعهن وتعتبر الأربعة بالأهلة ما لم يمت أثناء شهر وقد بقي منه أكثر من عشرة أيام فحينئذ ثلاثة بالأهلة

". (٢)

"كجعلت هذه الشاة أضحية كسائر القرب ويسن لمريدها غير المحرم أي التضحية أن لا يزيل شعره ولا ظفره أي شيئا من ذلك في عشر ذي الحجة حتى يضحي لقوله صلى الله عليه وسلم إذا رأيتم هلال ذي الحجة وأراد أحدكم أن يضحي فليمسك عن شعره وأظفاره رواه مسلم **والحكمة فيه** بقاؤه كامل الأجزاء لتشملها المغفرة والعتق من النار ولو قصد التضحية بعدد زالت الكراهة بأولها كما جزم به بعضهم وهو المعتمد وسواء في ذلك شعر الرأس واللحية والإبط والعانة والشارب وغيرها فإن خالف كره وتستمر الكراهة لمريدها إلى انقضاء زمن الأضحية ومحل ذلك فيما لا يضر أما نحو ظفر وجلدة تضر فلا و يسن أن يذبحها أي الأضحية رجل بنفسه إن أحسن الذبح اقتداء به صلى الله عليه وسلم وأصحابه ولأنها قربة فندبت مباشرتها وكذلك الهدي وأفهم كلامه جواز الاستنابة والأولى كون التائب فقيها مسلما ويكره استنابة

---

(١) نهاية المحتاج، ٢٤٧/٦

(٢) نهاية المحتاج، ١٤٥/٧

كافر وصبي لا حائض وإلا فيشهدها لأنه صلى الله عليه وسلم أمر فاطمة رضي الله عنها بذلك رواه الحاكم وصحح إسناده أما الأنثى والخنثى فتوكيلهما أفضل ولا تصح أي التضحية إلا من إبل وبقر عراب أو جواميس وغنم ضأن أو معز لقوله تعالى ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الأنعام ولأنها عبادة متعلقة بالحيوان فاختصت

---

(١) ".

" ويحرم بالسواد إلا لجهاد وخضاب اليدين والرجلين بالحناء للرجل والخنثى حرام بلا عذر ويندب فرق الشعر وترجيله وتسريح اللحية ويكره نتفها وحلقها ونتف الشيب واستعجاله بالكبريت ونتف جانبي العنفقة وتصفيفها طاقة فوق طاقة والنظر في سوادها وبياضها إعجابا والزيادة في العذارين والنقص منهما ولا بأس بترك سباليه ويندب لولده وقنه وتلميذه أن لا يسميه باسمه وأن يكني أهل الفضل الذكور والإناث وإن لم يكن لهم ولد ولا يكنى كافر وفاسق ومبتدع إلا لخوف فتنة أو تعريف ولا بأس بكنية الصغير ويندب تكنية من له أولاد بأكبر أولاده والأدب أن لا يكني نفسه في كتاب أو غيره إلا إن كانت أشهر من الاسم أو لا يعرف إلا بها ويحرم تكنيته بما يكره وإن كان فيه و يسن أن يؤذن في أذنه اليمنى ويقيم في اليسرى حين يولد لخبر أنه صلى الله عليه وسلم أذن في أذن الحسين حين ولد **والحكمة في** ذلك أن الشيطان ينخسه حينئذ فشرع الأذان والإقامة لأنه يدبر عند سماعهما وروى البيهقي خبر من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان وهي التابعة من الجن وقيل مرض يلحقهم في الصغر ويسن أن يقرأ في أذنه اليمنى كما هو الظاهر وإني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم على إرادة النسمة وإن كان ذكرا ويزيد في الذكر التسمية وورد أنه صلى الله عليه وسلم قرأ في أذن مولود الإخلاص فيسن ذلك أيضا و أن يحنك بتمر ذكرا كان أو أنثى بأن يمضغه ويدلك به حنكه حتى يصل بعضه إلى جوفه فإن فقد تمر فحلو لم تمسه النار والأوجه تقديم الرطب على التمر نظير ما مر في الصوم وينبغي كون المحنك من أهل الخير والصلاح ليحصل للمولود بركة مخالطة ريقه لجوفه ويندب

---

(١) نهاية المحتاج، ١٣٢/٨

". (١)

"(و) عند قيام (من تشهد أول) وكذا عند القيام من جلسة الاستراحة على المعتمد بخلاف القيام من السجود فلا يسن فيه الرفع فإن ترك الرفع فيما أمر به أو فعله لم يؤمر به كره ويبتدىء التحرم من ابتداء الرفع وينهيه عند غاية الرفع ورفع الركوع يكون قبل الهوي بحيث يهوي بعد تمام الرفع والرفع المطلوب عند رفعه من الركوع يبتدىء مع ابتداء رفع رأسه من الركوع فإذا استوى معتدلا أرسلهما إرسالا خفيفا تحت صدره وفوق سرته وهكذا بعد كل رفع من ذلك إلا في رفع الهوي للركوع وكذا في الرفع للاعتدال عند ابن حجر و الرملي والحكمة في هذا الرفع الإشارة إلى رفع الحجاب بين العبد وربه

وقال الشافعي وحكمته إعظام جلال الله تعالى ورجاء ثوابه وأكمله أن تحاذي أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتي أذنيه وراحتاه منكبيه مع تفريق الأصابع تفريقا وسطا وإمالتها للقبلة ويحصل أصل السنة بفعل بعض ذلك

ثم للأصابع ست حالات إحداها حالة الرفع في تحرم وركوع واعتدال وقيام من تشهد أول أو من جلسة استراحة فيندب تفريقها

ثانيتها حالة قيام من غير تشهد أول ومن غير جلسة استراحة فلا تفرق

ثالثتها حالة ركوع فيندب تفريقها على الركبتين

رابعتها حالة سجود فتضم وتوجه للقبلة

خامستها حالة جلوس بين السجدتين فالأصح أنه كالسجود

سادستها حالة الجلوس للتشهد فاليمين مقبوضة الأصابع إلا المسبحة واليسرى مبسوطة والأصح فيها الضم

(ووضعهما) أي الكفين (تحت صدره آخذا بيمينه يساره) أي قابضا كوع يساره بكفه اليمنى ويجعلهما تحت صدره وفوق سرته مائلتين إلى جهة يساره قليلا لخبر مسلم عن وائل أنه صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة ثم وضع يده اليمنى على اليسرى

---

(١) نهاية المحتاج، ١٤٩/٨

(و) ثالثها (قيام قادر في فرض) وخرج بالفرض النفل فليس القيام ركنا فيه لكنه فيه أفضل من القعود نعم الصلاة المعادة وإن كانت نفلا لا بد فيها من القيام ومثل ذلك ما لو صلى الصبي إحدى الخمس فلا بد فيها من القيام وإن كانت صلاة الصبي تقع له نفلا

(و) خرج بالقادر العاجز فيجوز (لعاجز شق عليه قيام) كأن حصل له بالقيام مشقة تذهب الخشوع أو كماله (صلاة قاعدا) ومن ذلك ما لو خاف راكب السفينة غرقا أو دوران الرأس لو صلى من قيام وكذا لو كان به سلس بول ولو قام سال بوله ولو قعد لم يسل أو قال طبيب ثقة لمن بعينه ماء إن صليت مستلقيا أمكنت مداواتك فله ترك القيام في الجميع ويفعل مقدوره ولا إعادة عليه

وشرط القيام نصب ظهر المصلي ولو كان مستندا إلى شيء ولو تحامل عليه ولو كان بحيث لو زال ما استند عليه لسقط هو بشرط استقراره على مكان

." (١)

"(و) سن (رفعها) مع إمالتها لجهة القبلة قليلا في حالة الرافع (عند) قوله (إلا الله) بأن يبتدىء بالرفع عند همزة إلا الله

(و) سن (إدامته) أي الرفع إلى القيام من التشهد الأول وإلى تمام التسليمتين في الأخير كما مال إليه الشبراملسي ويقصد بذلك الرفع أن المعبود واحد فيجمع في توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله

وعلم من عد وضع الكفين على الفخذ من السنن في جميع جلسات الصلاة أنه لو لم يضعهما على الفخذين في الجلوس بين السجدتين بل أدام وضعهما على الأرض إلى السجود الثاني لا يضر خلافا لمن وهم في ذلك

(و) سن (نظر إليها) أي المسبحة ولو مستورة ويديم النظر إليها ما دامت مرتفعة وإلا ندب نظر محل السجود ولو قطعت سبابته لا ينظر إلى موضعها بل إلى موضع سجوده

(و) الثالث عشر (تسليمة أولى وأقلها السلام عليكم) ويجزىء عليكم السلام مع الكراهة

(وسن ثانية) وإن اقتصر إمامه على واحدة وقد يحرم الثانية مع صحة الصلاة عند عروض مناف للصلاة عقب الأولى كحدث وتحويل صدره عن القبلة وخروج وقت جمعة وتخرق خف ونية إقامة وانكشاف

---

(١) نهاية الزين، ص/٥٨

عورة انكشافا مبطلا للصلاة وسقوط نجاسة غير معفو عنها عليه لأنها وإن لم تكن جزءا من الصلاة هي من توابعها ومكملاتها

(و) سن أن يقرن كلا من التسليمتين (برحمة الله) ولا تسن زيادة وبركاته على المعتمد

وشروط التسليمة أحد عشر تعريفها بأل وكاف الخطاب وميم الجمع وإسماع نفسه وتوالي كلمتيها وعدم قصد الإعلام وحده وأن تكون من قعود وأن يكون مستقبل القبلة وأن يأتي بها بالعربية إذا كان قادرا عليها وأن لا يزيد فيها زيادة تغير المعنى كأن قال السلام وعليكم بخلاف ما لو قال السلام التام عليكم فإنه لا يضر وأن لا ينقص منها ما يغير المعنى فلو اختل شرط منها كانت غير معتبرة بل إذا تحلل بغير الوارد وخاطب وتعمد بطلت صلاته

والحكمة في السلام أن المصلي كان مشغولا عن الناس وقد أقبل عليهم

(و) سن (التفات فيهما) أي التسليمتين يلتفت في الأولى يمينا حتى يرى خده الأيمن لمن وراءه ناويا السلام على من عن يمينه من ملائكة ومؤمني إنس وجن ويلتفت في الثانية يسارا حتى يرى خده الأيسر لمن وراءه ناويا السلام على من عن يساره كذلك وينويه على من خلفه وأمامه بأيهما شاء والأولى أولى

وينوي المأموم الابتداء على من لم يسلم عليه من إمام ومأموم وغيرهما والرد على من سلم عليه

وأما الإمام فإذا تأخر تسليم المأمومين عن تسليمتيه فإنه ينوي الابتداء بكل من التسليمتين وإلا نوى الرد على من سلم ويسن للمأموم أن لا يسلم إلا بعد فراغ الإمام من تسليمتيه ولو قارنه جاز كبقية الأركان لكنها مكروهة مفوتة لثواب الجماعة فيما قارن فيه فقط

تنبيه مقارنة المأموم للإمام إما حرام ومبطلة وهي المقارنة في التحرم وإما مكروهة وهي المقارنة في السلام وفي الأفعال وإما سنة وهي المقارنة في التأمين وإما واجبة وذلك في قراءة الفاتحة حيث علم أنه لا يتمكن من قراءتها بعد قراءة الإمام وهي مباحة فيما عدا ذلك ولو سلم

". (١)

---

(١) نهاية الزين، ص/٧٣

"الجمعة بل تسن كما في خطبة العيد ولا يكفي خطبة واحدة ويحث فيهما السامعين على فعل الخير من توبة وصدقة وعتق ونحوها

فائدة الخطب المشروعة عشر خطبة الجمعة والعيدين والكسوفين والاستسقاء وأربع في الحج وكلها بعد الصلاة إلا خطبة الجمعة وعرفة فقبلها وكل منها ثنتان إلا الثلاثة الباقية في الحج ففرادى ولو اجتمع على الشخص فرض وصلاة كسوف أو خسوف فإن كان وقت الفرض واسعا قدم الكسوف أو الخسوف لأنه يخاف فوتها وإن كان وقت الفرض ضيقا قدمه ثم الكسوف أو الخسوف إن لم يفت ولو اجتمع عيد وجنازة أو كسوف وجنازة قدمت الجنازة فيهما خوفا من تغير الميت لأنه مظنة للتغير هذا إذا حضرت وحضر الولي وإلا أفرد الإمام جماعة ينتظرونها واشتغل مع الباقين بغيرها والعيد مع الكسوف كالفرض معه لأن العيد أفضل منه ولو اجتمع فرض وجنازة ولم يخف تغير الميت فإن كان وقت الفرض واسعا وجب تقديم الجنازة وإن كان وقت الفرض ضيقا وجب تقديم الفرض فلو خيف تغير الميت وجب تقديم الجنازة على الفرض وإن خيف فوت وقته

تتمة قد جعل الله الشمس قدر الأرض اثنتي عشرة مرة وجعل سيرها في البروج من السنة إلى السنة وهي تسير كل شهر في برج منها فبعد تمام السنة ترجع إلى البرج الذي ابتدأت منه السير وتكون في الشتاء في أسفل البروج وفي الصيف في أعلى البروج ولا تجتمع مع القمر في سلطانه لئلا يبطل كل واحد منهما خاصية صاحبه إذ في الشمس خصائص لا توجد في القمر وبالعكس لأن الله تعالى جعل الشمس طباخة للثمار والفواكه ولولاها ما نبت زرع ولا خرجت فاكهة ولها خصائص أخر وجعل الله القمر صباغا لسائر أنواع الفواكه وفيه خصائص أخر

قال الإمام السيوطي **الحكمة في** كسوف الشمس وخسوف القمر أنه لما سبق في علمه سبحانه وتعالى أن الكواكب تعبد من دون الله خصوصا الشمس والقمر قضى عليهما بالخسوف والكسوف وجعل ذلك دلالة على أنهما مع إشراق نورهما وما يظهر من حسن آثارهما مأموران وفي مصالح العباد مسيران فسبحان الحكيم

وقال ابن العماد سبب كسوف الشمس وخسوف القمر تخويف العباد بحبس ضوئهما ليرجعوا إلى الطاعة لأن هذه النعمة إذا حبست لم ينبت زرع ولم يجف ثمر ولم يحصل له نضج وقيل سببه أن الملائكة تجرها وفي السماء بحر فإذا وقعت فيه استتر ضوؤها

(و) من ذي السبب المتقدم الذي تسن فيه الجماعة صلاة (استسقاء) وهو شرعا طلب سقيا العباد من الله تعالى عند حاجتهم إليها

والاستسقاء ثلاثة أنواع أدناها أن يكون بالدعاء مطلقا فرادى ومجتمعين وأوسطها يكون بالدعاء خلف الصلوات فرضها ونفلها وفي خطبة الجمعة وخطبة العيدين ونحو ذلك وأكملها يكون بالصلاة على الوجه الآتي وإنما يفعل الاستسقاء عند الحاجة بسبب انقطاع الماء أو قلته بحيث لا يكفي أو ملوحته ولاستزادة نفع وشمل ما ذكر

." (١)

"أهل العلم حتى أخافك اللهم إني أسألك مخافة تحجزني عن معاصيك حق أعمل بطاعتك عملا أستحق به رضاك وحتى أناصحك في التوبة وخوفا منك حتى أخلص لك النصيحة وحتى أتوكل عليك في الأمور كلها وحتى أكون حسن الظن بك سبحان خالق النور

ومتى كان النفل مطلقا أو ذا سبب متأخر يكره كراهة تحريم في خمسة أوقات ولا ينعقد

والنهي الذي يتعلق بالزمان ثلاثة أوقات عند طلوع الشمس حتى ترتفع وعند الاستواء حتى تزول إلا يوم الجمعة وعند الغروب

والذي يتعلق بالفعل وقتان بعد صلاة الصبح أداء وبعد صلاة العصر كذلك ولو مجموعة مع الظهر تقديما وهذا كله في غير حرم مكة أما هو فلا تكره الصلاة فيه في أي وقت كان سواء في المسجد وغيره

أما الفرض والنفل المؤقت أو ذو السبب المتقدم فلا يكره شيء منها في هذه الأوقات

نعم إن تحرى إيقاع شيء من ذلك في هذه الأوقات بأن قصد إيقاعه فيه من حيث إنه وقت كراهة حرم ولا ينعقد ومثل ذلك سجدة التلاوة والشكر

ونص الغزالي على أن الصلاة ذات السبب المتقدم إذا كان سببها ضعيفا مثل ركعتي الوضوء لا تجوز في أوقات الكراهة

ومعنى كون ركعتي الوضوء سببها ضعيف أنه ضعيف من حيث التسبب لأن الصلاة سبب للوضوء لا العكس وتحرم الصلاة مطلقا إلا تحية المسجد من وقت صعود الإمام لخطبة الجمعة ويكره ابتداء مطلق

---

(١) نهاية الزين، ص/١١١

النفل كراهة تنزيه في وقت إقامة الصلاة فإن كان فيه أتمه إن لم يخش فوت الجماعة بسلام الإمام وإلا قطعه ندبا ودخل فيها لأنها أولى منه

فصل في الجماعة في الصلاة وهي من خصائص هذه الأمة فإن أول من صلى جماعة من البشر رسول الله صلى الله عليه وسلم وإنما كانوا يصلون قبل ذلك فرادى ومعناها الشرعي ربط صلاة المأموم بصلاة الإمام ولفظها يصلح لكل من الإمام والمأموم ويتعين لأحدهما بالقرينة وهي أفضل من الانفراد بسبع وعشرين درجة **والحكمة فيها** أن الصلاة ضيافة ومائدة بركة

". (١)

"الحاجة لا سيما قبور الأولياء والعلماء والصالحين فإنها لا تعرف إلا بذلك عند تطاول السنين ويكره أن يجعل على القبر مظلة كقبة لأن عمر رضي الله عنه رأى قبة فنحاها وقال دعوه يظله عمله وإن كانت الأرض مسبلة للدفن وهي التي جرت عادة أهل البلد بالدفن فيها حرم البناء وهدم

واستثنى بعضهم قبور الأنبياء والشهداء والصالحين ونحوهم ولو كان بقبة لإحياء الزيارة والتبرك بهم وأفتى به الحلبي وقال أمر به الشيخ الزيادي مع ولايته وكل ذلك لم يرتضه العلامة الشوبري وقال الحق خلافه وقبة الإمام الشافعي رضي الله عنه ليست في الأرض المسبلة بل هي في دار ابن عبد الحكيم ولو وجد بناء في أرض مسبلة ولم يعلم أصل وضعه هل هو بحق أو لا ترك لاحتمال أنه وضع بحق نعم لو كان البناء في المسبلة لخوف نبش سارق أو سبع أو تخرق سيل جاز ولا يهدم

(و) كره جلوس على القبر المحترم واتكاء عليه واستناد إليه و (وطء عليه إلا لضرورة) أي حاجة بأن حال القبر عمن يزوره ولو أجنبيا بأن لا يصل إليه إلا بوطئه فلا يكره وفهم بالأولى عدم الكراهة لضرورة الدفن

والحكمة في عدم الجلوس ونحوه توقير الميت واحترامه

وأما خبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال لأن يجلس أحدكم على جمرة فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر ففسر الجلوس عليه بالجلوس للبول والغائط وهو حرام بالإجماع

أما غير المحترم كقبر مرتد وحربي فلا كراهة في الجلوس ونحوه ولا يحرم البول والتغوط على قبورهما

---

(١) نهاية الزين، ص/١١٦

(و) لا يجوز نبش القبر بعد دفن الميت وقبل البلى عند أهل الخبرة بتلك الأرض للنقل ولو لنحو مكة أو غيره كالصلاة عليه وتكفينه إلا لواحد من خمسة الأول ما إذا دفن بلا غسل ولا تيمم بشرطه وهو ممن يجب غسله فحينئذ (نبش) وجوبا (لغسل) تداركا للطهر الواجب ما لم يتغير ثم يصلى عليه

الثاني ما إذا دفن بأرض أو ثوب مغصوبين وطالب بهما مالكهما فيجب نبشه وإن تغير إذا وجد ما يكفن فيه غير الثوب المغصوب وإلا فلا يجوز

الثالث ما إذا وقع في القبر مال وإن قل كخاتم وطلبه مالكه فيجب النبش وإن تغير

الرابع ما لو بلع مالا لغيره وطلبه مالكه ولم يضمن مثله أو قيمته أحد من الورثة أو غيرهم ينبش ويشق جوفه ويخرج منه ويرد لصاحبه

الخامس إذا دفن لغير القبلة يجب نبشه ويوجه للقبلة ما لم يتغير أما بعد البلى فإن مضت مدة قال فيها أهل الخبرة بتلك الأرض إن الميت لم يبق له أثر فيجوز نبش القبر ودفن غيره فيه ومن ذلك يعلم حرمة اتخاذ الفساقي المعروفة لوجهين البناء في الأرض المسبلة والتحجير على البقعة

(و) ينبش القبر أيضا فيما لو دفنت امرأة حامل بجنين ترجى حياته بأن يكون له ستة أشهر فأكثر فيشق جوفها والشق في القبر أولى لأنه أستر

نعم لا يجوز تأخيره إليه إلا إن غلب على الظن بقول الخبراء بسلامة الجنين لو أخر إليه فإن لم ترج حياته حرم الشق لكن (لا تدفن امرأة في بطنها جنين حتى يتحقق موته) ولو تغيرت لئلا يدفن الحمل حيا وقول التنبيه ترك عليه شيء حتى يموت ضعيف بل غلط فاحش فليحذر ومع ذلك لا ضمان فيه مطلقا بلغ ستة أشهر

." (١)

"وموانعه أربعة الرق والقتل واختلاف الدين والدور الحكمي وقسم لا يرث ولا يورث وهو الرقيق

وقسم يورث ولا يرث كالمبعض

وقسم يرث ولا يورث وهم الأنبياء عليهم الصلاة والسلام لقوله صلى الله عليه وسلم نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة رواه الشيخان

---

(١) نهاية الزين، ص/١٥٥

والحكمة في كونهم لا يورثون خوفا من تمني الوارث موتهم فيؤدي إلى الكفر والعياذ بالله تعالى

فصل في أصول المسائل وبيان ما يعول منها (أصل المسألة عدد الرؤوس إن كانت الورثة عصبات) ذكورا كانوا كثلاثة بنين أو إناثا كثلاث نسوة أعتقن رقيقا بالسوية بينهن (وقدر الذكر أنثيين إن اجتمعا) أي الذكور والإناث من النسب ففي ابن وبنت

المسألة من ثلاثة أما الولاء فلا تقدير فيه بذلك بل أصل المسألة مخرج أجزاء الملك ففي ثلث ونصف وسدس أصل المسألة ستة وإن كان المعتقون أربعة فملك أحدهم الربع وملك الثاني الربع وملك الثالث الثلث والرابع السدس فأصلها اثنا عشر وهذا في أصول المسائل التي لا فرض فيها وهي لا تنحصر

أما المسائل التي فيها فرض فأعداد أصول مسائل الفرائض عند المتقدمين سبعة والأخصر أن يقال ثلاثة وضعفها وضعف ضعفها وضعف ضعف ضعفها واثنان وضعفهما وضعف ضعفهما وذلك باعتبار مخارج الفروض انفرادا واجتماعا وزاد بعض المتأخرين وهو أبو النجا على هذه السبعة أصلين في باب الجد والإخوة ثمانية عشر تركيب سدس وثلث ما بقي وستة وثلاثين تركيب سدس وربع وثلث ما بقي

فمثال الأول جدة وجد وخمسة أخوة لغير أم ومثال الثاني هؤلاء وزوجة للجد في المسألتين ثلث الباقي بعد الفرض فأقل عدد يخرج منه كسور الأول ثمانية عشر والثاني ضعفها لأن المعتبر في الأصل والمخرج أقل عدد يخرج منه الكسور واختار هذا جماعة منهم النووي وقال إنه الأصح الجاري على القواعد لأن العمل به أخصر وقال الجمهور هذان أصلان ناشئان من أصلي ستة وضعفها لأن المخارج موضوعة على الفروض المقدرة في الكتاب والسنة وثلث الباقي لم يرد فيهما وجعلوهما تصحيحين لا تأصيلين

وأصول باب التصحيح معرفة نسبة ما بين الأصناف بعضها مع بعض والنسب أربع متماثلان متوافقان متداخلان متباينان فيكتفي في المتماثلين بأحدهما كنصفين في بنت وأخت لغير أم وفي المتوافقين بالحاصل من ضرب أحدهما في وفق الآخر كسدس وثمن في مسألة أم وزوجة وابن وفي المتداخلين بأكثرهما كسدس وثلث في مسألة أم وأخ لأم وعم وكذا يكتفي بالأكثر في إحدى الغراوين وهي زوجة وأبوان وليس فيها تداخل إذ ثلث الباقي ليس داخلا في الأربعة ومع ذلك يكتفي بالأكثر وهو الربع عن الأصغر وهو الثلث فتكون

." (١)

"حرمت عليه لشرفه

(و) لا يقطع بسرقة مال (مصالح) وإن كان غنيا لأن له فيه حقا لأن ذلك قد يصرف في عمارة المساجد والرباطات والقناطر فينتفع بها الغني والفقير من المسلمين لأن ذلك مخصوص بهم بخلاف الذمي فيقطع بسرقة ما في بيت المال ولا نظر إلى إنفاق الإمام عليه عند الحاجة لأنه إنما ينفق عليه للضرورة وبشرط الضمان بأن يقول له الإمام أنفق عليك وأرجع إذا قدرت كما ينفق الأغنياء على المضطر بشرط الرجوع عليه إذا قدر وهذا إذا كان غنيا لكن ماله غائب مثلا وإلا فلا رجوع وانتفاع الذمي بالقناطر والرباطات بالتبعية من حيث إنه قاطن بدار الإسلام لا لاختصاصه بحق فيها فلا نظر إلى ذلك الانتفاع في دفع الحد

(و) لا بسرقة مال (بعض) من أصل أو فرع (وسيد) وأصل سيد أو فرعه فلا قطع لشبهة استحقاق نفقته عليهم في بعض الأحوال وكذا لو سرق السيد ما ملكه عبده ببعضه الحر فلا قطع للشبهة وذلك أن ما ملكه ببعضه الحر يصير ملكا لجملة العبد وللسيد فيها حق وهو جزؤه الرقيق

(والأظهر قطع أحد الزوجين بالآخر) أي بسرقة ماله المحرز عنه فخرج به ما إذا لم يكن محرزا كأن كان له متاع في صندوقها مثلا ففتحه وأخذ متاعها بخلاف ما إذا لم يكن له فيه شيء وفتحه فيقطع فإن أخذه من المكان بدون فتح فلا قطع لأنه غير محرز عليه حينئذ ومن المحرز عليه الخلخال الذي في رجلها والسوار الذي في يدها والطوق الذي في عنقها فإذا سرق ذلك منها حال نومها مثلا قطع لأن رجلها ويدها وعنقها حرز لذلك وشبهة استحقاقها النفقة والكسوة في ماله لا أثر لها لأنها مقدرة محدودة وفرض المسألة أنه ليس لها عنده شيء منهما فإن فرض أن لها شيئا من ذلك حال السرقة وأخذته بقصد الاستيفاء لم تقطع كدائن سرق مال مدينه بقصد ذلك أي فإن الدائن إذا سرق مال غريمه الجاحد للدين الحال أو المماطل وأخذه بقصد الاستيفاء لم يقطع لأنه حينئذ مأذون له في أخذه شرعا وغير جنس حقه كجنس حقه ولا يقطع بزائد على قدر حقه معه وإن بلغ الزائد نصابا بخلاف ما إذا سرق مال غريمه الجاحد للدين المؤجل فيقطع وكذا مال غريمه غير المماطل

---

(١) نهاية الزين، ص/٢٩٢

(فإن) كانت يده اليمنى مفقودة بعد السرقة فلا قطع أو قبلها انتقل للرجل اليسرى كما لو (عاد) أي سرق ثانيا بعد قطع يمناه واندمالها (فرجله اليسرى) هي التي تقطع بخلاف ما إذا سرق مرارا ولم تقطع يده اليمنى فإنه لا تقطع إلا هي لاتحاد السبب مع كون القطع حقا لله تعالى كحد الزنا وشرب الخمر

(ف) إن سرق ثالثا قطعت (يده اليسرى ف) إن سرق رابعا قطعت (رجله اليمنى) والمراد القطع من الكوع في اليد ومن الكعب في الرجل والحكمة في قطع اليدين والرجلين أنها آلات السرقة بالأخذ والمشي وقدمت اليد لقوة بطشها وقدمت اليمنى لأن الغالب كون السرقة بها لأنها أقوى فكان البداءة بها أردع وإنما لم يقطع ذكر الزاني لأنه ليس له مثله وبالقطع يفوت النسل المطلوب بقاؤه ولم يقطع لسان القاذف إبقاء للعبادات وغيرها

(ثم) إن سرق بعد قطع الأربع (عزر) وحبس حتى يموت على ما نقله الشبراملسي عن العباب ونقل الحصني عن

". (١)

"خاتمة يندب إدامة الوضوء ويسن لقراءة القرآن أو سماعه أو الحديث أو سماعه أو روايته أو حمل كتب التفسير أو الحديث أو الفقه وكتابتها فيكره مع الحدث ولقراءة علم شرعي وإقرائه ولأذان وجلوس في مسجد أو دخوله وللوقوف بعرفة وللسعي ولزيارة قبر الرسول صلى الله عليه وسلم أو غيره ولنوم ويقظة وعند أكل وشرب لنحو جنب كحائض بعد انقطاع حيضها ووطء الجنب قال صلى الله عليه وسلم إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءا رواه مسلم وزاد البيهقي فإنه أنشط للعود

وفي الصحيحين كان صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة وكان صلى الله عليه وسلم إذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة

وقيس بالجنب الحائض والنفساء إذا انقطع دمهما وبالأكل والشرب والحكمة في ذلك تخفيف الحدث غالبا والتنظيف وقيل لعله ينشط للغسل

فلو فعل شيئا من ذلك بلا وضوء كره له نقله في شرح مسلم عن الأصحاب قال وأما طوافه صلى الله عليه وسلم على نسائه بغسل واحد فيحتمل أنه كان يتوضأ بينهما أو تركه بيانا للجواز

---

(١) نهاية الزين، ص/٣٥٤

ويسن من مس ميت وحمله أو من فصد وحجم وقيء أو أكل لحم جزور وقهقهة مصل وكل مس ولمس أو نوم اختلف في نقضه للوضوء ومن لمس الرجل والمرأة بدن الخنثى أو أحد قبليه وعند الغضب وكل كلمة قبيحة ولمن قص شاربه أو حلق رأسه ولخطبة غير الجمعة

والمراد بالوضوء الوضوء الشرعي لا اللغوي

ولا يندب للبس ثوب وصوم وعقد نكاح وخروج لسفر ولقاء قادم وزيارة والد وصديق وعيادة مريض وتشييع جنازة وأكل وشرب لغير نحو جنب ولا لدخول سوق ولا لدخول على نحو أمير وقد تقدمت الإشارة إلى بعض هذه الأمور وكلما كرر الشيء حلا وازداد وضوحا وانجلى

باب مسح الخف لما كان الواجب في الوضوء غسل الرجلين والمسح بدل عنه عقب به باب الوضوء ولم يبوب له في المحرر وذكره الرافعي عقب التيمم لأنهما مسحان يبيحان الصلاة ولو عبر كالتنبيه بالخفين لكان أولى إذ لا يجوز غسل رجل ومسح أخرى ولكنه أراد الجنس لا التوحيد وأخباره كثيرة كخبر ابني خزيمة و حبان في صحيحيهما عن أبي بكرة أنه صلى الله عليه وسلم أرخص للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن وللمقيم يوما وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما وعن جرير بن عبد الله البجلي أنه قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ثم توضأ ومسح على خفيه متفق عليه

وقال الترمذي وكان يعجبهم يعني أصحاب عبد الله حديث جرير لأن إسلامه كان بعد نزول المائدة لأنها نزلت سنة ست فلا يكون الأمر الوارد فيها بغسل الرجلين ناسخا للمسح كما صار إليه بعض الصحابة

وروى ابن المنذر عن الحسن البصري أنه قال حدثني سبعون من الصحابة أن النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين

وقال بعض المفسرين إن قراءة الجر في قوله تعالى { وأرجلكم } للمسح على الخف

ثم النظر في شرطه وكيفيته وحكمه وقد أخذ في بيانها فقال (يجوز) المسح على الخفين لا على خف رجل مع غسل أخرى كما مر ولو في الخف كما بحثه الإسنوي

وللأقطع لبس خف في السالمة إلا إن بقي بعض المقطوعة فلا يكفي ذلك حتى يلبس ذلك البعض خفا

ولو كانت إحدى رجليه عليلة بحيث لا يجب غسلها لم يجز إلباس الأخرى الخف ليمسح عليه إذ يجب التيمم عن العليلة فهي كالصحيحة

وإنما يجوز المسح (في الوضوء) بدلا عن غسل الرجلين فالواجب على لابسه الغسل أو المسح

وأشار ب يجوز إلى أنه لا يجب ولا يسن ولا يحرم ولا يكره وإلى أن الغسل أفضل كما قاله في الروضة في آخر صلاة المسافر

نعم إن ترك المسح رغبة عن السنة أو شكا في جوازه أي لم تطمئن نفسه إليه لأنه شك هل يجوز له فعله أو لا أو خاف فوت الجماعة أو عرفة أو إنقاذ أسير أو نحو ذلك فالمسح أفضل بل يكره تركه في الأولى وكذا القول في سائر الرخص واللائق في الأخيرتين الوجوب كما بحثه الإسنوي

ولو كان لابس الخف بشرطه محدثا ودخل الوقت وعنده ما يكفي المسح فقط فعن الروياني وجوبه وتفقهه ابن الرفعة وهو فقه حسن بخلاف ما لو أرهقه الحدث وهو متطهر ومعه ما يكفيه لو

". (١)

"أي الأعمال أفضل الصلاة في أول وقتها رواه الدارقطني وغيره وقال الحاكم إنه على شرط الشيخين ولفظ الصحيحين الصلاة لوقتها

وعن ابن عمر مرفوعا الصلاة في أول الوقت رضوان الله وفي آخره عفو الله رواه الترمذي

قال الشافعي رضي الله تعالى عنه رضوان الله إنما يكون للمحسنين والعفو يشبه أن يكون للمقصرين

ولو اشتغل أول الوقت بأسباب الصلاة كالطهارة والأذان والستر وأكل لقم بل الصواب الشبع كما مر في المغرب وتقديم سنة راتبة أو أخر بقدر ذلك عند عدم الحاجة إليه ثم أحرم بها حصلت له فضيلة أول الوقت ولا يكلف العجلة على خلاف العادة يحتمل مع ذلك شغل خفيف وكلام قصير وإخراج حدث يدافعه وتحصيل ماء ونحو ذلك

(وفي قول تأخير العشاء) ما لم يجاوز وقت الاختيار (أفضل) لخبر الشيخين أنه صلى الله عليه وسلم كان يستحب أن يؤخر العشاء قال الأذرعي وهذا هو المنصوص في أكثر كتبه الجديدة وقال في المجموع إنه أقوى دليلا اه

قيل **والحكمة في** تأخيرها إلى وقت الاختيار لتكون وسط الليل بإزاء صلاة الظهر في وسط النهار والمشهور استحباب التعجيل لعموم الأحاديث ولأنه هو الذي واظب عليه صلى الله عليه وسلم

---

(١) مغني المحتاج، ١/٦٣

وحمل بعضهم القولين على حالين فحيث قيل التعجيل أفضل أريد ما إذا خاف النوم وحيث قيل التأخير أفضل أريد ما إذا لم يخف

ويستثنى من التعجيل مسائل منها ما ذكره المصنف بقوله (ويسن الإبراد بالظهر) أي بصلاته أي تأخير فعلها عن أول وقتها (في شدة الحر) إلى أن يصير للحيطان ظل يمشي فيه طالب الجماعة لخبر الصحيحين إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة وفي رواية للبخاري بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم أي هيجانها وانتشار لهيبها أجارنا الله تعالى منها

والحكمة فيه أن في التعجيل في شدة الحر مشقة تسلب الخشوع أو كماله فسن له التأخير كمن حضره طعام يتوق إليه أو دافعه الخبث وما ورد مما يخالف ذلك فمنسوخ ولا تؤخر عن نصف الوقت على الصحيح

وخرج بالصلاة الأذان وبالظهر غيرها من الصلوات ولو جمعة فلا يسن فيها الإبراد أما غير الجمعة فلفقد العلة المذكورة وأما الجمعة فلخبر الصحيحين عن سلمة كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت الشمس ولشدة الخطر في فواتها المؤدي إليه تأخيرها بالتكاسل ولأن الناس مأمورون بالتبكير إليها فلا يتأذون بالحر

فإن قيل ورد في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم كان يبرد بها

أجيب بأنه فعله بيانا للجواز جمعا بين الأدلة مع أن الخبر رواه الإسماعيلي في صحيحه في الظهر فتعارضت الروايتان فيعمل بخبر سلمة لعدم المعارض

(والأصح اختصاصه) أي الإبراد (ببلد حار) قال في البويطي كالحجاز وبعض العراق

(وجماعة) نحو (مسجد) كرباط ومدرسة (يقصدونه من بعد) ويمشون إليه في الشمس

فلا يسن الإبراد في غير شدة الحر ولو بقطر حار ولا في قطر معتدل أو بارد وإن اتفق فيه شدة الحر ولا لمن يصلي منفردا أو جماعة بيته أو بمحل حضره جماعة لا يأتيهم غيرهم أو يأتيهم غيرهم من قرب أو بعد لكن يجد ظلا يمشي فيه إذ ليس في ذلك كبير مشقة نعم الإمام الحاضر في المسجد الذي يقصده الجماعة من بعد يسن له الإبراد اقتداء به صلى الله عليه وسلم

وقضية كلامه أنه لا يسن الإبراد لمنفرد يريد الصلاة في المسجد وفي كلام الرافعي إشعار بسنه وقال الإسنوي إنه الأوجه وضابط البعد ما يتأثر قاصده بالشمس

والثاني لا يختص بذلك فيسن في كل ما ذكر لإطلاق الخبر

ولو عبر بمصلى بدل مسجد لشمل ما قدرته إلا أن يراد بالمسجد موضع الاجتماع للصلاة فيشمل ما ذكر

ومنها أنه يندب التأخير لمن يرمي الجمار ولمسافر سائر وقت الأولى ولمن تيقن وجود الماء أو السترة أو الجماعة أو القدرة على القيام آخر الوقت ولمن اشتبه عليه الوقت في يوم غيم حتى يتيقنه أو يظن فواته لو أخره ولدائم الحدث إذ رجا الانقطاع وللواقف بعرفة فيؤخر المغرب وإن كان نازلا وقتها ليجمعها مع العشاء بمزدلفة إذا كان سفره سفر قصر وللمعذور في ترك الجمعة فيؤخر الظهر إلى اليأس من الجمعة إذا أمكن زوال عذره كما سيأتي في الجمعة

(ومن وقع بعض صلاته في الوقت) وبعضها خارجه (فالأصح إنه أن وقع) في الوقت (ركعة) أو أكثر كما فهم بالأولى (فالجميع أداء) لخبر الصحيحين من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة أي مؤداة

." (١)

"لا سيما في يوم الغيم

والتقييد بانصرافهم يقتضي سن الرفع قبله لعدم خفاء الحال عليهم

قال في المهمات وفيه نظر لأنه يوهم غيرهم من أهل البلد

قال وإنما قيدوا بوقوع جماعة لأنه لا يسن له الأذان قبله لأنه مدعو بالأول ولم ينته حكمه

(ويقيم للفائتة) المكتوبة قطعا من يريد فعلها لأنها افتتاح الصلاة وهو موجود

(ولا يؤذن) لها (في الجديد) لأن النبي صلى الله عليه وسلم فاته يوم الخندق صلوات فقضاها ولم يؤذن لها

رواه الشافعي وأحمد رضي الله تعالى عنهما في مسنديهما بإسناد صحيح كما قاله في المجموع

---

(١) مغني المحتاج، ١٢٦/١

وإنما جاز لهم تأخير الصلاة لشغلهم بالقتال وكان ذلك قبل نزول صلاة الخوف والقديم يؤذن لها أي حيث تفعل جماعة ليجامع القديم السابق في المؤداة فإنه إذا لم يؤذن المنفرد لها فالفائتة أولى كما قاله الرافعي وعلى ما تقدم عنه من اقتصار الجمهور في المؤداة على أنه يؤذن يجري القديم هنا على إطلاقه فيؤذن لها سواء أفعلت جماعة أم لا إذ ليس ثم قديم يقول بأن الأذان لا يندب للمنفرد في المؤداة على طريقة الجمهور

(قلت القديم أظهر والله أعلم) لأنه صلى الله عليه وسلم لما نام في الوادي هو وأصحابه حتى طلعت الشمس فساروا حتى ارتفعت الشمس ثم نزل صلى الله عليه وسلم فتوضأ ثم أذن بلال رضي الله عنه بالصلاة فصلى صلى الله عليه وسلم ركعتين ثم صلى صلاة الغداة فصنع كما كان يصنع كل يوم رواه مسلم

والأذان في الجديد حق للوقت وفي القديم حق للفريضة وهو المعتمد وفي الإملاء حق للجماعة

(فإن كان فوائت) وأراد قضاءها في وقت واحد (لم يؤذن لغير الأولى) بلا خلاف كما ذكره في المحرر والشرح والروضة لكن حكى ابن كج فيه وجهين في الأولى الخلاف السابق ويقيم لكل منها فإن قضاها متفرقات ففي الأذان لكل واحدة الخلاف السابق ولو أتبع الفائتة بحاضرة بلا فصل طويل لم يؤذن للحاضرة إلا إن دخل وقتها بعد أذان الفائتة فيعيده للإعلام بوقتها

نعم لو أذن لمؤداة ثم تذكر فائتة لا يسن الأذان لها إذا والى بينها وبين المؤداة لأن هذا ليس وقتها حقيقة

وأيضا فإنهم قالوا لا يوالي بين أذانين إلا في هذه الصورة المذكورة والاستثناء معيار العموم قلت ذلك بحثا ولم أر من ذكره

ولو جمع جمع تقديم أو جمع تأخير والى فيه وبدأ بصاحبة الوقت أذن للأولى في الصورتين دون الثانية بلا خلاف وإن بدأ بغير صاحبة الوقت ووالى بينهما لم يؤذن للثانية بلا خلاف وفي الأولى الخلاف السابق فيؤذن لها على الراجح ويقيم للثانية فقط لأنه صلى الله عليه وسلم جمع بين المغرب والعشاء بمزدلفة بأذان وإقامتين رواه الشيخان من رواية جابر ورويا من رواية ابن عمر أنه صلاهما بإقامتين وأجابوا عنه بأنه إنما حفظ الإقامة وقد حفظ جابر الأذان فوجب تقديمه لأن معه زيادة علم فإن من حفظ حجة على من لم يحفظ وبأن جابر استوفى حجة النبي صلى الله عليه وسلم وأتقنها فهو أولى بالاعتماد

(ويندب لجماعة النساء الإقامة) بأن تأتي بها إحداهن (لا الأذان على المشهور) فيهما لأن الأذان يخاف من رفع المرأة الصوت به الفتنة والإقامة لاستنهاض الحاضرين ليس فيها رفع صوت كالأذان

والثاني يندبان بأن تأتي بها واحدة منهن لكن لا ترفع صوتها فوق ما تسمع صواحبها

والثالث لا يندبان الأذان لما تقدم والإقامة تبع له ويجري الخلاف في المنفردة بناء على ندب الأذان للمنفرد

أما إذا قلنا لا يندب له فلا يندب لها جزما فلو قال ويندب للنساء لكان أولى

قال في المجموع والخنثى المشكل في هذا كله كالمرأة

وعلى الأول لو أذنت لها أولهن سرا لم يكره وكان ذكر الله تعالى أو جهرا بأن رفعت صوتها فوق ما تسمع صواحبها قال شيخنا في شرح الروض وثم أجنبي حرم كما يحرم تكشفها بحضرة الرجال لأنه يفتتن بصوتها كما يفتتن بوجهها

وأسقط وثم أجنبي من شرح البهجة تبعا للشيخين وذكره أولى للتعليل المذكور

فإن قيل قد جوزوا غناءها بحضرة الأجنبي فلم لا سووا بينهما أجيب بأن الغناء يكره للأجنبي استماعه وإن أمن الفتنة والأذان يستحب له استماعه

فلو جوز للمرأة لأدى إلى أن يؤمر الأجنبي باستماع ما يخشى منه الفتنة وهو ممتنع

وينبغي أن تكون قراءتها كالأولى لأنه يسن استماع القرآن

(والأذان) معظمه (مثنى) هو معدول عن اثنين اثنين

وإنما قدرت في كلامه ذلك لأن التكبير في أوله أربع ولا إله إلا الله في آخره مرة **والحكمة في** إفرادها الإشارة إلى وحدانية الله تعالى وكلماته مشهورة وعدتها بالترجيع

---

(١) ".

"تسع عشرة كلمة

(والإقامة فرادى إلا لفظ الإقامة) والأصل في ذلك حديث أنس أمر بلال بأن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة متفق عليه

---

(١) مغني المحتاج، ١/١٣٥

واستثناء لفظ الإقامة من زيادته واعتذر في الدقائق عن عدم استثنائه التكبير فإنه يثني في أولها وآخرها بأنه على نصف لفظه في الأذان فكأنه فرد اه

وهذا ظاهر في التكبير أولها وأما في آخرها فهو مساو للأذان فالأولى أن يقال ومعظمها فرادى

والحكمة في تثنية لفظ الإقامة كونها المصرحة بالمقصود وكلمات الإقامة مشهورة وعدتها إحدى عشر كلمة

(ويسن إدراجها) أي الإسراع بها مع بيان حروفها فيجمع بين كل كلمتين منها بصوت والكلمة الأخيرة بصوت

(وترتيله) أي الأذان أي التأني فيه فيجمع بين كل تكبيرتين بصوت ويفرد باقي كلماته للأمر بذلك كما أخرجه الحاكم لأن الأذان للغائبين فكان الترتيل فيه أبلغ والإقامة للحاضرين فكان الإدراج فيه أنسب

قال الهروي عوام الناس يقولون أكبر بضم الراء إذا وصل وكان المبرد يفتح الراء من أكبر الأولى ويسكن الثانية

قال المبرد لأن الأذان سمع موقوفا فكان الأصل إسكانها لكن لما وقعت قبل فتحة همزة الله الثانية فتحت كقوله تعالى { الم الله } وجرى على كلام المبرد ابن المقري

والأول كما قال شيخنا هو القياس

وما علل به المبرد ممنوع إذ الوقف ليس على أكبر الأول وليس هو مثل ميم الم كما لا يخفى

(والترجيع فيه) أي الأذان لثبوته في خبر مسلم عن أبي محذورة وهو أن يأتي بالشهادتين سرا قبل أن يأتي بهما جهرا فهو اسم للأول كما صرح به المصنف في مجموعه ودقائقه وتحريره وتحقيقه وإن قال في شرح مسلم إنه للثاني وظاهر كلام ابن المقري كأصله أنه اسم لمجموعهما

والمراد بالإسرار بهما أن يسمع من بقربه أو أهل المسجد أي أو نحوه إن كان واقفا عليهم والمسجد متوسط الخطة كما صححه ابن الرفعة ونقله عن النص وغيره وهذا تفسير مراد وإلا فحقيقة الإسرار هو أن يسمع نفسه لأنه ضد الجهر ولذلك قال بعضهم إنه يحتمل أن يكون كإسرار القراءة في الصلاة السرية وربما يقال إنه يتعين أن يكون الترجيع هو السر لأنه سنة ولو تركه صح الأذان بخلاف ما إذا قلنا إنه الثاني أو هما

فإن قيل إن السر هنا هو بحيث يسمع من بقربه فيكفي

أجيب بأن إسماع من بقربه لا يكفي إلا إذا كان هو المصلي فالكلام أعم من ذلك وحكمته تدبر كلمتي الإخلاص لكونهما المنجيتين من الكفر المدخلتين في الإسلام ويذكر خفاءهما في أول الإسلام ثم ظهورهما وفي ذلك نعمة ظاهرة

وسمي بذلك لأنه رجع إلى الرفع بعد أن تركه أو إلى الشهادتين بعد ذكرهما

(و) يسن (التثويب) ويقال التثوب بالمثلثة فيهما

(في) أذان (الصبح) وهو قوله بعد الحيعلتين الصلاة خير من النوم مرتين لوروده في خبر أبي داود وغيره بإسناد جيد كما في المجموع

وخص بالصبح لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم

وإطلاقه شامل لأذان الفائتة إذا قلنا به وبه صرح ابن عجيل اليمني نظرا لأصله وشامل لأذاني الصبح وهو ما صححه في التحقيق وهو المعتمد وإن قال البغوي إنه إذا ثوب في الأول لا يثوب في الثاني على الأصح وأقره في الروضة تبعا لأصلها

ويكره أن يثوب لغير أذان الصبح لقوله صلى الله عليه وسلم من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد وسمي ذلك تثويبا من ثاب إذا رجع لأن المؤذن دعا إلى الصلاة بالحيعلتين ثم دعا إليها بقوله الصلاة خير من النوم أي اليقظة للصلاة خير من الراحة التي تحصل من النوم

ويسن أن يقول في الليلة المطيرة أو المظلمة ذات الريح بعد الأذان ألا صلوا في رحالكم

فلو جعله بعد الحيعلتين أو عوضا عنهما جاز ففي البخاري الأمر بذلك

(و) يسن (أن يؤذن) ويقيم (قائما) لخبر الصحيحين قم يا بلال فناد بالصلاة ولأنه أبلغ في الإعلام

وأن يكون متوجها (للقبلة) فيهما لأنها أشرف الجهات ولأنه منقول سلفا وخلفا فلو ترك الاستقبال أو القيام مع القدرة عليه كره وأجزأه لأن ذلك لا يخل بالأذان والاضطجاع فيما ذكر أشد كراهة من القعود

ويسن الالتفات بعنقه في حيعلات الأذان والإقامة

ولا يصدره من غير انتقال عن محله ولو بمنارة محافظة على الاستقبال يمينا مرة في قوله حي على الصلاة مرتين وشمالا مرة في قوله حي على الفلاح مرتين حتى يتمهما في الالتفاتين روى الشيخان أن أبا

جحيفة قال رأيت بلالا يؤذن فجعلت أتتبع فاه ههنا وههنا يقول يمينا وشمالا حي على الصلاة حي على الفلاح ولا يلتفت في قوله الصلاة خير من النوم كما صرح به ابن عجيل اليمني

وهو مقتضى قولهم واختصت

." (١)

"ذلك إظهارا لشرفه وعظيم منزلته صلى الله عليه وسلم وزاده فضلا وشرفا لديه

وقول المصنف الذي وعدته في محل نصب بدل من قوله مقاما لا نعت له لأنه يجوز إبدال المعرفة من النكرة ولا يجوز نعت النكرة بالمعرفة كما لا يجوز نعت المعرفة بالنكرة ويجوز أن يكون منصوبا بتقدير أعني ومرفوعا خبرا لمبتدأ محذوف

تتمة يندب الدعاء بين الأذان والإقامة لخبر الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة فادعوا رواه الترمذي وحسنه

قال في العباب وأكده بسؤال العافية في الدنيا والآخرة وأن يقول المؤذن ومن سمعه بعد أذان المغرب اللهم هذا إقبال ليلك وإدبار نهارك وأصوات دعاتك فاغفر لي وبعد أذان الصبح اللهم هذا إقبال نهارك وإدبار ليلك وأصوات دعاتك فاغفر لي

فصل استقبال القبلة بالصدر لا بالوجه (شرط لصلاة القادر) على الاستقبال لقوله تعالى { فول وجهك شطر } أي نحو (المسجد الحرام)

والاستقبال لا يجب في غير الصلاة فتعين أن يكون فيها وقد ورد أنه صلى الله عليه وسلم قال للمسيء صلاته وهو خلاد بن رافع الزرقي الأنصاري إذا قمت إلى الصلاة فأسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة رواه الشيخان ورويا أنه صلى الله عليه وسلم ركع ركعتين قبل الكعبة أي وجهها وقال هذه القبلة مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي فلا تصح الصلاة بدونه إجماعا

والقبلة في اللغة الجهة والمراد هنا الكعبة ولو عبر بها لكان أولى لأنها القبلة المأمور بها ولكن القبلة صارت في الشرع حقيقة الكعبة لا يفهم منها غيرها سميت قبلة لأن المصلي يقابلها وكعبة لارتفاعها وقيل لاستدارتها

---

(١) مغني المحتاج، ١٣٦/١

أما العاجز عنه كمريض لا يجد من يوجهه إليها ومربوط على خشبة فيصلي على حاله ويعيد وجوبا

قال في الكفاية ووجوب الإعادة دليل على الاشتراط أي فلا يحتاج إلى التقييد بالقادر فإنها شرط للعاجز أيضا بدليل القضاء ولذلك لم يذكره في التنبيه والحاوي

واستدرك على ذلك السبكي فقال لو كان شرطا لما صحت الصلاة بدونه ووجوب القضاء لا دليل فيه اه

وفي هذا نظر لأن الشرط إذا فقد تصح الصلاة بدونه وتعاد كفاقد الطهورين ثم رأيت الأذرعي تعرض لذلك

(إلا في) صلاة (شدة الخوف) فيما يباح من قتال أو غيره فرضا كانت أو نفلا فليس التوجه بشرط فيها لقوله تعالى { فإن خفتم فرجالا أو ركبانا } قال ابن عمر مستقبلي القبلة وغير مستقبليها رواه البخاري في التفسير

قال في الكفاية نعم لو قدر أن يصلي قائما إلى غير القبلة وراكبا إلى القبلة وجب الاستقبال راكبا لأنه آكد من القيام لأن القيام يسقط في النافلة بغير عذر بخلاف الاستقبال

وقد أعاد المصنف المسألة مبسوطة في صلاة الخوف ونذكر ما فيها هناك إن شاء الله تعالى

(و) إلا في (نفل السفر) المباح لقاصد محل معين لأن النفل يتوسع فيه كجوازه قاعدا للقادر وخرج بذلك النفل في الحضر فلا يجوز وإن احتيج فيه للتردد كما في السفر لعدم وروده

(فللمسافر) السفر المذكور (التنفل راكبا) لحديث جابر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به أي في جهة مقصده فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة رواه البخاري

(وماشيا) قياسا على الراكب بل أولى

والحكمة في التخفيف في ذلك على المسافر أن الناس محتاجون إلى الأسفار فلو شرط فيها الاستقبال للنفل لأدى إلى ترك أورادهم أو مصالح معايشهم ويشترط ترك الأفعال الكثيرة من غير عذر كالركض والعدو

(ولا يشترط طول سفره على المشهور) لعموم الحاجة قياسا على ترك الجمعة والسفر القصير

قال الشيخ أبو حامد وغيره مثل أن يخرج إلى ضيعة مسيرتها ميل أو نحوه وقال القاضي و البغوي أن يخرج إلى مكان لا تلزم فيه الجمعة لعدم سماع النداء وهما متقاربان

والثاني يشترط كالقصر وفرق الأول بأن النفل أخف فيتوسع فيه ولهذا جاز من قعود في الحضر مع القدرة على القيام

(فإن أمكن) أي سهل (استقبال الراكب) غير ملاح (في مرقد) كمحمل واسع وهودج في جميع صلاته (وإتمام) الأركان كلها أو بعضها نحو (ركوعه وسجوده لزمه) ذلك لتيسره عليه كراكب السفينة وفي قول لا يلزمه لأن الحركة

". (١)

"قوله حتى تعتدل قائما حتى تطمئن قائما

فائدة إنما سميت هذه التكبيرة بتكبيرة الإحرام لأنه يحرم بها على المصلي ما كان حلالا له قبلها من مفسدات الصلاة كالأكل والشرب والكلام ونحو ذلك

(ويتعين) فيها (على القادر) على النطق بها (الله أكبر) لأنه المأثور من فعله صلى الله عليه وسلم مع رواية البخاري صلوا كما رأيتموني أصلي

فإن قيل الأقوال لا ترى فكيف يستدل بذلك أجيب بأن المراد بالرؤية العلم أي كما علمتموني أصلي فلا يجزيء الله الكبير لفوات مدلول أفعل وهو التفضيل وكذا الرحمن أو الرحيم أكبر عن الأصح ولو قال الرحمن أجل أو الرب أعظم لم يجز قطعا لفوات اللفظين معا

(ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم) أي اسم التكبير (كالله الأكبر) بزيادة اللام لأنه لفظ يدل على التكبير وعلى زيادة مبالغة في التعظيم وهو الإشعار بالتخصيص فصار كقوله الله أكبر من كل شيء إذ معنى الله أكبر أي من كل شيء

(وكذا) لا يضر الله أكبر وأجل أو (الله الجليل أكبر في الأصح) وكذا كل صفة من صفاته تعالى إذا لم يطل بها الفصل كقوله الله عز وجل أكبر لبقاء النظم والمعنى بخلاف ما لو تخلل غير صفاته تعالى كقوله الله هو الأكبر أو طالت صفاته تعالى ك الله الذي لا إله إلا هو الملك القدوس أكبر أو طال سكوته بين كلمتي التكبير أو زاد حرفا فيه يغير المعنى كمدة همزة الله وألف بعد الباء أو زاد واوا ساكنة أو متحركة بين الكلمتين أو زادها قبل الكلمتين كما في فتاوى القفال

---

(١) مغني المحتاج، ١٤٢/١

ولو شدد الباء من أكبر ففي فتاوى ابن رزين أنها لا تنعقد ووجهه واضح لأنه لا يمكن تشديدها إلا بتحريك الكاف لأن الباء المدغمة ساكنة والكاف ساكنة ولا يمكن النطق بهما وإذا حركت تغير المعنى لأنه يصير أكبر

ونقل عنه شيخنا أنه قال لو شدد الراء بطلت صلاته واعترض عليه بأن الوجه خلافه ولعل النقل اختلف عنه

ولو لم يجزم الراء من أكبر لم يضر خلافا لما اقتضاه كلام ابن يونس في شرح التنبيه واستدل له الدميري بقوله صلى الله عليه وسلم التكبير جزم اه

قال الحافظ ابن حجر إن هذا لا أصل له وإنما هو قول النخعي نبه على ذلك في تخريج أحاديث الرافعي

وعلى تقدير وجوده فمعناه عدم التردد فيه

والثاني تضر الزيادة فيه بالصفات المذكورة لاستقلالها بخلاف الله أكبر وعلى الأول الاقتصار على الله أكبر أولى اتباعا للسنة وللخروج من الخلاف

(لا أكبر الله) فإنه يضر (على الصحيح) لأنه لا يسمى تكبيرا بخلاف عليكم السلام آخر الصلاة كما سيأتي لأنه يسمى سلاما والثاني لا يضر لأن تقديم الخبر جائز

فائدة همزة الجلالة همزة وصل فلو قال المصلي مأموما الله أكبر بحذف همزة الجلالة صح كما جزم به في المجموع لكنه خلاف الأولى

والحكمة في افتتاح الصلاة بالتكبير كما ذكره القاضي عياض استحضار المصلي عظمة من تهيأ لخدمته والوقوف بين يديه ليمتلىء هيبة فيحضر قلبه ويخشع ولا يعبث

ويجب أن يكبر قائما حيث يلزمه القيام لظاهر الخبر السابق وأن يسمع نفسه إذا كان صحيح السمع لا عارض عنده من لغط أو غيره

ويسن أن لا يقصره بحيث لا يفهم وأن لا يمططه بأن يبالغ في مده بل يأتي به مبينا والإسراع به أولى من مده لئلا تزول النية وبخلاف تكبير الانتقالات لئلا يخلو باقيها عن الذكر وأن يجهر بتكبيرة الإحرام وتكبيرات الانتقال الإمام ليسمع المأمومين فيعلموا صلاته بخلاف غيره من مأموم ومنفرد فالسنة في حقه الإسرار

نعم إن لم يبلغ صوت الإمام جميع المأمومين

جهر بعضهم واحد أو أكثر بحسب الحاجة ليبلغ عنه لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم صلى في مرضه بالناس وأبو بكر رضي الله عنه يسمعهم التكبيرة

ولو كبر للإحرام تكبيرات ناويا بكل منها الافتتاح دخل في الصلاة بالأوتار وخرج منها بالأشفاع لأن من افتتح صلاة ثم نوى افتتاح صلاة بطلت صلاته هذا إن لم ينو بين كل تكبيرتين خروجا أو افتتاحا وإلا فيخرج بالنية ويدخل بالتكبير فإن لم ينو بغير التكبيرة الأولى شيئا لم يضر لأنه ذكر

ومحل ما ذكر مع العمد كما قاله ابن الرفعة أما مع السهو فلا بطلان

(ومن عجز) وهو ناطق عن النطق بالتكبير بالعربية ولم يمكنه التعلم في الوقت (ترجم) لأنه لا إعجاز فيه والأصح أنه يأتي بمدلول التكبير بأي لغة شاء وقيل إن عرفه بالسريانية أو العبرانية تعينت لشرفها

." (١)

"الإسرار والأخبار المقتضية لأفضلية الرفع اه

ويقاس على ذلك من يجهر بالذكر أو القراءة بحضرة من يطالع أو يدرس أو يصنف كما أفتى به شيخي قال ولا يخفى أن الحكم على كل من الإسرار والجهر بكونه سنة من حيث ذاته

واختلفوا في التوسط فقال بعضهم يعرف بالمقايسة بين الجهر والإسرار كما أشار إليه بقوله تعالى { ولا تجهر بصلاتك } الآية

وقال بعض آخر يجهر تارة ويسر أخرى كما ورد في فعله صلى الله عليه وسلم في صلاة الليل والأول أولى

ويندب للإمام أن يسكت بعد تأمينه في الجهرية قدر قراءة المأموم الفاتحة ويشتغل حينئذ بذكر أو دعاء أو قراءة سرا وجزم به في المجموع والقراءة أولى

فائدة السكتات المندوبة في الصلاة أربعة سكتة بعد تكبيرة الإحرام يفتتح فيها وسكتة بين ولا الضالين و آمين وسكتة للإمام بين التأمين في الجهرية وبين قراءة السورة بقدر قراءة المأموم الفاتحة وسكتة قبل تكبيرة الركوع

---

(١) مغني المحتاج، ١/١٥١

قال في المجموع وتسمية كل من الأولى والثانية سكتة مجاز فإنه لا يسكت حقيقة لما تقرر فيها

وعدها الزركشي خمسة الثلاثة الأخيرة وسكتة بين تكبيرة الإحرام والإفتتاح والقراءة وعليه لا مجاز إلا في سكتة الإمام بعد التأمين والمشهور الأول

(ويسن للصبح والظهر طوال المفصل) بكسر الطاء جمع والمفرد طويل وطوال بضم الطاء وتخفيف الواو فإذا أفرط في الطول شددتها

(وللعصر والعشاء أوساطه) وسنية هذا في الإمام مقيدة كما في المجموع وغيره برضا مأمومين محصورين

(وللمغرب قصاره) لخبر النسائي في ذلك

وظاهر كلام المصنف التسوية بين الصبح والظهر ولكن المستحب أن يقرأ في الظهر قريب من الطوال كما في الروضة كأصلها

والحكمة في ذلك أن وقت الصبح طويل والصلاة ركعتان فحسن تطويلهما ووقت المغرب ضيق فحسن فيه القصار وأوقات الظهر والعصر والعشاء طويلة لكن الصلوات أيضا طويلة فلما تعارض ذلك رتب عليه التوسط في غير الظهر وفيها قريب من الطوال

واستثنى الشيخ أبو محمد في مختصره و الغزالي في الخلاصة والإحياء صلاة الصبح في السفر فالسنة فيها أن يقرأ في الأولى { قل يا أيها الكافرون } وفي الثانية الإخلاص

والمفصل المبين المميز قال تعالى { كتاب فصلت آياته } أي جعلت تفاصيل في معان مختلفة من وعد ووعيد وحلال وحرام وغير ذلك وسمي بذلك لكثرة الفصول فيه بين السور وقيل لقلة المنسوخ فيه

وآخره { قل أعوذ برب الناس } وفي أوله عشرة أقوال للسلف قيل الصافات وقيل الجاثية وقيل القتال وقيل الفتح وقيل الحجرات وقيل قاف وقيل الصف وقيل تبارك وقيل سبح وقيل الضحى

ورجح المصنف في الدقائق والتحرير أنه الحجرات

وعلى هذا طواله كالحجرات واقتربت والرحمن وأوساطه كالشمس وضحاها والليل إذا يغشى وقصاره كالعصر وقل هو الله أحد

وقيل طواله من الحجرات إلى عم ومنها إلى الضحى أوساطه ومنها إلى آخر القرآن قصاره

فائدة قال ابن عبد السلام القرآن ينقسم إلى فاضل ومفضول كآية الكرسي وتبت فالأول كلام الله في الله والثاني كلام الله في غيره فلا ينبغي أن يداوم على قراءة الفاضل ويترك المفضول لأن النبي صلى الله عليه وسلم لم يفعله ولأنه يؤدي إلى هجران بعض القرآن ونسيانه

(ولصبح الجمعة في الأولى الم تنزيل وفي الثانية هل أتى) بكمالهما للاتباع رواه الشيخان

فإن ترك الم في الأولى سن أن يأتي بها في الثانية فإن اقتصر على بعضهما أو قرأ غيرهما خالف السنة

قال الفارقي ولو ضاق الوقت عنهما أتى بالممكن ولو آية السجدة وبعض { هل أتى على الإنسان } قال الأذرعي ولم أره لغيره

وعن أبي إسحاق و ابن أبي هريرة لا تستحب المداومة عليهما ليعرف أن ذلك غير واجب

وقيل للشيخ عماد الدين بن يونس إن العامة صاروا يرون قراءة السجدة يوم الجمعة واجبة وينكرون على من تركها فقال تقرأ في وقت وتترك في وقت فيعلمون أنها غير واجبة

(الخامس) من الأركان (الركوع) لقوله تعالى { اركعوا } ولخبر إذا قمت إلى الصلاة وللإجماع

(وأقله) أي الركوع في حق القائم (أن ينحني) انحناء خالصا لا انخناس فيه (قدر بلوغ راحتيه) أي راحتي يدي المعتدل خلقة (ركبتيه) إذا أراد وضعها فلا يحصل بانخناس ولا به مع انحناء لأنه لا يسمى ركوعا

أما ركوع

." (١)

"القاعد فتقدم

وظاهر تعبيره بالراحة وهي بطن الكف أنه لا يكتفي بالأصابع وهو كذلك وإن كان مقتضى كلام التنبيه الإكتفاء بها

---

(١) مغني المحتاج، ١/١٦٣

فلو طالت يداه أو قصرتا أو قطع شيء منهما لم يعتبر ذلك فإن عجز عما ذكر إلا بمعين ولو باعتماد على شيء أو انحناء على شقه لزمه والعاجز ينحني قدر إمكانه فإن عجز عن الإنحناء أصلا أومأ برأسه ثم بطرفه

ويشترط في صحة الركوع أن يكون (بطمأنينة) لحديث المسيء صلاته المتقدم وأقلها أن تستقر أعضاؤه راكعا (بحيث ينفصل رفعه) من ركوعه (عن هويه) بفتح الهاء أفصح من ضمها أي سقوطه فلا تقوم زيادة الهوي مقام الطمأنينة

(ولا يقصد به) أي الهوي (غيره) أي الركوع قصده هو أم لا كغيره من بقية الأركان لأن نية الصلاة منسحبة عليه

(فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعا لم يكف) لأنه صرفه إلى غير الواجب بل ينتصب ليركع

ولو قرأ إمامه آية سجدة ثم ركع عقبها فظن المأموم أنه يسجد للتلاوة فهوى لذلك فرآه لم يسجد فوقف عن السجود فالأقرب كما قاله الزركشي أنه يحسب له ويغتفر ذلك للمتابعة وإن قال بعض المتأخرين الأقرب عندي أنه يعود إلى القيام ثم يركع

(وأكمله) أي الركوع (تسوية ظهره وعنقه) أي يمدهما بانحناء خالص بحيث يصيران كالصفيحة الواحدة للاتباع رواه مسلم

فإن تركه كره نص عليه في الأم

(ونصب ساقيه) وفخذيه لأن ذلك أعون له ولا يثني ركبتيه ليتم له تسوية ظهره

والساق بالهمز وتركه ما بين القدم والركبة فلا يفهم منه نصب الفخذ ولذا قال في الروضة ونصب ساقيه إلى الحقو فكان ينبغي للمصنف أن يزيد ذلك أو ما قدرته

والساق مؤنثة وتجمع على أسوق وسيقان وسوق

(وأخذ ركبتيه بيديه) أي بكفيه للاتباع رواه الشيخان

(وتفرقة أصابعه) تفريقا وسطا للاتباع من غير ذكر الوسط رواه ابن حبان في صحيحه والبيهقي

(للقبلة) أي لجهتها لأنها أشرف الجهات

قال ابن النقيب ولم أفهم معناه

قال الولي العراقي احترز بذلك عن أن يوجه أصابعه إلى غير جهة القبلة من يمنة أو يسرة

والأقطع ونحوه كقصير اليدين لا يوصل يديه ركبتيه حفظا لهيئة الركوع بل يرسلهما إن لم يسلما معا أو يرسل إحداهما إن سلمت الأخرى

(ويكبر في ابتداء هويه) للركوع (ويرفع يديه كإحرامه) وقد تقدم لثبوت ذلك في الصحيحين عن فعله صلى الله عليه وسلم

وقال البخاري في تصنيف له في الرد على منكري الرفع رواه سبعة عشر من الصحابة ولم يثبت عن أحد منهم عدم الرفع وقضية كلامه أن الرفع هنا كالرفع للإحرام وأن الهوي مقارن للرفع

والأول ظاهر والثاني ممنوع فقد قال في المجموع قال أصحابنا ويبتديء التكبير قائما ويرفع يديه ويكون ابتداء رفعه وهو قائم مع ابتداء التكبير فإذا حاذى كفاه منكبيه انحنى

وفي البيان وغيره نحوه قال في المهمات وهذا هو الصواب

قال في الأقليد لأن الرفع حال الإنحناء متعذر أو متعسر

والجديد أنه يمد التكبير إلى آخر الركوع لئلا يخلو فعل من أفعال الصلاة بلا ذكر وكذا في سائر انتقالات الصلاة لما ذكر

ولا نظر إلى طول المد بخلاف تكبيرة الإحرام يندب الإسراع بها لئلا تزول النية كما مر

(ويقول سبحان ربي العظيم) للاتباع رواه مسلم

وعن عقبة بن عامر قال لما نزلت { فسبح باسم ربك العظيم } قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم قال ولما نزلت { سبح اسم ربك الأعلى } قال اجعلوها في سجودكم رواه أبو داود وابن حبان والحاكم وصححه الأخيران

والحكمة في تخصيص الأعلى بالسجود أن الأعلى أفعل تفضيل بخلاف العظيم فإنه يدل على رجحان معناه على غيره والسجود في غاية التواضع فجعل الأبلغ مع الأبلغ والمطلق مع المطلق

وزاد على ذلك في التحقيق وغيره وبحمده (ثلاثا) للاتباع رواه أبو داود

وقد يفهم من ذلك

---

(١) ".

---

(١) مغني المحتاج، ١/١٦٤

"أن السنة لا تتأدى بمرة ولكن في الروضة عن الأصحاب أن أقل ما يحصل به الذكر في الركوع تسبيحة واحدة اه

وذلك يدل على أن أصل السنة يحصل بواحدة وعبارة التحقيق أقله سبحانه الله أو سبحان ربي وأدنى الكمال سبحانه ربي العظيم وبحمده ثلاثا ثم للكمال درجات فبعد الثلاث خمس ثم سبع ثم تسع ثم إحدى عشرة وهو الأكمل كما في التحقيق وغيره واختار السبكي أنه لا يتقيد بعدد بل يزيد في ذلك ما شاء

والتسبيح لغة التنزيه والتبعيد تقول سبحت في الأرض إذا أبعدت ومعنى وبحمده أسبحه حامدا له أو وبحمده سبحته

(ولا يزيد الإمام) على التسبيحات الثلاث أي يكره له ذلك تخفيفا على المأمومين

(ويزيد المنفرد) وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل (اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي) رواه مسلم زاد ابن حبان في صحيحه (وما استقلت به قدمي) بكسر الميم وسكون الياء وهي مؤنثة قال تعالى { فتزل قدم بعد ثبوتها } فيجوز في استقلت إثبات التاء وحذفها على أنه مفرد ولا يصح هنا التشديد على أنه مثنى لفقدان ألف الرفع

ولفظة مخي مزيدة على المحرر وهي في الشرح والروضة وفيهما وفي المحرر وشعري وبشري بعد عصبي وفي آخره لله رب العالمين

قال في الروضة وهذا مع الثلاث أفضل من مجرد أكمل التسبيح

قال في المجموع وتكره القراءة في الركوع وغيره من بقية الأركان غير القيام اه

والحكمة في وجوب القراءة في القيام والتشهد في الجلوس وعدم وجوب التسبيح في الركوع والسجود أنه في القيام والقعود ملتبس بالعادة فوجب فيهما ليتميزا عنها بخلاف الركوع والسجود

ويستحب الدعاء في الركوع لأنه صلى الله عليه وسلم كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي رواه الشيخان

(السادس) من الأركان (الاعتدال) لو في النافلة كما صححه في التحقيق لحديث المسيء صلاته وأما ما حكاه في زيادة الروضة عن المتولي من أنه لو تركه في الركوع والسجود في النافلة ففي صحتها وجهان بناء على صلاتها مضطجعا مع القدرة على القيام لا يلزم من البناء الاتحاد في الترجيح

(قائما) إن كان قبل ركوعه كذلك إن قدر وإلا فيعود لما كان عليه أو يفعل مقدوره إن عجز

(مطمئنا) لما في خبر المسيء صلاته بأن تستقر أعضاؤه على ما كان قبل ركوعه بحيث ينفصل ارتفاعه عن عوده إلى ما كان

قال في الروضة واعلم أنه تجب الطمأنينة في الاعتدال كالركوع

وقال إمام الحرمين في قلبي من الطمأنينة في الاعتدال شيء وفي كلام غيره ما يقتضي ترددا فيها والمعروف الصواب وجوبها اه

ولو ركع عن قيام فسقط عن ركوعه قبل الطمأنينة فيه عاد وجوبا إليه واطمأن ثم اعتدل أو سقط عنه بعدها نهض معتدلا ثم سجد وإن سجد ثم شك هل تم اعتداله اعتدل وجوبا ثم سجد

(ولا يقصد غيره فلو رفع فزعا) بفتح الزاي على أنه مصدر مفعول لأجله أي خوفا أو بكسرها على أنه اسم فاعل منصوب على الحال أي خائفا

(من شيء) كحية (لم يكف) رفعه لذلك عن رفع الصلاة لأنه صارف كما تقدم

(ويسن رفع يديه) كما سبق في تكبيرة الإحرام (مع ابتداء رفع رأسه) من الركوع بأن يكون ابتداء رفعهما مع ابتداء رفعه

(قائلا) في رفعه إلى الاعتدال (سمع الله لمن حمده) أي تقبل منه حمده وجازاه عليه وقيل غفر له للإتباع رواه الشيخان مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي

ولو قال من حمد الله سمع له كفى في تأدية أصل السنة لأنه أتى باللفظ والمعنى بخلاف أكبر الله لكن الترتيب أفضل وسواء في ذلك الإمام وغيره

وأما خبر إذا قال سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا لك الحمد فمعناه قولوا ذلك مع ما علمتوه من سمع الله لمن حمده لعلمهم بقوله صلوا كما رأيتموني أصلي مع قاعدة التأسي به مطلقا

وإنما خص ربنا لك الحمد بالذكر لأنهم كانوا لا يسمعونه غالبا ويسمعون سمع الله لمن حمده

ويسن الجهر بها للإمام والمبلغ ان احتيج إليه لأنه ذكر انتقال ولا يجهر بقوله ربنا لك الحمد لأنه ذكر الرفع فلم يجهر به كالتسبيح وغيره

." (١)

"السبكي وكان الأليق ذكر هذه الصفات قبل قوله سبحان ربي الأعلى

وبرفع كل منهم ذراعيه عن الأرض فإن لحقه مشقة بالاعتماد على كفيه كأن طول المنفرد سجوده وضع ساعديه على ركبتيه كما قاله المتولي وغيره

(الثامن) من الأركان (الجلوس بين سجدتيه مطمئنا) ولو في نفل لحديث المسيء صلاته

وفي الصحيحين كان صلى الله عليه وسلم إذا رفع رأسه لم يسجد حتى يستوي جالسا

وهذا فيه رد على أبي حنيفة حيث يقول يكفي أن يرفع رأسه عن الأرض أدنى رفع كحد السيف

(ويجب أن لا يقصد برفعه غيره) لما مر في الركوع فلو رفع فزعا من شيء لم يكف ويجب عليه أن يعود إلى السجود

(وأن لا يطوله ولا الاعتدال) لأنهما ركنان قصيران ليسا مقصودين لذاتهما بل للفصل وسيأتي حكم تطويلهما في سجود السهو إن شاء الله تعالى

هذا أقله (وأكمله يكبر) بلا رفع يد مع رفع رأسه من سجوده للاتباع رواه الشيخان

(ويجلس مفترشا) وسيأتي بيانه للاتباع رواه الترمذي وقال حسن صحيح ولأن جلوسه يعقبه حركة فكان الافتراش فيه أولى لأنه على هيئة المستوفز

وروى البويطي عن الشافعي أنه يجلس على عقبيه ويكون صدور قدميه على الأرض وتقدم أن هذا نوع من الإقعاء مستحب والافتراش أفضل منه

(واضعا يديه) أي كفيه على فخذيه (قريبا من ركبتيه) بحيث تساوي رؤوس أصابعه ركبتيه

(وينشر أصابعه) إلى القبلة قياسا على السجود وغيره ولا يضر انعطاف رؤوسها على الركبة كما قاله الشيخان وإن أنكره ابن يونس وقال ينبغي تركه لأنه يخل بتوجيهها للقبلة

وترك اليدين حواليه على الأرض كإرسالهما في القيام وسيأتي حكمه إن شاء الله تعالى

(قائلا رب اغفر لي وارحمني وأجبرني وارفعني وارزقني وأهدني وعافني) للإتباع روى بعضه أبو داود وباقيه ابن ماجة

---

(١) مغني المحتاج، ١/١٦٥

و ارفعني وارحمني ليستا في المحرر والشرح وأسقط من الروضة ذكر ارفعني وزاد في الإحياء واعف عني بعد قوله وعافني

وفي تحرير الجرجاني يقول رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم

وفي رواية لمسلم أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله كيف أقول حين أسأل ربي قال قل اللهم اغفر لي وارحمني وعافني وارزقني فإن هؤلاء تجمع لك دنياك وآخرتك أي لأن الغفر الستر والعافية اندفاع البلاء عن البعد

والأرزاق نوعان ظاهرة للأبدان كالأقوات وباطنة للقلوب والنفوس كالمعارف والعلوم

(ثم يسجد) السجدة (الثانية كالأولى) في الأقل والأكمل كما قاله في المحرر

فائدة ما **الحكمة في** جعل السجود مرتين دون غيره قيل لأن الشارع لما أمر بالدعاء فيه وأخبر بأنه حقيق بالإجابة سجد ثانيا شكرا لله تعالى على الإجابة كما هو المعهود فيمن سأل ملكا شيئا فأنعم عليه به

وقيل لأنه أبلغ في التواضع

وقيل لأنه لما ترقى فقام ثم ركع ثم سجد وأتى بنهاية الخدمة أذن له في الجلوس فسجد ثانيا شكرا لله على استخلاصه إياه

وقيل لأنه لما عرج به صلى الله عليه وسلم إلى السماء فمن كان من الملائكة قائما سلموا عليه قياما ثم سجدوا شكرا لله تعالى على رؤيته صلى الله عليه وسلم ومن كان منهم راكعا رفعوا رؤوسهم من الركوع وسلموا عليه ثم سجدوا شكرا لله تعالى على رؤيته فلذلك صار السجود مثنى مثنى ومن كان منهم ساجدا رفعوا رؤوسهم وسلموا عليه ثم سجدوا شكرا لله تعالى على رؤيته فلم يرد الله أن يكون للملائكة حال إلا وجعل لهذه الأمة حالا مثل حالهم قاله القرطبي

وقيل إشارة إلى أنه خلق من الأرض وسيعود إليها وقيل غير ذلك

وجعل المصنف للسجدتين ركنا واحدا وصححه في البيان والأصح كما في الوسيط أنهما ركنان

وفائدة الخلاف كما قاله في الكفاية تظهر في المأموم إذا تقدم على إمامه في الأفعال أو تأخر عنه وقدمت الجواب عنه عند قوله السابع السجود

(والمشهور سن جلسة

". (١)

"خفيفة) للاستراحة (بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها) بأن لا يعقبها تشهد ولم يصل قاعدا للاتباع رواه البخاري

والثاني لا تسن لخبر وائل بن حجر أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا رفع رأسه من السجود استوى قائما

وأجاب الأول بأن الحديث غريب أو محمول على بيان الجواز

وشمل قوله كل ركعة الفرض والنفل وهو كذلك وخرج سجدة التلاوة والشكر إذا قام عنها كما سيأتي في بابها إن شاء الله تعالى

وهل المراد بقوله يقوم عنها فعلا أو مشرعية صرح البغوي في فتاويه بالأول فقال إذا صلى أربع ركعات بتشهد فإنه يجلس للاستراحة في كل ركعة منها لأنها إذا ثبتت في الأوتار ففي محل التشهد أولى ولو تركها الإمام وأتى بها المأموم لم يضر تخلفه لأنه يسير وبه فارق ما لو ترك التشهد الأول

ويكره تطويلها على الجلوس بين السجدتين ذكره في التتمة

ويؤخذ منه أن الصلاة لا تبطل بتطويلها كما أفتى به شيخي وإن خالفه بعض العصريين له والأصح أنها فاصلة بين الركعتين لا من الأولى ولا من الثانية

ويسن أن يمد التكبير من الرفع من السجود إلى القيام لا أنه يكبر تكبيرتين

(التاسع والعاشر والحادي عشر) من الأركان (التشهد) سمي بذلك لأن فيه الشهادتين فهو من باب تسمية الكل باسم الجزء

(وقعوده والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم) في آخره والقعود لها على ما سيأتي تفصيله

(فالتشهد وقعوده إن عقبهما سلام) فهما (ركنان) أما التشهد فلقول ابن مسعود كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ولكن قولوا التحيات لله إلخ

---

(١) مغني المحتاج، ١/١٧١

رواه الدارقطني والبيهقي وقالا إسناده صحيح والدلالة منه من وجهين أحدهما التعبير بالفرض والثاني الأمر به والمراد فرضه في جلوس آخر الصلاة لما سيأتي

وأما الجلوس له فلأنه محله فيتبعه

وأما الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم والجلوس لها فسيأتي الكلام عليهما

(وإلا) أي وإن لم يعقبهما سلام (فسنتان) للأخبار الصحيحة وصرفنا عن وجوبهما خبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قام من ركعتين من الظهر ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم دل عدم تداركهما على عدم وجوبهما

(وكيف قعد) في جلسات الصلاة (جاز و) لكن (يسن في) قعود التشهد (الأول الافتراش فيجلس على كعب يسراه) بعد أن يضجعها بحيث يلي ظهرها الأرض كما صرح به في المحرر (وينصب يمناه) أي قدمها (ويضع أطراف أصابعه) منها على الأرض متوجهة

(للقبلة و) يسن (في) التشهد (الآخر) وما معه (التورك وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض) للاتباع كما أخرجه البخاري **والحكمة في** المخالفة بين الأخير وغيره من بقية الجلسات أن المصلي مستوفز فيها للحركة بخلافه في الأخير والحركة عن الافتراش أهون

(والأصح) وفي الروضة الصحيح (يفترش المسبوق) في التشهد الأخير لإمامه لاستيفازه للقيام (والساهي) في تشهده الأخير إذا لم يرد عدم سجود السهو بأن أراد السجود أو لم يرد شيئا لاحتياجه إلى السجود بعده

أما القسم الأول فظاهر

وأما الثاني فنظرا إلى الغالب من السجود مع قيام سببه

أما إذا أراد عدم السجود فيتورك لفقد الحركة

(ويضع فيهما) أي التشهدين وما معهما (يسراه على طرف ركبته) اليسرى بحيث تسامت رؤوسها الركبة (منشورة الأصابع) للاتباع رواه مسلم (بلا ضم) بل يفرجها تفريجا وسطا وهكذا كل موضع أمر فيه بالتفريج

(قلت الأصح الضم والله أعلم) لأن تفريجها يزيل

". (١)

"الإبهام عن القبلة فيضمها ليتوجه جميعها للقبلة

وهذا جرى على الغالب وإلا فمن يصلي داخل البيت فإنه يضم مع أنه لو فرجها هو متوجه للقبلة وكذا يسن لمن لا يحسن التشهد وجلس له فإنه يسن في حقه ذلك وكذا لو صلى من اضطجاع أو استلقاء عند جواز ذلك ولم أر من تعرض لهذا

(ويقبض من يمناه) بعد وضعها على فخذه اليمنى (الخنصر والبنصر) بكسر أولهما وثالثهما (وكذا الوسطى في الأظهر) للاتباع كما رواه مسلم

والثاني يحلق بين الوسطى والإبهام لرواية أبي داود عن فعله صلى الله عليه وسلم بذلك

وفي كيفية التحليق وجهان أصحهما أن يحلق بينهما برأسيهما والثاني يضع أنملة الوسطى بين عقدتي الإبهام

(ويرسل المسبحة) على القولين وهي بكسر الباء التي تلي الإبهام سميت بذلك لأنه يشار بها إلى التوحيد والتنزيه وتسمى أيضا السبابة لأنه يشار بها عند المخاصمة والسب

(ويرفعها) مع إمالتها قليلا كما قاله المحاملي وغيره (عند قوله إلا الله) للاتباع رواه مسلم من غير ذكر إمالة

ويسن أن يكون رفعها إلى القبلة ناويا بذلك التوحيد والإخلاص ويقيمها ولا يضعها كما قاله نصر المقدسي

وخصت المسبحة بذلك لأن لها اتصالا بنياط القلب فكأنها سبب لحضوره

والحكمة في ذلك هي الإشارة إلى أن المعبود سبحانه وتعالى واحد ليجمع في توحيده بين القول والفعل والاعتقاد

وتكره الإشارة بمسبحته اليسرى ولو من مقطوع اليمنى قال الولي العراقي بل في تسميتها مسبحة نظر فإنها ليست آلة التنزيه والرفع عند الهمزة لأنه حال إثبات الوحدانية لله تعالى وقيل يشير بها في جميع التشهد

---

(١) مغني المحتاج، ١/١٧٢

(ولا يحركها) عند رفعها لأنه صلى الله عليه وسلم كان لا يفعله رواه أبو داود من رواية عبد الله بن الزبير

وقيل يحركها لأن وائل بن حجر روى أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يفعله

قال البيهقي والحديثان صحيحان

قال الشارح وتقديم الأول النافي على الثاني المثبت لما قام عندهم في ذلك اه

ولعله طلب عدم الحركة في الصلاة بل قيل إنه حرام مبطل للصلاة

وعلى الأول يكره ولا تبطل

(والأظهر ضم الإبهام إليها) أي المسبحة (كعاقد ثلاثة وخمسين) بأن يضعها تحتها على طرف راحته لحديث ابن عمر في مسلم كان عليه الصلاة والسلام إذا قعد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين وأشار بالسبابة

والثاني يضع الإبهام على الوسطى كعاقد ثلاثة وعشرين رواه مسلم أيضا عن ابن الزبير

وإنما عبر الفقهاء بالأول دون الثاني تبعا لرواية ابن عمر

واعترض في المجموع قولهم كعاقد ثلاثة وخمسين فإن شرطه عند أهل الحساب أن يضع الخنصر على البنصر وليس مرادا هنا بل مرادهم أن يضعها على الراحة كالبنصر والوسطى وهي التي يسمونها تسعة وخمسين ولم ينطقوا بها تبعا للخبر

وأجاب في الإقليد بأن عبرة وضع الخنصر على البنصر في عقد ثلاثة وخمسين وهي طريقة أقباط مصر ولم يعتبر غيرهم فيها ذلك وقال في الكفاية عدم اشتراط ذلك طريقة المتقدمين اه

وقال ابن الفركاح إن عدم الاشتراط طريقة لبعض الحساب وعليه يكون لتسعة وخمسين هيئة أخرى أو تكون الهيئة الواحدة مشتركة بين العددين فيحتاج إلى قرينة

واعلم أن الخلاف في الأفضل فكيف فعل المصلي من الهيئات كأن أرسل الإبهام مع المسبحة أو وضعه على الوسطى أو حلق بينهما بإحدى الكيفيتين المتقدمتين أو جعل رأسها بين عقدتيه أتى بالسنة لورود الأخبار بها جميعا وكأنه صلى الله عليه وسلم كان يفعل مرة كذا ومرة كذا ولعل مواظبته على الأول أكثر فلذا كان أفضل وقال ابن الرفعة وصححوا الأول لأن روايته أفقه

فائدة الإبهام من الأصابع مؤنث ولم يحك الجوهري غيره

وحكى في شرح المجمل التذكير والتأنيث وجمعها أباهم على وزن أكابر وقال الجوهري أباهيم بزيادة ياء

وقيل كانت سبابة قدم النبي صلى الله عليه وسلم أطول من الوسطى والوسطى أطول من البنصر والبنصر أطول من الخنصر وعبارة الدميري توهم أن ذلك في يده

(والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فرض في التشهد) الذي يعقبه سلام وإن لم يكن للصلاة تشهد أول كما في صلاة الصبح والجمعة فقوله (الأخير) جرى

." (١)

"في الذكر والدعاء والأفضل جعل يمينه إليهم ويساره إلى المحراب وقيل عكسه وقال الصيمري وغيره يستقبلهم بوجهه في الدعاء

وقولهم من أدب الدعاء استقبال القبلة مرادهم غالبا لا دائما

ويسن الإكثار من الذكر والدعاء قال في المهمات وقيد الشافعي رضي الله عنه استحباب إكثار الذكر والدعاء بالمنفرد والمأموم ونقله عنه في المجموع لكن لقائل أن يقول يسن للإمام أن يختصر فيهما بحضرة المأمومين فإذا انصرفوا طول وهذا هو الحق اه

وهم لا يمنعون ذلك

فائدة قال بعض العلماء خاطب الله هذه الأمة بقوله { فاذكروني أذكركم } فأمرهم أن يذكروه بغير واسطة وخاطب بني إسرائيل بقوله { اذكروا نعمتي } لأنهم لم يعرفوا الله إلا بها

فأمرهم أن يتصوروا النعم ليصلوا بها إلى ذكر المنعم

(و) يسن (أن ينتقل للنفل) أو الفرض (من موضع فرضه) أو نفله لتكثير مواضع السجود فإنها تشهد له

ولو قال وأن ينتقل لصلاة من محل إلى آخر لكان أشمل وأخصر واستغنى عن التقدير المذكور

قال في المجموع فإن لم ينتقل فليفصل بكلام إنسان

---

(١) مغني المحتاج، ١٧٣/١

قال الشافعي والأصحاب يستحب للإمام إذا سلم أن يقوم من مصلاه عقب سلامه إذا لم يكن خلفه نساء قال الأصحاب لئلا يشك هو أو من خلفه هل سلم أو لا ولئلا يدخل غريب فيظنه بعد في صلاته فيقتدي به اه

قال الأذرعي والعلتان تنتفيان إذا حول وجهه إليهم أو انحرف عن القبلة اه

وينبغي كما بحثه بعضهم أن يستثني من ذلك ما إذا قعد مكانه يذكر الله بعد صلاة الصبح إلى أن تطلع الشمس لأن ذلك كحجة وعمرة تامة رواه الترمذي عن أنس أما إذا كان خلفه نساء فسيأتي

(وأفضله) أي الانتقال للنفل من موضع صلاته (إلى بيته) لقوله صلى الله عليه وسلم صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة رواه الشيخان

وسواء في هذا المسجد الحرام ومسجد المدينة والأقصى وغيرها لعموم الحديث

والحكمة فيه بعده من الرياء ولا يلزم من كثرة الثواب التفضيل وفي صحيح مسلم إذا قضى أحدكم صلاته في مسجده فليجعل لبيته نصيبا من صلاته فإن الله جاعل (في بيته) من صلاته خيرا والمراد صلاة النافلة وروي اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا وروي مثل البيت الذي يذكر الله فيه والبيت الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت

واستثني من ذلك النافلة يوم الجمعة لفضيلة البكور وركعتا الطواف وركعتا الإحرام إذا كان في الميقات مسجد أو خاف فوت الراتبة لضيق وقت أو بعد منزله أوخاف التهاون بتأخيرها أو كان معتكفا

وقال القاضي أبو الطيب إذا أخفى نافلته في المسجد كان أفضل من البيت

وظاهر كلام الأصحاب أنه لا فرق بين الليل والنهار ولا بين أن يكون المسجد مهجورا أو لا

(وإذا صلى وراءهم نساء مكثوا) أي مكث الإمام بعد سلامه ومكث معه الرجال قدرا يسيرا يذكرون الله تعالى

(حتى ينصرفن) ويسن لهن أن ينصرفن عقب سلامه للإتباع في ذلك رواه البخاري ولأن الاختلاط بهن مظنة الفساد

أما الخناثى فالقياس انصرافهم فرادى بعد النساء وقبل الرجال

(وأن ينصرف) المصلي بعد فراغه من صلاته (في جهة حاجته) أي جهة كانت إن كان له حاجة (وإلا) بأن لم يكن له حاجة أو له حاجة لا في جهة معينة (فيمينه) أي فينصرف في جهة يمينه لأن

التيامن محبوب نقله في المجموع عن النص والأصحاب لكن ذكر المصنف في الرياض أنه يستحب في الحج والعمرة والصلاة وعيادة المريض وسائر العبادات أن يذهب من طريق ويرجع من أخرى

قال الإسنوي وبين الكلامين تناف وقد يقال إنه لا تنافي ويحمل قولهم أنه يرجع في جهة يمينه إذا لم يرد أن يرجع في طريق أخرى أو وافقت جهة يمينه وإلا فالطريق الأخرى أولى لتشهد له الطريقان

وظاهر كلامهم أنه لا يكره أن يقال انصرفنا من الصلاة وهو كذلك فقد نقل ابن عدي في كامله عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا انصرف من الصلاة قال اللهم بحمدك انصرفت وبذنبي اعترفت وأعوذ بك من شر ما اقترفت وإن أسند الطبري عن ابن عباس أنه يكره ذلك لقوله تعالى { ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم }

(وتنقضي القدوة بسلام الإمام) التسليمة الأولى لخروجه الصلاة بها فلو سلم المأموم

". (١)

"صلى الله عليه وسلم : لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار رواه الحاكم

وقال : إنه على شرط مسلم والمراد بالحائض : البالغ التي بلغت سن الحيض لأن الحائض في زمن حيضها لا تصح صلاتها بخمار ولا غيره

فإن عجز وجب أن يصلي عاريا ويتم ركوعه وسجوده ولا إعادة عليه في الأصح وقيل : يومىء بهما ويعيد وقيل : يتخير بين الإيماء والإتمام

فإن قيل : ما الحكمة في السترة في الصلاة أجيب بأن مريد التمثيل بين يدي كبير يتجمل بالستر والتطهر والمصلي يريد التمثل بين يدي ملك الملوك فالتجمل له بذلك أولى ويجب ستر العورة في غير الصلاة أيضا ولو في الخلوة إلا لحاجة كاغتسال وقال صاحب الذخائر : يجوز كشف العورة في الخلوة لأدنى غرض وقال : يشترط حصول الحاجة قال : ومن الأغراض كشف العورة للتبريد وصيانة الثوب من الأدناس والغبار عند كنس البيت وغيره وإنما وجب الستر في الخلوة لاطلاق الأمر بالستر ولأن الله تعالى أحق أن يستحيا منه فإن قيل : ما فائدة الستر في الخلوة مع أن الله سبحانه وتعالى لا يحجب عن بصره شيء أجيب بأن الله سبحانه وتعالى يرى عبده المستور متأدبا دون غيره

---

(١) مغني المحتاج، ١/١٨٣

ولا يجب ستر عورته عن نفسه بل يكره نظره إليها من غير حاجة

والعورة لغة النقصان والشيء المستقبح وسمي المقدار الآتي بيانه بذلك لقبح ظهوره والعورة تطلق على ما يجب ستره في الصلاة وهو المراد هنا وعلى ما يحرم النظر إليه وسيأتي إن شاء الله تعالى في النكاح

(وعورة الرجل) أي الذكر ولو عبدا أو كافرا أو صبيا ولو غير مميز وتظهر فائدته في الطواف إذا أحرم عنه وليه (ما بين سرته وركبته) لما روى الحارث بن أبي أسامة عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أن النبي قال : عورة المؤمن ما بين سرته إلى ركبته وروى البيهقي : وإذا زوج أحدكم أمته عبده أو أجيره فلا تنظر أي الأمة إلى عورته والعورة ما بين السرة والركبة

(وكذا الأمة) ولو مدبرة ومكاتبة ومستولدة ومبعضة عورتها ما بين السرة والركبة

(في الأصح) إلحاقا لها بالرجل بجامع أن رأس كل منهما ليس بعورة

والثاني : عورتها كالحرة إلا رأسها أي عورتها ما عدا الوجه والكفين والرأس

والثالث : عورتها ما لا يبدو منها في حال خدمتها بخلاف ما يبدو كالرأس والرقبة والساعد وطرف الساق وخرج بذلك السرة والركبة فليسا من العورة على الأصح وقيل : الركبة منها دون السرة وقيل عكسه وقيل : السوأتان فقط وبه قال مالك وجماعة

فائدة : السرة موضع الذي يقطع من المولود والسر ما يقطع من سرته ولا يقال له سرة لأن السرة لا تقطع وجمع السرة سرر وسرات

والركبة موصل بين أطراف الفخذ وأعالي الساق والجمع ركب وكل حيوان ذي أربع ركبتاه في يديه وعرقوباه في رجليه

(و) عورة (الحرة ما سوى الوجه والكفين) ظهرهما وبطنهما من رؤوس الأصابع إلى الكوعين لقوله تعالى : { ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها }

قال ابن عباس و عائشة رضي الله تعالى عنهم : هو الوجه والكفان

وفي قوله أو وجه أن باطن قدميها ليس بعورة

وقال المزني : ليس القدمان عورة

والخنثى كالأنثى رقا وحرية فإن اقتصر الحر على ستر ما بين سرته وركبته لم تصح صلاته على الأصح في الروضة والأفقه في المجموع للشك في الستر وصحح في التحقيق الصحة ونقل في المجموع في نواقض الوضوء عن البغوي وكثير القطع به للشك في عورته وقال الإسنوي : وعليه الفتوى

وعلى الأول يجب القضاء وإن بان ذكرا للشك حال الصلاة ويمكن أن يقال : إذا دخل في الصلاة مقتصرا على ذلك لم تصح صلاته للشك في الانعقاد وإن دخل مستورا كالحرة وانكشف شيء من غير ما بين السرة والركبة لم يضر للشك في البطلان نظير ما قالوه في صلاة الجمعة أن العدو لو كمل يخشى لم تنعقد الجمعة للشك في الانعقاد وإن انعقدت الجمعة بالعدد المعتبر وهناك خنثى زائد عليه ثم بطلت صلاة واحد منهم وكمل العدد بالخنثى لم تبطل الصلاة لأنا تيقنا الانعقاد وشككنا في البطلان

(وشرطه) أي الساتر (ما) أي جرم (منع إدراك لون البشرة) لا حجمها فلا يكفي ثوب رقيق ولا مهلهل لا يمنع إدراك اللون ولا زجاج يحكي اللون لأن مقصود الستر لا يحصل بذلك

أما إدراك الحجم فلا يضر لكنه للمرأة مكروه وللرجل خلاف الأولى

قال الماوردي وغيره : فإن قيل يرد على عبارته الظلمة فإنها

---

(١) ".

"السنة أن لا يكون في جماعة وإن جاز بالجماعة بلا كراهة لاقتداء ابن عباس بالنبي صلى الله عليه وسلم في بيت خالته ميمونة في التهجد متفق عليه

(فمنه الرواتب) وهي على المشهور التي (مع الفرائض) وقيل هي ما له وقت

والحكمة فيها تكميل ما نقص من الفرائض بنقص نحو خشوع كترك تدبر قراءة

(وهي ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وكذا بعدها وبعد المغرب والعشاء) لخبر الصحيحين عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين بعد الجمعة

وفي بعض طرقه عن ابن عمر وحدثتني أختي حفصة أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي ركعتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر

---

(١) مغني المحتاج، ١/١٨٥

(وقيل لا راتب للعشاء) لأن الركعتين بعدها يجوز أن يكونا من صلاة الليل

(وقيل) من الرواتب (أربع قبل الظهر) للاتباع رواه مسلم

(وقيل وأربع بعدها) لحديث من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار رواه الترمذي وصححه

(وقيل وأربع قبل العصر) لخبر ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرءا صلى قبل العصر أربعا رواه ابنا خزيمة وحبان وصححاه

(والجميع سنة) راتبا قطعا لورود ذلك في الأحاديث الصحيحة

ولا فرق في ذلك بين المجمع بالمزدلفة وغيره وما نقل عن النص من أن السنة للجامع بمزدلفة ترك التنفل له بعد المغرب والعشاء محمول كما قالاه على النافلة المطلقة

(وإنما الخلاف في الراتب المؤكد) من حيث التأكيد

فعلى الوجه الأخير الجميع مؤكد وعلى الراجح المؤكد العشر الأول فقط لمواظبته صلى الله عليه وسلم عليها دون غيرها

(و) قيل من الرواتب غير المؤكدة (ركعتان خفيفتان قبل المغرب) لما سيأتي

(قلت هما سنة على الصحيح ففي صحيح البخاري الأمر بهما) ولفظه صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة لمن شاء كراهة أن يتخذها الناس سنة أي طريقة لازمة

وليس في روايته التصريح بالأمر بركعتين

نعم في سنن أبي داود صلوا قبل المغرب ركعتين

وفي الصحيحين من حديث أنس أن كبار الصحابة كانوا يبتدرون السواري لهما أي للركعتين إذا أذن المغرب وفي رواية مسلم حتى إن الرجل الغريب ليدخل المسجد فيحسب الصلاة قد صليت

والثاني أنهما ليستا بسنة لقول ابن عمر ما رأيت أحدا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم يصليهما

وأجاب عنه البيهقي وغيره بأنه ناف وغيره مثبت خصوصا من أثبت أكثر عددا ممن نفي

قال بعضهم وفي الجواب نظر لأنه نفي محصور

وفي النظر نظر لأنه ادعى عدم الرؤية ولا يلزم من عدم رؤيته أن لا يكون غيره رأى

والمفهوم من عبارة المصنف أنهما عند من استحبهما ليستا من الرواتب لأنه أخرهما عن تمام الكلام في الرواتب

قال الولي العراقي وقد يقال عطفهما على أمثلة الرواتب يفهم أنهما منهما

قال في المجموع واستحبابهما قبل شروع المؤذن في الإقامة فإن شرع فيها كره الشروع في غير المكتوبة

والمتجه كما قال الإسنوي تقديم الإجابة عليهما ولو أدى الاشتغال بهما إلى عدم إدراك فضيلة التحرم فالقياس كما قال الإسنوي تأخيرهما إلى بعد المغرب

وفي المجموع استحباب ركعتين قبل العشاء لخبر بين كل أذانين صلاة

والمراد الأذان والإقامة ونقله الماوردي عن البويطي

(وبعد الجمعة أربع) ركعتان مؤكدتان وركعتان غير مؤكدتين كما في الظهر لخبر مسلم إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا

(وقبلها ما قبل الظهر) أي ركعتان مؤكدتان وركعتان غير مؤكدتين (والله أعلم) لخبر الترمذي أن ابن مسعود كان يصلي قبل الجمعة أربعا وبعدها أربعا والظاهر أنه

." (١)

"على الترتيب السابق فيبدأ بالحمد ثم بالصلاة ثم بالوصية كما جرى عليه الناس

وكذا أيضا صححه في الشرح الصغير ولم يصحح في الكبير شيئا وسيأتي تصحيح المصنف عدم اشتراط ذلك

ولا ترتيب بين القراءة والدعاء ولا بينهما وبين غيرهما وقيل يشترط ذلك فيأتي بعد الوصية بالقرءاة ثم الدعاء حكاه في المجموع

(و) الشرط الثاني كونها (بعد الزوال) للاتباع رواه البخاري عن السائب بن يزيد قال كان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام على المنبر في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر رضي

---

(١) مغني المحتاج، ١/٢٢٠

الله عنهما وفي البخاري عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة بعد الزوال وروي أنه صلى الله عليه وسلم كان يخطب بعد الزوال

قال في المجموع في باب هيئة الجمعة ومعلوم أنه صلى الله عليه وسلم كان يخرج إلى الجمعة متصلا بالزوال وكذا جميع الأئمة في جميع الأمصار ولو جاز تقديمها لقدمها النبي صلى الله عليه وسلم تخفيفا على المبكرين وإيقاعا لها في أول الوقت

(و) الشرط الثالث (القيام فيهما إن قدر) للاتباع رواه مسلم فإن عجز عنه خطب قاعدا ثم مضطجعا كالصلاة ويصح الاقتداء به وإن لم يقل لا أستطيع لأن الظاهر أنه إنما فعل ذلك لعجزه والأولى له أن يستنيب فإن بان أنه كان قادرا فكإمام بان محدثا وتقدم حكمه

(و) الشرط الرابع (الجلوس بينهما) للاتباع رواه مسلم ولا بد من الطمأنينة فيه كما في الجلوس بين السجدتين فلو خطب جالسا لعجزه وجب الفصل بينهما بسكتة ولا يكفي الاضطجاع

فإن قيل ما الحكمة في جعل القيام والجلوس هنا شرطين وفي الصلاة ركنين أجيب بأن الخطبة ليست إلا الذكر والوعظ ولا ريب أن القيام والجلوس ليسا بجزئين منهما بخلاف الصلاة فإنها جملة أعمال وهي كما تكون أذكارا تكون غير أذكار

(و) الخامس (إسماع أربعين كاملين) أي أن يرفع صوته بأركانها بحيث يسمعها عدد من تنعقد بهم الجمعة لأن مقصودها وعظهم وهو لا يحصل إلا بذلك فعلم أنه يشترط الإسماع والسماع وإن لم يفهموا معناها كما مر كالعامي يقرأ الفاتحة في الصلاة ولا يفهم معناها فلا يكفي الإسرار كالأذان

ولا إسماع دون من تنعقد بهم الجمعة فقوله كغيره أربعين أي بالإمام فلو كانوا صما أو بعضهم لم تصح كبعدهم

وقضية كلامهم أنه يشترط في الخطيب إذا كان من الأربعين أن يسمع نفسه حتى لو كان أصم لم يكف وهو كما قال الإسنوي بعيد بل لا معنى له لأن الشخص يعرف ما يقول وإن لم يسمعه ولا معنى لأمره بالإنصات لنفسه

ولا يشترط أن يعرف الخطيب معنى أركان الخطبة خلافا للزركشي كمن يؤم القوم ولا يعرف معنى الفاتحة

(والجديد أنه لا يحرم عليهم الكلام) فيها للأخبار الدالة على جوازه كخبر الصحيحين عن أنس بينما النبي صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة فقام أعرابي فقال يا رسول الله هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا فرفع يديه ودعا

وجه الدلالة أنه لم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت ولا يختص بالأربعين بل الحاضرون كلهم فيهم سواء

(ويسن) للقوم السامعين وغيرهم أن يقبلوا عليه بوجوههم لأنه الأدب ولما فيه من توجيههم القبلة و (الأنصات) له قال تعالى { وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له وأنصتوا } ذكر كثير من المفسرين أنه ورد في الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه

ويكره للحاضرين الكلام فيها لظاهر هذه الآية وخبر مسلم إذا قلت لصاحبك أنصت يوم الجمعة والإمام يخطب فقد لغوت والقديم يحرم الكلام فيها ويجب الإنصات واستدل لذلك بالآية المتقدمة

وأجاب الأول بأن الأمر في الآية للندب جمعا بين الدليلين ولا يحرم الكلام على الخطيب قطعا والخلاف في كلام لا يتعلق به غرض مهم ناجز فأما إذا رأى أعمى يقع في بئر أو عقربا تدب على إنسان فأنذره أو علم إنسانا شيئا من الخير أو نهاه عن منكر فهذا ليس بحرام قطعا بل قد يجب عليه لكن يستحب أن يقتصر على الإشارة إن أغنت

ولا يكره الكلام قبل الخطبة ولا بعدها ولا بين الخطبتين ولا للداخل ما لم يأخذ له مكانا ويستقر فيه ولو سلم داخل على مستمع للخطبة والخطيب يخطب وجب عليه الرد بناء على أن الإنصات سنة كما مر مع أن السلام في هذه الحالة مكروه كما صرح به في المجموع وغيره فكيف يجب الرد والسلام غير مشروع وقد صحح الرافعي في الشرح الصغير عدم الوجوب وقال الجرجاني إن قلنا يكره

". (١)

"بيده أو غيرها لئلا يدخل في ضمانه

(و) يسن (أن يتزين) حاضر الجمعة الذكر (بأحسن ثيابه وطيب) لحديث من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومس من طيب إذا كان عنده ثم أتى الجمعة ولم يتخط أعناق الناس ثم صلى

---

(١) مغني المحتاج، ٢٨٧/١

ما كتب الله له ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته كان كفارة لما بينه وبين جمعته التي قبلها رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال إنه صحيح على شرط مسلم

وأفضل ثيابه البيض لخبر ألبسوا من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم رواه الترمذي وغيره وصححوه

ثم ما صبغ غزله قبل نسجه كالبرد لا ما صبغ منسوجا إذ يكره لبسه كما قاله البندنيجي وغيره ولم يلبسه صلى الله عليه وسلم ولبس البرد روى البيهقي عن جابر أنه صلى الله عليه وسلم كان له برد يلبسه في العيدين والجمعة

وسيأتي حكم المعصفر والمزعفر أي في الباب الذي يلي هذا

ويسن للإمام أن يزيد في حسن الهيئة والعمة والارتداء للاتباع ولأنه منظور إليه وترك لبس السواد له أولى من لبسه إلا إن خشي فتنة تترتب على تركه من سلطان أو غيره

أما المرأة إذا أرادت حضور الجمعة فيكره لها التطيب والزينة وفاخر الثياب نعم يستحب لها قطع الرائحة الكريهة

ومثل المرأة فيما ذكر الخثنى

(وإزالة الظفر) إن طال والشعر كذلك فينتف إبطه ويقص شاربه ويحلق عانته ويقوم مقام الحلق القص والنتف

وأما المرأة فتنتف عانتها بل يجب عليها ذلك عند أمر الزوج لها به في الأصح فإن تفاحش وجب قطعا

والعانة الشعر النابت حوالي ذكر الرجل وقبل المرأة وقيل ما حول الدبر

قال المصنف والأولى حلق الجميع

أما حلق الرأس فلا يندب إلا في نسك وفي المولود في سابع ولادته وفي الكافر إذا أسلم

وأما في غير ذلك فهو مباح ولذلك قال المتولي ويتزين الذكر بحلق رأسه إن جرت عادته بذلك

قال بعضهم وكذا لو لم تجر عادته وكان برأسه زهومة لا تزول إلا بالحلق

ويسن دفن ما يزيله من شعر وظفر ودم

والتوقيت في إزالة الشعر والظفر بالطول يختلف باختلاف الأشخاص والأحوال وعن أنس أنه قال أقت لنا في ذلك أنه لا يترك أكثر من أربعين ليلة وسيأتي في باب الأضحية أن من أراد أن يضحي يكره له فعل ذلك في عشر ذي الحجة فهو مستثنى

(و) إزالة (الريح) الكريهة كالصنان لأنه يتأذى به فيزال بالماء أو غيره

قال الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه من نظف ثوبه قل همه ومن طاب ريحه زاد عقله

ويسن السواك

ثم هذه الأمور لا تختص بالجمعة بل تستحب لكل حاضر يجمع كما نص عليه لكنها في الجمعة أشد استحبابا

(قلت وأن يقرأ الكهف يومها وليلتها) لقوله صلى الله عليه وسلم من قرأ الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد

وروى الدارمي والبيهقي من قرأها ليلة الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق وفي بعض الطرق وغفر له إلى الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام وصلى عليه ألف ملك حتى يصبح وعوفي من الداء وذات الجنب والبرص والجذام وفتنة الدجال

والظاهر كما قال الأذرعي أن المبادرة إلى قراءتها أول النهار أولى مسارعة وأمنا من الإهمال وقيل قبل طلوع الشمس وقيل بعد العصر وفي الشامل الصغير عند الرواح إلى الجامع وعن الشافعي رضي الله تعالى عنه أنه قال وأحب الإستكثار في قراءة الكهف في ليلة الجمعة وجرى عليه الجرجاني ونقل الأذرعي عن الشافعي والأصحاب أنه يسن الإكثار من قراءتها في يومها وليلتها

قال وقراءتها نهارا آكد

والحكمة في قراءتها أن الساعة تقوم يوم الجمعة كما ثبت في صحيح مسلم والجمعة مشبهة بها لما فيها من اجتماع الخلق

وفي الكهف ذكر أهوال القيامة وفي الدارمي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال اقرءوا سورة هود يوم الجمعة وفي الترمذي من قرأ (حم) الدخان ليلة الجمعة غفر له وفي تفسير الثعلبي عن ابن عباس أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من قرأ آل عمران يوم الجمعة صلى الله عليه وملائكته حتى تحجب الشمس أي تغيب

وفي الطبراني من قرأها يوم الجمعة غربت الشمس بذنوبه

(ويكثر الدعاء) يومها وليلتها أما يومها فلرجاء أن يصادف ساعة الإجابة لأنه صلى الله عليه وسلم ذكر الجمعة فقال فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئا إلا أعطاه إياه وأشار بيده يقللها رواه الشيخان

وسقط في بعض الروايات قائم يصلي

والمراد

---

(١) ".

"أنه ص الله عليه وسلم حسر عن ثوبه حتى أصابه المطر وقال إنه حديث عهد بربه أي بخلقه وتنزيله بل يسن عند أول كل مطر كما قال الزركشي لظاهر خبر رواه الحاكم ولكنه في الأول آكد

(وأن يغتسل أو يتوضأ في) ماء (السيل) لما روى الشافعي رضي الله تعالى عنه في الأم لكن بإسناد منقطع أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا سال السيل قال اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهورا فنتطهر به ونحمد الله عليه والتعبير بأو يفيد استحباب أحدهما بالمنطوق وكليهما بمفهوم الأول فهو أفضل كما جزم به في المجموع فقال يستحب أن يتوضأ منه ويغتسل فإن لم يجمعهما فليتوضأ

والمتجه كما في المهمات الجمع ثم الاقتصار على الغسل ثم على الوضوء

والغسل والوضوء لا تشترط فيهما النية وإن قال الإسنوي فيه نظر إلا أن يصادف وقت وضوء أو غسل لأن **الحكمة فيه** هي **الحكمة في** كشف البدن لينال أول مطر السنة وبركته

(ويسبح عند الرعد والبرق) فيقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته كما رواه مالك في الموطأ عن عبدالله بن الزبير

وقيس بالرعد البرق والمناسب أن يقول عنده سبحان من { يريكم البرق خوفا وطمعا }

ونقل الشافعي رضي الله تعالى عنه في الأم عن الثقة عن مجاهد أن الرعد ملك والبرق أجنحته يسوق بها السحاب

وعلى هذا المسموع صوته أو صوت سوقه على اختلاف فيه

---

(١) مغني المحتاج، ٢٩٤/١

وإطلاق ذلك على الرعد مجاز ولا عبرة بقول الفلسفي الرعد صوت اصطكاك أجرام السحاب والبرق ما ينقدح من اصطكاكها

وروي أنه صلى الله عليه وسلم قال بعث الله السحاب فنطقت أحسن النطق وضحكت أحسن الضحك فالرعد نطقها والبرق ضحكها

(و) أن (لا يتبع بصره البرق) لأن السلف الصالح كانوا يكرهون الإشارة إلى الرعد والبرق ويقولون عند ذلك لا إله إلا الله وحده لا شريك له سبوح قدوس

قال الماوردي فيختار الاقتداء بهم في ذلك

(و) أن (يقول عند) نزول (المطر) كما في البخاري (اللهم صيبا) بصاد مهملة وتشديد المثناة التحتية أي مطرا شديدا (نافعا) وفي رواية لابن ماجه سيبا بفتح السين وسكون الياء أي عطاء نافعا وفي رواية لأبي داود وابن ماجه صيبا هنيئا فيستحب الجمع بين الروايات الثلاث ويكرر ذلك مرتين أو ثلاثا

(و) أن (يدعو بما شاء) لما روى البيهقي أن الدعاء يستجاب في أربعة مواطن عند التقاء الصفوف ونزول الغيث وإقامة الصلاة ورؤية الكعبة

(و) أن يقول (بعده) أي بعد المطر أي في أثره كما عبر به في المجموع عن الشافعي والأصحاب وليس المراد بعد انقطاعه كما هو ظاهر كلام المتن

(مطرنا بفضل الله) علينا

(ورحمته) لنا

(ويكره) قول (مطرنا بنوء كذا) بفتح نونه وهمز آخره أي بوقت النجم الفلاني على عادة العرب في إضافة الأمطار إلى الأنواء لإيهامه أن النوء ممطر حقيقة فإن اعتقد أنه الفاعل له حقيقة كفر وعليه يحمل ما في الصحيحين حكاية عن الله تعالى أصبح من عبادي مؤمن بي وكافر فأما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذاك مؤمن بي كافر بالكوكب ومن قال مطرنا بنوء كذا فذاك كافر بي مؤمن بالكوكب وأفاد تعليق الحكم بالباء أنه لو قال مطرنا في نوء كذا لم يكره وهو كما قال شيخنا ظاهر

ويستثنى من إطلاقه ما نقله الشافعي عن بعض أصحابه أنه كان يقول عند المطر مطرنا بنوء الفتح ثم يقرأ { ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها }

(و) يكره (سب الريح) وتجمع على رياح وأرواح بل يسن الدعاء عندها لخبر الريح من روح الله أي رحمته تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فإذا رأيتموها فلا تسبوها واسألوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن

(ولو تضرروا بكثرة المطر) وهي ضد القلة قال المصنف في التحرير بفتح الكاف وكسرها قال في المحكم وبضمها

(فالسنة أن يسألوا الله تعالى رفعه) بأن يقولوا كما قال صلى الله عليه وسلم لما شكى إليه ذلك (اللهم) اجعل المطر (حوالينا) في الأودية والمراعي (ولا) تجعله (علينا) في الأبنية والبيوت اللهم على الآكام والظراب

." (١)

"استحب وفاء بصلة الرحم وحق الجوار وروى البخاري عن أنس قال كان غلام يهودي يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فأتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد عند رأسه فقال أسلم فنظر إلى أبيه وهو عنده فقال له أطع أبا القاسم فأسلم فخرج النبي صلى الله عليه وسلم وهو يقول الحمدلله الذي أنقذه من النار وإلا جازت

ولا فرق بين الأرمد وغيره كما في المجموع ولا بين الصديق وغيره ولا بين من يعرفه وغيره لعموم الأخبار

قال الأذرعي والظاهر أن المعاهد والمستأمن كالذمي قال وفي استحباب عيادة أهل البدع المنكرة وأهل الفجور والمكوس إذا لم تكن قرابة ولا جوار ولا رجاء توبة نظر لأنا مأمورون بمهاجرتهم اه

وهو ظاهر ولتكن العيادة غبا فلا يواصلها كل يوم إلا أن يكون مغلوبا عليه ومحل ذلك كما في المجموع في غير القريب والصديق ونحوهما مما يستأنس بهم المريض أو يتبرك به أو يشق عليه عدم رؤيتهم كل يوم أما هؤلاء فيواصلونها ما لم ينهوا أو يعلموا كراهته ذلك

(١) مغني المحتاج، ٣٢٦/١

ويخفف العائد المكث عنده بل تكره إطالته ويطيب عائده نفسه فإن خاف عليه الموت رغبه في التوبة والوصية ويدعو له وينصرف ويسن في دعائه أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك سبع مرات لخبر من عاد مريضا لم يحضره أجله فقال ذلك عنده عافاه الله من ذلك المرض رواه الترمذي وحسنه

ويكره عيادته إن شقت عليه ويسن طلب الدعاء منه ووعظه بعد عافيته وتذكيره الوفاء بما عاهد الله عليه من التوبة وغيرها من الخير وينبغي له المحافظة على ذلك قال الله تعالى { وأوفوا بالعهد إن العهد كان مسؤولا }

ثم شرع في آداب المحتضر فقال (ويضجع المحتضر) وهو من حضره الموت ولم يمت (لجنبه الأيمن) ندبا كالموضوع في اللحد (إلى القبلة) ندبا أيضا لأنها أشرف الجهات

وقوله (على الصحيح) يرجع للاضطجاع وسيأتي

مقابله

(فإن تعذر) وضعه على يمينه (لضيق مكان ونحوه) كعلة بجنبه فلجنبه الأيسر كما في المجموع لأن ذلك أبلغ في التوجه من استلقائه

فإن تعذر (ألقي على قفاه ووجهه وأخمصاه) وهما هنا أسفل الرجلين وحقيقتهما المنخفض من أسفلهما (للقبلة) بأن يرفع رأسه قليلا كأن يوضع تحت رأسه مرتفع ليتوجه ووجهه إلى القبلة ومقابل الصحيح أن هذا الاستلقاء أفضل فإن تعذر اضطجع على الأيمن

(ويلقن) ندبا قبل الاضطجاع كما قاله الماوردي (الشهادة) وهي لا إله إلا الله فإن أمكن الجمع بين التلقين والاضطجاع فعلا معا كما قاله ابن الفركاح وإلا بدأ بالتلقين لخبر مسلم لقنوا موتاكم لا إله إلا الله قال في المجموع أي من قرب موته وهو من باب تسمية الشيء بما يؤول إليه كقوله { إني أراني أعصر خمرا }

وروى أبو داود بإسناد حسن أنه صلى الله عليه وسلم قال من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة

(بلا إلحاح) عليه لئلا يضجر ولا يقال له قل بل يذكرها بين يديه ليتذكر أو يقول ذكر الله تعالى مبارك فنذكر الله جميعا فإن قالها لم تعد عليه ما لم يتكلم بكلام الدنيا كما قاله الصيمري بخلاف التسبيح ونحوه لأنه لا ينافي أن آخر كلامه لا إله إلا الله أي من أمور الدنيا

ويسن أن يكون الملقن غير متهم بإرث أو عداوة أو حسد أو نحو ذلك فإن لم يحضر غيره لقنه أشفق الورثة ثم غيره وما يترك التلقين حينئذ لما ذكر

ولا تسن زيادة محمد رسول الله لظاهر الأخبار وقيل تسن لأن المقصود بذلك التوحيد ورد بأن هذا موحد

ويؤخذ منه ما بحثه الإسنوي أنه لو كان كافرا لقن شهادتين وأمر بهما لخبر اليهودي السابق وجوبا كما قال شيخي إن رجى إسلامه وإلا فندبا

وكلامهم يشمل غير المكلف فيسن تلقينه إذا كان مميزا ولا يسن بعد موته قال الزركشي لأن التلقين هنا للمصلحة وثم لئلا يفتن الميت في قبره وهذا لا يفتن

(ويقرأ عنده) سورة (يس) لخبر اقرأوا على موتاكم يس رواه أبو داود وابن حبان وصححه وقال المراد به من حضره الموت يعني مقدماته وإن أخذ ابن الرفعة بظاهر الخبر لأن الميت لا يقرأ عليه وإنما يقرأ عنده

والحكمة في قراءتها أن أحوال القيامة والبعث مذكورة فيها فإذا قرئت عنده تجدد له ذكر تلك الأحوال

واستحب بعض الأصحاب أن يقرأ عنده سورة الرعد لقول جابر فإنها تهون عليه خروج روحه

ويسن تجريعه بماء بارد كما قاله الجيلي فإن العطش يغلب من شدة النزع فيخاف منه إزلال الشيطان إذ ورد أنه يأتيه بماء زلال ويقول له قل لا إله

". (١)

"بخلاف ما إذا مات بعد مدة سواء اندملت جراحته أم لا

ويستثنى من الشعر الشعرة الواحدة فلا تغسل ولا يصلى عليها لأنها لا حرمة لها كما نقله في أصل الروضة عن صاحب العدة وأقره وإن قال بعض المتأخرين الأوجه أنها كغيرها

ويجب مواراة ذلك الجزء بخرقة وإن كان من غير العورة ولو قلنا الواجب ستر العورة فقط لأن ستر جميع البدن حق للميت كما مر

---

(١) مغني المحتاج، ١/٣٣٠

فمن قال إنما يجب ستره إذا كان من العورة غفلة منه بل القائل بأنه يقتصر على ستر العورة إنما يقول به إذا أوصى بستر العورة فقط وهنا لم يوص بذلك مع أنا قدمنا أن وصيته بذلك لا تنفذ ويجب دفنه بعد الصلاة عليه لما مر أنه كالميت الحاضر

أما ما انفصل من حي أو شككنا في موته كيد سارق وظفر وشعر وعلقة ودم فصد ونحوه فيسن دفنه إكراما لصاحبها

ويسن لف اليد ونحوها بخرقة أيضا كما صرح به المتولي

قال السبكي وظاهر كلامهم كالصريح في وجوب هذه الصلاة قال وهو ظاهر إذا لم يصل على الميت وإلا فهل نقول يجب حرمة له كالجملة أو لا فيه احتمال يعرف من كلامهم في النية اه

وقضيته أنها لا تجب وهو ظاهر إن كان قد صلي عليه بعد غسل العضو وإلا فتجب لزوال الضرورة المجوزة للصلاة عليه بدون غسل العضو بوجداننا له وعليه يحمل قول الكافي لو قطع رأس إنسان ببلد وحمل إلى بلد آخر صلى عليه حيث هو وعلى الجثة حيث هي ولا يكتفى بالصلاة على أحدهما

ولو جهل كون العضو من مسلم صلي عليه أيضا إن كان في دار الإسلام كما لو وجد فيها ميت جهل إسلامه

(والسقط) بتثليث السين من السقوط (إن) علمت حياته بأن (استهل) أي صاح (أو بكى) وهو مشتق من البكاء وهو بالقصر الدمع وبالمد رفع الصوت

فإذا مات بعد ذلك فحكمه (ككبير) فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن لتيقن موته بعد حياته (وإلا) أي وإن لم يستهل أو لم يبك (فإن ظهرت أمارة الحياة كاختلاج) أو تحرك (صلي عليه في الأظهر) لاحتمال الحياة بهذه القرينة الدالة عليها وللاحتياط

والثاني لا لعدم تيقنها وقطع في المجموع بالأول

ويجب دفنه قطعا وكذا غسله وقيل فيه القولان

(وإن لم تظهر) أمارة الحياة (ولم يبلغ أربعة أشهر) أي لم يظهر خلقه (لم يصل عليه) قطعا لعدم الأمارة ولا يغسل على المذهب بل يسن ستره بخرقة ودفنه

(وكذا إن بلغها) أي أربعة أشهر أي مائة وعشرين يوما حد نفخ الروح فيه عادة أي وظهر خلقه لا يصلى عليه وجوبا ولا جوازا (في الأظهر) لعدم ظهور حياته ويجب غسله وتكفينه ودفنه

وفارق الصلاة غيرها بأنه أوسع بابا منها بدليل أن الذمي يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلى عليه فالعبرة فيما ذكر بظهور خلق الآدمي وعدم ظهوره كما تقرر فالتعبير ببلوغ أربعة أشهر وعدم بلوغها جرى على الغالب من ظهور خلق الآدمي عندها وعبر عنه بعضهم بزمن إمكان نفخ الروح وعدمه وبعضهم بالتخطيط وعدمه وكلها وإن تقاربت فالعبرة بما ذكر

فائدة السقط هو الذي لم يبلغ تمام أشهره أما من بلغها فيصلى عليه مطلقا كما أفتى به شيخي وفعله

(ولا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه) أي يحرمان لأنه حي بنص القرآن ولما روى البخاري عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم

قال الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه جاءت الأحاديث من وجوه متواترة أنه لم يصل عليهم وأما حديث أنه صلى عليهم عشرة عشرة وفي كل عشرة حمزة حتى صلى عليه سبعين صلاة فضعيف وخطأ قال الشافعي ينبغي لمن رواه أن يستحيي على نفسه اه

وما في الصحيحين من أنه صلى الله عليه وسلم خرج فصلى على قتلى أحد صلاته على الميت وللبخاري بعد ثمان سنين كالمودع للأحياء وللأموات فالمراد أنه دعا لهم كالدعاء للميت كقوله تعالى { وصل عليهم } أي ادع لهم والإجماع يدل على هذا لأن عندنا لا يصلى على الشهيد وعند المخالف وهو أبو حنيفة لا يصلى على القبر بعد ثلاثة أيام

والحكمة في ذلك إبقاء أثر

". (١)

"لما مر أن شرطه العفة والكمال

(ولو استشهد جنب) أو نحوه كحائض (فالأصح أنه لا يغسل) كغيره لأن حنظلة بن الراهب قتل يوم أحد وهو جنب ولم يغسله النبي صلى الله عليه وسلم وقال رأيت الملائكة تغسله رواه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما فلو كان واجبا لم يسقط إلا بفعلنا ولأنه طهر عن حدث فسقط بالشهادة كغسل الميت

---

(١) مغني المحتاج، ١/٣٤٩

فيحرم إذ لا قائل بغير الوجوب والتحريم ولهذا قال في المجموع يحرم غسله لأنها طهارة حدث فلم تجز كغسل الميت

والثاني يغسل لأن الشهادة إنما تؤثر في غسل وجب بالموت وهذا الغسل كان واجبا قبله

وأجاب الأول بأنه سقط به كغسل الموت كما مر ولا يصلى عليه على الوجهين

(و) الأصح (أنه) أي الشهيد (تزال) حتما (نجاسته) بغسلها (غير الدم) المتعلق بالشهادة وإن أدى ذلك إلى زوال دمها لأن النجاسة ليست من أثر الشهادة بخلاف دمها الخالي عن النجاسة فتحرم إزالته لأنا نهينا عن غسل الشهيد ولأنه أثر عبادة

وإنما لم تحرم إزالة الخلوف من الصائم مع أنه أثر عبادة لأنه هو المفوت على نفسه بخلافه هنا حتى لو فرض أن غيره أزاله بغير إذنه حرم عليه ذلك وقد مرت الإشارة إلى ذلك في باب الوضوء

والثاني لا تزال لإطلاق النهي عن غسل الشهيد

والثالث إن أدى غسلها إلى إزالة أثر الشهادة لم تزل وإلا أزيلت

(ويكفن) الشهيد ندبا (في ثيابه الملطخة بالدم) لخبر أبي داود بإسناد حسن عن جابر قال رمي رجل بسهم في صدره أو حلقه فمات فأدرج في ثيابه كما هو ونحن مع النبي صلى الله عليه وسلم

والمراد ثيابه التي مات فيها واعتيد لبسها غالبا وإن لم تكن ملطخة بالدم لكن الملطخة بالدم أولى ذكره في المجموع

فالتقييد في كلام المصنف كأصله بالملطخة لبيان الأكمل

وعلم بالتقييد ب ندبا أنه لا يجب تكفينه فيها كسائر الموتى وفارق الغسل بإبقاء أثر الشهادة على البدن والصلاة عليه بإكرامه والإشعار باستغنائه عن الدعاء

(فإن لم يكن ثوبه سابغا) أي ساترا لجميع بدنه

(تمم) وجوبا لأنه حق للميت كما تقدم مرارا

وقول بعض المتأخرين تمم ندبا لأن الواجب ستر العورة ممنوع لما مر غير مرة

ولو أراد الورثة نزعها وتكفينه في غيرها جاز سواء أكان عليها أثر شهادة أم لا إذ لا يجب تكفينه فيها كسائر الموتى

ولو طلب بعض الورثة النزع وامتنع بعضهم أجيب الممتنع في أحد احتمالين يظهر ترجيحه

ويندب نزع آلة الحرب عنه كدرع وخف وكل ما لا يعتاد لبسه غالبا كجلد وفروة وجبة محشوة وفي أبي داود في قتلى أحد الأمر بنزع الحديد والجلود ودفنهم بدمائهم وثيابهم

فصل في دفن الميت وما يتعلق به (أقل القبر حفرة تمنع) بعد ردمها (الرائحة) أن تظهر منه فتؤذي الحي

(و) تمنع (السبع) عن نبش تلك الحفرة لأكل الميت لأن **الحكمة في** وجوب الدفن عدم انتهاك حرمته بانتشار رائحته واستقذار جيفته وأكل السباع له وبهذا يندفع ذلك

قال الرافعي والغرض من ذكرهما إن كانا متلازمين بيان فائدة الدفن وإلا فبيان وجوب رعايتهما فلا يكفي أحدهما

والظاهر كما قال شيخنا أنهما ليسا بمتلازمين كالفساقي التي لا تكتم رائحة مع منعها الوحش فلا يكفي الدفن فيها

وقال السبكي في الاكتفاء بالفساقي نظر لأنها ليست على هيئة الدفن المعهود شرعا

قال وقد أطلقوا تحريم إدخال ميت على ميت لما فيه من هتك حرمة الأول وظهور رائحته فيجب إنكار ذلك وقال بعض شراح هذا الكتاب إنه لا يكفي الدفن فيما يصنع الآن ببلاد مصر والشام وغيرهما من عقد أزج واسع أو مقتصد شبه بيت لمخالفته الخبر وإجماع السلف وحقيقة بيت تحت الأرض فهو كوضعه في غار ونحوه ويسد بابه اه

وهذا ظاهر لأنه ليس بدفن كما أشار إلى ذلك ابن الصلاح و الأذرعي وغيرهما

واحترز بالحفرة عما إذا وضع الميت على وجه الأرض ووضع عليه أحجار كثيرة أو تراب أو نحو ذلك مما يكتم رائحته ويحرسه عن أكل السباع فلا يكفي ذلك إلا إن تعذر الحفر لأنه ليس بدفن

(ويندب أن يوسع) بأن يزاد في طوله وعرضه (ويعمق) بأن يزاد في نزوله لقوله صلى الله عليه وسلم في قتلى أحد احفروا وأوسعوا وأعمقوا رواه الترمذي وقال حسن صحيح

وعبارة المجموع كالجمهور يستحب

". (١)

---

(١) مغني المحتاج، ١/٣٥١

"مات عن حلي مباح ولم يعلم به وارثه إلا بعد الحول فإنه تجب زكاته لأن الوارث لم ينو إمساكه لاستعمال مباح ذكره الروياني ثم ذكر عن والده احتمال وجه فيه إقامة نية مورثه مقام نيته

واستشكل الأول بالحلي الذي اتخذه بلا قصد شيء بأنه لا زكاة فيه كما سيأتي

وأجيب بأن في تلك اتخاذا دون هذه

(فمن المحرم الإناء) من الذهب والفضة للذكر وغيره كما مر في الأواني وهو محرم لعينه ومنه الميل للمرأة وغيرها فيحرم عليها

نعم لو اتخذ شخص ميلا من ذهب أو فضة لجلاء عينه فهو مباح كما مر في الكلام على الأواني ولا زكاة فيه على الأظهر

(والسوار) بكسر السين ويجوز بضمها (والخلخال) بفتح الخاء (للبس الرجل) بأن يقصده باتخاذهما فهما محرمان بالقصد والخنثى في حلي النساء كالرجل وفي حلي الرجال كالمرأة احتياطا للشك في إباحته

(فلو اتخذ) الرجل (سوارا) مثلا (بلا قصد) لا للبس ولا لغيره (أو بقصد إجارته لمن له استعماله) بلا كراهة (فلا زكاة) فيه (في الأصح) لانتفاء القصد المحرم والمكروه والثاني ينظر في الأولى إلى أنه ليس له لبسه وفي الثانية إلى أنه معد للماء

أما لو اتخذه لبعيره لمن له لبسه فلا زكاة جزما

وخرج بقول المصنف بلا قصد ما إذا قصد اتخاذه كنزا فإن الصحيح وجوب الزكاة فيه

ولو قصد باتخاذه مباحا ثم غيره إلى محرم أو بالعكس تغير الحكم كما جزم به في المجموع

(وكذا لو انكسر الحلي) المباح للاستعمال بحيث يمنع الاستعمال (وقصد إصلاحه) وأمكن بلا صوغ فلا زكاة أيضا على الأصح وإن دام أحوالا لدوام صورة الحلي وقصد إصلاحه والثاني يجب فيه الزكاة لتعذر استعماله

وخرج بقوله وقصد إصلاحه ما إذا لم يقصده بأن قصد جعله تبرا أو دراهم أو كنزه أو لم يقصد شيئا وبقولي وأمكن بلا صوغ ما لو أحوج انكساره إلى صوغ فإن زكاته تجب وينعقد حوله من حين انكساره لأنه غير مستعمل ولا معد للاستعمال ولو كان الانكسار لا يمنع الاستعمال فلا أثر له

تنبيه حيث أوجبنا الزكاة في الحلي واختلفت قيمته ووزنه فالعبرة بقيمته لا وزنه بخلاف المحرم لعينه كالأواني فالعبرة بوزنه لا قيمته فلو كان له حلي وزنه مائتا درهم وقيمته ثلاثمائة تخير بين أن يخرج ربع عشرة مشاعا ثم يبيعه الساعي بغير جنسه ويفرق ثمنه على المستحقين أو يخرج خمسة مصوغة قيمتها سبعة ونصف نقدا ولا يجوز كسره ليعطي منه خمسة مكسرة لأن فيه ضررا عليه وعلى المستحقين أو كان له إناء كذلك تخير بين أن يخرج خمسة من غيره أو يكسره ويخرج خمسة أو يخرج ربع عشره مشاعا

(ويحرم على الرجل حلي الذهب) ولو في آلة الحرب لما رواه الترمذي وصححه أنه صلى الله عليه وسلم قال أحل الذهب والحرير لإناث أمتي وحرم على ذكورها

(إلا الأنف) إذا جدع فإنه يجوز أن يتخذ من الذهب وإن أمكن اتخاذه من فضة لأن عرفجة بن أنس قطع أسعد يون الكلاب بضم الكاف اسم للمكان الذي كانت الوقعة عنده في الجاهلية فاتخذ له أنفا من فضة فأنتن عليه فأمره صلى الله عليه وسلم أن يتخذه من ذهب رواه الترمذي وصححه ابن حبان والحكمة في الذهب أنه لا يصدأ إذا كان خالصا بخلاف الفضة

(و) إلا (الأنملة) فإنه يجوز اتخاذها لمن قطعت منه ولو لكل أصبع من الذهب قياسا على الأنف

قال الأذرعي ويجب أن يقيد ذلك بما إذا كان ما تحت الأنملة سليما دون ما إذا كان أشل كما أرشد إليه تعليلهم بالعمل اه

وهو تقييد حسن وعليه ينبغي أن يكون في غير الأنملة السفلى

ثم رأيت الغزي قال وينبغي أن يقال الأنملة السفلى كالأصبع في المنع لأنها لا تتحرك اه

فائدة في الأنملة تسع لغات تثليث همزتها مع تثليث الميم وأفصحها فتح الهمزة وضم الميم قال جمهور أهل اللغة الأنامل أطراف الأصابع أي من اليدين والرجلين وقال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى وأصحابه في كل أصبع غير الإبهام ثلاث أنامل

(و) إلا (السن) فإنه يجوز لمن قلعت سنه اتخاذ سن قياسا على الأنف وإن تعددت كما هو ظاهر كلامهم ويجوز أيضا شد السن به عند تحريكها

ولا زكاة فيما ذكر

." (١)

"قال نعم قال أتشهد أن محمدا رسول الله قال نعم قال يا بلال أذن في الناس فليصوموا غدا صححه ابن حبان والحاكم

والمعنى في ثبوته بالواحد الاحتياط للصوم

(وفي قول) يشترط في ثبوت رؤيته (عدلان) كغيره من الشهور

قال الإسنوي وهذا هو مذهب الشافعي رضي الله عنه فإن المجتهد إذا كان له قولان وعلم المتأخر منهما كان مذهبه المتأخر ففي الأم قال الشافعي بعد لا يجوز على هلال رمضان إلا شاهدان

ونقل البلقيني مع هذا النص نصا آخر صيغته رجع الشافعي بعد فقال لا يصام إلا بشاهدين

ونقل الزركشي عن الصيمري أنه قال إن صح أن النبي صلى الله عليه وسلم قبل شهادة الأعرابي وحده أو شهادة ابن عمر قبل الواحد وإلا فلا يقبل أقل من اثنين

وقد صح كل منهما وعندي أن مذهب الشافعي قبول الواحد وإنما رجع إلى اثنين بالقياس لما لم يثبت عنده في المسألة سنة فإنه تمسك للواحد بأثر عن علي ولهذا قال في المختصر ولو شهد برؤيته عدل واحد رأيت أن أقبله للأثر فيه اه

ومنهم من قطع بالأول وهو المعتمد لما ذكر وعليه لو نذر صوم شهر معين فشهد بهلاله واحد ثبتت الرؤية في الأصح في البحر وهو المعتمد كما جزم به ابن المقري في روضه

ومحل ثبوت رؤيته بعدل في الصوم قال الزركشي وتوابعه كصلاة التراويح والاعتكاف والإحرام بالعمرة المعلقين بدخول رمضان لا في غير ذلك كدين مؤجل ووقوع طلاق وعتق معلقين به

فإن قيل هلا ثبت ذلك ضمنا كما ثبت شوال بثبوت رمضان بواحد والنسب والإرث بثبوت الولادة بالنساء أجيب بأن الضمني في هذه الأمور لازم للمشهود به بخلاف الطلاق ونحوه وبأن الشيء إنما يثبت ضمنا إذا كان التابع من جنس المتبوع كالصوم والفطر فإنهما من العبادات وكالولادة والنسب والإرث فإنها من المال والآيل إليه بخلاف ما هنا فإن التابع من المال أو الآيل إليه والمتبوع من العبادات هذا كما قال البغوي إن سبق التعليق الشهادة فلو حكم القاضي بدخول رمضان بشهادة عدل ثم قال قائل إن ثبت رمضان

---

(١) مغني المحتاج، ٣٩١/١

فعبدي حر أو زوجتي طالق وقعا ومحله أيضا كما قال الإسنوي إذا لم يتعلق بالشاهد فإن تعلق به ثبت لاعترافه به

فرع لو شهد برؤية الهلال واحد أو اثنان واقتضى الحساب عدم إمكان رؤيته قال السبكي لا تقبل هذه الشهادة لأن الحساب قطعي والشهادة ظنية والظني لا يعارض القطعي

وأطال في بيان رد هذه الشهادة والمعتمد قبولها إذ لا عبرة بقول الحساب كما مر

ورؤيته الهلال نهارا لليلة المستقبلة لا الماضية فلا نفطر إن كان في ثلاثي رمضان ولا نمسك إن كان في ثلاثي شعبان

وأما رؤيته يوم التاسع والعشرين فلم يقل أحد إنها للماضية أي ولا للمستقبلة كما في شرح الإرشاد لابن أبي شريف لئلا يلزم أن يكون الشهر ثمانية وعشرين لو قيل إنها لليلة الماضية

(وشرط الواحد صفة العدول في الأصح) المنصوص (لا عبد وامرأة) فليسا من العدول في الشهادة

قال الشارح وإطلاق العدول ينصرف إلى الشهادة بخلاف إطلاق العدل فيصدق بها وبالرواية والمرأة لا تقبل في الشهادة وحدها اه

فاندفع بذلك ما قيل إن قوله وشرط الواحد صفة العدول بعد قوله بعدل فيه ركاكة فإن العدل من كانت فيه صفة العدول والخلاف مبني على أن الثبوت بالواحد شهادة أو رواية فلا يثبت بواحد منهما على الأول ويثبت به على الثاني ويشترط لفظ الشهادة على الأول أيضا وهي شهادة حسية وتختص بمجلس القاضي كما جزم به صاحب الأنوار وغيره ولا تشترط العدالة الباطنة فيه وهي التي يرجع فيها إلى قول المزكين على الأصح في المجموع بل يكتفي بالعدالة الظاهرة والمراد بذلك المستور وإن كان مشكلا لأن الصحيح أنها شهادة لا رواية ولعل **الحكمة في** ذلك الاحتياط للعبادة

تنبيه أشار المصنف بقوله وثبوت رؤيته إلى أن ذلك بالنسبة إلى عموم الناس

أما وجوبه على الرائي فلا يتوقف على كونه عدلا فمن رأى هلال رمضان وجب عليه الصوم وإن كان فاسقا وقالت طائفة منهم البغوي يجب الصوم على من أخبره موثوق به بالرؤية إذا اعتقد صدقه وإن لم يذكره عند القاضي ولم يفرعوه على شيء ومثله في المجموع بزوجته وجاريته وصديقه ويكفي في الشهادة أشهد أني رأيت الهلال كما صرح به الرافعي في صلاة العيد

". (١)

"أحدكم صائما فليفطر على التمر فإن لم يجد التمر فعلى الماء فإنه طهور رواه الترمذي وغيره وصححوه

والاستدراك على النصوص بغير دليل ممنوع والخير كله فيما شرعه لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

فإن قيل قد صرح الأطباء بأن أكل التمر يضعف البصر فكيف يعلل بأنه يرده أجيب بأن كثيره يضعفه وقليله يقويه والشيء قد ينفع قليله ويضر كثيره

ويسن السحور لخبر الصحيحين تسحروا فإن في السحور بركة ولخبر الحاكم في صحيحه استعينوا بطعام السحر على صيام النهار وبقيلولة النهار على قيام الليل

(و) يسن (تأخير السحور ما لم يقع في شك) في طلوع الفجر لخبر لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور رواه الإمام أحمد ولأنه أقرب إلى التقوي على العبادة فإن شك في ذلك كأن تردد في بقاء الليل لم يسن التأخير بل الأفضل تركه للخبر الصحيح دع ما يريبك إلى ما لا يريبك

تنبيه السحور بفتح السين المأكول في السحر وبضمها الأكل حينئذ وأكثر ما يروى بالفتح

وقيل إن الصواب الضم لأن الأجر والبركة في الفعل على أن الآخر لا يمتنع على سبيل المجاز

وهل الحكمة في السحور التقوي على الصوم أو مخالفة أهل الكتاب وجهان وقد يقال إنها لهما

ولو صرح المصنف بسنه كما قدرته وصرح به في المحرر لكان أولى فإن استحبابه مجمع عليه وذكر في المجموع أنه يحصل بكثير المأكول وقليله وبالماء ففي صحيح ابن حبان تسحروا ولو بجرعة ماء

ويدخل وقته بنصف الليل كما ذكره الرافعي في الإيمان وذكره في المجموع هنا

وقيل بدخول السدس الأخير

(وليصن) أي الصائم ندبا (لسانه عن) الفحش من (الكذب والغيبة) والنميمة والشتم ونحوها لخبر البخاري من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه ولخبر الحاكم في صحيحه ليس الصيام من الأكل والشرب فقط الصيام من اللغو والرفث ولأنه يحبط الثواب

فإن قيل صون اللسان عن ذلك واجب

---

(١) مغني المحتاج، ١/٤٢١

أجيب بأن المعنى أنه يسن للصائم من حيث الصوم فلا يطل صومه بارتكاب ذلك بخلاف ارتكاب ما يجب اجتنابه من حيث الصوم كالاستقاءة

قال السبكي وحديث خمس يفطرن الصائم الغيبة والنميمة

إلى آخره ضعيف وإن صح

قال الماوردي فالمراد بطلان الثواب لا الصوم

قال ومن هنا حسن عدم الاحتراز عنه من آداب الصوم وإن كان واجبا مطلقا فإن شتمه أحد فليقل إني صائم لخبر الصحيحين الصيام جنة فإذا كان أحدكم صائما فلا يرفث ولا يجهل فإن امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل إني صائم مرتين يقول بقلبه لنفسه لتصبر ولا تشاتم فتذهب بركة صومها كما نقله الرافعي عن الأئمة أو بلسانه بنية وعظ الشاتم ودفعه بالتي هي أحسن كما نقله المصنف عن جمع وصححه ثم قال فإن جمعهما فحسن

وقال إنه يسن تكراره مرتين أو أكثر لأنه أقرب إلى إمساك صاحبه عنه وقول الزركشي ولا أظن أحدا يقوله مردود بالخبر السابق

فائدة سئل أكثم بن صيفي كم وجدت في ابن آدم من عيب قال هي أكثر من أن تحصى والذي أحصيته منها ثمانية آلاف عيب ويستر جميع ذلك حفظ اللسان

(و) ليصن (نفسه) ندبا (عن الشهوات) التي لا تبطل الصوم من المشمومات والمبصرات والملموسات والمسموعات كشم الرياحين والنظر إليها ولمسها وسماع الغناء لما في ذلك من الترفه الذي لا يناسب حكمة الصوم وهي لتنكسر النفس عن الهوى وتقوى على التقوى بل يكره له ذلك

(ويستحب أن يغتسل عن الجنابة) والحيض والنفاس (قبل الفجر) ليكون على طهر من أول الصوم وليخرج من خلاف أبي هريرة حيث قال لا يصح صومه وخشية من وصول الماء إلى باطن أذن أو دبر أو نحوه

قال بعض المتأخرين وينبغي أن يغسل هذه المواضع إن لم يتهيأ له الغسل الكامل

قال الإسنوي وقياس المعنى الأول المبادرة إلى الاغتسال عقب الاحتلام نهارا فلو وصل شيء من الماء إلى ما ذكر من غسله ففيه التفصيل المذكور في المضمضة والاستنشاق

وقال المحاملي و الجرجاني يكره للصائم دخول الحمام يعني من غير حاجة لجواز أن يضره فيفطر

." (١)

"قال فيأخذ هذا بكذا إلى أن قال وهذا بصومه فدل على أنه يؤخذ في المظالم

وهو ينقسم إلى قسمين قسم لا يتكرر كصوم الدهر وقسم يتكرر في أسبوع أو سنة أو شهر

وقد شرع في الأول من القسم الثاني فقال (يسن صوم الاثنين و) صوم (الخميس) لأنه صلى الله عليه وسلم كان يتحرى صومهما وقال إنهما يومان تعرض فيهما الأعمال فأحب أن يعرض عملي وأنا صائم رواه الترمذي وقال حديث حسن

والمراد عرضها على الله تعالى وأما رفع الملائكة لها فإنه في الليل مرة وفي النهار مرة ولا ينافي هذا رفعها في شعبان كما في خبر مسند أحمد أنه صلى الله عليه وسلم سئل عن إكثار الصوم في شعبان فقال إنه شهر ترفع فيه الأعمال فأحب أن يرفع عملي وأنا صائم لجواز رفع أعمال الأسبوع مفصلة وأعمال العام جملة

وقال السهيلي إن النبي صلى الله عليه وسلم قال لبلال لا يفتك صيام الإثنين فإني ولدت فيه وبعثت فيه وأموت فيه أيضا

وأغرب الحليمي فعد من المكروه اعتياد صوم يوم بعينه كالإثنين والخميس لأن في ذلك تشبيها برمضان

وسمي ما ذكر يوم الإثنين لأنه ثاني الأسبوع والخميس لأنه خامسه كذا ذكره المصنف ناقلا له عن أهل اللغة قال الإسنوي فيعلم منه أن أول الأسبوع الأحد ونقله ابن عطية عن الأكثرين وسيأتي في باب النذر أن أوله السبت وقال السهيلي إنه الصواب وقول العلماء كافة إلا ابن جرير

وجمع الإثنين أثانين والخميس أخمساء وأخمسة وأخاميس

ثم شرع في الثاني منه فقال (و) صوم يوم (عرفة) وهو تاسع ذي الحجة لغير الحاج لخبر مسلم صيام يوم عرفة احتسب على الله أنه يكفر السنة التي قبله والسنة التي بعده

---

(١) مغني المحتاج، ١/٤٣٥

وهو أفضل الأيام لخبر مسلم ما من يوم أكثر من أن يعتق الله فيه (عبدا) من النار من يوم عرفة

وأما قوله صلى الله عليه وسلم خير يوم طلعت فيه الشمس يوم الجمعة فمحمول على غير يوم عرفة بقرينة ما ذكر

قال الإمام والمكفر الصغائر دون الكبائر

قال صاحب الذخائر وهذا منه تحكم يحتاج إلى دليل والحديث عام وفضل الله واسع لا يحجر

وقال ابن المنذر في قوله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه

هذا قول عام يرجى أنه يغفر له جميع ذنوبه صغيرها وكبيرها

قال الماوردي وللتكفير تأويلان أحدهما الغفران والثاني العصمة حتى لا يعصي

ويسن أيضا صوم الثمانية أيام قبل يوم عرفة كما صرح به في الروضة ولم يخصه بغير الحاج فيسن صومها للحاج وغيره

أما الحاج فلا يسن له صوم يوم عرفة بل يسن له فطره وإن كان قويا للاتباع رواه الشيخان وليقوى على الدعاء فصومه له خلاف الأولى بل في مكث التنبيه للمصنف أنه مكروه وفيها كالمجموع أنه يسن صومه لحاج لم يصل عرفة إلا ليلا لفقد العلة

هذا كله في غير المسافر والمريض أما هما فيسن لهما فطره مطلقا كما نص عليه الشافعي في الإملاء

(و) صوم (عاشوراء) وهو عاشر المحرم لقوله صلى الله عليه وسلم فيه أحتسب على الله تعالى أن يكفر السنة التي قبله

وإنما لم يجب صومه للأخبار الدالة بالأمر بصومه لخبر الصحيحين إن هذا اليوم يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر وحملوا الأخبار الواردة بالأمر بصومه على تأكد الاستحباب

فائدة الحكمة في كون صوم يوم عرفة بسنتين وعاشوراء بسنة أن عرفة يوم محمدي يعني أن صومه مختص بأمة محمد صلى الله عليه وسلم وعاشوراء يوم موسوي ونبينا محمد صلى الله عليه وسلم أفضل الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين فكان يومه بسنتين

(و) صوم (تاسوعاء) وهو تاسع المحرم لقوله صلى الله عليه وسلم لئن بقيت إلى قابل لأصومن اليوم التاسع فمات قبله رواه مسلم وحكمة صوم يوم تاسوعاء مع عاشوراء الاحتياط له لاحتمال الغلط في أول الشهر ولمخالفة اليهود فإنهم يصومون العاشر والاحتراز من إفراده بالصوم كما في يوم الجمعة

فإن لم يصم معه تاسوعاء سن أن يصوم معه الحادي عشر بل نص الشافعي في الأم والإملاء على استحباب صوم الثلاثة وعاشوراء وتاسوعاء ممدودان على المشهور

ثم شرع في الثالث منه فقال (و) صوم (أيام) الليالي (البيض) وهو اليوم الثالث عشر وتالياه للأمر بصومها في النسائي وصحيح ابن حبان

والحكمة في ذلك أن الحسنة بعشرة أمثالها فصومها كصوم الشهر ومن ثم سن صوم ثلاثة من كل

". (١)

"أربعا

فإن طاف راكبا أو محمولا حرك الدابة ورمل به الحامل

ويكره ترك الرمل بلا عذر ولو تركه في شيء من الثلاثة لم يقضه في الأربعة الباقية لأن هيئتها السكون فلا يغير كما لو ترك الجهر في الركعتين الأوليين فلا يقضي بعدهما لتفويت سنة الإسرار

تنبيه كان ينبغي للمصنف أن يزيد على هيئته كما زدته تبعا للمحرر فإن الإسراع في المشي ليس قسيمه المشي بل التأني فيه

والحكمة في استحباب الرمل مع زوال المعنى الذي شرع السعي لأجله وهو أنه صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة هو وأصحابه وقد وهنتهم حمى يثرب فقال المشركون إنه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى

فلقوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يرملوا ثلاثة أشواط وأن يمشوا أربعا بين الركنين ليرى المشركون جلدهم فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم أن الحمى قد وهنتهم هؤلاء أجلد من كذا وكذا لأن فاعله يستحضر به سبب ذلك وهو ظهور أمرهم فيتذكر نعمة الله تعالى على إعزاز الإسلام وأهله

---

(١) مغني المحتاج، ١/٤٤٦

ويكره تركه كما نقل عن النص والمبالغة في الإسراع فيه وليدع بما شاء

(ويختص الرمل) ويسمى خببا (بطواف يعقبه سعي) مشروع بأن يكون بعد طواف قدوم أو ركن

(وفي قول) يختص (بطواف القدوم) لأن ما رمل فيه النبي صلى الله عليه وسلم كان للقدوم وسعى عقبه فعلى القولين لا يرمل في طواف الوداع

وكذا من سعى عقب طوافه للقدوم لا يرمل في طواف الإفاضة إن لم يرد السعي عقبه وكذا إن أراده في الأظهر لأنه غير مطلوب منه

وإن طاف للقدوم ولم يسع عقبه ثم طاف للإفاضة رمل على الأول دون الثاني

والحاج من مكة يرمل في طوافه على الأول دون الثاني

وإذا طاف للقدوم وسعى عقبه ولم يرمل فيه لا يقضيه في طواف الإفاضة

ولو طاف ورمل ولم يسع رمل في طواف الإفاضة لبقاء السعي عليه

(وليقل فيه) أي في رمله (اللهم اجعله) أي ما أنا فيه من العمل (حجا مبرورا) وهو الذي لا يخالطه معصية مأخوذ من البر وهو الطاعة وقيل هو المتقبل

(وذنبا مغفورا) أي اجعل ذنبي ذنبا مغفورا

(وسعيا مشكورا) والسعي هو للعمل والمشكور المتقبل وقيل الذي يشكر عليه للاتباع كما قاله الرافعي هذا إذا كان حجا فأما المعتمر فيأتي فيه ما تقدم في دعاء المطاف

وسكت الشيخان عما يقوله في الأربعة الأخيرة ونص الشافعي والأصحاب على أنه يسن أن يقول فيها رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم اللهم { ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار }

(و) خامسها (أن يضطبع) الذكر ولو صبيا (في جميع كل طواف يرمل فيه) وسيأتي بيانه قريبا للاتباع رواه أبو داود بإسناد صحيح كما في المجموع

(وكذا) يضطبع (في السعي على الصحيح) قياسا على الطواف بجامع قطع مسافة مأمور بتكريرها وسواء اضطبع في الطواف قبله أم لا

والثاني لا لعدم وروده

وكلامه قد يفهم عدم استحبابه في ركعتي الطواف وهو الأصح لكراهة الاضطباع في الصلاة فيزيله عند إرادتها ويعيده عند إرادة السعي

ولا يسن في طواف لا يسن فيه رمل

(وهو جعل وسط ردائه) بفتح السين في الأوضح (تحت منكبيه الأيمن) ويكشفه (و) جعل (طرفيه على الأيسر) كدأب أهل الشطارة

والاضطباع افتعال مشتق من الضبع بإسكان الباء وهو العضد

(ولا ترمل المرأة ولا تضطبع) أي لا يطلب منها ذلك لأن بالرمل تتبين أعطافها وبالاضطباع ينكشف ما هو عورة منها

والمعنى السابق وهو كونه دأب أهل الشطارة يقتضي تحريمه كما قاله الإسنوي لأن ذلك يؤدي إلى التشبه بالرجال بل بأهل الشطارة منهم والتشبه بهم حرام ومثلها الخنثى

(و) سادسها (أن يقرب من البيت) لشرفه ولأنه أيسر في الاستلام والتقبيل والأولى كما قاله بعضهم أن يجعل بينه وبين البيت ثلاث

." (١)

"بالحج والصوم لزمه الهدي لا أن وجده بعد الشروع في الصوم بل يسن له للخروج من خلاف من أوجبه

وإذا مات المتمتع أو القارن الواجب عليه هدي لم يسقط عنه بل يخرج من تركته أو يصوم لكونه معسرا بذلك فكرمضان يسقط عنه إن لم يتمكن من فعله ويصام أو يطعم عنه من تركته لكل يوم مد إن تمكن

باب محرمات الإحرام أي المحرمات به

والأصل فيه الأخبار الصحيحة كخبر الصحيحين عن ابن عمر أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف

---

(١) مغني المحتاج، ١/٤٩٠

إلا أحد لا يجد نعلين فيلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس زاد البخاري ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين

وكخبر البيهقي بإسناد صحيح كما في المجموع نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس القميص والأقبية والسراويلات والخفين إلا أن لا يجد النعلين

فإن قيل السؤال في الخبر الأول عما يلبس وأجيب بما لا يلبس فما الحكمة في ذلك أجيب بأن ما لا يلبس محصور بخلاف ما يلبس إذ الأصل الإباحة وفيه تنبيه على أنه كان ينبغي السؤال عما لا يلبس وبأن المعتبر في الجواب ما يحصل المقصود وإن لم يطابق صريحا وهي أمور قال في الرونق واللباب إن مجموعها عشرون شيئا وجرى على ذلك البلقيني في التدريب وقال في الكفاية إنها عشرة أي والباقية متداخلة

قال الأذرعي واعلم أن المصنف بالغ في اختصار أحكام الحج لا سيما هذا الباب وأتى فيه بصيغة تدل على حصر المحرمات فيما ذكره والمحرر سالم من ذلك فإنه قال يحرم في الإحرام أمور منها كذا وكذا اه

والمصنف عدها سبعة فقال (أحدها ستر بعض رأس الرجل) ولو البياض الذي وراء الأذن سواء أستر البعض الآخر أم لا (بما يعد ساترا) عرفا محيطا كان أو غيره كالعمامة والطيلسان والخرقة وكذا الطين والحناء الثخنين لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي خر عن بعيره ميتا لا تختمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا بخلاف ما لا يعد ساترا كاستظلال بمحمل وإن مسه وكحمل قفة أو عد من غير قصد ستر بذلك فإن قصد بحمل القفة ونحوها الستر لزمته الفدية كما جزم به الفوراني وغيره كانغماسه في ماء ولو كدرا وتغطية رأسه بكفه أو كف غيره وشده بخيط

ولو غطى رأسه بثوب تبدو البشرة من ورائه ففي الكفاية عن الإمام أنه يوجب الفدية وأنه لا يبعد إلحاقه بوضع الزنبيل وينبغي كما قال السبكي القطع بالأول لأنه يعد ساترا هنا بخلاف الصلاة

(إلا) ستر بعض رأس الرجل أو كله (لحاجة) من حر أو برد أو مداواة كأن جرح رأسه فشد عليه خرقة فيجوز لقوله تعالى { وما جعل عليكم في الدين من حرج } لكن تلزمه الفدية قياسا على الحلق بسبب الأذى

تنبيه عبارة المصنف أحسن من قول المحرر إلا لحاجة مداواة لأنها أخصر وأحصر

(و) يحرم عليه (لبس المخيط) كقميص وقباء وإن لم يخرج يديه من كميه وخريطة لخضاب لحيته وقفاز وسراويل وتبان وخف

(أو المنسوج) كدرع (أو المعقود) كجبة لبد (في سائر) أي جميع أجزاء (بدنه) لحديث الصحيحين أول الباب

والمعتبر في اللبس العادة في كل ملبوس إذ به يحصل الترفه فلو ارتدى بالقميص أو القباء أو التحف بهما أو اتزر بالسراويل فلا فدية كما لو اتزر بإزار لفقه من رقاع أو أدخل رجليه في الخف

ولو ألقي على نفسه قباء أو فرجية وهو مضطجع وكان بحيث لو قام أو قعد لم يستمسك عليه إلا بمزيد أمر لم تلزمه الفدية ولو زر الإزار أو خاطه حرم كما نص عليه في الإملاء

ويجوز أن يعقد إزاره لا رداءه وأن يشد عليه خيطا ليثبت وأن يجعله مثل الحجزة ويدخل فيه التكة إحكاما

وله تقليد السيف والمصحف وشد المنطقة والهميان على وسطه للحاجة إلى ذلك

وله أن يلف بوسطه عمامة ولا يعقدها وأن يلبس الخاتم وأن يدخل يده في كم قميص منفصل عنه وأن يغرز طرف ردائه في إزاره

ولا يجوز له أن يعقد رداءه ولا أن

". (١)

"يخلله بنحو مسلة ولا يربط طرفه بطرفه الآخر بخيط ولو اتخذ له شرجا وعرا وربط الشرج بالعرا حرم عليه ولزمته الفدية

فائدة قال بعض العلماء **والحكمة في** تحريم لبس المخيط وغيره مما منع منه المحرم أن يخرج الإنسان عن عادته فيكون ذلك مذكرا له ما هو فيه من عبادة ربه فيشتغل بها

تنبيه تقدم الكلام على سائر في آخر خطبة الكتاب هل هو بمعنى باقي أو جميع قيل ولا يصح هنا أن يستعمل بمعنى باقي فإنه لم يتقدم حكم شيء من البدن حتى يكون هذا حكم باقيه فإن الرأس قسيم البدن لا بعضه ولذلك قدرت جميع في كلامه

---

(١) مغني المحتاج، ١/٥١٨

قال الإسنوي وخريطة اللحية لا تدخل في كلام المصنف لأن اللحية لا تدخل في مسمى البدن وكان ينبغي للمصنف أن يستثني الوجه فإنه لا يحرم ستره على الرجل عندنا قال الدارمي وغيره وقد روي فعله عن عثمان رضي الله تعالى عنه لكن يبقى شيئا ليستوعب الرأس بالكشف

(إلا إذا) كان لبسه لحاجة كحر وبرد فيجوز مع الفدية أو (لم يجد غيره) أي المخيط ونحوه فيجوز له من غير فدية

وله لبس السراويل التي لا يتأتى الاتزار بها عند فقد الإزار ولبس مداس أي مكعب وهو ما يسمى بالسرموزة والزربول الذي لا يستر الكعبين وكذا لبس خف إن قطع أسفل كعبه وإن ستر ظهر القدمين فيهما بباقيهما عند فقد النعلين

قال الزركشي والمراد بالنعل التاسومة ويلتحق به القبقاب لأنه ليس بمخيط

ولم يشترطوا في جواز لبس السراويل قطعه فيما جاوز العود لإطلاق الخبر وعلله في المجموع بإضاعة المال والفرق بينه وبين وجوب قطع الخف عند فقد النعل مشكل لكن ورد النص بذلك

نعم يتجه عدم جواز قطع الخف إذا وجد المكعب ولا يجوز لبس الخف المقطوع والمداس مع وجود النعلين على الصحيح المنصوص أما المداس المعروف الآن فهذا يجوز لبسه لأنه ليس مخيطا بالقدم فقول المصنف في مناسكه يحرم لبس المداس المراد به المكعب كما مر

وإذا لبس السراويل للحاجة ثم وجد الإزار أو الخف ثم وجد النعل لزمه نزعه في الحال فإن أخر بلا عذر أثم ولزمته الفدية

ولو قدر على أن يستبدل بالسراويل إزارا متساوي القيمة فالصواب كما قاله القاضي أبو الطيب وجوبه إن لم يمض زمن تبدو فيه عورته وإلا فلا

تنبيه ظاهر عبارة المصنف أنه لا يجوز اللبس لحاجة البرد والمداواة وليس مرادا إذ المنقول في كلام الشيخين وغيرهما الجواز لكن مع الفدية كما قدرته في كلامه فلو عبر بالحاجة كما عبر به في الرأس لكان أولى

ولا فرق في جميع ما تقدم بين البالغ والصبي إلا أن الإثم يختص بالمكلف ويأثم الولي إذا أقر الصبي على ذلك ولا فرق في ذلك بين طول زمن اللبس وقصر

(ووجه المرأة) ولو أمة كما في المجموع (كرأسه) أي الرجل في حرمة الستر لوجهها أو بعضه إلا لحاجة فيجوز مع الفدية

وعلى الحرة أن تستر منه ما لا يتأتى ستر جميع رأسها إلا به احتياطا للرأس إذ لا يمكن استيعاب ستره إلا بستر قدر يسير مما يليه من الوجه والمحافظة على ستره بكماله لكونه عورة أولى من المحافظة على كشف ذلك القدر من الوجه

ويؤخذ من التعليل أن الأمة لا تستر ذلك لأن رأسها ليس بعورة وهو ظاهر

ولا ينافي ذلك قول المجموع ما ذكر في إحرام المرأة ولبسها لم يفرقوا فيه بين الحرة والأمة وهو المذهب لأنه في مقابلة قوله

وشذ القاضي أبو الطيب فحكى وجها أن الأمة كالرجل ووجهين في المبعضة هل هي كالأمة أو كالحرة اه

فإن أرادت المرأة ستر وجهها عن الناس أرخت عليه ما يستره بنحو ثوب متجاف عنه بنحو خشبة بحيث لا يقع على البشرة وسواء أفعلته لحاجة كحر وبرد أم لا

كما يجوز للرجل ستر رأسه بنحو مظلة فلو وقعت الخشبة مثلا فأصاب الثوب وجهها بلا اختيار منها فرفعته فورا لم تلزمها الفدية وإلا لزمتها مع الإثم

(ولها) أي المرأة (لبس المخيط) وغيره في الرأس وغيره (إلا القفاز) فليس لها ستر الكفين ولا أحدهما به (في الأظهر) للحديث المتقدم ولأن القفاز ملبوس عضو ليس بعورة في الصلاة فأشبه خف الرجل وخريطة لحيته

والثاني يجوز لها لبسهما لما رواه الشافعي في الأم عن سعد بن أبي وقاص أنه كان يأمر بناته يلبسهما في الإحرام

قال الجوهري والقفاز شيء يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له أزرار تزر على الساعدين من البرد تلبسه المرأة في يديها ومراد الفقهاء ما يشمل المحشو وغيره

ويجوز لها ستر الكفين بغير القفاز ككم وخرقة تلفها عليهما

." (١)

"بحال الوفاة وقيل النصف بمعنى الصنف قال الشاعر إذا مت كان الناس نصفان شامت وآخر مثن بالذي كنت أصنع وقيل إن العلم يستفاد بالنص تارة وبالقياس أخرى وعلم الفرائض مستفاد من النص وقيل غير ذلك

وقال عمر رضي الله تعالى عنه إذا تحدثتم فتحدثوا في الفرائض وإذا لهوتم فالهوا في الرمي واشتهر من الصحابة رضي الله تعالى عنهم بعلم الفرائض أربعة علي و ابن عباس و زيد و ابن مسعود ولم يتفق هؤلاء في مسألة إلا وافقتهم الأمة وما اختلفوا إلا وقعوا فرادى ثلاثة في جانب وواحد في جانب واختار الشافعي رضي الله تعالى عنه مذهب زيد لأنه أقرب إلى القياس ولقوله صلى الله عليه وسلم أفرضكم زيد

وعن القفال أن زيدا لم يهجر له قول بل جميع أقواله معمول بها بخلاف غيره

ومعنى اختياره لمذهبه أنه نظر في أدلته فوجدها مستقيمة فعمل بها لا أنه قلده كما قاله ابن الرفعة في مطلبه لأن المجتهد لا يقلد مجتهدا

وذكرت في شرح التنبيه أنه اجتمع في اسم زيد أصول الفرائض وغالب قواعدها

وعرف بعضهم علم الفرائض بأنه الفقه المتعلق بالإرث ومعرفة الحساب الموصل إلى معرفة ذلك ومعرفة قدر الواجب من التركة لكل ذي حق

فخرج بالإرث العلم المتعلق بالصلاة مثلا فلا يسمى علم الفرائض

وعلم الفرائض يحتاج كما نقله القاضي عن الأصحاب إلى ثلاثة علوم علم الفتوى بأن يعلم نصيب كل وارث من التركة وعلم النسب بأن يعلم الوارث من الميت بالنسب وكيفية انتسابه للميت وعلم الحساب بأن يعلم من أي حساب تخرج المسألة وحقيقة مطلق الحساب أنه علم بكيفية التصرف في عدد لاستخراج مجهول من معلوم

(يبدأ) وجوبا (من تركة الميت) وهي ما يخلفه فتصدق بما تركه من خمر صار خلا بعد موته ومن شبكة نصبها فوقع فيها بعد موته صيد فيورث ذلك عنه وكذلك الدية المأخوذة في قتله بناء على الأصح من دخولها في ملكه قبيل موته كما قاله الزركشي

ونظر بعضهم في الصورة الثانية فالتعبير بالتركة أولى من التعبير بالمال المتخلف

---

(١) مغني المحتاج، ٥١٩/١

وعلق ب يبدأ قوله (بمؤنة تجهيزه) بالمعروف بحسب يساره وإعساره ولا عبرة بما كان عليه في حياته من إسرافه وتقتيره وهي ما يحتاج إليه الميت من كفن وحنوط وأجرة تغسيل وحفر وغير ذلك لقوله صلى الله عليه وسلم في الذي وقصته ناقته كفنوه في ثوبيه ولم يسأل هل عليه دين أو لا لاحتياجه إلى ذلك كما تقدم حاجته من ملبس وقوت يوم القسمة على حقوق الغرماء

وإنما يدفع للوارث ما يستغني عنه المورث ولأنه إذا كان يترك للحي عند فلسه دست ثوب يليق به فالميت أولى أن يستر ويوارى لأن الحي يعالج ويسعى لنفسه والميت قد انقطع علاجه وسعيه بموته

ويبدأ أيضا بمؤنة تجهيز من على الميت مؤنته إن كان مات في حياته كما في الروضة في الفلس عن نص الشافعي واتفاق الأصحاب

ويستثنى من إطلاق المصنف المرأة المزوجة وخادمها فتجهيزهما على زوج غني عليه نفقتهما كما مر في الجنائز وكالزوجة البائن الحامل

(ثم تقضي) منها (ديونه) المتعلقة بذمته من رأس المال سواء أذن الميت في ذلك أم لا لزمته لله تعالى أم لآدمي لأنها حقوق واجبة عليه

ويقدم دين الله تعالى كالزكاة والكفارة والحج على دين الآدمي في الأصح

أما المتعلقة بعين التركة فستأتي (ثم) تنفذ (وصاياه) وما ألحق بها من عتق علق بالموت وتبرع نجز في مرض الموت أو ألحق به لقوله تعالى { من بعد وصية يوصي بها أو دين }

(من ثلث الباقي) بعد إخراج دينه كما نبه عليه المصنف ب ثم وحكى القرطبي في تفسيره الإجماع عليه

فإن قيل ما الحكمة في تقديم الوصية في الآية على الدين مع أنه مقدم أجيب بأن الوصية لما أشبهت الميراث في كونها بلا عوض كان في إخراجها مشقة على الوارث فقدمت حثا على إخراجها ولأن الوصية غالبا تكون لضعاف فقوى جانبها بالتقديم في الذكر لئلا يطمع فيها ويتساهل بخلاف الدين فإن فيه من القوة ما يغنيه عن التقوية بذلك

تنبيه قول المصنف من ثلث الباقي قد يوهم أنه لو استغرق الدين التركة لم تنفذ الوصية ولم يحكم بانعقادها حتى لو تبرع متبرع بقضاء الدين أو أبرأه المستحق منه لا تنفذ الوصية حينئذ وليس مرادا بل يحكم بانعقادها وتنفذ حينئذ كما ذكره الرافعي في باب الوصية

فإن قيل الوصية في الآية مطلقة فلماذا اعتبرت من الثلث أجيب بأنها قيدت بالسنة في قوله

." (١)

"والزوج والمعلم أم لا مكرها أم لا

(وقيل إن لم يضمن) بضم أوله أي القتل كأن وقع قصاصا أو حدا (ورث) القاتل لأنه قتل بحق ويحمل الخبر على غير ذلك المعنى

تنبيه قد يفهم كلام المصنف أن غير المضمون يمنع الإرث ولو بسبب وليس مرادا فإن المرأة لو ماتت من الولادة لم يضمنها مع أنه يرثها

وقد يفهم أن المقتول يرث من قاتله ولا خلاف فيه كما قاله الدارمي وغيره وصورته بأن يخرج مورثه ثم يموت الجارح ثم يموت المجروح من تلك الجراحة

(و) خامسها إبهام وقت الموت فعليه (لو مات متوارثان بغرق) أو حرق (أو هدم أو في) بلاد (غربة معا أو جهل أسبقهما) علم سبق أو جهل (لم يتوارثا) أي لم يرث أحدهما من الآخر لأن من شرط الإرث تحقق حياة الوارث بعد موت المورث كما مر وهو هنا منتف والجهل بالسبق صادق بأن يعلم أصل السبق ولا يعلم عين السابق وبأن لا يعلم سبق أصلا وصور المسألة خمس العلم بالمعية العلم بالسبق وعين السابق الجهل بالمعية والسبق الجهل بعين السابق مع العلم بالسبق التباس السابق بعد معرفة عينه

ففي الصورة الأخيرة يوقف الميراث إلى البيان أو الصلح وفي الصورة الثانية تقسم التركة (و) في الثلاثة الباقية (مال) أي تركة (كل) من الميتين بغرق ونحوه (لباقي ورثته) لأن الله تعالى إنما يورث الأحياء من الأموات وهنا لا تعلم حياته عند موت صاحبه فلا يرث كالجنين إذا خرج ميتا ولأنا إن ورثنا أحدهما فقط فهو تحكم وإن ورثنا كلا من صاحبه تيقنا الخطأ لأنهما إن ماتا معا ففيه توريث ميت من ميت أو متعاقبين ففيه توريث من تقدم ممن تأخر وحينئذ فيقدر في حق كل ميت أنه لم يخلف الآخر

تنبيه كان الأولى التعبير بقوله لم يرث أحدهما من الآخر كعبارة التنبيه

فإن استبهام تاريخ الموت مانع من الحكم بالإرث لا من نفس الإرث

---

(١) مغني المحتاج، ٣/٣

وقوله لم يتوارثا ليس بخاص فإنه لو كان أحدهما يرث من الآخر دون عكسه كالعمة وابن أخيها كان الحكم كذلك

وحاصل ما ذكر المصنف من الموانع خمسة كما تقرر وأهمل الدور الحكمي وهو أن يلزم من توريثه عدم توريثه كما لو أقر الأخ بابن أخيه الميت فإنه يثبت نسبه ولا يرث وقد ذكره في الإقرار

وقال ابن الهائم في شرح كافيته الموانع الحقيقية أربعة القتل والرق واختلاف الدين والدور وما زاد عليها فتسميته مانعا مجاز وقال في غيره إنها ستة الأربعة المذكورة والردة واختلاف العهد وأن ما زاد عليها مجاز

وانتفاء الإرث معه لا لأنه مانع بل الانتفاء الشرط كما في جهل التاريخ أو السبب كما في انتفاء النسب وهذا أوجه

وعد بعضهم من الموانع النبوة لخبر الصحيحين نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركنا صدقة

والحكمة فيه أن لا يتمنى أحد من الورثة موتهم لذلك فيهلك

وأن لا يظن بهم الرغبة في الدنيا وأن يكون ما لهم صدقة بعد وفاتهم توفيرا لأجورهم

وتوهم بعضهم من كونها مانعة أن الأنبياء لا يرثون كما لا يورثون وليس كذلك فإن الناس في الإرث على أربعة أقسام منهم من يرث ويورث وعكسه فيهما ومنهم من يورث ولا يرث وعكسه

فالأول كزوجين وأخوين

والثاني كرقيق ومرتد

والثالث كمبعض وجنين في غرته فقط فإنها تورث عنه لا غيرها

والرابع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فإنهم يرثون ولا يورثون كما تقرر

ولما فرغ من موانع الميراث شرع في موجبات التوقف عن الصرف في الحال وهي أربعة أحدها الشك في النسب ولم يذكره المصنف كأن يدعي اثنان ولدا مجهولا نسبه صغيرا كان أو مجنونا ويموت الولد قبل إلحاقه بأحدهما فيوقف ميراث كل منهما منه ويصرف للأم نصيبها إن كانت حرة وإن مات أحد المدعيين وقف ميراث الولد ويعمل في حق قريبه بالأسوأ

الثاني والثالث والرابع الشك في الوجود والحمل والذكورة

وبدأ بالأول من هذه الثلاثة فقال (ومن أسر) أي أسره كفار أو غيرهم (أو فقد وانقطع خبره) وله مال وأريد الإرث منه (ترك) أي وقف (ماله) ولا يقسم (حتى تقوم بينة بموته أو) ما يقوم مقام البينة بأن (تمضي مدة) يعلم أو (يغلب على الظن أنه)

." (١)

"للمسلم شراؤها ووطؤها إذ لا خمس على الكافر

قال الغزي ولو اشترى جارية ثم اشترى من وكيل بيت المال ما يخصه من الخمس اتجه الحل

قال الأذرعي ولو أعفته واحدة لكنها عقيم استحب له نكاح ولود ويسن أن يتزوج في شوال وأن يدخل فيه وأن يعقد في المسجد وأن يكون مع جمع وأن يكون أول النهار لخبر اللهم بارك لأمتي في بكورها

(وإذا قصد نكاحها) ورجا رجاء ظاهرا أنه يجاب إلى خطبته كما قاله ابن عبد السلام (سن نظره إليها) لقوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة بن شعبة وقد خطب امرأة انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما المودة والألفة رواه الترمذي وحسنه والحاكم وصححه

ومعنى يؤدم أي يدوم فقدم الواو على الدال وقيل من الأدم مأخوذ من إدام الطعام لأنه يطيب به حكي الماوردي الأول عن المحدثين والثاني عن أهل اللغة ووقته

(قبل الخطبة) وبعد العزم على النكاح لأنه قبل العزم لا حاجة إليه وبعد الخطبة قد يفضي الحال إلى الترك فيشق عليها

ومراده بخطب في الخبر عزم على خطبتها لخبر أبي داود وغيره إذا ألقى الله في قلب امرىء خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها

(وإن لم تأذن) هي ولا وليها اكتفاء بإذن الشارع ولئلا تتزين فيفوت غرضه ولكن الأولى أن يكون بإذنها خروجا من خلاف الإمام مالك فإنه يقول بحرمته بغير إذنها فإن لم تعجبه سكت ولا يقول لا أريدها لأنه إيذاء

---

(١) مغني المحتاج، ٢٦/٣

(وله تكرير نظره) إن احتاج إليه ليتبين هيئتها فلا يندم بعد النكاح إذ لا يحصل الغرض غالبا بأول نظرة

قال الزركشي ولم يتعرضوا لضبط التكرار ويحتمل تقديره بثلاث لحصول المعرفة بها غالبا وفي حديث عائشة رضي الله تعالى عنها أريتك في ثلاث ليال اه

والأولى أن يضبط بالحاجة وسواء أكان بشهوة أم غيرها كما قاله الإمام والروياني وإن قال الأذرعي في نظره بالشهوة نظر

(ولا ينظر) من الحرة (غير الوجه والكفين) ظهرا وبطنا لأنها مواضع ما يظهر من الزينة المشار إليها في قوله تعالى { ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها }

والحكمة في الاقتصار على ذلك أن في الوجه ما يستدل به على الجمال وفي اليدين ما يستدل به على خصب البدن

أما الأمة ولو مبعضة فينظر منها ما عدا ما بين السرة والركبة كما صرح به ابن الرفعة وقال إنه مفهوم كلامهم قال الزركشي وبه صرح في البحر

وإن لم يتيسر نظره إليها بعث امرأة أو نحوها تتأملها وتصفها له لأنه صلى الله عليه وسلم بعث أم سليم إلى امرأة وقال انظري عرقوبها وشمي عوارضها رواه الحاكم وصححه

ويؤخذ من الخبر أن للمبعوث أن يصف للباعث زائدا على ما ينظره فيستفيد بالبعث ما يستفيده بنظره

وتقييد البعث بعدم التيسر ذكره القاضي وأطلقه غيره وهو أوجه

ويسن للمرأة أيضا أن تنظر من الرجل غير عورته إذا أرادت تزويجه فإنه يعجبها منه ما يعجبه منها وتستوصف كما مر في الرجل

تنبيه قد علم مما تقرر أن كلا من الزوجين ينظر من الآخر ما عدا عورة الصلاة وخرج بالنظر المس فلا يجوز إذ لا حاجة إليه

فائدة أفتى بعض المتأخرين بأنه إذا تعذر نظر المخطوبة ولها أخ أو ابن أمرد يحرم نظره وكان يشبهها أنه يجوز نظر الخاطب إليه اه

ويتعين أن يكون محل ذلك عند أمن الفتنة

وأن لا يكون بشهوة ولا يقال إن ذلك منزل منزلة النظر إليها لأن المخطوبة محل التمتع في الجملة

(ويحرم نظر فحل بالغ) عاقل مختار ولو شيخا وعاجزا عن الوطء ومخنثا وهو المتشبه بالنساء (إلى عورة حرة كبيرة) وهي من بلغت حدا تشتهى فيه لا البالغة (أجنبية) للناظر بلا خلاف لقوله تعالى { قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم } والمراد بالعورة ما سبق في الصلاة وهي ما عدا الوجه والكفين

وخرج بالفحل الممسوح وسيأتي لكن يرد عليه المجبوب وهو مقطوع الذكر فقط والخصي وهو من بقي ذكره دون أنثييه والخنثى المشكل فإن حكمهم كالفحل

وبالبالغ الصبي

وسيأتي حكم المراهق

وبالحرة الأمة وستأتي

وبالأجنبية المحرم وسيأتي

وكان ينبغي أن يزيد عاقلا مختارا كما قدرته ليخرج المجنون والمكره

(وكذا وجهها وكفيها) من كل يد فيحرم نظر رؤوس أصابع كفيها إلى المعصم ظهرا وبطنا (عند خوف فتنة) تدعو إلى

." (١)

"علمها الشهود والولي وإلا فيحتاج الوكيل إلى التصريح فيهما

تنبيه قد يفهم قول المصنف فيقول أنه لا يجوز تقديم القبول على الإيجاب كقول وكيل الزوج قبلت نكاح فلانة منك لفلان فيقول الولي زوجتها له وليس مرادا فإن الذي جزم به في الروضة الجواز وسيأتي ما يدل عليه

فروع لو قال الولي لوكيل الزوج زوجتك بنتي فقال قبلت نكاحها لموكلي لم يصح العقد لعدم التوافق فإن قال قبلت نكاحها وسكت انعقد له

---

(١) مغني المحتاج، ١٢٨/٣

ولا يقع العقد للموكل بالنية بخلاف البيع لأن الزوجين هنا بمثابة الثمن والمثمن في البيع فلا بد من ذكرهما ولأن البيع يرد على المال وهو يقبل النقل من شخص إلى آخر فيجوز أن يقع للوكيل ثم ينتقل للموكل والنكاح يرد على البضع وهو لا يقبل النقل

وإنكار الموكل في نكاحه للوكالة يبطل النكاح بالكلية بخلاف البيع لوقوعه للوكيل كما مر في كتاب الوكالة

وليقل وكيل الولي لوكيل الزوج زوجت فلانة فلانا فيقول وكيل الزوج قبلت نكاحها له ولو قال وكيل الزوج قبلت نكاح فلانة منك لفلان فقال وكيل الولي زوجتها فلانا صح لأن تقديم القبول على الإيجاب جائز كما مر فإن اقتصر وكيل الولي على قوله زوجتها لم يصح كما لو تقدم على القبول ولو أراد الأب أن يقبل النكاح لابنه بالولاية فليقل له الولي زوجت فلانة بابنك فيقول الأب قبلت نكاحها لابني

ولا يشترط في التوكيل بقبول النكاح أو إيجابه ذكر المهر فإن لم يذكره الزوج فيعقد له وكيله على من يكافئه بمهر المثل فما دونه فإن عقد بما فوقه صح بمهر المثل قياسا على نظيره في الخلع خلافا لما في الأنوار من جزمه بعدم الصحة

وإن عقل وكيل الولي بدون ما قدر له الولي صح بمهر المثل خلافا لما جرى عليه ابن المقري من عدم الصحة

وإن عقد وكيل الزوج بأكثر مما أذن له فيه الزوج صح بمهر المثل على المذهب المنصوص كما قاله الزركشي خلافا لما في الأنوار من الجزم بعدم الصحة

ولو قال الولي للوكيل زوجها بشرط رهن أو ضمين بالمهر فلم يمتثل لم ينعقد تزويجه بخلاف ما لو قال زوجها بكذا وخذ به رهنا أو كفيلا فزوجها ولم يمتثل فإن العقد يصح كما في البيع فيهما

ولو وكله أو يزوجه امرأة ولم يعين المرأة لم يصح التوكيل كما في الوكالة بشراء عبد لم يصفه بل أولى بخلاف ما لو قال زوجني من شئت فيصح لأنه عام

وما ذكر مطلق ودلالة العام على إفراده ظاهرة بخلاف المطلق لا دلالة له على فرد وبخلاف ما لو وكلت المرأة أو الولي فإنه لا يشترط تعيين الزوج كما مر في إلزام الزوج من الحقوق ولا كذلك هي

ولو قال شخص لآخر زوجني فلانة بعبدك هذا مثلا ففعل صلح وملكته المرأة في أحد وجهين رجحه الأذرعي وهو قرض في أحد وجهين رجحه الأذرعي أيضا

(ويلزم المجبر) وهو الأب أو الجد بنصب المجبر مفعولا مقدما (تزويج) بالرفع على أنه فاعل مؤخر (مجنونة) أطبق جنونها (بالغة) محتاجة ولو ثيبا لاكتسابها المهر والنفقة وربما كان جنونها لشدة الشبق

(ومجنون) بالغ أطبق جنونه و (ظهرت حاجته) للنكاح بظهور رغبته فيه إما بدورانه حول النساء وتعلقه بهن أو بتوقع شفائه بالوطء بقول عدلين من الأطباء لظهور المصلحة المترتبة على ذلك فإن تقطع جنونهما لم يزوجها حتى يفيقا ويأذنا ومعلوم أن ذلك في غير البكر ويشترط وقوع العقد في حال الإفاقة

تنبيه لو قال المصنف يزوجان بكبر لحاجة لكان أولى إذ لا فرق بينهما

وقول الشارح **والحكمة في** المخالفة بينهما أن تزويجها يفيدها المهر والنفقة وتزويجه يغرمه إياهما بحسب ما فهمه إذ وجود الحاجة كاف فيهما ولذا عبر شيخنا في منهجه بما قلته واعتذر عن المصنف بأن البلوغ مظنة الاحتياج إلى النكاح ولهذا لم يقيد المجنون بالبلوغ لدلالة الحاجة عليه

وقيل إن ذلك مشتمل على النوع المسمى في البديع بالاحتباك وهو أن يحذف من أول الكلام ما أثبت آخره وعكسه فحذف ظهور الحاجة في المجنونة وأثبت البلوغ فيها وحذف البلوغ في المجنون وذكر الحاجة فيه فهو نظير قوله تعالى { فئة تقاتل في سبيل الله } أي مؤمنة { وأخرى كافرة } أي تقاتل في سبيل الشيطان

ولا يخالف هذا قول المصنف الآتي ويزوج المجنونة أب وجد إن ظهرت مصلحة ولا تشترط الحاجة لأن ذلك في جواز التزويج له وهذا في لزومه ولو احتاج مجنون لمن يخدمه وليس في محارمه من يقوم بخدمة ومؤن النكاح أخف من شراء أمة ومؤنتها فإنه يزوج

".[1]

"في الفرقة الأولى فقال (يحرم) على المسلم (نكاح من لا كتاب لها) أصلا (كوثنية) وهي عابدة الوثن ويدخل تحته عابدة الصنم إذا قلنا بترادفهما وقيل الصنم ما كان مصورا والوثن ما كان غير مصور أو يطلق على المصور وغير المصور

فعلى هذا كل صنم وثن ولا عكس وهذا بالنسبة إلى اللغة

---

(١) مغني المحتاج، ١٥٩/٣

أما الحكم فلا يختلف

ثم شرع في الفرقة الثانية فقال (ومجوسية) وهي عابدة النار إذ لا كتاب بأيدي قومها الآن ولم تتيقنه من قبل فتحتاط

وقول المتن ومجوسية معطوف على قوله من لا كتاب لها لا أنه معطوف على وثنية حتى يقتضي أنه لا كتاب لها أصلا فإنه خلاف المشهور

ثم شرع في الفرقة الثالثة فقال (وتحل كتابية) أي نكاحها لقوله تعالى { والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم } أي حل لكم وقال تعالى { ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن } نعم يستثنى نكاح النبي صلى الله عليه وسلم فإنه لا يحل له نكاح الكتابية على الأصح في الروضة وأصلها وقطع به العراقيون لأنها يكره صحبته ولأنه أشرف من أن يضع ماءه في رحم كافرة ولقوله تعالى { وأزواجه أمهاتهم } ولا يجوز أن تكون المشركة أم المؤمنين

وقضية التعليل بأنه أشرف من أن يضع ماءه في رحم كافرة أنه يحرم عليه صلى الله عليه وسلم التسري بالأمة الكتابية مع أن الأصح في الروضة وأصلها حل التسري له بالأمة الكتابية واستدل لذلك بأنه صلى الله عليه وسلم كان يطأ صفية قبل أن تسلم وقال الماوردي تسرى بريحانة وكانت يهودية من سبي قريظة

وأجيب عن ذلك بأن القصد بالنكاح أصالة التوالد فاحتيط له وبأنه يلزم فيه أن تكون الزوجة أم المؤمنين كما مر بخلاف الملك فيهما

وفي تحريم الوثنية على الكتابي وجهان

وظاهر كلام الشيخين التحريم وهل تحرم الوثنية على الوثني قال السبكي ينبغي إن قلنا إنهم مخاطبون بالفروع حرمت وإلا فلا حل ولا حرمة

ولا فرق في حل الكتابية للمسلم بين الحربية والذمية (لكن تكره حربية) ليست بدار الإسلام لما في الإقامة في دار الحرب من تكثير سوادهم ولأنها ليست تحت قهرنا وقد تسترق وهي حامل منه فلا تصدق في أنها حامل من مسلم ولما في الميل إليها من خوف الفتنة

(وكذا) تكره (ذمية على الصحيح) لما مر من خوف الفتنة لكن الحربية أشد كراهة منها

والثاني لا تكره لأن الاستفراش إهانة والكافرة جديرة بذلك

هذا إذا وجد مسلمة وإلا فلا كراهة كما قاله الزركشي قال وقد يقال باستحباب نكاحها إذا رجي إسلامها وقد روي أن عثمان رضي الله تعالى عنه تزوج نصرانية فأسلمت وحسن إسلامها

وقد ذكر القفال أن **الحكمة في** إباحة الكتابية ما يرجى من ميلها إلى دين زوجها فإن الغالب على النساء الميل إلى أزواجهن وإيثارهن على الآباء والأمهات ولهذا حرمت المسلمة على المشرك

وصرح الماوردي بأنه يكره نكاح المسلمة بدار الحرب والتسري هناك لما في ذلك من تكثير سوادهم

(والكتابية يهودية أو نصرانية) لقوله تعالى { أن تقولوا إنما أنزل الكتاب على طائفتين من قبلنا }

والأولى اشتق اسمها من يهود بن يعقوب والثانية من ناصرة قرية بالشام كان مبدأ دين النصارى منها

(لا مستمسكة بالزبور) بفتح أوله وضمه وهو كتاب داود عليه الصلاة والسلام (وغيره) كصحف شيث وإدريس وإبراهيم صلوات الله وسلامه على نبينا وعليهم أجمعين فلا تحل لمسلم وإن أقرت بالجزية

واختلف في سبب ذلك

فقيل لأنها لم تنزل بنظم يدرس ويتلى وإنما أوحي إليهم معانيها وقيل لأنها حكم ومواعظ لا أحكام وشرائع

وفرق القفال بين الكتابية وغيرها بأن فيها نقصا واحدا وهو كفرها وغيرها فيها نقصان الكفر وفساد الدين

(فإن لم تكن الكتابية إسرائيلية) بأن لم تكن من بني إسرائيل وهو يعقوب عليه الصلاة والسلام بل كانت من الروم ونحوه فائدة إسرا بالعبرانية عبد و إيل اسم الله (فالأظهر حلها) للمسلم (إن علم دخول قومها) أي آبائها أي أولهم أي أول من تدين منهم (في ذلك الدين) أي دين موسى وعيسى عليهما الصلاة والسلام (قبل نسخه وتحريفه)

". (١)

"تنبيه كلام المصنف قد يوهم جواز ليلتين لها إذا كان للحرة أربعة وليس مرادا بل الشرط ليلة لها وليلتين للحرة ولا تجوز الزيادة على ذلك ولا النقص عنه لئلا يزاد القسم على ثلاث أو ينقص عن ليلة وهما ممتنعان كما مر

---

(١) مغني المحتاج، ١٨٧/٣

وهذا كله إذا لم يطرأ العتق فلو عتقت الأمة في الليلة الأولى من ليلتي الحرة وكانت البداءة بالحرة فالثانية من ليلتها للعتيقة ثم يسوي بينهما إن أراد الاقتصار لها على ليلة وإلا فله توفية الحرة ليلتين وثلاثا وإقامة مثل ذلك عند العتيقة وإن عتقت في الثانية منهما فله إتمامها ويبيت مع العتيقة ليلتين

وإن خرج حين العتق إلى مسجد أو بيت صديق أو نحو ذلك أو إلى العتيقة لم يقض ما مضى من الليلة

فإن قيل إن كان النصف الأول من الليلة حقا للحرة فيجب إذا كمل الليلة أن لا يقضي جميعها وإن لم يكن حقا لها فيجب أن يقضيه إذا خرج فورا

أجيب عن الشق الأول بأن نصفي الليلة كالثلاثة أيام والسبعة في حق الزفاف للثيب فالثلاث حق لها وإذا أقام عندها سبعا قضى الجميع كما سيأتي فكذا إذا أقام النصف الثاني قضاه مع النصف الأول ولكن مقتضى هذا أن محله إذا طلبت منه تمام الليلة كما إذا طلبت الثيب السبعة وإلا فيقضي الزائد فقط

وعن الشق الثاني بأن العتيقة قبل العتق لا يثبت لها استحقاق نظير النصف المقسوم كما لو كان عبد بين اثنين لأحدهما ثلثه وللآخر ثلثاه فالمهايأة بينهما تكون يومين ويوما فإذا اشترى صاحب الثلث السدس من الآخر في أثناء اليوم لم يرجع عليه بأجرة ما مضى

وإن عتقت في ليلتها قبل تمامها زادها ليلة لالتحاقها بالحرة قبل الوفاء أو بعد تمامها اقتصر عليها ثم سوى بينهما ولا أثر لعتقها في يومها لأنه تابع وإن كانت البداءة بالأمة وعتقت في ليلتها فكالحرة فيتمها ثم يسوي بينهما أو عتقت بعد تمامها أو في الحرة ليلتين ثم سوى بينهما لأن الأمة قد استوفت ليلتها قبل عتقها فتستوفي الحرة بإزائها ليلتين

ولو لم تعلم الأمة بعتقها حتى مر عليها أدوار وهو يقسم لها قسم الإماء قضى الزوج لها ما مضى إن علم بذلك وإلا فلا وعلى هذا يحمل كلام من أطلق عدم القضاء وكلام من أطلق القضاء

ثم أشار إلى المسألة الثانية بقوله (وتختص) وجوبا زوجة (بكر جديدة) أي جددها على من في عصمته زوجة يبيت عندها ولو أمة أو كافرة (عند زفاف) وهو حمل العروس لزوجها (بسبع) ولاء (بلا قضاء) للباقيات (و) تختص وجوبا زوجة (ثيب) وهي التي إذنها النطق (بثلاث) ولاء بلا قضاء لخبر ابن حبان في صحيحه سبع للبكر وثلاث للثيب والمعنى في ذلك زوال الحشمة بينهما ولهذا سوى بين الحرة والأمة لأن ما يتعلق بالطبع لا يختلف بالرق والحرية كمدة العنة والإيلاء وزيد للبكر لأن حياءها أكثر

والحكمة في الثلاث والسبع أن الثلاث مغتفرة في الشرع والسبع عدد أيام الدنيا وما زاد عليها تكرار فإن فرق لم تحسب لأن الحشمة لا تزول بالمفرق واستأنس وقضى المفرق للأخريات

وخرج ب جديدة من طلقها رجعيا بعد توفية حق الزفاف فإنه إذا راجعها لا زفاف لها بخلاف البائن وبخلاف مستفرشة أعتقها سيدها ثم تزوجها فإنه يجب لها حق الزفاف ولو لم يكن عنده غيرها أو كانت ولم يبت عندها لم يثبت للجديدة حق الزفاف

ولا ينافي هذا قول أصل الروضة لو نكح جديدتين لم يكن في نكاحه غيرهما وجب لهما حق الزفاف لأنه محمول على من أراد القسم وإن قال المصنف في شرح مسلم الأقوى المختار وجوبه مطلقا لخبر أنس فقد رده البلقيني بأن في مسلم طرقا فيها الصراحة بما إذا كانت عنده زوجة أو أكثر غير التي زفت إليه فتكون هذه الرواية المطلقة مقيدة بتلك الروايات

ودخل في الثيب المذكورة من كانت ثيوبتها بوطء حلال أو حرام أو وطء شبهة وخرج بها من حصلت ثيوبتها بمرض أو وثبة أو نحو ذلك

(ويسن تخييرها) أي الثيب (بين ثلاث بلا قضاء) للباقيات (و) بين (سبع بقضاء) أي مع قضاء لهن كما فعل صلى الله عليه وسلم بأم سلمة رضي الله تعالى عنها حيث قال لها إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت عندك ودرت أي بالقسم الأول بلا قضاء وإلا لقال وثلثت عندهن كما قال وسبعت عندهن رواه مالك وكذا مسلم بمعناه

أما إذا لم تختر السبع بأن لم تختر شيئا أو اختارت دون سبع لم يقض إلا ما فوق الثلاث لأنها

". (١)

"وهو صب اللبن في الأنف ليصل الدماغ يحرم أيضا (على المذهب) لحصول التغذي بذلك لأن الدماغ جوف له كالمعدة

والطريق الثاني فيه قولان كالحقنة المذكورة في قوله (لا حقنة) وهي ما يدخل في الدبر أو القبل من دواء فلا يحرم (في الأظهر) لانتفاء التغذي لأنها لإسهال ما انعقد في المعدة

والثاني تحرم كما يحصل بها الفطر

---

(١) مغني المحتاج، ٣/٢٥٦

ودفع بأن الفطر يتعلق بالوصول إلى جوف وإن لم يكن معدة ولا دماغا بخلافه هنا ولهذا لم يحرم التقطير في الأذن أو الجراحة إذا لم يصل إلى المعدة ولا بد أن يكون من منفذ مفتوح فلا يحرم وصوله إلى جوف أو معدة بصبه في العين بواسطة المسام

ثم شرع في الركن الثالث وهو الرضيع فقال (وشرطه) أي ركنه (رضيع) وله شروط شرع في ذكرها بقوله (حي) حياة مستقرة فلا أثر لوصول اللبن إلى جوف الميت بالاتفاق لخروجه عن التغذية ونبات اللحم وكذا إذا انتهى إلى حركة مذبوح فإن حكمه حكم الميت

تنبيه لو قال المصنف وشرطه حياة رضيع لاستغنى عما قدرته

(لم يبلغ سنتين) بالأهلة فإن انكسر الشهر الأول ثم عدده ثلاثين من الشهر الخامس والعشرين فإن بلغهما لم يحرم ارتضاعه لقوله تعالى { والوالدات يرضعن أولادهن حولين كاملين لمن أراد أن يتم الرضاعة } جعل تمام الرضاعة في الحولين فأفهم بأن الحكم بعد الحولين بخلافه ولخبر لا رضاع إلا ما كان في الحولين رواه الدارقطني وغيره وما في مسلم أن امرأة أبي حذيفة قالت يا رسول الله إن سالما يدخل علي وهو رجل وفي نفس أبي حذيفة منه شيء فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أرضعيه أي خمس رضعات حتى يدخل عليك فهو رخصة خاصة بسالم كما قاله الشافعي رضي الله تعالى عنه

وقال ابن المنذر ليس يخلو أند يكون منسوخا أو خاصا بسالم كما قالت أم سلمة وسائر أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وهن بالخاص والعام والناسخ والمنسوخ أعلم

تنبيه ابتداء الحولين من تمام انفصال الرضيع كما في نظائره فإن ارتضع قبل تمامه لم يؤثر وقول الزركشي والأشبه ترجيح التأثير لوجود الرضاع حقيقة وهو قياس ما صححه فيمن انفصل بعضه فحز جان رقبته وهو حي من أنه يضمن بالقود أو الدية وعليه تحسب المدة من حين ارتضع ممنوع لما فيه من ارتكاب إحداث قول ثالث إذ المحكي في ابتداء المدة وجهان ابتداء الخروج وانتهاؤه وبذلك فارق مسألة الحز مع أنها خارجة عن نظائرها على اضطراب فيها استصحابا للضمان في الجملة إذ الجنين يضمن بالغرة

وكلام المصنف يقتضي أنه لو تم الحولان في الرضعة الأخيرة لا تحريم وهو ظاهر نص الأم وغيره ولكن المذهب كما في التهذيب وجرى عليه ابن المقري أنه لا يحرم لأن ما يصل إلى الجوف في كل رضعة غير مقدر كما لو قالوا لم يحصل في جوفه إلا خمس قطرات في كل رضعة قطرة حرم

(وخمس رضعات) لما روى مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها كان فيما أنزل الله في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن فيما يقرأ من القرآن أي يتلى حكمهن أو يقرؤهن من لم يبلغه النسخ لقربه

وقيل يكفي رضعة واحدة وهو مذهب أبي حنيفة ومالك لعموم قوله تعالى { وأمهاتكم اللاتي أرضعنكم }

وأجاب الأول بأن السنة تثبت كآية السرقة

ولم يأخذ الشافعي رضي الله تعالى عنه في هذا بقاعدته وهي الأخذ بأقل ما قيل لأن شرط ذلك عنده أن لا يجد دليلا سواه والسنة ناصة على الخمس لأن عائشة رضي الله عنها لما أخبرت أن التحريم بالعشرة منسوخ بالخمس دل على ثبوت التحريم بالخمس لا بما دونها ولو وقع التحريم بأقل منها بطل أن يكون الخمس ناسخا وصار منسوخا كالعشر

فإن قيل القرآن لا يثبت بخبر الواحد فلا يحتج به

أجيب بأنه وإن لم يثبته قرآنا بخبر الواحد لكن ثبت حكمه والعمل به فالقراءة الشاذة منزل منزلة الخبر

وقيل يكفي ثلاث رضعات لمفهوم خبر مسلم لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان وإنما قدم مفهوم الخبر الأول على هذا لاعتضاده بالأصل وهو عدم التحريم

ولا يشترط اتفاق صفات الرضعات بل لو أوجر مرة وسعط مرة وارتضع مرة وأكل مما صنع منه مرتين ثبت التحريم

قيل **الحكمة في** كون التحريم بخمس أن الحواس التي هي سبب الإدراك خمس

". (١)

---

(١) مغني المحتاج، ٤١٦/٣

"وقال الزركشي أنه خلاف المنصوص عليه في الأم (ولا جلد في) مرض أو (حر وبرد مفرطين) أي شديدين بل يؤخر إلى البرء واعتدال الوقت خشية الهلاك وكذا القطع في السرقة بخلاف القصاص وحد القذف

تنبيه لو كان في بلاد لا ينفك حرها أو بردها لم يؤخر ولم ينقل إلى البلاد المعتدلة كما قاله الماوردي و الروياني لما فيه من تأخير الحد ولحوق المشقة وقوبل إفراط الحر والبرد بتخفيف الضرب ليسلم من القتل كما في المرض الملازم (وإذا جلد الإمام في مرض أو حر وبرد) مفرطين فمات المجلود سراية (فلا ضمان على النص) في الأم لأن التلف حصل من واجب أقيم عليه

لفإن قيل لو ختنه في حر أو برد مفرط ضمن كما نص عليه في المختصر فهلا كان هنا كذلك أجيب بأن الجلد ثبت بالنص والختان بالاجتهاد فأشبه التعزير واقتصار المصنف على عدم الضمان في الحر والبرد والمرض قد يشعر بوجوبه إذا كان الزاني نضو الخلق لا يحتمل السياط فجلده بها فمات وهو الظاهر كما قاله الزركشي لأن جلد مثله بالعثكال لا بالسياط وحكي في الكفاية عن القاضي أبي الطيب عدم الضمان وخرج بالإمام السيد فلا يضمن رقيقه جزما (فيقتضي) نص الأم (أن التأخير مستحب) وهو ما قاله الإمام لكن صحح في زيادة الروضة وجوب التأخير سواء أقلنا بالضمان أم لا

قال الأذرعي وهو المجزوم به في الحاوي والمهذب وغيرهما

خاتمة للمقتول حدا بالرجم أو غيره حكم موتى المسلمين من غسل وتكفين وصلاة وغيرها كتارك الصلاة إذا قتل ولأنه صلى الله عليه وسلم صلى على الجهنية وأمر بالصلاة على الغامدية ودفنها وفي رواية صلى هو عليها أيضا

كتاب حد القذف وهو بمعجمة لغة الرمي والمراد به هنا الرمي بالزنا في معرض التعيير ليخرج الشهادة بالزنا فلا حد فيها إلا أن يشهد به دون أربعة كما سيأتي وهو من الكبائر الموبقات ففي الحديث من السبع الموبقات قذف المحصنات سواء في ذلك الرجل والمرأة

روي أن النبي صلى الله عليه وسلم قال قذف المحصنة يحبط عمل مائة سنة واستغنى المصنف ببيان القذف في اللعان عن إعادته هنا

والحد شرعا عقوبة مقدرة وجبت حقا لله تعالى كما في الزنا أو لآدمي كما في القذف

وسميت الحدود حدودا لأن الله تعالى حدها وقدرها فلا يجوز لأحد أن يتجاوزها

قال الله تعالى { ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه } وقيل سميت بذلك لأن الحد في اللغة المنع وهي تمنع من الإقدام على الفواحش

والأصل في الباب قوله تعالى { والذين يرمون المحصنات } الآية وصح أنه صلى الله عليه وسلم لما نزلت براءة عائشة رضي الله تعالى عنها جلد من قذفها **والحكمة في** وجوب الحد بالقذف دون التساب بالكفر أن المسبوب بالكفر قادر على أن ينفي عنه ذلك بكلمة الشهادتين بخلاف الزاني فإنه لا يقدر على نفي الزنا عنه وللقاذف شروط ذكرها المصنف بقوله (شرط حد القاذف) أي المحدود بسبب القذف (التكليف) فلا حد على صبي ومجنون لرفع القلم عنهما وعدم حصول الإيذاء بقذفهما وزاد على المحرر قوله (إلا السكران) فإنه مستثنى عنده من التكليف ومع ذلك يحد ولم يذكره في الروضة هذا وقد مر الكلام على ذلك في كتاب الطلاق (والاختيار) فلا حد على مكره بفتح الراء لرفع القلم عنه ولأنه لم يقصد الأذى بذلك لإجباره عليه ولا على مكره بكسرها والفرق بينه وبين القتل أنه يمكنه جعل يد المكره كالآلة له بأن يأخذ يده فيقتل بـها ولا يمكنه أن يأخذ لسان غيره فيقذف به

". (١)

"ذكر الزاني أجيب عن ذلك بجوابين الأول أن اليد للسارق مثلها غالبا فلم تفت عليه المنفعة بالكلية الثاني أن في قطع الذكر إبطال النسل غالبا **والحكمة في** قطع اليمنى أولا أن البطش بها أقوى غالبا فكانت البداءة بها أردع

تنبيه محل قطعها إذا لم تكن شلاء والأرجح أهل الخبرة فإن قالوا ينقطع الدم وتسد أفواه العروق قطعت واكتفي بها وإلا لم تقطع لأنه يؤدي إلى فوات الروح

(فإن سرق ثانيا بعد قطعها) أي يده اليمنى (فرجله اليسرى) تقطع إن برئت يده اليمنى وإلا أخرت للبرء (و) إن سرق (ثالثا) بعد قطع رجله اليسرى تقطع (يده اليسرى و) إن سرق (رابعا) بعد قطع يده اليسرى تقطع (رجله اليمنى) لما رواه الشافعي بإسناده عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول

---

(١) مغني المحتاج، ٤/١٥٥

الله صلى الله عليه وسلم قال في السارق إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله ثم إن سرق فاقطعوا يده ثم إن سرق فاقطعوا رجله

والحكمة في قطع اليد والرجل أن اعتماد السارق في السرقة على البطش والمشي فإنه يأخذ بيده وينقل برجله فتعلق القطع بهما وإنما قطع من خلاف لئلا يفوت جنس المنفعة عليه فتضعف حركته كما في قطع الطريق لأن السرقة مرتين تعدل الحرابة شرعا والمحارب تقطع أولا يده اليمنى ورجله اليسرى وفي الثانية يده اليسرى ورجله اليمنى وإنما لم تقطع الرجل إلا بعد اندمال اليد لئلا تفضي الموالاة إلى الهلاك وخالف موالاتهما في الحرابة لأن قطعهما فيها حد واحد

(وبعد ذلك) أي بعد قطع اليدين والرجلين إذا سرق خامسا فأكثر فإنه (يعزر) لأن القطع ثبت بالكتاب والسنة ولم يثبت بعد ذلك شيء آخر والسرقة معصية فتعين التعزير كما لو سقطت أطرافه أولا ولا يقتل كما نقل عن القديم

وما استدل به من أنه صلى الله عليه وسلم قتله أجيب عنه بأنه منسوخ أو محمول على أنه بزنا أو استحلال كما قاله الأئمة بل ضعفه الدارقطني وغيره وقال ابن عبد البر إنه منكر ولأن كل معصية أوجبت حدا لم يوجب تكرارها القتل كالزنا والقذف (ويغمس محل القطع بزيت أو دهن مغلى) بضم الميم وفتح اللام اسم مفعول من أغلى

أما فتح الميم مع كسر اللام وتشديد الياء على زنة مفعول فلحن كما قاله ابن قاسم وفعل ذلك مندوب للأمر به كما رواه الحاكم وصححه والمعنى فيه سد أفواه العروق لينقطع الدم

تنبيه قضية كلامه امتناعه بغير الزيت والدهن واقتصر الشافعي في الأم على الجسم بالنار وفصل الماوردي في الحاوي فجعل الزيت للحضري والنار للبدوي لأنها عادتهم وهو تفصيل حسن

(قيل هو) أي الغمس المسمى بالحسم (تتمة للحد) فيجب على الإمام فعله ولا يجوز له إهماله لأن فيه مزيد إيلام (والأصح) المنصوص (أنه) أي الغمس المذكور (حق للمقطوع) لأن الغرض المعالجة ودفع الهلاك بنزف الدم (فمؤنته عليه) كأجرة الجلاد إلى أن يقيم الإمام من ينصب الحدود ويرزقه مال المصالح كما مر

تنبيه سكت المصنف عن المؤنة على الوجه الأول وقضيته أنها لا تكون على المقطوع وليس مرادا ففي الروضة وأصلها أنه على الخلاف في مؤنة الجلاد

(و) على الأصح (للإمام إهماله) ولا يجبر المقطوع عليه بل يستحب له ويندب للإمام الإمام به عقب القطع ولا يفعله إلا بإذن المقطوع لأنه نوع مداواة

نعم لو كان إهماله يؤدي إلى تلف لتعذر فعل ذلك من المقطوع بإغماء أو جنون أو نحو ذلك لم يجز للإمام إهماله كما قاله البلقيني وغيره (وتقطع اليد) بحديدة ماضية دفعة واحدة (من الكوع) أي مفصله للأمر به في خبر سارق رداء صفوان والمعنى فيه أن البطش بالكف وما زاد من الذراع تابع ولهذا يجب في قطع الكف الدية وفيما زاد عليه حكومة (و) تقطع (الرجل من مفصل القدم) بفتح الميم وكسر الصاد اتباعا ل عمر رضي الله عنه كما رواه ابن المنذر

وروى البيهقي عن علي رضي الله عنه أنه يبقى له الكعب ليعتمد عليه وبه قال أبو ثور

". (١)

"صيدا فقد زال امتناعه وملكه فإذا جرحه مجوسي ومات الجرحين حرم وعلى المجوسي قيمته مثخنا لأنه أفسده بجعله ميتة ولو أكره مجوسي مسلما على ذبح ولو أمسك له صيدا فذبحه أو شاركه في قتله بسهم أو كلب وهو في حركة مذبوح أو شاركه في رد الصيد على كلب المسلم بأن رده إليه لم يحرم إذ المقصود الفعل وقد حصل ممن يحل ذبحه فلا يؤثر فيه الإكراه ولا غيره بما ذكر ويحل ما اصطاد المسلم بكلب المجوسي قطعا ولو أرسل مجوسي ونحوه سهمه على صيد ثم أسلم ووقع بالصيد لم يحل نظرا إلى أغلظ الحالين ولو كان مسلما في حالتي الرمي والإصابة وتخللت الردة بينهما لم يحل أيضا

فائدة قال المصنف في شرح مسلم قال بعض العلماء والحكمة في اشتراط الذبح وإنهار الدم تمييز حلال اللحم والشحم من حرامهما وتنبيه على حرام الميتة لبقاء دمها

(ويحل ذبح) وصيد (صبي) مسلم أو كتابي (مميز) لأن قصده صحيح بدليل صحة العبادة منه إن كان مسلما فاندرج تحت الأدلة كالبالغ (وكذا) صبي (غير مميز ومجنون وسكران) يحل ذبحهم (في الأظهر) لأن لهم قصدا وإرادة في الجملة لكن مع الكراهة كما نص عليه في الأم وصرح به في التنبيه

---

(١) مغني المحتاج، ٤/١٧٨

خوفا عن عدولهم عن محل الذبح وإن أشعر كلام المصنف بخلافه فلو قال ويكره كأعمى كان أولى وأخصر والثاني لا تحل لفساد قصدهم

تنبيه محل الخلاف في المجنون والسكران إذا لم يكن لهما تمييز أصلا فإن كان لهما أدنى تمييز حل قطعا قاله البغوي ومحل حل ذبح غير المميز إذا أطاق الذبح فإن لم يطق لم يحل نص عليه في الأم والمختصر قاله البلقيني بل المميز إذا لم يطق الحكم فيه كذلك ونقل عن نص الأم

(وتكره زكاة أعمى) لما مر (ويحرم صيده برمي أو كلب) وغيره من جوارح السباع (في الأصح) المنصوص لعدم صحة قصده لأنه لا يرى الصيد فصار كاسترسال الكلب وما ذكره معه بنفسه والثاني يحل كذبحه

تنبيه اقتصاره على تحريم صيد الأعمى يقتضي أن صيد من قبله حلال وهو كما قاله في المجموع إنه المذهب وقيل لا يصح لعدم القصد وليس بشيء اه

وقول الروضة وأصلها أن الوجهين في الأعمى يجريان في اصطياد الصبي والمجنون لا يلزم منه الاتحاد في الترجيح وإن جرى ابن المقري على الاتحاد وحكى الدارمي في ذبح النائم وجهين والذي ينبغي القطع به عدم حله وأما ذبيحة الأخرس فتحل وإن لم تفهم إشارته كالمجنون

فرع قال في المجموع قال أصحابنا أولى الناس بالزكاة الرجل العاقل المسلم ثم المرأة المسلمة ثم الصبي المسلم ثم الكتابي ثم المجنون والسكران انتهى

قال شيخنا والصبي غير المميز في معنى الأخيرين

(وتحل ميتة السمك والجراد) بالإجماع وإن كان نظير الأول في البر محرما ككلب لقوله تعالى { أحل لكم صيد البحر وطعامه } ولخبر أحلت لنا ميتتان ولخبر هو أي البحر الطهور ماؤه الحل ميتته ولأن ذبحهما لا يمكن عادة فسقط اعتباره سواء ماتا بسبب أم لا وسواء كان طافيا أم راسبا خلافا لأبي حنيفة في الطافي لأنه صلى الله عليه وسلم أكل من العنبر وهو الحوت الذي طفا وكان أكله منه بالمدينة رواه مسلم

(لو صادهما) أي السمك والجراد (مجوسي) لأن أكثر ما فيه أن يجعل ميتة وميتتهما حلال كما مر ولا اعتبار بفعله

قال في زيادة الروضة ولو ذبح مجوسي سمكة حلت أيضا فلو قال المصنف ولو قتلهما مجوسي لكان أولى

وأما قتل المحرم الجراد فيحرم عليه وأما على غيره ففيه قولان أصحهما أنه لا يحرم وجزم به في المجموع ويسن ذبح كبار السمك الذي يطول بقاؤه إراحة له ويكره ذبح صغاره لأنه عبث وتعب بلا فائدة

تنبيه شمل حل ميتة السمك ما لو وجدت سمكة ميتة في جوف أخرى فتحل كما لو ماتت حتف أنفها إلا

." (١)

"الحيوان لا يجزىء في الأضحية كالظبا لزمه التصدق به حيا فإن ذبحه لم يجز إذ لا قربة في ذبحه لعدم إجزائه أضحية وغرم الأرش إن نقصت قيمته بالذبح وتصدق باللحم وإن كان مما يجزىء في الأضحية لزمه ذبحه في أيام النحر وتفرقة لحمه على من ذكر

وتعبيره بالهدي قد يوهم اختصاص ذلك بالإبل والبقر والغنم وليس مرادا فلو قال شيئا كما قدرته في كلامه كان أولى

وكان ينبغي التعبير بالحرم بدلا عن مكة ليستغني عما زدته في كلامه فإن حمله لا يتقيد بمكة بل يعم سائر الحرم

وقوله حمله يفهم أنه فيما سهل نقله وهو كذلك أما ما تعذر نقله مما أهداه كالدار أو تعسر كحجر الرحى فإنه يبيعه بنفسه وينقل ثمنه إلى الحرم من غير مراجعة حاكم ويتصدق به على مساكينه

وهل له إمساكه بقيمته أو لا فقد يرغب فيه بأكثر منها وجهان في الكفاية ينبغي الأول إلا أن يظهر راغب بالزيادة

وقوله والتصدق به يقتضي الاكتفاء بكون ذلك الشيء مما يتصدق به وإن لم تصح هبته ولا هديته فيدخل فيه ما لو نذر إهداء دهن نجس بناء على ما قاله المصنف من أنه ينبغي أن يقطع بصحة التصدق به بعد حكايته عن القاضي أبي الطيب المنع من ذلك

---

(١) مغني المحتاج، ٢٦٧/٤

ويدخل فيه أيضا جلد الميتة قبل الدباغ لكن قال البلقيني الأرجح أنه يشترط فيه أن يكون مما يهدى لآدمى اه

وهذا أظهر

ويستثنى من وجوب التصدق به ما لو عسر التصدق به حيث وجب التعميم به كاللؤلؤة والثوب فإنه يباع ويفرق ثمنه عليهم كما قاله الماوردي وإن كانت قيمته في الحرم ومحل النذر سواء تخير بين حمله وبيعه بالحرم وبين حمل ثمنه أو في أحدهما أكثر تعين وما لو نوى الناذر اختصاص الكعبة بالمنذور فإن كان شمعا أشعله فيها أو دهنا أو قده في مصابيحها أو طيبا طيبها به أو متاعاف لا يستعمل فيها باعه وصرف ثمنه في مصالحها

أما إذا قال لله علي أن أهدي ولم يسم شيئا أو إن أضحي فإنه يلزمه ما يجزىء في الأضحية حملا على معهود الشرع فإن عين عن نذره بدنة أو بقرة شاة تعينت بشروط الأضحية

فلا يجزىء فصيل ولا عجل ولا سخلة

وإن تعيب الهدى المنذور أو المعين عن نذره تحت السكين عند الذبح لم يجز كالأضحية لأنه من ضمانه ما لم يذبح

وقيل يجزىء وجرى عليه ابن المقري لأن الهدي ما يهدى إلى الحرم

وبالوصول إليه حصل الإهداء وعليه مؤنة نقل الهدي إلى الحرم لأنه محل الهدي قال تعالى { حتى يبلغ الهدي محله } فإن لم يكن له مال بيع بعضه لنقل الباقي كما في أصل الروضة ولزمه تفرقة لحمه فيه على مساكينه

وفي الإبانة أنه إن قال أهدي هذا فالمؤنة عليه وإن قال جعلته هديا فلا يباع منه شيء لأجل مؤنة النقل

ونسبه في البحر للقفال واستحسنه

قال الرافعي لكن مقتضى جعله هديا أن يوصله كله الحرم فليلتزم مؤنته كما لو قال أهدي اه

وهذا هو الظاهر وعليه أيضا علف الحيوان كما صرح به الماوردي و القاضي الحسين ولو نذر أن يهدي شاة مثلا ونوى ذات عيب أو سخلة أجزأه هذا المنوي لأنه الملتزم ويؤخذ مما مر أنه يتصدق به حيا فإن أخرج بدله تاما فهو أفضل

تنبيه قد علم مما مر أنه يمتنع إهداء ما ذكر إلى أغنياء الحرم

نعم لو نذر نحره لهم خاصة واقترن به نوع من القربة كأن تتأسى به الأغنياء لزمه كما قاله في البحر ويسن لمن أهدى شيئا من البدن أو البقر أن يشعرها أي يجرحها بشيء له حد حتى يسيل الدم والأولى أن يكون في صفحة سنامها اليمنى وأن يقلدها بعري القرب ونحوها من الخيوط المفتولة والجلود ويقلد الغنم ولا يشعرها **والحكمة في** ذلك الإعلام بأنه هدي فلا يتعرض له فإن عطب منها شيء قبل المحل نحره وجوبا في المنذور وندبا في غيره وغمس المقلد به في دمه وضرب به صفحته وخلى بينه وبين المساكين ولا بد من الإذن في التطوع بخلاف المنذور ولا يجوز له ولا لرفقته الأكل من المنذور والمراد برفقته جميع القافلة كما قاله المصنف فإن لم ينحره حتى مات مع تمكنه ضمنه بالأكثر من قيمته حينئذ ومن مثله فإن لم يتمكن من الذبح حتى مات لم يضمنه ولو نذر أن يضحي ببينة وقيدها بالإبل أو نواها أو أطلق تعينت البدنة من الإبل ىأنها وإن أطلقت على البقر والغنم أيضا كما صححه في المجموع فهي في الإبل أكثر استعمالا فإن عدمت وقد أطلق نذره فبقرة فإن عدمت فسبع شياه كما نص عليه الشافعي وإن كان ظاهر كلام الروضة أنه يتخير بين البقرة والسبع شياه وإن عدمت وقد قيد نذره بها لفظا أو نية وجب عليه أن يشتري بقيمتها بقرة ويفارق ذلك عدم اعتبار قيمتها حالة الإطلاق بل اللفظ عند الإطلاق ينصرف إلى معهود الشرع ومعهوده لا تقوم فيه فإن فضل من قيمتها

". (١)

"من زيادة لفظة ونحوها على ما في المحرر فاعتمدها فلا بد منها وكذا ما وجدته من الأذكار مخالفا لما في المحرر وغيرة من كتب الفقه فاعتمده فإني حققته من كتب الحديث المعتمدة وقد أقدم بعض مسائل الفصل لمناسبة أو اختصار وربما قدمت فصلا للمناسبة وأرجو إن تم هذا المختصر أن يكون في معنى الشرح للمحرر فإني لا أحذف منه شيئا من الأحكام أصلا ولا من الخلاف ولو كان واهيا مع ما أشرت إليه من النفائس وقد شرعت في جمع جزء لطيف على صورة الشرح لدقائق هذا المختصر ومقصودي به التنبيه على **الحكمة في** العدول عن عبارة المحرر وفي إلحاق قيد أو حرف أو شرط للمسألة ونحو ذلك وأكثر ذلك من الضروريات التي لا بد منها وعلى الله الكريم اعتمادي وإليه تفويضي واستنادي وأسأله النفع

---

(١) مغني المحتاج، ٣٦٦/٤

به لي ولسائر المسلمين ورضوان عني وعن أحبائي وجميع المؤمنين =كتاب الطهارة = قال الله تعالى { وأنزلنا من السماء ماء طهورا } يشترط لرفع الحدث والنجس ماء مطلق وهو ما يقع عليه اسم ماء بلا قيد فالمتغير بمستغنى عنه كزعفران تغيرا يمنع إطلاق اسم الماء غير طهور ولا يضر بغير لا يمنع الاسم ولا متغير بمكث وطين وطحلب وما في مقره وممره وكذا متغير بمجاور كعود ودهن أو بتراب طرح فيه في الأظهر ويكره المشمس والمستعمل في فرض الطهارة قيل ونفلها غير طهور في الجديد فإن جمع فبلغ قلتين فطهور في الأصح ولا تنجس قلتا الماء بملاقاة نجس فإن غيره فنجس فإن زال تغيره بنفسه أو بماء طهر أو بمسك وزعفران فلا وكذا تراب وخف في الأظهر ودونهما ينجس بالملاقاة فإن بلغهما بماء ولا تغير به فطهور فلو كوثر بإيراد طهور فلم يبلغهما لم يطهر وقيل طاهر لا طهور ويستثنى ميتة لا دم لها سائل فلا تنجس مائعا على المشهور وكذا في قول نجس لا يدركه طرف قلت ذا القول أظهر والله أعلم والجاري كراكد وفي القديم لا ينجس بلا تغير والقلتان خمسمائة رطل بغدادي تقريبا في الأصح والتغير المؤثر بطاهر أو نجس طعم أو لون أو ريح ولو اشتبه ماء طاهر بنجس اجتهد وتطهر بما ظن طهارته وقيل إن قدر على طاهر بيقين فلا والأعمى كبصير في الأظهر أو ماء وبول لم يجتهد على الصحيح بل يخلطان ثم يتيمم أو ماء ورد توضأ بكل مرة وقيل له الاجتهاد وإذا استعمل ما ظنه أراق الآخر فإن تركه وتغير ظنه لم يعمل بالثاني على النص بل يتيمم بلا إعادة في الأصح ولو أخبره بتنجسه مقبول الرواية وبين السبب أو كان فقيها موافقا اعتمده ويحل استعمال كل إناء طاهر إلا ذهبا وفضة فيحرم وكذا اتخاذه في الأصح ويحل المموه في الأصح والنفيس كياقوت في الأظهر وما ضبب بذهب أو فضة ضبة كبيرة لزينة حرم أو صغيرة بقدر الحاجة فلا أو صغيرة لزينة أو كبيرة لحاجة جاز في الأصح وضبة موضع الاستعمال كغيره في الأصح قلت المذهب تحريم ضبة الذهب مطلقا والله أعلم & باب أسباب الحدث & هي أربعة أحدها خروج شيء من قبله أو دبره إلا المنى ولو انسد مخرجه وانفتح تحت معدته فخرج المعتاد

". (١)

---

(١) منهاج الطالبين، ص/٣

"أخذا من قول السيوطي : هو ملازم للتسبيح كالملائكة ، وحرر المسألة **والحكمة في** نزول عيسى دون غيره من الأنبياء الرد على اليهود في زعمهم أنهم قتلوه فبين الله كذبهم ، وقيل لأجل أن يدفن في الأرض ؛ لأن ما خلق من الأرض لا يدفن في السماء .." (١)

"عمل للإشارة إلى أن الإثابة مع التضعيف إنما تكون مع القبول .

الثاني : أقل مراتب المضاعفة عشرة بقوله تعالى : { من جاء بالحسنة فله عشر أمثالها } وظاهر الآية أن له إحدى عشرة وليس كذلك ، ولكن حديث الإسراء صريح في أن له بكل حسنة عشرة فقط لأنه جعل الخمس صلوات بخمسين صلاة ، وقد تكون المضاعفة بخمسين لخبر { من قرأ القرآن بإعرابه .

وفي بعض العبارات فاعتبر به فله بكل حرف خمسون حسنة ، لا أقول ألم حرف ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف } قاله الغزالي ، والمراد بإعرابه معرفة معاني ألفاظه وليس المراد به المصطلح عليه ؛ لأن القراءة مع اللحن لا تعد قراءة ولا ثواب عليها .

وروي { من قرأه بوضوء فله بكل حرف خمسون حسنة ، وإن قرأه في الصلاة فله بكل حرف مائة حسنة } ، ولا مانع من كون القراءة مع الاعتبار كالقراءة على وضوء ، فلا مخالفة بين الروايتين مما له الثواب من غير نهاية في المضاعفة ، الصائم احتسابا والصابر على ما أصابه وعلى طاعته وعلى ترك المعصية .

الثالث : **الحكمة في** تضعيف الحسنات لئلا يصير العبد مفلسا إذا اجتمع مع خصمائه يوم القيامة ، فتدفع له واحدة من حسناته وتبقى له تسعة ، فمظالم العباد توفى من أصول حسناته ولا توفى من التضعيفات ؛ لأنها فضل الله تعالى فلا تتعلق بها العباد بل يدخرها إذا أدخله الجنة أثابه بها .

ومثله حديث : { كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به } فإن معناه أنه لا يؤخذ في مظالم العباد بخلاف." (٢)

"محمد فهبه مني السلام ، فقالوا : آمين ، فقال إسماعيل : اللهم من حج هذا البيت من شباب أمة محمد فهبه مني السلام ، فقالوا : آمين ، ثم قالت سارة : اللهم من حج هذا البيت من نساء أمة محمد فهبه مني السلام ، فقالوا : آمين ، ثم قالت هاجر : اللهم من حج هذا البيت من الموالي والمواليات من أمة محمد فهبه مني السلام ، لما سبق منهم السلام قابلناهم في الصلاة مجازاة على صنيعهم ، **والحكمة**

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ٢٥٦/١

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ٢٧٢/١

في أن الله تعالى أمرنا أن نطلب من الله أن يصلي على نبينا عليه الصلاة والسلام ولم نصل نحن بأنفسنا أن النبي صلى الله عليه وسلم أفضل المخلوقات فأمرنا سبحانه وتعالى أن نطلب منه أن يصلي على أشرف خلقه صلى الله عليه وسلم لتقع الصلاة من كامل على كامل .

(اللهم صل على ملائكتك) جمع ملك (و) صل على عبادك (المقربين) كذا روي بإثبات الواو فتكون شاملة لغير الملائكة .

وروي بحذف الواو فتكون الصلاة خاصة بالملائكة المقربين كجبريل وميكائيل وإسرافيل وعزرائيل تشريفا لهم .

(على أنبيائك والمرسلين) روي بإثبات الواو وحذفها كالذي قبله .

(وعلى أهل طاعتك أجمعين) المراد بهم المؤمنون وإن كانوا عصاة لأنهم لم يخلوا من طاعة .

(اللهم اغفر لي) أي استر ذنوبي (و) اغفر (لوالدي) يريد المؤمنين يصح بفتح الدال فيكون مثنى ، ويحتمل بكسرها فيكون جمعا قال ابن ناجي : وفي كلامه دلالة على أن المطلوب ممن أراد قبول دعائه أن يبدأ بوالديه ثم بمن قرأ عليه ، وكان بعض العلماء." (١)

"ويستحب مثل ذلك قبل صلاة العصر

S(ويستحب له) أي لمريد صلاة العصر أن يفعل (مثل ذلك) النفل الكائن بأربع ركعات يسلم من كل ركعتين (قبل صلاة العصر) لخبر { رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا } ودعاؤه صلى الله عليه وسلم مستجاب ، فإذا صلى دخل في دعائه عليه الصلاة والسلام .

قال العلامة خليل : والحكمة في تقديم النفل على الفرض وتأخيره عنه أن العبد مشغول بأمر الدنيا فتنفر نفسه من العبادة أشد نفور ، فأمر بصلاة أربع قبل الظهر لتتأنس نفسه ويحضر قلبه فيألف العبادة ، وأما بعد الفرائض فلما ورد من أن النوافل جابرة لنقصان الفرائض لما عساه أن يكون نقص منها ، ومع هذا لا ينبغي أن يتنفل الإنسان بقصد إن كان حصل منه نقص يكون هذا جابرا له لكراهة تلك النية .

قال في سماع ابن القاسم : وليس من عمل الناس أن يتنفل ويقول أخاف أني نقصت من الفريضة وما سمعت أحدا من أهل الفضل يفعله .." (٢)

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ٢/٢٩٥

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ٢/٣٣٠

"وكذلك يستحب في نوافل الليل الإجهار وفي نوافل النهار الإسرار إن جهر في النهار في تنفله فذلك واسع

S(وكذلك) أي كما يستحب الجهر في الشفع والوتر (يستحب في) باقي (نوافل الليل الإجهار) لكن التشبيه غير تام لما علمت من تأكده في الوتر دون غيرها من نوافل الليل ، وإنما تؤكد فيها لما قيل من أنها واجبة ، والصفة تشرف بشرف موصوفها .

(و) أما القراءة (في نوافل النهار) فالمستحب فيها (الإسرار) اتباعا له صلى الله عليه وسلم ولذا قال بعض العلماء : صلاة النهار عجماء وليس بحديث .

(وإن) خالف المستحب بأن (جهر في النهار في تنفله) أو أسر في الليل في تنفله (فذلك واسع) أي لا سجود عليه ، وإن كره له ذلك ، **والحكمة في** طلب الجهر في صلاة الليل والإسرار في صلاة النهار أن صلاة الليل تقع في الأوقات المظلمة فينبه القارئ بجهره المارة ، وللأمن من لغو الكافر عند سماع القرآن لاشتغاله غالبا في الليل بالنوم أو غيره بخلاف النهار ، وإنما طلب الجهر في الجمعة والعيدين لحضور أهل البوادي والقرى فأمر القارئ بالجهر ليسمعوه فيحصل لهم الاتعاظ بسماعه .." (١)

"(تنبيهات) : الأول : سكت المصنف عن العاقد لها مع الكفار ، وقد نص عليه العلامة خليل بأنه الإمام فلو عقدها مسلم غير الإمام بغير إذن الإمام لم يصح عقده ، لكن لا يجوز قتل الكافر المأذون له من غير الإمام ولا أسره ، ويفعل به غير القتل والأسر ، وسكت عن محل إقامتهم مع أداء الجزية ، وبينه خليل أيضا بأنه غير جزيرة العرب التي هي مكة والمدينة واليمن ، وأما هذه الأماكن الثلاثة فلا يجوز سكناهم فيها ولا يدفنون بها إن ماتوا وإن كان يمضي بعد الوقوع ، ولا يخرجون من قبورهم إلا الميت في الحرم فلا بد من إخراجه منه ولو بعد دفنه كما قاله السنهوري في شرح خليل لخبر : { لا يبقين دينان بجزيرة العرب } نعم يجوز لهم المرور إذا كان لمصلحة .

الثاني : قال بعض العلماء : مفسدة الكفر أعظم مفسدة ، فكيف نقرهم عليها بأخذ المال مع وجوب درء المفسدة ؟ وأجاب العلامة القرافي بعد استشكاله المسألة : بأن هذا من باب التزام المفسدة الدنيا لتوقع المصلحة العليا ؛ لأن الكافر إذا قتل انسد باب الإيمان ، فشرعت الجزية لرجاء الإسلام من ذريته إن لم يسلم هو بعد اطلاعه على محاسن الإسلام .

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ٣٤٩/٢

الثالث : قال بعض الأكابر : وما **الحكمة في** تغيير حكم الشرع عند نزول عيسى بعد قبول الجزية ؟ وبينه ابن بطال بقوله : السر في ذلك الاستغناء عن المال بعد نزول عيسى عليه السلام ، ؛ لأنه يفيض ويكثر في أيامه حتى لا يقبله أحد ، فلا يقبل من الكافر إذ ذاك إلا الإيمان أو يقتله ، وأجاب." (١)

"كانت صغيرة بحيث لا تشتهى ، أو كان النظر إليها من فوق حائل يصف حيث كان النظر لغير الوجه والكفين ، وأما لو انضم للنظر فعل كلمس فينبغي الحرمة ولو للوجه أو الكفين حيث وجدت اللذة لا إن لم توجد ، ولو قصدت فلا تحرم ، كما لا يحرم الالتذاذ بالكلام ، ولعل وجه الفرق قوة الالتذاذ بالنظر دون الكلام ، ثم صرح بمفهوم دخلتم بقوله : (فإن لم تكونوا دخلتم بهن) أي بنسائكم بل طلقتموهن بعد العقد ولو كان صحيحا (فلا جناح) أي لا حرج (عليكم) في نكاح بناتهن لما عرفته من أن البنات إنما تحرم بالتلذذ بالأمهات .

(تنبيه) علم مما قررنا أن المراد بالدخول في كلام الله تعالى التلذذ ولو من غير اختلاء بالزوجة ، لأن المصنف أشار بهذا وما قبله إلى القاعدة المشهورة عند فقهائنا وهي أن العقد على البنات يحرم الأمهات ولو فاسدا حيث اختلف فيه ، والتلذذ بالأمهات بعد العقد عليهم يحرم بناتهن ، ولعل **الحكمة في** ذلك قوة محبة الأم للبنت بخلاف العكس ، فالأم أشد برا بالبنت دون العكس ، فلذلك لم يكن العقد عليها بمجرده محرما بنتها .

(و) حرم عليكم (حلائل) جمع حليلة وهن زوجات (أبنائكم الذين من أصلابكم) والمراد من عقد عليهن الأبناء ولو فاسدا حيث اختلف فيه ، ولو كان المعقود له صغيرا جدا والمراد الفرع وإن سفل ، واحترز بقوله : من أصلابكم من الابن بالتبني ، فلا تحرم عليك حليلته ولو كان قد دخل بها ، فقد { تزوج صلى الله عليه وسلم." (٢)

"

يبال فيه، ولا يغتسل فيه، خوفا من آفة تصيبه منهم. هذا كله في الراكد وأما الماء الجاري، فقال النووي في شرح المهذب: قال جماعة إن كان قليلا كره وإن كان كثيرا فلا، وفيه نظر، وينبغي أن يحرم البول في القليل قطعا لأن فيه إتلافا عليه وعلى غيره، وأما الكثير فالأولى اجتنابه لكن جزم ابن الرفعة بالكراهة في الماء

---

(١) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ٦٥/٤

(٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، ١٠٢/٥

الكثير الجاري ليلا لأجل الجان والله أعلم. قال:

(وتحت الشجرة المثمرة) أي ويجتنب البول تحت الشجرة المثمرة، والغائط أولى، **والحكمة في** ذلك حتى لا تنجس الثمرة فتغسل، أو تعافها الأنفس، والمراد بالمثمرة التي من شأنها أن تثمر، قاله النووي في شرح المهذب ولهذا تكون الكراهة في غير وقت الثمرة أخف. قال: (وفي الطريق) أي ويجتنب البول في الطريق، والغا ئط أولى لقوله صلى الله عليه وسلم: {اتقوا اللعانين قالوا: وما اللعانان يارسول الله؟ قال: الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلهم} رواه مسلم قال: (والثقب) أي ويجتنب أن يبول في ثقب، وهو ما استدار، ويعبر عنه بالبخش، لأنه عليه الصلاة والسلام: {نهى أن يبال في الحجر لأنها مساكن الجن} رواه أبو داود والنسائي، وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين. قال: (والظل) أي ويجتنب البول، والغائط أولى في ظل الناس لقوله صلى الله عليه وسلم: {اتقوا الملاعن الثلاث: البراز في الموارد وقارعة الطريق والظل} رواه أبو داود والموارد قيل المواضع التي يرد إليها الناس، وقيل طرق الماء، وقارعة الطريق أعلاه، وقيل صدره زقيل ما برز منه، ومواضع الشمس في الشتاء كمواضع الظل في الصيف، ويحرم البول على القبر كما يحرم الجلوس عليه، وكذا يحرم البول في المسجد، وإن كان في إناء على الراجح المفتى به. ويكره البول قائما إلا لعذر لأنه صلى الله عليه وسلم فعله لعذر قال:

(ولا يتكلم على البول والغائط) أي ندبا، قال أبو سعيد رضي الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: {لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفي عورتيهما." (١)

"

وعبارة الروضة ويجب أن يتعلم كل واحد منهم الخطبة، قال الأسنوي: وهو غلط قال القاضي حسين: وإذا لم يعرف القوم العربية فما فائدة الخطبة، وأجاب بأن فائدة الخطبة العلم بالوعظ من حيث الجملة وقول الشيخ [وأن تصلى ركعتين في جماعة] لقول عمر رضي الله عنه: {الجمعة ركعتان تمام من غير قصر على لسان محمد صلى الله عليه وسلم} وكذا نقلها الخلف عن السلف. قال ابن المنذر: وهذا بالإجماع، وكونها في جماعة قد مر والله أعلم. قال:

(وهيئاتها أربع: الغسل وتنظيف الجسد ولبس الثياب البيض وأخذ الظفر والطيب) السنة لمن أراد الجمعة أن يغتسل لها بل يكره تركه في أصح الوجهين، في الصحيحين {إذا أتى أحدكم الجمعة فليغتسل} وفي

---

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، ٣٠/١

الصحيحين أيضا {حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما} زاد النسائي وهو يوم الجمعة، وإسنادها صحيح، ولغسل الجمعة تتمة مهمة مرت في فصل الأغسال المسنونة، والغسل وإن صدق بسكب الماء على جميع الجسد إلا أن المقصود منه تنظيف الجسد من الأوساخ التي يحصل بسببها رائحة كريهة، فلهذا ذكر الشيخ تنظيف الجسد. ومن السنة أيضا أن يتزين ويلبس من أحسن ثيابه ويتطيب لقوله صلى الله عليه وسلم {من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومس من طيب بيته إن كان عنده ثم أتى الجمعه فلم يتخط أعناق الناس ثم صلى ما كتب له ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته كانت كفارة لما بينها وبين جمعته التي قبلها} رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم وقال: هو صحيح على شرط مسلم، والأبيض من الثياب أفضل وكما يستحب الغسل والطيب يستحب إزالة الظفر والشعر المستحب إزالتهما، **والحكمة في** الغسل أن لا يجد الجليس من جليسه ما يكره فيتأذى. قال العلماء: ويؤخذ من هذا أن الجليس لا يتعاطى ما يتأذى منه جليسه من ك لام سيء وغيره، ومشروعية الطيب حتى يجد الجليس من جليسه ما ينتفع به من طيب الرائحة، وحسن الثياب لأجل النظر فلا يجد ما يتأذى به بصره، صلى الله وسلم على من شرع لنا هذا الخير والله أعلم.قال:." (١)

"

وجهان. وكما يجوز للمحرم النظر يجوز له الخلوة بمحرمه، والمسافرة بها، وحكم الأمة قد مر والله أعلم. (فروع) الأول. نظر إلى الرجل جائز في جميع البدن إلا ما بين الس رة والركبة عند أمن الفتنة. فإن خشى الافتتان به حرم، وكذا يحرم النظر إلى المحارم بشهوة بلا خلاف وكذا يحرم النظر إلى الأمرد بشهوة بلا خلاف، وهو أولى بالتحريم من النظر إلى النساء، وهذا لو لم يكن بشهوة ولم يخف من النظر فتنة. قال الرافعي: لا يحرم، فإن لم تكن شهوة وخاف الفتنة حرم على الصحيح وهو قول الأكثرين، قال النووي في غير موضع من شرح المهذب: الصحيح تحريم النظر إلى الأمر مطلقا، ونص عليه الشافعي. ومعنى مطلقا: أي سواء كان بشهوة أو بغير شهوة، نعم شرط في الرياض أن يكون حسنا والله أعلم. قلت: الحسن أمر نسبي يختلف باختلاف الطباع، ولا شك أن الأمرد مظنة الفتنة كما أن المرأة كذلك، وإذا كانت الحكمة غير منضبطة فالقاعدة إلغاؤها وإناطة الحكم بما ينضبط، ألا ترى أن المشقة في السفر هي **الحكمة في** جواز القصر، فلما لم تكن منضبطة ألغيناها وأنطنا الحكم بالمظنة وهو السفر فكذلك ههنا، فالوجه المنع

---

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، ١٥٠/١

مطلقا، وكذا أطلقه غير واحد من الأصحاب، بل نص الشافعي إطلاقه والله أعلم.
الفرع الثاني: إن نظر المرأة إلى المرأة كنظر الرجل إلى الرجل، وهذا في نظر المسلمة إلى المسلمة، وأما نظر الذمية إلى المسلمة ففيه خلاف قال الغزالي: الأصح أنها كالمسلمة، وقال البغوي: الصحيح المنع، فعلى هذا لا تدخل مع المسلمات إلى الحمام، وما الذي ترى من المسلمة؟ قيل ترى ما يرى الرجل، وقيل ما يبدو عند المهنة. قال الرافعي: وهذا ما أشبه. قال النووي: الصحيح ما صححه البغوي. وسائر الكافرات كالذمية في هذا. ذكره العمراني والله أعلم. قلت: واحتج البغوي لما قاله بقوله تعالى: {أو نسائهن} وليست الكافرات من نسائهن أي من نساء المؤمنات، بل قال الإمام العلامة الشيح عز الدين بن عبدالسلام: إن المرأة الفاسقة في ذلك حكمها حكم الذمية، فيجب على ولاة الأمور منع الذميات والفاسقات من دخول الحمامات مع المحصنات من المؤمنات، فإن تعذر ذلك لقلة مبالاة ولاة الأمور بإنكار ذلك فلتحترز." (١)
"

وأهل الصناعة فكيف يجيء الوجوب عند دعوة الرجل الواحد، وعبارة الرافعي صحيحة فإنه عبر بالاستحباب. فصرح في الروضة بالوجوب فحصل الخلل انتهى. قلت: صورة المسألة عند الدعوة العامة والتنصيص على هذا الرجل بعينه فلا خلل. والله أعلم. قال:
(فصل): والتسوية في القسم بين الزوجات واجبة، ولا تدخل على غير المقسوم لها لغير حاجة) يجب على كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف، ويجب على كل واحد بذلك ما يجب عليه بلا مطل ولا إظهار كراهية، بل يؤديه وهو طلق الوجه، والمطل مدافعة الحق مع القدرة وهو ظلم. قال تعالى {ولهن مثل الذي عليهن بالمعروف} والمراد تماثلها في وجوب الأداء بالنسبة إلى ما يجب عليه. وقال تعالى {وعاشروهن بالمعروف} وجماع المعروف الكف عما يكره، وإعفاء صاحب الحق من مؤنة الطلب وتأديته بلا كراهة، قاله الشافعي فإذا كان تحت الشخص زوجتان فأكثر، فلا يجب عليه أن يقسم لهن، لأن المبيت حقه فله تركه كسكنى الدار المستأجرة، والحكمة في ذلك أن في داعية الطبع ما يغني عن الإيجاب، نعم يستحب القسم ولا يعضلهن، لأنه إضرار، وفي وجه ليس له الإعراض عنهن، فإذا أراد أن يبيت عند واحدة وجب عليه القسم، ولا يبدأ بواحدة إلا بقرعة أو بإذن الباقيات، لأنه العدل، فإذا قسم وجب عليه التسوية،

---

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، ٢/٤٥

ولها اعتباران، اعتبار بالمكان، واعتبار بالزمان، أما المكان فيحرم عليه أن يجمع بين زوجتين أو زوجات في مسكن واحد، ولو ليلة واحدة إلا برضا هن، لأنه يؤدي إلى كثرة المخاصمة والخروج عن الطاعة لما بينهما من الوحشة، وليس ذلك من المعاشرة بالمعروف، ولأن كل واحدة تستحق السكنى فلا يلزمها الاشتراك كما لا يلزمها الاشتراك في كسوة واحدة يتناوبانها، وهذا عند اتحاد المرافق، وإلا فيجوز إذا كان لائقا بالحال. واعلم أن الجمع بين الزوجة والسرية أو السراري في بيت واحد حرام كالزوجات، صرح به الرويـاني والله أعلم. وأما الزمان فاعلم أن عماد القسم الليل والنهار تابع له، لأن الله تعالى جعله سكنا والنهار للتردد في المصالح، وهذا حكم غالب الناس. أما من يعمل ليلا كالحارس، فعماد قسمه." (١)
"

الطلاق بالسنة والبدعة، وفي معناهما اصطلاحان: أحدهما أن السني ما لا يحرم إيقاعه، والبدعي ما يحرم وعلى هذا فلا قسم سواهما، والثاني هو المتداول وعليه جرى الشيخ أن السني طلاق المدخول بها وليست بحامل ولا صغيرة ولا آيسة، والبدعي طلاق المدخول بها في حيض أو نفاس أو طهر جامعها فيه ولم يتبين حملها، ويبقى قسم آخر وهو لا سنة فيه ولا بدعة كطلاق غير المدخول بها والحامل والآيسة والصغيرة كما ذكره الشيخ، وهو الضرب الثالث. إذا عرفت هذا فطلاق السنة أو يوقعه في طهر لم يجامعها فيه وهي مدخول بها لأن ابن عمر رضي الله عنهما طلق زوجته وهي حائض فسأل عمر رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال: {مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر فإن شاء أمسكها وإن شاء طلقها قبل أن يجامع} فتلك العدة التي أمر الله تعالى أن يطلق لها النساء، وفي رواية {قبل أن يمسها}، والأمر المشار إليه قوله تعالى {فطلقوهن لعدتهن} أي في عدتهن لأن اللام تأتي بمعنى في قال الله تعالى {ونضع الموازين القسط ليوم القيامة} أي في يوم القيامة، وقيل المراد لوقت يشرعن عقبه في العدة، وروي أنه عليه الصلاة والسلام قرأ [فطلقوهن لقبل عدتهن] قال الإمام: والظاهر أنه كان يذكره تفسيرا، فانتظم من الآية والخبر أن الطهر الذي لم يجامع فيه محل لطلاق السنة. وقول الشيخ [فالسنة أن يوقع الطلاق في طهر غير مجامع فيه] يرد عليه أنه لو وطئها في آخر الحيض ثم طلق في الطهر الذي يليه قبل أن يجامع فيه فإنه لا يكون سنة على الأصح في الروضة والله أعلم. وأما طلاق البدعة فهو أن يطلقها في الحيض مختارا وهي ممن تعتد بالأقراء من غير عوض من جهتها، أو يطلقها في طهر جامعها فيه بلا

---

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، ٧٢/٢

عوض منها وهي ممن يجوز أن تحبل ولم يتحقق حملها، ودليله حديث ابن عمر، وادعى الإمام الإجماع عليه، **والحكمة في** ذلك أن الطلاق في الحيض يطول عليها العدة لأن بقية الحيض لا يحسب من العدة وفيه إضرار بها. وأما الطلاق في الطهر الذي جامعها فيه فلأنه ربما يعقبه ندم عند ظهور الحمل فإن الإنسان قد يطلق الحائل دون الحامل وإذا ندم فقد لا يتيسر التدارك فيتضرر الولد والله أعلم. قال:

(فصل): ويملك الحر ثلاث تطليقات." (١)

"نعقل له معنى .

[قوله : فغسل اليدين] أي الذي هو السنة ، [قوله : أولا] هو ما ذكره هنا ، والشق الأول أعني قوله سواء استنجى إلخ سيأتي .

[قوله : ولما كان إلخ] أي فلا يتوهم التكرار [قوله : إيهام الفرضية إلخ] فإن قلت إذا كان موهما فما **الحكمة في** ارتكابه ، حتى يحوجه إلى أن يذكر ما يدفع ذلك الإيهام ، قلت لعلها للحث على فعل ما أمر به صلى الله عليه وسلم وترك ما نهى عنه كما ورد في خبر : { إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء ، حتى يغسلها ثلاثا فإن أحدكم لا يدري أين باتت يده } ا هـ ، فهو إن حمله الفقهاء على السنة ، لكن الأدب ألا يتركها الإنسان لما في ظاهر الخبر من التشديد ، ولذا لما أنكر ذلك بعض المبتدعة .

وقال أنا أعرف أين تبيت يدي فنام ، وقد لقي يده في استه ، أي في دبره فتأمل أفاد ذلك بعض الشيوخ رحمه الله تعالى [قوله : ومن سنة الوضوء إلخ] التاء للتأنيث لا للوحدة أي من جنس السنة ، فصح التبعيض فلو جعلت للوحدة لما صح التبعيض [قوله : على المشهور] ومقابله أنه يستحب .

[قوله : أو في نهر] ضعيف المناسب إسقاطه وحاصل المعتمد في ذلك أنه لا يعتبر الغسل قبل الإدخال في الإناء حيث كان الماء كثيرا أو جاريا مطلقا ، أي كثيرا أو قليلا ، ولا يمكن الإفراغ منه فإن كان الماء قليلا غير جار ، وأمكن الإفراغ منه فهذا هو الذي لا تحصل له السنة إلا بالغسل قبل الإدخال في الإناء ، فحينئذ فقول المصنف قبل دخولهما في الإناء مقيد بأن يكون." (٢)

---

(١) كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، ٢/٨٨

(٢) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ٢/٥١

"[قوله : ولما كان المقصود الأعظم] يتبادر منه أن المقصود أمران الإعلام بدخول الوقت وشيء آخر ، والمقصود الأعظم الأول والظاهر أن المقصود شيء واحد لا شيئان وعبارة تت أحسن ونصه لأنه إنما شرع للإعلام بدخوله ا هـ .

وقوله : الإعلام أي الشأن منه ذلك فلا ينافي أن من كان بفلاة من الأرض لم يكن القصد من أذانه الإعلام بدخول الوقت أي إعلام المكلفين بدخول الوقت لأجل أدائهم الفرض الواجب عليهم .

[قوله : أي لا يجوز] أي يحرم .

[قوله : حتى الجمعة] بالغ على الجمعة ردا على ابن حبيب القائل : بأن الجمعة يؤذن لها قبل الزوال ولا تصلى إلا بعده .

[قوله : يستحب أن يؤذن إلخ] أي وأما قبل السدس فهو حرام ، **والحكمة في** تخصيص الصبح بذلك أنها تأتي والناس نيام ويحتاجون للتأهب لها ، فلو فعل الأذان في أول وقتها كغيرها لأدى ذلك إلى أن لا يتبادر لها فتوقع بغير غلس وسائر الصلوات تدرك الناس منصرفين في أشغالهم فلا يحتاجون أكثر من الإعلام بوجوبها ، ومن قول الشارح يستحب إلخ نشأ اعتراض الفاكهاني على المصنف بما محصله أن لا بأس فيها تمريض ولا يكادون يقولونها إلا فيما كان الأحسن تركه .

[قوله : وهو ساعتان] أي عند استواء الليل وعدمه ، غير أن مدة الساعة تختلف باختلاف ذلك قاله عج .

[قوله : ثم يؤذن لها ثانيا] أي على جهة السنية ، وحاصل ما ذكر أن الأذان الأول مستحب ، والثاني سنة .

قال عج : والذي ينبغي أن يقال إن كل واحد من الأذانين سنة كما في." (١)

"لقرية ولذلك قال شارح الموطأ : وهي قرية خربة بينها وبين مكة مائة ميل قاله ابن حزم .

[قوله : عشر مراحل] قال في المصباح : المرحلة المسافة التي يقطعها المسافر في نحو يوم والجمع المراحل ا هـ .

فائدة : **الحكمة في** كونها أبعد المواقيت من مكة قيل : أن يعظم أجور أهل المدينة وقال ابن فرحون في شرح ابن الحاجب وفي بعدها معنى لطيف وهو أن أهل المدينة يتلبسون بالإحرام في حرم المدينة ويخرجون

---

(١) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ٢/٢٧٥

محرمين من حرم إلى حرم فيتميز الإحرام من المدينة بحصول شرف الابتداء والانتهاء والحاصل لغيره شرف الانتهاء ا هـ .

[قوله : أهل العراق] أي كالبصرة والكوفة وقوله : زاد في الجلاب إلخ مفاده أن فارس وخراسان خارجان عن العراق ، ومراده فارس وخراسان ومن وراءهم .

[قوله : قيل هو على مرحلتين] ذكره بصيغة قيل كأنه لم يتحقق ذلك القول ، وفي بعض شروح خليل قرية خربت على مرحلتين من مكة فلم يذكر صيغة التضعيف .

[قوله : وأما ميقات أهل اليمن] أي والهند .

[قوله : بفتح المثناة إلخ] ويقال : ألملم بهمزة بدل الياء ، ويقال يرمرم براءين بدل اللامين .

[قوله : جبل من جبال تهامة] بكسر التاء .

[قوله : أهل نجد] أي نجد اليمن ونجد الحجاز .

[قوله : وقيل هو أقرب المواقيت] فعليه يكون أقل من مرحلتين .

[قوله : وإنما خالف الأفضل] أي على تقدير أن لا يحرم منه .

[قوله : فميقاته من بيته] ويندب له الإحرام من الأبعد لمكة من منزله أو المسجد ، ويحرم عليه تأخير الإحرام من." (١)

"بالكلام فإنه غير محرم اتفاقا .

وقال عج وظاهر المصنف كغيره حرمة الفصول بالتلذذ ، ولو كانت الأم وقت التلذذ صغيرة جدا فليس كنقض الوضوء .

ا هـ .

[قوله : { فإن لم تكونوا دخلتم بهن }] الحاصل أن العقد على البنات يحرم الأمهات ، ولو فاسدا حيث اختلف فيه ، والتلذذ بالأمهات بعد العقد عليهن يحرم بناتهن ، ولعل **الحكمة في** ذلك قوة محبة الأم للبنت بخلاف العكس [قوله : { وحلائل } إلخ] المراد من عقد عليهن الأبناء أي مطلق الفروع ، وإن سفلت ، ولو فاسدا حيث اختلف فيه ، ولو كان المعقود له صغيرا جدا ، وأما لو كان متفقا على فساده فلا يحرم إلا إذا تلذذ وكذلك يحرم حلائل أبناء البنات .

---

(١) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ٤/١٣٢

[قوله : تخصيص] أي مخصص أو ذو تخصيص لقوله أبناؤكم ، وقوله ليخرج من عمومه أي من عموم أبنائكم الأبناء بالتبني .
وقوله : وكان ذلك أي حرمة حلائل الأبناء بالتبني المفهومة من المقام في صدر الإسلام أي في الجاهلية وصدر الإسلام [قوله : من الرضاع] صفة للابن أي فالابن من الرضاع حكم ابن الصلب في حرمة حليلته [قوله : و المشهور] أي أنه اختلف في أمة الابن والمشهور من المذهب أنها لا تحرم على الأب حتى يطأها الابن أو يتلذذ بها ، وسبب الخلاف هل يصدق عليها بالملك أنها حليلة أو لا يصدق إلا بعد الاستمتاع بها أفاده في التحقيق [قوله : حتى يطأها الابن أو يتلذذ] أي حيث تلذذ بها بعد بلوغه على المعتمد ؛ لأن ما يحصل فيه التحريم بالعقد ، وهو التحريم بالمصاهرة." (١)

"باب في الشفعة والهبة والصدقة .

.

.

إلخ] بيان (الشفعة والهبة والصدقة والحبس والرهن والعارية الوديعة واللقطة والغصب) فهذه تسعة أشياء ذكرها في الباب كما ذكرها في الترجمة ، وزاد فيه قوله : ومن استهلك عرضا فعليه قيمته ، وضبط هذه الألفاظ وبيان معانيها بذكر كل محله إن شاء الله تعالى ، أما الشفعة فبضم الشين المعجمة وسكون الفاء مأخوذة من الشفع ضد الوتر لأن الشفيع بضم الحصة التي يأخذها إلى حصته فتصير حصته حصتين ، وعرفها ابن الحاجب رحمه الله تعالى بأنها أخذ الشريك حصة شريكه جبرا شراء فأخذ جنس وخرج بإضافته إلى الشريك الجار فإنه لا شفعة له عندنا ، وبحصته ما يأخذه منه كاملا مما لا شركة بينه وبينه فيه ، وبالجبر ما يأخذه بالشراء الاختياري ، وبالشراء ما يأخذه باستحقاق وهي رخصة ، والأصل أن لا تجوز لأن فيها بيع الرجل ملكه بغير رضاه إلا أن الشرع أرخص فيها دفعا لضرر الشريك .
قال جابر : { قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما ينقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة } رواه البخاري وغيره ، وأخذ من هذا الحديث حكمان وجوب الشفعة للشريك دون الجار لأنه بعد القسمة جار ووجوبها في الرباع دون العروض ، وإلى هذا أشار الشيخ بقوله : (وإنما الشفعة في المشاع) يعني الأرض وما يتصل بها من البناء والشجر .

---

(١) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ١٣٢/٥

ك : قال العلماء : **الحكمة في** ثبوت الشفعة إزالة الضرر عن الشريك ، وخصت بالعقار لأنه أكثر الأنواع ضررا ، واتفقوا." (١)

"مكروه مع وجود غيره على المشهور قاله سند وغيره فيعيد من صلى في الوقت ويستحب غسل الثياب التي أصابها إذا لم تكن مما يفسدها الغسل قاله في رسم شك من سماع ابن القاسم وفي المدونة قال علي عن مالك : من توضأ بماء وقعت فيه ميتة فتغير لونه أو طعمه وصلى أعاد أبدا فإن لم يتغير أعاد في الوقت وقال في رسم الوضوء والجهاد من سماع أشهب : ويطرح ما عجن به أو حل فيه على سبيل التوقي للمتشابه انتهى .

وعلل القول بالوجوب فيعيد من صلى به أبدا ويحرم أكل ما عجن به أو طبخ واقتصار الشارح في الكبير على هذا يوهم أنه الجاري على المشهور وليس كذلك والله أعلم .

(**والحكمة في** النزح) أن الله أجرى العادة أن الحيوان عند خروج روحه تفتح مسامه وتسيل رطوباته ويفتح فاه طلبا للنجاة فيدخل الماء ويخرج برطوبات وذلك مما تعافه النفوس فأمر بالنزح لذلك ولهذا قال بعضهم : إذا نزح ينقص الدلو شيئا يسيرا لأنه إذا مرئ تطفو الدهنية وترجع إلى الماء فلا يكون للنزح معنى .." (٢)

"وكان الطهر بمكة سنة قاله ابن مسعود انتهى .

وقد اختلف السلف في الإسراء والمعراج هل وقعا في ليلة واحدة وإليه ذهب الجمهور من المحدثين والفقهاء والمتكلمين وتواترت عليه ظواهر الأخبار الصحيحة وقال بعضهم كان الإسراء في ليلة والمعراج في ليلة متمسكا بظاهر بعض الروايات وهي قابلة للتأويل .

والمراد بالإسراء : الذهاب إلى بيت المقدس ، وبالمعراج : العروج إلى السماء .

(فائدة) قال ابن حجر : **والحكمة في** وقوع فرض الصلاة ليلة المعراج أنه لما قدس ظاهرا وباطنا حين غسل بماء زمزم وملئ بالإيمان والحكمة ومن شأن الصلاة أن يتقدمها الطهور ناسب ذلك أن تفرض الصلاة في تلك الحالة وليظهر شرفه صلى الله عليه وسلم في الملأ الأعلى ممن ائتم به من الأنبياء والملائكة وليناجي ربه ومن ثم كان المصلي يناجي ربه قال ابن العربي في شرح الترمذي قوله صلى الله عليه وسلم في حديث الأوقات حكاية عن جبريل : هذا وقت الأنبياء قبلك يوهم أن هذه الصلوات في هذه الأوقات كانت

---

(١) حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، ٣٢٨/٦

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ٢٧٣/١

مشروعة لمن تقدم من الأنبياء ، ولم تكن هذه الصلوات على هذا الميقات إلا لهذه الأمة خاصة ، وإن كان غيرهم قد شاركهم في بعضها ، ولكن معنى الحديث أن هذا الوقت الموسع المحدود بطرفين مثل وقت الأنبياء قبلك ، أي : صلاتهم كانت واسعة الوقت ذات طرفين انتهى .

(فائدة) قال في المقدمات واختلف في قول الله عز وجل : { إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا } وما أشبهه من ألفاظ الصلاة الواردة في." (١)

"بالله العلي العظيم .

(قلت) ولم أر زيادة قوله : " العلي العظيم " في كلام أحد وظاهر كلامهم أنه يحوقل أربع مرات ، وهو ظاهر ، وصرح بذلك النووي **والحكمة في** إبدال الحوقلة من الحيعلة ما أشار إليه المازري ، وغيره أن الحيعلة دعاء إلى الصلاة ، وإنما يحصل الأجر فيه بالإسماع فأمر الحاكي بالحوقلة ؛ لأن الأجر يحصل لقائلها سواء أعلنها أو أخفاها والله أعلم .

وكذلك قال ابن بشير : إنما كان كذلك ؛ لأن ألفاظ الأذان ذكر ، وهي تفيد الحاكي بخلاف الحيعلة فإن معناها هلموا إلى الصلاة هلموا إلى الفلاح ولا يفيد الحاكي قولهما فيما بينه ، وبين نفسه فعوض من ذلك بأن يقول كلاما يناسب قول المؤذن ، ويكون جوابا له بأن تبرأ من الحول ، والقوة على إتيان الصلاة ، والفلاح إلا بحول الله وقوته .

(تنبيهات الأول) قال في الذخيرة : الحول معناه المحاولة والتحيل والقوة معناها القدرة ، ومعنى الكلام لا حيلة لنا ولا قدرة على شيء إلا بقدرة الله تعالى ومشيئته انتهى .

وقال الدميري وفي الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال : { لا حول ولا قوة إلا بالله كنز من كنوز الجنة } أي : أجرها مدخر لقائلها كما يدخر الكنز ، وروى البيهقي في الشعب عن ابن مسعود قال : كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فقلت { لا حول ولا قوة إلا بالله ، فقال صلى الله عليه وسلم : تدري ما تفسيرها ؟ قلت : لا قال : لا حول عن معصية الله إلا بعصمة الله ، ولا قوة على طاعة الله إلا بعون الله." (٢)

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ١٤٨/٣

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ٣٥٠/٣

"ص (فصل عقد الجزية .

إذن الإمام لكافر صح سباؤه) ش : قال ابن عرفة : الجزية حكمها الجواز المعروض للترجيح وقد تتعين عند الحاجة إليها قبل القدرة انتهى .

وهذا الحكم ينتهي إلى نزول السيد عيسى عليه السلام ثم لا يقبل إلا الإيمان قال الأبي عن القاضي عياض في قوله صلى الله عليه وسلم ويضع الجزية : أي لا يقبلها لفيض المال وعدم النفع به حينئذ وإنما يقبل الإيمان وقد يكون معنى وضعها ضربها على جميع أهل الكفر لأن الحرب تضع حينئذ أوزارها ولا يقاتله أحد انتهى .

(فائدة) قال في فتح الباري قال العلماء **الحكمة في** وضع الجزية أن الذل الذي يلحقهم يحملهم على الدخول في الإسلام مع ما في مخالطة المسلمين من الاطلاع على محاسن الإسلام واختلف في سنة مشروعيتها فقيل : في سنة ثمان وقيل : في سنة تسع انتهى .

والأصل فيها الآية الكريمة ومما يدل للحكمة المذكورة أنه لما حصل صلح الحديبية وخالط المسلمون الكفار آمنين ؛ أسلم بسبب ذلك خلق كثير كما قال ذلك أيضا في صلح الحديبية ونصه : ولقد دخل في تلك السنتين خلق كثير مثل من كان في الإسلام قبل ذلك أو أكثر يعني من صناديد قريش انتهى .

وقوله : إذن الإمام قال في الذخيرة عن الجواهر : ولو عقده مسلم بغير إذن الإمام لم يصح لكن يمنع الاغتيال انتهى ، وانظر ما نقله البساطي عن الجواهر فإنه عكس هذا والله أعلم .

وقوله : لكافر صح سباؤه ظاهر كلامه أنه مشى على ظاهر كلام ابن الحاجب وأن المشهور من المذهب أن الجزية." (١)

"ص (وإن خلا عن كشرط بقاء مسلم) ش : يعني وفعله النبي صلى الله عليه وسلم في يوم الحديبية خاص به لما علم في ذلك من **الحكمة من** حسن العاقبة قاله ابن العربي .

ص (ووجب الوفاء وإن برد رهائن ولو أسلموا كمن أسلم وإن رسولا إن كان ذكرا) ش : قال ابن عرفة المازري : لو تضمنت المهادنة أن يرد إليهم من جاءنا منهم مسلما وفي لهم بذلك في الرجال لفعله صلى الله عليه وسلم دون النساء لقوله تعالى { فلا ترجعوهن إلى الكفار } ابن شاس : لا يحل شرط ذلك في رجال ولا نساء فإن وقع لم يحل ردهما .

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ١٠/٥

(قلت) مثله لابن العربي فعله صلى الله عليه وسلم خاص به لما علم فيه من الحكمة وحسن العاقبة .." (١)

"ص (ولا يورث) ش : قال ابن غازي : قال ابن العربي وإنما ذكرناه في قسم التحليل ؛ لأن الرجل إذا قارب الموت بالمرض لم يبق له إلا الثلث ونفي ملكه صلى الله عليه وسلم بعد موته على ما تقرر في آية المواريث انتهى .

(قلت) ويباح له أن يوصي بجميع ماله ، وينفذ وإن بهبة جميعه قال الأقفهسي : اختلف هل ما تركه باق على ملكه ينفق على أهله منه كحياته ، أو سبيله سبيل الصدقات ؟ فالصواب أنه صدقة لقوله عليه الصلاة والسلام { ما تركناه صدقة } انتهى وتقدم عند قول المصنف ومدخولته لغيره عن المشاور ما يخالف ما صوبه فتأمله والله أعلم .

(فائدة) قال في أول كتاب الفرائض من الذخيرة : الأنبياء لا يورثون خلافا للرافضة ورأيت كلاما للعلماء يدل بظاهره على أنهم لا يرثون أيضا **والحكمة في** كونهم لا يورثون خشية أن يتمنى وارثهم موتهم فيكفر فإن من تمنى موت النبي صلى الله عليه وسلم كفر وفي كونهم لا يرثون على قول من قال به خشية أن يتوهم الموروث أنهم يحبون موته فيبغضهم لذلك والله أعلم." (٢)

"قوم ومنعه آخرون إذا أضر بالناس ، وهذا مذهب مالك في الادخار مطلقا ، انتهى .

ونقله النووي عن القاضي عياض في الاشتراء من السوق ، وأنه إن كان في وقت ضيق الطعام فلا يجوز ، بل يشتري ما لا يضيق على المسلمين كقوت أيام أو أشهر ، وإن كان في وقت سعة اشترى قوت سنة كذا نقل القاضي هذا التفصيل عن أكثر العلماء ، وعن قوم إباحته مطلقا ، قال النووي **والحكمة في** تحريم الاحتكار رفع الضرر عن عامة الناس كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند إنسان واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعا للضرر عن الناس ، انتهى والله أعلم .." (٣)

"ومنع صحة صلاة ، وصوم ، ووجوبهما ، وطلاقا ، وبدء عدة

S(ومنع) أي الحيض (صحة صلاة وصوم ووجوبهما) أي الصلاة والصوم ، ووجوب قضاء الصوم بأمر

---

(١) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ١٧/١٠

(٢) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ٦٥/١٠

(٣) مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل، ١٥٢/١٢

جديد فلا يقال : وجوب أدائه وهو مرفوع عنها فكيف وجب قضاؤه عليها والحكمة في وجوب قضاء الصوم دون وجوب قضاء الصلاة رفع المشقة بتعدد الصلوات ، وتكرار الحيض في كل شهر مرتين مثلا ، وخفة قضاء الصوم بعدم تكراره في العام .

(و) منع الحيض (طلاقا) أي حرمة وإن أوقعه لزمه ويجبر على رجعتها إن كان رجعيا وفي كون منعه تعبدا فيحرم طلاق غير المدخول بها والحامل فيه أو معللا بتطويل العدة فلا يحرم طلاقهما فيه خلاف ، وطلاق الملفقة زمن انقطاع دمها محرم عليهما لأنها لا يحكم لها بالطهر إلا بعد تمام التلفيق وهل يجبر على رجعتها وهو ما نقله أبو بكر بن عبد الرحمن وحذاق أصحابه أو لا ؟ قاله ابن يونس وسيمر المصنف على الأول .

(و) منع (بدء) أي ابتداء (عدة) بأقراء فلا تحسب أيام الحيض منها بل مبتدؤها الطهر الذي يلي الحيض قيل : لا فائدة للنص على هذا إذ لا يمكن إلا في مطلقة في حيضها ، وعدتها الأقراء أي الأطهار فلا يتأتى بدؤها منه حتى ينص على منعه وأما عدة الوفاة فتحسب من يوم الموت ومنها أيام الحيض فلا يمنع ابتداؤها إن مات وهي حائض .." (١)

"الشراء والبيع إنما هو لأجل الصلاة ، وبيع الماء وشراؤه حينئذ إنما هو ليتوصل إلى الصلاة فلذا جاز (كالبيع الفاسد) أي بسبب غير وقوعه عند الأذان الثاني أو المتفق على فساده ، وهذا مختلف فيه بعد وقوعه كما علمت ، وإن اتفق على منع القدوم عليه وعلى كل فليس فيه تشبيه الشيء بنفسه ، وانظر ما فائدة هذا التشبيه بعد تتميم الحكم (لا) يفسخ (نكاح) بأذان ثان ، وإن حرم ، وهو عقد معاوضة على متعة لذة .

(وهبة) ، وهو تمليك ذات بلا عوض لوجه المعطى بالفتح (وصدقة) ، وهو تمليك ذات بلا عوض لثواب الآخرة (، وكتابة) أي عتق على مال مؤجل على الرقيق (وخلع) أي طلاق بعوض والحكمة في عدم فسخ هذه العقود ، وإن حرمت أيضا لإشغالها عن السعي الواجب للجمعة أنه يضر الزوجة والموهوب له والمتصدق عليه ، وتشوف الشارع للحرية والزواج ، وأما العقود السابقة فلا يضر فسخها أحد العاقدين لرجوع كل عوض لصاحبه .." (٢)

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل، ١/٣٧٠

(٢) منح الجليل شرح مختصر خليل، ٢/٤٩١

"في البيان .
ابن عرفة عن ابن حبيب لاعتزالهم أهل دينهم عن محاربة المسلمين لا لفضل تبتلهم بل هم أبعد عن الله تعالى لشدة كفرهم وأولى في عدم القتل الراهبة .
وفي التوضيح عن الاستذكار كان **الحكمة في** ذلك والله أعلم أن الأصل منع إتلاف النفوس ، وإنما أبيح منه ما يقتضي دفع المفسدة ومن لا يقاتل ، ولا هو أهل له في العادة ليس في إحداث المفسدة كالمقاتلين فرجع الحكم فيهم إلى الأصل وهو المنع .
(بلا رأي) قيد في منع قتل الشيخ ومن بعده ، ولذا فصله بالكاف عما قبله .
ومفهوم بدير إلخ أن الراهب المنعزل بكنيسة يقتل كمنعزل بدير أو صومعة وله رأي ، والاقتصار على استثناء السبعة يفيد قتل أجرائهم وزراعهم وأهل صناعاتهم وهو كذلك ، هذا قول سحنون وهو خلاف المشهور .
وقال ابن القاسم وابن وهب وابن الماجشون وابن حبيب يؤسرون ، ولا يقتلون ، وحكاه اللخمي عن الإمام مالك رضي الله تعالى عنه ، قال وه‍ أحسن ؛ لأن هؤلاء في دينهم كالمستضعفين .
وصرح القلشاني بأن هذا هو المشهور قائلا خلافا لسحنون ، ولذا أدخلهم في التوضيح في قول ابن الحاجب ويلحق بهم الزمنى والشيخ الفاني ونحوهم ، قال مراده بنحوهم الفلاحون وأهل الصناعات .
(وترك) بضم فكسر (لهم) أي من لا يقتلون (الكفاية فقط) من مال الكفار لظن يسرتهم ويقدم مالهم فإن لم يكن للكفار مال وجب على المسلمين مواساتهم قال فيها ويترك لهم من أموالهم ما يعيشون به ، ولا تؤخذ كلها فيموتون (واستغفر) أي تاب (."(١)
"باب ملاحظة **الحكمة في** جعل الأنثى على نصف الذكر ، وسقط اعتبار زيادة البنات على اثنين كما سقط اعتبار زيادة الذكر على واحد ، فسوى بين البابين في إلغاء الزيادة ، والتسوية بين البنتين والأخت الواحدة خلاف القياس والحديث الآتي وضح أن { أخا سعد منع ابنتيه الميراث فشكت أمهما للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لها يقضي الله في ذلك ، فنزلت آية الميراث فأرسل إليه ، وقال أعط ابنتي سعد الثلثين } ، وهذا بيان لما في الكتاب لا نسخ له .
والنص على الاثنتين في الأخوات بقوله تعالى { فإن كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك } ؛ لأن الاثنتين كذكر والذكر له الثلثان مع الأخت ، فجعل لهما ذلك ولو بقيت البنت أو الأخت على النصف حال

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل، ٦/٢

الاجتماع ولم تضارر بأختها مضارتها مع الابن ، مع أن الابن لا يبقى على حاله عند الانفراد إذا كان معه أخته ، ويضارر بها للزم ترجيح الأنثيين على الذكر ، وسوى بين الاثنتين والزائد عليهما كما سوى بين الذكر والزائد عليه في حوز جميع المال واستفيد حكم الزائد من آية البنات كما استفيد حكم البنتين من هذه الآية أفاده في الذخيرة .

(و ل) جنس (الثانية) أي بنت الابن واحدة كانت أو أكثر والأخت لأب كذلك حال كونها (مع الأولى) بضم الهمز ، أي البنت الواحدة أو الشقيقة كذلك (السدس) تكملة الثلثين مع نصف الأولى . ففي صحيح البخاري { سئل أبو موسى الأشعري رضي الله عنه عن بنت وبنت ابن وأخت فقال للبنت النصف وللأخت النصف ولا شيء لبنت الابن." (١)

"ويقول أبو الفضل الموصلي من الحنفية: "**والحكمة في** شرع الحدود . العقوبات . حسبما لهذا الفساد، زواجر عن ارتكابه، ليبقى العالم على نظام الاستقامة، فإن إخلاء العالم عن إقامة الزواجر يؤدي إلى انخرامه، وفيه من الفساد ما لا يخفى"(١).

ويقول ابن قيم الجوزية من الحنابلة: "فكان من بعض حكمته سبحانه ورحمته أن شرع العقوبات في الجنايات الواقعة بين الناس بعضهم على بعض، في النفوس والأبدان والأعراض والأموال.. فأحكم سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه الجنايات غاية الإحكام، وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحته الردع والزجر.. لتزول النوائب، وتنقطع الأطماع عن التظالم والعدوان، ويقتنع كل إنسان بما آتاه مالكه وخالقه، فلا يطمع في استلاب غيره حقه"(٢).

---

(١) : الاختيار لتعليل المختار ٧٩/٤ . وانظر معه: فتح القدير للكمال بن الهمام ١١٢/٤ . وتبيين الحقائق للزيلعي ١٦٤/٣.

(٢) : اعلام الموقعين ١١٤/٢.." (٢)

"قال: لك ناقة من درة جوفاء، قوائمها من زمرد أخضر، وعيناها من زبرجد أخضر، عليها هودج، على الهودج السندس والاستبرق، تمر بك على الصراط كالبرق الخاطف، فخرج الأعرابي من عند رسول الله

---

(١) منح الجليل شرح مختصر خليل، ١٨٢/٢١

(٢) مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام في رد إباحة إغرام ذوي الجنايات والإجرام، ص/٦

صلى الله عليه وسلم فتلقته ألف أعرابي على ألف دابة بألف رمح سيف، فقال لهم : أين تريدون؟ قالوا: نريد هذا الذي يكذب ويزعم انه نبي. فقال الأعرابي: أني اشهد ألا إله الله وأن محمدا رسول، الله، قالوا: صبوت. فحدثهم بحديثه، فقالوا كلهم: لا إله إلا الله محمد رسول الله. ثم قالوا : يا رسول الله مرنا بأمرك، فقال: كونوا تحت راية خالد بن الوليد. فلم يومن من العرب ولا من غيرهم ألف غيرهم(١).

وسر الحكمة في ذلك التنبيه على منشأ هذه البدعة المشار إليها طول العمر واستمرار الوقت، وذلك أن الضب يضرب به المثل في ذلك، ومن ثم صادق الحيات ولا يراد به أنه غير واقع بحمد الله تعالى، فلم يبق إلا ما دون ذلك من البدع في العقائد الفاسدة والأعمال. نسأل الله تعالى العصمة والتوفيق.

(١) : قال القسطلاني في المواهب: هو مشهور على الألسنة، رواه البيهقي في أحاديث كثيرة، لكنه حديث غريب ضعيف، قال الحافظ المزي: لا يصح إسنادا ولامتناء وهو مطعون فيه، وقيل أنه موضوع. وقال الذهبي: أنه خبر باطل، انظر: دلائل النبوة للبيهقي ٣٦/٦ – ٣٨ ودلائل النبوة لأبي نعيم رقم ٢٧٤ – والمعجم الصغير للطبراني رقم: ٩٤٨ – ومجمع الزوائد للهيثمي ٢٩٧/٨ – والشمائل لابن كثير ٢٨٥ – ٢٨٧ – والخصائص الكبرى للسيوطي ٢٧٥/٢ – والشفا للقاضي عياض ٣٠٩/١ – ٣١٠ والوفا باحوال المصطفى لابن الحوزي ١٤٨/٥ – ١٤٩ وحياة الحيوان للدميري ٦٨/٢-٦٩- والمستطرف للأبشيهي ١٣٣/٢ –١٣٤.." (١)

"قال: فأقواها حفظ الأديان، وأضعفها حفظ الأموال، فإذا تعارض حفظ الأديان بحفظ الأموال، فمراعاة حفظ الأديان أولى، ويسقط الأبدان وما بعده حفظ الأموال، فمراعاة حفظ الأبدان وما بعده أولى من حفظ الأموال من حيث الجملة. وهذه المسألة من هذا المعنى.

أقول: مراده أنه لما كانت أموال في المرتبة الأخيرة، كان حفظ جميع ما قبلها أكد منها، فتحفظ تلك الأمور كلها بالمال. فهذا نص أن العقوبة المالية تكون في جميع ما قبل. المال من الكليات المتفق عليها، فشرع الخطايا لحفظها. فعلى هذا تكون الخطايا في الردة والقتل والجرح وشرب الخمر والزنا والقذف.

والكلام على هذا، مع ما فيه من الفضائح، وأخذ المال في الجميع اما مع الحدود أو دونها، ومراغمة الشرع بكل وجه، وفساد الحكمة من الردع بالأهون والأخف على النفوس من الأصعب والأشد عليها. وهو، كما

(١) مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام في رد إباحة إغرام ذوي الجنايات والإجرام، ص/١٠٨

سبق غير مرة، ينقلب سببا لوقوع الفساد وكثرته، فإن النفس تـ‍ﻔـدى بكل شيء، ولا شك أن كثيرا من العلم يضر كثيرا من الناس، كما تضر رياح الورد بالجعل.

ويعمي بصائرهم، كما يعمي الخفاش نور الشمس، فليث الإنسان إذا حاول أمرا، فصعب عليه تركه، واشتغل بما يقدر عليه، فالعلم رحمة قسمها بنفسه، ولم يكل قسمتها إلى غيره، والفهم نور الله الذي يمد به من يشاء من عباده، كما قسم الأرزاق سبحانه: "نحن قسمنا بينهم معيشتهم في الحياة الدنيا ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات ليتخذ بعضهم بعضا سخريا، ورحمة ربك خير مما يجمعون"(١).

ولله در الأصمعي، فإنه رغب إلى الخليل في تعليم العروض، فزاوله معه، فرأى بعدا عن فهمه، فقال له يوما كيف تقطع:

إذا لم تستطع شيئا فدعه ... وجاوزه إلى ما تستطيع(٢)

فترك ذلك.

---

(١) : سورة الزخرف، الآية: ٣٢.

(٢) : في كتاب المستطرف للأبشيهي: إذا لم تستطع أمرا ....٤٨/١.." [1]

"فإنا نرى الأحكام ملوطة بالمصالح ومحوطة (٨٢=٢٢٥/أ) باطراح المرجوح وإتباع الراجح، ونرى من الأفعال ما لا نفهم حكمته ولا نتصور علته، كإيلام البريء، وتوفير السعادات الدنيوية على الغبي، وإرخاء عنان المفسر الجريء، وجعل زمام الرشيد بيد القوي، مع قيام البرهان على أن الرب تعالى أحكم الحاكمين وأعلم العالمين، والقطع بجريان أفعاله على وفق الحكمة ومنهاج الرحمة، وإن كان لا يسأل تعالى عن أفعاله وتتبلد الأفكار خيفة من جلاله، ويجب الرضا بأفعاله وقضائه، كما يجب الشكر لمنواله ونعمانه. فكانت القضايا الخضرية كالبرزخ بين الأحكام الشرعية والأفعال الإلهية، وضربت مثالا للفعل الإلهي والقضاء الربي، لا تضطرب النفوس عند وقوع الآثار، وتطمئن وإن خفي عليها وجه **الحكمة فيما** يخلقه الرب جل جلاله ويختار، وان الشريعة والحقيقة لولا ارخاء الجحاب، لما عقل بينهما افتراق، وإنه عندما ينكشف الغطاء يدركما بينهما الإتساق والإتفاق. فكذلك الأفعال الإلهية، كله جارية على ألطاف خفية وآثار رحمانية، وأن أقلق النفوس ظواهرها، وخفيت عن العقول سرائرها، ثم أن كلا لما أبرزه لطيف التدبير، لم يصدر إلا عن أمر

---

(١) مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام في رد إباحة إغرام ذوي الجنايات والإجرام، ص/١٨١

اللطيف الخبير، رحمة من ربك "وما فعلته عن أمري"،(١)أي لم يكفيني في الإقدام على شيء من ذلك فألقي إلي من علمه إذ لا يحكم الحاكم بما يعلمه، بل لولا الأمر الحتم والقضاء الحزم، ما قلت ولا خرقت ولا أقمت جدار القرية إذ كل مفعول عن غير أمر الله فرية ما فيها مرية.

(١) : سورة الكهف، الآية: ٨٢." (١)

"لأنا نقول: إنما ذكر صلى الله عليه وسلم هذه العلة فيمن بان نفاقه وظهر عناده وشقاقه فاستأذن في قتله والكلام الآن في العلم الذي لم يزل في حيز الغيب، ولم يخرج بعد إلى الشهادة فلا يصح قتل من علم أنه صائر إلى الكفر إلا بإذن من الله تعالى خاص، كما أذن الخضر عليه السلام، إذ ليس ذلك بمشروع البتة، وإنما هي وقائع خاصة لا يقاس عليها، ولا يستند الأحكام الظاهرة إليها والحكمة أن الله سبحانه لو شرع للأنبياء بناء الأحكام على ما علمه من الغيوب لم يتأتى الاتساء بهم والإقتداء في ذلك، ولم تورث عنه تلك الشرائع، وإنما أراد الله سبحانه نصبهم إعلاما لهداية خلقه والقيام بحقه، فأمرهم بإجراء الأحكام على الظواهر، وتولى هو سبحانه أمر السرائر.

وأما قوله: والفياس على أفعال الله تعالى، فتركيب كلامه يقتضي أن الأصل رعاية الأصلح، والقياس على أفعال الله دليل على رعاية الأصلح، كما أن قصة موسى عليه السلام دليل على رعاية الأصلح لعطفه عليه، فتكون رعاية الأصلح في الأحكام حكم ثبت بالقياس على أفعال الله تعالى، وحينئذ لركب عليه فنقول: أخذ المال من المذنبين أصلح فيجب اعتباره في حكم الله قياسا على مراعاة الأصلح في أفعاله. فأما رعاية الأصلح ثبت بالقياس فلا يصح، لأن رعاية الاصلح في أحكام الله تعالى، أي هل تتعين رعاية الأصلح، أو لا؟ فمسألة اعتقاده، والمسائل الاعتقادية لا تثبت بالقياس التمثيلي. وأيضا فمذهب أهل السنة أنه لا يجب على الله تعالى رعاية الأصلح في حق العباد، لأن له أن يفعل ما يشاء، وإن كانت أفعاله وأحكامه منوطة بالحكم، إلا أن الحكمة في الفعل والحكم عبارة عن كونه موصلا إلى المراد على الوجه الأتم. وأما أن أخذ المال من المذنبين أصلح، فقد تقدم رده غيرما مرة، وبيان ما في ضمنه من عظيم المفسدة، فصلا عن كونه أصلح، وتقدم من منع استنتاجه بالاجتهاد ما فيه كفاية.." (٢)

(١) مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام في رد إباحة إغرام ذوي الجنايات والإجرام، ص/٢٩٢

(٢) مطالع التمام ونصائح الأنام ومنجاة الخواص والعوام في رد إباحة إغرام ذوي الجنايات والإجرام، ص/٢٩٧

"الرجل ملكه بغير رضاه إلا أن الشرع أرخص فيها دفعا لضرر الشريك

قال جابر قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما ينقسم فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة رواه البخاري وغيره وأخذ من هذا الحديث حكمان وجوب الشفعة للشريك دون الجار لأنه بعد القسمة جار ووجوبها في الرباع دون العروض وإلى هذا أشار الشيخ بقوله (وأنما الشفعة في المشاع) يعني الأرض وما يتصل بها من البناء والشجر

ك قال العلماء الحكمة في ثبوت الشفعة إزالة الضرر عن الشريك وخصت بالعقار لأنه أكثر الأنواع ضررا واتفقوا على أنه لا شفعة في الحيوان والثياب والأمتعة وسائر المنقولات ويشترط فيما فيه الشفعة على المشهور أن يكون قابلا للقسمة احترازا عما لا يقبلها أو يقبلها بفساد وضرر كالحمام

(ولا شفعة فيما قد قسم) ع لقوله في الحديث إذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة

وقال ق لأن الشفعة شرعت إما لضرر القسمة أو لضرر الشركة وذلك غير موجود في المقسوم فلذلك لم تجب فيه شفعة (و) كذا (لا) شفعة (لجار) هذا مذهب الأئمة الثلاثة للحديث المتقدم وعن أبي حنيفة أن له الشفعة لكن الشريك مقدم على الجار وما استدل به وجوابه

". (١)

" تعريف التطوع :

هو ما يطلب فعله زيادة على المكتوبة طلبا غير جازم إما على سبيل الندب أو السنة أو الرغيبة

أولا – الصلوات النافلة المندوبة

النفل لغة : الزيادة والمراد به هنا ما زاد على الفرض والسنة والرغيبة

واصطلاحا : ما فعله النبي صلى الله عليه و سلم ولم يداوم عليه

ولا تفتقر الصلاة النافلة المندوبة إلى نية تميزها عن غيرها وإنما تكفي نية الصلاة فإذا وقعت في الضحى سميت ضحى وإذا وقعت بعد صلاة العشاء في رمضان سميت تراويح وإذا وقعت قبل فريضة أو بعدها كانت راتبة وهكذا

والنوافل المندوبة ندبا مؤكدا قسمان : قسم تابع للفرائض ويسمى رواتب وقسم غير تابع للفرائض

---

(١) كفاية الطالب الرباني لرسالة أبي زيد القيرواني، ٢/٣٢٥

آ – النوافل المندوبة التابعة للفرائض :

وهي قسمان : منها : ما هو قبل (١) صلاة الفريضة وبعد دخول وقتها ومنها ما هو بعد صلاة الفريضة . وهي غير محدودة العدد ويكفي في تحصيل الندب ركعتان وإن كان الأولى أربع ركعات إلا بعد المغرب فست ركعات وهي : [ص ١٩٤]

قبل صلاة الظهر وبعدها وقبل صلاة العصر وبعد صلاة المغرب وبعد صلاة العشاء

والأدلة على التوالي :

حديث أم حبيبة زوج النبي صلى الله عليه و سلم قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه و سلم يقول : (من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار) (٢)

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : (رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا) (٣)

وما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : (من صلى بعد المغرب ست ركعات لم يتكلم بينهن بسوء عدلن له بعبادة ثنتي عشر سنة) (٤)

وما روى البخاري عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال : (حفظت عن النبي صلى الله عليه و سلم عشر ركعات : ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب في بيته وركعتين بعد العشاء في بيته وركعتين قبل صلاة الصبح كانت ساعة لا يدخل على النبي صلى الله عليه و سلم فيها (٥)

ولم يرد شيء معلوم بالنفل قبل صلاة العشاء إلا عموم قوله صلى الله عليه و سلم – فيما رواه عنه عبد الله بن مغفل قبل صلاة العشاء إلا عموم قوله صلى الله عليه و سلم – : (بين كل أذانين صلاة) (٦) والمراد بالأذانين في الحديث الأذان والإقامة

---

(١) قيل إن حكمة تقديم النافلة على الفريضة هو أن النفوس تكون مشغولة بأسباب الدنيا بعيدة عن حالة الخشوع والحضور فإذا قدمت النافلة على الفريضة أنست النفوس بالعبادة وتكيفت بحالة تقرب من الخشوع . وأما الحكمة من تأخير النافلة عن الفريضة فلجبر نقص صلاة الفريضة

(٢) الترمذي : ج ٢ / الصلاة باب ٣١٧ / ٤٢٨

(٣) الترمذي : ج ٢ / الصلاة باب ٣١٨ / ٤٣٠

(٤) الترمذي : ج ٢ / الصلاة باب ٣٢١ / ٤٣٥

(٥) البخاري : ج ١ /كتاب التطوع باب ١٠ / ١١٢٦

(٦) مسلم : ج ١ /كتاب صلاة المسافرين وقصرها باب ٥٦ / ٣٠٤

ب – النوافل المندوبة غير التابعة للفرائض :

أولا : الموقوتة : ." (١)

" ٤ – أن يذكر المأموم الإمام بالتكبير إن نسيه وأن يأتي به وإن لم يأت به إمامه

---

(١) أيام تقديم اللحم بمنى

(٢) البقرة : ٢٠٣

(٣) البخاري : ج ١ /كتاب العيدين باب ١١

رابعا : صلاة الكسوف :

تعريف : قيل : الخسوف والكسوف مترادفان ومعناهما هو : ذهاب الضوء كلا أو بعضا من شمس أو قمر وقيل الكسوف هو ذهاب ضوء الشمس والخسوف هو ذهاب ضوء القمر قال تعالى : { وخسف القمر } (١) . [ص ٢٠٨]

---

(١) القيامة : ٨

أ – صلاة الكسوف :

دليلها : ما روته عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه و سلم قال : (إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ولكنهما آيتان من آيات الله يريهما عباده فإذا رأيتم

---

(١) فقه العبادات – مالكي، ص/١٩٣

ذلك فافزعوا إلى الصلاة) (١) . وقد ثبت عنه صلى الله عليه و سلم أنه صلى لكسوف الشمس ولخسوف القمر

الحكمة من مشروعيتها :

إن الشمس نعمة من نعم الله تعالى العظمى وكسوفها إشعار بأنها قابلة للزوال فالصلاة في هذه الحالة معناها إظهار التذلل والخضوع لذلك الإله القوي المتين الخالق لكل شيء والقادر على كل شيء

حكمها : ." (١)

" ٢ – محرمة على النساء الشابات اللواتي يخشى منهن الفتنة أو النساء اللواتي يخشى منهن الندب والنياحة

الحكمة منها : الاتعاظ والتذكير بالآخرة والدعاء للميت . لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : (زار النبي صلى الله عليه و سلم قبر أمه فبكى . . . وقال : فزوروا القبور فإنها تذكر الموت) (٢) وما رواه بريدة رضي الله عنه قال : (كان رسول الله صلى الله عليه و سلم يعلمهم إذا خرجوا إلى المقابر . فكان قائلهم يقول : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين . وإنا إن شاء الله به للاحقون أسأل الله لنا ولكم العافية) (٣) . [ص ٢٦٧]

---

(١) مسلم : ج ٣ / كتاب الجنائز باب ٣٦ / ١٠٦

(٢) مسلم : ج ٣ / كتاب الجنائز باب ٣٦ / ١٠٨

(٣) مسلم : ج ٣ / كتاب الجنائز باب ٣٥ / ١٠٤ ." (٢)

" ٥ – صوم ثلاثة أيام من كل شهر لما روى أبو هريرة رضي الله عنه قال : " أوصاني النبي صلى الله عليه و سلم بثلاث لست بتاركهن في حضر ولا سفر نوم على وتر . وصيام ثلاثة أيام من كل شهر وركعتي الضحى . . " (٨) **والحكمة من** ذلك أن الحسنة بعشر أمثالها فلذلك كان الإمام مالك يصوم اليوم الأول من الشهر والحادي عشر والحادي والعشرين

---

(١) فقه العبادات – مالكي، ص/٢٠٧

(٢) فقه العبادات – مالكي، ص/٢٦٦

ويكره صيام أيام الليالي البيض وهي الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر فرارا من تحيد أيام بعينها ." (١)

" ٥ – يندب اشتغاله حال الاعتكاف بالذكر وتلاوة القرآن والصلاة والاستغفار والصلاة على رسول الله صلى الله عليه و سلم ومن الذكر : الفكر القلبي في ملكوت السموات والأرض ودقائق الحكم بل هو أعظم الذكر لقول أبي الحسن الشاذلي رضي الله عنه : " ذرة من عمل القلوب خير من مثاقيل الجبال من عمل الأبدان " ولقول بعض العارفين : إن تفجير ينابيع **الحكمة من** القلب لا يكون إلا بالفكر ولذلك كانت عبادة النبي صلى الله عليه و سلم قبل البعثة الفكر عند أهل التحقيق ." (٢)

"والله أعلم .

================

(وسئل أبو محمد الأمير رحمه الله تعالى بما نصه) ما تقول السادة العلماء في أي وقت يظهر المهدي وما تقول في رجل مر بمقبرة فسمع صريخ ميت هل يصدق أم لا وما تقول في رجل وجد شيئا يضيء في ميضأة جامع فأخذه وربطه بكمه ثم فتح عليه فوجده كالقمحة فوضعه بين أصبعيه فذاب أجيبوا لنا على إيضاح هذه الأمور .

(فأجابه بما نصه) الحمد لله لم يصح في وقت خروج المهدي خبر يعتمد عليه ، وسماع صريخ بعض الأموات على خرق العادة أمر ممكن لا يلزمنا تصديقه ولا تكذيبه وكذلك ما وجده الرجل في الميضأة شيء لا يعنينا ولا يترتب عليه حكم ولا معنى للاستفتاء في هذا ، والله اعلم .

================

(ما قولكم) في الريح المسخر بين السماء والأرض هل يتجسم أو لا ومن أين يخرج وما **الحكمة في** أن الآدمي إذا غرق في البحر يموت والبحري إذا خرج إلى البر مات أفيدوا الجواب .." (٣)

"الأشعري سنة سبعين وقيل ستين ومائتين بالبصرة وتوفي سنة نيف وثلاثين وثلثمائة ببغداد ودفن بين الكرخ والبصرة انتهى .

---

(١) فقه العبادات – مالكي، ص/٣٢٣

(٢) فقه العبادات – مالكي، ص/٣٢٨

(٣) فتح العلي المالك (فتاوى ابن عليش)، ١/٣٥

================

ما قولكم) في الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والشهداء هل هم أحياء في قبورهم يأكلون ويشربون ويصلون ويصومون ويحجون وينكحون على كيفية ما كان يقع منهم في الدنيا وما **الحكمة في** ذلك وهل الأولياء كذلك ؟ أفيدوا الجواب." (١)

"الجواب :الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ؛ **الحكمة فيه** إفحام الخصم وقطع حجته في إنكاره ولدا بلا أب لغرابته بتشبيهه بما هو أغرب وهو آدم بلا أب ولا أم قال القاضي البيضاوي مفسرا لقوله تعالى { إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم } أي شأنه الغريب كشأن آدم { خلقه من تراب } جملة مفسرة للتمثيل مبينة لما به الشبه وهو أنه خلق بلا أب كما خلق آدم من التراب بلا أب ولا أم شبه بما هو أغرب إفحاما للخصم وقطعا لمواده السيئة ، والله – سبحانه وتعالى – أعلم ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

==============." (٢)

"أصله من المسلمين فهو ساب يقتل ، ولو تاب . وإن كان كافرا فكذلك إلا أن يسلم ويجوز حرقه حيا وميتا والله أعلم .

================

#(وسئل أبو محمد الأمير رحمه الله تعالى بما نصه) ما تقول السادة العلماء في أي وقت يظهر المهدي وما تقول في رجل مر بمقبرة فسمع صريخ ميت هل يصدق أم لا وما تقول في رجل وجد شيئا يضيء في ميضأة جامع فأخذه وربطه بكمه ثم فتح عليه فوجده كالقمحة فوضعه بين أصبعيه فذاب أجيبوا لنا على إيضاح هذه الأمور .

(فأجابه بما نصه) الحمد لله لم يصح في وقت خروج المهدي خبر يعتمد عليه ، وسماع صريخ بعض الأموات على خرق العادة أمر ممكن لا يلزمنا تصديقه ولا تكذيبه وكذلك ما وجده الرجل في الميضأة شيء لا يعنينا ولا يترتب عليه حكم ولا معنى للاستفتاء في هذا ، والله اعلم .

================

(١) فتح العلي المالك (فتاوى ابن عليش)، ٣٩/١

(٢) فتح العلي المالك (فتاوى ابن عليش)، ٨٠/١

#(ما قولكم) في الريح المسخر بين السماء والأرض هل يتجسم أو لا ومن أين يخرج وما الحكمة في أن الآدمي إذا غرق في البحر يموت والبحري إذا خرج إلى البر مات أفيدوا الجواب .

فأجاب شيخنا أبو يحيي رحمه الله تعالى بقوله : الحمد لله ؛ الريح المسخر جسم محسوس يسير السفن ويهدم البنيان ويقلع الأشجار لكنه للطافته لا يدركه البصر ويرسله الله تعالى متى شاء { الله الذي يرسل الرياح فتثير سحابا } وأصله الهواء الذي ملأ ما بين السماء والأرض وعند الحكماء له أسباب ذكرها صاحب الهداية منها ثقل السحاب ومنها تزاحم السحاب فيدفع الكثيف الرقيق ومنها زيادة مقداره فيدفع بعضه بعضا ومنها تكاثفه ومنها برد الدخان المتصعد إلى الطبقة الزمهريرية ونزوله والآدمي من الحيوانات المتنفسة فدوام حياته بانتشاق الهواء فإذا غرق في الماء عدم الهواء الذي به دوام حياته فمات والسمك غير متنفس فإذا خرج إلى البر تكاثر عليه الهواء المضاد لطبعه فمات ، والله اعلم .

================

ما قولكم) فيما وقع في بعض العبارات أن واضع علم التوحيد الإمام أبو الحسن الأشعري رضي الله تعالى عنه هل هو صحيح أم لا وهل الإمام المذكور مالكي أو شافعي أفيدوا الجواب .." (١)

"فأجبت بما نصه : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ؛ ذلك غير صحيح بل واضعه هو الله تعالى فقد أنزل في كتابه العزيز آيات كثيرة مبينة للعقائد وبراهينها وممن دون فيه قبل الإمام الأشعري الإمام مالك رضي الله تعالى عنه قال العلامة اليوسي في قانونه وأما واضعه أي علم الكلام فقيل هو الشيخ أبو الحسن علي بن إسماعيل الأشعري ولا شك أنه هو الذي دون هذا العلم وهذب مطالبه ونقح مشاربه فهو إمام أهل السنة من غير مدافع ولكن عده واضعا غير بين فإن هذا العلم كان قبله وكانت له علماء يخوضون فيه كالقلانسي وعبد الله بن كلاب وكانوا قبل الشيخ يسمون بالمثبتة لإثباتهم ما نفته المعتزلة وأيضا علم الكلام كما مر صادق بقول الموافق والمخالف والشيخ كان يدرسه على أبي علي الجبائي وقصته معلومة فكيف يكون واضعا والأولى أنه علم قرآني لأنه مبسوط في كلام الله تعالى بذكر العقائد ، وذكر النبوات وذكر السمعيات وذلك مجموعه مع ذكر ما يتوقف على وجود الصانع تعالى من حدوث العالم المشار إليه بخلق السموات والأرض والنفوس وغيرها والإشارة إلى مذاهب المبطلين كالمثلثة والمثنية والطبائعيين وإنكار هذا عليهم . والجواب عن شبه المبطلين المنكرين لشيء من ذلك إمكانا أو وجودا لقوله

---

(١) فتاوى ابن عليش، ١/١٤

تعالى { كما بدأنا أول خلق نعيده } وقوله تعالى { قل يحييها الذي أنشأها أول مرة وهو بكل خلق عليم } وقوله تعالى { الذي جعل لكم من الشجر الأخضر نارا } وذكر حجج إبراهيم وغيره من الأنبياء عليهم الصلاة والسلام إقرارا لها ، وحكم لقمان وغير ذلك مما يطول وتكلم فيه النبي صلى الله عليه وسلم كإبطاله اعتقاد الأعراب في الأنواء وفي العدوى وغير ذلك وهلم جرا وهذا إذا اعتبر الكلام معزولا عن العلم الإلهي وأما إن اعتبروا العلم الإلهي وأنه هو المأخوذ في الملة بعد تنقيحه بإبطال الباطل وتصحيح الصحيح فلا إشكال أن وضعه قديم انتهى كلام اليوسي رحمه الله تعالى . وقال شيخ مشايخنا العلامة الأمير قال يعني اليوسي واشتهر أنه واضع هذا الفن وليس كذلك بل تكلم عمر بن الخطاب فيه وابنه وألف مالك رسالة قبل أن يولد الأشعري نعم هو اعتنى به كثيرا وكان يعني الأشعري مالكيا وكذا نقل الأجهوري في شرح عقيدته عن عياض ونقل عن السبكي أنه شافعي انتهى ففي كونه مالكيا أو شافعيا خلاف والله سبحانه وتعالى أعلم قال الغنيمي على شرح السنوسي على الصغرى مولد الأشعري سنة سبعين وقيل ستين ومائتين بالبصرة وتوفي سنة نيف وثلاثين وثلثمائة ببغداد ودفن بين الكرخ والبصرة انتهى .

===============

ما قولكم) في الأنبياء عليهم الصلاة والسلام والشهداء هل هم أحياء في قبورهم يأكلون ويشربون ويصلون ويصومون ويحجون وينكحون على كيفية ما كان يقع منهم في الدنيا وما الحكمة في ذلك وهل الأولياء كذلك ؟ أفيدوا الجواب." (١)

"فأجبت بما نصه : " الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ؛ الصلاح ضد الفساد والأصلح اسم تفضيل منه معناه الزائد في الصلاح مثلا إذا كان شخص يتضرر من ترك أكل اللحم فأكل لحم البقر صلاح في حقه ولحم الضأن أصلح والعفو بلا تنعيم صلاح ومعه أصلح ، والله سبحانه وتعالى أعلم ، وصلى الله علي سيدنا محمد وآله وسلم .

=============

#(ما الفرق) بين العلم والإرادة والقدرة ؟

الجواب : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله العلم صفة يتضح بها الأمر ويظهر على ما هو عليه والإرادة صفة تخصص الممكن ببعض ما يجوز عليه والقدرة صفة يتأتى بها إيجاد كل ممكن

---

(١) فتاوى ابن عليش، ١/١٥

وإعدامه على وفق الإرادة والله سبحانه وتعالى – أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

===============

#(ما الحكمة) في تشبيه عيسى بآدم عليهما الصلاة والسلام في قوله تعالى { إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب } ؟

الجواب :الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ؛ **الحكمة فيه** إفحام الخصم وقطع حجته في إنكاره ولدا بلا أب لغرابته بتشبيهه بما هو أغرب وهو آدم بلا أب ولا أم قال القاضي البيضاوي مفسرا لقوله تعالى { إن مثل عيسى عند الله كمثل آدم } أي شأنه الغريب كشأن آدم { خلقه من تراب } جملة مفسرة للتمثيل مبينة لما به الشبه وهو أنه خلق بلا أب كما خلق آدم من التراب بلا أب ولا أم شبه بما هو أغرب إفحاما للخصم وقطعا لمواده السيئة ، والله – سبحانه وتعالى – أعلم ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

=============

#(ما تفسير) قوله تعالى { قال رب لم حشرتني أعمى } الآية ؟ الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ؛ قال القاضي مفسرا لقوله تعالى { قال كذلك } أي مثل ذلك فعلت ثم فسره فقال { أتتك آياتنا } واضحة نيرة { فنسيتها } فعميت عنها وتركتها غير منظور إليها { وكذلك } ومثل تركك إياها { اليوم تنسى } تترك في العمى والعذاب انتهى . وحاصله أن المراد بالنسيان في الموضعين الترك من باب إطلاق اسم المسبب على سببه فلا إشكال في إسناده إلى الله تعالى ولا في المؤاخذة عليه والله – سبحانه وتعالى – أعلم وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

===============

#(ما تفسير) قوله تعالى { قول معروف ومغفرة خير من صدقة } الآية ؟

الجواب : الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله ؛ فسر القاضي القول المعروف برد السائل بالكلام الجميل . وفسر المغفرة بتفسيرات : الأول تجاوز المسئول عن إلحاح السائل . الثاني : نيل المسئول مغفرة الله له بسبب الرد الجميل . الثالث عفو السائل عن المسئول بأن يعذره ويغتفر رده بسبب الرد الجميل ، ونصه { قول معروف } رد جميل { ومغفرة } وتجاوز عن السائل في إلحاحه أو نيل المغفرة من الله بالرد الجميل أو عفو من السائل بأن يعذره ويغتفر رده { خير من صدقة يتبعها أذى }

خبر عنهما انتهى . والله – سبحانه وتعالى – أعلم ، وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم .

=============

#(ما قولكم) في الأرض هل هي محمولة على شيء وما حقيقة الحامل لها أو لا وعلى كل فما المزلزل لها ؟ أفيدوا الجواب .." (١)

"(قوله تسليم لأمر الله) واحد الأمور لا واحد الأوامر (قوله وخروج من التدبير) ، وهو في حق المخلوق النظر في عواقب الأمور ، وهو المراد هنا ، وأما في حق البارئ جل وعز فهو إيقاع الشيء على الوجه المحكم قوله وتكون بالحمد والصلاة إلخ) أي بعد الصلاة وقبل الدعاء وبعده كما أفاده القسطلاني (قوله في الأمور كلها) أي غير الواجب المحتم والمكروه والحرام على ما تقدم له ، والحاصل على ما ذكرنا سابقا أنها تكون في المباح والمستحب خوفا من حصول الرياء وإذا تعارض فيه أمران أيهما يبدأ به أو يقتصر عليه وفي الواجب المخير والمستحب المخير وفيما كان موسعا كالحج في هذا العام ويتناول العموم العظيم والحقير (قوله كما يعلمنا إلخ) التشبيه في تحفظ حروفه وترتيب كلماته ومنع الزيادة والنقص منه والدرس له والمحافظة عليه (قوله فليركع ركعتين) أي في غير وقت الكراهة قال ابن أبي جمرة الحكمة في تقديم الصلاة على الدعاء أن المراد بالاستخارة حصول الجمع بين خيري الدنيا والآخرة فيحتاج إلى قرع باب الملك ولا شيء لذلك أنجع ولا أنجح من الصلاة لما فيها من تعظيم الله والثناء عليه والافتقار إليه قالا وحالا .

وقوله إذا هم إنما قال إذا هم ولم يقل عزم ؛ لأنه إذا تمكن الأمر عنده وقويت فيه عزيمته وإرادته فإنه يصير له إليه ميل وحب فيخشى أن يخفى عنه وجه الأرشدية لغلبة ميله إليه ويحتمل أن يكون المراد بالهم العزم ؛ لأن الخاطر لا يثبت فلا يستمر إلا." (٢)

"(ص) وحكايته لسامعه لمنتهى الشهادتين (ش) أي ويندب حكاية الأذان لسامعه بأن يقول مثل ما يقول المؤذن لخبر { إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول } خرجه أصحاب الكتب الستة وظاهر الأمر الوجوب ونقله ابن بشير وابن زرقون عندنا لكن القرينة الصارفة عنه تبعية قول الحاكي للقول المحكي الذي هو الأذان قاله ابن عبد البر ويتابعه على المشهور لمنتهى لفظ الشهادتين ؛ لأن التكبير والتهليل

---

(١) فتاوى ابن عليش، ٣٣/١

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي، ١٦٦/١

والتشهد لفظ هو في عينه قربة ؛ لأنه تمجيد وتوحيد والحيعلة دعاء إلى الصلاة والسامع ليس بداع إليها ومقابل المشهور طلب حكاية الأذان جميعه وروي عن مالك واختاره المازري واستظهره في توضيحه لوروده في صحيح البخاري وغيره ، وعليه فيبدل عن الحيعلتين الحوقلة أي يعوض حي على الفلاح بقوله لا حول ولا قوة إلا بالله زاد في توضيحه العلي العظيم ، ويكرر الحوقلة أربعا على عدد الحيعلة ويحكي ما بعد ذلك .

والحكمة في الإبدال أن غير الحيعلتين من ألفاظه ذكر يفيد حاكيه الثواب كالمؤذن ، والحيعلة دعاء إلى الصلاة والفلاح لا يحصل الأجر فيه إلا بالإسماع وذلك للمؤذن دون الحاكي فأمر الحاكي بتعويضها بالحوقلة التي يؤجر قائلها أعلنها أو أخفاها ولمناسبتها دعاء المؤذن فإن معناها التبري من الحول والقوة على إتيان الصلاة والفلاح إلا بحول الله وقوته وهي كما في الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام { أنها كنز من كنوز الجنة } أي أجرها مدخر لقائلها كما يدخر الكنز." (١)

"بل المراد بها هنا أعم من أن تكون عن مال أو غيره .

(ص) ، أو بمعدن على المقول (ش) أي وكذلك يضم ما اقتضى من دينه لما أخرج من المعدن مما يكمل به النصاب ويزكى حينئذ لأن خروج العين من المعدن كمال حال حوله إذ لا يشترط مرور الحول في الخارج منه على ما استحسنه المازري وانظر ما **الحكمة في** عدوله عن أن يقول كمل بنفسه ، وإن بفائدة أو بمعدن ؛ لأن مراده أن شرط الزكاة كمال النصاب مع أنه أخصر

S." (٢)

"(ص) ولا يورث (ش) أي ومن خصائصه عليه الصلاة والسلام دون أمته أنه إذا مات لا يورث بل ملكه باق بعد موته وله أن يوصي بجميعه في حال مرضه ويهبه وينفذ ذلك بخلاف غيره فإذا لم يوص بماله ولا وهبه قبل موته فإنه لا يورث عنه أي لم يختص به وارث بل هو صدقة لجميع المسلمين ولا يرثون على قول مرجوح **والحكمة في** أنهم لا يورثون خشية أن يتمنى وارثهم موتهم فيكفر وفي أنهم لا يرثون خشية أن يتوهم الموروث أنهم يحبون موته فيبغضهم ولا يرد أنه ورث أم أيمن معتقته ؛ لأنه كان قبل نبوته .

S(قوله على قول مرجوح) أي والراجح أنهم يرثون (قوله خشية أن يتوهم إلخ) أي يقع في وهمه أي في

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ١٢٩/٣

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي، ٢١٩/٦

ذهنه ذلك (قوله أنه ورث أم أيمن) أي ورث من أبيه أم أيمن بركة الحبشية وبعض غنم وغيره أي وبعد أن ورثها من أبيه أعتقها (قوله : لأنه كان) ونوزع في كون ذلك إرثا ؛ لأنه كان قبل ورود الشرع ولا حكم قبل الشرع وأجيب بأن الله لما عصمه مطلقا كان ما حصل قبل الشرع موافقا لما بعده .." (١)

"(ص) وبتلذذه ، وإن بعد موتها ، ولو بنظر فصولها (ش) الواو واو العطف والمعطوف محذوف دل عليه ما مر وهو حرم وبتلذذه متعلق به والضمير المؤنث في الموضعين راجع إلى الزوجة المتقدم ذكرها وفصولها يصح أن يكون فاعلا ويصح أن يكون خبرا والمحذوف مبتدأ أي وحرم بالتلذذ بالزوجة ، وإن بعد موتها ، ولو بنظر فصولها وهن بناتها ، وإن سفلن أو والمحرم بتلذذه فصولها ، وإن لم تكن في حجره ؛ لأن قوله تعالى { اللاتي في حجوركم } وصف خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له فلا تحرم فصول الزوجة بمجرد العقد على الزوجة بخلاف أصولها والحكمة في ذلك أن الأم أشد برا بابنتها من الابنة بها فلم يكن العقد كافيا في بغضها لابنتها إذا عقد عليها لضعف ميلها للزوج بمجرد العقد وعدم مخالطته فاشترط في التحريم إضافة الدخول وكان ذلك كافيا في الابنة لضعف ودها لأمها وميلها للزوج (ص) كالملك (ش) إن جعل تشبيها في قوله وبتلذذه ، وإن بعد موتها ، ولو بنظر فصولها لا يستثنى شيء ، وإن جعل تشبيها في جميع ما مر أي في قوله وحرم أصوله وفصوله إلى هنا يستثنى العقد ، فإن عقد الأب في النكاح يحرم على الابن وعقد الابن يحرم على الأب وعقد الشراء لا يحرم شيئا والفرق أن الملك ليس المبتغى منه الوطء وإنما المبتغى منه الخدمة والاستعمال بخلاف النكاح ، واعلم أن الخلاف في وطء أو تلذذ الصغير سواء اعتبرنا فيه كونه يقوى على الجماع أو كونه مراهقا هل ينشر الحرمة أم لا إنما هو فيما." (٢)

"(ص) وأن يضع من صداقها إن لم يمنعه دينها إلا ربع دينار (ش) يعني أن السيد يجوز له أن يضع من صداق أمته عن زوجها بغير إذنها ؛ لأنه حق له ، ولو قلنا إن العبد يملك إلا أن يكون عليها دين محيط تداينته بإذن سيدها فإنه لا يجوز له حينئذ أن يضع من صداقها شيئا لأجل الدين وشرط الوضيعة أن لا ينقص ما بقي عن ربع دينار لحق الله لكن هذا الشرط خاص بمن لم يدخل بها إذ من دخل بها له وضع جميع صداقها ودين السيد الذي عليه كدينها وانظر ما الحكمة في إتيان المؤلف بمن في قوله من صداقها الدالة على التبعيض مع أن قوله إلا ربع دينار يقتضي عدم الإتيان بها ؛ لأن الاستثناء من معيار

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ١٠/٢٥٠

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي، ١٠/٤٩٤

العموم إلا أن يقال من زائدة على مذهب الأخفش المجوز زيادتها في الإثبات (ص) ومنعها حتى يقبضه (ش) يعني أن سيد الأمة إذا زوجها له أن يمنع زوجها من الدخول عليها حتى يقبض صداقها كما أن ذلك للحرة .

S." (١)

"(قوله وعبد خمسة عشر) **الحكمة في** أن المدة في العبد أكثر من المدة في الدابة أن العبد إذا حصل له مشقة يخبر بحال نفسه بخلاف الدابة لا يتأتى فيها ذلك فيؤدي ذلك إلى إتلافها (قوله فغاية ذلك الشهور) وجد عندي ما نصه أي : ما عدا السنة (قوله : لأنها مأمونة) أي : غالبا ، وأما لو كانت الدار غير مأمونة فإنه يجوز كراؤها تلك المدة بغير شرط النقد ومثلها في التفصيل الأرض وكونها مأمونة الري ، وحاصل ما يستفاد مما تقدم من كلام عج أن الأمن أي : غلبة ظن الأمن تسوغ القدوم على العقد وعلى شرط النقد واستواء الأمرين يسوغ القدوم على العقد دون النقد ، وأما غلبة ظن عدم الأمن فلا يجوز عقدا ولا نقدا قوله ولا شيء أحسن من قول المؤلف إلخ) هذا يفيد أنه يستغنى به عن هذا ؛ لأن حاصله أن شرط جواز النقد أن يكون الغالب عدم التغير هذا هو المراد من قوله إن لم يتغير غالبا .
(قوله فليست هذه مكررة) أقول إذا كان شرط النقد أن يكون عدم التغير غالبا ، وأما لو استوى الأمران فلا يجوز شرط النقد إذ ينظر حينئذ في تلك الأشياء في المدة المستأجرة هل عدم التغير أو استواء الأمرين أو غير ذلك فحينئذ لا يتقيد الأمر في العبد بخمسة عشر عاما لجواز أن يكون الغالب في العشرة الأعوام عدم التغير في بعض العبيد وما زاد لا يكون كذلك فلا يجوز شرط النقد إلا في العشرة لا أزيد وحينئذ فيكون الأولى حذف قوله وعبد خمسة عشر عاما ؛ لأن المرجع للضابط المتقدم وكذا." (٢)

"(قوله تسليم لأمر الله) واحد الأمور لا واحد الأوامر (قوله وخروج من التدبير) ، وهو في حق المخلوق النظر في عواقب الأمور ، وهو المراد هنا ، وأما في حق البارئ جل وعز فهو إيقاع الشيء على الوجه المحكم قوله وتكون بالحمد والصلاة إلخ) أي بعد الصلاة وقبل الدعاء وبعده كما أفاده القسطلاني (قوله في الأمور كلها) أي غير الواجب المحتم والمكروه والحرام على ما تقدم له ، والحاصل على ما ذكرنا سابقا أنها تكون في المباح والمستحب خوفا من حصول الرياء وإذا تعارض فيه أمران أيهما يبدأ به

---

(١) شرح مختصر خليل للخرشي، ٧٣/١١

(٢) شرح مختصر خليل للخرشي، ١٦/٢٠

أو يقتصر عليه وفي الواجب المخير والمستحب المخير وفيما كان موسعا كالحج في هذا العام ويتناول العموم العظيم والحقير (قوله كما يعلمنا إلخ) التشبيه في تحفظ حروفه وترتيب كلماته ومنع الزيادة والنقص منه والدرس له والمحافظة عليه (قوله فليركع ركعتين) أي في غير وقت الكراهة قال ابن أبي جمرة **الحكمة في** تقديم الصلاة على الدعاء أن المراد بالاستخارة حصول الجمع بين خيري الدنيا والآخرة فيحتاج إلى قرع باب الملك ولا شيء لذلك أنجع ولا أنجح من الصلاة لما فيها من تعظيم الله والثناء عليه والافتقار إليه قالا وحالا .

وقوله إذا هم إنما قال إذا هم ولم يقل عزم ؛ لأنه إذا تمكن الأمر عنده وقويت فيه عزيمته وإرادته فإنه يصير له إليه ميل وحب فيخشى أن يخفى عنه وجه الأرشدية لغلبة ميله إليه ويحتمل أن يكون المراد بالهم العزم ؛ لأن الخاطر لا يثبت فلا يستمر إلا." (١)

"(ص) وحكايته لسامعه لمنتهى الشهادتين (ش) أي ويندب حكاية الأذان لسامعه بأن يقول مثل ما يقول المؤذن لخبر { إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول } خرجه أصحاب الكتب الستة وظاهر الأمر الوجوب ونقله ابن بشير وابن زرقون عندنا لكن القرينة الصارفة عنه تبعية قول الحاكي للقول المحكي الذي هو الأذان قاله ابن عبد البر ويتابعه على المشهور لمنتهى لفظ الشهادتين ؛ لأن التكبير والتهليل والتشهد لفظ هو في عينه قربة ؛ لأنه تمجيد وتوحيد والحيعلة دعاء إلى الصلاة والسامع ليس بداع إليها ومقابل المشهور طلب حكاية الأذان جميعه وروي عن مالك واختاره المازري واستظهره في توضيحه لوروده في صحيح البخاري وغيره ، وعليه فيبدل عن الحيعلتين الحوقلة أي يعوض حي على الفلاح بقوله لا حول ولا قوة إلا بالله زاد في توضيحه العلي العظيم ، ويكرر الحوقلة أربعا على عدد الحيعلة ويحكي ما بعد ذلك .

والحكمة في الإبدال أن غير الحيعلتين من ألفاظه ذكر يفيد حاكيه الثواب كالمؤذن ، والحيعلة دعاء إلى الصلاة والفلاح لا يحصل الأجر فيه إلا بالإسماع وذلك للمؤذن دون الحاكي فأمر الحاكي بتعويضها بالحوقلة التي يؤجر قائلها أعلنها أو أخفاها ولمناسبتها دعاء المؤذن فإن معناها التبري من الحول والقوة

---

(١) شرح خليل للخرشي، ١/١٦٦

على إتيان الصلاة والفلاح إلا بحول الله وقوته وهي كما في الصحيحين عنه عليه الصلاة والسلام { أنها كنز من كنوز الجنة } أي أجرها مدخر لقائلها كما يدخر الكنز." (١)

"بل المراد بها هنا أعم من أن تكون عن مال أو غيره .

(ص) ، أو بمعدن على المقول (ش) أي وكذلك يضم ما اقتضى من دينه لما أخرج من المعدن مما يكمل به النصاب ويزكى حينئذ لأن خروج العين من المعدن كمال حال حوله إذ لا يشترط مرور الحول في الخارج منه على ما استحسنه المازري وانظر ما **الحكمة في** عدوله عن أن يقول كمل بنفسه ، وإن بفائدة أو بمعدن ؛ لأن مراده أن شرط الزكاة كمال النصاب مع أنه أخصر

S." (٢)

"(ص) ولا يورث (ش) أي ومن خصائصه عليه الصلاة والسلام دون أمته أنه إذا مات لا يورث بل ملكه باق بعد موته وله أن يوصي بجميعه في حال مرضه ويهبه وينفذ ذلك بخلاف غيره فإذا لم يوص بماله ولا وهبه قبل موته فإنه لا يورث عنه أي لم يختص به وارث بل هو صدقة لجميع المسلمين ولا يرثون على قول مرجوح **والحكمة في** أنهم لا يورثون خشية أن يتمنى وارثهم موتهم فيكفر وفي أنهم لا يرثون خشية أن يتوهم الموروث أنهم يحبون موته فيبغضهم ولا يرد أنه ورث أم أيمن معتقته ؛ لأنه كان قبل نبوته .

S(قوله على قول مرجوح) أي والراجح أنهم يرثون (قوله خشية أن يتوهم إلخ) أي يقع في وهمه أي في ذهنه ذلك (قوله أنه ورث أم أيمن) أي ورث من أبيه أم أيمن بركة الحبشية وبعض غنم وغيره أي وبعد أن ورثها من أبيه أعتقها (قوله : لأنه كان) ونوزع في كون ذلك إرثا ؛ لأنه كان قبل ورود الشرع ولا حكم قبل الشرع وأجيب بـأن الله لما عصمه مطلقا كان ما حصل قبل الشرع موافقا لما بعده .." (٣)

"(ص) وبتلذذه ، وإن بعد موتها ، ولو بنظر فصولها (ش) الواو واو العطف والمعطوف محذوف دل عليه ما مر وهو حرم وبتلذذه متعلق به والضمير المؤنث في الموضعين راجع إلى الزوجة المتقدم ذكرها وفصولها يصح أن يكون فاعلا ويصح أن يكون خبرا والمحذوف مبتدأ أي وحرم بالتلذذ بالزوجة ، وإن بعد موتها ، ولو بنظر فصولها وهن بناتها ، وإن سفلن أو والمحرم بتلذذه فصولها ، وإن لم تكن في حجره ؛

---

(١) شرح خليل للخرشي، ١٢٩/٣

(٢) شرح خليل للخرشي، ٢١٩/٦

(٣) شرح خليل للخرشي، ٢٥٠/١٠

لأن قوله تعالى { اللاتي في حجوركم } وصف خرج مخرج الغالب فلا مفهوم له فلا تحرم فصول الزوجة بمجرد العقد على الزوجة بخلاف أصولها **والحكمة في** ذلك أن الأم أشد برا بابنتها من الابنة بها فلم يكن العقد كافيا في بغضها لابنتها إذا عقد عليها لضعف ميلها للزوج بمجرد العقد وعدم مخالطته فاشترط في التحريم إضافة الدخول وكان ذلك كافيا في الابنة لضعف ودها لأمها وميلها للزوج (ص) كالملك (ش) إن جعل تشبيها في قوله وبتلذذه ، وإن بعد موتها ، ولو بنظر فصولها لا يستثنى شيء ، وإن جعل تشبيها في جميع ما مر أي في قوله وحرم أصوله وفصوله إلى هنا يستثنى العقد ، فإن عقد الأب في النكاح يحرم على الابن وعقد الابن يحرم على الأب وعقد الشراء لا يحرم شيئا والفرق أن الملك ليس المبتغى منه الوطء وإنما المبتغى منه الخدمة والاستعمال بخلاف النكاح ، واعلم أن الخلاف في وطء أو تلذذ الصغير سواء اعتبرنا فيه كونه يقوى على الجماع أو كونه مراهقا هل ينشر الحرمة أم لا إنما هو فيما." (١)

"(ص) وأن يضع من صداقها إن لم يمنعه دينها إلا ربع دينار (ش) يعني أن السيد يجوز له أن يضع من صداق أمته عن زوجها بغير إذنها ؛ لأنه حق له ، ولو قلنا إن العبد يملك إلا أن يكون عليها دين محيط تداينته بإذن سيدها فإنه لا يجوز له حينئذ أن يضع من صداقها شيئا لأجل الدين وشرط الوضيعة أن لا ينقص ما بقي عن ربع دينار لحق الله لكن هذا الشرط خاص بمن لم يدخل بها إذ من دخل بها له وضع جميع صداقها ودين السيد الذي عليه كدينها وانظر ما **الحكمة في** إتيان المؤلف بمن في قوله من صداقها الدالة على التبعيض مع أن قوله إلا ربع دينار يقتضي عدم الإتيان بها ؛ لأن الاستثناء من معيار العموم إلا أن يقال من زائدة على مذهب الأخفش المجوز زيادتها في الإثبات (ص) ومنعها حتى يقبضه (ش) يعني أن سيد الأمة إذا زوجها له أن يمنع زوجها من الدخول عليها حتى يقبض صداقها كما أن ذلك للحرة .

S." (٢)

"(قوله وعبد خمسة عشر) **الحكمة في** أن المدة في العبد أكثر من المدة في الدابة أن العبد إذا حصل له مشقة يخبر بحال نفسه بخلاف الدابة لا يتأتى فيها ذلك فيؤدي ذلك إلى إتلافها (قوله فغاية ذلك الشهور) وجد عندي ما نصه أي : ما عدا السنة (قوله : لأنها مأمونة) أي : غالبا ، وأما لو كانت

---

(١) شرح خليل للخرشي، ١٠/٤٩٤

(٢) شرح خليل لـلخرشي، ١١/٧٣

الدار غير مأمونة فإنه يجوز كراؤها تلك المدة بغير شرط النقد ومثلها في التفصيل الأرض وكونها مأمونة الري ، وحاصل ما يستفاد مما تقدم من كلام عج أن الأمن أي : غلبة ظن الأمن تسوغ القدوم على العقد وعلى شرط النقد واستواء الأمرين يسوغ القدوم على العقد دون النقد ، وأما غلبة ظن عدم الأمن فلا يجوز عقدا ولا نقدا قوله ولا شيء أحسن من قول المؤلف إلخ) هذا يفيد أنه يستغنى به عن هذا ؛ لأن حاصله أن شرط جواز النقد أن يكون الغالب عدم التغير هذا هو المراد من قوله إن لم يتغير غالبا .

(قوله فليست هذه مكررة) أقول إذا كان شرط النقد أن يكون عدم التغير غالبا ، وأما لو استوى الأمران فلا يجوز شرط النقد إذ ينظر حينئذ في تلك الأشياء في المدة المستأجرة هل عدم التغير أو استواء الأمرين أو غير ذلك فحينئذ لا يتقيد الأمر في العبد بخمسة عشر عاما لجواز أن يكون الغالب في العشرة الأعوام عدم التغير في بعض العبيد وما زاد لا يكون كذلك فلا يجوز شرط النقد إلا في العشرة لا أزيد وحينئذ فيكون الأولى حذف قوله وعبد خمسة عشر عاما ؛ لأن المرجع للضابط المتقدم وكذا." (١)

"كل يوم منها ، فقيل يعدل شهرا أو شهرين أو سنة .

قوله : ١٦ (عاشوراء) : هو عاشر المحرم وتاسوعاء تاسعه وهما بالمد ، وقدم عاشوراء مع أن تاسوعاء مقدم عليه في الوجود لأنه أفضل من تاسوعاء . ويندب في عاشوراء التوسعة على الأهل والأقارب ، بل يندب فيه اثنتا عشرة خصلة جمعها بعضهم ما عدا عيادة المريض في قوله : (

صم صل زر عالما ثم اغتسل **

رأس اليتيم امسح تصدق واكتحل) (

وسع على العيال قلم ظفرا **

وسورة الإخلاص قل ألفا تصل)

قوله : ١٦ (وصوم رجب) : أي فيتأكد صومه أيضا وإن كانت أحاديثه ضعيفة لأنه يعمل بها في فضائل الأعمال .

قوله : ١٦ (وندب صوم ثلاثة من الأيام من كل شهر) : **والحكمة في** ذلك أن الحسنة بعشرة أمثالها فلذلك كان مالك يصوم أول يوم منه وحادي عشرة وحادي عشرية .

قوله : ١٦ (الثلاثة البيض) : سميت بذلك لبياض الليالي بالقمر .

---

(١) شرح خليل للخرشي، ١٦/٢٠

قوله : ١٦ (كستة من شوال) : قال في المجموع : إذا أظهرها مقتدي به لئلا يعتقد وجوبها أو اعتقد سنيتها لرمضان ، كالنفل البعدي للصلاة ، وإنما سر حديثها أن رمضان بعشرة أشهر والستة فكأنه صام العام . وتخصيص شوال قيل ترخيص للتمرن على الصوم حتى إنها بعده أفضل لأنها أشق ، ولا شك أنها في عشر ذي الحجة أفضل فليتأمل (اه)

قوله : ١٦ (لا إن فرقها) إلخ : اعلم أن الكراهة مقيدة بخمسة أمور تؤخذ من عبارة الشارح والمجموع ، فإن انتفى قيد منها فلا كراهة وعلى هذا يحمل الحديث وهي أن يوصلها في نفسها وبالعيد مظهرا لها مقتدى به معتقدا سنيتها لرمضان كالرواتب البعدية .

قوله : ١٦ (ومضغ علك) : اسم يعم كل ما يعلك أي يمضغ . جمعه علوك ، وبائعه علاك ، وقد علك يعلك بضم اللام علكا بفتح العين ؛ أي مضغه ولاكه .

قوله : ١٦ (وكره نذر صوم يوم مكرر) : أي ومثله الأسبوع كقوله : لله علي صوم أسبوع من أول كل شهر .

." (١)

" وإنما فوت على نفسه واجبا ينجبر بالدم حيث بعد عن مكة وما دام بها لا يجبره الدم بل يلزمه الإتيان به بعد طواف الإفاضة .

قوله : ١٦ (وندب غسل بها) : أي فهو نفسه مندوب . وكونه بهذا المكان مندوب ثان .

قوله : ١٦ (نهارا) : فإن قدم بها ليلا بات بذي طوى .

قوله : ١٦ (وندب دخوله من كداء) : أي إلا لزحمة

قوله : ١٦ (اسم لطريق) : ويعرف الآن بباب المعلاة والدخول من هذه الطريق مندوب وإن لم يأت من جهة المدينة خلافا لخليل فإن العلة أذان إبراهيم بالحج فيه وهي عامة كذا في المجموع .

قوله : ١٦ (المعروف الآن بباب السلام) : وفي الحقيقة باب السلام المعروف الآن موصل إليه فإنه الآن قوصرة بوسط صحن الحرم يمر منها الداخل من باب السلام القاصد للكعبة فلو دخل شخص من أي باب وتوصل للكعبة من تلك القوصرة فقد أتى بالمندوب .

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك، ٤٤٧/١

قوله : ١٦ (من كدى بضم الكاف) : إلخ : أبدى بعضهم الحكمة في الدخول من المفتوح والخروج من المضموم وهي الإشارة إلى أنه يدخل طالبا الفتح وملتمسا العطايا فإذا خرج يضم ما حازه ويكتم أمره ولا يشيع سره .

قوله : ١٦ (فإن نوى بطوافه نفلا) : أي بأن اعتقد عدم وجوبه كما يقع لبعض الجهلة وأما إن لم ينو وجوبه وهو يعتقد لزومه فلا إعادة عليه .

والحاصل أنه متى نوى الوجوب أو لم ينو شيئا ولكن اعتقد وجوبه فلا إعادة . وأما إن لم ينو شيئا وكان ممن يعتقد عدم لزومه أو اعتقد الوجوب ونوى به النفلية فيلزمه إعادته .

قوله : ١٦ (ووجب للطواف مطلقا)

---

(١) ".

"كتاب القرطبي أيضا رحمه الله تعالى وروى علقمة عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال كيف أنتم إذا لبستكم فتنة يربو أو يشيب فيها الصغير ويهرم فيها الكبير وتتخذ سنة مبتدعة تجري عليها الناس فإذا غير منها شيء قيل غيرت السنة قيل متى ذلك يا أبا عبد الرحمن قال إذا كثر قراؤكم وقل فقهاؤكم وكثر أمراؤكم وقل أمناؤكم والتمست الدنيا بعمل الآخرة وتفقه الرجل لغير الدين وقال سفيان بن عيينة بلغنا عن ابن عباس رضي الله عنه قال لو أن حملة القرآن أخذوه بحقه أو كما ينبغي لأحبهم الله ولكن طلبوا به الدنيا فأبغضهم الله وهانوا على الناس وروى عن أبي جعفر محمد بن علي في قول الله عز وجل ! (فكبكبوا فيها هم والغاوون) ! قال قوم وصفوا الحق والعدل بألسنتهم وخالفوه بقلوبهم إلى غيره انتهى ومن كتاب مراقى الزلفى للإمام الفقيه أبي بكر بن العربي رحمه الله تعالى قال في الإنكار على من ينسب الحكمة لغير أهلها أما الحكمة فقد صار هذا الاسم يطلق على الطبيب وعلى الشاعر وعلى المنجم حتى على الذي يخرج القرعة والذي يجلس على شوارع الطرق للحساب فإنا لله وإنا إليه راجعون والحكمة في الحقيقة هي التي أثنى الله عليها فقال ! (ومن يؤت الحكمة فقد أوتي خيرا كثيرا) ! وقال صلى الله عليه وسلم كلمة من الحكمة يتعلمها الرجل خير له من الدنيا ثم قال وانظر كل ما ارتضاه السلف من العلوم قد اندرس وما ركب الناس عليه اليوم فأكثره مبتدع محدث وقد صح قول النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) بلغة السالك لأقرب المسالك، ٢٧/٢

بدأ الإسلام غريبا وسيعود غريبا كما بدأ فطوبى للغرباء قيل ومن الغرباء فقال الذين يصلحون ما أفسد الناس من سنتي والذين يحيون ما أماتوه من سنتي وفي خبر آخر مروى

هم المتمسكون بما أنتم عليه اليوم وفي حديث آخر

ناس قليلون صالحون بين ناس كثير من يبغضهم أكثر ممن يحبهم وقال الثوري إذا رأيتم العالم كثير الأصدقاء فاعلموا أنه مخلط لأنه

". (١)

" فيها رجلا صالحا فأوحى الله تعالى إليه يا موسى إنه لم يغير لي منكرا فآفاد هذا الخبر أنه لو غير عليهم أي منعهم من فعل المنكر ما هلك ولا هلكوا **والحكمة في** ذلك هي أنه مأمور بالتغيير عليهم كما أنهم مأمورون بترك ما أحدثوا من المخالفات فلما أن وقعوا في المخالفات وسكت هو كان ذلك وقوعا منه لأنه ارتكب ما نهى عنه من السكوت عند رؤيته المخالفات فاستوى معهم في ارتكاب المنهيات فلم يكن في القرية إذ ذاك من يدفع البلاء عنهم إذ نزل بهم لأن العذاب إنما يرفعه الامتثال فلم يكن ثم إذ ذاك ممتثل فحصل ما حصل وها هو اليوم لا شك فيه ولا خفاء في وقوع هذا الأمر عندنا لوقوع ما يقع وسكوت علمائنا في الجميع فلا يتكلمون عند رؤيته ولا يحضون في مجالس علمهم على تركه فلا شك أن موجبات نزول العذاب كلها متوفرة عندنا في الغالب إلا من عصمه الله لا جرم أنه قد وقع الخسف بسبب ذلك وعم الآفاق ومن الأحياء قال بعض السلف العلماء يحشرون في زمرة الأنبياء والقضاة يحشرون في زمرة السلاطين وفي معنى القضاة كل فقيه قصد طلب الدنيا بعلمه قال وأشد من هذا ما روى أن رجلا كان يخدم موسى صلى الله عليه وسلم فجعل يقول حدثني موسى صفي الله حدثني موسى نجي الله حدثني موسى كليم الله حتى أثرى وكثر ماله ففقده موسى فجعل يسأل عنه فلا يحس له أثرا حتى جاءه ذات يوم رجل وفي يده خنزير وفي عنقه حبل أسود فقال له موسى صلى الله عليه وسلم أتعرف فلانا قال نعم هو هذا الخنزير فقال موسى عليه السلام يا رب أسألك أن ترده إلى حاله حتى أسأله بم أصابه هذا فأوحى الله عز وجل إليه يا موسى لو دعوتني بالذي دعاني به آدم فمن دونه ما أجبتك فيه ولكن أخبرك لم صنعت هذا به لأنه كان

---

(١) المدخل لابن الحاج (موافق)، ١/٦٦

يطلب الدنيا بالدين وقد كان سيدي أبو محمد المرجاني رحمه الله يقول كان الخسف لمن قبلنا بالإعدام ولكرامة هذه الأمة على الله تعالى

". (١)

" لا يأكل أحد حتى يحضر الماء فإن الأكل بغير حضوره بدعة إذ أن ذلك خلاف السنة وفيه خطر لأنه قد يشرق باللقمة فلا يجد ما يسيغها به فيكون قد تسبب في هلاك نفسه وينبغي له إذا فرغ من أكله انتشر وخرج ولا يلبث ولا يتحدث بعد تمام الطعام وينبغي له أن لا يستعجل برفع السفرة لوجوه أربعة الأول بسط الجماعة بزيادة الأنس لهم الثاني لعل أن يأتي وارد فيحصل لمن حضر بركته أو أجره أو هما معا الثالث لما ورد أن الملائكة تستغفر لهم ما دام المأكول بين أيديهم وهذا عام ولو فرغوا من الأكل فتترك لأجل ذلك الرابع أن في تركها التشبه بالكرام والتشبه بالكرام فلاح وينبغي لهم أن يمتثلوا السنة بعد فراغهم من الأكل في ذلك بقولهم الحمد لله اللهم أبدلنا خيرا منه إلا أن يكون لبنا فالسنة أن يقال فيه الحمد لله اللهم زدنا منه وكان سيدي أبو محمد رحمه الله يقول **الحكمة في** ذلك والله أعلم طلب الزيادة من الفطرة أعني فطرة الإسلام التي قبض عليها عليه الصلاة والسلام حين أتي له بطستين أحدهما مملوء لبنا والآخر خمرا فقبض عليه الصلاة والسلام على طست اللبن فوقع النداء قبض محمد على الفطرة فهو عليه الصلاة والسلام يستزيد منها فلو حملناه على ظاهره لوقع الإشكال ألا ترى أنه عليه الصلاة والسلام خير أن تسير معه جبال تهامة ذهبا وفضة تسير لسيره وتقف لوقوفه فأبى فكيف يطلب الزيادة من هذا الشيء اليسير فدل على أن المراد ما تقدم ذكره وقيل غير ذلك الثاني أن يقول الحمد لله الذي أطعمني هذا الطعام ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة الثالث أن يقول الحمد لله الذي أطعمنا وسقانا وكفانا وآوانا وجعلنا مسلمين إلى غير ذلك مما ورد فأي ذلك قال فقد امتثل السنة وإن أتى بالجميع فيا حبذا ويزيد الضيف ما رواه أبو داود في سننه من حديث أنس رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم جاء إلى سعد بن عبادة فجاء بخبز وزيت فأكل ثم قال النبي صلى الله عليه وسلم أفطر

---

(١) المدخل لابن الحاج (موافق)، ٨٢/١

".(١)

" شمائلهم ولا تجد أكثرهم شاكرين والصراط المستقيم هو كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم فتجد اللعين لا يجد موضعا فيه امتثال سنة إلا ويعمل على تبديلها بما يناقضها حتى صار ما أبدله سنة لهم ألا ترى إلى قوله صلى الله عليه وسلم كيف بك يا حذيفة إذا تركت بدعة قالوا ترك سنة وهذا الحديث بين واضح وذلك أن سنة النبي صلى الله عليه وسلم هي ما كان عليه من الأمر والنهي وكل ما يفعله عليه الصلاة والسلام أو يشير به إنما هو عن ربه عز وجل فتارة يؤكد ذلك فيوجبه وتارة يخفف عن العباد فيكون ذلك سنة فإذا سمعت بالسنة فهي عادة النبي صلى الله عليه وسلم وطريقته ثم بهذه السنة أعني في اتخاذ السنة عادة فكل من كانت له عادة أو طريقة فتلك سنته فلما أن اعتاد الناس عوائد ومضت الأعوام عليها كانت سنتهم فإذا جاء الإنسان يترك عادتهم قالوا ترك سنة فإذا جاء يفعل سنة أعني سنة النبي صلى الله عليه وسلم قالوا فعل بدعة بالنسبة إلى أنه خالف عادتهم وهذا كله إنما جرى بعد انقطاع الثلاثة قرون يدل على ذلك قول النبي صلى الله عليه وسلم خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم وقد تقدمت **الحكمة في** كونهم خير القرون في أول الكتاب فعلى هذا قوله صلى الله عليه وسلم لحذيفة كيف بك يا حذيفة إذا تركت بدعة قالوا ترك سنة انتهى هذا إشارة منه صلى الله عليه وسلم لمن هو بعد القرون الثلاثة المذكورة إذ أن أكثر البدع المستهجنة ما حدثت إلا بعدهم وفي كل عام تزيد البدع وتنقص السنن يدل على ذلك ما قاله مالك رحمه الله قال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ليس عام إلا والذي قبله خير منه قال مالك ما أراه منذ زمن النبي صلى الله عليه وسلم فقيل له يا أبا عبد الرحمن إن عامنا هذا أخصب وأرخص سعرا من العام الماضي فقال فأيهما أكثر فقها وقراءة وأحدث عهدا بالنبوة فقال الذي مضى فقال ابن مسعود رضي

".(٢)

"كجميعه ولا يجوز أن يحفر عليه ولا يدفن معه غيره ولا يكشف عنه اتفاقا إلا أن يكون موضع قبره قد غصب ألا ترى أن العلماء قد اختلفوا فيمن ألحد ميتا وأهيل عليه بعض التراب ثم تذكر أن ياقوتة وقعت

---

(١) المدخل لابن الحاج (موافق)، ١/٢٣٣

(٢) المدخل لابن الحاج (موافق)، ١/٣٠٠

في القبر لها قيمة أو نفقة كثيرة فهل يجوز أن يزال ما أهيل عليه من التراب لأخذ ما وقع لنهي النبي صلى الله عليه وسلم عن إضاعة المال أو لا يجوز ذلك لأجل حرمة المسلم فلا يجوز الكشف بعد إهالة شيء من التراب عليه قولان للعلماء **والحكمة في** منع الكشف عنه خشية من أن يكون قد تغير حال الميت عما كان عليه فمنعوا ذلك من باب الستر عليه وقد امتن الله تعالى علينا بذلك في كتابه حيث قال ألم نجعل الأرض كفاتا أحياء وأمواتا فالستر في الحياة ستر العورات وفي الممات ستر جيف الأجساد وتغير أحوالها فكان البنيان في القبور سببا إلى خرق هذا الإجماع وانتهاك حرمة موتى المسلمين في حفر قبورهم والكشف عنهم بل يأخذون ما وجدوا من الأموات على أي حال كان من قدم أو طراوة في القفاف فيرمون ذلك في المزابل أو يدفنونه بعض دفن والغالب أن ذلك لا يفعله إلا من له شوكة فيعملون في مواضع القبور البيوت العالية والمراحيض والسرابات وينقلون الموتى وفيهم العلماء والأولياء والأشراف وغير ذلك ويحتمل أن يكون فيهم بعض الصحابة ممن كان مع عمرو بن العاص رضي الله عنهم لأنهم ماتوا بمصر فيعملون في مواضعهم السرابات التي للمراحيض فتعم الأذية لمن نقل من موتى المسلمين ومن لم ينقل لقوة سريان النجاسة المنبعثة إليهم في قبورهم وقد يفعل ذلك من لا شوكة له ويسكت له للعادة الذميمة الجارية فيهم وبينهم وقد رأيت ذلك عيانا حفر بعض الناس ممن لا شوكة له موضع قبور المسلمين فرأيت الفعلة وهم ينقلون عظام الموتى من قبورهم فيرمونها في موضع آخر حتى بنى دارا عظيمة على زعمهم وحماما وإصطبلا

". (١)

" أنفسهم وأعراضهم فيزداد من الحطام بسبب ما فيه من الخصال المذمومة شرعا وهذا أمر خطر لأنه زاد على الأول أنه ممن يخاف من شره فهو معدود بفعله من الظلمة القسم الثاني من التقسيم الأول وهو أن يكون ضعيف الحال فيريد أن يتسع حاله فيعمل المولد لأجل ذلك الثاني منه أن يكون من الفقراء لكن له لسان يخاف منه ويتقى لأجله فيعمل المولد حتى يحصل له من الدنيا ممن يخشاه ويتقيه حتى إنه لو تعذر من حضور المولد الذي يفعله أحد من معارفه لحل به من الضرر ما يتشوش به وقد يئول ذلك إلى العداوة أو الوقوع في حقه في محافل بعض ولاة الأمور قاصدا بذلك حط رتبته بالوقيعة فيه أو نقص ماله إلى غير ذلك مما يقصده من لا يتوقف على مراعاة الشرع الشريف وقد قال عليه الصلاة والسلام إن من

---

(١) المدخل لابن الحاج (موافق)، ١٩/٢

شر الناس منزلة عند الله تعالى من اتقاه الناس لشره أو كما قال عليه الصلاة والسلام ثم مع ذلك تتشوف نفسه إلى الثناء والمدحة ﮐﻤا تقدم فهذا الذي ذكره بعض المفاسد المشهورة المعروفة وما في ذلك من الدسائس ودخول وساوس النفوس وشياطين الإنس والجن مما يتعذر حصره فالسعيد السعيد من أعطى قياده للاتباع وترك الابتداع وفقنا الله تعالى لذلك بمنه فصل فإن قال قائل ما **الحكمة في** كونه عليه الصلاة والسلام خص مولده الكريم بشهر ربيع الأول وبيوم الاثنين منه على الصحيح والمشهور عند أكثر العلماء ولم يكن في شهر رمضان الذي أنزل فيه القرآن وفيه ليلة القدر واختص بفضائل عديدة ولا في الأشهر الحرم التي جعل الله لها الحرمة يوم خلق السموات والأرض ولا في ليلة النصف من شعبان ولا في يوم الجمعة ولا في ليلتها فالجواب من أربعة أوجه الوجه الأول ما ورد في الحديث من أن الله تعالى خلق الشجر يوم الاثنين انتهى وفي ذلك تنبيه عظيم وهو أن خلق الأقوات والأرزاق والفواكه والخيرات التي يتغذى بها بنو آدم ويحيون ويتداوون وتنشرح صدورهم ﻟﺮؤيتها

". (١)

" وقد أقمت سنين معه فقالت أول ليلة دخل علي صلى ركعتين وجلس ينظر في كتبه ولم يرفع رأسه ثم كذلك في سائر أيامه فقمت يوما ولبست وتزينت ولعبت بين يديه فرفع رأسه ونظر إلي وتبسم وأخذ القلم الذي بيده فجره على وجهي وأفسد به زينتي ثم أكب رأسه على كتبه لم يرفعه بعد ذلك حتى انتقل إلى ربه عز وجل فمن كانت له همة سنية فلينسج على منواله وقد قال العلماء إن طالب العلم يحتاج إلى ستة أشياء لا بد له منها فإن نقص منها شيء نقص من علمه بقدر ذلك وهي همة باعثة وذهن ثاقب وصبر وجدة وشيخ فتاح وعمر طويل فإن أراد أن يستريح فكيفية النية في ذلك أن ينوي بتلك الاستراحة امتثال السنة لقوله عليه الصلاة والسلام روحوا القلوب ساعة بعد ساعة وينوي بذلك إدخال السرور على أهله بالإقبال عليهن والتحدث معهن وينبغي له أن يكون مع أهله وولده كواحد منهم لا مزية له عليهم أعني بذلك في بسطه لهم والتواضع معهم وينوي بذلك كله امتثال السنة وذلك كله جائز بشرط أن يكون لا يعارضه مخالفة أمر ولا ارتكاب نهي لأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يمزح ولا يقول إلا حقا وقد تقدم أن الفراش والتعري من السنة وقد كان صلى الله عليه وسلم إذا دخل بيته بعد صلاة العشاء وفرغ من ركوعه في بيته جلس

---

(١) المدخل لابن الحاج (موافق)، ٢/٢٦

يتحدث مع أهله ساعة ثم إذا عزم على الدخول في الفراش فالمستحب له أن يتوضأ للنوم وإن كان على وضوء ثم يركع في الموضع الذي ينام فيه وهذا ما لم يوتر فإن كان قد أوتر فالأولى أن لا يصلي بعد الوتر إلا بعد أن يقوم من نومه على المشهور رجاء أن تستغفر له الملائكة ما دام في مصلاه وإن كان نائما لقوله عليه الصلاة والسلام الملائكة تصلي على أحدكم ما دام في مصلاه الذي صلى فيه ما لم يحدث تقول اللهم اغفر له اللهم ارحمه وإن كان عند إرادته النوم محدثا فلينو بوضوئه رفع الحدث لكي يستبيح به الصلاة اتفاقا **والحكمة في** وضوئه عند إرادة النوم هي أن النوم

---

(١) ".

" فصل في الرياء واعلم وفقنا الله وإياك أن آكد ما على المريد في ابتداء أمره التحفظ على نفسه والتحرز من الآفات التي تعتوره فيما هو بصدده إذ أن العوائق كثيرة ظاهرا وباطنا فقد يكون ذلك سببا لمنع الوصول إلى ما تقدم ذكره فيأخذ نفسه أولا بالجد والاجتهاد في التحرز مما ذكر ليسلم له ما تقدم وصفه فأول ذلك أن يتقي الرياء والعجب والشهرة والكبر لأنه سم قاتل أدنى الأشياء منه يحبط الأعمال كلها وقد يخفى في بعض الأحوال لأنه أخفى من دبيب النمل كما ورد لكن يتبين أمره وتظهر آفاته بما ذكره الشيخ الإمام يمن بن رزق رحمه الله وهو أن قال أصل العبد لم يزل مذ نشأ مرائيا في جميع أحواله وذلك لميله إلى الدنيا وإيثاره لها على الآخرة وإهماله نفسه وإرساله نيته فلما أهمل نفسه وقلت محاسبته لها لم يتخلص من الرياء فعمل للدنيا على غير أصل نية ثابتة قد نهى الله عن إهمال النفس وتضييع الأعمال فقال الله تبارك وتعالى يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول ولا تبطلوا أعمالكم فنهاهم عز وجل عن إضاعة الأعمال فلا يكون عمل من الأعمال إلا عن إرادة ولا تكون الإرادة إلا عن نية وقد نهى الله تبارك وتعالى عن إضاعة شيء من ذلك وأي عمل أكبر من الإرادة والنية وقد وجدنا الإنسان لا يخلو من حركة أو سكون والحركة والسكون جميعها عمل وقد نهى الله عن تضييع العمل فلما ترك ما أمره الله به من إخلاص العمل لم يميز بين الرياء وغيره وأمرج نفسه فعمل على ما يخطر بباله وجميع ما يتقلب فيه رياء محض ظاهر لا يعرفه هو من نفسه ويعرفه منه من نور الله **الحكمة في** قلبه فهم يرون فعلهم فعل أهل الرياء فمنهم من يمسك عن صاحبه لمعرفته به ولو أنه

---

(١) المدخل لابن الحاج (موافق)، ٢/١٨٠

". (١)

" ورثوا البصائر ونفوا به خاطر الشك وكابدوا وساوس الشيطان ومعاريض فتنته واستضاءوا بنور العقول في طريق حيرتهم فتجنبوها وخرجوا من ظلم الشك واعتقدوا بها معرفة الله والإيمان به والإخلاص والتوحيد وأفردوا الله جل جلاله وتقدست أسماؤه بالربوبية والعظمة والكبرياء واعلم أن أهل اللب استدلوا به على خلق أنفسهم وعلى خلق الخلق كلهم وأنهم موسومون بسمة الفطرة وآثار الصنعة والنقص والزيادة مع تغيير الأحوال فأول ابتداء الله لهم أن وهب لهم العقول التي بها وصلوا إلى الإيمان وبالإيمان وصلوا إلى نور اليقين وبنور اليقين وصلوا إلى خالص التفكر وبخالص التفكر وصلوا إلى استقامة القلوب وباستقامة القلوب وصلوا إلى الصدق في الأعمال وإخلاصها لله تعالى فورثهم ذلك البصائر في قلوبهم فوضحت **الحكمة في** صدورهم وجرت ينابيعها على ألسنتهم فهجموا بفطن قلوبهم على غوامض الغيوب والإرادة والإخلاص الذي ركب فيهم وأدركوا بصفاء يقينهم غائص الفهم وأدركوا بغائص فهمهم العلم المحجوب فعرفوا الله حق معرفته وتوكلوا عليه حق توكله وسلموا إليه الخلق والأمر فصارت قلوبهم معادن لصفاء اليقين وبيوتا للحكمة وتوابيت للعظمة وخزائن للقدرة وينابيع للحكمة فهم بين الخلائق مقبلون ومدبرون وقلوبهم تجول في الملكوت وتتلذذ في حجب الغيوب وتخطر في طرقات الجنات فالحمد لله الذي لا إله إلا هو العظيم الذي من والاه نعمه أغناه واعلم يا أخي أن من صدق الله أوصله إلى الجولان في ملكوت السموات بقلبه ثم يرجع إليه بطرف ما قد أفاده السيد الكريم فصار قلبه وعاء لخير لا ينفد وعجائب فكر لا تنقضي ومعادن جواهر لا تفنى وبحور حكمة لا تنزح أبدا ومع ذلك ملكوا الجوارح والأبدان واعلم يا أخي أن في ابن آدم مضغة إن صلحت صلح سائر جسده وإن فسدت فسد سائر

". (٢)

" الكثير المتعدي وقد تقدمت حكاية بعض الشيوخ الذي كان يزرع في أرضه عشية عرفة وما جرى له من كونه ترك الوقوف بعرفة لأجل زراعة أرضه إذ ذاك لأجل ما احتوت عليه نيته في زراعتها وإذا كانت

(١) المدخل لابن الحاج (موافق)، ٤١/٣

(٢) المدخل لابن الحاج (موافق)، ٦٢/٣

الزراعة بهذه المثابة فينبغي بل تتعين المعرفة بلسان العلم في محاولتها لتأكدها سيما القوت الذي هو صلاح القلب والقالب وبه يصفو الباطن ويكثر الخشوع ألا ترى إلى ما ورد في الحديث إن الحلال بين وإن الحرام بين وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ومن حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه ألا وإن لكل ملك حمى ألا وإن حمى الله محارمه ألا وإن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب ولم يزل السلف الماضون رضي الله عنهم يتحفظون على القوت الذي يدخل أجوافهم التحفظ الكلي وفيه كان تورعهم والوساوس التي تدخل عليهم فيه يدفعونها عن أنفسهم بتركه قال ابن العربي رحمه الله وقد ورد في الحديث الصحيح عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت قلت يا رسول الله من المؤمن الذي إذا أصبح سأل من أين قرصه وإذا أمسى سأل من أين قرصه قلت يا رسول الله لو أن الناس كلفوا علم ذلك لتكلفوه قال علموا ذلك ولكن غشموا المعيشة غشما وقال عليه الصلاة والسلام طلب الحلال فريضة على كل مسلم بعد الفريضة أي بعد فريضة الإيمان والصلاة وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال من أكل الحلال أربعين يوما نور الله وجهه وأجرى ينابيع الحكمة من قلبه على لسانه وروي عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال إن الله يحب المؤمن المحترف وفي الصحيح قال صلى الله عليه وسلم أحل ما أكل الرجال من كسب يده وفي الحديث أن رجلا قال يا رسول الله دلني على عمل أدخل به الجنة فقال لا تسأل أحدا شيئا

". (١)

"(ز ك و) : بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

.

كتاب الزكاة قال الشيخ رضي الله عنه " الزكاة اسما جزء من المال شرط وجوبه لمستحقه بلوغ المال نصابا ومصدرا إخراج جزء " إلخ قول الشيخ رضي الله عنه " الزكاة اسما " انتصب اسما على ما قيل في قولنا الدليل لغة قيل على التمييز وهو مردود وقيل على إسقاط الخافض وهو أقرب إلا أنه قليل وإنما قلنا النصب على التمييز لا يجوز لأن اللفظ المشترك لا يصح نصب التمييز بعده للفرق بين الإبهام الذاتي والعرضي انظر ما في ذلك وقوله " جزء " هذا يناسب الاسمية لأنه من مقولتها و " جزء من المال " يشمل الخمس

---

(١) المدخل لابن الحاج (موافق)، ٤/٥

في الركاز وغيره وقوله " شرط وجوبه إلخ " يخرج الخمس وما شابهه وقوله في الحد الثاني " إخراج " مناسب للمصدرية وهذا المعنى وقع لابن عصفور في المغرب وغيره في حدود الحقائق النحوية وذلك جار على قواعد الحكمة من المعقولات .

(فإن قلت) من المعلوم أن النصاب سبب في وجوب الزكاة والسبب ما لزم من وجوده وجود مسببه لذاته ولا يقال فيه شرط لأن حد الشرط لا يصدق عليه فما بال الشيخ رضي الله عنه قال " شرط وجوبه " ولم يقل سبب وجوبه (قلت) كان يظهر أن الشيخ تسامح في لفظه ثم ظهر لي أنه راعى الشرط اللغوي وأورد على الشيخ رحمه الله إن قيل له الحد غير مانع لدخول صورة من غير الزكاة إذا قال شخص إن بلغ مالي عشرين دينارا ذهبا فلله علي خمسة دنانير ذهبا فيصدق على هذه الصورة أن الخمس." (١)

"فانظره بعد وقوله حرا قد قدمنا أنه أخرج العبد فإنه لا تجوز شهادته ولا يجوز قضاؤه قوله " واحدا " أشار به إلى أن القاضي من شرط صحة ولايته اتحاده وتعدده مانع من انعقاد الولاية له هذا الذي مر عليه ابن رشد والباجي قال الشيخ وعده عياض من الشروط الثانية قال وهم الأظهر لأن مانع التعداد إنما هو خوف تناقضهما ولا يتصور إضافة الحكم إليهما إلا مع اتفاقهما فيجب حينئذ إمضاؤه لانتفاء علة المنع ولا معنى لكونه من الشروط الثانية إلا هذا قال ووجه قول ابن رشد أن منع تعددهما إنما هو معلل بأنه مظنة لاختلافهما بالعين والتعليل بالمظنة لا يبطل بانتفاء مظنونها في بعض الصور على ما ذكره الأصوليون قال ومسائل المذهب تدل على اختلاف في ذلك كمسألة استثناء جلد الشاة المبيعة في السفر إذا كان له قيمة وغير ذلك وحاصل ما أشار إليه الشيخ رحمه الله أنه يقول من اشترط كون القاضي واحدا في صحة الولاية وهو ابن رشد رأى أن التعليل بالمظنة لا بالحكمة والحكمة في ذلك أنه إذا حقق الاختلاف بالتناقض في القول أدى ذلك إلى عدم حصول الحكم وذلك يخل بما فيه مصلحة نصب القاضي وإن وجد اتفاق منهما في بعض الأحكام فذلك لا يبطل المظنة لأن التعليل بها مقدم على التعليل بالحكمة فلذلك صح عنده أن الشرط المذكور يعتبر في صحة انعقاد الولاية وعياض رحمه الله رأى أن التعليل عنده بالحكمة فلذلك صح أن يقول إن الاتفاق إذا وقع يجب الإمضاء فيه فإذا وجد." (٢)

---

(١) شرح حدود ابن عرفة، ١٢٧/١

(٢) شرح حدود ابن عرفة، ٣٩٣/٢

"والحقيقة هي التفرق بالأبدان ، ووجه الترجيح أن يقاس بين ظاهر هذا اللفظ ، والقياس فيغلب الأقوى ، والحكمة في ذلك هي لموضع الندم ، فهذه هي أصول الركن الأول الذي هو العقد .

الباب الثاني في المعقود عليه

وأما الركن الثاني الذي هو المعقود عليه ، فإنه يشترط فيه سلامته من الغرر والربا ، وقد تقدم المختلف في هذه من المتفق عليه ، وأسباب الاختلاف في ذلك ، فلا معنى لتكراره . والغرر ينتفي عن الشيء بأن يكون معلوم الوجود ، معلوم الصفة شروط المعقود عليه في البيع ، معلوم القدر شروط المعقود عليه في البيع ، مقدورا على تسليمه شروط المعقود عليه في البيع ، وذلك في الطرفين الثمن والمثمون ، معلوم الأجل أيضا إن كان بيعا مؤجلا شروط المعقود عليه في البيع .

الباب الثالث في العاقدين

وأما الركن الثالث وهما العاقدان ، فإنه يشترط فيهما أن يكونا مالكين تامي الملك العاقدين في البيع ، أو وكيلين تامي الوكالة بالغبن ، وأن يكونا مع هذا غير محجور عليهما العاقدين في البيع ، أو على أحدهما ، إما لحق أنفسهما كالسفيه عند من يرى التحجير عليه ، أو لحق الغير كالعبد إلا أن يكون العبد مأذونا له في التجارة . واختلفوا من هذا في بيع الفضولي ، هل ينعقد أم لا ؟ وصورته أن يبيع الرجل مال غيره بشرط إن رضي به صاحب المال أمضي البيع ، وإن لم يرض فسخ ، وكذلك في شراء الرجل للرجل بغير إذنه ، على أنه إن رضي المشتري صح الشراء وإلا لم يصح ، فمنعه الشافعي في الوجهين جميعا ، وأجازه مالك في الوجهين جميعا، وفرق أبو حنيفة بين البيع والشراء ، فقال : يجوز في البيع ، ولا يجوز في الشراء . وعمدة المالكية : ما روي " أن النبي - صلى الله عليه وسلم - دفع إلى عروة البارقي دينارا ، وقال : اشتر لنا من هذا الجلب شاة " ، قال : فاشتريت شاتين بدينار ، وبعت إحدى الشاتين بدينار ، وجئت بالشاة والدينار ، فقلت : يا رسول الله ، هذه شاتكم ، وديناركم ، فقال : اللهم بارك له في صفقة يمينه " ، ووجه الاستدلال منه أن النبي - صلى الله عليه وسلم - لم يأمره في الشاة الثانية لا بالشراء ولا بالبيع ، فصار ذلك حجة على أبي حنيفة في صحة الشراء للغير ، وعلى الشافعي في الأمرين جميعا . وعمدة الشافعي : النهي الوارد عن بيع الرجل ما ليس عنده ، والمالكية تحمله على بيعه لنفسه لا لغيره ، قالوا : والدليل على ذلك أن النهي إنما ورد في حكيم بن حزام ، وقضيته مشهورة ، وذلك أنه كان يبيع لنفسه ما ليس عنده . وسبب الخلاف المسألة المشهورة ، هل إذا ورد النهي على سبب حمل على سببه أو يعم ؟

فهذه هي أصول هذا القسم ، وبالجملة فالنظر في هذا القسم هو منطو بالقوة في الجزء الأول ، ولكن النظر الصناعي الفقهي يقتضي أن يفرد بالتكلم فيه . وإذ قد تكلمنا في هذا الجزء بحسب غرضنا فلنصر إلى القسم الثالث ، وهو القول في الأحكام العامة للبيوع الصحيحة .." (١)

"(قوله : ويراق ذلك الماء ندبا) أي إذا كان يسيرا لما تقدم أن كراهة استعمال الماء الذي ولغ فيه كلب مقيدة بما إذا كان قليلا أما الكثير فلا يكره استعماله وحينئذ فلا وجه لإراقته كذا قال طفى وقوله ويراق بالرفع على أنه مستأنف أو بالنصب " بأن مضمرة " عطفا على المصدر وهو لا يقتضي المعية بل الواو لمطلق الجمع وهو صحيح بل هو الأولى كما قال ابن مرزوق فلا وجه لمنعه (قوله : فهما) أي قوله لا طعام وحوض (قوله : تعبدا) اعلم أن كون الغسل تعبدا هو المشهور وإنما حكم بكونه تعبدا لطهارة الكلب ولذلك لم يطلب الغسل في الخنزير وقيل : إن ندب الغسل معلل بقذارة الكلب ، وقيل لنجاسته إلا أن الماء لما لم يتغير قلنا بعدم وجوب الغسل ، فلو تغير لوجب وعلى هذين القولين يلحق الخنزير بالكلب في ندب غسل الإناء من ولوغه وعلى القول الأول يجوز شرب ذلك الماء ولا ينبغي الوضوء به إذا وجد غيره للخلاف في نجاسته وعلى القول بالنجاسة فلا يجوز شربه ولا الوضوء به كذا قرر شيخنا (قوله : مفعول لأجله) أي فهو علة لقوله ندب أي أن الندب للتعبد وهو من تعليل العام بالخاص ؛ لأن التعبد طلب الشارع أمرا خاليا عن الحكمة في علمنا فالتعبد خاص بالخالي عن حكمة بخلاف الندب ، فإنه أعم (قوله : سبع مرات) أي ولا يعد منها الماء الذي ولغ فيه الكلب (قوله : : بولوغ كلب) تقدم أن الولوغ إدخال فمه في الماء وتحريك لسانه فيه فقوله بولوغ كلب أي في الماء ، فلو لعق." (٢)

"ومن الآداب المندوبة أن يقول بعد خروجه من الخلاء أو بعد تحوله من مكانه في الفضاء : " الحمد لله إلخ " .

وليس بعد الخروج تسمية كما يفيده النقل خلافا لبعضهم .

Sقوله : [الحمد لله] إلخ : ومنه أيضا ما ورد أنه يقول : { غفرانك } .

والحكمة في طلب الغفران أنه لما كان خروج الأخبثين بسبب خطيئة آدم ومخالفة الأمر حيث جعل مكثه في الأرض ، وما تنال ذريته فيها عظة للعباد وتذكرة لما تئول إليه المعاصي ، فقد روي { أنه لما وجد من

---

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ص/٥٣٤

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٢٦٧/١

نفسه ريح الغائط فقال : أي رب ما هذا ؟ فقال تعالى : هذا ريح خطيئتك ، فكان نبينا صلى الله عليه وسلم يقول عند خروجه من الخلاء : غفرانك } ، التفاتا إلى هذا الأصل تذكيرا لأمته بهذه العظة (ا هـ من الحاشية) .

وفي رواية : { الحمد لله الذي سوغنيه طيبا وأخرجه عني خبيثا } ، وفي رواية : { الحمد لله الذي رزقني لذته وأذهب عني مشقته وأبقى في جسمي قوته } .." (١)

"قوله : [وندب صوم يوم عرفة] : لما ورد أنه يكفر سنتين والمراد بندب الصوم تأكده وإلا فالصوم مطلقا مندوب .

قوله : [وندب صوم الثمانية الأيام قبله] : واختلف في صيام كل يوم منها ، فقيل يعدل شهرا أو شهرين أو سنة .

قوله : [عاشوراء] : هو عاشر المحرم وتاسوعاء تاسعه وهما بالمد ، وقدم عاشوراء مع أن تاسوعاء مقدم عليه في الوجود لأنه أفضل من تاسوعاء .

ويندب في عاشوراء التوسعة على الأهل والأقارب ، بل يندب فيه اثنتا عشرة خصلة جمعها بعضهم ما عدا عيادة المريض في قوله : صم صل صل زر عالما ثم اغتسل رأس اليتيم امسح تصدق واكتحل وسع على العيال قلم ظفرا وسورة الإخلاص قل ألفا تصل قوله : [وصوم رجب] : أي فيتأكد صومه أيضا وإن كانت أحاديثه ضعيفة لأنه يعمل بها في فضائل الأعمال .

قوله : [وندب صوم ثلاثة من الأيام من كل شهر] : **والحكمة في** ذلك أن الحسنة بعشرة أمثالها فلذلك كان مالك يصوم أول يوم منه وحادي عشره وحادي عشريه .

قوله : [الثلاثة البيض] : سميت بذلك لبياض الليالي بالقمر .

قوله : [كستة من شوال] : قال في المجموع : إذا أظهرها مقتدى به لئلا يعتقد وجوبها أو اعتقد سنيتها لرمضان ، كالنفل البعدي للصلاة ، وإنما سر حديثها أن رمضان بعشرة أشهر والستة بشهرين فكأنه صام العام .

وتخصيص شوال قيل ترخيص للتمرن على الصوم حتى إنها بعده أفضل لأنها أشق ، ولا شك أنها في عشر

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ١/١٤٦

ذي الحجة أفضل فليتأمل (ا هـ .

) قوله : [لا إن فرقها]." (١)

"الإتيان بالقدوم] : أي مع إدراك الوقوف .

قوله : [وطال الزمن] : مفهومه لو كان الزمن قريبا بعد الإفاضة ، فإنه يأتي بالسعي ، ولا يعيد الإفاضة لأن الفصل اليسير مغتفر .

قوله : [لأنه لم يترك ركنا] : أي لكونه أتى بأصل الركن وهو السعي بعد طواف غير واجب .

وإنما فوت على نفسه واجبا ينجبر بالدم حيث بعد عن مكة وما دام بها لا يجبره الدم بل يلزمه الإتيان به بعد طواف الإفاضة .

قوله : [وندب غسل بها] : أي فهو نفسه مندوب .

وكونه بهذا المكان مندوب ثان .

قوله : [نهارا] : فإن قدم بها ليلا بات بذي طوى .

قوله : [وندب دخوله من كداء] : أي إلا لزحمة .

قوله ؛ [اسم لطريق] : ويعرف الآن بباب المعلاة والدخول من هذه الطريق مندوب وإن لم يأت من جهة المدينة خلافا لخليل ، فإن العلة أذان إبراهيم بالحج فيه وهي عامة – كذا في المجموع .

قوله [المعروف الآن بباب السلام] : وفي الحقيقة باب السلام المعروف الآن موصل إليه ، فإنه الآن قوصرة بوسط صحن الحرم يمر منها الداخل من باب السلام القاصد للكعبة ، فلو دخل شخص من أي باب وتوصل للكعبة من تلك القوصرة فقد أتى بالمندوب .

قوله : [من كدى بضم الكاف] إلخ : أبدى بعضهم الحكمة في الدخول من المفتوح والخروج من المضموم وهي الإشارة إلى أنه يدخل طالبا الفتح وملتمسا العطايا ، فإذا خرج يضم ما حازه ويكتم أمره ولا يشيع سره .

قوله : [فإن نوى بطوافه نفلا] : أي بأن اعتقد عدم وجوبه كما يقع لبعض الجهلة ، وأما إن لم ينو وجوبه." (٢)

---

(١) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٢٥٢/٣

(٢) حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ٤٠٤/٣

"فرع]: في حكم المطلقة بالثلاث، حرم لحر من طلقها) ولو قبل الوطء (ثلاثا ولعبد من طلقها ثنتين) في نكاح أو أنكحة (حتى تنكح) زوج غيره بنكاح صحيح ثم يطلقها وتنقض عدتها منه كما هو معلوم (ويولج) بقبلها (حشفة) منه أو قدرها من فاقدها مع افتضاض لبكر، وشرط كون الإيلاج (بانتشار) للذكر، أي معه وإن قل أو أعين بنحو إصبع، ولا يشترط إنزال، وذلك للآية. **والحكمة في** اشتراط التحليل التنفير من استيفاء ما يملكه من الطلاق (ويقبل قولها) أي المطلقة (في تحليل) وانقضاء عدة عند إمكان (وإن كذبها الثاني) في وطئه لها لعسر إثباته (و) إذا ادعت نكاحا وانقضاء عدة وحلفت عليهما جاز (ل) لزوج (الأول نكاحها) وإن ظن كذبها لأن العبرة في العقود بقول أربابها ولا عبرة بظن لا مستند له. ولو ادعى الثاني الوطء وأنكرته لم تحل للأول ولو قالت: لم أنكح ثم كذبت نفسها وادعت نكاحا بشرطه جاز للأول نكاحها إن صدقها (ولو أخبرته) أي المطلقة زوجها الأول (أنها تحللت ثم رجعت) وكذبت نفسها (قبلت) دعواها (قبل عقد) عليها للأول فلا يجوز له نكاحها (لا بعده): أي لا يقبل إنكارها التحليل بعد عقد الأول، لأن رضاها بنكاحه يتضمن الإعتراف بوجود التحليل فلا يقبل منها خلافه (وإن صدقها الثاني) في عدم الإصابة لأن الحق تعلق بالأول فلم تقدر هي ولا مصدقها على رفعه كما أفتى به جمع من مشايخنا المحققين.." (١)

"العمد، فلما قيل لهم إن الظواهر التي تحتجون بها يخصصها الحديث المذكور، فلم يبق لكم في مقابلة الحديث إلا القياس، فيلزمكم على هذا أن تكونوا ممن يرى تغليب القياس على الاثر، وذلك مذهب مهجور عند المالكية، وإن كان قد روي عن مالك تغليب القياس على السماع مثل قول أبي حنيفة، فأجابوا عن ذلك بأن هذا ليس من باب رد الحديث بالقياس ولا تغليب، وإنما هو من باب تأويله وصرفه عن ظاهره.

قالوا: وتأويل الظاهر بالقياس متفق عليه عند الاصوليين.

قالوا: ولنا فيه تأويلان: أحدهما: أن المتبايعين في

الحديث المذكور هما المتساومان اللذان لم ينفذ بينهما البيع، فقيل لهم إنه يكون الحديث على هذا لا فائدة فيه لانه معلوم من دين الامة أنهما بالخيار إذ لم يقع بينهما عقد بالقول.

وأما التأويل الآخر: فقالوا: إن التفرق ههنا إنما هو كناية عن الافتراق بالقول لا التفرق بالابدان كما قال الله

---

(١) فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين، ١/٤٠٤

تعالى: * (وإن يتفرقا يغن الله كلا من سعته) * والاعتراض على هذا أن هذا مجاز لا حقيقة، والحقيقة هي التفرق بالابدان.

ووجه الترجيح أن يقاس بين ظاهر هذا اللفظ والقياس، فيغلب الاقوى.

والحكمة في ذلك هي لموضع الندم، فهذه هي أصول الركن الاول الذي هو العقد.

وأما الركن الثاني: الذي هو المعقود عليه، فإنه يشترط فيه سلامته من الغرر والربا، وقد تقدم المختلف في هذه من المتفق عليه وأسباب الاختلاف في ذلك، فلا معنى لتكراره.

والغرر ينتفي عن الشئ بأن يكون معلوم الوجود، معلوم الصفة، معلوم القدر، مقدورا على تسليمه، وذلك في الطرفين: الثمن والمثمون معلوم الاجل أيضا إن كان بيعا مؤجلا.

وأما الركن الثالث: وهما العاقدان، فإنه يشترط فيهما أن يكونا مالكين تامي الملك أو وكيلين تامي الوكالة بالغين، وأن يكونا مع هذا غير محجور عليهما أو على أحدهما، إما لحق أنفسهما كالسفيه عند من يرى التحجير عليه أو لحق الغير كالعبد إلا أن يكون العبد مأذونا له في التجارة.

واختلفوا من هذا في بيع الفضولي، هل ينعقد أم لا؟ وصورته أن يبيع الرجل مال غيره بشرط إن رضي به صاحب المال أمضى البيع، وإن لم يرض فسخ، وكذلك في شراء الرجل للرجل بغير إذنه، على أنه إن رضي المشتري صح الشراء وإلا لم يصح، فمنعه الشافعي في الوجهين جميعا، وأجازه مالك في الوجهين جميعا، وفرق أبو حنيفة بين البيع والشراء فقال: يجوز في البيع ولا يجوز في الشراء.

وعمدة المالكية ما روي أن النبي (ص) دفع إلى عروة البارقي دينارا وقال: اشتر لنا من هذا الجلب شاة، قال: فاشتريت شاتين بدينار وبعت إحدى الشاتين بدينار وجئت بالشاة والدينار، فقلت: يا رسول الله هذه." (١)

"أو والقصر في حق المسافر أو الإمامة أو المأمومية في الجمعة بالتكبيرة التي للإحرام وذلك بأن يستحضر في ذهنه ذلك قم يقصد إلى فعل هذا المعلوم ويجعل قصده هذا مقارنا لأول التكبير ولا يغفل عن تذكره حتى يتم التكبير ولا يكفي توزيعه عليه بأن يبتدئه من ابتدائه وينهيه مع انتهائه لما يلزم عليه من خلو معظم التكبير الذي هو أول أفعال الصلاة عن تمام النية واختار النووي وغيره كابن الرفعة والسكبي تبعا للغزالي وإمامه أنه يكفي المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة الثاني من الأركان أن يقول

---

(١) بداية المجتهد، ٢/١٣٨

الله أكبر في القيام أو بدله لما صح من أمره صلى الله عليه وسلم المسيء صلاته به **والحكمة في** الاستفتاح به استحضار المصلي عظمة من تهيأ لخدمته والوقوف بين يديه ليمتلىء هيبة فيخشع ويحضر قلبه وتسكن جوارحه ويتبين بفراغه دخوله في الصلاة بأوله وأفهم كلام المصنف أنه لا يكفي الله أكبر أو أعظم أو أجل ولا الرحمن أكبر ولا أكبر الله بل لا بد من لفظ الجلالة وأكبر وتقديم." (١)

"منزله ويسن لكل من حضر أن يستشفع سرا بخالص عمله وبأهل الصلاح سيما أقاربه عليه الصلاة والسلام فصل في توابع ما مر ويسن لكل أحد أن يبرز و يظهر غير عورته لأول مطر السنة ليصيبه للاتباع ولأنه حديث عهد بربه أي بتكوينه وتنزيله و أن يغتسل ويتوضأ في السيل سواء سيل أول السنة وغيره فإن لم يجمعهما فليغتسل فإن لم يغتسل فليتوضأ ولا تشترط النية هنا لأن **الحكمة فيه** هي **الحكمة فيما** قبله و أن يسبح للرعد وهو ملك والبرق وهو أجنحته لقول ابن عباس رضي الله عنهما عن كعب رضي الله عنه من قال حين يسمع الرعد سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثلاثا عوفي من ذلك ولا يتبعه أي البرق ومثله الرعد والمطر بصره خشية من أن يذهبه

و أن يقول عند نزول المطر اللهم صيبا وهو بتحتية مشددة المطر الكثير هنيئا وسيبا أي عطاء نافعا مرتين أو ثلاثا للاتباع المأخوذ من ورود ذلك في أحاديث متفرقة وأن يكثر من الدعاء والشكر حال نزول المطر و يندب أن يقول بعده أي بعد نزوله مطرنا بفضل الله ورحمته ويكره مطرنا بنوء كذا أي بوقت النجم الفلاني هذا إن لم يضف الأثر إليه وإلا كفر و أن يقول عند التضرر بكثرة المطر ودوام الغيم اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت الشجر اللهم سقيا رحمة لا سقيا عذاب ولا محق ولا بلاء ولا هدم ولا غرق ويكره سب الريح بل يسأل الله خيرها ويستعيذ به من شرها للاتباع." (٢)

"كتب الفقه فاعتمده فإني حققته من كتب الحديث المعتمدة، وقد أقدم بعض مسائل الفصل لمناسبة أو اختصار، وربما قدمت فصلا للمناسبة، وأرجو إن تم هذا المختصر أن يكون في معنى الشرح للمحرر، فإني لا أحذف منه شيئا من الأحكام أصلا ولا من الخلاف ولو كان واهيا مع ما أشرت إليه من النفائس وقد شرعت في جمع جزء لطيف على صورة الشرح لدقائق هذا المختصر، ومقصودي به التنبيه على **الحكمة في** العدول عن عبارة المحرر، وفي إلحاق قيد أو حرف أو شرط للمسألة ونحو ذلك وأكثر ذلك من

---

(١) المنهج القويم شرح المقدمة الحضرمية للهيتمي، ص/٨٩

(٢) المنهج القويم شرح المقدمة الحضرمية للهيتمي، ص/٢٣١

الضروريات التي لا بد منها. وعلى الله الكريم اعتمادي، وإليه تفويضي واستنادي، وأسأله النفع به لي ولسائر المسلمين ورضوانه عني، وعن أحبائي وجميع المؤمنين.." (١)

"أو والقصر في حق المسافر أو الإمامة أو المأمومية في الجمعة (بالتكبيرة التي للإحرام وذلك بأن يستحضر في ذهنه ذلك قم يقصد إلى فعل هذا المعلوم ويجعل قصده هذا مقارنا لأول التكبير ولا يغفل عن تذكره حتى يتم التكبير ولا يكفي توزيعه عليه بأن يبتدئه من ابتدائه وينهيه مع انتهائه لما يلزم عليه من خلو معظم التكبير الذي هو أول أفعال الصلاة عن تمام النية واختار النووي وغيره كابن الرفعة والسكبي تبعا للغزالي وإمامه أنه يكفي المقارنة العرفية عند العوام بحيث يعد مستحضرا للصلاة

(الثاني) من الأركان (أن يقول الله أكبر في القيام) أو بدله لما صح من أمره صلى الله عليه وسلم المسيء صلاته به والحكمة في الاستفتاح به استحضار المصلي عظمة من تهيأ لخدمته والوقوف بين يديه ليمتلىء هيبة فيخشع ويحضر قلبه وتسكن جوارحه ويتبين بفراغه دخوله في الصلاة بأوله وأفهم كلام المصنف أنه لا يكفي الله أكبر أو أعظم أو أجل ولا الرحمن أكبر ولا أكبر الله بل لا بد من لفظ الجلالة وأكبر وتقديم

." (٢)

"منزله ويسن لكل من حضر أن يستشفع سرا بخالص عمله وبأهل الصلاح سيما أقاربه عليه الصلاة والسلام

فصل في توابع ما مر (ويسن) لكل أحد (أن) يبرز و (يظهر غير عورته لأول مطر السنة) ليصيبه للاتباع ولأنه حديث عهد بربه أي بتكوينه وتنزيله (و) أن (يغتسل ويتوضأ في السيل) سواء سيل أول السنة وغيره (فإن لم يجمعهما) فليغتسل فإن لم يغتسل (فليتوضأ) ولا تشترط النية هنا لأن الحكمة فيه هي الحكمة فيما قبله

---

(١) المنهاج للنووي، ص/٣

(٢) المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية، ص/١٧١

(و) أن (يسبح للرعد) وهو ملك (والبرق) وهو أجنحته لقول ابن عباس رضي الله عنهما عن كعب رضي الله عنه من قال حين يسمع الرعد سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته ثلاثا عوفي من ذلك

(ولا يتبعه) أي البرق ومثله الرعد والمطر (بصره) خشية من أن يذهبه

". (١)

" جمهور العراقيين والخراسانيين ، وفيه وجه شاذ حكاه الخراسانيون أن الإبراد رخصه وأنه لو تكلف المشقة وصلى في أول الوقت كان أفضل ، هكذا حكاه جماعات من الخراسانيين والقاضي أبو الطيب في تعليقه بهذا اللفظ ، ومنهم أبو علي السنجي في شرح التلخيص وزعم أنه الأصح ، وليس كما قال ، بل هذا الوجه غلط منابذ للسنن المتظاهرة ، فقد ثبت في الأحاديث الصحيحة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أمر بالإبراد وأنه فعله . قال أصحابنا : **والحكمة فيه** أن الصلاة في شدة الحر والمشي إليها يسلب الخشوع أو كماله ، فاستحب التأخير لتحصيل الخشوع ، كمن حضره طعام تتوق نفسه إليه ، أو كان يدافع الأخبثين ، وحقيقة الإبراد أن يؤخر الصلاة عن أول الوقت بقدر ما يحصل للحيطان فيء يمشي فيه طالب الجماعة ولا يؤخر عن النصف الأول من الوقت ، وللإبراد أربعة شروط : أن يكون في حر شديد ، وأن تكون بلادا حارة ، وأن تصلى جماعة وأن يقصدها الناس من البعد ، هكذا نص الشافعي في الأم وجمهور الأصحاب على هذه الشروط الأربعة ، وترك المصنف اشتراط البلاد الحارة ، وهو وجه مشهور حكاه صاحب الحاوي وجماعة من الخراسانيين . وفي البويطي قول : أنه لو قربت منازلهم من المسجد استحب الإبراد كما لو بعدوا ، وهذا القول حكاه القاضي أبو الطيب وابن الصباغ وغيرهما من العراقيين وجماعة من الخراسانيين وطردوه في جماعة هم في موضع لا يأتيهم إليه أحد ، وفيمن يمكنه المشي إلى المسجد في ظل ، وفيمن صلى في بيته منفردا ، والأصح المنصوص أنهم كلهم لا يبردون بل تشترط الشروط الأربعة ، هكذا قاله الأصحاب متابعة لنص الشافعي رحمه الله ، وظاهر الحديث أنه لا يشترط غير اشتداد الحر ، وأما الجمعة فالأصح أنهم لا يبردون بها ، ودليل الوجهين في الكتاب والله أعلم . وأما حديث زهير عن

---

(١) المنهاج القويم شرح المقدمة الحضرمية، ص/٤١٨

أبي إسحاق عن سعيد بن وهب عن خباب بن الأرت رضي الله عنه قال : شكونا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء فلم يشكنا . قال زهير قلت لأبي إسحاق : أفي الظهر قال : نعم ، قلت : أفي تعجيلها قال : نعم

---

(١) ".

" والبيهقي والإمام عن الشافعي أنه إن ترك الترجيع لا يصح أذانه ، والمذهب الأول لأنه جاءت أحاديث كثيرة بحذفه ، منها حديث عبد الله بن زيد الذي قدمناه في أول الباب ، ولو كان ركنا لم يترك ، ولأنه ليس في حذفه إخلال ظاهر بخلاف باقي الكلمات ، **والحكمة في** الترجيع أنه يقوله سرا بتدبر وإخلاص . وأما التثويب في الصبح ففيه طريقان الصحيح الذي قطع به المصنف والجمهور أنه مسنون قطعا لحديث أبي محذورة . والطريق الثاني : فيه قولان أحدهما : هذا وهو القديم ، ونقله القاضي أبو الطيب وصاحب الشامل عن نص الشافعي في البويطي فيكون منصوصا في القديم والجديد ونقله صاحب التتمة عن نص الشافعي رحمه الله في عامة كتبه والثاني : وهو الجديد لأنه يكره ، وممن قطع بطريقة القولين الدارمي ، وادعى إمام الحرمين أنها أشهر والمذهب أنه مشروع ، فعلى هذا فهو سنة لو تركه صح الأذان وفاته الفضيلة . هكذا قطع به الأصحاب . وقال إمام الحرمين : في إشتراطه إحتمال ، قال : وهو بالإشتراط أولى من الترجيع ثم ظاهر إطلاق الأصحاب أنه يشرع في كل أذان للصبح سواء ما قبل الفجر وبعده ، وقال صاحب التهذيب : إن ثوب في الأذان الأول لم يثوب في الثاني في أصح : الوجهين . وأما الإقامة ففيها خمسة أقوال الصحيح : أنها إحدى عشرة كلمة كما ذكره المصنف ، وهذا هو القول الجديد وقطع به كثيرون من الأصحاب ، ودليله حديث أنس . والثاني : أنها عشر كلمات يفرد قوله قد قامت الصلاة . وهذا قول قديم حكاه المصنف والأصحاب . والثالث : قديم أيضا أنها تسع كلمات يفرد أيضا التكبير في آخرها ، حكاه إمام الحرمين . والرابع : قديم أيضا أنها ثماني كلمات يفرد التكبير في أولها وآخرها مع لفظ الإقامة ، حكاه القاضي حسين والفوراني والسرخسي وصاحب العدة وجها . وحكاه البغوي قولا . والخامس : أنه إن رجع في الأذان ثنى جميع كلمات الإقامة فيكون سبع عشرة كلمة ، وإن لم يرجع أفرد الإقامة فجعلها إحدى عشرة كلمة . قال البغوي : وهذا إختيار أبي بكر محمد بن إسحاق بن

---

(١) المجموع، ٣/٦٣

خزيمة من أصحابنا ، والمذهب أنها إحدى عشرة كلمة سواء رجع أم لا ، ودليله حديث عبد الله بن زيد الذي ذكرناه في أول الباب وحديث أنس المذكور هنا . فإن قيل : فقد قال : أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة فهذا ظاهره أنه يأتي بالتكبير مرة فقط ، وقد قلتم يأتي به مرتين . فالجواب أنه وتر بالنسبة إلى تكبير الأذان فإن التكبير في أول الأذان أربع كلمات ، ولأن السنة في تكبيرات الأربع أن يأتي بها في نفسين كل

". (١)

" إنما كان الأذان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم مرتين مرتين والإقامة مرة مرة غير أنه يقول : قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح . وفي المسألة أحاديث كثيرة واحتجوا بأقيسة كثيرة لا حاجة إليها مع الأحاديث الصحيحة قالوا : **والحكمة في** إفراد الإقامة أن السامع يعلم أنها إقامة فلو ثنيت لاشتبهت عليه بالأذان ، ولأنها للحاضرين فلم يحتج إلى تكرير للتأكيد بخلاف الأذان ، وأجابوا عن حديث عبد الله بن زيد بأن ابن أبي ليلى لم يدرك عبد الله بن زيد ولم يدرك أيضا معاذا ، هكذا أجاب به حفاظ الحديث واتفقوا عليه ، ولأن المشهور عن عبد الله بن زيد إفراد الإقامة كما سبق في أول الباب في حديث بدء الأذان . قال ابن خزيمة : سمعت الإمام محمد بن يحيى الدهلي يقول : ليس في أخبار عبد الله بن زيد في الأذان أصح من هذا يعني الرواية التي ذكرناها في أول الباب وعن حديث أبي محذورة أن الرواية اختلفت عنه ، فروى جماعة عنه إفراد الإقامة وآخرون تثنيتها ، وقد روى ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي طرقهم وبينوها . وقد اتفقنا نحن وأصحاب أبي حنيفة على أن حديث أبي محذورة هذا لا يعمل بظاهره لأن فيه الترجيع وتثنية الإقامة وهم لا يقولون بالترجيع ونحن لا نقول بتثنية الإقامة فلا بد لنا ولهم من تأويله فكان الأخذ بالإفراد أولى لأنه الموافق لباقي الروايات والأحاديث الصحيحة ، كحديث أنس وغيره مما سبق في الإفراد . قال البيهقي : أجمعوا أن الإقامة ليست كالأذان في عدد الكلمات إذا كان بالترجيع فدل على أن المراد به جنس الكلمات ، وأن تفسيرها وقع من بعض الرواة توهما منه أن ذلك هو المراد . ولهذا لم يرو مسلم في صحيحه الإقامة في حديث أبي محذورة مع روايته الأذان عنه ، ثم ذكر البيهقي بأسانيده الصحيحة روايات عن أبي محذورة تبين صحة قوله . ثم روى البيهقي عن

---

(١) المجموع، ١٠١/٣

ابن خزيمة قال : الترجيع في الأذان مع تثنية الإقامة من جنس الإختلاف المباح فيباح أن يرجع في الأذان ويثنى الإقامة ، ويباح أن يثني الأذان ويفرد الإقامة لأن الأمرين صحا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فأما تثنية الأذان بلا ترجيع وتثنية الإقامة فلم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم . قال البيهقي : وفي صحة التثنية في الإقامة سوى لفظ التكبير وكلمتي الإقامة نظر ففي إختلاف الروايات ما يوهم أن يكون الأمر بالتثنية عاد إلى كلمتي الإقامة وفي رواية أبي محذورة وأولاده على ترجيع الأذان وإفراد الإقامة ما يؤذن بضعف رواية من روى تثنيتها

". (١)

" إحداهما صحيحة والأخرى عليلة فعل بالعليلة ما ذكرناه ، ورفع الصحيحة حذو المنكبين ، نص عليه في الأم ، ولو ترك رفع اليدين عمدا أو سهوا حتى أتى ببعض التكبير رفعهما في الباقي ، فإن أتم التكبير لم يرفع بعده ، نص عليه في الأم واتفقوا عليه . فرع : في مسائل منثورة تتعلق بالرفع . قال الشافعي رضي الله عنه في الأم : استحب الرفع لكل مصل إمام أو مأموم أو منفرد أو إمرأة قال : وكل ما قلت يصنعه في تكبيرة الإحرام أمرته بصنعه في تكبيرة الركوع ، وفي قوله : سمع الله لمن حمد ، قال : ورفع اليدين في كل صلاة نافلة وفريضة سواء ، قال : ويرفع يديه في تكبيرات الجنازة والعيدين والاستسقاء وسجود القرآن وسجود الشكر ، قال : وسواء في هذا كله صلى أو سجد وهو قائم أو قاعد أو مضطجع يومىء إيماء ، في أنه يرفع يديه لأنه في ذلك كله في موضع قيام ، قال : وإن ترك رفع يديه في جميع ما أمرته به أو رفعهما حيث لم آمره في فريضة أو نافلة أو سجود أو عيد أو جنازة كرهت ذلك له ولم يكن عليه إعادة صلاة ولا سجود سهو عمد ذلك أو نسيه أو جهله ، لأنه هيئة في العمل ، وهكذا أقول في كل هيئة عمل تركها . هذا نصه بحروفه . قال المتولي : ويستحب أن يكون كفه إلى القبلة عند الرفع ، قال البغوي : والسنة كشف اليدين عند الرفع قال أصحابنا : والمرأة كالرجل في كل هذا . فرع : اختلف العلماء في الحكمة في رفع اليدين فروي البيهقي في مناقب الشافعي بإسناده عن الشافعي أنه صلى بجنب محمد بن الحسن فرفع الشافعي يديه للركوع وللرفع منه ، فقال له محمد : لم رفعت يديك فقال الشافعي : إعظاما لجلال الله تعالى ، واتباعا لسنة رسوله ، ورجاء لثواب الله . وقال التميمي من أصحابنا في كتابه التحرير

---

(١) المجموع، ١٠٤/٣

في شرح صحيح مسلم : من الناس من قال رفع اليدين تعبد لا يعقل معناه ، ومنهم من قال : هو إشارة إلى التوحيد ، وقال المهلب بن أبي صفرة المالكي في شرح صحيح البخاري : حكمة الرفع عند الإحرام أن يراه من لا يسمع التكبير فيعلم دخوله في الصلاة فيقتدي به ، وقيل : هو استسلام وانقياد ، وكان الأسير إذا غلب مد يديه علامة لاستسلامه ، وقيل : هو إشارة إلى طرح أمور الدنيا والاقبال بكليته على صلاته .

قال المصنف رحمه الله تعالى : فإذا فرغ من التكبير فالمستحب أن يضع اليمين على اليسار فيضع اليمنى على بعض الكف وبعض الرسغ ، لما روى وائل بن حجر قال : قلت لأنظرن إلى صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف يصلي فنظرت إليه (وقد) وضع يده اليمنى على

---

(١) ".

" كالمرأة يستحب له ضم بعضه إلى بعض . وقال صاحب البيان : قال القاضي أبو الفتوح : لا يستحب له المجافاة ولا الضم لأنه ليس أحدهما أولى من الآخر ، والمذهب الأول ، وبه قطع الرافعي لأنه أحوط ، قال الشافعي في الأم : أحب للمرأة في السجود أن تضم بعضها إلى بعض وتلصق بطنها بفخذيها كأستر ما يكون لها ، قال : وهكذا أحب لها في الركوع وجميع الصلاة ، والمعتمد في استحباب ضم المرأة بعضها إلى بعض كونه أستر لها كما ذكره المصنف . وذكر البيهقي بابا ذكر فيه أحاديث مرسل في سنن أبي داود . قال العلماء : **والحكمة في** استحباب مجافاة الرجل مرفقيه عن جنبيه في الركوع والسجود أنها أكمل في هيئة الصلاة وصورتها ، ولا أعلم في استحبابها خلافا لأحد من العلماء . وقد نقل الترمذي استحبابها في الركوع والسجود عن أهل العلم مطلقا ، وقد ذكرت حكم تفريق الأصابع والمواضع التي يضم فيها أو يفرق في فصل رفع اليدين في تكبيرة الإحرام . فرع : قال الشافعي في الأم والشيخ أبو حامد وصاحب التتمة : لو ركع ولم يضع يديه على ركبتيه ورفع ثم شك هل انحنى قدرا تصل به راحتاه إلى ركبتيه أم لا لزمه إعادة الركوع لأن الأصل عدمه . فرع : في مذاهب العلماء في حد الركوع . مذهبنا أنه يجب أن ينحني بحيث تنال راحتاه ركبتيه ، ولا يجب وضعهما على الركبتين وتجب الطمأنينة في الركوع والسجود والاعتدال من الركوع والجلوس بين السجدتين ، وبهذا كله قال مالك وأحمد وداود . وقال أبو حنيفة : يكفيه في الركوع أدنى إنحناء ، ولا تجب الطمأنينة في شيء من هذه الأركان ، واحتج بقوله تعالى : {

---

(١) المجموع، ٣/٢٥٦

اركعوا واسجدوا } الحج : ٧٧ والإنخفاض والإنحناء قد أتى به . واحتج أصحابنا والجمهور بحديث أبي هريرة رضي الله عنه في قصة المسيىء صلاته أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له : اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعتدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ، ثم افعل ذلك في صلاته كلها رواه البخاري ومسلم وهذا الحديث لبيان أقل الواجبات كما سبق التنبيه عليه ،

---

(١) ".

" فرع : قال أصحابنا : **الحكمة في** في الثاني أنه أقرب إلى تذكر الصلاة وعدم اشتباه عدد الركعات ، ولأن السنة تخفيف التشهد الأول فيجلس مفترشا ليكون أسهل للقيام ، والسنة تطويل الثاني ولا قيام بعده ، فيجلس متوركا ليكون أعون له وأمكن ليتوفر الدعاء ، ولأن المسبوق إذا رآه علم في أي التشهدين . فرع : المسبوق إذا جلس مع الصحيح المنصوص في الأم وبه قطع الشيخ أبو حامد والنبدنيجي والقاضي أبو الطيب والغزالي والجمهور : يجلس مفترشا لأنه ليس بآخر صلاته والثاني : يجلس متوركا متابعة للإمام ، حكاه إمام الحرمين ووالده والرافعي الثالث : إن كان جلوسه في محل التشهد الأول للمسبوق افترش وإلا تورك لأن جلوسه حينئذ لمجرد المتابعة فيتابع في الهيئة ، حكاه الرافعي . وإذا جلس من عليه سجود سهو في آخره فوجهان حكاهما إمام الحرمين وآخرون أحدهما : يجلس متوركا لأنه آخر صلاته والثاني : وهو الصحيح يفترش وبه قطع صاحب العدة وآخرون ، ونقله إمام الحرمين عن معظم الأئمة لأنه مستوفز ليتم صلاته ، فعلى هذا إذا سجد سجدتي السهو تورك ثم سلم . فرع : قال أصحابنا : يتصور أن بأن يكون مسبوقا أدرك الإمام بعد الركوع يتشهد أربع مرات يفترش في ثلاثة منهن ويتورك في الرابعة .

قال المصنف رحمه الله تعالى : والمستحب أن يبسط أصابع يده اليسرى على فخذه (اليسرى) وفي اليد اليمنى ثلاثة أقوال أحدها : يضعها على فخذه (اليمنى) مقبوضة الأصابع إلا المسبحة ، وهو المشهور لما روى ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قعد في التشهد وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى وعقد ثلاثة وخمسين ، وأشار

---

(١) المجموع، ٣/٣٦٧

بالسبابة . وروى ابن الزبير رضي الله عنهما افترش اليسرى ونصب اليمنى ووضع إبهامه عند الوسطى وأشار بالسبابة ووضع اليسرى على فخذه اليسرى وكيف يصنع

". (١)

" يحركها يدعو بها رواه البيهقي بإسناد صحيح . قال البيهقي : يحتمل أن يكون المراد بالتحريك الإشارة بها لا تكرير تحريكها ، فيكون موافقا لرواية ابن الزبير ، وذكر بإسناده الصحيح عن ابن الزبير رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير بأصبعه إذا دعا لا يحركها رواه أبو داود بإسناد صحيح . وأما الحديث المروي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم تحريك الأصبع في الصلاة مذعرة للشيطان فليس بصحيح . قال البيهقي تفرد به الواقدي وهو ضعيف . قال العلماء : **الحكمة في** وضع اليدين على الفخذين في التشهد أن يمنعهما من العبث . فرع في مسائل تتعلق بالإشارة بالمسبحة : إحداها : أن تكون إشارته بها إلى جهة القبلة ، واستدل له البيهقي بحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم الثانية : ينوي بالإشارة الإخلاص والتوحيد ، ذكره المزني في مختصره وسائر الأصحاب ، واستدل له البيهقي بحديث فيه رجل مجهول عن الصحابي رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يشير بها للتوحيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : هو الإخلاص ، وعن مجاهد قال مقمعة الشيطان الثانية : يكره أن يشير بالسبابتين من اليدين لأن سنة اليسرى أن تستمر مبسوطة الرابعة : لو كانت اليمنى مقطوعة سقطت هذه السنة فلا يشير بغيرها لأنه يلزم ترك السنة في غيرها ، وممن صرح بالمسألة المتولي ، وهو نظير من ترك الرمل في الثلاثة لا يتداركه في الأربعة لأن سنتها ترك الرمل ، وقد سبقت له نظائر الخامسة : أن لا يجاوز بصره إشارته ، واحتج له البيهقي وغيره بحديث عبد الله بن الزبير أن النبي صلى الله عليه وسلم وضع يده اليمنى وأشار بأصبعه ولا يجاوز إشارته رواه أبو داود بإسناد صحيح والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله ، سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمدا رسول الله . لما روى

---

(١) المجموع، ٤١٤/٣

" (١)

" معقوص أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك فكل هذا مكروه باتفاق العلماء ، وهي كراهة تنزيه ، فلن صلى كذلك فقد ارتكب الكراهة وصلاته صحيحة ، واحتج لصحتها أبو جعفر محمد بن جرير الطبري باجماع العلماء . وحكى ابن المنذر الإعادة فيه عن الحسن البصري . ثم مذهبنا ومذهب الجمهور أن النهي لكل من صلى كذلك ، سواء تعمده للصلاة أم كان كذلك قبلها لمعنى آخر ، وصلى على حاله بغير ضرورة ، وقال مالك : النهي مختص بمن فعل ذلك للصلاة ، والأول الذي يقتضيه اطلاق الأحاديث الصحيحة ، وهو ظاهر المنقول عن الصحابة رضي الله عنهم . وفي صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام وجعل يحله ، فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال : مالك ولرأسي فقال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : إنما مثل هذا مثل الذي يصلي وهو مكتوف قال العلماء : والحكمة في النهي عنه أن الشعر يسجد معه ، ولهذا مثله بالذي يصلي وهو مكتوف والله أعلم .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ويكره أن يمسح الحصى في الصلاة لما روى معيقيب رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا تمسح الحصى وأنت تصلي ، فإن كنت لا بد فاعلا فواحدة تسوية الحصى . (١)

١- الشرح : هذا الحديث صحيح رواه أبو داود بلفظه بإسناد على شرط البخاري ومسلم ورواه البخاري ومسلم بمعناه ، ولفظهما عن معيقيب أن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الرجل يسوي التراب حيث يسجد قال : إن كنت فاعلا فواحدة ، ومعنى الحديث لا تمسح ، وإن مسحت فلا تزد على واحدة ، وهذا نهي كراهة تنزيه ، واتفق العلماء على كراهته إذا لم يكن عذر لهذا الحديث ، ولحديث أبي ذر رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا قام أحدكم في الصلاة فلا يمسح الحصى فإن المرحمة تواجهه رواه أحمد بن حنبل في مسنده وأبو داود والترمذ

" (٢)

---

(١) المجموع، ٤١٧/٣

(٢) المجموع، ١٠٩/٤

" في الأم وغيره ، والقديم لا يستحب ، ودليل الجميع يعرف مما سبق . قال الأصحاب : التحويل أن يجعل ما على عاتقه الأيمن على عاتقه الأيسر وبالعكس ، والنكس أن يجعل أعلاه أسفله ، ومتى جعل الطرف الأسفل الذي على شقه الأيسر على عاتقه الأيمن ، والطرف الأسفل الذي على شقه الأيمن على عاتقه الأيسر ، حصل التحويل والنكس جميعا . قال الشافعي والأصحاب : ويفعل الناس بأرديتهم كفعل الإمام قالوا : والحكمة في التحويل والنكس التفاؤل بتغير الحال إلى الخصب والسعة ، قال الشافعي والأصحاب : ويتركونها محولة حتى ينزعوا الثياب ، وقال جماعة : يتركونها محولة حتى يرجعوا إلى منازلهم ، وليس هذا اختلافا ، بل يستحب تركها محولة حتى يرجعوا إلى منازلهم ، وتبقى كذلك في منازلهم حتى ينزعوا ثيابهم تلك ، سواء نزعوها أول وصولهم المنازل أم بعده .

قال المصنف رحمه الله تعالى : قال في الأم : فإن صلوا ولم يسقوا عادوا من الغد ، وصلوا واستسقوا وإن سقوا قبل أن يصلوا صلوا شكرا وطلبا للزيادة . (١)

١- الشرح : في هذا مسألتان إحداهما : قال أصحابنا : إذا استسقوا بالصلاة فسقوا لم يشرع صلاة ثانية ، وإن لم يسقوا استحب أن يستسقوا ثانيا وثالثا وأكثر حتى يسقوا ، وهل يخرجون من الغد للاستسقاء أم يتأهبون بالصيام وغيره مرة أخرى فيه للشافعي نصان أحدهما : نص عليه في مختصر المزني والبويطي : يخرجون من الغد ، ويصلون ويستسقون . وقال في القديم والأم : يأمرهم الإمام بصيام ثلاثة أيام أخر ، ثم يخرج بهم إلى الاستسقاء ، ولفظه في الأم : وأحب كلما أراد الإمام العود إلى الاستسقاء أن يأمر الناس أن يصوموا قبل عوده ثلاثا ، هذا نصه في الأم ذكره في باب كيف يبتدىء الاستسقاء ، وإنما نبهت عليه لأن الأكثرين يضيفون هذا النص إلى القديم فقط . فهذا كلام الشافعي . وللأصحاب فيه ثلاثة طرق أحدها : نقله القاضي أبو الطيب في تعليقه وآخرون عن أبي الحسين بن القطان في المسألة قولان أصحهما : وهو الجديد : يخرجون من الغد والثاني : يتأهبون بالصيام ثلاثة أيام وغيره . والطريق الثاني : أن المسألة على حالين ، فإن لم يشق على الناس الخروج من الغد ولم ينقطعوا عن معايشهم خرج من الغد ، وإلا أخره وتأهبوا ، وبهذا قطع الشيخ أبو حامد الاسفرايني والمحاملي والبندنيجي وآخرون ، ونقله السرخسي في الأمالي عن الأصحاب مطلقا . والطريق الثالث : نقله القاضي أبو الطيب في تعليقه عن عامة الأصحاب أن المسألة على قول واحد ، نقل المزني الجواز ، والقديم الاستحباب

". (١)

" & باب زكاة الثمار &

قال المصنف رحمه الله تعالى : وتجب الزكاة في ثمر النخل والكرم ، لما روى عتاب بن أسيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الكرم : إنها تخرص كما كما يخرص النخل ، فتؤدي زكاته زبيبا كما تؤدي زكاة النخل تمرا ولأن ثمرة النخل والكرم تعظم منفعتهما لأنهما من الأقوات والأموال المدخرة المقتاتة فهي كالأنعام في المواشي . (١)

١- الشرح : هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بأسانيدهم عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد وهو مرسل ، لأن عتابا توفي سنة ثلاث عشرة ، وسعيد بن المسيب ولد بعد ذلك بسنتين ، وقيل بأربع سنين ، وقد سبق في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح أن من أصحابنا من قال : يحتج بمراسيل ابن المسيب مطلقا ، والأصح أنه إنما يحتج به إذا اعتضد بأحد أربعة أمور ، أن يسند أو يرسل من جهة أخرى ، أو يقول به بعض الصحابة أو أكثر العلماء ، وقد وجد ذلك هنا ، فقد أجمع العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على وجوب الزكاة في التمر والزبيب . فإن قيل : ما **الحكمة في** قوله صلى الله عليه وسلم في الكرم : يخرص كما يخرص النخل ويؤدي زكاته زبيبا كما تؤدي زكاة النخل تمرا فجعل النخل أصلا ، فالجواب من وجهين أحسنهما : ما ذكره صاحب البيان فيه وفي مشكلات المهذب أن خيبر فتحت أول سنة سبع من الهجرة ، وبعث النبي صلى الله عليه وسلم عبد الله بن رواحة رضي الله عنه يخرص النخل فكان خرص النخل معروف

". (٢)

" معناه أعطي قوة الطاعم الشارب ، وليس المراد الأكل حقيقة إذ لو أكل حقيقة لم يبق وصال ، ولقال : ما أنا مواصل ، ويؤيد هذا التأويل ما سنذكره إن شاء الله تعالى قريبا في فرع بيان الأحاديث في حديث أنس ، وقوله صلى الله عليه وسلم إني أظل يطعمني ربي ويسقيني ولا يقال : ظل إلا في النهار فدل على أنه لم يأكل . والثاني : أنه صلى الله عليه وسلم كان يؤتى بطعام وشراب من الجنة كرامة له لا تشاركه

---

(١) المجموع، ٥/٨٢

(٢) المجموع، ٥/٤١٠

فيها الأمة ، وذكر صاحب العدة والبيان تأويلا ثالثا مع هذين قالا وقيل : معناه أن محبة الله تشغلني عن الطعام والشراب ، والحب البالغ يشغل عنهما . فرع : قال أصحابنا : **الحكمة في** النهي عن الوصال لئلا يضعف عن الصيام والصلاة وسائر الطاعات ، أو يملها ويسأم منها لضعفه بالوصال ، أو يتضرر بدنه أو بعض حواسه وغير ذلك من أنواع الضرر . فرع في مذاهب العلماء في الوصال ذكرنا أن مذهبنا أنه منهى عنه ، وبه قال الجمهور . وقال العبدري : هو قول العلماء كافة إلا ابن الزبير ، فإنه كان يواصل اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم وقال ابن المنذر : كان ابن الزبير وابن أبي نعيم يواصلان ، وذكر الماوردي في الحاوي أن عبد الله بن الزبير واصل سبعة عشر يوما ثم أفطر على سمن ولبن وصبر . قال : وتأول في السمن أنه يلين الأمعاء ، واللبن ألطف غذاء والصبر يقوي الأعضاء دليلنا الحديث السابق وما سنذكره من الأحاديث إن شاء الله تعالى . فرع : في بيان جملة من أحاديث الوصال ، عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال قالوا : إنك تواصل ، قال : إني لست مثلكم إني أطعم وأسقى رواه البخاري ومسلم ، وفي رواية لمسلم : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم واصل في رمضان فواصل الناس فنهاهم ، قيل له : أنت تواصل ، قال : إني لست مثلكم ، إن أطعم وأسقى . وعن أبي هريرة قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقال رجل : فإنك يا رسول الله تواصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وأيكم مثلي إني أبيت يطعمني ربي ويسقيني ، فلما أبوا أن ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم

". (١)

" هذا كلام صاحب الشامل ، ونقل ابن المنذر عن الشافعي هذا الذي قاله صاحب الشامل مختصرا ، ولم يذكر عنه غيره ، وقد قال صاحب البيان : في كراهة إفراده بالصوم وجهان (المنصوص) الجواز ، ويحتج لظاهر ما قاله الشافعي ، واختاره صاحب الشامل بحديث ابن مسعود السابق ، ومن قال بالمذهب المشهور أجاب عنه بأن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم الخميس فوصل الجمعة به ، وهذا لا كراهة فيه بلا خلاف . فرع : قال الأصحاب وغيرهم : **الحكمة في** كراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم أن الدعاء فيه مستحب ، وهو أرجى ، فهو يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير إلى الصلاة وانتظارها واستماع

(١) المجموع، ٣٧٦/٦

الخطبة وإكثار الذكر بعدها ، لقوله تعالى : { فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الأرض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا } الجمعة : ١ ويستحب فيه أيضا الإكثار من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وغير ذلك من العبادات في يومها فاستحب له الفطر فيه ليكون أعون على هذه الطاعات وأدائها بنشاط وانشراح ، والتذاذ بها من غير ملل ولا سآمة ، وهو نظير الحاج بعرفات فإن الأولى له الفطر كما سبق لهذه الحكمة . فإن قيل : لو كان كذلك لم تزل الكراهة بصيام قبله أو بعده لبقاء المعنى الذي نهى بسببه . فالجواب : أنه يحصل له بفضيلة الصوم الذي قبله أو بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور أو تقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه ، فهذا هو المعتمد في كراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم . وقيل : سببه خوف المبالغة في تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن قوم بالسبت . وهذا باطل منتقض بصلاة الجمعة وسائر ما شرع في يوم الجمعة مما ليس في غيره من التعظيم والشعائر . وقيل سببه لئلا يعتقد وجوبه ، وهذا باطل ومنتقض بيوم الإثنين فإنه يندب صومه ولا يلتفت إلى هذا الخيال البعيد وبيوم عرفة وعاشوراء وغير ذلك ، فالصواب ما قدمناه ، والله أعلم . فرع في مذاهب العلماء في إفراد يوم الجمعة بالصوم قد ذكرنا أن المشهور من مذهبنا كراهته . وبه قال أبو هريرة والزهري وأبو يوسف وأحمد و إسحاق وابن المنذر . وقال مالك وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن : لا يكره ، قال مالك في الموطأ : لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة قال : وصامه . قال : وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه فهذا كلام مالك ، وقد يحتج

". (١)

" الضمير إلى معلوم معهود ، قالوا : أنزل الله تعالى القرآن ليلة القدر من اللوح المحفوظ إلى السماء الدنيا جملة واحدة ، ثم أنزله من السماء الدنيا على النبي صلى الله عليه وسلم نجوما آية وآيتين والآيات والسورة على ما علم الله تعالى من المصالح والحكمة في ذلك . قالوا : وقوله تعالى : { ليلة القدر خير من ألف شهر } معناه العبادة فيها أفضل من العبادة في ألف شهر ، ليس فيها ليلة القدر . قال القاضي أبو الطيب : قال ابن عباس : معناه العبادة فيها خير من العبادة في ألف شهر بصيام نهارها وقيام ليلها ليس فيها ليلة القدر ، وقوله تعالى : { تنزل الملائكة والروح } أي جبريل عليه السلام بإذن ربهم أي بأمر من

---

(١) المجموع، ٦/٤٥٠

كل أمر سلام أي يسلمون على المؤمنين ، قال ابن عباس يسلمون على كل مؤمن إلا مدمن خمر أو مصر على معصية أو كاهن أو مشاحن ، فمن أصابه السلام غفر له ما تقدم . وقوله تعالى : حتى مطلع الفجر قال القاضي أبو الطيب وغيره : معناه أنها سلام من غروب الشمس إلى طلوع الفجر . فرع في مذاهب العلماء في مسائل في ليلة القدر الإمام أبو الفضل عياض السبتي المالكي في شرح صحيح مسلم ، فاستوعبها وأتقنها ، ومختصر ما حكاه أنه قال : أجمع من يعتد به من العلماء المتقدمين والمتأخرين على أن ليلة القدر باقية دائمة إلى يوم القيامة ، للأحاديث الصريحة الصحيحة في الأمر بطلبها ، قال : وشذ قوم فقالوا رفعت وكذا حكى أصحابنا هذا القول عن قوم ، ولم يسمهم الجمهور وسماهم صاحب التتمة فقال : هو قول الروافض ، وتعلقوا بقوله صلى الله عليه وسلم : حين تلاحى رجلان فرفعت وهو حديث صحيح ، كما سنوضحه في فرع الأحاديث إن شاء الله تعالى ، وهذا القول الذي اخترعه هؤلاء الشاذون غلط ظاهر وغباوة بنية ، لأن آخر الحديث يرد عليهم ،

". (١)

" في تلك الأوقات . والثالث : عبادة تستغرق العمر وتبسط عليه حقيقة وحكما وهو الإيمان فيجب التدارك إليه ليثبت وجوب استغراق العمر به . والرابع : عبادة لا تتعلق بوقت ولا حاجة ولم تشرع مستغرقة للعمر ، وكانت مرة واحدة في العمر ، وهي الحج ، فحمل أمر الشرع بها للامتثال المطلق ، والمطلوب تحصيل الحج في الجملة ، ولهذا إذا فاتت الصلاة كان قضاؤها على التراخي لعدم الوقت المختص ، وهذا القياس في صوم رمضان إذا فات لا يختص قضاؤه بزمان ، ولكن تثبت آثار اقتضت غايته بمدة السنة ، هذا كله إذا قلنا إنه يقتضي الفور ، ولنا طريق آخر ، المقصود منه الامتثال المجرد ، ومن زعم أنه يقتضي الفور ، وإنما المقصود منه الامتثال المجرد ، ومن زعم أنه يقتضي الفور نقلنا الكلام معه إلى أصول الفقه ، ويمكن أن يقال : الحج عبادة لا تنال إلا بشق الأنفس ولا يتأتى الإقدام عليها بعينها بل يقتضي التشاغل بأسبابها والنظر في الرفاق والطرق ، وهذا مع بعد المسافة يقتضي مهلة فسيحة لا يمكن ضبطها بوقت ، وهذا هو **الحكمة في** إضافة الحج إلى العمر ، ويمكن أن يجعل هذا قرينة في اقتضاء الأمر بالحج للتراخي فنقول : الأمر بالحج إما أن يكون مطلقا ، والأمر المطلق لا يقتضي الفور وإما أن يكون معه ما يقتضي

---

(١) المجموع، ٤٦١/٦

التراخي كما ذكرناه ، هذا كلام إمام الحرمين رحمه الله . وأما : الجواب عن احتجاج الحنفية بالآية الكريمة وأن الأمر يقتضي الفور ، فمن وجهين أحدهما : أكثر أصحابنا قالوا : إن الأمر المطلق المجرد عن القرائن لا يقتضي الفور ، بل هو على التراخي ، وقد سبق تقريره في كلام إمام الحرمين ، وهذا الذي ذكرته من أن أكثر أصحابنا عليه هو المعروف في كتبهم في الأصول ، ونقل القاضي أبو الطيب في تعليقه في هذه المسألة عن أكثر أصحابنا والثاني : أنه يقتضي الفور ، وهنا قرينة ودليل يصرفه إلى التراخي ، وهو ما قدمناه من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكثر أصحابه مع ما ذكره إمام الحرمين من القرينة المذكورة في آخر كلامه . وأما : الحديث : من أراد الحج فليعجل فجوابه : من أوجه أحدها : أنه ضعيف والثاني : أنه حجة لنا ، لأنه فوض فعله إلى إرادته واختياره ولو كان على الفور لم يفوض تعجيله إلى اختياره والثالث : أنه أمر ندب جمعا بين الأدلة وأما : الجواب عن حديث فليمت إن شاء يهوديا فمن أوجه أحدها : أنه ضعيف كما سبق والثاني : أن الذم لمن أخره إلى الموت ، ونحن نوافق على تحريم تأخيره إلى الموت ، والذي نقول بجوازه هو التأخير بحيث يفعل قبل الموت الثالث : أنه محمول على من تركه معتقدا عدم وجوبه مع

". (١)

" البدن والثاني : التحريم ، لأنه يبقى على الثوب ولا يستهلك ويلبسه أيضا بعد نزعه ، فيكون مستأنفا للطيب في الإحرام والثالث : يجوز بما لا يبقى له جرم ولا يجوز بغيره . قالوا : فإن قلنا : يجوز فنزعه ثم لبسه ففي وجوب الفدية وجهان : أصحهما : عند البغوي وغيره الوجوب ، كما لو أخذ الطيب من بدنه ثم رده إليه والثاني : لا فدية لأن العادة في الثوب النزع واللبس فصار معفوا عنه . وحكى المتولي في طيب الثياب قولين : أحدهما : يستحب كما يستحب في البدن والثاني : أنه محرم ، وهذا الذي ذكره من الاستحباب غريب جدا ، هذا كله في تطيب ثياب الإحرام أما إذا طيب البدن فتعطر ثوبه فلا خلاف أنه ليس بحرام ، وأنه لا فدية عليه ، والله أعلم . فرع : قال الشافعي في الأم و المختصر : أحب للمرأة أن تختضب للإحرام واتفق الأصحاب على استحباب الخضاب لها ، قال أصحابنا : وسواء كان لها زوج أم لا لأن هذا مستحب بسبب الإحرام فلا فرق بينهما فأما إذا كانت تريد الإحرام فإن كان لها زوج استحب

---

(١) المجموع، ٧/٧٥

لها الخضاب في كل وقت لأنه زينة وجمال ، وهي مندوبة إلى الزينة والتجمل لزوجها كل وقت ، وإن كانت غير ذات زوج ولم ترد الإحرام كره لها الخضاب من غير عذر ، لأنه يخاف به الفتنة عليها وعلى غيرها بها ، وهذا كله متفق عليه عند أصحابنا ، وسواء في استحباب الخضاب عند الإحرام العجوز والشابة كما سبق في التطيب . قال أصحابنا : وحيث اختضبت تخضب يديها إلى الكوعين ولا تزيد عليه لأن ذلك القدر هو الذي يظهر منها قال أصحابنا : وتخضب الكفين تعميما ، ولا تطرف الأصابع ولا تنقش ولا تسود وقد سبق بيان هذا في باب طهارة البدن واتفق أصحابنا على أن الرجل منهي عن الخضاب ، قالوا : وكذلك الخنثى المشكل والله أعلم . قال أصحابنا : ويستحب للمرأة عند الإحرام أن تمسح وجهها أيضا بشيء من الحناء قال : والحكمة في ذلك وفي خضاب كفيها أن يستتر لون البشرة ، لأنها تؤمر بكشف الوجه وقد ينكشف الكفان أيضا . قال أصحابنا : ولأن الحناء من زينة النساء فاستحب عند الإحرام كالطيب وترجيل الشعر ، وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة قالت : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : دعي عمرتك وانفضي رأسك وامتشطي وأهلي بالحج وروى أبو داود في سننه بإسناده عن عائشة قالت : كنا نخرج

____

". (١)

" فرع : لا يفتقر الرمي إلى نية على المذهب ، وفيه وجه حكاه الدارمي والقاضي أبو الطيب وغيرهما ، وقد سبق في فصل طواف القدوم عند ذكر نية الطواف ثلاثة أوجه في النية في جميع أعمال الحج والله أعلم . فرع : في الحكمة في الرمي ، قال العلماء : أصل العبادة الطاعة وكل عبادة فلها معنى قطعا لأن الشرع لا يأمر بالعبث ثم معنى العبادة قد يفهمه المكلف وقد لا يفهمه فالحكمة في الصلاة التواضع والخضوع وإظهار الإفتقار إلى الله تعالى ، والحكمة في الصوم كسر النفس وقمع الشهوات ، والحكمة في الزكاة مواساة المحتاج ، وفي الحج إقبال العبد أشعث أغبر من مسافة بعيدة إلى بيت فضله الله ، كإقبال العبد إلا مولاه ذليلا ومن العبادات التي لا يفهم معناها السعي والرمي فكلف العبد بهما ليتم انقياده ، فإن هذا النوع لاحظ للنفس فيه ولا للعقل به ، ولا يحمل عليه إلا مجرد امتثال الأمر وكمال الإنقياد ، فهذه إشارة مختصرة تعرف بها الحكمة في جميع العبادات ، والله أعلم . وقد سبق في أواخر فصل طواف

____

(١) المجموع، ١٩٦/٧

القدوم في المسألة الخامسة حديث عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : إنما جعل الطواف بالبيت ، وبين الصفا والمروة ، ورمي الجمار ، لإقامة ذكر الله وروينا في سنن البيهقي وغيره مرفوعا وموقوفا على ابن عباس رضي الله عنهما أن إبراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم لما أتى المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض ، ثم عرض له عند الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض ثم عرض له في الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض ، قال ابن عباس : الشيطان ترجمون وملة أبيكم تتبعون .

قال المصنف رحمه الله تعالى : ومن عجز عن الرمي بنفسه لمرض مأيوس أو غير مأيوس ، جاز أن يستنيب من يرمي عنه ، لأن وقته مضيق ، وربما مات قبل أن يرمي بخلاف الحج فإنه على التراخي ، ولا يجوز لغير المأيوس أن يستنيب لأنه قد يبرأ فيؤديه بنفسه ، والأفضل أن يضع كل حصاة في يد التائب ويكبر ، ويرمي التائب ، فإن رمى عن التائب ثم برىء من المرض فالمستحب أن يعيد بنفسه ، وإن أغمي فرمى عنه غيره فإن كان بغير إذنه لم يجزه ، وإن كان (قد) أذن له فيه قبل أن يغمى عليه جاز .

". (١)

" أصحابنا : من أراد التضحية فدخل عليه عشر ذي الحجة كره أن يقلم شيئا من أظفاره وأن يحلق شيئا من شعر رأسه ووجهه أو بدنه حتى يضحي ، لحديث أم سلمة . هذا هو المذهب أنه مكروه كراهة تنزيه ، وفيه وجه أنه حرام ، حكاه أبو الحسن العبادي في كتابه الرقم ، وحكاه الرافعي عنه لظاهر الحديث . وأما قول المصنف والشيخ أبو حامد والدارمي والعبدري ومن وافقهم أن المستحب تركه ، ولم يقولوا : إنه مكروه فشاذ ضعيف مخالف لنص هذا الحديث . وحكى الرافعي وجها ضعيفا شاذا أن الحلق والقلم لا يكرهان إلا إذا دخل العشر واشتراط أضحية أو عين شاة أو غيرها من مواشيه للتضحية . وحكى قولا أنه لا يكره القلم ، وهذه الأوجه كلها شاذة ضعيفة والصحيح : كراهة الحلق والقلم من حين تدخل العشر ، فالحاصل في المسألة أوجه الصحيح : كراهة الحلق والقلم من أول العشر كراهة تنزيه والثاني : كراهة تحريم والثالث : المكروه الحلق دون القلم والرابع : لا كراهة إنما هو خلاف الأولى الخامس : لا يكره إلا لمن دخل عليه العشر وعين أضحية والمذهب الأول . والمراد بالنهي عن الحلق والقلم المنع من إزالة الظفر بقلم

---

(١) المجموع، ١٧٣/٨

أو كسر أو غيره ، والمنع من إزالة الشعر بحلق أو تقصير أو نتف أو إحراق أو بنورة وغير ذلك وسواء شعر العانة والإبط والشارب ، وغير ذلك وقال إبراهيم المروروذي في كتابه التعليق : وحكم سائر أجزاء البدن حكم الشعر والظفر ، ودليله حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : إذا دخلت العشر وأراد أحدكم أن يضحي فلا يمس من شعره وبشرته شيئا رواه مسلم ، والله تعالى أعلم . قال أصحابنا : الحكمة في النهي أن يبقى كامل الأجزاء ليعتق من النار ، وقيل التشبه بالمحرم ، قال أصحابنا : وهذا غلط لأنه لا يعتزل النساء ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم ، والله أعلم . فرع : مذهبنا أن إزالة الشعر والظفر في العشر لمن أراد التضحية مكروه كراهة تنزيه حتى يضحى ، وقال مالك وأبو حنيفة لا يكره ، وقال سعيد بن المسيب وربيعة وأحمد وإسحاق وداود : يحرم ، وعن مالك أنه يكره ، وحكى عنه الدارمي : يحرم في التطوع ولا يحرم في الواجب . واحتج القائلون بالتحريم بحديث أم سلمة واحتج الشافعي والأصحاب عليهم بحديث عائشة أنها قالت : كنت أفتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقلده ويبعث به ، ولا يحرم عليه شيء أحله الله له حتى ينحر هديه رواه البخاري ومسلم ،

". (١)

"حضره طعام وتاق إليه والمتيمم الذى يتيقين الماء في آخر الوقت كذا المريض الذى لا يقدر علي القيام أول الوقت ويعلم قدرته عليه في آخره بالعادة والمنفرد الذى يعلم حضور الجماعة في آخر الوقت إذا قلنا يستحب لها التأخير على ما سبق في باب التيمم * قال المصنف رحمه الله * * (واما الظهر فانه ان كان في غير حر شديد فتقديمها أفضل لما ذكرناه وان كان في حر شديد وتصلي جماعة في موضع تقصده الناس من البعد استحب الابراد بها بقدر ما يحصل فيئ يمشى فيه القاصد الي الصلاة لما روى أبو هريرة رضى الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم قال (إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة فان شدة الحر من فيح جهنم) وفى صلاة الجمعة وجهان أحدهما انها كالظهر لما روى أنس رضى الله عنه ان النبي صلي الله عليه وسلم (كان إذا اشتد البرد بكربها وإذا اشتد الحر ابرد بها والثاني تقديمها أفضل بكل حال لان الناس لا يتأخرون عنه؛ لانهم ندبوا الي التبكير إليها فلم يكن للتأخير وجه:) * *

* (الشرح) * حديث ابى هريرة رواه البخاري ومسلم وفيح جهنم بفتح الفاء واسكان الياء المثناة تحت

---

(١) المجموع، ٢٨٥/٨

وبالحاء وهو غليانها وانتشار لهبها ووهجها وحديث أنس رضي الله عنه في صحيح البخاري لكن لفظه عن أنس رضي الله عنه قال "كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اشتد البرد بكر بالصلاة وإذا اشتد الحر أبرد بالصلاة يعنى الجمعة " هذا لفظه وترجم له البخاري باب " إذا اشتد الحر يوم الجمعة " * اما حكم المسألة فتقديم الظهر في اول وقتها في غير شدة الحر أفضل بلا خلاف لما سبق من الاحاديث اما في شدة الحر لمن يمضى الي جماعة وطريقه في الحر فالابراد بها سنة مستحبة علي المذهب الصحيح الذى نص عليه الشافعي وقطع به جمهور العراقيين والخرسانيين وفيه وجه شاذ حكاه الخراسانيون أن الايراد رخصة وانه لو تكلف المشقة وصلي في أول الوقت كان أفضل هكذا حكاه جماعات من الخراسانيين والقاضى أبو الطيب في تعليقه بهذا اللفظ ومنهم أبو علي السنجي في شرح التلخيص وزعم أنه الاصح وليس كما قال بل هذا الوجه غلط منابذ للسنن المتظاهرة فقد ثبت في الاحاديث الصحيحة عن رسول الله صلي الله عليه وسلم أنه أمر بالابراد وانه فعله قال اصحابنا **والحكمة فيه** أن الصلاة في شدة الحر والمشي إليها يسلب الخشوع أو كماله فاستحب التأخير لتحصيل الخشوع كمن حضره طعام تتوق نفسه إليه أو كان يدافع الاخبثين وحقيقة الابراد أن يؤخر الصلاة عن أول الوقت." (١)

"عن الشافعي أنه ان ترك الترجيع لا يصح أذانه والمذهب الاول لانه جاءت أحاديث كثيرة بحذفه منها حديث عبد الله بن زيد الذى قدمناه في أول الباب ولو كان ركنا لم يترك ولانه ليس في حذفه اخلال ظاهر بخلاف باقى الكلمات **والحكمة في** الترجيع أنه يقوله سرا بتدبر واخلاص وأما التثويب في الصبح ففيه طريقان الصحيح الذى قطع به المصنف والجمهور أنه مسنون قطعا لحديث ابى محذورة والطريق الثاني فيه قولان أحدهما هذا وهو القديم ونقله القاضى أبو الطيب وصاحب الشامل عن نص الشافعي في البويطي فيكون منصوصا في القديم والجديد ونقله صاحب التتمة عن نص الشافعي رحمه الله في عامة كتبه والثاني وهو الجديد انه يكره وممن قطع بطريقة القولين الدارمي وادعي
امام الحرمين أنها أشهر والمذهب أنه مشروع فعلى هذا هو سنة لو تركه صح الاذان وفاته الفضيلة هكذا قطع به الاصحاب وقال امام الحرمين في اشتراطه احتمال قال وهو بالاشتراط أولي من الترجيع ثم ظاهر اطلاق الاصحاب أنه يشرع في كل أذان للصبح سواء ما قبل الفجر وبعده وقال صاحب التهذيب أن ثوب في الاذان الاول لم يثوب في الثاني في أصح الوجهين: واما الاقامة ففيها خمسة أقوال الصحيح أنها إحدى

---

(١) المجموع، ٥٩/٣

عشرة كلمة كما ذكره المصنف وهذا هو القول الجديد وقطع به كثيرون من الاصحاب ودليله حديث أنس والثاني أنها عشر كلمات يفرد قوله قد قامت الصلاة وهذا قول قديم حكاه المصنف والاصحاب والثالث قديم أيضا أنها تسع كلمات يفرد أيضا التكبير في آخرها حكاه امام الحرمين والرابع قديم أيضا أنها ثمان كلمات يفرد التكبير في اولها وآخرها مع لفظ الاقامة حكاه القاضي حسين والفوراني والسرخسي وصاحب العدة وجها." (١)

"وسلم " أمر بلالا أن يشفع الاذان ويوتر الاقامة " وعن ابن عمر رضي الله عنهما " قال انما كان الاذان علي عهد رسول الله صلي الله عليه وسلم مرتين مرتين والاقامة مرة مرة غير أنه يقول قد قامت الصلاة قد قامت الصلاة " رواه أبو داود والنسائي باسناد صحيح وفى المسألة أحاديث كثيرة: واحتجوا باقيسة كثيرة لا حاجة إليها مع الاحاديث الصحيحة قالوا والحكمة في افراد الاقامة أن السامع يعلم أنها اقامة فلو ثنيت لاشتبهت عليه بالاذان ولانها للحاضرين فلم يحتج إلى تكرير للتأكيد بخلاف الاذان: واجابوا عن حديث عبد الله بن زيد بان ابن أبى ليلى لم يدرك عبد الله بن زيد ولم يدرك أيضا معاذا هكذا أجاب به حفاظ الحديث واتفقوا عليه ولان المشهور عن عبد الله بن زيد افراد الاقامة كما سبق في أول الباب في حديث بدء الاذان قال ابن خزيمة سمعت الامام محمد بن يحيى الدهلي يقول ليس في اخبار عبد الله بن زيد في الاذان أصح من هذا يعنى الرواية التى ذكرناها في أول الباب وعن حديث أبي محذورة أن الرواية اختلفت عنه فروى جماعة عنه افراد الاقامة وآخرون تثنيتها وقد روى ابن خزيمة والدارقطني والبيهقي طرقهم وبينوها وقد اتفقنا نحن وأصحاب أبي حنيفة علي أن حديث أبى محذورة هذا لا يعمل بظاهره لان فيه الترجيع وتثنية الاقامة." (٢)

"على الزيادة والنقص ولم يقدر علي المشروع أتى بالزيادة لما ذكره المصنف نص عليه الشافعي في الام واتفق الاصحاب عليه فان كانت احدى يديه مقطوعة من اصلها أو شلاء لا يمكن رفعها رفع الاخرى فان كانت احداهما صحيحة والاخرى عليلة فعل بالعليلة ما ذكرناه ورفع الصحيحة حذو المنكبين نص عليه في الام ولو ترك رفع اليدين عمدا أو سهوا حتى اتي ببعض التكبير رفعهما في الباقي فان اتم التكبير لم يرفع بعده نص عليه في الام واتفقوا عليه * (فرع) في مسائل منثورة تتعلق بالرفع: قال

(١) المجموع، ٩٢/٣

(٢) المجموع، ٩٥/٣

الشافعي رضى الله عنه في الام: استحب الرفع لكل مصل امام أو مأموم أو منفرد أو امرأة قال وكل ما قلت يصنعه في تكبيره الاحرام امرته يصنعه في تكبيرة الركوع وفى قوله سمع الله لمن حمده قال ورفع اليدين في كل صلاة نافلة وفريضة سواء قال ويرفع يديه في تكبيرات الجنازة والعيدين والاستسقاء وسجود القرآن وسجود الشكر قال وسواء في هذا كله صلي أو سجد وهو قائم أو قاعدا أو مضطجع يومئ إيماء في انه يرفع يديه لانه في ذلك كله في موضع قيام قال وان ترك رفع يديه في جميع ما امرته به أو رفعهما حيث لم آمره في فريضة أو نافلة أو سجود أو عيد أو جنازة كرهت ذلك له ولم يكن عليه اعادة صلاة ولا سجود سهو عمد ذلك أو نسيه أو جهله لانه هيئة في العمل وهكذا اقول في كل هيئة عمل تركها هذا نصه بحروفه قال المتولي ويستحب ان يكون كفه الي القبلة عند الرفع قال البغوي والسنة كشف اليدين عند الرفع قال اصحابنا والمرأة كالرجل في كل هذا * (فرع) اختلف العلماء في **الحكمة في** رفع اليدين فروى البيهقى في مناقب الشافعي باسناده." (١)

"البيهقى بابا ذكر فيه احاديث ضعفها كلها واقرب ما فيه حديث مرسل في سنن ابى داود قال العلماء **والحكمة في** استحباب مجافاة الرجل مرفقيه عن جنبيه في الركوع والسجود انها اكمل في هيئة الصلاة وصورتها ولا اعلم في استحبابها خلافا لاحد من العلماء وقد نقل الترمذي استحبابها في الركوع والسجود عن اهل العلم مطلقا وقد ذكرت حكم تفريق الاصابع والمواضع التى يضم فيها أو يفرق في فصل رفع اليدين في تكبيرة الاحرام * (فرع) قال الشافعي في الام والشيخ أبو حامد وصاحب التتمة لو ركع ولم يضع يديه علي ركبتيه ورفع ثم شك هل انحنى قدرا تصل به راحتاه إلي ركبتيه أم لا لزمه إعادة الركو ع الركرع لان الاصل عدمه * (فرع) في مذاهب العلماء في حد الركوع: مذهبنا أنه يجب أن ينحنى بحيث تنال راحتاه ركبته ولا يجب وضعهما علي الركبتين وتجب الطمأنينة في الركوع والسجود والاعتدال من الركوع والجلوس بين السحدتين وبهذا كله قال مالك واحمد وداود وقال أبو حنيفة يكفيه في لركوع أدنى انحناء ولا تجب الطمأنينة في شئ من هذه الاركان (واحتج له) بقوله تعالي (اركعوا واسجدوا) والانخفاض والانحناء قد اتى به (واحتج) اصحابنا والجمهور بحديث ابي هريرة رضى الله عنه في قصة المسئ صلاته " ان النبي صلي الله عليه وسلم قال له اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعتدل قائما ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ثم اسجد حتي تطمئن ساجدا ثم افعل ذلك في صلاتك كلها " رواه البخاري

---

(١) المجموع، ٣/٣٠٩

ومسلم وهذا الحديث لبيان أقل الواجبات كما سبق التنبيه عليه ولهذا قال له النبي صلي الله عليه وسلم " ارجع فصل فانك لم تصل " (فان قيل) لم يأمره بالاعادة (قلنا) هذا غلط وغفلة لان النبي صلي الله عليه وسلم قال له في آخر مرة " ارجع فصل فانك لم تصل " فقال له علمني فعلمه وقد سبق امره له بالاعادة فلا حاجة إلى تكراره وعن زيد بن وهب ابي حذيفة رضى الله عنه " رأى رجلا لا يتم الركوع والسجود فقال ما صليت ولو مت مت علي غير الفطرة التي فطر الله عليها محمدا صلي الله عليه وسلم " رواه البخاري وعن رفاعة بن رافع حديثه في قصة المسئ صلاته بمعني الحديث ابى هريرة وهو صحيح كما سبق صحيح كما سبق بيانه في فصل قراة ء الفاتحة وعن ابى مسعود البدرى رضى االله عنه قال النبي صلي الله عليه وسلم

" لا تجرئ صلاة الرجل حتى يقيم ظهره في الركوع والسجود " رواه أبو داود والترمذي وقال." (١)

"عليه وسلم "كان يفرش رجله اليسرى " واحتج للتورك بحديث عبد الله بن الزبير رضى الله عنهما ان النبي صلي الله عليه وسلم "كان إذا قعد في الصلاة جعل قدمه اليسرى بين فخذه وساقه وفرش قدمه اليمنى " رواه مسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما " سنة الصلاة ان تنصب رجلك اليمنى وتثنى اليسرى " رواه البخاري وروى مالك باسناده الصحيح عن ابن عمر الجلوس علي قدمه اليسرى * واحتج اصحابنا بحديث ابي حميد في عشرة من اصحاب النبي صلي الله عليه وسلم أنه وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم قال " فإذا جلس في الركعتين جلس علي رجله اليسرى وينصب اليمنى فإذا جلس في الركعة الاخيرة قدم رجله اليسرى ونصب الاخرى وقعد علي مقعدته " رواه البخاري بهذا اللفظ وقد سبق بطوله في فصل الركوع وسبق هناك رواية أبى داود والترمذي قال الشافعي والاصحاب فحديث ابى حميد واصحابه صريح في الفرق بين التشهدين وباقى الاحاديث مطلقة فيجب حملها علي موافقته فمن روى التورك اراد الجلوس في التشهد الاخير ومن روى الافتراش اراد الاول وهذا متعين للجمع بين الاحاديث الصحيحة لا سيما وحديث أبى حميد وافقه عليه عشرة من كبار الصحابة رضي الله عنهم والله أعلم *

(فرع) قال اصحابنا الحكمة في الافتراش في التشهد الاول والتورك في الثاني أنه أقرب إلى تذكر لصلاة وعدم اشتباه عدد الركعات ولان السنة تخفيف التشهد الاول فيجلس مفترشا ليكون أسهل للقيام والسنة تطويل الثاني ولا قيام بعده فيجلس متوركا ليكون أعون له وأمكن ليتوفر الدعاء ولان المسبوق إذا رآه علم

---

(١) المجموع، ٣/٤١٠

في أي التشهدين * (فرع) المسبوق إذا جلس مع الامام في آخر صلاة الامام فيه وجهان (الصحيح المنصوص في الام وبه قطع الشيخ أبو حامد والبندنيجي والقاضى أبو الطيب والغزالي والجمهور يجلس مفترشا لانه ليس آخر صلاته (والثانى) يجلس متوركا متابعة للامام حكاه امام الحرمين ووالده والرافعي." (١)

"الواقدي وهو ضعيف قال العلماء الحكمة في وضع اليدين على الفخذين في التشهد أن يمنعهما من العبث * (فرع) في مسائل تتعلق بالاشارة بالمسبحة (إحداها) أن تكون اشارته بها الي جهة القبلة واستدل له البيهقي بحديث ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم (الثانية) ينوى بالاشارة الاخلاص والتوحيد ذكره المزني في مختصره وسائر الاصحاب واستدل له البيهقي بحديث فيه رجل مجهول عن الصحابي رضى الله عنه أن النبي صلي الله عليه وسلم "كان يشير بها للتوحيد " وعن ابن عباس رضى الله تعالي عنهما قال هو الاخلاص وعن مجاهد قال " مقمعة الشيطان " (الثالثة) يكره ان يشير بالسبابتين من اليدين لان سنة اليسرى أن تستمر مبسوطة (الرابعة) لو كانت اليمنى مقطوعة سقطت هذه السنة فلا يشير بغيرها لانه يلزم ترك السنة في غيرها وممن صرح بالمسألة المتولي وهو نظير من ترك الرمل في الثلاثة لا يتداركه في الاربعة لان سنتها ترك الرمل وقد سبقت له نظائر (الخامسة) أن لا يجاوز بصره اشارته واحتج له البيهقى وغيره بحديث عبد الله بن الزبير " أن النبي صلي الله عليه وسلم وضع يده اليمنى وأشار بأصبعه ولا يجاوز اشارته " رواه أبو داود باسناد صحيح والله اعلم * قال المصنف رحمه الله * * (ويتشهد وأفضل التشهد أن يقول التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله سلام عليك
أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلي عباد الله الصالحين أشهد ان لا إله إلا الله واشهد أن محمد رسول الله لما روى ابن عباس رضي الله عنهما قال "كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة فيقول قولوا التحيات المباركات الصلوات الطيبات وذكر نحو ما قلناه وحكي أبو علي الطبري رحمه الله تعالي عن بعض اصحابنا ان الافضل ان يقول بسم الله وبالله التحيات لله لما روى جابر رضي الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم وهو خلاف المذهب وذكر التسمية غير صحيح عند اصحاب الحديث وأقل ما يجزى من ذلك خمس كلمات وهى التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته سلام علينا وعلي عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله واشهد أن محمدا رسول الله لان هذا يأتي

---

(١) المجموع، ٤٥١/٣

علي معني الجميع) * * (الشرح) * حديث ابن عباس رضي الله عنهما صحيح رواه مسلم وقد ثبت في التشهد احاديث (أحدها) حديث ابن مسعود رضى الله عنهما قال "كنا إذا صلينا خلف رسول الله صلي الله عليه وسلم قلنا السلام على جبريل وميكائيل السلام علي فلان وفلان فالتفت الينا رسول الله صلي." (١)

"لانه فعل المتكبرين فلا يليق بالصلاة وقيل لانه فعل اليهود وقيل فعل الشيطان وكراهة وضع اليد على خاصرته متفق عليها سواء كان المصلي رجلا أو امرأة * قال المصنف رحمه الله * (ويكره أن يكف شعره وثوبه لما روى ابن عباس رضى الله عنهما " أن النبي صلي الله عليه وسلم أمر أن يسجد على سبعة أراب ونهي أن يكف شعره وثوبه ") *

(الشرح) هذا الحديث رواه البخاري ومسلم والاراب الاعضاء وهذا الحكم متفق عليه وقد اتفق العلماء علي النهي عن الصلاة وثوبه مشمرا وكمه أو نحوه أو ورأسه معقوص أو مردود شعره تحت عمامته أو نحو ذلك فكل هذا مكروه باتفاق العلماء وهي كراهة تنزيه فلو صلي كذلك فقد ارتكب الكراهة وصلاته صحيحة واحتج لصحتها أبو جعفر محمد بن جريج الطبري باجماع العلماء وحكى ابن المنذر الاعادة فيه عن الحسن البصري ثم مذهبنا ومذهب الجمهور أن النهى لكل من صلي كذلك سواء تعمده للصلاة أم كان كذلك قبلها لمعنى آخر وصلي على حاله بغير ضرورة وقال مالك النهى مختص بمن فعل ذلك للصلاة والاول الذى يقتضيه اطلاق الاحاديث الصحيحة وهو ظاهر المنقول عن الصحابة رضى الله عنهم وفى صحيح مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما انه رأى عبد الله بن الحارث يصلي ورأسه معقوص من ورائه فقام وجعل يحله فلما انصرف أقبل إلى ابن عباس فقال مالك ولراسي فقال انى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " انما مثل هذا مثل الذى يصلى وهو مكتوف " قال العلماء والحكمة في النهى عنه ان الشعر يسجد معه ولهذا مثله بالذى يصلي وهو مكتوف والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * (ويكره أن يمسح الحصي في الصلاة لما روى معيقيب رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال " لا تمسح الحصى وأنت تصلي فان كنت لابد فاعلا فواحدة تسوية الحصى ") * (الشرح) هذا الحديث صحيح رواه أبو داود بلفظه باسناد على شرط البخاري ومسلم." (٢)

---

(١) المجموع، ٣/٤٥٥

(٢) المجموع، ٤/٩٨

"وبه قطع المصنف وآخرون يستحب نكسه نص عليه في الام وغيره والقديم لا يستحب ودليل الجميع يعرف مما سبق قال الاصحاب التحويل أن يجعل ما علي عاتقه الايمن علي عاتقه الايسر وبالعكس والنكس أن يجعل أعلاه اسفله ومتى جعل الطرف الاسفل الذى علي شقة الايسر علي عاتقه الايمن والطرف الاسفل الذى علي شقة الايمن علي عاتقه الايسر حصل التحويل والنكس جميعا قال الشافعي والاصحاب ويفعل الناس بارديتهم كفعل الامام قالوا والحكمة في التحويل والنكس التفاؤل بتغير الحال إلى الخصب والسعة قال الشافعي والاصحاب ويتركونها محولة حتى ينزعوا الثياب وقال جماعة يتركونها محولة حتى يرجعوا الي منازلهم وليس هذا اختلافا بل." (١)

"بعينها بعد خروج ثمرتها وقبل بدو الصلاح وشرط القطع فلم يتفق القطع حتى بدا الصلاح وبلغ مجموع الثمرتين نصابا لزمه العشر * قال المصنف رحمه الله * * { باب زكاة الثمار } * { وتجب الزكاة في ثمر النخل والكرم لما روى عتاب بن أسيد رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " في الكرم إنها تخرص كما يخرص النخل فتؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة النخل تمرا " ولان ثمرة النخل والكرم تعظم منفعتهما لانهما من الاقوات والاموال المدخرة المقتاتة فهى كالانعام في المواشى } * { الشرح } هذا الحديث رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم بأسانيدهم عن سعيد بن المسيب عن عتاب بن أسيد وهو مرسل لان عتابا توفي سنة ثلاث عشرة وسعيد بن المسيب ولد بعد ذلك بسنتين وقيل بأربع سنين وقد سبق في الفصول السابقة في مقدمة هذا الشرح أن من أصحابنا من قال يحتج بمراسيل ابن المسيب مطلقا والاصح أنه إنما يحتج به إذا اعتضد بأحد أربعة أمور أن يسند أو يرسل من جهة أخرى أو يقول به بعض الصحابة أو أكثر العلماء وقد وجد ذلك هنا فقد أجمع العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم على وجوب الزكاة في التمر والزبيب (فان قيل)

ما الحكمة في قوله صلي لله عليه وسلم في الكرم " يخرص كما يخرص النخل ويؤدى زكاته زبيبا كما تؤدى زكاة اللنخل تمرا " فجعل النخل أصلا فالجواب من وجهين (أحسنهما) ما ذكره صاحب البيان فيه وفى مشكلات المهذب أن خيبر فتحث أول سنة سبع من الهجرة وبعث النبي صلي الله عليه وسلم إليهم عبد الله بن رواحة رضي الله عنه يخرص النخل فكان خرص النخل معروفا عندهم فلما فتح صلي الله عليه وسلم الطائف وبها العنب الكثير أمر بخرصه كخرص النخل المعروف عندهم (والثاني) ان النخل كانت عندهم

---

(١) المجموع، ٨٦/٥

اكثر وأشهر فصارت أصلا لغلبتها (فان قيل) كيف سمي العنب كرما وقد ثبت النهي عنه فعن أبي هريرة رضى الله عنه قال " قال رسول الله صلي الله عليه وسلم لا تسموا العنب الكرم فان الكرم المسلم " رواه البخاري ومسلم وفى رواية " فانما الكرم قلب المؤمن " وعن وائل ابن حجر رضى الله عنه عن النبي صلي الله عليه وسلم قال " لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحبلة "." (١)

"وقال البغوي العصيان في الوصال لقصده إليه وإلا فالفطر حاصل بدخول الليل كالحائض إذا صلت عصت وإن لم يكن لها صلاة وهذا الذى قالاه خلاف إطلاق الجمهور وخلاف ما صرح به إمام الحرمين كما سبق قريبا وقد قال المحاملى في المجموع الوصال ترك الاكل بالليل دون نية الفطر لان الفطر يحصل بالليل سواء نوى الافطار أم لا هذا كلامه وظاهره مخالف لقول الروياني والبغوى والله أعلم فالصواب أن الوصال ترك الاكل والشرب في الليل بين الصومين عمدا بلا عذر * { فرع } اتفق أصحابنا وغيرهم علي ان الوصال لا يبطل الصوم سواء حرمناه أو كرهناه لما ذكره المصنف ان النهي لا يعود إلي الصوم والله أعلم * { فرع } اتفقت نصوص الشافعي والاصحاب علي أن الوصال من خصائص رسول الله صلي الله عليه وسلم فهو مكروه في حقنا (اما) كراهة تحريم علي الصحيح (واما) تنزيه ومباح له صلى الله عليه وسلم كذا قاله الشافعي والجمهور وقال امام الحرمين هو قربة في حقه وقد نبه صلي الله عليه وسلم على الفرق بيننا وبينه في ذلك بقوله " إنى لست كهيئتكم إني أبيت عند ربي يطعمنى ويسقيني " واختلف أصحابنا في تأويل هذا الحديث علي وجهين مشهورين في الحاوى ومنهاج القاضي ابي الطيب والمعالم للخطابي والعدة والبيان وغيرها (أحدهما) وهو الاصح ان معناه أعطي قوة الطاعم الشارب وليس المراد الاكل حقيقة إذ لو أكل حقيقة لم يبق وصال ولقال ما أنا مواصل ويؤيد هذا التأويل ما سنذكره إن شاء الله تعالي

قريبا في فرع بيان الاحاديث في حديث أنس وقوله صلي الله عليه وسلم " انى أظل يطعمنى ربي ويسقيني " ولا يقال ظل الا في النهار فدل علي انه لم يأكل (والثانى) انه صلي الله عليه وسلم كان يؤتي بطعام وشراب من الجنة كرامة له لا تشاركه فيها الامة وذكر صاحب العدة والبيان تأويلا ثالثا مع هذين قالا وقيل معناه ان محبة الله تشغلني عن الطعام والشراب والحب البالغ يشغل عنهما * { فرع } قال أصحابنا الحكمة في النهي عن الوصال لئلا يضعف عن الصيام والصلاة وسائر الطاعات أو يملها ويسأم منها لضعفه بالوصال أو يتضرر بدنه أو بعض حواسه وغير ذلك من أنواع الضرر * { فرع } في مذاهب العلماء في الوصال *

---

(١) المجموع، ٤٥١/٥

ذكرنا أن مذهبنا انه منهي عنه وبه قال الجمهور وقال العبدرى هو قول العلماء كافة الا ابن الزبير فانه كان يواصل اقتداء برسول الله صلي الله عليه وسلم قال ابن المنذر كان ابن الزبير وابن أبي نعيم يواصلان وذكر الماوردى في الحاوى أن عبد الله بن الزبير واصل سبعة عشر يوما ثم أفطر على سمن ولبن وصبر قال وتأول في السمن انه يلين الامعاء واللبن الطف غذاء والصبر يقوى الاعضاء * دليلنا الحديث السابق وما سنذكره من الاحاديث إن شاء الله تعالي * { فرع } في بيان جملة من أحاديث الوصال * عن ابن عمر قال " نهى رسول الله صلي الله عليه وسلم عن." (١)

"أجاب عنه بأن النبي صلي الله عليه وسلم كان يصوم الخميس فوصل الجمعة به وهذا لا كراهة فيه بلا خلاف * { فرع } قال الاصحاب وغيرهم الحكمة في كراهة إفراد يوم الجمعة بالصوم ان الدعاء فيه مستحب وهو أرجي فهو يوم دعاء وذكر وعبادة من الغسل والتبكير إلي الصلاة وانتظارها واستماع الخطبة وإكثار الذكر بعدها لقوله تعالي (فإذا قضيت الصلاة فانتشروا في الارض وابتغوا من فضل الله واذكروا الله كثيرا) ويستحب فيه أيضا الاكثار من الصلاة على رسول الله صلي الله عليه وسلم وغير ذلك من العبادات في يومها فاستحب له الفطر فيه ليكون أعون علي هذه الطاعات وأدائها بنشاط وانشراح والتذاذ بها من غير ملل ولا سآمة وهو نظير الحاج بعرفات فان الاولى له الفطر كما سبق لهذه الحكمة (فان قيل) لو كان كذلك لم تزل الكراهة بصيام قبله أو بعده لبقاء المعنى الذى نهى بسببه

(فالجواب) انه يحصل له بفضيلة الصوم الذى قبله أو بعده ما يجبر ما قد يحصل من فتور أو تقصير في وظائف يوم الجمعة بسبب صومه فهذا هو المعتمد في كراهة افراد يوم الجمعة بالصوم (وقيل) سببه خوف المبالغة في تعظيمه بحيث يفتتن به كما افتتن قوم بالسبت وهذا باطل منتقض بصلاة الجمعة وسائر ما شرع في يوم الجمعة مما ليس في غيره من التعظيم والشعائر (وقيل) سببه لئلا يعتقد وجوبه وهذا باطل ومنتقض بيوم الاثنين فانه يندب صومه ولا يلتفت إلي هذا الخيال البعيد وبيوم عرفة وعاشوراء وغير ذلك فالصواب ما قدمناه والله أعلم * { فرع } في مذاهب العلماء في افراد يوم الجمعة بالصوم * قد ذكرنا أن المشهور من مذهبنا كراهته وبه قال أبو هريرة والزهرى وأبو يوسف واحمد واسحق وابن المنذر وقال ملك وأبو حنيفة ومحمد بن الحسن لا يكره قال مالك في الموطأ لم أسمع أحدا من أهل العلم والفقه ومن

---

(١) المجموع، ٣٥٨/٦

يقتدى به ينهى عن صيام يوم الجمعة قال وصامه قال وقد رأيت بعض أهل العلم يصومه وأراه كان يتحراه فهذا كلام مالك." (١)

"{ فرع } ذكر الشافعي والاصحاب هنا تفسيرا مختصرا لسورة ليلة القدر ومن أحسنهم له ذكرا القاضي أبو الطيب في المجرد قالوا قوله تعالي (إنا أنزلناه) أي القرآن فعاد الضمير إلى معلوم معهود قالوا أنزل الله تعالي القرآن ليلة القدر من اللوح المحفوظ الي السماء الدنيا جملة واحدة ثم أنزله من السماء الدنيا علي النبي صلي الله عليه وسلم نجوما آية وآيتين والآيات والسورة علي ما علم الله تعالى من المصالح **والحكمة في** ذلك قالوا وقوله تعالي (ليلة القدر خير من الف شهر) معناه العبادة فيها أفضل من العبادة في الف شهر ليس فيها ليلة القدر قال القاضي أبو الطيب قال ابن عباس معناه العبادة فيها خير من." (٢)

"تعلق بغير مصلحة المكلف وتعلق باوقات شريقة كالصلاة وصوم رمضان فيتعن فعلها في الاوقات المشروعة لها لان المقصود فعلها في تلك الاوقات (والثالث) عبادة تستغرق العمر وتبسط عليه حقيقة وحكما وهو الايمان فيجب التدارك إليه ليثبت وجوب استغراق العمر به (والرابع) عبادة لا تتعلق بوقت ولا حاجة ولم تشرع مستغرقة للعمر وكانت مرة واحدة في العمر وهي الحج فحمل امر الشرع بها للامتثال المطلق والمطلوب تحصيل الحج في الجملة ولهذا إذا فاتت الصلاة كان قضاؤها علي التراخي لعدم الوقت المختص وكذا القياس في صوم رمضان إذا فات لا يختص قضاؤه بزمان ولكن تثبت اثار اقتضت غايته بمدة السنة هذا كله إذا قلنا انه يقتضي الفور ولنا طريق آخر وهو ان المختار ان الامر مجردا عن القرائن لا يقتضي الفور وانما المقصود منه الامتثال المجرد ومن زعم انه يقتضى الفور نقلنا الكلام معه إلى اصول الفقه ويمكن ان يقال الحج عبادة لا تنال الا بشق الانفس ولا يتأتى الاقدام عليها بعينها بل يقتضى التشاغل باسبابها والنظر في الرفاق والطرق وهذا مع بعد المسافة يقتضى مهلة فسيحة لا يمكن ضبطها بوقت وهذا هو **الحكمة في** اضافة الحج إلى العمر ويمكن ان يجعل هذا قرينة في اقتضاء الامر بالحج للتراخي فنقول الامر بالحج إما ان يكون مطلقا والامر المطلق لا يقتضى الفور واما ان يكون معه ما يقتضي التراخي كما ذكرناه هذا كلام امام الحرمين رحمه الله (اما) الجواب عن احتجاج الحنفية بالآية الكريمة وان الامر يقتضى الفور فمن وجهين (احدهما) ان اكثر اصحابنا قالوا ان الامر المطلق المجرد عن القرائن لا

---

(١) المجموع، ٦/٤٣٨

(٢) المجموع، ٦/٤٥٦

يقتضى الفور بل هو على التراخي وقد سبق تقريره في كلام امام الحرمين وهذا الذى ذكرته من ان أكثر اصحابنا عليه هو المعروف في كتبهم في الاصول ونقله القاضى أبو الطيب في تعليقه في هذه المسألة عن أكثر اصحابنا (والثانى) انه يقتضى الفور وهنا قرينة ودليل يصرفه إلى التراخي وهو ما قدمناه من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثر اصحابه مع ما ذكره امام الحرمين من القرينة المذكورة في آخر كلامه (واما) الحديث (من أراد الحج فليعجل) (فجوابه) من أوجه (أحدها) أنه ضعيف (والثانى) أنه حجة لنا لانه فوض فعله إلى إرادته واختياره ولو كان علي الفور لم يفوض تعجيله إلي اختياره (والثالث) أنه أمر ندب جمعا بين الادلة (وأما) الجواب عن حديث (فليمت إن شاء يهوديا) فمن أوجه." (١)

"لا فدية لان العادة في الثوب النزع واللبس فصار معفوا عنه * وحكي المتولي في طيب الثياب قولين (أحدهما) يستحب كما يستحب في البدن (والثانى) أنه محرم وهذا الذى ذكره من الاستحباب غريب جدا هذا كله في تطيب ثياب الاحرام (أما) إذا طيب البدن فتعطر ثوبه فلا خلاف أنه

ليس بحرام وأنه لا فدية عليه والله أعلم * (فرع) قال الشافعي في الام والمختصر أحب للمرأة أن تخضب للاحرام واتفق الاصحاب على استحباب الخضاب لها قال أصحابنا وسواء كان لها زوج أم لا لان هذا مستحب بسبب الاحرام فلا فرق بينهما (فاما) إذا كانت تريد الاحرام فان كان لها زوج استحب لها الخضاب في كل وقت لانه زينة وجمال وهي مندوبة إلى الزينة والتجمل لزوجها كل وقت وإن كانت غير ذات زوج ولم ترد الاحرام كره لها الخضاب من غير عذر لانه يخاف به الفتنة عليها وعلى غيرها بها وهذا كله متفق عليه عند أصحابنا وسواء في استحباب الخضاب عند الاحرام العجوز والشابة كما سبق في التطيب * قال أصحابنا وحيث اختضبت تخضب يديها إلى الكوعين ولا تزيد عليه لان ذلك القدر هو الذى يظهر منها * قال أصحابنا وتخضب الكفين تعميما ولا تطوف الاصابع ولا تنقش ولا تسود وقد سبق بيان هذا في باب طهارة البدن * واتفق أصحابنا على أن الرجل منهى عن الخضاب قالوا وكذلك الخنثي المشكل والله أعلم * قال أصحابنا ويستحب للمرأة عند الاحرام أن تمسح وجهها أيضا بشئ من الحناء قال والحكمة في ذلك وفى خضاب كفها أن يستر لون البشرة لانها تؤمر بكشف الوجه وقد ينكشف الكفان أيضا * قال اصحابنا ولان الحناء من زينة النساء فاستحب عند الاحرام كالطيب وترجيل الشعر وقد ثبت في الصحيحين عن عائشة قالت (قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم دعى عمرتك وانقضى رأسك

---

(١) المجموع، ١٠٧/٧

وامتشطي واهلي بالحج) وروى أبو داود في سننه باسناده عن عائشة قالت (كنا نخرج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى مكة فنضمد جباهنا بالمسك المطيب عند الاحرام فإذا عرقت إحدانا سالت على وجهها فيراه النبي صلى الله عليه وسلم فلا ينهانا) هذا حديث حسن رواه أبو داود باسناد حسن * قال أصحابنا ويكره للمرأة الخضاب بعد الاحرام لانه من الزينة وهى مكروهة للمحرم لانه أشعث أغبر * قال أصحابنا فإذا اختضبت في الاحرام فلا فدية لان الحناء ليس بطيب عندنا فان اختضبت." (١)

"(فرع) لا يفتقر الرمي إلى نية على المذهب وفيه وجه حكاه الدارمي والقاضي أبو الطيب وغيرهما وقد سبق في فصل طواف القدوم عند ذكر نية الطواف ثلاثة اوجه في النية في جميع أعمال الحج والله اعلم * (فرع) في الحكمة في الرمي * قال العلماء أصل العبادة الطاعة وكل عبادة فلها معنى قطعا لان الشرع لا يأمر بالعبث ثم معنى العبادة قد يفهمه المكلف وقد لا يفهمه فالحكمة في الصلاة التواضع والخضوع واظهار الافتقار إلى الله تعالى والحكمة في الصوم كسر النفس وقمع الشهوات والحكمة في الزكاة مواساة المحتاج وفي الحج اقبال العبد اشعث اغبر من مسافة بعيدة إلى بيت فضله الله كاقبال العبد إلى مولاه ذليلا * ومن العبادات التي لا يفهم معناها السعي والرمي فكلف العبد بهما ليتم انقياده فان هذا النوع لاحظ للنفس فيه ولا (١) للعقل به ولا يحمل عليه الا مجرد امتثال الامر وكمال الانقياد * فهذه إشارة مختصرة تعرف بها الحكمة في جميع العبادات والله أعلم * وقد سبق في أواخر فصل طواف القدوم في المسألة الخامسة حديث عائشة قالت (قال رسول الله صلى الله عليه وسلم إنما جعل الطواف بالبيت وبين الصفا والمروة ورمى الجمار لاقامة ذكر الله) وروينا في سنن البيهقي وغيره مرفوعا وموقوفا على ابن عباس رضي الله عنهما (ان ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم لما أتى المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الارض ثم عرض له عند الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الارض ثم عرض له في الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الارض قال ابن عباس الشيطان ترجمون وملة ابيكم تتبعون) *

قال المصنف رحمه الله * (ومن عجز عن الرمي بنفسه لمرض مأيوس أو غير مأيوس جاز أن يستنيب من يرمي عنه لان وقته مضيق وربما مات قبل أن يرمي بخلاف الحج فانه على التراخي * ولا يجوز لغير المأيوس أن يستنيب لانه قد يبرا فيؤديه بنفسه * والافضل ان يضع كل حصاة في يد النائب ويكبر ويرمي النائب فان

---

(١) المجموع، ٢١٩/٧

رمى عنه النائب ثم برئ من المرض فالمستحب ان يعيد بنفسه * وإن أغمي عليه فرمى عنه غيره فان كان بغير إذنه لم يجزه وان كان أذن له فيه قبل أن يغمى عليه جاز) * (الشرح) فيه مسألتان (احداهما) قال الشافعي والاصحاب رحمهم الله العاجز عن الرمي بنفسه لمرض أو حبس ونحوهما يستنيب من يرمي عنه لما ذكره المصنف وسواء كان المرض مرجو." (١)

"كراهة الحلق والقلم من اول العشر كراهة تنزيه (والثاني) كراهة تحريم (والثالث) المكروه الحلق دون القلم (والرابع) لا كراهة انما هو خلاف الاولى (الخامس) لا يكره الا لمن دخل عليه العشر وعين أضحية والمذهب الاول * والمراد بالنهي عن الحلق والقلم المنع من ازالة الظفر بقلم أو كسر أو غيره والمنع من ازالة الشعر بحلق أو تقصير أو نتف أو احراق أو بنورة وغير ذلك وسواء شعر العانة
والابط والشارب وغير ذلك * قال ابراهيم المروروذي في كتابه التعليق وحكم سائر اجزاء البدن حكم الشعر والظفر ودليله حديث ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (إذا دخلت العشر واراد احدكم ان يضحي فلا يمس من شعره وبشرته شيئا) رواه مسلم والله أعلم * قال اصحابنا **الحكمة في** النهي ان يبقى كامل الاجزاء ليعتق من النار وقيل للتشبه بالمحرم قال اصحابنا وهذا غلط لانه لا يعتزل النساء ولا يترك الطيب واللباس وغير ذلك مما يتركه المحرم والله أعلم * (فرع) مذهبنا ان ازالة الشعر والظفر في العشر لمن اراد التضحية مكروه كراهة تنزيه حتى يضحى وقال مالك وابو حنيفة لا يكره وقال سعيد بن المسيب وربيعة واحمد واسحاق وداود يحرم وعن مالك انه يكره وحكي عنه الدارمي يحرم في التطوع ولا يحرم في الواجب * واحتج القائلون بالتحريم بحديث ام سلمة واحتج الشافعي والاصحاب عليهم بحديث عائشة انها قالت (كنت افتل قلائد هدى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يقلده ويبعث به ولا يحرم عليه شئ احله الله له حتى ينحر هديه) رواه البخاري ومسلم قال الشافعي البعث بالهدي أكثر من ارادة التضحية فدل على أنه لا يحرم ذلك والله أعلم * قال المصنف رحمه الله * (ولا يجزئ في الاضحية الا الانعام وهي الابل والبقر والغنم لقول الله تعالى (ليذكروا اسم الله على ما رزقهم من بهيمة الانعام) ولا يجزئ فيها إلا الجذعة من الضأن والثنية من المعز والابل والبقر لما روى جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (لا تذبحوا إلا

---

(١) المجموع، ٢٤٣/٨

مسنة الا أن تعسر عليكم فاذبحوا جذعة من الضأن) وعن علي رضى الله عنه قال (لا يجوز في الضحايا الا الثني من المعز والجذعة من الضأن) وعن ابن." (١)

"على هذا ليس بخاص وأن اسم البقر والحيوان والدواب وبهيمة الانعام لا يصدق شئ منها على اللحم حالة كونه لحما على ان تقسيم الشافعي الذى قدمته آنفا يشعر بخلاف ذلك فينبغي تأويله عليه حتى يجرى كلامه هنا وفى الادهان على نمط واحد فانه جعل الادهان مما لا يوضع لها اسم خاص وهى بمنزلة اللحم في ذلك لانه لا يصدق عليها حالة كونها دهنا اسم ما استخرجت منه بل تذكر مضافة إليه كما بذكر اللحم مضافا إلى الحيوان الذى هو منه فان جعلنا اسم اللحم ليس بخاص سهل النظر في المسألة واثبات أنها أجناس وان جعلناه خاصا فقد وجه الاصحاب ذلك بما ذكره المصنف وينبغى أن يتأمل قول المصنف فيما تقدم في زيت الزيتون وزيت الفجل أنهما فرعان لجنسين مختلفين وقوله هنا إنها فروع لاصول هي أجناس فلم يقل فروع لاجناس كما قال ولا قال مختلفة **والحكمة في** ذلك أن كون الزيتون والفجل جنسين لاشبهة فيه وذلك معلوم من أحكام الربا فيهما وأما كون الحيوانات أجناسا فتحتاج إلى دليل لعدم جريان الربا فمن أين لنا أنها أجناس أو جنس واحد فلذلك جعل الوصف المشترك في صدر كلامه أنها فروع لاصول وهذا لا يمكن منعه ثم قال هي أجناس وهذا في حكم الدعوى والدليل عليه أن الابل والغنم لا يضم بعضها إلى بعض في الزكاة فدل على أنها أجناس مختلفة كذلك استدل له القاضى أبو الطيب ولما كان زيت الزيتون وزيت الفجل يشتركان في اسم الزيت الذى هو أخص من الدهن وذلك يوهم اتحادهما احتاج أن يوضح التباين في اصولهما بقوله مختلفين واللحمان كلها انما تتميز بالاضافة كبقية الادهان مما ليس له اسم يخصه اعتنى باثبات أن." (٢)

"إليه وان كان مطعوما وما يعين على القوت كاللحم والفواكه وما يسد مسد شئ من القوت في بعض الاحوال، وان كان لا يمكن المداومة عليه فهو في محل النظر فمن العلماء من طرد التحريم في السمن والعسل والشيرج والجبن والزيت وما يجرى مجراه.

وقال السبكى " إذا كان في وقت قحط كان في ادخار العسل والسمن والشيرج وأمثالها اضرار، فينبغي أن يقضى بتحريمه، وإذا لم يكن اضرار فلا يخلو احتكار الاقوات عن كراهة.

---

(١) المجموع، ٣٩٢/٨

(٢) المجموع، ١٩٥/١٠

وقال القاضى حسين " إذا كان الناس يحتاجون الثياب ونحوها لشدة البرد أو لستر العورة فكره لمن عنده ذلك امساكه " قال السبكى " ان أراد كراهة تحريم فظاهر، وان أراد كراهة تنزيه فبعيد.

وحكى أبو داود عن قتادة أنه قال " ليس في التمر حكرة " وحكى أيضا عن سفيان أنه سئل عن كبس القت فقال "كانوا يكرهون الحكرة " والكبس بفتح الكاف واسكان الباء الموحدة، والقت بفتح القاف وتشديد التاء الفوقية، وهو اليابس من القضب.

قال الطيبى " ان التقييد بالاربعين يشير إلى حديث ادخار الطعام أربعين يوما، اليوم غير مراد به التحديد " قال الشوكاني " ولم أجد من ذهب إلى العمل بهذا العدد " ونختم هذا الفصل بما أورد الامام النووي رضى الله عنه في شرحه لصحيح

مسلم عند حديث معمر بن عبد الله مرفوعا " من احتكر فهو خاطئ " قال النووي قال اهل اللغة " الخاطئ بالهمز هو العاصى الآثم " وهذا الحديث صريح في تحريم الاحتكار في الاقوات خاصة، وهو أن يشترى الطعام في وقت الغلاء للتجارة ولا يبيعه في الحال بل يدخره ليغلو ثمنه.

فأما إذا جاءه من قريته أو اشتراه في وقت الرخص وادخره، أو ابتاعه في وقت الغلاء لحاجته إلى أكله، أو ابتاعه ليبيعه في وقته فليس باحتكار ولا تحريم فيه.

قال وأما غير الاقوات فلا يحرم الاحتكار فيه بكل حال، هذا تفصيل مذهبنا قال العلماء " **والحكمة في** تحريم الاحتكار دفع الضرر عن عامة الناس، كما أجمع العلماء على أنه لو كان عند انسان طعام واضطر الناس إليه ولم يجدوا غيره أجبر على بيعه دفعا للضرر عن الناس.." (١)

"صلى الله عليه وسلم " رواه البخاري وأحمد والنسائي والترمذي وصححه.

والنسائي وابن ماجه وقالا " فقال أبو قتادة أنا أتكفل به " وقد أخرج أحمد وأبو داود والنسائي عن جابر بن عبد الله وأخرجه أيضا ابن حبان والدارقطني والحاكم وفيه " أنا أولى بكل مؤمن من نفسه فمن ترك دينا فعلى، ومن ترك مالا فلورثته " وفى معناه عند الدارقطني والبيهقي عن أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه وفيه أن عليا قال أنا ضامن، ثم دعا له الرسول صلى الله عليه ثم قال " ما من مسلم فك رهان أخيه إلا فك الله رهانه يوم القيامة " قال الحافظ بن حجر في إسناده ضعف وعن سلمان عند الطبراني بنحو حديث أبى هريرة رضى الله عنه وزاد " وعلى الولاة من بعدى من بيت مال المسلمين " وفى إسناده عبد الله بن سعيد

---

(١) المجموع، ١٣/٤٨

الانصاري متروك ومتهم.

وعن أبى أمامة رضى الله عنه عند ابن حبان في ثقاته ضعف **والحكمة في** ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم الصلاة على من عليه دين تحريض الناس على قضاء الديون في حياتهم، والتوصل إلى البراءة، وقد توسع شيخنا الامام النووي رضى الله عنه في كتاب الجنائز من المجموع في بحث صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم وبيان الاحاديث الواردة فيها والكلام عليها وأما الاجماع فإن أحدا من العلماء لم يخالف في صحة الضمان، وان اختلفوا في فروع منه على ما بينا في أقوالهم في الكتاب، فإذا ثبت هذا فإنه يقال: ضمين وكفيل وقبيل وحميل وزعيم وصبير كلها بمعنى واحد ولابد في الضمان من ضامن ومضمون عنه ومضمون له، ولابد من رضى الضامن، فان أكره على الضمان لم يصح، ولا يعتبر رضا المضمون عنه.

لا نعلم في ذلك خلافا، لانه لو قضى الدين عنه بغير إذنه ورضاه صح فكذلك إذا ضمن عنه.

ولا يعتبر رضا المضمون له.

وقال أبو حنيفة " يعتبر " لانه إثبات مال لآدمي فلم يثبت إلا برضاه أو رضى من ينوب عنه كالبيع والشراء. وعندنا كالمذهبين لاصحابنا، والله أعلم." (١)

"فيه من الرجوع إلى عرف أو قرعة، فعلى هذا إن كان مخرج المال أحدهما كان هو البادئ بالرمي اعتبارا بالعرف وفيه، وجه آخر أنه يقرع بينهما، فإن كانا مخرجين للمال أقرع بينهما لتكافئهما وهل يدخل المحلل في قرعتهما أو يتأخر عنهما على وجهين (أحدهما) يتأخر ولا يدخل في القرعة إذا قيل: إن مخرج المال يستحق التقدم (والوجه الثاني) يدخل في القرعة ولا يتأخر إذا قبل: إن مخرج المال لا يتقدم إلا بالقرعة.

قال الشافعي رضى الله عنه: وقد جرت الرماة أن يكون الرامى الثاني يتقدم على الاول بخطوة أو خطوتين أو ثلاث وهذا معتبر بعرف الرماة وعادتهم فإن كانت مختلفة فيه، يفعلونه تارة ويسقطونه أخرى سقط اعتباره ووجب

التساوى فيه، وإن كانت عادتهم جارية لا يختلفون فيها ففى لزوم اعتباره بينهما وجهان.

أحدهما: لا يعتبر لوجوب تكافئهما في العقد فلم يجز أن يتقدم أحدهما على الاخر بشئ لانه يصير مصيبا

---

(١) المجموع، ١٤/٧

بتقدمه لا لحذقه.

والوجه الثاني: يعتبر ذلك فيها، لان العرف في العقود كإطلاق الاعيان، فعلى هذا إن لم يختلف عرفهم في عدد الاقدام حملا على العرف في عددها ليكون القرب بالاقدام في مقابلة قوة النفس تقدم أحدهما على الاخر بما لا يستحق لم يحتسب له بصوابه واحتسب عليه بخطئه.

وقال الشافعي رضى الله عنه: وأيهما بدأ من وجه بدأ صاحبه من الاخر.

قال الماوردى: عادة الرماة في الهدف مختلفة على وجهين وكلاهما جائز، فمنهم من يرمى بين هدفين متقابلين فيقف أحد الحزبين في هدف يرمى منه إلى الهدف الاخر ويقف الحزب الاخر في الهدف المقابل فيرمى إلى الهدف الاخر اه.

(قلت) **والحكمة في** ان يتقدم أحدهما الاخر وان لا يرميا سويا هو أن التساوى في الرمى مفض إلى الاختلاف في الاصابة حيث لا يعرف من المصيب منهما ومن ثم توجه ما مضى من أقوال وبهذا كله أخذ أحمد وأصحابه.

فإذا تشاحا في موضع الوقوف، فان كان ما طلبه أحدهما أولى مثل أن يكون في أحد الموقفين يستقبل الشمس أو ريحا تؤذيه باستقبالها ونحو ذلك، والاخر يستدبرها قدم قول من طلب استدبارها لانه العرف في الرمى والله تعالى اعلم.." (١)

"... روى البخاري(٣١٥)، ومسلم(٣٣٥) واللفظ له، عن معاذة قالت: سألت عائشة رضي الله عنها فقلت: ما بال الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت: "كان يصيبنا ذلك مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، فنؤمر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة". ولعل **الحكمة في** ذلك أن الصلاة تكثر فيشق قضاؤها بخلاف الصوم.

٣– الوطء– أي الجماع — والاستمتاع والمباشرة بما بين السرة إلى الركبة: لقوله تعالى: { ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء في المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين }

[البقرة :٢٢٢]. والمراد باعتزالهن ترك الوطء.

وروى أبو داود(٢١٢)عن عبدالله بن سعد – رضي الله عنه –: أنه سأل النبي – صلى الله عليه وسلم – :

---

(١) المجموع، ١٧٢/١٥

ما يحل لي من امرأتي وهي حائض ؟ قال: "لك ما فوق الإزار". والإزار الثوب الذي يستر وسط الجسم وما دون، وهو ما بين السرة إلى الركبة غالبا.

(٣) الولادة

الولادة، وهي وضع الحمل:

قد تكون الولادة ولا يعقب خروج الولد دم، فحكمها حينئذ حكم الجنابة، لأن الولد منعقد من ماء المرأة وماء الرجل. ولا يختلف الحكم مهما اختلف الحمل الموضوع، أو طريقة وضعه. وإذا أعقب خروج الولد دم – وهو الغالب – سمى نفاسا، به أحكام إليك بيانها.

النفاس

معناه:

... النفاس لغة: الولادة . وشرعا: الدم الخارج عقب الولادة. وسمي نفاسا، لأنه يخرج عقب خروج النفس، ويقال للمرأة نفساء.

... والدم الذي يخرج أثناء الطلق، أو مع خروج الولد، لا يعتبر دم نفاس، لتقدمه على خروج الولد، بل يعتبر دم فساد، وعلى ذلك تجب الصلاة أثناء الطلق ولو رأت الدم، وإذا لم تتمكن من الصلاة ، وجب قضاؤها.

مدته:." (١)

"... **والحكمة من** هذا النهي: أن النفس تتقزز من الانتفاع بالماء المغتسل فيه بأي وجه، إلى جانب إضاعة الماء، بخروجه عن صلاحيته للتطهير، إن كان أقل من قلتين، لأنه يصبح مستعملا بمجرد الاغتسال فيه، والناس في الغالب يحتاجون إلى الانتفاع بالماء الراكد، فلذلك نهي عن الاغتسال فيه.

التيمم

يسر الإسلام:

... علمنا أن الوضوء شرط لصحة الصلاة، والطواف، ومس المصحف وحمله، والوضوء إنما يكون بالماء، إلا أن الإنسان قد يتعذر عليه استعمال الماء: إما لفقده، أو بعده، أو لمرض يمنع من استعماله، فمن يسر الإسلام وسماحته أنه شرع التيمم بالتراب الطاهر عوضا عن الوضوء أو الغسل، حتى لا يحرم المسلم من

---

(١) الفقه المنهجي، ١/٥٤

بركة العبادة.

معنى التيمم:

... والتيمم في اللغة: القصد، يقال: تيممت فلانا أي قصدته.

... والتيمم في الشرع: إيصال تراب طهور للوجه واليدين بنية، وعلى وجه مخصوص.

دليل مشروعيته الكتاب والسنة:

... أما الكتاب فقوله تعالى: (وإن كنتم مرضى أو على سفر أو جاء أحد منكم من الغائط أو لامستم النساء فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا، فامسحوا بوجوهكم وأيديكم منه). (سورة المائدة:٦).

... وأما السنة فقوله – صلى الله عليه وسلم – : " وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا، وجعلت تربتها لنا طهورا إذا لم نجد الماء "[رواه مسلم: ٥٢٢].

أسباب التيمم

... ١. فقد الماء حسا: كأن كان في سفر ولم يجد ماء، أو فقده شرعا: وذلك كأن كان معه ماء ولكنه يحتاج إليه لشربه، قال تعالى: (فلم تجدوا ماء فتيمموا). والمحتاج إليه لشربه ونحوه في حكم المفقود بالنسبة للطهارة.

... ٢- بعد الماء عنه: فإذا كان بمكان لا ماء فيه، وبينه وبين الماء مسافة فوق نصف فرسخ – أي ما يساوي أكثر من كيلوين متر ونصف الكيلو متر(٢,٥كم) – فإنه يتيمم ولا يجب عليه أن يسعى إلى الماء للمشقة.

... ٣- تعذر استعمال الماء: إما حسا، وذلك كأن الماء قريبا منه لكنه كان بقربه عدو يخاف منه.." (١)

"قال تعالى: { حافظوا على الصلوات والصلاة الوسطى وقوموا لله قانتين فإن خفتم فرجالا أو ركبانا فإذا أمنتم فاذكروا الله كما علمكم ما لم تكونوا تعلمون } [البقرة:٢٣٨].

... [الوسطى: صلاة العصر. قانتين: خاشعين. كما علمكم: أي أعمال الصلاة].

... روى البخاري(٤٢٦١)، عن ابن عمر رضي الله عنهما، في وصفه صلاة الخوف وبعد ذكره الكيفيتين السابقتين، قال: وبعد فإن كان وصفه خوف هو أشد من ذلك، صلوا رجالا قياما على أقدامهم، أو ركبانا،

---

(١) الفقه المنهجي، ٦١/١

مستقبلي القبلة، أو غير مستقبليها. قال مالك: قال نافع: لا أرى عبدالله بن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله (.

... وعند مسلم (٨٣٩): فصل راكبا أو قائما، تومئ إيماء.

... ويعذر في هذه الحالة في كل ما يقع منه من حركات تستدعيها ظروف القتال، إلا أنه لا يعذر في الكلام والصياح، إذ لا ضرورة تستدعي ذلك، وإذا أصابته نجاسة لا يعفا عنها كدم ونحوه، صحت صلاته ووجب عليه القضاء فيما بعد:

... واعلم أن هذه الصلاة يرخص فيها بهذا الشكر عند كل قتال مشروع، وفي كل حالة يكون فيها المكلف في خوف شديد، كما إذا كان فارا من عدو، أو حيوان مفترس، ونحو ذلك.

... والمنظور إليه في مشروعية هذه الكيفية هو الحفاظ على أداء الصلاة في وقتها المحدد لها، امتثالا لأمر الشارع حيث يقول: (إن الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا([النساء ١٠٣].

حكمة مشروعية صلاة الخوف:

... **والحكمة من** مشروعية هذه الكيفيات في الصلاة التيسر على المكلف، كي يتمكن من أداء هذه الفريضة، وهو أحوج ما يكون إلى الصلة بالله عز وجل، يستمد منه العون والنصرة، وهو يقارع الكفرة في ميادين القتال، فيطمئن قلبه بذكر ربه جل وعلا، وتزداد ثقته بنصره وتأييده، وثبت قدمه في أرض المعركة، حتى يندحر الباطل ويكتب لأهل الحق الفوز والفلاح، وصدق الله العظيم إذ يقول: (يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فأثبتوا واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون([الأنفال: ٤٥].." (١)

"... وما رواه مسلم (٨٦٥) وغيره، عن أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما، أنهما سمعا النبي (يقول على أعواد منبره: "لينتهين أقوام عن ودعهم الجمعات، أو ليختمن الله على قلوبهم، ثم ليكونن من الغافلين".

... [ودعهم: تركهم].

الحكمة من مشروعيتها:

... لمشروعية صلاة الجمعة حكم وفوائد كثيرة، لا مجال لاستقصائها في هذا المكان، ومن أهمها تلاقي المسلمين على مستوى جميع أهل البلدة، في مكان واحد - هو المسجد الجامع - مرة كل أسبوع، يلتقون

---

(١) الفقه المنهجي، ١/١٣٠

على نصيحة تجمع شمالهم وتزيدهم وحدة وتضامنا، كما تزيدهم ألفة وتعارفا وتعاونا، وتجعلهم واعين متنبهين للأحداث التي تجد من حولهم كل أسبوع، وتشدهم إلى إمامهم الأعظم الذي ينبغي أن يكون هو الخطيب فيهم، والواعظ لهم. فهي إذا مؤتمر أسبوعي يتلاقى فيه المسلمون صفا واحدا، وراء قائدهم الذي هو إمامهم وخطيبهم فيه.ولذلك أكثر الشارع من الحث على حضورها، والتحذير من تركها والتهاون في شانها، وقد مر بك شيء من هذا، وسيأتي بعض منها فيما يلي من كلام، وحسبنا في هذا قوله (: "من ترك ثلاث جمع تهاونا طبع الله على قلبه".

شروط وجوبها:

... تجب صلاة الجمعة على من وجدت فيه الشروط السبعة التالية:

... الأول ـ الإسلام:

... فلا تجب وجوب مطالبة في الدنيا على الكافر، إذ هو مطالب فيها بأساس العبادات والطاعات كلها ألا وهو الإسلام، أما في الآخرة فهو مطالب بها بمعنى أنه يعاقب عليها.

... الثاني ـ البلوغ:

فلا تجب على الصبي لأنه غير مكلف.

الثالث ـ العقل:

إذ المجنون غير مكلف أيضا.

الرابع ـ الحرية الكاملة:

فلا تجب صلاة الجمعة على الرقيق، لأنه مشغول بحق سيده، فكان مانعا عن وجوبها في حقه.

الخامس ـ الذكورة:

فلا تجب على النساء، لانشغالهن في الأولاد وشؤون البيت، وحصول المشقة لهن بوجوب الحضور في وقت مخصوص ومكان معين.

السادس ـ الصحة الجسمية:." (١)

"... فلو تعددت الجمعات في البلدة الواحدة بدون حاجة، لم يصح منها إلا أسبقها، والعبرة بالسبق البداءة لا الانتهاء، فالجمعة التي بدأ إمامها بالصلاة قبلا، هي الجمعة الصحيحة، ويعتبر أصحاب الجمعات

---

(١) الفقه المنهجي، ١٣٢/١

الأخرى مقصرين إذا انفردوا بجمعات متعددة،ولم يلتقوا جميعا في أول جمعة بدأت في البلدة، فتكون جمعاتهم لذلك باطلة ويصلون في مكانها ظهرا.

... فإن لم تعلم الجمعة السابقة فالكل باطل، ويستأنفون جمعة جديدة في مكان واحد إن أمكن ذلك واتسع الوقت، وإلا صلى الجميع ظهرا، جبرا للخلل، بل تداركا للبطلان.

... ودليل هذا الشرط:

... إن الجمعة لم تقم في عصر النبي (والخلفاء الراشدين وعصر التابعين، إلا في موضع واحد من البلدة، فقد كان في البلدة مسجد كبير يسمى المسجد الجامع، أي الذي تصلى فيه الجمعة، أما المساجد الأخرى فقد كانت مصليات للأوقات الخمسة الأخرى.

... روى البخاري(٨٦٠)؛ ومسلم(٨٤٧)، عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان الناس ينتابون يوم الجمعة من منازلهم والعوالي...

... [ينتابون: يأتون مرة بعد مرة . العوالي: مواضع شرق المدينة.

أقربها على بعد أربعة أميال أو ثلاثة من المدينة].

... وروى البخاري (٨٥٢)، عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه قال: إن أول جمعة جمعت بعد جمعة في مسجد رسول الله (في مسجد عبدالقيس، بجواثي من البحرين.

والحكمة من هذا الشرط: أن الانتصار على مكان واحد أفضى إلى المقصود، وهو إظهار شعار الاجتماع وتوحيد الكلمة، بل التناثر في أماكن متفرقة بدون حاجة ربما هيأ أسباب الفرقة والشقاق.

فرائض الجمعة:

تتكون شعيرة الجمعة من فرضين، هما أساس هذه الركن الإسلامي العظيم.

الفريضة الأولى – خطبتان، أولهما شروط هي:

١- أن يقوم الخطيب فيهما إن استطاع ، ويفصل بينهما بجلوس:

... وذلك لما رواه مسلم في صحيحه عن جابر بن سمرة (أنه (كان يخطب خطبتين يجلس بينهما، وكان يخطب قائما.." (١)

---

(١) الفقه المنهجي، ١/١٣٥

"وأما الوقت الذي يجوز فيه إخراجها، فهو جميع شهر رمضان واليوم الأول من العيد.

... يسن أداؤها صباح يوم العيد قبل الخروج إلى الصلاة. فقد جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وفي رواية عند البخاري (١٤٣٢): " وأمر بها أن تؤدي قبل خروج الناس إلى الصلاة ".

ويكره تأخيرها عن صلاة العيد إلى نهاية يوم العيد، فإن أخراها عنه أثم ولزمه القضاء.

الأضحية

معناها والأصل في مشروعيتها:

... الأضحية: هي ما يذبح من الإبل أو البقر أو الغنم أو المعز، تقربا إلى الله تعالى يوم العيد. والأصل في مشروعيتها قوله عز وجل:(فصل لربك وانحر ([الكوثر:٢]، فإن المقصود بالنحر على أصح الأقوال نحر الضحايا.

... وما رواه البخاري (٥٢٤٥) ومسلم (١٩٦٦): أن النبي (ضحى بكبشين أملحين أقرنين، ذبحهما بيده، وسمى وكبر، ووضع رجله على صفاحهما.

... [الأملح: من الضأن ما كان أبيض اللون أو كان البياض فيه هو الغالب، والأقرن: ذو القرنين العظيمين. صفاحهما: جمع صفحة، وهي جانب العنق].

الحكمة من مشروعيتها:

ينبغي أن تعلم أن الأضحية عبادة، وأن كل ما قد يكون لها من حكمة وفائدة يأتي بعد فائدة الخضوع للمعنى التعبدي الذي فيها، شأن كل عبادة من العبادات.

... ثم إن من أبرز المعاني المتعلقة بالأضحية إحياء معنى الضحية العظمى التي قام بها إبراهيم عليه الصلاة والسلام، إذ ابتلاء الله تعالى بالأمر بذبح ابنه، ثم فداه الله بذبح عظيم كان كبشا أنزله الله إليه وأمره بذبحه، بعد أن مضى كل من إبراهيم وابنه عليهما السلام، ساعيا بصدق لتحقيق أمره عز وجل.

... أضف إلى ذلك: ما فيها من المواساة للفقراء والمعوزين وإدخال الشرور عليهم وعلى الأهل والعيال يوم العيد، وما ينتج عن ذلك من تمتين روابط الأخوة بين أفراد المجتمع المسلم، وغرس روح الجماعة والود في قلوبهم.

حكم الأضحية:

هي سنة مؤكدة، ولكنها قد تجب لسببين اثنين:." (١)

"... فلا يغسل، ولا يصلى عليه، ويسن تكفينه في ثيابه التي قتل بها.

... لما روه البخاري(١٢٧٨)،عن جابر – رضي الله عنه –: أن النبي – صلى الله عليه وسلم – أمر في قتلى أحد بدفنهم في دمائهم، ولم يغسلوا ولم يصل عليهم.

... فإن جرح في المعركة، وبقيت فيه حياة مستقرة بعد انتهاء القتال، ثم ما لم يعتبر شهيدا من حيث المعاملة الدنيوية، وغسل وصلى عليه كالعادة، ولو كان موته بالسراية من الجرح.

... **والحكمة من** أن التشهد لا يغسل ولا يصلى عليه: إبقاء أثر الشهادة عليهم، والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء الناس لهم. قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " والذي نفس محمد بيده، ما من كلم يكلم في سبيل الله إلا جاء كهيئته حين كلم: اللون لون الدم والريح ريح مسك" (رواه البخاري: ٢٣٥؛ ومسلم::١٨٧٦) واللفظ له.

... [كلم: جرح. كهيئته: كحالته].

... زيارة القبور:

... زيارة القبور التي دفن فيها مسلمون، مندوبة للرجال بالإجماع، لقوله – صلى الله عليه وسلم – في الحديث الصحيح: "كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها". (رواه مسلم:٩٧٧)، وعند الترمذي (١٠٥٤): " فإنها تذكر الآخرة". وقد مر معك حديث زيارته – صلى الله عليه وسلم – قبر أمه. ولا يندب لها وقت محدد.

... أما النساء فيكره لهن زيارتها، لأنها مظنة للتبرج والنواح ورفع الأصوات، روى أبو داود(٣٢٣٦) وغيره، عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: (لعن الله زائرات القبور). ولكن يسن لهم زيارة قبر رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، وينبغي أن يلحق بذلك قبور بقية الأنبياء والصالحين، شريطة أن لا يكون تبرج واختلاط وازدحام والتصاق بالرجال، ورفع أصوات، مما هو مظنة الفتنة، وما أكثره في زيارتهن!! .

من آداب زيارة القبور:." (٢)

---

(١) الفقه المنهجي، ١/١٥٢

(٢) الفقه المنهجي، ١/١٧٥

"رابعا : القياس على زكاة الفطر ، فإن الإجماع ثابت على وجوب زكاة الفطر عن الصغار والمجانين، فكما أن الصغر أو الجنون لم يمنع من وجوب زكاة الفطر عن بدن الصبي والمجنون ، فينبغي أن لا يكون مانعا في مال كل منهما ، إذا تكاملت فيه شروط وجوب الزكاة .

خامسا: المقصود من الزكاة سد حاجة الفقراء وتطهير المال ، بفرز حقوق المستحقين لجزئه منه ، بقطع النظر عن صفة صاحب المال ، ما دام أنه مسلم خاضع للنظام الإسلامي عموما ، فاقتضى ذلك تعلق الزكاة بمال كل من الصبي والمجنون ، لاسيما وأن مال كل منهما قابل ، لتعلق غرامة ذلك الشيء بماله ، فالزكاة مثلها ، بجامع أن كلا منهما حق مالي يتعلق به .

سادسا: ليست الزكاة عبادة بدنية محضة حتى تنطبق عليها شرائط التكليف، أو يتأثر وجوبها بنقص أهليه المكلف، وإنما هي عبادة تغلب فيها الناحية المالية، وأنها ضبط لجانب من جوانب العدالة الاقتصادية، وتحقق شامل للكفاية، فينبغي أن يستوي في الخضوع لذلك كل متملك.

الأموال التي تجب فيها الزكاة

الأساس الذي يراعى في ذلك :

إن الأساس الذي تتعلق بموجبه الزكاة بالأموال هو صفة النماء، فكل مال قابل للنمو والزيادة يتعلق به حق الزكاة، وكل ما لا يقبل النمو من الأموال الجامدة لا يتعلق به حق الزكاة.

والحكمة من مراعاة هذا الأساس واضحة ، فإن المال الجامد إذا وجبت فيه الزكاة لابد أن تستفيده الزكاة تقريبا خلال أربعين عاما ، فيكون في ذلك ضرر للمالك .

أما المال القابل للنمو والزيادة: فإن الزكاة إنما تتعلق به تبعا للنمو المتعلق به، فلا خوف على أصل المال من أن تقتضي عليه الزكاة، وإليك تعداد الأموال التي تجب فيها الزكاة بناء على هذا الأصل.

١ـ النقدان :." (١)

"والسحور بفتح السين ما يؤكل في السحر ، وبضم السين : الأكل ودليل استحبابه ما رواه البخاري (٨٢٣) ومسلم (١٠٩٥) أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال :" تسحروا فإن في السحور بركة "

والحكمة من استحباب السحور التقوي على الصوم .

روي الحاكم في مستدركه (٤٢٥/١) أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال " واستعينوا بطعام السحر

---

(١) الفقه المنهجي، ١١/٢

على صيام النهار ''
ويدخل وقت السحور بنصف الليل . ويحصل فضل السحور بكثير المأكول ، وقليله ، وبالماء . روى ابن حبان في صحيحه أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : '' تسحروا ولو بجرعة ماء '' (موارد الظمآن : ٨٨٤) .

٣. تأخير السحور :

وذلك بحيث ينتهي من الطعام والشراب قبيل طلوع الفجر بقليل . ودليل ذلك ما رواه الإمام أحمد في مسنده (٥/ ١٤٧) عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : '' لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الإفطار وأخروا السحور '' .

وروى البخاري (٥٥٦) عن أنس بن مالك – رضي الله عنه – أن النبي – صلى الله عليه وسلم – وزيد بن ثابت تسحرا ، فلما فرغا من سحورهما قام نبي الله – صلى الله عليه وسلم – فصلى قلنا لأنس : كم كان بين فراغهما من سحورهما ودخولهما في الصلاة ؟ قال : قدر ما يقرأ الرجل خمسين آية .

٤. ترك الهجر من الكلام :

كالشتم والكذب، والغيبة والنميمة، وصون النفس عن الشهوات: كالنظر إلى النساء، وسماع الغناء روى البخاري(١٨٠٤) عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – :'' من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه '' واعلم أن الشتم والكذب والغيبة والنميمة ونحو ذلك أمور محرمة بحد ذاتها، وإنما الجديد في الأمر بالنسبة للصائم أنها ـ علاوة على كونها إثما ـ تحبط أجر صيام، وإن صح معها الصوم، وتم الواجب. ولذلك تعد هذه الأمور من آداب الصيام وسننه.

٥. الاغتسال عن الجنابة قبل الفجر:." (١)

"الصيد في الأصل : مصدر صاد يصيد صيدا : أي قنصه، وأخذه خلسة، وبحيلة ، سواء أكان مأكولا، أم غير مأكول.

ثم أريد به اسم المفعول، أي المصيد.

قال الله تبارك وتعالى : [لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم] (المائدة: ٩٥). [أي: المصيد].

---

(١) الفقه المنهجي، ٢/٥٥

والصيد في اصطلاح الفقهاء خاص بما كان مأكولا.

مشروعية الصيد :

الصيد مشروع، والأصل الدال على مشروعيته، قول الله عز وجل:[حلت لكم بهيمة الأنعام إلا ما يتلى عليكم غير محلي الصيد وأنتم حرم](المائدة : ١).

وقوله سبحانه وتعالى : [وإذا حللتم فاصطادوا](المائدة:٢).

فإن الآية الأولى حصرت المنع من الصيد في حالة الإحرام، والآية الثانية صرحت بإباحة الصيد بعد التحلل من الإحرام.

وقوله تبارك وتعالى :[يسألونك ماذا أحل لهم قل أحل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح مكلبين تعلمونهن مما علمكم الله فكلوا مما أمسكن عليكم واذكروا اسم الله عليه واتقوا الله إن الله سريع الحساب].

(المائدة : ٤). [مكلبين : معلمين لها الصيد، وسمي التعليم هنا تكليبا ، لأنه أكثر ما يكون في الكلاب].

الحكمة من مشروعية الصيد :

اعلم أن الوسائل التي حددها الشارع لحل أكل الحيوانات، من تذكية: أي ذبح، وصيد ونحوهما داخلة في قسم التعبدات المحضة، وليست قائمة على شيء من العلل والمصالح التي تقوم على أمثالها أحكام المعاملات. غير أن للباحث أن يستجلي بعض الحكم من حل أكل بعض الحيوانات دون بعضها الآخر، ومن مشروعية الصيد إلى جانب مشروعية التذكية بالذبح، فإن كثيرا من العبادات يمكن للباحث الوقوف على بعض أسرارها وحكمها.." (١)

"وحكمة مشروعية الصيد تشبه الحكمة من مشروعية ذكاة الضرورة، أي التذكية الاضطرارية، التي سنتحدث عنها فيما بعد.

إذ لما كان في الحيوانات التي استطابتها العرب، وأقرت الشريعة الإسلامية أكلها، ما هو وحشي، وغير أليف، يصعب إخضاعه للتذكية العادية يسر الله سبحانه وتعالى على الناس سبيل الحصول على هذه الحيوانات عن طريق القنص والصيد، وأقام ذلك مقام التذكية الأصلية، إن لم يتمكن الصائد منها.

وفي ذلك من التيسير على الناس ما لا يخفى ألطافه وفوائده على أي متأمل وباحث.

---

(١) الفقه المنهجي، ١٨/٣

ما يحل من الصيد وما لا يحل :

الأصل حل الصيد بأنواعه، مهما كان نوع الحيوانات المصادة، ودليل ذلك عموم ما يدل عليه قول الله تعالى: [وإذا حللتم فاصطادوا] (المائدة :٢).

إلا أنه يستثنى من عموم ذلك ما يلي :

١- صيد الحيوانات التي لا يحل أكلها، ولا يجوز قتلها، مما لا يعد ضارا، ولا مؤذيا، إذا كانت وسيلة الصيد من شأنها أن تؤذي الحيوان، أو تعطبه، أو تقتله.

فإن كانت وسيلة الصيد غير مؤذية: كشباك ونحوه، لم يحرم.

٢-كل صيد يبتغي منه مجرد العبث إذا كان بقتل، أو إعطاب، سواء كان الحيوان مما يحل أكله، أو مما يحرم: كمن خرج لصيد الطيور لا يريد من ذلك إلا التسلية والعبث، وليس له في الأكل منها أي غرض، أو قصد.

٣- صيد الحيوانات البرية المأكولة بالنسبة للمحرم، سواء كان ذلك بالقتل، أو الإعطاب، أو بمجرد وضع اليد عليه.

ودليل ذلك قول الله عز وجل: [لا تقتلوا الصيد وأنتم حرم] (المائدة : ٩٥). كما يحرم أيضا الصيد في الحرم، ولو كان الصائد غير محرم.

ودليل ذلك ما رواه البخاري في [كتاب الحج . باب . فضل الحرم، رقم : ١٥١٠] وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يوم فتح مكة : " إن هذا البلد حرمه الله ، لا يعضد شوكه، ولا ينفر صيده، ولا يلتقط لقطته إلا من عرفها".." (١)

"**الحكمة من** اشتراط التذكية :

عرفت أن تذكية الحيوان لحل أكله تقوم على معنى تعبدي، كما أوضحنا ذلك في حكمة مشروعية الصيد.

إلا أن هناك حكما زيادة على المعنى التعبدي، تتعلق باشتراط التذكية نذكر منها ما يلي:

١- جاءت الشرائع والملل كلها بتحريم الميتة من الحيوانات، والحكم بنجاستها، ولابد من تفريق بين الحيوان الميت الذي تنجس بالموت، وغيره، فكانت التذكية في حكم الشرع هي الفارق الأساسي بينهما. قضت الشريعة الإسلامية بنجاسة الدم، ووجوب اجتنابه، لما فيه من أضرار، والذبح تطهير للحيوان من الدم

---

(١) الفقه المنهجي، ١٩/٣

ـ كما ستعلم ـ والموت للحيوان بالخنق ونحوه تضميخ للحيوان بالدم.

أنواع التذكية :

والتذكية تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

الذبح ، والنحر ، والعقر.

أما الذبح: فهو قطع الحلق من الحيوان، بالشروط التي سنذكرها فيما بعد. [والحلق : أعلى العنق].

والذبح : هو تذكية سائر الحيوانات التي يتمكن الإنسان من تذكيتها؛ بأن كان قادرا عليها.

٢- وأما النحر : فهو قطع لبة الحيوان، وهي أسفل العنق.

والنحر: هو التذكية المسنونة بالنسبة للإبل.

قال الله عز وجل :[فصل لربك وانحر] (الكوثر : ٢).

قال الفقهاء: والمعنى الملاحظ في ذلك أن النحر بالنسبة للإبل أسرع لخروج الروح، لطول أعناقها.

وهذان النوعان (الذبح، والنحر) يقوم أحدهما مقام الآخر بالنسبة لأصل التذكية.

ودليل ذلك قول النبي – صلى الله عليه وسلم – : " ألا إن الذكاة في الحلق واللبة" . رواه الدارقطني [٢٨٣/٤] والبخاري تعليقا في [الذبائح والصيد ـ باب ـ النحر والذبائح] عن ابن عباس رضي الله عنهما.

إلا أن المسنون نحر الإبل، وذبح سائر الحيوانات الأخرى: كالبقر والغنم، وغيرهما.

وأما العقر : ـ وهو ما يسمى بذكاة الضرورة ـ فهو جرح الحيوان، أي جرح مزهق للروح، في أي جهة من جسمه.." (١)

"الشرط الثاني : أن تكون آلة الذبح سنا، ولا ظفرا.

فلا تحل الذبيحة التي ذبحت بأحدهما، ولو كان جارحا، بما له من حد، واستنزف الدم كله.

وذلك لأن الذبح بأحدهما مستثنى بنص الحديث من عموم ما يجوز الذبح به، وهو قول النبي – صلى الله عليه وسلم – في آخر حديث رافع بن خديج – رضي الله عنه – ، عند الشيخين، السابق ذكره:"... ليس السن والظفر".

ويدخل في حكم السن والظفر سائر أنواع العظام، سواء كانت من آدمي ، أو غيره.

أما **الحكمة من** هذا الاستثناء، فهي كما قال بعض العلماء: التعبد المحض. وقد عرفت أن أحكام الذبائح

---

(١) الفقه المنهجي، ٢٤/٣

قائمة في جملتها على التعبد، وليست قائمة على شيء من العلل والمصالح، التي تدار عليها الأحكام المصلحية.

فالأفضل في معرفة سبب الاستثناء الوقوف عند هذا القول. والله أعلم.

ملاحظات

الأولى :

ذكاة الجنين بذكاة أمه، إلا أن يوجد حيا فيذكى: أي يعتبر ذبح أمه ذبحا له، إذا خرج من بطنها ميت، بعد ذبحها.

أما إن خرج حيا، فلابد حينئذ من ذكاته.

ودليل ذلك ما رواه أبو داود في [الأضاحي . باب . ما جاء في ذكاة الجنين، رقم : ٢٨٢٧] عن أبي سعيد الخدري – رضي الله عنه – ، قال: سألنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – عن الجنين ، فقال : "كلوه إن شئتم، فإن ذكاته ذكاة أمه".

الثانية :

ما قطع من الحيوان حال حياته، فإن له حكم ميتة ذلك الحيوان، إلا الشعور المنتفع بها في مفارش والملابس، وغيرهما، وسيأتي بيانها. أي إن للجزء المنقطع من الحيوان حكم ميتة ذلك الحيوان، من حيث حل الأكل وعدمه، ومن حيث الطهارة والنجاسة.

فما قطع من السمك حال حياته، فإنه يؤكل، وذلك لحل ميتة السمك.

وما قطع من شاة حال حياتها، فإنه لا يؤكل لنجاسة ميتتها.

وما قطع من إنسان حال حياته، فهو طاهر، لطهارة الإنسان حال موته.

وما قطع من دابة حال حياتها، فهو نجس، لنجاسة ميتتها.." (١)

"وبناء على ما ذكرنا، قال العلماء: يستحب حمل المولود بعد ولادته إلى أهل الصلاح والتقوى، لتحنيكهم، والدعاء لهم بالخير والبركة.

ختان الطفل :

الختان : مصدر ختن : أي قطع.

---

(١) الفقه المنهجي، ٢٨/٣

والختان : اسم لفعل الخاتن، ولموضع الختان.
وختان الذكر: قطع الجلدة التي تغطي الحشفة.
حكم الختان :
الختان واجب عند الشافعية على الذكور والإناث.
ثم إن الواجب في حق الذكر قطع الجلدة التي تغطي الحشفة.
وفي حق الإناث قطع أدنى جزء من الجلدة التي في أعلى الفرج.
وقيل : الختان واجب على الذكور، دون النساء.
دليل مشروعية الختان :
ويستدل على وجوب الختان بما رواه أبو هريرة – رضي الله عنه –، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال: " الفطرة خمس، أو خمس من الفطرة: الختان، والاستحداد، ونتف الإبط، وتقليم الأظفار، وقص الشارب"أخرجه البخاري في [اللباس . باب . تقليم الأظفار، رقم:٥٥٥٢] ومسلم في [الطهارة . باب . خصال الفطرة، رقم : ٢٥٧].
[الفطرة : الخلقة المبتدأة، والمراد بها هنا: السنة القديمة التي اختارها الأنبياء ، واتفقت عليها الشرائع.
الاستحداد : حلق العانة، وهي الشعر الذي حول فرج الرجل والمرأة.
تقليم الأظفار: قطع رؤوسها المستطيلة عن أصلها].
وقت الختان :
الختان كما قلنا واجب، ولكن لا يشترط أن يكون في حال الصغر، بل يجوز في الصغر، والكبر.
ولكن يسن لولي الطفل أن يختنه في اليوم السابع من ولادته، إن رأى الخاتن أن الطفل يطيق ذلك، ولم يكن مريضا.
ولقد كان العرب قبل الإسلام يختتنون إتباعا لسنة أبيهم إبراهيم عليه السلام.
حكمة مشروعية الختان :
والحكمة من مشروعية الختان إنما هي المبالغة في الطهارة، والنظافة، ولا شك أن إزالة القلفة أضمن لذلك، وأعون عليه.

وفي نظافة الظاهر إشعار بالحق على نظافة الباطن.

قال الله عز وجل :[إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين] (البقرة:٢٢٢).." (١)

"وروى الترمذي في [الأشربة ـ باب ـ ما أسكر كثيره، فقليله حرام،رقم:١٨٦٧] وأبو داود في [الأشربة ـ باب ـ النهي عن المسكر ، رقم:٣٦٨٧] عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : "كل مسكر حرام، ما أسكر الفرق منه، فملء الكف منه حرام".

[والفرق : مكيال كان معروفا لديهم يسع ستة عشر رطلا].

نجاسة المسكر :

الخمر ، وكل مائع مسكر، نجس في مذهب الشافعية.

ودليل ذلك قول الله عز وجل: [إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس] (المائدة : ٩٠).

[والرجس في اللغة : القذر والنجس].

الحكمة من تحريم المسكرات :

أنعم الله عز وجل على الإنسان بنعم كثيرة، في مقدمتها: نعمة العقل التي ميزه، بل شرفه بها على سائر الحيوانات الأخرى، وإنما تستقيم حياة الإنسان في معناها الشخصي، وصورتها الاجتماعية بواسطة العقل، وتكامله وسلطانه.

والمسكرات ـ كما قد علمت ـ من شأنها أن تؤدي بهذه النعمة، وتفقد الإنسان الكثير من فوائدها وثمراتها. فإذا غابت ضوابط العقل، ظهرت من ورائه رعونة النفس، وساد طيش الشهوات والأهواء، فثارت الشحناء والبغضاء، وانتشرت أسباب العداوة بين المسلمين، وتقطعت روابط الأخوة والمحبة بينهم.

أضف إلى ذلك ما في الخمر من صد عن ذكر الله تعالى، وابتعاد عن أبواب رحمته، ومواطن فضله وإحسانه.

وإلى هذا وذاك يشير قول الله عز وجل في كتابه العزيز: [إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء في الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون] (المائدة : ٩١).

---

(١) الفقه المنهجي، ٣٧/٣

وهذا ما أكده رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حين قال : " اجتنبوا الخمر، فإنها مفتاح كل شر". أخرجه الحاكم في المستدرك [كتاب الأشربة . باب . اجتنبوا الخمر،٤/١٤٥]..." [(١)]

"وروى النسائي في [الأشربة . باب . ذكر الآثام المتولدة عن شرب الخمر ، ٨/٣١٥] عن عثمان – رضي الله عنه – موقوفا : " اجتنبوا الخمر ، فإنها أم الخبائث". أي أصل كل شر، ومنبع كل فساد.

فتلك هي بعض الحكم من تحريم وسائر أنواع المسكرات.

ما يترتب على شرب المسكر :

بعدما تبين لك المعنى المقصود بالمسكر، وعرفت حكم المسكرات على اختلافها، ودليل ذلك، **والحكمة منه**، فما هي الأحكام التي تترتب على شرب المسكر؟

يترتب على شرب المسكر حكمان اثنان :

أحدهما : قضائي ، يتحقق أثره في دار الدنيا.

والثاني : دياني ، لا يظهر أثره إلا يوم القيامة.

فأما الأول : وهو حكم شرب المسكر قضاء : فهو استحقاق الشارب للحد.

وأما الثاني : وهو حكمه ديانة: فهو الإثم الذي يستوجبه على ذلك. ولا نطيل في الحديث عن هذا الحكم الثاني، وهو الإثم، فإنه عائد إلى ما بين العبد وربه جل جلاله، ولا يعود الأمر في ذلك إلى شيء من أقضية الدنيا وأحكامها، وإنما هو مرهون بقضاء أمر الله وحكمه. غير أنه من المتفق عليه أن شرب المسكر عمدا من كبائر الإثم، وعقوبته يوم القيامة عقوبة شديدة، ما لم يتدارك الله عبده بالمغفرة والصفح.

قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " إن على الله عز وجل عهدا لمن شرب المسكر أن يسقيه من طينة الخبال" قالوا يا رسول الله، وما طينة الخبال؟ قال : " عرق أهل النار، أو عصارة أهل النار" رواه مسلم عن جابر – رضي الله عنه – في [كتاب الأشربة . باب . بيان أن كل مسكر خمر وأن كل خمر حرام، رقم : ٢٠٠٢].

حد شرب المسكر :

---

(١) الفقه المنهجي، ٣/٤٦

حد شرب المسكر ، خمرا كان أو غيره، أربعون جلدة، بالشروط التي سنذكرها. ويجوز أن يزيد الإمام إذا رأى ذلك، إلى أن يبلغ به ثمانين جلدة، ويكون ما زاد على الأربعين تعزيرا.." (١)

"ودليل هذا الجواز ما رواه البخاري في [الأشربة. باب. الشرب من قدح النبي – صلى الله عليه وسلم – وآنيته] عن عاصم الأحول قال: رأيت قدح النبي – صلى الله عليه وسلم – عند أنس بن مالك – رضي الله عنه – ، وكان قد انصدع، فسلسله بفضة، قال : وهو قدح جيد عريض من نضار، قال: قال أنس – رضي الله عنه – : (لقد سقيت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في هذا القدح أكثر من كذا وكذا). [نضار : خشب جيد للآنية].

حكم استعمال الأواني المموهة بالذهب والفضة :

التمويه. وهو الطلي. بالذهب والفضة، إن كان قليلا بحيث إذا عرض على النار لم يتحصل منه شيء، حل وإن كان كثيرا، بحيث يتحصل منه شيء إذا عرض على النار حرم، ولم يجز عندئذ استعمال الإناء المموه، ولا اتخاذه.

ويحرم تمويه وطلي سقف البيوت، وجدرانها بالذهب والفضة، ولو كان ذلك قليلا، لا يتحصل منه شيء إذا عرض على النار.

حكم استعمال الأواني المتخذة من المعدان النفيسة :

يجوز استعمال الأواني المتخذة من المعادن النفيسة، غير النقدين —كالماس واللؤلؤ، والمرجان، والياقوت، والزمرد، والزجاج وغيرها — لعدم ورود نص بالنهي عنها، والأصل في هذه الأشياء الإباحة، ما لم يرد دليل التحريم، وليس ثمة من دليل. وقياسها على الذهب والفضة غير صحيح.

الحكمة من تحريم أواني الذهب والفضة :

قلنا سابقا : إن من أعظم الحكم في هذا الموضوع، وأمثاله محض التعبد والاختبار للناس. ومع هذا فقد يجد الباحث وراء ذلك حكما أخرى نذكر منها:

أ– إن الله عز وجل جعل النقدين أثمانا للناس، وربط بهما سهولة التعامل بينهم، فلم يبح لذلك تعطيلهما عن هذه الوظيفة، واتخاذهما أواني وتحفا تجمد في المنازل والبيوت، وتضيق أوجه التعامل بهما.

---

(١) الفقه المنهجي، ٤٧/٣

ب- ما في ذلك من جرح لشعور الفقراء، وكسر لقلوبهم، حين يرون الأغنياء –من دونهم – يتخذون الذهب والفضة حليا وزينة، يفخرون بهما ويتكبرون، ويختالون بهما، ويزهون.." (١)

"والحرير أيضا حرام على الرجال لبسا، واستعمالا في أي وجه من وجوه الاستعمال: كالجلوس عليه، والتستر، والتدثر به، لكنه حل للنساء والصغار، ودليل ذلك ما رواه أبو داود في [اللباس –باب- في الحرير للنساء، رقم :٤٠٥٧] وابن ماجه في [اللباس –باب – لبس الحرير والذهب للنساء، رقم :٣٥٩٥] وغيرهما عن علي – رضي الله عنه – ، قال: أخذ النبي – صلى الله عليه وسلم – حريرا فجعله في يمينه، وأخذ ذهبا فجعله في شماله، ثم قال "إن هذين حرام على ذكور أمتي".

وروى الترمذي بسند حسن صحيح في أول [كتاب اللباس –باب- ما جاء في الحرير والذهب، رقم :١٧٢٠] عن أبي موسى الأشعري – رضي الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال:" حرم لباس الحرير والذهب على ذكور أمتي، وأحل لإناثهم".

الحكمة من تحريم الحرير على الرجال :

ولعل **الحكمة من** هذا التحريم- عدا التعبد – ما في لبس الحرير من الخيلاء والكبر، وما فيه من التأنث والتخنث، والبعد عن صفات الرجولة، فإن الرجل لم يخلق لينشأ في الحلية، ويختال بأثواب الزينة، ويظهر بمظهر النعومة والليونة، المفضية إلى التشبه بالنساء، والقعود عن عظائم الأمور،وإنما خلق للحياة، يعارك الصعاب، ويقوم بالمهمات، ويصبر في الملمات، وهذا يتطلب نوعا من الخشونة، والبعد عن الليونة، والترف والتخنث والميوعة.

ما استثنى من هذا التحريم :

يستثنى من هذا التحريم للحرير على الرجال حالتان :

الحالة الأولى :

حالة الضرورة، وهي ما إذا كان لم يجد غيره، لستر عورته، أو وقاية جسمه من الحر، أو البرد، فإنه عندئذ يباح لبس الحرير، ريثما يجد غيره، لأن الضرورات تبيح المحظورات، والضرورة تقدر بقدرها.

الحالة الثانية :

---

(١) الفقه المنهجي، ٣/٥٥

الحاجة إلى لبسه، لدفع ضرر، كما إذا كان في الإنسان مرض، وكان لبس الحرير يسارع في شفائه، أو يخفف من آلامه.." (١)

"ولعل الحكمة من تحريم الصبغ بالسواد إنما تعود لما في الخضاب به من التزوير، وتغيير الواقع، فإن السواد يجعل من الكبير صغيرا، ومن المسنة شابة، في أعين الناس، فيظنون أمرهما على خلاف ما هو عليه في الواقع.

أما ما عدا السواد، فقد لا يصل إلى هذا الحد من التغير، والتغرير، والتزوير.

ونقول بعد هذا: إن عامة هذه الموضوعات، إنما تقوم أحكامها على محض التعبد، وعلى الامتثال، والاختبار الخالصين.

٤- تحريم مواصلة الشعر

وصل الشعر بشعر آخر حرام على الرجال والنساء، أيامى أو متزوجين، للتجمل أو غيره، وهو كبيرة من الكبائر، لورود اللعن لفاعله، والمعاون فيه.

لذلك قال الفقهاء : إن وصلت المرأة شعرها بشعر آدمي، امرأة كان أو رجلا، محرما أو زوجا، فهو حرام، لعموم الأدلة، ولأنه يحرم الانتفاع بشعر الآدمي وسائر أجزائه لكرامته، بل يدفن شعره وظفره، وسائر أجزائه إن فصلت منه حال الحياة. وإن وصلته بشعر غير الآدمي، فإن كان شعرا نجسا، وهو شعر الميتة، أو شعر ما لا يؤكل لحمه إذا انفصل في حال حياته، فهو حرام أيضا لعموم النهي عن ذلك، ولأنه حمل نجاسة في الصلاة ، وغيرها.

وأما الشعر الطاهر من غير الآدمي، فإن لم يكن لها زوج فهو حرام، وإن كان لها زوج، فإن فعلته بإذنه جاز، وإن فعلته بغير إذنه لم يجز.

أما تحمير الوجه، وتطريف الأصابع، فإن أذن به الزوج جاز، وإن لم يأذن لم يجز.

أما وصل الشعر بخيوط من الحرير، ونحوه، مما لا يشبه الشعر فجائز، وليس منهيا عنه، لأنه ليس له حكم الوصل، إنما هو مجرد الزينة.

دليل تحريم الوصل :." (٢)

---

(١) الفقه المنهجي، ٥٩/٣

(٢) الفقه المنهجي، ٦٢/٣

"ويدل على حرمة الوصل ما رواه البخاري في [اللباس –باب – الوصل في الشعر، رقم :٥٥٩١] ومسلم في [اللباس والزينة – باب – تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، رقم:٢١٢٢] عن أسماء بنت أبي بكر الصديق رضي الله عنهما، قالت: جاءت امرأة إلى النبي – صلى الله عليه وسلم –، فقالت: يا رسول الله، إن لي ابنة عريسا، أصابتها حصبة فتمرق شعرها، أفأصله؟ فقال :" لعن الله الواصلة والمستوصلة".

[عريسا : تصغير عروس.

حصبة: مرض.

تمرق شعرها: تساقط من مرض الحصبة.

الواصلة : التي تصل الشعر بشعر آخر.

المستوصلة :التي تطلب أن يفعل بها ذلك].

حكمة تحريم الوصل :

ولعل الحكمة في تحريم الوصل في الشعر إنما هي التزوير في الحقيقة، والتغير للخلقة، والتظاهر بغير ما عليه الحل في الواقع.

روى البخاري في [اللباس – باب– الوصل في الشعر، رقم :٥٥٩٤] ومسلم في [اللباس والزينة – باب – تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، رقم :7٢١] عن سعيد بن المسيب – رضي الله عنه – ، قال : قدم معاوية– رضي الله عنه – آخر قدمة قدمها، فخطبنا، فأخرج كبة من شعر، قال :ما كنت أرى أحدا يفعل هذا غير اليهود، (إن النبي – صلى الله عليه وسلم – سماه الزور). يعني الواصلة في الشعر. فالحديث واضح في علة التحريم، وهي التزوير والتغرير، وتغير الحقيقة.

٥– تحريم الوشم، والنمص، والتفليج

الوشم: هو أن تغرز إبرة، أو نحوها في ظهر الكف، أو المعصم، أو الوجه، أو الشفة، أو غير ذلك من البدن، حتى يسيل الدم، ثم يحشى محل الغرز بكحل، ونحوه، فيخضر.

النمص : نتف الشعر من الوجه.

التفليج : تفريق ما بين الثنايا والرباعيات من الأسنان بالمبرد، ونحوه.

وهذه الثلاثة – الوشم ، والنمص ، والتفليج – حرام على الرجال والنساء، لا فرق بين الفاعل والمفعول به، ذلك لورود اللعن عليه، ولا يلعن إلا على فعل محرم، بل على كبيرة من الكبائر.." (١)

"قال الفقهاء: والموضع الذي وشم يصير متنجسا، لانحباس الدم فيه. فإن أمكن إزالته بالعلاج، وجب، وإن لم يمكن إلا بالجرح، فإن خيف منه حدوث ضرر، أو عيب فاحش في عضو ظاهر، كالوجه، والكفين، وغيرهما، لم تجب إزالته وتكفي التوبة في سقوط الإثم، وإن لم يخف شيء من ذلك، لزم إزالته، ويعصي بتأخيره.

دليل تحريم الوشم، والنمص، والتفليج :

ويستدل على تحريم كل من الوشم، والنمص، والتفليج بما رواه البخاري في [اللباس – باب – المتفلجات للحسن، رقم :٥٥٨٧] ومسلم في [اللباس والزينة – باب –تحريم فعل الواصلة والمتوصلة ، رقم:٢١٢٢] عن عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه –، قال : (لعن الله الواشمات والمستوشمات، والمتنمصات والمتفلجات للحسن، المغيرات خلق الله، ما لي لا ألعن من لعنه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وهو في كتاب الله "[وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا].

وروى البخاري في [اللباس – باب – الوصل في الشعر، رقم:٥٥٩٣] ومسلم في [اللباس والزينة – باب – تحريم فعل الواصلة والمستوصلة، رقم :٢١٢٤] عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال: " لعن الله الواصلة والمستوصلة، والواشمة والمستوشمة".

ما يستثنى من تحريم ما سبق:

يستثنى من تحريم النمص، إزالة ما نبت في وجه المرأة، من لحية، وشارب، فلا يحرم إزالتهما، بل يستحب، لأن النهي إنما هو لما في الحواجب، وما في أطراف الوجه.

وكذلك إذا احتيج إليه لعلاج، أو عيب في السن، فلا بأس به، لأن المحرم إنما هو المفعول لطلب الحسن، والتجميل، والتغيير لخلق الله عز وجل.

حكمة تحريم الوشم والنمص والتفليج :

والحكمة من هذا التحريم لكل من الوشم، والنمص والتفليج، إنما هي ما جاء مصرحا به في الحديث

---

(١) الفقه المنهجي، ٣/٦٣

السابق، وهو تغيير خلق الله سبحانه وتعالى، ولأنه تزوير، وتدليس، وإبهام بغير ما عليه الأمر في واقع الحال.." (١)

"وروى البخاري ومسلم في [نفس الموضع السابق] عن سعيد بن أبي الحسن، قال: جاء رجل إلى ابن عباس رضي الله عنهما، فقال: إني رجل أصور هذه الصور، فأفتني فيها، فقال: ادن مني، فدنا منه، ثم قال له ادن مني، فدنا منه حتى وضع يده على رأسه، قال: أنبئك بما سمعت من رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، سمعت رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول: "كل مصور في النار يجعل له بكل صورة صورها نفسا، فتعذبه في جهنم". وقال إن كنت لابد فاعلا، فاصنع الشجر، وما لا نفس له.

وعن أبي طلحة – رضي الله عنه –، صاحب رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، أنه قال : إن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، قال : " إن الملائكة لا تدخل بيتا فيه كلب ولا صورة تماثيل".

أخرجه البخاري في [بدء الخلق — باب — إذا قال أحدكم آمين، رقم : ٣٠٥٣] ومسلم في [اللباس والزينة — باب — لا تدخل الملائكة بيتا فيه كلب ولا صورة، رقم : ٢١٠٦].

حكمة تحريم الصور :

إن تحريم التصوير، والنهي عنه أمر تعبدي في جملته، تعبد الله عز وجل به عباده، فليس لهم — إن أرادوا الخير لأنفسهم — إلا أن يقولوا : سمعنا وأطعنا غفرانك ربنا وإليك المصير.

ومع ذلك فقد نجد بعض الحكم لهذا التحريم :

ذكر النبي – صلى الله عليه وسلم – أن **الحكمة من** النهي أن المصور يضاهي بعمله هذا خلق الله عز وجل من حيث الشكل والصورة، لذلك يقال له : أحي ما خلقت، وليس بقادر على ذلك.

إن هذه الصور والأصنام والتماثيل كانت تعبد من دون الله عز وجل، فلما جاء الإسلام بعقيدة التوحيد، وحرم الشرك وحاربه، أغلق كل الأبواب التي قد يتسرب منها شيء من الشرك، وتعظيم غير الله سبحانه وتعالى إلى نفوس المؤمنين، ومن ذلك التصوير، سدا للذرائع، وعملا بالأحوط.." (٢)

---

(١) الفقه المنهجي، ٦٤/٣

(٢) الفقه المنهجي، ٦٨/٣

---

(١) الفقه المنهجي، ٨٤/٣

(١) الفقه المنهجي، ٣/٨٦

"قوله تعالى : { فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع } (النساء : ٤)
وقوله تعالى : { وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم ... } النور : ٣٢
الأيامى : جمع أيم ، وهو من لا زوج له من الرجال ، ومن لا زوج لها من النساء .
عبادكم : الرجال المملوكين .
إمائكم : النساء المملوكات .
وأما السنة : فأحاديث كثيرة أيضا ، منها .
قوله – صلى الله عليه وسلم – : "يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ،ومن ثم يستطع فعليه بالصوم ، فإنه له وجاء " .
رواه البخاري (في كتاب النكاح ، باب : الترغيب في النكاح ، رقم : ٤٧٧٩) ومسلم (في النكاح ، باب : استحباب الترغيب في النكاح لمن تاقت نفسه إليه ... ، رقم : ١٤٠٠) عن عبدالله بن مسعود – رضي الله عنه – .
الباءة : القدرة على الجماع بتوفر القدرة على مؤن الزواج .
وجاء : قاطع لشهوة الجماع .
وأما الإجماع : فقد اتفقت كلمة العلماء في كل العصور على مشروعيه .
الترغيب بالزواج :

---

(١) الفقه المنهجي، ٨٧/٣

لقد رغب الإسلام في الزواج ، وحض عليه ، لما فيه من المصالح والفوائد ، التي تعود على الفرد والمجتمع
.

قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " الدنيا متاع وخير متاع الدنيا المرأة الصالحة " رواه مسلم في كتاب الرضاع ، باب : خير متاع الدنيا المرأة الصالحة ، ١٤٦٧) عن عبدالله بن عمرو رضي الله عنهما
.

... (متاع : شيء ينتفع به ويتمتع به إلى أمد قليل) .

وروى الترمذي (كتاب النكاح ، باب : ما جاء في فضل التزويج والحث عليه ، رقم : ١٠٨٠) عن أبي أيوب – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – :" أربع من سنن المرسلين : الحياء ، والتعطر ، والسواك ، والنكاح " .

الحكمة من مشروعية النكاح :

إن لتسريع الزواج حكما جمة ، وفوائد كثيرة ، نذكر بعضا منها :." [1]

"ودليل ذلك : ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة – رضي الله عنه – ، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : " لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها " .

(البخاري : النكاح ، باب : لا تنكح المرأة على عمتها ، رقم : ٤٨٢٠ . مسلم : النكاح ، باب : تحريم الجمع بين المرأة وعمتها ....، رقم : ١٤٠٨ .

الحكمة من هذا التحريم :

والحكمة من تحريم الجمع بين من ذكرن ما في هذا الجمع من إيقاع الضغائن بين الأرحام ، بسبب ما يحدث بين الضرائر من الغيرة .

... روى ابن حبان : (أن النبي – صلى الله عليه وسلم – نهى أن تزوج المرأة على العمة والخالة ، وقال : إنكن إذا فعلتن ذلك قطعتن أرحامكم) .

وأخرج أبو داود في المراسيل عن عيسى بن طلحة قال : (نهى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أن تنكح المرأة على قرابتها مخافة القطيعة) . [نيل الأوطار : ٦/١٥٧] . فإذا ماتت واحدة منهن أو طلقت ، وانقضت عدتها حلت الأخرى .

---

(١) الفقه المنهجي، ٤/٣

٣. الزائدة على أربع نسوة :

فلا يجوز أن يضم زوجة خامسة إلى نسائه الأربع الموجودات عنده حتى يطلق واحدة منهن ، وتنقضي عدتها ، أو تموت ، فإذا ماتت ، أو طلقت ، حلت له الخامسة . قال الله عز وجل : { فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع } [النساء : ٣] .

وروى أبو داود وغيره عن قيس بن الحارث – رضي الله عنه – قال : أسلمت وعندي ثمان نسوة فذكرت ذلك للنبي – صلى الله عليه وسلم – ، فقال النبي – صلى الله عليه وسلم – : " اختر منهن أربعا " .

... (سنن أبي داود : الطلاق ، باب : في من أسلم وعنده نساء أكثر من أربع أو أختان) .

٤. المشركة الوثنية :

وهي التي ليس لها كتاب سماوي ، فإذا أسلمت حلت ، وجاز الزواج بها ، قال الله تعالى :." [1]

"أبت طلاقي : من البت وهو القطع ، أي قطع طلاقي قطعا كليا ، والمراد أنه طلقها الطلقة الثالثة التي تحصل بها البينونة الكبرى . هدبة الثوب : حاشيته ، وهو كناية عن عدم قدرته على الجماع . تذوقي عسيلته : كناية عن الجماع . وعسيلة : قطعة صغيرة من العسل ، شبه لذة الجماع بلذة ذوق العسل .

حكم تعدد الزوجات **والحكمة من** مشروعيته

١. حكم تعد الزوجات :

تعدد الزوجات مباح في أصله ، قال تعالى : { وإن خفتم ألا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع } [النساء :٣] .

ومعنى الآية : إن خفتم إذا نكحتم اليتيمات أن لا تعدلوا في معاملتهن ، فقد أبيح لكم أن تنكحوا غيرهن ، مثنى وثلاث ورباع .

ولكن قد يطرأ على التعدد ما يجعله مندوبا ، أو مكروها ، أو محرما ، وذلك تبعا لاعتبارات وأحوال تتعلق بالشخص الذي يريد تعدد الزوجات :

أ . فإذا كان الرجل بحاجة لزوجة أخرى : كأن كان ل تعفه زوجة واحدة ، أو كانت زوجته الأولى مريضة ، أو عقيما ، وهو يرغب بالولد ، وغلب على ظنه أن يقدر على العدل بينهما ، كان هذا التعدد مندوبا ، لأن فيه مصلحة مشروعة ، وقد تزوج كثير من الصحابة رضي الله عنهم بأكثر من زوجة واحدة .

---

(١) الفقه المنهجي، ١٧/٤

ب ـ إذا كان التعدد لغير حاجة ، وإنما لزيادة التنعم والترفيه ، وشك في قدرته على إقامة العدل بين زوجاته ، فإن هذا التعدد يكون مكروها ، لأنه لغير حاجة ، ولأنه ربما لحق بسببه ضرر في الزوجات من عدم قدرته على العدل بينهن .

والنبي – صلى الله عليه وسلم – يقول : " دع ما يريبك إلى ما لا يريبك " ، أي دع ما تشك فيه إلى ما لا تشك فيه .

رواه الترمذي (أبواب صفة القيامة ، باب : أعقلها وتوكل ، رقم : ٢٥٢٠) عن حسن بن علي رضي الله عنهما .." (١)

"أما العدل فيما ذكرنا من النفقة والإسكان ، والمبيت وحسن المعاشرة ، فهذا أمر ممكن لكثير من الناس .

وكان النبي – صلى الله عليه وسلم – يقول ـ بعد عدله في القسمة والمعاملة بين نسائه ـ : " اللهم هذا قسمي فيما أملك فلا تلمني فيما تملك ولا أملك " .

رواه أبو داود (في النكاح ، باب : في القسم بين النساء ، رقم : ٢١٣٤) والترمذي (في النكاح ، باب : التسوية بين الضرائر ، رقم : ١١٤٠) وغيرهما عن عائشة رضي الله عنهما .

وذلك فيما يتعلق بأمر الحب وميل القلب ، فقد كان – صلى الله عليه وسلم – يحب عائشة أكثر من بقية نسائه .

٢ ـ **الحكمة من** مشروعية التعدد .

... إن الإسلام أباح تعدد الزوجات من حيث الأصل ، ولم يجعله فرضا لازما ، ولقد أباح الإسلام هذا التعدد ، لأنه يرمي إلى أهداف بعيدة الغور في الإصلاح الاجتماعي ، لا يدركها إلا نافذ البصيرة . وإليك بعض هذه الحكم :

أ ـ ليحمي من لا يمكن أن تعفهم زوجة واحدة ، وهذا أمر فطري ، فيمكن أن يجرهم ذلك إلى ما ليس بمشروع .

... فخير لهم وللمجتمع أن يتزوجوا امرأة أخرى في ظل سياج من الرعاية ، وتشريع من الحقوق الملزمة، والكرامة اللائقة ، من أن يقعوا في الزنى .

---

(١) الفقه المنهجي، ٤/ ٢٠

ب . وشرعه أيضا ليحمي المرأة من أن يلهث وراءها أصحاب الشهوات ، لا بعقد يضمن ويحمي أبناءها ، وإنما عن طريق المسافحة والمخادنة ، مما يجعل تلك المرأة عرضة للطرد والحرمان من كل حق ، ويجعل أولادها محرومين من حقوق النسب ، وعطف الأبوة .

... فلأن تكون زوجة ثانية محفوظة الحقوق والكرامة خير لها ألف مرة من أن تظل أيما ، أو تعيش خدينة أو عشيقة ، مما يعرضها في النتيجة للبؤس والشقاء ، وحماية المجتمع من الانحلال والفساد ،والفوضى الخلقية .

مبررات تعدد الزواج :

وهناك مبررات تجعل تشريع تعدد الزواج أمرا بادي الحكمة ، واضح الفائدة ، وسنضرب لذلك بعض الأمثلة .: " (١)

"[تربت يداك : افتقرت ، وهذه كلمة جارية على ألسنة العرب لا يريدون بها الدعاء على المخاطب ، و لكن يريدون بها الحث والتحريض ، والمراد بالدين والأخلاق : فعل الطاعات ، والأعمال الصالحات ، والعفة عن المحرمات ، والقيام بحقوق الزوجية] .

٢. الحكمة من تفصيل ذات الدين والخلق :

إن الحكمة من ذلك هي أن الدين يقوى على مرور الزمن ، والخلق يستقيم مع توالي الأيام وتجارب الحياة .

فإذا اختار كل من الزوجين الآخر لدينه وخلقه ، كان ذلك أضمن لاستمرار الحب ، ودوام المودة .

ولا يفهم مما ذكرنا أن على الإنسان أن يعزف عن الحسب والجمال ، وإنما يجب أن يفهم أن هذه الصفات إذا انفردت في المخطوبة ، كان الدين أفضلها ، وإذا اجتمعت كانت نورا على نور .

٣. النسب في كل من الزوجين :

ومعنى النسب : طيب الأصل ، وكرم المنبت ، ودليل ذلك ما جاء في حديث الصحيحين السابق تنكح المرأة لأربع ، وذكر منها : (ولحسبها) .

كذلك يسن في الزوج أن يكون ذا حسب ، وأصل طيب ، لأن ذلك أعون على استدامة الحياة الزوجية ، وأقرب إلى طيب العشرة ، لأن صاحب الأصل الطيب لا يصدر عنه إلا العشرة الكريمة ، إذا أحب أكرم ،

---

(١) الفقه المنهجي، ٢٢/٤

وإذا أبغض لا يظلم .

٤. أن لا يكون بين الزوجين قرابة قريبة :

وقد نص الشافعي رحمة الله تعالى على أنه لا يتزوج الرجل من عشيرتيه : أي الأقربين .

وقد علل الزنجاني ذلك بقوله : إن من مقاصد النكاح اتصال القبائل ، لأجل التعاضد والمعاونة ، وهذا حاصل في القرابة القريبة من غير زواج .

وقد روى : (لا تنكحوا القرابة القريبة ، فإن الولد يخلق ضاويا) أي نحيفا ، وذلك لضعف الشهوة بين القرابة . ذكر هذا الشربيني في شرحه لمنهاج النووي .

لكن ذكر ابن الصلاح أنه لم يجد لهذا الحديث أصلا معتمدا ، وقد ذكره ابن الأثير في كتابه [النهاية في غريب الحديث والأثر] .." (١)

"ولا يجوز للخاطب أن ينظر من المخطوبة إلا وجهها وكفيها ظهرا وبطنا ، لأنها مواضع ما يظهر من الزينة المشار إليها ، في قوله تعالى : { ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها } [النور : ٣١]

والحكمة من الاقتصار على الوجه والكفين ، أن الوجه يستدل به على الجمال ، واليدين يستدل بهما على خصب البدن ولينه .

وإن لم يتيسر له أن ينظر إليها ، أرسل امرأة تتأملها ، وتصفها له .

لأنه – صلى الله عليه وسلم – بعث أم سليم إلى امرأة ، وقال : " انظري عرقوبيها ، وشمي عوارضها " .

رواه الحاكم (في النكاح : ١٦٦/٢) وصححه .

[العرقوب : عصب غليظ فوق عقب الإنسان . وشمي عوارضها : أي رائحة جسمها "

ويؤخذ من الحديث أن للمبعوث أن يصف للباعث زائدا على ما ينظره بنفسه ، فيستفيد بالبعث ما لا يستفيده بنظره .

حكم نظر الأجنبي إلى المرأة :

ويحرم نظر رجل بالغ عاقل مختار ـ ولو شيخا ، أو عاجزا ، وكذلك المراهق ،وهو من قارب البلوغ ـ إلى أي جزء من جسم المرأة أجنبية كبيرة . والكبيرة هي من بلغت حدا تشتهى فيه ، ولو كانت غير بالغة ، ولو كان ذلك الجزء الوجه والكفين ، ولو لم تكن هناك فتنة على الصحيح في المذهب .

---

(١) الفقه المنهجي، ٢٦/٤

وكذلك يحرم على المرأة أن تنظر إلى الرجل لغير حاجة . قال الله تعالى :

{ قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون{٣٠} وقل للمؤمنات يغضضن من أبصارهن ويحفظن فروجهن } [النور: ٣ –٣١] .." (١)

"إن اختلاط الخاطب بالمخطوبة وخلوته بها قبل عقد الزواج أمر حرام لا يقره شرع الله عز وجل ، ولا يرضى به . قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ولا يخلون رجل بامرأة إلا ومعهما ذو محرم " .

رواه البخاري (النكاح ، باب : لا يخلون رجل بامرأة ...، رقم : ٤٩٣٥) ومسلم (الحج ، باب : فرض الحج والعمرة مرة في العمر ، رقم : ١٣١٤) .

عن ابن عباس رضي الله عنهما. والخطيبة قبل العقد تعتبر امرأة أجنبية .

إن الفتاة العاقلة هي التي تمتنع عن الظهور أما خطيبها بعد أن رآها رؤية الخطبة حتى يتم العقد ، لأن من الواجب عليها أن تفكر في مستقبلها ، وتحسب الحساب للعواقب التي يمكن أن تواجهها ، وتفكر بأن هذا الخاطب إذا فسخ خطبته لها فلن يتقدم شاب آخر لخطبتها ، وهو يعلم علاقتها بخطيبها السابق .

أما إذا تم العقد ، فقد حلت الخلوة والخلطة لأنها أصبحت زوجة له ، يرى منها وترى منه ما بدا لهما ، من غير إثم ولا حرج .

أركان عقد النكاح

والتعريف بكل ركن ، وبيان شروطه

... للنكاح أركان خمسة : وهي :

... صيغة ، وزوجة ، وزوج ، وولي ، وشاهدان .

الركن الأول : الصيغة :

والصيغة : هي الإيجاب من ولي الزوجة ، كقوله : زوجتك ، أو : أنكحتك ابنتي .

والقبول من الزوج كقوله : تزوجت ، أو نكحت ابنتك ، ويصح تقدم لفظ الزوج على لفظ الولي ، لأن التقدم والتأخر سواء في إفادة المقصود .

الحكمة من تشريع الصيغة :

والحكمة : هي أنه لما كان عقد الزواج من العقود التي لا بد فيها من رضا العاقدين ، والرضا أمر خفي لا

---

(١) الفقه المنهجي، ٤/٣٠

يطلع عليه ، اعتبر الشرع الصيغة ـ وهي الإيجاب والقبول ـ دليلا ظاهرا على الرضا في نفس كل من العاقدين .

شروط الصيغة :

... ويشترط في الصيغة الشروط التالية :

١ـ أن تكون بلفظ التزويج ، أو الإنكاح :

وما يشتق منهما ؛ كزوجتك وأنكحتك ، وقبلت تزويجا ، أو قبلت نكاحها .." [1]

"ويسمى من أعطته الشريعة حق الولاية : وليا .

قال الله تعالى : { فإن كان الذي عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل } [البقرة : ٢٨٢] .

حكمة مشروعية الولاية :

والحكمة من مشروعية الولاية على الصغار والقاصرين إنما هي رعاية مصالحهم ، حتى لا تضيع هدرا ، وحفظ حقوقهم ، وتدبير شؤونهم .

وجود الولي واجب في عقد الزواج :

لابد في تزويج المرأة بالغة كانت أو صغيرة ، ثيبا كانت أو بكرا ، من ولي يلي عقد زواجها .

فلا يجوز لامرأة تزوج نفسها ، ولا أن تزوج غيرها ، بإذن أو بغير إذن سواء صدر منها الإيجاب ، أو القبول .

ودليل ذلك ما رواه الدارقطني (في النكاح ٣/٢٢٧) عن أبي هريرة – رضي الله عنه – : أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : " لا تزوج المرأة المرأة ، ولا تزوج نفسها " وكنا نقول : التي تزوج نفسها هي الفاجرة . وفي رواية : هي الزانية .

الحكمة من اشتراط الولي في زواج المرأة :

والحكمة من اشتراط الولي أنه لا يليق بمحاسن العادات دخول المرأة في مباشرة عقد الزواج ، وذلك لما يجب أن تكون عليه من الحياء.

٥ـ دليل وجوب الولي في عقد زواج المرأة :

---

(١) الفقه المنهجي، ٤/٣٧

واستدل على وجوب الولي في عقد زواج المرأة بالقرآن الكريم ، والسنة النبوية :

أما القرآن الكريم : فقوله تعالى : { وإذا طلقتم النساء فبلغن أجلهن فلا تعضلوهن أن ينكحن أزواجهن إذا تراضوا بينهم بالمعروف .... } [البقرة : ٢٣٢ .

قال الشافعي رحمة الله تعالى : هذه الآية أصرح دليل على اعتبار الولي ، إذ لو لم يكن معتبرا لما كان لعضله معنى .

والعضل : منع المرأة من الزواج .." (١)

"وولاية الاختيار إنما تكون في تزويج المرأة الثيب ، فلا يصح تزويجها من قبل أي من أوليائها ـ ولو كان أبا ـ إلا بإذنها ورضاها .

ودليل ذلك حديث مسلم والترمذي السابق : (لا تنكح الأيم حتى تستأمر) .

وحديث مسلم والترمذي أيضا : (الأيم أحق بنفسها من وليها) .

والثيب : هي التي زالت بكارتها بوطء حلال أو حرام ، ولا بمرض أو سقطة ، أو غير ذلك .

الحكمة من استئمار الثيب:

والحكمة من استئمار الثيب ، وعدم تزويجها إلا برضاها هي أنها عرفت مقصود النكاح ، فلا يجبر عليه ، ولأنها لممارستها الزواج لا تستحي من التصريح به ،بخلاف البكر فإنها تستحي من التصريح به .

تزويج الثيب الصغيرة :

الثيب الصغيرة التي هي دون البلوغ ، لا يجوز لأبيها ، ولا لأي ولي من أوليائها تزويجها حتى تبلغ ، لأن إذن الصغيرة غير معتبر ، فامتنع تزويجها حتى تبلغ ، فيكون إذنها معتبرا .

عضل الولي :

العضل : منع المرأة من الزواج .

فإذا طلبت امرأة بالغة عاقلة الزواج من كفء ، وجب علي وليها أن يزوجها ، فإذا امتنع الولي ـ ولو أبا ـ من تزويجها ، زوجها السلطان ، لأن تزويجها حق على أوليائها إذا طلبها الكفؤ ، فإذا امتنعوا من وفاته لها ، وفاه الحاكم .

ودليل ... ذلك : ما رواه أبو داود (النكاح ، باب : في الولي ، رقم ٢٠٣٨) ، والترمذي (النكاح ، باب

---

(١) الفقه المنهجي، ٤/٤٢

: ما جاء لا نكاح إلا بولي ، رقم ١١٠٢) أن النبي – صلى الله عليه وسلم – قال : " السلطان ولي من لا ولي له " .

لكن إذا عينت هو كفؤا ، وعين الولي كفؤا غيره ، كان له أن يمنعها من الكفء الذي عينته ، ويزوجها من الكفء الذي عينه ، إذا كانت بكرا ، لأنه أكمل نظرا منها .

غيبة الولي :." (١)

"أما القرآن : فقوله تعالى : { وآتوا النساء صدقاتهن نحلة } [النساء : ٤] أي عطية ، والمخاطب بذلك هم الأزواج . وقوله عز وجل : { فما استمتعتم به منهن فآتوهن أجورهن فريضة } [النساء : ٢٤] أي مهورهن . وقال تعالى : { لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة } [البقرة : ٢٣٦] أي تعينوا لهن مهرا .

وأما السنة : فما رواه البخاري (فضائل القرآن ، باب : خيركم من تعلم القرآن وعلمه ، رقم : ٤٧٤١) ، ومسلم (النكاح ، باب : الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك من قليل وكثير واستحباب كونه خمسمائة درهم لمن لا يجحف به ، رقم : ١٤٢٥) عن سهل بن سعد – رضي الله عنه – قالت : " ما لي في النساء من حاجة " فقال رجل : زوجنيها ، قال : " أعطها ثوبا " قال : لا أجد . قال : " أعطها ولو خاتما من حديد " ، فاعتل له . فقال : " ما معك من القرآن ؟ " قال : كذا وكذا . قال : " فقد زوجتكها بما معك من القرآن ."

[وهبت نفسها : جعلت له أمرها . فاعتل له : تعلل أنه لا يجده] .

وأما الإجماع : فقد اتفقت كلمة العلماء على وجوبه من غير نكير من أحد .

ج . حكمة تشريع الصداق :

والحكمة من تشريع المهر إنما هي إظهار صدق رغبة الزوج في معاشرة زوجته معاشرة شريفة ، وبناء على حياة زوجية كريمة .

كما أنه فيه تمكين للمرأة من أن تتهيأ للزواج بما تحتاجه من لباس ، ونفقات .

وإنما جعل الإسلام الصداق على الزوج ، رغبة منه في صيانة المرأة ، من أن تمتهن كرامتها في سبيل جمع المال ، الذي تقدمه مهرا للرجل .

---

(١) الفقه المنهجي، ٤/٤٧

د ـ تسمية الصداق في العقد :

يسن تسمية المهر ـ أي تحديد مقداره ـ في عقد الزواج ، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم – لم يخل نكاحا من تسمية المهر فيه ، ولأن في تسميه دفعا للخصومة بين الزوجين .." (١)

"[البقرة : ٢٤١] .

مقدار المتعة :

عند تقدر المتعة إما أن يتفق الزوجان على مقدارها ، وإما أن يختلفا :

فإن اتفقنا على مقدار معين من المال ـ قل ذلك المال أو كثر ـ كان ذلك لها ، وصحت المتعة على ما اتفقنا عليه .

وإن اختلفا في تقديرها ، فإن القاضي هو الذي يتولى تقديرها ، معتبرا حالهما : من يسار الزوج وإعساره ، ونسب الزوجة وصفاتها . قال الله تعالى : { ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره } [البقرة : ٢٣٦] وقال عز وجل : { وللمطلقات متاع بالمعروف } [البقرة : ٢٤١]

لكن يستحب في المتعة أن لا تنقص علن ثلاثين درهما ، أو ما قيمته ذلك ، وأن لا تلغ نصف مهر المثل .

الحكمة من تشريع المتعة :

والحكمة من تشريع المتعة تطييب قلب المرأة المطلقة ، عند مفارقتها بيت الزوجية ، والتخفيف من استيحاشها بسبب ما يلحقها من مفارقة زوجها ، وكسر حدة الألم والكراهية التي قد يسببهما هذا الفراق .

ثانيا ـ المغالاة في المهور

يجعل كثير من الناس المهر كثمن للمرأة ، ويظن أن المغالاة فيه إشعار برفعة أسرتها ، وعظيم منزلتها ، فذلك يشتطون في مقدار المهر ، ويغالون في تكبيره وتكثيره إظهارا منهم لقيمة المخطوبة ، وتعزيزا لمكانة أسرتها ، ومفاخرة على أمثالها في تجهيزها ، وأثاث بيتها .

لقد غاب عن خاطر هؤلاء أن المهر لا يعني شيئا من هذا أبدا . وإنما هو رمز لصدق الرغبة في الزواج ، وعطية لتكريم المرأة والتودد إليها في بناء الحياة الزوجية الكريمة .

---

(١) الفقه المنهجي، ٥٣/٤

كما غاب عن خاطرهم المفاسد الاجتماعية التي تنجم عن هذا الشطط الممقوت ، والضرر الذي يصيب المجتمع ، والرجل والمرأة نفسها ، كنتيجة لهذا الغلو البشع .

وغاب عن خاطرهم أيضا : أنهم يخالفون سنة النبي – صلى الله عليه وسلم – يسلكون غير طريق البركة التي يسببها يسر المهر وبساطته .." (١)

"إذا تأملت في الشروط التي ذكرناها لوقوع المكره علمت أن طلاق الهازل واللاعب واقع ، إذا كان رشيدا بالغا عاقلا مختارا ، ولا يعد لعبه وهزله عذرا في عدم وقوع الطلاق .

ودليل ذلك : ما رواه الترمذي (في الطلاق ، باب : ما جاء في الجد والهزل في الطلاق ، رقم : ١١٨٤) ، وأبو داود (في الطلاق ، باب : في الطلاق على الهزل ، رقم : ٢١٤٩) ، وابن ماجه (في الطلاق ، باب : من طلق أو نكح أو راجع لاعبا ، رقم : ٢٠٣٩) عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " ثلاث جدهن جد ، وهزلهن جد : النكاح ، والطلاق ، والرجعة " .

الكيفيات المشروعة للطلاق :

يمكن إيقاع الطلاق على كيفيات مختلفة :

.كالجمع بين الطلقات بلفظ واحد ، أو التفريق بينها .

. أو إيقاع الطلاق منجزا ، أو معلقا على شرط ، أو مع استثناء .

الكيفية الأولي للطلاق :

واعلم أن الكيفية التي هي أفضل في الطلاق شرعا ، والمتفقة مع **الحكمة من** جعل الشارع طلاق الرجل زوجته موزعا على ثلاث مراحل ، هي : أن يطلق طلقة واحدة في طهر لم يجامع الرجل زوجته فيه ، فإذا بدا له وندم أرجعها إليه أثناء العدة .

فإن عاودته الرغبة في الطلاق طلاقها طلقة ثانية ، وكان في يده بعد ذلك طلقة واحدة ، تبين بها زوجته عنه بينونة كبرى ، ولا ترجع إليه إلا بعد أن تنكح زوجا غيره نكاحا شرعيا كاملا ، وسيأتي بيان ذلك إن شاء الله تعالى .

وهذه الكيفية هي المفهومة من صريح قول الله عز وجل : { الطلاق مرتان فإمساك بمعروف أو تسريح

---

(١) الفقه المنهجي، ٤/٦١

بإحسان } [البقرة : ٢٢٩] .
حكم الطلاق الثلاث بلفظ واحد :
إذا لم يلتزم بالكيفية المفضلة للطلاق ، فلا يعني أن الطلاق لا يقع ، بل يقع كيفما كان ، ما دامت الشروط التي تحدثنا عنها مجتمعة في الشخص المطلق .." (١)

"إذا طلق الزوج زوجته ثلاث تطليقات ، سواء كن متفرقات ، أم مجتمعات بلفظ واحد ، وسواء كان الطلاق قبل الدخول ، أو بعد الدخول ، بانت منه الزوجة ، ولم يعد له من سبيل إليها ، سواء أثناء العدة أو بعدها ، إلا بعد اجتيازها خمس مراحل من الشروط :

١. أن تنقضي عدتها من زوجها .
٢. أن يعقد نكاحها بعد انقضاء عدتها على زوج غير الأول عقدا طبيعيا صحيحا .
٣. أن يدخل بها هذا الزواج الثاني دخولا حقيقيا .
٤. أن يطلقها بعد ذلك .
٥. أن تنقضي عدتها منه .

ثم إذا أراد بعد ذلك زوجها الأول أن يعود إليها كان له ذلك ، لكن بناء على رضاها ، وبعقد ومهر جديدين . قال الله تعالى : { إن طلقها فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره فإن طلقها فلا جناح عليهما أن يتراجعا إن ظنا أن يقيما حدود الله } [البقرة : ٢٣٠]

وروى البخاري (الشهادات ، باب : شهادة المختبي ، رقم : ٢٤٩٦) ، ومسلم (في النكاح ، باب : لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح ....، رقم : ١٤٣٣) عن عائشة رضي الله عنها قالت : جاءت امرأة رفاعة القرظي النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت : كنت عند رفاعة ، فطلقني فأبت طلاقي ، فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير ، إنما معه مثل هدبة الثوب ، فقال : (أتريدين أن ترجعي إلا رفاعة ؟ ، حتى تذوقي عسيلته ، ويذوق عسيلتك) .

[أبت طلاقها : طلقها ثلاثا . هدبة الثوب : حاشيته ، شبهت به استرخاء ذكره ، وأنه لا يقدر على الوطء . تذوقي عسيلته : هذا كناية عن الجماع . وعسيلة : قطعة صغيرة من العسل ، شبه لذة الجماع بلذة ذوق العسل] .

---

(١) الفقه المنهجي، ٩٤/٤

الحكمة من توقف حل المطلقة ثلاثا على هذه الشروط :

ولعل الحكمة في إلزام المطلقة بكل هذه الشروط التي ذكرنا لتحل لزوجها الأول هي :

التنفير من الطلاق الثلاث ، وحمل الأزواج بذلك على أن لا يتورطوا في الطلاق الثلاث .." (١)

"{ قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها وتشتكي إلى الله والله يسمع تحاوركما إن الله سميع بصير{١} الذين يظاهرون منكم من نسائهم ما هن أمهاتهم إن أمهاتهم إلا اللائي ولدنهم وإنهم ليقولون منكرا من القول وزورا وإن الله لعفو غفور{٢} والذين يظاهرون من نسائهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ذلكم توعظون به والله بما تعملون خبير{٣} فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين من قبل أن يتماسا فمن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا ذلك لتؤمنوا بالله ورسوله وتلك حدود الله وللكافرين عذاب أليم } [المجادلة : ١-٤] .

ثالثا ـ اللعان

تعريف اللعان :

اللعان ـ لغة ـ مصدر لاعن ، وهو الطرد ، والإبعاد .

منه : لعنه الله ، أي طرده وأبعده .

وسمي بذلك لبعد الزوجين كل منهما عن الآخر .

وأما اللعان شرعا : فهو كلمات معينة ، جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطخ فراشة ، وألحق العار به .

وسمي لعانا ، لاشتمال هذه الكلمات على لفظ اللعن ، ولأن كلا من المتلاعنين يبتعد عن الآخر باللعان .

الحكمة من مشروعية اللعان :

أعلم أن حكم اللعان جاء مخالفا لما يقتضيه عموم حكم القذف ، من استحقاق القاذف الحد ، وبراءة المقذوف حكما مما قد رماه به القاذف .

... فما هي حكمة هذه المخالفة ؟ ولماذا لم تنطبق أحكام القذف على من جاء بقذف زوجته بالفاحشة ؟

---

(١) الفقه المنهجي، ٤/١٠١

والجواب : أن غير الزوج بالنسبة لزوجته غير مضطر إلى أن يرمي أحدا من الناس بالفاحشة ، صادقا كان في ذلك أم كاذبا .." (١)

"بل الأدب الإسلامي يقضي بأن يستر المسلم ما قد ينكشف له من عيوب الآخرين ،ويكتفي بالنصح لهم ، في ستر ونجوة من الناس .

أما الزوج بالنسبة لزوجته ، فإنه يشبه أن يكون مضطرا إلى الكشف عن حقيقتها ، وواقع أمرها في ارتكاب الفاحشة ، لأن ارتكابها ذلك تلطيخ لفراشه ، وإلحاق للعار به . وهو عذر شرعي يعطيه حق الانفصال عنها .

ولو انفصل عنها بطلاق لاستلزم ذلك أن يقع في ظلم آخر يلحقه بنفسه ، وهو الحكم لها بكامل المهر ، دون أن تستحق شيئا منه بسبب سوء سلوكها .

لذلك كان لابد ـ لإنصافه ـ من أن يشرع حكم خاص بهذه الحالة ، يضمن بقاء كل من الزوجين في كنف العدالة ، دون أن يذهب واحد منهما ضحية لظلم الآخر .

وكان هذا الحكم هو : حكم اللعان ، الذي سنقف على موجز لتفاصيله .

... وبهذا تدرك الحكمة من أن قذف الزوج لزوجته ، إذا جاء على النحو الذي رسمته الشريعة الإسلامية ، لا يستوجب حدا أبد له ، فإن القاذف إنما يحد لاتهامه بالكذب من جانب ، ولعدم اهتمامه بستر حال المسلمين من جانب آخر .

أما الزوج فإنه يبعد جدا أ، يقذف زوجته كاذبا ، لم يلحقه بسبب هذا الكذب من العار ، وسوء السمعة ، وهو معذور في أن لا يستر حال زوجته ، لأن ستره لها إلحاق للعار به ، وهو إسقاط لمروءته وحسن سيرته بين الناس .

حكم قذف الزوجة :

القذف : هو أن يرمي زوجته بالزنى ، وللزوج الحق في أن يرميها بذلك إذا علم زناها ، أو ظنه ظنا مؤكدا : كظهور زناها بفلان من الناس ، مع رؤيتهما في خلوة منفردين . هذا الحكم ـ وهو إباحة رمي الزوجة بالزنى ـ إذا لم يكن هناك ولد ، أما إذا كان هناك ولد ، والزوج يعلم أنه ليس منه ، فإنه والحالة هذه يجب عليه

---

(١) الفقه المنهجي، ٤/١٠٧

أن يرمي زوجته ، وينفي الولد عن نفسه ، لأن ترك نفسي الولد عن نفسه يتضمن استلحاقه ، واستلحاق من ليس منه حرام ، كحرمة نفي من هو منه ، لكن كيف يعلم أن هذا الولد ليس منه ..." (١)

"ثم ثنى بالمرأة ، فشهدت أربع شهادات بالله إنه لمن الكاذبين ، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين . ثم فرق بينهما .

وفي رواية عند البخاري (الطلاق ، باب : قول الإمام للمتلاعنين : أحدكما كاذب ....، رقم : ٥٠٠٦) قال النبي – صلى الله عليه وسلم – لهما " حسابكما على الله ، أحدكما كاذب ، لا سبيل لك عليها " .

وروى البخاري (الطلاق ، باب : يبدأ الرجل بالتلاعن ، رقم : ٥٠٠١) عن ابن عباس رضي الله عنهما : أن هلال بن أمية قذف امرأته ، فجاء فشهد ، والنبي – صلى الله عليه وسلم – يقول : " إن الله أن أحدكما كاذب ، فهل منكما تائب " .

وروى أبو داود (الطلاق ، باب : التغليظ في الانتفاء ، رقم ٢٢٦٣) وغيره عن أبي هريرة – رضي الله عنه – : أنه سمع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول حين نزلت آية المتلاعبين :" أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم ، فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله جنته . وأيما رجل جحد ولده ، وهو ينظر إليه احتجب الله منه ، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين ".

نسأل الله تعالى اللطف في الدنيا والآخرة .

العدة

تعريف العدة :

العدة . لغة . اسم مصدر عد يعد ، أما المصدر : فهو (عد) والعدة : مأخوذة من العدد ، لاشتمالها عليه ، من الأقراء ، والأشهر .

والعدة اصطلاحا: اسم لمدة معينة تتربصها المرأة ، تعبدا لله عز وجل ، أو تفجعا على زوج ، أو تأكدا من براءة الرحم .

دليل مشروعية العدة :

لقد ثبتت مشروعية العدة بعدد من آيات القرآن الكريم ، وبكثير من أحاديث النبي – صلى الله عليه وسلم – وانعقد إجماع الأمة على مشروعيتها .

---

(١) الفقه المنهجي، ٤/١٠٨

وسيأتي ـ أثناء البحث ـ الكثير من أدلة الكتاب والسنة التي تفصل أحكام العدة وتبينها ، وتدل على مشروعيتها .

الحكمة من مشروعية العدة :

ـ أما المتوفى عنها زوجها ، فقد شرعت العدة في حقها ، للمعاني التالية :." [1]

"أولا : للوفاء بحق زوجها الراحل ، فإن ما قد فرضه الله عليها من التقدير والوفاء وحسن المعاملة له ، لا يتناسب مع إعراضها عنه بمجرد وفاته ، ورحيله عنها .

ثانيا : للتعويض عن العرف الجاهلي ، الذي كان يفرض على الزوجة إذا مات زوجها أن تحبس نفسها في وكر مظلم عاما كاملا ، وأن تضمخ نفسها خلال ذلك بالسواد ، وتلبس البشع المستقذر من ثيابها .

ذلك لأن القضاء على عادة متطرفة في المجتمع ، لا يتم إلا إذا ملىء مكان تلك العادة بمبدأ معتدل سليم ، يحقق محاسن العادة الأولى دون أن يجر على الناس شيئا من مساوئها .

ـ وأما المفارقة بفسخ أو طلاق :

فإن كانت الزوجة من ذوات الحيض ، أو كانت حاملا : فإن **الحكمة من** وجوب العدة في حقها : ضبط الأنساب ، وحفظ المسؤوليات ، والتأكد من براءة الرحم ، والأمر في ذلك واضح .

أما إن كانت الزوجة صغيرة ، أو آيسة لا تحيض ، **فالحكمة من** وجوب العدة عليها تظهر فيما يلي .

١ـ المعنى التعبدي ، الذي يتضمن الانصياع لأمر الله عز وجل ، وهذا في الحقيقة معنى جدير بالوقوف عنده ، وهو يتناول العدة بكل أنواعها .

٢ـ تفخيم أمر النكاح ، وإعطاؤه الأهمية الشرعية التي تناسبه . وواضح أنه لا يتناسب مع شيء من هذا التفخيم والأهمية أن تتحول الزوجة في اليوم التالي من فراقها إلى زوج آخر ، وإن كانت صغيرة ، أو آيسة مقطوعا ببراءة رحمها من الحمل من زوجها . إن هذه السرعة في التنقل تذيب أهمية النكاح ، وهيبته أمام الأنظار ، وتثير في النفس والخيال شأن السفاح وصورته ، وكيف تنتقل البغي من شخص إلى آخر دون أي انتظار

٣ـ مزيد من الحيطة للتأكد من براءة الرحم ، إذ لا يؤمن عدم وقوع أحوال ووقائع شاذة عن القانون والعرف الطبيعي ، بين كل حين وآخر من الزمن .

---

(١) الفقه المنهجي، ١١٢/٤

أنواع العدة :

تنقسم العدة التي تلزم بها المرأة إلى قسمين :

١. عدة وفاة .

٢. وعدة فراق .

أولا : عدة الوفاة :." (١)

"وأما دليل السنة : فما رواه مسلم (الحج ، باب : حجة النبي – صلى الله عليه وسلم – ، رقم : ١٢١٨) عن جابر – رضي الله عنه – في حديث حجة الوداع الطويل :

قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " فاتقوا الله في النساء ، فإنكم أخذتموهن بأمانة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن أن لا يوطئن فرشكم أحدا تكرهونه ، فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف ، وقد تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به ، كتاب الله ".

الحكمة من إيجاب نفقة الزوجة على الزوج :

إن الحياة الزوجية لابد أن تنهض على أحد أسس ثلاثة :

الأساس الأول : أن يتولى الزوج الإشراف على بيت الزوجية ، وأن يكون هو المسئول عن النفقة على الزوجة والأولاد.

الأساس الثاني : أن تتولى الزوجة ذلك كله بدلا من الزوج .

الأساس الثالث : أن يتعاون الزوجان في النهوض بالمسئوليات المادية ، وتقديم النفقة .

فما الذي يحدث لو استبعدنا الأساس الأول : الذي هو حكم الشريعة الإسلامية ، واستعضنا عنه بأحد الأساسين الثاني ، أو الثالث ؟.

تحدث عندئذ مجموعة النتائج التالية :

الأول : لابد أن ينعكس ذلك على المهر أيضا .

فأما أن تتقدم المرأة بالمهر كله إلى الرجل ، أو أن يلزما بالاشتراك في تقديمه .

ومن النتائج الحتمية لهذا الواقع أن تتحول المرأة ، فتصبح طالبة للزوج بعد أن شرفها الله عز وجل ، فجعلها

---

(١) الفقه المنهجي، ١١٣/٤

مطلوبة . ذلك لأن الذي يتقدم بالمال يكون هو الطالب لمن يأخذ المال . وإذا أصبحت الزوجة هي الساعية بحثا عن زوجها ، فإنها لن تعثر على الزوج الذي تستطيع أن تركن إليه ، حتى تسقط السقطات المتتالية ، بخداع الرجال ، وأكاذيبهم عليها .

ثانيا : لابد أن تتجه المرأة هي الأخرى إلى سبل الكدح ، والعمل من أجل الرزق ، وأن تناكب الرجال سعيا وراء الأعمال المختلفة .

وإذا فعلت المرأة ذلك ، أصبحت ـ لا محالة ـ عرضة للسوء والانحراف .." (١)

"روى البخاري (الإحصار وجزاء الصيد ، باب : ما يقتل المحرم من الدواب ، رقم : ١٧٣٢) ، ومسلم (الحج ، باب : ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب ....، رقم : ١١٩٨) وغيرها عن عائشة رضي الله عنها ، عن النبي – صلى الله عليه وسلم – أنه قال :" خمس فواسق ، يقتلن في الحل والحرم : الحية ، والغراب الأبقع ، و الفأرة ، والكلب العقور ، والحديا ".

[فواسق : الفاسق : الخارج عن الطاعة ، وسميت هذه الدواب الخمس فواسق ، لخروجها بالإيذاء والإفساد عن طريق معظم الدواب .

الغراب الأبقع : هو الذي في ظهره وبطنه بياض . الحديا : تصغير : الحدأة ، وهو طائر خبيث ، بله هو أخس الطير ، يخطف الأفراخ ، وصغار أولاد الكلاب] .

ثانيا : نفقة الزروع والأشجار:

والمقصود بنفقة الزروع والأشجار ، سقيها ورعايتها ، فإن لم يكن بصاحبها رغبة في اقتلاعها ، لعمارة ، ونحوها ، فإنه ينبغي عليه سقيها ورعايتها ، لأن إهمالها يدخل في دائرة إضاعة المال ، بدون مسوغ شرعي ، وهو لا يجوز .

أما إذا كان يريد اقتلاع الشجر أو الزرع ليستفيد منهما ، أو ليستفيد من الأرض في عمارة ، أو نحوها ، فإن له قطع الأشجار والزرع ، أو إهمالها إلى أن ييبسا ، لأن له في ذلك غرضا شرعيا سليما .

والله سبحانه وتعالى أعلم ..

رابعا : الحصانة وأحكامها

الحضانة :

---

(١) الفقه المنهجي، ٤/١٣٠

تعريف الحصانة :

الحصانة لغة : مأخوذة من الحضن ، وهو الجنب ، لأن الحاضنة من شأنها أن ترد المحضون إلى جنبها .

والحضانة في اصطلاح الشريعة الإسلامية : هي حفظ من لا يستقل بأمر نفسه ، ... وتربيته بمختلف وجوه التنمية والإصلاح ، وتنتهي بالنسبة للصغير إلى سن التمييز .

... ... أما رعايته بعد ذلك إلى سن البلوغ ، فتسمى : كفالة ، لا حضانة .

حكمة مشروعية الحضانة :

إن **الحكمة من** مشروعية الحضانة ، إنما هي تنظيم المسؤوليات المتعلقة برعاية الصغار ، وتربيتهم .." [١]

"ثم للأخت الشقيقة . ثم للأخت من الأب . ثم للأخت من الأم .

ثم الخالة . ثم العمة .

ثم بنات الأخ ، ثم بنات الأخت .

الحكمة في تقديم الإناث في الحضانة :

والحكمة في هذا التقديم للإناث في حق الحضانة هي ما قلناه في الأم ، فإن الإناث غالبا ما يكن ألين بحضانة الأطفال ، ورعايتهم ، وأصبر على مشاكلهم ، وأقدر على بذل ما يحتاجون إليه من الحنو والعاطفة .

حضانة الرجال :

قلنا إن حق النساء في الحضانة مقدم ، لأنهن أليق بها ، ولكن إذا لم يكن هناك امرأة قريبة للطفل ، أو كانت ، وأبت أن تحضنه ، فهل ينتقل هذا الحق إلى الرجال ؟ نعم ينتقل حق الحضانة إلى الرجال ، فيقدم منهم المحرم الوارث ، على ترتيب الإرث ، إلا الجد فإنه يقدم على الإخوة ، ثم الوارث غير المحرم ، على ترتيب الإرث أيضا . فيقدم :

الأب ، ثم الجد ، وإن علا .

ثم الأخ الشقيق ، ثم الأخ لأب ، ثم ابن الأخ الشقيق ، فابن الأخ لأب ، ثم العم الشقيق ، ثم العم لأب . ثم ابن العم الشقيق ، ثم ابن العم لأب .

---

(١) الفقه المنهجي، ٤/١٣٧

وإنما قدم الأقرب فالأقرب في حق الحضانة ، لأن الأقرب أوفر شفقة على الغالب من الأبعد ، وأكثر حرصا على حق الرعاية ، وحسن التربية ؛ ومصلحة الصغار .

اجتماع الرجال والنساء من أقرباء الأطفال :

إذا اجتمع ذكور وإناث من أقارب الطفل ، وتنازعوا في الحضانة ، قدمت :

الأم ، لحديث أبي داود السابق ، ولأنها ـ كما قلنا ـ أوفرهم شفقة على الطفل .

... ثم أمهات الأم ، المدليات بإناث ، كما ذكرنا ، لأنهن في معنى الأم في الشفقة ، تقدم القربى ، فالقربى .

ثم يقدم الأب ، لأنه الأصل .

ثم الجدة أم الأب ، ثم الجد أبو الأب .

ثم الأخت الشقيقة ، ثم الأخ الشقيق ، وهكذا .

فإذا استووا في القرب ، وكانوا ذكورا وإناثا : كإخوة أشقاء وأخوات شقيقات ، قدم الإناث على الذكور ، لما قلنا ، من أن الحضانة بهن أليق ، وهن لها أفضل .." (١)

"... ... والله تعالى المسؤول أن يسدد خطانا لما فيه مرضاته ، والحمد لله رب العالمين .

****

فهرس ... ... الصفحة

---

(١) الفقه المنهجي، ٤/١٣٩

"ثانيهما : الإشعار بالإعراض عن الوصية ، في هذه التصرفات وأمثالها .

الإبصاء

تعريف الإيصاء :

...

... قلنا فيما سبق عند بحثنا عن تعريف الوصية ، قلنا : إن الوصية ، والإيصاء بمعنى واحد ، لكن الفقهاء خصوا الإيصاء ، بموضوع الإشراف على شؤون القاصرين مثلا .

... وعليه فالإيصاء : أن يعهد الرجل قبل موته إلى من يثق به بالإشراف على أولاده ، وتنفيذ وصيته ، وقضاء ديونه ، ورد ودائعه ، ونحو ذلك .

تعريف الوصي :

... ومما سبق يتبين معنى الوصي ، فإنه هو الشخص الذي يقوم بالإشراف على شؤون الأولاد ، ورد الودائع

---

(١) الفقه المنهجي، ٤/١٦٠

وقضاء الديون ، نيابة عن الميت ، وذلك بتكليف منه .

حكم الإيصاء :

... الأصل في الإيصاء أنه مندوب إليه ، لكنه قد يعتريه ما يجعله واجبا .

... قال الأذرعي : (يظهر أنه يجب على الآباء الوصية في أمر الأطفال – إذا لم يكن لهم جد أهل للولاية – إلى ثقة كاف وجيه ، إذا وجده ، وغلب على ظنه أنه إن ترك الوصية استولى على ماله خائن ، من قاض ، أو غيره من الظلمة ، إذ قد يجب عليه حفظ مال ولده من الضياع) .

... وقال الباجوري في حاشيته : (الإيصاء المذكور سنة ، إلا في قضاء حق عجز عنه حالا ، وليس به شهود ، فإنه يجب حينئذ ، لأن ترك الإيصاء به يؤدي إلى ضياعه) .

... مما ذكر يتبين أن الإيصاء واجب فيما إذا كان على الموصي ، أو له ، حقوق يغلب على الظن أنها تضيع إذا لم يعهد بأمر كشفهما ، وإظهار أمرها إلى من يقوم مقامه .

... وكذلك إذا خيف على الأولاد الصغار الضياع ، أو التعرض للضرر ، فإنه يجب على أبيهم الإيصاء إلى من يثق به ليشرف على شؤونهم ، ويرعى مصالحهم .

... أما إذا لم يكن شئ مما سبق ، فإن الإيصاء يبقى أمرا مندوبا ، وعملا مستحبا .

حكمة مشروعية الإيصاء :

... **الحكمة من** تشريع الإيصاء ، الحاجة إليه ، وتحقيق مصالح للناس فيه .." (١)

"... ... **والحكمة من** إعطاء الأم ثلث الباقي في هاتين المسألتين : أنها لو أعطيت الثلث كاملا لزم تفضيلها على الأب في المسألة الأولى ، إذ تأخذ سهمين ، وهو الثلث ، ويأخذ الأب سهما واحدا ، وهو الباقي . أما في المسألة الثانية فإن الأب يفضلها قليلا ،إذ تأخذ الأم أربعة ، وهو ثلث التركة ، ويأخذ الأب خمسة أسهم ، وهي الباقي .

... ... والمعهود في الشريعة أن الرجل والمرأة إذا تساويا في الدرجة كان للمرأة في الميراث نصف نصيب الرجل غالبا ، كالبنت مع الابن ، والأخت مع الأخ ، وهكذا . وبناء عليه ، وتمشيا مع هذه القاعدة أعطيت الأم ثلث الباقي كما قضى عمر رضي الله عنه بذلك ، ووافقه جمهور الصحابة .

... ... قال الإمام الرحبي في المسألتين العمريتين :

---

(١) الفقه المنهجي، ٤٢/٥

وإن يكن زوج وأم وأب ... فثلث الباقي لها مرتب

وهكذا مع زوجة فصاعدا ... فلا تكن عن العلوم قاعدا

الإرث بالتعصيب :

... ...

... ... قلنا فيما سبق عند تعريف العصبة : إن العصبة ، هم قرابة الرجل الذكور ، سموا بذلك لإحاطتهم به ، وقوته بهم .

... ... وقلنا أيضا : إن العصبة شرعا : هو من يستحق كل المال إذا انفراد ، ويأخذ ما أبقاه أصحاب الفروض بعد أخذهم فروضهم ، وإذا لم يبق شئ بعد أصحاب الفروض سقط ولم يستحق شيئا .

... ... والعصبة في اللغة : جمع عاصب ، لكن الفقهاء أطلقوا هذا اللفظ على الواحد ، لأنه يقوم مقام الجماعة في إحراز جميع المال .

... قال في الرحبية في تعريف العصبة :

فكل من أحرز كل مال

... من القرابات أو الموالي

أو كان ما يفضل بعد الفرض له ... فهو أخو العصوبة المفضلة

مشروعية الإرث بالتعصيب : ... ...

... ...

... ... لقد دل القرآن الكريم ، والسنة الشريفة على مشروعية الإرث بالتعصيب .

... ... أما القرآن الكريم فقول الله عز وجل { يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظ الأنثيين } [لنساء : ١١] .." [١]

"وأما بيعه بعد بدو صلاحه وظهور نضجه فجائز ، ودل على ذلك مفهوم الحديث السابق وغيره من الأحاديث التي سيأتي بعضها ، فالنهى عن بيعها قبل بدو صلاحها يفهم منه جواز بيعها بعد بدو صلاحها ، والحكمة في ذلك واضحة : فإن آفات الثمار تصبح مأمونة غالبا بعد ذلك ، لغلظ الثمرة وكبر نواها ، وأما قبله فتسرع إليها الآفات لضعف الثمر وصغر نواه ، ونحو ذلك.

---

(١) الفقه المنهجي، ٥/٦٨

فإذا بيع الثمر بعد نضجه كان للمشتري أن يبقيه على الشجر إلى أوان قطفه وقطعه ، حسب العرف الجاري والعادة المعمول بها ، إلا إذا شرط البائع قطعه في الحال .

وضابط بدو الصلاح وظهور النضج :

فيما كان يتلون : أن يحمر أو يصفر أو تظهر عليه علامات نضجه المعهودة .

وفي غير المتلون : أن تظهر عليه مبادئ النضج ، ويتحقق فيه ما يقصد منه ، كحموضة أو حلاوة ولين تين ، ونحو ذلك .

وفي الحديث : " نهى أن تباع ثمرة النخل حتى تزهو ، أو : يزهو . قيل : وما يزهو؟ قال : يحمار أو يصفار " وفيه : " حتى تشقح . فقيل : ما تشقح ؟ قال : تحمار وتصفار ويؤكل منها " . (البخاري ومسلم : المواضع المشار إليها قبل قليل) .

هذا ويجوز بيع الثمار قبل نضجها بشرط القطع ، إذا كانت ينتفع بها ، كحصرم مثلا ، لانتفاء المانع من البيع وهو الغرر بإبقائها ، وتحقق شرط المبيع وهو أن يكون منتفعا به . فإذا كان المقطوع لا ينتفع به لم يصح ، وكذلك إذا بيعت بشرط الإبقاء لما سبق ، ومثل شرط الإبقاء إذا بيعت بدون شرط وكان العرف جاريا بإبقائها ، فهو باطل ، لأن المعروف عرفا كالمشروط شرطا ، فيقام جريان العرف بإبقائه مقام شرط إبقائه فيبطل .

ومثل الثمر في كل ما سبق الزرع ، لأنه في معناه ، إذ المقصود منهما واحد ، والله تعالى أعلم .

٢- البيوع التي فيها معنى المقامرة : وهي بيوع إما فيها جهالة بالمبيع أو خلل في إرادة العاقدين ، ومما نص عليه من هذه البيوع :." (١)

"فكل ذلك حرام ، لما رواه أبو هريرة وابن عمر رضي الله عنهما من قوله – صلى الله عليه وسلم – : " لا بيع الرجل على بيع أخيه " . وقوله : " لا يسم المسلم على سوم أخيه " (البخاري : البيوع ، باب : لا يبيع على بيع أخيه ... ، رقم : ٢٠٢٣ . ومسلم : البيوع ، باب : تحريم بيع الرجل على بيع أخيه .. ، رقم : ١٥١٥) .

والحكمة من تحريم هذه الأمور : ما فيها من إخلال بالمروءة ، وإيغار للصدور، وزرع للبغضاء وإثارة للنزاع والشحناء ، وإفساد للمجتمعات بقطع الصلات وإلقاء العداوة بين الناس ، مما يتنافى مع حرص الإسلام

---

(١) الفقه المنهجي، ٦/٢٨

على تآلف المجتمعات ، وتمتين الروابط بين الناس وتحسين الصلات .

٧- مبايعة من يعلم أن جميع ماله حرام :

إذا علم أن فلانا من الناس كل ماله حرام ، كأن كان ثمن محرم بيعه كخمر أو خنزير أو ميتة أو كلب ، أو كسبه بطريق غير مشروع ، كاليانصيب مثلا أو رشوة ، أو أجرة على محرم ونحو ذلك ، فإنه يحرم بيعه كما يحرم الشراء منه ، وكذلك كل أنواع التعامل معه كإجارة أو عارية أو نحو ذلك . كما يحرم الأكل من طعامه .

فإذا لم يكن كل ماله حراما ، بل كان مخلوطا من حرام وحلال ، كره التعامل معه بجميع الأوجه التي سبقت .

دل على ذلك : ما رواه النعمان بن بشير رضي الله عنه : أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : " الحلال بين والحرام بين ، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمها كثير من الناس فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه ، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام " (أخرجه البخاري في الإيمان ، باب فضل من استبرأ لدينه ، رقم : ١٥٢. ومسلم : المساقاة ، باب : أخذ الحلال وترك الشبهات ، رقم : ١٥٩٩) .

ومن آداب البيع :." (١)

"إن **الحكمة من** تشريع القرض واضحة جلية ، وهي تحقيق ما أراده الله تعالى من التعاون على البر والتقوى بين المسلمين ، وتمتين روابط الأخوة بينهم بالتنادي إلى مد يد العون إلى من ألمت به فاقه أو وقع في شدة ، والمسارعة إلى تفريج بعضهم كربة بعض ، فلربما تلكأ الناس عن دفع المال على وجه الهبة أو الصدقة ، فيكون القرض هو الوسيلة الناجحة في تحقيق التعاون وفعل الخير ، والله تبارك وتعالى يقول :

{يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون } الحج٧٧

ورسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقول : " المسلم أخو المسلم : لا يظلمه ولا يسلمه ، ومن كان في حاجة أخيه كان الله في حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كربات يوم القيامة ، ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة " (أخرجه البخاري في المظالم ، باب : لا يظلم المسلم ولا يسلمه ، رقم : ٢٣١٠ . ومسلم في البر والصلة والآداب ، باب : تحريم الظلم ، رقم : ٢٥٨٠) . ويقول " والله في

---

(١) الفقه المنهجي، ٣٧/٦

عون العبد ما كان العبد في عون أخيه " (أخرجه مسلم في الذكر والدعاء والتوبة ، باب : فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر ، رقم : ٢٦٩٩) .." (١)

"إن **الحكمة من** مشروعية المساقاة هي تلبية الحاجة الداعية الى ذلك، والتيسير على الناس في تحقيق مصالحهم المشتركة من غير ضرر ولا ضرار، فقد يكون للرجل الأرض والشجر ولا قدرة له على تعهدها والانتفاع بها، ويكون غيره لا ارض له ولا شجر، ولديه القدرة البدنية والخبرة العملية لإصلاح الشجر واستثماره . وفي استئجار من يقوم بالعمل احتمال ضرر بالغ بالمالك، فقد يهمل الأجير العمل، فلا يخرج شئ من الثمر، او يخرج قليل منه لا يقابل الأجر الذي غرمه المالك، وربما غرمه فور التعاقد على العمل. فبهذا العقد ينشط العامل ويندفع للعمل، فربما كان الثمر كثيرا، فينتفع هو مقابل جهده، وينتفع المالك من ثمرة ملكه دون ان يقع عليه ضرر، فتتحقق مصلحة الطرفين ، بل مصلحة المجتمع بالانتفاع برزق الله عز وجل ، الذي يكون ثمرة الكسب والعمل والبذل، مع الصدق والأمانة والحفظ.

أركانها:

للمساقاة أركان ستة: مالك، وعامل، وصيغة ،ومورد، وعمل، وثمر، ولكل منها شروط، وسنبينها مع شروطها بعون الله تعالى.

١- المالك:

ويشترط فيه أن يكون كامل الأهلية، إن قام بالتعاقد لنفسه، فإن كان المالك غير اهل للتعاقد – كالصبي والمجنون والمحجور عليه لسفه – ودعت الحاجة والمصلحة الى هذا التعاقد ، قام بالتعاقد من له ولاية على المالك ، او من له ولاية على الملك كأن كان المالك غير معين – كمال بيت المال والوقف – قام بذلك ناظر الوقف والحاكم او نائبه.

٢- العامل:

ويشترط فيه ما يشترط في المالك من الأهلية ، فلا تصح اذا كان صبيا او مجنونا.

٣- الصيغة:

لابد في المساقاة من ايجاب وقبول ، فالإيجاب قد يكون بلفظ صريح: كأن يقول ساقيتك على هذا النخيل – مثلا – بكذا من الثمرة، وبلفظ الكناية : كقوله سلمت اليك هذا الشجر لتتعهده بكذا، او اعمل على

---

(١) الفقه المنهجي، ٨٤/٦

هذا الشجر بكذا، ونحو ذلك من الألفاظ التي يتعارفها الناس في هذا التعاقد، فإذا قبل العامل بلفظ يدل على رضاه بما اوجبه المالك صحت المساقاة.." (١)

"هذا ولا تصح المخابرة مطلقا ولو كانت تبعا للمساقاة، لأنها لم يرد بها الشرع، بخلاف المزارعة ، بالاضافة الى ان المزارعة في معنى المساقاة، لأن كلا منهما ليس فيها على العامل الا العمل، بينما في المخابرة عليه البذر إلى جانب العمل.

حكم المخابرة والمزارعة الفاسدة:

علمنا ان المخابرة فاسدة مطلقا، وكذلك المزارعة اذا لم تتحقق شروط صحتها، فإذا تعاقد صاحب الأرض مع العامل مزارعة او مخابرة ، وقام العامل بالعمل وسلم الزرع:

فإن كانت مزارعة: كان الحاصل ملكا لصاحب الأرض، لأنه نماء ملكه وهو البذار الذي بذله في ارضه. وعليه للعامل اجرة مثل عمله ودوابه وآلاته ان كانت منه.

وان كانت مخابرة: كان الحاصل للعامل، لأن البذر منه ، والغلة تبع للبذر. وعليه لصاحب الأرض او مستحقها اجرة مثلها.

فإن كان البذار منهما: كان الحاصل بينهما، بنسبة ما لكل منهما من البذر. ويرجع كل منهما على الآخر بأجرة ما صرفه من المنافع على حصته فلو كان البذر مناصفة منهما: رجع صاحب الأرض بنصف اجر مثلها على العامل، ورجع العامل على صاحب الأرض بنصف اجر مثل عمله، وهكذا.

طريقة حل المحصول في المزارعة والمخابرة مشتركا بين المالك والعامل:

لما كان شرع الله تعالى يسرا لا عسر فيه ولا حرج، **والحكمة من** احكامه ضمان الحقوق وإبعاد الناس عن الضرر والمنازعة وما الى ذلك، جهد الفقهاء في ان يجدوا مخرجا للناس، حين توقعهم ظواهر النصوص في شئ من الحرج، ولا سيما عندما يؤمن الضرر وتنتفي الجهالة وتصان الحقوق، حرصا على هيبة الشرع وإبقاء الناس تحت سلطان احكامه، مع تحقيق مصالحهم وتيسير امورهم، طالما ان ذلك ممكن ولو بوجه من الوجوه.." (٢)

---

(١) الفقه المنهجي، ١٥/٧

(٢) الفقه المنهجي، ٢٣/٧

"وقد اجازها غير الشافعية رحمهم الله تعالى بقيود وشروط تكاد تجعلها لا وجود لها اصلا في الواقع، والله تعالى أعلم.

وأما شركة الأبدان (وتسمى شركة الأعمال) : فهي أن يشترك اثنان أوأكثر – لا مال لهم – على أن يتقبلوا أعمالا ويوقوموا بها، سواء أكانوا متفقين في الحرفة أم مختلفين – على أن يكون الربح بينهم متساويا او متفاوتا ، وذلك كالحمالين والخياطين وغيرهم من اصحاب الصناعات والحرف المشروعة.

وهذا النوع من الشركة باطل ايضا، لما فيه من الضرر المنهي عنه شرعا، لأنه ربما قام بعضهم بأعمال تفوق ما قام به غيره بكثير، وربما قام أحدهم بالعمل كله ولم يقم غيره بشئ ، فيكون في ذلك غبن حين يتقاسم الشركاء ثمار العمل، ولا تطمئن نفس من قام بالجهد ان يبذل نتاج جهده لغيره بدون مقابل.

وقد أجازها الأئمة غير الشافعية – رحم الله تعالى الجميع – للحاجة الداعية اليها، إذ إن **الحكمة من** مشروعية الشركة تنمية المال كما علمت ، وهذا النوع من الشركة يكون به تحصيل أصل المال للشركاء، وربما كانت الحاجة لتحصيل أصل المال فوق الحاجة إلى تنمية ما هو موجود منه ، والله تعالى أعلم.

وأما شركة الوجوه: فهي ان يشترك اثنان فأكثر ممن لهم وجاهة عند الناس وحسن سمعة، على أن يشتروا السلع في الذمة إلى أجل، مشتركين أم منفردين ، ويكون المشتري مشتركا بينهم، ثم يبيعوا تلك السلع، فما كان من ربح كان بين الشركاء، يقتسمونه بالسوية او حسب الاتفاق.

وهذا النوع باطل ايضا ، لعدم وجود المال المشترك بينهم، والأصل في الشركة المال، ولوجود الضرر فيها ايضا، لأن كلا من الشركاء يعاوض صاحبه بكسب غير مقابل بعمل او صنعة او ما الى ذلك، فلم يكن الربح هنا نماء للمال، ولا مقابلا للعمل ، فلا يستحق.

وكذلك اجاز هذه الشركة غير الشافعية رحمهمالله تعالى جميعا، للحاجة اليها على ما سبق في التي قبلها، والله تعالى اعلم.

شركة العنان." (١)

"وروى انه صلى الله عليه وسلم كانت عنده ودائع لأهل مكة، فلما أراد الهجرة اودعها عند ام ايمن بركة الحبشية رضى الله عنها، وامر عليا ان يردها على أصحابها.

وأما الإجماع:

---

(١) الفقه المنهجي، ٤٢/٧

فقد اتفق علماء المسلمين في كل عصر – من لدن الصحابة رضى الله عنهم الى يومنا هذا – على ان الوديعة جائزة ومشروعة.

حكمة مشروعيتها:

واضح ان **الحكمة من** مشروعية الوديعة هي التيسير على المسلمين، وتحقيق مصلحتهم ودفع الحرج والضرر عنهم، فهم في حاجة شديدة لأن يستعين بعضهم ببعض لحفظ امواله، وصيانة امتعته:

فقد يكون لدى أحدهم مال، ولا يكون عنده موضع امين يحفظه فيه، او يكون عاجزا عن دفع الأيدي الآثمة عنه، ويكون هناك من عنده حرز لحفظ هذا المال، ولا يصطلي له بنار، فلا يجرؤ أحد من السفهاء أن يقترب من داره او مخزنه، فيستودعه ماله.

وقد يكون أحدهم يريد سفرا لقضاء مصالحه، ولا يأمن أن يترك ماله وما لديه دون رعاية أو اشراف.

وكذلك قد يكون المرء في السوق، فيشتري من السلع ما يحتاج اليه من مواضع متعددة، ولا يتمكن من حمل هذه الأمتعة والتجول بها من مكان لآخر، فيستودعها من يحفظها له ألى أن يقضي عمله.

وكثيرا ما يقتني الناس سلعا، قد لا يحتاجونها الآن، وإنما يحتاجون اليها في مستقبل الأيام، ولا يجدون المكان الذي يحفظونها فيه في دورهم ونحوها.

فالحاجة داعية في كل ما سبق الى الإيداع والاستيداع، والله تعالى يقول: "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر" (البقرة :١٨٥) . فمشروعية الوديعة تيسير ومنعها عسر ، وهو سبحانه يقول: (وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان) (المائدة:٢) . وفي مشروعيتها تعاون على البر ، ومنع من الإثم والعدوان ، والله تعالى أعلم.

حكمها:

يتناول الوديعة الأحكام الخمسة، وهي:." (١)

"**الحكمة في** تخفيف الدية في القتل الخطأ وجعلها على العاقلة:

... قلنا إن القتل الخطأ وقع بغير قصد، ولم يكن مرادا للقاتل، فلذلك ناسب أن تخفف الدية فيه، ولا يكلف المخطئ ما يكلفه المعتدي، الذي باشر القتل قصدا.

... ولما كان هذا شأن المخطئ، كان من الحكمة أن يواسيه الأدنون من عصباته، ويحملون عنه هذا الغرم

---

(١) الفقه المنهجي، ٦١/٧

الموجع، ويكفيه هو ما يحمله من الكفارة، وهي عتق رقبة مؤمنة، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين. قال الله عز وجل: وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمنا إلا خطئا ومن قتل مؤمنا خطئا فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله إلا أن يصدقوا . . ثم قال عز وجل: من لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله وكان الله عليما حكيما (سورة النساء:٩٢).

تغليظ الدية في القتل الخطأ في بعض الأحوال:

... ذكر علماء الشافعية أن الدية في القتل الخطأ تغلظ في بعض الحالات، ويكون تغليظها من حيث وجوب التثليث فيها فقط (ثلاثون حقة، ثلاثون جذعة، أربعون خلفة).

... وهذه الحالات التي تغلظ فيها هي:

أ – إذا وقع القتل في حرم مكة، وحدود الحرم مذكورة في كتاب الحج ، وهي الحدود التي يحرم الاصطياد داخلها، وذلك احتراما لهذا البيت، ورعاية لزيادة الأمن فيه. قال الله عز وجل: ومن يرد فيه بإلحاد بظلم نذقه من عذاب أليم (سورة الحج: ٢٥).

... [بإلحاد بظلم: ميل عن الحق بسبب الظلم].

ب – إذا وقع القتل في الأشهر الحرم ، وهي: ذو القعدة، وذو الحجة، والمحرم، ورجب، لحرمة هذه الأشهر، ومنع ابتداء القتال فيها.

... قال الله عز وجل : يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه قل قتال فيه كبير (سورة البقرة : ٢١٧) أي: كبير إثمه.." (١)

"... الحكومة: هي جزء من الدية يدفع للمجني عليه، وتقدير هذا الجزء يكون بأن يقوم المجني عليه بتقديره رقيقا بصفاته التي هو عليها، ويقوم بعد الاندمال مع الجناية، فما نقص ممن ذلك وجب بقسطه من الدية، لأن الجملة مضمونة بجميع الدية، فتضمن الأجزاء بالأجزاء.

... فلو كانت قيمته قبل الجناية مائة، فيقال: كم قيمته بعد الجناية؟ فإذا قيل تسعون، فالتفاوت العشر، فيجب عشر دية النفس ، وهو عشر من الإبل، إذا كان المجني عليه بلغت نقص القاضي منها شيئا، وإن لم يكن مقدرا اشترط أن لا يبلغ بها مبلغ دية النفس.

... وإنما سمي ذلك حكومة لاستقرارها بحكم الحاكم دون غيره، حتى لو اجتهد غيره بذلك لم يكن له

---

(١) الفقه المنهجي، ١٥/٨

أثر.

دية المرأة:

... إن دية المرأة في كل ما ذكر على النصف من دية الرجل، سواء أكان ذلك في دية النفس أم كان ذلك في دية الأعضاء والأطراف، أم كان في الجروح والمنافع.

... دليل ذلك: حديث البيهقي [8/٩٥] في الديات، باب ما جاء في دية المرأة: "دية المرأة نصف دية الرجل" .

... وعن ابن شهاب وعن مكحول وعطاء قالوا : (أدركنا الناس على أن دية المسلم الحر على عهد رسول الله – صلى الله عليه وسلم – مائة من الإبل، فقوم عمر بن الخطاب تلك الدية على أهل القرى ألف دينار، أو اثني عشر ألف درهم، ودية الحرة المسلمة إذا كانت من أهل القرى خمسمائة دينار أو ستة آلاف درهم، فإذا كان الذي أصابها من الأعراب فديتها خمسون من الإبل ، لا يكلف الأعرابي الذهب ولا الورق) (سنن البيهقي [٨/٩٥] كتاب الديات، باب: ما جاء في دية المرأة، عن معاذ بن جبل رضي الله عنه). **والحكمة في** كون دية المرأة نصف دية الرجل، أن الدية منفعة مالية، والشرع قد اعتبر المنافع المالية بالنسبة للمرأة على النصف من الرجل، كالميراث مثلا، وهذا عدل يتلاءم مع واقع كل من الرجل والمرأة وطبيعتهما. دية الجنين:." (١)

"... الثاني: العقل، فلا يقام الحد على قاذف مجنون، لأنه رفع القلم عنه كما مر في الحديث السابق، **والحكمة من** عدم إقامة الحد على الصبي والمجنون أنه لا إيذاء في قذفهما. وأما السكران المتعدي بسكره فهو كالمكلف ، فإنه يقام عليه الحد.

... الثالث: أن لا يكون أصلا للمقذوف، كالأب والجد مهما ارتفع، وكالأم والجدة مهما علت، فلا يحد هؤلاء بقذف الولد وإن سفل، كما أنهم لا يقتلون به كما مر ذلك في مبحث الجنايات، وكذلك لا يحدون بقذف من ورثه الولد، ولم يشاركه فيه غيره، كما لو قذف امرأة له منها ولد ثم ماتت، لأنه إذا لم يثبت له ابتداء لم يثبت له انتهاء كالقصاص.

... أما لو كان لها ولد من غيره، فإنه لا يسقط عنه حد القذف، وحيث قلنا إنه لا يجب فيحقه حد القذف، لا يسقط ذلك عنه عقوبة التعزير، بل يعزر بما يراه الحاكم عقوبة لذلك.

---

(١) الفقه المنهجي، ٨/٣٦

... الرابع: أن يكون مختارا، فلا حد على من أكره على القذف، لقوله عليه الصلاة والسلام: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه|. (سنن ابن ماجه [٢٠٤٣-٢٠٤٥] الطلاق، باب: طلاق المكره والناسي). ولأنه لم يقصد الأذى بذلك لإجباره عليه، وكذلك لا يجب على المكره لأنه لا يسمي قاذفا.

... الخامس: أن يكون عالما بالتحريم ، فلا حد على جاهل بحكم القذف، لقرب عهده بالإسلام، أو لبعده عن العلماء، أما لو كان عالما بالتحريم، ولكنه يجهل وجوب الحد، فلا يعفيه جهله هذا من إقامة الحد عليه.

الشروط الخمسة في المقذوف هي:

الأول : أن يكون المقذوف مسلما.

الثاني : أن يكون بالغا.

الثالث : أن يكون عاقلا .

الرابع : أن يكون عفيفا، بأن لا يكون قد ثبت عليه الزنى من قبل.." (١)

"... ثانيا: عفو المقذوف عن القاذف، كعفو ولي المقتول عن القصاص، لأن هذا الحد حق من حقوق العباد فيسقط بالإسقاط . فإذا عفا المقذوف عن القاذف أمام القضاء؛ سقط الحد بذلك عن القاذف.

... ثالثا: أداء اللعان إذا كان القاذف زوجا، والمقذوفة الزوجة، لقوله تعالى: والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء إلا أنفسهم فشهادة أحدهم أربع شهادات بالله إنه لمن الصادقين{٦} والخامسة أن لعنت الله عليه إن كان من الكاذبين (سورة النور:٦-٧).

... **والحكمة من** أن يكون هذا المسقط خاصا بالزوج إذا قذف زوجه، هي أن الزوج قلما يتهم زوجته بالزنى أمام الحاكم إلا وهو صادق فيما فعل، وفي تكليفه بإحضار شهود على زناها إحراج له، وجرح لكرامته ومنافاة لما تقتضيه المحافظة على عرضه، وبينهما من التعايش ما لا يسمح بتغاضيه عن الأمر، كما لو

(١) الفقه المنهجي، ٥٨/٨

كانت أجنبية عنه، من أجل كل ذلك شرع الله اللعان بكل أحكامه التي مرت بك وعرفتها؛ حلا لهذه المشكلة.." (١)

"... وأما الحكمة من وجوب قتالهم. رغم ما قلنا من أنهم يعتمدون في عصيانهم على شبهة شرعية . فهي أن استتباب الأمر للإمام بعد صحة إمامته على المسلمين وشرعيتها، أساس كلي هام لاجتماع شمل المسلمين وبقاء وحدتهم، وخوف الأعداء منهم، وهو ما أمر الله المسلمين بالدخول في بيعة أمام لهم من أجله، وذلك كان من الواجب على عامة المسلمين طاعة الإمام ولو كان جائرا، لكن الطاعة مشروطة بما لا معصية فيه، وذلك لأن عصيان العامة للإمام أخطر على المسلمين من وجوره في حقهم .

... فمن أجل ذلك أمر الله الحاكم بقتال أهل البغي ، دون أن يشفع لهم اجتهادهم ومعتمدهم الذي يستندون إليه ، إذ إن خضوعهم لأمره أعظم خيرا للمسلمين من تمسكهم باجتهادهم .

طبيعة قتال البغاة ومظاهر الفرق بينه وبين غيره :

... يمتاز قتال البغاة عن القتال غيرهم من الكفار والفسقة والأعداء بمظاهر هامة ، نظرا إلى أن البغاة لا يفسقون كما قلنا ، ولا ينسبون إلى أي بدعة ، وإنما الضرورة هي التي تدعو إلى قتالهم حفظا للأمن ، ووقاية لوحدة المسلمين أن لا تصدعها الفتن ، وإليك خلاصة هذه المظاهر:

أ – يجب أن يسبق القتال نصح وحوار بينهم وبين ممثلي الإمام ، كما فعل علي بن أبي طالب رضي الله عنه مع الذين خرجوا عليه ، فقد بعث إليهم عبد الله بن عباس رضي الله عنه ليناظرهم فيما يدعون . فلعلهم يرجعون إلي الحق أو يرجع بعضهم .." (٢)

"فالشأن في مشروعية الجهاد يشبه الشأن في حكم تحريم الخمر ، فقد تكامل الحكم في كل منهما على مراحل ، غير أن أول مشروعيته إنما كان عقب هجرة المصطفي – صلى الله عليه وسلم – إلي المدينة المنورة .

الحكمة من مشروعية الجهاد :

لقد علمت أن القتال في سبيل الله نوع من أنواع الجهاد الذي يطلق على بذل الوسع بكل أنواعه في سبيل إعلاء كلمة الله .

---

(١) الفقه المنهجي، ٦٠/٨

(٢) الفقه المنهجي، ٨٧/٨

والجهاد له حكمة تتعلق بالمسلمين الذين يكلفون بالجهاد ، وله حكمة أخري تتعلق بأولئك الذين يجاهدهم المسلمون من الكافرين وأعوانهم .

فأما حكمة تكليف الله المسلمين بالجهاد ، فهي أن يتبين صدق إيمانهم وأن يمارسوا حقيقة العبودية التي لا تتجلي إلا بتحمل المشاق والتضحية بالنفيس في سبيل الله عز وجل ، من نفس وراحة ومال . يدل على ذلك قوله تعالي : { أم حسبتم أن تدخلوا الجنة ولما يعلم الله الذين جاهدوا منكم ويعلم الصابرين } (سورة آل عمران : ١٤٢) .

وأما حكمة وقوع الجهاد بالقتال ونحوه على الكافرين ، ففيه ما فيه من الجبر لهم والضغط عليهم ، وتكليفهم في دين الله طوعا أو كرها ، فهي تتمثل في الأمور التالية :

تحرير عامة الناس ودهمائهم من الوقوع تحت سلطة الطغاة والمستعبدين ، فإن الأمة التي لا تدين بالعبودية لله عز وجل ، لا بد أن يستبد الأقوياء منها بالضعفاء ، ويسوقهم بعصا الاستعباد في الطريق التي ترسمها لهم أهواؤهم .

أما إذا دخل الإيمان في قلوب تلك الأمة ، فإن أقوياءهم يستشعرون الضعف والمسؤولية تجاه فاطرهم العزيز جل جلاله ، فيقلعون عن الظلم والاستعباد ، وإن ضعفاءهم يستشعرون القوة والعزة بإيمانهم ، وأن لا نافع ولا ضار إلا الله ، فيتحررون عن التبعية لأسيادهم ، حيث لا يذلهم تهديد ولا يخوفهم بطش أو وعيد ، فتتقارب عندئذ الطبقات ، وتتساوي الفئات ويستشعر الكل أنهم إخوة في ظلال العبودية لله تعالي .." [١]

"وفيهم يصدق أيضا قول النبي – صلى الله عليه وسلم – : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دمائهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله " (رواه البخاري [٢٥] في كتاب الإيمان ، باب : الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله ، عن عبدالله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما) .

بيان الحكمة من التفريق بين الطائفتين من الكفار :

ولعلك تسأل : فما الحكمة التي قامت عليها مشروعية قبول الكتابيين على حالهم ، مع أخذ الجزية منهم ؟ وهلا كان سائر الكفار مثلهم ؟ والجواب أن التفريق بين هاتين الطائفتين قائم على حقيقتين اثنتين :

الحقيقة الأولي : ومفادها أن الكتابي يشترك مع المسلمين في إيمانه بالله والنبيين ، وإن لم يؤمن بوحدانية

---

(١) الفقه المنهجي، ٨/١٠٥

الله ، ولا بنبوة محمد – صلى الله عليه وسلم – ، أو آمن بنبوته إلي العرب فقط ، فكان له سبيل سائغة للانضواء تحت نظام الحكم الإسلامي ، كشرعة وقانون ، وكان له من إيمانه هذا ما يجعله متمكنا من الانسجام مع نظامه ، ثم إنه بعد ذلك سيجد مجالا رحبا للنظر بإمعان وحرية فكرية مطلقة في حقيقة الإسلام وواقعه ، ولسوف يظهر له مع الزمن . إن كان يتمتع بحرية فكرية تامة . أن الإسلام دين حق لا مرية فيه . أما الجزية التي تؤخذ منه ، فهي كما قلنا آنفا : ليست إلا عوضا عن الزكاة التي تؤخذ من أغنياء المسلمين ، لتحقيق نفس الفائدة بواسطتها ، وهي إعادتها على فقرائهم ، ونهوض الدولة بالمسؤولية التامة تجاههم.." (١)

"الرق في اصطلاح الشريعة الإسلامية : عجز حكمي يتلبس الإنسان بسبب الكفر في الأصل ، ويظهر هذا العجز الحكمي ، بفقدان أهليه التملك ، وفقدان الحقوق المدنية .

الحكمة من مشروعية الرق :

عرفت أن حكم الاسترقاق والمن والفداء داخل في أحكام السياسة الشرعية ، ومنوط برأي الحاكم المسلم ، يراعي فيه المصلحة العامة للمسلمين .

والحكمة في أن يتخذ الاسترقاق محله بين هذه الخصال التي يخير بينها هي أنه سلاح موجود في أيدي الأعداء بالنسبة لأسرانا عندهم .

فكان من أسس العدالة أن يملك المسلمون هذا السلاح نفسه ، ثم يعطي الحاكم صلاحية استعماله ، بمجرد أن يري ضرورة لذلك ، كأن يجد أعداءنا قد استرقوا أسرانا ، وأنت تعلم أن القانون الدولي يقر مبدأ التعامل بالمثل فيما يتعلق بالأسري .

وكان من الإجحاف أن ينسخ هذا السلاح (الاسترقاق الناتج عن الحرب) نسخا شاملا ، مع استعمال الأعداء له ، وشعورهم بالسعادة لكونهم وحدهم الذين يملكون هذا السلاح .

مصير حكم الاسترقاق اليوم :

لا يزال ضرب الرق على أسري الحرب إلي اليوم ، حكما شرعيا من أحكام الإمامة ، أي أن الإمام يرى في ذلك رأيه ، بناء على المصلحة العامة للمسلمين .

غير أنه منذ حين بعيد ، أبعد هذا الحكم عن التنفيذ ، وذلك لعدم وجود مصلحة تدعو إلي ذلك ، ولأن

---

(١) الفقه المنهجي، ٨/١١٥

دول العالم اتفقت فيما بينها على عدم استرقاق الأسري ، فكان في هذا الاتفاق ما أبعد المصلحة الإسلامية عن ضرب الرق عليهم.

واعلم أن أحكام السياسة الشرعية المتعلقة بأبواب الجهاد أشبه ما يكون بما يسمي بأحكام الطوارئ ، فكما يجوز لرئيس الدولة أن يعلق القانون ، ويعلن حالة الطوارئ ، ويقرر ما يشاء تحت هذا العنوان ، فكذلك يجوز لإمام المسلمين أن يمارس صلاحيات معينة ، وضعها الشارع تحت يده ليستفيد منها عند الضرورة واللزوم كحكم الرق ، وقتل الأسري ، وقطع أشجار الكفار وتحريق بيوتهم ، ونحو هذا مما يري فيه مصلحة المسلمين .." (١)

"وأما الحديث ، فقول النبي – صلى الله عليه وسلم – : " لو يعطي الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعي عليه " (رواه البخاري [٤٢٧٧] في التفسير ، باب : إن الذين يشترون بعهد الله وأيمانهم ثمنا قليلا ومسلم [١٧١١] في الأقضية ، باب : اليمين على المدى عليه ، عن عبدالله ن عباس رضي الله عنهما) .

وروي مسلم [١٣٨] في الإيمان ، باب : وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ، عن الأشعث بن قيس رضي الله عنه ، قال : كان بيني وبين رجل أرض باليمن ، فخاصمته إلي النبي – صلى الله عليه وسلم – ، فقال : " هل لك بينة ؟" فقلت لا . قال " فيمينه " . وفي رواية " شاهداك أو يمينه "

وروي الترمذي [١٣٤١] في الأحكام ، باب : ما جاء في أن البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه ، عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ، أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال في خطبته : " البينة على المدعى ، واليمين على المدعي عليه " .

تعريف المدعي والمدعي عليه والفرق بينهما :

المدعى : هو من خالف فوله الظاهر .

والمدعى عليه : هو من وافق قوله الظاهر .

والفرق بينهما أن المدعي يدعى حقا على المدعى عليه ، وقوله هذا مخالف للظاهر ، وهو البراءة ، والمدعى عيه ينكر ذلك الحق ، والأصل . وهو البراءة . معه .

حكمه كون البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه :

---

(١) الفقه المنهجي، ١١٨/٨

... **الحكمة في** ذلك : هي أن جانب المدعى ضعيف ، لكون دعواه خلاف الأصل ، فكلف الحجة القوية ، وهي البينة ، وأن جانب المدعى عليه قوي ، لأنه متمسك بالأصل ، وهو البراءة ، فاكتفي منه بالحجة الضعيفة ، وهي اليمين .

... وإنما كانت البينة قوية ، واليمين ضعيفة ، لأن الحالف متهم في يمينه بالكذب ، لأنه يدفع عن نفسه ، بخلاف الشاهد ، فإنه غير متهم ، لأنه يشهد لغيره كما جاء في الحديث الذي تقدم ذكره : " فأقضي له على نحو ما أسمع " .

شروط صحة الدعوى :." (١)

"وأما السنة ، فما رواه مسلم [١٣٨] في الإيمان ،باب : وعيد من اقتطع حق مسلم بيمين فاجرة بالنار ، عن الأشعث بن قيس رضي الله عنه قال : كان بيني وبين رجل خصومة في بئر فاختصمنا إلي رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فقال : " شاهداك أو يمينه " .

وأما الإجماع ، فهو منعقد علي مشروعية الشهادة ، واستحبابها ، ولم يخالف بذلك أحد من العلماء .

حكمة تشريع الشهادة :

والحكمة من تشريع الشهادة صيانة الحقوق ، وإثباتها ، فلو لم تشرع الشهادة لأمكن أن يضيع كثير من الحقوق ، ويتعذر إثباتها لأصحابها ، وهذا ينافي غرض الإسلام وحرصه على أن يصل كل إنسان إلي حقه ، من غير نزاع ولا صراع ، فكان تشريع الشهادة تلبية إذا لحاجة مقصودة ، ومصلحة أكيدة .

اختلاف الشهادات من حيث عدد الشهود :

الحقوق المشهود بها نوعان : حق الله ، وحق العباد .

النوع الأول : حق الله تعالي :

وهذا النوع من الحقوق لا يقبل فيه شهادة النساء ، بل لا بد فيه من شهادة الرجال ، لأن شهادة النساء لا تخلو من شبهة النسيان والخطأ ، وهذه حقوق يؤخذ فيها بالاحتياط .

وحقوق الله هذه ثلاثة أضرب :

الضرب الأول : لا يقبل فيه أقل من أربعة شهود ، وهو الزنى . قال الله تعالى : والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة (سورة النور : ٤) فقد رتب سبحانه وتعالى الجلد على

---

(١) الفقه المنهجي، ٨/١٧٨

عدم الإتيان بأربعة شهداء ، فدل بذلك على أن الزني لا يثبت بأقل منهم .
وقال تعالى : واللاتي يأتين الفاحشة من نسآئكم فاستشهدوا عليهن أربعة منكم (سورة النساء : ١٥) .
وقال عز من قائل ، في حادثة الإفك : ولا جاؤوا عليه بأربعة شهداء فإذ لم يأتوا بالشهداء فأولئك عند الله هم الكاذبون (سورة النور : ١٣) .." [١]
"دل ذلك على أن نصاب الشهادة في الزني أربعة من الذكور .
وبين هذا حديث مسلم [١٤٩٨] في كتاب اللعان ، أن سعد بن عبادة رضي الله عنه ، قال : يا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : " نعم " ، قال : كلا والذي بعثك بالحق ، إن كنت لأعاجلنه بالسيف قبل ذلك ، قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – " اسمعوا إلي ما يقول سيدكم ، إنه لغيور ، وأنا أغير منه ، والله أغير مني " . وقال ذلك عندما نزل : والذين يرمون المحصنات .... ثم نزلت آيات اللعان فسحة للأزواج .
الحكمة من وجود أربعة شهداء في الزنى:
الحكمة من طلب أربعة شهداء على ثبوت حد الزني ، أن الزني لما كان يقوم بين اثنين : الرجل والمرأة ، صار كالشهادة على فعلين ، فاحتاج إلي أربعة من الشهود .
وكذلك فإن الزني من أغلظ الفواحش ، فغلظت الشهادة فيه ليكون أستر على الناس . وإنما تقبل شهادة الشهود في الزني ، إذا قالوا : حانت منا التفاته فرأينا ذلك كاملا ، أو قالوا : إنا تعمدنا النظر لأداء الشهادة .
الضرب الثاني : وهذا يقبل فيه رجلان اثنان ، وهو ما سوى الزني من حقوق الله عز وجل ، مثل الردة ، وقطع الطريق ، وقتل النفس ، والسرقة ، وشرب الخمر .
ودليل ذلك عموم قوله تعالى : واستشهدوا شهيدين من رجالكم (سورة البقرة :٢٨٢) . وقوله عز وجل : وأشهدوا ذوي عدل منكم (سورة الطلاق : ٢) .وقوله – صلى الله عليه وسلم – : " شاهداك أو يمينه " . (رواه مسلم : [١٣٨]) .
وقول الزهري : (مضت السنة بأنه لا يجوز شهادة النساء في الحدود) .
الضرب الثالث : وهذا يقبل فيه شهادة رجل واحد ، وهو هلال رمضان بالنسبة للصوم ، وذلك احتياطا له

---
(١) الفقه المنهجي، ١٨٥/٨

. إذ الخطأ في فعل العبادة أقل مفسدة من الخطأ في تركها ، ولذلك لا يقبل في هلال شوال أقل من شاهدين رجلين .." (١)

"والحكمة من تشريع الإقرار ، وجود الحاجة إليه ، وما أكثر ما تشرع الأحكام تلبية لمقتضي حاجة الناس إليها . فقد يكون على المرء حق لا بينه لصاحبه عليه ، فلو لم يكن الإقرار مشروعا ، ولا حجة على المقر لضاع كثير من هذه الحقوق ، والإسلام ـ كما هو معلوم ـ حريص على إثبات الحقوق إلي أصحابها ، وإيصالها إليهم ـ كما هو معلوم ـ حريص على إثبات الحقوق إلي أصحابها ، وإيصالها إليهم . وهو دائما يسعى إلي حفظ الأموال وصيانتها من الضياع ، فكان طبيعيا إذا أن يشرع الإقرار ويعتد به .

وكذلك إن كانت الحقوق غير أموال ، سواء كانت الله ، أو لآدمي ، فإنها تظهر بالإقرار ، وتتضح ، فيؤخذ حق الآدمي ، وتؤدى حقوق الله عز وجل .

فقد اعترف ماعز بن مالك رضي الله عنه أمام النبي – صلى الله عليه وسلم – بالزنى ، واقر به وطلب من الرسول أن يطهره منه ويقيم الحد عليه أداء الحق الله تعالى ، فأمر – صلى الله عليه وسلم – برجمه حتى مات .

وكذلك أقرت امرأة من غامد بالزني ، فأمر رسول الله – صلى الله عليه وسلم – فرجمت . جاء هذا في البخاري [٢٥٧٥] ومسلم [١٦٩٥] .

وهذا يدل على مشروعية الإقرار ، وبيان الحكمة من تشريع وانه حجة يؤخذ به المقر ولو كان الحق لله تعالى .

المقر به من الحقوق وحكم الرجوع فيه :

المقر به من الحقوق نوعان :

حق الله عز وجل ، وحق العباد .

النوع الأول : حق الله تعالى :

حق الله تعالى ، مثل حد الزني ، وحد السرقة ، وحد الردة ، وشرب الخمر، والزكاة والكفارة ونحوها ، فهذه الحقوق إنما شرعت إقامة للدين ، وتحقيق مصالح المجتمع .

---

(١) الفقه المنهجي، ١٨٦/٨

وحكم حق الله عز وجل أنه تنفع فيه التوبة فيما بين العبد وربه ، ويصح الرجوع عنه بعد الإقرار فيه ، لأن مبنى حق الله عز وجل على الدرء والستر .." (١)

"وأما دليل السنة ، فما رواه عبدالرحمن بن كعب عن أبيه ، أن النبي – صلى الله عليه وسلم – حجر على معاذ ماله ، وباعه على دين كان عليه . رواه البيهقي [٦/٤٨] والحاكم [٤/١٠١] في الأحكام وصححه .

وروي ابن عمر رضي الله عنه ، قال : عرضت على النبي – صلى الله عليه وسلم – يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة سنة فلم يجزني ، وعرضت عليه يوم الخندق وأنا ابن خمس عشرة سنة فأجازني . (أخرجه البخاري [٣٨٧١] في المغازي ، باب : غزوة الخندق ، ومسلم [١٨٦٨] في الإمارة ، باب : بيان سن البلوغ) .

وروي مالك [١٤٥٦] في الوصية عن عمر رضي الله عنه قال : ألا إن الأسيفع . أسيفع جهينة . رضي من دينه وأمانته : أن يقال : سبق الحاج ، فأدان معرضا عن الوفاء ، فأصبح وقد رين به ن فمن كان له عنده شيء فليحضر غدا ، فإنا : بائعوا ماله وقاسموه بين غرمائه ، ثم إياكم والدين ، فإن أوله هم ، وآخره حزن .

[فادان : استدان . رين به : تراكمت عليه الديون . غرماؤه : جمع غريم وهو صاحب الدين] .

وأما الإجماع فمنعقد على مشروعية الحجر وجوازه ، من غير نكير من أحد من العلماء ، وكيف ينكره أحد ، وقد دلت عليه النصوص الثابتة في القرآن والسنة .

الحكمة من تشريع الحجر :

الحجر عمل سلبي احتياطي ، يستهدف تحقيق مصلحة المحجور عليه إن كان طفلا أو سفيها أو نحوهما ، ويستهدف مصلحة غيره من ذوي الحقوق إذا كان مفلسا ، ذلك لأن الطفل والسفيه ومن في حكمهما كالمجنون ، لا تسقط أهلية التملك والاحتياز في حقهم ، وإنما ثمرة الملكة ما يتبعها من سياسة التصرف كالبيع والشراء والإيجار ، ونحو ذلك ، وهي لا تستقيم إلا على رشد كامل ونباهه تامة في شؤون المال والدنيا ، فكان لا بد من كف يد هؤلاء الذين لم يتكامل فيهم الرشد والوعي الدنيوي عن التصرف بأموالهم

---

(١) الفقه المنهجي، ٨/٢٠٣

، على أن ينوب عنهم في ذلك من توفرت لديهم هذه البصيرة الدنيوية ريثما يبلغون أشدهم ، ويصبحون قادرين على إصلاح أمرهم .." (١)

"فإذا عزل الإمام لسبب من هذه الأسباب الأربعة ، أصبح المسلمون كافة في حل من طاعته وبيعته ، وعاد في أهليته ووضعه المدني كشأن أي فرد عادي من المسلمين .

فإن ذهب السبب الموجب للعزل قبل أن ينصب غيره لم يكن ذلك موجبا لأن يعود إلي الإمامة بشكل آلي ، بل لا بد من بيعة جديدة له من أهل الحل والعقد .

خاتمة :

تنصيب الإمام بهذا الشكل الذي رأيت ، ولتحقيق المهام التي تحدثنا عنها واجب متعلق بأعناق المسلمين حيثما كانوا ، فإن لم ينهضوا به تحقيقا لأمر الله عز وجل باؤوا جميعا بإثم كبير ، إذ هو . بالإضافة إلي الضرورات الدينية والاجتماعية والسياسية المختلفة . شعيرة كبري من شعائر الإسلام التي يجب أن تكون بارزة حية في بلاد المسلمين .

ولا يجوز تعدد الإمام في وقت واحد ، إذ إن من مهام الإمامة تجميع شمل المسلمين كافة في كافة أقطارهم وبلدانهم ، وتعدد الأئمة ينافي ذلك منافاة واضحة .

والله سبحانه وتعالى أعلم وآخر دعوانا أن الحمد الله رب العالمين .

الفهرس

---

(١) الفقه المنهجي، ٨/٢١٠

القتل العمد

صور من القتل العمد

القتل شبه العمد

القتل الخطأ

حكم القتل العمد

ترك القصاص والعفو عنه

تغليظ الدية

العفو عن الدية

حكم القتل شبه العمد

حكم القتل الخطأ

الحكمة في تخفيف الدية في القتل الخطأ وجعلها على العاقلة .

أنوا الدية

مقدار الدية

دية النفس

أولا : دية العمد

ثانيا : دية القتل الخطأ

ثالثا : دية القتل الخطأ

العفو عن الدية

دية الأعضاء والأطراف

معنى الحكومة

دية المرأة

شروط وجوب دية الجنين

دية الكتابي

دية المجوسي

---

(١) الفقه المنهجي، ٢٣٧/٨

---

(١) الفقه المنهجي، ٢٣٨/٨

أحكام الحجر على الصبي ومن هو في حكمه

أهم الأحكام المتعلقة بالحجر على هؤلاء

أحكام الحجر على المفلس

تصرف المفلس بعد الحجر عليه

أحكام تصرف المريض المخوف عليه

من الموت :

تعريفه ... تغليظ الدية في القتل الخطأ في بعض الأحوال

اشتراك جماعة بقتل شخص واحد." (١)

" من الظهر ولم يجلس فلما قضى صلاته كبر وهو جالس فسجد سجدتين قبل السلام ثم سلم رواه الشيخان دل عدم تداركه على عدم وجوب شيء منها وقولي بعده أولى مما ذكره وذكر القعود للصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وللسلام من زيادتي كصلاة على الآل فإنها سنة في تشهد آخر للأمر به في خبر الشيخين دون أول لبنائه على التخفيف وكيف قعد في قعدات الصلاة جاز و لكن سن في قعود غير تشهد آخر لا يعقبه سجود كقعود بين السجدتين أو للاستراحة أو للتشهد الأول أو للآخر لكن يعقبه سجود سهو افتراش بأن يجلس على كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الأرض وينصب يمناه ويضع أطراف أصابعه منها للقبلة وفي الآخرة وهو الذي لا يعقبه سجود تورك وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمناه ويلصق وركه بالأرض للاتباع في بعض ذلك رواه البخاري وغيره وقياسا في البقية **والحكمة في** ذلك أن المصلي مستوفز في الأول للحركة ببدنه بخلافه في الثاني والحركة عن الافتراش أهون وتعبيري ب سن إلخ أعم من قوله ويسن في الأول إلخ

و سن أن يضع في قعود تشهديه يديه على طرف ركبتيه بأن يضع يسراه على طرف اليسرى بحيث تسامته رءوسها ويضع يمناه على طرف اليمنى

". (٢)

---

(١) الفقه المنهجي، ٨/٢٣٩

(٢) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، ١/٣٨٣

" بنحو سيف للاتباع رواه أبو داود **والحكمة في** ذلك الإشارة إلى أن هذا الدين قام بالسلاح ويمناه بحرف المنبر لاتباع السلف والخلف وهذا مع قولي يسراه من زيادتي فإن لم يجد شيئا من ذلك جعل اليمنى على اليسرى أو أرسلهما والغرض أن يخشع ولا يعبث بهما و أن يكون جلوسه بينهما أي بين الخطبتين قدر سورة الإخلاص تقريبا لذلك وخروجا من خلاف من أوجبه ويقرأ فيه شيئا من كتاب الله للاتباع رواه ابن حبان و أن يقيم بعد فراغه من الخطبة مؤذن ويبادر هو ليبلغ المحراب مع فراغه من الإقامة فيشرع في الصلاة والمعنى في ذلك المبالغة في تحقيق الولاء الذي مر وجوبه و أن يقرأ في الركعة الأولى بعد الفاتحة الجمعة و في الثانية المنافقين جهرا للاتباع رواه مسلم وروى أيضا أنه صلى الله عليه وسلم كان يقرأ في الجمعة ب سبح اسم ربك الأعلى و هل أتاك حديث الغاشية قال في الروضة كان يقرأ هاتين في وقت وهاتين في وقت فهما سنتان وفيها كأصلها لو ترك الجمعة في الأولى

---

(١) ".

" ويتوجه للقبلة من نحو ثلث الخطبة الثانية وهو مراد الأصل بقوله بعد صدر الخطبة الثانية وحينئذ يبالغ في الدعاء سرا وجهرا قال تعالى ادعوا ربكم تضرعا وخفية ويرفع الحاضرون أيديهم في الدعاء مشيرين بظهور أكفهم إلى السماء للاتباع رواه مسلم **والحكمة فيه** أن القصد رفع البلاء بخلاف القاصد حصول شيء كما مر بيانه في صفة الصلاة ويجعل يمين ردائه يساره وعكسه و يجعل أعلاه أسفله وعكسه والأول تحويل والثاني تنكيس وذلك للاتباع في الأول رواه أبو داود وغيره ولهمه صلى الله عليه وسلم بالثاني فيه فإنه استسقى وعليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه

---

(٢) ".

" ويحصلان معا بجعل الطرف الأسفل الذي على شقه الأيسر على عاتقه الأيمن والطرف الأسفل الذي على شقه الأيمن على عاتقه الأيسر **والحكمة فيهما** التفاؤل بتغير الحال إلى الخصب والسعة ويفعل الناس وهم جلوس مثله تبعا له وروى الإمام أحمد في مسنده أن الناس حولوا مع النبي صلى الله عليه وسلم

---

(١) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، ٣٦/٢

(٢) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، ١٢٣/٢

وكل ذلك مندوب قيل والتحويل خاص بالرجل وإذا فرغ الخطيب من الدعاء أقبل على الناس وأتى ببقية الخطبة ويترك الرداء محولا ومنكسا حتى ينزع الثياب لأنه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم غير ردائه بعد التحويل ثم محل التنكيس في الرداء المربع لا في المدور والمثلث ولو ترك الإمام الاستسقاء فعله الناس محافظة على السنة لكنهم لا يخرجون إلى الصحراء إذا كان الوالي بالبلد حتى يأذن لهم كما اقتضاه كلام الشافعي لخوف الفتنة وسن لكل أحد أن يبرز

---

(١) ".

" بل يتشهد عنده وليكن غير متهم كحاسد وعدو ووارث فإن لم يحضر غيرهم لقنه من حضر منهم كما بحثه الأذرعي فإن حضر الجميع لقن الوارث فيما يظهر أو ورثة لقنه أشفقهم عليه وإذا قالها مرة لا تعاد عليه إلا أن يتكلم بعدها

ثم يوجه إلى القبلة باضطجاع لجنب أيمن ف إن تعذر فلجنب أيسر كما في المجموع لأن ذلك أبلغ في التوجه من استلقائه وذكر الأيسر من زيادتي ف إن تعذر وجه باستلقاء بأن يلقى على قفاه ووجهه وأخمصاه للقبلة بأن يرفع رأسه قليلا والأخمصان هنا أسفل الرجلين وحقيقتهما المنخفض من أسفلهما والترتيب بين التلقين والتوجيه من زيادتي وبه صرح الماوردي وقال التاج ابن الفركاح إن أمكن الجمع فعلا معا وإلا بدئ بالتلقين و أن يقرأ عنده سورة يس لخبر اقرءوا على موتاكم يس رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وقال المراد به من حضره الموت لأن الميت لا يقرأ عليه **والحكمة في** قراءتها أن أحوال القيامة والبعث مذكورة فيها فإذا قرئت عنده

---

(٢) ".

" لأنها في الحقيقة صلاة على غائب وإن اشترط هنا حضور الجزء وبقية ما يشترط في صلاة الميت الحاضر ويشترط انفصاله من ميت ليخرج المنفصل من حي إذا وجد بعد موته فلا يصلى عليه وتسن مواراته

---

(١) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، ١٢٤/٢

(٢) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، ١٣٧/٢

بخرقة ودفنه نعم لو أبين منه فمات حالا كان حكم الكل واحدا يجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وتعبيري بالجزء أعم من تعبيره بالعضو

والسقط بتثليث السين والكسر أفصح إن علمت حياته بصياح أو غيره أو ظهرت أماراتها كاختلاج أو تحرك ككبير فيغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن لتيقن حياته وموته بعدها في الأولى ولظهور أماراتها في الثانية ولخبر الطفل يصلى عليه رواه الترمذي وحسنه وتعبيري بعلمت حياته أعم من قوله استهل أو بكى وإلا أي وإن لم تعلم حياته ولم تظهر أماراتها وجب تجهيزه بلا صلاة عليه إن ظهر خلقه وفارقت الصلاة غيرها بأنه أوسع بابا منها بدليل أن الذمي يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلى عليه وذكر حكم غير الصلاة في هذه وفي الثانية التي قبلها من زيادتي وإلا أي وإن لم يظهر خلقه سن ستره بخرقة ودفنه دون غيرهما وذكر هذا من زيادتي والعبرة فيما ذكر بظهور خلق الآدمي وعدم ظهوره فتعبير الأصل ببلوغ أربعة أشهر وعدم بلوغها جرى على الغالب من ظهور خلق الآدمي عندها وعبر عنه بعضهم بزمن إمكان نفخ الروح وعدمه وبعضهم بالتخطيط وعدمه وكلها وإن تقاربت فالعبرة بما قلناه

وحرم غسل شهيد ولو جنبا أو نحوه وصلاة عليه لخبر البخاري عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم وفي لفظ ولم يصل عليهم بفتح اللام والحكمة في ذلك إبقاء أثر الشهادة عليهم وأما خبر أنه صلى الله عليه وسلم خرج فصلى على قتلى أحد صلاته على الميت فالمراد جمعا بين الأدلة دعا لهم كدعائه للميت كقوله تعالى وصل عليهم وسمي شهيدا

". (١)

" إن لم يفعل لأن الأصل عدم التوقف وسيأتي وقت الذبح للهدي تقربا وغيره في باب ما حرم بالإحرام وحل باثنين من رمي يوم نحر وحلق أو تقصير وطواف متبوع بسعي إن لم يفعل من محرمات الإحرام غير نكاح ووطء ومقدماته من لبس وحلق أو تقصير وقلم وصيد وطيب ودهن وستر رأس الذكر ووجه غيره كما سيأتي بخلاف الثلاثة لخبر إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء وروي إذا رميتم وحلقتم ولخبر الصحيحين لا ينكح المحرم ولا ينكح فتعبيري بذلك أعم من قوله وحل به اللبس والحلق والقلم وكذا الصيد و حل بالثالث الباقي من المحرمات وهو الثلاثة المذكورة ومن فاته الرمي ولزمه

---

(١) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، ٢/١٩١

بدله من دم أو صوم توقف التحلل على الإتيان ببدله هذا في تحلل الحج وأما العمرة فلها تحلل واحد والحكمة في ذلك أن الحج يطول زمنه وتكثر أفعاله بخلاف العمرة فأبيح بعض محرماته في وقت وبعضها في آخر

فصل في المبيت بمنى ليالي أيام التشريق الثلاثة وهي التي عقب يوم العيد

". (١)

" وإن غابت الحشفة كما في الغوراء وبالحشفة ما دونها وإدخال المني وبممكن وطؤه الطفل وبالنكاح الصحيح النكاح الفاسد والوطء بملك اليمين وبالشبهة الزنا فلا يكفي ذلك كما لا يحصل به التحصين ولأنه تعالى علق الحل بالنكاح وهو إنما يتناول الصحيح وبانتشار الذكر ما إذا لم ينتشر لشلل أو غيره لانتفاء حصول ذوق العسيلة المذكورة في الخبر ويشترط عدم اختلال النكاح فلا يكفي وطء رجعية ولا وطء في حال ردة أحدهما وإن راجعها أو رجع إلى الإسلام وذلك بأن استدخلت ماءه أو وطئها في الدبر قبل الطلاق أو الردة والحكمة في اشتراط التحليل التنفير من استيفاء ما يملكه من الطلاق وسيأتي في الصداق أنه لو نكح بشرط أنه إذا وطئ طلق أو بانت منه أو فلا نكاح بينهما بطل النكاح ولو نكح بلا شرط وفي عزمه أن يطلق إذا وطئ كره وصح العقد وحلت بوطئه

". (٢)

" لقربه وقدم مفهوم هذا الخبر على مفهوم خبر مسلم أيضا لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان لاعتضاده بالأصل وهو عدم التحريم والحكمة في كون التحريم بخمس أن الحواس التي هي سبب الإدراك خمس عرفا أي ضبط الخمس بالعرف فلو قطع الرضيع الرضاع إعراضا عن الثدي أو قطعته عليه المرضعة ثم عاد إليه فيهما تعدد الرضاع وإن لم يصل إلى الجوف منه إلا قطرة والثانية من زيادتي أو قطعه لنحو لهو كتنفس ونوم خفيف وازدراد ما اجتمع في فمه وعاد حالا أو تحول ولو بتحويلها من ثدي إلى ثديها الآخر هو أولى من قوله إلى ثدي أو قامت لشغل خفيف فعادت فلا تعدد للعرف في ذلك والأخيرة مع نحو من زيادتي

---

(١) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، ٤٦٩/٢

(٢) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، ١٨٧/٤

ولو حلب منها لبن دفعة وأوجره خمسا أي في خمس مرات أو عكسه أي حلب منها في خمس مرات وأوجره دفعة فرضعة نظرا إلى انفصاله في المسألة الأولى وإيجاره في الثانية بخلاف ما لو حلب من خمس نسوة في ظرف وأوجره ولو دفعة فإنه يحسب من كل واحدة رضعة

وتصير المرضعة أمه وذو اللبن أباه وتسري الحرمة من الرضيع إلى أصولهما وفروعهما وحواشيهما نسبا ورضاعا وإلى فروع الرضيع كذلك فتصير أولاده أحفادهما وآباؤهما أجداده وأمهاتهما جداته وأولادهما إخوته وأخواته وإخوة المرضعة وأخواتها أخواله وخالاته وأخوة ذي اللبن وأخواته أعمامه وعماته وخرج بفروع الرضيع أصوله وحواشيه فلا تسري الحرمة منه إليهما ويفارقان أصول المرضعة وحواشيها بأن لبن المرضعة كالجزء من أصولها فسرى التحريم به إليهم وإلى الحواشي بخلافه في أصول الرضيع ولو ارتضع من خمس لبنهن لرجل من كل رضعة كخمس مستولدات له صار ابنه لأن لبن الجميع منه فيحرمن عليه لأنهن موطوآت أبيه ولا أمومة لهن من جهة الرضاع لا إن ارتضع من خمس بنات أو أخوات له أي لرجل فلا حرمة بينه وبين الرضيع لأنها لو ثبتت

." (١)

" ما يحصل به البلوغ هو أشياء

الأول : الإنزال و سواء فيه الذكر و الأنثى

وفي وجه : لآ يكون بلوغا في النساء ؟ لأنه نادر فيهن

و و قت إمكانه : استكمال تسع سنين و في وجه : مضي نصف العاشرة و في آخر استكمالها

قال الأسنوي : و هذان الوجهان في الصبي

أما الصبية : فقيل : أول التاسعة : و قيل : نصفها صرح به في التتمة

وتعليل الرافعي يرشد إليه

ونظيره : الحيض و الأصح فيه : الأول و فيه وجه : مضى نصف التاسعة

وفي آخر : الشروع فيها و اللبن وجزم فيه بالأول

الثاني : السن و هو استكمال خمسة عشر سنة وفي وجه : بالطين في الخامسة عشرة

---

(١) فتح الوهاب شرح منهج الطلاب، ٤/٤٧٩

وفي آخر : حكاه السبكي : مضى ستة أشهر منها

قال السبكي : و الحكمة في تعليق التكليف بخمس عشرة سنة : أن عندها بلوغ النكاح و هيجان الشهوة و التوقان و تتسع معها الشهوات في الأكل و التبسط ودواعي ذلك و يدعوه إلى ارتكاب مالا ينبغي و لا يحجره عن ذلك و يرد النفس عن جماحها إلا رابطة التقوى و تشديد المواثيق عليه و الوعيد و كان مع ذلك قد كمل عقله و اشتد أسره و قوته فاقتضت الحكمة الإلهية توجه التكليف إليه لقوة الدواعي الشهوانية و الصوارف العقلية و احتمال القوة للعقوبات على المخالفة

و قد جعل الحكماء للإنسان أطواراً كل طور سبع سنين و أنه إذا تكمل الأسبوع الثاني تقوى مادة الدماغ لاتساع المجاري و قوة الهضم فيعتدل الدماغ و تقوى الفكرة و الذكر و تتفرق الأرنبة ؟ و تتسع الحنجرة فيغلظ الصوت لنقصان الرطوبة و قوة الحرارة و ينبت الشعر لتوليد الأبخرة و يحصل الإنزال بسبب الحرارة

وتمام الأسبوع الثاني : هو في أواخر الخامسة عشر لأن الحكماء يحسبون بالشمسية و المشرعون يعتبرون الهلالية و تمام الخامسة عشرة متأخر عن ذلك شهرا

فإما أن تكون الشريعة حكمت بتمامها لكونه أمرا مضبوطا أو لأن هناك دقائق اطلع الشرع عليها و لم يصل الحكماء عليها اقتضت تمام السنة

قال : و قد اشتملت الروايات الثلاث في حديث رفع القلم و هو قوله حتى يكبر و حتى يعقل و حتى يحتلم : على المعاني الثلاثة التي ذكرنا أنها تحصل عند خمس عشرة سنة

فالكبر : إشارة إلى قوته و شدته و احتماله التكاليف الشاقة و العقوبات على تركها

و العقل : المراد به الفكرة فإنه و إن ميز قبل ذلك لم يكن فكره تاما و تمامه عند هذا السن و بذلك يتأهل للمخاطبة و فهم كلام الشارع و الوقوف مع الأوامر والنواهي

و الاحتلام : إشارة إلى انفتاح باب الشهوة العظيمة التي توقع في الموبقات وتجذبه إلى الهوى في الدركات

وجاء التكليف كالحكمة في رأس البهيمة بمنعها من السقوط انتهى كلام السبكي

ثم قال : و أنا أقول : إن البلوغ في الحقيقة المقتضى للتكليف : هو بلوغ و قت النكاح للآية و المراد ببلوغ وقته بالاشتداد و القوة و التوقان و أشباه ذلك

فهذا في الحقيقة : هو البلوغ المثار إليه في الآية الكريمة

وضبطه الشارع بأنواع

أظهرها : الإنزال

إذا أنزل تحققنا حصول تلك الحالة إما قبيل الإنزال و إما مقارنة

الثالث : إنبات العانة

وهو يقتضي الحكم بالبلوغ في الكفار و في وجه : و المسلمين أيضا

و مبني الخلاق : عل أنه بلوغ حقيقة أو دليل عليه ؟ و فيه قولان أظهرهما : ا لثاني : فلو قامت بينة عل أنه لم يكمل عشرة سنة لم يحكم ببلوغه

الرابع : نبات الإبط و اللحية و الشارب

فجه طريقان : أحدهما : أنه لا أثر لها قطعا

والثاني : أنها كالعانة و ألحق صاحب التهذيب الإبط بها دون اللحية و الشارب

الخامس : انفراق الأرنبة و غلظ الصوت و نهود الثدي

ولا أثر لها على المذهب تختص المرأة بالحيض و الحبل

فرع

إذا بلغ في أثناء العبادة فإن كانت صلاة أو صوما : وجب إتمامها وأجزأت على الصحيح

والثاني : يستحب الإتمام و تجب الإعادة لأنه شرع فيها ناقصا

أو حجا أو عمرة : فإن كان قبل الوقوف في الحج و الطواف في العمرة : أجزأته عن فرض الإسلام و إلا فلا و في الحال الأولى : تجب إعادة السعي ؟ إن كان قدمه فلو بلغ بعد فعلها أجزأته الصلاة دون الحج و العمرة

والفرق : أنه مأمور بالصلاة مضروب عليها بخلاف الحج و أن الحج لما كان وجوبه مرة واحدة في العمر اشترط وقوعه في حال الكمال بخلاف الصلاة

و عتق العبد و إفاقة المجنون كبلوغ الصبي

فائد ة ذكر السبكي في الحديث السابق سؤالين : أحدهما : أن قوله حتى يبلغ و حتى يستيقظ و حتى يفيق غايات مستقبلة والفعل المعني بها هو رفع ماض و الماضي لا يجوز أن تكون غايته مستقبلة لأن مقتضى كون الفعل ماضيا : كون أجزاء المني جميعها ماضية و الغاية طرف المغيى

ويستحيل أن يكون المستقبل طرفا للماضي لأن الآن فاصل بينهما

و الغاية : إما داخلة في المغيى فتكون ماضية أيضأ و إما خارجة مجاورة فيصح أن يكون لآن : غاية للماضي و إما أن تكون منفصلة حتى يكون المستقبل المنفصل عن الماضي غاية له : فيستحيل

الثاني : أن الرفع قد يقال : إنه يقتض سبق و ضع و لم يكن القلم موضوعا على الصبي

و أجاب عن الأول : بالتزام حذف أو مجاز حتى يصح الكلام فيقدر : رفع القلم : فلا يزال مرتفعا حتى يبلغ أو فهو مرتفع

و عن الثاني : بان الرفع لا يستدعي تقديم و ضع و بأن البيهقي قال : إن الأحكام ؟ إنما نيطت بخمس عشرة سنة من عام الخندق و قبل ذلك كانت تتعلق بالتمييز

فإن ثبت هذا احتمل أن يكون المراد بهذا الحديث انقطاع ذلك الحكم و بيان أنه ارتفع التكليف عن الصبي و إن ميز حتى يبلغ فيصح فيه : أنه رفع بعد الوضع وهو الصحيح في النائم بلا إشكال باعتبار و ضعه عليه قبل نومه : و في المجنون قبل جنونه إذا سبق له حال تكليف ." (١)

"أو أغمي عليه

أول الوقت وجبت تلك الصلاة إن أدرك من ذكر قدر الفرض بأخف ما يمكن وإلا فلا وجوب في ذمته لعدم التمكن من فعلها

القول في الصلوات المسنونات التي تشرع لها الجماعة وينادى لها ثم شرع في النوع الثاني فقال (والصلوات المسنونات) والمسنون والمستحب والنفل والمرغب فيه ألفاظ مترادفة وهو الزائد على الفرائض

وأفضل عبادات البدن بعد الإسلام الصلاة لخبر الصحيحين أي الأعمال أفضل فقال الصلاة لوقتها وقيل الصوم لخبر الصحيحين قال الله تعالى كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به وإذا كانت الصلاة أفضل العبادات ففرضها أفضل الفروض وتطوعها أفضل التطوع وهو ينقسم إلى قسمين قسم تسن

---

(١) الأشباه والنظائر – شافعي، ص/٣٩٢

الجماعة فيه وهو (خمس العيدان والكسوفان والاستسقاء) ورتبتها في الأفضلية على حكم ترتيبها المذكور ولها أبواب تذكر فيها

القول في السنن الرواتب وقسم لا تسن الجماعة فيه

(و) منه (السنن) الرواتب وهي على المشهور (التابعة للفرائض) وقيل هي ما له وقت

والحكمة فيها تكميل ما نقص من الفرائض بنقص نحو خشوع كترك تدبر قراءة

(وهي سبعة عشر ركعة ركعتا الفجر) قبل الصبح (وأربع) أي أربع ركعات (قبل الظهر وركعتان بعدها وأربع قبل العصر وركعتان بعد المغرب وثلاث بعد سنة العشاء يوتر بواحدة منهن) لم يبين المصنف المؤكد من غيره

وبيانه أن المؤكد من الرواتب عشر ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وكذا بعدها وبعد المغرب والعشاء لخبر الصحيحين عن ابن عمر قال صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء

وغير المؤكد أن يزيد ركعتين قبل الظهر للاتباع

رواه مسلم ويزيد ركعتين بعدها لحديث من حافظ على أربع ركعات قبل الظهر وأربع بعدها حرمه الله على النار رواه الترمذي وصححه

وأربع قبل العصر لخبر عمر أنه صلى الله عليه وسلم قال رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعا

رواه ابنا خزيمة وحبان وصححاه ومن غير المؤكد ركعتان خفيفتان قبل المغرب ففي الصحيحين من حديث أنس أن كبار الصحابة كانوا يبتدرون السواري لهما أي للركعتين إذا أذن المغرب

وركعتان قبل العشاء لخبر بين كل أذانين صلاة والمراد الأذان والأقامة

والجمعة كالظهر فيما مر فيصلي قبلها أربعا وبعدها أربعا لخبر مسلم إذا

". (١)

---

(١) الإقناع للشربيني، ١١٥/١

"(و) الحالة الثانية في (النافلة في السفر) المباح لقاصد محل معين لأن النفل يتوسع فيه كجوازه قاعدا للقادر فللمسافر المذكور التنفل ماشيا وكذا (على الراحلة) لحديث جابر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به

أي في جهة مقصده فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة رواه البخاري وجاز للماشي قياسا على الراكب بل أولى

والحكمة في التخفيف في ذلك على المسافر أن الناس محتاجون إلى الأسفار فلو شرط فيها الاستقبال للنفل لأدى إلى ترك أورادهم أو مصالح معايشهم فخرج بذلك النفل في الحضر فلا يجوز وإن احتيج للتردد كما في السفر لعدم وروده

تنبيه يشترط في حق المسافر تلك الأفعال الكثيرة من غير عذر كالركض والعدو ولا يشترط طول سفره لعموم الحاجة قياسا على ترك الجمعة والسفر القصير قال القاضي و البغوي مثل أن يخرج إلى مكان لا تلزمه فيه الجمعة لعدم سماع النداء

وقال الشيخ أبو حامد وغيره مثل أن يخرج إلى ضيعة مسيرتها ميل أو نحوه وهما متقاربان فإن سهل توجه راكب غير ملاح بمرقد كهودج وسفينة في جميع صلاته وإتمام الأركان كلها أو بعضها لزمه ذلك لتيسيره عليه فإن لم يسهل ذلك لم يلزمه إلا توجه في تحرمه إن سهل بأن تكون الدابة واقفة وأمكن انحرافه عليها أو تحريفها أو سائرة وبيده زمامها وهي سهلة فإن لم يسهل ذلك بأن تكون صعبة أو مقطورة ولم يمكنه انحرافه عليها ولا تحريفها لم يلزمه تحريف للمشقة واختلال أمر السير عليه

أما ملاح السفينة وهو مسيرها فلا يلزمه توجه لأن تكليفه ذلك يقطعه عن النفل أو عمله ولا ينحرف عن صوب طريقه إلا إلى القبلة لأنها الأصل فإن انحرف إلى غيرها عالما مختارا بطلت صلاته وكذا النسيان أو خطأ طريق أو جماع دابة إن طال الزمن وإلا فلا

ولكن يسن أن يسجد للسهو لأن عمد ذلك يبطل وهذا هو المعتمد

وفي ذلك خلاف في كلام الشيخين ويكفيه إيماء في ركوعه وسجوده ويكون سجوده أخفض من ركوعه للاتباع والماشي يتم ركوعه وسجوده ويتوجه فيهما وفي تحرمه وجلوسه بين سجدتيه ولو صلى فرضا عينيا أو غيره على دابة واقفة وتوجه للقبلة وأتم الفرض جاز وإن لم تكن معقولة وإلا فلا يجوز لأن سير الدابة منسوب إليه

القول في مراتب القبلة وتعلم أدلتها ومن صلى في الكعبة فرضا أو نفلا أو على سطحها

وتوجه شاخصا منها كعتبتها ثلثي ذراع تقريبا جاز ما صلاه ومن أمكنه علم القبلة ولا حائل بينه وبينها لم يعمل بغيره فإن لم يمكنه اعتمد ثقة يخبره عن علم كقوله أنا أشاهد الكعبة وليس له أن يجتهد مع وجود إخباره وفي معناه رؤية محاريب المسلمين ببلد كبير أو صغير يكثر طارقوه فإن فقد الثقة المذكور وأمكنه اجتهاد اجتهد لكل فرض إن لم يذكر الدليل الأول فإن ضاق الوقت عن الاجتهاد أو تحير صلى إلى أي جهة شاء وأعاد

." (١)

"المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله

(و) الخامس عشر من أركان الصلاة (الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه) أي التشهد الأخير لقوله تعالى { صلوا عليه } قالوا وقد أجمع العلماء على أنها لا تجب في غير الصلاة فتعين وجوبها فيها والقائل بوجوبها مرة في غيرها محجوج بإجماع من قبله ولحديث عرفنا كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك

فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد

إلى آخره متفق عليه

وفي رواية كيف نصلي عليك إذا نحن صلينا عليك في صلاتنا فقال قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد

إلى آخره

رواه الدارقطني وابن حبان في صحيحه

---

(١) الإقناع للشربيني، ١/١٢٦

والمناسب لها من الصلاة التشهد آخرها فتجب فيه أي بعده كما صرح به في المجموع

وقد صلى النبي صلى الله عليه وسلم على نفسه في الوتر كما رواه أبو عوانة في مسنده وقال صلوا كما رأيتموني اصلي ولم يخرجها شيء عن الوجوب وأما عدم ذكرها في خبر المسيء صلاته فمحمول على أنها كانت معلومة له ولهذا لم يذكر له التشهد والجلوس له والنية والسلام

وإذا وجبت الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وجب القعود لها بالتبعية ولا يؤخذ وجوب القعود لها من عبارة المصنف وأقل الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وآله اللهم صل على محمد وآله

وأكملها اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم في العالمين إنك حميد مجيد

وفي بعض طرق الحديث زيادة على ذلك ونقص

وآل إبراهيم إسماعيل وإسحاق وأولادهما وخص إبراهيم بالذكر لأن الرحمة والبركة لم يجتمعا لنبي غيره أي ممن قبلة قال تعالى { رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت }

فائدة كل الأنبياء من بعد إبراهيم عليه السلام من ولده إسحاق عليه السلام وأما إسماعيل عليه السلام لم يكن من نسله نبي إلا نبينا صلى الله عليه وسلم

قال محمد بن أبي بكر الرازي ولعل الحكمة في ذلك انفراده بالفضيلة فهو أفضل الجميع عليهم الصلاة والسلام

والتحيات جمع تحية وهي ما يحيى به من سلام وغيره والقصد بذلك الثناء على الله تعالى بأنه مالك لجميع التحيات من الخلق ومعنى المباركات الناميات والصلوات الصلوات الخمس والطيبات الأعمال الصالحة والسلام معناه اسم السلام أي اسم الله عليك وعلينا أي الحاضرين من إمام ومأموم وملائكة وغيرهم والعباد جمع عبد والصالحين جمع صالح وهو القائم بما عليه في حقوق الله تعالى وحقوق عباده والرسول هو الذي يبلغ خبر من أرسله وحميد بمعنى محمود ومجيد بمعنى ماجد وهو من كمل شرفا وكرما

(و) السادس عشر من أركان الصلاة (التسليمة الأولى) لخبر مسلم تحريمها التكبير وتحليلها التسليم قال الحاكم صحيح على شرط مسلم

قال القفال الكبير والمعنى في السلام أن المصلي كان مشغولا عن الناس وقد أقبل عليهم قاله القفال وأقله السلام عليكم فلا يجزىء عليهم ولا تبطل به صلاته لأنه دعاء لغائب ولا عليك ولا عليكما ولا سلامي عليكم ولا سلام عليكم فإن تعمد ذلك مع علمه بالتحريم بطلت صلاته

ويجزىء عليكم السلام مع الكراهة كما نقله في المجموع عن النص وأكمله السلام عليكم ورحمة الله لأنه المأثور

ولا تسن زيادة وبركاته كما صححه في المجموع وصوبه

(و) السابع عشر من أركان الصلاة (نية الخروج من الصلاة) ويجب قرنها بالتسليمة الأولى (في قول) فإن قدمها عليها أو

." (١)

"الصلاة أو سرية للاتباع

أما المأموم فلا تسن له السورة إن سمع للنهي عن قراءته لها بل يستمع قراءة إمامه فإن لم يسمعها لصمم أو بعد أو سماع صوت لم يفهمه أو إسرار إمامه ولو في جهرية قرأ سورة إذ لا معنى لسكوته فإن سبق المأموم بأوليين من صلاة إمامه بأن لم يدركهما معه قرأها في باقي صلاته إذا تداركه إن لم يكن قرأها فيما أدركه وإلا سقطت عنه لكونه مسبوقا لئلا تخلو صلاته عن السورة بلا عذر

ويسن أن يطول من تسن له السورة قراءة أولى على ثانية للاتباع

نعم إن ورد نص بتطويل الثانية اتبع كما في مسألة الزحام أنه يسن للإمام تطويل الثانية ليلحقه منتظر السجود ويسن لمنفرد وإمام محصورين في صبح طوال المفصل وفي ظهر قريب منها وفي عصر وعشاء أوساطه وفي مغرب قصاره وفي صبح جمعة في أولى { الم تنزيل } وفي الثانية { هل أتى } للاتباع

(و) الثامنة (التكبيرات عند) ابتداء (الخفض) لركوع وسجود (و) عند ابتداء (الرفع) من السجود ويمده إلى انتهاء الجلوس والقيام

(و) التاسعة (قول سمع الله لمن حمده) أي تقبل الله منه حمده ولو قال من حمد الله سمع له كفى (و) قول (ربنا لك الحمد) أو (اللهم ربنا لك الحمد) وبواو فيهما قبل (لك) ملء السموات

---

(١) الإقناع للشربيني، ١٣٨/١

وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد أي بعدهما كالكرسي { وسع كرسيه السماوات والأرض } وأن يزيد منفرد وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل

أهل الثناء والمجد أحق ما قال العبد وكلنا لك عبد لا مانع لما أعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد أي الغني منك أي عندك الجد للاتباع

ويجهر الإمام بسمع الله لمن حمده ويسر بربنا لك الحمد ويسر غيره بهما

نعم المبلغ يجهر بما يجهر به الإمام ويسر بما يسر به كما قاله في المجموع لأنه ناقل وتبعه عليه جمع من شارحي المنهاج وبالغ بعضهم في التشنيع على تارك العمل به بل استحسنه في المهمات وقال ينبغي معرفتها لأن غالب عمل الناس على خلافه اه

وترك هذا من جهل الأئمة والمؤذنين

(و) العاشرة (التسبيح في الركوع) بأن يقول سبحان ربي العظيم ثلاثا للاتباع ويزيد منفرد وإمام محصورين راضين بالتطويل اللهم لك ركعت وبك آمنت ولك أسلمت خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي وعصبي وما استقلت به قدمي للاتباع

وتكره القراءة في الركوع وغيره من بقية الأركان غير القيام كما في المجموع

(و) الحادية عشرة التسبيح في (السجود) بأن يقول سبحان ربي الأعلى ثلاثا للاتباع

ويزيد منفرد وإمام محصورين راضين بالتطويل اللهم لك سجدت وبك امنت ولك أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين

ويسن الدعاء في السجود لخبر مسلم أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء أي في سجودكم

والحكمة في اختصاص العظيم بالركوع والأعلى بالسجود كما في المهمات أن الأعلى أفعل تفضيل والسجود في غاية التواضع

". (١)

"من ذلك إلا عند مالك فإنه كره الصلاة عليه تنزيها

---

(١) الإقناع للشربيني، ١/١٤٤

وقالت الشيعة لا يجوز لأنه ليس من نبات الأرض

(القول في السترة أمام المصلي) ويسن أن يصلي لنحو جدار كعمود فإن عجز عنه فلنحو عصا مغروزة كمتاع للاتباع فإن عجز عن ذلك بسط مصلى كسجادة فإن عجز عنه خط أمامه خطا طولا وطول المذكورات ثلثا ذراع فأكثر وبينها وبين المصلي ثلاثة أذرع فأقل فإذا صلى إلى شيء من ذلك على هذا الترتيب سن له ولغيره دفع مار بينه وبينها

والمراد بالمصلي والخط أعلاهما ويحرم المرور بينه وبينها وإن لم يجد المار سبيلا آخر وإذا صلى إلى سترة فالسنة أن يجعلها مقابلة ليمينه أو شماله ولا يصمد إليها بضم الميم أي لا يجعلها تلقاء وجهه

فصل فيما تشتمل عليه الصلاة وما يجب عند العجز عن القيام وبدأ بالقسم الأول فقال (وعدد ركعات الفرائض) في اليوم والليلة غير يوم الجمعة وسفر القصر (سبعة عشر ركعة) قال الإمام الرازي والحكمة في ذلك أن زمن اليقظة في اليوم والليلة سبع عشرة ساعة فإن النهار المعتدل اثنتا عشرة ساعة وسهر الإنسان من أول الليل ثلاث ساعات ومن آخره ساعتان إلى طلوع الفجر فجعل لكل ساعة ركعة اه

(وفيها) أي الفرائض (أربع وثلاثون سجدة) لأن في كل ركعة سجدتين (و) فيها (أربع وتسعون تكبيرة) بتقديم المثناة على السين لأن في كل رباعية اثنتين وعشرين تكبيرة بتكبيرة الإحرام فيجتمع منها ستة وستون تكبيرة وفي الثنائية إحدى عشرة تكبيرة وفي الثلاثية سبع عشرة تكبيرة فجملتها أربع وتسعون تكبيرة (و) فيها (تسع تشهدات) لأن في الثنائية تشهدا واحدا وفي كل من الباقي تشهدين (و) فيها (عشر تسليمات) لأن في كل صلاة تسليمتين (و) فيها (مائة وثلاث وخمسون تسبيحة) لأن في كل ركعة تسع تسبيحات مضروبة في سبعة عشر فتبلغ ما ذكره تفصيل ذلك في الثنائية ثمانية عشر وفي الثلاثية سبعة وعشرون وفي الرباعية مائة وثمانية أما يوم الجمعة فعدد ركعاته خمس عشرة ركعة فيها خمسة عشر ركوعا وثلاثون سجدة وثلاث وثمانون تكبيرة ومائة وخمس وثلاثون تسبيحة وثمان تشهدات وأما سفر القصر فعدد ركعاته للقاصر إحدى عشرة ركعة فيها أحد عشر ركوعا واثنتان وعشرون سجدة وإحدى وستون تكبيرة وتسع وتسعون تسبيحة بتقديم المثناة على السين فيهما وست تشهدات

وأما السلام فلا يختلف عدده في كل الأحوال (وجملة الأركان في الصلاة) المفروضة وهي الخمس (مائة وستة وعشرون ركنا) الأولى سبع بتقديم السين وعشرون إذ الترتيب ركن كما سبق

ثم ذكر تفصيله بقوله (في الصبح) من ذلك (ثلاثون ركنا) النية وتكبيرة الإحرام والقيام وقراءة الفاتحة والركوع والطمأنينة فيه والرفع من الركوع والطمأنينة فيه والسجود الأول والطمأنينة فيه

". (١)

"هذا أنهم في أحكام الدنيا كفار فلا يصلى عليهم ولا يدفنون في مقابر المسلمين وفي الآخرة مسلمون فيدخلون الجنة

ويسن لكل أحد ممن يستسقي أن يستشفع بما فعله من خير بأن يذكره في نفسه فيجعله شافعا لأن ذلك لائق بالشدائد كما في خبر الثلاثة الذين أووا في الغار وأن يستشفع بأهل الصلاح لأن دعاءهم أقرب إلى الإجابة لاسيما أقارب النبي صلى الله عليه وسلم كما استشفع عمر بالعباس رضي الله عنهما فقال اللهم إنما كنا إذا قحطنا نتوسل إليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا فيسقون

رواه الشيخان

(ويصلي) الإمام (بهم ركعتين) للاتباع رواه الشيخان (كصلاة العيدين) في كيفيتهما من التكبير بعد الافتتاح وقبل التعوذ والقراءة سبعا في الأولى وخمسا في الثانية برفع يديه ووقوفه بين كل تكبيرتين كآية معتدلة والقراءة في الأولى جهرا بسورة ق وفي الثانية { اقتربت الساعة } أو { سبح } والغاشية قياسا لا نصا ولا تؤقت بوقت عيد ولا غيره فتصلى في أي وقت كان من ليل أو نهار لأنها ذات سبب فدارت مع سببها (ثم يخطب) الإمام (بعدهما) أي الركعتين وتجزىء الخطبتان قبلهما للاتباع رواه أبو داود وغيره ويبدل تكبيرها باستغفار أولهما فيقول أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه بدل كل تكبيرة ويكثر في أثناء الخطبتين من قول { استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا ويمددكم بأموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا } ومن دعاء الكرب وهو لا إله إلا الله العظيم الحليم لا إله إلا الله رب العرش العظيم لا إله إلا الله رب السموات ورب الأرضين ورب العرش الكريم

ويتوجه للقبلة من نحو ثلث الخطبة الثانية (ويحول) الخطيب (رداءه) عند استقبال القبلة للتفاؤل بتحويل الحال من الشدة إلى الرخاء فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الفأل الحسن وفي رواية لمسلم وأحب الفأل الصالح ويجعل يمين ردائه يساره وعكسه (ويجعل أعلاه أسفله) وعكسه والأول

---

(١) الإقناع للشربيني، ١٥٣/١

تحويل والثاني تنكيس وذلك للاتباع في الأول ولهمه صلى الله عليه وسلم بالثاني فيه فإنه استسقى وعليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه ويحصلان معا بجعل الطرف الأسفل الذي على شقه الأيمن على عاتقه الأيسر وعكسه وهذا في الرداء المربع وأما المدور والمثلث فليس فيه إلا التحويل

قال القمولي لأنه لا يتهيأ فيه التنكيس وكذا الرداء الطويل ومراده كغيره أن ذلك متعسر لا متعذر ويفعل الناس وهم جلوس مثله تبعا له وكل ذلك مندوب (ويكثر) في الخطبتين (من الدعاء) ويبالغ فيه سرا وجهرا ويرفع الحاضرون أيديهم بالدعاء مشيرين بظهور أكفهم إلى السماء للاتباع **والحكمة فيه** أن القصد رفع البلاء بخلاف القاصد حصول شيء (و) من (الاستغفار) والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أيضا لأن ذلك أرجى لحصول المقصود (ويدعو) في الخطبة الأولى (بدعاء) سيدنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم) الذي أسنده إمامنا الشافعي في المختصر وهو (اللهم سقيا رحمة) بضم السين أي اسقنا سقيا رحمة فمحله نصب بالفعل المقدر (ولا سقيا عذاب) أي ولا تسقنا سقيا عذاب (ولا محق) بفتح الميم وإسكان المهملة هو الإتلاف وذهاب البركة (ولا بلاء) بفتح الموحدة وبالمد هو الاختبار ويكون بالخير والشر كما في الصحاح والمراد هنا الثاني (ولا هدم) بإسكان المهملة أي ضار يهدم المساكن ولو تضرروا بكثرة المطر فالسنة أن يسألوا الله رفعه بأن يقولوا كما قال صلى الله عليه وسلم حين اشتكى إليه ذلك (اللهم على الظراب والآكام) بكسر المعجمة جمع ظرب بفتح أوله وكسر ثانيه جبل صغير والآكام بالمد جمع أكم بضمتين جمع أكام بوزن كتاب جمع أكم بفتحتين جمع أكمة وهو التل المرتفع من الأرض إذا لم يبلغ أن يكون جبلا

". (١)

"(ومنابت الشجر وبطون الأودية) جمع واد وهو اسم للحفرة على المشهور (اللهم) اجعل المطر (حوالينا) بفتح اللام (ولا) تجعله (علينا) في الأبنية والبيوت وهما في موضع نصب على الظرفية أو المغولية كما قاله ابن الأثير

---

(١) الإقناع للشربيني، ١٩٣/١

ولا يصلى لذلك لعدم ورود الصلاة له ويدعو في الخطبة الأولى أيضا بما رواه الشافعي في الأم والمختصر عن سالم بن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا استسقى قال (اللهم) أي يا الله (أسقنا) بقطع الهمزة من أسقى ووصلها من سقى فقد ورد الماضي ثلاثيا ورباعيا قال تعالى { لأسقيناهم ماء غدقا } { وسقاهم ربهم شرابا طهورا } غيثا بمثلثة أي مطرا (مغيثا) بضم الميم أي منقذا من الشدة بإروائه (هنيئا) بالمد والهمز أي طيبا لا ينغصه شيء (مريئا) بوزن هنيئا أي محمود العاقبة (مريعا) بفتح الميم وكسر الراء وياء مثناة من تحت أي ذا ربع أي نماء مأخوذ من المراعة

وروي بالموحدة من تحت من قولهم أربع البعير يربع إذا أكل الربيع وروي أيضا بالمثناة من فوق من قولهم رتعت الماشية إذا أكلت ما شاءت

والمعنى واحد (غدقا) بغين معجمة ودال مهملة مفتوحة أي كثير الماء والخير وقيل الذي قطره كبار (مجللا) بفتح الجيم وكسر اللام يجلل الأرض أي يعمها كجل الفرس وقيل هو الذي يجلل الأرض بالنبات (سحا) بفتح السين وتشديد الحاء المهملة أي شديد الوقع على الأرض يقال سح الماء يسح إذا سال من فوق إلى أسفل وساح يسيح إذا جرى على وجه الأرض (طبقا) بفتح الطاء والباء أي مطبقا على الأرض أي مستوعبا لها فيصير كالطبق عليها يقال هذا مطابق له أي مساو له (دائما) أي مستمرا نفعه إلى انتهاء الحاجة إليه فإن دوامه عذاب (اللهم اسقنا الغيث) تقدم شرحه (ولا تجعلنا من القانطين) أي الآيسين بتأخير المطر (اللهم) يا الله (إن بالعباد والبلاد) والبهائم والخلق كما في سياق المختصر (من الجهد) بفتح الجيم وضمها أي المشقة وقيل البلاء كذا في مختصر الكفاية وقيل هو قلة الخير والهزال وسوء الحال) والجوع) لفظ الحديث واللأواء وهو بفتح اللام المشددة وبالهمزة الساكنة بالهمز الساكن والمد شدة الجوع فعبر عنه المصنف بمعناه (والضنك) بفتح المعجمة المشددة وإسكان النون أي الضيق (ما لا نشكو إلا إليك) لأنك القادر على النفع والضر ونشكو بالنون في أوله (اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع) باللبن وهو بفتح الهمزة وكسر الدال المهملة وفتح الراء المشددة من الإدرار وهو الإكثار والضرع بفتح الضاد المعجمة يقال أضرعت الشاة أي نزل لبنها قبل النتاج قاله في الصحيح (وأنزل علينا من بركات السماء) أي خيراتها هو المطر (وأنبت لنا من بركات الأرض) أي خيراتها وهو النبات والثمار وفيهما بركات أقوال أخر حكاها الشيخ أبو حامد ثم قال وذلك أن السماء تجري مجرى الأب والأرض تجري مجرى الأم ومنهما حصل جميع الخيرات بخلق الله وتدبيره (واكشف عنا من البلاء) بالمد أي الحالة

الشاقة (ما لا ي كشفه غيرك) وفي الحديث قبل قوله واكشف عنا اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري (اللهم إنا نستغفرك) أي نطلب مغفرتك بكرمك وفضلك (إنك كنت غفارا) أي كثير المغفرة

فائدة ذكر الثعلبي في قوله تعالى { إن الله كان على كل شيء حسيبا } أن كل موضع وجد فيه ذكر كان موصولا بالله سبحانه وتعالى يصلح للماضي والحال والمستقبل وإذا كان موصولا بغير الله تعالى يكون على خلاف هذا المعنى

(فأرسل السماء) أي المظلة لأن المطر ينزل منها إلى السحاب أو السحاب نفسه أو المطر (علينا مدرارا) بكسر الميم أي كثير الدر والمعنى أرسل علينا ماء كثيرا

ويسن لكل أحد أن يظهر لأول مطر السنة ويكشف عن جسده غير عورته ليصيبه شيء من المطر تبركا وللاتباع (ويغتسل) أو يتوضأ ندبا كل أحد (في الوادي) ومر تفسيره (إذا سال) ماؤه والأفضل أن يجمع بين الغسل والوضوء قال في المجموع فإن لم يجمع فليتوضأ والمتجه كما في المهمات الجمع في الاقتصار على الغسل ثم على الوضوء

والغسل والوضوء لا يشترط فيهما النية وإن قال الإسنوي فيه نظر إلا أن يصادف وقت وضوء أو غسل لأن الحكمة فيه

---

(١) ".

"هي الحكمة في كشف البدن لينال أول مطر السنة وبركته (ويسبح للرعد) أي عند الرعد (والبرق) فيقول سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته كما رواه مالك في الموطأ عن عبد الله بن الزبير وقيس بالرعد البرق والمناسب أن يقول عنده سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا

ونقل الشافعي في الأم عن الثقة عن مجاهد أن الرعد ملك والبرق أجنحته يسوق بها السحاب وعلى هذا فالمسموع صوته أو صوت سوقه على اختلاف فيه وإطلاق ذلك على الرعد مجاز

وروي أنه صلى الله عليه وسلم قال بعث الله السحاب فنطقت أحسن النطق وضحكت أحسن الضحك فالرعد نطقها والبرق ضحكها ويندب ألا يتبع بصره البرق لأن السلف الصالح كانوا يكرهون الإشارة إلى الرعد والبرق ويقولون عند ذلك لا إله إلا الله وحده لا شريك له سبوح قدوس قال الماوردي فيختار

---

(١) الإقناع للشربيني، ١/١٩٤

الاقتداء بهم في ذلك وأن يقول عند نزول المطر كما في البخاري اللهم صيبا بصاد مهملة وتشديد المثناة التحتية أي مطرا شديدا نافعا ويدعو بما شاء لما روى البيهقي إن الدعاء يستجاب في أربعة مواطن عند التقاء الصفوف ونزول الغيث وإقامة الصلاة ورؤية الكعبة

وأن يقول في أثر المطر مطرنا بفضل الله علينا ورحمته لنا وكره مطرنا بنوء كذا بفتح نونه وهمز آخره أي بوقت النجم الفلاني على عادة العرب في إضافة الأطار إلى الأنواء لإيهامه أن النوء فاعل المطر حقيقة فإن اعتقد أنه الفاعل له حقيقة كفر

تتمة يكره سب الريح ويجمع على رياح وأرواح بل يسن الدعاء عندها لخبر الريح من روح الله أي رحمته تأتي بالرحمة وتأتي بالعذاب فإذا رأيتموها فلا تسبوها واسألوا الله خيرها واستعيذوا بالله من شرها وروى البيهقي في شعب الإيمان عن محمد بن حاتم قال قلت ل أبي بكر الوراق علمني شيئا يقربني إلى الله تعالى ويبعدني عن الناس

فقال أما الذي يقربك إلى الله تعالى فمسألته وأما الذي يبعدك عن الناس فترك مسألتهم ثم روي عن أبي هريرة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يسأل الله يغضب عليه ثم أنشد لا تسألن بني آدم حاجة وسل الذي أبوابه لا تحجب الله يغضب إن تركت سؤاله وبني آدم حين يسأل يغضب   فصل في كيفية صلاة الخوف   وهو ضد الأمن وحكم صلاته حكم صلاة الأمن وإنما أفرد بفصل لأنه يحتمل في الصلاة عنده في الجماعة وغيرها ما لا يحتمل فيها عند غيره على ما سيأتي بيانه

والأصل فيها قوله تعالى { وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة } الآية والأخبار الآتية مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي

". (١)

" فصل في محرمات الإحرام وحكم الفوات وقد بدأ بالقسم الأول فقال (ويحرم على المحرم) بحج أو عمرة أو بهما أمور كثيرة المذكورة منها هنا (عشرة أشياء) الأول (لبس المخيط) وما في معناه كالمنسوج على هيئته والملزوق واللبد سواء كان من قطن أم من جلد ومن غير ذلك في جميع بدنه إذا كان

---

(١) الإقناع للشربيني، ١/١٩٥

معمولا على قدره على الهيئة المألوفة فيه ليخرج ما إذا ارتدى بقميص أو قباء أو اتزر بسراويل فإنه لا فدية في ذلك

والأصل في ذلك الأخبار الصحيحة كخبر الصحيحين عن ابن عمر أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب فقال لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويل ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحد لا يجد نعلين فيلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس زاد البخاري ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين

فإن قيل السؤال عما يلبس فأجيب بما لا يلبس ما **الحكمة في** ذلك أجيب بأن ما لا يلبس محصور بخلاف ما يلبس إذ الأصل الإباحة وفيه تنبيه على أنه كان ينبغي السؤال عما لا يلبس وبأن المعتبر في الجواب ما يحصل المقصود وإن لم يطابق السؤال صريحا

(و) الثاني (تغطية) بعض (الرأس من الرجل) ولو البياض الذي وراء الأذن سواء أستر البعض الآخر أم لا بما يعد ساترا عرفا مخيطا كان أو غيره كالعمامة والطيلسان وكذا الطين والحناء الثخينان لخبر الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال في المحرم الذي خر من على بعيره ميتا لا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيامة ملبيا بخلاف ما لا يعد ساترا كاستظلال بمحمل وإن مسه فإن لبس أو ستر بغير عذر حرم عليه ولزمته الفدية فإن كان لعذر من حر أو برد أو مداواة كأن جرح رأسه فشد عليه خرقة فيجوز لقوله تعالى { وما جعل عليكم في الدين من حرج } لكن تلزمه الفدية قياسا على الحلق بسبب الأذى

(و) الثالث ستر بعض (الوجه والكفين من المرأة) ولو أمة كما في المجموع بما يعد ساترا إلا لحاجة فيجوز مع الفدية

". (١)

"فإن قيل كيف يتصور إرث اليهودي من النصراني وعكسه فإن الأصح أن من انتقل من ملة إلى ملة لا يقر أجيب بتصور ذلك في الولاء والنكاح وفي النسب أيضا فيما إذا كان أحد أبويه يهوديا والآخر نصرانيا أما بنكاح أو وطء شبهة فإنه يتخير بعد بلوغه كما قاله الرافعي قبيل نكاح المشرك حتى لو كان له ولدان واختار أحدهما اليهودية والآخر النصرانية جعل التوارث بينهما بالأبوة والأمومة والأخوة مع اختلاف الدين

---

(١) الإقناع للشربيني، ١/٢٥٩

أما الحربي وغيره كذمي ومعاهد فلا توارث بين الحربي وغيره لانقطاع الموالاة بينهما

والثامن إيهام وقت الموت فلو مات متوارثان بغرق أو حرق أو هدم أو في بلاد غربة معا أو جهل أسبقهما أو علم سبق وجهل لم يرث أحدهما من الآخر شيئا لأن من شرط الإرث كما مر تحقيق حياة الوارث بعد موت المورث وهو هنا منتف

والجهل بالسبق صادق بأن يعلم أصل السبق ولا يعلم عين السابق وبأن لا يعلم بسبق أصلا

وصور المسألة خمس العلم بالمعية العلم بالسبق وعين السابق الجهل بالمعية والسبق الجهل بعين السابق مع العلم بالسبق التباس السابق بعد معرفة عينه ففي الصورة الأخيرة يوقف الميراث إلى البيان أو الصلح وفي الصورة الثانية تقسم التركة وفي الثلاثة الباقية تركة كل من الميتين بغرق ونحوه لباقي ورثته لأن الله تعالى إنما ورث الأحياء من الأموات وهنا لم تعلم حياته عند موت صاحبه فلم يرث كالجنين إذا خرج ميتا

والتاسع الدور الحكمي وقد مر مثاله

والعاشر اللعان فإنه يقطع التوارث ذكره الغزالي

القول في موانع الميراث الحقيقية وقال ابن الهائم في شرح كفايته الموانع الحقيقية أربعة القتل والرق واختلاف الدين والدور الحكمي وما زاد عليها فتسميته مانعا مجاز

وقال في غيره إنها ستة الأربعة المذكورة والردة واختلاف العهد وإن ما زاد عليها مجاز وانتفاء الإرث معه لا لأنه مانع بل لانتفاء الشرط كما في جهل التاريخ وهذا أوجه وعد بعضهم من الموانع النبوة لخبر الصحيحين نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة **والحكمة فيه** أن لا يتمنى أحد من الورثة موتهم لذلك فيهلك وأن لا يظن بهم الرغبة في الدنيا وأن يكون مالهم صدقة بعد وفاتهم توفيرا لأجورهم

وقد علم مما تقرر أن الناس في الإرث على أربعة أقسام منهم من يرث ويورث وعكسه فيهما

ومنهم من يورث ولا يرث وعكسه

فالأولى كزوجين وأخوين والثاني كرقيق ومرتد والثالث كمبعض وجنين في غرته فقط فإنها تورث عنه لا غيرها

والرابع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فإنهم يرثون ولا يورثون

القول في العصبات (وأقرب العصبات) من النسب العصبة بنفسه وهم (الابن) لأنه يدلي إلى الميت بنفسه (ثم ابنه) وإن سفل لأنه يقوم مقام أبيه في الإرث فكذا في التعصيب (ثم الأب) لإدلاء سائر العصبات به (ثم أبوه) وإن علا (ثم الأخ للأب والأم) أي الشقيق ولو

". (١)

"لدينه سواء أكان مشتغلا بالعبادة أم لا فإن فقد أهبته فتركه أولى وكسر إرشادا توقانه بصوم لخبر يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء أي قاطع لتوقانه والباءة بالمد مؤن النكاح فإن لم تنكسر بالصوم فلا يكسره بالكافور ونحوه بل يتزوج وكره النكاح لغير التائق له لعلة أو غيرها إن فقد أهبته أو وجدها وكان به علة كهرم وتعنين لانتفاء حاجته مع التزام فاقد الأهبة ما لا يقدر عليه وخطر القيام بواجبه فيما عداه وإن وجدها ولا علة به فتخل لعبادة أفضل من النكاح إن كان متعبدا اهتماما بها فإن لم يتعبد فالنكاح أفضل من تركه لئلا تفضي به البطالة إلى الفواحش

ويستثنى من إطلاق المصنف ما لو كان في دار الحرب فإنه لا يستحب له النكاح وإن اجتمعت فيه الشروط كما نص عليه الشافعي وعلله بالخوف على ولده من الكفر والاسترقاق

تنبيه نص في الأم وغيرها على أن المرأة التائقة يسن لها النكاح وفي معناها المحتاجة إلى النفقة والخائفة من اقتحام الفجرة

ويوافقه ما في التنبيه من أن من جاز لها النكاح إن كانت محتاجة إليه استحب لها النكاح وإلا كره فما قيل إنه يستحب لها ذلك مطلقا مردود ويسن أن يتزوج بكرا لخبر الصحيحين عن جابر رضي الله عنه هلا بكرا تلاعبها وتلاعبك إلا لعذر كضعف آلته عن الافتضاض أو احتياجه لمن يقوم على عياله دينة لا فاسقة جميلة لورود خبر الصحيحين تنكح المرأة لأربع لمالها ولجمالها ولحسبها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك أي افتقرت إن لم تفعل واستغنيت إن فعلت

---

(١) الإقناع للشربيني، ٣٨٥/٢

وخبر تزوجوا الولود الودود فإني مكاثر بكم الأمم يوم القيامة ويعرف كون البكر ولودا بأقاربها نسيبة أي طيبة الأصل لخبر تخيروا لنطفكم غير ذات قرابة قريبة بأن تكون أجنبية أو ذات قرابة بعيدة لضعف الشهوة في القريبة فيجيء الولد نحيفا

(ويجوز للحر أن يجمع) في نكاح (بين أربع حرائر) فقط لقوله تعالى { فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع } لقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان وقد أسلم وتحته عشر نسوة أمسك أربعا وفارق سائرهن وإذا امتنع في الدوام ففي الابتداء أولى

فائدة ذكر ابن عبد السلام أنه كان في شريعة موسى عليه السلام الجواز من غير حصر تغليبا لمصلحة الرجال وفي شريعة عيسى عليه السلام لا يجوز غير واحدة تغليبا لمصلحة النساء وراعت شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى سائر الأنبياء والمرسلين مصلحة النوعين

قال ابن النقيب والحكمة في تخصيص الحر بالأربع أن المقصود من النكاح الألفة والمؤانسة وذلك يفوت مع الزيادة على الأربع ولأنه بالقسم يغيب عن كل واحدة منهن ثلاث ليال وهي مدة قريبة اه

وقد تتعين الواحدة للحر وذلك في كل نكاح توقف على الحاجة كالسفيه والمجنون وقال بعض الخوارج الآية تدل على جواز تسع مثنى باثنين

وثلاث بثلاث ورباع بأربع ومجموع ذلك تسع

وبعض منهم قال تدل على ثمانية عشرة مثنى اثنين اثنين وثلاث ثلاثة ثلاثة ورباع أربعة أربعة ومجموع ذلك ما ذكر

وهذا خرق للإجماع

اليمين من غير حصر سواء أكن مع الحرائر أو منفردات وهو كذلك لإطلاق قوله تعالى { فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم }

---

(١) ".

"بخلاف العكس اه

---

(١) الإقناع للشربيني، ٢/٤٠١

وهو ظاهر وإن توقف فيه بعضهم وخرج بقيد الحياة ما بعد الموت فيصير الزوج في النظر حينئذ كالمحرم كما قاله في المجموع

ومقتضى التشبيه بالمحرم أنه يحرم النظر إليه بشهوة في غير ما بين السرة والركبة وإلى ما بينهما بغير شهوة ومثل الزوج السيد في أمته التي يحل له الاستمتاع بها أما التي لا يحل له فيها ذلك بكتابة أو تزويج أو شركة أو كفر كتوثن وردة وعدة من غيره ونسب ورضاع ومصاهرة ونحو ذلك فيحرم عليه نظره منها إلى ما بين سرة وركبة دون ما زاد أما المحرمة بعارض قريب الزوال كحيض ورهن فلا يحرم نظره إليها

(و) الضرب (الثالث نظره إلى ذوات محارمه) من نسب أو رضاع أو مصاهرة (أو) إلى (أمته المزوجة) ومثلها التي يحرم الاستمتاع بها كالمكاتبة والمعتدة والمشتركة والمرتدة والمجوسية والوثنية فيجوز بغير شهوة فيما ما بين السرة والركبة منهن لأن المحرمية معنى يوجب حرمة المناكحة فكانا كالرجلين والمرأتين والمانع المذكور في الأمة صيرها كالمحرم أما ما بين السرة والركبة فيحرم نظره في المحرم إجماعا ومثل المحرم الأمة المذكورة وأما النظر إلى السرة والركبة فيجوز لأنهما ليسا بعورة بالنسبة لنظر المحرم والسيد فهذه العبارة أولى من عبارة ابن المقري تبعا لغيره بما فوق السرة وتحت الركبة

وخرج بقيد عدم الشهوة النظر بها فيحرم مطلقا في كل ما لا يباح له الاستمتاع به ولكن النظر في الخطبة يجوز ولو بشهوة كما سيأتي في قوله

(و) الضرب (الرابع النظر) المسنون (لأجل النكاح فيجوز) بل يسن إذا قصد نكاحها ورجاه رجاء ظاهرا أنه يجاب إلى خطبته كما قاله ابن عبد السلام لقوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة بن شعبة وقد خطب امرأة انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما المودة والألفة ومعنى يؤدم أي يدوم قدمت الواو على الدال

وقيل من الإدام مأخوذ من إدام الطعام لأنه يطيب به حكى الأول الماوردي عن المحدثين والثاني عن أهل اللغة ووقت النظر قبل الخطبة وبعد العزم على النكاح لأنه قبل العزم لا حاجة إليه وبعد الخطبة قد يفضي الحال إلى الترك فيشق عليها ولا يتوقف النظر على إذنها ولا إذن وليها اكتفاء بإذن الشارع ولئلا تتزين فيفوت غرضه

وله تكرير نظره إن احتاج إليه ليتبين هيئتها فلا يندم بعد النكاح

والضابط في ذلك الحاجة ولا يتقيد بثلاث مرات وسواء أكان بشهوة أم بغيرها كما قاله الإمام والروياني وإن قال الأذرعي في نظره بشهوة نظر وينظر في الحرة (إلى) جميع (الوجه والكفين) ظهرا وبطنا لأنهما مواضع ما يظهر من الزينة المشار إليها في قوله تعالى { ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها } ولا يجوز أن ينظر إلى غير ذلك

والحكمة في الاقتصار عليه أن في الوجه ما يستدل به

". (١)

"القول في تخصيص الزوجة الجديدة (وإذا تزوج) حر أو عبد في دوام نكاحه (جديدة) ولو معادة بعد البينونة (خصها) أي كل منهما وجوبا (بسبع ليال) متوالية بلا قضاء للباقيات (إن كانت بكرا) على خلقتها أو زالت بغير وطء (وبثلاث) ليال متوالية بلا قضاء للباقيات (إن كانت ثيبا) لخبر ابن حبان في صحيحه سبع للبكر وثلاث للثيب والمعنى في ذلك زوال الوحشة بينهما ولهذا سوى بين الحرة والأمة لأن ما يتعلق بالطبع لا يختلف بالرق والحرية كمدة العنة والإيلاء

وزيد للبكر لأن حياءها أكثر

والحكمة في الثلاث والسبع أن الثلاث مغتفرة في الشرع والسبع عدد أيام الدنيا وما زاد عليها تكرار فإن فرق ذلك لما يحسب لأن الوحشة لا تزول بالمفرق واستأنف وقضى المفرق للأخريات

تنبيه دخل في الثيب المذكورة من كانت ثيوبتها بوطء حلال أو حرام أو وطء شبهة وخرج بها من حصلت ثيوبتها بمرض أو وثبة أو نحو ذلك

ويسن تخيير الثيب بين ثلاث بلا قضاء وبين سبع بقضاء كما فعل صلى الله عليه وسلم بأم سلمة رضي الله تعالى عنها حيث قال لها إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت عندك ودرت أي بالقسم الأول بلا قضاء وإلا لقال وثلثت عندهن كما قال وسبعت عندهن

ولا يتخلف بسبب ذلك عن الخروج للجماعات وسائر أعمال البر كعيادة المرضى وتشييع الجنائز مدة الزفاف إلا ليلا فيتخلف وجوبا تقديما للواجب وهذا ما جرى عليه الشيخان وإن خالف فيه بعض المتأخرين

---

(١) الإقناع للشربيني، ٢/٤٠٥

وأما ليالي القسم فتجب التسوية بينهن فيهل في الخروج وعدمه فإما أن يخرج في ليلة الجميع أو لا يخرج أصلا فإن خص ليلة بعضهن بالخروج أثم

القول في حكم نشوز المرأة ثم شرع في القسم الثاني وهو النشوز بقوله (وإذا خاف) الزوج (نشوز المرأة) بأن ظهرت أمارات نشوزها فعلا كأن يجد منها إعراضا وعبوسا بعد لطف وطلاقة وجه أو قولا كأن تجيبه بكلام خشن بعد أن كان بلين (وعظها) استحبابا لقوله تعالى { واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن } كأن يقول لها اتقى الله في الحق الواجب لي عليك واحذري العقوبة بلا هجر ولا ضرب

ويبين لها أن النشوز يسقط النفقة والقسم فلعلها تبدي عذرا أو تتوب عما وقع منها بغير عذر

وحسن أن يذكر لها ما في الصحيحين من قوله صلى الله عليه وسلم إذا باتت المرأة هاجرة لفراش زوجها لعنتها الملائكة حتى تصبح وفي الترمذي عن أم سلمة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أيما امرأة باتت وزوجها راض عنها دخلت الجنة

(فإن أبت) مع وعظه (إلا النشوز هجرها) في المضجع أي يجوز له ذلك لظاهر الآية ولأن في الهجر أثرا ظاهرا في تأديب النساء

والمراد أن يهجر فراشها فلا يضاجعها فيه

وخرج بالهجران في المضجع الهجران بالكلام فلا يجوز الهجر به لا لزوجة ولا لغيرها فوق ثلاثة أيام ويجوز فيها للحديث الصحيح لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام وفي سنن أبي داود فمن هجره فوق ثلاث فمات دخل النار وحمل الأذرعي وغيره التحريم على ما إذا قصد بهجرها ردها لحظ نفسه فإن قصد به ردها عن المعصية وإصلاح دينها فلا تحريم وهذا مأخوذ من قولهم يجوز هجر المبتدع والفاسق ونحوهما ومن رجا بهجره صلاح دين الهاجر أو المهجور

وعليه يحمل هجره صلى الله عليه وسلم كعب بن مالك وصاحبيه رضي الله تعالى عنهم ونهيه صلى الله عليه وسلم الصحابة عن كلامهم وكذا هجر السلف بعضهم بعضا

(فإن أقامت عليه) أي أصرت على النشوز بعد الهجر المرتب على الوعظ فعظوهن فإن نشزن فاهجروهن في المضاجع واضربوهن

والخوف هنا بمعنى العلم كقوله تعالى { فمن خاف من موص جنفا أو إثما } ضربها ضربا غير مبرح لظاهر الآية فتقديرها واللاتي تخافون

". (١)

"تتمة لو بدل لفظ شهادة بحلف أو نحوه كأقسم بالله أو أحلف بالله إلى آخره أو لفظ غضب بلعن أو غيره كالإبعاد وعكسه بأن ذكر الرجل الغضب والمرأة اللعن أو ذكر اللعن أو الغضب قبل تمام الشهادة لم يصح ذلك اتباعا للنص كما في الشهادة **والحكمة في** اختصاص لعانها بالغضب ولعان الرجل باللعن أن جريمة الزنا أعظم من جريمة القذف فقوبل الأعظم بمثله وهو الغضب لأن غضبه تعالى إرادة الانتقام من العصاة وإنزال العقوبة بهم واللعن والطرد والبعد

فخصت المرأة بالتزام أغلظ العقوبة ولو نفى الذمي ولدا ثم أسلم لم يتبعه في الإسلام فلو مات الولد وقسم ميراثه بين ورثته الكفار ثم استلحقه لحقه في نسبه وإسلامه وورثه وانتقضت القسمة ولو قتل الملاعن من نفاه ثم استلحقه لحقه وسقط عن القصاص والاعتبار في الحد والتعزير بحالة القذف فلا يتغيران بحدوث عتق أو رق أو إسلام في القاذف أو المقذوف

فصل في العدد مأخوذة من العدد لاشتمالها على عدد من الأقراء أو الأشهر غالبا وهي في الشرع اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها

والأصل فيها قبل الإجماع الآيات والأخبار الآتية وشرعت صيانة للأنساب وتحصينا لها من الاختلاط رعاية لحق الزوجين والولد والناكح الثاني والمغلب فيها التعبد بدليل أنها لا تنقضي بقرء واحد مع حصول البراءة به (والمعتدة) من النساء (على ضربين متوفى عنها وغير متوفى عنها) سلك المصنف رحمه الله تعالى في تقسيم الأحكام الآتية طريقة حسنة مع الاختصار ثم بدأ بالضرب الأول فقال (فالمتوفى عنها) حرة كانت أو أمة (إن كانت حاملا) بولد يلحق الميت

(فعدتها بوضع الحمل) أي انفصال كله حتى ثاني توأمين ولو بعد الوفاة

لقوله تعالى { وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن } هو مقيد لقوله تعالى { والذين يتوفون منكم ويذرون أزواجا يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا }

---

(١) الإقناع للشربيني، ٤٣٢/٢

." (١)

"ثم شرع في الركن الثالث وهو الآلة فقال (وتجوز الذكاة بكل ما يجرح) كمحدد حديد وقصب وحجر ورصاص وذهب وفضة لأنه أسرع في إزهاق الروح

(إلا بالسن والظفر) وباقي العظام متصلا كان أو منفصلا من آدمي أو غيره لخبر الصحيحين ما أنهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر وسأحدثكم عن ذلك

أما السن فعظم

وأما الظفر فمدى الحبشة وألحق بذلك باقي العظام

والنهي عن الذبح بالعظام قيل تعبدي وبه قال ابن الصلاح ومال إليه ابن عبد السلام وقال النووي في شرح مسلم معناه لا تذبحوا بها فإنها تنجس بالدم

وقد نهيتم عن تنجسها في الاستنجاء لكونها طعام إخوانكم من الجن ومعنى قوله وأما الظفر فمدى الحبشة أنهم كفار وقد نهيتم عن التشبه بهم نعم ما قتلته الجارحة بظفرها أو نابها حلال

كما علم مما مر وخرج بمحدد ما لو قتل بمثقل كبندقة وسوط وسهم بلا نصل ولا حد أو بسهم وبندقة أو انخنق ومات بأحبولة منصوبة

لذلك أو أصابه سهم فوقع على طرف جبل ثم سقط منه وفيه حياة مستقرة ومات حرم الصيد في جميع هذه المسائل أما في القتل بالمثقل

فلأنها موقوذة فإنها ما قتل بحجر أو نحوه مما لا حد له وأما موته بالسهم والبندقة وما بعدهما فإنه موت بشيئين مبيح ومحرم

فغلب المحرم لأنه الأصل في الميتات وأما المنخنقة بالأحبولة فلقوله تعالى { والمنخنقة }

ثم شرع في الركن الرابع وهو الذابح فقال (وتحل ذكاة) وصيد (كل مسلم) ومسلمة (وكتابي) وكتابية تحل مناكحتنا لأهل ملتهما قال تعالى { وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم } وقال ابن عباس إنما أحلت ذبائح اليهود والنصارى من أجل أنهم آمنوا بالتوراة والإنجيل رواه الحاكم وصححه ولا أثر للرق في الذابح فتحل ذكاة أمة كتابية وإن حرم مناكحتها لعموم الآية المذكورة

---

(١) الإقناع للشربيني، ٤٦٥/٢

(ولا تحل ذكاة مجوسي ولا وثني) ولا غيرهما مما لا كتاب له ولو شارك من لا تحل مناكحته مسلما في ذبح أو اصطياد حرم المذبوح والمصاد تغليبا للتحريم ولو أرسل المسلم والمجوسي كلبين أو سهمين على صيد فإن سبق آلة المسلم آلة المجوسي في صورة السهمين أو كلب المسلم كلب المجوسي في صورة الكلبين فقتل الصيد أو لم يقتله

بل أنهاه إلى حركة مذبوح حل ولو انعكس ما ذكر أو جرحاه معا وحصل الهلاك بهما أو جهل ذلك أو جرحاه مرتبا ولكن لم يذففه الأول فهلك بهما حرم الصيد في مسألة العكس وما عطف عليها تغليبا للتحريم

فائدة قال النووي في شرح مسلم قال بعض العلماء **والحكمة في** اشتراط الذابح وإنهار الدم تمييز حلال اللحم والشحم من حرامهما وتنبيه على تحريم الميتة لبقاء دمها

ويحل ذبح وصيد صغير مسلم أو كتابي مميز لأن قصده صحيح بدليل صحة العبادة منه إن كان مسلما فاندرج تحت الأدلة كالبالغ وكذا صغير غير مميز ومجنون وسكران تحل ذبيحتهم في الأظهر لأن لهم قصدا وإرادة في الجملة لكن مع

". (١)

"بها عطاء واحدا فأسبابها مختلفة قال وإذا قمتم على أن تقبلوا أخبارهم وفيهم ما ذكرت من أمركم بقبول أخبارهم وما حجتكم فيه على من ردها قال لا أقبل منها شيئا إذا كان يمكن فيهم الوهم ولا أقبل إلا ما أشهد به على الله

كما أشهد بكتابه الذي لا يسع أحد الشك في جرف منه أو يجوز أن يقوم شئ مقام الاحاطة وليس بها ؟ فقلت له من علم اللسان الذي به كتاب الله وأحكام الله دله علمه بهما على قبول أخبار الصادقين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) والفرق بين ما دل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفرق بينه من أحكام الله وعلم بذلك مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا كنت لم تشاهده خبر الخاصة وخبر العامة قال نعم قلت فقد رددتها إذ كنت تدين بما تقول قال أفتوجدني مثل هذا مما تقوم بذلك الحجة في قبول الخبر ؟ فإن أوجدته كان أزيد في ايضاح حجتك وأثبت للحجة على من خالفك وأطيب لنفس من رجع

---

(١) الإقناع للشربيني، ٢/٥٨٠

عن قوله لقولك فقلت إن سلكت سبيل النصفة كان في بعض ما قلت دليل على أنك مقيم من قولك على ما يجب عليك الانتقال عنه وأنت تعلم أن قد طالت غفلتك فيه عما لا ينبغي أن تغفل من أمر دينك قال فاذكر شيئا إن حضرك قلت قال الله عزوجل (هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة) قال فقد علمنا أن الكتاب كتاب الله فما الحكمة ؟ قلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفيحتمل أن يكون يعلمهم الكتاب جملة والحكمة خاصة وهي أحكامه ؟ قلت تعنى بأن يبين لهم عن الله عز وجل مثل ما بين لهم في جملة الفرائض من الصلاة والزكاة والحج وغيرها فيكون الله قد أحكم فرائض من فرائضه بكتابه وبين كيف هي على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم قال إنه ليحتمل ذلك قلت فإن ذهبت هذا المذهب فهي في معنى الاول قبله الذي لا تصل إليه إلا بخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فإن ذهبت مذهب تكرير الكلام ؟ قلت وأيهم أولى به إذا ذكر الكتاب والحكمة أن يكونا شيئين أو شيئا واحدا قال يحتمل أن يكونا كما وصفت كتابا وسنة فيوكنا شيئين ويحتمل أن يكونا شيئا واحدا قلت فأظهرهما أولاهما وفي القرآن دلالة على ما قلنا وخلاف ما ذهبت إليه قال وأين هي ؟ قلت قول الله عزوجل (واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفا خبيرا) فأخبر أنه يتلى في بيوتهن شيئان قبل فهذا القرآن يتلى فكيف تتلى الحكمة ؟ قلت إنما معنى التلاوة أن ينطق بالقرآن والسنة كما ينطق بها قال فهذه أبين في أن الحكمة غير القرآن من الاولى وقلت افترض الله علينا اتباع نبيه صلى الله عليه وسلم قال وأين ؟ قلت قال الله عزوجل (فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) وقال الله عزوجل (من يطع الرسول فقد أطاع الله) وقال (فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم)

قال ما من شئ أولى بنا أن نقوله في الحكمة من أنها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان بعض قال أصحابنا إن الله أمر بالتسليم لحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمته إنما هو مما أنزله لكان من لم يسلم له أن ينسب إلى التسليم لحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لقد فرض الله عزوجل علينا اتباع أمره فقال (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) قال إنه لبين في التنزيل أن علينا فرضا أن نأخذ الذي أمرنا به وننتهى عما نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلت والفرض علينا وعلى من هو قبلنا ومن بعدنا واحد ؟ قال نعم فقلت فإن كان ذلك علينا فرضا في اتباع أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنحيط أنه إذا فرض علينا شيئا فقد دلنا على الامر الذي يؤخذ به فرصة ؟ قال نعم قلت فهل تجد

(١) كذا في النسخة وفيه سقط وتحريف لم نهتد إليهما فحرر وقد أنفردت هنا نسخة سقيمة جدا لم نعثر على غيرها بعد البحث والتنقيب وتنتهى إلى كتاب القرعة، كتبه مصححه.." (١)

"كالميراث وغيره لما كان يستباح بالموت من غير فعل الوارث لم يستبح بقتل الوارث الميراث كذلك الخمر لما استبيحت باستحالتها خلا من غير فعل محظور لم تستبح بانقلابها خلا بفعل محظور .

ولأن تحريم الخمر وتنجيسها **الحكمة منه** لحدوث الشدة المطربة فيها والشدة قد تزول تارة بإلقاء الجزء السادس (٢) العسل فيها فتحلو ، وتارة بإلقاء الخل فيها فتحمض ، فلما كان زوال الشدة إذا حلت بإلقاء العسل فيها لا يوجب إباحتها وتطهيرها وجب أن يكون زوال الشدة إذا حمضت بإلقاء الخل فيها لا يوجب إباحتها وتطهيرها وتحرير ذلك قياسا : أنه أحد نوعي فعل تزول به الشدة فوجب ألا تقع به الإباحة كزوالها بالحلاوة .

وكان الإسفراييني يعتمد في هذه المسألة على أن الخل إذا ألقي في الخمر فقد نجس بملاقاة الخمر فلا يطهر بانقلابها خلا لنجاسة ما ألقي فيها من الخل كما لو كان الخل نجسا من قبل ويزعم أن هذا فقه المسألة وأقوى دلائلها وهذا ليس بصحيح لأنه لا دليل في المسألة أو رهن منه لظهور فساده بكل ما تقع الطهارة به لأن الماء وهو أقوى الأشياء في التطهير ينجس بملاقاة النجاسة إذا ورد عليها ولا يمنع من إزالتها وطهارة محلها ،." (٣)

"عليه وسلم امرأة وهبت نفسها له .

وهذا قول ابن عباس ومجاهد .

وتأويل من قرأ بالكسر إن وهبت محمول على المستقبل .

ومن قال بالأول فهو بقراءة من قرأ بالفتح " أن وهبت " على الماضي ، وتأويله على هذا أن يكون سياق الآية دليلا على التخصيص لأن قوله : وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي [الأحزاب : ٥٠] حكاية للحال

(١) الأم - دار الفكر، ٢٨٨/٧

(٢) ١١٤

(٣) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٢٢٨/٦

، وقوله : إن أراد النبي أن يستنكحها إخبار عن حكم الله ، ثم قال : خالصة لك من دون المؤمنين مواجهة من الله تعالى له بالحكمة من غير أن يكون من رسوله طلب ، فلم يجز أن يكون محمولا إلا على ابتداء الحكم وبيان التخصيص .

فإن قيل : إنما خص بسقوط المهر : ليكون اختصاصه به مفيدا ، ولم يخص أن يعقد بلفظ الهبة : لأن اختصاصه به غير مفيد ، قيل : بل هو محمول على اختصاصه بالأمرين اعتبارا بعموم الآية ، وليكون اختصاصه بحكم اللفظ في سقوط المهر هو المفيد لاختصاصه بنفس اللفظ : لأنه لو انعقد نكاح غيره بهذا اللفظ لتعدى حكمه إلى غيره ، فيبطل التخصيص ، ويدل على ما ذكرنا من طريق السنة ما رواه أبو شيبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله {صلى الله عليه وسلم} في حجة الوداع : إن النساء." (١)

" الجزء الحادي عشر (٢) مسألة : قال الشافعي رضوان الله عليه : " ولو كانت حاملا بولدين فوضعت الأول فله الرجعة ، ولو ارتجعها وخرج بعض ولدها وبقي بعضه كانت رجعة ولا تخلو حتى يفارقها كله " .

قال الماوردي : وهذا صحيح ، وحكي عن عكرمة : أنها إذا وضعت أحد الولدين ، أو خرج بعض أحدهما انقضت عدتها ، وبطلت رجعة الزوج كما تنقضي عدة ذات الأقراء بأول الحيض ، كذلك الحامل تقضي عدتها بأول الحمل ، وهذا خطأ ؛ لقوله : وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن [الطلاق : ٤] ووضع الحمل يكون بعد انفصال جميعه ، ولأن العدة موضوعة لاستبراء الرحم الحكمة من العدة وخلوه من ولد مظنون فكيف يصح أن تنقضي مع بقاء ولد موجود ، فأما ذات الأقراء فعدتها بالأطهار ، وإنما يراعى أول الحيض لاستكمالها ، والحامل تنقضي عدتها بوضع الحمل فاقتضى أن يراعي استكماله ، فعلى هذا لو ارتجعها بعد خروج بعض الولد وبقاء بعضه صحت رجعته ، ولو نكحت غيره بطل نكاحها ولو انفصل جميع حملها انقضت عدتها ولم يصح له الرجعة ولا يمنعها بقاء الناس من نكاح غيره .

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ٣٩٦/٩

(٢) ٢٠٢

." (١)

"والمعوذتين ولم يجعلهن من القرآن فلم يعتدوا بخلافه لوجود النص وانعقد الإجماع على أنهن من القرآن وخالفهم أبي بن كعب في القنوت المسمى بسورتي أبي حين جعلهما من القرآن فلم يعتدوا بخلافه وأجمعوا على أنهما ليستا من القرآن ، وكما ذهب حذيفة بن اليمان إلى أن أول الصوم إسفار الصبح فلم يعتدوا بخلافه وأجمعوا على أنه من طلوع الفجر .

الحالة الثانية : أن لا يدفع قول المخالف نص فيكون خلافه مانعا من انعقاد الإجماع ، سواء كان من أكابر أهل العصر أو من أصغرهم سنا ، كما خالف ابن عباس جميع الصحابة في العول فقال : " من شاء باهلته عند الحجر الأسود " فصار خلافه خلافا ، والإجماع بخلافه مرتفعا .

وقال أحمد بن حنبل : خلاف الواحد لا ينقض الإجماع ويكون محجوجا بمن عداه ، وهذا فاسد ، قد خالف أبو بكر جميع الصحابة في قتال أهل الردة ثم بان أن الحق معه ، وقد قال تعالى : يؤتي الحكمة من يشاء [البقرة :] .

الجزء السادس عشر [٢] والشرط الرابع : أن ينتشر في جميع أهل العصر فيكونوا فيه بين معترف به أو راض به .

فإن انتشر فيهم وأمسكوا عنه من غير أن يظهر منهم اعتراف أو رضى فهو ضربان : أحدهما : أن يكون في عصر." (٣)

"وتحرير ذلك أنه أحد نوعي التخليل ، فوجب أن يقع به التطهير والتخليل كالنقل والتحويل . والدليل على صحة ما ذهبنا إليه ما روى أنس بن مالك (رضي الله عنه) أن أبا طلحة الأنصاري قال : يا رسول الله إن عندي خمرا لأيتام فقال صلى الله عليه وسلم : أهرقها ، قال : أفلا أجعلها خلا ؟ قال : لا ، قال أنس رضي الله عنه : فعمدت إلى مهراس عندنا فكسرتها فأرقتها . ومن هذا الخبر دليلان : أحدهما : أنه منعه من تخليلها ، ولو كان تخليلها سببا لطهارتها وإباحتها لأمر به ولم يمنع منه ، كما أن الدباغة لما

---

(١) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ١١/٤٥٥

(٢) ١١١

(٣) الحاوى الكبير ـ الماوردى، ١٦/٢١٣

كانت سببا لطهارة الجلد أمر به في شاة ميمونة حيث رآها ميتة ولم يمنع منه . والثاني : أنه أمر بإراقتها مع علمه أنها مال يتيم وأموال اليتامى تجب حراستها ، فلو كان التخليل سببا لطهارتها وإباحتها لأمر به في مال اليتيم ولم يأمر بإراقتها . وروي في حديث آخر : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن تخليل الخمر والنهي يقتضي تحريم المنهي عنه وفساده . ولأنه إجماع الصحابة وهو ما روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال : لا تنتفعوا بخمر أفسدتموها حتى يقلب الله عينها . وروي عن ابن عمر رضي الله عنه أنه قال : لا تشتروا الخل من الخمار مخافة أن يكون قد خللها . فهذا قول صحابيين وليس لهما في الصحابة مخالف . ويدل على ذلك من ناحية المعنى : أنه مائع نجس لا يطهر بالمكاثرة فوجب ألا يطهر بالعلاج والصنعة الخمر . . أصله : ما سوى الخمر من المائعات النجسة . ولأن ما استبيح من الأموال بغير فعل لم يستبح بالمحظور من الفعل ، كالميراث وغيره لما كان يستباح بالموت من غير فعل الوارث لم يستبح بقتل الوارث الميراث كذلك الخمر لما استبيحت باستحالتها خلا من غير فعل محظور لم تستبح بانقلابها خلا بفعل محظور . ولأن تحريم الخمر وتنجيسها **الحكمة منه** لحدوث الشدة المطربة فيها والشدة قد تزول تارة بإلقاء ." (١)

"ولأنه ينعقد بالعجمية : لأنها في معنى العربية ، فدل على أن المقصود في العقد معنى اللفظ دون اللفظ ، والتمليك في معنى النكاح ، فصح به العقد كالنكاح . ودليلنا قوله تعالى : وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي إن أراد النبي أن يستنكحها خالصة لك من دون المؤمنين [الأحزاب : ٥٠] . فجعل الله تعالى النكاح بلفظ الهبة خالصا لرسوله دون أمته ، فإن قيل : فالآية تدل على أن النبي صلى الله عليه وسلم أراد أن يجعلها الله له خالصة من دون المؤمنين ، وليس في الآية أمر من الله تعالى ، ولا إذن فيه ، فلم يكن في مجرد الطلب دليل على الإباحة . قيل : قد اختلف الناس هل كان عند النبي صلى الله عليه وسلم امرأة وهبت نفسها منه ، فذهب جمهورهم إلى أنه قد كان عنده امرأة وهبت نفسها له ، واختلفوا فيه على ثلاثة أقاويل : أحدها : أنها أم شريك . قاله عروة بن الزبير . والثاني : أنها خولة بنت حكيم . قالته عائشة . والثالث : أنها زينب بنت خزيمة أم المساكين . قاله الشعبي . فعلى هذا لو لم يكن في الآية دليل على الإباحة إلى ما شاء له من التخصيص ، لكان فعله دليلا عليه . وقال آخرون : لم يكن عند النبي صلى الله عليه وسلم امرأة وهبت نفسها له . وهذا قول ابن عباس ومجاهد . وتأويل من قرأ بالكسر إن وهبت محمول

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ١١٣/٦

على المستقبل . ومن قال بالأول فهو بقراءة من قرأ بالفتح " أن وهبت " على الماضي ، وتأويله على هذا أن يكون سياق الآية دليلا على التخصيص لأن قوله : وامرأة مؤمنة إن وهبت نفسها للنبي [الأحزاب : ٥٠] حكاية للحال ، وقوله : إن أراد النبي أن يستنكحها إخبار عن حكم الله ، ثم قال : خالصة لك من دون المؤمنين مواجهة من الله تعالى له **بالحكمة من** غير أن يكون من رسوله طلب ، فلم يجز أن يكون محمولا إلا على ابتداء الحكم وبيان التخصيص . فإن قيل : إنما خص بسقوط المهر : ليكون اختصاصه به مفيدا ، ولم يخص أن يعقد بلفظ الهبة : لأن اختصاصه به غير مفيد ، قيل : بل هو محمول على اختصاصه بالأمرين اعتبارا بعموم الآية ، وليكون اختصاصه بحكم اللفظ في سقوط المهر هو المفيد لاختصاصه بنفس اللفظ : لأنه لو انعقد نكاح غيره بهذا اللفظ لتعدى حكمه إلى غيره ، فيبطل التخصيص ، ويدل على ما ذكرنا من طريق السنة ما رواه أبو شيبة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع : إن النساء عوان عندكم لا يملكن من أمورهن شيئا إنكم إنما أخذتموهن بأمانة الله واستحللتم فروجهن بكتاب الله ، ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن ." (١)

" مسألة : قال الشافعي رضوان الله عليه : " ولو كانت حاملا بولدين فوضعت الأول فله الرجعة ، ولو ارتجعها وخرج بعض ولدها وبقي بعضه كانت رجعة ولا تخلو حتى يفارقها كله " . قال الماوردي : وهذا صحيح ، وحكي عن عكرمة : أنها إذا وضعت أحد الولدين ، أو خرج بعض أحدهما انقضت عدتها ، وبطلت رجعة الزوج كما تنقضي عدة ذات الأقراء بأول الحيض ، كذلك الحامل تقضي عدتها بأول الحمل ، وهذا خطأ ؛ لقوله : وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن [الطلاق :] ووضع الحمل يكون بعد انفصال جميعه ، ولأن العدة موضوعة لاستبراء الرحم **الحكمة من** العدة وخلوه من ولد مظنون فكيف يصح أن تنقضي مع بقاء ولد موجود ، فأما ذات الأقراء فعدتها بالأطهار ، وإنما يراعى أول الحيض لاستكمالها ، والحامل تنقضي عدتها بوضع الحمل فاقتضى أن يراعي استكماله ، فعلى هذا لو ارتجعها بعد خروج بعض الولد وبقاء بعضه صحت رجعته ، ولو نكحت غيره بطل نكاحها ولو انفصل جميع حملها انقضت عدتها ولم يصح له الرجعة ولا يمنعها بقاء الناس من نكاح غيره .

مسألة : قال الشافعي رضي الله تعالى عنه : " ولو أوقع الطلاق فلم يدر أقبل ولادها أم بعده ، فقال : وقع

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ١٥٣/٩

بعد ما ولدت فلي الرجعة وكذبته الحكم فالقول قوله ؛ لأن الرجعة حق له والخلو من العدة حق لها ولم يدر واحد منهما كانت العدة عليها لأنها وجبت ولا نزيلها إلا بيقين ، والورع أن لا يرتجعها " . قال الماوردي : وصورتها في رجل طلق زوجته دون الثلاث فولدت ، ثم اختلفا هل كان الطلاق قبل الولادة أو بعدها فادعى الزوج أنه طلقها بعد الولادة وأن عدتها بالأقراء وله الرجعة ، وقالت : بل طلقني قبل الولادة فقد انقضت عدتي بها ولا رجعة لك فلا يخلو حالهما في هذا الاختلاف من ثمانية أقسام : أحدها : أن يتفقا على وقت الولادة أنه في يوم الجمعة ويختلفا في وقت الطلاق فيقول الزوج : هو يوم السبت ، وتقول الزوجة ، هو في يوم الخميس ، فالقول فيه قول الزوج مع يمينه وعليها أن تعتد بالأقراء وله الرجعة : لأن الطلاق من فعله فرجع فيه إلى قوله كما يرجع إليه في أصل وقوعه . والقسم الثاني : أن يتفقا على وقت الطلاق أنه كان في يوم الجمعة ويختلفا في وقت الولادة ، فيقول الزوج : ولدت في يوم الخميس ، وتقول الزوجة ، بل ولدت في يوم السبت ، والقول فيه قول الزوجة مع يمينها ، وقد انقضت عدتها بالولادة ، لتأخرها ولا رجعة للزوج : لأن الولادة من فعلها ومعلوم من جهتها . ." (١)

"ولذلك لم يجعل خلاف علي بن أبي طالب لأبي بكر وعمر - رضي الله عنهم - بعد خروجه إلى الكوفة في بيع أمهات الأولاد حتى قال على منبرها " اجتمع رأيي ورأي أبي بكر وعمر على أن بيع أمهات الأولاد لا يجوز وقد رأيت أن بيعهن جائز " خلافا وجعل تحريم بيعهن إجماعا . وهذا قول فاسد : لأن الأحكام مستنبطة من الكتاب والسنة لا من الأمكنة ، قال الله تعالى : فإن تنازعتم في شيء فردوه إلى الله والرسول [النساء :] . ولم يأمر برده إلى أهل المدينة ، فكان العلم بأهله لا بمكانه ، وقد قال النبي - صلى الله عليه وسلم - " رب حامل فقه إلى من هو أفقه منه " وقد روي أن أبا سعيد الخدري وجابر بن عبد الله - رضي الله عنهما - خرج كل واحد منهما من المدينة إلى الشام في طلب حديث عن الرسول - صلى الله عليه وسلم - وكتب أهل المدينة إلى عمرو بن حزم يسألونه عما عنده من دية الأسنان : ولأن مكة مهبط القرآن ومقام الرسول بها أكثر ، ولا يتميز أهلها في العلم ، فكان أهل المدينة أحق . والشرط الثالث : أن لا يظهر من أحدهم خلاف فيه شروط صحة الإجماع . وإن تظاهر أحدهم بالخلاف فله حالتان : أحدهما : أن يدفع خلافه نص فيكون خلافه مرتفعا والإجماع بغيره منعقدا كما خالف عبد الله بن مسعود الصحابة في الفاتحة والمعوذتين ولم يجعلهن من القرآن فلم يعتدوا بخلافه لوجود النص وانعقد

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي - الماوردي، ١١/٢٠٢

الإجماع على أنهن من القرآن وخالفهم أبي بن كعب في القنوت المسمى بسورتي أبي حين جعلهما من القرآن فلم يعتدوا بخلافه وأجمعوا على أنهما ليستا من القرآن ، وكما ذهب حذيفة بن اليمان إلى أن أول الصوم إسفار الصبح فلم يعتدوا بخلافه وأجمعوا على أنه من طلوع الفجر . الحالة الثانية : أن لا يدفع قول المخالف نص فيكون خلافه مانعا من انعقاد الإجماع ، سواء كان من أكابر أهل العصر أو من أصغرهم سنا ،كما خالف ابن عباس جميع الصحابة في العول فقال : " من شاء باهلته عند الحجر الأسود " فصار خلافه خلافا ، والإجماع بخلافه مرتفعا . وقال أحمد بن حنبل : خلاف الواحد لا ينقض الإجماع ويكون محجوجا بمن عداه ، وهذا فاسد ، قد خالف أبو بكر جميع الصحابة في قتال أهل الردة ثم بان أن الحق معه ، وقد قال تعالى : يؤتي **الحكمة من** يشاء [البقرة :] . ." (١)

" أخبارهم وفيهم ما ذكرت من أمركم بقبول أخبارهم وما حجتكم فيه على من ردها قال لا أقبل منها شيئا إذا كان يمكن فيهم الوهم ولا أقبل إلا ما أشهد به على الله كما أشهد بكتابه الذي لا يسع أحدا الشك في حرف منه أو يجوز أن يقوم شيء مقام الإحاطة وليس بها فقلت له من علم اللسان الذي به كتاب الله وأحكام الله دله علمه بهما على قبول أخبار الصادقين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم (١) والفرق بين ما دل رسول الله صلى الله عليه وسلم على الفرق بينه من أحكام الله وعلم بذلك مكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ كنت لم تشاهده خبر الخاصة وخبر العامة قال نعم قلت فقد رددتها إذ كنت تدين بما تقول قال أفتوجدني مثل هذا مما تقوم بذلك الحجة في قبول الخبر فإن أوجدته كان أزيد في إيضاح حجتك وأثبت للحجة على من خالفك وأطيب لنفس من رجع عن قوله لقولك فقلت إن سلكت سبيل النصفة كان في بعض ما قلت دليل على أنك مقيم من قولك على ما يجب عليك الانتقال عنه وأنت تعلم أن قد طالت غفلتك فيه عما لا ينبغي أن تغفل من أمر دينك قال فاذكر شيئا إن حضرك قلت قال الله عز وجل { هو الذي بعث في الأميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة } قال فقد علمنا أن الكتاب كتاب الله فما الحكمة قلت سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال أفيحتمل أن يكون يعلمهم الكتاب جملة والحكمة خاصة وهي أحكامه قلت تعنى بأن يبين لهم عن الله عز وجل مثل ما بين لهم في جملة الفرائض من الصلاة والزكاة والحج وغيرها فيكون الله قد أحكم فرائض من فرائضه بكتابه وبين كيف هي على لسان نبيه صلى الله عليه وسلم قال إنه ليحتمل ذلك قلت فإن ذهبت هذا

---

(١) الحاوي في فقه الشافعي – الماوردي، ١١٠/١٦

المذهب فهي في معنى الأول قبله الذي لا تصل إليه إلا بخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فإن ذهبت مذهب تكرير الكلام قلت وأيهم أولى به إذا ذكر الكتاب والحكمة أن يكونا شيئين أو شيئا واحدا قال يحتمل أن يكونا كما وصفت كتابا وسنة فيكونا شيئين ويحتمل أن يكونا شيئا واحدا قلت فأظهرهما أولاهما وفي القرآن دلالة على ما قلنا وخلاف ما ذهبت إليه قال وأين هي قلت قول الله عز وجل { واذكرن ما يتلى في بيوتكن من آيات الله والحكمة إن الله كان لطيفا خبيرا } فأخبر أنه يتلى في بيوتهن شيئان قال (((قبل))) فهذا القرآن يتلى فكيف تتلى الحكمة قلت إنما معنى التلاوة أن ينطق بالقرآن والسنة كما ينطق بها قال فهذه أبين في أن الحكمة غير القرآن من الأولى وقلت افترض الله علينا اتباع نبيه صلى الله عليه وسلم قال وأين قلت قال الله عز وجل { فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما } وقال الله عز وجل { من يطع الرسول فقد أطاع الله } وقال { فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم } قال ما من شيء أولى بنا أن نقوله في **الحكمة من** أنها سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو كان بعض أصحابنا قال إن الله أمر بالتسليم لحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكمته إنما هو مما أنزله لكان من لم يسلم له أن ينسب إلى التسليم لحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لقد فرض الله جل وعز علينا اتباع أمره فقال { وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا } قال إنه لبين في التنزيل أن علينا فرضا أن نأخذ

". (١)

"(وندبا للشخص غسل فرجه إن أجنبا ويندب) له أيضا (الوضوء للطعام والشرب والجماع والمنام) { ؛ لأنه صلى الله عليه وسلم كان إذا كان جنبا فأراد أن يأكل أو ينام توضأ وضوءه للصلاة } وقيس بالأكل الشرب وقال : { إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءا } رواهما مسلم وزاد البيهقي في الثاني { فإنه أنشط للعود } وفي الصحيحين عن عائشة قالت { كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أراد أن ينام وهو جنب غسل فرجه وتوضأ وضوءه للصلاة } **والحكمة في** ذلك تخفيف الحدث غالبا والتنظف ودفع الأذى ؛ وقيل : لعله ينشط للغسل ويزيد الجماع ؛ بأن ذلك أنشط له كما تقدم في الخبر فلو فعل الأمور المذكورة بلا وضوء كره له نقله في شرح مسلم عن الأصحاب قال : وأما طوافه صلى

(١) الأم – دار المعرفة، ٧/٢٧٤

الله عليه وسلم على نسائه بغسل واحد فيحتمل أنه كان يتوضأ بينهما أو تركه بيانا للجواز وكالجنب فيما ذكر الحائض والنفساء إذا انقطع دمهما ذكره في الروضة عن الأصحاب .

S." (١)

"(قوله : الوضوء للطعام إلخ) قال النووي في المجموع ؛ لأنه يؤثر في حدث الجنب بخلاف الحائض والنفساء ؛ لأن حدثهما مستمر ولا تصح الطهارة مع استمراره وهذا ما دامت حائضا أو نفساء فإذا انقطع الدم صارا كالجنب يستحب لهما الوضوء في هذه المواضع وهذا الذي قلناه وقاله المصنف والأصحاب إن الوضوء يؤثر في حدث الجنب ويزيله عن أعضاء الوضوء هو الصحيح الذي قطع به الجمهور ، وخالف إمام الحرمين فقال : لا يرتفع شيء من الحدث حتى تكمل الطهارة وقد سبق بيان هذه المسألة .

ا هـ .

فيفيد أن المطلوب وضوء يزيل الحدث الأكبر كما هو صريح قول المهذب ؛ لأن الوضوء يؤثر في حدث الجنابة ؛ لأنه يخففه ويزيله عن أعضاء الوضوء وقول القاضي أبي الطيب وابن الصباغ ؛ لأنه يخفف الجنابة ويزيلها عن أعضاء الوضوء فعلى هذا ينوي رفع الحدث ونحوه مما يصلح لرفع الجنابة وعلى هذا فقول الشارح فيما يأتي **والحكمة في** ذلك تخفيف الحدث غالبا احترز بغالبا عما عدا المرة الأولى فإن الحدث قد ارتفع بها ومما يؤيد ما قلنا تأييدا واضحا خلاف إمام الحرمين هنا فإنه كخلافه في الوضوء إذا شرع المتوضئ في غسل الأعضاء فإن الصحيح أنه يرتفع الحدث عن كل عضو بمجرد غسله وخالف إمام الحرمين فقال : يتوقف على التمام كما هو مذكور في باب صفة الوضوء من المجموع وقال فيه في هذا الباب : إن خلافه هنا كخلافه هناك ومعلوم أن خلافه هناك فيما إذا نوى نية صالحة لرفع الحدث الأصغر فليتأمل .

(قوله :." (٢)

"لكنه حكى فيها وجها أنه يسن الرفع وقال إنه الصحيح أو الصواب فقد ثبت في صحيح البخاري وغيره ونص عليه الشافعي **والحكمة في** الرفع إعظام جلال الله ورجاء ثوابه والتأسي بنبيه قاله الشافعي وقيل

---

(١) شرح البهجة الوردية، ١٥٣/٢

(٢) شرح البهجة الوردية، ١٥٥/٢

: الإشارة إلى التوحيد وقيل : أن يراه من لا يسمع التكبير فيقتدي به وقيل : الإشارة إلى طرح أمور الدنيا والإقبال بكليته على صلاته

Sقوله : مكشوفتين) قال الأذرعي : وصرح جماعة بكراهة خلافه شرح الروض .

(قوله : وأصابعه) أي : أطرافها .

(قوله : كما صححه في التحقيق) اعتمده م ر .

(قوله : أرسلهما إرسالا خفيفا إلخ) خالفه بعض تلامذته فقال في شرحه للعباب وظاهر كلامهم هنا بل صريحه أنه لا يجعلهما تحت صدره وهو ظاهر وإن أوهم إطلاقهم جعلهما تحته في القيام خلافه ثم رأيتهم صرحوا بما ذكرته فإنهم اختلفوا في رفع اليدين في القنوت فقال كثيرون لا يرفع كدعاء الافتتاح وقال الأكثرون بل يرفع وفرقوا بأن ليديه ثم وظيفة أي : وهي جعلهما تحت صدره ولا وظيفة لهما هنا ا هـ .

فقولهم لا وظيفة لهما هنا صريح في إرسالهما وأنه لا يندب جعلهما تحت الصدر وإلا لم يأت الفرق بما ذكر ا هـ ولم يزد في الروض وشرحه على قوله فإذا استوى المصلي قائما أرسلهما ا هـ .

(قوله : في الثانية) هي مسألة التشهد الأول." (١)

"(وكوع) يد .

(يسرى تحت يمناه جعل) ندبا بأن يقبضه مع بعض الرسغ والساعد بيمناه .

(أسفل صدر) وفوق السرة لخبر ابن خزيمة في صحيحه عن وائل بن حجر { صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم فوضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره } أي : آخره فتكون اليد تحته بقرينة رواية { تحت صدره } أبو داود بإسناد صحيح على ظهر كفه اليسرى والرسغ والساعد .

قال في الأم : والقصد من وضع اليمنى على اليسرى تسكين يديه فإن أرسلهما بلا عبث فلا بأس **والحكمة في** جعلهما تحت الصدر أن يكونا فوق أشرف الأعضاء وهو القلب فإنه تحت الصدر وقيل : **الحكمة فيه** أن القلب محل النية والعادة جارية بأن من احتفظ على شيء جعل يديه عليه ولهذا يقال في المبالغة أخذه بكلتا يديه ، والكوع العظم الذي يلي إبهام اليد والرسغ بالسين أفصح من الصاد وهو المفصل بين الكف والساعد .

(وهو) أي : والحالة أنه .

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٣٣٧/٣

(راء) في جميع صلاته .

(ءموضعا) بألف الإطلاق أي : موضع .

(سجوده) فيندب ذلك ولو في ظلمة ؛ لأنه أقرب إلى الخشوع إلا في تشهده فالسنة أن لا يجاوز بصره مسبحته قال العبدري من أئمتنا : ويكره تغميض عينيه ؛ لأنه فعل اليهود قال النووي والمختار أنه لا يكره إن لم يخف ضررا ؛ لأنه يجمع الخشوع .

وقال ابن عبد السلام إذا خشي فوت الخشوع لرؤية ما يفرق ذهنه فالأولى التغميض

S." (١)

"(مع افتراشه) بأن يفرش ظهر يسراه على الأرض ويجلس عليها وينصب يمناه ويضع أطراف أصابعها بالأرض نحو القبلة (الجلوس كله) أي : في جميع الجلسات الواجبة والمندوبة إلا الأخيرة فيتورك فيها كما قال .

(موركا) بأن يفترش لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض في .

(ثاني تشهد) للاتباع في ذلك رواه البخاري **والحكمة في** المخالفة أنها أقرب لعدم اشتباه عدد الركعات وفي تخصيص الافتراش بغير الأخير أن المصلي مستوفز فيه للحركة بخلافه في الأخير والحركة عن الافتراش أهون ولهذا يفترش في أخير إمامه بأن كان مسبوقا كما أفهمه قوله (له) وفي أخيره هو إذا طلب منه سجود السهو ولم يرد تركه كما ذكره بقوله (لا للذي لأجل سهو يسجد) أي : لا يسن له التورك بل الافتراش فإذا فرغ من السجود تورك ثم سلم (وكره الإقعا) في جميع الجلسات بأن يجلس على وركيه ناصبا ركبتيه زاد أبو عبيدة وواضعا يديه على الأرض وقيل : بأن يجلس على رءوس أصابعه ويضع يديه على الأرض { لنهيه صلى الله عليه وسلم عنه في الصلاة } رواه الحاكم وصححه وللتشبيه بالقردة لكن قال في المجموع ليس في النهي عن الإقعاء خبر صحيح وأما الإقعاء بين السجدتين بمعنى وضع أطراف أصابع رجليه وركبتيه على الأرض وأليبه على عقبيه فسنة لصحة الخبر به في مسلم ونص عليه في البويطي والإملاء قال ومع ذلك فالافتراش أفضل لشهرته عندهم ولأن الخبر يدل على مواظبته صلى الله عليه وسلم." (٢)

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٣٣٩/٣

(٢) شرح البهجة الوردية، ٣٩٤/٣

"(وتوضع اليد) ندبا في جميع الجلسات (بالنشر) أي : مع نشر أصابعها إلى القبلة (و) مع (التفرج) بينها (المقتصد) أي : المتوسط (قريب ركبة) له بحيث يحاذيهما رءوس الأصابع للاتباع رواه مسلم وما ذكره من تفريج الأصابع هو ما صححه الرافعي وصحح النووي ضمها لتتوجه إلى القبلة (وفي التشهد يجعل) ندبا (قرب الركبة) اليد (اليمينا كعاقد الثلاث والخمسينا) للاتباع رواه مسلم وذلك بأن يقبض من يمناه الخنصر والبنصر والوسطى ويرسل المسبحة ويضع الإبهام تحتها على حرف راحته واعترض في المجموع قولهم : كعاقد ثلاثة وخمسين بأن شرطه عند أهل الحساب أن يضع الخنصر على البنصر وليس مرادا هنا بل مرادهم أن يضعها على الراحة كالبنصر والوسطى وهي التي يسمونها تسعة وخمسين ولم ينطقوا بها تبعا للخبر وأفاد ابن الفركاح وغيره أن عدم الاشتراط طريقة لبعض الحساب وعليه يكون لتسعة وخمسين هيئة أخرى أو تكون الهيئة الواحدة مشتركة بين العددين فيحتاج إلى قرينة **والحكمة في** وضع اليدين على الركبتين منعهما من العبث وقوله من زيادته قرب الركبة تكرار .

(وعند إلا الله للمسبحه رفع) أي : وسن عند بلوغ همزة إلا الله في التشهد رفع المسبحة للاتباع رواه مسلم وفي رونق الشيخ أبي حامد ولباب المحاملي يرفعها منحنية قليلا وفيه خبر صحيح في أبي داود وجه الجيلي ذلك بأنه أبلغ في الخضوع وخصت المسبحة بذلك ؛ لأن لها اتصالا بنياط القلب فكأنها سبب لحضوره (."[١]

"(ويكره اقتداء فرد أو فئه) أي جماعة (بمن به تمتمة) ، وهو من يكرر التاء كذا عبر به الفقهاء ، والذي في الصحاح وغيره ، وهو القياس تأتأة (أو فأفأه) ، وهو من يكرر الفاء أو وأوأة ، وهو من يكرر الواو ، وكذا سائر الحروف للزيادة وإنما صحت إمامتهم لأنهم لا ينقصون شيئا ، بل يزيدون زيادة هم معذورون فيها ، ويكره أيضا اقتداؤه بمن به لحن لا يغير المعنى ، فإن غيره بطلت صلاة من أمكنه التعلم ، فإن عجز لسانه أو لم يمض زمن إمكان تعلمه ، فإن كان في الفاتحة فكأمي ، وإلا فتصح صلاته والقدوة به (أو) بمن به (بدعة ما كفرت) صاحبها كالفاسق ، بل أولى لملازمة اعتقاده في الصلاة بخلاف الفسق .

نعم .

إن لم تحصل الجماعة إلا به فلا كراهة أخذا من كلام قدمته أوائل الباب ، وخرج بما كفرت المزيد هنا على

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٣٩٧/٣

الحاوي من كفرته بدعته كالمجسمة ومنكري البعث والحشر للأجسام وعلم الله بالمعدوم وبالجزئيات ، لإنكارهم ما علم مجيء الرسول به ضرورة ، فلا يجوز الاقتداء به ، وحكمه حكم غيره من الكفار ، (أو) بمن به (فسق) ؛ لأنه لا يوثق به (قلت و) يكره (كف) أي جمع (شعره) وثوبه ، كأن رد شعره تحت عمامته أو شمر كمه ، للنهي عنه في الصحيحين ، **والحكمة في** النهي عن كفهما أن يسجدا معه ، وقد نص الشافعي على كراهة الصلاة وبإبهامه الجلدة التي يجر بها وتر القوس قال : لإني آمره أن يفضي ببطون كفيه للأرض ، والظاهر أن ذلك جار في صلاة الجنازة ، وإن اقتضى." (١)

"(والولا بينهما) أي : الخطبتين كما جرى عليه السلف ، والخلف ؛ ولأن له أثرا ظاهرا في استمالة القلوب (و) الولاء (بين خطبتين وبين ما صلى) ؛ لأن الخطبة ، والصلاة شبهتا بصلاتي الجمع (وبالطهرين) أي ومع طهري الحدث والخبث في الخطبة كما جرى عليه السلف والخلف ، فلو تطهر وعاد وجب استئناف الخطبة ، وإن لم يطل الفصل كالصلاة .

(قلت : وبالستر) في الخطبة كما جرى عليه السلف والخلف وهذه الزيادة لا تعلم من قول الحاوي فيما مر ، ويجب خارج الصلاة إذ لا يلزم من وجوبه اشتراطه ، ثم هذه الأمور المذكورة من قوله ، ولا يجوز إلى هنا بعضها أركان للخطبتين وهو حمدا لله والصلاة والوصية والقراءة والدعاء ، والبقية شروط لهما وجملة شروطهما ثلاثة عشر وقوعهما في وقت الظهر ، وفي خطة بلدة ، أو قرية وأن لا يتقدمهما ولا يقارنهما جمعة حيث يمتنع تعددها وتقديمهما على الصلاة ، والقيام فيهما للقادر والجلوس بينهما وكون الخطيب ذكرا وإسماع وسماع أربعين كاملين ، والولاء ، والطهران ، والستر ، **والحكمة في** جعل القيام والجلوس شرطين لهما وركنين للصلاة أن الخطبة ليست إلا الذكر والوعظ ، ولا شك أن القيام والجلوس ليسا بجزأين لها بخلاف الصلاة ، فإنها جملة أعمال وهي كما تكون أذكارا تكون غير أذكار قال الرافعي واشتراط القاضي نية الخطبة وفرضيتها كالصلاة وكلام الروضة يشير إلى أن الصحيح خلافه وبه جزم في المجموع في باب الوضوء .

S." (٢)

(١) شرح البهجة الوردية، ٤/٣٧٨

(٢) شرح البهجة الوردية، ٥/٧٦

"و (بالغ) ندبا (في) خطبة (ثانية) أي : في (دعائها) بعد استقباله القبلة ، كما سيأتي سرا وجهرا قال تعالى { ادعوا ربكم تضرعا وخفية } فإذا جهر أمن القوم وإذا أسر دعوا سرا ويرفع جميع يديه في الدعاء بجعل ظهر كفيه إلى السماء ؛ للاتباع رواه مسلم **والحكمة فيه** أن القصد رفع البلاء بخلاف القاصد حصول شيء فيجعل بطن كفيه إلى السماء وليكن من دعائهم في هذه الحالة " اللهم أنت أمرتنا بدعائك ووعدتنا بإجابتك ، وقد دعوناك كما أمرتنا فأجبنا ، كما وعدتنا اللهم امنن علينا بمغفرة ما قارفنا وإجابتك في سقيانا وسعة رزقنا ، وقيدوا المبالغة في الدعاء بالثانية ؛ لأنه أليق بالخواتم أما الأولى فيسن فيها الدعاء بلا مبالغة فيدعو فيها جهرا ، والأولى كونه بالمأثور ومنه { اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين ، اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء والجهد والضنك ما لا نشكو إلا إليك ، اللهم أنبت لنا الزرع وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء وأنبت لنا من بركات الأرض اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا } .
S." (١)

"(ويمنة) بفتح الياء (يسرى) أي : ويدع ندبا يمنة ردائه يسرته وبالعكس ويسمى تحويلا ؛ للاتباع رواه أبو داود بإسناد حسن وفي الصحيحين { أنه صلى الله عليه وسلم استقبل القبلة وحول رداءه } زاد أحمد { وحول الناس معه } ومتى جعل الأسفل الذي على شقه الأيسر على عاتقه الأيمن ، والذي على الأيمن على عاتقه الأيسر حصل التنكيس والتحويل جميعا وهذا في الرداء المربع أما المدور ويقال له : المثلث والمقور فليس فيه إلا التحويل ذكره في المجموع ، وكذا في الروضة وأصلها لكنهما تركا لفظ المدور وعبرا بما يفيد مغايرة المقور للمثلث ، كما هو كذلك ، **والحكمة في** الأمرين التفاؤل بتغير الحال إلى الخصب والسعة روى الدارقطني عن جعفر بن محمد عن أبيه { أنه صلى الله عليه وسلم استسقى وحول رداءه ليتحول القحط وكان صلى الله عليه وسلم يحب الفأل الحسن } (كذا) يترك رداءه محولا (حتى نزع) أي : إلى أن ينزع ثيابه بعد وصوله منزله ؛ لأنه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم غيره بعد التحويل ويفعل الناس بأرديتهم كفعل الإمام وإذا فرغ الخطيب من الدعاء مستقبلا أقبل على القوم بوجهه وحثهم على الطاعة وصلى على النبي صلى الله عليه وسلم ودعا للمؤمنين والمؤمنات وقرأ آية ، أو آيتين وقال أستغفر

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٥/٣٦٨

الله لي ولكم .

S." (١)

"(وعنده يس تتلى) ندبا لخبر { اقرءوا على موتاكم ياسين } رواه أبو داود وصححه ابن حبان وقال : المراد به من حضره الموت يعني مقدماته ؛ لأن الميت لا يقرأ عليه وفي رباعيات أبي بكر الشافعي ما من مريض يقرأ عنده يس إلا مات ريانا وأدخل قبره ريانا وحشر يوم القيامة ريانا قال السبكي : وهو غريب بمرة قال الجاربردي ولعل الحكمة في قراءتها أن أحوال القيامة والبعث مذكورة فيها فإذا قرئت عليه تجدد له ذكر تلك الأحوال وزاد البندنيجي والعمراني وغيرهما قراءة الرعد لقول جابر فإنها تهون عليه خروج الروح .

Sقوله : لأن الميت لا يقرأ عليه) يحتمل أن وجه هذا الاستدلال أن القراءة على القبر تقتضي كونه ذا إدراك وسماع والميت ليس كذلك وحينئذ فهذا قرينة على أنه أراد من حضره الموت فلا يرد أن الميت ينتفع بالقراءة عنده ؛ لأن هذا شيء آخر لا ينافي ما قلناه خلافا لما توهم .

(قوله : ما من مريض إلخ) هذا يؤيد التأويل السابق .." (٢)

"(ولا يغسل حتى الذي أجنب) ، أو حاض أو نفس أي : لا يجوز ذلك لخبر البخاري عن جابر { أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم } وفي لفظ له { ولم يصل عليهم } بفتح اللازم ولخبر أحمد { أنه صلى الله عليه وسلم قال لا تغسلوهم فإن كل جرح ، أو كلم ، أو دم يفوح مسكا يوم القيامة ولم يصل عليهم } والحكمة في ذلك إبقاء أثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء القوم مع التخفيف عليهم قال في المجموع : وأما خبر { أنه صلى الله عليه وسلم خرج فصلى على قتلى أحد صلاته على الميت } وفي رواية للبخاري { بعد ثمان سنين } فالمراد دعا لهم كدعائه للميت كقوله تعالى { وصل عليهم } والإجماع يدل له ؛ لأنه لا يصلى عليه عندنا وعند المخالف لا يصلى على القبر بعد ثلاثة أيام فإن قيل : خبر جابر لا يحتج به ؛ لأنه نفي وشهادة النفي مردودة مع ما عارضها في خبر الإثبات فأجاب أصحابنا بأن شهادة النفي إنما ترد إذا لم يحط بها علم الشاهد ولم تكن محصورة ، وإلا فتقبل بالاتفاق .

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٣٧٣/٥

(٢) شرح البهجة الوردية، ٤٠٣/٥

وهذه قضية معينة أحاط بها جابر وغيره علما وأما خبر الإثبات فقد أجبنا عنه وإنما سقط غسل الجنب ونحوه بالشهادة لأن { حنظلة بن الراهب قتل يوم أحد وهو جنب ولم يغسله النبي صلى الله عليه وسلم وقال : رأيت الملائكة تغسله } رواه ابن حبان والحاكم فلو كان واجبا لم يسقط إلا بفعلنا ؛ ولأنه طهر عن حدث فسقط." (١)

"(و) خامسها (أن يصلي في عقيب) التكبيرة (الثانيه على الرسول) صلى الله عليه وسلم لخبر { لا يقبل الله صلاة إلا بطهور والصلاة علي } رواه البيهقي وغيره وضعفوه ، لكن له ما يعضده وأقلها اللهم صل على محمد وقدمت في أول الكتاب أنه يكره أن يقال : الرسول ، بل يقال : رسول الله ، أو نبي الله

S(قوله : وأن يصلي في عقب الثانية على الرسول) ظاهره أنه يقتصر على الصلاة فلا يضم إليها السلام ووجه ذلك أنه الوارد **والحكمة في** ذلك بناؤها على التخفيف بل قد يقضي ذلك أن الاقتصار على الصلاة أفضل م ر .

(قوله : لخبر " لا يقبل الله إلخ) حجة لأصل الصلاة دون محلها ، وأما حجة المحل ففعل السلف والخلف." (٢)

"(باب الرهن) (قوله عند تعذر وفائه) وهذا لا ينافي أنه قد يستوفى منها مع إمكان الوفاء ، فلا يتوهم وروده (قوله { فرهان مقبوضة }) قال القاضي معناه فارهنوا واقبضوا ؛ لأنه مصدر جعل جوابا للشرط بالفاء فجرى مجرى الأمر كقوله : " فتحرير رقبة " " فضرب الرقاب " كذا في شرح الروض ، وقد ينظر في كونه مصدرا ، بل الوصف بمقبوضة دليل على أن المراد به العين المرهونة ، ثم إن أراد توقف الاحتجاج على جريانه مجرى الأمر فهو ممنوع ، بل الاحتجاج حاصل مع كونه إخبارا فليتأمل (قوله عند يهودي بالمدينة يقال له : أبو الشحم) فإن قيل : ما حكمة استقراضه من اليهودي دون مياسير أصحابه ؟ قلت يحتمل وجوها من **الحكمة منها** تألفه بمعاملته لعله يسلم ، ومنها بيان جواز معاملة أهل الذمة ، ومنها بيان حل ما بأيديهم ، ومنها أنه لعل مياسير أصحابه لم يتيسر الأخذ منهم في تلك الحالة لنحو غيبتهم ، ومنها أنه خشي أن لا يقبلوا منه البدل أو أن يتوقفوا في قبوله مع تعلق غرضه بعدم الأخذ منهم مجانا سم (

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٣٦/٦

(٢) شرح البهجة الوردية، ٩٣/٦

قوله من لم يخلف وفاء) وقيل : على من عصى بالاستدانة (قوله وإنما أخذ الشعير لأهله) أي لما يحتاجون إليه زائدا على ما يلزمه لهم شرعا فاندفع ما قد يقال : إنه أخذ لنفقتهم الواجبة عليه ، فيكون دينا عليه ، وبهذا يندفع قول الشارح الآتي ولا يخفى ما فيه ولا يخفى بعده .
(قوله ولا يخفى ما فيه) لعل منه أن نفقة عياله صلى الله عليه وسلم واجبة عليه على الخصوص ، فقد افترض." (١)

"(وهو) أي : الزوج عند الزفاف (بسبع) من الليالي (خصا جديدة ما وطئت) في قبلها وهي التي يكفي سكوتها في الإذن في النكاح (أما سوى بكر) يعني الثيب بوطء (فبالثلاث خصها هو) لخبر ابن حبان في صحيحه { سبع للبكر وثلاث للثيب } وفي الصحيحين عن أنس { من السنة إذا تزوج البكر على الثيب أقام عندها سبعا ، ثم قسم وإذا تزوج الثيب على البكر أقام عندها ثلاثا ، ثم قسم } والمعنى فيه زوال الحشمة بينهما وزيد للبكر ؛ لأن حياءها أكثر **والحكمة في** الثلاث والسبع أن الثلاث مغتفرة في الشرع والسبع عدد أيام الدنيا وما زاد عليها تكرار ، ولا فرق في الجديدة بين الحرة والأمة والمسلمة والكافرة حتى لو وفاها حقها وأبانها وجدد نكاحها وجب لها ذلك لعود الجهة وكذا لو أعتق مستولدته ، أو مستفرشته ، ثم نكحها ، ولو أقام عند البكر ثلاثا وافتضها ، ثم أبانها ونكحها فلها حق الثيب وقيل : يكمل على الأول .
وخرج بالجديدة الرجعية لبقائها على النكاح الأول ويوالي بين السبع والثلاث بلا قضاء للباقيات ؛ لأن الحشمة لا تزول بالمفرق فلو فرق لم يحسب فيوفيها حقها ولاء ، ثم يقضي ما فرق والتخصيص بما ذكر واجب للمعنى المتقدم وإنما يجب إذا كان في نكاحه أخرى يبيت عندها ، وإلا فلا وجوب ؛ لأن له تركهن ، كما مر صرح به القاضي والبغوي ونقله الشيخان عن البغوي وأقراه ، ولا ينافيه قولهما : لو نكح جديدتين ولم يكن في نكاحه غيرهما وجب لهما حق الزفاف لأن هذا محمول." (٢)

---

(١) شرح البهجة الوردية، ٤٨٦/٩

(٢) شرح البهجة الوردية، ٢٤٥/١٥

"(فائدة) .

قال النووي في شرح مسلم : قال بعض العلماء : **والحكمة في** اشتراط الذبح وإنهار الدم تمييز حلال اللحم والشحم من حرامهما ، وتنبيه على أن تحريم الميتة لبقاء دمها." (١)

"الصالحين (والله أعلم) لما صح أنه (ص) كان يحدثهم عامة ليلة عن بني إسرائيل رواه الحاكم عن عمران بن حصين (ويسن تعجيل الصلاة لأول الوقت) إذا تيقنه ولو عشاء لقوله (ص) حين سئل أي الأعمال أفضل قال: "الصلاة في أول وقتها" قال الحاكم على شرط الشيخين. وعن ابن عمر مرفوعا "الصلاة في أول الوقت رضوان الله وفي آخره عفو الله" رواه الترمذي. قال الشافعي رضوان الله إنما يكون للمحسنين والعفو يشبه أن يكون للمقصرين ولو اشتغل أول الوقت بأسباب الصلاة كالطهارة والأذان والستر وأكل لقم توفر خشوعه وتقديم سنة راتبة ثم أحرم بعد ذلك حصلت له فضيلة أول الوقت ويندب للإمام الحرص على أول الوقت لكن بعد مضي وقت يجتمع الناس فيه عادة وإن قل ولا ينتظر ولو نحو شريف وعالم فإن انتظره كره فقد ثبت أن النبي (ص) تأخر مرتين عن وقت عادته فأقاموا الصلاة فتقدم أبو بكر مرة وابن عوف أخرى مع أنه لم يطل تأخره بل أدرك صلاتيهما واقتدى بهما وصوب فعلهما (وفي قول: تأخير العشاء أفضل) لخبر الشيخين أنه كان (ص) يستحب أن يؤخر العشاء **والحكمة في** تأخيرها إلى وقت الاختيار لتكون وسط الليل بإزاء الظهر فإنه وسط النهار والمشهور استحباب التعجيل لعموم الأحاديث ولأنه هو الذي واظب عليه رسول الله والخلفاء الراشدون من بعده وهو الذي يجب أن يفعل اليوم لاعتياد الناس على الاجتماع بعد الأذان (ويسن الإبراد بالظهر في شدة الحر) إلى أن يصير للحيطان ظل لخبر البخاري عن أبي هريرة "إذا اشتد الحر فأبردوا بالظهر فإن شدة الحر من فيح جهنم" أي غليانها وانتشار لهبها وخرج بالظهر الجمعة فلا يسن فيها الإبراد لخبر الصحيحين عن أنس أنه (ص) كان يصلي الجمعة إذا زالت الشمس ذلك لأن الناس مأمورون بالتبكير إليها (والأصح اختصاصه) أي الإبراد (ببلد حار) كالحجاز والعراق (وجماعة مسجد) أو أي مكان (يقصدونه من بعد) فلا يسن الإبراد في غير شدة الحر ولا يسن الإبراد لمن." (٢)

---

(١) شرح البهجة الوردية، ١٩/٩٢

(٢) دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي لفضيلة الشيخ رجب نوري مشوح، ١/٨٨

"بمرور شيء بين يدي المصلي أما خبر مسلم: "يقطع الصلاة المرأة والكلب والحمار" فالمراد منها قطع الخشوع للشغل بها (قلت: يكره الالتفات) في الصلاة يمنة أو يسرة (لا لحاجة) لحديث عائشة سألت رسول الله (ص) عن الالتفات في الصلاة فقال: "هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد" رواه البخاري وروى أبو داود والنسائي: "لا يزال الله مقبلا على العبد في صلاته ما لم يلتفت فإذا التفت انصرف عنه" ولا يكره لحاجة لأنه (ص) كان في سفر فأرسل فارسا في شعب من أجل الحرس فجعل يصلي وهو يلتفت إلى الشعب أي الرسول" رواه أبو داود بإسناد صحيح أما تحويل صدره عن القبلة فيبطل الصلاة (ورفع بصره إلى السماء) فيكره ذلك لحديث البخاري "ما بال أقوام يرفعون أبصارهم إلى السماء في صلاتهم، لينتهن عن ذلك أو لتخطفن أبارهم والمنع في الصلاة فقط فلا يكره في غيرها بل يندب في دعاء الوضوء كما أورده صاحب الإحياء ويكره النظر غلى ما يلهي عن الصلاة كثوب له أعلام لما روى الشيخان عن عائشة: كان النبي (ص) يصلي وعليه خميصة ذات أعلام فلما فرغ قال: "ألهتني هذه، إذهبوا بها إلى أبي جهم وائتوني بأمبجانيته" والخميصة كساء أسود فيه خطوط وأما لاأمبجانية فهي ثوب يتخذ من الصوف وله خمل ولا علم له وهو كالقطيفة وهو من أدون الثياب الغليظة (وكف شعره أو ثوبه) أي ملبوسه لحديث: "أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكف ثوبا ولا شعرا" رواه الشيخان واللفظ لمسلم، **والحكمة في** ذلك: أن يسجد معه وقيل: للانشغال به عن الصلاة (و) يكره (وضع يده على فمه بلا حاجة) لحديث أبي هريرة : "نهى رسول الله (ص) أن يغطي الرجل فاه في الصلاة" رواه أبو داود وصححه ابن حبان ولا يكره لحاجة كالتثاؤوب بل يسن لخبر مسلم: "إذا تثاءب أحدكم وهو في الصلاة فليرده ما استطاع فإن أحدكم إذا قال: هاها ضحك الشيطان منه "ويكره النفخ لأنه عبث ويكره مسح الحصى ونحوه عندما يسجد لخبر أبي داود عن محيقيب الدوسي "لا." (١)

"من ليل أو نهار والثاني تختص به أخذا من حديث ابن عباس (ويخطب كالعيد) في خطبته وأركانه (لكن يستغفر الله تعالى بدل التكبير) أولها فيقول استغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه بدل كل تكبيرة ويكثر أثناء الخطبة من الاستغفار ومن قول استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا (ويدعو في الخطبة الأولى اللهم اسقنا غيثا مغيثا) أي مطرا مرويا (هنيئا مريئا) أي تهنأ به النفوس ويكون محمود العاقبة (مريعا) أي يعطي النماء والبركة (غدقا) أي كثير الخير (مجللا) أي يغطي الأرض

---

(١) دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي لفضيلة الشيخ رجب نوري مشوح، ١٢٥/١

(سحا) أي كثير التأثير في الأرض (طبقا) أي يطبق على الأرض (دائما) لا ينقطع حتى يسد الحاجات ويروي الزروع والبهائم (اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين) أي الذين يصابون باليأس من رحمتك وعطائك (اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا) أي كثيرا رواه الشافعي عن ابن عمر (ويستقبل القبلة بعد صدر الخطبة الثانية) وهو نحو ثلثها (ويبالغ في الدعاء) وهو مستقبل القبلة (سرا وجهرا) ادعوا ربكم تضرعا وخيفة فإذا أسر دعا الناس سرا وإذا جهر آمنوا وكلهم يرفعون أيديهم بالدعاء مشيرين بظهور أكفهم إلى السماء لخبر مسلم عن أنس "أنه (ص) كان إذا استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء" **والحكمة فيه** رجاء تغير الحال من القحط إلى المطر والغيث والنماء (ويحول رداءه عند استقباله فيجعل يمينه يساره وعكسه) ففي خبر أبي داود وكان عليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه ويحصل التحويل والتنكيس بجعل الطرف الأسفل الذي على شقه الأيسر على عاتقه الأيمن والطرف الأسفل الذي على شقه الأيمن على عاتقه الأيسر **والحكمة فيهما** التفاؤل بتغير الحال إلى الخصب والسعة (ويحول الناس مثله) أي مثل تحويل الخطيب فقد روى الإمام أحمد من حديث عبد الله بن زيد أنه (ص) حول رداءه وقلب ظهرا لبطن." (١)

"يغسل (وكذا إن بلغها في الأظهر) فلا يصلى عليه لعدم وجود الحياة وقيل يغسل ولا يصلى عليه لأن الغسل أوسع من الصلاة فإن الذمي يغسل بلا صلاة (ولا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه) أي لا تجوز الصلاة عليهم وقيل يجوز غسلهم إن لم يكن عليهم أثر دم الشهادة. روى البخاري عن جابر أن النبي (ص) أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم. **الحكمة من** ذلك بقاء أثر الشهادة عليهم (وهو) أي الشهيد (من مات في قتال الكفار) كأن قتله أحدهم أو أصابه سلاح مسلم خطأ أو وقع من فرسه أو انكشف القتال فوجد مقتولا ولم يعلم سبب موته (فإن مات بعد انقضائه) أي انقضاء الحرب وفيه حياة مستقرة بجراحة قاتلة فغير شهيد ومقابله يلحق بالشهداء (وفي قتال البغاة فغير شهيد في الأظهر) لأنه قاتل مسلمين وقتل بأيدي مسلمة وعليه لو قتله كافر استعان به البغاة فهو شهيد (وكذا في القتال لا بسببه على المذهب) أي لو مات بمرض أو نحوه وقيل شهيد لموته في مكان قتال الكفار وأما الشهيد العاري عن الضابط المذكور كالغريق والمبطون والميت بالطاعون والميته طلقا والمقتول ظلما في غير القتال فيغسل ويصلى عليه (ولو استشهد جنب فالأصح أنه لا يغسل عن الجنابة) لأن الشهادة تسقط غسل الموت فكذا

---

(١) دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي لفضيلة الشيخ رجب نوري مشوح، ٢١٩/١

غسل الحدث لأن الملائكة غسلت حنظلة بن الراهب فقد قال النبي (ص) رأيت الملائكة تغسله رواه بن حبان في صحيحه والحاكم والبيهقي من حديث عبد الله بن الزبير (وتزال نجاسة غير الدم) وإن أدى إلى إزالة بعض دم الشهادة لأنه لا فائدة لابقائها لأنها ليست أثر عبادة (ويكفن في ثيابه الملطخة بالدم) ندبا (فإن لم يكن ثوبه سابغا تيمم) وإن أراد الورثة نزع ثيابه وتكفينه في غيرها جاز أما دروع القتال وعدتها فتنزع.
فصل في الدفن وما يتبعه." (١)

"ويشترط التقابض في المجلس بتسليم التمر كيلا والتخلية في النخل الذي عليه الرطب أو الكرم الذي عليه العنب وإذا لم يكن النخل في مجلس العقد فيجب بقاءهما فيه حتى يمضي زمن يمكن الوصول إليه لأن قبضه إنما يحصل حينئذ.

والأظهر أنه لا يجوز بيع مثل العرايا في سائر الثمار مما لا يدخر ولأنه يصعب خرصها لاستتارها كالجوز واللوز ونحوهما والأظهر أن بيع العرايا لا يختص بالفقراء لإطلاق الأحاديث السابقة وقيل يختص بهم لما روى الشافعي من غير إسناد إلى زيد بن ثابت أن رجالا محتاجين شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطبا يأكلونه مع الناس وعندهم فضل قوتهم من التمر فرخص لهم أن يتبايعوا العرايا بخرصها من التمر والراجح عموم الرخصة في بيع العرايا ولعل ما ذكر في حديث زيد هو **الحكمة من** إباحة بيع العرايا.

باب اختلاف المتبايعين ." (٢)

"ويشترط التقابض في المجلس بتسليم التمر كيلا والتخلية في النخل الذي عليه الرطب أو الكرم الذي عليه العنب وإذا لم يكن النخل في مجلس العقد فيجب بقاءهما فيه حتى يمضي زمن يمكن الوصول إليه لأن قبضه إنما يحصل حينئذ.

والأظهر أنه لا يجوز بيع مثل العرايا في سائر الثمار مما لا يدخر ولأنه يصعب خرصها لاستتارها كالجوز واللوز ونحوهما والأظهر أن بيع العرايا لا يختص بالفقراء لإطلاق الأحاديث السابقة وقيل يختص بهم لما روى الشافعي من غير إسناد إلى زيد بن ثابت أن رجالا محتاجين شكوا إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الرطب يأتي ولا نقد بأيديهم يبتاعون به رطبا يأكلونه مع الناس وعندهم فضل قوتهم من التمر فرخص

---

(١) دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي لفضيلة الشيخ رجب نوري مشوح، ٢٤١/١

(٢) دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي لفضيلة الشيخ رجب نوري مشوح، ٩/٢

لهم أن يتبايعوا العرايا بخرصها من التمر والراجح عموم الرخصة في بيع العرايا ولعل ما ذكر في حديث زيد هو **الحكمة من** إباحة بيع العرايا.

باب اختلاف المتبايعين ." (١)

"التعيين باتفاق أصحاب، كذا نقله الامام، لان التعيين في الدراهم ضعيف، وتعيين ما في الذمة ضعيف، فيجتمع سببا ضعف. قال: وقد يقاس بتعيين الدراهم، كديون الآدميين، وقال: لا تخلو الصورة عن احتمال. فرع سبق بيان وقت ضحية التطوع، فلو أراد التطوع بالذبح وتفريق اللحم بعد أيام التشريق، لم يحصل له أضحية ولا ثوابها، لكن يحصل ثواب صدقة. ولو قال: جعلت هذه الشاة ضحية، فوقتها وقت المتطوع بها. ولو قال: لله علي أن أضحي بشاة، فهل تتوقت بذلك الوقت ؟ وجهان. أحدهما: لا، لانها في الذمة كدماء الجبران. وأصحهما: نعم، لانه التزم ضحية في الذمة، والضحية مؤقتة، وهذا موافق، نقل الروياني عن الاصحاب: أنه لا تجوز التضحية بعد أيام التشريق، إلا واحدة، وهي التي أوجبها في أيام التشريق أو قبلها، ولم يذبحها حتى فات الوقت، فإنه يذبحها قضاء. فإن قلنا: لا تتوقت، فالتزم بالنذر ضحية، ثم عين واحدة عن نذره، وقلنا: إنها تتعين، فهل تتوقت التضحية بها ؟ وجهان. أصحهما: لا.

فصل من أراد التضحية فدخل عليه عشر ذي الحجة، كره أن يحلق شعره أو يقلم ظفره حتى يضحي. وفيه وجه: أنه يحرم، حكاه صاحب الرقم، وهو شاذ. **والحكمة فيه** أن يبقى كامل الاجزاء لتعتق من النار، وقيل: للتشبيه بالمحرم، وهو ضعيف، فإنه لا يترك الطيب ولبس المخيط وغيرهما. وحكي وجه: أن الحلق والقلم، لا يكرهان إلا إذا دخل العشر واشترى ضحية، أو عين شاة من مواشيه للتضحية. وحكي قول: أنه لا يكره القلم. قلت: قال الشيخ إبراهيم المروروذي في تعليقه: حكم سائر أجزاء البدن كالشعر. والله أعلم.." (٢)

"كتاب النكاح

وفيه أبواب.

الباب الأول : في خصائص رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في النكاح وغيره.

---

(١) دليل المحتاج شرح المنهاج للإمام النووي لفضيلة الشيخ رجب نوري مشوح، ٢٠١/٢

(٢) روضة الطالبين– الكتب العلمية، ٤٧٨/٢

قال الائمة: هي أربعة أضرب. أحدها: ما اختص به رسول الله – صلى الله عليه وسلم – من الواجبات، **والحكمة فيه** زيادة الزلفى والدرجات، فلن يتقرب المتقربون إلى الله تعالى بمثل أداء ما افترض." (١)

"فرع قال الائمة: أسلم طريق في الباب، وأدفعه للعار، أن تزوج بعبد صغير، وتستدخل حشفته، ثم تتملكه ببيع أو هبة ونحوهما، فينفسخ النكاح، ويحصل التحليل إن صححنا تحليل الصبي وجوزنا إجبار العبد الصغير على النكاح، وإلا، فلا. فرع إذا قالت المطلقة ثلاثا: نكحت زوجا آخر، فوطئني وفارقني، وانقضت عدتي منه، قبل قولها عند الاحتمال. وإن أنكر الزوج الثاني، وصدق في أنه لا يلزمه إلا نصف المهر، فكذلك، لانها مؤتمنة في انقضاء العدة، والوطئ يعسر إقامة البينة عيله. ثم إن ظن صدقها، فله نكاحها بلا كراهة. وإن لم يظنه، استحب أن لا يتزوجها. وإن قال: هي كاذبة، لم يكن له نكاحها. فإن قال بعده: تبينت صدقها، فله نكاحها. قلت: قد حزم الفوراني بأنه إذا غلب على ظنه كذبها، لم تحل له. وتابعه الغزالي على هذا، وهو غلط عند الاصحاب، وقد نقل الامام إتفاق الاصحاب على أنها تحل وإن غلب على ظنه كذبها إذا كان الصدق ممكنا. قال: وهذا الذي قاله الفوراني غلط، وهو من عثرات الكتاب، ولعل الرافعي لم يحك هذا الوجه، لشدة ضعفه، ولقول الامام: إنه غلط. قال إبرهيم المروذي: ولو كذبها الزوج والولي والشهود، لم تحل على الاصح. والله أعلم. فرع طلق زوجته الامة، ثم اشتراها قبل وطئ زوج، لا يحل له وطؤها بملك اليمين على الصحيح، لظاهر القران. قلت: قال العلماء: **الحكمة في** اشتراط التحليل، التنفير من الطلاق." (٢)

" تنبيه) أفضل هذا القسم الوتر ، ثم ركعتا الفجر عقبه ، ثم الرواتب المؤكدة ، ثم الضحى ، ثم ما تعلق بفعل أو سبب غير فعل كالزوال ، ثم ركعتا الطواف والإحرام والتحية وسنة الوضوء ، ثم النفل المطلق هذا ما اعتمده شيخنا الزيادي . . قوله : (وقسم يسن جماعة) سكت عن إعرابه لعلمه مما تقدم ، وهو أفضل مما لا يسن جماعة أي من حيث مقابلة الجنس بالجنس ، فلا ينافي ما بعده ، وأفضل هذا القسم صلاة عيد الأضحى ، ثم الفطر ، ثم كسوف الشمس والقمر ، ثم الاستسقاء ، ثم التراويح ، وإذا جمع مع القسم الأول فهما على ترتيبهما إلا أن مرتبة التراويح عقب الرواتب غير المؤكدة . قوله : (كالعيد إلخ) قيل : هذه الكاف استقصائية وفيه نظر ، لأنه لم يذكر التراويح والوتر هنا . قوله : (على الراتبة) أي على

---

(١) روضة الطالبين– الكتب العلمية، ٣٤٤/٥

(٢) روضة الطالبين– الكتب العلمية، ٤٦٥/٥

جنسها كما مر . قوله : (كما يؤخذ من أدلتها السابقة) من دخول كان على المضارع غالبا كما مر آنفا . قوله : (دون التراويح) أي دون مواظبته على جماعة التراويح التي هي سبب في تفضيلها ، فلا ينافي ما سيأتي ، وصلاتها بجميع القرآن أفضل من سورة الإخلاص . قوله : (وهي عشرون ركعة) قيل : والحكمة في ذلك أن الرواتب المؤكدة في غير رمضان عشر ، فضوعفت فيه لأنه وقت اجتهاد وتشمير ، وكانت ليلا لقوة الأبدان فيه بالفطر ، ولأنه محل عدم الرياء . قوله : (خرج من جوف الليل) أي فيه وهو ما بين العشاء والفجر والمراد أوله . قوله : (ليالي) أي ثلاثا لقوله بعده فلم يخرج لهم في الرابعة . قالت عائشة رضي الله عنها : { واستمر يصليها في بيته فرادى إلى آخر الشهر } . (تنبيه) هذا يشعر كما ترى أن صلاة التراويح لم تشرع إلا في آخر سني الهجرة ، لأنه لم يرد أنه صلاها مرة ثانية ، ولا وقع عنها سؤال فراجعه . قوله : (خشيت أن تفرض عليكم إلخ) أي خشيت المشقة عليكم بتوهم فرضيتها أو فرضية الجماعة فيها بسبب الملازمة ، أو أن الله كان أخبره بأنه إن لازم على جماعتها فرضت هي أو جماعتها أو هما ، أو أن الله خيره بين أن يجعلها فرضا فيلازم عليها أو لا فلا ، أو غير ذلك . قوله : (حضر في الليلة الثالثة) أي وكان الباقي منها ثمان ركعات أخذا مما قبله ، وعلى هذا فلا حاجة إلى تضعيف رواية البيهقي من حيث معارضتها في العدد . قوله : (ففعل بعضهم ذلك) أي صلاها جماعة في المسجد . قوله : (فجمعهم) أي جمع عمر رضي الله عنه الرجال على أبي بن كعب لأنه أكثر قرآنا ، والنساء على

".(١)

" كتاب صلاة الجماعة أي بيان أحكام الجماعة في الصلاة ، وأفضل الجماعة ما في الجمعة ثم في صبحها ، ثم في صبح غيرها ، ثم العشاء ، ثم العصر ولو من يوم الجمعة ، ثم في الظهر ، ثم في المغرب كذا عند شيخنا الرملي . وجعل ابن قاسم فضل الجماعة تابعا لفضل الصلوات وقد تقدم ، وقال بعضهم : الأولى تفضيل جماعة يوم الجمعة على غيرها . قوله : (فيها) وكذا في غيرها لأن أقل الجماعة لغة : اثنان وأقل الجمع : ثلاثة . قوله : (إمام) وإن لم ينو الإمامة إذ لا تتوقف الجماعة ولا فضلها للمأموم على نيتها منه كما يأتي . قوله : (ما يدل على ذلك) يدل عليه في الحديث قوله : تقام فيهم دون يقيمون . قوله : (سنة) أي على الكفاية لأنه صلى الله عليه وسلم لم يعاتب من تركها ، واستحواذ الشيطان يكون

---

(١) حاشية قليوبي، ٢٤٨/١

في ترك المندوب كالواجب . قوله : (الفذ) بالفاء والذال المعجمة أي المنفرد . قوله : (درجة) أي صلاة ,وقدمت رواية سبع وعشرين نظرا للاهتمام بالفصائل . قال البلقيني : وحكمتها أن أقل الجمع ثلاثة ، والحسنة بعشرة أمثالها ، فهي ثلاثون يرجع لكل رأس ماله واحد فيبقى ما ذكر ، انتهى . أي والحكمة في شيء لا يلزم اطرادها في غيره . قوله : (بعد الهجرة) متعلق ، بواظب لأنه لم تقع جماعة بمكة ، ولم تشرع إلا بعد الهجرة قاله ابن حجر وغيره ، ولعله بعد اليومين اللذين صلى فيهما جبريل فتأمل . قوله : (أكمل) أي أكثر ثوابا من حيث الكيفية . قوله : (بالنصب) أي على الاستثناء لأنها بمعنى إلا ، ويجوز على الحالية لأن غير لا يتعرف بالإضافة إلا إذا وقعت بين ضدين ، ويجوز فيها الجر بجعل اللام للجنس لأنه يصير نكرة في المعنى . قوله : (الشعار) بكسر أوله المعجم وفتحه جمع شعيرة بمعنى علامة ، أي بحيث يظهر عند أهل البلد إقامتها فيها . قوله : (ففي القرية إلخ) بيان لبعض أفراد ما يظهر به الشعار ، والمراد المحال التي يطلب الاثنان حضور الجماعة إليها .

". (١)

" الأرض . قوله (زيادة مذكورة إلخ) وهي اللهم إن بالعباد والبلاد من اللأواء ، والجهد والضنك ما لا نشكو بالنون ، إلا إليك ، اللهم أنبت لنا الزرع ، وأدر لنا الضرع واسقنا من بركات السماء ، وأنبت لنا من بركات الأرض ، اللهم ارفع عنا الجهد والجوع والعري ، واكشف عنا من البلاء ما لا يكشفه غيرك ، واللأواء بالهمز والمد شدة الجوع ، والجهد التعب والضنك شدة التعب . قوله : (وأسقطه) أي الأكثر وفيه اقتصار على بعض حديث ولا بدع فيه . قوله : (ويستقبل) أي ندبا بعد صدر الخطبة الثانية ، ولو استقبل في الأولى ، لم يعده في الثانية لأنه ليس من هيئاتها . قوله : (ويبالغ في الدعاء) قال الإمام الشافعي رضي الله عنه : ويطلب لكل منهم أن يقول اللهم إنك أمرتنا بدعائك ، ووعدتنا إجابتك وقد دعوناك كما أمرتنا ، فأجبنا كما وعدتنا ، اللهم فامنن علينا بمغفرة ما قارفنا وإجابتك في سقيانا ، وسعة في رزقنا ، ويندب لكل من حضر كثرة الاستغفار ، والشفاعة إلى الله تعالى ورسوله ، بخالص عمله وبأهل الخير والصلاح . قوله : (بظهور أكفهم إلخ) حاصل الجمع بين التناقض فيه ، إن الإشارة بظهر الكف في كل صيغة فيها ، رفع نحو اكشف وارفع وببطنه في كل صيغة ، فيها تحصيل نحو اسقنا وأنبت لنا وما

---

(١) حاشية قليوبي، ٢٥٣/١

في المنهج من اعتبار القصد ليس على إطلاقه ، ولو اجتمع التحصيل والرفع ، راعى الثاني كما لو سمع شخصا دعا بهما فقال : اللهم افعل لي مثل ذلك ، ويكره رفع اليد النجسة في الدعاء ولو بحائل كداخل كمه . قوله : (ويحول) أي الذكر عند أي بعد استقباله ، رداءه لا غيره من نحو قميصه . قوله : (وحول) أي النبي صلى الله عليه وسلم رداءه ، وكان طوله أربعة أذرع ونصف تقريبا ، وعرضه ذراعان تقريبا ، وجنسه من الصوف كإزاره قدرا وجنسا ، وعمامته جنسا ، ولم يرد فيها تقدير . فالتحويل يكون فيما قارب ذلك ، لا في نحو البردة . قوله : (وقلب ظهر البطن) أي بالفعل والدوام لأنه صلى الله عليه وسلم لم ينكس أو بالفعل فقط ، لأن الرداء معهما يعود إلى حاله الأول ، كما سيأتي وفي ذكر معنى الحديث ، بقولهم فلما ثقلت عليه ، قلبها على عاتقه نظر يدرك بالتأمل . قوله : (وينكسه) بفتح أوله وسكون ثانيه ، وضم ثالثه مخففا من باب نصر ، وبضم أوله وفتح ثانيه وكسر ثالثه ، مشددا ولا يطلب تنكيس الرداء غير المربع ، كما لا يطلب التحويل ، ولا التنكيس من المرأة والخنثى . قوله : (والقديم إلخ) أي ولأن في التنكيس مع التحويل عود وجه الرداء الملاصق للثياب إلى حاله قبلهما المنافي لتغير الحال فقوله **والحكمة فيهما** أي من حيث المجموع ، أو المقصود أو من حيث الفعل أو –

---

(١) ".

" إلخ ضائع فليراجع . قوله : (وقوع حصاديهما) هو المعتمد والمراد دخول وقت الحصاد لا وجوده بالفعل . والمعتمد في الثمار اعتبار وقت الاطلاع لا الجداد . قال بعضهم : **والحكمة في** ذلك أن كلا من الحصاد والاطلاع ليس باختيار المالك ، ولذلك لم يعتبر كون الزرع واقعا من المالك ولا بقصده . تنبيه : اعتبار الاطلاع في العام وعدمه في النخل والكرم لا حاجة إليه لأنه لا يضم بعضه إلى بعض مطلقا حيث تعدد الاطلاع كما مر . قال في العباب والروض وشرحه : ولو تواصل بذر الزرع بأن امتد شهرا أو شهرين متلاحقا عادة فذلك زرع واحد وإن تفاضل بأن اختلفت أوقاته عادة ضم ما حصل حصاده في عام بعضه إلى بعض . انتهى . قوله : (أو دولاب) هو فارسي

---

(١) حاشية قليوبي، ٣٦٨/١

". (١)

" ينفصل بخلافه قبله . قوله : (ولا بينة) فلو أقامها لزمه الدفع إن شهدت عند الحاكم ، وأمره بالدفع وإلا فلا ، ولو فقد الحاكم أو خيف منه فمحكم . قوله : (فيلزمه إلخ) لعلمه أنها له . قوله : (وظن الملتقط صدقه) أو أخبرته بينة كما مر . قوله : (جاز) بل ندب ما لم يتعدد الواصف ، وإلا امتنع الدفع إلا بحجة . قوله : (حولت إليه) والزوائد قبل الحجة للملتقط لا لمن كانت عنده ، وتسمع البينة بوصفها بعد تلفها ولو عند الأخذ من الملتقط . قوله : (تضمين الملتقط) إن لم يكن دفع بأمر حاكم . قوله : (والمدفوع إليه) أي إن كان الذي أخذه عين اللقطة ، فإن كان بدلها لتلفها مثلا لم يطالبه المالك ، لأن ما أخذه مال الملتقط . قوله : (فإن أقر) ولو بعد أمر الحاكم له بالدفع إليه . قوله : (لم يجز إلخ) هو المعتمد . قوله : (مكة وحرمها) هو من عطف العام على الخاص ، لأن مكة منه وهو المراد عند الإطلاق ، وخرج به الحل كعرفة ومصلى إبراهيم صلى الله عليه وسلم . قوله : (للتملك) بقصده أو مطلقا . قوله : (للحفظ) أي بقصده فقط **والحكمة في** ذلك أن الله تعالى جعل هذا البيت مثابة للناس ، أي يعودون إليه للنسك ، فربما يعود مالكها أو نائبه وإن طال الزمن . قوله : (لعرف) يقال أنشد إذا عرف ونشد إذا طلب فالمنشد المعرف والناشد الطالب . قوله : (والثاني إلخ) وبه قال الأئمة الثلاثة . قوله : (زاده في الروضة) ولو أبدله بقوله أبدا لكان أولى . قوله : (إلى الحاكم) أي الأمين . قوله : (عن حرم المدينة) ومثله الأقصى . قوله : (فلا تلتحق بمكة) هو المعتمد وكذلك مصلى إبراهيم لأنه من الحل كعرفات كما مر . كتاب اللقيط هو فعيل بمعنى مفعول أي الملقوط أي بيان حقيقته ، وما يفعل به وبما معه وغير ذلك . قوله : (طفل) أصالة ومثله المجنون وخرج به البالغ . قوله : (لا كافل له) أي معينا . قوله : (يسمى) أي لغة ومعناه الشرعي ما ذكره قبل ويعلم منه أن أركانه ثلاثة لقط ، ولقيط ولاقط قوله : (ومنبوذا) وديعا ، لأن غيره يدعيه وذكر النبذ لكونه في كلام المصنف وتسميته لقيطا ومنبوذا ، باعتبار طرفي حاله ومنشأ

". (٢)

---

(١) حاشية قليوبي، ٢٣/٢

(٢) حاشية قليوبي، ١٢٤/٣

" قوله : (سبق) أو كانت الحرة لا تعفه كما مر . قوله : (ليلتان للحرة وليلة للأمة) ولا يجوز غير هذا فلو عبر به المصنف كان أولى لإيهام عبارته جواز غيره كثلاث ليال وليلة ونصف ، أو أربع ليال وليلتين وقول شيخنا في شرحه إن هذا مردود لعلمه بقوله فيما مر ، ولا زيادة على المذهب غير مستقيم ، فتأمل واعلم أنه يجري في النهار لمن هو أصله جميع ما ذكر في الليل ، ولو عتقت الأمة قبل تمام نوبتها صارت كالحرة أو بعدها بقي للحرة ليلتاها ، ولا يجب على الزوج قضاء ما فات قبل علمه بالعتق . . قوله : (بكر) بالمعنى السابق في استئذانها كما سيشير إليه . قوله : (جديدة) ولو رقيقة ولو بعقد ثان منه أو مستفرشة أعتقها ثم تزوجها لا برجعة نعم إن بقي لها بعض من زفافها الأول وجب إتمامه لها بعد عودها بعقد أو رجعة منضما لما لها بالعقد الثاني . قوله : (وثيب بثلاث) ولو بعقد منه ثان كما مر ، والحكمة في السبع والثلاث أن السبع عدد أيام الدنيا وما زاد عليها تكرار لها ، وأن الثلاث مغتفرة في الشرع . قوله : (أي الثيب) بخلاف البكر لا يأتي فيها تخيير إذ ليس هناك من له أكثر من حقها ، والمراد بكونها بكرا أو ثيبا عند الدخول لا عند العقد . قوله : (واجب على الزوج) الذي يجب عليه القسم فيما مر حرا ، أو غيره وفي وليه ما تقدم نعم إن لم يكن عنده غيرها . أو كان ولم تبت عنده فلا وجوب ويجب تقديمه على بقية دور من عنده ، إن لم ترض بتأخيره لأنه حقها فلها أن تسقطه ، وإذا تم الدور والزفاف أقرع للابتداء للجميع ، ولا يسقط بالطلاق كالقسم فتجب الرجعة أو التجديد لتوفيته ، قال شيخنا ويحرم عليه أيام الزفاف الخروج لجمعة وجماعة ، أو لنحو عيادة مريض وغير ذلك ، إلا برضاها قال وإذا رضيت لم يسقط حقها ، ما لم تصرح بإسقاطه وإذا بقي فهل يقدمه على بقية دور من عنده كما في الابتداء أو يؤخره عنه لرضاها بالتأخير يظهر الآن الثاني ، ولو زف له امرأتان قدم السابقة فإن كانا معا أقرع وجوبا . قوله : (وتجب موالاة ما ذكر) ما لم ترض بغيرها ، ولا يجب الفور إلا إذا أراد أن يدور بالقسم لغيرها ، أو كان في أثناء دور كما مر . قوله : (قضى الزائد للأخريات) سواء اختارت الزيادة كعشر مثلا أو لا لأنها لم تطمع في حق غيرها . قوله : (بغير اختيارها) ولو للسبع أو باختيارها لما دون السبع لما تقدم . قوله : (كما يقضي السبع) فإذا قضي يقضي موزعا عليهن وإنما قضى السبع لا ما زاد على الثلاث التي هي لها أصالة لأنها طمعت في حق غيرها ، ولقوله صلى الله عليه وسلم لما خير أم سلمة كما مر { إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن إن شئت ثلثت عندك ودرت أي بالقسم فاختارت الثلاث رضي الله عنها } . . قوله : (ومن سافرت) لما يجوز فيه النقل على الدابة ودونه حضر وخروجها فيه ، ولو لشغلها كدابة

مثلا بإذنه أو علم رضاه لا يسقط القسم ولا النفقة . قوله : (وحدها) خرج ما لو سافرت معه فغير ناشزة إلا إن نهاها عنه سواء قدر على ردها ، أو لا خلافا للبلقيني نعم إن استمتع بها لم يسقط حقها . قوله : (فلا قسم لها) أي بعد النشوز فلو كان لها قسم سابق لم يسقط حقها . قوله : (وبإذنه لغرضه يقضي لها) ولو مع غرضها على المعتمد وغرض الأجنبي بسؤال أحدهما كغرضه ، وبسؤالهما كغرضهما ولو

". (١)

"وكذا ما وجدته من الأذكار مخالفا لما في المحرر وغيره من كتب الفقه فاعتمده فإني حققته من كتب الحديث المعتمدة) في نقله لاعتناء أهله بلفظه بخلاف الفقهاء فإنهم يعتنون غالبا بمعناه (وقد أقدم بعض مسائل الفصل لمناسبة أو اختصار وربما قدمت فصلا للمناسبة) كتقديم فصل التخيير في جزاء الصيد على فصل الفوات والإحصار (وأرجو إن تم هذا المختصر) وقد تم ولله الحمد (أن يكون في معنى الشرح للمحرر فإني لا أحذف) أي أسقط (منه شيئا من الأحكام أصلا ولا من الخلاف ولو كان واهيا) أي ضعيفا جدا مجازا عن الساقط (مع ما) أي آتي بجميع ما اشتمل عليه مصحوبا بما (أشرت إليه من النفائس) المتقدمة (وقد شرعت) مع الشروع في هذا المختصر (في جمع جزء لطيف على صورة الشرح لدقائق هذا المختصر) من حيث الاختصار (ومقصودي به التنبيه على الحكمة في العدول عن عبارة المحرر وفي إلحاق قيد أو حرف) في الكلام (أو شرط للمسألة ونحو ذلك) مما بينه (وأكثر ذلك من الضروريات التي لا بد منها) ومنه ما ليس بضروري، ولكنه حسن كما قاله في زيادة لفظة الطلاق في قوله في الحيض: فإذا انقطع لم يحل قبل الغسل غير الصوم والطلاق، فإن الطلاق لم." (٢)

"وأما القسم الأول فالتشهد منه دل على وجوبه ما روى الدارقطني والبيهقي وقالا: إسناده صحيح عن ابن مسعود، قال: كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد: السلام على الله، السلام على فلان، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " قولوا التحيات لله إلخ " والمراد فرضه في الجلوس آخر الصلاة لما تقدم وهو محله فيتبعه في الوجوب (وكيف قعد) في التشهدين (جاز ويسن في الأول الافتراش فيجلس على كعب يسراه)

---

(١) حاشية قليوبي، ٣/٣٠٤

(٢) شرح المحلي على المنهاج، ١/١٠

بحيث يلي [1] ظهرها الأرض (وينصب يمناه ويضع أطراف أصابعه) منها (للقبلة وفي الآخر التورك وهو كالافتراش، لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض) للإتباع فيهما، رواه البخاري، **والحكمة في** ذلك أن المصلي مستوفز في الأول للقيام بخلافه في الآخر، والقيام عن الافتراش أهون (والأصح يفترش المسبوق) في التشهد الآخر لإمامه لاستيفازه للقيام. (والساهي) في تشهده الآخر لاحتياجه إلى السجود بعده، والثاني يتوركان الأول متابعة لإمامه والثاني نظرا إلى أنه قعود آخر الصلاة، والثالث في الأول إن كان جلوسه محل تشهده افترش وإلا تورك للمتابعة. (."[2]

"والثاني القطع بالحل وسواء أثبتنا الخلاف أم لم نثبته، فالمذهب أنه يحل بل يستحب أن يتطيب لحله بين التحللين قالت عائشة رضي الله عنها: {طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لإحرامه قبل أن يحرم ولحله قبل أن يطوف بالبيت} انتهى. والحديث متفق عليه بلفظ كنت أطيب والدهن ملحق بالتطيب (وإذا فعل الثالث) بعد الاثنين (حصل التحلل الثاني وحل به باقي المحرمات) وهو الجماع والمباشرة فيما دون الفرج وعقد النكاح على ما تقدم، وإذا قلنا الحلق ليس بنسك حصل التحلل الأول بواحد من الرمي والطواف، والتحلل الثاني بالآخر. وروى النسائي وابن ماجه حديث: {إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شيء إلا النساء}. وروى البيهقي حديث {إذا رميتم وحلقتم وفي رواية وذبحتم فقد حل لكم الطيب والثياب وكل شيء إلا النساء}. وضعفه **والحكمة في** أن للحج تحللين بخلاف العمرة أنه يطول زمانه وتكثر أفعاله بخلافها فأبيح بعض محرماته في وقت وبعضها في آخر.

(."[3]

"ويلزم المجبر) [4]أي الأب أو الجد، (تزويج مجنونة بالغة) كذا في المحرر (ومجنون ظهرت حاجته) هو مراد المحرر بقوله عند ظهور الحاجة، وفي الروضة وأصلها يلزمه تزويج المجنونة والمجنون عند الحاجة بظهور أمارات التوقان أو بتوقع لشفاء عند إشارة الأطباء، أي بقول عدلين منهم كما ذكره في المطلب ففي المحرر والمنهاج اكتفى في المجنونة بالبلوغ عن الحاجة ؛ لأنه مظنتها واقتصر في المجنون على الحاجة

---

(١) ص: ١٨٦

(٢) شرح المحلي على المنهاج، ١/١٩٦

(٣) شرح المحلي على المنهاج، ١/٢٣٣

(٤) ص: ٢٣١

الظاهرة لاستلزامها للبلوغ بخلاف الخفية التي أشار إليها الأطباء، فكأنه قيل بالغة محتاجة، وبالغ ظاهر الحاجة **والحكمة في** المخالفة بينهما أن تزويجها يفيدها المهر والنفقة وتزويجه يغرمه إياهما، (لا صغيرة وصغير) عاقلين لعدم حاجتهما إليه في الحال وسيأتي الكلام في المجنونين (ويلزم المجبر [(١)] وغيره إن تعين) كأخ واحد أو عم واحد (إجابة ملتمسة التزويج) تحصينا لها (فإن لم يتعين كإخوة فسألت بعضهم)، أن يزوجها (لزمه الإجابة في الأصح) كي لا يتواكلوا، فلا يعفونها، والثاني لا يلزمه لعدم تعينه للولاية.).(٢)"

"ويعتمد على سيف أو عصا ونحوه) روى أبو داود: أنه صلى الله عليه وسلم {قام في خطبة الجمعة متوكئا على عصا أو قوس}. وروي أنه اعتمد على سيف. قال في الكفاية وإن لم يثبت فهو في معنى القوس. **والحكمة في** ذلك الإشارة إلى أن هذا الدين قام بالسلاح، ويستحب أن يكون ذلك في يده اليسرى كعادة من يريد الضرب بالسيف والرمي بالقوس، ويشغل يده اليمنى بحرف المنبر فإن لم يجد شيئا مما ذكر جعل اليمنى على اليسرى أو أرسلهما ولا يعبث بهما (ويكون جلوسه بينهما) أي الخطبتين في الجمعة. (نحو سورة الإخلاص) أي يسن ذلك. وقيل يجب فلا يجوز أقل منه (وإذا فرغ) من الخطبة (شرع المؤذن في الإقامة وبادر الإمام ليبلغ المحراب مع فراغه) من الإقامة فيشرع في الصلاة، والمعنى في ذلك المبالغة في تحقيق الموالاة التي تقدم وجوبها وفي شرح المهذب يستحب له أن يأخذ في النزول من المنبر عقب فراغها ويأخذ المؤذنون في الإقامة، ويبلغ المحراب مع فراغ الإقامة انتهى. ففيه تصريح باستحباب ما ذكر هنا (ويقرأ) بعد الفاتحة. (في الأولى الجمعة وفي الثانية المنافقين جهرا) للاتباع. رواه مسلم بلفظ: {كان يقرأ وهو ظاهر في الجهر}.." (٣)

"ويستقبل القبلة بعد صدر الخطبة الثانية) وهو نحو ثلثها كما قاله في الدقائق (ويبالغ في الدعاء) حينئذ (سرا وجهرا) {ادعوا ربكم تضرعا وخفية} فإذا أسر دعا الناس سرا وإذا جهر أمنوا ويرفعون كلهم أيديهم في الدعاء مشيرين بظهور أكفهم إلى السماء. روى مسلم عن أنس: {أنه صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار بظهر كفيه إلى السماء}. **والحكمة فيه** أن القصد دفع البلاء بخلاف قاصد حصول شيء

---

(١) ص: ٢٣٢

(٢) شرح المحلي على المنهاج، ٣٥٥/١

(٣) شرح المحلي على المنهاج، ٣٩١/١

فيجعل بطن كفيه إلى السماء. وذكر في المحرر دعاء أسقطه المصنف اختصارا. (ويحول رداءه عند استقباله فيجعل يمينه يساره وعكسه) روى البخاري عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني: {أنه صلى الله عليه وسلم في استسقائه لما أراد أن يدعو استقبل القبلة وحول رداءه}. وروى أبو داود في حديث عبد الله المذكور: {أنه عليه الصلاة والسلام حول رداء فجعل عطافه الأيمن على عاتقه الأيسر، وجعل عطافه الأيسر على عاتقه الأيمن}. (."[1]

"وينكسه على الجديد فيجعل أعلاه أسفله وعكسه) روى أبو داود وغيره عن عبد الله بن زيد أيضا قال: {استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه}. فهمه بذلك يدل على أنه مستحب وترك للسبب المذكور والقديم ينظر إلى أنه لم يفعله ويحصل التحويل والتنكيس بجعل الطرف الأسفل الذي على شقه الأيسر على عاتقه الأيمن، والطرف الأسفل الذي على شقه الأيمن على عاتقه الأيسر، **والحكمة فيهما** التفاؤل بتغير الحال إلى الخصب والسعة. روى الدارقطني عن جعفر بن محمد عن أبيه {أنه صلى الله عليه وسلم استسقى وحول رداءه ليتحول القحط}. (ويحول [2] الناس مثله) أي مثل تحويل الخطيب المشتمل على التنكيس. ففي الروضة كأصلها والمحرر، ويفعل الناس بأرديتهم كفعل الإمام. روى الإمام أحمد في حديث عبد الله بن زيد: {أنه عليه الصلاة والسلام حول رداءه وقلب ظهرا لبطن}، وحول الناس معه. (."[3]

"في الأظهر) لعدم ظهور حياته، والثاني ينظر إلى إمكانها ولا يغسل في الأولى، ويغسل في الثانية قطعا، والفرق بين الصلاة والغسل أن الغسل أوسع فإن الذمي يغسل بلا صلاة كما تقدم، وقيل في الغسل فيهما قولان، وحكم التكفين حكم الغسل (ولا يغسل الشهيد ولا يصلى عليه) أي لا يجوز ذلك، وقيل يجوز غسله إن لم يكن عليه دم الشهادة، وقيل تجوز الصلاة عليه وإن لم يجز غسله وتترك للاشتغال بالحرب. روى البخاري عن جابر {أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلهم ولم يصل عليهم، وفي لفظ له: ولم يغسلوا ولم يصل [4] عليهم} بفتح اللام، **والحكمة في** ذلك

---

(١) شرح المحلي على المنهاج، ٤٥١/١

(٢) ص: ٣٦٩

(٣) شرح المحلي على المنهاج، ٤٥٢/١

(٤) ص: ٣٩٦

إبقاء أثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم باستغنائهم عن دعاء القوم (وهو) أي الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلى عليه (من مات في قتال الكفار بسببه) كأن قتله أحدهم أو أصابه سلاح مسلم خطأ أو عاد إليه سلاحه أو تردى في حملته في وهدة أو سقط عن فرسه أو رمحته دابة فمات أو وجد قتيلا عند انكشاف الحرب ولم يعلم سبب موته وإن لم يكن عليه أثر دم لأن الظاهر أن موته بسبب القتال. (."(١)

"توضأ وضوءه للصلاة وقيس بالأكل الشرب وقال (إذا أتى أحدكم أهله ثم أراد أن يعود فليتوضأ بينهما وضوءا) رواهما مسلم وزاد البيهقي في الثاني (فإنه أنشط للعود **والحكمة في** ذلك تخفيف الحدث غالبا والتنظيف ودفع الأذى وقيل لعله ينشط للغسل ويزيد الجماع فإن ذلك أنشط له كما مر في الخبر فلو فعل شيئا من هذه الأمور من غير وضوء كره ومثل الجنب في ذلك الحائض والنفساء إذا انقطع دمهما وليس الأمر منحصرا فيما ذكره إذ يسن الوضوء في نحو أربعين موضعا (كذاك تجديد الوضو إن صلى فريضة أو سنة أو نفلا) أى يسن تجديد الوضوء إذا صلى به فريضة أو سنة أو نفلا مطلقا أى بخلاف الغسل والتيمم لأن موجب الوضوء أغلب وقوعا واحتمال عدم الشعور به أقرب فيكون الاحتياط به أهم ولخبر أبي داود وغيره (من توضأ على طهر كتب له عشر حسنات) والظاهر كما قال بعضهم إلحاق الطواف بالصلاة فرضا أو نفلا إذ هو في معناها لأنه صلى الله عليه وسلم سمى الطواف بالبيت صلاة قال ولم أر أحدا ذكره (وركعتان للوضوء) أى يسن للوضوء ركعتان بأن يصليهما عقبة ينوى بهما سنته لخبر مسلم عن عثمان قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم توضأ ثم قال (من توضأ نحو وضوئى هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه إلا غفر له ما تقدم من ذنبه) ويقرأ بعد الفاتحة في الأولى { ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم } إلى قوله تعالى { رحيما } وفي الثانية { ومن يعمل سوءا أو يظلم نفسه } إلى قوله { رحيما } ويحصلان بفرض أو نفل آخر ركعتين أو اكثر كما في ركعتي التحية والإحرام والطواف والاستخارة (والدعاء من بعده) أى يسن الدعاء بعد الوضوء بأن يقول أشهد أن لا إله إلا الله وحده لاشريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله اللهم اجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا انت أستغفرك وأتوب إليك لخبر مسلم (من توضأ فقال أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له واشهد أن محمدا عبده ورسوله فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيهما شاء) وزاد الترمذى عليه (اللهم أجعلنى من التوابين واجعلنى من المتطهرين) وروى الحاكم الباقى بسند صحيح بلفظ (من

(١) شرح المحلي على المنهاج، ٢/٢

توضأ فقال سبحانك اللهم إلى آخر ما تقدم كتب في رق ثم طبع بطابع فلم يكسر إلى يوم القيامة) أى لا يتطرق إليه إبطال ويسن أن يقول ذلك متوجها إلى القبلة وأن يقول معه وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آل محمد (في أى وقت وقعا) فألف وقعا ضمير تثنيه عائد على ركعتى الوضوء أى لا فرق في استحباب ركعتيه بين وقوعهما وقت كراهة الصلاة أو لأن لهما سببا وهو الوضوء ثم شرع الناظم يتكلم على بعض آداب الوضوء وتبع في كونه أدبا جماعة نظرا إلى أن السنة ما تأكد أمره والأدب دونه ولكن المعروف أن ما طلب طلبا غير جازم يعبر عنه بالسنة وتارة وبالأدب أخرى فقال (آدابه استقبال قبله) أى يندب للمتوضىء استقبال القبلة في وضوئه لأنها أشرف الجهات وقيل إن استقبالها ينور البصر (كما يجلس حيث لم ينله رش ما) أى يندب له الجلوس على مكان مرتفع بحيث لا يناله رشاش ماء الوضوء تحرزا عنه ووضع إناء الماء عن يمينه إن كان يعترف منه وعن يساره إن كان يصب منه على يده لأن ذلك أمكن فيهما وعدم استعانة بأحد ووقوف المعين له بالصب على اليسار إن استعان لأنه أعون وأمكن وأحسن أدبا (ويبتدى اليدين بالكفين وبأصابع من الرجلين) أى يندب له أن يبتدىء في غسل وجهه بأعلاه لأنه أشرف لكونه محل السجود وفي غسل اليدين بالكفين وفي غسل الرجلين بأصابعهما إن صب على نفسه أو صب عليه غيره كما في المجموع واختاره في التحقيق وفي المهمات أن الفتوى عليه

." (١)

"من أن الصواب إدخال الباء بعد لفظ الإبدال على المتروك لا المأخوذ كما عبر به المصنف كغيره مردود (والرفع لليدين للإحرام سن بحيث) يكون (إبهام حذا شحم الأذن) مستقبلا بكفيه لخبر ابن عمر أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا افتتح الصلاة يرفع يديه حذو منكبيه متفق عليه ومعنى حذو منكبيه أن تحاذى أطراف أصابعه أعلى أذنيه وإبهاماه شحمتى أذنيه وراحتاه منكبيه وذال حذو وما تصرف منه معجمة فلو قطعت يده من الكوع رفع الساعد أو من المرفق رفع العضد لأن الميسور لا يسقط بالمعسور فإن عجز عن رفع يديه أو إحداهما إلى هذا الحد وأمكنه الزيادة أو النقص فعل الممكن أو أمكناه فالزيادة أولى (مكشوفة) أي يسن كشف الكفين عند الرفع أي حال كون كل من كفيه مكشوفة (وفرق الأصابعا) تفريقا وسطا (ويبتدى التكبير) ندبا (حين رفعا) أي يديه بأن يبتدئه مع ابتداء تحرمه وبنهيه مع انتهائه كما

---

(١) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، ص/٤٨

صححه في التحقيق وشرحي المهذب والوسيط وهو المعتمد وإن صحح في الروضة أنه لا استحباب في الانتهاء (ولركوع) أي يسن رفع يديه للركوع بأن يبتدىء الرفع مع ابتداء التكبير فإذا حاذى كفاه منكبيه انحنى (واعتدال بالفقار) أي بنصبه بأن يبتدىء الرفع مع ابتداء رفع رأسه من الركوع فإذا استوى أرسلهما إرسالا خفيفا إلى تحت صدره فقط فلو ترك الرفع سهوا أو عمدا تداركه في أثناء التكبير أو التسميع وإن أتمه لم يرفع قال في الأم ولو تركه في جميع ما أمرته به أو فعله حيث لم آمره به كرهت له ذلك وأفهم كلام الناظم عدم سن الرفع للسجود والقيام من جلوس الاستراحة والتشهد الأول وهو كذلك فيما عدا الأخير فقد قال النووي إن سن الرفع فيه هو الصحيح أو الصواب وثبت في البخاري وغيره ونص عليه الشافعي والفقار بفتح الفاء عظام الظهر جمع فقرة بفتح الفاء وكسرها وسكون القاف (ووضع يمناه) أي يسن للمصلى في القيام أو بدله وضع يمناه (على كوع اليسار) وبعض ساعده ورسغه باسطا أصابعها في عرض المفصل (أسفل صدر) لأنه صلى الله عليه وسلم رفع يديه حين دخل في الصلاة ثم وضع يده اليمنى على يده اليسرى والقصد من وضع اليمنى على اليسرى تسكين يديه فإن أرسلهما بلا عبث فلا بأس **والحكمة في** جعلهما تحت الصدر أن تكونا فوق أشرف الأعضاء وهو القلب فإنه تحت الصدر والكوع والكاع العظم الذي يلي إبهام اليد كما أن البوع العظم الذي يلي إبهام الرجل وأما الذي يلي الخنصر فكرسوع بضم الكاف والرسغ بالسين المهملة أفصح من الصاد هو المفصل بين الكف والساعد واليد مؤنثة ولهذا توصف باليمنى واليسرى (ناظرا محلا سجوده) أي يسن إدامة نظره في جميع صلاته إلى محل سجوده أي حال كونه ناظرا إلخ ولو في ظلمة لأن جمع النظر في مكان واحد أقرب إلى الخشوع ومكان سجوده أشرف من غيره إلا في التشهد فالسنة أن لا يجاوز بصره مسبحته وشمل ذلك المصلى في المسجد الحرام إلى الكعبة والمصلى على جنازة وهو كذلك (وجهت وجهي الكلا) أي يسن للمصلى بعد تحرمه ولو بالنفل وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفا مسلما وما أنا من المشركين إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ولا فرق في التعبير بذلك بين الرجل والمرأة والخنثى على إرادة الشخص وفي مستدرك الحاكم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لفاطمة قومي واشهدي أضحيتك وقولي إن صلاتي ونسكي ومحياي إلى قوله وأنا من المسلمين وفي الروضة ويزيد المنفرد وإمام محصورين علم رضاهم بالتطويل اللهم أنت المالك لا إله إلا أنت سبحانك ونحمدك أنت ربي وأنا عبدك ظلمت نفسي واعترفت

." (١)

"تنعقد به ولا تصح منه وهو من به جنون أو اغفاء أو كفر اصلى أو سكر وإن لزم الأخير القضاء والثالث من لا تلزمه ولا تنعقد به وتصح منه وهو العبد والمبعض والمسافر والمقيم خارج البلد إذا لم يسمع النداء والصبي والأنثى والخنثى والرابع من لا تلزمه وتنعقد به وهو من له عذر من أعذارها غير السفر والخامس من تلزمه ولا تصح منه وهو المرتد والسادس من تلزمه وتصح منه ولا تنعقد به وهو المقيم غير المتوطن والمتوطن خارج بلدها إذا سمع نداءها (و شرطها (الوقت) اي وقت الظهر بأن تفعل مع خطبتها كلها فيه لخبر (أنه صلى الله عليه وسلم كان يصلي الجمعة حين تميل الشمس) (فإن يخرج) وقتها (يصلوا الظهر بالبنا) ولو شرعوا فيه ووقع بعض الصلاة ولو بتسليمة المسبوق خارجه صلوا الظهر وجوبا لأنها عبادة لا يجوز الابتداء بها بعده فتنقطع بخروجه كالحج وإلحاقا للدوام بالابتداء كدار الإقامة بناء على ما فعل منها فيسر القراءة من حينئذ لأنهما صلاتان في وقت واحد فجاز بناء أطولهما على أقصرهما كالأتمام والقصر ولو شك في أثنائها في خروجه أتمها جمعة لأن الأصل بقاؤه (ومن شروطها تقديم خطبتين) و (يجب أن يقعد بين تين) أي بينهما مطمئنا للاتباع ولأن خطبة الجمعة شرط والشرط مقدم على المشروط ولأن الجمعة إنما تؤدى جماعة فأخرت ليدركها المتأخر وللتميز بين الفرض والنفل ولو خطب قاعدا لعجزه عن القيام لم يضطجع بينهما للفصل بل يفصل بينهما بسكته قدر الطمأنينة للجلوس وعلم من قوله ومن عدم استفاء الشروط إذ منها أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في بلدتها إلا إذا كبرت وعسر اجتماعهم فيها في موضع واحد فيجوز التعدد بحسب الحاجة وحيث منع التعدد فسبقت جمعه فهي الصحيحة وإن كان السلطان مع الثانية والعبرة في السبق بالراء من اكبر فإن أخبروا فيها بكونهم مسبوقين سن استئنافها ظهرا ولهم أتمام الجمعة ظهرا وأن وقعتا معا أو شك بطلتا واستؤنف جمعه وإن سبقت إحداهما ولم تتعين أو تعينت ونسيت صلوا ظهرا ثم شرع في ذكر أركان الخطبتين وعد عشرة أشياء ومراده بذلك ما لا بد منه وإلا فأركانهما خمسة وهي حمد الله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم والوصية بالتقوى وقراءة آية في أحداهما والدعاء للمؤمنين في الثانية وما عداها من شروطهما فقال (ركنهما القيام فيهما للقادر للاتباع ولأنه ذكر يختص بالصلاة وليس من شرطه القعود فيشترط فيه القيام كالقراءة والتكبيرة فإن عجز عنه خطب

(١) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، ص/٩٤

قاعدا فإن عجز فمضطجعا كالصلاة والأولى أن يستنيب ويجوز الاقتداء به سواء قال لا أستطيع القيام أم سكت لأن الظاهر أنه إنما ترك القيام لعجزه فإن بان أنه كان قادرا فهو كما لو بان محدثا **والحكمة في** جعل القيام والقعود شرطين لهما وركنين للصلاة أن الخطبة ليست إلا الذكر والوعظ ولا شك أن القيام والقعود ليسا بجزأين له، بخلاف الصلاة فإنها جملة أعمال وهي كما تكون أذكارا تكون غير أذكار (والله احمد) كالحمد لله أو احمد الله أو نحمد الله أو حمدا لله او لله الحمد أو حمدت الله أو أنا حامد لله وخرج بلفظ الحمد نحو لفظ التكبير والثناء وبلفظ الله نحوه لفظ الرحمن الرحيم (وبعده صلى على محمد) فيهما كأصلى أو نصلي على الرسول أو محمد أو الماحي أو العاقب أو الحاشر أو البشير أو النذير لأن كل عبادة افتقرت إلى ذكر الله افتقرت إلى ذكر نبيه صلى الله عليه وسلم كالأذان والصلاة وخرج بلفظ الصلاة نحو لفظ الرحمة و بالصلاة عليه الإتيان فيها بلفظ الضمير وإن تقدم اسمه عليه والصلاة على غيره (وليوص بالتقوى) فيهما للاتباع ولأن معظم مقصود الخطبة الوصية وذلك إما بلفظها (أو المعنى كما نحو أطيعوا الله) أو امتثلوا أمره واجتنبوا نهيه لأن غرضها الوعظ وهو حاصل بغير لفظها فلا يكفى التحذير من الاغترار بالدني، وزخرفها فقد يتواصى به منكر والمعاد بل لا بد من الحث على طاعة الله واجتناب معاصيه (في كلتيهما أي يجب القيام وحمد الله

"(١).

"فيجب فيه التبييت ويتعدى إلى كل ما يأمرهم به من صدقة وغيرها كما مال إليه الرافعى ولو فات لم يقض ولو صام عن قضاء أو نذر كفى (فليخرجوا ببذله التخشع) أي يخرجون إلى الصحراء في الرابع صياما في ثيات بذله وتخشع في مشيهم وجلوسهم وغيرهما وثياب البذلة هى التي تلبس حال الشغل ومباشرة الخدمة وتصرف الأنسان في بيته فعلم أنهم لا يتزينون ولا يتطيبون بل يتنظفون بالماء والسواك وقطع الروائح الكريهة وفارق العيد بأنه يوم زينة وهذا يوم مسئلة واستكانة (مع رضع ورتع وركع) لأن دعاءهم أقرب إلى الاجابة إذ الشيخ أرق قلبا والطفل لا ذنب له لخبر لولا عباد الله ركع وصبية رضع وبهائم رتع لصب عليكم العذاب صبا ولخبر هل ترزقون وتنصرون إلا بضعفافكم ولما روى أن نبى الله سليمان صلى الله عليه وسلم خرج يستسقى فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء فقالت اللهم أنت خلقتنا فإن

---

(١) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، ص/١٢٥

رزقتنا وإلا فأهلكن، وروى أنها قالت اللهم أنا خلق من خلقك لا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بنى آدم فقال ارجعوا فقد استجيب لكم من أجل شأن النملة وخرج بما ذكره الناظم أهل الذمة فلا يستحب خروجهم لكن لا يمنعون منه لا في يومنا ولا في غيره لأنهم مسترزقون وفضل الله واسع وقد يجيبهم استدراجا لهم قال تعالى { سنستدرجهم من حيث لا يعلمون } ولا يختلطون بنا لأنهم قد يحل بهم عذاب بسبب كفرهم المتقرب به في اعتقادهم فإن خالطونا كره وصلاة الاستسقاء سنة وهي ركعتان عند الحاجة لانقطاع ماء الزرع أو قلته بحيث لا يكفى أو صيرورته مالحا او نحوها بخلاف انقطاع ماء لا يحتاج إليه في ذلك الوقت ولو انقطع عن طائفة من المسلمين واحتاجت سن لغيرهم أن يصلوا ويستسقوا لهم ويسألو الزيادة لأنفسهم حيث لم يكونوا أهل بدعة وضلالة لأن المؤمنين كالعضو الواحد حتى يسقوا إذا اشتكى بعضه اشتكى كله و سواء في منها أهل الأمصار والقرى والبوادى والمسافرون لاستواء الكل في الحاجة ولو تركها الأمام فعلها الناس وتعاد ثانيا وثالثا وأكثر لأن الله يحب الملحين في الدعاء فإن تأهبوا للصلاة فسقوا قبلها اجتمعوا للشكر والدعاء ويصلون شكرا ومثله لو أرادوا الصلاة للإستزادة وأشار بقوله كعيد أي كصلاة فيكبر في أول الركعة الأولى سبعا وأول الثانية خمس ويرفع يديه ويقف بين كل تكبيرتين مسبحا حامدا مهللا مكبرا او يجهر بالقرأة ويقرأ في الأولى ق وفي الثانية اقتربت لكن لا تختص بوقت بل جميع الليل والنهار وقت لهما كما لا تخص بيوم (واخطب كما في العيد) خطبتين كخطبتي العيد في الأركان وغيرها (باستدبار) بهما للقبلة للاتباع ولو قدم الخطبة على الصلاة جاز كما أفاده تعبير الناظم بالواو في قوله واخطب (وأبدل) أنت في خطبتك للاستسقاء (التكبير) المشروع في خطبتى العيد (باستغفار) فيقول أستغفر الله العظيم الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه لأنه أليق بالحال ويكثر فيهما من الأستغفار ومن قوله { استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا } ومن دعاء الكرب وهو لا إله إلا الله العظيم الحليم لا إله إلا الله رب العرش العظيم لا إله إلا الله رب السموات الأرض ورب العرش الكريم ويبذل أيضا ما يتعلق بالفطر والأضحية بما يتعلق بالاستسقاء ويدعو في الخطبة الأولى اللهم اسقنا غيثا مغيثا هنيئا مريئا غدقا مجللا سحا طبقا دائما اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانتين اللهم أنا نستغفرك إنك كنت غفارا فأرسل السماء علينا مدرارا ويستقبل القبلة بعد صدر الخطبة الثانية وهو نحو ثلثها ويبالغ حينئذ في الدعاء سرا وجهرا فإذا أسر دعا الناس سرا اذا وجهر أمنوا ويرفعون كلهم أيديهم في الدعاء مشيرين بظهور أكفهم إلى السماء **والحكمة فيه** أن القصد دفع البلاء بخلاف قاصد حصول شيء فيجعل بطن كفيه إلى

السماء ويحول رداءه عند استقباله فيجعل يمينه ويساره وعكسه وينكسه فيجعل أعلاه أسفله وعكسه ويحصل التحويل والتنكيس بجعل الطرف الأسفل الذي على شقه الأيسر على عاتقه الأيمن والطرف الأسفل الذي على شقه الأيمن على عاتقه الأيسر ويفعل الناس مثله ولو تضرروا بكثرة المطر سن لهم أن

". (١)

"من حلق) أو تقصير (ورمي) يوم (النحر أو الطواف) المتبوع بالسعي إن لم يفعل قبل حصول التحلل الأول من تحللى الحج و (حل قلم الظفر والحلق) إن لم يفعل (واللبس) أي وستر رأس الرجل ووجه المحرمة (وصيد) وطيب بل يندب التطييب لحله بين التحللين (ويباح بثالث وطء وعقد ونكاح) عطف تفسير لحصول التحلل الثاني ولو فات الرمي توقف التحلل على بدله ولو صوما ويفارق المحصر إذا عدم الهدى حيث كان الأصح عدم توقف تحلله على بدله وهو الصوم بأن التحلل إنما أبيح للمحصر تخفيفا عليه حتى لا يتضرر ببقائه على إحرامه إذ لو أمرناه بالصبر إلى أن يأتي بالبدل لتضرر **والحكمة في** أن للحج تحللين طول زمنه وكثرة أفعاله فأبيح بعض محرماته في وقت دون آخر كالحيض لما طال زمنه جعل له تحللان انقطاع الدم والغسل بخلاف العمرة ليس لها إلا تحلل واحد لقصر زمنها كالجنابة (واشرب) ندبا (لما تحب) من مطلوبات الدنيا والآخرة (ماء زمزم) للإتباع (وطف وداعا) وجوبا كما مر (وادع بالملتزم) أي بعد فراغك من طواف الوداع وهو بين الركن والباب سمى بذلك لأن الداعين يلتزمونه عند الدعاء وهو من الأماكن التي يستجاب فيها الدعاء ويسن للحاج وغيره ويتأكد له بعد فراغ حجه زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم وليكثر المتوجه لها في طريقه من الصلاة والتسليم عليه ويزيد منهما إذا أبصر أشجارها مثلا ويغتسل ندبا قبل دخوله ويلبس أنظف ثيابه فإذا دخل المسجد قصد الروضة وهي ما بين القبر الشريف والمنبر فيصلى تحية المسجد بجنب المنبر ثم يأتي القبر الشريف فيستقبل رأسه ويستدبر القبلة ويبعد منه نحو أربعة أذرع ونصف ناظرا إلى أسفل ما يستقبله في مقام الهيبة والإجلال فارغ القلب من علق الدنيا ويسلم من غير رفع صوت فيقول السلام عليك يا رسول الله صلى الله عليك وسلم وهذا أقله ثم يتأخر إلى صوب يمينه قدر ذراع فيسلم على أبي بكر رضي الله عنه عند منكب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم يتأخر قدر ذراع فيسلم على عمر رضي الله عنه ثم يرجع إلى موقفه الأول قبالة وجه رسول الله

---

(١) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، ص/١٣١

صلى الله عليه وسلم ويتوسل به في حق نفسه ويستشفع به إلى ربه جل وعلا ثم يستقبل القبلة ويدعو لنفسه ومن شاء من المسلمين (ولازم لمتمتع دم) لقوله تعالى { فمن تمتع بالعمرة } أي بسببها إلى الحج فما استيسر من الهدي إذ التمتع بما كان حراما عليه بعد تحلله من العمرة (أو قارن) قياسا على المتمتع لأنه صلى الله عليه وسلم ذبح عن نسائه البقر يوم النحر قالت عائشة وكن قارنات ووجوب الدم فيه أولى من وجوبه في المتمتع وإنما يلزم كلا منهما الدم (إن كان عنه) أي عن مسكنه (الحرم مسافة القصر) لقوله تعالى في المتمتع { ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام } وقيس عليه القارن فعلم أنه لا دم على حاضريه ومن جاوز الميقات غير مريد نسكا ثم بدا له فأحرم بالعمرة قرب دخوله مكة أو عقب دخولها لزمه دم التمتع ولا بد في وجوب الدم عليه من وقوع عمرته في أشهر الحج من سنته فإن وقعت في غير أشهره أو فيها والحج في سنة قابلة فلا دم ولو أحرم بها قبل أشهره وأتى بجميع أفعالها في أشهره فلا دم ولا بد أيضا أن لا يعود لإحرام الحج إلى الميقات الذي أحرم بالعمرة منه فلو عاد إليه أو إلى مثل مسافته وأحرم بالحج فلا دم وكذا لو عاد إلى ميقات أقرب إلى مكة من ميقات عمرته وأحرم منه لا دم عليه لانتفاء تمتعه وترفهه ولو أحرم به من مكة ثم عاد إلى ميقات سقط عند الدم ولا تعتبر هذه الشروط في التسمية بالتمتع ولو دخل القارن مكة قبل يوم عرفة ثم عاد

". (١)

"أعين بنحو إصبع، ولا يشترط إنزال، وذلك للآية.

والحكمة في اشتراط التحليل التنفير من استيفاء ما يملكه من الطلاق (ويقبل قولها) أي المطلقة (في تحليل) وانقضاء عدة عند إمكان (وإن كذبها الثاني) في وطئه لها لعسر إثباته (و) إذا ادعت نكاحا وانقضاء عدة وحلفت عليهما جاز (ل) – لزوج (الاول نكاحها) وإن ظن كذبها لان العبرة." (٢)

" فصل من أراد التضحية فدخل عليه عشر ذي الحجة كره أن يحلق شعره أو يقلم ظفره حتى يضحي وفيه وجه أنه يحرم حكاه صاحب الرقم وهو شاذ

---

(١) غاية البيان شرح زبد ابن رسلان، ص/١٧٥

(٢) فتح المعين، ٣١/٤

والحكمة فيه أن يبقى كامل الأجزاء لتعتق من النار وقيل للتشبيه بالمحرم وهو ضعيف فإنه لا يترك الطيب ولبس المخيط وغيرهما

وحكي وجه أن الحلق والقلم لا يكرهان إلا إذا دخل العشر واشترى ضحية أو عين شاة من مواشيه للتضحية

وحكي قول أنه لا يكره القلم

قلت قال الشيخ إبراهيم المروروذي في تعليقه حكم سائر أجزاء البدن كالشعر

والله أعلم

فصل وأما أحكام الأضحية فثلاثة أنواع

الأول فيما يتعلق بتلفها وإتلافها وفيه مسائل

إحداها الأضحية المعينة والهدي المعين يزول ملك المتقرب عنهما بالنذر فلا ينفذ تصرفه فيهما ببيع ولا هبة ولا إبدال بمثلهما ولا بخير منهما

وحكي وجه أنه لا يزول ملكه حتى يذبح ويتصدق باللحم كما لو قال لله علي أن أعتق هذا العبد لا يزول ملكه عنه إلا بإعتاق

والصحيح الأول

والفرق ما سبق

ولو نذر إعتاق عبد بعينه لم يجز بيعه وإبداله وإن لم يزل الملك عنه

ولو خالف فباع الأضحية أو الهدي المعين استرد إن كانت العين باقية ويرد

". (١)

"كتاب النكاح وفيه أبواب

الباب الأول في خصائص رسول الله صلى الله عليه وسلم في النكاح وغيره

قال الأئمة هي أربعة أضرب

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٣/٢١٠

أحدها ما اختص به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الواجبات **والحكمة فيه** زيادة الزلفى والدرجات فلن يتقرب المتقربون إلى الله تعالى بمثل أداء ما افترض عليهم

قلت قال إمام الحرمين هنا قال بعض علمائنا الفريضة يزيد ثوابها على ثواب النافلة بسبعين درجة واستأنسوا فيه بحديث

والله أعلم

فمن ذلك صلاة الضحى ومنه الأضحية والوتر والتهجد والسواك والمشاورة على الصحيح في الخمسة

والأرجح أن الوتر غير التهجد

قلت جمهور الأصحاب على أن التهجد كان واجبا عليه صلى الله عليه وسلم

قال القفال وهو أن يصلي في الليل وإن قل

وحكى الشيخ أبو حامد أن الشافعي رحمه الله نص على أنه نسخ وجوبه في حقه صلى الله عليه وسلم كما نسخ في حق غيره وهذا هو الأصح أو الصحيح

وفي

". (١)

" فرع إذا قالت المطلقة ثلاثا نكحت زوجا آخر فوطئني وفارقني وانقضت عدتي منه قبل قولها عند الإحتمال

وإن أنكر الزوج الثاني وصدق في أنه لا يلزمه إلا نصف المهر فكذلك لأنها مؤتمنة في انقضاء العدة والوطء يعسر إقامة البينة عليه

ثم إن ظن صدقها فله نكاحها بلا كراهة

وإن لم يظنه استحب أن لا يتزوجها

وإن قال هي كاذبة لم يكن له نكاحها

فإن قال بعده تبينت صدقها فله نكاحها

قلت قد جزم الفوراني بأنه إذا غلب على ظنه كذبها لم تحل له

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ٣/٧

وتابعه الغزالي على هذا وهو غلط عند الأصحاب وقد نقل الإمام إتفاق الأصحاب على أنها تحل وإن غلب على ظنه كذبها إذا كان الصدق ممكنا

قال وهذا الذي قاله الفوراني غلط وهو من عثرات الكتاب ولعل الرافعي لم يحك هذا الوجه لشدة ضعفه ولقول الإمام إنه غلط

قال إبرهيم المروذي ولو كذبها الزوج والولي والشهود لم تحل على الأصح

والله أعلم

فرع طلق زوجته الأمة ثم اشتراها قبل وطء زوج لا يحل له اليمين على الصحيح لظاهر القران

قلت قال العلماء **الحكمة في** اشتراط التحليل التنفير من الطلاق الثلاث

والله أعلم

". (١)

"والفرج

قوله (نعم لا غسل الخ) أي إلا إن تحققت جنابته كأن أولج رجل في فرجه وأولج هو في فرج امرأة أو دبر فيجنب يقينا لأنه جامع أو جومع ز ي

قوله (تحت صلب) وكذا في نفس الصلب م ر

قوله (وترائب) يفيد أن تحت مسلطة الترائب فلا يوجب الغسل عند المؤلف إلا الخارج من تحت الترائب دون الخارج منها نفسها كما أنه لا يوجب الغسل عنده إلا الخارج من تحت الصلب لا الخارج من نفس الصلب هذا وفي المجموع التصريح بأن الخارج من نفس الصلب يوجب الغسل أي وعلى قياسه الترائب وحينئذ يكون الصلب كتحت المعدة ح ل

والحكمة في كون مني الرجل في ظهره ومني المرأة في ترائبها كثرة شفقتها منه على الأولاد برماوي

قوله (وانسد المعتاد) أي انسدادا عارضا وإلا فيوجب مطلقا أي سواء من تحت الصلب أولا

---

(١) روضة الطالبين- المكتب الإسلامي، ١٢٨/٧

قوله (عن أم سلمة) هي زوجته عليه الصلاة والسلام واسمها هند بنت سليم وكانت من أجمل النساء

قوله (إن الله لا يستحي من الحق) يحتمل أنه لا يأمر أن يستحي من الحق أو لا يمتنع من ذكره امتناع المستحي وإنما قدمت ذلك على سؤالها للإشارة إلى أن المسؤول أمر يستحيا منه فهو نوع براعة استهلال عند أهل البديع شوبري

قوله (كالمعدة) صوابه كتحت المعدة إذ الخارج من نفس الصلب يوجب الغسل لأنه معدن المني س ل

قوله (ثم الكلام) أي في قوله أو تحت صلب الخ وأما إذا كان من طريقه المعتاد فلا يتقيد بكونه مستحكما فيجب به الغسل وإن خرج لمرض ولو على صورة الدم لكثرة الجماع ونحوه فيكون ظاهرا موجبا للغسل كما في م ر

قوله (مستحكم) أي خرج لا لعلة ولا مرض

قوله (أو لذة الخ) أو مانعة خلو

قوله (عجين) أي لنحو حنطة

قوله (بياض بيض) أي لنحو دجاج شوبري

قوله (من المني) أي من ضميره

قوله (خواصه) أي علاماته

قوله (يجب) وهل يسن أو لا شوبري

ونقل عن ز ي أنه لا يندب بل يحرم

قلت وهو ظاهر إذا لم يحصل شك لأنه الآن متعاط عبادة فاسدة فإن حصل شك فهي مسألة التخيير الآتية خصوصا وقد حكموا عليه في الحالة المذكورة بأنه ليس بمني فمن أين تأتي السنية تأمل ا ج

قوله (تخير بين حكميهما) فإن اختار كونه منيا لم يحرم على الجنب لأنا لا نحرم بالشك على المعتمد وخالف بعض المتأخرين واعتمده في التحفة وإذا تحقق كونه منيا بعد ذلك أجزأه الغسل السابق لأنه وجب عليه باختيار كونه منيا وبه فارق وضوء الاحتياط إذا تحقق الحدث فإنه لا يجزئه لأنه متبرع به كما في ع ش

وله أن يرجع عما اختاره أولا كأن اختار كونه منيا فله أن يختار كونه وديا ثانيا ويغسله ويظهر أن له الاختيار ولو في أثناء الصلاة ولا تبطل لأنا تحققنا الانعقاد ولا نبطلها بالشك ثم رأيت ما يقتضي أنه لو اختار أحدهما وفعل به أنه لا يؤثر اختيار الآخر وهو قول الخطيب

وقال الشوبري وإذا اختار أحدهما وفعله اعتد به فإن لم يفعله كان له الرجوع عنه وفعل الآخر إذ لا يتعين عليه باختياره والمعتمد أن له الرجوع عما اختاره وإن فعله كما في ع ش

ولا إعادة عليه لما صلاة ع ن

قوله (وقضية ما ذكر) إي إطلاق أن المني يعرف بشيء من تلك الخواص ح ل

قوله (وهو قول الأكثرين) معتمد

قوله (إلا بالتلذذ والريح) أي ريح العجين وطلع النخل رطبا وبياض البيض

." (١)

"ووجد صحيحا تأمل شيخنا

قوله (والمفروضات منها الخ) وقد يجب في اليوم والليلة أكثر من ألف صلاة فقد ثبت في الحديث الصحيح أن بعض أيام الدجال كسنة

وسئل النبي عن ذلك اليوم هل يكفينا فيه صلاة يوم وليلة فقال لا أقدر وإله قدره

وهو جار في سائر الأحكام كإقامة الأعياد وصوم رمضان فيصلي الوتر والترىايح ويسر في غير المغرب والعشاء والصبح ومواقيت الحج ويوم عرفة وأيام منى وكذا العدة وحينئذ يقال لنا امرأة مات زوجها وليست بحامل وانقضت عدتها من طلوع الشمس إلى الزوال ح ل

فقوله في كل يوم وليلة أي ولو تقديرا ليشمل أول أيام الدجال

قوله (كما هو معلوم الخ) أي علمها مشابه للعلم الضروري في كونه لا يتوقف على تأمل فلا يرد أن الضروري مختص بالمدرك بإحدى الحواس وأيضا الضروري لا يحتاج لإقامة الأدلة عليه وقد أقيم عليها الدلالة

وقيل إن الكاف تعليلية وما مصدرية أي لعلم ذلك الخ

---

(١) حاشية البجيرمي، ١/٩١

وقوله من الدين أي من أدلته

وقوله ومما يأتي عطف خاص على عام

قوله (والأصل فيها) أي في فرضها وعددها شوبري

قوله (على أمتي) أي وعلي كما هو في رواية أخرى

قال شيخنا الحفناوي والذي تلقيناه واعتمده بعض الحواشي أن الخمسين لم تنسخ في حقه صلى الله عليه وسلم وأنه كان يفعلها على سبيل الوجوب ا هـ

وعبارة ع ش والمعتمد أن الخمسين نسخت في حقنا وفي حقه صلى الله عليه وسلم ولكن كان يفعلها على وجه النفلية

وضبط السيوطي في الخصائص الصغرى الصلوات التي كان صلى الله عليه وسلم يفعلها فبلغت مائة ركعة كل يوم وليلة

وأما صلاة الليل فنسخت في حقنا وحقه صلى الله عليه وسلم على الأصح انتهت

قوله (ليلة الإسراء) **والحكمة في** وقوع فرض الصلاة ليلة الإسراء أنه لما قدس ظاهرا أو باطنا حيث غسل بماء زمزم وملىء بالإيمان والحكمة ومن شأن الصلاة أن يتقدمها الطهر ناسب ذلك أن تفرض في تلك الحالة وليظهر شرفه في الملأ الأعلى

فتح الباري وفيه أيضا ذهب جماعة إلى أنه لم يكن قبل الإسراء صلاة مفروضة إلا ما كان وقع الأمر به من قيام الليل من غير تحديد

وذهب الحربي إلى أن الصلاة كانت مفروضة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي

وذكر الشافعي عن بعض أهل العلم أن الصلاة كانت مفروضة ثم نسخت شوبري

وكانت ليلة الإسراء سابع عشر رجب وقيل سابع عشري ربيع الآخر وقيل الأول قبل الهجرة بسنة واعتمده م ر وقيل بستة عشر شهرا وقيل بثلاث سنين ح ل

قوله (خمسين صلاة) هل كانت الخمسون هذه الخمس مكررة عشر مرات أو كان ما عدا الخمس من الخمسين صلوات أخر مغايرة للخمس فيه نظر

ولم أقف فيه إلى الآن على شيء ع ن

ونقل السيوطي أنها لم تكن صلوات أخر في أوقات مختلفة بل هي الخمس مكررة كل منها عشر مرات ع ش

أي في كل وقت عشر

ونقل ع ش على م ر في قولة أخرى إن كل وقت عشر صلوات كل صلاة ركعتان حتى في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وهذا هو المعتمد

وذكر بعضهم أن الكيفية والكمية لم تعلما

قوله (فلم أزل أراجعه) إي بإرشاد من موسى حين مر عليه وسأله عما فرض عليه مع أنه مر على إبراهيم فلم يسأله وحكمه ذلك أن موسى كليم ومن شأن الكليم التكلم ولأنه اختبر قومه بالصلاة التي فرضت عليهم فعجزوا عنها وذلك شفقة منه على أمته صلى الله عليه وسلم بخلاف إبراهيم لكونه خليلا ومن شأن الخليل التسليم وأيضا لم يختبر قومه ا هـ برماوي فإن قلت فهل ما وقع من النبي من المراجعة كان اجتهادا منه أم لا فالجواب كما قاله الشيخ محيي الدين إنه كان باجتهاد منه لأنه لما قال له موسى إن أمتك لا تطيق ذلك وأمره بالمراجعة بقي متحيرا من حيث شفقته على أمته ولا سبيل له إلى رد أمر ربه فأخذ في الترجيح في أي الحالين أولى وهذا هو حقيقة الاجتهاد فلما ترجح عنده أن يراجع به رجع بالاجتهاد إلى ما لا يوافق قول موسى ا هـ من الميزان للشعراني

قوله (حتى جعلها خمسا) أي في حقنا وحقه ع ش

وفي سيرة ح ل أن الصلاة فرضت ليلة الإسراء ركعتين

". (١)

"ركعتين حتى المغرب وزيد فيها ركعة

وفي شرح البخاري لابن حجر أنها فرضت ركعتين ركعتين ما عدا المغرب ا هـ

قوله (لمعاذ) لعل الحكمة في إيراد هذا دفع ما قد يتوهم أن الخمس في الحديث الأول محتملة لأن تكون فرضا أو نفلا شوبري

---

(١) حاشية البجيرمي، ١/١٤٦

قوله (وغيرهما) بالرفع عطف على الشيخان ولا يجوز جره عطفا على مدخول الكاف لأنه يفوت التنبيه على رواية غير الشيخين وأما إفادته أن ثم أخبارا غير هذين الخبرين فمستفاد من الكاف ع ش

قوله (إلى أن يبقى ما يسعها) جميعها وشروطها

قوله (فإن أراد تأخيرها) ليس بقيد بل بمجرد دخول الوقت يلزمه الفعل أو العزم إذا ظن السلامة إلى آخر الوقت وإلا عصى

قال السبكي ومن أخر مع ظن الموت عصى

لا يقال يلزم أن لا تكون الصلاة واجبة على التعيين وهو باطل

لأنا نقول اللازم كونها غير واجبة على العين في أول الوقت وليس ذلك بباطل

وأما بالنسبة لجملة الوقت فهي واجبة على العين فلا يجوز إخلاؤه مطلقا عنها ولم يلزم خلاف ذلك فتأمل ع ش

فلو مات بعد العزم وقبل الفعل لم يأثم بخلاف الحج لأن وقته غير محدود ح ل

قوله (لزمه العزم على فعلها) أي في الوقت فإن لم يلاحظ ذلك بأن عزم على الفعل ولم يلاحظ كونه في الوقت أثم ح ل

فإن غلب على ظنه أنه يموت في أثناء الوقت كأن لزمه قود فطالبه ولي الدم باستيفائه فأمر الإمام بقتله تعينت أي الصلاة فيه أي في أوله فيعصي بتأخيرها لأن الوقت تضيق عليه بظنه روض وشرحه ع ش

ويجب عليه أيضا عزم عام وهو أن يعزم عقب البلوغ على فعل كل الوجبات وترك كل المعاصي كما صرح به سم في الآيات ع ش

باب أوقاتها صدر به الأكثر تبعا للشافعي كتاب الصلاة لأن أهمها الخمسة وأهم شروطها مواقيتها إذ بدخولها تجب وبخروجها تفوت ا هـ شرح الروض

وقوله وأهم شروطها مواقيتها أي من أهم شروطها فلا يرد أن الطهارة أهم بدليل أنه إذا صلى الفريضة فتبين أن الوقت لم يدخل وقعت نفلا مطلقا ما لم يكن عليه فائتة من جنسها وإلا وقعت عنها وإذا صلاها ظانا الطهارة فتبين عدمها بان بطلان الصلاة أصلا شيخنا ح ف

قوله (من زيادتي) وهي الأصل أي ذكر الترجمة هو الأصل ليناسب ذكر الأوقات بعد فحذف الأصل لها لمجرد الاختصار ع ش

قوله (أول صلاة ظهرت) أي في الإسلام

وانظر وقت ظهورها ولعله يوم ليلة الإسراء فالمراد ظهور وجوبها ح ل

والظاهر أن المراد بوقت ظهورها وقت فعلها فلهذا سميت ظهرا

وقيل سميت ظهرا لظهورها في وسط النهار أو لفعلها في وقت الظهيرة وهي شدة الحر برماوي

قوله (وقد بدأ الله) جملة حالية وفيه أن الله بدأ أيضا بالصبح في الآية والآتية وهي قوله { وسبح بحمد ربك قبل طلوع الشمس } فهذا لا يتم إلا إن ثبت أن هذه الآية سابقة على تلك في النزول

ويجاب بأن قوله وقد بدأ الله بعض لعلة وتمامها هو مجموع هذا وما قبله فلا ترد الصبح تأمل

وكانت أول الصلاة عطف على قوله وكان الظهر عطف علة على معلول ع ش

وشيخنا

ولم تجب الصبح لعدم العلم بالكيفية أو لاحتمال أن يكون حصل له التصريح بأن وجوب الخمس من الظهر وهذا أولى لما يرد على الأول أنه لو كان كذلك لوجب قضاء الصبح ولم ينقل ولوجب قضاء العشاء أيضا لأنه رجع من الإسراء ليلا ع ش ملخصا

قوله (لدلوك الشمس) أي زوالها واللام بمعنى عند والأولى كونها بمعنى بعد لأن وقت الزوال ليس من وقت الظهر كما سيأتي وقد كانت الظهر لداود والعصر لسليمان والمغرب ليعقوب والعشاء ليونس والصبح لآدم ونظمه

". (١)

"ويبينه وقد ورد في الخبر إطلاق الكذب على ما لا يعقل وهو صدق الله وكذب بطن أخيك لما أوهمه من عدم حصول الشفاء بشرب العسل م ر

أي حين سأله وقال يا رسول الله إن بطن أخي وجعة فأمره بأن يشرب العسل فشربه ولم يحصل له شفاء فقال يا رسول الله لم يشف فقال صلى الله عليه وسلم ما تقدم أي لأنه خالف قوله تعالى { فيه شفاء للناس } قوله (الكاذب) سمي كاذبا لأنه يضيء ثم يسود ويذهب م ر

قوله (مستطيلا) تشبهه العرب بذنب الذئب من حيث الاستطالة وكون النور في أعلاه عميرة

---

(١) حاشية البجيرمي، ١٤٧/١

قوله (من ذلك) أي من مغيب الشفق

قوله (إلى ثلث ليل) بضم اللام وإسكانها شوبري

قوله (إلى ما بين الفجرين) لو قال إلى الفجر الأول لكان أولى إذ البينية غير صحيحة لصدقها على كل جزء من أجزاء ذلك الزمن فهي غير معينة فانبهم الوقت بها فليتأمل

فائدة السحر عبارة عما بين الفجر الكاذب والصادق قاله الكرماني شوبري

قوله (فوقت صبح) بضم الصاد وكسرها وحكى التثليث فليحرر شوبري

قوله (لخبر مسلم) قدمه على ما بعده لصراحته في المقصود شوبري ولم يذكر خبر جبريل لأن هذا الحديث واف بأول الوقت وآخره

قوله (وفي الصحيحين) لعل إيراد هذا بعدما قبله لكونه رواية الشيخين وإلا فالأول أصرح ا هـ ح ل

وعبارة ع ش قوله فقد أدرك الصبح أي مؤداة وهذا الخبر مفيد لكونها مؤداة بإدراك ركعة وليس مستفادا مما قبله ا هـ

قوله (هنا) احترازا عما سيأتي في الكسوف من أنه لو ظهر بعضها صلى للباقي فلم يلحقوا ما لم يظهر بما ظهر ح ل

قوله (فيما مر) أي في قوله فعصر إلى غروب

قوله (إلحاقا لما لم يظهر بما ظهر) فكأنها كلها طلعت بخلاف غروبها فإنه لا بد من سقوط جميع القرص فإذا غاب البعض ألحق ما لم يظهر بما ظهرفكأنها لم تغرب ز ي

قوله (ما لا يسعها) أي أقل مجزىء من أركانها بالنسبة للحد الوسط من فعل نفسه فيما يظهر شوبري

قوله (أولى من تعبيره الخ) يجاب عنه بأنه وإن عبر بالواو فالمراد منه معلوم لأنه يبين فيه أوائل الأوقات وأواخرها ومن لازمه التعقيب ع ش

فائدة الحكمة في كون المكتوبات سبعة عشر ركعة أن زمن اليقظة من اليوم والليلة سبعة عشر ساعة غالبا اثنا عشر نهارا ونحو ثلاث ساعات من الغروب وساعتين من الفجر فجعل لكل ساعة ركعة جبرا لما يقع فيها من التقصير وحكمة اختصاص الخمس بهذه الأوقات تعبدي كما قاله أكثر العلماء وأبدى غيره حكما من أحسنها تذكر الإنسان بها نشأته إذ ولادته كطلوع الشمس ونشؤه كارتفاعها وشبابه كوقوفها عند

الاستواء وكهولته كميلها وشيخوخته كقربها للغروب وموته كغروبها وفناء جسمه كانمحاق أثرها بذهاب الشفق فوجبت العشاء حينئذ تذكيرا لذلك كما أن كماله في البطن وتهيئته للخروج كطلوع الفجر الذي هو مقدمة لطلوع الشمس فوجب الصبح حينئذ لذلك وكان حكمة كون الصبح ركعتين بقاء الكسل ولعصرين أربعا توفر النشاط عندهما والمغرب ثلاثا أنها وتر النهار ولم تكن واحدة لأنها بتراء من البتر وهو القطع وألحقت العشاء بالعصرين لتجبر نقص الليل عن النهار إذ فيه فرضان وفي النهار ثلاثة لكون النفس على الحركة فيه أقوى شرح م ر

قوله (وكره تسمية مغرب عشاء) ظاهره ولو بالتغليب

وفي كلام سم أنه لا يكره معه ع ش أي كان يقال العشاءين

قوله (وعشاء عتمة) أي وتسمية عشاء عتمة وحينئذ ففيه العطف على معمولي عامل واحد خلافا للشوبري تأمل

قال في ع ب ولا يكره أن يقال لهما العشاء أن شوبري

قوله (لا تغلبنكم الأعراب) أي لا تتبعوا

." (١)

"يسجد لها الكفار ومعنى كونها بين قرنيه أن يدني رأسه منها حتى يكون سجود عابديها سجودا له ز ي

وهذه الحكمة خاصة بالأوقات المتعلقة بالزمن

فإن قلت الحكمة موجودة في الصلاة التي لها سبب قلت الصلاة المذكورة تحال على سببها وغيرها يحال على موافقة عباد الشمس ا ط ف ملخصا

قوله (ولو مجموعة في وقت الظهر) وعليه يلغز فيقال لنا شخص تحرم عليه صلاة نفل مطلق بعد الزوال أو قبل العصر إلى الغروب

---

(١) حاشية البجيرمي، ١٥٢/١

قوله (غير متأخر عنها) أي الصلاة بأن كان متقدما كصلاة الجنازة لأن سببها الغسل ولا يخفى أن هذا متقدم بالنسبة للصلاة إما بالنسبة للوقت أي وقت الكراهة فقد يكون متقدما وقد يكون متأخرا وقد يكون مقارنا ح ل

وعبارة ب ر تقسيم السبب إلى متقدم أو غيره إن كان بالنسبة للوقت فظاهر وإن كان بالنسبة إلى فعل الصلاة فلا تتأتى المقارنة إذ السبب دائما متقدم ا هـ

قوله (أو مقارنا) كالكسوف والاستسقاء أي بالنسبة لوقت الكراهة وأما بالنسبة للصلاة الذي هو المراد فلا تتصور المقارنة

وفي كلام حج أن الكسوف مما سببه متقدم ويؤيده قولهم لو زال في أثناء الصلاة أتمها لتقدم سببها ح ل

والأولى التمثيل له بالجماعة في المعادة مدابغي واعترض بأن الجماعة شرط فيها لا سبب وسببها تحصيل الثواب

قوله (كفائتة) مثال لما سببه متقدم وسببها التذكر إن فاتت بعذر وإن فاتت بلا عذر فسببها شغل ذمته أو دخول الوقت ا هـ ح ف

قوله (لم يقصد تأخيرها إليها) ظاهره وإن نسي القصد المذكور وقد نقل عن الناصر الطبلاوي أنه لو نسي ذلك القصد انعقدت وهو واضح

وقوله ليقضيها فيها أي لا غرض له إلا ذلك ح ل

وليس من تأخير الصلاة لإيقاعها في وقت الكراهة حتى لا تنعقد ما جرت به العادة من تأخير الجنازة ليصلى عليها بعد صلاة العصر لأنهم إنما يقصدون بذلك كثرة المصلين عليها كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى أي لا التحري لأنه تبعد إرادته فلو فرضت إرادته لم تنعقد شرح م ر وح ف وح ل

قوله (وكسوف الخ) هو مثال للمقارن بالنسبة للصلاة وإن كان ابتداؤها غير مقارن فهو مقارن بالنظر للدوام ا هـ

قوله (لم يدخل بنيتها) أي ليس له غرض إلا صلاة التحية في ذلك الوقت ح ل

قوله (وسجدة شكر) الاستثناء بالنسبة إليها منقطع لأنه لا يقال لها صلاة

قوله (فقضاهما بعد العصر) في مسلم لم يزل يصليهما حتى فارق الدنيا أي لأن من خصوصياته أنه إذا عمل عملا دوام عليه ففعلهما أول مرة قضاء وبعده نفلا شرح م ر ولينظر **الحكمة في** استمرار المداومة عليهما دون ركعتي الفجر فإنهما فاتتاه ولم يستمر على قضائهما فليحرر شوبري أي مع كونهما أفضل ولعل الفرق بينهما أن نافلة الصبح فاتت بالنوم وهو ليس فيه تفريط ولعل نافلة الظهر فاتته بسبب اشتغل به صلى الله عليه وسلم عن صلاتها في وقتها وهو اشتغاله بقدوم وفد عبد قيس ا هـ بابلي

قوله (وقيس بذلك غيره) أي بالمذكور من فعل الفائتة بعد العصر وصلاة الجنازة بعده وبعد الصبح ا هـ ع ش

قوله (فلا تكره) أي في هذه الأوقات والظاهر أنها ليست خلاف الأولى سم ع ش

وقال ر م في شرحه نعم هي خلاف الأولى كما قاله المحاملي خروجا من الخلاف

قوله (طاف بهذا البيت) ليس بقيد

قوله (وصلى) أي في الحرم ح ل

فلا يرد أن الدليل أخص من المدعي لأنه يتوهم أن المراد وصلى أي في البيت لأن الكلام فيه فيكون الدليل أخص ا هـ

قوله (فتحرم) المناسب لقوله وكره أن يقول فتكره لكنه راعى المعنى

قوله (أما إذا قصد الخ) قال حج بعد كلام طويل قرره ومن هذا وما قبله يعلم أن المراد بالتحري قصد إيقاع الصلاة في الوقت المكروه من حيث كونه مكروها لأن مراغمته أي معاندته للشرع إنما

". (١)

"أمته فكيف هو صلى الله عليه وسلم وقد يجاب أيضا بأنه فعل ذلك للتشريع لأن من نامت عيناه لا يخاطب بأداء الصلاة حال نومه وهو صلى الله عليه وسلم مشارك لأمته فيما اختص به ولم يرد اختصاصه صلى الله عليه وسلم بالخطاب حال نوم عينيه دون قلبه فتأمل بحروفه

قوله (فساروا) **والحكمة في** سيرهم منه ولم يصلوا فيه أن فيه شيطانا وانظر حكمة سيرهم إلى الارتفاع ولعله لأنهم لم يقطعوا الوادي إلا حينئذ شيخنا

---

(١) حاشية البجيرمي، ١/١٦٠

وقد يدل عليه ما في رواية أخرى ارحلوا بنا من هذا الوادي فإن فيه شيطانا أطفيحي

قوله (ثم أذن بلال) أي بأمره صلى الله عليه وسلم م ر ع ش

وضمن أذن معنى أعلم فعداه بالباء والمراد به الأذان الشرعي بقرينة سياق كلامه خلافا لمن قال المراد به اللغوي

قوله (فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الخ) ليس فيه دليل لسن الأذان للمنفرد في الفائتة بل للجماعة فيها وهو بعض المدعي ح ل

قوله (صلاة الغداة) أي الصبح

قوله (بخلاف المنذورة الخ) خرجت بالمكتوبة

وقوله وصلاة الجنازة أي لأنها ليست مكتوبة في المتعارف بل ليست صلاة شرعية بدليل أنه لا يحنث بها من حلف لا يصلي ح ل

قوله (والنافلة) فلا يسن لها الأذان والإقامة بل يكرهان ح ل

قوله (وسن له) أي لمريد الصلاة ع ش

قوله (في غير مصلى) كالبيت فيرفعه وإن كان بجوار المسجد وحصل به التوهم المذكور ع ش

وكلامه شامل لثلاث صور بأن لم يكن في مصلى أصلا كبيته والبادية أو كان في مصلى صلى فيه فرادى أو جماعة ولم يذهبوا وهذا على كلامه

قوله (أقيمت فيه جماعة) ليس بقيد بل مثله لو صلوا فرادى شوبري

قوله (وذهبوا) تبع فيه الروضة وهو مثال لا قيد فلا يرفع مطلقا أي سواء ذهبوا أم مكثوا م ر

أي لأنهم إذا لم يذهبوا يوهم أهل البلد ا هـ ابن شرف أي فالمعتبر الإيهام بدخول الوقت وعدم دخوله

وعبارة م ر فلو لم يذهبوا فالحكم كذلك لأنه إن طال الزمن بين الأذانين توهم السامعون دخول وقت صلاة أخرى وإلا توهموا وقوع صلاتهم قبل الوقت لا سيما في يوم الغيم ا هـ

قوله (روى البخاري) هذا دليل لرفع صوت المنفرد بالأذان ح ل

قوله (الخدري) هو بالنصب ع ش

قوله (قال له) أي لعبد الله وظاهر هذا أن المقول له عبد الله

وفي شرح مسند الشافعي للحاوي أن المقول له أبوه عبد الرحمن ح ل

قوله (أو باديتك) أو للتنويع

وقوله فأذنت أي أردت الأذان

قوله (مدى صوت) المراد بالمدى هنا جميع الصوت من أوله إلى آخره

وقول الشوبري أي غاية بعده لعل المراد به معناه اللغوي لأنه يقتضي أنه لا يشهد إلا من سمع غايته بخلاف من سمع أوله وليس مرادا شيخنا

قوله (جن ولا إنس) ظاهره ولو كافرا ولا مانع منه بل دخل فيه إبليس لأنها شهادة للمؤذن لا عليه فلا يقال هو عدو لبني آدم فكيف يشهد لهم وقدم الجن على الإنس لعله لسبقهم عليهم في الخلق شوبري أي باعتبار أبيهم

وقال شيخنا ح ف

قدم الجن لتأثرهم بالأذان أكثر من تأثر الإنس ا هـ

قوله (ولا شيء) يحتمل أن يراد به غير الإنس والجن مما يصح إضافة السمع إليه ويحتمل أن يراد به الأعم ويشهد له الرواية الأخرى فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن إنس ولا جن ولا حجر ولا شجر وأن الله تعالى يخلف لها لسانا تشهد به يوم القيامة قاله الحاوي في شرح مسند الشافعي شوبري

قوله (إلا شهد له) أي وشهادتهم سبب لقربه من الله لأنه يقبل شهادتهم له بالقيام بشعائر الدين فيجازيه على ذلك ع ش

وعبارته على م ر إلا شهد له أي بالأذان ومن لازمه الإيمان لنطقه بالشهادتين فيجازيه على ذلك وهذا إنما يحصل للمؤذن احتسابا المداوم عليه وإن كان غيره يحصل له أصل السنة ا هـ

قوله (أي سمعت ما قلته لك) أي جميع ذلك وهو أني أراك الخ ز ي

قوله (بخطاب لي) أي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأبي سعيد الخدري إني أراك الخ

قوله (كما سيأتي) أي في قوله ولجماعة جهر ح ل

قوله (لئلا يتوهم السامعون) أي حيث طالت المدة وعدم دخول الوقت

". (١)

"شوبري

قوله (أي في النفل) أي المطلق وذي الوقت والسبب

قوله (للزوم النفلية له) أي أصالة وقد يجب لعارض نذر شوبري

قوله (للظهر ونحوها) إذ قد تقع معادة أي فوجبت نية الفرضية ليتميز الفرض عن المعادة وحينئذ اقتضى كلامه عدم وجوب نية الفرضية في المعادة وقد تقدم وجوب ذلك في كلامه تأمل شوبري

وأجيب بأن المراد به الفرض الضروري والذي اقتضاه كلامه عدم وجوب نية الفرض الحقيقي في المعادة وكذا لتتميز عن صلاة الصبي لأن نية الفرضية لا تجب عليه حتى لو نواها فالمراد الفرض الصوري وعبارة ح ل قوله بخلاف الفرضية للظهر ونحوها فإنها قد تتخلف وذلك في المعادة وصلاة الصبي فنية الفرضية في صلاة الظهر مثلا المعادة الغرض منها بيان حقيقتها الأصلية لا تمييزها عن النافلة وكذا في صلاة الصبي إذا نوى الفرضية الغرض منها بيان حقيقتها لا تمييزها عن النافلة وأما في غير المعادة وصلاة الصبي فلتمييزها عنهما وبهذا سقط ما للشيخ عميرة هنا

قوله (ليساعد اللسان لقلب) وخروجا من خلاف من أوجبه كما قاله م ر

ولم يذكره الشارح لأن الخلاف فيه واه

قوله (يأتي بمعنى الآخر) أي لغة يقال أديت الدين وقضيته بمعنى وفيته ع ش

قوله (مع علمه بخلافه) أي وقد أراد المعنى الشرعي أو أطلق فإن أراد المعنى اللغوي صح كما في ح ل

قوله (تكبير تحرم) وفي البحر وجه أنها شرط لأنه لا يدخل إلا بتمامها فليست داخل الماهية

ثم أجاب بأنه بفراغه منها يتبين دخوله في الصلاة من أولها ا هـ

والحكمة في افتتاح الصلاة بالتكبير استحضار المصلي عظمة من تهيأ لخدمته والوقوف بين يديه ليمتلىء هيبة فيحضر قلبه ويخشع ولا يعبث برماوي ح ف

قوله (من مفسدات الصلاة) أي وتحريم ذلك عليه يدخل به في أمر محترم قال ع ن يقال أحرم الرجل إذا دخل في حرمة لا تهتك قاله لجوهري

---

(١) حاشية البجيرمي، ١/١٦٨

قال الأسنوي فلما دخل بهذه التكبيرة في عبادة تحرم فيها أمور قيل لها تكبيرة تحرم ع ش على م ر

قوله (خبر المسيء صلاته) أي الذي أساء صلاته ولم يحسنها واسمه خلاد بن رافع الزرقي الأنصاري

وقوله ما تيسر معك من القرآن والمتيسر معه إذ ذاك الفاتحة وفي بعض الروايات فاقرأ بأم القرآن ح ل

قال ع ش ولم يقتصر على قوله إذا قمت إلى الصلاة فكبر على عادته من الاقتصار في الأحاديث الطوال على محل الاستدلال ليحل عليه في الاستدلال على بقية الأركان ولم يذكر التشهد ونحوه من بقية الأركان لكونه كان عالما بها ا هـ

قوله (ثم اسجد) أي بعد قوله ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ع ش

أي فيكون بيانا للسجدة الثانية

وقوله ثم ارفع الخ أي للركعة الثانية

وقوله وفي صحيح ابن حبان أتى بها لأن فيها التعرض للطمأنينة مبالغة في الانتصاب قائما وإشارة إلى عدم أجزاء القراءة في حال النهوض أي قبل أن يصير إلى القيام أقرب منه إلى الركوع وإن أجزأت قبل الطمأنينة

قوله (مقرونا به النية) وذلك بأن يستحضر في ذهنه ذات الصلاة وما يجب التعرض له من كونها ظهرا فرضا ثم يقصد فعل هذا المعلوم ويجعل قصد هذا مقارنا لأول التكبير ولا يغفل عن تذكره حتى يتم التكبير ونازع فيه إمام الحرمين بأنه لا تحويه القدرة البشرية ومن ثم اختار النووي ما قاله الشارح

وقال ابن الرفعة وغيره إنه الحق الذي لا يجوز سواه وصوبه السبكي ولو تخلل بين الله وأكبر ما لا يضر الفصل به لم يشترط مقارنة النية له وكلام الأصحاب فيما يتوقف عليه الانعقاد ز ي وقوله ذات الصلاة أي تفصيلا كما قاله حج

لأن المقارنة الحقيقة لا تكون إلا حينئذ ولا تحويها القدرة البشرية حينئذ شيخنا

قال ع ش واقتصر على هذا م ر في شرحه ولم يذكر ما اختاره في المجموع أصلا لكن ذكر حج ما يقتضي ترجيحه حيث قال بعد كلام قرره ولذلك صوب السبكي وغيره الاختيار

وقال ابن الرفعة إنه الحق وغيره إنه قول الجمهور والزركشي إنه حسن بالغ لا يتجه غيره والأذرعي

". (١)

"يتحملها عن المأموم مع أن ظاهر كلام الشارح أنه يتحملها عنه فكأنه توهم أن الإمام لما تحمل عن المسبوق الفاتحة فكذلك السورة وهو عجيب ا هـ

وأجاب ح ل بأن سقوطها عنه لسقوط متبوعها وهو الفاتحة لا لتحمل الإمام لها عنه كما فهمه الشيخ عميرة

وفي كلام حج في شرح الأصل أن الإمام يتحمل عنه السورة حينئذ وأنه أولى من تحمل الفاتحة ا هـ بحروفه وهذا الجواب واضح في سقوطها في الأولى التي سبق فيها وما صورة سقوطها في الركعتين الأوليين معا وصور شيخنا العلامة السجيني المسألة بما إذا اقتدى بالإمام في الثالثة وكان مسبوقا أي لم يدرك زمنا يسع قراءة الفاتحة للوسط المعتدل ثم ركع مع إمامه ثم حصل له عذر كزحمة مثلا ثم تمكن من السجود فسجد وقام من سجوده فوجد الإمام راكعا فيجب عليه أن يركع معه وسقطت عنه الفاتحة في الركعتين فكذلك تسقط عنه السورة تبعا وليس المراد أن الإمام يتحمل عنه السورة ا هـ

قوله (كما في مسألة الزحام) أي بأن زحم إنسان عن السجود وكما في تطويل الإمام الركعة الثانية في صلاة ذات الرقاع لتلحقه الفرقة الثانية ح ل

وكما لو نسي سورة السجدة في الركعة الأولى من صبح الجمعة فإنه يقرأ في الثانية { الم تنزيل } و { هل أتى } ز ي

قوله (وسن في صبح) هذا تفصيل للسورة المتقدمة فلا تكرار برماوي وقوله طوال المفصل سمي بذلك لكثرة الفصل فيه بين السور ا هـ برماوي **والحكمة فيما** ذكر أن وقت الصبح طويل وصلاته ركعتان فناسب تطويلها ووقت المغرب ضيق فناسب فيه القصار وأوقات الظهر والعصر والعشاء طويلة ولكن الصلوات طويلة فلما تعارض ذلك رتب عليه التوسط في غير الظهر وفيها قريب من الطوال شرح م ر

وانظر حكمة مخالفة الظهر لغيرها من الرباعيات ولعلها لكون وقتها وقت قيلولة فناسبها التخفيف بقريب من الطوال كالمنازعات تأمل

---

(١) حاشية البجيرمي، ١/١٨٨

قال ح ل وطوال المفصل من الحجرات إلى عم والأوساط من عم إلى الضحى والقصار من الضحى إلى الآخر وهذا في غير المسافر أما هو فيسن له أن يأتي في الأولى من الصبح { قل يا أيها الكافرون } وفي الثانية { قل هو الله أحد } ١١٢ الإخلاص الآية ١ طلبا للتخفيف عنه اه شيخنا عن حج

قوله (برضا محصورين) أي صريحا ولم يكن المسجد مطروقا ولم يتعلق بعينهم حق بأن لم يكونوا مملوكين ولا نساء مزوجات ولا مستأجرين إجارة عين على عمل ناجز كما في ح ل

قوله (وفي صبح جمعة) وإن لم يكن المأمومون محصورين راضين بالتطويل كما يفهم من إطلاقه وتقييد ما قبله

قال الشوبري والظاهر ولو كان الصبح قضاء فليحرر ز ي ا هـ

قال شيخنا العشماوي وحاصله أنه لو أتى بألم تنزيل في صبح يوم الجمعة بقصد السجود أو لا ولو بالآية التي فيها السجدة فقط سواء أتى بها في أولها أو آخرها لا تبطل صلاته لأن صبح يوم الجمعة محل السجود في الجملة ولو أتى بآية سجدة في غير صبح يوم الجمعة بقصد السجود وسجد بطلت صلاته سواء كانت ألم أو غيرها

ولو قرأ في صبح يوم الجمعة بغير ألم تنزيل بقصد السجود وسجد بطلت صلاته كما أفتى به م ر خلافا لحج فإن لم يقصد السجود بأن أتى بآية سجدة غير عالم بأن فيها سجدة بل اتفق ذلك لم تبطل صلاته سواء كان في صبح يوم الجمعة أو غيره ا هـ

قوله (آلم تنزيل) بضم اللام على الحكاية للتلاوة ز ي

قوله (بقراءة شيء) ولو بعض آية إن أفاد معنى ح ل

قوله (في أصل الروضة) فيه أن أصل الروضة وهو شرح الوجيز للرافعي لا للنووي والنووي له الروضة

وأجيب بأنه على تقدير مضاف أي في تقرير أصل الروضة أو في مختصر أصل الروضة وهو الروضة أو الإضافة بيانية ا هـ ح ف

وأما الوجيز فهو للغزالي

قوله (غير واف) أي ولو وفى لقال من قدرها من طويلة أو أكثر منها مع أن المعتمد من كلام النووي أنها أولى من قدرها وأن الأكثر منها أولى

قوله (أن يجهر بالقراءة) وإن خاف الرياء بخلاف الجهر خارج الصلاة ا هـ شوبري والحكمة في الجهر في موضعه أنه لما كان الليل محل الخلوة

". (١)

"الإجابة أو كرر رغما لإبليس حيث امتنع من السجود لآدم برماوي وعبارة ز ي

والحكمة في تعدده دون بقية الأركان لأنه أبلغ في التواضع ولأن الشارع أخبر بأن يستجاب فيه الدعاء بقوله أقرب الخ فشرع الثاني شكرا على هذا أو إنما عدا ركنا واحدا لكونهما متحدين كما عد بعضهم الطمأنينة في محالها الأربع ركنا واحدا شرح م ر

وعدوهما في التقدم والتأخر ركنين لأن المدار ثم على فحش المخالفة ح ف

قوله (لم يتحرك بحركته) أي بالفعل عند حج

وعند م ر ولو بالقوة فعلى كلام م ر لو كان يصلي من قعود وسجد على محمول لم يتحرك بحركته في هذه الحالة ولو صلى من قيام لتحرك بحركته لم تصح صلاته إن سجد عليه عامدا عالما

وعند حج والشارح تصح صلاته لأنهما يعتبران التحرك بالفعل ولم يوجد ا هـ شيخنا ومثله في زي

قوله (في قيامه) أي إن كان يصلي من قيام وقوله وقعوده إن كان يصلي من قعود

قوله (لأنه في معنى المنفصل عنه) وإنما ضر ملاقاته للنجاسة لأن المعتبر ثم أن لا يكون شيء مما نسب إليه ملاقيا لها وهذا منسوب إليه ملاق لها والمعتبر هنا وضع جبهته على قرار للأمر بتمكينها وبالحركة يخرج عن القرار شرح م ر

وعبارة س ل

قوله (بطلت صلاته) لا يبعد أن يختص البطلان بما إذا رفع رأسه قبل إزالة ما يتحرك بحركته من تحت جبهته حتى لو أزاله ثم رفع بعد الطمأنينة لم تبطل صلاته وحصل السجود سم بحروفه

وقوله لا يبعد الخ هو كما قال من عدم البطلان بل حيث صار لا يتحرك بحركته قبل رفع رأسه كأن قلع عمامته التي سجد عليها أو قطع الطرف الذي سجد عليه واطمأن بعده كفى وإن لم يزله من تحت جبهته ع ش ببعض زيادة وكيف هذا مع أن صلاته تبطل بمجرد الشروع في السجود فقضية هذا الكلام

---

(١) حاشية البجيرمي، ٢٠١/١

أنها تبطل بمجرد الشروع إلا إن زال ما يتحرك بحركته من تحت جبهته أو صار لا يتحرك قبل رفعه فلا تبطل ولا يعقل ذلك بعد أن حكمنا بأنها بطلت بمجرد الشروع

وأجيب بأن صورة المسألة إذا لم يقصد رفع الحائل ولا عدمه فإن قصد ابتداء أنه يسجد عليه ولا يرفعه بطلت صلاته بمجرد الهوي له قياسا على ما لو عزم أن يأتي بثلاث خطوات متواليات ثم شرع فيها فإنها تبطل بمجرد ذلك ع ش برماوي

قوله (وخرج بمحمول له الخ) أي خرج من التفصيل السابق بين تحركه بحركته وعدمه لا من الحكم لأنه واحد فيهما لأن الحكم المحمول الذي في المتن الذي أخرج هذا به الصحة كهذا وإن كان ما في المتن مقيدا بعدم التحرك كأنه قال وخرج نحو السرير فإنه لا يضر مطلقا وإن تحرك بحركته وقيد السرير بالتحرك لأنه المتوهم عدم الصحة فيه والأولى أن يراد بالمحمول الذي خرج به المحمول المقدر في المفهوم لأن التقدير بخلاف المحمول الذي يتحرك بحركته ا هـ

قوله (وله أن يسجد على عود بيده) لا يخفى أن المحمول يشمله

ومن ثم قرر شيخنا ز ي أنه مستثنى من كلامهم وقد ألغز به فقيل شخص سجد على محمول يتحرك بحركته وصحت صلاته وصور بما إذا سجد على ما بيده من نحو منديل ح ل وقال البرماوي أشار الشارح بالمثال أي قوله كطرف عمامته إلى تقييد المحمول بالملبوس كما قيد به في الروض فيكون هذا خارجا بالملبوس لا مستثنى

قوله (على عود) أي مثلا م ر

ومثله المنديل إذا كان في يده أو كان على كتفه مثلا ويفصله عنه عند كل سجدة ويضعه تحت جبهته

وقوله بيده قال ع ش سواء ربطه بيده أم لا ا هـ

لكن قال بعض مشايخنا إن الربط يضر لأنه أشد اتصالا من وضع شاله على كتفه

واعتمد شيخنا ح ف الأول لأنه وإن ربطه بيده لا يراد به الدوام كالملبوس تدبر

قوله (وأقله مباشرة بعض جبهته) ولو قليلا جدا ويكره الاقتصار على وضع البعض سواء في ذلك الجبهة وغيرها كما في ع ش وصريح كلامه أن مسمى السجود وضع الجبهة فقط والبقية شروط له

وقيل مسمى السجود الجميع ح ف

قوله (ولو شعرا) وإن لم يعمها وأمكن

---

(١) ".

"الكيفية ويكون هذا توركا قلت قياس ما يأتي قريبا في قطع اليمنى أو قطع مسبحتها عدم طلب هذه الكيفية ح ل

قوله (للاتباع في بعض ذلك) انظر ما المراد بالبعض الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم والذي يؤخذ من شرح م ر أن الاتباع إنما هو في صورة التورك وفي صورة الافتراش في جلوس التشهد الأول

وقوله وقياسا في الباقي وهو بقية صور الافتراش تأمل

قوله (**والحكمة في** ذلك) أي في كون الافتراش في الأول والتورك في الثاني وعبارة شرح م ر **والحكمة في** المخالفة بين الأول أنها أقرب لعدم اشتباه عدد الركعات ولأن المسبوق إذا رآه علم أنه في أي التشهدين **والحكمة في** التخصيص أن المصلي مستوفز في غير الأخير والحركة عن الافتراش أهون

قوله (أعم من قوله ويسن) أي لشموله بقية جلسات الصلاة ع ش

وعبارة ح ل أعم أي وأولى لأن عبارة الأصل لا تشمل تشهد الصبح والجمعة إلا على سبيل التغليب لأنه ليس آخرا لأن الآخر في كلامه ما قابل الأول

قوله (وأن يضع الخ) هذه المسنونات هل تسن لمن لا يحسن التشهد أيضا لوجه نعم

وهل تسن للمصلي مضطجعا إن أمكن الوجه نعم أيضا لأن الميسور لا يسقط بالمعسور وللتشبه بالقادرين سم فقوله في قعود أي أو اضطجاع أو استلقاء فالقعود ليس بقيد

وقوله تشهديه أي وإن لم يحسنهما وكذا تشهداته بأن كان مسبوقا كما في ع ش

قوله (تسامته) أي الطرف

قوله (بضم) أي حتى للإبهام سم

قوله (لتتوجه كلها للقبلة) أي غالبا فلا يرد ضم من صلى في الكعبة أو مضطجعا ح ف

قوله (قابضها) أي الأصابع لا بقيد كونها من يسراه بدليل قوله من يمناه قال ع ش قابضها أي بعد وضعها أولا منشورة الأصابع

---

(١) حاشية البجيرمي، ١/٢١٠

قوله (وهي التي تلي الإبهام) سميت بذلك لأنه يشار بها للتوحيد والتنزيه عن التشريك وتسمى أيضا السبابة لأنه يشار بها عند المخاصمة والسب وخصت بذلك لاتصالها بنياط القلب فكأنها سبب لحضوره شرح م ر

والنياط عرق متصل بالقلب اه مصباح ا هـ ع ش

قوله (ويرفعها) قال في الروض فإن قطعت أي يمناه لم يشر باليسرى بل يكره سم

قوله (ويديم رفعها) أي إلى السلام أي تمام التسليمتين كما يؤخذ من ع ش

ولو عجز عن التشهد وقعد بقدره سن في حقه أن يرفع مسبحته كما أن من عجز عن القنوت سن في حقه أن يقف بقدره وأن يرفع يديه ز ي وقوله أي إلى السلام عبارة ع ش

أي إلى القيام في التشهد الأول والسلام في الأخير ا هـ

قوله (ولا يحركها للاتباع) فإن قلت قد ورد بتحريكها حديث صحيح وقد أخذ به الأمام مالك كما ورد بعدم تحريكها أحاديث صحيحة فما المرجع قلت مما يرجع الشافعي في أخذه بالأحاديث الدالة على عدم التحريك أنها دالة على السكون المطلوب في الصلاة ا هـ شيخنا ح ف

قوله (ولم تبطل صلاته) صرح به للرد على من يقول بالبطلان ع ش

ولا تبطل وإن حركها ثلاثا لأنها ليست عضوا مستقلا ولأنه فعل خفيف بل قيل إن تحريكها مندوب عندنا ففي تحريكها ثلاثة أقوال الكراهة والندب والتحريم مع البطلان إن حركها ثلاثا شيخنا

قوله (بأن يضعها تحتها) عبارة شرح م ر للإرشاد بأن يضع رأس الإبهام عند أسفلها على طرف الراحة ا هـ

وعليه فيقدر في كلام الشارح مضاف أي بأن يضع رأسها ا هـ أ ط ف

وهذه الكيفية يسميها بعض الحساب ثلاثة وخمسين وأكثر الحساب يسميها تسعة وخمسين انتهى ح ل

أي لأن الإبهام والمسبحة فيهما خمس عقد وكل عقدة بعشرة فذلك خمسون والأصابع المقبوضة ثلاثة فذلك ثلاثة وخمسون والذي يسميها تسعة وخمسين يجعل الأصابع المقبوضة تسعة بالنظر لعقدها لأن في كل أصبع ثلاث عقد فالخلاف إنما هو في المقبوضة هل هي ثلاثة أو تسعة ح ف

قوله (أو حلق بينهما) أي بين الإبهام والوسطى أي أوقع التحليق بينهما أي جعلهما حلقة فالظاهر أن بين زائدة فلو قال أو حلقهما أي جعلها حلقة لكان أظهر

قوله (أتى بالسنة) انظر أي هذه

" (١).

"والتحميد ونحوهما تعظيما لله وثناء عليه فلا يثاب على الذكر إلا إن عرف معناه ولو إجمالا بخلاف القرآن فإنه يثاب عليه مطلقا لأنه متعبد بتلاوته ا هـ ع ش على م ر

قوله (قاموا كسالى) الكسل الفتور عن الشيء والتواني وهو ضد النشاط شرح م ر

قوله (وفراغ قلب) قد يقال المراد قبل الدخول في الصلاة وحينئذ ينبغي أن يقرأ بالجر عطفا على نشاط ليكون سببا للخشوع في الصلاة

وقوله من الشواغل وإن لم تكن دنيوية

وفي كلام ابن الرفعة ولا بأس بالتفكر في أمور الآخرة ح ل

وفي شرح م ر إن التفكر في غير الصلاة التي هو فيها مكروه حتى في أمور الآخرة كالجنة والنار وإن قرىء بالرفع أفاد طلب القلب في دوام صلاته ولكن يغنى عنه حضور القلب المتقدم في تفسير الخشوع وقوله وقبض يمين كوع يسار **والحكمة في** جعلهما تحت صدره أن يكونا فوق أشرف الأعضاء وهو القلب فإنه تحت الصدر مما يلي الجانب الأيسر والعادة أن من احتفظ على شيء جعل يديه عليه شرح م ر

قوله (ورسغها) بالنصب عطفا على كوع وبالسين أفصح من الصادر وقوله تحت صدره حال من اليمين واليسار والحكمة إرشاد المصلي إلى حفظ قلبه عن الخواطر لأن وضع اليد كذلك يحاذيه والعادة أن من احتفظ بشيء أمسكه بيده م ر و حج ا هـ

قوله (فلا بأس) معتمد أي لا اعتراض عليه وإلا فالسنة ما تقدم ع ش

قوله (الذي يلي إبهام اليد) أي يلي أصل الإبهام

قوله (المفصل) بفتح الميم وكسر الصاد وأما العكس فهو اسم اللسان ع ش

---

(١) حاشية البجيرمي، ٢١٨/١

ويسمى أي المفصل المذكور بالزند قال في المختار والزند موصل طرف الذراع في الكف وهما زند أن الكوع والكرسوع وأما البوع فهو العظم الذي يلي إبهام الرجل م ر

وأما الكرسوع فهو العظم الذي يلي خنصر اليد وقد نظم ذلك بعضهم فقال وعظم يلي الإبهام كوع وما يلي لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط وعظم يلي إبهام رجل ملقب ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط أي فخذ قولا ملتبسا بالعلم فالباء للملابسة ا هـ ع ش

قوله (بعدها) أفهم قوله بعدها ولم يقل عقبها أنه لا يضر الفصل بالراتبة وهو كذلك وتردد فيه ع ش على م ر واستقرب الضرر لطول الفصل فعلى الأول لو كان يصلي صلاة الجمع فيؤخر ذكر الأولى إلى الفراغ من الثانية وأكمل منه أن يأتي لكل صلاة بذكر ودعاء شيخنا ح ف

قوله (إذا سلم منها قال الخ) ظاهره أنه كان يقوله مرة واحدة وإنه خلف الصلوات الخمس وفي سم على حج كان صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح جلس حتى تطلع الشمس واستدل في الخادم بخبر من قال في دبر صلاة الفجر وهو ثان رجله لا إله إلا الله وحده لا شريك له الخ ثم قال ويأتي مثله في المغرب والعصر لورود ذلك فيهما ا هـ

وفي متن الجامع الصغير ما نصه إذا صليتم صلاة الفرض فقولوا عقب كل صلاة عشر مرات لا إله إلا الله وحده الخ

قال يكتب له من الأجر كمن أعتق رقبة

وأقره المناوي وعليه فينبغي تقديمها على التسبيحات لحث الشارع عليها بقوله وهو ثان رجله ع ش

قوله (ولا ينفع ذا الجد منك الجد) بفتح الجيم فيهما أشهر من كسرها وظاهر كلام النووي في شرح مسلم إن منك متعلق بالجد والمراد الجد الدنيوي لأن الأخروي نافع

وقال العلامة ابن دقيق العيد منك متعلق ينفع لا حال من الجد لأنه إذ ذاك نافع وضمن ينفع معنى يمنع أو ما يقاربه وعليه فالمعنى لا يمنعه منك حظ دنيويا كان أو أخرويا وهو حسن دقيق شرح الأعلام شوبري قوله (دبر كل صلاة) مقتضى الحديث أن الذكر المذكور يقال عند الفراغ من الصلاة فلو تأخر ذلك عن الفراغ من الصلاة فإن كان يسيرا بحيث لا يعد معرضا أو كان ناسيا أو متشاغلا بما ورد أيضا بعد الصلاة كاية الكرسي فلا يضر وظاهر قوله كل صلاة يشمل الواجب والنفل لكن حملة أكثر العلماء على الفرض بدليل التقييد به في حديث آخر ا هـ ز ي باختصار

قوله (ثلاثا وثلاثين) الذي اعتمده جمع من شيوخنا

." (١)

"قوله (على السلامة منهما) متعلق بمحذوف تقديره يكون شكرا على السلامة منهما

قوله (لئلا يتأذى مع عذره) فلو كان غير معذور كمقطوع في سرقة أو مجلود في زنا ولم يعلم توبته أظهره له فلو كان هذا المتبلى المذكور فاسقا متجاهرا أظهرها له وبين السبب وهو الفسق وبه أفتى والد شيخنا

وقرر شيخنا ز ي أنه يبين السبب قبل السجود وقد يقال بل يبين السبب مع سجوده بأن يقول الحمد لله الذي عافاني مما ابتلى به فلانا وهو كذا ا هـ ح ل

وفيه أنه كلام أجنبي فيبطل وأجيب بأنه دعاء مناسب للمقام فلا يبطل ويتعدد السجود برؤية المبتلى الفاسق للسلامة من بلوته وفسقه ح ف

قوله (بغير إصرار) أو مع إصرار ولم تغلب معاصيه التي يتجاهر بها على طاعته سم

لأنه لا يفسق بالإصرار بل لا بد أن تغلب معاصيه على طاعته ح ل

قوله (مع أنه لا سجود لرؤية مرتكبها) المعتمد السجود فكلام الأصل هو الأولى

قوله (كسجدة التلاوة) قضية التشبيه أنها تتكرر بتكرر النعمة أو اندفاع النقمة وأنه لو اجتمعا أو تكرر أحدهما أو رأى فاسقا ومبتلى كفا سجدة أن لا يطول فصل بينها وبين سببها ح ل

قوله (ولمسافر فعلهما الخ) فالماشي يسجد على الأرض والراكب يومىء إلا إن كان في مرقد فيتمه فيه ح ل

باب في صلاة النفل وهو لغة الزيادة ح ل لزيادته على الفرائض

قال تعالى { ويعقوب نافلة } أي زيادة على المطلوب

قوله (وهو) أي اصطلاحا

قوله (ما رجح الشرع) أي عبادة فخرج المباح والمكروه سم

---

(١) حاشية البجيرمي، ١/٢٢٩

ويجوز تفسير ما بشيء فيدخل فيه العبادة وغيرها ويخرج المباح والمكروه بقوله رجح الشرع الخ لأن المباح خير الشرع بين فعله وتركه والمكروه رجح الشرع وتركه على فعله ع ش

وعلى كلام سم يكون قول الشارح رجح الشرع فعله صفة كاشفة وإن فسرنا ما بشيء شملت الأحكام الخمسة ويخرج بقوله رجح الشرع فعله ما عدا الواجب والمندوب وبقوله جوز تركه الواجب تدبر وهذا تعريف للنفل لا بقيد كونه من الصلاة

قوله (ويرادفه السنة الخ) فيه بحث بالنسبة للحسن لأنه أعم لشموله الواجب والمباح أيضا كما في جمع الجوامع حيث قال الحسن المأذون فيه واجبا ومندوبا ومباحا ا هـ

إلا أن يراد أن الترادف بالنسبة للحسن بالنسبة لبعض ما صدقاته أو أن مرادفة الحسن اصطلاح آخر للفقهاء أو لغيرهم فليتأمل شوبري

قوله (والحسن) وزاد سم في شرح الورقات الإحسان وزاد حج الأولى أي الأولى فعله من تركه ع ش

وقيل السنة ما واظب عليه النبي صلى الله عليه وسلم والمستحب ما فعله أحيانا أو أمر به والتطوع ما ينشئه الإنسان بنفسه

قوله (صلاة النفل) وثواب الفرض يفضله بسبعين درجة كما في حديث

قوله (قسم لا تسن له جماعة) أي دائما وأبدا بأن لم تسن له أصلا أو تسن في بعض الأوقات كالوتر في رمضان ولو صلى جماعة لم يكره لكن لا ثواب فيها وحيئذ يقال لنا جماعة لا ثواب فيها ح ل

وذهب سم إلى حصول ثواب الجماعة واعتمد شيخنا ح ف كلام ح ل

ونقل ع ش عن سم على حج أنه يثاب عليها وإن كان الأولى تركها وهو بعيد ا هـ

وعبارة ع ش على م ر واستشكل بأن خلاف الأولى منهي عنه والنهي يقتضي عدم الثواب إلا أن يقال لم يرد بكونه خلاف الأولى كونه منهيا عنه بل أنه خلاف الأفضل أي فيكون في مقابلة فضل وبدأ بهذا القسم مع أفضلية الثاني لتكرره كل يوم وتبعيته للفرائض وراجع مشروعية النفل كانت في أي وقت ا هـ شوبري

قوله (كالرواتب) **والحكمة فيها** أنها تكمل ما نقص من الفرائض ا هـ شرح م ر

وقضيته أن الجابر للفرائض هو الرواتب دون غيرها ولو من جنس الفرائض كصلاة الليل

وفي كلام سم على حج تبعا لظاهر حج ما يقتضي التعميم وعبارته قوله وشرع لتكميل الخ
عبارة العباب وإذا انتقص فرضه كمل من نفله وكذا باقي الأعمال ا هـ
وقوله من نفله قد يشمل

." (١)

"ركعتين فلا تفوت التحية بذلك ا هـ ع ش

و ز ي

ويتردد النظر في أن فواتها في حق ذي الحبو والزحف بماذا ولو قيل لا تفوت إلا بالاضطجاع لأنه رتبة أدون من الجلوس كما أن الجلوس رتبة أدون من القيام فكما فاتت بهذا فاتت بذلك لم يبعد وكذا يتردد النظر في حق المضطجع أو المستلقي أو المحمول إذا دخل كذلك وتفوت سنة الوضوء بطول الفصل عرفا على الأوجه كما في شرح م ر لا بالإعراض م ر

قوله (وقسم تسن له) أي دائما فقوله كعيد الكاف استقصائية إذ لم يبق من هذا القسم غير ما ذكر وأما وتر رمضان فقد أدخله في القسم السابق إذ الوتر من حيث هو لا تسن فيه دائما وأبدا كما قرره شيخنا

قوله (وتراويح) ولا تصح بنية مطلقة بل ينوي ركعتين من التراويح أو من قيام رمضان كما في شرح م ر

قال ع ش عليه وقضيته أنه لو لم يتعرض لعدد بل قال أصلي قيام رمضان أو من قيام رمضان لم تصح نيته وينبغي خلافه لأن التعرض للعدد لا يجب وتحمل نيته على الواجب في التراويح وهو ركعتان كما لو قال أصلي الظهر أو الصبح حيث قالوا فيه بالصحة ويحمل على ما يعتبر من العدد شرعا وما جرت به العادة من زيادة وقود عند فعل التراويح في الجامع الأزهر جائز إن كان فيه نفع وإلا حرم كما فيه نفع وهو من مال محجور عليه أو وقف لم يشرطه واقفه ولم تطرد العادة به في زمنه وعلمها ا هـ شرح م ر

وشرعت في السنة الثانية من الهجرة حين بقي من الشهر تسع ليال

قوله (وقت وتر) أي ويكون وقتها وقت وتر فهو كلام مستأنف فوقت منصوب على أنه خبر ليكون المقدرة كما قاله ح ل

---

(١) حاشية البجيرمي، ٢٧٤/١

وليس قيدا في سن الجماعة في التراويح حتى يكون حالا من التراويح لأنه يفيد أنها لا تسن الجماعة فيها إلا إن فعلت وقت وتر وأما إن فعلت في غيره فلا تسن الجماعة فيها وليس كذلك فسقط اعتراض الشوبري بقوله فيه إيهام أن هذا وقت جماعتها لأنه فهم أن وقت حال من التراويح

قوله (وهي عشرون ركعة) قال الحليمي **والحكمة في** ذلك أن الرواتب المؤكدة في غير رمضان عشر ركعات فضوعفت فيه م ر

أي لكونه وقت جد وتشمير

وقوله فضوعفت قال سم على حج لعل المراد زيد عليها قدره وضعفه

وقال الرشيدي فضوعفت أي وجعلت بتضعيفها زيادة في رمضان وإلا فالرواتب مطلوبة في رمضان أيضا أو أنه مبني على أن ضعف الشيء مثلاه ومحل كونها عشرين لغير أهل المدينة على مشرفها أفضل الصلاة والسلام أما هم فلهم فعلها ستا وثلاثين وإن كانت اقتصارهم على العشرين أفضل ولا يجوز لغيرهم ذلك ا هـ ز ي

وقولهم ستا وثلاثين قال حج أي جبرا لهم بزيادة ستة عشر في مقابلة طواف أهل مكة أربعة أسابيع بين كل ترويحتين من العشرين سبع ا هـ س ل

قال م ر والمراد بأهل المدينة من بها وقت صلاة التراويح وإن كانوا غرباء لا أهلها بغيرها وأظنه قال لأهلها حكمهم وإن كانوا حولها ا هـ سم ع ش

قال شيخنا ح ف والقضاء يحكي الأداء فلو قضاها من كان بالمدينة وقت صلاتها خارجها قضاها ستا وثلاثين ولو قضاها من كان خارجها وقت صلاتها فيها صلاها عشرين ا هـ

قوله (بعشر تسليمات) اقتصر على الواجب وإلا فهي عشرون تسليمة ا هـ ع ش

قوله (من جوف الليل) أي في جوف الليل

قوله (ليالي من رمضان) أي ثلاثة متفرقة وهي الثالثة والعشرون والخامسة والعشرون والسابعة والعشرون وكان ذلك في السنة الثانية من الهجرة لتسع بقيت من الشهر

قوله (بصلاته) أي مقتدين به

وقوله فيها أي في تلك الليالي وصلى بهم ثمان ركعات فقط كما قاله المحلي وأما البقية فيحتمل أنه صلى الله عليه وسلم كان يفعلها في البيت قبل مجيئه أو بعده والظاهر الأول كما قاله ع ش على م ر

قوله (فلم يخرج لهم في الرابعة) أي وانقطع الناس عن فعلها جماعة في المسجد من حينئذ وصاروا يفعلونها في بيوتهم إلى السنة الثانية من خلافة عمر وهي سنة أربعة عشر من الهجرة ع ش وقرره شيخنا

قوله (صلاة الليل) سماها بذلك لوقوعها فيه وإلا فصلاة الليل عند الإطلاق تنصرف للتهجد ا هـ ع ش

." (١)

"من السبع بعد ذلك على غيره ا هـ ق ل

قوله (فأورع) قالوا وأعلى الورع الزهد وهو ترك ما زاد على قدر الحاجة من الحلال وبعضهم جعل الزهد مغايرا للورع وقدمه عليه وفيه مراتب كثيرة متفاوتة فيقدم منها الأعلى فالأعلى فصح التعبير بافعل التفضيل حيث قال أي أكثر ورعا ا هـ برماوي

قوله (وهو زيادة على العدالة بالعفة) أي ترك الشبهات وهي متعلقة بزيادة وقوله حسن السيرة أي الذكر بين الناس بالصلاح وفي المجموع والتحقيق أن الورع اجتناب الشبهات خوفا من الله تعالى

وفي كلام شيخنا وأما الزهد فترك ما زاد على الحاجة أي من الحلال فهو أعلى من الورع إذ هو ترك الحلال الزائد على الحاجة والورع ترك الشبهات

ولا يخفى أن هذا الكلام منه يفيد أن الزهد قسيم للورع لا قسم منه وليس كذلك بل هو قسم منه

والحاصل أن الورع مقول بالتشكيك أي ورع مع زهد وورع بلا زهد ا هـ ح ل ملخصا

قوله (فأقدم هجرة) اعتبروا الهجرة ولم يعتبروا والصحبة من الصفات المقدمة وهل يقدم من هاجر إلى النبي صلى الله عليه وسلم على من هاجر إلى دار الإسلام الظاهر نعم

قوله (إلى النبي) أي في زمنه

وقوله أو إلى دار الإسلام أي بعد وفاته وكلامه في المهاجرين وإلا فيقدم المهاجر على غيره ا هـ ق ل

قوله (وبه علم) أي بقوله فأقدم هجرة

---

(١) حاشية البجيرمي، ١/٢٨١

وقوله إن من هاجر مقدم الخ أي وقد طلبت منه الهجرة كما هو ظاهر فلا يقدم من هاجر إلى المدينة على من نشأ بها ولا من هاجر إلى دار الإسلام على من نشأ بها ح ل

قوله (على من لم يهاجر) أي كأن هاجر إلى المدينة ثم رجع إلى مكة فاجتمع مع من لم يهاجر وكأن أسلم وهاجر إلى بلاد الإسلام ثم عاد إلى بلاد الكفار وهو مسلم فاجتمع بمسلم هناك ولم يهاجر فيقدم عليه وكذا من لم تطلب منه الهجرة كأهل المدينة على المعتمد ا هـ

برماوي أي فيقدمون على من لم يهاجر

قوله (وهذا) أي التقديم بالهجرة وبأقدمها فإن المنهاج لم يذكر التقديم بالهجرة ومن لازم ذلك أنه لم يذكر تقديم الأورع على من هاجر ا هـ ح ل

قوله (فأسن في الإسلام) أي فيقدم شاب أسلم أمس على شيخ أسلم اليوم كما في ح ل

ويقدم من أسلم بنفسه على من أسلم تبعا وإن تأخر إسلامه لأن فضيلة الأول في ذاته قاله البغوي ونقله الأطفيحي وقرره شيخنا ح ف

قوله (لا بكبر السن) فإن استويا في الإسلام روعي كبر السن كما علم ح ل

قوله (ممن يعتبر في الكفاءة) أي كذي الحرفة الرفيعة فيقدم ولده على ولد ذي الحرفة الوضيعة لا سائر ما يعتبر في الكفاءة وإلا لاقتضى تقديم ولد السليم من الجنون والجذام والبرص على ولد غير السليم من ذلك وفي التزامه بعده ا هـ ق ل

قوله (لأن فضيلة الأول) وهو الأسن أي وإنما قدم الأسن على الأنسب لأن الخ فهذا التعليل لتقدم الأسن على الأنسب على خلاف عادته في هذا المحل من اتصال كل علة بمعلولها وانظر ما **الحكمة في** ارتكابه خلافها

وقوله وروى الشيخان معطوف عليه فهو دليل ثان لهذه الدعوى

وأما قوله وروى مسلم الخ فهو دليل لجميع ما تقدم على ما فيه كما قرره شيخنا

قوله (ليؤمكم) يجوز في الميم الحركات الثلاث وإن كان الضم أولى للاتباع وقيل الفتح أولى للخفة أفاده شيخنا

قوله (فإن كانوا في القراءة سواء) قال أبو البقاء سواء خبر كان والضمير اسمها وأفرد لأنه مصدر والمصدر لا يثنى ولا يجمع ومنه قوله تعالى { ليسوا سواء } والتقدير مستوين فوقع المصدر موقع اسم الفاعل ا هـ شوبري

قوله (فأقدمهم سنا) أي في الإسلام

وقوله وفي رواية سلما أي إسلاما ومنه قوله تعالى { ادخلوا في السلم كافة }

قوله (في سلطانه) أي محل ولايته

قوله (على تكرمته) هي بفتح التاء وكسر الراء الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويختص به كذا في تعليق السيوطي على مسلم

وقيل ما اتخذه لنفسه من الفراش وقيل الطعام ويحتمل أن يكون المراد هما ا هـ شوبري

قوله (وظاهره تقديم الأقرأ) أي

". (١)

"الناس بوجهه وسلم عليهم ثم يجلس ويأخذ بلال في الأذان فإذا فرغ منه قام النبي صلى الله عليه وسلم يخطب من غير فصل بين الأذان والخطبة لا بأثر ولا خبر ولا غيره وكذا الخلفاء الثلاثة بعده فعلم أن هذا بدعة حسنة إذ في قراءة الآية الكريمة ترغيب في الإتيان بالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في هذا اليوم العظيم المطلوب فيه إكثارها وفي قراءة الخبر بعد الأذان وقبل الخطبة تيقظ للمكلف لاجتناب الكلام المحرم أو المكروه على اختلاف العلماء وقد كان النبي يقول هذا الخبر على المنبر في خطبته والخبر المذكور صحيح شرح م ر ولعله صلى الله عليه وسلم كان يقوله في ابتداء الخطبة لكونه مشتملا على الأمر بالإنصات ع ش على م ر وهو قوله إذا قلت لصاحبك والإمام يخطب يوم الجمعة أنصت فقد لغوت فإذا كان كلامه حينئذ لغوا مع أن الأمر بالإنصات مطلوب فيكون لغوا في غيره بالأولى كما قاله الشارح على البخاري وأما الأذان الذي قبله على المنارة فأحدثه عثمان وقيل معاوية لما كثر الناس ومن ثم كان الاقتصار على الاتباع أفضل إلا لحاجة كان توقف حضورهم على الأذان على المنائر س ل

---

(١) حاشية البجيرمي، ٣١٣/١

قوله (أي فصيحة جزلة) كلاهما تفسير لبليغة ويقابل الثلاثة كل من المبتذلة والركيكة فلا يخالف كلام الجلال هكذا قاله ح ل

والمبتذلة المشهورة بين الناس والركيكة المشتملة على التنافر والتعقيد وقرر بعضهم أن قوله لا مبتذلة من قبيل اللف والنشر المشوش لكن في المختار ما نصه والجزل ضد لركيك

قوله (وحشية) تفسير لغريبة

قوله (والمراد أن تكون الخ) أي من كلام المصنف أو الحديث فتكون متوسطة في نفسها وقصيرة بالنسبة للصلاة فاندفع ما يقال كيف يقول والمراد مع أن الموجود في الحديث قصدا لا قصيرة ويدل على هذا المراد خبر مسلم المذكور

قوله (أطيلوا الصلاة) وحكمة ذلك لحوق المتأخرين برماوي والعمل الآن بالعكس

قوله (واقصروا بضم الصاد) لأنه الرواية وإلا فكسرها جائز على أنه من أقصر وإن كانت لغة قليلة كما في المصباح ا هـ

وفي المصباح قصرت الصلاة قصرا من باب طلب هذه هي اللغة التي جاء بها القرآن

قال تعالى { فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة } وفي لغة يتعدى بالهمزة والتضعيف فيقال أقصرتها وقصرتها

قوله (أولى من تعبيره بقصيرة) قد يقال إذا كانت القصيرة هي المرادة فالتعبير بها أولى وتعليله بأنه الموافق للروضة كأصلها لا ينتج الأولوية فتأمل

قوله (بل يستمر مقبلا عليهم) أي إلى جهتهم فلا يقال هذا إنما يتأتى فيمن في مقابلته لا من عن يمينه أو يساره ح ل

قوله (ويسن لهم أن يقبلوا عليه) أي على جهته فلا يطلب ممن على يمينه أو يساره أو ينحرف إليه أي وإن لم ينظروا له وهل يسن النظر إليه أم لا فيه نظر والأقرب الثاني أخذا مما وجهوا به حرمة أذان المرأة بسن النظر للمؤذن دون غيره

وهل يطلب منه النظر إليهم فيكره له تغميض عينيه وقت الخطبة أم لا فيه نظر والأقرب الأول أخذا من قوله المصنف وأن يقبل عليهم المتبادر منه أنه ينظر إليهم ا هـ ع ش على م ر

قوله (بنحو سيف) كعصا ونحوها من ابتداء طلوعه بعد أخذه من المرقى باليمين كما يدفعه له بعد نزوله بها لشرفها برماوي

قوله (والحكمة في ذلك الإشارة الخ) ومن ثم قبض عليه باليسار كما هو شأن من يريد المقاتلة به فهو استعمال وليس تناولا حتى يكون باليمين ح ل

بل هو استعمال وامتهان بالاتكاء فكانت اليسار به أليق مع ما فيه من تمام الإشارة إلى الحكمة المذكورة شرح م ر

قوله (ويمناه بحرف المنبر) حيث خلا ذلك الحرف عن عاج وإلا ضر وضع يده عليه فإن لم يكن تحت يده بل كان متصلا بما تحت يده لم يضر وإن قبض ذلك المحل الذي لا عاج به أي حيث لا ينجر بجره كما هو الغالب ويفرق بينه وبين من قبض نحو حبل متصل بنجس حيث لا تصح صلاته لأنه في ذلك حامل لمتصل بالنجس بخلافه هنا ليس حاملا للمتصل بالنجاسة ح ل وشرح م ر و ز ي

قوله (جعل اليمنى على اليسرى) أي تحت صدره ولو أمكنه شغل اليمين بحرف المنبر وإرسال اليسرى فلا بأس شرح م ر

---

(١) ".

"قوله (وخروجا من خلاف أوجبه) أي أوجب كون الجلوس بينهما قدر سورة الإخلاص ولعل المخالف من أئمة مذهبنا وذلك لأن اشتراط الجلوس من أصله مذهب الشافعي والثلاثة لا يقولون به كما قاله البرماوي

قوله (ويقرأ فيه شيئا الخ) والأفضل قراءة سورة الإخلاص ح ل

قوله (لو ترك الجمعة) عمدا أو سهوا أو جهلا وقراءة بعض من ذلك أفضل من قراءة قدره من غيرهما إلا إن كان ذلك الغير مشتملا على ثناء كآية الكرسي وحكم سبح والغاشية ما تقدم في الجمعة والمنافقين ولو أدرك المأموم الإمام في ركوع الثانية قرأ المنافقين في ثانيته كذا نقل عن حج وفيه نظر إلا أن

---

(١) حاشية البجيرمي، ٣٩٣/١

يوجه بأن الجمعة سقطت عنه لسقوط متبوعها وهو الفاتحة كما يعلم من صفة الصلاة ولو أدركه في قيامها وقد قرأ الإمام فيها المنافقون قرأ في الثانية الجمعة ح ل

وسن للمسبوق الجهر في ثانيته كما نقله صاحب الشامل والبحر عن النص شرح م ر

وسيصرح الشارح بذلك عند قوله فصل من أدرك ركعة لم تفته الجمعة فتأمل

ويقرأ الإمام سورتي المنافقون والجمعة ولو صلى بغير محصورين ا هـ شرح م ر

قوله (قرأها مع المنافقين في الثانية) أي وإن كان إماما لغير محصورين ويقدم قراءة الجمعة على المنافقين وحكمة قراءة هاتين السورتين كون الأولى فيها اسم الجمعة الموافق لاسم يومها ولاسمها أي الصلاة والمنافقون تليها في المصحف الشريف والتوالي مطلوب وقيل **الحكمة في** قراءة الجمعة اشتمالها على وجوب الجمعة وغير ذلك مما فيها من الفوائد والحث على التوكل والذكر وغير ذلك وقراءة المنافقين لتوبيخ الحاضرين منهم وتنبيههم على التوبة وغير ذلك من الفوائد لأنهم ما كانوا يجتمعون في مجلس أكثر من اجتماعهم فيها وسن أن لا يصل صلاة الجمعة بصلاة أخرى ولو سنتها بل يفصل بينهما بنحو تحول أو كلام

فصل في الأغسال المسنونة عبارة ق ل فيما يطلب في الجمعة وغيرها من الآداب ومنها الأغسال المسنونة والمقصود منها ما في الجمعة وغيره تبع له ا هـ

قوله (في الجمعة وغيرها) متعلق بمسنونة وهي ظرفية بالنظر للأول بتقدير مضاف أي في يوم الجمعة ولا تظهر الظرفية في المعطوف على أنه أيضا لا معنى للسن في يوم الجمعة لأن السن سابق فالأولى كون في بمعنى اللام كما في ع ش

وأجيب بأن قوله في الجمعة متعلق بالأغسال على حذف مضاف أي في يوم الجمعة وتكون في بمعنى اللام بالنظر للمعطوف

ويحتمل أنه عبر بفي لكون غسل الجمعة يطلب في يومها بخلاف غسل غيرها كالعيد فإنه يدخل وقته بنصف الليل وبخلاف غسل المجنون ونحوه فإنه يطلب بعد زوال السبب

وقوله وما يذكر معها أي من قوله وسن بكور لغير إمام إلى آخر الفصل

قوله (أسبابها) أي غسل أسبابها

قوله (فينوي به رفع الجنابة) أي وإن كان صبيا نظرا لحكمته الأصلية وهو احتمال الإنزال لقول الشافعي قل من جن إلا وأنزل

فإن قلت كان المناسب أن يقول قل من جن ولم ينزل قلت أجاب بعضهم بأن قل بمعنى ما النافية لأن القليل كالمعدوم والتقدير ما شخص جن إلا اشتهى وأنزل أي في الغالب فأنزل معطوف على مقدر تأمل فإن لم ينو ذلك لم يصح غسله وإن كان يجوز له تركه فلو تبين بعد الغسل أنه أنزل لم يجزه الغسل السابق على المعتمد وفيه أنه كيف ينوي رفع الجنابة مع أن غسله مندوب حتى لو تركه بالكلية لم يترتب عليه ما يترتب على الجنب أجيب بأنه إنما نوى ذلك احتياطا لأن الجنون مظنة لخروج المني ويغتفر عدم جزمه بالنية للضرورة كما في شرح م ر

ولا يندرج فيه الحدث الأصغر لأن محل الاندراج في الجنابة المحققة وهي هنا غير محققة ح ف واعتمده ع ش

واستظهر أيضا أن الصبي ينوي الغسل من الإفاقة لا الجنابة وقال نيته رفع الجنابة بعيد جدا لاستحالة إنزاله

ومثل ع ش خ ط

وقيل ينوي رفع الجنابة لاحتمال أنه وطىء

قوله (سن بدله) فرع لو وجب عليه غسل جنابة

وطلب منه غسل مسنون وعجز عن الماء

." (١)

"فهل يكفي لهما تيمم واحد بنيتهما أولا فيه نزاع طويل في شرح الروض في باب الإحرام بالحج والذي انحط عليه كلامه أنه يكفي عنهما تيمم واحد شوبري

قوله (بنية الغسل) أي بدل الغسل فيقول نويت التيمم بدلا عن غسل الجمعة ولا يكفي نويت التيمم بدلا عن الغسل لعدم ذكر السبب كسائر الأغسال ويكفي نويت التيمم لطهر الجمعة أو للجمعة أو الصلاة أو عن غسل الجمعة وإن لم يلاحظ البدلية برماوي

---

(١) حاشية البجيرمي، ٣٩٤/١

قوله (لمريدها) ظاهره وإن حرم عليه الحضور كذات حليل بغير إذنه وهو متجه وإن خالف بعض مشايخنا فيه فحرره ق ل على الجلال وبرماوي و ح ف

والمراد به من لم يرد العدم فيشمل ما إذا أطلق ا هـ برماوي

قوله (بل يكره تركه) إضراب إبطالي على ما أفهمه المتن من أن تركه خلاف الأولى قرره شيخنا

والظاهر أن الضمير في تركه راجع للغسل أو بدله لكن توقف العلامة حج في كراهة ترك التيمم

قال شيخنا ع ش والأقرب الكراهة لأن الأصل في البدل أن يعطي حكم مبدله إلا لمانع ولم يوجد ومجرد كون الغسل فيه نظافة بخلاف التيمم لا يكفي في الفرق إذ لو نظر إليه لما طلب التيمم وبندب الوضوء لذلك الغسل وكذا سائر الأغسال ولو لحائض أو نفساء أو لم يكن محدثا والتيمم عند العجز عن الماء برماوي

وقوله والتيمم الخ أي ويطلب التيمم بدلا عن الوضوء المطلوب للغسل سواء اغتسل أو تيمم عن الغسل فإذا تيمم عن الغسل طلب منه تيمم آخر عن الوضوء المطلوب للغسل

قوله (إحرازا الخ) علة لقوله سن غسل فبدله فالفضيلة هي الغسل أو التيمم وقيل الثواب المترتب عليهما

قوله (وخبر ابن حبان) أتى به بعد الأول لأنه ربما يتوهم منه أن الغسل خاص بالرجال للإتيان فيه بميم جمع الذكور كما قرره شيخنا

قوله (فبالسنة أخذ) أي فبالطريقة عمل وإلا فهو واجب ويكون المراد بقوله أي بما جوزته أنها لم تمنعه فيكون المراد بالجائز ما قابل الحرام فيشمل الواجب ولا حاجة لهذا لأن الشارح فسر ما جوزته بالاقتصار على الوضوء والاقتصار جائز وإن كان الوضوء واجبا وقوله ونعمت أي الخصلة جملة مستأنفة والمخصوص بالمدح محذوف تقديره الوضوء وحذف لأنه تقدم ما يشعر به وهو قوله من توضأ

قال في الخلاصة وأن يقدم مشعر الخ

والخصلة مأخوذة من قوله من توضأ

وقوله والغسل معها أي مع الخصلة وأما الغسل بدونها فلا يكون أفضل لا يقال لا يمكن انفراد الغسل عن الوضوء لأنه مندرج فيه وإن نفاه لأنا نقول محل الاندراج في الغسل الواجب وما هنا غسل

مندوب فلا يندرج فيه لما يلزم عليه من اندراج الواجب في المندوب وبه يحصل الفرق فتأمل وبه نعلم ما في قول ح ل أنه لا يتصور انفراد الغسل عن الوضوء

قوله (أي بما جوزته) لعل **الحكمة في** تأويل الشارح للحديث بما ذكر الإشارة إلى أن الوضوء ليس مطلوبا بدلا عن الغسل أصلا بل هو مطلوب لرفع الحدث لأن صدر الحديث يوهم أن المطلوب في حق من أراد الحضور أما لغسل أو الوضوء بدلا عنه فينافي مدعي المتن من قوله سن غسل فبدله ع ش ا ط ف

قوله (والغسل معها أفضل) دفع به ما يرد من تفضيل المندوب على الواجب وهو الوضوء ويندب لصائم خشي مفطرا ترك الغسل برماوي

وهل ينتقل للتيمم بعد أن يغسل من بدنه ما لا يخاف منه الفطر أو يسقط التيمم من أصله قال شيخنا ع ش الأقرب السقوط

قوله (بعد فجر) وقيل وقته من نصف الليل ويفوت غسل الجمعة باليأس من فعلها ولا يبطله طر وحدث ولو أكثر ولا تسن إعادته عند طر وما ذكر كما تصرح به عبارة المجموع خلافا لما في ع ب كالتجريد شوبري

واعتمد ع ش سن إعادته

قوله (ذهابه) بفتح الذال شوبري

قال تعالى { وإنا على ذهاب به لقادرون } قوله (لأنه أفضى إلى الغرض الخ) هذا التعليل خاص بالغسل فيقتضي أن التيمم لا يسن قربه من ذهابه إلا أن يقال أنه مقيس على الغسل

قوله (أغسال حج وعمرة) كالإحرام

". (١)

"وتطيب الخ

فلا يفيد أنه مما يتزين به فأعاد العامل ليفيد به أنه معطوف على أحسن ثيابه ليكون مما يتزين به شوبري

---

(١) حاشية البجيرمي، ١/٣٩٥

قوله (وبإزالة نحو ظفر) أي لغير محرم ومريد تضحية في عشر ذي الحجة شوبري

قوله (كصنان) أشار به إلى أنه لا فرق بين ريح الفم وغيره ولو من الفرج أو الثياب ق ل

قوله (ساعة الإجابة) أي أن الدعاء فيها يستجاب ويقع ما دعى به حالا يقينا فلا ينافي أن كل دعاء مستجاب وهي من خصائص هذه الأمة شوبري وبرماوي

قوله (وهي ساعة خفيفة) عبارة ابن حجر وهي لحظة لطيفة

قوله (وأرجاها من جلوس الخطيب) أي قبل الخطبتين وقيل بينهما وقيل من صعوده أي لا تخلو عن هذه المدة فيأتي بالدعاء إذا جلس الخطيب قبل أن يخطب وبين الخطبتين وبينهما وبين الصلاة أو بعد التشهد قبل السلام لا في حال الخطبة فاندفع ما قيل كيف يأتي بالدعاء في حال الخطبة وهو مأمور بالإنصات وأجاب البلقيني بأنه ليس من شروط الدعاء التلفظ بل استحضار ذلك في قلبه كاف ح ل

وقد يقال الاشتغال بالدعاء بالقلب يمنع ملاحظة معنى الخطبة المقصودة من الإنصات وسئل حج عما حاصله أن من حين جلوس الخطيب إلى فراغ الصلاة يتفاوت باختلاف الخطباء إذ يتقدم بعضهم ويتأخر بعضهم بل يتفاوت في حق الخطيب الواحد بالنسبة لبعض الجمع فهل تلك الساعة متعددة فهي في حق كل خطيب ما بين جلوسه إلى آخر الصلاة فأجاب بقوله لم يزل في نفسي ذلك منذ سنين حتى رأيت الناشري نقل عن بعضهم أنه قال يلزم على ذلك أن تكون ساعة الإجابة في حق جماعة غيرها في حق آخرين وهو غلط وسكت عليه وفيه نظر

ومن ثم قال بعض المتأخرين ساعة الإجابة في حق كل خطيب وسامعيه ما بين أن يجلس إلى أن تنقضي الصلاة كما في الحديث فلا دخل للعقل في ذلك بعد صحة النقل فيه شوبري

ويجاب أيضا بأن تلك الساعة تنتقل فقد يصادفها أهل محل ولا يصادفها أهل محل آخر ح ل

قوله (بعد العصر) لا حاجة إليه لأنه معلوم من آخر ساعة أو مضر إلا أن جعل ظرفا للآخر لأنه أكثر من ساعة ق ل

قوله (فيحتمل أن هذه الساعة منتقلة الخ) ضعيف والمعتمد أنها تلزم وقتا بعينه كما أن المعتمد في ليلة القدر أنها تلزم ليلة بعينها فقوله كما هو المختار ضعيف كما قرر شيخنا

قوله (تكون يوما في وقت) أي من جلوس الخطيب إلى آخر الصلاة ويوما في آخر وهو بعد العصر ح ل

قوله (كما هو المختار) لعله عنده من حيث الدليل وإلا فالمعتمد أنها تلزم ليلة بعينها كما ذكره ع ش

قوله (بلغني) أي عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو مرفوع ع ش

قوله (وإكثار الصلاة) قال أبو طالب المكي أقل إكثار الصلاة عليه ثلثمائة مرة ويقدمها على قراءة القرآن غير الكهف ويقدم عليها تكبير العيد لو وافق ليلة جمعة لأن الأقل أولى بالمراعاة كما طلب ترك أخذ الظفر والشعر في يوم جمعة في عشر ذي الحجة لمريد التضحية وترك الطيب فيه للصائم والمحدة ونحو ذلك

تنبيه علم مما ذكر أن كل محل طلب فيه ذكر بخصوصه فالاشتغال به فيه أولى من غيره ولو من قرآن أو مأثور آخر ق ل

قوله (فمن صلى علي صلاة) فيه أن هذا لا يختص بالصلاة ليلة الجمعة

قوله (وإكثار قراءة الكهف) وأقل الإكثار ثلاثة وقراءتها نهارا آكد وأولاها بعد الصبح مسارعة إلى الخير ما أمكن **والحكمة في** تخصيصها أن فيها ذكر أحوال يوم القيامة ويوم الجمعة شبيه به لما فيه من اجتماع الناس ولأنه ثبت في صحيح مسلم أن الساعة تقوم يوم الجمعة وطلب الإكثار من الصلاة ومن قراءة الكهف لا يقتضي كون أحدهما أفضل من الآخر قاله ح ل

وفي ق ل على الجلال وهي أفضل من الصلاة على النبي صلى الله

". (١)

"ويقرأ الإمام ندبا في قيامه للركعة الثانية الفاتحة وسورة بعدها في زمن انتظاره الفرقة الثانية قبل لحوقها له فإذا لحقته قرأ من السورة قدر فاتحة وسورة قصيرة ويركع بهم وهذه ركعة ثانية يستحب تطويلها على الأولى

قوله (وشمل ذلك) أي ما ذكر من صلاة ذات الرقاع وعبارة زي وشمل ذلك الجمعة إذا وقع الخوف في الحضر وفعلت في خطة الأبنية قوله (أن يكون في كل ركعة) المعتمد أنه لا يشترط سماع

---

(١) حاشية البجيرمي، ٤٠١/١

أربعين في الركعة الثانية ولا يضر نقص الفرقة الثانية ولو في حال التحرم لأنها تابعة لجمعة صحيح ع ش على م ر

قوله (لكن لا يضر النقص) أي ولو انتهى النقص إلى واحد أي بأن يبقى في الفرقة الثانية واحد ع ش على م ر

قوله (في الركعة الثانية) أي من صلاة الإمام م ر ع ش وهي أولى الفرقة الثانية والحاصل أن النقص في الفرقة الأولى يضر مطلقا أي سواء كان في أولاها أو في ثانيتها والنقص في الثانية لا يضر مطلقا أي سواء كان في أولاها أو في ثانيتها قرره الشبشيري ع ش

واغتفر ذلك لأنه يتوسع في الخوف ما لا يتوسع في غيره فلا ينافي ما تقدم من أن المسبوق في غيره يشترط في إدراكه لجمعة بقاء العدد والجماعة إلى تمام الركعة الأولى

قوله (أولى بالجواز) أي لما في صلاة ذات الرقاع من التعدد الصوري وخلو صلاة عسفان عنه وأما صلاة بطن نخل فتمتنع لما فيها من التعدد الحقيقي من غير حاجة قاله ح ل

وعبارة زي إذ لا تقام جمعة بعد أخرى

قوله (والثلاثية بفرقة ركعتين) أي ونفارقه بعد التشهد معه لأنه موضع تشهدهم م ر

قوله (بالثانية ركعة) وهل قيامها عقب السجود من الركعة واجب أو مندوب أو مخير فيه حرر ذلك شوبري

قوله (وهو أفضل من عكسه) بل العكس مكروه وقيل العكس أفضل لتجبر به الثاني عما فاتها من فضيلة التحرم شرح م ر

ويؤخذ مما سيأتي فيما لو فرقهم أربع فرق في الرباعية أن الإمام والطائفية الثانية يسجدون للسهو للانتظار في غير محله لكراهة ذلك وعدم وروده ح ل ومثله ع ش على م ر

قوله (بزيادة تشهد) أي في حق الفرقة الثانية لا في حق الإمام

قوله (ولو بلا حاجة) الغاية للرد على القائل بأن هذه الكيفية لا تفعل إلا عند الحاجة بأن لا يقاوم العدو إلا ثلاثة أرباعنا شيخنا قال زي نعم الحاجة شرط للندب فاذا كنا أربع صفوف ولم يكن يقاوم لعدو إلا ثلاثة أرباعنا سن له أن يصلي بكل فرقة ركعة كما في المجموع

قوله (ويمكن شمول المتن لها) بأن يجعل الضمير في يصلي للإمام لا بقيد كونه في رباعية

قوله (وهذه أفضل الخ) ولعل الحكمة في تأخيرها عنهما في الذكر مع كونها أفضل منهما أن تينك قد توجد صورتهما في الأمن في الإعادة في صلاة بطن نخل وتخلف المأمومين لنحو زحمة في عسفان ع ش على م ر

قوله (بكيفياتها) أي صورها من كونها ثنائية أو ثلاثية أو رباعية وقوله في الجملة للاحتراز عن صلاة الرباعية بأربع فرق ففيها قول بالبطلان وقول بعدمه شيخنا

قوله (أفضل من الأوليين) يبقى النظر في الأفضلية بين صلاة عسفان وبطن نحل والذي ينبغي تفضيل بطن نخل على صلاة عسفان كذا بخط شيخنا البرهان العلقمي بهامش شرح الروض شوبري

قوله (للإجماع) أي المذهبي لأن أبا حنيفة يمنعها لأنه لا يجوز نية المفارقة في الصلاة أصلا وأحمد يمنعها إلا لعذر

قوله (في الجملة) إنما قال ذلك لأن من جملة ذلك ما لو فرقهم أربع فرق وفيها قول بالبطلان زي أي إذا كان لغير حاجة

قوله (دونهما) أي لأن في بطن نخل اقتداء لمفترض بالمتنفل وفي جوازه خلاف وفي صلاة عسفان تخلف عن الإمام بثلاثة أركان ثم التأخر للإتيان بها وذلك مبطل في الأمن ا هـ شوبري

قوله (وتسن عند كثرتنا فالكثرة شرط لسنيتها) قد يقال المراد بها هنا الزيادة عن المقاومة والمقاومة شرط لصحتها فبدون المقاومة لا تصح لأن هذه لا تجوز في الأمن فعلم أن المقاومة فيما لا يجوز في الأمن شرط للصحة لا للجواز وفيما يجوز في الأمن

". (١)

"رواية ثلاث ركوعات وأربع ركوعات الخ

وهذا مبني على ضعيف فيكون ضعيفا شوبري

قوله (ولا ينقص) بفتح المثناة التحتية من نقص برماوي

قال تعالى { ثم لم ينقصوكم شيئا } قوله (ولا يزيده لعدمه) قيل إنما يأتي في الركعة الثانية

---

(١) حاشية البجيرمي، ١/٤١٤

وأما الأولى فكيف يعلم فيها التمادي بعد فراغ الركوعين وأجيب بأنه يتصور ذلك لأهل المعرفة بالحساب ح ل

قوله (ولا يكررها) أي لا يفعلها ثانيا

قوله (نعم إن صلاها وحده) أي وكذا لو صلاها في جماعة ثم أدرك جماعة أخرى فله إعادتها مع الجماعة وإنما نص على المنفرد لأنه محل وفارق وجريا على الغالب شرح م ر

قوله (صلاها كما في المكتوبة) ويظهر مجيء شروط الإعادة هنا ويظهر أنها لو انجلت وهم في المعادة أتموها معادة كما لو انجلت وهم في الأصلية

ويفرق بين هذا وبين ما لو خرج الوقت وهم في إعادة المكتوبة حيث قيل بالبطلان بأنه في المكتوبة ينسب إلى تقصير حيث يشرع فيها في وقت لا يسعها أو يسعها وطول حتى خرج الوقت بخلاف ما هنا فإن الانجلاء لا طريق إلى معرفته ولا نظر إلى أنه قد يكون من علماء الهيئة لأن أهل السنة لا يعولون على ذلك ع ش على م ر

قوله (في قيام أول) بالصرف وعدمه لأنه إن كان بمعنى متقدم صرف أو بمعنى أسبق منع ع ش

وفيه أنه هنا بمعنى متقدم فلا معنى لتجويز الوجهين وأيضا المصنف يستعمله ممنوعا من الصرف ولو كان بمعنى متقدم كما قال فيما مر ولو نسي تشهدا أول فإنه بمعنى متقدم والظاهر أن الذي في المتن محتمل للمعنيين فيجوز فيه الوجهان فتأمل

قوله (أو قدرها) إن لم يحسنها فإن قرأ أقدرها مع إحسانها كان خلاف الأولى ع ش

قوله (كمائتي آية منها) أي معتدلة وآيها مائتان وست أو سبع وثمانون وآل عمران مائتان وهي إن قاربت البقرة في عدد الآي لكن غالب آي البقرة أطول بكثير

وقوله وفي الثالث كمائة وخمسين منها أي من البقرة أي لأن النساء مائة وخمسة وسبعون وهي تقارب مائة وخمسين آية من البقرة لطولها

وقوله وفي الرابع كمائة منها أي لأن المائدة مائة وثلاثة وعشرون وهي تقارب مائة من البقرة لطولها ا ط ف

قال الأسنوي ينبغي أن يريد الآيات المتوسطة في الطول والقصر ز ي

والتطويل هنا ليس خاصا بإمام المحصورين لأن كل ما ورد فيه نص بخصوصه لا يفتقر إلى رضا المحصورين شرح م ل

قوله (متقاربان) أي في الطلب إذ يتخير بينهما لا في القدرة كما قررة شيخنا

وفي ق ل على الجلال قوله وهما متقاربان أي لأن السورة الثالثة تزيد على مقابلها من النص الآخر وهو مائة وخمسون آية بنحو خمس وعشرين آية والرابعة تزيد على مقابلها بنحو ثلاث وعشرين آية

قال شيخنا العزيزي قوله متقاربان أي باعتبار أنه النصين تطويل الأول على الثاني والثالث على الرابع فقصر الثاني بالنسبة للأول كقصر الرابع بالنسبة للثالث وإلا فبينهما بون بعيد

قوله (بل الأمر فيه على التقريب) اعترض بأنه قد علم أن النص الأول يقتضي تطويل الثاني على الثالث وأن النص الثاني فيه عكس ذلك وهو تطويل الثالث على الثاني لأن النساء أطول من آل عمران وبينهما أي النصين تفاوت كثير فكيف يكون الأمر فيهما على التقريب مع أن بينهما اختلافا محققا وأجيب بأنه يستفاد من مجموع النصين أنه مخير بين تطويل الثالث على الثاني ونقصه عنه أي فيكون الأمر فيهما على التقريب في الطلب أي طلب منه كل منهما ح ل مع زياد شوبري

وأجيب أيضا بأن المراد بالتقريب التسهيل والتيسير من الشارع بمعن أنه خير بينهما

وقال بعضهم لما كان الثالث من الركعة الثانية طلب تطويله على الرابع كما طول الأول على الثاني كان الأمر فيهما على التقريب والنص الأول ناظر لكون كل قيام تابعا لما قبله فطلب نقصه عنه

قوله (كثمانين الخ) قال شيخنا الشوبري انظر ما **الحكمة في** ذلك فهلا كان في الثاني تسعين على التوالي ا هـ

أقول ولعل **الحكمة في** ذلك أن كل ركعة مستقلة فجعل الثاني في الركعة الأولى والرابع في الركعة الثانية متساويين في التفاضل بين كل بعشرين

وأما التفاضل بين

". (١)

"قوله (وعكسه) بفتح السين وضمها

---

(١) حاشية البجيرمي، ١/٤٣٤

قوله (بالثاني فيه) أي الثاني وهو التنكيس هكذا تنحل عبارته شوبري

فالأولى حذف قوله فيه ح ف

قوله (فلما ثقلت) أي لعذر قام به وإلا فقوته صلى الله عليه وسلم لا تضاهى أو أنه أظهر العجز هنا لكون الوقت وقت تذلل وخشوع شيخنا عزيزي

قوله (قلبها) أي من غير تنكيس

قوله (بتغيير الحال) أي بتغييره سبحانه وتعالى فهو من إضافة المصدر إلى مفعوله ع ش

قوله (إلى الخصب) بكسر الخاء ضد الجدب وقوله والسعة بفتح السين على الأفصح والكسر لغة قليلة وقد نظم ذلك العلامة الدنوشري فقال وسعة بالفتح في الأوزان والكسر محكى عن الصاغاني وهو عطف لازم على ملزوم أو تفسير

قوله (ويترك) بضم أوله

وقوله الرداء أي رداء الخطيب والناس حتى تنزع الثياب أي عند رجوعهم إلى منازلهم كما في شرح م ر

وقال البرماوي حتى تنزع الثياب أي بالفعل أو بالعود إلى محل نزعها

قوله (لا في المدور والمثلث) فإن المطلوب فيهما ليس إلا التحويل ح ل

قوله (ولو ترك الإمام الاستسقاء) أي أو لم يكن إمام ولا من يقوم مقامه

وقوله فعله الناس أي الكاملون أي جميع أهل البلد ممن ذكر لأنها سنة عين فلا يسقط طلبها بفعل بعضهم وإن كان بالغا عاقلا لأن ذلك إنما يقال في سنن الكفاية وهذه سنة عين

قوله (لكنهم لا يخرجون) هل المراد يكره الخروج أو يحرم ويتجه أنه يكره ما لم يظنوا حصول الفتنة فيحرم ا هـ شوبري

قوله (لأول مطر السنة) لعل إضافته من باب إضافة الصفة للموصوف أي لمطر السنة الأول أي لأوله لكن لا إشعار في كلامه بهذا تأمل

وانظر ما المانع من أن إضافة مطر للسنة من إضافة النكرة إلى المعرفة فتعم والتقدير لأول كل مطر في السنة ا هـ شوبري

والمراد بمطر السنة ما يحصل بعد انقطاع مدة طويلة لا بقيد كونه في المحرم أو غيره وينبغي أن مثله النيل فيبرز له ويفعل ما ذكر شكرا لله

قوله (غير عورته) أي عورة الصلاة أو غير عورة الخلوة إن كان خاليا وليس هذا من الحاجة التي تكشف لها العورة

قال شيخنا والوجه أن يراد بها عورة المحارم كما نقله البرماوي عن ق ل على الجلال

قال ع ش على م ر وهذا هو الأكمل وإن كان أصل السنة يحصل بكشف جزء من بدنه وإن قل كالرأس واليدين

قوله (أو يتوضأ) هي مانعة خلو فجمعهما أفضل ثم الغسل وحده ثم الوضوء وحده ولا يحتاج فيهما من حيث التبرك إلى نية وله نية السبب فيهما ونية غيرهما إن صادفه ويحصلان معه كما في التحية وهذا هو المعتمد

قوله (وإنه لا نية فيه) أي في كل من الوضوء الغسل وهذا صريح في أنه من كلام المهمات وليس كذلك لأن صاحب المهمات الذي هو الأسنوي يقول بأن فيه نية بدليل قول شيخنا م ر ولا يشترط نية كما بحثه الشيخ تبعا للأذرعي وخلافا للأسنوي إلا إن صادف وقت وضوء أو غسل لأن **الحكمة فيه** هي **الحكمة في** كشف البدن ليناله مطر أول السنة وبركته شرح م ر بحروفه

وكتب على قوله تبعا للأذرعي هذه الزيادة نقلتها من خطه ملحقة وهي مقوية للاشكال شوبري مع أدنى زيادة فظهر من هذا أن قوله وإنه لا نية من كلام الشارح وبحث له لكن ينافيه قوله بعد اه أي كلام المهمات

". (١)

"أشهر برماوي وهذا كله كما علمت في النازل قبل تمام أشهر الستة وأما لو نزل بعدها ميتا ولم يعلم له سبق الحياة فكالكبير وإن لم يظهر خلقه وبه أفتى والد شيخنا وهو المعتمد لأنه كما علمت لا يسمى سقطا خلافا لما أفتى به المؤلف ح ل و م ر

قوله (وعبر عنه) أي عما ذكر

---

(١) حاشية البجيرمي، ١/٤٤٢

قوله (وحرم غسل شهيد) والشهيد إما شهيد الدنيا فقط أو الآخرة فقط أو شهيدهما أما شهيد الآخرة فقط فهو كل مقتول ظلما وميت بنحو بطن أو طعن أو غربة أو غرق وإن عصى بركوبه البحر أو غربته خلافا لمن قيدهما بالإباحة

وأما شهيد الدنيا فقط فهو من قتل في قتال الكفار بسببه وقد غل من الغنيمة أو قتل مدبرا أو قاتل رياء أو لأجل أخذ الغنيمة وأما شهيدهما فهو من قتل كذلك لكن قاتل لإعلاء كلمة الله وحيث أطلق الفقهاء الشهيد انصرف لأحد الأخيرين وحكمهما ما ذكره بقوله وحرم غسل شهيد وصلاة عليه شرح م ر ملخصا لكن ذكر البرماوي أن شهيد الدنيا يغسل ويصلى عليه فليحرر والمعتمد كلام م ر

قوله (والحكمة في ذلك) عبارته كغيره في شرح الروض والحكمة في ذلك إبقاء أثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم واستغناؤهم عن دعاء القوم ا هـ

وهي الأوضح لما فيها من الإشارة إلى أن ترك الغسل معلل بإبقاء أثر الشهادة وترك الصلاة بالاستغناء الخ شوبري وحيث كانت الحكمة ما ذكر فلا يرد ما يقال إن الأنبياء والمرسلين أفضل من الشهداء مع أنهم يغسلون ويصلى عليهم حتى يجاب بأن الشهادة فضيلة تنال بالاكتساب فرغب الشارع فيها ولا كذلك النبوة والرسالة

وقوله في ذلك أي في حرمة غسل الشهيد لأنه لم يذكر حكمة حرمة الصلاة وفيه أن هذا لا يشمل الشهيد الذي لم يظهر منه دم

وأجيب بأن الحكمة لا يلزم إطرادها ا هـ

قوله (إبقاء أثر الشهادة) أي لأنها فضيلة مكتسبة تعلم بأثرها وبهذا فارق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام وقال بعضهم الحكمة في ذلك أن الترك علامة لأنا لا نعلم فضله إلا بعدم الغسل والصلاة بخلاف الأنبياء فإن فضلهم معلوم قبل الغسل والصلاة فلو غسلناه وصلينا عليه لساوى غيره وهذا أظهر وإن كان يرجع للأول ا هـ برماوي

قوله (لشهادة الله ورسوله) أي فهو فعيل بمعنى مفعول أي مشهود له وقوله وقيل لأنه أي فهو فعيل بمعنى فاعل شوبري

قوله (غير ذلك) وهو أن دمه يشهد له بالجنة

وقيل لأن روحه تشهد الجنة قبل غيره

وقيل لأنه يشهد الجنة أي حال موته

قوله (الصادق بمن مات) لأن السالبة تصدق بنفي الموضوع

قوله (قبل انقضاء) ظرف للنفي وكذا قوله بسببها

قوله (سلاح مسلم خطأ) أي لم يستعينوا به على قتالنا وإلا فتعمده كخطئة فيكون مقتولة شهيدا ا هـ خضر على التحرير و ح ف

وعبارة ق ل على الجلال في محاربة كافر ولو واحدا أو مرتدا أو في قطع طريق أو صيال أو قتله كافر استعان به البغاة وكذا عكسه بأن قتله باغ استعان به كافر

وتوقف شيخنا م ر في المقتول من البغاة بكافر استعان به أهل العدل عليهم ا هـ قوله (أو رمحته) أي رفسته بالسين وفي المختار رمحه الفرس والحمار والبغل ضربه برجله من باب قطع وضرب ا هـ

فالرمح بمعنى الرفس بالسين

قوله (كونه مباحا) أي غير ممتنع فيصدق بالواجب فاندفع ما يقال قتال الكفار واجب فكيف يكون مباحا بخلاف غير المباح كقتال الذميين الذين لم ينقضوا العهد قوله (كالغريق) أي وإن عصى فيه بنحو شرب خمر نعم يستثنى منه من غرق بسير سفينة في وقت هيجان الرياح ق ل

قوله (والمطعون) أي الميت بالطاعون ولو في غير زمنه أو بغيره في زمنه أو بعد زمنه حيث كان فيه صابرا محتسبا ويحرم دخول بلد الطاعون والخروج منها بلا حاجة لوجود النهي عن ذلك

قوله (والميت عشقا) أفتى الوالد رحمه الله

". (١)

"المنظر شوبري والصحيح أن السؤال في القبر خاص بهذه الأمة تشريفا لنبينا بسبب سؤال الملكين عنه دون غيره من الأنبياء قال السيوطي ولم يكن لأمة من الأمم من قبلنا قط سؤال يلتزم وقال أيضا والسؤال سبع مرات في سبعة أيام بالنسبة للمؤمن إظهارا لشرفه وأربعون مرة بالنسبة للمنافق توبيخا له

قوله (للاتباع) عبارة شرح م ر لأنه عليه الصلاة والسلام كان إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه وقال استغفروا لأخيكم واسألوا له التثبيت فإنه الآن يسأل ا هـ

---

(١) حاشية البجيرمي، ٤٨٧/١

قوله (وأن يرفع القبر شبرا) فلو زيد على الشبر كان مكروها

وقيل خلاف الأولى برماوي و ع ش

قوله (فلا يرفع قبره بل يخفى) وهل ذلك واجب أو مندوب وينبغي أن يكون ذلك واجبا إذا غلب على الظن فعلهم به ذلك ع ش على م ر

قوله (وتسطيحه) بأن يعرض فيجعل كالسطح والتسنيم أن يجعل كسنام البعير

قوله (كما فعل بقبره صلى الله عليه وسلم) وأما ما في البخاري عن سفيان رأيت قبر النبي صلى الله عليه وسلم مسنما فإنما سنم بعد سقوط الجدار عليه في زمن الوليد وقيل في زمن عمر بن عبد العزيز ولا يؤثر في ذلك كون التسطيح صار شعارا للروافض إذ السنة لا تترك بموافقة أهل البدع فيها

وقول علي أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم أن لا أدع قبرا مشرفا إلا سويته لم يرد به تسويته بالأرض بل تسطيحه جمعا بين الأخبار برماوي

قوله (وكره جلوس) أي إن كان محترما أما غير المحترم كقبر مرتد وحربي فلا كراهة فيه والظاهر أنه لا حرمة لقبر الذمي في نفسه لكن ينبغي اجتنابه لأجل كف الأذى عن أحيائهم إذا وجدوا ولا شك في كراهة المكث في مقابرهم ومحل ما ذكر من كراهة الجلوس والوطء في المحترم عند عدم مضي مدة يتيقن فيها أنه لم يبق من الميت شيء في القبر سوى عجب الذنب فإن مضت فلا بأس بالانتفاع به ولا كراهة في مشيه بين المقابر بنعل على المشهور كما في شرح م ر

وقوله فلا كراهة فيه أي في الجلوس والوطء وينبغي عدم حرمة البول والتغوط على قبورهما أي المرتد والحربي لعدم حرمتهما ولا عبرة بتأذي الأحياء

وقوله لكن ينبغي اجتنابه أي وجوبا في البول والغائط وندبا في نحو الجلوس عليه

وقوله ولا كراهة في مشيه بين المقابر بنعل أي ما لم يكن متنجسا بنجاسة رطبة وإلا فيحرم إن مشى به على القبر أما غير الرطبة فلا ع ش

قوله (ووطء عليه) أي القبر الذي لمسلم ولو مهدرا فيما يظهر وظاهر أن المراد به محاذي الميت لا ما اعتيد التحويط عليه فإنه قد يكون غير محاذ له لا سيما في اللحد ويحتمل إلحاق ما قرب منه جدا به لأنه يطلق عليه أنه محاذ له ا هـ حج شوبري

قوله (للنهي عنهما) **والحكمة فيه** توقير الميت واحترامه

وأما خبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال لأن يجلس أحدكم على جمرة خير له من أن يجلس على قبر ففسر الجلوس عليه بالجلوس للبول أو الغائط

ورواه ابن وهب أيضا بلفظ من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط الخ وهو حرام بالإجماع شرح م ر

قوله (وفي معناهما الاتكاء عليه) أي بجنبه والاستناد إليه أي بظهره فهما متغايران ح ف

والظاهر أنهما في معنى الجلوس فقط

وفي شرح م ر ما يقتضي ذلك

قوله (بلا حاجة) لم يبين الشارح مفهومه إلا بالنسبة للوطء وكذلك صنع م ر

قوله (إلى ميته) أي من يريد زيارته وإن لم يكن ميته

قوله (وكره تجصيصه) أي ظاهرا وباطنا

قوله (بالجص) بفتح الجيم وكسرها برماوي

قوله (وكتابة عليه) أي إلا إذا كان وليا أو عالما وكتب اسمه ليزار ويحترم

قوله (وخرج بتجصيصه تطيينه) أي فلا يكره بل يباح ويكره أن يجعل على القبر مظلة وأن يقبل التابوت الذي يجعل فوق القبر كما يكره تقبيل القبر واستلامه وتقبيل الأعتاب عند الدخول لزيارة الأولياء

نعم إن قصد بتقبيل أضرحتهم أي

." (١)

"أي ولو ذكرين

قوله (درهما نقرة) الدرهم النقرة يساوي نصف فضة وجديدا كما قاله بعضهم أو يساوي نصف فضة وثلثا كما قاله ح ل لتناسب الدراهم المذكورة قيمة الشاتين لأن الكلام في شاة العرب وهي تساوي نحو أحد عشر نصف فضة بل أقل وليس المراد به الدرهم المشهور ح ف

والنقرة الفضة المضروبة ع ش لكن في المختار النقرة السبيكة ا هـ

---

(١) حاشية البجيرمي، ٤٩٥/١

والحكمة في ذلك أن الزكاة تؤخذ عند المياه غالبا وليس هناك حاكم ولا مقوم فضبط ذلك بقيمة شرعية كصاع المصراة والفطر ونحوهما ا هـ زي

قوله (خالصة) فلو لم يجدها أو غلبت المغشوشة وجوزنا المعاملة بها وهو الأصح فالظاهر كما قاله الأذرعي أنه يجزئه منها ما يكون فيه من النقرة قدر الواجب شرح م ر

قوله (وعلى الساعي الخ) عبارة شرح م ر نعم يلزم الساعي رعاية الأصلح للمستحقين كما تلزم نائب الغائب وولي المحجور عليه رعاية الأنفع للمنوب عنه ويسن للمالك إذا كان دافعا اختيارا لا نفع لهم ومعنى لزومه مراعاة الأصلح لهم مع أن الخيرة للمالك أنه يطلب منه ذلك فإن أجابه فذاك وإلا أخذ منه ما يدفعه له ا هـ

قوله (في الدفع والأخذ) أي أخذ الأغبط لا أخذ الجبران لأن ذلك ينافي تخيير المالك بينهما ويمكن أن يراد أخذ الجبران بأن خيره المالك بينهما أي بين أخذ الشاتين والعشرين درهما فلا تنافي أو المراد بالأخذ طلبه وإن كان المالك لا تلزمه الموافقة شوبري

وقوله بأن خيره أي فوض الخيرة إليه فيلزمه حينئذ رعاية مصلحة المستحقين

قوله (وله صعود الخ) فلو صعد من بنت المخاض مثلا إلى بنت اللبون فقال الزركشي هل تقع كلها زكاة أو بعضها الظاهر الثاني لأن زيادة السن فيها قد أخذ الجبران في مقابلتها فيكون قدر الزكاة فيها خمسة وعشرين جزءا من ستة وثلاثين جزءا وتكون الأحد عشر في مقابلة الجبران شرح م ر

قوله (ونزول درجتين) أي بشرط كون السن المنزول إليه سن زكاة فليس لمن لزمه بنت مخاض العدول عند فقدها إلى دونها ويدفع جبرانا ولا يشترط ذلك في الصعود

قوله (فأكثر) غاية الكثرة في الصعود أربع درجات بأن يصعد من بنت المخاض إلى الثنية فيأخذ أربع جبرانات وغاية الكثرة في النزول ثلاث درجات بأن ينزل من الجذعة إلى بنت المخاض ويدفع ثلاث جبرانات تأمل

قوله (ويأخذ جبرانين) المراد بذلك الطلب حتى لو امتنع المالك من الأغبط لا يجبر عليه ويدفع ما شاء شوبري

قوله (عند عدم القربى) أي فلا يصعد للحقة عن بنت المخاض إلا إذا عدم بنت اللبون ولا ينزل لبنت المخاض عن الحقة إلا إذا عدم بنت اللبون بل يخرج بنت اللبون في الصورتين إذا وجدها مع أخذ أو إعطاء جبران واحد كما قرره شيخنا

قوله (في جهة المخرجة) أي التي يريد إخراجها وجهتها هو ما بينها وبين الواجب الشرعي

قوله (لم يلزمه إخراجها) فيه أن المتن ليس فيه دعوى اللزوم

قوله (إلا المالك رضي) أي فيما إذا كان هو الآخذ للجبران

قوله (فله إسقاطه) وإذا كان له إسقاطه فله تبعيضه بالأولى

قوله (كضأن عن معز) الضأن جمع ضائن للذكر وضائنة للأنثى والمعز جمع ماعز للذكر وماعزة للأنثى ا هـ

زي

قوله (وأرحبية) نسبة إلى أرحب قبيلة من همدان والمهرية بسكون الهاء كما يؤخذ من القاموس نسبة إلى مهرة بن حيدان أبي قبيلة زي

قوله (وعراب) هي المسماة بالبقر الآن ا هـ ح ف

قوله (لاتحاد الجنس) علة لقوله ويجزىء نوع عن آخر

قوله (ففي ثلاثين عنزا) مفرع على قوله أم اختلف ولم يفرع على ما قبله وهو الاتحاد وفرع عليه م ر فقال فيجوز أخذ جذعة ضأن عن أربعين من المعز

." (١)

"المضروب من الذهب دينارا ومن الفضة درهما لأن الدينار آخره نار والدرهم آخره هم

وأنشد بعضهم في معنى ذلك فقال النار آخر دينار نطقت به والهم آخر هذا الدرهم الجاري المرء بينهما ما لم يكن ورعا معذب القلب بين الهم والنار قوله (بعد حول) نعم لو ملك نصابا ستة أشهر مثلا ثم أقرضه إنسانا لم ينقطع الحول لأنه لما كان باقيا في ذمة الغير كان كأنه لم يخرج عن ملكه كما في شرح م ر و ع ش عليه وإنما تكرر الواجب هنا بتكرر السنين بخلافه في الثمر والحب لا يجب فيهما ثانيا حيث

---

(١) حاشية البجيرمي، ٢/ ١٠

لم ينو بهما تجارة لأن النقد نام بنفسه ومتهييء للانتفاع والشراء به في أي وقت بخلاف ذينك أي فإنهما منقطعان عن النماء ومعرضان للفساد ا هـ وحج وسم

قوله (ربع عشر) وهو نصف مثقال فيدفع للفقراء مثقالا كاملا إن لم يوجد نصفه ويصير شريكا لهم فيه ثم يبيعونه لأجنبي ويقتسمون ثمنه أو يبيعهم المزكي النصف الذي له أو يشتري نصفهم منهم وإن كره للشخص شراء صدقته ولو مندوبة إلا لضرورة وحصته قبل ذلك أمانة معهم ولا يكفي إعطاؤهم ثمن حصتهم ابتداء ا هـ برماوي

قوله (لخبر أبي داود) هذا دليل لوجوبها في الذهب وما بعده لوجوبها في الفضة

قوله (أواق) بالقصر كجوار ومدة غلط ا هـ ح ف

قوله (من الورق) فيه خمس لغات تثليث الواو مع إسكان الراء وفتح الواو مع كسر الراء وفتحها شيخنا

قوله (وفي الرقة ربع العشر)

هذا مبين لمفهوم ما قبله لأنه لم يفهم من قوله ليس فيما دون الخ إن الواجب في الخمس ربع العشر إلا أن يقال إنه يعلم ذلك بطريق المفهوم وفيه أن الرقة مطلقة لم تقيد بخمس أواق وأجيب بأنها قيدت بمفهوم الأول كما قرره شيخنا

قوله (من الواو) لأن أصلها ورق

قوله (وتشديد الياء على الأشهر) ومقابله تخفيف الياء ع ش

قوله (والمعنى في ذلك) أي الحكمة في وجوب الزكاة في النقدين لكن في هذه الحكمة التي ذكرها الشارح نوع خفاء

عبارة شرح م ر والنقدان من أشرف نعم الله تعالى على عباده إذ بهما قوام الدنيا ونظام أحوال الخلق لأن حاجات الناس كثيرة وكلها تقضى بهما بخلاف غيرهما من الأموال فمن كنزهما فقد أبطل الحكمة التي خلقا لها كمن حبس قاضي البلد ومنعه أن يقضي حوائج الناس

قوله (معدان) أي مهيآن بحسب خلق الله لهما

قوله (كالماشية في السائمة) أي في كونها معدة للنماء وإن كان النمو مختلفا فنمو الماشية من جهة السمن والدر والنسل ونمو النقد من جهة ربح التجارة كما قرره شيخنا

قال الشوبري وكان الأولى أن يقول كالسائمة في الماشية أو إسقاط في كما في شرح الروض وكما أسقطها في العاملة فيما سيأتي وقال بعضهم العبارة مقلوبة

وقوله وبما ذكر علم أي من الأحاديث أ ط ف أو من المتن

قوله (وأنه لا وقص في ذلك) هذا علم من قوله فأكثر

قوله (وأنه لا زكاة فيما دون نصاب) هذا علم من التقييد بالعشرين والمائتين وفيه أن مفهوم العدد لا يعمل به إلا على رأي ضعيف في الأصول وهذا لا يرد إلا إذا قلنا أنه علم من المتن فإن قلنا أنه علم من قوله في الحديث ليس في أقل الخ وليس فيما دون الخ لم يرد

وقوله وإن تم في بعض الموازين وجه علم ذلك مما مر أن المتبادر من العشرين والمائتين اليقين

قوله (ولا في مغشوش الخ) عبارة شرح م ر ولو ضرب مغشوشة على سكة الإمام وغشها أزيد من غش ضربه حرم فيما يظهر لما فيه من التدليس بإيهام أنه مثل مضروبه ويكره لغير الإمام ضرب الدراهم والدنانير ولو خالصة لما فيه من الافتيات عليه

قوله (أو مغشوشا) خالصه قدرها ويكون متطوعا بالنحاس لأنه في الحقيقة حينئذ إنما أعطى الزكاة خالصا من خالص والنحاس وقع تطوعا شرح م ر

قوله (حفظا للنحاس) أي لعدم جواز تبرعه به

وقيده الأسنوي بما إذا كانت مؤنة السبك تنقص

." (١)

"إلى محل الرؤية فإن كانوا كذلك لزمهم حكم الهلال ومحل التقييد قوله أو بعكسه ا هـ

قوله (آخرا) أفهم قوله آخرا أنه لو وصل تلك البلد في يومه أي أول يوم من رمضان لم يفطر وهو وجيه حج شوبري

وعبارة ح ل قوله آخر أي فينوي الصوم إذا وصل إليهم قبل الفجر فلو انتقل في اليوم الأول إليهم لا يوافقهم عند حج ويوافقهم عند شيخنا ولو كان هو الرائي للهلال وعليه يلغز ويقال إنسان رأى الهلال بالليل وأصبح مفطرا بلا عذر ا هـ لأنه يوافقهم في الفطر فعلى هذا قوله آخر أليس بقيد

---

(١) حاشية البجيرمي، ٢٨/٢

قوله (تاسع عشرين من صومه) أي المتأخر ابتداؤه عن ابتداء صومهم بيوم

قوله (ولا أثر لرؤيته نهارا) أي فلا يكون للماضية فنفطر ولا للمستقبلة فيثبت رمضان مثلا أي فلا يغني عن رؤيته بعد الغروب ا هـ ق ل على الجلال

فائدة سئل الرملي هل القمر في كل شهر هو الموجود في الشهر الآخر أم لا فأجاب بأن في كل شهر قمرا جديدا إن قيل ما الحكمة في كون قرص الشمس لا يزيد ولا ينقص وقرص القمر يزيد وينقص أجيب بأن الشمس تسجد لله تعالى تحت العرش كل ليلة والقمر لم يؤذن له في السجود إلا ليلة أربعة عشر ثم بعد ذلك ينقص ويدق إلى آخر الشهر ا هـ عبد البر الأجهوري على المنهج

هذه الفائدة بتمامها غير ثابتة في النسخ وإنما أدرجها الكاتب من الهامش

وسئل شيخ الإسلام الشيخ محمد الشوبري بما صورته تعهد رؤية هلال رمضان أول ليلة هل تسن أو تجب وإذا قلتم بالسنية أو الوجوب فهل يكون على الكفاية أو الأعيان وهل مثله تعهد هلال شوال لأجل الفطر أم لا وهل يكون هلال شعبان لأجل الاحتياط لرمضان مثل هلال رمضان أم لا فأجاب ترائي هلال شهر رمضان من فروض الكفاية وكذا بقية الأهلة لما يترتب عليها من الأحكام الكثيرة والله أعلم

تتمة قال الشعبي سعة القمر ألف فرسخ مكتوب في وجهه لا إله إلا الله محمد رسول الله خالق الخير والشر يبتلي بذلك من شاء من خلقه وفي باطنه لا إله إلا الله محمد رسول الله طوبى لمن أجرى الله الخير على يديه والويل لمن أجرى الله الشر على يديه

ويقال إن سعة الشمس سبعة آلاف فرسخ وأربعمائة فرسخ في مثلها مكتوب في وجهها لا إله إلا الله محمد رسول الله خلق الشمس بقدرته وأجراها بأمره

وفي باطنها مكتوب لا إله إلا الله محمد رسول الله سبحان من رضاه كلام ورحمته كلام وعقابه كلام سبحان القادر والحكيم الخالق المقتدر

قال بعض المحققين والحق أن الشمس قدر الأرض ثلثمائة وستون مرة فسبحان من له القدرة الباهرة والحكمة الظاهرة وهو الله لا إله إلا هو له الحمد في الأولى والآخرة كذا في شرح لامية ابن الوردي

قال سيدي علي المصري في فتاويه لا يستتر القمر أكثر من ليلتين آخر الشهر أبدا ويستتر ليلتين إن كان كاملا وليلة إن كان ناقصا والمراد بالاستتار في الليلتين أن لا يظهر القمر فيهما ويظهر بعد طلوع الفجر

وفي عبارة بعضهم وإذا استتر ليلتين والسماء مصحية فيهما فالليلة الثالثة أول الشهر بلا ريب والتفطن لذلك ينبغي لكل مسلم فإن من تفطن له يغنيه عن التطلع من رؤية هلال رمضان ولم يفته صوم يوم إن كان كاملا وحديث صوموا لرؤيته الخ في حق من لم يتفطن لذلك ولو علم الناس عظم منزلة رمضان عند الله وعند الملائكة والأنبياء لاحتاطوا له بصوم أيام قبله حتى لا يفوتهم صوم يوم منه ا هـ

وهو كلام نفيس فاحفظه

فصل في أركان الصوم أي وما يذكر معها من قوله وحل إفطار بتحر

قوله (كنظائره الآتية) مقتضى هذا أن تسمية الأمور الواجبة في كل باب أركانا من هنا إلى آخر الكتاب من زيادته فيقتضي أنه ليس للأصل التسمية بالأركان في باب من الأبواب غير الحج والعمرة فليراجع

قوله (من زيادتي)

---

(١) ".

"يصلي على رطبات فإن لم يكن فعلى تمرات فإن لم يكن حسا حسوات من ماء وقضيته تثليث ما يفطر عليه من رطب وغيره وهو كذلك كما اقتضاه نص حرملة وتصريح ابن عبد السلام به في الماء وتعبير المصنف وغيره بتمر إذ هو اسم جنس جمعي وتعبير جمع بتمرة محمول على أنه يحصل بها أصل السنة

فإن قلت ما **الحكمة في** استحباب التمر قلت لما في الحلو من تقوية البصر الذي يضعفه الصوم وهو أيسر من غيره

ومن ثم استحب بعض التابعين أن يفطر على الحلو مطلقا كالعسل **والحكمة في** جعله وترا أنه صلى الله عليه وسلم كان يوتر في جميع أموره استشعارا للوحدانية ومن آداب الصائم عند إفطاره إذا وضع الماء في فمه أن لا يمجه ولكن يشربه لئلا يذهب بخلوف فمه لقوله لخلوف الصائم الخ

قوله (من حيث الصوم) أي لحفظ ثوابه وإن كان ترك الفحش واجبا مطلقا شوبري

قوله (قول الزور والعمل به) أي بمقتضاه ولعل المراد به كل غير مطلوب في الصوم وإن لم يحرم

قال الحليمي ينبغي للصائم أن يحفظ جوارحه فلا يمشي برجله إلى باطل ولا يبطش بيده في غير طاعة ولا يداهن ولا يقطع الزمن بالأشعار والحكايات التي لا طائل تحتهاونحو ذلك ق ل

---

(١) حاشية البجيرمي، ٦٧/٢

قوله (فليس لله حاجة أن يدع الخ) قال في شرح المشكاة كناية أو مجاز عن عدم نظره تعالى له نظر العناية والرحمة والقبول والتفضل بالثواب فهو من باب نفي الملزوم أو السبب وإرادة اللازم أو المسبب ويصح كونه من باب الاستعارة التمثيلية وكتب أيضا فليس لله حاجة الخ

فإن قلت هلا قال فليس لله حاجة في صيامه قلت لما كان قول الزور ونحوه مبطلا لثواب الصوم فكأنه لم يكن في صوم فأشار إلى ذلك في الحديث كاتبه شوبري

قال شيخنا ح ف وإنما جعله كناية أو مجازا لأن مفهومه إذا ترك قول الزور فلله حاجة وهو باطل فله أولوه ا هـ

قوله (أن يدع) أي من في قوله من لم يدع الخ أي فليس لله حاجة في تركه طعامه وشرابه أي في صيامه فحذف الجار والتقدير في أن يدع الخ

قوله (وشهوة) الشهوة اشتياق النفس إلى الشيء والجمع شهوات واشتهيته فهو مشتهى ا هـ مصباح

والمراد ترك تعاطي ما اشتهته النفس وترك الشروع في أسباب الشهوة وإلا فالشهوة نفسها التي هي ميل النفس إلى المطلوب لا يمكن التحرز عنها ع ش على م ر

وعبارة شرح م ر وشهوة أي من المسموعات والمبصرات والمشمومات والملابس إذ ذلك سر الصوم ومقصوده الأعظم لتنكسر نفسه عن الهوى وتقوى على التقوى بكف جوارحه عن تعاطي ما يشتهيه ا هـ

فعلم من هذا كله أن المراد بالشهوة المشتهي بدليل التمثيل بشم الرياحين وغيرها والمراد بالرياحين ما لها ريح طيب كالمسك

قوله (حكمة الصوم) وهي الكف عن الشهوات

قوله (وترك نحو حجم) أي من الحاجم والمحجوم كما في البرماوي

لكن العلة ظاهرة في الثاني

قوله (وترك ذوق لطعام) نعم إن احتاج لمضغ نحو خبز لطفل لايكره م ر

قوله (وترك علك) لا يتحلل منه جرم ومنه اللبان

وقوله بفتح العين وهو الفعل أي المضغ

وقوله أفطر في وجه والصحيح خلافه وإن تروح ذلك الريق بريحه أو وجد فيه طعمه كما ذكره ح ل

وأما العلك بالكسر فهو المعلوك أي الممضوغ الذي كلما مضغ قوي وصلب واجتمع ومنه المومیا كما في ق ل

قوله (وسن أن يغتسل) ولو من الاحتلام أخذا من العلة فإن لم يغتسل غسل ما يخاف من وصول الماء إليه كالأذن والدبر فإن قلت ما وجه العدول عن المصدر الصريح وهلا أتى به وبما بعده مصادر صريحة قلت حكمة العدول دفع توهم أنه من مدخول الترك والغرض أنه وما بعده مطلوب الفعل لا يقال التوهم موجود إذ يجوز أن يراد وسن ترك أن يغتسل

لأنا نقول هذا بعيد جدا فالعدول دفع توهم البعيد فليتأمل كاتبه شوبري

قوله (لئلا) أي ليؤدي العبادة على طهارة وخشية وصول الماء إلى باطن الأذن أو الدبر أو غيرهما شرح م ر

قال حج قضيته أن وصوله لذلك مفطر وليس عمومه مرادا كما هو ظاهر أخذا مما مر إن سبق نحو ماء المضمضة المشروعة أو غسل الفم النجس

." (١)

"ويحتمل التقييد بالطويل كنظائره والأوجه الأول إقامة للمظنة مقام المئنة أي إقامة لمحل الظن مقام محل اليقين ع ش

ومثله ق ل

وظاهر كلامهم حيث خصوا هذا الحكم بعرفة أن باقي ما يطلب صومه لا فرق فيه بين المسافر وغيره وانظر ما وجهه وما المعنى الذي اقتضى تخصيص عرفة بهذا التفصيل ا هـ

وأجاب بعضهم بأن هذا التفصيل يجري في غير عرفة بالأولى لأنه دونها في التأكد فتأمل

قوله (أن يصل عرفة ليلا) المعنى أنه إن كان مقيما بمكة أو غيرها وقصد أن يحضر عرفة ليلا أي ليلة العيد إن سار بعد الغروب فقوله وإلا سن فطره صادق بما إذا كان مقيما وقصد حضور عرفة بالنهار يوم التاسع فيسن له الفطر ا هـ ع ش على م ر

---

(١) حاشية البجيرمي، ٢/٧٨

قوله (وعاشوراء) ولكون أجرنا ضعف أجر أهل الكتاب كان ثواب ما خصصنا به وهو عرفة ضعف ما شاركناهم فيه وهو هذا أي صوم عاشوراء حج أي لأنهم كانوا يصومون يوم عاشوراء وورد في بعض الأحاديث أن الوحوش في البادية تصومه حتى أن بعضهم أخذ لحما وذهب به إلى البادية ورماه لنحو الوحوش فأقبلت عليه ولم تأكل وصارت تنظر الشمس وتنظر إلى اللحم حتى غربت الشمس فأقبلت إليه من كل ناحية ع ش

قوله (وتاسوعاء) **والحكمة في** صومه مع عاشوراء الاحتياط له خوفا من الغلط في أول الشهر كما في م ر قال الشوبري يكفر سنة أيضا

قوله (أحتسب على الله) أي أدخر عند الله تكفيره السنة التي قبلها والتي بعده لمن صامه فعلى بمعنى عند أو أرجو من الله أن يكفر فعلى بمعنى من وعبارة المصباح احتسب الأجر على الله أدخره عنده لا لرجاء ثواب الدنيا ع ش على م ر

والمناسب لما تقدم من أن الذخر بالمعجمة لما في الآخرة وبالمهملة لما في الدنيا أن يكون ما هنا اذخر بالمعجمة

وعبارة ق ل على الجلال قوله أحتسب هو بلفظ المضارع وضميره عائد إلى النبي صلى الله عليه وسلم

وقال بعضهم بلفظ الماضي وضميره عائد للصوم وفيه بعد والسنة الماضية آخرها شهر الحجة والمستقبلة أولها المحرم والتكفير للذنوب الصغائر التي لا تتعلق بالآدمي إذ الكبائر لا يكفرها إلا التوبة الصحيحة وحقوق الآدميين متوقفة على رضاهم

قال النووي فإن لم يكن صغائر فيرجى أن يحتت من الكبائر

وعممه ابن المنذر في الكبائر أيضا ومشى عليه صاحب الذخائر وقال التخصيص بالصغائر تحكم

ومال إليه شيخنا الرملي في شرحه فإن لم يكن ذنوب فزيادة في الحسنات

وقال الماوردي التكفير بطلق بمعنى الغفران وبمعنى العصمة فيحمل الأول على السنة الماضية والثاني على المستقبلة وقيل معناه إنه إن وقع كان مغفورا

فائدة قال بعضهم يؤخذ من تكفير السنة المستقبلة أنه لا يموت فيها لأن التكفير لا يكون بعدالموت فراجعه ا هـ

قوله (السنة التي قبله) المراد بالسنة التي قبل يوم عرفة السنة التي تتم بفراغ شهره وبالسنة التي بعده السنة التي أولها المحرم الذي يلي الشهر المذكور إذا لخطاب الشرعي محمول على عرف الشرع وعرفه فيها ما ذكرناه ولكون السنة التي قبله لم تتم إذ بعضها مستقبل كالتي بعده أتى مع المضارع بأن المصدرية التي تخلصه للاستقبال وإلا فلو تمت الأولى كان المناسب التعبير بلفظ الماضي شوبري ومثله م ر

قال الرشيدي يعارض هذا أنه صلى الله عليه وسلم عبر بمثل هذا التعبير في خبر يوم عاشوراء مع أن السنة فيه قد مضى جميعها بل وزيادة والوجه أن حكمة التعبير بذلك فيهما كون التكفير مطلقا مستقبلا بالنسبة لوقت ترغيبه صلى الله عليه وسلم على أن الماضي هنا غير صحيح فالمضارع هو المتعين لأداء المعنى المراد فتأمل ا هـ

قوله (وإثنين وخميس) سميا بذلك لأنه ثاني أيام إيجاد المخلوقات غير الأرض والخميس خامسها وما قيل لأنه ثاني الأسبوع مبني على مرجوح وهو أن أوله الأحد وإنما أوله السبت على المعتمد كما في باب النذر وصوم الإثنين أفضل من الخميس كما أفتى به الشهاب الرملي وكأن وجهه أن فيه بعثته صلى الله عليه وسلم

." (١)

"للحجاج دون غيرهم فيما يظهر نعم من رأى أو أخبره من رأى وصدقه يجب عليه العمل به وحده كما في الصوم

قوله (المراد لهم) أي الأصحاب

قوله (بسبب حساب) أي فلا يجزى لتقصيرهم في الحساب ا هـ رشيدي

قوله (ولأن تأخير العبادة) يتأمل قوله أقرب فإنه لا ينتج عدم الأجزاء الذي هو المدعي ولو قال ولأنه عهد تأخير العبادة عن وقتها كان أظهر ومراده بقوله ولأن تأخير العبادة الخ

الجواب عما يقال ما الفرق بين الثامن والعاشر مع أن كلا منهما متصل بالتاسع

قوله (إلى الاحتساب) أي الاعتداد بها

فصل في المبيت بمزدلفة قوله (والدفع) أي إلى منى

---

(١) حاشية البجيرمي، ٨٨/٢

قوله (وما يذكر معهما) الذي يذكر مع المبيت لزوم الدم على من تركه لغير عذر وسن أخذ حصى رمي يوم النحر منها والدفع منها هو قوله ثم يسيروا فيدخلوا منى بعد طلوع الشمس والذي يذكر معه هو قوله فيرمي كل إلى آخر الفصل

قوله (أي مكث) ليس بقيد بل مثله المرور أخذا من قوله فالمعتبر الحصول فيها الخ

وانظر ما الحكمة في تعبير المصنف بالمبيت مع أنه غير مراد وأجاب شيخنا ح ف بأنه عبر به لمشاكلة المبيت بمنى

قوله (فالمعتبر الحصول) وإن لم يعرفها قياسا على عرفة بل هي أولى ح ف

قوله (من الليل) أي ليلة العيد

قوله (لا لكونه يسمى مبيتا) إذ لو أريد ذلك لاعتبر مسماه وهو مكث الليل أي معظمه ح ل

وانظر ما الدليل على كون هذه اللحظة من النصف الثاني فإن هذا التعليل الذي ذكره لا يدل له فتأمل وأجيب بأن قوله ويجوز الدفع منها الخ من بقية التعليل

وقوله وبقية المناسك الخ في معنى التعليل لقوله ويجوز ا هـ

قوله (لم يرد هنا) أي حتى يعتبر مسماه وهو مكث غالب الليل ح ل

قوله (كثيرة شاقة) أي ويدخل وقتها بنصف الليل شرح م ر

قوله (في التخفيف) أي بعدم المبيت

وقوله لأجلها أي بقية المناسك

قوله (واشتغل بالوقوف) أي لاشتغاله بالأهم وقيده الزركشي بما إذا لم يمكنه الدفع إلى مزدلفة ليلا وإلا وجب جمعا بين الواجبين شرح م ر

وقوله أو أفاض الخ مثله م ر ثم قال ونظر فيه الإمام أي في عدم اللزوم بأنه غير مضطر للطواف الآن لأنه آخر لوقته بخلاف الوقوف ويأتي فيه ما مر عن الزركشي من التقييد وإن رد ذلك بأن كثرة الأعمال عليه في تلك الليلة ويومها اقتضت مسامحته بذلك لجريان ذلك في الأولى أيضا

قال الزركشي وظاهر ذلك أنه لا فرق بين أن يمر بطريقه بمزدلفة أم لا أي قبل النصف وإلا فمروره بها بعده يحصل المبيت شرح م ر

وقوله وإن رد ذلك أي ما قاله الزركشي ا هـ ع ش

وعبارة الرشيدي وإن رد ذلك أي النظر والراد له الشهاب حج في إمداده وهذا من الشارح تصريح بالرضا بالنظر والرضا بالنظر يقضي بوجوب الدم وفي حاشية الشيخ اعتماد عدم الوجوب تأمل

وعبارة ابن حجر ومن العذر هنا اشتغاله بالوقوف أو بطواف الإفاضة بأن وقف ثم ذهب إليه قبل النصف أو بعده ولم يمر بمزدلفة وإن لم يضطر إليه ويوجه بأن قصده تحصيل الركن ينفي تقصيره نظير ما مر في تعمد المأموم ترك الجلوس مع الإمام للتشهد الأول

نعم ينبغي أنه لو فرغ منه وأمكنه العود بمزدلفة قبل الفجر لزمه ذلك

قوله (لم يلزمه شيء الخ) محله إن لم يمكنه المبيت بها وأما إذا أمكنه وتركه لزمه دم وعلى كل حال فلا حرمة عليه في الإفاضة إلى الطواف ح ف

قوله (أن يأخذوا منها حصى رمي يوم نحر) أما حصى غير يوم النحر فالأولى أخذه من وادي محسرا ومن منى غير المرمى وما احتمل اختلاطه به حج وم ر وشوبري

وأما أخذ

." (١)

"

قوله (طهر) ولو غلبت النجاسة في مثله ولو كان الطهر بالاجتهاد فبيع أحد المشتبهين من الماء أو غيره قبل التمييز غير صحيح كما قال ح ل

وفي ع ش على م ر قوله طهر ولو حكما ليدخل نحو أواني الخزف المعجونة بالسرجين فإنه يصح بيعها للعفو عنها فهي طاهرة حكما

وقول ح ل ولو كان بالاجتهاد مثله في سم ثم قال لكنه يعلم المشتري بالحال انتهى أي ومع ذلك فهل يجوز له استعماله اعتمادا على اجتهاد البائع أو لا فيه نظر والأقرب الثاني لأن المجتهد لا يقلد مجتهدا كذا نقل عن ع ش فراجعه هذا وقد قيل الملك يغني عن الطهارة لأن نجس العين لا يملك ويرد بأن إغناءه عنها لا يستدعي عدم ذكرها لإفادته تحرير محل الخلاف والوفاق مع الإشارة لرد ما عليه المخالف من عدم اشتراطها من أصلها شرح حج وشرح م ر

---

(١) حاشية البجيرمي، ١٣٢/٢

ومحل الخلاف هو الطهارة ومحل الوفاق هو الملك ويدخل في الطاهر المائع إذا وقعت فيه ميتة لا نفس لها سائلة ولم تغيره وينبغي ثبوت الخيار عند الجهل وهو المعتمد ولو اعتقد البائع النجاسة دون المشتري فهل يجوز له الشراء ويصح نظرا لعقيدته أو لا نظرا لعقيدة البائع الذي ينبغي أن معتقد النجاسة إذا قصد حقيقة البيع لا يصح وإذا قصد نقل الاختصاص صح وكذا إن أطلق كما في البرماوي

قوله (أو إمكان لطهره) أي فالشرط الأحد الدائر

وقوله فلا يصح الخ تفريع على مفهوم الأحد الدائر

قوله (قوله بغسل) أي كثوب تنجس بما لا يستر شيئا منه

قال ع ش ظاهره ولو كان بعسر أو بمؤنة لها وقع وهو كذلك برماوي

قوله (أيضا بغسل) هو قيد معتبر فخرج إمكان طهر الماء القليل المتنجس بالمكاثرة وإمكان طهر الخمر بالتخلل وجلد الميتة بالدبغ

قوله (نهى عن ثمن الكلب) أي والنهي عن ثمنه يدل على فساد بيعه ع ش

قوله (في المذكورات) أي في الحديثين أي **والحكمة في** النهي عن بيعها ع ش

قوله (نجاسة عينها) لا عدم النفع بها لوجوده فيها ح ل

ووجه ذلك أن هذه الأشياء لها منافع فالخمر يطفأ به النار ويعجن به الطين والميتة تطعم للجوارح ويطلى بشحمها السفن ويسرج به والكلب يصيد فعلمنا أن منشأ النهي نجاسة العين برماوي

قوله (أعم من تعبيره بالبيع) أي لشموله للثمن وهذه بحسب الظاهر المتبادر من لفظ المبيع وإلا فبالنظر للحقيقة من أن المبيع يطلق على كل من الثمن والمثمن فلا عموم كما صرح بذلك النووي في تحرير التنبيه وغيره شوبري

قوله (ولا بيع متنجس) أي بيعه استقلالا لا تبعا لما هو كالجزء منه وإلا فبيع أرض بنيت بلبن أو آجر عجن بسرجين صحيح ح ل

ومثله م ر

قال ق ل على خ ط قال شيخنا م ر والبيع واقع على الجميع

وقال سم الوجه أن البيع واقع على الطاهر وإنما دخل غيره تبعا بنقل اليد فراجعه

تنبيه علم من هذا أن بيع الخزف المخلوط بالرماد النجس أو السرجين صحيح كالأزيار والجرر والواجير والقلل وغيرها وتقدم في الطهارة أنه يعفى عما يوضع فيها من المائعات فلا يتنجس

فرع نقل عن شيخنا م ر صحة بيع دار مبنية بسرجين فقط وفيه ما تقدم عن سم

قوله (ولو دهنا) غاية للرد على من قال بصحة بيعه كما فهمه م ر من عبارة الأصل وللرد على من قال بإمكان طهره كما فهمه المحلي من عبارة الأصل فهو غاية في قوله إلا يمكن طهره أو في قوله ولا بيع متنجس والحاصل أن فيه قولين ضعيفين القول بإمكان طهره والقول بصحة بيعه والثاني مبني على الأول

قوله (ولا أثر لإمكان طهر الخ) عبارة شرح م ر وإمكان طهر قليله بالمكاثرة وكثيره بزوال التغير كإمكان طهر الخمر بالتخلل وجلد الميتة بالدباغ إذ طهر ذلك من باب الإحالة لا من باب التطهير أي فلو كفى طهره هنا بالمكاثرة لكفي طهر الخمر بالتخلل وقد يقال هذا قياس مع الفارق لأن الماء من جنس الطاهر بخلاف الخمر وكان الأولى للشارح التفريع فتأمل

فرع لو تصدق أو وهب أو أوصى بالنجس كالدهن والكلب ونحوهما صح على معنى نقل اليد لا التمليك سم ع ش

قوله (ونفع به) أي بما وقع عليه الشراء في حد ذاته فلا يصح بيع ما لا ينتفع

." (١)

"عليها ردا على الجاهلية الذين كانوا يفعلونها

قوله (والنهي عنها قد يقتضي بطلانها) بأن كان لذات العقد أو لازمه بأن فقد بعض أركانه أو شروطه زي

وقوله لذاته كبيع حبل الحبلة فإن المبيع معدوم

وقوله أو لازمه كبيع الملامسة

فقوله بأن فقد الخ لف ونشر مرتب

قوله (نهى النبي صلى الله عليه وسلم) قال ق ل وهذه المنهيات صغائر

وقال حج إن التفريق من الكبائر

---

(١) حاشية البجيرمي، ٢/١٧٧

وقرر شيخنا ح ف أن الكل من الكبائر

قوله (عن عسب الفحل) لم يقل عن بيع عسب الفحل لأن المراد أعم من ذلك كما يدل عليه قوله فتحرم أجرته

قوله (وهو ضرابه) بكسر الضاد قال في المصباح وضرب الفحل الناقة ضرابا بالكسر نزا عليها انتهى

وهو ظاهر في أن الضراب مصدر ضرب وعليه فهو مصدر سماعي وإلا فالضراب وزنه فعال بالكسر وهو مصدر لفاعل فقياسه أن يكون مصدر الضارب لا لضرب ع ش

وقدم هذا القول لأنه الأشهر ومن ثم حكى مقابله بيقال

قوله (ويقال ماؤه) أي الذي في صلبه أخذا من قوله الآتي والمعنى فيه الخ

قال في متن المنهاج ويقال أجرة ضرابه ولعل سبب إسقاط الشيخ له رجوعه في المعنى إلى الأول ع ش

قوله (مضاف) أي جنس المضاف لأن فيه مضافين أي بذل بدل عسب الفحل وأخذه كما يأتي وأخذ البدل كبيرة لأنه من أكل أموال الناس بالباطل برماوي

قوله (ليصح النهي) لأن الأحكام الشرعية إنما تتعلق بأفعال المكلفين والضراب فعل غير المكلف والماء عين لا يتعلق بها حكم زي

قوله (من أجرة ضرابه) على التفسير الأول أو ثمن مائه على التفسير الثاني وهذا التعميم هو الحامل على أن الشارح لم يقدر بيع عسب الفحل كما فعل فيما بعده ح ل

قوله (فتحرم أجرته) أي دفعها وأخذها

وتفارق جوار الاستئجار لتلقيح النخل بأن الأجير قادر على التلقيح ولا عين عليه إذ لو شرطت عليه فسد العقد شوبري

والمراد من قوله فتحرم أجرته أي إيجاره كما يؤخذ من قول الشارح للضراب كذا قيل

ولكن الأنسب لقوله وثمن مائه بقاء الأجرة على ظاهرها فتكون اللام للتعليل وعلى الثاني للتعدية وهل يستحق أجرة المثل كما في الإجارة الفاسدة وقد يقتضي التعليل عدم الاستحقاق تأمل شوبري

واستوجه ع ش الاستحقاق وعليه فالمراد أجرة مثله لو استعمل فيما يقابل بأجرة كالحرث مدة وضع يده عليه بالانتفاع المذكور

قوله (والمعنى فيه) أي في النهي من حيث ما يقتضيه من الفساد فكأنه قال **والحكمة في** الفساد الخ

وعبارة شرح م ر أوضح من هذه ونصها فيحرم ثمن مائه ويبطل بيعه لأنه غير متقوم الخ

ولا يصح رجوع الضمير للحرمة لأن هذه الحكمة لا تنتجها

وقوله إن ماء الفحل الخ راجع لقوله وثمن مائه

وقوله وضرابه راجع لقوله أجرته

فقوله وضرابه معطوف على ماء على سبيل اللف والنشر المشوش كما في ح ل

قوله (ليس بمتقوم) أي ليس له قيمة وليس المراد بالمتقوم ما قابل المثلي

وقوله ولا مقدور على تسليمه المناسب لتعبيره سابقا بالقدرة على التسلم أن يقول ولا مقدور على تسلمه شيخنا ح ف

قوله (لتعلقه باختياره) والإنزاء كالضراب أو هو عينه

وما قيل من صحة استئجاره للإنزاء محمول على ما إذا استأجره مدة لما يشاء فله حينئذ إنزاؤه وهذه الطريقة واجبة على مالكه حيث اضطر إليه أهل ناحية وعليها حمل قول بعضهم إن منعه كبيرة

قال ع ش على م ر فإن قلت لا يلزم المالك أن يبذل ماله مجانا وقد منعتم البيع والإجارة

قلت طريق ذلك أن يؤجره له زمنا معينا لينتفع به ما شاء بخلاف ما لو استأجره لمعين كالحرث فليس له الإنزاء وإذا وقع الفحل في حال ضرابه فمات أو انكسر ضمنه صاحب الأنثى إذا كان مستعيرا له لأنه تلف في حال الاستعمال المأذون فيه بغيره لا به كوقوع البهيمة في بيت الدقيق حالة طحنها أما إذا كان مستأجرا له فلا ضمان

قوله (ولمالك الأنثى) عبارة حج ويجوز الإهداء لصاحب الفحل بل لو قيل بندبه لم يبعد

قوله (وإعارته للضراب محبوبة) أي مستحبة كما في م ر

ومحل ذلك حيث لم يتعين وإلا وجبت وكان

." (١)

"إليه الفساد في المدة المشروطة وهذا يفهم جواز شرطه مدة لا يحصل فيها الفساد

قوله (الجوري) هو بالراء المهملة وضم الجيم وما ضبطه حج في بعض المحلات من أنه بالزاي لعله شخص آخر وعبارة الشوبري رأيت في طبقات الشافعية للأسنوي ما نصه وأبوالحسن على الجوري بضم الجيم وبالراء المهملة قال ابن الصلاح كان من أكابر الشافعية له كتاب المرشد في عشر مجلدات فاتضح أن ما قاله حج وما في الإيعاب وهم وأن الصواب ما اشتهر ا هـ بحروفه

قوله (للبائع) ولو مع المشتري فقد قال شيخنا والأوجه أن شرطه فيها لهما كذلك وإن مثل الثلاث ما قاربها مما شأنه الإضرار بها

فإن قيل كيف يعلم المشتري بتصريتها حتى يمتنع عليه شرط الخيار للبائع أجيب بأمور أحسنها على ما فيه أنه ظن ذلك ولم يتحققه ح ل

ومثله في شرح م ر

وقوله إنه ظن ذلك أي ظنا مساويا للطرف الآخر أو مرجوحا فإن كان راجحا فلا لأنه كاليقين ع ش عليه

قوله (لأنه يمنع الحلب) أي لأنه محافظ على ترك الحلب ليبقى اللبن على ما أشعرت به التصرية فلا يفوت غرضه أي من ترويجها فاندفع ما يقال كيف يمتنع البائع من حلبها والملك له واللبن في زمن الخيار لمن له الملك كما يأتي ويمتنع قياس الحلوب على المصراة في ذلك ا هـ ح ل

ويجاب أيضا بأنه يمتنع عليه حلبها لأن اللبن الموجود حال البيع للمشتري وإنما الذي للبائع الموجود بعده فإذا تم البيع اصطلحا م ر

ويمتنع الحلب على المشتري أيضا لأن الملك ليس له فيكون المانع على الجواب الثاني شرعيا وعلى الأول غير شرعي

قوله (مدة معلومة) فيه أنه يغني عن هذا قوله ثلاثة فأقل فهلا اقتصر عليها ليناسب الاختصار إلا أن يقال راعى الإجمال ثم التفصيل ولو شرط الخيار لغيرهما فهل يشترط علمه أيضا بالمدة أو لا لأن الحق متعلق بهما دونه كل محتمل

---

(١) حاشية البجيرمي، ٢٠٥/٢

والثاني أقرب حج شوبري

قوله (متوالية) قد يغني عنه قوله متصلة إذا يلزم من اتصال المدة المشروطة تواليها وإلا فالاتصال لبعضها ولعل الغرض من ذكره دفع توهم أن المراد بالاتصال ما يشمل اتصال بعضها ولعل هذا هو **الحكمة في** عدم بيان محترزه شوبري

وعبارة ح ل قوله متصلة بالشرط أي ابتداء لا دوما ومن ثم احتاج إلى قوله متوالية

قوله (من الأيام) ويدخل في الأيام المشروطة ما اشتملت عليه من الليالي للضرورة

ومقتضاه أنه لو عقد وقت الفجر لا يثبت الخيار في الليلة الثالثة بخلاف نظيره من مسح الخف وفرق في الخادم بأن الخف ورد فيه النص على الأيام والليالي بخلاف الخيار س ل

وعبارة ق ل على الجلال قوله للضرورة هو أي دخول الليالي حيث كانت الليالي داخلة في المدة وإلا فلو شرطا وقت الفجر الخيار يوما لم تدخل الليلة التي بعده أو يومين لم تدخله الليلة الثانية أو ثلاثة لم تدخل الليلة الثالثة فإن شرط دخول واحدة منها بطل العقد وفارق دخولها في مسح الخف

قوله (بخلاف ما لو أطلق) أي بأن قال بشرط الخيار

لا يقال هلا حمل ذلك على المدة المعهودة شرعا التي هي الثلاثة

لأنا نقول اشتراط الخيار على خلاف الأصل فاختص بالمحدود لما في غيره من الإبهام ح ل فلو زاد الخيار على الثلاثة بطل العقد ا ه زي وس ل

وهذا شروع في محترز القيود الثلاثة التي في المتن ولم يذكر هنا محترز القيدين اللذين ذكرهما في الشرح لأنه سيذكر محترز الأول منهما بعد قول المتن من الشرط ولم يذكر محترز الثاني استغناء عنه بالتعليل الذي سيذكره بقوله وإلا لأدى إلى جوازه بعد لزومه شيخنا

قوله (وذلك لخبر الصحيحين) استدلال على قوله لهما شرط خيار ثلاثة أيام كما يفهمه صنيعه في شرح الروض

قوله (يخدع) أي يغبن بمعنى أنه إذا اشترى سلعة يشتريها بأكثر من ثمنها وإذا باع سلعة باعها بأرخص من ثمنها

قوله (من بايعت) أي بايعته أي اشتريت منه بدليل قوله ابتعتها لأن الرجل كان يشتري

وقوله فقل لا خلابة أي فاشترط الخيار ثلاثة أيام ولو بهذه العبارة إن عرفا معناها وإلا بطل العقد ع ن عن العباب

بأن يقول المشتري اشتريت منك لا خلابة لي كأنه قال والخيار لي ثلاثة أيام

وقوله

." (١)

"عن المبيع فيكون معيرا لمحله

وعبارة ع ش قوله ولا يكون معيرا للحيز أي بل يكون المشتري غاصبا له ومحله إذا أذن له في النقل ولم يقل لحيزي الخاص بي وأما إذا أذن له في النقل لحيزه الخاص به ولم يكن إذنه في النقل إليه لأجل القبض فلا يكون غاصبا ولا يكون لبائع معيرا له لأن يده على المبيع وعلى مكانه باقية والمشتري نائب عنه في نقل المبيع من مكانه إلى مكانه الآخر تأمل

قوله (في حيز يختص البائع به) ومحله إن وضع ذلك المملوك أو المعار في ذلك الحيز بإذن البائع ا هـ زي

قوله (في قولي ما لا يختص) بأن تفسر ما بشيء

قوله (فإن كان المنقول خفيفا) تقييد لقول المصنف بنقله بما إذا كان المبيع ثقيلا

قوله (ووضع البائع المبيع) أي الخفيف

وقوله بين يدي المشتري أي بحيث يتناوله بيده وأن يكون أقرب إلى المشتري منه إلى البائع

قوله (بين يدي المشتري) ليس قيدا بل وكذا عن يمينه أو يساره أو خلفه حيث سهل تناوله فالمراد بكونه بين يديه أن يكون في مكان يلاحظه

قوله (قبض) أي إقباض فعبر باللازم لأنه يلزم من الإقباض القبض

قوله (لم يضمنه) أي ما لم يضع يده عليه ويستولي عليه وإلا فيضمنه كما في ح ل

وقوله لم يضمنه أي ضمان يد وهو ظاهر وأما ضمان العقد فيضمنه بهذا الوضع حيث لم يخرج مستحقا بمعنى أنه لو تلف لم ينفسخ ويستقر عليه الثمن

---

(١) حاشية البجيرمي، ٢/٢٤٠

قوله (بغير أمره) وكذا بأمره على الراجح خلافا للشارح

قوله (فخرج مستحقا) أي وتلف لم يضمنه أي لم يطالب ببدله لأنه لم يضع يده عليه وضمان اليد لا بد فيه من وضعها حقيقة شرح م ر

قوله (وقبض الجزء الشائع) عبارة م ر في شرحه ولو باع حصته من مشترك لم يجز له أو للبائع الإذن في قبضه إلا بإذن شريكه وإلا فالحاكم فإن أقبضه البائع بلا إذنه صار طريقا في الضمان والقرار فيما يظهر على المشتري عالما بالحال أو جاهلا لحصول التلف عنده وإن خص بعضهم ضمان البائع بحالة الجهل لأن يد المشتري في أصلها يد ضمان فلم يؤثر الجهل فيها ا ه بحروفه وإذن الشريك شرط في حل القبض في المنقول لا في العقار لأن اليد على المنقول حسية وعلى العقار حكمية ح ل

وقال سم إذن الشريك شرط في صحة القبض وضعفه شيخنا

والمعتمد عند م ر أنه شرط في حل قبض المنقول لا في صحته

قوله (والزائد أمانة) أي إن كان الباقي للبائع أو لغيره وأذن له في القبض

قوله (وشرط في غائب) أي بيد المشتري بقرينة ما سيأتي من الاستدراك ع ش

قوله (عن محل العقد) أي مجلسه وإن كان بالبلد ع ش

قوله (مع إذن البائع في القبض) بأن يقول له أذنت لك في قبضه أو تسلمه وانظر ما **الحكمة في** تنبيه الشارح على هذا القيد في بعض الصور دون بعض مع أن جميع صور الباب على حد سواء في هذا التقييد كما قرره شيخنا

قوله (مضى زمن) وابتداؤه من العقد إن لم يكن للبائع حق الحبس وإلا فمن حين الإذن ا ه شيخنا

قوله (والتفريغ) فيه تسمح لأن ظاهره أن المراد أنه يشترط في هذه الحالة تقدير التفريغ وليس بواضح لأنه إن كان مشغولا بأمتعة المشتري لم يشترط تفريغ لا حقيقة ولا تقديرا وإن كان فارغا فلا معنى لتقدير التفريغ مع عدم تصوره وإن كان مشغولا بأمتعة غير المشتري فلا بد من التفريغ بالفعل فليتأمل سم وس ل

وأجاب شيخنا بأن هذا الإشكال لا يتوجه على كلام المؤلف إلا عند جعل التفريغ معطوفا على المضي الواقع في كلام الشارح فإن جعل معطوفا على مضي الواقع في كلام المتن وقيد بكونه مشغولا بأمتعة غير المشتري فلا إشكال في كلامه ويندفع الإشكال أيضا عند جعله منصوبا على كونه مفعولا معه وكان

الأولى لشارح تقديم قوله في غيره على قوله والتفريغ لما علمت آنفا أن التفريغ شرط في كل من المنقول وغيره

وأجيب بأنه جرى على الغالب من أن التفريغ لا يكون في المنقول

قوله (لأن الحضور) أي حضور المبيع إلى مجلس العقد ليقبض فيه

وقوله فلما أسقطناه أي الحضور لمعنى وهو المشقة

قوله (في الزمن) أي في اعتباره

قوله (بقي اعتبار الزمن) ويترتب على ذلك أنه إذا تلف

". (١)

"قوله (والقراءة الشاذة كالخبر) عبارة الإيعاب المعتمد من اضطراب طويل عند الأصوليين والفقهاء أنه يجوز الاحتجاج بالقراءة الشاذة إذا صح سندها لأنها بمنزلة خبر الآحاد ا ه شوبري

قوله (وقد يفرض لجد) إنما تركه المصنف لثبوته بالاجتهاد وكلامه فيما ثبت بالنص

قوله (لجد مع إخوة) مثاله أن ينقص حقه بالمقاسمة عن الثلث بأن زادوا عن مثليه كما لو كان معه ثلاثة إخوة ز ي

قوله (وإن لم يكن الثلث في كتاب الله الخ) بل ثبت باجتهاد الصحابة ح ل

قوله (لأب الخ) فإن قيل لا شك أن حق الوالدين أعظم من حق الولد لأن الله تعالى قرن طاعته بطاعتهما فقال تعالى { وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا } فإذا كان كذلك فما الحكمة في أنه جعل نصيب الأولاد أكثر وأجاب عنه الإمام الرازي حيث قال الحكمة أن الوالدين ما بقي من عمرهما إلا لقليل أي غالبا فكان احتياجهما إلى المال قليلا وأما الأولاد فهم في زمن الصبا فكان احتياجهما إلى المال كثيرا فظهر الفرق

قوله (كما مر) أي من قياسه عليه أو شموله له

قوله (اثنان فأكثر) وإن لم يرثا لحجبهما بالشخص دون الوصف كما يعلم مما يأتي كأخ لأب مع شقيق وكأخوين لأم مع جد ولو كانا ملتصقين ولكل رأس ويدان ورجلان وفرج إذ حكمهما حكم الاثنين

---

(١) حاشية البجيرمي، ٢٧٨/٢

في سائر الأحكام كما في فروع ابن القطان فإذا اجتمع معها ولد وأخوان فالحاجب لها الولد لأنه أقوى شرح م ر

وانظر هل لتخصيص الحجب بالولد دون الأخوين فائدة ع ش

قوله (لما مر) أي من قوله تعالى { فإن كان له إخوة فلأمه السدس }

قوله (وعلم مما هنا) أي من عد الأب والجد من أصحاب السدس

قوله (وإن كان يرث) أي الأب والجد

فصل في الحجب قوله (وقد مر) منه حجب الفرع الوارث للزوج من النصف إلى الربع وحجبه للأم من الثلث إلى السدس ز ي

قوله (بأحد) فيه لطيفة وهي الإشارة إلى أن المراد الحجب بالشخص وأما بالوصف فيحجبون كغيرهم عميرة ح ل

قوله (وضابطهم) أي الذين لا يحجبون بأحد

قوله (بهم) أي بمجموعهم لأن الزوجين لا يحجبان أحدا

قوله (ابن ابن) أي وإن سفل لقوله بعد أو ابن ابن أقرب منه فيكون قوله أو ابن ابن الخ راجعا بغاية تدبر

قوله (بأخت لأبوين الخ) وهذا وإن كان حجبا بالاستغراق لكنه لا يخرج عن كونه حجبا بأقوى منه شرح م ر

قوله (لأنه أقرب) طريقة

." (١)

"حيث لا يرضخ لهم إذا كان لا نفع فيهم ثم رأيت عن الشيخ العزيزي أن الفرس الذي لا نفع فيه يكثر جيش المسلمين فلذا رضخ له ا هـ

وأقول هذا يأتي أيضا في العبد وما عطف عليه إلا أن يقال لما كان الفرس تابعا توسعوا فيه فرضخوا له أو يقال لا نفع فيه أي تام وفيه أصل النفع فليحرر

---

(١) حاشية البجيرمي، ٢٥١/٣

قوله (لعبد وصبي) والمبعض كالعبد على الأوجه كما اعتمده الوالد إذ الرقيق ليس من أهل فرض الجهاد والمبعض كذلك فيكون الرضخ بينه وبين سيده ما لم تكن مهايأة ويحضر في نوبته فيكون الرضخ له وكون الغنيمة اكتسابا لا يقتضي إلحاقه بالأحرار في أنه يسهم له لأن السهم إنما يكون للكاملين ولو غزا هؤلاء قسم بينهم ما سوى الخمس يحسب ما يقتضيه الرأي من تساو وتفضيل ما لم يحضر كامل وإلا فلهم الرضخ وله الباقي ومن كمل منهم في الحرب أسهم له كما في شرح م ر

قوله (وفيهم نفع) بخلاف ما لا نفع فيه فلا يرضخ له ح ل

قوله (ولكافر معصوم) إن لم يكرهه الإمام على الخروج فإن أكرهه استحق أجرة مثل فقط قاله الماوردي سم

قوله (وزمن) ولا يشكل الزمن بالشيخ الهرم حيث يسهم له لأن من شأن الزمن نقص رأيه بخلاف الهرم الكامل العقل شرح م ر

قوله (حضرا) أي لا بنية القتال وإلا أسهم لهما أخذا مما مر

قوله (وإن كانوا) أي الذين يرضخ لهم فرسانا ولعل الأولى تقديم هذه الغاية بعد قوله لعبد وصبي ومجنون الخ ثم ظهر أنه غاية في قوله دون سهم كما يؤخذ من شرح م ر وعبارته ولو كان الرضخ لفارس كما جرى عليه ابن المقري وهو المعتمد الأصح أنه لا بد أن ينقص مجموع ماله مع فرسه عن سهم راجل خلافا لما يفهم من حج أن للفارس رضخا لنفسه دون سهم الراجل ورضخين لفرسه دون سهمي الفرس س ل وكلام حج وجيه

كتاب قسم الزكاة ذكره أكثر الأصحاب هنا كالمختصر لأنه أي مال الزكاة كسابقيه أي الفيء والغنيمة يجمعه الإمام ويفرقه وأقلهم كالأم آخر الزكاة لتعلقه بها ومن ثم كان أنسب وجرى عليه في الروضة شرح م ر

قوله (آية إنما الصدقات) سميت بذلك لإشعارها بصدق نية باذلها وبدأ في الآية بالفقراء لشدة حاجتهم

قوله (بلام الملك) وعطف بالواو دون أو لإفادة التشريك بينهم فيها فلا يجوز تخصيص بعض الأصناف الموجودين بها وقال الأئمة الثلاثة وكثيرون يجوز صرفها إلى صنف واحد ومال إليه الفخر الرازي

وقالوا معنى الآية إنما الصدقات لهؤلاء الثمانية لا لغيرهم فلا يجب استيعابهم والشافعي يقول لا لغيرهم ولا لبعضهم وحده وبسطوا الكلام في الاستدلال له بما رددته عليهم في شرح المشكاة إيعاب شوبري

قال ابن عجيل اليمني ثلاث مسائل في الزكاة يفتى فيها على خلاف المذهب نقل الزكاة ودفع زكاة واحد إلى واحد ودفعها إلى صنف واحد ا ج على التحرير

قوله (وإلى الأربعة الأخيرة بفي الظرفية) فإن قلت ما **الحكمة في** ذكر في في بعض الأفراد دون بعض قلت **الحكمة في** ذكرها في الأول ظاهرة لأن المأخوذ يصرف في تخليص الرقاب وعطف الغارمين عليه بدونها لمشاركته له في الأخذ ليدفع لغيره ما عليه فكأنهما نوع واحد ولما كان سبيل الله نوعا آخرا لأخذ له مخالف للأخذ لما قبله أعادها فيه إشارة لذلك وعطف عليه ما بعده لمشاركته له في الأخذ للصرف لحاجته لا لوفاء ما عليه فكأنه معه كالنوع الواحد فلم يحتج لإعادة في معه شوبري

قوله (حتى إذا لم يحصل الصرف في مصارفها) بأن عتق المكاتب بغير ما أخذه أو برىء الغارم أو دفع غير ما أخذه أو تخلف الغازي عن الغزو وابن السبيل عن السفر

وقوله على ما يأتي أي

---

(١) ".

"النظر بشهوة وفيه بعد

ثم رأيت عن الروضة التقييد بالوطء ومشى عليه في الأنوار والعباب ح ل

فرع لو ادعت أمتان أن بينهما ما يمنع معه الجمع كإخوة رضاع مثلا قبل قولهما إن كان قبل التمكين أو بعده وادعتا عذر الجهل فكذلك ب ر

قوله (بإزالة ملك) كبيع بت أو بشرط الخيار للمشتري م ر

وقوله أو بنكاح

الأولى أو بإنكاح

قوله (أو كتابة) أي صحيحة ومن هذا يؤخذ أنها لا تحرم بوطء الثانية ح ل

لأن وطأها حرام قبل تحريم الأولى والحرام لا يحرم الحلال

---

(١) حاشية البجيرمي، ٣٠٨/٣

قوله (ولا الاستحقاق) أي استحقاق التمتع

قوله (كمحرم) كأن كانت إحداهما أخته لأبيه والأخرى أختها لأمها

قوله (جاز له وطء الأخرى) يشكل على ما مر من قوله سواء كانت الموطوأة محرما للواطىء قبل العقد الخ ز ي

قال شيخنا ولا إشكال لأن وطأه فيما تقدم لزوجة ابنه بشبهة إذا كانت بنت أخيه ووطء الشبهة محترم فحرمها على زوجها وإن كانت محرما له بخلافه هنا أي في الملك لأن وطء محرمه المملوكة له غير محترم فلا يحرم عليه الأخرى

قوله (نعم لو ملك) استدراك على قوله حتى يحرم الأولى شيخنا

قوله (لأن الإباحة بالنكاح) أي بخلاف نفس الملك فإنه أقوى من النكاح ومن ثم بطل النكاح بشراء زوجته كما سيأتي في الفصل الذي يلي هذا ح ل لأن ما هناك كون الملك أقوى من النكاح وما هنا كون فراش النكاح أقوى من فراش الملك فلا تنافي م ر

قوله (إذ يتعلق به الطلاق الخ) أي وما آثاره أكثر أقوى من غيره ح ل لأن كثرة الآثار تدل على القوة برماوي أي لاعتناء الشارع به

قوله (وغيرها) من جملة ذلك لحوق الولد فيه بالإمكان ولا يجامعه الحل للغير بخلاف ملك اليمين ح ل

قوله (فلا يندفع) أي النكاح بمعنى إباحته بالأضعف وهي إباحة الملك

وقوله بل يدفعه أي يدفع النكاح أي إباحته الأضعف وهو الإباحة بالملك لا الملك لما علمت أنه أقوى وأيضا الملك باق

قوله (ويحل لحر أربع) وكأن حكمة هذا العدد موافقته لأخلاط البدن الأربعة المتولدة عنها أنواع الشهوة المستوفاة غالبا بهن وكانت شريعة موسى عليه السلام تحل النساء بلا حصر مراعاة لمصلحة الرجال وشريعة عيسى تمنع غير الواحدة مراعاة لمصلحة النساء فراعت شر يعتنا مصلحة النوعين فإن قيل ما **الحكمة في** رعاية شريعة سيدنا موسى عليه السلام للرجال وشريعة سيدنا عيسى عليه السلام للنساء قلت يحتمل والله أعلم أن فرعون لما ذبح الأبناء واستضعف الرجال ناسب أن يعاملهم سيدنا موسى عليه السلام بالرعاية على خلاف فعل ذلك الجبار

ولما لم يكن لسيدنا عيسى في الرجال أب وكان أصله إمرأة ناسب أن يراعي جنس أصله رعاية له فليتأمل ا هـ شوبري

وقوله وكان حكمة هذا العدد الخ رده بعضهم بعدم اعتبارها في الرقيق مع تمام الأخلاط فيه ق ل

وأجيب بأن الحكمة لا يلزم اطرادها

وقال بعضهم حكمة ذلك أن التثليث اعتبره الشارع في مواضع كثيرة كالطهارة والخيار وهو موجود هنا لأن كلا من الأربع يخصها بعد كل ثلاث ليال ليلة لأن المقصود من النكاح الألفة والمؤانسة وذلك يفوت مع الزيادة على الأربع والمراد بالحر من لم يجب الاقتصار في تزويجه على واحدة كما أفاده الشارح وقد تتعين الواحدة للحر وذلك في كل نكاح توقف على الحاجة كالسيفه والمجنون والحر الناكح للأمة وقد لا ينحصر كمنصب النبوة فالأحوال ثلاثة

قوله (أمسك أربعا وفارق سائرهن) وإذا امتنع ذلك في الدوام فلأن يمتنع في الابتداء بالأولى وهذا الحديث مبين للمراد من الآية وهو أن ينكح اثنين أو ثلاثة أو أربعة ولا يجمع وقد انعقد الاجتماع على عدم الزيادة على الأربع ح ل

وقوله أمسك أربعا وفارق الخ الواجب أحدهما لا بعينه فإذا اختار أربعا اندفع نكاح الباقي من غير صيغة وإذا فارق ستا بقي له أربع من غير صيغة كما يأتي

قوله (ونحوه) كالمجنون

قوله

." (١)

"وفي الشوبري فإن قيل هلا ذكر وقال حتى تذوقي عسيله

قلت أنث لأن العسل فيه لغتان التذكير والتأنيث أو باعتبار أنه واقع على النطفة

قوله (سمي بها) أي بالعسيلة وقوله ذلك أي الوطء

---

(١) حاشية البجيرمي، ٣٦٦/٣

قوله (وإن غابت الحشفة) خلافا لما في شرح البهجة للمؤلف من الاكتفاء بذلك وهذا ربما يفيد أنه لو دخل الذكر في غير الغوراء ولم تزل البكارة لرقته جدا لا يحصل به التحليل وجرى حج على حصول بذلك تبعا لما في شرح الروض أي بخلاف تقرير المهر في الغوراء وإن لم تزل البكارة ح ل

قوله (الطفل) أي الذي لم يبلغ حد الشهوة وإن انتشر ذكره شرح م ر

قوله (ولأنه تعالى علق الحل بالنكاح الخ) فيه أن هذا لم يخالف ما قدمه في أول النكاح من أن النكاح في هذه الآية محمول على الوطء

ويجاب بأن حمله على الوطء فيما مر بطريق المجاز وحمله على العقد هنا بطريق الحقيقة فهما قولان جرى في كل محل على قول عزيزي

قوله (ما إذا لم ينتشر) أصلا وإن أدخله بأصبعه ح ل

قوله (عدم اختلال النكاح) أي نكاح المحلل

قوله (فلا يكفي وطء رجعية) بأن طلقها المحلل قبل الدخول طلقة ثم وطئها قبل مراجعتها

وقوله وإن راجعها أي بعد الوطء

وقوله أو رجع إلى الاسلام أي بعد الوطء في الردة ولم يطأ ثانيا وإلا حصل به التحليل

قوله (وذلك) أي وتصوير وطء الرجعية والوطء حال ردة أحدهما فهو جواب عما يقال كيف يطلق قبل الدخول وتكون رجعية مع أن الطلاق قبل الدخول يكون بائنا وعبارة ع ش على م ر قوله بأن استدخلت ماءه تصوير لكون الزوج الثاني طلق رجعيا قبل الوطء ثم وطىء بعده أو أرتد ثم وطىء بعدها مع أن الردة قبل الدخول تنجز الفرقة قوله (والحكمة في اشتراط التحليل الخ) وإيضاح ذلك ما ذكره القفال وهو أن الله تعالى شرع النكاح للاستدامة وشرع الطلاق الذي تملك فيه الرجعة فمن قطع النكاح بما لايقبل الرجعة كان مستحقا للعقوبة وهو نكاح الثاني الذي فيه غضاضة أي كراهة عليه ولهذا المعنى حرمت أزواجه صلى الله عليه وسلم على غيره ا هـ ح ل

قوله (بطل النكاح) وعلى ذلك حمل الحديث الصحيح لعن الله المحلل والمحلل له ح ل

ولم يذكر المرأة في ذلك لأن الغالب جهلها بذلك فإن علمت لعنت دميري وتصدق بيمينها في وطء المحلل وإن كذبها العسر إثباتها له ولو ادعى الثاني الوطء فأنكرته لم تحل للأول كما لو كذبها الثاني والولي والشهود في العقد خلافا للبلقيني ز ي باختصار

قوله (وفي عزمه أن يطلق) أي إذا وطىء أو تواطآ على ذلك قبل العقد ا هـ ح ل

فصل فيما يمنع النكاح من الرق أي المملوك له مطلقا والمملوك لغيره عند انتفاء واحد من الشروط الثلاثة الآتية والأمة الموصى بأولادها إذا أعتقها الوارث لا ينكحها الحر إلا بالشروط التي في الأمة ويلغز بها فيقال لنا حرة لا تنكح إلا بشروط الأمة ويقال في أولادها أرقاء بين حرين كما قال ز ي

قوله (لا ينكح) أي ابتداء ودواما بدليل التفريع بقوله فلو طرأ الخ

وقوله أي الشخص حرا كان أو مكاتبا

قوله (من يملكه) صلة أو صفة جرت على غير من هي له في مقام اللبس فكان عليه الإبراز

وأجيب بأن الإبراز لا يجب إلا في الوصف وانظر هل ولو ملكا ضعيفا كالأمة المشتراة في زمن الخيار فيمتنع عليه نكاحها

ثم رأيت في م ر التقييد بقوله ملكا تاما ومثله حج

قال سم مفهوم التقييد به أنها تنكح من تملكه ملكا غير تام كأن اشترته بشرط الخيار لها وحدها ونكحته ثم فسخت الشراء فيكون نكاحا صحيحا فليراجع ا هـ

ويقاس به عكسه وهو أن ينكح من يملكها ملكا غير تام الخ

كما يؤخذ من كلامه أيضا تأمل

قوله (أو بعضه) بالنصب عطفا على الضمير المتصل

قوله (فلو طرأ ملك) أي لكله أو لبعضه له أو لمكاتبه لا لفرعه لأن تعلق السيد بمال مكاتبه أقوى من تعلقه بمال فرعه

قوله

." (١)

"برماوي

فلو صامهما ثم تبين بعد صومهما أن له مالا ورثه ولم يكن عالما به لم يعتد بصومه على الأوجه اعتبارا بما في نفس الأمر حج وم ر

---

(١) حاشية البجيرمي، ٣/٣٦٨

قوله (وإنما اعتبر العجز وقت الأداء) في قواعد الزركشي الكفارة يتعلق بها مباحث ثم قال الثاني إذا أتى بها المكلف أي وقت كانت أداء إلا كفارة الظهار فإن لها وقت أداء وهو إذا فعلت بعد العود وقبل الجماع ووقت قضاء وهو إذا فعلت بعد العود والجماع صرح به البندنيجي ثم قال فائدة كفارة فعل محرم يعتريها القضاء والأداء وذلك في كفارة الظهار إن أخرجها قبل الوطء فهي أداء أو بعده فقضاء قاله الروياني ا هـ شوبري

قوله (قياسا على سائر العبادات) كالوضوء والتيمم والصلاة ح ل

قوله (وينقطع الولاء) ويقع نفلا ح ل

قوله (للآية) أي لمفهوم الآية بناء على أنها علة لقوله فيجب الاستئناف الخ

وقيل إنها علة لقول المتن ولاء وعليه فكان الأنسب ذكرها عقبه تأمل

قوله (بنحو حيض) اعترض بأن الكلام في كفارة الظهار وهي خاصة بالرجل ولا يتصور منه حيض وأجيب بتصوير ذلك في كفارة المرأة عن القتل لأنه الذي يتصور منها بخلاف كفارة الظهار وجماع رمضان برماوي

ومحل عدم انقطاع الولاء بنحو الحيض إذا لم تخل مدة الصوم عن الحيض فإن كانت تخلو كأن كانت عادتها أن تطهر شهرين وتحيض في الثالث وجب عليها أن تتحر شهري الطهر وتصوم فيهما فإن لم تتحر ذلك وطرأ الحيض قبل تمام المدة فإنه ينقطع الولاء شيخنا عزيزي

وعبارة شرح م ر لا بفوته بنحو حيض أي في كفارة القتل إذ كلامه يفيد أن غير كفارة الظهار مثلها فيما ذكر ويتصور أيضا في كفارة الظهار بأن تصوم امرأة عن مظاهر ميت قريب لها أو بإذن قريبه أو بوصيته انتهت ب ر

واعترض ع ش هذا التصوير بأنها حينئذ لا يجب عليها التتابع لأن التتابع إنما وجب في حق الميت لمعنى هو التغليظ عليه وهذا لا يوجد في حق النائب عنه في الصوم كما تقدم للشارح نفسه في باب الصوم ا هـ م ر

قوله (لمنافاة كل منهما الخ) أي مع عدم إمكان التحرز عنها فلا يرد نحو يوم النحر وما إذا كان لها عادة تخلو فيها عن نحو الحيض شهرين لإمكان التحرز عنها

قوله (فإن عجز لمرض يدوم شهرين الخ) وإنما لم ينتظر زوال المرض المرجو زواله للصوم كما ينتظر المال الغائب للعتق لأنه لا يقال لمن غاب ماله لم يجد رقبة ويقال للعاجز بالمرض لا يستطيع الصوم ولأن حضور المال متعلق باختياره بخلاف زوال المرض ا هـ شرح الروض

وعبارة ح ل قوله لمرض يدوم بخلاف المال الغائب إذا عجز عن إحضاره أكثر من شهرين حيث لم يكفر بالصوم لأنه كما تقدم يمكنه الأخذ في أسباب إحضاره بخلاف المرض ا هـ

قوله (من العادة) أي عادة الشخص فإن أخلف الظن أو زال المرض الذي لا يرجى برؤه لم يجزه الإطعام

قوله (قول الأطباء) أي ولو واحدا منهم ع ش

قوله (وهذا) أي ضبط المرض الذي يبيح الانتقال إلى الإطعام بقوله يدوم شهرين ظنا

قوله (شديدة) أي لا يحتمل عادة وإن لم تبح التيمم بدليل التمثيل بالتسبق قاله شيخنا كحج ح ل

قوله (ملك) أي بالدفع إليهم وإن لم يوجد لفظ تمليك ح ل

قوله (ستين) مفعول أول وأهل زكاة صفة للتمييز ومدا مدا مفعول ثان ولو حذف مدا الثاني لاقتضى تمليك الجميع مدا واحدا وهو فاسد **والحكمة في** كونهم ستين مسكينا ما قيل إن الله تعالى خلق آدم عليه السلام من ستين نوعا من أنواع الأرض المختلفة كالأحمر والأصفر والأسود والسهل والوعر والحلو والمالح وغير ذلك فاختلفت أنواع أولاده

---

(١) ".

"وجب الخ كمل به المتن لأنه تكلم على ماله ولم يذكر ما عليه لكنه معلوم من خارج

قوله (لكل منهما) أي الصغيرة والكبيرة

قوله (لبنتها) أي في المسألة الأولى وهي قوله أو أرضعتها أم كبيرة تحته

وقوله أو أمها أي في المسألة الثانية وهي قوله أو أرضعتها بنتها ع ش

---

(١) حاشية البجيرمي، ٦٢/٤

قوله (أو أرضعتها الكبيرة) إن قلت هذا مكرر مع قوله في شرح قوله من تحرم عليه بنتها وزوجة أخرى له بلبنه وقد يقال ذلك باعتبار انفساخ النكاح وهذا باعتبار الحرمة المؤبدة في الكبيرة وكذا الصغيرة إن ارتضعت بلبنه لأنه لا يلزم من الانفساخ الحرمة المؤبدة ففي هذا فائدة جديدة فاندفع التكرار شيخنا

قوله (وينفسخ) فيه أن هذا مكرر مع ما سبق إلا أن يقال ذكر هذا توطئة لقوله كما لو أرضعت الخ ع ن

قوله (وإن لم تحرم) أي على التأبيد ع ش

قوله (كما لو أرضعت الخ) تنظير في الأحكام الأربعة كما أشار إليه الشارح ا ه

قوله (وإن لم يحرمن) بأن لم يدخل بالأم ع ش

قوله (لاجتماع كل منهما الخ) والفرض أنه لم يطأ الكبيرة

قوله (وبه علم) أي بالتعليل السابق من كونهن أخوات واجتماعهن مع الأم واجتماع بعضهن مع بعض

قوله (لم ينفسخ نكاح الثالثة) أي لعدم اجتماعها مع أمها أو أختها لاندفاع نكاحهن قبل رضاعها وبه يوجه عدم حرمة الثانية برضاعها قبل الثالثة

قوله (إن لم تحرم) بأن كانت الأم موطوءة أو كان بلبنه ح ل

وهذا تصوير للمنفي وهو الحرمة والأولى أن يقول بأن لم توطأ المرضعة ولم يكن بلبنه

وعبارة ع ن وإلا بأن حرمت بأن وطىء الكبيرة أو كان بلبنه انفسخ

قوله (فله تجديد الخ) أي إن كان الارتضاع من غير لبنه ولم يطأ الكبيرة

قوله (ولو بعد طلاقهما الرجعي) ويتصور ذلك باستدخال المني زي

ورد بأن شرط استدخال المني كون المستدخلة متهيئة للوطء قابلة له وهذه ليست كذلك كما نقله ع ش على م ر عن زي في باب العدد وذكر هناك أن مقتضى كلام الشارح يعني م ر عدم الاشتراط وهو المعتمد

قوله (انفسختا) أي لأنهما أختان

وقوله مما مر أي من قوله لأنها صارت أم زوجته

قوله (وزوجة أبيه) وهو المطلق

فصل في الإقرار بالرضاع الخ قوله (وما يذكر معهما) أي من قوله ويثبت هو والإقرار به الخ

قوله (بأن لم يكذبه حس) أي ولا شرع وصورة الحسي بأن يمنع من الاجتماع بها أو بمن تحرم عليه بسبب إرضاعها مانع حسي وصورة المانع الشرعي بأن أمكن الاجتماع لكن كان المقر في سن لا يمكن فيه الارتضاع المحرم ا هـ ع ش

وتصوير الشرعي بما ذكر فيه نظر بل الظاهر أنه من الحسي أيضا ولذا قال ح ل انظر ما صورة الشرعي ولعل **الحكمة في** اقتصار الشارح على الحسي عدم تصوير الشرعي فقط

قوله (حرم تناكحهما) ظاهرا وباطنا إن صدق المقر وإلا فظاهرا فقط ولو رجع المقر لم يقبل رجوعه وشمل كلامه ما لو لم يذكر الشروط كالشاهد بالإقرار به لأن المقر يحتاط لنفسه فلا يقر إلا عن تحقيق سواء الفقيه وغيره في أوجه الوجهين ويتجه عدم ثبوت الحرمة على غير المقر من نحو أصوله وفروعه ما لم يصدقه أخذا مما مر أول محرمات النكاح فيمن

". (١)

"وقد جعل معرفته متوقفة على معرفة المأخوذ حيث جعله جزأه من تعريفه فتأمل ا هـ رشيدي

ويجاب بأن توقف الدية على الودي من جهة الأخذ وتوقف الودي على الدية من جهة التصور فلا يقال يلزم أخذ الشيء من نفسه

وأجيب أيضا بأن الدية اسم للمال الواجب بالجناية والودي اسم لدفع الدية كما قاله الشارح

قوله (الآتي) أي إجمالا في قوله لخبر الترمذي وغيره بذلك

قوله (معصوم) أي غير جنين ح ل

وأما المهدر كزان محصن وتارك صلاة بعد أمر الإمام بها فلا دية فيهما وإن وجب القصاص فيهما لو كان القاتل مثلهما كما في قتل المرتد لمثله ومثلهما قاطع الطريق والصائل فلا دية فيهما برماوي وق ل على المحلي وهو ظاهر إطلاق م ر

لكن قيد الرشيدي عدم وجوب الدية في قتل الزاني المحصن وتارك الصلاة وقاطع الطريق بما إذا لم يكن القاتل مثلهم ا هـ

---

(١) حاشية البجيرمي، ٤/١٠٣

قوله (إن قتله رقيق) أي لغير القتيل لأن السيد لا يجب له على قنه شيء زي فإن كان مبعضا لزمه لجهة الحرية القدر الذي يناسبها من نصف أو ثلث مثلا ولجهة الرق أقل الأمرين من باقي الدية والحصة من القيمة س ل وزي

قوله (خلفة) في المصباح الخلفة بكسر اللام اسم فاعل يقال خلفت خلفا من باب تعب إذا حملت فهي خلفة مثل تعبة وربما جمعت على لفظها فقيل خلفات وبحذف الهاء أيضا يقال خلف والصحيح أن خلف جنس جمعي يفرق بينه وبين واحده بالتاء ككلم وكلمة ا هـ

قوله (وإن لم تبلغ الخ) للرد على من قال إنها لا تجزىء إلا إن بلغت خمس سنين نظرا للغالب ع ش على م ر

قوله (لخبر الترمذي) لفظه من قتل عمدا رجع إلى أولياء المقتول إن شاؤوا قتلوا وإن شاؤوا أخذوا الدية وهي ثلاثون حقة وثلاثون وجذعة وأربعون خلفة ا هـ سم

قوله (وحقاق) أي إناث شوبري

وفي نسخة حقات بالتاء وهي ظاهرة

قوله (أم أحدهما) أي أم بعضه أم كانا معا في الحل ومر السهم في الحرم كما هو قضية إلحاق ذلك بجزاء الصيد واعتمده شيخنا م ر ح ل

قوله (أو في أشهر حرم) أو رمى في الأشهر الحرم وأصاب في غيرها أو عكسه وإن مات خارجها وفي كلام حج اعتبار الجرح فيها وإن وقع الموت خارجها بخلاف عكسه وهو متجه ح ل

قوله (ذي القعدة) يجوز في القاف الفتح والكسر والفتح أفصح وذي الحجة يجوز في الحاء الوجهان والكسر أفصح ا هـ شيخنا

ونظم ذلك بعضهم فقال وفتح قاف قعدة قد صححوا وكسر حاء حجة قدر حجوا وفي المصباح وذو القعدة بفتح القاف والكسر لغة اسم شهر والجمع ذوات القعدة وذوات القعدات والتثنية ذواتا القعدة وذواتا القعدتين فثنوا الاسمين وجمعوهما وهو عزيز لأن الكلمتين بمنزلة كلمة واحدة ولا يتوالى على كلمة علامتا تثنية ا هـ

أي في غير هذا ونحوه وهو علة لقوله عزيز سميا بذلك لقعودهم عن القتال في الأول ولوقوع الحج في الثاني والمحرم لتحريم القتال فيه انتهى زي وإنما خص بالمحرم مع تحريم القتال في جميعها لأنه أفضلها والتحريم فيه أغلظ

وقيل لأن الله تعالى حرم فيه الجنة على إبليس ا هـ

قال في شرح مسلم الأخبار تظافرت بعدها على هذا الترتيب فهو الصواب فتكون من سنتين خلافا لمن بدأ بالمحرم فتكون من سنة واحدة وفائدة ذلك ما لو نذر صوم الأشهر الحرم مرتبة فيبدأ من القعدة على الأول ومن المحرم على الثاني كما في س ل

واختص المحرم بالتعريف لكونه أول السنة فكأنهم قالوا هذا الذي يكون أول العام دائما

قيل **والحكمة في** جعله أول العام أن يحصل الابتداء بشهر حرام والختم بشهر حرام وتتوسط السنة بشهر حرام وهو رجب وإنما توالى شهران في الآخر لإرادة تفضيل الختام والأعمال بالخواتيم ا هـ شوبري

قوله (أو محرم رحم) أي محرميتها ناشئة عن الرحمية أي القرابة فهو من إضافة المسبب للسبب ح ل

وقد ورد أن الله تعالى قال أنا الرحمن وهذه الرحم شققت لها إسما من اسمي فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته ا هـ سم

قوله (كأم وأخت)

". (١)

"بيعه فإن كان ميتا وله تركة ففي الجرجانيات أن الفداء على الوارث ا هـ زي

فإن لم تكن تركة ففي كسبه أو على بيت المال إن لم يكن كسب حرر ح ل

وفي إلزام الواقف فداء الموقوف مع كونه محسنا بوقفه بعد

ومن ثم نقل عن م ر أنه قال لا يلزم الواقف ولا غيره فداؤه وأقره ع ش كما قاله البرماوي لكن يلزم عليه إهدار الجناية والظاهر أن بدل الجناية على كلام م ر يكون في كسبه ويقدم المجني عليه على الموقوف عليه فإن لم يكن له كسب ففي بيت المال

---

(١) حاشية البجيرمي، ٤/١٦٠

قوله (فله رجوع عنه) أي ما دام العبد باقيا بحاله وإلا كأن أبق أو هرب أو نقصت قيمته عن وقت الاختيار ولم تف بالأرش ولم يغرم السيد قدر النقص أو لزم ضرر للمجني عليه بتأخير البيع امتنع الرجوع وكذا لو باعه بإذن المستحق بشرط الفداء ا هـ ق ل على المحلي

قوله (إن لم تنقص قيمته) أي عن قدر الواجب الذي اختاره قبل وإلا فليس له الرجوع ح ل

فصل في الغرة قوله (وتقدم دليلها) أي دليل وجوبها في الجنين

والغرة لغة اسم للخيار من الشيء كما هنا وأصلها البياض في وجه نحو الفرس أو بياض الوجه كله ومنه حديث تحشر أمتي غرا أو مطلق البياض وعلى كل لا يشترط هنا أن يكون العبد أبيض ولا الأمة بيضاء خلافا لبعضهم أخذا من معناه اللغوي كما مر وإنما سمي الرقيق غرة لأنه خيار ما يملكه الإنسان أو لاعتبار سلامته هنا ا هـ ق ل على الجلال ببعض تصرف

قوله (في كل جنين) ولو من زنا شوبري

قال القاضي حسين الحكمة فيها أن الجنين شخص يرجى له كمال الحال بالحياة فوجب على من فوت ذلك شخص كامل الحال بالحياة ا هـ

قوله (حر انفصل الخ) ذكر المصنف ست قيود أخذ الشارح مفهوم أربعة وذكر المصنف مفهوم قيدين وهما حر وميتا

فذكر مفهوم الثاني بقوله وإن انفصل حيا الخ

وذكر مفهوم الأول بقوله بعد وفي جنين رقيق الخ

قوله (بخروج رأسه) أو يده أو رجله وماتت أمه فلو لم تمت ولم تلق بقيته وجب نصف غرة ولو ألقت أربع أيد وجب غرة فقط ولا حكومة أي لما زاد خلافا للشارح ح ل

ولو ألقت يدا أو رجلا أو رأسا أو متعددا من ذلك وإن كثر ولو لم ينفصل الجنين وماتت الأم فغرة واحدة للعلم بوجود الجنين والظاهر أن نحو اليد انفصل بالجناية وتعدد ما ذكر لا يستلزم تعدده فقد وجد رأسان لبدن واحد أما إذا عاشت الأم ولم تلق جنينا فلا يجب في يد أو رجل سوى نصف غرة كما أن يد الحي لا يجب فيها سوى نصف ديته ولا يضمن باقيه لعدم تحقق تلفه بالجناية شرح م ر

قوله (خفية) أي ولو لظفر ح ل

والمراد خفية على غير القوابل كما يعلم من قوله بقول قوابل

قوله (بقول قوبال) أي أربع وهو متعلق بمحذوف أي وعلم أن فيه صورة خفية بقول الخ

وقوله بجناية متعلق بانفصل أو ظهر

قوله (على أمه) ولا بد أن يبقى بها الألم إلى أن تلقيه ح ل

قوله (الحية) ولو انفصل بعد موتها شوبري

قوله (غرة) هذا مبتدأ

وقوله في كل جنين خبر مقدم لا يقال تقدير الشارح قوله يجب يعين أن يكون قوله غرة فاعلا وفيه حينئذ تغيير لإعراب المتن

لأنا نقول يحتمل أن يكون قدره لبيان أنه متعلق الجار والمجرور وإن كان خاصا لأن هنا قرينة عليه فليتأمل ا هـ شوبري

قوله (ولو من حاملين اصطدمتا) فإذا اصطدمت هند وزينب مثلا وجب على عاقلة زينب نصف غرة لجنين هند وعلى عاقلة هند نصفها ويكون ذلك لورثته وكذلك على عاقلة هند نصف غرة لجنين زينب وعلى عاقلة زينب نصفها لأن الموت حصل بفعل الأم وفعل الأخرى فإن كانتا مستولدتين ففعل كل كفعل سيدها والنصف حقه فلا يجب عليه ولا عليها نصف غرة لجنينها لأنه حقه فإن كان لغيره فيه حق فذكره في قوله إلا إذا كان للجنين جدة الخ

ويجب على سيد الأخرى نصف الغرة تاما

قال سم وإيضاح ذلك أن إتلاف كل من الجنين حصل بفعل أمه وفعل الأخرى فما يتعلق بفعل الأخرى وهو النصف مضمون على سيدها وما

." (١)

"أي وما يذكر معهم من الكلام على الخوارج والكلام على شروط الإمام وبيان طرق انعقاد الإمامة

قوله (جمع باغ) من البغي وهو لغة مجاوزة الحد ومنه سميت الزانية بغية سم

قوله (لمجاوزتهم الحد) أي ما حده الله تعالى وشرعه من الأحكام لخروجهم عن طاعة الإمام الواجبة عليهم

---

(١) حاشية البجيرمي، ٤/١٨٩

قوله (والأصل فيه) أي في كتاب البغاة أي في الأحكام الآتية فيه يعني في الجملة وإلا فالآية لا تثبت كل الأحكام الآتية

قال ع ش ولعل الحكمة في جعله عقب ما تقدم أنه كالاستثناء من كون القتل مضمنا

قوله (وإن طائفتان الخ) ومعنى { فأصلحوا بينهما } الأول إبداء الوعظ والنصيحة والدعاء لحكم الله تعالى كما قاله البيضاوي

والثاني الفصل بينهما بالقضاء العدل فيما كان بينهما عميرة سم

قوله (اقتتلوا) لم يقل اقتتلتا بل جمع مراعاة لأفراد الطائفتين

قوله (أو تقتضيه) أي تستلزمه ومنشأ هذا الترديد الخلاف في عموم النكرة في سياق الشرط

فإن قلنا تعم شملته الآية

وإن قلنا لا تعم استلزمته بطريق القياس الأولى وشمول الآية للإمام بالنظر له مع جيشه

وقيل إن الطائفة تطلق على الواحد

قوله (ولو جائرا) في شرح مسلم يحرم الخروج على الإمام الجائر إجماعا

ويجاب عن خروج الحسين على يزيد بن معاوية وعمرو بن سعيد بن العاصي على عبد الملك ونحوهما بأن المراد إجماع الطبقة المتأخرة عن التابعين فمن بعدهم حج زي وح ل

قوله (وشوكة لهم) بقوة وكثرة ولو بحصن استولوا بسببه على ناحية وكانت قوتهم بحيث يمكن معها مقاومة الإمام ويحتاج إلى كلفة من بذل مال وإعداد رجال ونصب قتال ليردهم إلى الطاعة زي

قوله (وهي لا تحصل الخ) أي فذكرها يغني عن ذكره الذي سلكه الأصل

قال الشوبري أي الشوكة التي لا يتحقق البغي بدونها لا بد لها من مطاع وأما أصل الشوكة فلا يتوقف على مطاع وبهذا يجمع بين ما اقتضاه كلام الروضة والمنهاج

قوله (وإن لم يكن الخ) غاية للرد

قوله (ويجب قتالهم) نعم لو منعوا الزكاة وقالوا نفرقها في أهل السهمان منا لم يجب قتالهم وإنما يباح شرح م ر

قوله (وليسوا فسقة) وإن كانوا عصاة لأنه لا يلزم من العصيان الفسق

وأما الأحاديث الواردة بذمهم وفسقهم فمحمولة على من لا تأويل له أو قطع بفساد تأويله ح ل

قوله (لمواطأته إياهم) عبارة شرح م ر لمواطأته إياهم على ما قيل والوجه أخذا من سيرهم في ذلك أي في التأويل أن رميه بالمواطأة الممنوعة لم يصدر ممن يعتد به من الخارجين لأنه بريء من ذلك ا هـ

أي فلا يكون مستندهم المواطأة لأن هذا تأويل باطل قطعا والمصنف قال بتأويل باطل ظنا أي عندنا وإلا فهو صحيح عندهم وقد جاء عن علي أن بني أمية يزعمون أني قتلت عثمان واالله الذي لا إله إلا هو ما قتلت ولا مالأت ولقد نهيت فعصوني ا هـ ح ل

قوله (سكن لهم) أي تسكن لها نفوسهم وتطمئن بها قلوبهم ا هـ بيضاوي

قوله (فمن فقدت الخ) لعل الأنسب تقديم ذلك على قول المتن ويجب قتالهم

قوله (كتأويل المرتدين) أي تأويلهم بأمر يسوغ لهم الردة في اعتقادهم بأن يقولوا لا نؤمن بالمصطفى إلا في حياته وأما بعد موته فلا يجب علينا الإيمان به فهذا يقطع ببطلانه ا هـ شيخنا

قال سم وفيه أي التمثيل المذكور نظر لأنه اعتبر في المحدود الإسلام وأخذه جنسا وإذا لم يشمله الجنس فلا يصح الاحتراز عنه بفصول التعريف عميرة

وأجاب البرماوي عنه بأن قوله سابقا مسلمون أي ولو فيما مضى فدخل من ارتد بعد إسلامه بشبهة

قوله (فيترتب على أفعالهم مقتضاها) فلا ينفذ حكمهم ولا يعتد بحق استوفوه ويضمنون ما أتلفوه مطلقا أي في حال الحرب أولا كقطاع الطريق زي

قوله (على تفصيل الخ) وهو أنه إن كان مسلما هدر ما أتلفه إن كان لضرورة حرب أو مرتدا ضمن مطلقا على طريقته

قوله (مما يأتي) أي في قوله كذي شوكة مسلم بلا تأويل

قوله (مطلقا) أي وقت الحرب أو غيره ع ش

قوله

." (١)

"البغوي تقطع إحداهما واستحسنه الرافعي

---

(١) حاشية البجيرمي، ٢٠٠/٤

وقال النووي إنه الصحيح المنصوص وجزم به في التحقيق وصوبه في المجموع وعلى هذا لو سرق ثانيا قطعت الثانية وحينئذ ترد هذه الصورة على قوله فإن عاد فرجله اليسرى وقد يقال لا ترد لأن كلامه مبني على الخلقة المعتادة سم زي فلو لم يمكن خلع إحداهما دون الأخرى لم يقطعا ويعدل لما بعد ذلك وكأنه فاقد لهما ا هـ ح ل

وعبارة سلطان وقوله يده اليمنى أي إن وجدت وإلا انتقل لما بعدها وهكذا

قوله (كما مر) أي في الفرائض

قوله (كفاقدة الأصابع أو زائدتها) أي على المعتمد فيهما

وقيل يعدل إلى الرجل فيهما شرح م ر

قوله (لاتحاد السبب) بخلاف كفارة الإحرام فيما لو لبس مرارا أو تطيب في مجالس مع اتحاد السبب لأن فيها حقا لآدمي لا أنها تصرف إليه فلم تتداخل بخلاف الحد س ل وهو في شرح الروض أيضا

قوله (بحد واحد) أي حيث تأخر عن الجميع ع ش

قوله (فإن عاد) ولو لما سرق أولا زي

قوله (فرجله اليسرى) أي إن برئت يده اليمنى وإلا أخرت للبرء س ل

فلو والى بينهما فمات المقطوع بسبب ذلك فلا ضمان ع ش على م ر

قوله (جنس المنفعة) أي من جهة واحدة شيخنا

قوله (من كوع) والمعنى فيه أن البطش في الكف وما زاد من الذراع تابع له ولهذا يجب في قطع الكف دية وفيما زاد حكومة

قوله (ونحوه) كزنا وهو محصن م ر

قوله (وذكر سن ذلك من زيادتي) فيه نظر لأن قول الأصل ويغمس محل قطع بزيت محتمل للوجوب وللندب فكان المناسب أن يقول والتصريح بالسن من زيادتي كما هو عادته في هذا الشرح من أنه إن كان يعلم من كلام الأصل بقول والتصريح وما لم يكن معلوما يقول فيه وذكره من زيادتي زي

قوله (وخصه الماوردي) ضعفه ع ش على م ر

قوله (وبالنار) الواو بمعنى أو التي للتنويع على كلام الماوردي

قوله (لا تتمة للحد) أي كما قيل به فيلزم الإمام فعله على هذا وإن كانت المؤنة على المقطوع على كل حال كما في شرح م ر

قوله (إهماله) أي ما لم يؤد إلى إهلاكه فلو أهمله لم يضمن

وعبارة زي نعم إن أدى تركه للهلاك كأن أغمي عليه وليس له من يقوم بحاله وجب على كل من علم به كما هو ظاهر ا هـ

قوله (فسقطت يمناه) افهم أنها لو فقدت قبل السرقة تعلق الحق باليسرى فتقطع ع ش على م ر

قوله (مثلا) أي أو شلت وخشي من قطعها نزف الدم شرح م ر

خاتمة يحرم على الشخص سرقة مال غيره على وجه المزاح لأن فيه ترويعا لقلبه ح ل

وفي الجامع الصغير من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يرو عن مسلما رواه الطبراني عن سليمان بن صرد

قال المناوي فإن ترويعه حرام وإسناد الحديث حسن ا هـ

باب قاطع الطريق سمي بذلك لامتناع الناس من سلوك الطريق خوفا منه زي

أي باب مانع سلوك الطريق للناس خوفا منه

قال ع ش ولعل **الحكمة في** تعقيبه لما قبله مشاركته له في أخذ مال الغير ووجوب القطع في بعض أحواله ا هـ

ولعل هذه الحكمة هي **الحكمة في** التعبير بالباب أيضا وإلا فالأظهر التعبير بالكتاب لعدم اندراجه تحت كتاب السرقة

قوله (يحاربون الله ورسوله) أي أولياءهما وهم المؤمنون

---

(١) ".

"شعيرا حالا منه

وعلى الثاني يكون معمولا له كما في م ر

---

(١) حاشية البجيرمي، ٢٢٨/٤

والظاهر أنه على الأول يكون بدلا لأن مجيء الحال من النكرة قليل هذا إن ثبت أن شعيرا بالجر ويقرأ أو نحوه بأولا بالواو فإن ثبت أنه بالنصب تعين ما قاله م ر

وضبطه المحلي بسكون اللام وهو الأنسب معنى لأن التبسط بتقديم المعلوف للدواب لا به وكونه بفتح اللام بعيد إلا أن يقال التبسط بالمعلوف من جهة أكل الدواب له لا من حيث ذاته لما عرفت وعليه يكون شعيرا حينئذ حالا مع كونه جامدا والمعطوف عليه معرفة على ما فيه تدبر

قوله (العسل) الظاهر أن المراد به عسل النحل لأنه متى أطلق انصرف إليه والفانيذ الآتي هو عسل السكر كما قيل فلا منافاة

وانظر ما الفرق بينهما حيث جار التبسط بالأول دون الثاني

وقد يقال الفرق عموم الحاجة للأول لكثرته عندهم دون الثاني

قوله (ولا نرفعه) أي للغنيمة

قوله (والمعنى فيه) أي **والحكمة في** التبسط

قوله (غالبا) فلا ينافي قوله قبل وإن لم يعز فيها ما يأتي

قوله (وإن كان معه الخ) هذا لا يغني عنه قوله ولو غنيا إذ لا يلزم من كونهم أغنياء أن يكون معهم طعام يكفيهم خلافا لما في ح ل

نعم ينافي قول المتن بقدر حاجة إلا أن يراد وإن كان معهم طعام من غير جنس ما يتبسطون به تأمل

وقال ح ل إن قوله وإن كان معه ما يكفيه مضروب عليها في نسخة المؤلف وعليه فلا منافاة

قوله (ولو لجلده) أي ولو كأن كان ذبحه بقصد أكل جلده ع ش

قوله (لا لأخذ جلده) عبارة شرح م ر أما ذبحه لأخذ جلده الذي لا يؤكل معه فلا يجوز وإن احتاجه لنحو خف ومداس ا هـ

وقول م ر فلا يجوز أي الذبح

وأما أكل المذبوح فجائز شيخنا

ونقل عن حج قال ع ش وتضمن قيمة المذبوح حيا ا هـ

قوله (وجعله سقاء) عبارة الروض وشرحه فإن اتخذ منه شراكا أو سقاء أو نحوه فكالمغصوب فيأثم بذلك ويلزم رده بصنعته ولا أجرة له فيها بل إن نقص لزمه الأرش وإن استعمله فعليه الأجرة ا هـ

وقضية كونه كالمغصوب أنه يلزمه الأجرة وإن لم يستعمله إلا أن يقال سومح هنا لاستحقاقه التبسط في الجملة ومال إلى هذا م ر سم

قوله (كمركوب) ولو اضطر شخص منهم إلى سلاح يقاتل به أو فرس يقاتل عليه أخذه بالأجرة ثم رده س ل

وقال سم بلا أجرة وهو الذي في شرح م ر

وإذا تلف ضمنه على الأقرب فيحسب عليه من سهمه أخذا مما ذكره بعد في السكر والفانيذ وقد يقال بل الأقرب عدم الضمان ويفرق بينه وبين نحو السكر بأن أخذ هذا لمصلحة القتال ونحو السكر لمصلحة نفسه وجوز له أخذه بالعوض فيده عليه يد ضمان ولا كذلك هذا ع ش على م ر

قوله (أو يحسبه) بابه نصر

قوله (ولو قبل حيازة الغنيمة) معتمد ووقع في الأصل والروضة اعتبار بعدية حيازة الغنيمة أيضا أي فإنه يفهم أن من لحق بعد انقضاء الحرب وقبل الحيازة يتبسط وهو يخالف قضية استشهاد الرافعي بالقياس على الغنيمة ويحوج للفرق بينهما

قال الشارح وقد يوجه الخ زي أي ما في الأصل والروضة

قوله (إلى الغنيمة) محل الرد إلى الغنيمة ما لم تقسم فإن قسمت رد إلى الإمام ثم إن كثر قسمه وإلا جعله في سهم المصالح س ل ومثله شرح م ر

قوله (ولغانم) المراد بالغانم الجنس فيشمل كل الغانمين لأن الصحيح أنه يجوز إعراض الجميع عن الغنيمة ويصرفها الإمام مصرف الخمس كما في م ر

قوله (أو مكاتب) أي إن لم تحط به الديون فإن أحاطت به فلا يصح إعراضه إلا أن أذن له فيه السيد ويجرى مثل هذا التفصيل في العبد المأذون له في التجارة من شرح م ر

فقوله فيما سيأتي وخرج بزيادتي التقييد بالحر أو المكاتب الرقيق الخ يقيد بغير المأذون له في التجارة أما هو ففيه التفصيل

". (١)

---

(١) حاشية البجيرمي، ٤/٢٦٠

"أحكام كثيرة كما سيأتي ويدخل وقتها بانفصال جميع الولد

قوله (ويكره تسميتها عقيقة) أي لما فيها من التفاؤل بالعقوق والمعتمد عدم الكراهة س ل لأنه صلى الله عليه وسلم سماها عقيقة

قوله (على رأس الولد) من الناس والبهائم كما في المختار

قوله (وشرعا ما يذبح الخ) أي من النعم أقول هو غير جامع لأن من العقيقة ما يذبح قبل حلق الشعر أو بعده وما يذبح ولا يكون هناك حلق شعر مطلقا فإن الذبح عند حلق الشعر إنما هو على سبيل الاستحباب بأن يكون يوم السابع وليس معتبرا في الحقيقة تأمل سم

قوله (لأن مذبحه) علة لمقدر أي وإنما سمي ما يذبح بذلك لأن مذبحه الخ

والضمير في مذبحه راجع لما ع ش

قال الرشيدي انظر هذا التعليل ولا تظهر له ملاءمة بما قبله ولا يصح جامعا بين المعنى اللغوي الذي ذكره وبين المعنى الشرعي وإنما يظهر على المعنى الذي ذكره ابن عبد البر أن عق لغة معناه قطع فلعل هذا المعنى أسقطته الكتبة من الشرح بعد إثباته فيه مع المعنى المذكور فيكون لها في اللغة معنيان القطع والشعر الذي على رأس المولود ويكون الشارح قد أشار إلى مناسبة المعنى الشرعي لكل من المعنيين فأشار لمناسبته لمعنى قطع بقوله لأن مذبحه الخ ولمناسبته لمعنى الشعر بقوله ولأن الشعر الخ ا هـ بالحرف

قوله (يحلق إذ ذاك) أي والشعر لغة يسمى عقيقة كما تقدم ع ش

قوله (كخبر الغلام مرتهن) لعل التعبير به لأن تعلق الوالدين به أكثر فقصد الشارع حثهم على فعل العقيقة له وإلا فالأنثى كذلك ع ش على م ر

قوله (مرتهن) أي مرهون

وقوله تذبح حال من العقيقة

وقوله ويحلق رأسه معطوف على الخبر وهو مرتهن من الأخبار بالجملة بعد الأخبار بالمفرد وكذا قوله ويسمى معطوف على الخبر أيضا ويقدر فيهما يوم السابع بدليل ذكره فيما قبلهما

قوله (والمعنى فيه) أي **والحكمة فيما** ذكر من الأمور الثلاثة أعني الذبح وتالييه إظهار البشر والنعمة راجع للأولين منها وعطف النعمة تفسير كما في ع ش على م ر

وقوله ونشر النسب راجع للثالث

قوله (كالأضحية) أي قياسا عليها ح ل فهو جواب السؤال

قوله (ولخبر أبي داود) انظر لم قدم القياس عليه ا هـ

قوله (أن ينسك) يقال نسك ينسك نسكا بفتح السين وضمها في الماضي وبضمها في المضارع وبإسكانها في المصدر شوبري

فهو من باب قتل أو عظم

قوله (ومعنى مرتهن بعقيقته) الأولى تقديمه عقب الحديث

قوله (لم يشفع في والديه) أي لم يؤذن له في الشفاعة وإن كان أهلا لها لكونه صغيرا أو كبيرا وهو من أهل الصلاح ع ش

وقيل لم يشفع في والديه مع السابقين

وانظر إذا عق عن نفسه هل يشفع في أبويه أو لا شوبري

قوله (سن لمن تلزمه نفقته) شمل الأم في ولد الزنا فيندب لها العق عنه ولا يلزم من ذلك إظهاره المفضي لظهور العار كما في شرح م ر

قوله (بتقدير فقره) إنما احتاج لهذا لأنها تطلب من الأصل وإن كان الفرع موسرا بإرث أو غيره مع أنه في هذه الحالة لا تلزم الأصل نفقته فاحتاج لقوله بتقدير فقره لإدخال هذه الصورة

قوله (من ماله) أي الفرع

قوله (ويعتبر يساره الخ) أي يسار الفطرة م ر فإن أيسر بعدها فلا يندب له قاله في ع ب

قال في الإيعاب وهو كتعبيرهم بلا يؤمر بها صريح في أن الأصل الموسر بعد الستين أي أكثر مدة النفاس لو فعلها قبل البلوغ لم تقع عقيقة بل شاة لحم

وقولهم لا آخر لوقتها محمول على ما إذا كان الأصل موسرا في مدة النفاس وهل فعل المولود لها بعد البلوغ كذلك لأن أصله لما لم يخاطب بها كان هو كذلك أو تحصل بفعله مطلقا لأنه مستقل فلا ينتفي الثواب في حقه بانتفائه في حق أصله كل محتمل

وظاهر إطلاقهم الآتي أن من بلغ ولم يعق أحد عنه يسن له أن يعق عن نفسه يشهد للثاني شوبري

قوله (مدة النفاس) أي أكثرها

قوله (وحصول السنة بشاة) أي فلا تحصل بغير ذلك من غير النعم والظاهر أنه يجزىء كل من البقرة والناقة عن سبعة كما في الأضحية شرح م ر

قوله

---

(١) ".

"قوله (وعبارة الأصل ذهبا أو فضة) أو في عبارة الأصل للتنويع لا للتخيير لأنه إذا بدأ بالأغلظ تكون للتنويع كما في قوله تعالى { إنما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله } الآية

بخلاف ما إذا بدأ بالأخف فإنها للتخيير كما في قوله { فكفارته إطعام عشرة مساكين } ٥ المائدة الآية ٨٩ الخ

لأن الإطعام أخف زي

قوله (وأن يؤذن) ولو من امرأة لأن هذا ليس الأذان الذي هو من وظيفة الرجال بل المقصود به مجرد الذكر للتبرك ع ش على م ر

قال في شرحه والحكمة في ذلك أن الشيطان ينخسه حينئذ فشرع الأذان والإقامة لأنه يدبر عند سماعهما

قوله (رواه ابن السني) أي روى قوله من فعل به ذلك الخ لأنه حديث بالمعنى

وعبارة شرح م ر وروى البيهقي خبر من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان

قوله (حنكه) في المختار الحنك ما تحت الذقن من الإنسان وغيره هـ

فلذا احتاج الشارح لقوله داخل الفم

قوله (فلاكهن) في المصباح لاك اللقمة يلوكها من باب قال مضغها ولاك الفرس اللجام عض عليه

قوله (فغرفاه) أي فتحه ع ش

قوله (فجعل) أي أخذ يتلمظ قال في المختار لمظ من باب نصر وتلمظ إذا تتبع بلسانه بقية الطعام في فمه أو أخرج لسانه فمسح به شفتيه

---

(١) حاشية البجيرمي، ٣٠١/٤

قوله (حب الأنصار) بكسر الحاء أي محبوبها

كتاب الأطعمة استعمل جمع القلة في جمع الكثرة وإطلاق الطعام على الحيوان فيه مجاز الأول لأن المذكور في الكتاب غالبه حيوان وهي جمع طعام بمعنى مطعوم أي وما يتبع ذلك كإطعام المضطر ع ش

وإنما ذكره بعد الصيد لأن فيه بيان ما يحل وما لا يحل كما أنه ذكر عقب الأضحية لبيان ما يجزىء فيها وما لا يجزىء ا هـ ق ل على الجلال

قوله (أي بيان ما يحل منها وما يحرم) ومعرفتهما من آكد مهمات الدين لأن معرفة الحلال والحرام فرض عين فقد ورد الوعيد الشديد على أكل الحرام بقوله صلى الله عليه وسلم أي لحم نبت من حرام فالنار أولى به ا هـ من شرح م ر

قوله (والأصل فيها) أي الأطعمة أي في بيان ما يحل منها وما يحرم

قوله (ويحل) أي النبي الذي هو محمد صلى الله عليه وسلم

وقوله لهم أي لأمته ا هـ جلال

قوله (حل دود طعام) ولو نقله من موضع لآخر حرم في الأصح كما قاله البلقيني س ل

قال سم واعتمد م ر ما قاله البلقيني قال وكذا لو تنحى بنفسه ثم عاد بعد إمكان صونه عنه فيما يظهر

قوله (دود طعام) يفيد أن غير المتولد لا يحل وهو كذلك ومنه النمل في العسل

قال في الأحياء إلا إذا وقعت نملة أو ذبابة وتهرت أجزاؤها فإنه يجوز أكلها معه لأنها لا تنجسه ا هـ

ولا فرق في الجواز بين الذي يعسر تمييزه أو يسهل ولا بين الكثير والقليل فقول الشارح لعسر تمييزه أي من شأنه أن يعسر تمييزه زي

قال م ر ولا فرق أيضا بين الحي والميت

ومشى ط ب على الحل فيما لو انفصل الدود ثم عاد بنفسه ولو ميتا وكذا لو عاد بفعل حيا إن عسر تمييزه وتوقف فيما إذا سهل وأما لو عاد بفعل ميتا فإنه إن قل لا ينجس وإلا نجس

قوله (كخل) ولو حصل في اللحم دود فالظاهر إلحاقه بالفاكهة ويقاس به التمر المسوس والفول إذا طبخا فمات فيهما ولو فرق بين التمر والفول لأن التمر يشق عادة ويزال ما فيه بخلاف الفول لكان متجها قال في الإيعاب وهو متجه شوبري وسم

قوله (لم ينفرد) أي لم يخرج عنه ع ش

قوله (وجراد وسمك) قال في المنهاج ولو صادهما مجوسي

قال المحلي ولا اعتبار بفعله

قوله (وبلعهما) أي ويعفى عما في بطانهما لقلته س ل

وعبارة سم قوله وبلعهما شامل لكبير السمك وصغيره

وخالف الزركشي فقال ولو بلع سمكة

." (١)

"فافهم

قوله (أو تبين سببه) ومثل بيان السبب ما لو شهدت أنها أرضه زرعها أو دابته نتجت في ملكه أو أثمرت هذه الشجرة في ملكه أو هذا الغزل من قطنه أو الطير من بيضه أمس شرح م ر

قوله (لم يستحق ولدا وثمرة) لأنهما ليسا من أجزاء الدابة والشجرة ولذا لا يتبعانهما في البيع المطلق شرح م ر

قوله (ظاهرة) يعني مؤبرة م ر

قوله (عنه) أي عن الأصل

قوله (أولى من قوله موجودة) لأن الموجودة تصدق بغير المؤبرة ع ش

قوله (رجع على بائعه) محله عند الجهل بالحال فلو علم أنه ليس ملكه وأخذ منه بعد ببينة فلا رجوع له على البائع لأنه المضيع لماله قاله الخليل ونقل عن السجيني الكبير

ويؤيده قوله بحجة غير إقرار لأنه لما علم أنه ليس ملكا للبائع كان مقرا بأنه لغيره

---

(١) حاشية البجيرمي، ٣٠٣/٤

وقوله على بائعه بالثمن أي البائع الذي لم يصدقه المشتري وخرج ببائعه بائع بائعه فلا رجوع له عليه لأنه لم يتلق الملك منه وبلم يصدقه المشتري ما لو صدقه على أنه ملكه فلا يرجع عليه بشيء لاعترافه بأن الظالم غيره نعم لو كان تصديقه له اعتمادا على ظاهر يده أو كان ذلك في حال الخصومة لم يمنع رجوعه حيث ادعى ذلك لعذره حينئذ ولا يرجع من أخذها منه عليه بشيء من الزوائد الحاصلة في يده ولا بالأجرة لأنه استحقها بالملك ظاهرا وأخذه الثمن من البائع مع احتمال أنها انتقلت منه للمدعي بعد شرائه من البائع إنما هو لمسيس الحاجة الخ ع ش

قال زي وهذا كالمستثنى من مسألة الشجرة حيث اكتفى فيه بتقدير الملك قبيل البينة ولو راعينا ذلك هنا امتنع الرجوع والحكمة في عدم اعتباره مسيس الحاجة إلى ذلك في عهدة العقود

وأيضا فالأصل عدم المعاملة بين المشتري والمدعي فيستند الملك المشهود به إلى ما قبل الشراء

وقال الغزالي العجب كيف يترك في يده نتاج حصل قبل البينة وبعد الشراء ثم هو يرجع على البائع بالثمن ا هـ

وأجيب بأنه يحتمل انتقال النتاج ونحوه إلى المشتري مع كونه ليس جزءا من الأصل س ل

وأجيب عنه أيضا بأن أخذ المشتري للمذكورات لا يقتضي صحة البيع وإنما أخذها لأنها ليست مدعاة أصالة ولا جزءا من الأصل مع احتمال انتقالها إليه بوصية إليه مثلا من أبي المدعي ا هـ رشيدي

قوله (أو لم يدع) أي المدعي أي الذي ينزع العين فلا يحتاج أن يقول هي ملكي قبل أن يبيعها لك البائع ح ل

وهذه الغاية للرد

وعبارة أصله مع شرح م ر وقيل لا يرجع المشتري على بائعه بالثمن إلا إذا ادعى ملكا سابقا على الشراء لينتفي احتمال الانتقال من المشترى إليه

قوله (لمسيس الحاجة) علة للمتن

قوله (فلا يرجع المشتري) لأن إقراره للغير لا يكون حجة على البائع ولا ملزما له أن يرجع عليه سم

قوله (لم يضر ما زادته) لأنه ليس مقصودا في نفسه وإنما هو كالتابع والمقصود الملك زي

قوله (ضر ذلك) والفرق بين هذا وما لو قال له علي ألف من ثمن عبد فقال المقر له لا بل من ثمن ثوب حيث لم يضر أنه لا يعتبر في الإقرار المطابقة بخلاف الشهادة والدعوى فلا بد من مطابقتهما شرح م ر

فصل في اختلاف المتداعيين أي في نحو عقد أو إسلام أو عتق شرح م ر وهذا الفصل من تعلق تعارض البينتين

قوله (في قدر مكتري) أي أو في قدر الأجرة أو قدرهما شرح م ر

قوله (أنه) أي أن كلا منهما اشتراه منه أي من الثالث

قوله (وسلمه ثمنه) قيد بذلك لأجل قوله بعد فيلزمانه ح ل

قوله (وأقام بينة) معطوف على كل من اختلفا وادعى كما أشار له الشارح بقوله في الصورتين وحينئذ فالضمير

---

(١) ".

"(كصلاة على الآل) فإنها سنة (في) تشهد (آخر) للامر به في خبر الشيخين دون أول لبنائه على التخفيف، (وكيف قعد) في قعدات الصلاة (جازو) لكن (سن في) قعود (غير) تشهد (آخر لا يعقبه سجود) كقعود بين السجدتين أو للاستراحة أو للتشهد الاول أو للآخر لكن يعقبه سجود سهو (افتراش بأن يجلس على كعب يسراه) بحيث يلي ظهرها الارض (وينصب يمناه ويضع أطراف أصابعه) منها (للقبلة وفي الآخر) وهو الذي لا يعقبه سجود (تورك وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمناه ويلصق وركه بالارض) للاتباع في بعض ذلك رواه البخاري وغيره وقياسا في البقية.

والحكمة في ذلك أن المصلى مستوفز في الاول للحركة ببدنه بخلافه في الثاني والحركة عن الافتراش أهون وتعبيري بسن الخ أعم من قوله ويسن في الاول الخ (و) سن (أن يضع في قعود تشهديه يديه على طرف ركبتيه) بأن يضع يسراه على طرف اليسرى بحيث تسامته رؤوسها، ويضع يمناه على طرف اليمنى وهذه من زيادتي، (ناشرا أصابع يسراه) بضم بأن لا يفرج بينها لتتوجه كلها إلى القبلة (قابضها من يمناه إلا المسبحة) بكسر الباء وهي التي تلي الابهام فيرسلها (ويرفعها) مع إمالتها قليلا (عند قوله إلا الله) للاتباع في ذلك في

---

(١) حاشية البجيرمي، ٤/٤٠٧

غير الضم.

رواه مسلم وغيره ويديم رفعها ويقصد من ابتدائه بهمزة إلا الله أن المعبود واحد فيجمع في توحيده بين اعتقاده وقوله وفعله، (ولا يحركها) للاتباع رواه أبو داود فلو حركها كره ولم تبطل صلاته (والافضل قبض الابهام بجنبها) بأن يضعها تحتها على طرف راحته للاتباع رواه مسلم.

فلو أرسلها معها أو قبضها فوق الوسطى أو حلق بينهما برأسيهما أو بوضع أنملة الوسطى بين عقدتي الابهام، أتى بالسنة.

لكن ما ذكر أفضل (وأكمل التشهد مشهور) ورد فيه أخبار صحيحة اختار الامام الشافعي رضي الله عنه منها

خبر ابن عباس، قال كان رسول الله (صلى الله عليه وسلم) يعلمنا التشهد فكان يقول: التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن محمدا رسول الله رواه مسلم (وأقله) ما رواه الامام الشافعي والترمذي. وقال فيه حسن صحيح (التحيات لله سلام عليك أيها النبي ورحمة الله." (١)

"أي سكوت مع إصغاء لهما لقوله تعالى: (وإذا قرئ القرآن فاستمعوا له و أنصتوا) ذكر في التفسير أنها نزلت في الخطبة وسميت قرآنا لاشتمالها عليه و وجب رد السلام، وسن تشميت العاطس ورفع الصوت بالصلاة على النبي (صلى الله عليه وسلم) عند قراءة الخطيب: إن الله وملائكته يصلون على النبي، وإن اقتضى كلام الروضة إباحة الرفع وصرح القاضي أبو الطيب بكراهته، وعلى من سن الانصات فيهما عدم حرمة الكلام فيهما كما صرح به الاصل لما روى البيهقي بإسناد صحيح عن أنس أن رجلا دخل والنبي (صلى الله عليه وسلم) يخطب يوم الجمعة فقال: متى الساعة ؟، فأومأ الناس إليه بالسكوت فلم يقبل وأعاد الكلام، فقال له النبي (صلى الله عليه وسلم): في الثالثة ما أعددت لها ؟ فقال: حب الله ورسوله، قال: إنك مع من أحببت، فلم ينكر عليه

الكلام ولم يبين له وجوب السكوت.

والامر في الآية للندب جمعا بين الدليلين، أما من لم يسمعها فيسكت أو يشتغل بالذكر أو القراءة.

(و) سن (كونهما على منبر) للاتباع رواه الشيخان.

---

(١) فتح الوهاب، ٨١/١

(ف) إن لم يكن منبر فعلى (مرتفع) لقيامه مقام المنبر في بلوغ صوت الخطيب الناس وسن كون ذلك على يمين المحراب، وتعبيري بالفاء أولى من تعبيره بأو (وأن يسلم على من عنده) إذا انتهى إليه للاتباع رواه البيهقي.

ولمفارقته لهم (و) أن (يقبل عليهم إذا صعد) المنبر أو نحوه وانتهى إلى الدرجة التي يجلس عليها المسماة بالمستراح، (و) أن (يسلم) عليهم (ثم يجلس فيؤذن واحد) للاتباع في الجميع، رواه في الاخير البخاري وفي البقية البيهقي وغيره.

وذكر الترتيب بين السلام والجلوس مع قولي واحد من زيادتي (و) أن (تكون) الخطبة (بليغة) أي فصيحة جزلة لا مبتذلة ركيكة، فإنها لا تؤثر في القلوب (مفهومة) أي قريبة للفهم لا غريبة وحشية إذ لا ينتفع بها أكثر الناس (متوسطة) لان الطويلة تمل.

وفي خبر مسلم عن جابر بن سمرة قال: كانت صلاة رسول الله (صلى الله عليه وسلم) قصدا وخطبته قصدا أي متوسطة.

والمراد أن تكون الخطبة قصيرة بالنسبة للصلاة لخبر مسلم: أطيلو الصلاة واقصروا الخطبة بضم الصاد.

وتعبيري بمتوسطة أولى من تعبيره بقصيرة، فإنه الموافق للروضة كأصلها والمحرر، (و) أن (لا يلتفت) في شئ منها بل يستمر مقبلا عليهم إلى فراغها ويسن لهم أن يقبلوا عليه مستمعين له، (و) أن (يشغل يسراه بنحو سيف) للاتباع رواه أبو داود.

والحكمة في ذلك الاشارة إلى أن هذا الدين قام بالسلاح (ويمناه بحرف المنبر) لاتباع السلف والخلف وهذا مع قولي يسراه من زيادتي، فإن لم يجد شيئا من ذلك جعل اليمنى على اليسرى أو أرسلهما والغرض أن يخشع ولا يعبث بهما (و) أن (يكون جلوسه بينهما) أي بين الخطبتين (قدر سورة الاخلاص) تقريبا لذلك." (١)

"سبب فدارت مع سببها (وتجزئ الخطبتان قبلها) للاتباع رواه أبو داود وغيره.

(ويبدل تكبيرهما باستغفار) أولهما فيقول: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه بدل كل تكبير.

ويكثر في أثناء الخطبتين من الاستغفار ومن قوله: (استغفروا ربكم إنه كان غفارا يرسل السماء عليكم مدرارا

---

(١) فتح الوهاب، ١/١٣٥

ويمددكم بأموال وبنين، ويجعل لكم جنات ويجعل لكم أنهارا) (ويقول في) الخطبة (الاولى اللهم اسقنا غيثا) أي مطرا (مغيثا) أي مرويا مشبعا (إلى آخره) وهو كما في الاصل هنيئا مريئا مريعا غدقا مجللا سحا طبقا دائما إلى يوم الدين، أي إلى انتهاء الحاجة.

اللهم اسقنا الغيث ولا تجعلنا من القانطين، اللهم إنا نستغفرك إنك كنت غفارا فأرسل السماء أي المطر علينا مدرارا أي كثيرا للاتباع رواه الشافعي رضي الله عنه.

والهنئ الطيب الذي لا ينغصه شئ، والمرئ المحمود العاقبة والمريع ذو الريع أي النماء، والغدق كثير الخير، والمجلل ما يجلل الارض أي يعمها كجل الفرس، والسح شديد الوقع على الارض، والطبق ما يطبق الارض فيصير كالطبق عليها.

(ويتوجه) للقبلة (من نحو ثلث) الخطبة (الثانية) وهو مراد الاصل بقوله بعد صدر الخطبة الثانية، (وحينئذ يبالغ في الدعاء سرا وجهرا) قال تعالى: (ادعوا ربكم تضرعا وخفية) ويرفع الحاضرون أيديهم في الدعاء مشيرين بظهور أكفهم إلى السماء للاتباع رواه مسلم، **والحكمة فيه** أن القصد رفع البلاء بخلاف القاصد حصول شئ كما مر بيانه في صفة الصلاة (ويجعل يمين ردائه يساره وعكسه و) يجعل (أعلاه أسفله وعكسه)، والاول تحويل والثاني تنكيس وذلك للاتباع في الاول رواه أبو داود وغيره.

ولهمه (صلى الله عليه وسلم) بالثاني فيه فإنه استسقى وعليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها.

فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه، ويحصلان معا بجعل الطرف الاسفل الذي على شقه الايسر على عاتقه الايمن والطرف الاسفل الذي على شقه الايمن على عاتقه الايسر.

والحكمة فيهما التفاؤل بتغير الحال إلى الخصب والسعة.

(ويفعل الناس) وهم جلوس (مثله) تبعا له وروى الامام أحمد في مسنده: أن الناس حولوا مع النبي (صلى الله عليه وسلم) وكل ذلك مندوب.

قيل والتحويل خاص بالرجل، وإذا فرغ الخطيب من الدعاء أقبل على الناس وأتى ببقية الخطبة (ويترك) الرداء محولا ومنكسا (حتى ينزع الثياب) لانه لم ينقل أنه (صلى الله عليه وسلم) غير رداءه بعد التحويل، ثم محل التنكيس في الرداء المربع لا في المدور والمثلث (ولو ترك) الامام (الاستسقاء فعله الناس) محافظة على السنة لكنهم لا يخرجون إلى الصحراء إذا كان الوالي بالبلد حتى يأذن لهم كما اقتضاه كلام الشافعي لخوف

الفتنة.

(وسن)." (١)

"قال في المجموع: وخبر لا تكرهوا مرضاكم على الطعام فإن الله يطعمهم ويسقيهم ضعيف ضعفه البيهقي وغيره وادعى الترمذي أنه حسن (و) كره (تمنى موت لضر) في بدنه أو دنياه.

(وسن) تمنيه (لفتنة دين) لخبر الشيخين في الاول: لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه فإن كان لا بد فاعلا فليقل: اللهم أحيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني إذا كانت الوفاة خيرا لي واتباعا في الثاني لكثير من السلف وذكر السن من زيادتي.

وقال الاسنوي وغيره: إن النووي أفتى به (وأن يلقن محتضر) أي من حضره الموت (الشهادة) أي لا إله إلا الله لخبر مسلم: لقنوا موتاكم لا إله إلا الله أي ذكروا من حضره الموت وهو من باب تسمية الشئ بما يصير إليه وروى الحاكم بإسناد صحيح: من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة (بلا إلحاح) عليه لئلا يضجر ولا يقال له قل بل يتشهد عنده، وليكن غير متهم كحاسد وعدو ووارث، فإن لم يحضر غيرهم لقنه من حضر منهم كما بحثه الاذرعي، فإن حضر الجميع لقن الوارث فيما يظهر أو ورثة لقنه أشفقهم عليه، وإذا قالها مرة لا تعاد عليه إلا أن يتكلم بعدها، (ثم يوجه) إلى القبلة (باضجاع لجنب أيمن ف) - إن تعذر فلجنب (أيسر)، كما في المجموع لان ذلك أبلغ في التوجيه من استلقائه، وذكر الايسر من زيادتي.

(ف) - إن تعذر وجه ب (- استلقاء) بأن يلقي على قفاه ووجهه وأخمصاه للقبلة بأن يرفع رأسه قليلا، والاخمصان هنا أسفل الرجلين وحقيقتهما المنخفض من أسفلهما و الترتيب بين التلقين والتوجه من زيادتي، وبه صرح الماوردي، وقال التاج بن الفركاح إن أمكن أجمع فعلا معا وإلا بدئ بالتلقين.

(و) أن (يقرأ عنده) سورة (يس) لخبر: اقرءوا على موتاكم يس رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان، وقال المراد به من حضره الموت لان الميت لا يقرأ عليه.

والحكمة في قراءتها أن أحوال القيامة والبعث

---

(١) فتح الوهاب، ١٥٢/١

مذكورة فيها، فإذا قرئت عنده تحدد له ذكر تلك الاحوال (و) أن (يحسن ظنه بربه)، لخبر مسلم عن جابر قال: سمعت النبي (صلى الله عليه وسلم) يقول قبل موته." (١)

"الذكور والاناث أو الخناثى وإن كان المتأخر أفضل فلو سبقت أنثى ثم حضر رجل أو صبي أخرت عنه ومثلها الخنثى، ولو حضر خناثى معا أو مرتبين جعلوا صفا واحدا عن يمينه رأس كل منهم عند رجل الآخر لئلا تتقدم أنثى على ذكر، (ولو وجد جزء ميت مسلم) غير شهيد (صلى عليه) بعد غسله وستر بخرقه ودفن كالميت الحاضر، وإن كان الجزء ظفرا أو شعرا فقد صلى الصحابة على يد عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد وقد ألقاها طائر نسر بمكة في وقعة الجمل، وقد عرفوها بخاتمه رواه الشافعي بلاغا لكن قال في العدة: لا يصلي على الشعرة الواحدة والاوجه خلافه.

(بقصد الجملة) من زيادتي فلا تجوز الصلاة عليه لا بقصد الجملة لانها في الحقيقة صلاة على غائب وإن اشترط هنا حضور الجزء وبقية ما يشترط في صلاة الميت الحاضر، ويشترط انفصاله من ميت ليخرج المنفصل من حي إذا وجد بعد موته فلا يصلي عليه وتسن مواراته بحرقة ودفنه، نعم لو أبين منه فمات حالا كان حكم الكل واحدا يجب غسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه وتعبيري بالجزء أعم من تعبيره بالعضو (والسقط) بثليث السين والكسر أفصح (إن علمت حياته) بصياح أو غيره (أو ظهرت أمارتها) كاختلاج أو تحرك (ككبير) فيغسل ويكفن ويصلي عليه ويدفن لتيقن حياته وموته بعدها في الاولى، والظهور أمارتها في الثانية ولخبر الطفل يصلي عليه رواه الترمذي وحسنه، وتعبيري بعلمت حياته أعم من قوله استهل أو بكى (وإلا) أي وإن لم تعلم حياته ولم تظهر أمارتها (وجب تجهيزه بلا صلاة) عليه (إن ظهر خلقه) وفارقت الصلاة غيرها بأنه أوسع بابا منها بدليل أن الذمي يغسل ويكفن ويدفن ولا يصلي عليه.

وذكر حكم غير الصلاة في هذه وفي الثانية التي قبلها من زيادتي (وإلا) أي وإن لم يظهر خلقه (سن ستره بخرقة ودفنه) دون غيرهما.

وذكر هذا من زيادتي والعبرة فيما ذكر بظهور خلق الآدمي وعدم ظهوره، فتعبير الاصل ببلوغ أربعة أشهر وعدم بلوغها، جرى على الغالب من ظهور خلق الآدمي عندهما، وعبر عنه بعضهم بزمن إمكان نفخ الروح وعدمه، وبعضهم بالتخطيط وعدمه و كلها

وإن تقاربت فالعبرة بما قلنا (وحرم غسل شهيد) ولو جنبا أو نحوه (وصلاة عليه) لخبر البخاري عن جابر

---

(١) فتح الوهاب، ١٥٦/١

أن النبي (صلى الله عليه وسلم) أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم، وفي لفظ ولم يصل عليهم بفتح اللام.

والحكمة في ذلك إبقاء أثر الشهادة عليهم وأما خبر أنه (صلى الله عليه وسلم) خرج فصلى على قتلى أحد صلاته على الميت، فالمراد جمعا بين الادلة دعا لهم كدعائه للميت كقوله تعالى: (وصل عليهم) وسمى لشهادة الله ورسوله له بالجنة.

وقيل لانه يشهد الجنة وقيل غير ذلك (وهو) أي الشهيد الذي لا يغسل ولا يصلي عليه (من لم يبق فيه حياة مستقرة)، الصادق بمن مات ولو امرأة أو رقيقا أو صبيا أو مجنونا (قبل انقضاء." (١)

"من محرمات الاحرام، (غير نكاح ووطئ ومقدماته) من لبس وحلق أو تقصير وقلم و صيد وطيب ودهن وستر رأس الذكر، ووجه غيره كما سيأتي بخلاف الثلاثة لخبر إذا رميتم الجمرة فقد حل لكم كل شئ إلا النساء وروى إذا رميتم وحلقتم، ولخبر الصحيحين لا ينكح المحرم ولا ينكح فتعبيري بذلك أعم من قوله وحل به اللبس و الحلق والقلم، وكذا الصيد (و) حل (بالثالث الباقي) من المحرمات وهو الثلاثة المذكورة ومن فاته الرمي ولزمه بدله من دم أو صوم توقف التحلل على الاتيان ببدله، هذا في تحلل الحج أما العمرة فلها تحلل واحد **والحكمة في** ذلك أن الحج يطول زمنه وتكثر أفعاله بخلاف العمرة فأبيح بعض محرماته في وقت وبعضها في آخر.

فصل

في المبيت بمنى ليالي أيام التشريق الثلاثة وهي التي عقب يوم العيد وفيما يذكر معه (يجب مبيت بمنى ليالي) أيام (تشريق) للاتباع المعلوم من الاخبار الصحيحة مع خبر خذوا عني مناسككم (معظم ليل) كما لو حلف لا يبيت بمكان لا يحنث إلا بمبيت معظم الليل، وإنما اكتفى بلحظة من نصفه الثاني بمزدلفة كما مر لما تقدم، ثم والتصريح بمبيت الليلة الثالثة وبالوجوب مع قولي معظم ليل من زيادتي.

(و) يجب (رمي كل يوم) من أيام التشريق (بعد الزوال إلى الجمرات) الثلاث وإن كان الرامي فيها والاولى منها تلي مسجد الخيف وهي الكبرى، والثانية الوسطى والثالثة جمرة العقبة وليست من منى بل منى تنتهي إليها، (فإن نفر) ولو انفصل من منى بعد الغروب أو عاد لشغل (في) اليوم (الثاني بعد رميه) وبات الليلتين قبله أو ترك مبيتها لعذر، (جاز وسقط مبيت) الليلة (الثالثة ورمى يومها)، قال تعالى: (فمن تعجل في يومين

---

(١) فتح الوهاب، ١/١٧١

فلا إثم عليه) ويخطب الامام بمنى بعد صلاة الظهر يوم النحر خطبة يعلمهم فيها رمي أيام التشريق وحكما لمبيت وغيرهما، وثاني أيام التشريق بعد صلاة الظهر خطبة يعلمهم فيها جواز النفر فيه وغير ذلك، ويودعهم (وشرط للرمي) أي لصحته (ترتيب) للجمرات بأن يرمي أولا إلى الجمرة التي تلي مسجد الخيف، ثم إلى الوسطى ثم إلى جمرة العقبة، للاتباع رواه البخاري (وكونه سبعا) من المرات لذلك فلو رمى سبع حصيات مرة واحدة أو حصاتين، كذلك إحداهما بيمينه والاخرى بيساره." (١)

"رجعية، لانها في حكم الزوجة.

(وإذا طلق حر ثلاثا أو غيره) هو أولى من قوله أو العبد (ثنتين لم تحل له حتى يغيب بقبلها مع افتضاض) لبكر، (حشفة ممكن وطؤها أو قدرها) من فاقدها (في نكاح صحيح مع انتشار) للذكر وإن ضعف انتشاره أو لم ينزل أو كان الوطئ بحائل أو في حيض أو إحرام أو نحو لقوله تعالى: * (فإن طلقها) * أي الثالثة * (فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) * مع خبر الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها: جاءت امرأة رفاعة القرظي إلى النبي (صلى الله عليه وسلم)، فقالت: كنت عند رفاعة فطلقني.

فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير، وإنما معه مثل هدبة الثوب.

فقال أتريدين أن ترجعي إلى رفاعة حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك.

والمراد بها عند اللغويين اللذة الحاصلة بالوطئ وعند الشافعي وجمهور الفقهاء الوطئ نفسه اكتفاء بالمظنة سمي بها ذلك تشبيها له بالغسل بجامع اللذة، وقيس بالحر غيره.

بجامع استيفاء ما يملكه من الطلاق.

وخرج بقبلها دبرها، وبالافتضاض وهو من زيادتي عدمه.

وإن غابت الحشفة كما في الغوراء، وبالحشفة ما دونها وإدخال المني وبممكن وطؤه الطفل

وبالنكاح الصحيح النكاح الفاسد، والوطئ بملك اليمين وبالشبهة الزنا.

فلا يكفي ذلك كما لا يحصل به التحصين، ولانه تعالى علق الحل بالنكاح.

وهو إنما يتناول الصحيح وبانتشار الذكر ما إذا لم ينتشر لشلل.

أو غيره، لانتفاء حصول ذوق العسيلة المذكورة في الخبر.

ويشترط عدم اختلال النكاح، فلا يكفي وطئ رجعية ولا وطئ في حال ردة أحدهما، وإن راجعها أو رجع

---

(١) فتح الوهاب، ١/٢٥٥

إلى الاسلام وذلك بأن استدخلت ماءه أو وطئها في الدبر قبل الطلاق أو الردة، **والحكمة في** اشتراط التحليل التنفير من استيفاء ما يملكه من الطلاق، وسيأتي في الصداق أنه لو نكح بشرط أنه إذا وطئ طلق أو بانت منه، أو فلا نكاح بينهما بطل النكاح، ولو نكح بلا شرط وفي عزمه أن يطلق إذا وطئ كره، وصح العقد وحلت بوطئه.

فصل فيما يمنع النكاح من الرق (لا ينكح) أي الشخص رجلا كان أو امرأة، (من يملكه أو بعضه) إذ لا يجتمع ملك ونكاح لما يأتي، (فلو طرأ ملك تام) فيهما (على نكاح انفسخ) النكاح، لان أحكامهما متناقضة.

أما في الاولى فلان نفقة الزوجة تقتضي التمليك، وكونها ملكه يقتضي عدمه.

لانها لا تملك ولو ملكها لملك نفسه.

وأما في الثانية وهي مع تام من زيادتي، فلانها تطالبه بالسفر إلى الشرق، لانه عبدها.

وهو يطالبها بالسفر معه إلى الغرب، لانها زوجته.

وإذا دعاها إلى الفراش بحق النكاح." (١)

"المخلوق (أو) كان (بإيجار) بأن يصب اللبن في الحلق، فيصل إلى معدته (أو إسعاط) بأن يصب اللبن في الانف فيصل إلى الدماغ، فإنه يحرم لحصول التغذي بذلك (أو بعد موت المرأة) لانفصاله منها، وهو محترم (لا) وصوله (بحقنة أو تقطير في نحو إذن) كقبل لانتفاء التغذي

بذلك، والثانية من زيادتي (وشرطه) أي الرضاع ليحرم (كونه خمسا) من المرات انفصالا ووصولا للبن (يقينا) فلا أثر لدونها، ولا مع الشك فيها كأن تناول من المخلوط ما لا يتحقق كون خالصه خمس مرات للشك في سبب التحريم.

وقد ورى مسلم عن عائشة رضي الله عنها كان فيما أنزل الله في القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن فنسخن بخمس معلومات فتوفي رسول الله (صلى الله عليه وسلم) وهن فيما يقرأ من القرآن أي يتلى حكمهن أو يقرؤهن من لم يبلغه النسخ لقربه، وقدم مفهوم هذا الخبر على مفهوم خبر مسلم أيضا لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان لاعتضاده بالاصل وهو عدم التحريم.

والحكمة في كون التحريم بخمس أن الحواس التي هي السبب الادراك خمس، (عرفا) أي ضبط الخمس

---

(١) فتح الوهاب، ٢/٧٤

بالعرف، (فلو قطع) الرضيع الرضاع (إعراضا) عن الثدي (أو قطعته) عليه المرضعة ثم عاد إليه فيهما (تعدد) الرضاع وإن لم يصل إلى الجوف منه إلا قطرة، والثانية من زيادتي (أو) قطعا (لنحو لهو) كتنفس ونوم خفيف وازدراد ما اجتمع في فمه (وعاد حالا أو تحول) ولو بتحويلها من ثدي (إلى ثديها الآخر) هو أولى من قوله إلى ثدي (أو قامت لشغل خفيف فعادت فلا) تعدد للعرف في ذلك، والاخيرة مع نحو من زيادتي (ولو حلب منها) لبن (دفعة وأوجره خمسا) أي في خمس مرات (أو عكسه) أي حلب منها في خمس مرات وأوجره دفعة (فرضعة) نظرا إلى انفصاله في المسألة الاولى، وإيجاره في الثانية بخلاف ما لو حلب من خمس نسوة في طرف وأوجره ولو دفعة فإنه يحسب من كل واحدة رضعة، (وتصير المرضعة أمه وذو اللبن أباه وتسري الحرمة) من الرضيع (إلى أصولهما وفروعهما وحواشيهما) نسبا ورضاعا (وإلى فروع الرضيع) كذلك، فتصير أولاده أحفادهما وآباؤهما أجداده وأمهاتهما جداته وأولادهما إخوته وأخواته وإخوة المرضعة وأخواتها أخواله وخالاته وأخوة ذي اللبن وأخواته أعمامه وعماته وخرج بفروع الرضيع أصوله وحواشيه فلا تسري الحرمة منه إليهما، ويفارقان أصول المرضعة وحواشيها بأن لبن المرضعة كالجزء من أصولها فسرى التحريم به إليهم وإلى الحواشي بخلافه في أصول الرضيع،

(ولو ارتضع من خمس لبنهن لرجل من كل رضعة) كخمس مستولدات له (صار ابنه)، لان." (١)

"""""""""" صفحة رقم ٦٧ """""""

غيره مما هو أخس منه ؟ قلت : خصه لكونه لا لسان له وما لا لسان له ربما يتوهم عدم استغفاره لطالب العلم ، بخلاف غيره من الحيوان فإنه وإن صغر له لسان اه . قال في تحفه المسائل : فإن قلت ما **الحكمة في** أن الله تعالى خلق كل مخلوق بلسان بعضها ناطق وبعضها غير ناطق وليس للسمك لسان أصلا ؟ . فالجواب لما خلق الله تعالى آدم عليه السلام وأمر الملائكة بالسجود له فسجدوا كلهم إلا إبليس لعنه الله تعالى ، وأخرجه من الجنة ومسخه فأهبط إلى الأرض ، فجاء إلى البحار ، فأول ما رآه السمك فأخبرهم بخلق آدم عليه السلام وقال : إنه يصطاد ويأخذ دواب البر والبحر ، فجعلت السمك تخبر خلق البحر بخلق آدم وتقول لا أمان لنا بعد هذا في هذا الماء ، فأذهب الله تعالى لسانها لكونها تفوهت بالكلام اه .

قوله : (ومن الآثار) عبارة ابن جماعة على غرامي صحيح بعد قوله :

---

(١) فتح الوهاب، ٢/١٩٥

وأمري موقوف عليك

الخ .

تنبيه : الأثر يطلق على المروي سواء كان عن رسول الله أو عن الصحابي . قال النووي : هذا هو المذهب المختار الذي قاله المحدثون وغيرهم واصطلح عليه السلف وجماهير الخلف . وقال الفقهاء الخراسانيون : الأثر ما يضاف إلى الصحابي موقوفا عليه . قوله : (كفى بالعلم) الباء زائدة في المفعول . وقوله : (أن يدعيه) فاعل أي كفى العلم في الشرف ادعاؤه من لا يحسنه . وقوله : (ذما) أي خسة فإنه المناسب لمقابلته للشرف والخسة لازمة للذم . قوله : (العلم خير من المال) أي السعي في تحصيل العلم أولى من السعي في تحصيل المال ، واستدل على ذلك بقوله : العلم يحرسك الخ . وآثر المال وإن كان العلم خيرا من كل شيء لأن النفوس مجبولة على حبه . قوله : (العلم يحرسك) أي يكون سببا في دفع المكروه عنك ، والمراد أن شأنه ذلك فلا يرد من قتل من الأنبياء والعلماء ، أو أن هذه قضية مطلقة فلا تقتضي الدوام كما قرره العزيزي . وقال بعضهم : المراد يحرس دينك لأن به يعرف الحلال والحرام ، فيعمل صاحبه به فيحفظ دينه بخلاف الجاهل فكأنه في ظلام لا يعرف ما يضره في دينه وما ينفعه ، بل تحسن له نفسه كثيرا من الحرام ، وحينئذ فلا يرد على كلام علي قول من قال إنه قد قتل كثير من العلماء والأنبياء .

قوله : (تنقصه) بفتح التاء يستعمل لازما ومتعديا . قال تعالى :) ثم لم ينقصوكم شيئا } ^." (١)

""""""""" صفحة رقم ٣٢٧ """""""

بقوله : ولكن الخ . وإنكار الضم غلط كما في المجموع ، وهذا في غير غسل الثوب أما فيه فعند الفقهاء بالفتح ، وعبارة بعضهم قوله أشهر أي وأفصح لأن الفتح هو المصدر القياسي . قال في الخلاصة :

فعل قياس مصدر المعدي

من ذي ثلاثة كرد ردا

وأما الأشهر شرعا فهو الضم إذا أريد به السيلان على البدن ليتميز عن غسل نحو النجاسة . قوله : (مع النية) ولو مندوبة فيشمل غسل الميت . قوله : (ما يغسل به الرأس) أي ما هيىء لذلك ، وليس المراد أن ذلك يسمى بالغسل دائما والرأس ليس قيدا ، وعبارة ق ل قوله : ما يغسل به الرأس لو قال ما يضاف إلى ماء الغسل لكان صوابا فتأمل . قوله : (وخطمي) بفتح الخاء وكسرها ما يغسل به الرأس اه . مختار

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٦٧/١

. ونقل عن كتب المالكية أن الخطمي هو بزر الخبيزة ، وقيل هو نوع من أنواع الطيب اه ح ف .
قوله : (ستة أشياء) أي كل واحد منها ، وعدها في المنهج وأصله خمسة بجعل الجنابة بصورتيها شيئا واحدا ، وعدها في الروضة أربعة بجعله النفاس دم حيض مجتمع .
واعترض الرافعي الحصر المستفاد من هذه الصيغة بتنجس جميع البدن أو بعضه مع الاشتباه . وأجاب عنه السبكي بمنع أن ذلك موجب للغسل بل لإزالة النجاسة حتى لو فرض كشط جلده حصل الغرض . قال : وبه ويتبين أن لا تعبد على البدن في غسل النجاسة أصلا اه سم . قال الإطفيحي : أقول : والأولى أن يقال وجه عدم وروده أن الكلام في الغسل بالمعنى الشرعي وهو استعمال الماء في البدن بنية وهذا ليس منه ، وكان الغسل معروفا في الجاهلية ، فإنهم كانوا يغتسلون من الجنابة ، ومن ثم ذكر الدميري أن **الحكمة في** عدم بيان الغسل في آية الوضوء كون الغسل من الجنابة كان معلوما قبل الإسلام بقية من دين إبراهيم وإسماعيل فهو من الشرائع القديمة ، ولذلك قال تعالى :) وإن كنتم جنبا فاطهروا {) المائدة : ٦) فلم يحتاجوا إلى تفسيره ، وأما رفع الحدث الأصغر فلما لم يكن معروفا عندهم قبل الإسلام بالكيفية المعروفة ، فلم يقل وإن كنتم محدثين فتوضؤوا بل قال) فاغسلوا {) المائدة : ٦) الآية . قال البرماوي : وما قيل إنه كان يجب سبع مرات ثم نسخ لم يثبت ما يدل عليه في حديث أو أثر أو نقل معتبر اه .." (١)
""""""""" صفحة رقم ٤٨٠ """"""""
معنى طهارته هل أوجده الله طاهرا أو سلبه أوصاف النجاسة اه . رحماني . قوله : (ولو معلما) رد على القول الضعيف القائل بطهارته ا ط ف . وقد سئل العلامة ابن حجر الهيتمي : ما **الحكمة في** تنجيس الكلب ؟ فأجاب : **الحكمة في** تنجيس الكلب التنفير مما كان يعتاده أهل الجاهلية من القبائح كمؤاكلة الكلاب وزيادة إلفها ومخالطتها مع ما فيها من الدناءة والخسة المانعة لذوي المروءآت وأرباب العقول من معاشرة ومخالطة من خالطها . قوله : (طهور) أي تطهيره وهو مبتدأ خبره قوله : أن يغسله . قال النووي في شرح مسلم : طهور الأفصح فيه ضم الطاء ، ويقال بفتحها لغتان اه ا ط ف على المنهج . ومثله في ع ش ، لكن على الفتح يؤول باسم الفاعل أي مطهر تأمل . قوله : (إذا ولغ) قال في المصباح : ولغ الكلب وغيره يلغ ولغا من باب وقع وولوغا شرب بلسانه ، فالولوغ تناول المائع باللسان .
قوله : (وجه الدلالة الخ) هذه الطريقة في الاستدلال يقال لها طريقة السبر وهي أن يحصر العلل ويبطل

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٣٢٧/١

منها ما لا يصلح للعلية وهو هنا الحدث والتكرمة ، ويتعين ما يصلح كما قالوا في علة الربا لا جائز أن تكون القوت لأنه يرد عليه التفاح لأنه غير مقتات بل للتفكه ، ولا جائز أن تكون الكيل لأنه يرد عليه البرسيم فإنه مكيل غير مع أنه ربوي ، فتعين أن تكون العلة هي الطعم . قوله : (طهارة الخبث) أي الطهارة للخبث فيكون هو العلة فالإضافة على معنى اللام . قوله : (أو تكرمة) كغسل الميت . قوله : (أطيب الحيوانات) أي غير الآدمي نكهة أي رائحة الفم لكثرة ما يلهث أي يخرج لسانه . قوله : (ونحوها) أي من كل ما لا يقتنى من الحيوانات كالنمس ونحوه فخرج الهرة . قوله : (ليس لنا دليل واضح الخ) وأما قوله : (أو لحم خنزير فإنه رجس) فالضمير فيه راجع للحم ولا يلزم من نجاسته نجاسته في حال حياته . قوله : (ويرد النقض) أي نقض التعليل بالحشرات ونحوها كالسباع ومحصله أنا نزيد في التعليل وهو قوله .:" (١)

"""""""" صفحة رقم ٥١٩ """""""

قوله : (أن المني يمكث في الرحم أربعين يوما لا يتغير) وأصل ذلك أن ماء الرجل إذا لاقى ماء المرأة في الجماع وأراد الله أن يخلق منه جنينا هيأ أسباب ذلك ، لأن في رحم المرأة قوتين : قوة انبساط عند ورود ماء الرجل حتى ينتشر في جسدها ، وقوة انقباض بحيث لا يسيل من فرجها مع كونه منكوسا . وفي مني الرجل قوة الفعل ، وفي مني المرأة قوة الانفعال ، فعند الامتزاج يصير مني الرجل كالأنفحة للبن ، وقيل في كل منهما قوة فعل وانفعال ، لكن الأول في الرجل أكثر والمرأة بالعكس ، وزعم كثير من أهل التشريح أن مني الرجل لا أثر له في الولد إلا في عقده ، وأنه إنما يكون من دم الحيض ويرده حديث : (إن الله تعالى يخلق عظام الجنين وغضاريفه من مني الرجل) ، وقوله وغضاريفه أي أعصابه (وشحمه ولحمه من مني المرأة) ثم إنه في الأربعين الأولى لا يختلط ماء الرجل بماء المرأة بل يكونا متجاورين لا يغير أحدهما الآخر ، وفي الأربعين الثانية يختلط أحدهما بالآخر وفي الأربعين الثالثة تصور أعضاء الجنين اه شبرخيتي . ويثبت للعلقة من أحكام الولادة وجوب الغسل وفطر الصائمة وتسمية الدم عقبها نفاسا ويثبت للمضغة انقضاء العدة وحصول الاستبراء إن لم يقولوا فيها صورة أصلا ، فإن قالوا : فيها صورة خفية وجب فيها مع ذلك غرة وتثبت بها أمية الولد ، ويجوز أكلها من الحيوان المأكول عند شيخنا م ر ذكره ق ل .
قوله : (والولد يتغذى بدم الحيض) وذكروا أن الجدري الذي يطلع للأطفال سببه التغذية بدم الحيض .

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١/٤٨٠

واختلف في أول ما يتشكل من الجنين فقيل : قلبه لأنه الأساس ، وقيل الدماغ لأنه مجمع الحواس وجمع بينهما بأن أول ما يتشكل منه من الباطن القلب ومن الظاهر الدماغ ، وقيل أول ما يتشكل منه السرة ، وقيل الكبد لأن منه النمو المطلوب أو لا ورجحه بعضهم وفي إيجاده على هذا الترتيب العجيب وانتقاله من طور إلى طور مع قدرته تعالى على إيجاده كاملا كسائر المخلوقات في طرفة عين فوائد :

الأولى : أنه لو خلقه دفعة واحدة لشق على الأم لكونها لم تكن معتادة لذلك وربما لم تطقه فجعل أولا نطفة لتعتادها مدة ثم علقة مدة وهلم جرا . إلى الولادة ، ولذا قال الخطابي **الحكمة في** تأخير كل أربعين يوما أن يعتاده الرحم إذ لو خلق دفعة لشق على الأم وربما تظنه علة .

الثانية : إظهار قدرته تعالى وتعليمه لعباده التأني في أمورهم .

الثالثة : إعلام الإنسان بأن حصول الكمال المعنوي له تدريجي نظير حصول الكمال الظاهر له اه شبرخيتي مع زيادة .

فإن قلت : إن فم الولد لا يفتح أصلا ما دام في بطن أمه بدليل أن المشيمة مغطية له كله." (١)

"""""""""" صفحة رقم ٥٣٥ """"""""

(وكذا صحة الصلاة فيه للمأموم) أي فلا يصح . قوله : (والطواف) أي بالبيت لأنه لا يكون إلا في المسجد . فإن قلت : إذا كان دخول المسجد حراما فالطواف أولى فما الحاجة إلى ذكره ؟ قلت : لئلا يتوهم أنه لما جاز لها الوقوف مع أنه أقوى أركان الحج فلأن يجوز لها الطواف أولى اه من شرح الكنز للعيني . قوله : (فرضه) وهو طواف الإفاضة . قوله : (وواجبه) وهو طواف الوداع . قوله : (ونفله) كطواف القدوم . قوله : (وسواء كان في ضمن نسك أم لا) راجع للنفل أما الفرض ، فلا يكون إلا في نسك ، وأما الواجب فلا يكون إلا خارج النسك ، فالمرأة الحائض تصبر حتى ينقطع حيضها ثم تتطهر وتطوف ، فإن خافت التخلف عن الرفقة خرجت معهم إلى محل لا يمكن عودها له ، ثم تتحلل كالحصر أي بذبح فحلق مع النية ، وإذا عادت إلى مكة ولو بعد مدة مديدة طافت بلا إحرام اه م ر وع ش .

قوله : (الطواف صلاة) أي كصلاة فهو من باب التشبيه البليغ ، وفي بعض النسخ الطواف بمنزلة الصلاة أي في الستر والطهارة ، وليس المراد أن كل ما يبطلها يبطله إذ نحو الأكل وتوالي الأفعال لا يبطله مع أنه من مبطلاتها ، وليس بمنزلتها أيضا في امتناعه حال الخطبة بل هو جائز . قال حج : ومثله سجدتا التلاوة

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٥١٩/١

والشكر ، وخالفه م ر فيهما . وفرق بأنهما فعل واحد يمتنع قطعه بخلاف الطواف رحماني . قال ا ط ف : وينبغي أن يأتي فيه مستحباتها من نحو وضع يده على صدره لأنه أبلغ في الخشوع ومكروهاتها كضم الشعور والثياب ، وإن كانت الحكمة من السجود معه لا تتأتى هنا .

قوله : (إلا أن الله قد أحل فيه الكلام) فيه أن الله أحل فيه غير الكلام أيضا كالأكل والشرب فما الحكمة في تخصيص الكلام إلا أن يقال خصه لأجل ما بعده . وقال ع ش على م ر : لعله إنما خصه لأن الكلام كان مباحا في الصلاة ثم حرم اه . وعبارة بعضهم قوله : إلا أن الله أحل الخ استثناء حل الكلام فقط يقتضي حرمة غيره كالأكل والشرب والركوب والاستدبار ، لأن الاستثناء معيار العموم مع أنه لا يحرم ذلك أي الأكل وما بعده . وقد يجاب : بأن غير الكلام مقيس عليه ، أو يقال إن هذا الاستثناء كان لفائدة ، وهو أنهم كانوا يتكلمون بالكلام القبيح حالة الطواف والاستثناء إذا كان لنكتة لا مفهوم له عند الأصوليين فتأمل اه .." (١)

"""""""""" صفحة رقم ٥٣٧ """"""""

فرع : العزل منهي عنه وهو أن يجامع ، فإذا قارب الإنزال نزع فأنزل خارج الفرج ، والأولى تركه على الإطلاق وأطلق صاحب المهذب كراهته ، ولا خلاف في جوازه في السرية صيانة للملك ولا يحرم في الزوجة على المذهب سواء الحرة والأمة بالإذن وغيره ، وقيل يحرم بغير إذن وقيل يحرم في الحرة وأما المستولدة فأولى بالجواز لأنها غير راسخة في الفراش ولهذا لا يقسم لها .

قوله : (ولو بعد انقطاعه) هذا يجري في جميع ما قبله غير الصوم فلو ذكره فيه ، لكان أولى ق ل . وقد يقال أتي به هنا للرد على أبي حنيفة القائل بجوازه بعد الانقطاع وقبل الغسل . قوله : (ووطؤها في الفرج كبيرة) أي حال نزول الدم . قوله : (ويكفر مستحله) أي قبل الانقطاع بخلافه بعد الانقطاع فلا يكفر مستحله حينئذ للخلاف فيه ، وكذا لا يكفر إن كان الوطء بعد عشرة أيام لأنه غير مجمع على حرمته حينئذ لأن أكثر الحيض عند أبي حنيفة عشرة أيام ، فالدم الزائد عليها عنده غير حيض ، واعترض كفره مع أنه غير معلوم من الدين بالضرورة . وعبارة سم في شرح العباب كما في المجموع عن الأصحاب وغيرهم . وكأنهم أرادوا مع كونه مجمعا عليه أنه معلوم من الدين بالضرورة ولا يخلو عن وقفة فإن كثيرا من العامة يجهلونه أما اعتقاد حله بعد الانقطاع وقبل الغسل أو مع صفرة في الدم أو كدرة فلا كفر به للخلاف سم

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٥٣٥/١

م د . أي : لأنه قيل إنهما ليسا حيضا . وقوله : ولا يخلو عن وقفة . قال شيخنا الجوهري : لكن ينظر للبلد الواقع فيها ذلك إن كان من شأن أهلها أنه عندهم صار معلوما بالضرورة لكثرة العلماء بها كمصر فيكون استحلاله كفرا ، وإلا بأن كان ببلاد الأرياف التي لم يكن بها علماء فلا كفر للعامة باستحلاله . قوله : (بخلاف الناسي) لف ونشر مرتب لأن الناس خرج بالعامد والجاهل خرج بالعالم والمكره خرج بالمختار أي فلا حرمة عليهم أصلا . قوله : (إن الله تجاوز) أي عفا وسامح وصفح فتفاعل بمعنى فعل .

وقوله : (عن أمتي) أي أمة الإجابة .

فإن قلت : إذا كان الخطأ والنسيان متجاوزا عنهما لهذه الأمة فما **الحكمة في** الأمر بالدعاء في قوله تعالى :) ربنا لا تؤاخذنا {) البقرة : ٢٨٦) الخ ؟ قلت : أشار البيضاوي إلى الجواب عن ذلك بقوله أي لا تؤاخذنا بما أدى بنا إلى نسيان أو خطأ من تفريط أو قلة." (١)

""""""""" صفحة رقم ٥٣٨ """""""

مبالاة أو بأنفسهما ، إذ لا تمتنع المؤاخذة بهما عقلا فإن الذنوب كالسموم فكما أن تناولها يؤدي إلى الهلاك ، وإن كان خطأ فتعاطي الذنوب لا يبعد أن يفضي إلى العقاب ، وإن لم يكن عزيمته لكنه تعالى ، وعد التجاوز عنه رحمة وفضلا ، فيجوز أن يدعو الإنسان به استدامة واعتدادا بالنعمة فيه ، ويؤيد ذلك مفهوم قوله رفع عن أمتي الخ اه بحروفه . وقوله بما أدى فسر بهذا لأن المؤاخذة إنما هي بالمقدور والنسيان والخطأ غير مقدورين اه . وقوله : (استدامة) أي للنعمة وهي عدم المؤاخذة بهما . قوله : (في أول الدم) لو قال في إقباله لكان أولى لأنه في قوته ويقابله إدباره اه قوله : (وقوته) عطف تفسير **والحكمة فيه** قرب عهده بالجماع ، وفي الثاني بعده وانظر حكمة تخصيصه بالدينار أي بمثقال أي أو ما يقوم مقامه . قوله : (أهله) أي زوجته ، وسيذكر الشارح أن غير الزوج مقيس على الزوج . قوله : (فليتصدق الخ) ويتكرر بتكرر الوطء . قوله : (ويقاس النفاس على الحيض) قال في المجموع : ويسن التصدق بدينار أو نصفه لمن ترك الجمعة وأجراه بعضهم في كل معصية اه ق ل . وقال ا ج . وقوله أو نصفه أي إن تركها بعذر . قوله : (ولا فرق في الواطىء بين الزوج وغيره الخ) أي كالواطىء بالملك والزاني لأن عليه حرمة أخرى غير حرمة الزنا كما قرره شيخنا العزيزي خلافا لما قاله المرحومي .

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١/٥٣٧

قوله : (والوطء بعد انقطاع الدم) هكذا مكرر لأنه تقدم عقب كلام المتن إلا أن يقال ذكره فيما تقدم من حيث الحرمة وذكره هنا من التصدق . قوله : (لأنه وطء محرم) أي لأن الحيض مستقذر منتن يلوث ذكر الواطىء ، ومثله اللواط واحترز به عن الوطء المحرم لذاته وهو الوطء في نهار رمضان فإنه موجب للكفارة بشروطه . قوله : (للأذى) أي للاستقذار ، وفي نسخة للإيذاء والأولى هي الصواب قال تعالى :) قل هو أذى }) النساء ٢٢٢) . قوله : (كاللواط) ووطء المجوسية . قوله : (فلا كفارة بوطئها) أي فلا تصدق بدينار ولا نصفه ، وليس المراد أنه لا كفارة عليه في نهار رمضان بوطئها بل عليه الكفارة العظمى وإن وطىء بهيمة كما يأتي .." (١)

"""""""" صفحة رقم ٧ """""""

فوجبت الصبح حينئذ ، ومنها : حكمة كون الصبح ركعتين بقاء كسل النوم والعصرين أي الظهر والعصر أربعا توفر النشاط عندهما بمعاناة الأسباب والمغرب ثلاثا لأنها وتر النهار ولم تكن واحدة لأنها بتيراء تصغير بتراء من البتر وهو القطع ، وألحقت العشاء بالعصرين لينجبر نقص الليل عن النهار ، إذ فيه فرضان وفي النهار ثلاثة لكون النفس على الحركة فيه أقوى . ومنها : حكمة كون عددها سبع عشرة ركعة أن ساعة اليقظة سبع عشرة منها النهار اثنا عشرة ساعة ونحو ثلاث ساعات أول الليل وساعتين آخره فكل ركعة تكفر ذنوب ساعة ، لما روى ابن حبان في صحيحه من حديث عبد الله مرفوعا أنه قال : (إن العبد إذا قام يصلي أتى بذنوبه فوضعت على رأسه أو على عاتقه فكلما ركع أو سجد تساقطت عنه) اه شرح م ر . قوله : (خمس) ولا يرد الجمعة لأنها خامسة يومها وإيراد بعضهم لها مردود بقوله : كل يوم مع أن الإخبار بوجوب الخمس وقع قبل فرضها وحين فرضت لم تجمع مع الظهر . قال ح ل : وقد يجب في اليوم والليلة أكثر من ألف صلاة ، فقد ثبت في الحديث الصحيح : (أن بعض أيام الدجال كسنة وهو أولها ، وثانيها كشهر ، وثالثها كجمعة) . وسئل النبي عن ذلك اليوم هل يكفينا فيه صلاة يوم وليلة ؟ فقال : (لا اقدروا له قدره) والأمر في اليوم الأول بالتقدير ويقاس به الأخيران بأن يقدر قدر أوقات الصلاة وتصلي وهو جار في سائر الأحكام كإقامة الأعياد وصوم رمضان فيصلي الوتر والتراويح ، ويسر في المغرب والعشاء والصبح ومواقيت الحج ويوم عرفة وأيام منى ، وكذا العدة . وحينئذ يقال لنا امرأة مات زوجها وليست بحامل وانقضت عدتها من طلوع الشمس إلى الزوال ، ويجري ذلك فيما لو مكثت الشمس عند قوم مدة .

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٥٣٨/١

قال الشعراني في الميزان : فإن قال قائل : فلم تكررت الصلاة عندنا في اليوم والليلة خمس مرات ؟ فالجواب كان ذلك من رحمة الله بنا لنتذكر ذنوبنا عند طهارتنا ويحصل لنا الرضا والشرف كلما وقفنا بين يديه ليجبر بذلك كله الخلل الواقع منا بالمعاصي والغفلات بين كل صلاة وصلاة فيتوب أحدنا ، ويستغفر مما جناه من المخالفات على حسب مقام ذلك المتطهر منا أو المصلي ، كما أنه إذا قال : أذكار الوضوء الواردة يغفر له ذنوبه الخاصة بالوضوء ، ثم إنه يقوم للصلاة فيغفر له ذنوبه الخاصة بالصلاة فإن كل مأمور شرعي إنما شرع كفارة لفعل وقع العبد فيه مما يسخط الله تعالى ، فيكون ذلك في مقابلته كفارة له كما يعرف ذلك أهل الكشف ، فلو كشف للعبد لرأى ذنوبه تتساقط يمينا وشمالا ، وفيه كلام ينبغي الوقوف عليه .
قال ح ل في السيرة ، قال بعضهم : **والحكمة في** جعل الصلوات في اليوم والليلة خمسا أن الحواس لما كانت خمسة والحواس تقع بواسطتها المعاصي كانت كذلك لتكون ماحية لما يقع في اليوم والليلة من المعاصي أي : بسبب تلك الحواس . وقد أشار إلى ذلك بقوله : (أرأيتم لو كان بباب أحدكم نهر يغتسل منه في اليوم والليلة خمس مرات أكان ذلك يبقي من درنه) أي وسخه." (١)

""""""""" صفحة رقم ٩ """""""

وقت عشر صلوات وكانت كل صلاة ركعتين . وقوله : (فلم أزل أراجعه) أي بإرشاد من موسى عليه السلام ، والمراجعة تسع مرات وفي كلها يرى ربه بعيني رأسه على الأصح اه .
فإن قلت : لم لم يأمره إبراهيم بالرجوع لربه في شأن ذلك مع أنه مر عليه قبل موسى ؟ أجيب : بأنه خليل الله والخليل شأنه التسليم وموسى كليم الله والكليم شأنه الكلام . **والحكمة في** وقوع الصلاة ليلة الإسراء أنه لما قدس ظاهرا وباطنا حين غسل من ماء زمزم بالإيمان والحكمة ، ومن شأن الصلاة أن يتقدمها الطهر ناسب ذلك أن تفرض في تلك الحالة وليظهر شرفه في الملأ الأعلى ويصلي بمن سلفه من الأنبياء والملائكة وليناجي ربه ، ومن ثم كان المصلي يناجي ربه جل وعلا . وقد وقع السؤال عن عبادته قبل فرض الصلاة ما هي وفي أي مكان كان يتعبد ، وهل ورد أنه كان يتعبد بشريعة إبراهيم عليه الصلاة والسلام أو لا ؟ وما كانت شريعته قبل ذلك ؟ وما فرض عليه من الصلاة قبل ليلة الإسراء هل كان بعد نزول القرآن أم لا ؟ وهل كان يقرأ في عبادته إذا ثبت كونه كان يصلي قبل ذلك أم لا ؟ وأجاب شيخنا : بأنه لم يتعبد بشريعة غيره من الأنبياء مطلقا ، وعبادته قبل البعثة كانت شهرا في السنة في غار حراء بالمد يتفكر في آلاء الله تعالى

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٧/٢

ويكرم من يمر عليه من الضيفان ، ثم بعد البعثة كان عليه ركعتان بالغداة وركعتان بالعشي كما قيل : ولم يثبت ما كان يقرأه فيهما والركعتان اللتان صلاهما بالأنبياء في بيت المقدس كانتا مما عليه ولم يثبت ما قرأه فيهما ، ثم رأيت في نزهة القراء أنه قرأ فيهما سورة الإخلاص اه برماوي . وقوله : سورة الإخلاص أي زيادة على الفاتحة لما ورد من أنها من أوائل ما نزل من القرآن . وقال الواحدي في أسباب النزول ولم يحفظ في الإسلام صلاة بغير الحمد لله رب العالمين اه .

قوله : (حتى جعلها خمسا) أي حتى في حقه ع ش خلافا للسيوطي . فالمعتمد أن الخمسين صلاة نسخت في حقنا وفي حقه ، ولكن كان يفعلها على وجه النفلية وهذا بناء على ثبوت النسخ قبل تبليغ المنسوخ للأمة ، وقيل لا يسمى نسخا حينئذ بل تخفيف . قال في فتح الباري : وفرضت أولا ركعتين إلا المغرب فلم يزل يصليها كذلك شهرا أو أربعين يوما ثم أمر بالزيادة إلا في الصبح والمغرب اه . ونقل عن ح ل أنه قال حتى المغرب فرضت ركعتين ثم زيدت ركعت كما تقدم ، وضبط السيوطي في الخصائص الصغرى الصلوات التي كان يصليها ، فبلغت مائة ركعة كل يوم وليلة أي : وهي مقدار الخمسين صلاة . وقال شيخا الحفناوي : الذي تلقيناه واعتمده بعض الحواشي أن الخمسين لم تنسخ في حقه ، وأنه كان يفعلها على سبيل الوجوب فما في ع ش خلاف المعتمد . ومثل ع ش البرماوي ولم يراجعه." (١)

"""""""""" صفحة رقم ١٠ """""""""

بعد ذلك إشارة إلى أنه لو راجعه بعد ذلك لحط عنه الخمس وذلك يؤدي إلى رفع ما فرض عليه .

فإن قيل : هي في علم الله في الأزل خمس فما الحكمة في جعلها ليلة الإسراء خمسين ثم نسخها إلى الخمس ؟ والجواب : أنه إنما فرضها سبحانه وتعالى خمسين مع علمه في الأزل أنها خمس ليظهر شرف النبي بقبول شفاعته في التخفيف . وأجيب بغير ذلك اه . م د على التحرير .

قوله : (وقوله للأعرابي) أتي بهذا الحديث الثاني ، لأن الأول ذكر فيه العدد وهو لا يفيد الحصر ، وأما هذا الحديث الثاني فيفيد الحصر ، ولما كان ربما يتوهم من نسخ العدد نسخ الفرضية أيضا أتي بالحديث الثالث في قوله وقوله لمعاذ لما بعثه إلى اليمن الخ .

قوله : (قال : لا) لا حاجة لقال لأنه يغني عنها قوله للإعرابي لا ؛ لأن لا مقول القول . قال ق ل : لا يخفى ما في هذا الاستثناء من الإشكال ، لأن قوله هل علي غيرها استفهام عن الواجب فقوله لا كاف في

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٩/٢

جوابه . وقوله : إلا أن تطوع لا يصح استثناؤه من غير الواجب لكونه أيضا غير واجب ، لكنه يدل على أن النفل يلزم بالشروع وبه أخذ بعض الأئمة . ويجب بأن الاستثناء منقطع ، وقيل إلا أن تطوع بالنذر بأن تنذر نافلة كالوتر . قوله : (وأما وجوب الخ) وارد على قول المصنف خمس . قوله : (ولم تدخل في كلامه) أي لأنه لم يذكرها . وإنما ذكر الظهر فقول ق ل لا حاجة للاستدراك لأنها خامسة يومها اتفاقا لا يفيد الجواب عن الإيراد ، لأن من بين الخمس بالظهر وما بعده وردت عليه الجمعة فلا يحسن الجواب عنه إلا بما ذكره الشارح أنه مبني على ضعيف بتنزيل البدل منزلة البدل منه . قوله : (كما مر) أي في الحديث بقوله : (فرض الله على أمتي ليلة الإسراء) الخ . قوله : (وقيل بستة أشهر) الراجح أنه قبلها ، بثمانية عشر شهرا سنة ونصف ق ل . والصحيح أن ليلة الإسراء ليلة سبع وعشرين في رجب ولم تعين الليلة أهي ليلة جمعة أو خميس أو غير ذلك ؟ حرر .

قوله : (في شرح المسند) الشرح للرافعي ، والمسند للإمام الشافعي وهو مجلدان." (١)

""""""""" صفحة رقم ٣٥ """""""

إذا أراد الله إنجاز وعده وانفاذ حكمه ، وتم انقضاء الدنيا أذن له بالخروج فيخرج عند شدة الجوع ومعه قصعة يظن الناس أن فيها طعاما لشدة ما بهم من الجهد والبلاء ، ويتبعه يومئذ اليهود ، ويقود وراءه نهرين من ماء ويدعي الربوبية ، ويقتل رجلا ثم يحييه بإذن الله تعالى ، فقد ورد أنه يقتل الخضر بالسيف نصفين ويمشي بالحمار بينهما ثم يحييه ، ويقول له : ألم تزدد بي إيمانا : فيقول له : ما ازددت إلا تكذيبا لك وتصديقا بمحمد ، لأنه أخبر بذلك ، ويفعل معه ذلك ثلاث مرات أي يحييه ويقتله ويحييه ويقتله زيادة على المرة الأولى ، كل ذلك فتنة وبلاء مبين ، فعند ذلك يفتتن به الناس ويرتدون عن الإسلام إلى دينه دين اليهودية .

ويروى : أن الدجال لعنه الله يخترق الأرض كلها سهلها ووعرها وقفرها وعمرانها في ثلاثة أيام إلا حرم مكة وحرم المدينة فإنه لا يدخلهما ، فإذا أراد الله هلاكه وهلاك من معه دفع إلى ناحية دمشق ، فبينما الناس يمرجون خوفا من قدومه ، إذ نزل عليهم من السماء عيسى ابن مريم فيقيم الصلاة في مسجدها الأعظم فيصليها فإذا هم الدجال بدخولها عرف الناس عيسى عليه السلام ويجتمعون إليه فيخرج بهم إلى الدجال ، فإذا رأى الدجال عيسى ابن مريم ذاب كما يذوب الرصاص ويتصاغر العظمته ، فيرميه عيسى عليه السلام

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٢/١٠

بالحربة فيقتله وينهزم من معه من اليهود ويقتلون قتلا عظيما .

ويروى : (أن المسلم يطلب اليهودي فيستتر بحجر أو شجرة فيناديه الحجر والشجرة يا ولي الله هلم هذا عدو الله مستتر بي فاقتله ، فإذا هلك الدجال يحكم عيسى عليه السلام في الأرض ويتزوج ويكون له الولد ، ويحج البيت ، وتغرس الناس الأشجار ، وتخرج الأرض بركتها ، وتطيب الدنيا لأهلها ، وتكثر الأرزاق ، ويصحبهم الأمن ، ويقيمون على ذلك أربعين سنة ، وهو مقام عيسى عليه السلام في الأرض) .

وعن عبد الله بن عمرو عن رسول الله أنه قال : (ينزل ابن مريم فيتزوج ويولد له ويمكث خمسا وأربعين يوما ، ويدفن معي في قبري ، وأقوم أنا وعيسى من قبر واحد بين أبي بكر وعمر) . ويقال : إنه يتزوج امرأة من العرب بعد ما يقتل الدجال وتلد له بنتا فتموت ، ثم يموت بعدما يعيش سنين ، ذكره أبو الليث السمرقندي ، وخالفه كعب في هذا وأنه يولد له ولدان يسمي أحدهما أحمد والآخر موسى ، ولعل الحكمة في تسميتهما بذلك لكونه بعث بينهما يعني بين موسى ومحمد . ويقال : إن من صلاح الدنيا في زمن عيسى عليه السلام أن الصبيان يلعبون بالحيات في الأزقة ولا تضرهم وأن الذئب يرعى مع الغنم فلا يعدو ، فإذا توفي عيسى عليه السلام يرجع الناس إلى كفرهم وطغيانهم وضلالهم وعصيانهم حتى تطلع الشمس من مغربها فلا تقبل لأحد عند ذلك توبة وهو معنى قوله عز وجل :) يوم يأتي بعد آيات ربك لا ينفع نفسا إيمانها } ^ الآية .." (١)

""""""""" صفحة رقم ٥٤ """""""

بد من جمع بحيث يظهر ذلك ، أو لا بد في كل بلد من ذلك ؟ محل نظر . قال بعضهم : ينبغي أن يكون كالقاضي والمفتي كما ذكره ابن شرف على التحرير وتقدم الكلام على ذلك قوله : (العيدان) أي صلاتهما ففيه حذف مضاف أو أنه استعمل العيد في صلاته كما في ع ش قوله : (رتبتها الخ) هو صريح في أن مرتبة العيدين واحدة وكذا الكسوفان وليس كذلك بل صلاة الأضحى أفضل من صلاة المفطر وصلاة وكسوف الشمس أفضل من صلاة كسوف القمر ق ل . ويجاب عن الشارح بأن قوله ورتبتها أي على سبيل الاجمال وهو أن الأفضل العيدان ثم الكسوفان ثم الاستسقاء ، أما على سبيل التفصيل فالمراتب خمس ، فالأفضل صلاة عيد الأضحى لثبوتها بالنص خلافا لما يقتضيه صنيعه أنهما في مرتبة واحدة ، ثم صلاة عيد الفطر ، ثم صلاة كسوف الشمس فهي أفضل من صلاة خسوف القمر ، ثم صلاة الاستسقاء كما سينبه

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٣٥/٢

عليه الشارح فيما سيأتي . قوله : (لا تسن الجماعة فيه) أي بل تسن فرادى فلو قال : وقسم يسن فرادى لكان أحسن لما توهمه عبارته من إباحة صلاتها فرادى اه ا ج . قوله : (التابعة للفرائض) أي في المشروعية فيشمل القبلية والبعدية وهي صفة كاشفة لتقييد الشارح السنن بالرواتب وبالنظر للمتن وحده تكون صفة مخصصة . قال الرحماني : ومشروعية النفل متأخرة عن الفرض بعد الهجرة وعبارة خ ض وهل شرعت رواتب الفرائض ليلة الإسراء أو تراخى ذلك عنها أفاد شيخنا م ر الثاني اه .

قوله : (**والحكمة فيها** الخ) أي في حقنا أما في حق الأنبياء فهي لكثرة الأجر والثواب ، وظاهر كلامه أنها لا تقوم مقام الفرض . وفي كلام النووي أن كل سبعين ركعة من النفل تقوم مقام ركعة من الفرض لزيادة فضله عليه بذلك المقدار ، وفي حاشية الرحماني شرع النفل لتكميل الفرض اه بحروفه وجميع نوافله كانت فرضا بمعنى أنها تقع كذلك فيثاب عليها ثواب الفرض لا أنها فرض أصالة ، لأن النفل إنما هو للجبر ولا نقص في صلاته حتى تجبر بالنوافل ، فذلك من خصائصه على الأمة لا الأنبياء كما في المناوي على الخصائص . قوله : (سبعة عشر ركعة) وفي نسخة تسعة عشر بتقديم المثناة وهي أقرب إلى جعل الثلاثة بعد سنة العشاء منها ، وعلى كل فكلامه غير مستقيم لأنه لم يقتصر على المؤكد وهو عشرة ، ولم." (١)

"""""""""" صفحة رقم ١٤٨ """"""""

قوله : (تكبيرة الإحرام) وتكبيرة الإحرام من خصوصيات هذه الأمة ، وأما الأمم السابقة فكانوا يدخلون في الصلاة بالتسبيح والتهليل ع ش . **والحكمة في** افتتاح الصلاة بالتكبير استحضار المصلي عظمة من تهيأ لخدمته والوقوف بين يديه ليمتلىء إيمانا فيحضر قلبه ويخشع ولا يعبث ، وإنما اختص بلفظ التكبير دون التعظيم لأن لفظه يدل على القدم والتعظيم على وجه المبالغة ، والأعظم لا يدل على القدم وكلها تقتضي التفخيم لكنها تتفاوت ولهذا قال النبي : (سبحان اا نصف الميزان ، والحمد د تملأ الميزان واا أكبر تملأ ما بين السموات والأرض) شرح م ر . وفي البحر للروياني وجه أن تكبيرة الإحرام شرط لأنه لا يدخل في الصلاة إلا بفراغها فليست داخلة الماهية . ثم أجاب بأنه بفراغه منها يتبين دخوله في الصلاة من أولها فإذا أتى بمبطل في أثناء التكبيرة لم تنعقد صلاته قوله : (بلغة العربية) وبه قال مالك وأحمد إنه إذا كان يحسن العربية وكبر بغيرها لم تنعقد صلاته . وقال أبو حنيفة : تنعقد بذلك . ووجه الثاني كون الحق تعالى عالما بجميع اللغات ، فلا فرق بين اللغة العربية ولا بين غيرها ، ووجه الأول التعبد بما صح عن

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٥٤/٢

الشارع من لفظ التكبير بالعربية فهو أولى قوله : (للقادر عليها) أي على العربية قوله : (وتقديم لفظ الجلالة الخ) فلو قدم لفظ أكبر بأن قال : أكبر الله لم يعتد بلفظ أكبر ، فإن أتي به بعد لفظ الجلالة اعتد به إن قصد بالجلالة الابتداء . فإن قلت : ما الفرق بينه وبين ما يأتي من أنه يكفي عليكم السلام في التحلل مع الكراهة ؟ قلت إن عكس السلام ليس بملبس بخلاف عكس التكبير فإنه لا يكون نصا في دلالته على العظم لأنه إذا قدم أكبر ربما حمل على الأبلغية في الجسم ونحوه من صفات الحوادث انتهى ابن حجر . وأيضا عليكم السلام يؤدي معنى السلام عليكم بخلاف أكبر الله .

قوله : (وعدم مد همزة الجلالة) ويجوز إسقاطها إذا وصلها بما قبلها نحو إماما أو مأموما الله أكبر ق ل . لكنه خلاف الأولى كما في شرح م ر . واقتصاره على همزة الله يفيد الضرر في همزة أكبر إذا وصلها لأنها همزة قطع وبه صرح بعضهم اه عبد البر . ويغتفر في حق العامي إبدال همزة أكبر واوا ، وفي حق العامي إبدال كاف أكبر همزة لعجزه كما في المدابغي على التحرير قوله : (وعدم مد باء أكبر) لأنه يصير جمع كبر بالفتح وهو اسم طبل له وجه واحد قوله : (وعدم تشديدها) أي الباء بخلاف الراء فإنه لا يضر تشديدها قوله : (وعدم زيادة واو ساكنة) وظاهر إطلاقهم أن الجاهل إذا أتى بالواو بين الكلمتين لا يضر ، وإن لم يكن معذورا بخلاف العالم بذلك اه م د .." (١)

"""""" صفحة رقم ١٥٥ """"""

يقال له خنزب إذا حسسته فتعوذ بالله منه واتفل على يسارك ثلاثا) قال : ففعلت ذلك فأذهبه الله عني . فمن كثرت وسوسته في الصلاة فليستعذ بالله من الشيطان ، ويقول : اللهم إني أعوذ بك من شيطان الوسوسة خنزب ثلاث مرات فإن الله يذهبه . وكان الأستاذ أبو الحسن الشاذلي يعلم أصحابه لدفع الوسواس والخواطر الرديئة : من أحس بذلك فليضع يده اليمنى على صدره ويقول : سبحان الملك القدوس الخلاق الفعال سبع مرات ثم يقول :) إن يشأ يذهبكم ويأت بخلق جديد وما ذلك على الله بعزيز {) إبراهيم : ١٩ و ٢٠) ويقول ذلك المصلي قبل الإحرام . وفي الخبر (إن للوضوء شيطانا يقال له الولهان ، فاستعيذوا باالله منه فإنه يأتي إلى المتوضىء فيقول له : ما أسبغت وضوءك ، ما غسلت وجهك ، ما مسحت رأسك ، ويذكره بأشياء يكون فعلها ، فمن نابه شيء من ذلك فليستعذ باا من الولهان فإن اا يصرفه ءنه) قال الشيخ محيي الدين النووي في شرح مسلم : خنزب بخاء معجمة ثم نون ساكنة ثم باء موحدة . واختلف

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١٤٨/٢

العلماء في ضبط الخاء فمنهم من فتحها ومنهم من كسرها ، وهذا مشهور ومنهم من ضمها حكاه ابن الأثير في نهاية الغريب والمعروف الكسر والفتح .

وقال بعض العلماء : يستحب قول لا إله إلا الله لمن ابتلي بالوسوسة في الوضوء والصلاة وشبههما ، فإن الشيطان إذا سمع الذكر خنس أي تأخر ، ويعيد لا إله إلا الله لأنها رأس الذكر . وقال السيد الجليل أحمد بن الجوزي : شكوت إلى أبي سليمان الدارني رضي الله عنه الوسواس فقال : إذا أردت أن ينقطع عنك في أي وقت أحسست به فافرح ، فإذا فرحت به انقطع عنك فإنه ليس شيء أبغض إلى الشيطان من سرور المؤمن ، فإذا اغتتمت به زادك . قال الشيخ محيي الدين النووي : وهذا ما قاله بعض العلماء أن الوسواس إنما يبتلى به من كمل إيمانه ، فإن اللص لا يقصد بيتا خرابا كما ذكره اليافعي في كتابه الدر النظيم في فضائل القرآن العظيم والآيات والذكر الحكيم .

ويروى عن عمر بن عبد العزيز أن رجلا سأل ربه أن يريه موضع الشيطان من قلب ابن آدم ، فرآى في النوم جسد رجل شبه البلور يرى داخله من خارجه ، ورأى الشيطان في صورة ضفدع قاعدا على منكبه الأيسر إلى قلبه يوسوس إليه ، فإذا ذكر الله خنس . وكان محمد بن واسع رحمة الله عليه يقول بعد صلاة الصبح كل يوم : اللهم إنك سلطت علينا بذنوبنا عدوا بصيرا بعيوبنا ، يرانا هو وقبيله من حيث لا نراهم ، فآيسه منا كما آيسته من رحمتك ، وقنطه منا كما قنطته من عفوك ، وبعد بيننا وبينه كما باعدت بينه وبين جنتك إنك على كل شيء قدير . فتمثل له إبليس يوما في الطريق فقال : يا ابن واسع هل تعرفني ؟ قال : ومن أنت ؟ قال : إبليس . قال : وما تريد ؟ قال : أريد أن لا تعلم أحدا هذه الاستعاذة . فقال : لا والله لامنعتها ممن أرادها فاصنع الآن ما شئت . **والحكمة في** أن الجان يرونا ونحن لا نراهم أن الجان خلقوا من الريح ،." (١)

"""""""""" صفحة رقم ١٥٧ """""""""

يقرؤها من أولها إلى آخرها ويدعو الله بما شاء إلا استجيب له دعاؤه ، ومن داوم على قراءتها رأى العجب ونال ما يرجوه من كل أرب ، ومن واظب على قراءتها إحدى وأربعين مرة إلا فتح الله عليه بلا تعب .

قوله : (في كل ركعة) وقد تجب قراءة الفاتحة في الركعة مرة بعد مرة ، كما إذا نذر قراءة الفاتحة كلما عطس فإنه إن عطس في الصلاة وكان في القيام وجب قراءتها ، أو غيره كالركوع والسجود أخرها إلى الفراغ

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١٥٥/٢

من الصلاة فقرأها لأن غير القيام ليس محل القراءة كذا قرره م ر . فأورد عليه أن شرط نذر التبرر أن يكون المعلق عليه مرغوبا فيه والعطاس ليس مرغوبا فيه . فقال : بل مرغوب فيه لأن فيه راحة للبدن . **والحكمة في** أن العاطس يجد في نفسه راحة لأن الروح تريد أن تخرج هاربة من الجسد ، وتقول : استخبيت هنا فتجيء إلى كل عضو رجاء أن تخرج منه ، فيصيح ريح من الدماغ فيقول لها : لم يجيء وقت خروجك فتستقر فيه ولهذا يقول الحمد لله لأن روحه استقرت في بدنه ، فأمر الشارع العاطس بالحمد لما حصل له من المنفعة بخروج ما احتقن في دماغه من الأبخرة ، فسن التشميت ومعناه هداك الله إلى الشمت وذلك لما في العطاس من الانزعاج والقلق اه . والتشميت بالشين المعجمة وبالسين المهملة فالأول إشارة إلى جمع الشمل لأن العرب تقول : شمتت الإبل إذا اجتمعت في المرعى . والثاني إشارة إلى أنه مروق السمت الحسن . وقد يستحب تكرير الفاتحة في الركعة الواحدة أربع مرات فأكثر ، وذلك إذا قرأها وقد صلى مستلقيا ثم قدر على الاضطجاع ثم القعود ثم القيام ، فإنه يستحب له أن يقرأها في الحالة التي هي أكمل مما قبلها كما في الحلبي على المنهج قوله : (في قيامها) أي الركعة ، ومنه القيام الثاني من ركعتي صلاة الكسوف كما في شرح م ر . وإنما قيد بقيامها لأن القراءة في كل ركعة تشمل القراءة في الركوع أو في السجود .

فرع : لو صلى النافلة وأراد أن يقرأ الفاتحة وهو هاو للركوع فله ذلك ، بخلاف ما لو نهض من السجود إلى القيام وأراد أن يقرأ حال نهوضه فإنه يمتنع لأن القيام أكمل من النهوض ، هذا ما اعتمده م ر قياسا على ما قرره في الفرض أنه يقرأ حال هويه الفاتحة أو بدلها لا حال نهوضه لأن المقدور أكمل منه ، فوجب تأخير الفاتحة إليه اه خ ض . وقوله في الفرع : يمتنع وجوزه بعضهم ، والقياس المذكور قياس مع الفارق لأن النفل يجوز من قعود مع القدرة .

تنبيه : إنما وجب للقيام قراءة وللجلوس الأخير تشهد بخلاف الركوع والسجود والاعتدال والجلوس بين السجدتين لا يجب فيها شيء من الأذكار لالتباس الأولين بالعادة ، فوجب تمييزهما عنها بخلاف الركوع والسجود فإنهما لا يكونان إلا عبادة بذاتهما ، فلم يحتاجا إلى مميز آخر . وأما الأخيران فغير مقصودين لذاتهما بل للفصل ، ومن ثم كانا قصيرين فلم يناسبهما إيجاب شيء فيهما إعلاما بذلك اه شوبري .." (١)

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١٥٧/٢

قوله : (والمراد بها هنا) خرج به الطمأنينة لأنها تسمى هيئة لما هي فيه ق ل قوله : (التي لا تجبر بالسجود) لعدم ورود السجود لتركها ، فإن سجد لشيء منها عالما عامدا أو جاهلا غير معذور بطلت صلاته كما مر قوله : (رفع اليدين) لإمام وغيره ولو امرأة وإن اضطجع ، **والحكمة في** رفع اليدين رفع الحجاب بين العبد وبين الرب جلت عظمته ، والإشارة في رفع السبابة إلى الوحدانية ، والإشارة في وضع اليمين على الشمال ذل بين يدي عزيز . ويكره للخطيب رفع يديه حالة الخطبة اه .

قوله : (أي رفع كفيه) أتي به لأن حقيقة اليد من رؤوس الأصابع إلى المنكب فدفعه بذلك اه عبد البر . وإطلاق اليدين على الكفين مجاز من إطلاق الكل على الجزء ، فلو قطعت اليد من الكوع رفع الساعد أو من المرفق رفع العضد لأن الميسور لا يسقط بالمعسور ، ولو قطعت إحداهما رفع ساعدها مع الأخرى ، ولو رفـع إحداهما مع قدرته على رفع الأخرى لم يحصل له أصل السنة بل يكره كما قاله ابن شرف قوله : (للقبلة) أي ما يصلي إليه فيشمل مقصد المسافر أو من اشتبهت عليه رحماني . وقوله منشورتي الأصابع ليكون لكل عضو استقلال في العبادة .

ضابط للأصابع في الصلاة ست حالات : إحداها حالة الرفع في تحرم وركوع واعتدال وقيام من تشهد أول فيندب تفريقها . الثانية : حال قيام في غير التشهد فلا تفرق . الثالثة : حال ركوع فيندب تفريقها على الركبتين . الرابعة : حال سجود فتضم وتوجه للقبلة . الخامسة : حال قعود بين السجدتين فالأصح أنه كالسجود . السادسة : التشهد فاليمين مضمومة الأصابع إلا المسبحة واليسرى مبسوطة والأصح فيها الضم اه مناوي .

قوله : (عند ابتداء تكبيرة الإحرام) بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره . وقوله : عند ابتداء متعلق بالرفع ، أي ابتداء رفع اليدين عند ابتداء تكبيرة الإحرام . وقوله : مقابل منكبيه متعلق بمحذوف أي ينهيهما مقابل منكبيه .

قوله : (منكبيه) تثنية منكب وهو مجمع عظم العضدين والكتف ، وظاهر كلامهم أنه لا تحصل السنة برفع اليدين دون حذو المنكبين ، وقضيته أن ذلك يبطل الصلاة مع فعل ثالث وتوالت لأن هذا ليس بمطلوب ق ل على التحرير . وما ذكر هو الأكمل ، والسنة تحصل بأي." (١)

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٢١٠/٢

""""""""" صفحة رقم ٢١١ """""""""

رفع اه م د خلافا للقليوبي . والأصل في ذلك خبر ابن عمر أنه كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة . متفق عليه بل قال البخاري : روى الرفع سبعة عشر صحابيا ولم يثبت عن أحد من الصحابة خلافه ، وقد صنف البخاري رحمه الله تعالى في ذلك تصنيفا رد فيه على منكري الرفع ، وحكمته كما قال إمامنا الشافعي رحمه الله تعالى : إعظام إجلال ا (صلى الله عليه وسلم)

١٦٤٨ ؛ ورجاء ثوابه والاقتداء بنبيه محمد ، ووجه الإعظام ما تضمنه الجمع بين ما يمكن من اعتقاد القلب على اعتقاد كبريائه تعالى وعظمته ، والترجمة عنه باللسان ، وإظهار ما يمكن إظهاره من الأركان . وقيل : إشارة إلى طرح ما سواه تعالى والإقبال بكله على صلاته ، وقيل **الحكمة في** الرفع أن يراه الأصم فيعلم دخوله في الصلاة كالأعمى يعلم سماع التكبير ، وإشارة إلى رفع الحجاب بين العبد والمعبود اه . وقيل **الحكمة في** رفعهما أن الكفار كانوا يصلون خلف النبي عليه الصلاة والسلام والأصنام تحت آباطهم ، فأمر الله النبي برفع اليدين فرفع يديه فوافقه المنافقون ورفعوا أيديهم فسقطت أصنامهم ، وعلم مما تقرر أن كلا من الرفع وتفريق الأصابع وكونه وسطا وإلى القبلة سنة مستقلة ، وإذا فعل شيئا أثيب عليه وفاته الكمال ، ولو ترك الرفع في جميع ما أمر به أو فعله حيث لم يؤمر به كره له ذلك قوله : (وعند الهوي) أي قبله بأن يهوي بعد تمام الرفع ق ل . وعبارة الشيخ خ ض بأن يبتدىء الرفع مع ابتداء التكبير ، فإذا حاذى كفاه منكبيه انحنى اه ، ولو ترك الرفع عمدا أو سهوا حتى شرع في التكبير رفع أثناءه لا بعده لزوال الهيئة قوله : (وعند الرفع منه) أي من الركوع بأن يبتدىء الرفع مع ابتداء رفع رأسه من الركوع ، فإذا استوى أرسلهما إرسالا خفيفا تحت صدره فقط ووافقنا على الرفع الحنابلة ، وقال أبو حنيفة : لا يسن رفع اليدين في الركوع والرفع منه . قال العلامة الشوبري : لا يقال." (١)

""""""""" صفحة رقم ٢١٢ """""""""

هلا يسن ترك الرفع خروجا من خلاف من قال بإبطاله الصلاة من الحنفية . لأنا نقول لمراعاة الخلاف شروط منها أن لا يخالف سنة ثابتة وهذا ثابت عن النبي من رواية نحو خمسين صحابيا قاله في الأشباه اه . فعلم أن رفع اليدين في جميع محاله سنة مؤكدة ، فلا تترك لمراعاة الخلاف على الراجح عند علماء الأصول اه . قوله : (وعند القيام إلى الثالثة من التشهد الأول) لعل المراد التشهد الأول بالنسبة للمصلي

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٢١١/٢

فلا يرفع إذا أدرك الإمام في الثانية فليراجع مدابغي على التحرير .
قوله : (بأن يقبض) هذا هو الأفضل ، ولو أرسلهما بلا عبث لم يكره كما سيذكره الشارح بعد قوله : (ورسغها) أي وبعض رسغها كما هو صريح شرح التحرير أي فهو مجرور ، ولا يقال المقبوض جميع الرسغ بمعنى المفصل لأن هناك فرجة بينه وبين ما يلي الإبهام من الكف . قال الشوبري : لا يبعد فيمن قطع كف يمناه مثلا وضع طرف الزند على يسراه ، وفيمن قطع كفاه وضع أحد الزندين عند طرف الآخر تحت صدره ، ولا ينافي ذلك سقوط السجود على اليد إذا قطع الكف لاحتمال أن المراد هناك سقوط الوجوب بسقوط محله دون الاستحباب ، وأيضا فيمكن الفرق اه والزند موصل طرف الذراع في الكف وهما زندان جمعه زناد وأزناد اه قوله : (تحت صدره وفوق سرته) حال أي ولو مضطجعا . وقالت الحنفية : يضعهما تحت السرة قوله : (المفصل) كمنبر قوله : (والقصد من القبض) أي حكمته ذلك وقيل حكمته حفظ الإيمان في قلبه على العادة فيمن أراد حفظ شيء نفيس وقيل الحكمة في جعلهما كذلك أن تكونا فوق أشرف الأعضاء وهو القلب ، ويسن أن تكونا إلى جهة اليسار أميل لما ذكر إذ هي محله لأن من احتفظ على شيء جعل يديه عليه ، وعند السادة المالكية الأفضل الإرسال تشبيها بالميت) ولكل وجهة هو موليها }) البقرة ١٤٨) شيخنا قوله : (والكوع العظم الذي يلي إبهام اليد) أي أصل إبهام اليد الخ . ولا بد من تقدير أصل بالنسبة للكوع ، وأما بالنسبة للبوع فلا تقدير قوله : (الغبي) الغباوة نهاية البلادة ، والأولى أن يقال الغبي هو الذي لا يعرف كوعه من كرسوعه لأن الكرسوع قريب من الكوع . فيكون عدم تميزه بينهما غاية في غباوته .
قوله : (والرسغ) بالغين المعجمة المفصل ، أي ما فوق المفصل من عظام الأصابع بين الكوع المذكور . والكرسوع وهو العظم الذي يلي الخنصر ق ل . وهو مخالف لما في الصحاح وغيره من كتب اللغة من أن الأسماء الثلاثة أسماء لما اتصل بالساعد لا بالكف ، فهي أجزاء من الساعد لا من الكف م د . وقد جمع بعضهم ذلك فقال :

وعظم يلي الإبهام كوع وما يلي
لخنصره الكرسوع والرسغ ما وسط
وعظم يلي إبهام رجل ملقب
ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط

وما ذكره الشارح من قوله : بأن يقبض الخ هي الكيفية الفضلى ، ووراءها كيفيتان بسط أصابع اليمين في عرض المفصل أو نشرها صوب الساعد ، فلوضع اليدين ثلاث كيفيات .

تنبيه : فهم من كلام المصنف أنه لا يسن الرفع للسجود والرفع منه بخلاف الركوع والرفع منه ، والفرق أن اليد في حال القيام فارغة عن الشغل فيسن لها الرفع كحالة الافتتاح ، وليس." (١)

""""""""" صفحة رقم ٢١٨ """""""""

وهم من ولد إبليس والمردة أعتاهم وأغواهم . وقال ابن عبد البر : الجن عند أهل الكلام والعلم باللسان منزلون على مراتب : فإن ذكروا الجن خالصا قالوا جني ، فإن أرادوا به من يسكن مع الناس قالوا : عامر والجمع عمار ، فإن كان ممن يعرض للصبيان قالوا : أرواح ، فإذا خبث وتعرم أي قوي قالوا : شيطان ، فإن زاد على ذلك وقوي أمره قالوا : عفريت بكسر العين كذا في لقط المرجان اه شوبري . فإن قيل إن ذكر إبليس في تلك الحضرة قد ينبغي تنزيه حضرة الله عنه . فالجواب : إنما أمرنا الحق تعالى بذكر إبليس اللعين في تلك الحضرة مبالغة في الشفقة علينا من وسوسته التي تخرجنا من شهودنا للحق تعالى ، ولولا هذه الشفقة لما كان أمرنا بذكر هذا اللعين في حضرته المطهرة ، فهو من باب دفع الأشد وهو الوسوسة بالأخف وهو الاستعاذة . فإن قيل كيف أمر رسول الله بالاستعاذة من إبليس وهو معصوم منه ؟ فالجواب : أن ذلك من باب التشريع لأمته سواء كانوا أكابر أو أصاغر لعدم عصمتهم ، ولذلك اتفق الأئمة على استحباب الاستعاذة قوله : (من شطن الخ) فهو على الأول مصروف لأن النون أصلية ، وعلى الثاني غير مصروف لزيادة الألف والنون وقوله من شطن بابه قعد اه .

قوله : (وقيل المرجوم) لرجمه بالشهب وهو عين ما قبله ، ولو أبدله بقوله وقيل الراجم للناس بالوسوسة لكان أولى ، أي فيكون فعيل إما بمعنى فاعل أو مفعول اه وقوله عين الأول فيه نظر لأن معنى الأول المطرود عن الرحمة . قال كعب الأحبار : إن إبليس كان خازن الجنة أربعين ألف سنة ، وعبد الله مع الملائكة ثمانين ألف سنة ، ووعظ الملائكة عشرين ألف سنة وسيد الكروبيين ثلاثين ألف سنة وسيد الروحانيين ألف سنة وطاف حول العرش أربعة عشر ألف سنة ، وكان اسمه في السماء الأولى العابد ، وفي الثانية الزاهد ، وفي الثالثة العارف ، وفي الرابعة الولي ، وفي الخامسة التقي ، وفي السادسة الخازن وفي السابعة عزازير ، وفي اللوح المحفوظ إبليس ، ومع ذلك غافل من عاقبة أمره اه كشف البيان للسمرقندي .

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٢١٢/٢

ورن إبليس اللعين أربع رنات : رنة حين لعن ، ورنة حين أهبط ، ورنة حين ولد النبي ، ورنة حين أنزلت سورة الفاتحة اه خ ض .

قوله : (والجهر بالقراءة) أي وإن خاف الرياء بخلاف الجهر خارج الصلاة شوبري . **والحكمة في** الجهر في موضعه أنه لما كان الليل محل الخلوة ويطلب فيه السهر شرع الجهر فيه طلبا للذة مناجاة العبد لربه ، وخص بالأوليين لنشاط المصلي فيهما والنهار لما كان محل الشواغل والاختلاط بالناس طلب فيه الإسرار لعدم صلاحيته للتفرغ للمناجاة ، وألحق الصبح." (١)

""""""""" صفحة رقم ٢٢١ """""""

قوله : (ويشبه أن يلحق بها العيد) فيجهر فيه في وقت الجهر ويسر فيه في وقت الإسرار . وقوله : والأشبه خلافه أي بل يجهر فيه مطلقا اه ح ل . قوله : (عملا بأصل الخ) ولم يعمل بذلك في غيره لخروجه بالدليل ح ل . وقوله : ورد بالجهر الخ . **والحكمة في** الجهر بها وبالجمعة إظهار شوكتهم بعد أن منعهم المشركون منها .

قوله : (عقب الفاتحة) أو بدلها إن تضمن دعاء على المعتمد ، ويستفاد من قوله عقب أنه يفوت بالتلفظ بغيره وإن قل ولو سهوا . نعم ينبغي استثناء رب اغفر لي لورودها في الحديث لا بالسكوت الطويل ، ويفوت بالشروع في الركوع ولو فورا م د . وقال م ر : ومراده أي النووي بالعقب أن لا يتخلل بينهما لفظ إذ تعقيب كل شيء بحسبه فلا ينافي ما تقرر من سن السكتة اللطيفة بينهما إذ لا يفوت إلا بالشروع في غيره كما في المجموع ولو سهوا . فيما يظهر ظاهره أنه لا يفوت بالسكوت الطويل الزائد على السكتة اللطيفة المشروعة قوله : (بعد سكتة) أي بقدر سبحان الله وكذا بقية السكتات إلا التي بعد آمين فإنها بقدر ما يقرأ المأموم الفاتحة . والسكتات المطلوبة في الصلاة ستة : بين التحرم ودعاء الافتتاح ، وبينه وبين التعوذ ، وبينه وبين البسملة ، وبين آخر الفاتحة وآمين وبين آمين والسورة إن قرآها ، وبين آخرها وتكبيرة الركوع فإن لم يقرأ سورة فبين آمين والركوع اه ابن حجر قوله : (وخارجها) ذكره استطرادي لأن الكلام في هيئات الصلاة وقوله للاتباع يقتضي أنه أي الاتباع دليل الصلاة وخارجها مع أن خارج الصلاة مقيس عليها كما يدل له كلام غيره قوله : (استجب) سينه ليست للطلب وإنما هي مؤكدة ، ومعناها أجب اه شهاب على البيضاوي قوله : (ولو شدده) أي الميم مع المد والقصر وفيه لغة المد مع الإمالة فيصير فيه خمس لغات

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٢١٨/٢

المد والقصر مع التخفيف والتشديد هذه أربعة ، والخامسة الإمالة اه ا ج قوله : (لقصده الدعاء) وهو استجب ، فلو أطلق أو شرك بطلت صلاته سم . ونقل عن حاشية ن ز عن شرح الإرشاد عدم البطلان مطلقا ، أي في الصورتين وهو المعتمد قوله : (جهر بها) لو قال : جهر به أي بالتأمين لكان أحسن . قوله : (مع تأمين إمامه) وليس في الصلاة ما." (١)

""""""""" صفحة رقم ٢٢٥ """"""""

وفيه نظر . وينبغي اشتراط الفائدة وعبارة شرح م ر . قوله : ويستحب قراءة شيء يفهم أنه لو قرأ بعض آية حصل أصل السنة وهو محتمل إذا كان مفيدا كالآية القصيرة المفيدة . **والحكمة فيما** ذكره الشارح بقوله : ويسن في صبح طوال المفصل الخ . أن الصبح ركعتان فناسب تطويلهما ، ووقت المغرب ضيق فناسب فيه القصار ، وأوقات الظهر والعصر والعشاء طويلة ولكن الصلاة طويلة أيضا فلما تعارض ذلك رتب عليه التوسط في غير الظهر وفيها قريب من الطوال . وانظر حكمة مخالفة الظهر لغيرها من الرباعيات ، ولعلها لكون وقتها وقت قيلولة فناسبها التخفيف بقريب من الطوال كالنازعات تأمل والمفصل المبين المميز قال تعالى) كتاب فصلت آياته {) فصلت : ٣) أي جعلت تفاصيل في معان مختلفة من وعد ووعيد وحلال وحرام ، وسمي بذلك أي مفصلا لكثرة الفصول بين السور بالبسملة .

قوله : (وفي صبح جمعة في أولى) آلم تنزيل {) السجدة ١ و ٢)) فإن قرأ الثانية في الأولى قرأ الأولى في الثانية ، وله الاقتصار على بعض كل منهما ولو آية السجدة ولو بقصد السجود ، فإن لم يقرأهما أبدلهما بسورة سبح وهل أتاك وإلا فسورتي الكافرون والإخلاص ق ل على التحرير . وعبارة الرحماني : ولو ضاق الوقت اقتصر على البعض ولو آيتها . قلت : والظاهر أن ضيق الوقت ليس قيدا ، ولو نسيها في الأولى جمع السورتين في الثانية ، ولو قدم الثانية في الأولى قرأ السجدة في الثانية وسجد ولا يضر ذلك لأن صبح الجمعة محل السجود في الجملة اه ولو أتى بغيرها من القرآن بقصد السجود وسجد بطلت صلاته وهو المعتمد . وقال ابن حجر : لا تبطل لأنها محل السجود . وفي حاشية ق ل على التحرير قال ابن حجر : ولا تسن قراءة آية سجدة خلف الإمام لعدم تمكنه من السجود ، وخالفه شيخنا م ر واعتمد شيخنا الزيادي الأول اه .

تنبيه : قال العلامة الخطيب في شرح المنهج : قال ابن عبد السلام : القرآن ينقسم إلى فاضل ومفضول

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٢٢١/٢

كآية الكرسي وتبت ، فالأول كلامه تعالى في ذاته ، والثاني كلامه تعالى في غيره فلا ينبغي أن يداوم على قراءة الفاضل ويترك المفضول لأن النبي لم يفعله ، ولأنه يؤدي إلى هجران بعض القرآن ونسيانه .

قوله : (والتكبيرات عند الخفض) نعم في صلاة التسبيح يقطع التكبير فيها أي لا يمده في الجلسة للاستراحة ، ويقوم غير مكبر كما جزم به البغوي وأقره القمولي وهو ظاهر ، ويدل له إطلاق التحقيق أنه يكره هنا تكبيرتان قاله حج اه ايعاب اه شوبري .." (١)

"""""""""" صفحة رقم ٢٢٦ """"""""

قوله : (وعند ابتداء الرفع من السجود) أي لا من الركوع الشامل له كلام المصنف ق ل . أما الرفع من الركوع فيقول فيه : سمع الله لمن حمده كما يأتي قريبا . والحاصل أن في كل ركعة خمس تكبيرات مسنونات . قال الحافظ في فتح الباري : قال ناصر الدين بن المنير : **الحكمة في** مشروعية التكبير في الخفض والرفع أن المكلف أمر بالنية أول الصلاة مقرونة بالتكبير ، وكان من حقه أن يصحب النية إلى آخر الصلاة فأمر أن يجدد العهد في أثنائها بالتكبير الذي هو شعار النية اه قوله : (إلى انتهاء الجلوس) أي بين السجدتين أو للتشهد ، فخرج جلسة الاستراحة فإنه يمده إلى القيام أي بحيث لا يجاوز سبع ألفات حج . وقوله : والقيام ينبغي أن يزاد والركوع والسجود قوله : (والقيام) أي للقراءة والمراد القيام من التشهد أو من السجدة الثانية ، وخرج بذلك جلسة الاستراحة فإنه يمده فيها إلى القيام إن لم يصل التسابيح وإلا فإلى انتهاء الجلوس ثم يسبح وإذا قام ساكتا وفي حاشية أ ج ما نصه . قال الشهاب حج : ويمده إلى السجود أو القيام أي أو الركوع فيمده إلى استقرار أعضائه ، وذلك لئلا يخلو جزء من صلاته عن ذكر حتى في جلسة الاستراحة فيمده على الألف التي بين الألف والهاء لكن بحيث لا يجاوز سبع ألفات اه .

قوله : (وقول سمع الله لمن حمده) أي عند ابتداء الرفع من الركوع وكذا ربنا لك الحمد عند انتصابه . والسبب في سمع الله لمن حمده أن الصديق رضي الله عنه ما فاتته صلاة خلف رسول الله قط ، فجاء يوما وقت صلاة العصر فظن أنها فاتته مع رسول الله فاغتم بذلك وهرول ودخل المسجد ، فوجده مكبرا في الركوع فقال : الحمد لله وكبر خلفه فنزل جبريل والنبي في الركوع فقال : يا محمد سمع الله لمن حمده فقل : سمع الله لمن حمده . وفي رواية اجعلوها في صلاتكم . فقالها عند الرفع من الركوع ، وكان قبل ذلك يركع بالتكبير ويرفع به فصارت سنة من ذلك الوقت ببركة الصديق رضي الله عنه قوله : (أي تقبل الله

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٢/٢٢٥

منه حمده) فالمراد سمعه سماع قبول لا سماع رد ويكون بمعنى الدعاء كأنه قيل : اللهم تقبل حمدنا فاندفع ما يقال إن سماع الله مقطوع به فلا فائدة في الإخبار به أفاده شيخنا ح ف قوله : (كفى) أي في أصل السنة ، ويكفي أيضا من حمد الله سمعه .

قوله : (وقول ربنا لك الحمد) أي بعد الانتصاب وهي أفضل الصيغ س ل قوله : (وبواو فيهما) فالصيغ أربع ويزاد ثنتان لك الحمد ربنا والحمد لربنا ، وأفضلها ربنا لك الحمد على المعتمد . وعلى ثبوت الواو فهي عاطفة على مقدر أي أطعناك ولك الحمد على ذلك اه ز ي .." (١)

""""""""" صفحة رقم ٢٣١ """""""

اج ملخصا . قوله : (أقرب) مبتدأ وما مصدرية ، والخبر محذوف والتقدير أقرب كون العبد أي أكوانه وأحواله حاصل إذا كان وهو ساجد فقوله وهو ساجد حال من فاعل كان المقدرة . قوله : (والحكمة في اختصاص العظيم بالركوع والأعلى بالسجود الخ) هذا من حيث المعنى ، وأما من حيث الدليل فقد ورد عن عقبة بن عامر أنه قال : لما نزلت) فسبح باسم ربك العظيم {) الواقعة : ٧٤ و ٩٦) قال : (اجعلوها في ركوعكم) ولما نزلت) سبح اسم ربك الأعلى {) الأعلى : ١) قال : (اجعلوها في سجودكم) . قوله : (فجعل الأبلغ) أي وهو الأعلى مع الأبلغ وهو السجود ، ومن الحكمة للتخصيص أنه لما ورد : (أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد) فربما يتوهم قرب مسافة ، فسن سبحان ربي الأعلى أي عن قرب المسافة .

قوله : (رؤوس أصابع الخ) لا حاجة لإخراج المتن عن ظاهره فإن المتن يفيد وضع اليدين نفسهما ، والشارح حمله على وضع أطرافهما على أعلى أطراف الفخذين ، ويلزم منه أن باقيهما على الفخذين لكن لو أبقاه على ظاهره وقيده بحيث تحاذي رؤوس الأصابع طرف الفخذ لكان أولى ، ومراده باليدين الكفان وقوله : على الفخذين أي اليمنى على الأيمن واليسرى على الأيسر . وقوله : بين السجدتين وكذا جلسة الاستراحة سم . وعبارة ق ل قوله رؤوس الخ صوابه إسقاط لفظ رؤوس وطرف لأن المطلوب وضع اليدين على الفخذين بحيث تسامت رؤوسهما أطراف الركبتين فتأمل . قوله : (في الجلوس بين السجدتين) ومثله جلسة الاستراحة والجلوس للتشهدين ، لكن كيفية الوضع مختلفة ففي الأولين اليدان مبسوطتان ، وفي الأخيرين بينها المتن بقوله : يبسط اليسرى ويقبض اليمنى ولا يضر إدامة وضعهما على الأرض إلى السجدة

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٢/٢٢٦

الثانية اتفاقا خلافا لمن وهم فيه اه ابن حجر . أي فقال إن إدامتهما على الأرض تبطل الصلاة اه ع ش على م ر . قولہ : (مضمومة للقبلة) انظر هذا مع ما تقدم في الركوع من أنه يفرق فتنزل الرحمة على بدنه ، فلم لم يطلب التفريق هنا قياسا عليه ولذلك قيل به هنا : فليحرر إلا أن يقال إن قوله ناشرا أصابعه مضمومة ، وقوله مع أصابعها أي مع تفريق يسير بحيث تكون متوجهة للقبلة ، ولا يضر انعطاف رؤوسها على الركبتين سم في شرحه .." (١)

""""""""" صفحة رقم ٢٣٢ """""""

قوله : (في تشهده) شمل الأول والآخر وهو كذلك ، والقبض يكون بعد وضع اليد منشورة لا معه ولا قبله على المعتمد كما قاله سلطان وقيل مع الوضع اه ق ل . ويدل له قول المنهج ويضع يمناه قابضا أصابعها والأصل في الحال المقارنة .

قوله : (إلا المسبحة) سميت بذلك لأنه يشار بها إلى التوحيد ، وتسمى السبابة لأنه يشار بها عند السب ق ل . ولو تعددت المسبحة فالعبرة بالأصلية فلو كانتا أصليتين فالعبرة بما جاور الإبهام ، فلو قطعت هل تقوم الأخرى مقامها أو لا ؟ محل نظر والظاهر أنها تقوم مقامها ولا يشير بالسبابة اليسرى وإن فقدت اليمنى ، ولو عجز عن التشهد وقعد بقدره سن في حقه أن يرفع مسبحته كما أن من عجز عن القنوت سن في حقه أن يقف بقدره وأن يرفع يديه زي . وفي م ر ولو قطعت يمناه أو سبابتها كرهت إشارته بيسراه لفوات سنة بسطها لأن فيه ترك سنة في محلها لأجل سنة فـي غير محلها كمن ترك الرمل في الأشواط الثلاثة يأتي به في الأخيرة اه .

فائدة : كانت سبابة النبي أطول من الوسطى نقله الدميري في شرح المنهاج اه .

قوله : (ويديم رفعها) أي إلى القيام أو السلام . فإن قلت : المعنى الذي رفعت لأجله قد انقضى فكيف بقي رفعها ؟ قلت : لا نسلم انقضاءه لأن الأواخر والغايات هي التي عليها المدار ، فمن ثم طلب منه إدامة استحضار ذلك التوحيد والإخلاص فيه حتى يقارن آخر صلاته لتكون خاتمتها على أتم الأحوال وأكملها . **والحكمة في** اختصاص المسبحة بذلك أن لها اتصالا بنياط القلب أي عرقه ، فكأنها سبب لحضوره ، وأما الوسطى فقيل إن لها اتصالا بنياط الذكر فلذا تأبى النفوس الزكية الإشارة بها . قوله : (ولا يحركها) فإن قلت : قد ورد التحريك أيضا في أحاديث فلم قدم النافي ؟ قلت : إنما قدم النافي هنا على المثبت

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٢٣١/٢

عكس القاعدة لما قام عندهم في ذلك ، وهو أن المطلوب في الصلاة عدم الحركة فقد قيل : إنه إذا حرك عامدا عالما بطلت صلاته فيكره التحريك عندنا خلافا للمالكية ، وعبارة سم : ولا يحركها عند رفعها للاتباع رواه أبو داود ، بل يكره بتحريكها ولا تبطل به الصلاة ، وقيل يحرم وتبطل به ، وقيل : يسن للاتباع رواه البيهقي وصححه . وقال : ويحتمل أن يكون المراد بتحريكها في خبره رفعها لا تكرير تحريكها اه . ويؤيده أن فيه جمعا بين الخبرين ، وأن عدم التحريك أنسب بالصلاة." (١)

"""""""" صفحة رقم ٢٣٤ """"""""

ضابط الجلسات في الصلاة أربع : ثنتان واجبتان وهما الجلوس بين السجدتين وجلوس التشهد الأخير ، وثنتان سنتان وهما جلسة الاستراحة وجلوس التشهد الأول اه . مناوي .

قوله : (وجلوس الساهي) أي الذي يطلب منه سجود السهو ، ومحله إن قصد السجود للسهو أو أطلق فإن قصد ترك السجود تورك . قوله : (وجلوس المصلي قاعدا للقراءة) وكذا للاعتدال وللركوع وغيرهما إلا التشهد الأخير ق ل . وجملة جلسات الافتراش ستة وهي : الجلوس بين السجدتين ، وجلوس التشهد الأول ، وجلوس الاستراحة ، وجلوس المسبوق ، وجلوس الساهي ، وجلوس المصلي قاعدا للقراءة اه . فلو قال المصلي وافتراشه لجلساته إلا الأخيرة لكان أحسن . وسمي بذلك لأن رجله كالفرش له كما سمي التورك بذلك لجلوسه على الورك ، وعند الإمام يسن التورك مطلقا ، وعند الإمام أبي حنيفة يسن الافتراش مطلقا .

فرع : لو عجز عن هيئة الافتراش أو التورك المعروفة وقدر على عكسها فعله لأنه الميسور .

قوله : (ويلصق) بضم الياء التحتية فهو من المزيد لا من المجرد قوله : (وركه) بفتح الواو وكسر الراء أي أليبه قوله : (في الجلسة الأخيرة) أي التي يعقبها سلام ومثله في ذلك سجود التلاوة والشكر خارج الصلاة فالسنة فيهما التورك أي بعد السجود وقبل السلام . وأفهم عده الافتراش والتورك من الهيئات أنه لو قعد حيث شاء جاز وهو كذلك ، قال القفال : ولو قعد على الأرض ورفع رجليه جاز اه . وينبغي كراهة ذلك كما لو مدهما فإنه مكروه ، ويكره الإقعاء غير المسنون وهو أن يجلس على وركيه أي أصل فخذيه ناصبا ركبتيه وهذا بخلاف ما لو وضع ركبتيه على الأرض ورفع فخذيه ونصبهما ولم يجلس بمقعدته على الأرض فإنه لا يكفي خلافا للقفال حيث قال بالإجزاء ، وعلله بقوله لأن وضع المقدمة سنة ، وتعقبه الزركشي

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٢٣٢/٢

بقوله : ومقتضى قول الإمام في الأقطع أنه يلزمه ذلك لا أنه أقرب إلى القيام إذ لا يحسب من القعود اه أما الإقعاء الآخر وهو أن يضع ركبتيه وأطراف أصابع رجليه على الأرض وأليه على عقبيه ، فهو سنة في الجلوس بين السجدتين . وصرح الإسنوي بكراهته فيما عدا الجلوس بين السجدتين بل قال الجويني : إنه حرام في ذلك لكنه شاذ ، نعم ألحق بعضهم به جلسة الاستراحة وكل جلوس قصير والجلوس محتبيا خلاف السنة ، وبحث ابن الرفعة أن الإقعاء المكروه إن كان في سنة كجلسة الاستراحة منع ثوابها لأن السنة لا تنال بالمكروه . وفيه نظر لأنه ذو جهتين اه سم .

قوله : (وحكمته التمييز الخ) عبارة ش م : **والحكمة في** المخالفة بين الأول أنها أقرب." (١)

"""""""" صفحة رقم ٢٣٥ """""""

لعدم اشتباه عدد الركعات ، ولأن المسبوق إذا رآه علم في أي التشهدين . **والحكمة في** التخصيص أن المصلي مستوفز في غير الأخير والحركة عن الافتراش أهون اه . وقوله في التخصيص أي تخصيص الأول بالافتراش والأخير بالتورك اه ع ش .

قوله : (التسليمة الثانية) أي وإن تركها الإمام فتسن للمأموم اج . قال ق ل : وهي من ملحقات الصلاة لا منها على المعتمد قوله : (على المشهور في الروضة) أي من أقوال ثلاثة ، وعبارة الروضة : ويسن تسليمة ثانية على المشهور . وفي قول قديم لا يزيد على واحدة ، وفي قول آخر يسلم غير الإمام واحدة وكذا الإمام إن قل القوم ولا لغط عندهم وإلا فتسليمتين . فإذا قلنا يسلم واحدة جعلها تلقاء وجهه .

قوله : (إلا أن يعرض الخ) لا حاجة لهذا لأن الكلام في الحكم عليها بالسنية لا في الإتيان بها وعدمه مع أن فيما ذكره نظرا ظاهرا فتأمل ق ل . قوله :) فيجب الاقتصار على الأولى) ولا عبرة بالثانية لو أتى بها بل يحرم ، ولا تبطل صلاته لفراغها بالأولى وإنما حرمت الثانية حينئذ لأنه انتقل إلى حالة لا تقبل فيها الصلاة فلا تقبل توابعها قال سم على حج : إلا أنه مشكل في وجود السترة فقوله أو وجد العاري سترة إن أريد تحريمها مع العري فواضح أو مطلقا ففيه نظر اه م د . وعبارة المناوي : وتحرم إن عرض بعد الأولى مناف كحدث وخروج وقت جمعة أي بخلاف وقت غيرها من الصلوات ونية إقامة لأنها وإن لم تكن جزءا من الصلاة فإنها من توابعها قوله : (أو نوى القاصر الخ) في ذكر ذلك نظر لأن فرض المسألة أن الذي عرض ينافي الصلاة والإقامة هنا لا تنافي الصلاة وإنما تنافي القصر إلا أن يصور بما إذا رأى الماء قبل نية

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٢/٢٣٤

الإقامة وكان متيمما فيبطل التيمم بالتسليمة الأولى فلا يأتي بالثانية ، والفرض أن الصلاة تسقط بالتيمم قوله : (أو وجد العاري الخ) فيه نظر لأنه لو استتر أتى بالمطلوب إلا أن يقال : المراد ما دام عريانا فقوله أو وجد العاري الخ أي ولم يستتر .

قوله : (وأن تكون الأولى يمينا) ولو سلم الأولى عن يساره سلم الثانية عن يساره أيضا لأنه محلها ، ولا عبرة بمخالفته السنة في التسليمة الأولى كما قاله ع ش اه قوله : (يمينا) فلو." (١)

"""""""" صفحة رقم ٢٩٨ """""""

(تضيف) أي الشمس أي تميل ، وهو بالمثناة الفوقية المفتوحة والضاد المعجمة المفتوحة والمثناة التحتية المشددة ، وأصله تتضيف حذفت منه إحدى التاءين قوله : (وقائمها البعير) الإضافة على معنى في أي قائم فيها ، أي بسببها وفيه مجاز الأول أي حتى يقوم البعير لأنه لا معنى لقوله : حتى يقوم القائم لأنه تحصيل حاصل اه .

قوله : (وسبب الكراهة) أي الحكمة في النهي عن الصلاة في هذه الأزمنة الثلاثة ، ولم يذكر الحكمة في النهي عن المتعلقة بالفعل وكذا لم يذكر حكمة النهي عن الدفن فيها . قوله : (يسجدون لها) أي فالمصلي في ذلك الوقت مشارك لهم في ذلك اه ق ل قوله : (يدني رأسه)كيف هذا مع أن الشمس في السماء الرابعة ، والشيطان في الأرض ؟ ويجاب بأن المراد أنه يميل رأسه لجهة الشمس ، وهذا المعنى والتعليل لا يظهر في كل الأوقات بل عند الطلوع أو عند الاستواء لمن قبلتهم جهة الشمس ، وأما عند الغروب فالساجد لا يسجد لجهة الشمس لأنها خلفه . وقرر شيخنا العشماوي ما نصه قوله : يدني فيه أن الشمس في السماء الرابعة فلعل المراد دنوه من شعاعها قوله : (ليكون الساجد لها) أي الساجد لجهتها فلا يرد أن سجوده لله تعالى إذ الكلام في المؤمن المصلي ، ولا يخفى بعد هذا في وقت الاستواء وفيمن يستدبرون الشمس في تلك الأوقات لكون قبلتهم في خلافها فتأمل ق ل بزيادة . قوله : (إلا يوم الجمعة) أي بالنسبة لوقت الاستواء ، أما غير وقت الاستواء فحكمه حكم غير الجمعة من بقية الأيام ، وأما في حرم." (٢)

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٢٣٥/٢

(٢) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٢٩٨/٢

"""""""" صفحة رقم ٣٠١ """"""""

حتى في حرم مكة . وقول م د لأن مالكا يرى كراهتها غير ظاهر لأنه موافق لنا كما في الميزان .

فصل : في صلاة الجماعة

العبارة مقلوبة والإضافة بعد القلب على معنى في ، وحق العبارة في الجماعة في الصلاة وإنما أولنا ذلك لأن حكم الصلاة تقدم . وهي من خصائص هذه الأمة كما نقل عن ابن سراقة برماوي لأن الصلاة فرادى كانت موجودة قبل ، قال ابن دريد : أول من صلى جماعة رسول الله حين خرج من الغار في الصبح ، وإنما كانوا يصلون قبل فرادى . ومن خصائص هذه الأمة أيضا الجمعة والعيدان والكسوفان والاستسقاء . والجماعة لغة الطائفة . وشرعا ربط صلاة المأموم بصلاة الإمام ولفظها يصلح لهما ويتعين لأحدهما بالقرينة كتقدم الإمام أو إحرامه . **والحكمة في** الجماعة قيل لأن المذنب إذا اعتذر من سيده يجمع الشفعاء ليقبله ، والمصلي معتذر فأتى بالشفعاء لتقضي حاجته ، ولأن الصلاة ضيافة ومائدة بر ، والكريم لا يضع مائدته إلا لجماعة كما قاله عبد البر .

قوله : (والأصل فيها) لم يقل في وجوبها ليجري كلامه على كل الأقوال في أنها فرض عين أو كفاية أو سنة . وقال أ ج قوله : والأصل فيها أي والدليل على طلبها . والحاصل أن صلاة الجماعة تعتريها الأحكام الخمسة : الوجوب على الرجال البالغين الأحرار العقلاء ، والكراهة خلف مبتدع ومخالف كحنفي ، ومن الكراهة تنزيها إقامتها بمسجد غير مطروق بغير إذن راتبه ، فلو غاب ندب انتظاره ولا يؤم به غيره إلا إن خيف خروج الوقت ولم يخش فتنة وإلا صلوا فرادى ، أما المطروق فلا ولو في صلب صلاة إمامه ، والاستحباب للعراة إذا كانوا عميا أو في ظلمة ، والإباحة لهم في غير ما ذكر ، والحرمة بأن يضيق الوقت وكان بحيث لو صلى منفردا أدركها كلها في الوقت ، ولو صلى جماعة أدرك بعضها في الوقت كذا ذكره الشيخ عبد البر مع زيادة من الرحماني وعبارة م د : وقد تجب كما لو رأى إماما راكعا وعلم أنه إذا اقتدى به أدرك ركعة في الوقت لا إن صلى منفردا كما أفاده الأسنوي ، ويؤخذ منه تحريمها فيما إذا رأى الإمام في جلوس التشهد الأخير وعلم أنه لو اقتدى به لم يدرك ركعة في الوقت وإن صلى منفردا أدركها اه قوله : (من صلاة الفذ) بالفاء والذال المعجمة المنفرد قوله : (درجة) أي صلاة فصلاة الشخص جماعة يعدل ثوابها سبعا وعشرين صلاة من صلاة المنفرد .." (١)

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٣٠١/٢

"""""""""" صفحة رقم ٤٣٢ """"""""""

ما **الحكمة في** خصوصية الإكثار من الصلاة عليه يوم الجمعة وليلتها ؟ أجاب ابن القيم بأن رسول الله سيد الأنام ويوم الجمعة سيد الأيام فللصلاة عليه مزية ليست لغيره ، مع حكمة أخرى وهي أن كل خير نالته أمته في الدنيا والآخرة فإنما نالته على يده ، فجمع الله لأمته بين خيري الدنيا والآخرة وأعظم كرامة تحصل لهم فإنها تحصل لهم يوم الجمعة فإن فيه بعثهم إلى منازلهم وقصورهم في الجنة وهو يوم المزيد لهم إذا دخلوا الجنة وهو عيد لهم في الدنيا ويوم يسعفهم الله فيه بطلباتهم وحوائجهم ولا يرد سائلهم ؛ وهذا كله إنما عرفوه وحصل لهم بسببه وعلى يده فناسب أن يكثروا من الصلاة عليه في هذا اليوم وليلته .

قوله : (فإن صلاتكم معروضة علي) ظاهره أنها تعرض عليه كل وقت الجمعة وغيرها . وفيه رد على ما اشتهر من أنها تعرض عليه في غير الجمعة وليلتها أما في يوم الجمعة وليلتها فيسمعها أي الصلاة عليه بنفسه اه . قلت : وكونها تعرض عليه لا يمنع السماع ، أي فيسمعها وتعرض عليه ، فقد قال بعض الأولياء : إنه يحضر مجالس الذكر وإن بعضهم اجتمع به ، فهو روح جسد الكونين اه أ ج . وقال السملاوي في شرح الفضائل : وقد يسمع صلاة من يصلي عليه منا يوم الجمعة بأذنيه وإن كان في أقصى الأرض وفي غير الجمعة يسمع صلاة من أخلص في محبته وتبلغه الملائكة صلاة غيره ؛ قاله ق ل اه . والذي ذكره غيره نقلا عن ابن حجر على الهمزية أنه إنما يسمع صلاة القريب منه قربا عاديا بأن كان في الحجرة الشريفة بحيث لو كان حيا لسمع ذلك ، وأما غيره فيبلغه الملك مطلقا أي سواء كان في يوم الجمعة أم لا أخلص في محبته أم لا .

قوله : (عن أبي هريرة) قال الحفاظ : هذا الحديث غير ثابت ق ل ومرحومي .

قوله : (التشاغل بالبيع) وحرمة ما ذكر في حق من جلس له في غير الجامع ، أما من سمع النداء فقام قاصدا الجمعة فباع في طريقه أو قعد في الجامع وباع فإنه لا يحرم عليه لكن البيع في المسجد مكروه .

قوله : (فإن باع صح بيعه) ولو تبايع اثنان من تلزمه ومن لا تلزمه أثما ، كما لو لعب شافعي مع حنفي الشطرنج ومحله في شراء ما لا يحتاجه لعبادته ، أما ما يحتاجه كشراء ماء." (١)

"""""""""" صفحة رقم ٤٥٦ """"""""""

فصل : في صلاة الكسوف

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٤٣٢/٢

كان الأولى أن يقدم عليها صلاة الاستسقاء كما صنع شيخ الإسلام في تحريره لمناسبة اشتراكها مع العيدين في الكيفية ، ووجه ذكرها عقب صلاة العيد تمام مشابهتها لها بخلاف الكسوف أبعد الشبه فيها زيادة القيام والركوع ، ولأن وقتها أي صلاة الاستسقاء المختار وقت صلاة العيد اه . وبما ذكر اندفع الاعتراض على شيخ الإسلام بأنه كان ينبغي أن يقدم صلاة الكسوفين لأنها أفضل من صلاة الاستسقاء ، وكما صنع في المنهج . وعبارة ق ل عليه : وإنما قدم الاستسقاء عقب العيد لمشاركته له في كيفية الصلاة والخطبة من طلب التكبير فيها وإن أبدل في خطبة الاستسقاء بالاستغفار اه .

قوله : (الأفصح) والواقع أيضا لأن الكسوف الستر والخسف الذهاب بدليل ما بعده . وقوله لا حقيقة له أي من حيث ذهاب ضوئها كما سيذكره ، وإلا فهو يستتر هنا حقيقة عرفية ق ل .

قوله : (وإنما القمر يحول بيننا وبينها الخ) وأبطله ابن العربي بأنهم زعموا أن الشمس أضعاف القمر فكيف يحجب الأصغر الأكبر إذا قابله ؟ قسطلاني في شرح البخاري . وسئل م ر : هل القمر في كل شهر هو الموجود في آخر أم لا ؟ فأجاب بأن في كل شهر قمرا جديدا . فإن قيل : ما **الحكمة في** كون قرص الشمس لا يزيد ولا ينقص وقرص القمر يزيد وينقص ؟ أجيب بأن الشمس يؤذن لها أن تسجد تحت العرش لله في كل ليلة والقمر لا يؤذن له إلا ليلة الرابع عشر من الشهر فإذا أهل الهلال يزيد كل ليلة فرحا أن يؤذن له في السجود تلك الليلة ثم بعد ذلك ينقص ويدق غما إلى آخر الشهر اه عبد البر في حاشيته على المنهج . والكسوف لغة : التغير إلى السواد ، يقال : كسفت الشمس إذا اسودت وذهب شعاعها ، ومنه قولهم : فلان كاسف الحال أي متغيره ، وقال أهل اللغة : الخسوف المحو والكسوف الاستتار .

قوله : (بظلمته) أي بجرمه المظلم ق ل .

قوله : (لأن ضوءه من ضوء الشمس) أي مستفاد .

قوله : (بحيلولة ظل الأرض) أي جرمها كما هو الصواب اه ق ل . ولا مانع من ذلك وإن كانت الشمس في السماء الرابعة وهو في سماء الدنيا ؛ لأن قدرة الله صالحة ، فإذا حال." (١)

"""""""""" صفحة رقم ٤٥٧ """"""""""

جرم الأرض بينه وبينها انمحى النور عن جرمه ولهذا لا يكون الخسوف إلا في أنصاف الأشهر عند المقابلة وما وقع في غيرها فمن خرق العادات والله يفعل ما يشاء . قال النيسابوري : وقد جعل الله الشمس قدر

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٢/٤٥٦

الأرض اثنتي عشرة مرة وجعل سيرها في البروج من السنة إلى السنة لأن البروج اثنا عشر وهي تسير في كل شهر في برج منها فترجع في السنة إلى المنزل الذي ابتدأت منه السير ، وتكون في الشتاء في أسفل البروج وفي الصيف في أعلى البروج ولا تجتمع مع القمر في سلطانه لئلا يبطل كل واحد منهما خاصية صاحبه ، إذ في الشمس خصائص لا توجد في القمر وبالعكس ؛ لأن الله جعل الشمس طباخة للثمار والفاكهة ولولاها ما نبت زرع ولا خرجت فاكهة ، ولها خصائص أخر مذكورة في محلها ، وجعل الله القمر صباغا لسائر أنواع الفاكهة وفيه خواص أخر . قال السيوطي في الفلك المشحون : **الحكمة في** كسوف الشمس وخسوف القمر أن الله تعالى لما أجرى في سابق علمه أن الكواكب تعبد من دونه وخصوصا النيرين فقضى عليهما بالكسوف والخسوف وصير ذلك دلالة على أنهما مع إشراق نورهما وما يظهر مع حسن آثارهما مأموران في مصالح العباد مسيران وفي النار يوم القيامة مكوران فسبحان الحكيم . قال ابن العماد : سبب كسوف الشمس تخويف العباد بحبس ضوئها ليرجعوا إلى الطاعة ؛ لأن هذه النعمة إذا حبست لم ينبت زرع ولم يجف ثمر ولم يحصل له نضج . وقيل : سببه تجلي الله تعالى عليهما فإنه ما تجلى لشيء إلا خضع ، فقد تجلى للجبل فجعله دكا . وقيل : سببه أن الملائكة تجرها وفي السماء بحر فإذا وقعت فيه حال سيرها استتر ضوؤها . وسبب مغيب الشمس أنها تغيب في عين حمئة لقوله تعالى :) تغرب في عين حمئة }) الكهف : ٨٦) أي ذات حمأ أي طين . وقيل : سبب غروبها أنها عند وصولها لآخر السماء تطلع من سماء إلى سماء حتى تسجد تحت العرش ، فتقول : يا رب إن قوما يعصونك ، فيقول : ارجعي من حيث شئت فتنزل من سماء إلى سماء حتى تطلع من المشرق . ومن خواص الشمس أنها ترطب بدن الإنسان إذا نام فيها وتسخن الماء البارد وتبرد البطيخ الحار . ومن خواص القمر أنه إذا نام فيه الإنسان يصفر لونه ويثقل رأسه ويسوس العظام ويبلي ثياب الكتان . وسئل الإمام علي عن السواد الذي فيه ، فقال : إنه أثر مسح جناح جبريل ؛ وذلك أن الله خلق نور القمر سبعين جزءا ومثله الشمس ثم أمر جبريل فمسحه بجناحه فمحا من القمر تسعة وستين جزءا فحولها إلى الشمس فأذهب عنه الضوء وأبقى فيه النور ، فذلك قوله تعالى :) فمحونا آية الليل وجعلنا آية النهار مبصرة }) الأسراء : ١٢) . وإذا نظرت إلى السواد الذي فيه وجدته حروفا أولها الجيم وثانيها الميم وثالثها الياء واللام والألف آخر الكل أي جميلا ،

وقد شاهدت ذلك وقرأته مرارا اه كذا بخط شيخنا الحفني نقلا عن ابن العماد .

قوله : (ألبتة) بقطع الهمزة والنصب دائما ق ل .." (١)

"""""""""" صفحة رقم ٤٨٩ """"""""

قوله : (أي المظلة) هو الجرم المعهود وهو تفسير للسماء .

قوله : (أو السحاب) عطف على قوله المظلة ، وكذا قوله أو المطر كما في قوله :

إذا نزل السماء بأرض قوم

رعيناه وإن كانوا غضابى

وغضابى بفتح الغين كندمان وندامى .

قوله : (لأول مطر السنة) ليس بقيد بل لكونه الآكد .

قوله : (لا يشترط فيهما النية) مثله في شرح م ر فهو المعتمد ، قال ح ل : فيه أنه إن كان المراد أنه يأتي في الوضوء بالكيفية المخصوصة فلا بد من نية معتبرة إلا أن يقال الغرض إمساس الماء لتلك الأعضاء فهو على صورة المتوضىء ، وعبارة بعضهم : ويسن أن يغتسل أو يتوضأ في ماء السيل لما رواه الشافعي أنه كان إذا سال السيل قال : (اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهورا فنتطهر منه ونحمد الله تعالى عليه) وهو صادق بالغسل والوضوء . وتعبير النووي هنا في الروضة بأو يفيد استحباب أحدهما بالمنطوق وكليهما بمفهوم الأولى ، فهو أفضل كما جزم به النووي في المجموع ، فقال : ويستحب أن يتوضأ ويغتسل فإن لم يجمعهما فليتوضأ ؛ والمتجه كما في المهمات الجمع بينهما ثم الاقتصار على الغسل ثم على الوضوء ، ولا يشترط فيهما نية إلا إن صادف وقت وضوء أو غسل ؛ لأن **الحكمة في** ذلك كشف البدن ليناله أول مطر السنة وبركته . هذا ما قاله الشيخ الخطيب والشيخ م ر ، وخالفهما شيخنا ز ي وقال : لا بد من النية مطلقا ؛ لأن كل عبادة لا بد لها من نية واعتمده وجزم به وقال : هذا هو المعتمد الذي أعتقده وأدين الله به ، وهو ظاهر إن كان مراده الوضوء والغسل الشرعيين ، فإن كان الغرض إمساس البدن بالماء فكلامه غير مسلم .

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٢/٤٥٧

قوله : (هي الحكمة في كشف البدن) أي ولا يحتاج لنية .

قوله : (سبحان الخ) أي يقولها ثلاثا كما جاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال :." [1]

"""""""" صفحة رقم ٥٥٨ """""""

الجنازة له أحوال : إما راكب أو ماش وإما أمامها أو خلفها وإما قريب أو بعيد . فما اجتمعت فيه الخصال الثلاث أفضل ، والماشي أمامها أو خلفها أفضل مطلقا من الراكب ، والراكب قريبا أفضل من الراكب البعيد ، والأمام أفضل ويستحب أن يقول : الله أكبر ثلاثا هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم إلا إيمانا وتسليما . ورئي الإمام مالك في المنام فقيل له : ما فعل الله بك ؟ فقال : غفر لي بكلمة كنت أقولها عند رؤية الجنازة وكان يقولها عثمان بن عفان رضي الله عنه : سبحان الحي الذي لا يموت . والحكمة في الماشي أمام الجنازة أن المشيع شافع ومن حق الشافع أن يكون أمام المشفوع له ؛ وأخذ الحنفية بحديث : (أمرنا باتباع الجنائز) فقالوا إن المشي خلفها أفضل . وفي الفتاوى الخيرية أن الأحسن في زماننا المشي أمامها لما يتبعها من النساء . وأجاب الشافعية عن الحديث بأن الاتباع محمول على الأخذ في طريقها والسعي لأجلها . وعند المالكية ثلاثة أقوال : التقدم والتأخر وتقدم الماشي وتأخر الراكب ؛ وأما النساء فيتأخرن ، وقد ورد في الحديث : (من شيع جنازة إلى المسجد فله قيراط من الأجر فإن وقف حتى تدفن فله قيراطان والقيراط مثل جبل أحد) .

فائدة : سئل أبو علي النجار عن وقوف الجنازة ورجوعها ؟ فقال : يحتمل من كثرة الملائكة بين يديها رجعت أو وقفت ومتى كثرت خلفها أسرعت ، ويحتمل أن تكون للوم النفس للجسد ولوم الجسد للنفس ؛ يختلف حالها ، تارة تتقدم وتارة تتأخر ، ويحتمل أن يكون بقاؤها في حال رجوعها ليتم أجل بقائها في الدنيا . وسئل عن خفة الجنازة وثقلها ؟ فقال : إذا خفت فصاحبها شهيد لأن الشهيد حي والحي أخف من الميت) ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله أمواتا بل أحياء {) آل عمران : ١٦٩) الآية اه برماوي . وفيه أن الآية في شهداء المعركة والسؤال عام فليحرر اه ط ف .

قوله : (وسن إسراع بها) قال في الخصائص : واختص وأمته بالإسراع أي المشي بسرعة بالجنازة إسراعا متوسطا بين المشي المعتاد والخبب الذي هو العدو ؛ لأن ما فوق ذلك يؤدي إلى انقطاع من معها من الضعفاء أو مشقة الحامل لها أو انتشار أكفان الميت ونحو ذلك فيكره . وعن أبي هريرة مرفوعا : (أسرعوا

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٤٨٩/٢

بالجنازة فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه وإن تك سوى ذلك فشر تضعونه عن رقابكم) أي قريب رقابكم وهو الأكتاف .

تنبيه : من خصائصنا أيضا تخمير وجه الميت ، لما رواه الطبراني بسند صحيح عن ابن عباس رفعه : (خمروا وجوه موتاكم ولا تتشبهوا باليهود) وفي رواية : (بأهل الكتاب) أي فإنهم لا يغطون وجه من مات منهم اه مناوي .

قوله : (زيد) أي وجوبا .." (١)

"""""""""" صفحة رقم ٢٧ """""""""

فيعطيها مع بنت لبون وجبران أو مع جذعة ويأخذ جبرانا ، وله أن يجعل بنات اللبون أصلا فيعطيها مع بنت مخاض وجبران أو مع حقة ويأخذ جبرانا سم . وبه يتضح قول ق ل وإذا لم يتم الخ م د .

قوله : (متمما) بفتح الميم صفة للبعض ، وقوله بشراء أو غيره متعلق بتحصيل .

قوله : (لما في تعيين الأغبط) أي عند عدم وجوده .

قوله : (لمن عدم الخ) ذكر للصعود والنزول ثلاثة قيود : عدم الواجب ، وأن يكون من إبل ، وأن تكون إبله سليمة . وهذا الثالث خاص بالصعود .

قوله : (ولو جذعة) رد به على القول الضعيف القائل بأنه لو وجب عليه جذعة وفقدها لا يجوز له إخراج ثنية عنها وهي مالها خمس سنين وطعنت في السادسة ويأخذ جبرانا لانتفاء كونها من أسنان الزكاة ، فأشبه ما لو أخرج عن بنت مخاض فصيلا ورد بأن الثنية أعلى منها بعام فجاز إخراجها عن الجذعة كالجذعة مع الحقة كما أشار إليه م ر إطفيحي ؛ وأيضا الثنية اعتبرها الشارع في الجملة كالأضحية فلا يجوز الصعود لأعلى منها ولا يجوز النزول لغير سن الزكاة أصلا ح ف .

قوله : (في ماله) متعلق بقوله عدم وقوله وإبله جملة حالية .

قوله : (ويأخذ جبرانا) . **والحكمة في** ذلك أن الزكاة تؤخذ عند المياه غالبا وليس هناك حاكم ولا مقوم ، فضبط ذلك بقيمة شرعية كصاع المصراة والفطر ونحوهما اه زي .

قوله : (سليمة) خرج المعيبة فلا يصعد بالجبران ؛ لأن واجبها معيب والجبران للتفاوت بين السليمين وهو فوق التفاوت بين المعيبين بخلاف نزوله مع إعطاء الجبران فجائز لتبرعه بالزيادة شرح المنهج .

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٢/٥٥٨

قوله : (ويعطيه) أي الساعي أي يعطي المالك الساعي .

قوله : (والجبران شاتان) ولو ذكرين .

قوله : (درهما نقرة) أي فضة ؛ والدرهم النقرة يساوي نصف فضة وجديدا كما حرره م ر." [١]

"""""""" صفحة رقم ٣٨ """"""""

قوله : (وفيها ربع العشر) أي لكل عام كان النصاب فيه كاملا ، بخلاف الحبوب تجب فيها زكاتها سنة فقط ولو بقيت سنين . والفرق أن الذهب والفضة معدان للنماء ، فما داما باقيين تجب زكاتهما بخلاف الحبوب فإنها معرضة للفساد .

قوله : (وما زاد الخ) مبتدأ وقوله فبحسابه خبره ، وزيدت الفاء لأن المبتدأ أشبه الشرط في العموم . وهذا التركيب غير التركيب المتقدم في الذهب .

قوله : (ضرر المشاركة) أي مشاركة الفقراء في المواشي لو قلنا فيها وما زاد فبحسابه .

قوله : (والمعنى في ذلك) أي في وجوب الزكاة في الذهب والفضة دون غيرهما من الأموال كاللؤلؤ والياقوت .

قوله : (وكلها تقضى بهما) **والحكمة في** ذلك أن آدم عليه السلام لما أكل من الشجرة وأهبط إلى الأرض وأخرج من الجنة بكى عليه كل شيء فيها ما عدا الذهب والفضة ، فأوحى الله تعالى إليهما : قد جاورت بكما وليا من أوليائي في الجنة فلما خرج منها بكى عليه كل شيء وأنتما لم تبكيا عليه ؟ فقالا : لا نبكي على من عصاك فقال الله تعالى : وعزتي وجلالي لأعزنكما ولأجعلنكما قيمة كل شيء ولا يشترى شيء إلا بكما اه من كتاب كشف الأسرار فيما خفي من الأفكار لابن العماد . ولا ينبغي ذكر هذه عند العوام لما فيها من نسبة العصيان لرسول الله آدم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام ، إذ لا يجوز ذكره إلا في مقام تفسير الآية كما ذكره السنوسي وغيره .

قوله : (بخلاف غيرهما من الأموال) كاللؤلؤ والياقوت .

قوله : (فمن كنزهما) أي لم يؤد زكاتهما . وقوله فقد أبطل الحكمة أي التي منها قضاء حوائج الفقراء

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٢٧/٣

مثلا بلا مقابل ، فاندفع ما يقال إن إبطال الحكمة يحصل بعدم المعاملة بهما وإن أديت زكاتهما .

قوله : (ونحوها) نحو النعومة كاللين ونحو الخشونة اليبس .." (١)

"""""""" صفحة رقم ١٣٣ """""""

قوله : (عتق رقبة) من إطلاق الجزء على الكل . ولما كان الملك كالغل في الرقبة والعتق يزيله عبر عنه بهذا العضو الذي هو محل الغل .

قوله : (مرتبة) **والحكمة في** ترتيب هذه الكفارة أن من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد أهلك نفسه بالمعصية ، فناسب أن يعتق رقبة فيفدي نفسه . وقد صح : (من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار) وأما الصيام فإنه كالمقاصة بجنس الجناية ؛ وكونه شهرين لأنه لما أمر بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من شهر رمضان على الولاء ، فلما أفسد منه يوما كان كمن أفسد الشهر كله من حيث إنه كعبادة واحدة بالنوع وكلف شهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده . وأما الإطعام فمناسبته ظاهرة لأن مقابل كل يوم إطعام مسكينين مدين تغليظا عليه بسبب المعصية اه قسطلاني على البخاري .

قوله : (فإن لم يجدها) أي حسا بأن لم يجدها أصلا ، أو شرعا بأن لم يجد ثمنها أو وجدها تباع بأكثر من ثمنها .

قوله : (فصيام شهرين متتابعين) فإن تكلف العتق أجزأه ، ولو بان بعد صومهما أن له مالا ورثه ولم يكن عالما به لم يعتد بصومه أي عن الكفارة ، فلا ينافي أنه يقع له نفلا فيما يظهر اعتبارا بما في نفس الأمر . وسئل الزيادي عن حكمة صوم شهرين متتابعين في كفارة القتل والظهار ووقاع رمضان إذا عجز عن العتق ، وعن حكمة عدم صوم شهرين متتابعين إذا عجز عن الرقبة في كفارة الحلف بالله تعالى ، فأجاب بأن القتل من حيث هو لما كان من الكبائر وكذلك الظهار والوقاع في نهار رمضان من الكبائر أيضا غلظ عليه بصوم شهرين ، ولا كذلك الحلف بالله تعالى فإنه في الجملة ليس من الكبائر . وأيضا لما كان الحلف بالله أكثر وقوعا من القتل ونحوه خفف فيه ما لم يخفف في غيره اه .

قوله : (فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا) .

فرع : وقع السؤال في الدرس عن دفع الكفارة للجن : هل يجزىء ذلك أم لا ؟ والجواب عنه أن الظاهر عدم إجزاء دفعها لهم ، بل قد يقال أيضا مثل الكفارة النذر والزكاة أخذا من قوله : (في الزكاة صدقة تؤخذ

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٣٨/٣

من أغنيائهم فترد على فقرائهم) إذ الظاهر منه فقراء بني آدم وإن احتمل فقراء المسلمين الصادقي بالجن . وقد يؤيد عدم الإجزاء أنه جعل لمؤمنهم طعام خاص وهو العظم ولم يجعل لهم شيء مما يتناوله الآدميون ؛ على أنا لا نميز بين فقرائهم وأغنيائهم حتى نعلم المستحق من غيره ، ولا نظر لإمكان معرفة ذلك البعض للخواص النادرة لأنا لا نعول على الأمور النادرة ع ش على م ر .." (١)

"""""""" صفحة رقم ١٩٧ """""""

عرفات . وقيل : إنما سميت بذلك من قولهم : عرفت المكان ، إذا طيبته ؛ ومنه قوله تعالى :) الجنة عرفها لهم }) محمد : ٦) عبد البر .

قوله : (الحج عرفة) جملة معرفة الطرفين فتفيد الحصر ، أي الحج منحصر في عرفة أي في الوقوف لا بتجاوزه إلى غيره ؛ وليس كذلك . ويجاب بأنه على حذف مضاف أي أنها معظمه ، وخصت بالذكر مع أن الطواف أفضل منها كما يأتي لكونه يفوت الحج بفواتها دونه اه .

قوله : (الطواف) وهو أفضل الأركان ثم الوقوف ثم السعي ثم الحلق ، أما النية فهي وسيلة للعبادة وإن كانت ركنا ؛ شرح الروض . وسئل الإمام البلقيني عن **الحكمة في** أن ربنا سبحانه وتعالى ينزل على بيته الحرام في كل يوم ومائة وعشرين رحمة من ذلك للطائفين ستون وللمصلين أربعون وللناظرين للبيت عشرون . فأجاب : الطائفون يجمعون بين ثلاث : طواف وصلاة ونظر ، فصار لهم بذلك ستون ؛ والمصلون فاتهم الطواف فصار لهم أربعون ، والناظرون فاتهم الصلاة والطواف فصار لهم عشرون ، اه أ ج .

قوله : (لقوله تعالى الخ) هذا لا يدل على أنه ركن ، فينبغي أن يزاد في الدليل مع عدم جبره بالدم ، وكذا يقال في دليل السعي اه .

قوله : (والسعي) وله شروط سبعة : كونه بعد طواف صحيح أي طواف قدوم أو إفاضة ، ولا يتأتى بعد طواف الوداع ، وقطع جميع المسافة بين الصفا والمروة ، وكونه سبعا ، وكونه من بطن الوادي ؛ والترتيب بأن يبدأ بالصفا في الأوتار وبالمروة في الأشفاع وأن لا يكون منكوسا ولا معترضا كالطواف وعدم الصارف عنه كما يفعله جهلة العوام من المسابقة . وقد نظمها م د فقال :

شروط سعي سبعة وقوعه

بعد طواف صح ثم قطعه

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١٣٣/٣

مسافة سبعا ببطن الوادي

مع فقد صارف عن المراد

وليس منكوسا ولا معترضا

والبدء بالصفا كما قد فرضا

قوله : (اسعوا) بفتح العين أصله : اسعيوا .." (١)

"""""""""" صفحة رقم ٢٠٤ """"""""""

ذمتها إلى أن تعود ؛ والأقرب أنه على التراخي وأنها تحتاج عند فعله إلى إحرام لخروجها من الحج بالتحلل . وقوله إنها تحتاج عند فعله إلى إحرام أي للإتيان بالطواف دون ما فعلته قبل كالوقوف اه ع ش .

قوله : (وبني) وإن تعمد وطال الفصل لعدم اشتراط الولاء . والأولى الاستئناف ، فلو أغمي عليه أو جن استأنف وإن قصر الزمن . والفرق بين الحدث وبين الإغماء والجنون أن الحدث لا يخرج به عن أهلية العبادة ، وأما الإغماء والجنون فإنه يخرج بهما عنها اه عتاني .

قوله : (جعل البيت عن يساره) فيجب كونه خارجا بكل بدنه عنه ، فلو مس البيت مثلا أو أدخل جزء منه في هواء الشاذروان أو هواء غيره من أجزاء البيت لم يصح بعض طوفته كما قاله م ر في شرحه . قال ابن العطار في مناسكه : لفعله عليه السلام وقوله : (خذوا عني مناسككم) وذلك لمخالفة المشركين ، فإن العرب كانوا يطوفون بالبيت ويجعلونه عن يمينهم ، رواه الأزرقي اه . وقوله لفعله عليه السلام الخ بهذا يجاب عما يقال : هلا جعل البيت عن اليمين موافقة للقاعدة المشهورة وهي ما كان من باب التكريم يكون باليمين وما كان من غير التكريم يكون باليسار وقد خطر ذلك بي حالة الطواف وصرت أتردد في ذلك كثيرا وأسأل عنه بعض أهل العلم ، فلم يوف أحد بالمراد ؛ حتى اطلعت على هذه العبارة فاستراح مني الفؤاد ؛ ثم رأيت ما هو أصرح من ذلك ، ونصه : فائدة : ما **الحكمة في** أن البيت يجعل على يسار الطائف ؟ قيل : لأن القلب في جهة اليسار فيكون مما يليه ، وقيل : إن من طافه يأتي يوم القيامة متعلقا به كما طافوه بشمالهم وأيمانهم الصحف .

قوله : (مارا تلقاء وجهه) ولو منكسا حيث جعله على يساره ومر جهة الباب .

قوله : (بدؤه بالحجر الأسود) وجاء أن آدم نزل من الجنة ومعه الحجر الأسود متأبطه أي تحت إبطه ،

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٣/١٩٧

وهو ياقوتة من يواقيت الجنة ؛ ولولا أن الله تعالى طمس ضوءه ما استطاع أحد أن ينظر إليه . وروي عن وهب بن منبه : أن آدم لما أمره الله تعالى بالخروج من الجنة أخذ جوهرة من الجنة التي هي الحجر الأسود مسح بها دموعه ، فلما نزل إلى الأرض لم يزل يبكي ويستغفر الله ويمسح دموعه بتلك الجوهرة حتى اسودت دموعه ثم لما بني البيت أمره جبريل أن يجعل تلك الجوهرة في الركن ففعل . وفي بهجة الأنوار : أن الحجر الأسود كان في الابتداء." (١)

"""""""""" صفحة رقم ٢١٧ """"""""

قوله : (فليس لها إلا وجه) لأنها ملتصقة بالجبل ؛ قال العلامة ابن العماد : **والحكمة في** رمي الجمار أن إبراهيم لما قصد ذبح إسماعيل تعرض له الشيطان بعدم الذبح فقال إن هذا وسوسة من الشيطان ، فأمر بالرمي إلى الشيطان ، فصار سنة لأولاده .

قوله : (بالمبيت) أي المكث فيها ولو لحظة ، بل يكفي المرور لأن الأمر بالمبيت لم يرد فيها . وانظر ما **الحكمة في** تعبيره بالمبيت مع أنه غير مراد له ، وأيضا لم يرد الأمر به . وأجيب بأنه عبر به لمشاكلة المبيت بمنى .

قوله : (والواجب فيه ساعة) أي لحظة كما في متن المنهج .

قوله : (فإن دفع) أي فارق المزدلفة .

قوله : (ويسن أن يأخذ منها) المعتمد أنه لا يؤخذ منها إلا حصى رمي يوم النحر ، ويؤخذ الباقي من بطن محسر . وسمي محسرا لأن الفيل حسر فيه أي أعيا أو من منى ، فتحصل السنة بالأخذ من كل منهما كما في شرح م ر . ويكره أخذ الحصى من المرمى لما قيل إن المقبول يرفع والمردود يترك ، ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين ؛ شرح م ر .

قوله : (بقدر حصى الخذف) وهيئة الخذف أن يضع الحصى على بطن إبهامه ويرميه برأس السبابة شرح م ر . فهو حذف بهيئة مخصوصة .

قوله : (ومن عجز عن الرمي) أي لمرض لا يرجى زواله في هذا الزمن ، عشماوي .

قوله : (أناب) أي وجوبا من يرمي عنه بأن يرمي الجمرات الثلاث أولا عن نفسه ثم يرميها عن المستنيب

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٢٠٤/٣

، فلو رمي عنه قبل أن يرمي عنه نفسه وقع عن نفسه كما قاله م ر ، بخلاف ما لو رمى الجمرة الأولى عن نفسه ثم رماها عن المستنيب فإنه يمتنع لأن أيام التشريق كاليوم." (١)

""""""""" صفحة رقم ٢٦٠ """""""

قوله : (وغرد) أي رفع صوته ؛ قال في المصباح : غرد غردا فهو غرد من باب تعب : إذا أطرب في صوته وغنائه كالطائر ، وغرد تغريدا مثله اه . والتطريب ترجيع الصوت ومده اه .

قوله : (والفاختة) نوع من الحمام والمطوق ما فيه لون حول رقبته مخالف لباقي بدنه .

قوله : (شاة) ولو صغرت الحمامة جدا والمراد شاة مجزئة في الأضحية كما اعتمده الرملي ، وإن بحث عدم اعتبار الإجزاء في الأضحية كما قرره شيخنا العشماوي . وعبارة ع ش على م ر : وحمام شاة ظاهر إطلاقه أنه يعتبر إجزاؤها في الأضحية . أقول : وقياس قولهم فيما له مثل في الصيد أن في الكبير كبيرة وفي الصغير صغيرة أنه يجب هنا في الحمامة الكبيرة شاة مجزئة في الأضحية وفي الحمامة الصغيرة شاة غير مجزئة في الأضحية ، انتهت بحروفها . وعبارة الزيادي : وإن لم تجز في الأضحية كما استوجهه ابن حجر في شرح الإرشاد اه ، قال الشيخ خ ض : لكن الذي اعتمده م ر أنه لا بد أن تكون مجزئة في الأضحية . **والحكمة في** إيجاب الشاة فيما ذكر أن كلا من الشاة والحمام يألف البيوت ، فبينهما مشابهة في الطبع وإلا فلا مشابهة بينهما في الصورة .

قوله : (إلف) بكسر الهمزة مصدر ألف كعلم بمعنى أنس كما في المصباح ، وفي حاشية الأجهوري : بالضم نقلا عن خط الشارح ، قال م د : والقياس الكسر . وهذا يدل على أن الحمام الذي يألف البيوت أصله وحشي بدليل أنه يجب في قتله شاة ، ويدل عليه قولهم إذا كان له حمام في برج أو غيره وأحرم : زال ملكه عنه . وفي المدابغي على التحرير : قوله واصطياد يشمل الرجل وغيره ، ولو أحرم وفي ملكه شيء منه زال ملكه عنه ووجب إرساله ولو بعد التحلل ، ومن أخذه ملكه أي من أخذه يملكه ولو قبل إرساله ويضمنه هو إن مات بيده ؛ نعم يتجه تقييده بما إذا تمكن من إرساله ولم يرسله ، م ر اه .

قوله : (قيمة المثلي) على حذف مضاف ، أي مثل المثلي كما في شرح المنهج . وحاصله أن قيمة

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٢١٧/٣

الطعام والمثلي معتبرة بقيمة الحرم يوم الإخراج ، وأن قيمة ما لا مثل له كالجراد معتبرة بمحل الإتلاف زمانا ومكانا ق ل . وقوله : يوم الإخراج كما لو أتلف نعامة في يوم الجمعة مثلا." (١)

""""""""" صفحة رقم ٦٦٥ """""""

لقال (منها) وقد صرح الشارح باللقطة فيما مر حيث قال : لأنها أي اللقطة فيها معنى الأمانة والولاية الخ . قوله : (تغليب) أي تقديم مراعاة الاكتساب لأنه المقصود . قوله : (الفاسق والذمي) وكذا الصبي مع أنه ليس من أهل الولايات . قوله : (ذلك) أي الاكتساب . قوله : (ثم إذا أراد الخ) خرج ما لو التقطها للحفظ فلا يجب عليه التعريف ولو بقيت عنده سنين . وهذا ضعيف والمعتمد وجوب التعريف مطلقا . وعبارة م د : قوله (إذا أراد تملكها) ليس بقيد لما مر من أنه يجب التعريف على من التقط للحفظ على الصحيح . قوله : (أي من يوم التعريف) لامن الالتقاط ، فالتعريف ليس على الفور . قوله : (والمعنى) أي الحكمة في تعريفها سنة . قوله : (وتمضي الخ) انظر وجه مدخلية ذلك في الحكمة إذ لا دخل للفصول في ذلك ولا مناسبة ، ويمكن المناسبة بأن كانت العادة جرت في تلك المدة بأن القوافل كانت تسافر كل قافلة منها في فصل من الفصول الأربعة . قوله : (لو لم يعرف) أي الملتقط . قوله : (لامتنع) بضم التاء وكسر النون مبنيا للمفعول . قوله : (نظر) أي رعاية ومصلحة ورفق . قوله : (للفريقين) أي المالك والملتقط . قوله : (على العادة) متعلق بسنة ، أي على العادة في القدر والمحل ، فقوله (فيعرفها أو لا الخ) بيان القدر ، وقوله (وعلى أبواب المساجد) بيان للمحل .

قوله : (إن كانت) أي اللقطة وهذا قيد لقول المتن عرفها سنة ، ومفهومه سيأتي في قوله : ويعرف حقير . قوله : (ولو من الاختصاصات) بأن كان اختصاصا عظيم المنفعة يكثر أسف فاقده عليه . قوله : (طرفيه) أي أوله وآخره . قوله : (ثم في كل أسبوع الخ) إلى أن يتم سبعة أسابيع أخذا مما قبله شرح م ر . قال الرشيدي : التعبير بيتم أي في قوله إلى أن يتم ظاهر في أنه يحسب من السبعة الأسبوعان الأولان . قوله : (ثم كل شهر كذلك) أي إلى آخر السنة فالمرة المذكورة تقريبية . والضابط ما ذكر ، وهو أنه بحيث لا ينسى أنه تكرار لما مضى حتى لو فرض أن المرة في الأسابيع التي بعد التعريف كل يوم لا تدفع

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٢٦٠/٣

النسيان وجب مرتان كل أسبوع ثم مرة كل أسبوع شرح م ر . قوله : (قيل الخ) هذا في مقابلة التقرير السابق ، فأشار إلى أن الزركشي." (١)

"""""""""" صفحة رقم ٩٠ """"""""

واختار السبكي عكسه . واعتمده غير واحد ، واختار بعض مشايخنا وجوب أحدهما إذ بوجوبه يتعين الآخر . وفي جميع ذلك نظر ، إذ لا معنى لتعين لفظ أحدهما معينا أو مبهما وإباحة الآخر كذلك ، فالوجه أن الواجب هو القدر المشترك بينهما الموجود في ضمن أيهما وجد وهو تمييز مباحه من غيره والجمع بينهما تأكيد اه برماوي .

قوله : (الجواز) أي جواز الجمع . قوله : (تغليبا لمصلحة الرجال) وهي كثرة التمتع بالنساء . وقوله : (لمصلحة النساء) وهي الغيرة لأن المرأة لا تحب لزوجها أن يتمتع بغيرها ، وفي مصلحة النوعين يكون في كليهما مصلحة دون المصلحة المفردة فيما قبله فالتمتع يقل والغيرة تقل . فإن قيل : ما **الحكمة في** رعاية شريعة سيدنا موسى للرجال وشريعة سيدنا عيسى للنساء ؟ قلت : يحتمل والله أعلم أن فرعون لما ذبح الأبناء واستضعف الرجال ناسب أن يعاملهم سيدنا موسى بالرعاية على خلاف فعل ذلك الجبار بهم ، ولما لم يكن لسيدنا عيسى في الرجال أب وكان أصله امرأة ناسب أن يراعي جنس أصله رعاية له ؛ تأمل وافهم ذكره العلامة الشوبري مع زيادة . وقد قيل : كان لسليمان بن داود ثلاثمائة جارية سوى السراري ، وقيل : كان لداود عليه السلام مائة امرأة . ومات عن تسع ، وهن : سودة بنت زمعة وعائشة وحفصة وأم سلمة وزينب بنت جحش وأم حبيبة وجويرية وصفية وميمونة ، هذا ترتيب تزويجه إياهن رضي الله عنهن . ومات وهن في عصمته . واختلف في ريحانة هل كانت زوجة أو سرية وهل ماتت قبله أو لا ؟ قال النووي في تهذيبه عن قتادة : تزوج خمس عشرة امرأة ودخل بثلاث عشرة وجمع بين إحدى عشرة وتوفي عن تسع . وسرد الدمياطي في السيرة من دخل بها أو طلقها قبل الدخول أو خطبها ولم يعقد عليها ثلاثين ؛ وقد نظم ذلك بعضهم قوله :

توفي رسول الله عن تسع نسوة

إليهن تعزى المكرمات وتنسب

فعائشة ميمونة وصفية

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٣/٦٦٥

وحفصة تتلوهن هند وزينب

جويرية مع رملة ثم سودة

ثلاث وست ذكرهن مهذب اه .

قوله : (تغليبا لمصلحة النساء) لأنه يلزم على الزيادة الغيرة المؤدية إلى فساد العشرة . قوله : (والحكمة في تخصيص الحر بالأربع الخ) عبارة غيره : وحكمة تخصيص الأربع كما قيل أن غالب أمور هذه الشريعة مبني على التثليث وترك الزيادة عليه كما في الطهارات وإمهال مدة." (١)

""""""""" صفحة رقم ١٠٩ """""""

قوله : (والحكمة في الاقتصار عليه) أي على ما ذكر أي من الوجه والكفين . وقد يقال هذه الحكمة توجد في الأمة فمقتضاها أنه لا ينظر من الأمة إلا الوجه والكفين كالحرة للحكمة المذكورة . وأجيب بأن الحكمة لا يلزم إطرادها ، قال أهل الفراسة والخبرة بالنساء : إذا كان فم المرأة واسعا كان فرجها واسعا ، وإذا كان صغيرا كان فرجها صغيرا ضيقا ، وإن كان شفتاها غليظتين كان أسكتاها غليظتين ، وإن كان شفتاها رقيقتين ، كان أسكتاها رقيقتين ، وإن كانت السفلى رقيقة كان فرجها صغيرا ، وإن كانت لسانها شديد الحمرة كان فرجها جافا من الرطوبة ، وإن كان لسانها مقطوع الرأس كان فرجها كثير الرطوبة ، وإن كانت حدباء الأنف فهي قليلة الغرض في النكاح ، وإن كان ما وراء أذنها مخسوفا فإنها شديدة الرغبة في النكاح ، وإن كانت طويلة الذقن فإنها فاتحة الفرج قليلة الشعر ، وإن كان صءيرة الذقن فإنها غامضة الفرج ، وإن كانت كبيرة الوجه غليظة العنق دل ذلك على صغر العجز وكبر الفرج وضيقه ، وإذا كثر ظاهر شحم قدمها وبدنها عظم فرجها وحظيت عند زوجها ، وإذا كانت المرأة نتيئة الساقين في صلابة فإنها شديدة الشهوة لا صبر لها عن الجماع ، وإن كانت العين كحيلة كبيرة فإنه يدل على الغلمة وضيق الرحم ، وصغر العجز مع عظم الأكتاف يدلان على عظم الفرج اه .

قوله : (أما الأمة الخ) فإن قلت : لم فرقتم بين الحرة والأمة هنا مع التسوية بينهما في نظر الفحل للأجنبية على قول النووي ؟ قلت : لأن النظر هنا مأمور به وإن خيف الفتنة فأنيط بغير العورة ، وهناك منهي عنه لخوف الفتنة وإن لم يكن عورة بدليل حرمة النظر إلى وجه الحرة وبدنها ؛ شرح المنهج . وقوله : مع التسوية في نظر الفحل حيث يحرم نظره لشيء من جسدها ولو وجهها وكفيها وإن كانت رقيقة ، وقوله (على قول

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٤/٩٠

النووي) بخلاف الرافعي ، فإنه يقول بجواز نظر الفحل لما عدا ما بين سرة وركبة الأمة إن أمن الفتنة ، وقال أيضا بجواز نظره إلى وجه الحرة وكفيها عند أمن الفتنة فسوى بين الحرة والأمة في المحلين كما قرره شيخنا . قوله : (وقال إنه مفهوم كلامهم) أي تعليلهم عدم حل ما عدا الوجه والكفين بأنه عورة . قوله : (بعث امرأة أو نحوها) كالممسوح والمحرم ، لما روى الإمام أحمد في المسند : أن النبي بعث امرأة تخطب له امرأة فقال : (انظري إلى وجهها وكفيها وعراقيبها وشمي عوارضها) اه . قوله : (زائدا على ما ينظره) أي الباعث كالصدر والبطن والعضدين . قوله : (إذا أرادت تزويجه) أي." (١)

""""""""" صفحة رقم ١٧٤ """""""""

قوله : (لم يجز الإتباع) أي للأولى وقوله ويتعين القطع أي عن الأولى ، ويتعين رجوعه للثانية اه شيخنا . وليس المراد به القطع النحوي وهو أن يكون معمولا لعامل مقدر . قوله : (ووطئها بعد موتها) ولا يحد بوطئها . قوله : (لا يسمى دخولا) ولهذا لا حد بوطء الميتة اه ميداني .

قوله : (وإن تردد فيه) أي التحريم . قوله : (لم لم يعتبروا) المناسب لم لم يعتبر ؟ أو ما **الحكمة في** ذلك وإلا فاعتبار الدخول بما ذكر ثابت بالنص ، فكيف يقول لم لم يعتبروا . قوله : (في تحريم الأصول) كأمها . وقوله : (واعتبروا الخ) لو قال : واعتبروه في تحريم البنت ، لكان أخصر وأوضح ق ل .

قوله : (بمكالمة أمها) ويبتلى بالخلوة بها فكانت محرما له فيهما ، فلا يحرم النظر ولا الخلوة بها تسهيلا عليهما . قوله : (فحرمت بالعقد ليسهل ذلك بخلاف بنتها) وعلم مما ذكر انها لا تحرم بنت زوج الأم ولا أمه ولا بنت زوج البنت ولا أمه ولا أم زوجة الأب ولا بنتها ولا أم زوجة الابن ولا بنتها ولا زوجة الربيب ، لخروجهن عن المذكورات اه ز ي . وسيأتي ذلك في الشارح .

قوله : (كالربيبة) الكاف استقصائية . قوله : (ومن حرم بالعقد) كالأم . قوله : (نعم لو وطىء) مستدرك ق ل وفيه نظر . قوله : (وبنت الربيب) وهو ابن الزوجة . قوله : (وكل من وطىء امرأة) سواء الوطء في القبل أو الدبر ، واستدخال المني ولو في الدبر كذلك . والمراد." (٢)

""""""""" صفحة رقم ٢٩٩ """""""""

عادت له ببقيته أي ببقية ماله دخل بها الزوج أم لا ؛ لأن ما وقع من الطلاق لم يحوج إلى زوج آخر ،

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١٠٩/٤

(٢) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ١٧٤/٤

فالنكاح الثاني والدخول فيه لا يهدمانه كوطء السيد أمته المطلقة ، أما من طلق ماله فتعود إليه بماله لأن دخول الثاني بها أفاد حلها للأول ولا يمكن بناء العقد الثاني على الأول لاستغراقه فكان نكاحا مفتتحا بأحكامه اه . (ولغيره) أي حال تطليقه وإن طرأ عتقه بعد ، فإن عتق بعد واحدة عادت له ببقية الثلاث لأنه صار حرا قبل استيفائها ، ولو تقارنا كأن علق سيده عتقه بصفة وعلق العبد طلاق زوجته بها فوجدت ملك الثلاث فلا تحرم عليه . وقوله : (حرة أم لا) خلافا لأبي حنيفة في اعتباره الزوجة كالعدة ، وبه قال ابن سريج من أئمتنا .

قوله : (كذمي) أي حر . قوله : (واسترق) أي بعد نقضه العهد . قوله : (ثم أراد نكاحها) أي بإذن سيده لأن النكاح ينقطع برق أحد الزوجين بعد أن كان حرا كما صرح به المنهج في كتاب الجهاد . قوله : (لأنها لم تحرم عليه الخ) هذه العلة موجودة في قوله ، بخلاف ما لو طلقها طلقة الخ مع أن الحكم بالخلاف ، وانظر ما **الحكمة في** ذلك مع أنها لا تحرم عليه في كل منهما ، بل قد يقال الثاني أولى بملك الثالثة . قوله : (وطريان الرق لا يمنع الحل السابق) ظاهره بقاء النكاح السابق وليس مرادا فمراده الحل بالنكاح أي بعقد جديد لأنه حل في الجملة .

قوله : (ويصح الاستثناء) مشتق من الثني أي الرجوع والصرف ؛ لأن المتكلم رجع عن مقتضى كلامه وصرفه عن ظاهره بالاستثناء ؛ وقد يقال : كيف هذا مع أن الاستثناء معيار العموم ولا عموم في قوله أنت طالق ثلاثا ؟ ويجاب بأن اصطلاح الفقهاء أعم من ذلك . قوله : (في الطلاق) وكذا في سائر العقود والحلول ، ولعل تقييده بالطلاق لدفع تكراره مع ذكره له في باب الإقرار ، وأيضا الكلام في الطلاق . قوله : (خمسة) أي بجعل التلفظ مع الاسماع شرطا وإن كانا شرطين ، بدليل أخذ محترز كل منهما . وزاد بعضهم على الخمسة معرفة معناه ، ورد بأنه يغني عنها قصده رفع حكم اليمين لأنه يلزم من ذلك معرفة معناه ، وزاد بعضهم عدم جمع المفرق كما تقدم في الإقرار . قوله : (إذا وصله) أي المستثنى . قوله : (به أي باليمين) قال." (١)

"""""""""" صفحة رقم ٤٣١ """"""""

م ر . قوله : (في الرضعة الخامسة) بأن سبق منها شيء قبل تمام الحولين كما يقتضيه التعبير بفي والمعنى تم الحولان في أثناء الرضعة الخامسة ، ويدل عليه أيضا قوله : لأن ما يصل الخ أي فيكون القدر الذي

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٢٩٩/٤

حصل قبل تمام الحولين يعد رضعة لأن الرضعة غير مقدرة فتصدق بقطرة وحينئذ فيكون قول الشارح وظاهر كلام المصنف ظاهرا لا غبار عليه فاندفع اعتراض ق ل لأنه فهم أن (في) من قوله في الرضعة بمعنى مع وأن التمام مقارن للخامسة أي لابتدائها اه شيخنا . والحاصل أن قوله في الرضعة الخامسة : يحتمل أن على بابها من الظرفية ويكون المعنى أنه ابتداء الرضعة الخامسة وبقي من السنة الثانية شيء وتمت الرضعة مقارنة لتمام الحولين فيصدق عليه أنه ابتدأها وهو دون الحولين ، فلذلك قال : الشارح وظاهر كلام المصنف الخ . ويكون كلام الشارح ظاهرا لا غبار عليه ولا تعارض بين قول المتن دون الحولين وقول الشارح : فإن بلغهما الخ . ويحتمل أن في بمعنى مع وأن ابتداء الرضعة الخامسة مقارنة للجزء الأخير من السنة الثانية فلا يصدق عليه أنه وقت الرضاع له دون السنتين فكلام المتن يقتضي عدم التحريم وقول الشارح : فإن بلغهما لم يحرم يقتضي في هذه التحريم لأنه يصدق عليه وقت ابتداء الرضعة الخامسة أنه لم يبلغ الحولين فوقع التعارض بين عبارة المتن وعبارة الشارح في هذه الصورة ، والمعول عليه كلام الشارح فهو المعتمد فكان الأولى للمتن أن يقول : أن لا يبلغ الحولين بدل ما قاله . قوله : (وهو المذهب) وهو المعتمد وكون هذا ظاهر كلام المصنف غير ظاهر بل ظاهره عدم التحريم فتأمل ق ل . قوله : (لأن ما يصل إلى الجوف) راجع لقوله : حرم على المذهب وهو جواب عن سؤال حاصله كيف حرم الرضاع في ذلك مع أن الذي وصل من اللبن قليل جدا . فأجاب بقوله : لأن الخ .

قوله : (خمس رضعات) أي يقيناً انفصالا ووصولا كما يدل عليه قول الشارح فيما سيأتي . ولو حلب منها لبن الخ وقوله : ولو شك في رضيع هل رضع خمسا الخ . قال بعضهم : **والحكمة في** كون التحريم بخمس رضعات ، أن الحواس التي هي سبب الإدراك خمس وفي هذه الحكمة نظر لأن كون الحواس خمسة لا يصلح حكمة لكون التحريم بخمس ويمكن توجيهها بأن كل رضعة محرمة لحاسة من الحواس اه . قوله : (كان فيما أنزل الله) خبر كان مقدم وجملة عشر رضعات معلومات يحرمن في محل رفع اسم كان مؤخرا أي كان هذا." (١)

""""""""" صفحة رقم ٤٤٤ """"""""

لإرضاعه قبل نكاحه ، كما قاله : ق ل وغيره . قوله : (فليس له منعها) أي إذا استويا في عدم الأجرة أو في طلبها فإن تبرعت الأجنبية دون الأم أو كان ما طلبته الأجنبية دون ما طلبته الأم فللأب منع الأم ق ل

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٤٣١/٤

. وعبارة المنهج ، فإن رغبت في إرضاعه ولو بأجرة مثله أو كانت منكوحة أبيه فليس لأبيه منعها ، وخرج بأبيه غيره كأن كانت منكوحة غير أبيه فله منعها ، لا إن طلبت لإرضاعه فوق أجرة مثل أو تبرعت بإرضاعه أجنبية أو رضيت بأقل من أجرة مثل دونها أي دون الأم فله منعها من ذلك لقوله تعالى) وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم }) البقرة : ٢٣٣) اه . وقوله بأبيه أي المذكور في قوله : فليس لأبيه منعها والمراد بالغير الزوج الآخر والسيد فقوله : كأن كانت الخ أي وكأن كانت مملوكة غير أبيه وقوله : فله أي لغير الأب منعها أي ما لم تكن مستأجرة لإرضاعه قبل نكاحه وقوله : أو تبرعت بإرضاعه أجنبية فإن تبرع به غيرها فللأب انتزاعه من أمه ودفعه للمتبرعة ومثلها الراضية بدون أجرة المثل إذا لم ترض الأم إلا بها ولو اختلفا في وجود المتبرعة أو الراضية بدون أجرة المثل فهو المصدق بيمينه لأنها تدعي عليه أجرة ، والأصل عدمها وقوله : فله منعها من ذلك أي حيث كان لبن الأجنبية يمري عليه وإلا أجيبت الأم بلا خلاف والمجاب السيد في الأمة مطلقا اه .

قوله : (لأنها عليه أشفق) فإن قيل : ما **الحكمة في** أن الأم أشفق على الولد من الأب وهو خلق من مائهما . فالجواب أن ماء الأم من قدامها من بين ترائبها قريبا من القلب الذي هو موضع الشفقة ومحل المحبة والأب يخرج ماؤه من وراء ظهره من الصلب وهو بعيد من القلب الذي هو موضع الشفقة والرحمة . فإن قيل : ما **الحكمة في** أن الولد ينسب إلى الأب دون الأم . قيل : لأن ماء الأم يخلق منه الحسن في الولد والسمن والهزال والشعر واللحم وهذه الأشياء لا تدوم في الولد بل تزول أو تتغير وتذهب وماء الرجل يخلق منه العظم والعصب والعروق والمفاصل وهذه الأشياء لم تفارقه إلى أن يفنى . قوله : (ولا تزاد نفقتها للإرضاع) أي لا تزاد نفقتها التي تستحقها بسبب الزوجية لأجل الإرضاع لأنها إنما تستحق في مقابلته أجرة ، لا مؤنة . قوله : (ويجب على السيد) ولو ذميا شراء ماء طهارته أي رقيقه وإن تعدى بنقضها كما يجب عليه إبدال النفقة وإن أتلفها عمدا وتكرر ذلك منه غاية الأمر أن له تأديبه على ذلك . قوله : (وإن كان رقيقه كسوبا) غاية قوله : (أو مستحقا منافعه بوصية أو غيرها) أي أو كان." (١)

"""""""""" صفحة رقم ٥٢٣ """"""""

بقطع هوائه بالسهم وأن مات خارجه بخلاف عكسه قاله العلامة م ر وقال العلامة ز ي : تغلظ مطلقا والتغليظ في هذا خاص بكون المجني عليه مسلما لمنع الذمي من الدخول ولو لضرورة وفصل العلامة ابن

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٤/٤٤٤

حجر بين أن يدخل لحاجة فتغلظ أو لا فلا اه . قوله : (أو في الأشهر الحرم الأربعة) ولا يلتحق بها شهر رمضان وإن كان سيد الشهور لأن المتبع فيها التوقيف شرح المنوفي . قوله : (ذو القعدة) بفتح القاف والحجة بكسر الحاء وقد نظم ذلك بعضهم فقال :

الفتح في قاف لقعدة صححوا

والكسر في حاء لحجة رجحوا

قال : في شرح مسلم الأخبار تظاهرت بعدها على هذا الترتيب فهو الصواب خلافا لمن بدأ بالمحرم ، لتكون من سنة واحدة واختص المحرم بالتعريف لكونه أول السنة فكأنهم قالوا : هذا الذي يكون أول العام دائما اه قيل **والحكمة في** جعله أول العام أن يحصل الابتداء بشهر حرام ويختم بشهر حرام ، وتتوسط السنة بشهر حرام وهو رجب وإنما توالي شهران في الآخر لإرادة تفضيل الختام والأعمال بالخواتيم شوبري وقوله : تظاهرت بعدها الخ أي فهي من سنتين على الراجح لا من سنة .

قوله : (لتحريم القتال فيه) وصفر ، سمي به لخلو مكة فيه عن أهلها للقتال فيه ، والربيعين لارتباع الناس فيهما أي إقامتهم ، والجمادين لجمود الماء فيهما ، ورجب لترجيبهم إياه أي تعظيمهم ، وشعبان لتشعب القبائل فيه ، ورمضان لرمض الذنوب فيه لأنه يرمض الذنوب أي يحرقها وقيل لأن القلوب تؤخذ فيه من حرارة الموعظة وقيل : سمي رمضان لأنهم لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالأزمنة التي وقعت فيها فوافق زمن الحر والرمض ، وسمي شوال بذلك لشول أذناب اللقاح ، أي رفعها عند الجماع وبعده . قوله : (لتحريم الجنة فيه على إبليس) أي منعه منها والمراد إظهار التحريم لنا وإلا فتحريمها عليه أزلي . قوله : (ودخلته اللام دون غيره) قال في المصباح : أدخلوا الألف واللام عليه للمح الصفة في الأصل لا يجوز دخولهما على غيره عند قوم وعند قوم يجوز على صفر شوال اه وقال : م ر الظاهر أن أل فيه للمح الصفة لا للتعريف وخصه بأل وبالمحرم مع تحريم القتال في جميعها لأنه." (١)

"""""""" صفحة رقم ٦١ """""""

يميني يا أمير المؤمنين أعيذها

بعفوك أن تلقى نكالا يشينها

فلا خير في الدنيا وكانت خبيثة

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٥٢٣/٤

إذا ما شمالي فارقتها يمينها فعفا عنها وهذا مذهب صحابي فلا يرد اه رحماني . قوله : (اليمنى) ولو شلاء حيث أمن نزف الدم وإلا فرجله اليسرى وهذا حيث كان الشلل متقدما على السرقة . أما لو سرق فشلت يمينه ولم يؤمن من نزف الدم أو سقطت بآفة أو بغيرها فيسقط القطع سم وعبارة البرماوي قوله : اليمنى أي إن انفردت ولو معيبة أو ناقصة أو شلاء ، إن أمن نزف الدم أو زائدة الأصابع أو فاقدتها خلقة أو عرضا فإن تعددت كفي الأصلي منها إن عرف أو واحدة إن اشتبه وعلى هذا لو سرق ثانيا قطعت الثانية وحينئذ ترد هذه على قول المصنف فإن سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى وقد يقال : لا ترد لأن كلامه مبني على الخلقة المعتادة **والحكمة في** البداءة باليمين أن البطش بها أقوى ولأن الغالب كون السرقة بها فكان قطعها أردع ، وحكمة التعلق بالرجل أيضا أنه في السرقة يأخذ بيده ويمشي برجله سم على المنهج . قوله :) فاقطعوا أيديهما }) المائدة : ٣٨) دليل لقوله : وتقطع وقوله : وقرىء شاذا دليل لقوله : اليمنى ولو أخرج السارق للجلاد يساره فقطعها فإن قال المخرج : ظننتها اليمنى أو أنها تجزىء أجزأته وإلا فلا لأن العبرة في الأداء بقصد الدافع وهذه طريقة يومىء إلى ترجيحها كلام الروضة . وصححها الرافعي في آخر باب استيفاء القصاص والمصنف في تصحيحه وصححه الأسنوي وإن حكي في الروضة طريقة أخرى أنه يسأل الجلاد فإن قال : ظننتها اليمنى أو أنها تجزىء عنها وحلف لزمته الدية وأجزأته أو علمتها اليسار وأنها لا تجزىء لزمه القصاص إن لم يقصد المخرج بدلها عن اليمنى أو إباحتها ولم تجزه وجزم بها ابن المقري اه م د . وعبارة المنهج وشرحه ولو قال : مستحق قود للجاني الحر العاقل أخرجها فأخرج يسارا سواء أكان عالما بها وبعدم إجزائها أم لا وقصد إباحتها فقطعها المستحق فمهدرة أي لا قود فيها ولا دية وإن لم يتلفظ بالإذن في القطع سواء أعلم القاطع أنها اليسار أم لا ويعزر في العلم أو قصد جعلها عنها أي عن اليمين ظانا إجزاءها عنها أو أخرجها دهشا وظناها اليمين أو ظن القاطع الإجزاء فدية تجب لها أي لليسار لأنه لم يبذلها مجانا فلا قود لها لتسليط مخرجها بجعلها عوضا في الأولى وللدهشة القريبة في مثل ذلك في الثانية بقسميها ويبقى قود اليمين في المسائل الثلاث لأنه لم يستوفه ولا عفا عنه لكنه يؤخر حتى تندمل يساره إلا في ظن القاطع الإجزاء عنها فلا قود لها بل تجب لها دية فإن قال القاطع : وقد دهش المخرج ظننت أنه أباحها وجب القود في اليسار وكذا لو قال : علمت أنها اليسار وأنا لا تجزىء عن اليمين أو دهشت اه . وقوله : للجاني الحر العاقل ، أما القن فقصده الإباحة لا يهدر يساره لأن الحق لسيده لكن الأوجه أنه يسقط قودها إذا كان القاطع قنا ، وأما المجنون فلا عبرة بإخراجه ثم إن علم المقتص قطع

وإلا لزمته الدية كما في ز ي وبرماوي وقوله : سواء كان عالما فيه صور أربع وهي كونه عالما بأنها اليسار وأنها لا تجزىء." (١)

"""""""""" صفحة رقم ١٥٨ """""""""

٣ ((فصل : في الجزية)) ٣

ذكرها عقب الجهاد لأن الله تعالى أوقف قتالهم بإعطائها في قوله :) حتى يعطوا الجزية } ^ وليست في مقابلة تقريرهم على الكفر جزما بل فيها نوع إذلال لهم واختلفت الأصحاب . فيما يقابلها فقيل هو سكنى الدار وقيل : ترك قتالهم في دارنا . وقال الإمام الوجه أن يجمع مقاصد الكفار من تقرير وحقن دم ومال ونساء وذرية وذب عنه وتجعل الجزية في مقابلته وهي مغياة بنزول عيسى عليه السلام لما في الحديث الصحيح (إنه ينزل حاكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ولا يقبل الجزية) قال في الفتح : والمعنى أن الدين يصير واحدا فلم يبق أحد من أهل الذمة يؤدي الجزية وقيل : معناه أن المال يكثر حتى لا يبقى من يمكن صرف مال الجزية له فتترك الجزية استغناء عنها قال ابن بطال : وإنما شرعت قبل نزول عيسى للحاجة إلى المال بخلاف زمن عيسى فإنه لا يحتاج فيه إلى مال فإن المال في زمنه يكثر حتى لا يقابله أحد . وسبب كثرته نزول البركات وتوالي الخيرات بسبب العدل وعدم الظلم وحينئذ تخرج الأرض كنوزها وتقل الرغبات في اقتناء المال لعلمهم بقرب الساعة ، قال العلماء : **الحكمة في** نزول عيسى دون غيره من الأنبياء للرد على اليهود في زعمهم أنهم قتلوه فبين الله كذبهم وأنه الذي يقتلهم ، أو نزوله لدنو أجله ليدفن في الأرض إذ ليس لمخلوق من التراب أن يموت في غيرها ، وقيل إنه دعا الله لما رأى صفة محمد وأمته أن يجعله منهم فاستجاب الله دعاءه وأبقاه حتى ينزل في آخر الزمان يجدد أمر الإسلام . فيوافق خروج الدجال فيقتله والأول أوجه ، وفي عيسى عليه السلام ألغز ابن السبكي في قوله :

من باتفاق جميع الخلق أفضل من

شيخ الأنام أبي بكر ومن عمر

ومن علي ومن عثمان وهو فتى

من أمة المصطفى المختار من مضر وقال حج : وتنقطع مشروعيتها بنزول عيسى عليه السلام لأنه لا يبقى لهم حينئذ شبهة بوجه فلم يقبل منهم إلا الإسلام وهذا من شرعنا أي كونها مغياة بنزول عيسى لأنه ينزل

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٦١/٥

حاكما به أي بشرعنا متلقيا له من القرآن والسنة والإجماع أو عن اجتهاد مستمد من هذه الثلاثة والظاهر أن المذاهب في زمنه لا يعمل منها إلا بما يوافق ما يراه لأنه لا يخطىء اه حج مرحومي . قوله : (تطلق على العقد) أي شرعا وقوله : وعلى المال الملتزم به أي لغة وشرعا . قوله : (لكفنا عنهم) أي والتزامهم أحكامنا لأن المجازاة مفاعلة من الجانبين أي جانبنا وجانبهم . قوله : (بمعنى القضاء) أي الأداء لأنهم يؤدونها أو القضاء بمعنى الحكم لأن الله قضى عليهم بها أو." (١)

"""""""""" صفحة رقم ٢١٠ """"""""""

مكية فلو دلت على التحريم للزم تحريم الحمر ، قبل خيبر وهو ممتنع بالاتفاق اه عميرة . قوله : (فقال الإمام أحمد وغيره منكر) عبارة م ر . وبفرض صحته يكون منسوخا بإخلالها يوم خيبر . قوله : (وبقر وحش) قيد بالوحش لعطف الحمار عليه لا لإخراج الأهلي والأولى أن يقال : إنما قيد بالوحش لأن بقر الأهل داخل في الأنعام . قوله : (وهو أشبه شيء) أي أقرب شبها بالمعز من غيره . قوله : (وحمار وحش) وعمره يزيد على عمر الحمر الأهلية وقيل إن الحمار الوحشي يعيش أكثر من ثمانمائة سنة اه . دميري قال في شرح الروض : وفارقت الحمر الوحشية الحمر الأهلية بأنها لا ينتفع بها في الركوب فانصرف الانتفاع بها إلى أكلها خاصة اه . ولا فرق في حمار الوحش بين أن يستأنس أو يبقى على توحشه . كما أنه لا فرق في تحريم الأهلي بين الحالين ومثله بقر الوحش فيما ذكر كما في س ل . قوله : (وظبي وظبية) انظر الحكمة في الجمع بينهما دون غيرهما وتحل ما تولد بين مأكولين ولو على غير صورة المأكول نحو كلب من شاتين .

فرع : يراعى في الممسوخ أصله إن بدلت صفته فقط . فإن بدلت ذاته كلبن صار دما ولو كرامة لولي اعتبر حاله الآن فيحرم أكله ويخرج عن ملك مالكه ، فإن عاد لبنا عاد لملك مالكه كجلد دبغ فيجب رده إليه ويحل تناوله وخرج بالممسوخ ما لم يمسخ كلبن خرج من ضرعه دما ومني كذلك فهو باقي على طهارته مطلقا ق ل . على الجلال وعبارة م ر . ولو مسخ حيوان يحل إلى ما لا يحل أو عكسه ، فهل يعتبر ما قبل المسخ على ما قاله بعضهم عملا بالأصل أو ما تحول إليه كما يدل عليه ما في فتح الباري عن الطحاوي كل محتمل والأوجه اعتبار الممسوخ إليه إن بدلت ذاته بذات أخرى ، وإلا بأن لم تبدل إلا صفته فقط اعتبر ما قبل المسخ والأقرب اعتبار الأصل في الآدمي الممسوخ مطلقا كما يدل عليه الخبر ولو قدم

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٥/١٥٨

لولي مال مغصوب فقلب كرامة له دما ثم أعيد إلى صفته أو صفة غير صفته . فالمتجه عدم حله لأنه بعوده إلى المالية عاد ملك مالكه فيه كما قالوه في جلد ميتة دبغ ولا ضمان على الولي بقلبه إلى الدم . كما لا ضمان عليه إذا قتل بحاله اه . وقوله : اعتبر ما قبل المسخ لكن يبقى النظر في معرفة ما تحول إليه أهو الذات أو الصفة ، فإن وجد ما يعلم به أحدهما فظاهر وإلا فيشبه اعتبار." (١)

"""""""" صفحة رقم ٢٤١ """""""

قوله : (مهلين) أي محرمين قوله : (أن يشترك) أي عند إرادة عدم الانفراد فلا يرد أن الاشتراك ليس بواجب . قوله : (كما إذا قصد بعضهم) أشار بذلك إلى أنه لا يجزىء السبع عن الأضحية إلا أن يذبح على قصد الأضحية فلو ذبح لا بهذا القصد لم يجز كأن ذبحت لغير التضحية ثم اشترى واحد سبعها أضحية لأن إراقة الدم هو مقصود التضحية . اه . زي . قوله : (على الأصح) أي لا قسمة تعديل ولا رد لئلا يلزم عليه بيع طري اللحم بطريه لأنهما بيع .

قوله : (والبقرة) أي المعينة ، ليخرج ما لو اشترك أكثر من سبعة في بدنتين أو بقرتين مشاعتين فلا يكفي لأن كل واحد لم يصبه سبع ، من كل بدنة فإن ذبح البدنة أو البقرة عن الشاة كان السبع واجبا وما زاد تطوع وكذا إذا اشترك ثلاثة مع غيرهم ممن لم يرد الأضحية فيجب على كل من الثلاثة أن يتصدق من سبعه ، ولا يكفي تصدق واحد عن الجميع . وكذا لو ضحى بسبع شياه فإنه يجب عليه أن يتصدق من كل واحدة لأنها بمنزلة سبع أضاح . فإن قلت : لأي شيء البدنة تجزىء عن سبعة والبقرة تجزىء عن سبعة ومع ذلك اشترط في الإبل الطعن في السنة السادسة واكتفى في البقر بالطعن في السنة الثالثة فما النكتة وما الحكمة في ذلك . قلت لعل الحكمة في ذلك أن لحم الإبل دون لحم البقر في الطيب والحسن والقيمة فاشترط في الإبل زيادة السن لتكون الزيادة جابرة للنقص ويؤيد ذلك أن الضأن والمعز كل واحدة تجزىء عن واحد ومع ذلك اشترط في المعز الطعن في السنة الثالثة والضأن الطعن في السنة الثانية اه . خضر . قوله : (للحديث المار) وهو قوله : أن يشترك في الإبل والبقر .

قوله : (ومباشرة محظورات الإحرام) أي وترك الرمي والمبيت والميقات . قوله : (وتجزىء الشاة) فإن

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٥/٢١٠

قلت إن هذا مناف لما بعده حيث قال : فإن ذبحها عنه ، وعن أهله أو عنه وأشرك غيره في ثوابها جاز . أجيب : بأنه لا منافاة لأن قوله هنا عن واحد أي من حيث حصول." (١)

"""""""" صفحة رقم ٢٤٩ """"""""

السيرة الحلبية وأما ما قيل عند ذبحه بسم الله واسم محمد فحلال أكله . وإن كان القول المذكور حراما لإيهامه التشريك وهذا من جملة المحال المستثناة من قوله تعالى :) لا أذكر إلا وتذكر معي { ^ فقد جاء) أتاني جبريك فقال : إن ربي وربك يقول لك أتدري كيف رفعت ذكرك { ^ أي على أي حال جعلت ذكرك مرفوعا مشرفا المذكور ذلك في قوله تعالى :) ألم نشرح {) الشرح : ١) إلى قوله تعالى :) ورفعنا لك ذكرك {) الشرح : ٤) قلت الله أعلم قال : (لا أذكر إلا وتذكر معي) أي في غالب المواطن وجوبا أو ندبا .

فائدة : من ذبح للكعبة تعظيما لها لكونها بيته سبحانه وتعالى أو للنبي لكونه رسول الله أو للفرح بقدوم إمام أو وزير أو ضيف أو شكرا لله على ذلك أو لإرضاء ساخط أو عند مقام ولي فلا يكفر ولا يحرم ولا يكره بل يسن ذلك بالإهداء للكعبة وغيرها فقد ورد الأمر به أي بالذبح كنحو زيت لإسراج المسجد الأقصى . اه . ديربي بخطه . قوله : (والصلاة) أي عقب التسمية ويكره ، تركها أعني التسمية والصلاة على النبي الخ سم . قوله : (بعد التسمية) ليس قيدا بل أو قبلها فيحصل أصل السنة بمرة والأكمل ثلاث . قوله : (هذا منك) أي واصل منك ، وراجع إليك أو نعمة منك أو متقرب به إليك وقوله : في غير مقابلتها أي الذبيحة . قوله : (المنذورة) لو قال : الواجبة لكان أولى وأعم ليشمل الواجبة بقوله : هذه أضحية أو جعلتها أضحية وإن جهل ذلك ق ل . ومثله في م ر حيث قال : ولو جاهلا بالحكم اه قال ابن حجر : وفي ذلك حرج شديد . قوله : (كدم الجبران) تنظير للهدي . قوله : (كأن يأكل) محمول على الزائدة على الواجب فلا يرد أنها واجبة في حقه ، ولا يجوز الأكل من الواجبة ولعل الحكمة في أكله من الكبد كونه أول ما يقع به إكرام الله لأهل الجنة لما ورد : (إن أولى إكرامه لهم بأكل زيادة كبد الحوت) .." (٢)

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٢٤١/٥

(٢) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٢٤٩/٥

"""""""""" صفحة رقم ٢٦٠ """""""""

الرجال بل المراد به مجرد الذكر للتبرك ، وظاهر إطلاق المصنف فعل الأذان وإن كان المولود كافرا وهو قريب لأن المقصود أن أول ما يقرع سمعه ذكر الله ودفع الشيطان وربما كان دفعه مؤديا لبقائه على الفطرة فيكون ذلك سببا لهدايته اه ع ش على م ر . قوله : (ويقام في اليسرى) **والحكمة في** ذلك أن الشيطان ينخسه حينئذ فشرع الأذان والإقامة لأنه يدبر عند سماعهما ولم يسلم منه إلا مريم وابنها كما في الأخبار اه ق ل . قوله : (فيمضغ) أي يمضغه رجل أو امرأة من أهل الصلاح ويقدم الرطب على التمر وبعدهما حلو لم تمسه النار اه ق ل . قوله : (وفي معنى التمر) فأن فقد فحلو لم تمسه النار ، والأوجه تقديم الرطب على التمر كما في الصوم شرح م ر . قوله : (أن يدهن غبا) أي جميع البدن وهو ظاهر لأنه يرطب البدن . قوله : (البراجم) جمع برجمة بضم الباء والجيم شرح الروض ، وأما التراجم فإن كان في تراجم المصفين فتكسر فيه الجيم وإن كان في الرمي بالحجارة مثلا فتضم فيه الجيم اه مصري . قوله : (وأن يسرح اللحية) ونقل عن ابن العماد أن تسريحها بالليل مكروه وكذا بعد العصر وبعد المغرب ، وفي تسريح للحية إطالة العمر وفي تسريح الحاجبين في زمن الطاعون الأمن من الطاعون وتسريح اللحية مبلولة أمان من الفقر وقراءة الفاتحة عند تسريح الجهة اليمنى و) ألم نشرح لك صدرك {) الشرح : ١) عند الجهة اليسرى لتكفير الذنوب اه أ ج . قوله : (بعض الرأس) ومنه الشوشة المشهورة وما يفعله الحلاق عند ختان الأولاد ق ل .

فائدة : من قال بعد العطاس عقب حمد الله : اللهم ارزقني مالا يكفيني وبيتا يأويني واحفظ علي عقلي وديني واكفني شر من يؤذيني ، أعطاه الله سؤله . قوله : (وأما حلق جميعها) الأولى تذكير ضمير الرأس كما مر لأنه عضو غير متعدد والأفصح في العضو الغير المتعدد إفراد." (١)

"""""""""" صفحة رقم ٢٨٩ """""""""

رداء وقناع وربما قيل له : مجازا طيلسان وهو ما كان شعارا في القديم لقاضي القضاة الشافعي خاصة قال بعضهم : بل صار شعارا للعلماء ومن ثم صار لبسه يتوقف على الإجازة من المشايخ كالإفتاء والتدريس فكان الشيخ يكتب في إجازته وقد أذنت له في لبس الطيلسان لأنه شهادة بالأهلية وما يجعل على الأكتاف دون الرأس يقال له : رداء فقط وربما قيل له : طيلسان أيضا مجازا وصح عن ابن مسعود وله حكم المرفوع

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٥/٢٦٠

(التقنع من أخلاق الأنبياء) . وقد ذكر بعضهم أن الطيلسان الخلوة الصغرى وفي حديث (لا يقنع إلا من استكمل الحكمة في قوله وفعله) وكان ذلك من عادة فرسان العرب في المواسم والجموع كالأسواق . وأول من لبس الطيلسان بالمدينة جبير بن مطعم وعن الكفاية لابن الرفعة أن ترك الطيلسان للفقيه مخل بالمروءة أي وهو بحسب ما كان في زمنه اه من السيرة الحلبية وفي المناوي على الخصائص روى الترمذي بسند ضعيف عن ابن عمر مرفوعا (ليس منا) أي من العاملين بهدينا . والجارين على المنهاج سنتنا (من تشبه بغيرنا) أي من أهل الكتاب في نحو ملبس وهيئة ومأكل ومشرب وكلام وسلام وتكهن وتبتل ونحو ذلك . (لا تشبهوا باليهود ولا بالنصارى ، فإن تسليم اليهود إشارة بالأصابع وتسليم النصارى الإشارة بالأكف) . ولا منافاة بين هذا الخبر وبين خبر (لتتبعن سنن من كان قبلكم) وخبر (ستفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة) لأن المراد هنا أن جنس مخالفتهم وتجنب مشابهتهم أمر مشروع . وأن الإنسان كلما بعد عن مشابهتهم فيما لم يشرع لنا . كان أبعد عن الوقوع في نفس المشابهة المنهي عنها قال السمهودي : واستدل بهذا الخبر على كراهة لبس الطيلسان لأنه من ملابس اليهود والنصارى وفي مسلم (إن الدجال يتبعه اليهود عليهم الطيالسة) وعورض بما خرجه ابن سعد (أنه سئل عن الطيلسان فقال هذا ثوب لا يؤدى شكره) وبأن الطيالسة الآن ليست من شعارهم بل ارتفع في زماننا وصار داخلا في عموم المباح وقد ذكره ابن عبد السلام في البدع المباحة . قال ابن حجر : وقد يصير من شعار قوم فيصير تركه مخلا بالمروءة اه .

قوله : (أو منديلا) انظر وجه إجزائه مع أنه لا يسمى كسوة . وعبارة ح ل قوله : أو منديلا أي منديل الفقيه ، وهو شده الذي يوضع على الكتف أو ما يجعل في اليد وهو المنشفة الكبيرة اه . فقول الشارح : أو كسوتهم أي ولو لبعض البدن شيخنا العشماوي . قوله : (أو ملبوسا) ولا." (١)

"""""""" صفحة رقم ٣٧١ """"""""

فيه حتى تقول : ولم يزل ملكه أو لا نعلم مزيلا له أو تبين سببه كأن تقول اشتراه من خصمه أو أقر له به أمس . ومثل بيان السبب ما لو شهدت أنها أرضه زرعها أو دابته نتجت في ملكه أو أثمرت شجرته في ملكه . أو هذا الغزل من قطنه أو الطير من بيضه أمس ولو أقام حجة مطلقة بملك دابة أو شجرة لم يستحق ولدا وثمرة ظاهرة يعني مؤبرة عند إقامتها المسبوقة بالملك ، إذ يكفي لصدق الحجة سبقه بلحظة لطيفة ،

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٥/٢٨٩

وخرج بمطلقة المؤرخة للملك بما قبل حدوث ذلك . فإنه يستحقه وبالولد الحمل وبالظاهرة غيرهما فيستحقهما تبعا لأصلهما ، كما في البيع ونحوه وإن احتمل انفصالهما عنه أي الأصل بوصية ولو اشترى شخص شيئا فأخذ منه بحجة غير إقرار . ولو مطلقة عن تقييد الاستحقاق بوقت الشراء أو غيره رجع على بائعه بالثمن ، وإن احتمل انتقاله منه إلى المدعي أو لم يدع ملكا سابقا على الشراء لمسيس الحاجة ، إلى ذلك في عهدة العقود ، ولأن الأصل عدم انتقاله منه إليه فيستند الملك المشهود به إلى ما قبل الشراء وخرج بغير إقرار أي من المشتري الإقرار منه حقيقة أو حكما فلا يرجع المشتري بشيء قاله في شرح المنهج وقوله : رجع على بائعه بالثمن هذا كالمستثني من مسألة الشجرة حيث اكتفى فيها بتقدير الملك قبيل البينة ولو راعينا ذلك هنا امتنع الرجوع . **والحكمة في** عدم اعتباره ، مسيس الحاجة إلى ذلك في عهدة العقود وأيضا فالأصل عدم المعاملة بين المشتري والمدعي فيستند الملك المشهود به إلى ما قبل الشراء .

قال الغزالي : العجب كيف يترك في يده نتاج حصل قبل البينة وبعد الشراء ثم هو يرجع على البائع بالثمن . وأجيب بأنه يحتمل انتقال النتاج ونحوه إلى المشتري مع كونه ليس جزءا من الأصل . وقوله : رجع على بائعه ولا يرجع من أخذها منه على شيء من الزوائد الحاصلة في يده لأنه استحقها بالملك ظاهرا وأخذه الثمن من البائع مع احتمال أنها انتقلت منه للمدعي بعد شرائه من البائع إنما هو لمسيس الخ ومحل الرجوع ما لم يكن يعلم عند البيع أنه لا يملكه ، كأن تحقق أنه سارقه أو غاصبه وإلا لم يرجع عليه بما دفعه له لأنه في مقابلة تسليمه إياه وقد حصل وأيضا فلما علم أنه لا يملكه كان كأنه متبرع بما أعطاه له ومحل الرجوع أيضا إذا لم يعلم أنه ملك البائع قطعا وأن مدعيه كاذب في دعواه إياه وإقامته تلك الشهود وإلا لم يرجع به على البائع لأنه مظلوم فلا يرجع به على غير ظالمه ومن ذلك دراهم الشكية فلا يرجع بها على الشاكي وإنما يرجع بها على من أخذها منه خلافا للأئمة الثلاثة ، وأخبرني بعض أكابر علماء المالكية أن محل الرجوع على الشاكي إن تعذر أخذ الشكوى من آخذها .

قوله : (ومن حلف) أي أراد الحلف بدليل قوله : حلف على البت وهذه جملة واقعة في جواب سؤال مقدر نشأ من الكلام السابق في قوله : فإن لم يكن معه بينة الخ . ومن قوله : فإن نكل ردت الخ فكأن سائلا قال : ما كيفية الحلف فقال : ومن حلف الخ ، ولا فرق في هذا." (١)

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٥/٣٧١

والأولاد جمع ولد بفتحتين وهو كل ما ولده شيء ويطلق على الذكر والأنثى والمثنى والمجموع كما في المصباح والولد بوزن القفل لغة فيه . وقد يكون جمعا له كأسد وأسد وجمع ولد على ولد سماعي لا قياسي كما صرح به الأشموني وغيره . فإن قلت : جمع صلى الله عليه وسلم تارة وأفرد أخرى فهل لهذا من حكمة . قلت : نعم يجوز أن تكون الحكمة في ذلك الإشارة إلى جواز الإفراد والمطابقة في ضمير جمع المؤنث لكنه إن كان المراد منه الكثرة فالإفراد أولى وإلا فالمطابقة وقد اشتمل على الاستعمالين قوله تعالى) إن عدة الشهور (الآية حيث أفرد في قوله تعالى منها لرجوعه للاثني عشر وطابق في قوله تعالى) فلا تظلموا فيهن أنفسكم (لرجوعه للأربعة كذا قاله ع ش ويجوز أيضا أن تكون الحكمة في ذلك كما قاله سم الإشارة إلى أن الحكم ثابت لكل فرد ولا للمجموع . وقد استفيد من هذا الحديث امتناع التمليك بسائر أنواعه . فإنه إما اختياري أو قهري والاختياري إما بمعاوضة أو بغيرها فأشار صلى الله عليه وسلم إلى التمليك الاختياري بمعاوضة بقوله : لا يبعن وبدأ بالبيع لأنه الأصل الغالب في إزالة الملك وإلى التمليك الاختياري بغير معاوضة بقوله : ولا يوهبن وذكرها عقب البيع لاشتراكهما في التمليك المطلق وأشار إلى القهري بقوله : ولا يورثن وأخره عن البيع والهبة لتعلقه بالموت وهما بالحياة السابقة عليه وقد اشتمل صدر الحديث على ما أشرنا إليه من الإشارة إلى منع كل ما يزيل الملك واشتمل عجزه على ما للسيد من الوطء ومقدماته وذلك في قوله : يستمتع بها سيدها مادام حيا وبالجملة فاشتمل هذا الحديث على ما يمتنع على السيد وما يجوز له واشتمل أيضا على بيان ما حصل لأم الولد بسبب الولادة من فك قيد الرق عنها بموت سيدها وذلك في قوله : فإذا مات فهي حرة ا هـ . وإعراب الحديث أمهات الأولاد مبتدأ ومضاف إليه لا يبعن لا نافية كذا قال بعضهم وصوابه ناهية ويبعن فعل مبني على السكون لاتصاله بنون النسوة وهي نائب فاعل في محل رفع وهو خبر عن أمهات وقوله : ولا يوهبن ولا يورثن معطوف عليه وإعرابه كإعرابه وقوله : يستمتع بها سيدها جملة فعلية لا محل لها من الإعراب . قوله : (لا يبعن) أي لغير أنفسهن وكذا الهبة . قوله : (يستمتع بها سيدها) جملة مستأنفة استئنافا بيانيا واقعة في جواب شرط مقدر تقديره ماذا تصنع بها . فإن قلت هل يصح جعله خبرا عن قوله : أمهات الأولاد إلخ . قلت : نعم وذلك لأن المطابقة موجودة لأن أمهات وإن كان جمعا لكن إضافته إلى ما فيه أل الجنسية أبطلت منه معنى الجمعية . ويقرب منه قولهم : الخبر قسمان ونحوه . واعلم أن عدهم جمع المؤنث السالم من جموع القلة محله ما لم يقترن بأل أو

يضف وإلا كان من جموع الكثرة ولعل النكتة في إفراد قوله : يستمتع والجمع فيما قبله الإشارة إلى أن حكم منع البيع والإرث والهبة عام لكل أحد وأن الاستمتاع مفوض لأمر السيد أي للسيد الاستمتاع إن أراد لا أن." (١)

"(قوله وأشهد) قال الشهاب الأشبيطي في تعليقه على الخطبة معناها هنا أعلم ذلك بقلبي وأبينه بلساني قاصدا به الإنشاء حال تلفظه ، وكذا سائر الأذكار والتنزيهات ا هـ .
(قوله أعلم) هل هو بضم الهمزة وكسر اللام كما هو مناسب لمعنى الشهادة أولا (قوله تأكيد لتوحيد الذات) قد يقال بل هو تأكيد لاختصاص الألوهية بالله الذي أفاده النفي والإثبات (قوله ليس في الإمكان أبدع مما كان) صريح في إمكان غير ما كان ، وإلا لقال ليس في الإمكان إلا ما كان وإمكان غير ما كان مع التزام أن ما كان هو الأبدع يستلزم إمكان غير الأبدع وإذا كان غير الأبدع ممكنا فمن أين أن ما كان هو الأبدع بل جاز أن لا يكون هو الأبدع لأن غير الأبدع ممكن أيضا فتأمله ، والحاصل أن غير الأبدع إن كان ممكنا جاز أن يكون هو الواقع وإلا لم يكن ممكنا فمن أين أن الواقع هو الأبدع وإن لم يكن ممكنا فلا يقال ليس في الإمكان أبدع مما كان بل يقال ليس في الإمكان إلا ما كان .
ويمكن أن يجاب باختيار الأول لكن الممكن بالذات قد يمتنع بالغير فجاز أن يمتنع وقوع غير الأبدع لترجيح وقوع الأبدع بتعلق العلم والإرادة به لأن **الحكمة فيه** (قوله فكان بروزه) هذا التفريع يتوقف على إثبات أن العلم لا يقتن إلا الأبدع والإرادة لا تخصص إلا الأبدع والقدرة لا تبرز إلا الأبدع ، وما ذكره لا يثبت ذلك انتهى (قوله عن إيجاد أبدع منه) امتناع إيجاد أبدع منه لكونه لا أبدع منه ليس من قبيل العجز أو." (٢)

"إلخ) هذا التفريع يتوقف على إثبات أن العلم لا يتقن إلا الأبدع والإرادة لا تخصص إلا الأبدع والقدرة لا تبرز إلا الأبدع وما ذكره لا يثبت ذلك سم (قوله وما ذكره إلخ) يمنعه ما حكاه الجلال السيوطي عن حجة الإسلام في جوابه نفسه عن السؤال عنه عن كلمته المذكورة من أنه تعالى إذا فعل فليس في الإمكان أي فضلا منه ومنالا وجوبا تعالى عن ذلك أن يفعل إلا نهاية ما تقتضيه الحكمة فكل ما قضاه ويقضيه من خلقه بعلمه وإرادته وقدرته على غاية الحكمة ونهاية الإتقان ومبلغ جودة الصنع ا هـ .

---

(١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب، ٤٧٠/٥

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٨٤/١

ثم قال الجلال والحاصل أنا نقول كل موجود على وجه يمكن إيجاده على عدة أوجه أخرى ، وأن القدرة صالحة لذلك غير أن الوجه الذي أوجده الله تعالى عليه أبدعها لعلم الله تعالى بوجه **الحكمة فيه** ، وإيجاده ولا ننفي أن يوجد بعده ضده ونقول أنه إذا أوجد ضده في الزمن الثاني كان ذلك الضد في الزمن الثاني أبدع من الضد الأول فكل موجود أبدع في وقته من خلافه ا هـ .
(قوله فاعتراضه) أي قول حجة الإسلام المذكور ولجلال الدين السيوطي رسالة سماها بتشييد الأركان من لا أبدع في الإمكان مما كان بسط فيها بيان مقصد حجة الإسلام من قوله المذكور وحققه بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة ، وأيده بكلام المفسرين والفقهاء والصوفيين ، ودفع الاعتراضات الموردة عليه بوجوه عديدة نقلية وعقلية راجعها (قوله عن إيجاد إلخ) أي إن لم يقدر عليه (قوله أو بخله به) أي إن اقتدر عليه (قوله أو." (١)

"المصدرية أؤصل عدم الحذف فيكون أصلا منصوبا بمحذوف (قوله بالمعنى السابق) يمكن أن يكون إشارة إلى اعتبار ما عزم عليه وما في نسخته (قوله أي ضعيفا) هو المعنى المجازي وهو بمعنى الساقط لكن سقوطا مجازيا تشبيها (قوله مجاز عن الساقط) المفهوم منه أن المعنى الحقيقي الساقط واستعمل هنا في غيره فالمعنى المجازي هنا غير الساقط لكن المراد أنه غير الساقط حقيقة وإلا فهو ساقط مجازا لأنه من قبيل الاستعارة (قوله أو مع شروعي فيه) في هذا الترديد بحث لتعين بعدية الشروع إذ لا يتصور السبق لاستحالة التكلم على ما لم يوجد ، والمعية لأن كلا من المختصر وذلك الجزاء اسم للفظ أو النقش ومعية لفظين أو نقشين مستحيل اللهم إلا أن يريد بالبعدية التراخي وبالمعية التعقيب تأمل .
ولكن لا إشكال مع قوله عرفا (قوله ولا ينافيه إلخ) ينظر صورة المنافاة واندفاعها بقوله لاحتمال إلخ (قوله من حيث اختصاره) قد يتوهم إشكال قوله من حيث اختصاره بأنه لا يشمل التنبيه على **الحكمة في** إلحاق قيد أو حرف أو شرط للمسألة لأن إلحاق ذلك لا اختصار فيه ولا إشكال فيه ؛ لأنه ليس المراد بالاختصار هنا خصوص تقليل اللفظ بل أخذ جملة هذا الكتاب من جملة المحرر أعم من أن يحصل تقليل اللفظ في كل موضع أو في غالب المواضع مثلا وأخذه من المحرر صادق مع إضافة شيء إليه يبينه على حكم إضافته إليه ويصدق على بيان حكمة الإضافة أنه شرح لدقيقة تتعلق باختصار المحرر." (٢)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٨٨/١

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٣٥/١

"المصدرية أصل عدم الحذف أصلا فيكون أصلا منصوبا بمحذوف سم (قوله بالمعنى السابق) يمكن أن يكون إشارة إلى اعتبار ما عزم عليه وما في نسخته سم أي وما حذفه لفهمه من نظيره (قوله أي ضعيفا) هو المعنى المجازي وقوله مجاز عن الساقط أي والمعنى الحقيقي هو الساقط سم قول المتن (مع ما) بفتح العين وسكونها مغني (قوله أي آتي إلخ) يريد به أن عامل الظرف مأخوذ من معنى قوله فإني لا أحذف إلخ عميرة (قوله بعد شروعي) لعله أراد بالبعدية التراخي وبالمعية الآتية التعقيب كما يشعر به قوله عرفا إذ معية لفظ الآخر من متكلم واحد تكون في العرف بمعنى التعقيب (قوله ولا ينافيه إلخ) ينظر صورة المنافاة واندفاعها بقوله لاحتمال إلخ سم يعني إنما تحصل المنافاة لو أريد بالمعية الحقيقية ولا مجال لإرادتها ؛ لأن كلا من المختصر وذلك الجزء اسم للفظ أو النقش ومعية لفظين أو نقشين حقيقة مستحيل فتعين أن المراد بها التعقيب كما أشار إليه بقوله عرفا (قوله والتعبير بالتمام) أي في قوله إن تم هذا المختصر المقتضي لسبق الشروع (قوله لاحتمال أنه) أي التقدم الذي هو مدلول السياق والتعبير بالتمام كردي (قوله من حيث اختصاره) أي الكائنة من حيث إلخ لا يقال إنه حينئذ لا يشمل التنبيه على **الحكمة في** إلحاق قيد أو حرف أو شرط للمسألة ؛ لأنه ليس المراد بالاختصار هنا خصوص تقليل اللفظ بل أخذ جملة هذا الكتاب من المحرر وأخذه من المحرر صادق مع إضافة شيء إليه ينبه." (١)

"قوله : كعظم) ومنه قرون الدواب وحوافرها وأسنانها لا يقال العلة ، وهي كونه يكسى أوفر مما كانت منتفية فيه ؛ لأنا نقول هذه **الحكمة في** معظمه ولا يلزم اطرادها ع ش (قوله : وإن أحرق) وهل يجوز إحراقه بالوقود به أم لا فيه نظر والأقرب الجواز بخلاف إحراق الخبز ؛ لأنه ضياع مال ع ش (قوله والغالب نحن) زاد النهاية والمغني أو على السواء بخلاف ما لو اختص به البهائم أو كان استعمالها له أغلب ا هـ عبارة الكردي قال في العباب أو لنا وللبهائم سواء ا هـ واعتمده شيخ الإسلام والخطيب والجمال الرملي وكذا الشارح في شروح الإرشاد والعباب وغيرهم ووقع له في التحفة أنه قال أو لنا وللبهائم والغالب نحن ا هـ فاقتضى ذلك أنه لا حرمة في المساوي ولكن المعتمد خلافه كما بينته في الأصل ا هـ .

(قوله : وكحيوان) عطف على كمطعوم (قوله : كفأرة) أشار به إلى أنه ليس المراد بالمحترم هنا ما حرم قتله كما ذكروه في التيمم وغيره بل المراد به ما يشمل مهدر الدم كالفأرة والحية والعقرب وغيرها كما في شرح الروض وشرح العباب للشارح كردي (قوله وجزئه إلخ) قال في الإيعاب كصوفه ووبره وشعره ثم قال

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٤٣/١

وكذنب حمار وألية خروف ا هـ كردي (قوله : المتصل) عبارة النهاية إلا إن كان منفصلا من حيوان غير آدمي فلا يحرم الاستنجاء به حيث حكم بطهارته وكان قالعا كشعر مأكول وصوفه ووبره وريشه ا هـ .

وفي المغني والإيعاب نحوها (قوله محترم) قال في الإمداد والذي يظهر أن المراد بالمحترم هنا." (١)

"(باب الحيض) **والحكمة في** ذكر هذا الباب في آخر أبواب الطهارة أنه ليس من أنواع الطهارة بل الطهارة تترتب عليه ، وهو مخصوص بالنساء ع ش عبارة البجيرمي وإنما أخره عن الغسل مع أنه من أسبابه فكان المناسب ذكره قبله عند ذكر موجباته لطول الكلام عليه ولتعلقه بالنساء فكان مؤخر الرتبة ا هـ أي وما قبله مشترك بين الرجال والنساء .

(قوله فلأن أكثر أحكامه إلخ) أي ولقولهم أنه دم حيض مجتمع سم .

(قوله وغلبة أحكامه) أي من حيث الوقوع وإلا فأحكام الاستحاضة أكثر كما لا يخفى رشيدي و ع ش

(قوله أفرده بالترجمة) أي فقد ترجم لشيء وزاد عليه ، وهذا لا يعد عيبا بجيرمي .

(قوله وهو لغة السيلان) يقال حاض الوادي إذا سال ماؤه وحاضت الشجرة إذا سال صمغها ويقال إن الحوض منه لحيض الماء أي سيلانه والعرب تدخل الواو على الياء وبالعكس نهاية أي تأتي بأحدهما بدل الآخر .

(قوله دم جبلة) أي دم يقتضيه الطبع السليم خطيب .

(قوله يخرج) أي من عرق في أقصى رحم المرأة على سبيل الصحة ولو حاملا لأن الأصح أن الحامل تحيض وشملت الجنية فحكمها حكم الآدمية في ذلك على الصحيح .

وأما غيرها من الحيوانات فلا حيض لها شرعا وما يرى لها من الدم فهو من الحيض اللغوي ولا يتعلق به الحكم إلا في التعليق في نحو الطلاق والعتق كأن قال إن سال دم فرسي فزوجتي طالق أو فعبدي حر والذي يحيض من الحيوانات أربع نظمها بعضهم في قوله أرانب يحضن والنساء ضبع وخفاش لها دواء وزيد." (٢)

"(فائدتان) إحداهما قيل **الحكمة في** كون المكتوبات سبع عشرة ركعة أن زمن اليقظة من اليوم والليلة سبع عشرة ساعة غالبا اثنا عشر النهار ونحو ثلاث ساعات من الغروب وساعتين من قبيل الفجر

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢/٢٦٠

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤/١٨٣

فجعل لكل ساعة ركعة لتجبر ما يقع فيها من التقصيرات ثانيتهما اختصاص الخمس بهذه الأوقات تعبد عند أكثر العلماء وأبدى غيرهم له حكما من أحسنها تذكر الإنسان بها نشأته إذ ولادته كطلوع الشمس ونشؤه كارتفاعها وشبابه كوقوفها عند الاستواء وكهولته كميلها وشيخوخته كقربها للغروب وموته كغروبها وفيه نقص فيزاد عليه وفناء جسمه كانمحاق أثرها وهو الشفق الأحمر فوجبت العشاء حينئذ تذكيرا بذلك كما أن كماله في البطن وتهيئته للخروج كطلوع الفجر الذي هو مقدمة لطلوع الشمس المشبه بالولادة فوجبت الصبح حينئذ لذلك أيضا وكان حكمة كون الصبح ركعتين بقاء كسل النوم والعصرين أربعا أربعا توفر النشاط عند هما بمعاناة الأسباب وكان حكمة خصوصها تركب الإنسان من عناصر أربعة وفيه أخلاط أربعة فجعل لكل من ذلك في حال النشاط ركعة لتصلحه وتعدله وهذا أولى وأظهر من قول القفال إنما لم يزد عليها ؛ لأن مجموع آحادها عشرة ولا شيء من العدد يخرج أصله عنها ، والمغرب ثلاثا أنها وتر النهار كما في الحديث فتعود عليه بركة الوترية { أن الله وتر يحب الوتر } ولم تكن واحدة ؛ لأنها تسمى البتيراء من البتر وهو القطع وألحقت العشاء بالعصرين لينجبر نقص الليل عن." (١)

"أن إدراك دخول الوقت من وظائف العين ، والأعين كانت نائمة وهذا لا ينافي استيقاظ القلوب ا هـ وقد يتوقف في هذا بأن يقظة يدرك بها الشمس كما يقع ذلك لبعض أمته فكيف هو صلى الله عليه وسلم وقد يجاب أيضا بأنه فعل ذلك للتشريع ؛ لأن من نامت عيناه لا يخاطب بأداء الصلاة حال نومه وهو صلى الله عليه وسلم مشارك لأمته إلا فيما اختص به ولم يرد اختصاصه صلى الله عليه وسلم بالخطاب حال نوم عينيه دون قلبه فتأمل ع ش وقد يجاب أيضا بأنه صلى الله عليه وسلم نام في تلك المرة قلبه الشريف أيضا على خلاف العادة للتشريع (قوله : سار إلخ) ، **والحكمة في** سيرهم منه ولم يصلوا فيه أن فيه شيطانا كما يدل عليه رواية { ارحلوا بنا من هذا الوادي فإن فيه شيطانا } أطفيحي ا هـ بجيرمي (قوله : { وأذن بلال }) أي : بأمره صلى الله عليه وسلم ع ش (قوله : على الأول) أي : الجديد و (قوله : الثاني) أي : القديم الأصح نهاية (قوله : حق للفرض) وهو المعتمد مغني." (٢)

"قوله ولو في النفل) إلى قول المتن والمشهور في المغني إلا قوله ونوزع إلى المتن وما أنبه عليه ، وكذا في النهاية إلا قوله المذكور وقوله ندبا إلى المتن قول المتن (غيره) أي فقط فلو قصده وغيره فينبغي

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٩٤/٤

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٧٠/٥

الإجزاء أخذا مما تقدم في الانقلاب بنية السجود والاستقامة سم (قوله لنحو شوكة) أي فقط لما تقدم غير مرة أن الإشراك لا يضر (قوله فإن طول إلخ) عبارة النهاية والمغني وسيأتي حكم تطويلهما في سجود السهو ا هـ وذكر ع ش قول الشارح فإن طول إلى المتن وأقره (قوله بطلت صلاته) تقدم استثناء تطويل اعتدال الركعة الأخيرة مطلقا قول المتن (مفترشا) سيأتي بيانه (قوله للاتباع) ولأنه جلوس يعقبه حركة فكان الافتراش فيه أولى وروي عن الشافعي أنه يجلس على عقبيه ويكون صدور قدميه على الأرض وهذا نوع من الإقعاء وتقدم أنه مستحب هنا ، والافتراش أكمل منه نهاية ومغني قول المتن (واضعا يديه على فخذيه إلخ) **والحكمة في** ذلك منع يديه من العبث وأن هذه الهيئة أقرب إلى التواضع نهاية (قوله فلا يضر إلخ) عبارة المغني والروض وترك اليدين حواليه على الأرض كإرسالهما في القيام وسيأتي حكمه إن شاء الله تعالى ا هـ .

(قوله خلافا لمن وهم فيه) أي فقال إن إدامتهما على الأرض تبطل ع ش (قوله ونوزع إلخ) عبارة المغني كما قاله الشيخان وإن أنكره ابن يونس وقال ينبغي تركه لأنه يخل إلخ (قوله ويجاب بمنع إلخ) لا يخفى ما في هذا المنع إذ المراد استقبال رءوس الأصابع." (١)

"وأقر سم إفتاء الشهاب الرملي (قوله لا يجوز تطويلها إلخ) وظاهر أن تطويلها يحصل بقدر زمن يسع أقل التشهد فقط إذ لا ذكر هنا ويحتمل إبقاء الكلام على ظاهره لقولهم يسن كونها بقدر الجلوس بين السجدتين وتكره الزيادة على ذلك لاحتمال أن يكون مرادهم بقدر الجلوس بين السجدتين على الوجه الأكمل وإن لم يشرع الذكر فيما نحن فيه ولعل **الحكمة في** عدم مشروعية الذكر فيها كون القصد بها الاستراحة فخفف على المصلي بعدم أمره بتحريك شيء من الأعضاء أو يقال مشروعية مد التكبير أسقط الذكر بصري أقول قول الشارح بضابطه السابق كالصريح في الاحتمال الثاني ويصرح به أيضا قول الكردي ما نصه حاصل ما اعتمده الشارح أنها كالجلوس بين السجدتين فإذا طولها زائدا على الذكر المطلوب في الجلوس بين السجدتين بقدر أقل التشهد بطلت صلاته وأقر شيخ الإسلام المتولي على كراهة تطويلها على الجلوس بين السجدتين في شرحي البهجة والروض وأفتى الشهاب الرملي بعدم الإبطال أيضا وتبعه الخطيب

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٨٦/٦

في شرحي التنبيه والمنهاج والجمال الرملي في النهاية وغيرهم ا هـ .

(قوله بضابطه السابق) وهو تطويله فوق ذكره المشروع فيه قدر أقل التشهد .." (١)

"صلاته لزيادة ركوع أو لا لتولده من مأمور به فيه نظر وسيأتي في كلام الشارح الأول والأوجه وفاقا لمر الثاني ويؤيده أن انحناء القائم إلى حد الركوع لنحو قتل حية لا يضر ا هـ وجزم ع ش بالثاني قول المتن (ويضع فيهما يسراه) إلى قوله والأظهر ضم الإبهام إلخ هل يطلب ما يمكن من هذه الأمور في حق من صلى مضطجعا أو مستلقيا أو أجرى الأركان على قلبه فيه نظر والمتجه طلب ذلك والمتجه أيضا وضع يمينه على يساره تحت صدره حال قراءته في حالتي الاضطجاع والاستلقاء أيضا سم على حج ا هـ ع ش عبارة المغني ، وكذا يسن لمن لا يحسن التشهد وجلس له فإنه يسن في حقه ذلك أي وضع اليدين على الكيفية المذكورة ، وكذا لو صلى من الاضطجاع أو الاستلقاء عند جواز ذلك ولم أر من تعرض لهذا ا هـ . وكذا في النهاية إلا أنه قال بدل ولم أر إلخ فيما يظهر (قوله بحيث تسامت إلخ) ولا يضر في أصل السنة فيما يظهر انعطاف رءوس الأصابع عن الركبتين **والحكمة في** ذلك الوضع منع يديه عن العبث مع كون هذه الهيئة أقرب إلى التواضع نهاية (قوله لأن تفريجها يزيل إلخ) هذا جري على الغالب حتى لو صلى داخل البيت ضم جميعها مع توجه الكل للقبلة لو فرجها نهاية ومغني (قوله بعد وضعها إلخ) أي منشورة الأصابع ع ش (قوله الأيمن) نعت فخذه (قوله للتوحيد) لا يظهر من مجرده وجه المناسبة فينبغي أن يزاد عليه اللازم له التنزيه إذ المراد التوحيد الكامل الشامل لتوحيد الذات والصفات والأفعال ا هـ." (٢)

"ثلاث أو أربع فإن هذا التردد على هذا التقدير خيال باطل يبعد التعويل عليه وعدم الاكتفاء به الذي أفتى به الشهاب الرملي على ما إذا تردد في موافقته لهم في جميع ما فعلوه وتخلف عنهم في بعضه ا هـ . (قوله لأن العمل بخلاف هذا العلم إلخ) علة لما يفهمه قوله ما لم يبلغوا عدد التواتر إلخ عبارة النهاية فإن بلغوا عدده بحيث يحصل العلم الضروري بأنه فعلها رجع لقولهم لحصول اليقين له ؛ لأن العمل إلخ (قوله لا غايته) وهي حصول العلم الضروري كردي (قوله للسهو) إلى قوله مما في رواية في المغني إلا قوله مع الجلوس بينهما وإلى المتن في النهاية (قوله شفعن له إلخ) قد يقال ما **الحكمة في** جمع ضمير شفعن وتثنية ضمير كانتا ولعلها أن الإرغام في السجدتين أظهر فلذا خص بها بهما بخلاف الجبر فساواهما فيه

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٨٩/٦

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٩٩/٦

الجلوس بينهما ويحتمل أن يقال الجمع حينئذ نظرا للركعة الزائدة بصري (قوله ترغيما) عبارة المغني رغما ا هـ ولعل الرواية متعددة (قوله ومعنى شفعن له صلاته إلخ) أشار به إلى دفع سؤال تقديره كان الظاهر أن يقال شفعتا له صلاته ؛ لأن المحدث عنه السجدتان وحاصل الجواب أن الضمير للسجدتين والجلوس بينهما وهي جمع ع ش ورشيدي (قوله لجبرهما) الأنسب لما قبله وما بعده جمع الضمير (قوله وخبر ذي اليدين إلخ) جواب سؤال منشؤه قوله ولا لقول غيره إلخ فكان حقه أن يذكر هناك كما في النهاية والمغني (قوله بل لعلمه) أي لتذكره بعد مراجعته مغني (قوله على." (١)

"وصلاة عسفان لما كانت مخالفة للأمن في كل من الركعتين اقتصر فيها على ما ورد وذلك مع الكثرة دون غيرها (قوله : موضع من نجد) أي بأرض غطفان نهاية ومغني بفتح أوله المعجم وثانيه المهمل حلبي (قوله : فكانوا يلفون الخرق) أي والخرق والرقاع بمعنى واحد بجيرمي (قوله : يجوز فيها غير تلك الكيفية إلخ) عبارة النهاية والمغني والعباب مع شرحه ولو لم يتم المقتدون به في الركعة الأولى بل ذهبوا إلى وجه العدو سكوتا في الصلاة وجاءت الفرقة الأخرى فصلى بهم ركعة وحين سلم ذهبوا إلى وجه العدو أي سكوتا وجاءت تلك الفرقة إلى مكان صلاتهم وأتموها لأنفسهم وذهبوا إلى العدو وجاءت تلك إلى مكانهم أي مكان صلاتهم وأتموها جاز ، وهذه الكيفية رواها ابن عمر ا هـ (قوله : ولو مع الأفعال إلخ) أي بلا ضرورة .

وقوله لصحة الخبر به) أي مع عدم المعارض لأن إحدى الروايتين كانت في يوم والأخرى في يوم نهاية ومغني (قوله : أي هذه الكيفية) عبارة شرح المنهج أي صلاة ذات الرقاع بكيفياتها ا هـ قال البجيرمي أي صورها من كونها ثنائية أو ثلاثية أو رباعية ا هـ .

(قوله أفضل من بطن نخل وعسفان) وعليه فلعل الحكمة في تأخيرها عنهما في الذكر مع كونها أفضل منهما أن تينك قد توجد صورتهما في الأمن بالإعادة في صلاة بطن نخل وتخلف المأمومين لنحو زحمة في عسفان ، وبقي صلاة بطن نخل مع عسفان فأيهما أفضل والأقرب أن بطن نخل أفضل من عسفان أيضا لجوازها في الأمن على ما مر." (٢)

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٨٤/٧

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٨٤/٩

"في كون تركه يخرمها بالغوا في رده ، وفي حديث لا يتقنع إلا من استكمل الحكمة في قوله وفعله ، وأخذ العلماء مما ذكر أنه ينبغي أن يكون للعلماء شعار مختص بهم ليعرفوا فيسألوا وليتمثل ما أمروا به أو نهوا عنه ، كما وقع لابن عبد السلام أنهم لم يمتثلوا قوله حتى تحلل ولبس شعار العلماء ، فلبسه – وإن خالف الوارد السابق فيه – لهذا القصد سنة أي سنة بل واجب إن توقف عليه إزالة منكر ، وللطيلسان فوائد كثيرة جليلة ، فيها صلاح الباطن والظاهر كالاستحياء من الله والخوف منه إذ تغطية الرأس شأن الخائف الآبق الذي لا ناصر له ولا معيذ ، وكجمعه للفكر لكونه يغطي كثيرا من الوجه أو أكثره فيندفع عن صاحبه مفاسد كثيرة كنظر معصية وما يلجئ إلى نحو غيبة ، ويجتمع همه فيحضر قلبه مع ربه ويمتلئ بشهوده وذكره وتصان جوارحه عن المخالفات ونفسه عن الشهوات وهذا كله مما يثابر عليه العلماء والصوفية معا ، ولقد كان من مشايخنا الصوفية من يلازمه لذلك فيظهر عليه من أنواع الجلالة وأنوار المهابة والاستغراق والشهود ما يبهر ويقهر وبهذا يتضح قول الصوفية الطيلسان الخلوة الصغرى .

S." (١)

"قوله : ويجعلون ظهور أكفهم إلخ) ظاهره أنهم يفعلون ذلك حتى في قولهم : اللهم أسقنا الغيث ونحوه لكون المقصود به رفع البلاء وما قدمه في القنوت مما قد يخالفه يمكن رده إلى ما هنا بأن يقال معنى قولهم إن طلب رفع شيء إن طلب ما المقصود منه رفع شيء ومعنى قوله : وإذا دعا لتحصيل شيء إن دعا بطلب تحصيل شيء ع ش عبارة شيخنا ويسن أن يرفع يديه ويجعل ظهورهما إلى السماء ولو عند ألفاظ التحصيل على المعتمد كما قاله الحفني تبعا للحلبي والشبراملسي ؛ لأن القصد رفع البلاء خلافا لما قاله القليوبي وتبعه المحشي برماوي من أنه يجعل بطونهما إلى السماء عند ألفاظ التحصيل وظهورهما عند ألفاظ الرفع كما في سائر الأدعية ولو في الصلاة وقد عرفت أن محل هذا التفصيل إذا لم يكن القصد رفع البلاء وإلا رفع الظهور مطلقا نظرا للقصد دون اللفظ ا هـ .

(قوله : وكذا يسن إلخ) ويكره له رفع يد متنجسة ، فإن كان علىها حائل احتمل عدم الكراهة نهاية ومغني قال ع ش قوله مر احتمل إلخ عبارته فيما تقدم في القنوت ويكره خارج الصلاة رفع اليد المتنجسة ولو بحائل فيما يظهر ا هـ .

(قوله : لأنه المناسب إلخ) عبارة شيخنا والحكمة في ذلك التفصيل أن القاصد دفع شيء يدفعه بظهور

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١١٧/١٠

يديه بخلاف القاصد حصول شيء ، فإنه يحصله ببطونهما ا هـ .

(قوله : وينبغي إلخ) أي كما قال الشافعي رضي الله تعالى عنه مغني ونهاية (قوله : حينئذ) أي حين استقبال القبلة بعد صدر الخطبة الثانية (قوله : كما في." (١)

"(قوله : لأنه المتبادر من التعليل) فيه نظر بل قد يقال التبادر المذكور لا يوافق قوله الآتي وبه يتجه إلخ إن أريد وبالتعليل في الخبر يتجه (قوله : وأن يغتسل أو يتوضأ إلخ) قد يقتضي ظاهر العبارة طلب تثليث الوضوء والغسل وليس بعيدا ؛ لأن فيه استظهارا على التبرك .

(قوله : قال الإسنوي ولا تشرع له نية إلخ) قال : لأن **الحكمة فيه** هي **الحكمة في** كشف البدن وفي شرح العباب وظاهر كلام الأذرعي وجوبها فيهما ؛ لأن إطلاقهما شرعا إنما يراد به المقترن بالنية ولو أرادوا محض التبرك لم يستحبوا الوضوء بعد الغسل لحصول التبرك به ذكره السيد السمهودي ا هـ .

(قوله : وعند البرق) قال في شرح الروض والمناسب أن يقول عنده سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا

(قوله والرعد ملك إلخ) أخرجه أحمد والترمذي وصححه .

(قوله : مرتين أو ثلاثا) عبارة العباب ويقول مرتين أو ثلاثا عند نزول المطر إلخ .

(قوله : في المتن ويكره مطرنا بنوء كذا) يفرق بينه وبين ما يأتي في الصيد والذبائح من تحريم بسم الله واسم محمد بأن الإيهام ثم أشد لاقتران القول بالفعل مع كون ذكر محمد على صورة ذكر الله المشروع عند الذبح ولا فرق كما هو ظاهر في الكراهة وعدم الحرمة بين الاقتصار على بنوء كذا والجمع بينه وبين بفضل الله ورحمته بأن يقول مطرنا بفضل الله ورحمته ونوء كذا بل الإيهام في الاقتصار أقوى ، فإذا لم يحرم فلا يحرم الجمع بالأولى خلافا لما توهمه بعض الطلبة أنه يحرم." (٢)

"الإسنوي إلخ) اعتمده النهاية والمغني وشيخ الإسلام وشرح بافضل وشيخنا قال الكردي على بافضل والإمداد وفي الإيعاب ظاهر كلام الأذرعي وجوبها فيهما وأقره سم ا هـ عبارته أي سم قوله قال الإسنوي ولا تشرع إلخ قال ؛ لأن **الحكمة فيه** هي **الحكمة في** كشف البدن وفي شرح العباب وظاهر كلام الأذرعي وجوبها فيهما ؛ لأن إطلاقهما شرعا إنما يراد به المقترن بالنية ولو أرادوا محض التبرك لم يستحبوا الوضوء بعد الغسل لحصول التبرك به ذكره السيد السمهودي ا هـ عبارة ع ش قول مر ولا يشترط فيهما نية إلخ لعل

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٠/٣١٠

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٠/٣٢٠

المراد لحصول أصل السنة أما بالنسبة لكونه ممتثلا آتيا بما أمر به فلا يظهر إلا بنية كأن يقول : نويت سنة الغسل من هذا السيل ثم رأيت ابن حج قال ولو قيل ينوي سنة الغسل في السيل لم يبعد انتهى والقياس أنه لا يجب فيه أي في الضوء الترتيب ؛ لأن المقصود منه وصول الماء لهذه الأعضاء وهو حاصل بدون الترتيب وببعض الهوامش عن بعضهم أنه يسن الغسل في أيام زيادة النيل في كل يوم من أيام الزيادة وهو محتمل ا هـ وتقدم عن شيخنا اعتماده (قوله : إذا لم يصادف وقت وضوء إلخ) أي بأن كان متوضئا ولم يصل به صلاة ، ولم يطلب منه غسل واجب ولا مسنون بجيرمي وبصري (قوله : إذا تجردت إلخ) أي عن الحدث (وقوله : الوضوء إلخ) مفعول نية الجنب (وقوله : ونية الغاسل إلخ) عطف على نية الجنب (وقوله : ذلك) مفعول نية الغاسل والمشار إليه الوضوء المسنون (وقوله : لأن هذين إلخ." (١)

"عداوة أو إرث إن كان ثم غيره فإن حضر عدو ووارث فالوارث لأنه أشفق لقولهم لو حضر ورثة قدم أشفقهم (ويقرأ) ندبا (عنده يس) للخبر الصحيح { اقرءوا على موتاكم يس } أي من حضره الموت لأن الميت لا يقرأ عليه .

وأخذ ابن الرفعة بقضيته وهو أوجه في المعنى إذ لا صارف عن ظاهره وكون الميت لا يقرأ عليه ممنوع لبقاء إدراك روحه فهو بالنسبة لسماع القرآن وحصول بركته له كالحي وإذا صح السلام عليه فالقراءة عليه أولى .

وقد صرحوا بأنه يندب للزائر والمشيع قراءة شيء من القرآن نعم يؤيد الأول ما في خبر غريب { ما من مريض يقرأ عنده يس إلا مات ريانا وأدخل قبره ريانا } **والحكمة في** يس اشتمالها على أحوال القيامة وأهوالها وتغير الدنيا وزوالها ونعيم الجنة وعذاب جهنم فيتذكر بقراءتها تلك الأحوال الموجبة للثبات قيل : والرعد لأنها تسهل طلوع الروح ويجرع الماء ندبا بل وجوبا فيما يظهر إن ظهرت أمارة تدل على احتياجه له كأن يهش إذا فعل به ذلك لأن العطش يغلب حينئذ لشدة النزع ولذلك يأتي الشيطان – كما ورد – بماء زلال ويقول : قل لا إله غيري حتى أسقيك قيل : ويحرم حضور الحائض عنده ويأتي في المسائل المنثورة ما يرده (وليحسن) ندبا المحتضر وكذا المريض وإن لم يصل إلى حالة الاحتضار كما في المجموع (ظنه بربه سبحانه وتعالى) أي يظن أنه يغفر له ويرحمه للخبر الصحيح { أنا عند ظن عبدي بي فلا يظن بي إلا خيرا } وصح قوله صلى الله عليه وسلم قبل موته." (٢)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٠/٣٢٤

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٠/٣٧١

"(قوله : وظاهر أن إلخ) اعتمده شيخنا (قوله : قولهم ثم) أي في صلاة التشهد (قوله : وهنا) أي في صلاة الجنازة (قوله : خروجا من الكراهة) قد يقال الكراهة إنما تكون حيث لم يرد الاقتصار على الصلاة سم عبارة ع ش وفي سم على شرح البهجة ظاهر أنه يقتصر على الصلاة فلا يضم إليها السلام ووجه ذلك أنه الوارد والحكمة في ذلك بناؤها على التخفيف بل قد يقتضي ذلك أن الاقتصار على الصلاة أفضل ا هـ ونقله شيخنا العلامة الشوبري على المنهج عن الشارح م ر ويوافقه ما تقدم عن المناوي من أن محل كراهة إفراد الصلاة عن السلام في غير الوارد ا هـ .

(قوله : ويفارق السورة إلخ) قد يناقش في هذا الفرق بأنه لو ندبت سورة من قصار المفصل كما في المغرب لم يؤد إلى ترك المبادرة سم (قوله : ويندب الدعاء للمؤمنين إلخ) أي بنحو " اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات " و (قوله : والحمد إلخ) أي بأي صيغة والمشهور منها الحمد لله رب العالمين فينبغي الإتيان بها ع ش (قوله : ولو عكس إلخ) عبارة النهاية ولا يجب ترتيب بين الصلاتين والدعاء والحمد لكنه أولى كما في زيادة الروضة ا هـ قال ع ش قوله : م ر بين الصلاتين أي الصلاة على النبي والصلاة على الآل ا هـ .." (١)

"(قوله : فعيل بمعنى مفعول إلخ) لعله بالنسبة للمعنى اللغوي المنقول عنه والغرض بما ذكر بيان المناسبة في النقل وإلا فحقيقته الشرعية من مات في قتال الكفار إلخ وليس المشتق ملحوظا فيها بصري (قوله : لأنه إلخ) عبارة النهاية والمغني سمي بذلك لأن الله ورسوله شهدا له بالجنة ولأنه يبعث وله شاهد بقتله إذ يبعث وجرحه يتفجر دما ولأن ملائكة الرحمة يشهدونه فيقبضون روحه ا هـ .

(قوله : أي يحرم ذلك) أي كل من الغسل والصلاة (قوله : لأنه حي بنص القرآن) قد يقال حياتهم لا تمنع ذلك نظير ما تقدم في حياة الأنبياء (قوله : وإبقاء لأثر شهادتهم إلخ) عبارة غيره : والحكمة في ذلك إبقاء أثر إلخ قال البجيرمي وفيه أن هذا لا يشمل الشهيد الذي لم يظهر منه دم وأجيب بأن الحكمة لا يلزم اطرادها ا هـ .

(قوله : لتوهم النقص إلخ) يعني لو أمر بغسلهم والصلاة عليهم لتوهم أنه لأجل نقص فيهم بخلاف الأنبياء فإن أحدا لا يتوهم نقصا فيهم بحال كردي (قوله : وبه فارقوا إلخ) أي بالتعليل الأخير ومحط الفرق تقييد التعظيم بقوله لتوهم إلخ (قوله : لذلك) أي ما ذكر من دعاء الغير وتطهيره (قوله : وأن القصد به التشريع

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١١/٧٥

) فيه تأمل (قوله : ولأنه إلخ) عطف على قوله لأنه حي إلخ (قوله : ضعيف إلخ) بل خطأ قال الشافعي ينبغي لمن رواه أن يستحي على نفسه مغني (قوله : نعم) إلى قول المتن ويكفن في النهاية إلا قوله " وخرج " إلى " بخلاف إلخ " وكذا في المغني إلا." (١)

"قول المتن (اللغط) بفتح الغين وسكونها نهاية (قوله ولو بالذكر إلخ) فرضوا كراهة رفع الصوت بهما في حال السير وسكتوا عن ذلك في الحضور عند غسله وتكفينه ووضعه في النعش وبعد الوصول إلى المقبرة إلى دفنه ولا يبعد أن الحكم كذلك فليراجع سم على حج ا هـ ع ش (قوله كرهوه حينئذ) عبارة النهاية والمغني كرهوا رفع الصوت عند الجنائز والقتال والذكر والمختار والصواب كما في المجموع ما كان عليه السلف من السكوت في حال السير مع الجنازة ا هـ قال ع ش ولو قيل بندب ما يفعل الآن أمام الجنازة من اليمانية وغيرهم لم يبعد لأن في تركه إزراء بالميت وتعرضا للتكلم فيه وفي ورثته فليراجع ا هـ وفيه وقفة ظاهرة (قوله استغفروا لأخيكم) أي قول المنادي مع الجنازة استغفروا إلخ نهاية (قوله لا غفر الله لك) كان مراده صلى الله عليه وسلم لا يستغفر له أي لا يشتغل به الآن باللسان جهرا لكونه بدعة ثم ابتدأ الدعاء بقوله غفر الله لك أمرك بالبدعة فكان الظاهر الإتيان بالواو ولعل الحكمة في تركها خروجه مخرج الزجر ثم الظاهر أنه حيث غلب على الظن أن اشتغالهم بالجهر بالذكر يمنع من معصية كنحو غيبة نزول الكراهة بصري أقول تأويله الحديث بما ذكر حسن جيد في الغاية وحمله سم على ظاهره فقال يستفاد من قول ابن عمر المذكور جواز التأديب والزجر بالدعاء على من وقع منه ما لا يليق لكن في جواز ذلك لغير نحو العالم نظر ا هـ .

(قوله بل يسكت) أي لا يرفع صوته عبارة النهاية والمغني." (٢)

"(قوله : وابن لبون) إلى قول المتن : وفي الصعود في النهاية إلا قوله وأمكنه تحصيلهما ، وكذا في المغني إلا قوله نعم إلى أما إذا (قوله : وابن لبون) بالنصب عطفا على الهاء و (قوله : في ماله) متعلق بعدم (قوله : وأمكنه إلخ) ينظر وجه هذا التقييد فإنه إذا لم يمكنه تحصيلهما فله دفع بنت لبون عنده وأخذ الجبران ، وإن جاز له أيضا إخراج القيمة كما تقدم قبيل والمعيبة كمعدومة كما أن من أمكنه تحصيلهما كان له دفع بنت لبون عنده وأخذ الجبران وله تحصيلهما فهو مخير بينهما ولهذا قيد قوله دفعها بقوله إن

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢١٧/١١

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٤٤/١١

شاء سم ولعل لدفع ذلك النظر قال النهاية : وإن أمكنه إلخ ويحتمل سقوط إن الوصلية من قلم الناسخ (قوله : بصفة الإجزاء) أي : بصفة الشاة المخرجة فيما دون خمس وعشرين من الإبل في جميع ما سبق وفاقا وخلافا إلا أن الساعي لو دفع الذكر ورضي به المالك جاز قطعا نهاية .

(قوله : لأن الحق له) أي : فله إسقاطه شرح المنهج قول المتن (أو عشرين درهما) **والحكمة في** ذلك أن الزكاة تؤخذ عند المياه غالبا ، وليس هناك حاكم ، ولا مقوم فضبط ذلك بقيمة شرعية كصاع المصراة والفطرة ونحوهما زيادي (قوله : إسلامية نقرة) والدرهم النقرة يساوي نصف فضة وجديدا كما قاله بعضهم أو يساوي نصف فضة وثلثا كما قاله الحلبي لتناسب الدراهم المذكورة قيمة الشاتين ؛ لأن الكلام في شاة العرب ، وهي تساوي نحو أحد عشر نصف فضة بل أقل وليس المراد به الدرهم المشهور حفني ا هـ." (١)

"بسببه ما لا يثبت للناقص ع ش وبصري وشيخنا .

(قوله يفوق) أي الكامل و (قوله لم يكمل له رمضان إلخ) أي من تسع رمضانات شيخنا (قوله إلا واحدة) كذا وقع له هنا ووقع له في محلين آخرين إلا سنتان وجرى عليه المنذري في سننه قاله شيخنا الشوبري وجرى عليه أيضا الدميري وقال بعضهم { صام أربعة ناقصا وخمسة كاملا } ع ش بحذف وجرى شيخنا على ما قاله الشارح هنا (قوله زيادة تطمئن) كذا في أصله بخطه وفيه خلو جملة الصفة عن العائد إلا أن يقرأ تطمئن بصيغة المصدر بصري أقول المعنى هنا على الإضافة لا الوصفية وإن تكلف الكردي في تصحيحها بما لا حاصل له والجملة تقع مضافا إليها مؤولا بالمصدر بلا سابك فلا ضرورة إلى قراءته مصدرا نعم المصدر أولى ولذا عبر به شيخنا فقال ولعل **الحكمة في** ذلك تطمين نفوس من يصومه ناقصا من أمته إلخ .

(قوله فيما قدمناه) أي من الثواب المترتب على أصل صوم رمضان من غير نظر لأيامه (قوله إجماعا) إلى قوله وبحث إلخ في النهاية والمغني إلا قوله كذا إلى وهو أفضل وقوله حتى من عشر الحجة وما أنبه عليه (قوله معلوم من الدين بالضرورة) أي فمن جحد وجوبه كفر ما لم يكن قريب العهد بالإسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء ومن ترك صومه غير جاحد من غير عذر كمرض وسفر حبس ومنع الطعام والشراب نهارا ليحصل صورة الصوم بذلك نهاية ومغني زاد الإيعاب ولأنه ربما حمله ذلك على أن ينويه فيحصل له حينئذ

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤/١٢

حقيقته ا هـ .

(قوله ؛ لأن وضع اسمه إلخ." (١)

"ضعيف عند الحفاظ بل أشار بعضهم إلى شدة ضعفه أما الحاج فيسن له فطره وإن لم يضعفه الصوم عن الدعاء تأسيا به صلى الله عليه وسلم فإنه وقف مفطرا وتقويا على الدعاء فصومه خلاف الأولى .

وقيل مكروه وجرى عليه في نكت التنبيه وهو متجه لصحة النهي عنه نعم يسن صومه لمن أخر وقوفه إلى الليل أي ولم يكن مسافرا لنص الإملاء على أنه يسن فطره للمسافر ومثله المريض لمن محله إن أجهده الصوم أي : أتعبه وإن لم يتضرر به قاله الأذرعي وهو أولى من حمل الزركشي له على من يضعفه الصوم ويسن صوم ثامن الحجة احتياطا له (وعاشوراء) بالمد وهو عاشر المحرم وشذ من قال إنه تاسعه ؛ لأنه يكفر السنة الماضية رواه مسلم ولكون أجرنا ضعف أجر أهل الكتاب كان ثواب ما خصصنا به وهو عرفة ضعف ما شاركناهم فيه وهو هذا (وتاسوعاء) بالمد وهو تاسعه لخبر مسلم { لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع } فمات قبله **والحكمة فيه** مخالفة اليهود ويسن صوم الحادي عشر أيضا (وأيام) الليالي (البيض) وهي الثالث عشر وتالياه لصحة الأمر بصومها والاحتياط صوم الثاني عشر معها .

نعم الأوجه خلافا للجلال البلقيني أنه في الحجة يصوم السادس عشر أو يوما بعده بدل الثالث عشر وحكمة كونها ثلاثة أن الحسنة عشر أمثالها فصومها كصوم الشهر كله ولذلك حصل أصل السنة بصوم ثلاثة من أي أيام الشهر وخصت هذه لتعميم لياليها بالنور المناسب للعبادة والشكر على ذلك ويتعسر تعميم اليوم." (٢)

"(قوله : الذكر إلخ) أي الماشي ولو صبيا مغني ونهاية (قوله : لا تنافيه إلخ) محل تأمل بصري عبارة النهاية ويكره تسمية الطوفات أشواطا كما نقل عن الشافعي والأصحاب ، وهو الأوجه ، وإن اختار في المجموع وغيره عدمها ا هـ وعبارة الونائي وكره أدبا تسمية الطوفة شوطا ودورا أي ينبغي التنزه عن التلفظ بهما لإشعارهما بما لا ينبغي ؛ لأن الشوط الهلاك والدور كأنه من دائرة السوء ا هـ وقال المغني والمختار كما في المجموع أنه لا يكره تسمية الطوفان شوطا ا هـ .

(قوله : فليست إلخ) أي الكراهة فيهما (قوله وحينئذ) أي حين إذ كانت الكراهة أدبية (لا يحتاج) أي

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٨٤/١٣

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٦٨/١٤

في دفع المنافاة (قوله : على أنه) أي كلام المجموع (قوله : يؤيده) أي كون الكراهة شرعية (قوله : بأن ذاك إلخ) أو بأن ذاك ورد فيه نهي عن الشارع صلى الله عليه وسلم بخلاف هذا بصري (قوله : بأن لا يكون) إلى قول المتن وفي قول في النهاية والمغني إلا قوله مع هز كتفيه (قوله : مع هز كتفيه) متعلق بيسرع بصري (قوله : وسببه إلخ) عبارة النهاية والمغني **والحكمة في** استحباب الرمل مع زوال المعنى الذي شرع لأجله وهو { أنه صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة هو وأصحابه وقد وهنتهم حمى يثرب فقال المشركون إنه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى فلقوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر بكسر الحاء فأطلع الله نبيه على ما قالوه فأمرهم أن يرملوا ثلاثة أشواط وأن يمشوا أربعا بين الركنين ليرى المشركون." (١)

"في النهاية والمغني إلا قوله وليس في عزمه العود للمبيت .

(قوله : وليس في عزمه العود للمبيت) شامل لما لو عزم العود بدون قصد المبيت أي النسك (قوله : فيلزمه العود) ينبغي ما لم يقصد قبل الغروب والإعراض عن المبيت وعدم العود سم (قوله : كل يوم) إلى قوله كما هو المتبادر في المغني إلا قوله وحكمة إلى أو لأنهم وكذا في النهاية إلا قوله سميت إلى ، وهي المعدودات .

(قوله وحكمة التسمية إلخ) جواب عما قيل لما كانت **الحكمة في** تسميتها ذلك لزم أن تسمى كل هذه الأيام أيام التشريق كردي أي أن تسمى هذه الأيام الثلاثة في جميع شهور السنة أيام التشريق وليس كذلك

.

(قوله : أو لأنهم يشرقون إلخ) عبارة المغني وقيل ؛ لأنهم إلخ .

(قوله : في الآية) أي التي في البقرة و (قوله : والمعلومات) أي في سورة الحج نهاية ومغني (قوله : ولم يرد إلخ) جملة حالية مقيدة لضيق الوقت لا معطوفة على لم يضق بصري (قوله : ففي حمل المتن) أي قوله ويخرج بغروبها .

(قوله : الذي اعتمده ابن الرفعة إلخ) وافقهم النهاية والمغني .

(قوله : لأن الوجه الثاني) أي قول المتن وقيل يبقى إلخ .

(قوله مع جريانه على الأصح) ، وهو أن يمتد وقت الجواز إلى آخر أيام التشريق كردي (قوله : والمعنى

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٥/١٢٤

) أي المعنى المراد بقوله ويخرج إلخ (قوله : وقيل يبقى وقت الجواز إلى فجر الليلة التي تلي إلخ) شامل لآخر يوم وينافيه قوله الآتي ومحله إلخ سم ولك دفع المنافاة بإرجاع قوله الآتي إلى هذا الاحتمال." (١)

"وجه له إلا أن يمنع التحكم بأن بعضها أهم من بعض فاكتفى بالعلم بغير الأهم من محل آخر فليتأمل سم .

(قوله : بأن الأول إلخ) بالتأمل فيه يعلم خلوه عن مقصود الجواب وكذا الثاني والثالث مع ما فيهما من مزيد التكلف والتعسف بصري .

(قوله : إنه لا يحل) أي عقد النكاح (قوله : الدال على أنه يلزم إلخ) فيه بحث ومما يرد دلالته على اللزوم المذكور أن حرمة الجماع في الحيض لم تستلزم حرمة المقدمات بالمعنى المراد هنا الشامل لنحو التقبيل من كل استمتاع فوق السرة سم .

(قوله : وحكمة تحريم ذلك) أي ما حرم ولذا ذكر اسم الإشارة والتأنيث في فيها نظرا لمعنى ما بصري .

(قوله : وأيضا إلخ) عبارة المغني والنهاية قال بعض العلماء **والحكمة في** تحريم لبس المخيط وغيره مما منع المحرم منه أن يخرج الإنسان عن عادته فيكون ذلك مذكرا له ما هو فيه من عبادة ربه فيشتغل بها . ا هـ .

(قوله : إلى الموقف) أي المحشر (قوله : والحاصل إلخ) يتأمل ما الباعث له وما حاصله فإن كان الغرض تحرير **الحكمة فيهما** فالأولى أن يقال القصد منهما كغيرهما من العبادات الجارية على الجوارح الظاهرة أو الباطنة تكميل الباطن أي الحقيقة الإنسانية وتهيئتها للتوجه لحضرة الأحدية بصري .

(قوله : بندب ابتداء هذا) وقد يقال بل المقصود بالابتداء الدوام قول المتن (ستر بعض رأس الرجل) أي فيجب كشف جميعه منه مع كشف جزء مما يحاذيه من الجوانب إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وليس." (٢)

"(قوله : بالتخفيف) إلى قوله ولا نظر في النهاية (قوله : وقد يشدد) أي مع ضم الياء من التفعيل (قوله : وهو متعد فيهما) أي هنا وإلا فالمخفف يأتي لازما كما يأتي متعديا لواحد ولاثنين ومثله في ذلك زاد ا هـ رشيدي (قوله : قيد) أي قول المصنف نقصا يفوت إلخ (قوله : وبنوا عليه الاعتراض إلخ) أقره

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٥/٣١٩

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٥/٤٥١

المغني (قوله : ذكره عقبه) إما بأن يقدم ذكر القيمة أو يجعل هذا القيد عقب نقص العين ا هـ مغني (قوله : احترازا إلخ) راجع لقوله ويصح جعله قيدا إلخ (قوله : لا في محل البيع وحده إلخ) قد يقال بل الذي يظهر اعتبار محل العقد فإنه الذي ينصرف إليه الاسم عند إطلاق المتعاقدين ويوافقه ما مر في البغال ونحوها عن الأذرعي وكذا ما مر في عدم ختان العبد الكبير عن الأذرعي أيضا ا هـ ع ش وسيجيء مثله عن السيد عمر .

(قوله : والكلام فيما لم ينصوا إلخ) لك أن تقول **الحكمة في** مشروعية الرد بالعيب دفع الضرر عن المشتري وقد يكون الشيء عيبا منقصا للقيمة في محل دون آخر ومن نص من الأئمة على كون الشيء عيبا أو غير عيب إنما هو لكونه عرف محله وناحيته والمعول عليه الضابط الذي قرروه وإذا كان نصوص الكتاب والسنة تقبل التخصيص ويدور حكمها مع العلة وجودا وعدما فما بالك بغيرها والأدب مع الشارع بالوقوف مع غرضه أولى بنا عن الجمود على ما يقتضيه إطلاقات الأئمة والله أعلم ا هـ سيد عمر ثم أطال وبسط في سرد تقييد المتأخرين لإطلاقات المتقدمين في هذا الباب وغيره." (١)

"(قوله لخبر ضعيف) عبارة عميرة لحديث { الشفعة كحل العقال } أي تفوت بترك المبادرة كما يفوت البعير الشرود عند حل العقال إذا لم يبادر إليه انتهت .

ا هـ ع ش (قوله وقد لا يجب) أي الفور ش .

ا هـ سم (قوله في صور) عبارة المغني في عشر صور .

ا هـ .

(قوله أكثرها) فيه أن ما علم من كلامه خمسة فقط الثلاثة الأول والخامسة والتاسعة اللهم إلا أن يدعي علم السابعة والثامنة من ذكر نظيرهما في الرد بالعيب (قوله من كلامه) أي سابقا ولاحقا (قوله أو وأحد إلخ) أي أو والحال أن أحد إلخ (قوله لانتظار إدراك زرع) أي كله فلو أدرك بعضه دون بعض لا يكلف أخذ ما أدرك لما فيه من المشقة .

ا هـ ع ش (قوله أو ليخلص إلخ) والأوجه أن محله أي كون الغصب عذرا إذا لم يقدر على نزعه إلا بمشقة .

ا هـ نهاية (قوله أو ليخلص نصيبه المغصوب) ما **الحكمة في** انتظار تخليص نصيبه مع تمكنه من أخذ

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٧/٣٤٥

الحصة المبيعة بالشفعة وتصرفه فيها ، وإن دام الغصب في نصيبه .
ا هـ ع ش وقد يقال إن مصلحة الشفيع قد تصير في اجتماع النصيبين في يده فقط ورجوع حصته إلى يده ليس بمتيقن .
(قوله كما نص عليه في البويطي) فقال ، وإن كان في يد رجل شقص من دار فغصب على نصيبه ثم باع الآخر نصيبه ثم رجع إليه فله الشفعة ساعة رجوعه إليه نقله البلقيني .
ا هـ مغني (قوله وكتأخير الولي أو عفوه) أي والمصلحة في الأخذ فللولي الأخذ بعد تأخيره وللمولى الأخذ إذا كمل قبل أخذ الولي ولا يمنع من ذلك تأخير الولي ،." (١)

"الرجل إلى الرجل والمرأة إلى المرأة والمحرم إلى محرمه بشهوة بطريق المساواة وناهيك بحسن تعرضه المذكور شرح م ر وأقول قد يشكل على هذا التقدير أن ما ذكر في توجيه التقييد في النظر إلى الأمرد مقتضاه أن التعرض له في نظر الرجل إلى الرجل والمرأة إلى المرأة أولى من التعرض له في نظر الأمرد كما لا يخفى فكان ينبغي التعرض له فيما ذكر ويفهم منه حكم نظر الأمرد بالأولى فليتأمل (قوله ويلزم منه إلخ) عليه منع ظاهر بقوله للقصد إلخ لو سلم أنه يفيد انحصار الغرض منه في الفصد إلخ لا ينافي وجود الشهوة معه لا على أنها غرض مع الحرمة أيضا حينئذ والحاصل أن التقييد غاية ما يفيد بعد التسليم نفي الشهوة على أنها غرض من النظر لا نفيها مطلقا وهذا ظاهر جدا للمتأمل .
(قوله وحينئذ فلا يرد عليه شيء) يرد عليه أن هذا إنما يتجه إذا كان الإيراد أنه ترك هذا القيد في بقية المسائل أما إذا كان الإيراد أنه ما الحكمة في تخصيص بعض المسائل بالتصريح بالتقييد دون الباقي كما هو مراد المحلي بما أشار إليه فلا فتأمله إلا أن يجاب بأن الحكمة فهم الباقي بالأولى مع الاختصار." (٢)

"الرافعي) أي مع ما قدمه من الحكمة في ذلك ا هـ رشيدي (قوله : وكثير إلخ) عبارة المغني قال أي السبكي وكثير من الناس لا يقدمون على فاحشة ويقتصرون إلخ (قول المتن قلت وكذا بغيرها إلخ) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأن المعتمد ما خرج به الرافعي خلافا لتصحيح المصنف شرح م ر ا هـ سم .
أقول ووافقه المغني فبسط في الرد على تصحيح المصنف وأقر النزاع وقول البلقيني الآتيين وكذا فعل في النهاية ثم قال فعلم مما تقرر أن ما قاله المصنف من اختياراته لا من حيث المذهب ، وأن المعتمد ما صرح

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٩/٢٤
(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢١٨/٢٩

به الرافعي ا هـ .

(قوله : فزعم أنه) أي ما صححه المصنف (قوله : وليس إلخ) أي ما زعمه البعض وكذا ضمير ، وإن وافقه (قوله : وذلك) راجع إلى المتن ثم هو إلى قوله بحسب طبع الناظر في النهاية وكذا في المغني إلا قوله ويظهر إلى ، وأن يكون (قوله : لأنه) أي الأمرد (قوله : لا يحل بحال) أي ومع ذلك فالزنا بالمرأة أشد إثما من اللواطة به على الراجح لما يؤدي إليه الزنا من اختلاط الأنساب ا هـ ع ش (قوله : لم يؤمروا) أي المراد (قوله : فأعجبه) أي أحبه وقوله غبه أي عاقبته ا هـ كردي .

(قوله : حل نظر مملوكه) أي الأمرد وقوله إليه متعلق بنظر المضاف إلى فاعله (قوله السابق) أي في شرح ، وإن نظر العبد إلى سيدته ونظر ممسوح إلخ (قوله : وأن يكون إلخ) عطف على أن لا يكون إلخ (قوله : بين هذا) أي جمال الأمرد المنظور وقوله فيه أي الجمال (قوله : بذلك) أي الجميلة (قوله وخرج) إلى." (١)

"قوله : ومثله) أي المجبر (قوله : وحذفه) أي " محتاجة للوطء " (قوله : لأن البلوغ إلخ) انظر هذا بالنسبة لقوله أو للمهر والنفقة (قوله : واكتفى بها) أي بالحاجة أي بأصلها حيث لم يقيد بظهورها قوله : واكتفى بها فيها إلى قوله كذا قيل) وقول الشارح **والحكمة في** المخالفة بينهما أن تزويجها يفيدها المهر والنفقة وتزويجه يغرمه أياهما بناء على حسب ما فهمه وليس كذلك بل وجود الحاجة كاف فيهما إذ المناط في كل الحاجة لا غير كما يصرح به كلام الروضة وأصلها إلخ شرح م ر وقيل إن ذلك من الاحتباك الذي هو من أنواع البديع وهو أن يحذف من الأول ما أثبت آخرا ، وعكسه فحذف ظهور الحاجة في المجنون وأثبت البلوغ فيها وحذف في المجنون البلوغ وذكر فيه الحاجة كما في قوله تعالى { فئة تقاتل في سبيل الله } أي مؤمنة { وأخرى كافرة } أي في سبيل الشيطان انتهى أي **والحكمة في** حذف ما حذف أو ذكره في أحد الجانبين دون الآخر ما قرره الشارح (قوله : ظهوره) أي ظهور التوقان وكان المراد بظهوره فيه وجوده فيه (قوله : ظهورها) أي الأمارات أو الحاجة (قوله : أن هذا) أي قوله : فلا يزوجان إلخ (قوله في غير البكر إلخ) أما البكر فللمجبر تزويجها بغير إذنها وإن لم يكن بها جنون مطلقا فمع الجنون المتقطع أولى (قوله : إذ هو) أي ما هنا .." (٢)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٤٦/٢٩

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٦٧/٣٠

"(قوله : أي الاختيار) أي أو التعيين (قوله : أي بوضع الحمل) هو مفهوم من " حامل " ا هـ سم (قول المتن : وذات أشهر) أي لكونها صغيرة أو آيسة ا هـ ع ش (قوله : وذكر العشر تغليبا لليالي إلخ) وكأنها إنما غلبت لأنه لو قال : وعشرة لتوهم العشرة من الأشهر ا هـ رشيدي (قوله : وجريا على قاعدتهم) وهي أن العشر بلا تاء للمؤنث والليالي مؤنثة ا هـ كردي (قوله : لو قيل إلخ) أي لو قال الله تعالى في القرآن ا هـ ع ش (قوله : كان خارجا عن كلام العرب) قال سم عن البيضاوي ما معناه أن العرب لم يقع في كلامهم في مثل ذلك مراعاة الأيام أصلا ووجهه بأن الليالي غرر الأعوام والشهور ا هـ رشيدي عبارة ع ش أي لأنهم يغلبون الليالي على الأيام ومن ثم يؤرخون بها فيقولون لعشر ليال مضين من شهر كذا أو بقين منه ولعل **الحكمة في** ذلك أن الليالي سابقة على الأيام ا هـ .

(قوله : فعليها الأقراء) أي الاعتداد بالأقراء ا هـ ع ش .

(قوله : فوجب الاحتياط إلخ) فإذا مضت الأقراء الثلاثة قبل تمام أربعة أشهر وعشر أكملتها وابتداؤها من الموت وإن مضت الأربعة والعشر قبل تمام الأقراء أتمت الأقراء وابتداؤها من حين إسلامها إن أسلما معا وإلا فمن حين إسلام السابق ا هـ مغني (قوله : تقر كل منهن إلخ) سيأتي تضعيفه فكان الأنسب السكوت عنه هنا ثم رأيت في نسخة صحيحة مقابلة على أصل الشارح أنه مضروب عليه (قوله : لا من غير التركة) عبارة المغني فيقسم الموقوف على ما يقع عليه الاتفاق بينهن من." (١)

"المتن ومن سافرت في النهاية إلا قوله وهو مكروه وقوله كما تقرر .

(قوله بذلك المعنى) فدخل فيها من كانت ثيوبتها بوطء حلال أو حرام أو وطء شبهة وخرج من حصلت ثيوبتها بمرض أو وثبة أو نحو ذلك مغني وأسنى .

(قوله كذلك) أي وفي عصمتها غيرها إلخ .

(قوله فيهما) أي البكر والثيب (قوله والثلاث أقل الجمع إلخ) عبارة المغني والأسنى **والحكمة في** الثلاث والسبع أن الثلاث مغتفر في الشرع والسبع عدد أيام الدنيا وما زاد عليها تكرار ا هـ .

(قوله ولو نكح جديدتين إلخ) ولو زفت جديدة وله زوجتان وفاهما حقهما وفى الجديدة حقها واستأنف بعد ذلك القسم بين الجميع بالقرعة وإن بقيت ليلة لإحداهما بدأ بالجديدة ثم وفى القديمة ليلتها ثم يبيت عند الجديدة نصف ليلة ؛ لأنها تستحق ثلث القسم ؛ لأن الليلة التي باتها عند القديمة كأنها بين القديمتين

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٠/٤٦٨

فيخص كل واحدة من القديمتين نصف ليلة فيكون للجديدة ما ذكر ويخرج إلى مسجد أو نحوه بقية الليلة ثم يستأنف القسم بين الثلاث بالسوية ا هـ روض زاد المغني ولو كان يقسم ليلتين فتزوج جديدة في أثناء ليلة إحداهما فهل يقطع الليلة كلها ويقسم للجديدة أو يكمل الليلة وجهان في حلية الشاشي أوجههما الأول ا هـ .

(قوله وهو مكروه) أي زفافهما معا .

(قوله كما تقرر) أي في شرح بلا قضاء (قوله بل يجب لها) أي الجديدة .

(قوله ما للباقيات) انظر ما وجه ذكر ما مع ما الآتية في قوله ما باته ا هـ رشيدي عبارة المغني." (١)

"(قول المتن ويجب الإحداد إلخ) يظهر أن الحكمة في مشروعية الإحداد تنفير الأجانب عن التطلع للمفارقة فوجب في معتدة الوفاة لعدم وجود من يدافع عن النسب وسن في البائن لوجوده ولم يشرع في الرجعية لعدم التطلع لها غالبا مع كونها زوجة في كثير من الأحكام ا هـ سيد عمر (قوله : بأي وصف) أي : حاملا أو حائلا كاملة أو ناقصة (قوله : للخبر) إلى قول المتن ويستحب في المغني إلا قوله ولو أحبلها إلى المتن (قوله : ؛ لأن ما جاز إلخ) قضيته أن الإحداد على الزوج هذه المدة كان ممتنعا ، وقد يقال ما دليل الامتناع ا هـ سيد عمر وظاهر صنيع الشارح أن دليل الامتناع أول الحديث (قوله : وجب) أي غالبا ا هـ نهاية (قوله : إلا ما حكي عن الحسن إلخ) أي : من أنه مستحب لا واجب ا هـ مغني (قوله : وذكر الأيمان للغالب) ، وكذا ذكر الأربعة أشهر وعشرا فإن ذلك في الحائل ، وأما الحامل فتحد مدة بقاء حملها قاله شيخنا في حاشيته على البخاري ا هـ مغني .

(قوله : وإلا فمن لها أمان يلزمها ذلك) أي : وإن كان زوجها كافرا م ر بل ويلزم من لا أمان لها أيضا لزوم عقاب في الآخرة بناء على الصحيح من تكليف الكفار بفروع الشريعة سم و ع ش ورشيدي (قوله : أمر موليته إلخ) عبارة المغني وعلى ولي الصغيرة والمجنونة منعهما مما يمنع منه غيرهما ا هـ .

(قوله : ليشمل حاملا إلخ) كذا في أصله رحمه الله ورأيت في هامشه بخط تلميذه الفاضل عبد الرءوف ما صورته قوله ليشمل صوابه ليخرج انتهى ، وقد يقال." (٢)

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٢٤/٣٢

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٩٩/٣٥

"فصل في الإقرار والشهادة بالرضاع والاختلاف فيه (قوله في الإقرار) إلى قوله ويظهر في المغني إلا قوله حسا أو شرعا وإلى قوله ثم رأيت في النهاية (قوله وأمكن ذلك) فإن لم يمكن بأن قال فلانة بنتي وهي أكبر سنا منه فهو لغو ا هـ مغني (قوله حسا أو شرعا) ويصور الامتناع حسا بأن منع من الاجتماع بها أو بمن تحرم عليه بسبب إرضاعها مانع حسي والامتناع شرعا بأن أمكن الاجتماع لكن كان المقر في سن لا يمكن فيه الارتضاع المحرم ا هـ ع ش وتصويره الشرعي بما ذكر فيه نظر بل الظاهر أنه من الحسي أيضا ولذا قال الحلبي انظر ما صورة الشرعي ولعل الحكمة في اقتصار شرح المنهج على الحسي عدم تصوير الشرعي فقط وجزم به القليوبي ا هـ بجيرمي وفي السيد عمر ما يوافقه وما قدمناه عن المغني من إطلاق الإمكان والتصوير بكبر السن يؤيده قوله مؤاخذة للمقر بإقراره ولو رجع المقر لم يقبل رجوعه نهاية ومغني وأسنى وكذا لو أنكرت المرأة رضاها بالنكاح حيث شرط ثم رجعت فيجدد النكاح مغني وظاهره عدم القبول وإن ذكر لرجوعه وجها محتملا ومعلوم أن عدم قبوله في ظاهر الحال أما باطنا فالمدار على علمه ع ش (قوله وإن لم يذكر إلخ) غاية للمتن .
(قوله بالإقرار به) أي بخلاف الشاهد بنفس الرضاع كما يأتي ا هـ رشيدي (قوله إلا عن تحقيق) لعل المراد به هنا ما يشمل الظن لما يأتي من قوله وإن قضت العادة بجهلهما إلخ ا هـ ع ش (قوله ويظهر أنه لا تثبت الحرمة على غير المقر)." (١)

"بينهما كما هو ظاهر وإلا فاللوث موجود ووجوده بقربها الذي ليس به عمارة ولا مقيم ولا جادة كثيرة الطروق كهو فيها ولو تفرق في محلتين مثلا عين الولي إحداهما أو كليهما وأقسم وخرج بالصغيرة الكبيرة فلا لوث إن وجد فيها قتيل فيما يظهر لأن المراد بها من أهله غير محصورين وعند عدم حصرهم لا تتحقق عداوتهم فلم توجد قرينة فإن عين أحدا منهم وادعى عليه حلف المدعى عليه ويفرق بين هؤلاء وتفرق الجمع الآتي بأن أولئك علم قتل أحدهم له فقويت إمارة اللوث فيهم بخلاف هؤلاء وأصل ذلك ما في خبر الصحيحين { أن بعض الأنصار قتل بخيبر وهي صلح ليس بها غير اليهود وبعض أولياء القتيل فقال صلى الله عليه وسلم لأوليائه أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم أو قاتلكم قالوا كيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال فتبرئكم يهود بخمسين يمينا قالوا كيف نأخذ بأيمان قوم كفار فعقله صلى الله عليه وسلم من عنده } أي درءا للفتنة وقولهم كيف استنطاق لبيان الحكمة في قبول أيمانهم مع كفرهم المؤيد لكذبهم ولم يبينها صلى

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٣٢٩/٣٥

الله عليه وسلم لهم اتكالا على وضوح الأمر فيها (أو تفرق عنه جمع) ولو غير أعدائه في نحو دار أو ازدحموا على الكعبة أو بئر ويشترط تصور اجتماعهم عليه وإلا لم تسمع دعواه ولم يجب لإحضارهم حتى يعين محصورين منهم ويدعي عليهم وحينئذ يمكن من القسامة كما لو ثبت لوث على محصورين فخصص بعضهم وشرطا وجود أثر قتل وإن قل وإلا فلا قسامة وكذا في." (١)

"(كتاب البغاة) أي وما يذكر معهم من الكلام على الخوارج والكلام على شروط الإمام ا هـ بجيرمي قال ع ش ولعل **الحكمة في** جعله عقب ما تقدم أنه كالاستثناء من كون القتل مضمنا ا هـ .

(قوله : جمع باغ إلخ) سموا بذلك لظلمهم ومجاوزتهم الحد والأصل فيه آية { ، وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا } وليس فيها ذكر الخروج على الإمام صريحا لكنها تشمله لعمومها أو تقتضيه ؛ لأنه إذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة فللبغي على الإمام أولى وقد أخذ قتال المشركين من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتال المرتدين من الصديق رضي الله تعالى عنه وقتال البغاة من علي رضي الله تعالى عنه نهاية ومغني (قوله : ليس البغي) إلى قوله أو ظنية في النهاية إلا قوله على الأصح عندنا (قوله : ليس البغي اسم ذم) أي على الإطلاق وإلا فقد يكون مذموما ا هـ ع ش (قوله : لما فيهم من أهلية الاجتهاد إلخ) قد يشعر بأنهم لو لم يكونوا أهلا للاجتهاد لا يحكم ببغيهم والظاهر أنه ليس بمراد لما يأتي أن المدار على شبهة لا يقطع ببطلانها فلعل المراد بالاجتهاد في عبارته الاجتهاد اللغوي أو جرى على الغالب ا هـ ع ش (قوله : وما ورد من ذمهم) كحديث { من حمل علينا السلاح فليس منا } وحديث { من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه } وحديث { من خرج من الطاعة وفارق الجماعة فميتته جاهلية } ا هـ مغنى (قوله : محمولان على من لا أهلية إلخ) ينبغي ولم يعذر بجهله سم وع ش (قوله : على من لا." (٢)

"(فصل) في بعض شروط الآلة ، والذبح ، والصيد (يحل ذبح مقدور عليه ، وجرح غيره بكل محدد) بتشديد الدال المفتوحة أي : شيء له حد (بجرح كحديد) ، ولو في قلادة كلب أرسله على صيد فجرحه بها ، وقد علم الضرب بها ، وإلا لم يحل (ونحاس) ، ورصاص ، والتنظير فيه بعيد ؛ لأن الفرض أن له حدا يجرح (وذهب) ، وفضة (وخشب ، وقصب ، وحجر ، وزجاج) ؛ لأن ذلك أوحى

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٥٩/٣٨

(٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ١٤٤/٣٨

لإزهاق الروح قبل تعبيره معكوس فصوابه لا يحل المقدور عليه إلا بالذبح بكل محدد إلخ .
ورد بأن الكلام هنا في الآلة ، وكون المقدور عليه لا يحل إلا بالذبح قدمه أول الباب ، وأقول لو فرض أن هذا لم يتقدم فالإيراد فاسد أيضا ؛ لأن مقابلة ذبح المقدور بجرح غيره الصريح في أن الذبح قيد في الأول دون الثاني يفهم ما ، أورده (إلا ظفرا ، وسنا ، وسائر العظام) للحديث المتفق عليه { ما أنهر الدم ، وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن ، والظفر { أما السن فعظم ، وأما الظفر فمدى الحبشة أي : وهم كفار ، وقد نهينا عن التشبه بهم أي : لمعنى ذاتي في الآلة التي وقع التشبه بها فلا يقال : مجرد النهي عن التشبه بهم لا يقتضي البطلان بل ، ولا الحرمة في نحو النهي عن السدل ، واشتمال الصماء ، **والحكمة في** العظم تنجسه بالدم مع أنه زاد الجن ، ومن ثم نهى عن الاستنجاء به نعم ناب الكلب ، وظفره لا يؤثر كما يأتي فلا يرد على قوله : وجرح غيره
S." (١)

"(قول المتن منه) أي من المشتري (قوله : بأن لم تصرح بتاريخ الملك) أي ولا بسببه مغني (قوله : الذي لم يصدقه) أي لم يصدقه المشتري رشيدي أي فهو صلة جرت على غير من هي له وكان حقها الإبراز عند البصريين (قوله : ولا أقام بينة بأنه .
إلخ) الظاهر أن الضميرين للبائع وحينئذ ففي مفهومه توقف إلا أن يراد به تبين بطلان الأخذ والحكم به فيرد ذلك الشيء المأخوذ إلى المشتري إذا أقام المدعي البينة بعد الحكم للمدعي وتقدم بينته على بينة المدعي إن أقامها بعدها وقبل الحكم له فليراجع (قوله : لمسيس الحاجة) إلى قوله : ولو أقر مشتر في المغني إلا قوله : وقال البلقيني إلى وببائعه (قوله : لمسيس الحاجة إلخ) عبارة البجيرمي ولا يرجع من أخذه منه عليه بشيء من الزوائد الحاصلة في يده ولا بالأجرة ؛ لأنه استحقها بالملك ظاهرا وأخذه الثمن من البائع مع احتمال أنها انتقلت منه للمدعي بعد شرائہ من البائع إنما هو لمسيس الحاجة .
إلخ ع ش قال الزيادي وهذا كالمستثنى من مسألة الشجرة حيث اكتفى فيها بتقدير الملك قبيل البينة ولو راعينا هنا ذلك امتنع الرجوع **والحكمة في** عدم اعتباره مسيس الحاجة .
إلخ .
ا هـ .

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٠/٤٥٢

(قوله : بإقراره) أي إقرار المشتري للمدعي (قوله وقال البلقيني إلخ) عبارة النهاية بل لا حاجة إليه كما قاله البلقيني إذ لو أسندت .

إلخ (قوله : لا حاجة له) يعني لقول المصنف مطلقة ؛ لأن مقتضى كلام الأصحاب خلافا للقاضي صاحب الوجه الآتي أنه." (١)

"وجد قوله: (منه) أي مما كان قوله: (فكان بروزه الخ) هذا التفريع يتوقف على إثبات أن العلم لا يتقن إلا الابدع والارادة لا تخصص إلا الابدع والقدرة لا تبرز إلا الابدع وما ذكره لا يثبت ذلك سم.

قوله

(وما ذكره الخ) يمنعه ما حكاه الجلال السيوطي عن حجة الاسلام في جوابه نفسه عن السؤال عنه عن كلمته المذكورة من أنه تعالى إذا فعل فليس في الامكان أي فضلا منه ومنالا وجوبا تعالى عن ذلك أن يفعل إلا نهاية ما تقتضيه الحكمة فكل ما قضاه ويقضيه من خلقه بعلمه وإرادته وقدرته على غاية الحكمة ونهاية الاتقان ومبلغ جودة الصنع اه ثم قال الجلال والحاصل إنا نقول كل موجود على وجه يمكن إيجاده على عدة أوجه أخرى وأن القدرة صالحة لذلك غير أن الوجه الذي أوجده الله تعالى عليه أبدعها لعلم الله تعالى بوجه الحكمة فيه وإيجاده ولا ننفي أن يوجد بعده ضده ونقول إنه إذا أوجد ضده في الزمن الثاني كان ذلك الضد في الزمن الثاني أبدع من الضد الاول فكل موجود أبدع في وقته من خلافه اه قوله: (فاعتراضه) أي قول حجة الاسلام المذكور ولجلال الدين السيوطي رسالة سماها بتشييد الاركان من لا أبدع في الامكان مما كان بسط فيها بيان مقصد حجة الاسلام من قوله المذكور وحققه بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة وأيده بكلام المفسرين والفقهاء والصوفيين ودفع الاعتراضات الموردة عليه بوجوه عديدة نقلية وعقلية راجعها قوله: (عن إيجاد الخ) أي إن لم يقدر عليه قوله: (أو بخله به) أي إن اقتدر عليه قوله: (أو وجوب فعل الاصلح) أي كما يقول به المعتزلة قوله: (أو أنه موجب الخ) أي كما يقول به الفلاسفة ورد سم دعوى الاستلزام المذكور بما نصه امتناع إيجاد أبدع منه لكونه لا أبدع منه ليس من قبيل العجز أو غيره مما ذكر اه قوله: (على أنه لو أمكن الخ) هذه العلاوة فرع أن الواقع هو الابدع ولم يثبت ذلك كما نبهنا عليه آنفا سم وقد مر هناك منعه قوله: (حال وجوده) التقييد به غير لازم في الايراد الذي أشار إليه بل للمورد أن يعبر هكذا يمكن أبدع من الموجود بأن يعدمه ويوجد بدله أبدع منه أو بأن يوجد الابداع ابتداء فلا يلزمه

---

(١) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، ٤٥/٨٧

ما ألزمه فليتأمل سم.

قوله: (حيث لم تجعل ما مصدرية) يتأمل المعنى على المصدرية سم أقول المعنى عليها كما في تشييد الاركان عن الزركشي عبعضهم أنه ليس في الامكان أبدع من وجود هذا العالم فإنه ممكن في نفسه ولا يحصل للممكن من الحق سوى الوجود وقد حصل قوله: (من عباده المؤمنين) يقتضي أن الكافر لا يغفر له شئ من المعاصي الزائدة على الكفر وهو ظاهر عميرة ويوافقه تصريحهم في الجنائز بأنه لا يجوز الدعاء بالمغفرة للكافر ولا يرد عليه القول بأنه يجوز أن يغفر له سبحانه وتعالى ما عدا الشرك لانه لا يلزم من الجواز الوقوع الذي الكلام فيه ع ش.

قوله: (فلا يؤاخذهم بها) عبارة غيره فلا يظهرها بالعقاب عليها قوله: (من شأن

الواحد الخ) أي في ملكه محليقوله: (آثره) أي الغفار وقوله من تواليهما أي القهار والواحد قوله: (ما بينهما) أي الواحد والغفار ففي تعبيره تشتيت للضمائر بصري قوله: (لئلا تنزعج الخ) لا يقال هو معارض بما في التنزيل لانا نقول المقام هنا مقام الوصف بما يدل على الرحمة والانعام فكان ذكر الغفار هنا أنسب عميرة قوله: (من الطباق المعنوي) وهو الجمع بين معنيين متقابلين في الجملة قوله: (وأصله وحد) مبتدأ وخبر أو وحد بدل من أصله بالجر عطف على الواحد وهو الاقرب قال الكردي ووحد بمعنى واحد اه وفي كليات أبي البقاء ما نصه وهمزته أي الاحد إما أصلية وإما منقلبة عن الواو على تقدير أن يكون أصله وحد." (١)

"حيث الخ لا يقال إنه حينئذ لا يشمل التنبيه على الحكمة في إلحاق قيد أو حرف أو شرط للمسألة لانه ليس المراد بالاختصار هنا خصوص تقليل اللفظ بل أخذ جملة هذا الكتاب من المحرر وأخذه من المحرر صادق مع إضافة شئ إليه ينبه على حكمة إضافته إليه ويصدق على بيان حكمة تلك الاضافة أنه شرح لدقيقة تتعلق باختصار المحرر فتأمله سم قوله: (أنها) أي الحكمة وقوله العلم الخ خبره قوله: (المتوفر) أي المجتمع (فيهما) أي العلم والعمل قوله: (في الكلام) قدر ذلك لان الحرف لا يحسن تعلقه بالمسألة عميرة قوله: (ويرد بأن من أقسام القيد الخ) ومن أقسامه أيضا ما جئ به لتقييد محل الخلاف مع عموم الحكم إلا أن يقال هو قيد للمسألة التي

هي محل الخلاف وما جئ به للاشارة إلى أولوية الحكم فيما خلا عن القيد أو إلى أن هذا المقيد هو محل استغراب ثبوت هذا الحكم فيه لا يقال حاصل ذلك كله أن القيد أعم فليستغن به عن الشرط وليمتنع

---

(١) حواشي الشرواني، ١/٢٤

عطف الشرط عليه بأو لامتناع عطف الخاص على العام هنا لانا نقول جمع بينهما اهتماما وتنبيها على الفرق بينهما وعطفه بأو محمول على أنه أراد بالقيد ما لا يكون شرطا للمسألة فتباينا في الارادة سم قوله: (مبتدأ) أي وقول المصنف وأكثر ذلك معطوف عليه وقوله من الضروريات خبرهما وفيه من البعد ما لا يخفى قوله: (وما قد يخفى) عطف على المقاصد قوله: (ومنه) أي مما قد يخفى قوله: (جر نحو) أي عطفا على الحكمة أو العدول الخ أو إلحاق الخ أو قيد الخ والاقرب الاخير قوله: (المذكور) أي من الدقائق الناشئة عن الاختصار عميرة عبارة الكردي أي من قوله من النفائس المستجادات إلى هنا أو من قوله ومقصودي التنبيه إلى هنا اه قوله: (وهي) أي الضرورية قوله: (وتفسيرها بما يحتاج إليه قاصر) أقول لا قصور فيه لان المحتاج إليه أعم مما لا مندوحة عنه وبوصف الضروريات بقوله التي لا بد منها تصير بمعنى ما لا مندوحة عنه بخلاف التفسير لها بما لا مندوحة عنه فإنه يقتضي كون الصفة للتفسير وهو خلاف الاصل في الصفة سم قوله: (فمن ثم) لاجل إرادة المعنى الاول قوله: (لمزيد الكمال الخ) متعلق بلا بد الخ وعلة له وفي تقريبها توقف ولعل الانسب ما في المغني فيخل خلوها بالمقصود اه قوله: (بمعرفة الخ) الباء سببية متعلقة بمزيد الكمال قوله: (بذلك) أي بأكثر قوله: (في قوله) أي المنهاج قوله: (في محل الخ) يعني به باب الحيض والجار متعلق بالتنبيه قوله: (وفي صحته) أي ما قاله الشراح قوله: (وهذا الذي الخ) أي حل الطلاق قبل الغسل وقوله به أي بأكثر قوله: (السابقة) أي في شرح وأقول الخ قوله: (بعض المشار إليه) أي بقوله ذلك قوله: (أو المراد بالحرف الخ) أي بإطلاق اسم الجزء." (١)

"ويجزئ الحجر بعد الاستنجاء بشئ محترم وغير قالع لم ينقلا النجاسة فإن نقلاها تعين الماء اه قال الكردي أي من الموضع الذي استقرت فيه حال خروجها وإن لم تتجاوز الصفحة أو الحشفة وكذا أي يتعين إذا لصق بالمحل من ذلك نحو تراب رخو أو أصابه منه زهومة كالعظم اه قوله: (ولا محترم) إلى قوله وفي خبر ضعيف في النهاية إلا قوله ولم يجد إلى كمطعوم قوله: (ويعصي به) الوجه عصيانه بغير المحترم مما ذكر أيضا إذا قصد به الاستنجاء المطلوب لانه تعمد عبادة باطلة سم وع ش قوله: (مزيل) أي للنجاسة قوله: (لكنه يكره الخ) يحتمل أن محله ما لم يفقد غيره وإلا لم يكره سم قوله: (أخذ منه) أي من ذلك الخبر قوله: (جاز) أي استعمال نحو الملح قوله: (ويفرق بين الاستنجاء) أي حيث امتنع بالمطعوم وإن لم يجد غيره سم قوله: (وما ذكر في النخالة الخ) وفاقا للمغني عبارته فائدة يجوز التدلك وغسل الايدي

---

(١) حواشي الشرواني، ١/٥٩

بالنخالة ودقيق الباقلا ونحوه اه وقوله فيما بعدها وهو

غسل اليد من نحو زهومة بنحو البطيخ كردي قوله: (نظير ما مر آنفا) كأنه إشارة إلى قوله بخلاف قشر مزيل الخ بجامع أن المطعوم فيه انتفت النجاسة عنه سم وجزم به البصري والكردي قوله: (أو للجن) إلى قوله أما مكتوب في النهاية إلا قوله محترم وقوله ويفرق إلى وكمكتوب وقوله ويحرم إلى أو علم وما أنبه عليه وكذا في المغني إلا قوله وإن أحرق قوله: (أو للجن) عطف على قوله لنا قوله: (كعظم) ومنه قرون الدواب وحوافرها وأسنانها لا يقال العلة وهي كونه يكسى أوفر مما كان منتفية فيه لانا نقول هذه **الحكمة في** معظمه ولا يلزم إطرادها ش قوله: (وإن أحرق) وهل يجوز إحراقه بالوقود به أم لا فيه نظر والاقرب الجواز بخلاف إحراق الخبز لانه ضياع مال ع ش قوله: (والغالب نحن) زاد النهاية والمغني أو على السواء بخلاف ما لو اختص به البهائم أو كان استعمالها له أغلب اه عبارة الكردي قال في العباب أو لنا وللبهائم سواء اه واعتمده شيخ الاسلام والخطيب والجمال الرملي وكذا الشارح في شروح الارشاد والعباب وغيرهم ووقع له في التحفة أنه قال أو لنا وللبهائم والغالب نحن اه فاقتضى ذلك أنه لا حرمة في المساوي ولكن المعتمد خلافه كما بينته في الاصل اه قوله: (وكحيوان) عطف على كمطعوم قوله: (كفأرة) أشار به إلى أنه ليس المراد بالمحترم هنا ما حرم قتله كما ذكروه في التيمم وغيره بل المراد به ما يشمل مهدر الدم كالفأرة والحية والعقرب وغيرها كما في شرح الروض وشرح العباب للشارح كردي قوله: (وجزئه الخ) قال في الايعاب كصوفه ووبره وشعره ثم قال وكذنب حمار وألية خروف اه كردي قوله: (المتصل) عبارة النهاية إلا إن كان منفصلا من حيوان غير آدمي فلا يحرم الاستنجاء به حيث حكم بطهارته وكان قالعا كشعر مأكول وصوفه ووبره وريشه اه وفي المغني والايعاب نحوها قوله: (محترم) قال في الامداد والذي يظهر أن المراد بالمحترم هنا غير الحربي والمرتد وإن جاز قتله كالزاني المحصن والمتحتم قتله في الحرابة اه سكت المغني عن قيد محترم وقال النهاية ولو حربيا أو مرتدا خلافا لبعض المتأخرين اه يعني ابن حجر ع ش عبارة الكردي وقال شيخ الاسلام في شرح الروض استثنى ابن العماد من المنع بجزء الحيوان جزء الحربي وفيه نظر اه واعتمد الطبلاوي والجمال الرملي وسم والقليوبي وغيرهم عدم جواز الاستنجاء بجزء الآدمي مطلقا اه قوله: (ونحو الحربي) أي كالمرتد قوله: (بأنه قادر." (١)

---

(١) حواشي الشرواني، ١٧٧/١

"أحدث بعد غسله فيحرم عليه كل ما يحرم على المحدث ويستمر تيممه عن الحدث الاكبر حتى يجد الماء بلا مانع اه قال ع ش قوله م ر على المحدث أي من صلاة وطواف ونحوهما بخلاف نحو القراءة ومكث المسجد فلا يحر م لبقاء طهره بالنسبة له فلا يحتاج لتيمم آخر ما لم تعرض له الجنابة وقوله م ر ويستمر تيممه أي فيقرأ ا لقرآن ويمكث في المسجد بهذا التيمم وقوله م ر حتى يجد الماء الخ وعليه فإذا أراد صلاة النافلة وتوضأ لها لم يحتج للتيمم حيث كان تيممه عن الجنابة لعلة بغير أعضاء الوضوء وكذا لو كان تيممه عن الجنابة لفقد الماء ثم أحدث حدثا أصغر فتيمم بنية زوال مانع الاصغر ويصلي بذلك التيمم النوافل لبقاء تيممه بالنسبة للحدث الاكبر اه ع ش قوله: (فهي الآن) أي حين إذ تيمم ومسح عن الجنابة.

باب الحيض **والحكمة في** ذكر هذا الباب في آخر أبواب الطهارة أنه ليس من أنواع الطهارة بل الطهارة تترتب عليه وهو مخصوص بالنساء ع ش عبارة البجيرمي وإنما أخره عن الغسل مع أنه من أسبابه فكان المناسب ذكره قبله عند ذكر موجباته لطول الكلام عليه ولتعلقه بالنساء فكان مؤخر الرتبة اه أي وما قبله مشترك بين الرجال والنساء قوله: (فلان أكثر أحكامه الخ) أي ولقولهم إنه دم حيض مجتمع سم قوله: (وغلبة أحكامه) أي من

حيث الوقوع وإلا فأحكام الاستحاضة أكثر كما لا يخفى رشيدي وع ش قوله: (أفرده بالترجمة) أي فقد ترجم لشئ وزاد عليه وهذا لا يعد عيبا بجيرمي قوله: (وهو لغة السيلان) يقال حاض الوادي إذا سال ماؤه وحاضت الشجرة إذا سال صمغها ويقال إن الحوض منه لحيض الماء أي سيلانه والعرب تدخل الواو على الياء وبالعكس نهاية أي تأتي بأحدهما بدل الآخر قوله: (دم جبلة) أي دم يقتضيه الطبع السليم خطيب قوله: (يخرج) أي من عرق في أقصى رحم المرأة على سبيل الصحة ولو حاملا لان الاصح أن الحامل تحيض وشملت الجنية فحكمها حكم الآدمية في ذلك على الصحيح وأما غيرها من الحيوانات فلا حيض لها شرعا وما يرى لها من الدم فهو من الحيض اللغوي ولا يتعلق به حكم إلا في التعليق في نحو الطلاق والعتق كان قال إن سال دم فرسي فزوجتي طالق أو فعبدي حر والذي يحيض من الحيوانات أربع نظمها بعضهم في قوله: أرانب يحضن والنساء ضبع وخفاش لها دواء وزيد عليها أربعة أخرى فصارت ثمانية وقد نظمها بعضهم في قوله: يحيض من ذي الروح ضبع مرأة وأرنب وناقة وكلبه خفاش الوزغة والحجر فقد جاءت ثمانيا وهذا المعتمد شيخنا قوله: (بعد فراغ الرحم) أي من الحمل ولو علقة أو مضغة أي وقبل مضي

خمسة عشر يوما فإن كان بعد ذلك لم يكن نفاسا كما يأتي ع ش وشيخنا قوله: (ما عداهما الخ) دخل فيه دم الطلق والخارج مع الولد فليسا بحيض لان ذلك من آثار الولادة ولا نفاس لتقدمه على خروج الولد إلا أن يتصلا بحيضها المتقدم فيكونان حيضا نهاية ومغني وكذا دخل فيه الدم الذي تراه الصغيرة والآيسة عبارة شرح المنهج والاستحاضة دم علة يخرج من." (١)

"قوله: (صلوات) هي الظهر والعصر والمغرب اه محلي ولا يعارضه ما قدمه الشارح م ر في شرح ويسن تقديمه أي الفائت على الحاضرة الخ مما هو صريح في أن المغرب لم تفته لامكان تعدد الفوات في أيام الخندق ع ش.

قوله: (كلام شارح) قد يقال مراده أنه على القديم السابق لا بد من التقييد بالجماعة فلا مخالفة سم.

قوله: (ولا ينافيه) أي ذلك التعميم (القديم السابق) أي في المؤداة ووجه المنافاة أنه إذا لم يؤذن المنفرد لها فالفائتة أولى نهاية ومغني.

قوله: (للاختلاف عنه) أي في ذلك القديم فعن بمعنى في.

قوله: (بل قيل الخ) عبارة المغني والنهاية وعلى ما تقدم عن الرافعي من اقتصار الجمهور في المؤداة على أنه يؤذن يجري القديم هنا على إطلاقه اه.

قوله: (وهو) أي القديم.

قوله: (لما فاتته الصبح) أي بنومه هو وأصحابه واستشكل هذا بحديث نحن معاشر الانبياء تنام أعيننا ولا تنام قلوبنا وأجاب عنه السبكي بأن للانبياء نومين فكان هذا من النوم الثاني وهو خلاف نوم العين وأجاب غيره بجواب حسن وهو أن إدراك دخول الوقت من وظائف العين والاعين كانت نائمة وهذا لا ينافي استيقاظ القلوب اه وقد يتوقف في هذا بأن يقظة القلب يدرك بها الشمس كما يقع ذلك لبعض أمته فكيف هو (ص) وقد يجاب أيضا بأنه فعل ذلك للتشريع لان من نامت عيناه لا يخاطب بأداء الصلاة حال نومه وهو (ص) مشارك لامته إلا فيما اختص به ولم يرد اختصاصه (ص) بالخطاب حال نوم عينيه دون قلبه فتأمل ع ش وقد يجاب أيضا بأنه (ص) نام في تلك المرة قلبه الشريف أيضا على خلاف العادة للتشريع.

قوله: (سار الخ) **والحكمة في** سيرهم منه ولم يصلوا فيه أن فيه شيطانا كما يدل عليه رواية ارحلوا بنا من هذا الوادي فإن فيه شيطانا اطفيحي اه بجيرمي.

---

(١) حواشي الشرواني، ٣٨٣/١

قوله: (وأذن بلال) أي بأمره (ص) ع ش.

قوله: (على الاول) أي الجديد وقوله: (الثاني) أي القديم الاصح نهاية.

قوله: (حق للفرض) وهو المعتمد مغني.

قوله: (فإن كان عليه فوائت الخ) تفريع على القديم الراجح ع ش.

قوله: (متوالية) ولا يضر في الموالاة رواتب الفرض أخذا من قول حج في شرح قول المصنف الآتي وشرطه الوقت الخ ما نصه وبه يعلم أن الكلام لحاجة لا يؤثر في طول الفصل وأن الطول إنما يحصل بالسكوت أو الكلام غير المندوب لا لحاجة انتهى اه ع ش قول المتن (لم يؤذن لغير الاولى) ولا ينتقض بهذا وبما يأتي في المجموعتين ما تقدم من أنه حق للفرض لان وقوع الثانية تابعة حقيقة

في الجمع أو صورة في غيره صيرها كجزء من أجزاء الاولى فاكتفي بالاذان لها اه شرح العباب.

فرع: نسي صلاة من الخمس وأوجبنا الخمس فإن والاها أذن للاولى وإلا فلكل م ر اه سم.

قوله: (فإن طال فصل) أي بأن كان بقدر ركعتين بأخف ممكن كالفصل بين صلاتي الجمع ع ش.

قوله: (بين كل) أي كل اثنتين.

قوله: (ولو جمع تأخير الخ) أي مع التوالي كما هو صريح المنهج أي والمغني بصري.

قوله: (أذن للاولى الخ) ويشترط هنا وفيما مر وما يأتي أن يقصد به الاولى بل لو أطلق انصرف لها فلو قصد به الثانية فينبغي أن لا يكتفي به حلبي اه بجيرمي.

قوله: (فيؤذن لها) أي أيضا.

قوله: (ولو وإلى الخ) دخل فيه ما إذا تذكر فائتة بعد فعل." (١)

"قوله: (ولو في النفل) إلى قول المتن: والمشهور في المغني إلا قوله: ونوزع إلى المتن وما أنبه عليه، وكذا في النهاية إلا قوله المذكور وقوله: ندبا إلى المتن.

قول المتن: (غيره) أي فقط فلو قصده وغيره فينبغي الاجزاء أخذا مما تقدم في الانقلاب بنية السجود والاستقامة سم..قوله: (لنحو شوكة) أي فقط لما تقدم غير مرة أن الاشراك لا يضر.

قوله: (فإن طول الخ) عبارة النهاية والمغني وسيأتي حكم تطويلهما في سجود السهو اه وذكر ع ش قول الشارح: فإن طول إلى المتن وأقره.

---

(١) حواشي الشرواني، ١/٤٦٥

قوله: (بطلت صلاته) تقدم استثناء تطويل اعتدال الركعة الاخيرة مطلقا.

قول المتن: (مفترشا) سيأتي بيانه..قوله: (للاتباع) ولانه جلوس يعقبه حركة فكان الافتراش فيه أولى وروي عن الشافعي أنه يجلس على عقبيه ويكون صدور قدميه على الارض وهذا نوع من الاقعاء وتقدم أنه مستحب هنا والافتراش أكمل منها نهاية ومغني.

قول المتن: (واضعا يديه على فخذيه الخ) **والحكمة في** ذلك منع يديه من العبث وأن هذه الهيئة أقرب إلى التواضع نهاية.

قوله: (فلا يضر الخ) عبارة المغني والروض: وترك اليدين حواليه على الارض كإرسالهما في القيام وسيأتي حكمه إن شاء الله تعالى اه..قوله: (خلافا لمن وهم فيه) أي فقال: إن إدامتهما على الارض تبطل ع ش..قوله: (ونوزع الخ) عبارة المغني كما قاله الشيخان وإن أنكره ابن يونس وقال: ينبغي تركه لانه يخل الخ.

قوله: (ويجاب بمنع الخ) لا يخفى ما في هذا المنع إذ المراد استقبال رؤوس الاصابع كما هو ظاهر وهو يفوت بما ذكر، فالاولى أن يجاب بأن إخلاله بسنة الاستقبال لا ينافي عدم إخلاله بأصل سنة وضع اليدين على الركبتين إذكل منهما سنة مستقلة غير مرتبطة بالاخرى بصري، وقد يمنع قوله: إذ المراد استقبال الخ ويدعي أن المراد استقبال الاصابع بتمامها بإرجاع ضمير بتوجيهها للاصابع لا رؤوسها.

قول المتن: (وينشر الخ) وعلم من ذكر الواو أن كلا سنة مستقلة نهاية.

قوله: (زاد في الاحياء الخ) وقال المتولي: يستحب للمنفرد أي وإمام من مر أن يزيد على ذلك رب هب لي قلبا نقيا من الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا، وفي تحرير الجرجاني يقول: رب اغفر وارحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الاعز الاكرم نهاية.

قال ع ش: قوله يقول رب اغفر الخ زيادة على ما تقدم في كلام المصنف ولا فرق بين تقديمه على قوله: رب هب لي الخ وبين تأخيره عنه وكل منهما مؤخر عن قوله: واعف عني اه.

قول المتن: (سن جلسة الخ) لم يبين الشارح م ر كابن حج ماذا يفعله في يديه حالة الاتيان بها وينبغي أن يضعهما قريبا من ركبتيه وينشر أصابعه مضمومة للقبلة فليراجع ع ش.

قوله: (ولو في نفل) إلى قول المتن التاسع في النهاية والمغني إلا قوله: وكونها إلى وورود الخ وقوله: خفيفة إلى يقوم.

قول المتن: (في كل ركعة) خرج به سجدة التلاوة إذا قام عنها كما سيأتي في بابه، مغني ونهاية عبارة شيخنا ولا يستحب عقب سجود التلاوة في الصلاة اه..قوله: (كما أفتى به البغوي) فقال: إذا صلى أربع ركعات بتشهد فإنه يجلس للاستراحة في كل ركعة منها لانها إذا ثبتت في الاوتار ففي محل التشهد أولى مغني..قوله: (رواه البخاري) زاد النهاية والترمذي عن أبي حميد الساعدي في." (١)

"عشرة من الصحابة اه.

قوله: (وتسمى جلسة الاستراحة) ولو تركها الامام فأتى بها المأموم لم يضر تخلفه لانه يسير وبه فارق ما لو ترك التشهد الاول مغني وأسني، زاد النهاية: بل إتيانه به حينئذ سنة كما اقتضاه كلامهم وصرح به ابن النقيب وغيره اه.

وفي سم بعد ذكره وإقراره لكن لو تخلف بركنين فعليين عمدا بطلت صلاته، م ر قال الاذرعي: والظاهر أن التخلف لها لا يستحب وينبغي أن يكره أو لا يجوز ويتعين الجزم بالمنع إذا كان بطئ النهضة والامام سريعها وسريع القراءة بحيث يفوته بعض الفاتحة لو تأخر لها، انتهى.

قال في شرح العباب والنهاية: وفيه نظر بل الاوجه عدم المنع مطلقا وإنه يأتي في التخلف لها ما يأتي في التخلف للافتتاح اه.

قلت: وقد قدم الشارح أنه لا يأتي بدعاء الافتتاح إذا خاف فوت بعض الفاتحة فينبغي أن يجري نظير ذلك هنا فليتأمل سم.

قوله: (لعدم ندبها) متعلق بقوله حجة فيه..قوله: (ولا من الثانية) وتظهر فائدة الخلاف في التعاليق ع ش..قوله: (إنه لا يجوز الخ) خلافا للنهاية والمغني حيث قالا: واللفظ للاول ويكره تطويلها على الجلوس بين السجدتين كما في التتمة ويؤخذ منه عدم بطلان الصلاة به وهو المعتمد كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى اه.

وزاد الثاني: وإن خالفه بعض العصريين اه وأقر سم إفتاء الشهاب الرملي.

قوله: (لا يجوز تطويلها الخ) وظاهر أن تطويلها يحصل بقدر زمن يسع أقل التشهد فقط إذ لا ذكر هنا ويحتمل إبقاء الكلام على ظاهره لقولهم: يسن كونها بقدر الجلوس بين السجدتين وتكره الزيادة على ذلك لاحتمال أن يكون مرادهم بقدر الجلوس بين السجدتين على الوجه الاكمل وإن لم يشرع الذكر فيما نحن

---

(١) حواشي الشرواني، ٧٧/٢

فيه ولعل **الحكمة في** عدم مشروعية الذكر فيها كون القصد بها الاستراحة فخفف على المصلي بعدم أمره بتحريك شئ من الاعضاء أو يقال مشروعية مد التكبير أسقط الذكر بصري.

أقول: قول الشارح بضابطه السابق كالصريح في الاحتمال الثاني ويصرح به أيضا قول الكردي ما نصه: حاصل ما اعتمده الشارح أنها كالجلوس بين السجدتين فإذا طولها زائدا على الذكر المطلوب في الجلوس بين السجدتين بقدر أقل التشهد بطلت صلاته وأقر شيخ الاسلام المتولي على كراهة تطويلها على الجلوس بين السجدتين في شرحي البهجة والروض وأفتى الشهاب الرملي بعدم الابطال أيضا وتبعه الخطيب في شرحي التنبيه والمنهاج والجمال الرملي في النهاية وغيرهم اه..قوله: (بضابطه السابق) وهو تطويله فوق ذكره المشروع فيه قدر أقل التشهد.

قوله: (سمى به) إلى قوله كما بسطته في النهاية والمغني إلا قوله: وسيأتي إلى المتن وقوله:

إجماعا وقوله: ومنه يؤخذ إلى المتن وقوله: يعني إلى المتن وكذا في المغني إلا قوله: وخولف إلى ولما..قوله: (إطلاق الجزء الخ) أي اسمه.

قوله: (كما يأتي) أي دليل فرضية الصلاة بعد التشهد ويحتمل دليل التقييد بالبعدية.

قوله: (وقعودها) ولم يجعل المصنف لجلوس الصلاة حكما مستقلا فلعله أدرجه في قعود التشهد لعدم تميزه عنه خارجا ولاتصاله به ع ش.

قوالمتن: (عقبهما) بابه قتل ع ش.

قول المتن: (ركنان) أي فهما ركنان نهاية ومغني، قال ع ش: أشار به إلى أن في كلام المصنف حذف الفاء من جواب الشرط الاسمي وهو قليل كما في الاشموني وقد يقال: إن فيه تقديما وتأخيرا والاصل فالتشهد وقعوده ركنان إن عقبهما سلام وعلى هذا لا يجوز الفاء وفي بعض النسخ: فركنان وهي ظاهرة اه عبارة الرشيدي لا يخفى أن تقدير فهما في كلام المصنف يفيد أن ركنان خبر محذوف والجملة جواب الشرط وهما خبر فالتشهد وقعوده وظاهر أنه غير متعين بل المتبادر أن ركنان خبر فالتشهد وقعوده وجواب الشرط محذوف دل عليه الخبر اه..قوله: (بقوله الخ) تصوير للامر.

قوله: (وبأنه فرض." (١)

---

(١) حواشي الشرواني، ٧٨/٢

"الخ) أي والامر والتعبير بالفرض ظاهران في الوجوب نهاية.
قوله: (وإذا ثبت وجوبه) أي في الجلوس آخر الصلاة وهو محله.
قوله: (وجب قعوده الخ) أي ثبت وجوب قعوده لانه محله فيتبعه في الوجوب كذا في شرح المنهج وبه يندفع اعتراض السيد البصري بما نصه: تأمل في هذا الدليل من أي الاقسام هو اه لمن بقي إشكال آخر ذكره البجيرمي بما نصه: قال ع ش: هذا لا يثبت كونه ركنا لجواز أن يشرع للاعتداد بمتبوعه ومن أدلة وجوبه استقلالا وجوب الجلوس بقدر التشهد عند العجز عنه إذ لو كان وجوبه له لسقط بسقوطه اه..قوله: (باتفاق من أوجبه) إذ كل من أوجبه أي التشهد أوجب القعود له نهاية.
قوله: (يعقبهما) من باب نصر حلبي.
قوله: (وبين السجدتين الخ) أي والجلوس بين السجدتين الخ..قوله: (في التشهد) أي في جلوسه.
قول المتن: (الافتراش الخ) سمي بذلك لانه يفترش فيه رجله شيخنا.
قول المتن: (فيجلس الخ) الفاء تفسيرية.
قول المتن: (وفي الآخر) أي وما معه مغني ونهاية..قوله: (بالمعنى الآتي) أي في شرح التشهد الاخير.
قول المتن: (التورك) سمي بذلك لانه يلصق فيه وركه بالارض شيخنا.
قوله: (بينهما) أي الاول والآخر نهاية.
قوله: (وليعلم المسبوق الخ) عبارة النهاية ولان المسبوق إذا رآه علم في أي التشهدين هو اه.
وظاهره أن الضميرين البارزين للامام وعبارة شيخنا ليعلم المسبوق حال الامام اه..قوله: (أي تشهد الخ) أي هل التشهد الاخير أو غيره وأما إفراد الغير
فلا تتميز لان هيئاتها واحدة فلو قال: وليتذكر به المسبوق أنه مسبوق أي عند سلام إمامه لكان حسنا بصري.
قوله: (ولما كان الخ) هذا بيان لحكمة تخصيص الاول بالافتراش والاخير بالتورك..قوله: (هيئة المستوفز) أي المتهيء للحركة كردي.
قول المتن: (يفترش المسبوق) يستثنى من المسبوق ما لو كان خليفة فإنه يتورك محاكاة لصلاة إمامه شيخنا وكذا في سم عن م ر وذكر ع ش عن العباب ما يوافقه وعن الشارح قبيل باب شروط الصلاة ما يخالفه ثم قال: وهذا أي عدم الاستثناء ظاهر المتن..قوله: (وإلا) أي بأن نوى تركه (سن له التورك) فإن عن له السجود

بعد ذلك افترش وعكسه بعكسه على الاوجه المعتمد شيخنا.

وفي سم بعد ذكر ما يوافقه: فلو توقف افتراشه على انحناء بقدر ركوع القاعد فهل تبطل به صلاته لزيادة ركوع أو لا ؟ لتولده من مأمور به فيه نظر وسيأتي في كلام الشارح الاول والاوجه وفاقا لم ر الثاني ويؤيده أن انحناء القائم إلى حد الركوع لنحو قتل حية لا يضر اه، وجزم ع ش بالثاني.

قول المتن: (ويضع فيهما يسراه) إلى قوله: والاظهر ضم الابهام الخ هل يطلب ما يمكن من هذه الامور في حق من صلى مضطجعا أو مستلقيا أو أجرى الاركان على قلبه فيه نظر والمتجه طلب ذلك والمتجه أيضا وضع يمينه على يساره تحت صدره حال قراءته في حالتي الاضطجاع والاستلقاء أيضا سم على حج اه ع ش عبارة المغني وكذا يسن لمن لا يحسن التشهد وجلس له فإنه يسن في حقه ذلك أي وضع اليدين على الكيفية المذكورة وكذا لو صلى من الاضطجاع أو الاستلقاء عند جواز ذلك ولم أر من تعرض لهذا اه وكذا في النهاية إلا أنه قال بدل: ولم أر الخ فيما يظهر.

قوله: (بحيث تسامت الخ) ولا يضر في أصل السنة فيما يظهر انعطاف رؤوس الاصابع عن الركبتين والحكمة في ذلك الوضع منع يديه عن العبث مع كون." (١)

"الابعاض أو ترك منها شيئا سجد وأنه لو علم أنه ترك بعضا وشك أنه قنوت أو غيره سجد اه..قوله: (مطلق التردد) أي الشامل للوهوالظن ولو مع الغلبة وليس المراد خصوص الشك المصطلح عليه وهو التردد بين أمرين على السواء ومن الشك في عدد الركعات ما لو أدرك الامام راكعا وشك هل أدرك الركوع معه أو لا ؟ فالاصح أنه لا تحسب له الركعة فيتدارك تلك الركعة ويسجد للسهو لانه أتى بركعة مع احتمالها الزيادة وهي مسألة يغفل عنها أكثر الناس فليتنبه لها شيخنا.

قول المتن: (ولو شك الخ) أي تردد في رباعية نهاية ومغني أي فرضا كانت أو نفلا ع ش.

قوله: (ما لم يبلغوا الخ) قضيته أنه يرجع لفعل غيره إذا بلغوا عدد التواتر لكن الذي أفتى به شيخنا الشهاب الرملي آخرا أنه ليس الفعل كالقول فلا يرجع لفعلهم وإن بلغوا عدد التواتر سم وفي المغني ما يوافق كلام الشارح عبارته: قال الزركشي: وينبغي تخصيص ذلك أي عدم جواز أخذ قول الغير بما إذا لم يبلغوا حد التواتر وهو بحث حسن وينبغي أنه إذا صلى في جماعة وصلوا إلى هذا الحد أنه يكتفي بفعلهم اه، وفي نسخ النهاية اختلاف عبارته في نسخة بعد استثنائه التواتر القولي نصها ويحتمل أن يلحق بما ذكر ما لو

---

(١) حواشي الشرواني، ٢/٧٩

صلى في جماعة وصلوا إلى هذا الحد فيكتفي بفعلهم فيما يظهر لكن أفتى الوالد رحمه الله تعالى بخلافه ووجهه

أن الفعل لا يدل بوضعه اه.

قال الرشيدي: قوله م ر: ويحتمل أن يلحق الخ لفظ يحتمل أن ساقط في بعض النسخ مع زيادة لفظ فيما يظهر قبل قوله: لكن أفتى الوالد الخ وظاهره اعتماد خلاف إفتاء والده وفي بعض النسخ الجمع بين يحتمل وفيما يظهر وفيه تدافع اه، وقال ع ش: قوله م ر: فيكتفي بفعلهم فيما يظهر جزم به ابن حج في شرحه واعتمده شيخنا الزيادي ونقله سم على المنهج عن الشارح م ر وما نقله عن والده لا ينافي اعتماده لتقديمه واستظهاره له اه، وقال البصري: ويمكن الجمع بين الكلامين بحمل الاكتفاء بالتواتر الفعلي على ما إذا علم أنه لم يتخلف عنهم وإنما تردد في مفعولهم هل هو ثلاث أو أربع فإن هذ التردد على هذا التقدير خيال باطل يبعد التعويل عليه وعدم الاكتفاء به الذي أفتى به الشهاب الرملي على ما إذا تردد في موافقته لهم في جميع ما فعلوه وتخلف عنهم في بعضه اه.

قوله: (لان العمل بخلاف هذا العلم الخ) علة لما يفهمه قوله: ما لم يبلغوا عدد التواتر الخ عبارة النهاية فإن بلغوا عدده بحيث يحصل العلم الضروري بأنه فعلها رجع لقولهم: لحصول اليقين له لان العمل الخ..قوله: (لا غايته) وهي حصول العلم الضروري كردي.

قوله: (للسهو) إلى قوله: كما في رواية في المغني إلا قوله: مع الجلوس بينهما وإلى المتن في النهاية..قوله: (شفعن له الخ) قد يقال: ما **الحكمة في** جمع ضمير شفعن وتثنية ضمير كانتا ولعلها أن الارغام في السجدتين أظهر فلذا خص بها بخلاف الجبر فساواهما فيه الجلوس بينهما ويحتمل أن يقال الجمع حينئذ نظرا للركعة الزائدة بصري..قوله: (ترغيما) عبارة المغني رغما اه ولعل الرواية متعددة.

قوله: (ومعنى شفعن له صلاته الخ) أشار به إلى دفع سؤال تقديره كان الظاهر أن يقال شفعتا له صلاته لان المحدث عنه السجدتان وحاصل الجواب أن الضمير للسجدتين والجلوس بينهما وهي جمع ع ش ورشيدي..قوله: (لجبرهما) الانسب لما قبله وما بعده جمع الضمير.

قوله: (وخبر ذي اليدين الخ) جواب سؤال منشؤه قوله: ولا لقول غيره الخ فكان حقه أن يذكر هناك كما في النهاية والمغني..قوله: (بل لعلمه) أي لتذكره بعد مراجعته مغني.

قوله: (على أنهم كانوا عدد التواتر) يرد عليه أن المجيب له (ص) سيدنا أبو بكر وسيدنا عمر وأقل ما قيل

فيه أن يزيد على الاربع اللهم إلا أن يقال لما سكت بقية الصحابة على ذلك نسب إليهم كلهم ع ش.
قول المتن: (وإن زال شكه الخ) قد يقال: زواله بيقين أحد طرفيه فما وجه اقتصار الشارح على أحدهما بعينه في قوله: بأن تذكر الخ ويمكن أن يجاب بأن التقييد للخلاف بصري، أقول: بل ذكر الشارح في شرح أو في." (١)

"وقوله: (لصحة الخبر به) أي مع عدم المعارض لان إحدى الروايتين كانت في يو والاخرى في يوم نهاية ومغني قوله: (أي هذه الكيفية) عبارة شرح المنهج أي صلاة ذات الرقاع بكيفياتها اه قال البجيرمي أي صورها من كونها ثنائية أو ثلاثية أو رباعية اه قوله: (أفضل من بطن نخل وعسفان) وعليه فلعل **الحكمة في** تأخيرها عنهما في الذكر مع كونها أفضل منهما أن تينك قد توجد صورتهما في الامن بالاعادة في صلاة بطن نخل وتخلف المأمومين لنحو زحمة في عسفان وبقي صلاة بطن نخل مع عسفان فأيهما أفضل والاقرب أن بطن نخل أفضل من عسفان أيضا لجوازها في الامن على ما مر يه ونقل شيخنا الشوبري عن العلقمي ما يوافقه ع ش قوله: (ولصحتها الخ) أي دونهما شرح المنهج.
قوله: (وفارقت صلاة عسفان الخ) كذا في شرح المنهج قال شيخنا الشهاب البرلسي قد بين به مراده من قوله ولصحتها بالاجماع في الجملة اه أقول وحاصله أنه أراد بقي الجملة صحتها في بعض الاحوال وذلك للفرقة الاولى مطلقا وللثانية إن نوت المفارقة بخلافهما فإن في صلاة بطن نخل اقتداء المفترض بالمتنفل وفي جوازه خلاف وفي صلاة عسفان تخلف عن الامام بثلاثة أركان طويلة ثم التأخر للاتيان بها وذلك مبطل في الامن فتأمله ثم قال شيخنا المذكور واعلم أن الحكم بتفضيلها على صلاة عسفان لم أره لغيره وتعليله بما قاله فيه بحث لان صلاة ذات الرقاع فيها قطع القدوة في الفرقة الاولى وإتيان الفرقة الثانية بركعة لنفسها مع دوام القدوة والامر الاول منعه أبو حنيفة مطلقا وكذا الامام أحمد إذا كان بغير عذ وهو أحد القولين عندنا وأما الثاني فممنوع حالة الامن اتفاقا والاعتذار بجواز الثاني في الامن عند نية المفارقة خروج عن صورة المسألة وبالجملة فالذي يظهر أن الاصحاب لم يتكلموا على تفضيل ذات الرقاع على عسفان لان الحالة التي تشرع فيها هذه غير الحالة التي تشرع فيها هذه بخلاف ذات الرقاع وبطن نخل فإنهما يشرعان في حالة واحدة فاحتاجوا رضي الله تعالى عنهم أن يبينوا الافضل منهما كي يقدم على الآخر انتهى وفيه تأييد النظر الشارح المذكور سم وقوله فالذي يظهر أن الاصحاب الخ قد يرده قول الشارح الآتي ثم

---

(١) حواشي الشرواني، ٢/١٨٧

رأيت الخ قوله: (ثم رأيت ذلك) أي أولوية ذات الرقاع عنهما كردي.

قوله: (ورأيت له) أي للرافعي وقوله: (يوضحه) أي كون صلاة ذات الرقاع أفضل من صلاة عسفان قوله: (بالقرآن) أي بما جاء به القرآ من النوع الرابع قوله: (ندبا) إلى قول المتن ويسن في النهاية إلا قوله إن بقي إلى المتن وقوله ويدعو إلى المتن وقوله حررتها إلى حاصلها وكذا في المغني إلا قوله بل هو مكروه قوله: (ثم يزيد من تلك السورة الخ) وهل يطلب منه الاسرار حينئذ بالقراءة لانه إذا جهر في حالة قراءتهم لفاتحتهم فوت عليهم سماع قراءة إمامهم أولا فيه نظر." (١)

"عدم الكراهة نهاية ومغني قال ع ش قوله م راحتمل الخ عبارته فيما تقدم في القنوت ويكره خارج الصلاة رفع اليد المتنجسة ولبحائل فيما يظهر اه قوله: (لانه المناسب الخ) عبارة شيخنا والحكمة في ذلك التفصيل أن القاصد دفع شئ يدفعه بظهور يديه بخلاف القاصد حصول شئ فإنه يحصله ببطونهما اه قوله: (وينبغي الخ) أي كما قال الشافعي رضي الله تعالى عنه مغني ونهاية قوله: (حينئذغ) أي حين استقبال القبلة بعد صدر الخطبة الثانية قوله: (كما في أصله الخ) أي وأسقطه المصنف اختصارا وكان اللائق ذكره مغني قوله: (ما فارقناه) أي ما ارتكبناه من الذنوب وقوله: (وسعة) بفتح السين على الافصح والكسر لغة قليلة ع ش قوله: (عند استقباله القبلة) الاقرب أن المراد عقبه ع ش وجزم به شيخنا فقال ومحل التحويل بعد استقباله القبلة اه قول المتن (فيجعل الخ) تفسير للتحويل شيخنا قول المتن (وعكسه) بالنصب والرفع بجيرمي.

قوله: (كما ورد) أي من أنه كان رسول الله (ص) يحب الفال الحسن رواه الشيخان عن أنس بلفظ ويعجبني الفال الكلمة الحسنة والكلمة الطيبة في رواية لمسلم وأحب الفأل الصالح مغني

قول المتن (وينكسه الخ) بفتح أوله مخففا وبضمه مثقلا عند استقباله نهاية ومغني قوله: (بذلك) أي التنكيس قوله: (خميصته) أي كسائه ع ش قوله: (ويحصل التحويل والتنكيس معا الخ) أي وكل من التحويل والتنكيس على حدته لا يحصل إلا بقلب الظاهر إلى الباطن وأما الجمع بينهما فلا يحصل مع ذلك القلب خلافا لما وقع للامام والغزالي فاختبره تجده صحيحا نبه على ذلك الرافعي وغيره أسنى وقوله لما وقع للامام والغزالي أي وتبعهما الزركشي.

قوله: (أما المدور الخ) وفي الايعاب المدور ما ينسج أو يخيط مقورا كالسفرة والمثلث ما له زاوية واحدة

---

(١) حواشي الشرواني، ٣/٩

في مقابلة زاويتين كردي على بافضل قوله: (والميت) كذا في الروض وقال شارحه عبارة المصنف كأصله يقتضي تغاير المثلث وما قبله وهو ظاهر ولذا عبر جماعة بأو اه قوله: (فيه) الاولى التثنية كما عبر بها النهاية قوله: (إلا التحويل) أي قطعا نهاية ومغني قوله: (لتعسر التنكيس فيه) راجع لما قبل وكذا الخ أيضا كما هو صريح صنيع الاسنى والمغني قوله: (كما أفاده قوله مثله) في إفادته نظر لان المفهوم من المماثلة الواقعة قيدا للتحويل أن المطلوب من الناس مجرد صفة التحويل المذكور في الخطيب سم.

قوله: (فساوى قول أصله الخ) هذا عجيب سم قوله: (لمن اعترضه) وافقه المغني فقال تنبيه عبر في المحرر بقوله ويفعل بدل يحول وهو أعم لما قدر ويقع في بعض نسخ الكتاب كذلك لكن المذكور ع نسخة المصنف يحول اه قوله: (أي الذكور) أي فلا تحول النساء ولا الخناثى لئلا تنكشف عوراتهن شيخنا ونهاية قوله: (للاتباع أيضا) لما روى الامام أحمد في مسنده أن الناس حولوا مع النبي (ص) مغني قوله: (ويترك الرداء) أي رداء الخطيب والناس مغني ونهاية قوله: (بنحو البيت) أي عند رجوعهم إلى منازلهم نهاية وأسنى وشرح بافضل قوله: (وينزع الخ) خالف فيه المغني فقال حتى ينزع بفتح أوله الثياب كل منهما عند رجوعهما لمنزلهما اه قوله: (ليعم ذلك الامام الخ).

فرع يسن لكل أحد ممن يستسقي أن يستشفع بما فعله من خير بأن يذكره في نفسه فيجعله شافعا لان ذلك لائق بالشدائد كما في خبر الثلاثة الذين أووا في الغار وأن يستشفع بأهل الصلاح لان دعاءهم أرجى للاجابة لا سيما أقارب النبي (ص) كما استشفع عمر رضي الله تعالى عنه بالعباس رضي الله تعالى عنه فقال اللهم إنا كنا إذا قحطنا توسلنا إليك بنبينا فتسقينا وإنا نتوسل إليك بعم نبينا فاسقنا فسقوا رواه البخاري مغني ونهاية زاد الاسنى وكما استشفع معاوية بيزيد بن الاسود فقال اللهم إنا نستسقي بخيرنا وأفضلنا اللهم إنا نستسقي بيزيد بن الاسود

يا يزيد ارفع يديك إلى الله تعالى فرفع يديه ورفع الناس أيديهم فثارت سحابة من المغرب كأنها ترس وهب لها ريح فسقوا حتى كاد الناس أن لا يبلغوا منازلهم اه قول المتن.

(ولو ترك الامام الخ) أي أو لم يكن إمام ولا." (١)

"هو سر تأكد أول مطر السماء فيما يظهر وبما تقرر يعلم أن كل مطر سابق آكد من لاحقه بصري قوله: (ستة) خبر أن قول المتن (غير عورته) الوجه أن المراد بها عورة المحارم كما نقله البرماوي عن القليوبي

---

(١) حواشي الشرواني، ٧٩/٣

بجيرمي قول المتن (ويكشف الخ) وينبغي أن هذا هو الاكمل وإن كان أصل السنة يحصل بكشف جزء من بدنه وإن قل كالرأس واليدين ع ش.

قوله: (حسر) أي كشف قوله: (الحديث) أي كمل الحديث المتقدم قول المتن (وأن يغتسل الخ) أي سواء حصل بالاستسقاء أو كان في غير وقته ع ش وكتب سم أيضا ما نصه قد يقتضي ظاهر العبارة طلب تثليث الوضوء والغسل وليس بعيدا لان فيه استظهارا على التبرك اه قوله: (والافضل أن يجمع) أي بين الغسل والوضوء وينبغي حينئذ تقديم الوضوء على الغسل لشرف أعضائه كما في غسل الجنابة ع ش قول المتن في (السيل) ومثله النيل في أيام زيادته شيخنا قوله: (اخرجوا) من الخروج قوله: (فتتطهر به الخ) هذا صادق بالغسل والوضوء نهاية.

قوله: (قال الاسنوي الخ) اعتمده النهاية والمغني وشيخ الاسلام وشرح بافضل وشيخنا قال الكردي على بافضل والامداد في الايعاب ظاهر كلام الاذرعي وجوبها فيهما وأقره سم اه عبارته أي سم قوله قال الاسنوي ولا تشرع الخ قال لان **الحكمة فيه** هي **الحكمة في** كشف البدن وفي شرح العباب وظاهر كلام الاذرعي وجوبها فيهما لان إطلاقهما شرعا إنما يراد به المقترن بالنية ولو أرادوا محض التبرك لم يستحبوا الوضوء بعد الغسل لحصول التبرك به ذكره السيد السمهودي اه عبارة ع ش قوله م ر ولا يشترط فيهما نية الخ لعل المراد لحصول أصل السنة أما بالنسبة لكونه ممتثلا آتيا بما أمر به فلا يظهر إلا بنية كأن يقول نويت سنة الغسل من هذا السيل ثم رأيت ابن حج قال ولو قيل ينوي سنة الغسل في السيل لم يبعد انتهى والقياس أنه لا يجب فيه أي في الوضوء الترتيب لان المقصود منه وصول الماء لهذه الاعضاء وهو حاصل بدون الترتيب وببعض الهوامش عن بعضهم أنه يسن الغسل في أيام زيادة النيل في كل يوم من أيام الزيادة وهو محتمل اه وتقدم عن شيخنا اعتماده.

قوله: (إذا لم يصادف وقت وضوء الخ) أي بأن كان متوضئا ولم يصل به صلاة ولم يطلب منه غسل واجب ولا مسنون بجيرمي وبصري قوله: (إذا تجردت الخ) أي عن الحدث وقوله: (الوضوء الخ) مفعول نية الجنب وقوله: (ونية الغاسل الخ) عطف على نية الجنب وقوله: (ذلك) مفعول نية الغاسل والمشار إليه الوضوء المسنون وقوله: (لان هذين الخ) أي وضوء الجنب المذكور ووضوء الميت واللام متعلق بلا ترد الخ وتعليل لعدم الورود قوله: (هنا) أي في نية الجنب ونية الغاسل

للميت وقوله: (بذلك) أي باشتراط نية معتبرة مما مر قوله: (لما صح) إلى المتن في النهاية والمغني.

قوله: (إذا سمعه) أي الرعد مغني قوله: (ترك الحديث) أي ما كان فيه وظاهره ولو قرآنا وهو ظاهر قياسا على إجابة المؤذن ع ش قوله: (وقال سبحان من يسبح الرعد الخ) أي ثلاثا عباب وأسنى وشرح بافضل قوله: (لما يأتي الخ) عبارة الاسنى والنهاية والمغني وقيس بالرعد البرق والمناسب أن يقول عنده سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا اه قوله: (ولان الذكر الخ) أي كما جاء عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما عن كعب رضي الله تعالى عنه أسنى وإيعاب قوله: (والرعد) إلى قول المتن ويقول في النهاية إلا قوله وقال إلى قال وإلى قوله انتهى في المغني إلا ما ذكر وقوله وقيل مطرا وقوله تنزيها وقوله قيل.

قوله: (والرعد ملك) أخرجه أحمد والترمذي وصححه سم قوله: (نقله الشافعي الخ) وروي أنه (ص) قال بعث الله السحاب فنطقت أحسن النطق وضحكت أحسن الضحك فالرعد نطقها والبرق ضحكها أسنى ونهاية ومغني زاد شيخنا أي لمعان النور من." (١)

"وفي سم على شرح البهجة ظاهره أنه يقتصر على الصلاة فلا يضم إليها السلام ووجه ذلك أنه الوارد والحكمة في ذلك بناؤها على التخفيف بل قد يقتضي ذلك أن الاقتصار على الصلاة أفضل اه ونقله شيخنا العلامة الشوبري على المنهج عن الشارح م ر ويوافقه ما تقدم عن المناوي من أن محل كراهة إفراد الصلاة عن السلام في غير الوارد اه قوله: (ويفارق السورة الخ) قد يناقش في هذا الفرق بأنه لو ندبت سورة من قصار المفصل كما في المغرب لم يؤد إلى ترك المبادرة سم.

قوله: (ويندب الدعاء للمؤمنين الخ) أي بنحو اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات وقوله: (والحمد الخ) أي بأي صيغه من صيغة والمشهور منها الحمد لله رب العالمين فينبغي الاتيان بها ع ش قوله: (ولو عكس الخ) عبارة النهاية ولا يجب ترتيب بين الصلاتين والدعاء والحمد لكنه أولى كما في زيادة الروضة اه قال ع ش قوله م ر بين الصلاتين أي الصلاة على النبي والصلاة على الآل اه قوله:

(بخصوصه) أي أو في عموم غيره بقصده فلا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات من غير قصده شيخنا قوله: (بأقل ما ينطلق عليه الاسم) أي كاللهم ارحمه أو اللهم اغفر له نهاية ومغني قوله: (وما قبله الخ) شامل للفاتحة لكن ينافيه ما قدمه في الفرق.

قوله: (وظاهر) إلى قوله ثم رأيت الخ أقره ع ش واعتمده شيخنا قوله: (لا بنحو اللهم الخ) عبارة شيخنا فلا يكفي بدنيوي إلا أن آل إلى أخروي نحو اللهم اقض عنه دينه ويقول اللهم اغفر له ونحوه ولو في صغير أو

---

(١) حواشي الشرواني، ٣/٨١

نبي لما علمت من أن المغفرة لا تقتضي سبق الذنب اه قوله: (وأن الطفل الخ) أي ومن بلغ مجنونا ودام إلى موته نهاية قوله: (في ذلك) أي في وجوب الدعاء له قوله: (يستثنى) أي من وجوب الدعاء للميت مغني قوله: (وليس قوله اجعله فرطا الخ مغنيا الخ) يأتي عن النهاية والمغني وشيخنا خلافه.

قوله: (وهو لا يكفي) تقدم عن شيخنا تقييده قوله: (فأولى هذا) قد تمنع الاولوية بل المساواة لان العموم لم يتعين لتناوله لاحتمال التخصيص بخلاف هذا فليتأمل ولا يخفى أن قول المصنف الآتي ويقول في الطفل مع هذا الثاني الخ إن لم يكن صريحا كان ظاهرا في الاكتفاء بذلك فتأمله سم قوله: (أي عقبها) إلى قوله قال غيره في النهاية والمغني.

قوله: (قال في المجموع وليس لتخصيصه بها الخ) يمكن أن يقال بل له دليل واضح وهو ما صح من خبر أبي أمامة من السنة في صلاة الجنازة أن يكبر ثم يقرأ بأم القرآن مخافتة ثم يصلي على النبي (ص) ثم يخص الدعاء للميت ويسلم وذلك لان الظاهر منه أنه أراد بكل جملة ذكرها أن يكون بعد تكبيرة على الترتيب الذي ذكره لا أن تلك الجمل توالي قبل التكبيرات أو بعدها أو بعد واحدة مثلا فقط فقوله فيه ثم يصلي الخ معناه بعد الثانية فيكون قوله ثم يخص الخ معناه بعد الثالثة فليتأمل سم قول المتن (السابع القيام) شمل ذلك الصبي والمرأة إذا صليا مع الرجال وهو الاوجه خلافا للناشري نهاية قال ع ش ويحرم على المرأة القطع ويمنع منه الصبي كما في الايعاب اه قول المتن (إن قدر) أي فإن عجز صلى على حسب حاله نهاية قوله: (لانها) إلى قوله إلا على غائب في النهاية وكذا في المغني إلا قوله وإلحاقها إلى المتن وقوله أي الامام إلى المتن قوله:." (١)

"حينئذ وجب ما عدا الصلاة سم قوله: (فعيل بمعنى مفعول الخ) لعله بالنسبة للمعنى اللغوي المنقول عنه والغرض بما ذكر بيان المناسبة في النقل وإلا فحقيقته الشرعية من مات في قتال الكفار الخ وليس المشتق ملحوظا فيها بصري قوله: (لانه الخ) عبارة النهاية والمغني سمي بذلك لان الله ورسوله شهدا له بالجنة ولانه يبعث وله شاهد بقتله إذ يبعث وجرحه يتفجر دما ولان ملائكة الرحمة يشهدونه فيقبضون روحه اه.

قوله: (أي يحرم ذلك) أي كل من الغسل والصلاة قوله: (لانه حي بنص القرآن) قد يقال حياتهم لا تمنع ذلك نظير ما تقدم في حياة الانبياء قوله: (وإبقاء لاثر شهادتهم الخ) عبارة غيره والحكمة في ذلك إبقاء

---

(١) حواشي الشرواني، ١٣٧/٣

أثر الخ قال البجيرمي وفيه أن هذا لا يشمل الشهيد الذي لم يظهر منه دم وأجيب بأن الحكمة لا يلزم اطرادها اه قوله: (لتوهم النقص الخ) يعني لو أمر بغسلهم والصلاة عليهم لتوهم أنه لاجل نقص فيهم بخلاف الانبياء فإن أحدا لا يتوهم نقصا فيهم بحال كردي.

قوله: (وبه فرقوا الخ) أي بالتعليل لاخير محط الفرق تقيد التعظيم بقوله لتوهم الخ قوله: (لذلك) أي ما ذكر من دعاء لغير وتطهيره قوله: (وإن لقصد به التشريع) فيه تأمل قوله: (ولانه الخ) عطف على قوله لانه حي الخ قوله: (ضعيف الخ) بل خطأ قال الشافعي ينبغي لمن رواه أن يستحي على نفسه مغني قوله: (نعم) إلى قول المتن ويكفن في النهاية إلا قوله وخرج إلى بخلاف الخ وكذا في المغني إلا قوله تنبيه إلى المتن قوله: (نعم صح الخ) عبارة الاسنى والمغني والنهاية وأما خبر أنه (ص) خرج الخ فالمراد كما في المجموع أنه دعا لهم كدعائه للميت لقوله تعالى * (وصل عليهم) * أي ادع لهم والاجماع يدل على هذا لان عندنا لا يصلي على الشهيد وعند المخالف وهو أبو حنيفة لا يصلي على القبر بعد ثلاثة أيام اه.

قوله: (ولا دليل فيه) أي للخصم وإلا فهو وارد علينا ولا يجدي في دفعه قوله لان المخالف الخ ولا يتم تفريع قوله فتعين الخ إلا بالنسبة لالزام الخصم فليتأمل بصري قول المتن (وهو الخ) أي الشهيد الذي يحرم غسله والصلاة عليه ضابطه أنه كل من مات الخ نهاية ومغني قوله: (ولو قلنا أنثى الخ) وقع السؤال في الدرس عما لو كان مع المرأة ولد صغير ومات بسبب القتال هل يكون شهيدا أو لا فأجبت عنه بأن الظاهر الثاني لانه لم يصدق عليه أنه مات في قتال الكفار بسببه فإن الظاهر من قولهم في قتال الكفار أنه بصدده ولو بخدمة للغزاة أو نحوها ع ش أقول قضية إطلاق قولهم ولو صغيرا أو مجنونا الاول وقضية تعليل المحشي أن المميز الذي بصدد القتال شهيد.

قوله: (غير مكلف) أي صغيرا أو مجنونا أسنى ومغني قول المتن (في قتال الكفار) أي سواء كانوا حربيين أم مرتدين أم أهل ذمة قصدوا قطع الطريق علينا أو نحو ذلك مغني ونهاية قال ع ش قوله قصدوا الخ احترز به عما لو قتل واحد منهم مسلما غيلة اه قوله: (بسببه أي القتال) ومنه ما يتخذه الكفار خديعة يتوصلون بها إلى قتل المسلمين فيتخذون سردابا تحت الارض يملؤنه بالبارود فإذا مر بهم المسلمون أطلقوا النار فيه فخرجت من محلها وأهلكت المسلمين (فائدة) قال ابن الاستاذ لو كان المقتول في حرب الكفار عاصيا بالخروج ففيه نظر والظاهر أنه شهيد أما لو كان فارا حيث لا يجوز الفرار فالظاهر أنه ليس بشهيد في أحكام الآخرة لكنه شهيد في أحكام الدنيا انتهى اه سم على البهجة.

فرع قال في تجريد العباب لو دخل حربي بلادنا فقاتل مسلما فقتله فهو شهيد قطعا ولو رمى مسلم إلى صيد فأصاب مسلما في حال القتال فليس بشهيد قاله القاضي حسين سم على المنهج اه ع ش أقول قولهم الآتي آنفا كأن أصابه سلاح مسلم الخ كالصريح في أنه شهيد.

قوله: (خطأ) ظاهره أنه لا فرق في ذلك بين أن يقصد كافرا فيصيبه أو لا ولا مانع منه ع ش وهذا صريح في خلاف ما قدمه عن القاضي حسين.

قوله: (أو انكشف الحرب عنه الخ) أي وإن لم يكن عليه أثر دم نهاية ومغنى قوله (أو غيره) أي غير القتال قوله (فليس بشهيد) أي الشهادة المخصوصة سم قوله (الاصح) خلافا للنهاية والمغني قوله: (واحد منهم) أي مثلا قوله: (وإن قطع بموته) كذا في أصله رحمه الله تعالى والاولى." (١)

"قوله: (وفاطمة) مبتدأ وجملة الظاهر أنها الخ خبره قول المتن (ولايكره الركوب الخ) أي لا بأس به مغني قوله: (أي الجنازة) إلى قوله ويؤيده النهاية إلا قوله خلافا للروياني وقوله ووقع في المجموع بإسناد ضعيف وقوله قال شارح وقوله واعترض إلى وأفهم وكذا في المغني إلا قوله ويرد إلى ويجوز قوله: (لغير عذر) أي كضعف وبعد مكان نهاية ومغني قول المتن (باتباع المسلم) أي مشيه ع ش قول المتن (جنازة قريبه الكافر) ولا يبعد كما قاله الاذرعي إلحاق الزوجة والمملوك بالقريب ويلحق به أيضا المولى والجار كما في العيادة فيما يظهر نهاية

ومغني قوله: (أنه (ص) أمر الخ) بدل من خبر أبي داود عبارة النهاية والمحلى لما رواه أبو داود وغيره عن علي رضي الله تعالى عنه أنه قال لما مات أبو طالب أتيت رسول الله (ص) فقلت له إن عمك الضال قد مات قال انطلق فواره اه قوله: (ولا دليل فيه) أي في الخبر على مطلق القرابة نهاية ومغني قوله: (لانه) أي عليا كرم الله وجهه نهاية قوله: (ويرد) أي نزاع الاسنوي قوله: (وبفرضه) أي فرض لزوم تجهيز أبي طالب علي كرم الله وجهه بخصوصه.

قوله: (فلا يلزمه الخ) أي إذا كان متمكنا من استخلاف غيره عليه من أهل ملته نهاية قوله: (ويجوز له الخ) أي مع الكراهة نهاية ومغني قوله: (زيارة قبره) أي قبر قريبه الكافر نهاية قوله: (وكالقريب زوج الخ) مفهومه أنه يحرم عليه ذلك إذا كان غير نحو قريب وهو الموافق لما يأتي عن الشاشي ولو قيل بكراهته هنا كما أن المعتمد كراهة اتباع جنازته لم يكن بعيدا هذا وسيأتي للشارح م ر أن زيارة قبور الكفار مباحا خلافا للماوردي

---

(١) حواشي الشرواني، ١٦٤/٣

في تحريمها وهو بعمومه شامل للقريب وغيره وقضية التعبير بالاباحة عدم الكراهة إلا أن يراد بها عدم الحرمة ويدل لذلك مقابلته بكلام الماوردي ع ش.

قوله: (واعترض) أي على ذلك الشارح قوله: (بأن الاوجه تقييده الخ) خلافا للمغني والنهاية وقد يقال بعد التقييد بما ذكر لا وجه للتخصيص بالجار فليتأمل بصري قوله: (أي لنحو قريبه) أي قريب الجار واللام متعلق بإسلام قوله: (وأفهم المتن حرمة الخ) سيأتي خلافه في هامش وزيارة القبور للرجال سم وتقدم عن ع ش أن المعتمد الكراهة قوله: (وبه) أي بالتحريم قول المتن (اللغط) بفتح العين وسكونها نهاية.

قوله: (ولو بالذكر الخ) فرضوا كراهة رفع الصوت بهما في حال السير وسكتوا عن ذلك في الحضور عند غسله وتكفينه ووضعه في النعش وبعد الوصول إلى المقبرة إلى دفنه ولا يبعد أن الحكم كذلك فليراجع سم على حج اه على ع ش قوله: (كرهوه حينئذ) عبارة النهاية والمغني كرهوا رفع الصوت عند الجنائز والقتال والذكر والمختار والصواب كما في المجموع ما كان عليه السلف من السكو ت في حال السير مع الجنازة اه قال ع ش ولو قيل بندب ما يفعل الآن أمام الجنازة من اليمانية وغيرهم لم يبعد لان في تركه إزراء بالميت وتعرضا للتكلم فيه وفي ورثته فليراجع اه وفيه وقفة ظاهرة قوله: (استغفروا لاخيكم) أي قول المنادي مع الجنازة استغفروا الخ نهاية.

قوله: (لا غفر الله لك) كان مراده رضي الله تعالى عنه لا يستغفر له أي لا يشتغل به الآن باللسان جهرا لكونه بدعة ثم ابتدأ الدعاء بقوله غفر الله لك أمرك بالبدعة فكان الظاهر الاتيان بالواو ولعل **الحكمة في** تركها

خروجه مخرج الزجر ثم الظاهر أنه حيث غلب على الظن أن اشتغالهم بالجهر بالذكر يمنع من معصية كنحو غيبة تزول الكراهة بصري أقول تأويله الحديث بما ذكر حسن جيد في الغاية وحمله سم على ظاهره فقال يستفاد من قول ابن عمر المذكور جواز التأديب والزجر بالدعاء على من وقع منه ما لا يليق لكن في جواز ذلك لغير نحو العالم نظر اه قوله: (بل يسكت) أي لا يرفع صوته عبارة النهاية والمغني بل." (١)

"هذا عقب قوله ولا يجزي غيره فتأمله سم.

قوله: (إذا كانت الاغبطية الخ) خرج بذلك ما إذا كانت بغير ذلك مما تقدم سم قوله: (بزيادة القيمة) أي وإلا فلا يجب معها شئ كما قاله الرافعي نهاية ومغني قوله: (لانه الخ) تعليل للاصح قوله: (أحد الفرضين)

---

(١) حواشي الشرواني، ٣/١٨٧

أي كالحقاق وقوله: (والآخر) أي كبنات اللبون نهاية.

قوله: (دنانير أو دراهم الخ) قضيته أن غيرهما لا يجزئ وإن اعتيد تعامل أهل البلد به ولعله غير مراد وأن التعبير بهما للغالب فيجزئ غيرهما حيث كان هو نقد البلد ويقتضيه إطلاق قول المحلى ومرادهم بالدراهم نقد البلد كما صرح به جماعة منهم وكتب عليه الشيخ عميرة ما نصه أي لا خصوص الدراهم وهي الفضة ع ش أقول وكذا يقتضيه قول الشارح الآتي لان القصد الخ.

قوله: (من الاغبط) أي لانه الاصل نهاية قوله: (فالجبر بخمسة أتساع بنت لبون) وظاهر أن محله حيث لم يتفاوت التقويم بين الصحيح والكسر وإلا فينبغي أن يزاد في الكسر حيث تحقق التفاوت بينهما لضعف الرغبة في الكسر ويشمله قوله آنفا أن يخرج بقدره جزأ فليتأمل حق التأمل بصري قوله: (بخمسة أتساع بنت الخ) عبارة النهاية والمغني بخمسين وبخمسة أتساع الخ اه قوله: (لان التفاوت خمسون وقيمة كل بنت لبون الخ) أي ونسبة الخمسين للتسعين خمسة أتساع لان تسع التسعين عشرة بجيرمي قوله: (وابن لبون) إلى قول المتن وفي الصعود في النهاية إلا قوله وأمكنه تحصيلهما وكذا في المغني إلا قوله نعم إلى أما إذا قوله: (وابن لبون) بالنصب عطفا على الهاء وقوله: (في ماله) متعلق بعدم.

قوله: (وأمكنه الخ) ينظر وجه هذا التقييد فإنه إذا لم يمكنه تحصيلهما فله دفع بنت لبون عنده وأخذ الجبران وإن جاز له أيضا إخراج القيمة كما تقدم قبيل والمعيبة كمعدومة كما أن من أمكنه تحصيلهما كان له دفع بنت لبون عنده وأخذ الجبران وله تحصيلهما فهو مخبر بينهما ولهذا قيد قوله دفعها بقوله إن شاء سم ولعل لدفع ذلك النظر قال النهاية وإن أمكنه الخ ويحتمل سقوط أن الوصلية من قلم الناسخ.

قوله: (بصفة الاجزاء) أي بصفة الشاة المخرجة فيما دون خمس وعشرين من الابل في جميع ما سبق وفاقا وخلافا إلا أن الساعي لو دفع الذكر ورضي به المالك جاز قطعا نهاية قوله: (لان الحق له) أي فله إسقاطه شرح المنهج قول المتن (أو عشرين درهما) **والحكمة في** ذلك أن الزكاة تؤخذ عند المياه غالبا وليس هناك حاكم ولا مقوم فضبط ذلك بقيمة شرعية كصاع المصراة

والفطرة ونحوهما زيادي قوله: (إسلامية نقرة) والدرهم النقرة يساوي نصف فضة وجديدا كما قاله بعضهم أو يساوي نصف فضة وثلثا كما قاله الحلبي لتناسب الدراهم المذكورة قيمة الشاتين لان الكلام في شاة العرب وهي تساوي نحو أحد عشر نصف فضة بل أقل وليس المراد به الدرهم المشهور حفني اه بجيرمي وقد يخالفه قول الشارح كغيره وهي المراد الخ قوله: (وغلبت) عبارة الاسنى والنهاية أو غلبت قوله: (وهي)

أي الفضة الخالصة مغني.

قوله: (قدر الواجب) أي أو أقل إذا رضي المالك كما هو ظاهر لان الحق له بقي أنه يلزم من إعطائه ما يكون نقرته قدر الواجب التطوع بالغش وهو حق المستحق اللهم إلا أن يحسب أو لا يكون له قيمة سم قوله: (كما مر) أي في شرح فإن عدم بنت المخاض فابن لبون قول المتن (فعدمها) أي في ماله نهاية ومغني قوله: (وكذا كل من لزمه سن فقده الخ) ولو صعد من بنت المخاض مثلا إلى بنت اللبون قال الزركشي هل تقع كلها زكاة أو بعضها الظاهر الثاني فإن زيادة السن فيها قد أخذ الجبران في مقابلتها فيكون قدر الزكاة فيها خمسة وعشرين جزأ من ستة وثلاثين جزأ ويكون أحد عشر في مقابلة الجبران." (١)

"هنا على الاضافة لا الوصفية وإن تكلف الكردي في تصحيحها بما لا حاصل له والجملة تقع مضافا إليها مؤولا بالمصدر بلا سابك فلا ضرورة إلقراءته مصدرا نعم المصدر أولى ولذا عبر به شيخنا فقال ولعل **الحكمة في** ذلك تطمينفوس من يصومه ناقصا من أمته الخ قوله: (فيما قدمناه) أي من الثواب المترتب على أصل صوم رمضان من غير نظر لايامه قوله: (إجماعا) إلى قوله وبحث الخ في النهاية والمغني إلا قوله كذا إلى وهو أفضل وقوله حتى من عشر الحجة وما أنبه عليه قوله: (معلوم من الدين بالضرورة) أي فمن جحد وجوبه كفر ما لم يكن قريب عهد بالاسلام أو نشأ بعيدا عن العلماء ومن ترك صومه غير جاحد من غير عذر كمرض وسفر حبس ومنع الطعام والشراب نهارا ليحصل صورة الصوم بذلك نهاية ومغني زاد الايعاب ولانه ربما حمله ذلك على أن ينويه فيحصل له حينئذ حقيقته اه قوله: (لان وضع اسمه الخ) عبارة المغني والنهاية لان العرب لما

أرادت أن تضع أسماء الشهور وافق أن الشهر المذكور كان في شدة الحر فسمي بذلك كما سمي الربيعان لموافقتهما زمن الربيع اه قوله: (وكذا في بقية الشهور) عبارة المصباح في مادة ج م د ويحكى أن العرب حين وضعت الشهور وافق الوضع الازمنة فاشتق للشهور معان من تلك الازمنة ثم كثر حتى استعملوها في الاهلة وإن لم توافق ذلك الزمان فقالوا رمضان لما ارمضت الارض من شدة الحر وشوال لما شالت الابل بأذنابها للطروف وذو القعدة لما ذللوا القعدان للركوب وذو الحجة لما حجوا والمحرم لما حرموا القتال أو التجارة والصفر لما غزوا وتركوا ديار القوم صفرا وشهر ربيع لما أربعت الارض وأمرعت وجمادى لما جمد الماء ورجب لما رجبوا الشجر وشعبان لما أشعبوا مثل العود انتهت اه ع ش.

---

(١) حواشي الشرواني، ٣/٢٢٠

قوله: (أما على أنها توقيفية الخ) أي وهو المعتمد ع ش قوله: (فلا يأتي ذلك) قد يقال ما المانع من إتيانه لان وضع الله حادث بناء على حدوث الالفاظ فيجوز أن يكون الوضع وافق ما ذكر تأمل كذا أفاده الفاضل المحشي وقد يتوقف في قوله لان الخ إذ وضعه لها ثابت في حضرة العلم والالفاظ بالنسبة إليه ليست حادثة نعم قد يقال ما المانع من كون العرب لها اصطلاح وافق ما ذكر بصري أقول وأيضا أن العلم وإن كان قديما تابع للمعلوم كما تقرر في محله قوله: (في الاستدلال له) أي لابي زرعة سم.

قوله: (وتفضيل بعض أصحابنا الخ) أي المستلزم لتفضيل يوم جمعة ليس من رمضان على أيام رمضان ليست يوم جمعة قوله: (فلا دليل فيه) أي لابي زرعة قوله: (بأن سيدية رمضان مخصوصة بغير يوم عرفة) الباء دخل على المقصور عليه قوله: (لما صح فيه) أي في يوم عرفة قوله: (يجاب بأن سيدية رمضان الخ) هذا الجواب يأتي على الفرض الاول أيضا بالاولى بل المناسب للفرض الثاني أن يقال بأن سيدية يوم عرفة مخصوصة بغير أيام رمضان فليتأمل قوله: (وإنما لم نقل بذلك) أي بما تضمنه الجواب الاول أو الثاني قوله: (من يومي العيد والجمعة) كأنه أراد يوم العيد المصادف ليوم الجمعة على ما مر عن أبي زرعة ومطلق يوم الجمعة على ما مر عن بعض الاصحاب قوله: (من ذلك العموم) أي عموم تفضيل رمضان على غيره كردي قوله: (في عشر الحجة) عبارته هناك في تسع الحجة وهي الاصوب قوله: (وعشر رمضان) عطف على صوم الخ والواو بمعنى مع قوله: (بذلك) أي بتفضيل رمضان قوله: (أنه لا يكره الخ) وفاقا للنهاية والمغني قوله: (مطلقا) أي مع قرينة إرادة الشهر وبدونها قوله: (للاخبار الكثيرة فيه الخ) عبارة النهاية لعدم ثبوت النهي فيه بل ثبت ذكره بدون شهر في أخبار صحيحة لخبر من صام

رمضان إيمانا واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنب اه قال ع ش قوله م ر بل ثبت ذكره الخ إنما يتم به الرد على من أطلق كراهته بدون شهر أما من قيد كراهته بانتفاء القرينة الدالة على أن المراد به الشهر فلا." (١)

"إلا قوله مع هز كتفيه قوله: (مع هز كتفيه) متعلق بيسرع بصري.

قوله: (وسببه الخ) عبارة النهاية والمغني والحكمة في استحباب الرمل مع زوال المعنى الذي شرع لاجله وهو أنه (ص) لما قدم مكة هو وأصحابه وقد وهنتهم حمى يثرب فقال المشركون إنه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى فلقوا منها شدة فجلسوا بما يلي الحجر بكسر الحاء فأطلع الله نبيه على ما قالوه فأمرهم أن يرملوا ثلاثة أشواط وأن يمشوا أربعا بين الركنين ليرى المشركون جلدهم فقال المشركون هؤلاء الذين زعمتم

---

(١) حواشي الشرواني، ٣٧١/٣

أن الحمى قد وهنتهم هؤلاء أجلد من كذا وكذا إن فاعله يستحضر به سبب ذلك وهو ظهور أمرهم فيتذكر نعمة الله تعالى على إعزاز الاسلام وأهله اه.

وقولهما أربعا الاولى الموافق لما يأتي عن الكردي آنفا إسقاطه.

قوله: (معتمر الخ) أي عمرة القضاء وفي حديثها أنه (ص) أمر أصحابه أن يرملوا ثلاثة أشواط ويمشوا ما بين الركنين وجرى عندنا قول ضعيف أخذا من الحديث المذكور أنه لا يرمل بين اليمانيين لكن الراجح ما وقع له (ص) في حجة الوداع من الرمل في جميع الطوفات الثلاث الاول لانه ناسخ لما وقع في عمرة القضاء وإنما ذكر عمرة القضاء لان حديثها فيه ذكر سبب مشروعية الرمل اه.

كردي علي بافضل قوله: (ويرمل الحامل الخ) وأفهم كلامه أي المصنف أنه لو تركه في بعض الثلاثة الاول أتى به في باقيها نهاية قوله: (ويحرك الراكب الخ) ينبغي مع هز كتفيه لان تحريكها إنما يقوم مقام الاسراع في المشي وكذا يقال في المحمول بصري وفيه وقفة فليراجع قوله: (ويكره ترك ذلك) أي ترك الرمل بلا عذر نهاية زاد المغني والمبالغة في الاسراع فيه اه.

قول المتن (ويختص الرمل الخ) ويسمى خببا نهاية ومغني قول المتن (يعقبه سعي) عبارة المنهج وشرح بافضل بعده سعي مطلوب اه.

زاد الونائي أراده وإن طال الزمن بينهما وإن طرأ له تأخير السعي اه قوله: (مطلوب) أي بأن يكون بعد طواف قدوم أو ركن فإن رمل في طواف القدوم وسعى بعده لا يرمل في طواف الركن لان
السعي بعده حينئذ غير مطلوب ولا رمل في طواف الوداع لذلك نهاية ومغني.

قوله: (أراده الخ) أي شروطه ثلاثة أن يكون بعده سعي وأن يكون السعي مطلوبا وأن يكون مريدا له بالنسبة للقدوم قبل الوقوف بعرفة كردي علي بافضل قال سم خرج بقوله أراده ما لو لم يرده وهو شامل لما لو أراد تركه ولما لو لم يرد شيئا فليراجع اه قوله: (وبعد نصف ليلة النحر) أي بخلاف ما إذا كان القدوم بعد الوقوف قبل نصفها وطاف لذلك القدوم كما هو سنة فلا يجزئ السعي بعد ذلك الطواف كما يأتي قوله: (ولو أراد) إلى المتن في المغني قوله: (لم يقضه في طواف الافاضة) أي لان السعي بعده حينئذ غير مطلوب نهاية ومغني.

قوله: (أي في المحال التي الخ) صريح كلام التنبيه أن دعاء الرمل المذكور مع التكبير أوله يختص بمحاذاة الحجر وأما فيما عداه فيدعو بما أحب وأقره المصنف عليه في التصحيح واعتمده الاسنوي لكن اعترض

عليه بأن ظاهر كلام الشيخين والام أن ذلك لا يختص به لان لمحاذاة الحجر ذكرا يخصها عند كل طوفة وعليه فيقوله في الاماكن التي ليس لها ذكر مخصوص انتهى من حاشية الشارح على الايضاح وجزم شيخ الاسلام في الاسنى بكلام التنبيه من غير عزوه له ولا تعقيبه بما ينافيه وأما صاحبا المغني والنهاية فلم يتعرضا بخصوص المحل بل قالا فيه أي في الرمل لا غير بصري أقول بل ظاهر المغني والنهاية أن الدعاء المذكور في المتن يندب في جميع الرمل وأن الدعاء الآتي في الشرح يندب في جميع الاربعة الاخيرة إلا أن يقال إنهما سكتا عن مثل قول الشارح هنا أي في المحال الخ وفيما يأتي أي في تلك المحال اعتمادا على علمه من قول المصنف السابق وأن يقول أول طواف الخ قول المتن (اللهم اجعله الخ) عبارة العباب." (١)

"وليس في عزمه العود للمبيت) شامل لما لو عزم العود بدون قصد المبيت أي النسك قوله: (فيلزمه العود) ينبغي ما لم يقصد قبل الغروب الاعراض عن المبيت وعدم العود سم.

قوله: (كل يوم) إلى قوله كما هو المتبادر في المغني إلا قوله وحكمة إلى أو لانهم وكذا في النهاية إلا قوله سميت إلى وهي المعدودات قوله: (وحكمة التسمية الخ) جواب عما قيل لما كانت **الحكمة في** تسميتها ذلك لزم أن تسمى كل هذه الايام أيام التشريق كردي أي أن تسمى هذه الايام الثلاثة في جميع شهور السنة أيام التشريق وليس كذلك قوله: (أو لانهم يشرقون الخ) عبارة المغني وقيل لانهم الخ قوله: (في الآية) أي التي في البقرة.

وقوله: (والمعلومات) أي في سورة الحج نهاية ومغني قوله: (ولم يرد الخ) جملة حالية مقيدة لضيق الوقت لا معطوفة على لم يضق بصري قوله: (ففي حمل المتن) أي قوله ويخرج بغروبها.

قوله: (الذي اعتمده ابن الرفعة الخ) وافقهم النهاية والمغني قوله: (لان الوجه الثاني) أي قول المتن وقيل يبقى الخ قوله: (مع جريانه على الاصح) وهو أنه يمتد وقت الجواز إلى آخر أيام التشريق كردي قوله: (والمعنى)

أي المعنى المراد بقوله ويخرج الخ.

قوله: (وقيل يبقى وقت الجواز إلى فجر الليلة التي تلي الخ) شامل لآخر يوم وينافيه قوله الآتي ومحله الخ سم ولك دفع المنافاة بإرجاع قوله الآتي إلى هذا الاحتمال أيضا كما هو الظاهر والمغنى ومحل الاختلاف الذي في المتن بكل من احتماليه في غير ثالثها الخ فثالثها مستثنى عليهما قوله: (كوقوف عرفة) إلى قوله

---

(١) حواشي الشرواني، ٨٩/٤

ومن ثم في النهاية والمغني إلا قوله هذا إلى يعلمهم فيها الرمي قوله: (كما مر) أي في فصل الوقوف بعرفة قوله: (يعلمهم فيها الرمي) أي والطواف والنحر.

وقوله: (والمبيت) أي ومن يعذر فيه ليأتوا بما لم يفعلوه منها على وجهه ويتداركوا ما أخلوا به منها مما فعلوه كذا في الاسنى وقوله ويتداركوا الخ يؤخذ منه ما بحثه الشارح في خطبة السابع من أنه يتعرض لما سبق الخطبة ولعله مأخذه بصري قوله: (بها) أي بمنى قوله: (وغيره) عبارة النهاية والمغني وما بعده من طواف الوداع وغيره اه.

قوله: (ويودعهم) ويحثهم على الطاعة وملازمة التقوى والتوبة النصوح والثبات عليها وختم حجهم بالاستقامة ما استطاعوا وأن يكونوا بعد الحج خيرا منهم قبله فإن ذلك من علامة الحج المبرور ولا ينسوا ما عاهدوا الله عليه من خير، وسن لكل حاج حضور هاتين الخطبتين والاغتسال له والتطيب له إن تحلل إن فعلتا وإلا فقد تركتا من أزمنة طويلة ونائي.

قوله: (في رمي يوم النحر) إلى قوله وفسره في المغني إلا قوله عمدا أو غيره وقوله وفيروزج وكذا في النهاية إلا قوله وإنما إلى أو مترتبتين قوله: (أو اتحدت الحصاة الخ) وعلى هذا تتأدى الرميات كلها بحصاة واحدة نهاية لكن مع الكراهة ونائي قوله: (بعددها) أي بعدد ضربات الحد قوله: (أو مترتبتين الخ) عطف على دفعة واحدة قوله: (فوقعتا معا الخ) أي أو وقعت الثانية قبل الاولى نهاية ومغني قوله: (فيما بعده) عطف على قوله في رمي يوم النحر قول المتن.

قوله: (وترتيب الجمرات) أي في المكان وكذا في الزمان والابدان كان يكمل الثلاث عن أمسه أو نفسه ثم عن يومه أو غيره فيقصد بالرمي الاول كونه عن المتروك الاول وبالثاني عن الثاني فإن خالف وقع." [1] "المذكورين.

باب محرمات الاحرام قوله: (وهو هنا الخ) فائدة: محصل ما في حاشية الايضاح للشارح أن كلا من إتلاف الحيوان المحترم والجماع في الحج كبيرة وأن بقية المحرمات صغيرة سم على حج وقوله: (والجماع ظاهره ولو بين التحللين) ولعله غير مراد وقوله في الحج (قد يخرج العمرة) ولعله غير مراد أيضا ع ش.

قوله: (كما مر) أي في باب الاحرام من إطلاقه على هذين المعنيين أي والاول سبب بعيد والثاني قريب قوله: (أي ما حرم الخ) تفسير لمحرمات الاحرام في المتن قوله: (ولو مطلقا) أي ولو كان الاحرام مطلقا

---

(١) حواشي الشرواني، ٤/١٣٠

بصري قوله: (قيل الخ) قال في الرونق واللباب إن مجموع المحرمات

عشرون شيئا وجرى على ذلك البلقيني في التدريب وقال في الكفاية إنها عشرة أي والباقية متداخلة قال الاذرعي واعلم أن المصنف بالغ في اختصار أحكام الحج لا سيما هذا الباب وأتى فيه بصيغة تدل على حصر المحرمات فيما ذكره والمحرر سالم من ذلك فإنه قال يحرم في الاحرام أمور منها كذا وكذا اه. والمصنف عدها سبعة مغني ونهاية.

قوله: (ويجاب الخ) فيه بحث لان كلامه السابق علم منه أيضا حرمة اللبس والحلق والقلم والصيد والحاصل أن الترجمة إن كان مقتضاها ذكر المترجم عليه وإن فهم من محل آخر ورد عليه ما أورده المعترض وإن كان مقتضاها ذكر ذلك ما لم يفهم من محل آخر فكان ينبغي ترك ما ذكره من اللبس وما بعده لعلم حرمتها مما تقدم وأما اقتضاؤها ذكر البعض دون البعض فهو تحكم لا وجه له إلا أن يمنع التحكم بأن بعضها أهم من بعض فاكتفى بالعلم بغير الاهم من محل آخر فليتأمل سم قوله: (بأن الاول الخ) بالتأمل فيه يعلم خلوه عن مقصود الجواب وكذا الثاني والثالث مع ما فيهما من مزيد التكلف والتعسف بصري.

قوله: (أنه لا يحل) أي عقد النكاح.

قوله: (الدال على أنه يلزم الخ) فيه بحث ومما يرد دلالته على اللزوم المذكور أن حرمة الجماع في الحيض لم تستلزم حرمة المقدمات بالمعنى المراد هنا الشامل لنحو التقبيل من كل استمتاع فوق السرة سم قوله: (وحكمة تحريم ذلك) أي ما حرم ولذا ذكر اسم الاشارة والتأنيث في فيها نظر المعنى ما بصري قوله: (وأيضا الخ) عبارة المغني والنهاية قال بعض العلماء والحكمة في تحريم لبس المخيط وغيره مما منع المحرم منه أن يخرج الانسان عن عادته فيكون ذلك مذكرا له ما هو فيه من عبادة ربه فيشتغل بها اه.

قوله: (إلى الموقف) أي المحشر.

قوله: (والحاصل الخ) يتأمل ما الباعث له وما حاصله فإن كان الغرض تحرير الحكمة فيهما فالاولى أن يقال القصد منهما كغيرهما من العبادات الجارية على الجوارح الظاهرة أو الباطنة تكميل الباطن أي الحقيقة الانسانية وتهيئتها للتوجه لحضرة الاحدية بصري.

قوله: (بندب ابتداء هذا) وقد يقال بل المقصود بالابتداء الدوام قول المتن (ستر بعض رأس الرجل) أي فيجب كشف جميعه مع كشف جزء مما يحاذيه من الجوانب إذ ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب وليس الاذن من الرأس خلافا لمن وهم فيه نهاية قوله: (وإن قل) إلى قوله لان ساتر في النهاية إلا قوله ويظهر

ضبطهما إلى كحر وقوله أو الملزق أو المضفور وقوله ولا ربطهما إلى ولبس الخاتم وكذا في المغني إلا قوله وإن قل وقوله ورواية مسلم إلى أما ما لا يعد وقوله ويظهر في شعر إلى المتن.

قوله: (ومنه) أي من الرأس قوله: (كثوب رقيق الخ) أي وزجاج نهاية قوله: (."(١)

"حمام أو على سطحها ميزاب رجل أو مدفون فيها ميت وكون الماء يكره استعماله أو اختلف في طهوريته

كمستعمل كوثر فصار كثيرا أو وقع فيه ما لا نفس له سائلة وكون الارض في باطنها رمل أو أحجار مخلوقة وقصدت لزرع أو غرس وإن أضرت بأحدهما فقط والحموضة في البطيخ لا الرمان عيب وإن خرج من حلو ولا رد لكون الرقيق رطب الكلام أو غليظ الصوت اه.

نهاية قال ع ش قوله: ميت أي صغير أو كبير ما لم يندرس جميع أجزائه فيما يظهر لجواز حفر موضعه حينئذ والتصرف فيه اه.

وقوله: ما لم يندرس الخ فيه وقفة وميل القلب إلى الاطلاق قوله: (نحو قصارين) من النحو الطاحونة اه.

ع ش أي ومهراس نحو الحناء قوله: (أو القردة الخ) عطف على الجن قوله: (مثلا) أي والخنازير.

قوله: (والارض ثقيلة الخ) كذا في أصله رحمه الله تعالى الاولى التعبير بأو كما في النهاية وغيرها اه.

سيد عمر وفي النهاية والروض ولا أثر لظنه سلامتها من خراج معتاد اه قال ع ش أي في عدم ثبوت الخيار فإذا ظن قلة خراجها على خلاف العادة أو عدمه ثم بان خلافه لم يتخير اه قوله: (لم يعلم كذبه) عبارة النهاية إلا أن يعلم أنها مزورة اه.

أي مكذوبة وكان قادرا على دفع التزوير قوله: (استيفاء العيوب) أي عيوب المبيع حيوانا أو غيره قوله: (بالتخفيف) إلى قوله: ولا نظر في النهاية قوله: (وقد يشدد) أي مع ضم الياء من التفعيل قوله: (وهو متعد فيهما) أي هنا وإلا فالمخفف يأتي لازما كما يأتي متعديا لواحد ولاثنين ومثله في ذلك زاد اه.

رشيدي قوله: (قيد) أي قول المصنف نقصا يفوت الخ قوله: (وبنوا عليه الاعتراض الخ) أقره المغني قوله: (ذكره عقبه) أما بأن يقدم ذكر القيمة أو يجعل هذا القيد عقب نقص العين اه.

مغني قوله: (احترازا الخ) راجع لقوله: ويصح جعله قيدا الخ.

قوله: (لا في محل البيع وحده الخ) قد يقال بل الذي يظهر اعتبار محل العقد فإنه الذي ينصرف إليه الاسم

---

(١) حواشي الشرواني، ١٥٩/٤

عند اطلاق المتعاقدين ويوافقه ما مر في البغال ونحوها عن الاذرعي وكذا ما مر في عدم ختان العبد الكبير عن الاذرعي أيضا اه.

ع ش وسيجئ مثله عن السيد عمر.

قوله: (والكلام فيما لم ينصوا الخ) لك أن تقول الحكمة في مشروعية الرد بالعيب دفع الضرر عن المشتري وقد يكون الشئ عيبا منقصا للقيمة في محل دون آخر ومن نص من الائمة على كون الشئ عيبا أو غير عيب إنما هو لكونه عرف محله وناحيته والمعول عليه الضابط الذي قرروه وإذا كان نصوص الكتاب والسنة تقبل التخصيص ويدور حكمها مع العلة وجودا وعدما فما بالك بغيرها والادب مع الشارع بالوقوف مع غرضه أولى بنا عن الجمود على ما يقتضيه اطلاقات الائمة والله أعلم اه.

سيد عمر ثم أطال وبسط في سرد تقييد المتأخرين لاطلاقات المتقدمين في هذا الباب وغيره راجعه قوله: (قيد) أي إذا غلب الخ قوله: (لهما)

أي العين والقيمة اه.

ع ش قوله: (في الكبير) أي بخلافهما في الصغير نهاية ومغني قوله: (عن ثيوبة الكبيرة) خرج به ما لو كانت في سن لا تحتمل فيه الوطئ ووجدها ثيبا فله الخيار بذلك اه.

ع ش.

قوله: (ولا نظر لغلبة الخ) خلافا للنهاية والمغني ووافقهما سم كما يأتي آنفا قوله: (فيما لم ينصوا) أخذ شيخنا الشهاب الرملي من الضابط أن الخصاء في البهائم غير عيب في هذه الازمان اه.

وقياسه أن ترك الصلاة غير عيب في هذه الازمان في الرقيق لغلبته وقياس ذلك ما قاله الزركشي: أن محل عد كونه شاربا للمسكر من العيوب في المسلم دون من يعتاد ذلك من الكفار م ر اه.

سم قوله: (ككونها عقيما) مثال لغير عيب وهو إلى قوله: بخلاف سيئ." (١)

"قوله: (وتتعدد هنا إلخ) ولو اشترياه من اثنين جاز للشفيع أخذ ربعه أو نصفه أو ثلاثة أرباعه أو الجميع ولو كانت دار بين اثنين فوكل أحدهما الآخر في بيع نصف نصيبه مطلقا أو مع نصيب صاحبه صفقة فباع كذلك فللموكل إفراد نصيب الوكيل بالاخذ بالشفعة بحق النصف الباقي له لان الصفقة اشتملت على ما لا شفعة للموكل فيه وهو ملكه وعلى ما فيه شفعة وهو ملك الوكيل فأشبه من باع شقصا وثوبا بمائة

---

(١) حواشي الشرواني، ٣٥٧/٤

مغني وروض مع شرحه قوله: (لخبر ضعيف) عبارة عميرة لحديث الشفعة كحل العقال أي تفوت بترك المبادرة كما يفوت البعير الشرود عند حل العقال إذا لم يبادر إليه انتهت اه ع ش قوله: (وقد لا يجب) أي الفور ش اه سم قوله: (في صور) عبارة المغني في عشر صور اه قوله: (أكثرها) فيه أن ما علم من كلامه خمسة فقط الثلاثة الاول والخامسة والتاسعة اللهم إلا أن يدعي علم السابعة والثامنة من ذكر نظيرهما في الرد بالعيب قوله: (من

كلامه) أي سابقا ولاحقا قوله: (أو واحد إلخ) أي أو والحال أن أحد إلخ قوله: (لانتظار إدراك زرع) أي كله فلو أدرك بعضه دون بعض لا يكلف أخذ ما أدرك لما فيه من المشقة اه ع ش قوله: (أو ليخلص إلخ) والاوجه أن محله أي كون الغصب عذرا إذا لم يقدر على نزعه إلا بمشقة اه نهاية قوله: (أو ليخلص نصيبه المغصوب) ما الحكمة في انتظار تخليص نصيبه مع تمكنه من أخذ الحصة المبيعة بالشفعة وتصرفه فيها وإن دام الغصب في نصيبه اه ع ش وقد يقال أن مصلحة الشفيع قد تصير في اجتماع النصيبين في يده فقط ورجوع حصته إلى يده ليس بمتيقن قوله: (كما نص عليه في البويطي) فقال وإن كان في يد رجل شقص من دار فغصب على نصيبه ثم باع الآخر نصيبه ثم رجع إليه فله الشفعة ساعة رجوعه إليه نقله البلقيني اه مغني قوله: (وكتأخير الولي أو عفوه) أي والمصلحة في الاخذ فللولي الاخذ بعد تأخيره وللمولي الاخذ إذا كمل قبل أخذ الولي ولا يمنع من ذلك تأخير الولي وإن لم يعذر في التأخير لان الحق لغيره فلا يسقط بتأخيره وتقصيره أو إذا كانت المصلحة في الترك فيمتنع أخذ الولي ولو فورا فضلا عن السقوط بالتأخير ويعتد بعفوه بل لا اعتبار بعفوه وعدمه لامتناع الاخذ عليه مطلقا لكونه خلاف المصلحة ولو ترك الولي الاخذ أو عفا والحالة ما ذكر أي أن المصلحة في الترك امتنع على المولي الاخذ بعد كماله م ر اه سم على حج وقوله امتنع أي فيحرم تملكه لفساده ولا ينفذ اه ع ش.

قوله: (فإنه لا يسقط حق المولي) قال الاستاذ البكري في كنزه ويتجه مثله في الشفعة المتعلقة بالمسجد وبيت المال سم على حج أي فلو ترك متولي المسجد أو بيت المال الاخذ أو عفا عنه لم يكن مسقطا لثبوت الشفعة فله الاخذ بعد ذلك وإن سبق العفو منه إذ لا حق له فيه ولو لم يأخذ ثم عزل وتولى غيره كان للغير الاخذ ولو كانت المصلحة في الترك فعفا امتنع عليه وعلى غيره الاخذ بعد ذلك لسقوطها بانتفاء المصلحة وقت البيع اه ع ش قوله: (عقب علمه) إلى قوله نعم في المغني إلا قوله وضابط إلى وذكر إلخ وإلى الكتابة في النهاية إلا قوله لان تسلط إلى لان الاشهاد وقوله في غير العدل عنده وقوله أي أصالة إلى

ولان له غرضا قوله: (كما مر إلخ) وخبر وضابط إلخ قوله: (وذكر) أي المصنف قوله: (بعض ذلك) أي ما لا يعد العرف تركه إلخ قوله: (كما تقرر) أي بقوله وضابط إلخ قوله: (لما يأتي) أي في شرح بطل حقه في الاظهر من قوله." (١)

"مجرد الخوف لا يكفي في الحرمة وإن كان هو المتبادر من الخوف فإن الخوف يصدق بمجرد احتماله ولو على بعد فلا بد من ظن الفتنة بأن كثر وقوعها اه.

ع ش عبارة المغني وليس المعنى بخوف الفتنة غلبة الظن بوقوعها بل يكفي أن لا يكون ذلك نادرا اه.

ولا يخفى أن هذا هو الظاهر قوله: (وكذا لكل منظور إليه الخ) عبارة المغني ولا يختص هذا بالامرد كما مر بل النظر إلى الملتحي والنساء المحارم بالشهوة حرام قطعا وإنما ذكره توطئة لما بعده اه.

قوله: (ذكرها) أي الشهوة فيه أي في نظر الامرد قوله: (بحيث يدرك الخ) أي باللذة وقوله فرقا بين الملتحي أي بحيث تسكن نفسه إليه ما لا تسكن عند رؤية الملتحي وقوله زيادة وقاع هو من إضافة الصفة إلى الموصوف أي وإن لم يشته وقاعا زائدا على مجرد اللذة اه.

ع ش قوله: (تمييز طريقة الرافعي) أي مع ما قدمه من الحكمة في ذلك اه.

رشيدي قوله: (وكثير الخ) عبارة المغني قال أي السبكي وكثير من الناس لا يقدمون

على فاحشة ويقتصرون الخ قول المتن: (قلت وكذا بغيرها الخ) أفتى شيخنا الشهاب الرملي بأن المعتمد ما خرج به الرافعي خلافا لتصحيح المصنف شرح م ر اه.

سم أقول ووافقه المغني فبسط في الرد على تصحيح المصنف وأقر النزاع وقول البلقيني إلا تبين وكذا فعل في النهاية ثم قال فعلم مما تقرر أن ما قاله المصنف من اختياراته لا من حيث المذهب وأن المعتمد ما صرح به الرافعي اه.

قوله: (فزعم أنه) أي ما صححه المصنف قوله: (وليس الخ) أي ما زعمه البعض وكذا ضمير وإن وافقه قوله: (وذلك) راجع إلى المتن ثم هو إلى قوله بحسب طبع الناظر في النهاية وكذا في المغني إلا قوله ويظهر إلى وأن يكون قوله: (لانه) أي الامرد قوله: (لا يحل بحال) أي ومع ذلك فالزنى بالمرأة أشد إثما من اللواطة به على الراجح لما يؤدي إليه الزنى من اختلاط الانساب اه.

ع ش قوله: (لم يؤمروا) أي المراد قوله: (فأعجبه) أي أحبه وقوله غبه أي عاقبته اه.

---

(١) حواشي الشرواني، ٧٨/٦

كردي قوله: (حل نظر مملوكه) أي الامرد وقوله إليه متعلق بنظر المضاف إلى فاعله قوله: (السابق) أي في شرح وإن نظر العبد إلى سيدته ونظر ممسوح الخ قوله: (وأن يكون الخ) عطف على أن لا يكون الخ قوله: (بين هذا) أي جمال الامرد المنظور وقوله فيه أي الجمال قوله: (بذلك) أي بالجميلة قوله: (وخرج) إلى قوله بدليل في النهاية إلا قوله وإنما إلى والخلوق قوله: (بما يأتي) أي في شرح ومتى حرم النظر حرم المس قوله: (فيتعين مجئ مثله الخ) قد يمنع التعيين لظهور الفرق بين المحرم والاجنبي اه.

سم قوله: (والخلوة) عطف على المس وقوله به أي الامرد.

قوله: (لكن إن حرم الخ) فيه نظر اه.

سم قوله: (والفرق الخ) أي حيث تقيدت حرمة الخلوة بحرمة النظر ولم تتقيد حرمة المس به اه.

سم قوله: (وإن كان الخ) غاية لقوله فتحرم قوله: (كما يأتي) أي في شرح ويباحان لفصد الخ قوله: (لاشتراكهما) إلى قوله ونازع في النهاية والمغني قوله: (بل كثير من الاماء) كالتركيات اه.

مغني قوله: (فخوفها) أي الفتنة قوله: (يا لكاع) عبارة القاموس وامرأة لكاع كقطام لئيمة اه.

قوله: (لاحتمال." (١)

"بمعنى الخ فقوله للوجوب خبران يعني أنه بهذا المعنى اه.

كردي قوله: (اختيارهن) لعل الاصوب اخترهن فليراجع أصل الشارح.

قوله: (وإن وافقه الاذرعي) وفي كلام شيخنا الزيادي وسم نقلا عن البرلسي أن الاذرعي تعقب السبكي في ذلك ولم يوافقه فراجعه انتهى فلعل الاذرعي اختلف كلامه اه

.

ع ش وعبارة المغني بعد ذكر كلام السبكي قال الاذرعي وقوله أي السبكي أمسك أربعا للاباحة لا ينازع فيه أحد وإن أوهم كلام الكتاب وغيره الوجوب وقوله إن السكوت مع الكف عنهن لا محذور فيه إلا إذا طلبن إزالة الحبس فيجب كسائر الديون وإلا لم يجب موضع توقف لان السكوت مع الكف يلزم منه إمساك أكثر من أربع في الاسلام وذلك محذور انتهى وهو كلام حسن اه.

وبه علم أن الاذرعي وافق السبكي في دعوى كون الامر في الحديث للاباحة وخالفه في دعوى توقف الحبس على الطلب قوله: (على حل تركه) أي الاختيار والاولى حذف حل قوله: (من إمساك الخ) بيان لما

---

(١) حواشي الشرواني، ١٩٩/٧

يلزم الخ قوله: (إذا حبس الخ) مقول القول وقوله إن الحبس الخ خبر ظاهر كلامهم قوله: (والقضية الاولى غير مرادة) وحينئذ فالمعنى لا يعزر بغير الحبس اه.

سم قوله: (أي الاختيار) أي أو التعيين قوله: (أي بوضع الحمل) هو مفهوم من حامل اه.

سم قول المتن: (وذات أشهر) أي لكونها صغيرة أو آيسة اه.

ع ش قوله: (وذكر العشر تغليبا لليالي الخ) وكأنهما إنما غلبت لانه لو قال وعشرة لتوهم العشرة من الاشهر اه.

رشيدي قوله: (وجريا على قاعدتهم) وهي أن العشر بلا تاء للمؤنث والليالي مؤنثة اه.

كردي قوله: (لو قيل الخ) أي لو قال الله تعالى في القرآن اه.

ع ش قوله: (كان خارجا عن كلام العرب) قال سم عن البيضاوي ما معناه أن العرب لم يقع في كلامهم في مثل ذلك مراعاة الايام أصلا ووجهه بأن الليالي غرر الاعوام والشهور اه.

رشيدي عبارة ع ش أي لانهم يغلبون الليالي على الايام ومن ثم يؤرخون بها فيقولون لعشر ليال مضين من شهر كذا أو بقين منه ولعل **الحكمة في** ذلك أن الليالي سابقة على الايام اه.

قوله: (فعليها الاقراء) أي الاعتداد بالاقراء اه.

ع ش قوله: (فوجب الاحتياط الخ) فإذا مضت الاقراء الثلاثة قبل تمام أربعة أشهر وعشرا كملتها وابتداؤها من الموت وإن مضت الاربعة والعشر قبل تمام الاقراء أتمت الاقراء وابتداؤها من حين إسلامها إن أسلما معا وإلا فمن حين إسلام السابق اه.

مغني.

قوله: (يقر كل منهن الخ) سيأتي تضعيفه فكان الانسب السكوت عنه هنا ثم رأيت في نسخة صحيحة مقابلة على أصل الشارح أنه مضروب عليه قوله: (لا من غير التركة) عبارة المغني فيقسم الموقوف على ما يقع عليه الاتفاق بينهن من تفاضل أو تساو لان الحق لهن نعم الخ قوله: (ثمانية) الاولى ثمانيا لان المعدو مؤنث اه.

ع ش قوله: (ولا ينقطع به تمام حقهن) بناء على أنه لا يشترط في الدفع إليهن أن لا يبرئن عن الباقي وهو ما صححه الشيخان لانا تيقنا أن فيهن من يستحق المدفوع فكيف يكلفن بدفع

الحق إليهن إسقاط حق آخر إن كان اه.

قوله: (أما إذا أسلم الخ) محترز قوله أسلمن كله نقوله: (فلا شئ." [١]

"قوله: (وجوبا) إلى قول المتن بلا قضاء في النهاية.

قوله: (بالمعنى إلخ) متعلق ببكر اه.

سم وهو من لم تزل بكارتها بوطئ في قبلها اه.

ع ش قول المتن: (عند زفاف غيرها) وهو حمل العروس لزوجها اه.

مغني قوله: (وفي عصمته إلخ) أي فلو لم يكن عنده غيرها أو كانت ولم يبت عندها لم يثبت للجديدة حق الزفاف ولا ينافي هذا قول الروضة لو نكح جديدتين لم يكن في نكاحه غيرهما وجب لهما حق الزفاف لانه محمول على من أراد القسم وإن قال المصنف في شرح مسلم الاقوى المختار وجوبه مطلقا مغني وروض مع شرحه قوله: (يريد المبيت) عبارة المغني والروض يبيت اه.

قوله: (عندها) أي الغير قوله: (كما أفهمه قوله جديدة) أي أفهم أن الكلام فيمن في عصمته غير الجديدة لا بقيد كونه يريد المبيت عندها اه.

رشيدي قوله: (ولاء) سيذكر

محترزه قوله: (وبكر جديدة إلخ) عبارة المغني وخرج بجديدة إلخ من طلقها رجعيا بعد توفية حق الزفاف فإنه إذا راجعها لا زفاف لها اه.

قوله: (أخذا من إطلاقهم إلخ) قد يمنع هذا الاخذ تعليلهم بقولهم واللفظ لشرح الروض لبقائها على النكاح الاول وقد وفاها حقها اه.

بل هذا التعليل صريح في رد هذا الاخذ اه.

سم قوله: (فيما ذكرته آخرا) وهو قوله وبكر جديدة عند العقد إلخ قوله: (فإذا لم يوفها) أي السبع قبل الطلاق بخلاف ما لو وفاها ثم طلقها ثم راجعها فلا زفاف لها اه.

ع ش قوله: (بذلك المعنى) إلى قوله ويوجه بأنها في المغني إلا قوله نعم إلى فإن أقام وإلى قول المتن ومن سافرت في النهاية إلا قوله وهو مكروه وقوله كما تقرر قوله: (بذلك المعنى) فدخل فيها من كانت ثيوبتها بوطئ حلال أو حرام أو وطئ شبهة وخرج من حصلت ثيوبتها بمرض أو وثبة أو نحو ذلك مغني وأسنى

---

(١) حواشي الشرواني، ٣٤٣/٧

قوله: (كذلك) أي وفي عصمتها غيرها إلخ قوله: (فيهما) أي البكر والثيب قوله: (والثلاث أقل الجمع إلخ) عبارة المغني والاسنى **والحكمة في** الثلاث والسبع أن الثلاث مغتفر في الشرع والسبع عدد أيام الدنيا وما زاد عليها تكرار اه.

قوله: (ولو نكح جديدتين إلخ) ولو زفت جديدة وله زوجتان وفاهما حقهما وفي الجديدة حقها واستأنف بعد ذلك القسم بين الجميع بالقرعة وإن بقيت ليلة لاحداهما بدأ بالجديدة ثم وفى القديمة ليلتها ثم يبيت عند الجديدة نصف ليلة لانها تستحق ثلث القسم لان الليلة التي باتها عند القديمة كأنها بين القديمتين فيخص كل واحدة من القديمتين نصف ليلة فيكون للجديدة ما ذكر ويخرج إلى مسجد أو نحوه بقية الليلة ثم يستأنف القسم بين الثلاث بالسوية اه.

روض زاد المغني ولو كان يقسم ليلتين فتزوج جديدة في أثناء ليلة إحداهما فهل يقطع الليلة كلها ويقسم للجديدة أو يكمل الليلة وجهان في حلية الشاشي أوجههما الاول اه.

قوله: (وهو مكروه) أي زفافهما معا قوله: (كما تقرر) أي في شرح بلا قضاء قوله: (بل يجب لها) أي الجديدة قوله: (ما للباقيا ت) انظر ما وجه ذكر ما مع ما الآتية في قوله ما باته اه.

رشيدي عبارة المغني وقضى المفرق للاخريات اه.

قوله." (١)

"الزوجة المنقطعة الخبر كالزوج حتى يجوز له نكاح أختها وأربع سواها اه قوله: (تتربص) كذا في أصله رحمه الله تعالى وفي المغني تربص بحذف إحدى التاءين أي تتربص زوجة الغائب المذكور اه فليحرر اه سيد عمر قوله: (اتباعا لقضاء عمر الخ) قال البيهقي ويروى مثله عن عثمان وابن عباس رضي الله تعالى عنهم ولان للمرأة الخروج من النكاح بالجب والعنة لفوات الاستمتاع وهو هنا حاصل اه مغني قول المتن: (فلو حكم بالقديم الخ) أي حكم حاكم غير شافعي بما يوافق القديم عندنا نقض الخ خرج به ما لو رفعت أمرها لقاض ففسخ عليه فإنه ينفذ فسخه ظاهرا وباطنا اه ع ش ولعل الفسخ بالاعسار بشرطه قول المتن: (بالقديم) أي بما تضمنه من وجوب التربص أربع سنين ومن الحكم بوفاته وبحصول الفرقة بعد هذه المدة اه مغني قول المتن: (قاض) أي مخالف كما هو ظاهر وإلا فلو كان مستند القضاء مجرد القديم والقاضي شافعي لم يصح القضاء إذ لا يصح القضاء بالضعيف اه رشيدي قوله: (لمخالفته القياس الجلي)

---

(١) حواشي الشرواني، ٧/٤٤٩

أي ومحل قولهم حكم الحاكم برفع الخلاف ما لم يخالف القياس الجلي الذي هو ما قطع فيه بنفي الفارق اه بجيرمي قوله: (الذي هو دون النكاح الخ) فيه إشارة للرد على الحنفية اه ع ش.

قوله: (ووجه عدم النقض الآتي في القضاء) الذي يظهر أن إضافة الوجه إلى عدم الخ للبيان وأن قوله الآتي في القضاء أي الجاري في القضاء بالقديم صفة للوجه عبارة النهاية والوجه الثاني لا ينقض حكمه بما ذكر لاختلاف المجتهدين ولان المآل لا ضرر الخ اه قوله: (لان وجوده) أي المال قوله: (فضرره) أي الوارث قوله: (وفي نفوذ القضاء به) أي القديم قوله: (صحح الاسنوي الخ) والوجه الثاني أنه ينفذ ظاهرا فقط ويتفرع على الوجهين أنه إذا عاد الزوج بعد الحكم وكانت قد تزوجت فإن قلنا ينفذ ظاهرا فقط فهي للاول وإن قلنا ينفذ ظاهرا وباطنا فهي للثاني لبطلان نكاح الاول بالحكم واعلم أن هذين الوجهين من القديم ومن تفاريعه وكان الشارح فهم إنهما من الجديد فرتب عليه ما تراه إذ لو فهم أنهما من القديم لم يحتج إلى قوله ويظهر إن هذا إنما يتأتى الخ اه رشيدي قوله: (على عدم النقض) أي الذي هو مقابل الاصح قوله: (أما على النقض) أي المعتمد اه ع ش قوله: (مطلقا) أي لا ظاهرا ولا باطنا قوله: (لقول السبكي وغيره يمتنع التقليد الخ) قال الشهاب سم فيه أنه لا يلزم أن يكون القضاء به بالتقليد بل قد يكون بالاجتهاد اه رشيدي قوله: (فيما ينقض) أي ينقض قضاء القاضي فيه اه ع ش قول المتن: (بعد التربص والعدة) أي وقبل ثبوت موته أو طلاقه اه مغني قوله: (على نكاحها) أي وقوعه بعد العدة أي سواء مضي مدة التربص أيضا أم لا قوله: (اعتبارا بما في نفس الامر) إلى قول المتن ويجب في المغني إلا قوله كما مر آنفا قوله: (كما مر آنفا) أي في فصل عدة الحامل بوضعه الخ في شرح لم تنكح حتى تزول الريبة.

قوله: (فهي له الخ) ولو أتت بولد ولم يدعه المفقود لحق بالثاني عند الامكان لتحقق براءة الرحم من المفقود بمضي المدة المذكورة ولو لم تتزوج وأتت بولد بعد أربع سنين لم يلحق

بالمفقود لذلك فإن قدم المفقود وادعاه لم يعرض على القائف حتى يدعي وطأها ممكنا في هذه المدة فإن انتفى عنه ولو بعد الدعوى به والعرض على القائف كان له منعها من إرضاعه غير اللبأ الذي لا يعيش إلا به إن وجد مرضعة غيرها وإلا فلا يمنعها منه وإذا جاز له المنع ومنعها وخالفت وأرضعته في منزل المفقود ولم تخرج منه ولا وقع خلل في التمكين لم تسقط نفقتها منه وإلا سقطت مغني وروض مع شرحه قول المتن: (ويجب الاحداد الخ) يظهر أن **الحكمة في** مشروعية الاحداد تنفير الاجانب عن التطلع للمفارقة فوجب في معتدة الوفاة لعدم وجود من يدافع عن النسب وسن في البائن لوجوده ولم يشرع في الرجعية لعدم

التطلع لها غالبا مع كونها زوجة في كثير من الاحكام اه سيد عمر قوله: (بأي وصف) أي حاملا كاملة أو حائلا أو ناقصة قوله: (للخبر)." (١)

"مغني أي لانتفاء الدخول بأمهن قوله: (بمجرد إرضاعها) أي إرضاع الكبيرة للثانية اه ع ش قوله: (ويرده) أي ذلك القياس قوله: (ما قدمته الخ) أي في شرح وكذا الكبيرة في الاظهر قوله: (ولو أرضعت) أي الزوجة الكبيرة قوله: (انفسخ من عداها) أي من الاولتين مع الكبيرة لثبوت الاخوة بينهما ولاجتماعهما مع الام في النكاح اه مغني قوله: (لوقوع إرضاعها الخ) أي ولا ينفسخ نكاح الثالثة لوقوع الخ قوله: (أو واحدة) عطف على ثنتين قوله: (نكاح الكل) أي الاربع اه مغني قوله: (والبنت) أي الاولى قوله: (ولو بعد طلاقها الرجعي) قيد به ليتصور انفساخ سم ويتصور الرجعي بأن دخل منيه في فرجيهما ع ش قوله: (لما مر) أي من أنهما صارتا أختين معا قوله: (فإن أرضعتهما معا الخ) محترز مرتبا في المتن.

فصل في الاقرار والشهادة بالرضاع والاختلاف فيه قوله: (في الاقرار) إلى قوله ويظهر في المغني إلا قوله حسا أو شرعا وإلى قوله ثم رأيت في النهاية قوله: (وأمكن ذلك) فإن لم يكن بأن قال فلانة بنتي وهي أكبر سنا منه فهو لغو اه مغني قوله: (حسا أو شرعا) ويصور الامتناع حسا بأن منه من الاجتماع بها أو بمن تحرم عليه بسبب إرضاعها مانع حسي والامتناع شرعا بأن أمكن الاجتماع لكن كان المقر في سن لا يمكن فيه الارتضاع المحرم اه ع ش وتصويره الشرعي بما ذكر فيه نظر بل الظاهر أنه من الحسي أيضا ولذا قال الحلبي انظر ما صورة الشرعي ولعل **الحكمة في** اقتصار شرح المنهج على الحسي عدم تصوير الشرعي فقط وجزم به القليوبي اه بجيرمي وفي السيد عمر ما يوافقه وما قدمنا عن المغني من إطلاق الامكان والتصوير بكبر

السن يؤيده قوله مؤاخذة للمقر بإقراره ولو رجع المقر لم يقبل رجوعه نهاية ومغني وأسني وكذا لو أنكرت المرأة رضاها بالنكاح حيث شرط ثم رجعت فيجدد النكاح مغني وظاهره عدم القبول وإن ذكر لرجوعه وجها محتملا ومعلوم أن عدم قبوله في ظاهر الحال أما باطنا فالمدار على علمه ع ش قوله: (وإن لم يذكر الخ) غاية للمتن قوله: (بالاقرار به) أي بخلاف الشاهد بنفس الرضاع كما يأتي اه رشيدي قوله: (إلا عن تحقيق) لعل المراد به هنا ما يشمل الظن لما يأتي من قوله وإن قضت العادة بجهلهما الخ اه ع ش.

قوله: (ويظهر أنه لا تثبت الحرمة على غير المقر) أي حيث كانت المقر برضاعها في نكاح الاصل أو الفرع

---

(١) حواشي الشرواني، ٢٥٤/٨

كان أقر ببنتية زوجة أبيه أو بنه من الرضاع بخلاف ما لو قال فلانة بنتي مثلا من الرضاع والحال ليست زوجة أصله ولا فرعه فليس لواحد منهما نكاحها بعده كما يؤخذ من قوله وحينئذ يأتي هنا الخ اه سم بالمعنى وسيأتي عن الرشيدي ما يوافقه مع إنكاره ما في ع ش مما يخالفه قوله: (مثلا) أي ومن حواشيه قوله: (إلا إن صدقه) أي الغير المقر اه سم قوله: (إنه لو طلق) أي أصل المقر أو فرعه أي والصورة أنها في عصمة الاصل أو الفرع وقوله مطلقا أي سواء أصدق أم لا اه رشيدي قوله: (أما المحرمية فلا تثبت) أي بالاقرار بالرضاع أي فلا يجوز له نظرها والخلوة بها وما أخذه الشيخ ع ش من هذا مما أطال به في حاشيته ليس في محله كما يعلم بتأمله إذا لحرمة غير المحرمية اه رشيدي قوله: (فلا تثبت) أي ومع ذلك ينبغي أن لا نقض باللمس للشك سم وع ش قوله: (دون محرميته)." (١)

"الجاني قبلت شهادته في الدية ويحلف الجاني مع الشاهد أن العافي عفا عن الدية فقط لا عنها وعن القصاص لان القصاص سقط بالاقرار فيسقط من الدية حصة العافي وإن شهد بالعفو عن الدية فقط لم يسقط قصاص الشاهد اه.

قوله: (بمحل كذا) أي كالمسجد وقوله وخالفه الآخر أي كأن قال قتله في العشي أو في الدار أو برمح أو بشقه نصفين اه مغني قوله: (لغت شهادتهما إلخ) أي ولا لوث بها اه مغني قوله: (لاتفاقهما على أصل القتل) أي والاختلاف في الصفة ربما يكون غلطا أو نسيانا اه مغني قوله: (فلو قال أحدهما أقر به إلخ) يعني لا يضر اختلافهما في الزمان وكذا لا يضر اختلافهما في المكان أو فيهما معا كأن شهد أحدهما بأنه أقر بالقتل يوم السبت بمكة والآخر بأنه أقر به يوم الاحد بمصر لانه لا اختلاف في القتل وصفته بل في الاقرار مغني وروض مع شرحه.

قوله: (زمنا في مكانين) عبارة المغني يوما أو نحوه في مكانين متباعدين اه قوله: (ذلك اليوم) ومثل اليوم ما لو عينا أياما تحيل العا دة مجيئه فيها وقوله لغت شهادتهما ظاهره وإن كانا وليين يمكنهما قطع المسافة البعيدة في زمن يسير ويوجه بأن الامور الخارقة لا معول عليها في الشرع اه ع ش.

قوله: (أو قال أحدهما قتل إلخ) عبارة المغني والروض مع شرحه ولو شهد أحدهما على المدعي عليه بالقتل والآخر بالاقرار به فلوث تثبت به القسامة دون القتل لانهما لم يتفقا على شئ واحد فإن ادعى عليه الوارث قتلا عمدا أقسم وإن ادعى خطأ أو شبه عمد حلف مع أحد الشاهدين فإن حلف مع شاهد القتل

---

(١) حواشي الشرواني، ٢٩٧/٨

فالدية على العاقلة أو مع شاهد الاقرار فعلى الجاني وإن ادعى عليه عمدا فشهد أحدهما بإقراره بقتل عمد والآخر بإقراره بقتل مطلق أو شهد أحدهما بقتل عمد والآخر بقتل مطلق ثبت أصل القتل لاتفاقهما عليه حتى لا يقبل من المدعى عليه إنكاره وطولب بالبيان لصفة القتل فإن امتنع منه جعل ناكلا وحلف المدعي يمين الرد أنه قتل عمدا واقتص منه وإن بين فقال قتلته عمدا اقتص منه أو عفي على مال أو قتله خطأ فللمدعي تحليفه على نفي العمدية إن كذبه فإذا حلف لزمه دية خطأ بإقراره فإن نكل عن اليمين حلف المدعي واقتص منه ولو شهد رجل على آخر أنه قتل زيدا وآخر أنه قتل عمرا أقسم ولياهما لحصول اللوث في حقهما جميعا اه قوله: (وهو لوث) أي شهادتهما والتذكير لرعاية الخبر.

كتاب البغاة أي وما يذكر معهم من الكلام على الخوارج والكلام على شروط الامام اه بجيرمي قال ع ش ولعل

الحكمة في جعله عقب ما تقدم أنه كالاستثناء من كون القتل مضمنا اه قوله: (جمع باغ إلخ) سموا بذلك لظلمهم ومجاوزتهم الحد والاصل فيه آية: * (وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا) * وليس فيها ذكر الخروج على الامام صريحا لكنها تشمله لعمومها أو تقتضيه لانه إذا طلب القتال لبغي طائفة على طائفة فللبغي على الامام أولى وقد أخذ قتال المشركين من رسول الله (ص) وقتال المرتدين من الصديق رضي الله تعالى عنه وقتال البغاة من علي رضي الله تعالى عنه نهاية ومغني قوله: (ليس البغي) إلى قوله أو ظنية في النهاية إلا قوله على الاصح عندنا قوله: (ليس البغي اسم ذم) أي على الاطلاق وإلا فقد يكون مذموما اه ع ش قوله: (لما فيهم من أهلية الاجتهاد إلخ) قد يشعر بأنهم لو لم يكونوا أهلا للاجتهاد لا يحكم ببغيهم والظاهر أنه ليس بمراد لما يأتي أن المدار على شبهة لا يقطع ببطلانها فلعل المراد بالاجتهاد في عبارته الاجتهاد اللغوي أو جرى على الغالب اه ع ش قوله: (وما ورد من ذمهم) كحديث: من حمل علينا السلاح فليس منا وحديث من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه وحديث من خرج من الطاعة وفارق الجما عة فميتته جاهلية اه مغني قوله: (محمولان على من لا أهلية إلخ) ينبغي ولم يعذر بجهله سم وع ش قوله: (على من لا أهلية فيه إلخ(قد يقال إن اعتقد جواز الخروج على الامام باجتهاد أو تقليد صحيح أو جهل حرمة الخروج وعذر في." (١)

---

(١) حواشي الشرواني، ٦٥/٩

"عبارة المغني لوقت مخصوص ادعاه المشهود له فما حصل من النتاج والثمرة له وإن تقدم على وقت أداء الشهادة ولو أقام بينة بملك جدار أو شجرة كانت شهادة بالآس لا المغرس كما اقتضاه كلام الامام اه قوله: (قبل الشهادة) أي بلحظة قول المتن: (منه) أي من المشتري قوله: (بأن لم تصرح بتاريخ الملك) أي ولا بسببه مغني قوله: (الذي لم يصدقه) أي لم يصدقه المشتري رشيدي أي فهو صلة جرت على غير من هي له وكان حقها الابراز عند البصريين قوله: (ولا أقام بينة بأنه الخ) الظاهر أن الضميرين للبائع وحينئذ ففي مفهومه توقف إلا أن يراد به تبين بطلان الاخذ والحكم به فيرد ذلك الشئ المأخوذ إلى المشتري إذا أقام المدعي البينة بعد الحكم للمدعي وتقدم بينته علىبينة المدعي إن أقامها بعدها وقبل الحكم له فليراجع قوله: (لمسيس الحاجة) إلى قوله ولو أقر مشتر في المغني إلا قوله وقال البلقيني إلي وببائعه قوله: (لمسيس الحاجة الخ) عبارة البجيرمي ولا يرجع من أخذه منه عليه بشئ من الزوائد الحاصلة في يده ولا بالاجرة لانه استحقها بالملك ظاهر أو أخذه الثمن من البائع مع احتمال أنها انتقلت منه للمدعي بعد شرائه من البائع إنما هو لمسيس الحاجة الخ ع ش قال الزيادي وهذا كالمستثنى من مسألة الشجرة حيث اكتفى فيها بتقدير الملك قبيل البينة ولو راعينا هنا ذلك امتنع الرجوع **والحكمة في** عدم اعتباره مسيس الحاجة الخ اه قوله: (بإقراره) أي إقرار المشتري للمدعي قوله: (وقال البلقيني الخ) عبارة النهاية بل لا حاجة إليه كما قاله البلقيني إذ لو أسندت الخ قوله: (لا حاجة له) يعني

لقول المصنف مطلقة لان مقتضى كلام الاصحاب خلافا للقاضي صاحب الوجه الآتي أنه يرجع مطلقا سواء أسندت لما قبل العقد أم لما بعده أم لم تسند فلا حاجة لتقييد المصنف الموهم لقصر الرجوع على الصحيح على الاخير لكن فيما ذكره من عدم الاحتياج إلى ما ذكر نظر ظاهر بل هو محتاج إليه لاجل الخلاف كما علم رشيدي وقد يقال وعلى هذا كان ينبغي للمصنف أن يزيد أو مؤرخة بما بعد العقد لانها من محل الخلاف أيضا قوله: (حكمها بالنسبة لما قبله الخ) لا يخفى ما فيه من البعد وببائعه الخ أي خرج ببائعه الخ قوله: (فلا رجوع له عليه) أي وإن لم يظفر ببائعه بل يرجع كل من المشتريين على بائعه مغني وروض مع شرحه قوله: (ما لو صدقه الخ) أي أو شهدت البينة بإقرار المشتري حقيقة أو حكما بأنه ملك البائع مغني قوله: (نعم لا يضر قوله ذلك الخ) عبارة النهاية نعم لو كان تصديقه له اعتمادا على ظاهر يده أو كان في حال الخصومة لم يمنع رجوعه حيث ادعى ذلك لعذره حينئذ اه قوله: (ذلك) أي أنه ملكه قوله: (له) لا حاجة إليه قوله: (وادعى ذلك) أي كون التصديق في حال الخصومة أو اعتمادا على ظاهر

اليد قوله: (فيرجع عليه الخ) وكذا لو قال ابتداء يعني هذه الدار فإنها ملكك ثم قامت بينة بالاستحقاق فيرجع بالثمن مغني قوله: (مع ذلك) أي التصديق في الخصومة أو المعتمد على ظاهر اليد قوله: (قنا) أي في الظاهر مغني قوله: (وأقر الخ) أي المشتري وقوله ثم ادعى الخ أي القن رشيدي قوله: (وحكم له بها) أي للقن بالحرية قوله: (ولو أقر مشتر الخ) هذا عين ما قدمه في قوله ما لو أخذ منه بإقرار الخ غير أنه زاد هنا عدم سماع الدعوى لقيام البينة رشيدي قوله: (ولا تسمع دعواه عليه الخ) في هامش شرح المنهج بخط شيخنا البرلسي ما صورته.

فرع: لو أقام البائع بينة بأن المشتري أزال ملكه لهذا المدعي فلا رجوع واستشكل بقولهم لو أقر أي المشتري بالعين للمدعي ثم رام أن يقيم بينة تشهد بأن المدعي يملك العين ليرجع بالثمن على البائع فإنها لا تسمع لانه يثبت بها ملكا لغيره بغير توكيل وهذا المعنى موجود هنا اه ما كتبه شيخنا ويمكن أن يفرق بأنه مقصر بالاقرار والبائع محتاج للدفع عن الثمن فاغتفر له ذلك سم قوله: (حتى يقيم به الخ) حتى هنا تعليلية لا غائية بقرينة ما بعده رشيدي." (١)

"الوجود، المستمد مني كل موجود.

وروي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: البسملة فاتحة كل كتاب وفي رواية: بسم الله الرحمن الرحيم مفتاح كل كتاب.

فإن قيل: إن هذه الرواية والتي قبلها يفهمان أن كل كتاب أنزل مشتمل على معاني القرآن، لانه مشتمل على البسملة المشتملة على معاني الفاتحة المشتملة على معاني القرآن، والرواية التي قبلهما تفهم خلاف ذلك، بل تفهم أنها لم توجد في غير القرآن رأسا.

فالجواب أن البسملة المفتتح بها كل الكتب المنزلة لم تكن بهذا اللفظ العربي على هذا الترتيب، والمفتتح بها القرآن المجيد، بهذا اللفظ العربي على هذا الترتيب، ويجوز أن يكون لكونها بهذا اللفظ العربي.

وهذا الترتيب لها دخل في اشتمالها على معاني القرآن، فلا يلزم حينئذ من اشتمال الكتب عليها بغير هذا اللفظ وهذا الترتيب، اشتمال كل كتاب على معاني القرآن.

ولا يرد ما وقع في سورة النمل عن سيدنا سليمان في كتابه لبلقيس من أنها بهذا اللفظ العربي وهذا الترتيب، لان ذلك كان ترجمة عما في كتابه لها.

---

(١) حواشي الشرواني، ١٠/٣٣٦

ومما يتعلق بالبسملة من المعاني الدقيقة ما قيل: إن الباء بهاء الله، والسين سناء الله، والميم مجد الله.

وقيل: الباء بكاء التائبين، والسين سهو الغافلين، والميم مغفرته للمذنبين.

وقال بعض الصوفية: الله لاهل الصفاء، الرحمن لاهل الوفاء، الرحيم لاهل الجفاء.

والحكمة في أن الله سبحانه وتعالى جعل افتتاح البسملة بالباء دون غيرها من الحروف، وأسقط الالف من اسم، وجعل الباء في مكانها، أن الباء حرف شفوي تنفتح به الشفة ما لا تنفتح بغيره، ولذلك كان أول انفتاح فم الذرة الانسانية في عهد ألست بربكم بالباء في جواب بلى، وأنها مكسورة أبدا.

فلما كانت فيها الكسرة، والانكسار في الصورة والمعنى، وجدت شرف العندية من الله تعالى، كما قال: أنا عند المنكسرة قلوبهم بخلاف الالف، فإن فيها ترفعا وتكبرا وتطاولا، فلذلك أسقطت.

وخصت التسمية بلفظ الجلالة ولفظ الرحمن، ولفظ الرحيم، ليعلم العارف أن المستحق لان يستعان به في جميع الامور هو المعبود الحقيقي، الذي هو مولى النعم كلها، عاجلها وآجلها، جليلها وحقيرها.

فيتوجه العارف بجملته حرصا ومحبة إلى جناب القدس، ويتمسك بحبل التوفيق، ويشتغل سره بذكره والاستمداد به عن غيره.

والكلام على البسملة من الاسرار والعجائب واللطائف، لا يدخل تحت حصر.

وفي هذا القدر كفاية، وبالله التوفيق.

(قوله: الحمد لله) آثره على الشكر اقتداء بالكتاب العزيز، ولقوله (ص): لا يشكر الله من لم يحمده.

والحمد معناه اللغوي الثنا بالجميل لاجل جميل اختياري، سواء كان في مقابلة نعمة أم لا.

ومعناه العرفي فعل ينبئ عن تعظيم المنعم من حيث أنه منعم على الحامد أو غيره.

والشكر لغة: هو الحمد العرفي، وعرفا: صرف العبد جيمع ما أنعم الله به عليه فيما خلق لاجله، أي أن يصرف جميع الاعضاء والمعاني التي أنعم الله عليه بها في الطاعات التي طلب استعمالها فيها، فإن استعملها في أوقات مختلفة سمى شاكرا، أو في وقت واحد سمي شكورا، وهو قليل، لقوله تعالى: * (وقليل من عبادي الشكور) *.

وصور ذلك العلامة الشبراملسي بمن حمل جنازة متفكرا في مصنوعات الله، ناظرا لما بين يديه، لئلا يزل بالميت ماشيا برجليه إلى القبر، شاغلا لسانه بالذكر، وأذنيه باستماع ما فيه ثواب، كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر.

وأقسام الحمد أربعة: حمدان قديمان، وهما حمد الله نفسه، نحو الحمد لله الذي خلق السموات والارض، وحمده بعض عباده، كقوله تعالى في أيوب: * (نعم العبد إنه أواب) *.

وحمدان حادثان، وهما حمدنا له تعالى، وحمد بعضنا لبعض.

وينقسم الحمد إلى: واجب، كالحمد في الصلاة وفي خطبة الجمعة وإلى مندوب، كالحمد في خطبة النكاح، وفي ابتداء الدعاء، وبعد الاكل." (١)

"وأسأله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم وليلة، وقوله عليه الصلاة والسلام لمعاذ لما بعثه إلى اليمن: أخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة.

والحكمة في كون المكتوبات سبع عشرة ركعة أن زمن اليقظة من اليوم والليلة سبع عشرة ساعة غالبا، اثنا عشر في النهار، ونحو ثلاث ساعات من الغروب، وساعتين من قبيل الفجر، فجعل لكل ساعة ركعة جبرا لما يقع فيها من التقصير.

(قوله: ولم تجتمع هذه الخمس لغير نبينا محمد) أي بل كانت متفرقة في الانبياء.

فالصبح

صلاة آدم، والظهر صلاة داود، والعصر صلاة سليمان، والمغرب صلاة يعقوب، والعشاء صلاة يونس، كما سيذكره الشارح في مبحث أوقات الصلاة عن الرافعي.

(قوله: وفرضت ليلة الاسراء) والحكمة في وقوع فرضها تلك الليلة أنه (ص) لما قدس ظاهرا وباطنا، حيث غسل بماء زمزم، وملئ بالايمان والحكمة، ومن شأن الصلاة أن يتقدمها الطهر، ناسب ذلك أن تفرض فيها.

ولم تكن قبل الاسراء صلاة مفروضة إلا ما وقع الامر به من قيام الليل من غير تحديد.

وذهب بعضهم إلى أنها كانت مفروضة، ركعتين بالغداة، وركعتين بالعشي.

ونقل الشافعي عن بعض أهل العلم أنها كانت مفروضة ثم نسخت.

اه بجيرمي بتصرف.

(قوله: لعدم العلم بكيفيتها) أي وأصل الوجوب كان معلقا على العلم بالكيفية.

وهنا توجيه آخر لعدم وجوب صبح ذلك اليوم، وهو أن الخمس إنما وجبت على وجه الابتداء بالظهر، أي

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ١١/١

أنها وجبت من ظهر ذلك اليوم.

اه‍ سم بتصرف.

(قوله: إنما تجب المكتوبة) شروع في بيان من تجب عليه الصلاة وما يترتب عليه إذا تركها.

(قوله: على كل مسلم) أي ولو فيما مضى، فدخل المرتد.

(قوله: أي بالغ) سواء كان بالسن، أو بالاحتلام، أو بالحيض.

(قوله: فلا تجب على كافر) تفريع على المفهوم، والمنفي إنما هو وجوب المطالبة منا بها في الدنيا، فلا ينافي أنها تجب عليه وجوب عقاب عليها في الدار الآخرة عقابا زائدا على عقاب الكفر لانه مخاطب بفروع الشريعة، وذلك لتمكنه منها بالاسلام، ولنص: * (لم نك من المصلين) * وإنما لم يجب القضاء عليه إذا أسلم ترغيبا له في الاسلام، ولقوله تعالى: * (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) *

(قوله: بلا تعد) قيد في المجنون والمغمى عليه والسكران، وإن كان ظاهر كلامه أنه قيد في الاخير، فإن حصل منهم تعد وجب عليهم قضاؤها، لانهم بتعديهم صاروا في حكم المكلفين، فكأنه توجه عليهم الاداء فوجب القضاء نظرا لذلك.

(قوله: بل تجب على مرتد) أي فيلزمه قضاء ما فاته فيها بعد إسلامه تغليظا عليه، ولانه التزمها بالاسلام، فلا تسقط عنه بالجحود كحق الآدمي.

(قوله: ومتعد بسكر) أي أو جنون أو إغماء، لما تقدم آنفا.

(قوله: ويقتل إلخ) لخبر الصحيحين أنه (ص) قال: أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة، فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الاسلام، وحسابهم على الله.

واعلم أن الفقهاء اختلفوا في موضع ذكر حكم تارك الصلاة، فمنهم من ذكره عقب فصل المرتد، لمناسبته له من جهة أنه يكون حكمه حكم المرتد إذا تركها جاحدا لوجوبها.

ومنهم من ذكره عقب الجنائز، لمناسبته لها من جهة أنه إذا قتل يغسل ويكفن ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين، إن كان تركها كسلا.

وهذه الامور تذكر في الجنائز.

ومنهم من ذكره قبلها، كالنووي في منهاجه، وكشيخ الاسلام في منهجه، ليكون كالخاتمة لكتاب الصلاة.

ومنهم من ذكره قبل الاذان، لمناسبة ذكر
حكم تركها الذي هو التحريم، بعد ذكر حكم فعلها الذي هو الوجوب.
والمؤلف رحمه الله تعالى اختار هذا الاخير لما ذكر.." (١)

"ثوابا عند الله من ريح المسك المطلوب في نحو الجمعة، أو إنه عند الملائكة أطيب من ريح المسك عندكم.

وأطيبيته تفيد طلب إبقائه.

وقوله بعد الزوال إنما اختصت الكراهة بما بعده لان التغير بالصوم إنما يظهر حينئذ.

قاله الرافعي بخلافه قبله، فيحال على نوم أو أكل أو نحوهما، ولانه يدل عليه خبر: أعطيت أمتي في شهر رمضان خمسا ثم قال: وأما الثانية: فإنهم يمسون وخلوف أفواهم أطيب عند الله من ريح المسك فقيد بالمساء، وهو إنما يكون بعد الزوال.

ومحل كراهته بعده إذا سوك الصائم نفسه فإن سوكه غيره بغير إذنه حرم على ذلك الغير لتفويته الفضيلة.

(قوله: إن لم يتغير فمه بنحو نوم) فإن تغير به لم يكره، وهو خلاف الاوجه، كما في التحفة، ونصها: ولو أكل بعد الزوال ناسيا مغيرا، أو نام أو انتبه، كره أيضا على الاوجه، لانه لا يمنع تغير الصوم، ففيه إزالة له - ولو ضمنا - وأيضا فقد وجد مقتض هو التغير، ومانع هو الخلوف، والمانع مقدم.

إلا أن يقال إن ذلك التغير أذهب تغير الصوم لاضمحلاله فيه وذهابه بالكلية، فيسن السواك لذلك، كما عليه جمع.

اه.

وقوله: كما عليه جمع أفتى به الشهاب الرملي.

اه سم.

(قوله: فمضمضة) أي فبعد السواك تسن مضمضة.

وقوله: فاستنشاق أي فبعد المضمضة يسن استنشاق.

ويعلم من العطف بالفاء المفيدة للترتيب، أن الترتيب بينهما مستحق، أي شرط، في الاعتداد بهما لا مستحب.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ١/٣٠

فلو قدم الاستنشاق على المضمضة حسبت دونه عند ابن حجر لوقوعه في غير محله، وعند الرملي يحسب ما فعل أولا.

(فائدة) **الحكمة في** ندب غسل الكفين والمضمضة والاستنشاق معرفة أوصاف الماء – من لون وطعم وريح – هل تغيرت أم لا.

وقال بعضهم: شرع غسل الكفين للاكل من موائد الجنة، والمضمضة لكلام رب العالمين، والاستنشاق لشم روائح الجنة، وغسل الوجه للنظر إلى وجه الله الكريم، وغسل اليدين للبس السوار في الجنة، ومسح الرأس للبس التاج والاكليل فيها، ومسح الاذنين لسماع كلام رب العالمين، وغسل الرجلين للمشي في الجنة.

(قوله: للاتباع) أي وخروجا من خلاف الامام أحمد في قوله بوجوبهما.

(قوله: وأقلهما) أي أقل المضمضة والاستنشاق.

والمراد: أقل ما تؤدى به السنة ما ذكر.

أي: وأما أكملهما فيكون بأن يدير الماء في الفم ثم يمجه – بالنسبة للمضمضة –، وبأن يجذبه بنفسه إلى أعالي أنفه ثم ينثره – بالنسبة للاستنشاق –.

(قوله: ولا يشترط في حصول أصل السنة) أي بقطع النظر عن الكمال: (قوله: إدارته) أي الماء، وقوله: في الفم أي في جوانبه: (وقوله: ومجه) أي إخراجه من الفم بعد الادارة.

(قوله: ونثره من الانف) أي رميه منه بعد صعوده إلى أعاليه.

(قوله: بل تسن) أي المذكورات – الادارة والمج والنثر – والانسب في المقابلة أن يقول أما كمالهما فيشترط فيه ذلك.

وقوله: كالمبالغة فيهما أي كسنية المبالغة في المضمضة والاستنشاق.

وقوله: لمفطر خرج الصائم فلا يبالغ خشية الافطار، ومن ثم كرهت له.

وقوله: للامر بها أي بالمبالغة، في قوله (ص): إذا توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائما والمبالغة في المضمضة أن يبلغ الماء إلى أقصى الحنك ووجهي الاسنان واللثاث، وفي الاستنشاق أن يصعد الماء بالنفس إلى الخيشوم.

(قوله: ويسن جمعهما) أي الجمع بين المضمضة والاستنشاق، وضابطه أن يجمع بينهما بغرفة.

وفيه ثلاث كيفيات، الاولى: أن يتمضمض ويستنشق بثلاث غرف، يتمضمض من كل منهما ثم يستنشق، وهي التي اقتصر عليها الشارح لانها الافضل.

الثانية: أن يتمضمض ويستنشق بغرفة، يت مضمض منها ثلاثا ثم يستنشق منها كذلك.

الثالثة: أن يتمضمض ويستنشق بغرفة، يتمضمض منها مرة ثم يستنشق منها مرة، وهكذا.

وقوله: بثلاث غرف لو قال وبثلاث غرف لكان أولى، ليفيد أن ذلك أفضل من الجمع بينهما بغرفة، أي بالكيفيتين السابقتين.

واعلم أن ما ذكر هو الافضل، وإلا فأصل السنة يتأدى بغير الجمع بينهما: ففيه أيضا ثلاث كيفيات، الاولى: أن يتمضمض ويستنشق بغرفتين، يتمضمض من الاولى ثلاثا ثم يسنتشق من الثانية ثلاثا.

الثانية: أن يتمضمض ويستنشق." (١)

"فيما مر: المشتغل بإنقاذ غريق، أو دفع صائل عن نفس أو مال، أو صلاة على ميت خيف انفجاره.

اه.

(قوله: يكره النوم بعد دخول وقت صلاة) أي عشاء كانت أو غيرها.

وفي سم ما نصه: قال الاسنوي: سياق كلامهم يشعر بأن المسألة

مصورة بما بعد دخول الوقت.

ولقائل أن يقول: ينبغي أن يكره أيضا قبله، وإن كان بعد فعل المغرب للمعنى السابق، أي مخافة استمراره إلى خروج الوقت.

اه.

وفي القوت قال ابن الصلاح: كراهة النوم تعم سائر الاوقات.

وكأن مراده بعد دخول الوقت، كما يشعر به كلامهم في العشاء.

ويحتمل أن يكره بعد المغرب، وإن لم يدخل وقت العشاء، لخوف الاستغراق أو التكاسل.

وكذا قبيل المغرب، لا سيما على الجديد.

ويظهر تحريمه بعد الغروب على الجديد.

اه.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ١/٦٠

(قوله: حيث ظن إلخ) متعلق بيكره.

وعبارة التحفة: ومحل جواز النوم إن غلبه بحيث صار لا تمييز له، ولم يمكنه دفعه، أو غلب على ظنه أنه يستيقظ وقد بقي من الوقت ما يسعها وطهارتها، وإحرم ولو قبل دخول الوقت.

على ما قاله كثيرون.

ويؤيده ما يأتي من وجوب السعي للجمعة على بعيد الدار قبل وقتها.

اه.

وفي سم أن حرمة النوم قبل الجمعة هو قياس وجوب السعي على بعيد الدار.

قال: وظاهر أنه لو كان بعيد الدار وجب عليه السعي قبل الوقت، وحرم عليه النوم المفوت لذلك السعي الواجب.

اه.

(قوله: لعادة) متعلق بظن، أي أن ظنه للاستيقاظ حاصل لان عادته أنه إذا نام في الوقت يستيقظ قبل خروجه.

(قوله: أو لايقاظ غيره) أي غير النائم.

وقوله: له أي للنائم.

(قوله: وإلا حرم) أي وإن لم يظن الاستيقاظ - لما ذكر - حرم النوم.

وقوله: الذي لم يغلب فإن غلب لا يحرم ولا يكره أيضا.

كما صرح به في النهاية، ونصها: ولو غلب عليه النوم بعد دخول الوقت وعزمه على الفعل وأزال تمييزه فلا حرمة فيه مطلقا ولا كراهة.

اه.

(وقوله: في الوقت) متعلق بالنوم.

(تنبيه) يسن إيقاظ النائم للصلاة إن علم أنه غير متعد بنومه أو جهل حاله، فإن علم تعديه بنومه كأن علم أنه نام في الوقت مع علمه أنه لا يستيقظ في الوقت، وجب.

وكذا يستحب إيقاظه إذا رآه نائما أمام المصلين، حيث قرب منهم بحيث يعد عرفا أنه سوء أدب، أو في الصف الاول أو محارب المسجد، أو على سطح لا حاجز له، أو بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس

وإن كان صلى الصبح، لان الارض تصيح - أي ترفع صوتها - إلى الله من نومة عالم حينئذ.

أو بعد صلاة العصر، أو خاليا في بيت وحده، فإنه مكروه.

أو نامت المرأة مستلقية ووجهها إلى السماء، أو نام رجل أو امرأة منبطحا على وجهه فإنها ضجعة يبغضها الله تعالى.

ويسن إيقاظ غيره لصلاة الليل وللتسحر، ومن نام وفي يده غمر - بفتحتين - أي ريح اللحم وما يعلق باليد من دسمه.

والحكمة في طلب إيقاظه حينئذ أن الشيطان يأتي للغمر، وربما آذى صاحبه.

وإنما خص اليد لما ورد في الحديث: من نام وفي يده غمر فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه.

والوضح: البرص.

أفاده جمل.

(قوله: فرع يكره تحريما) أي كراهة تحريم.

وقيل: تنزيها.

وعلى كل لا تنعقد الصلاة وذلك لان النهي إذا رجع لذات العبادة أو لازمها اقتضى الفساد، سواء كان للتحريم أو للتنزيه، ويأثم فاعلها.

ولو قلنا بأن الكراهة للتنزيه من." (١)

"عليه، وهو مجمل.

وقوله: ماشيا إلخ تفصيل له.

(قوله: كهارب إلخ) تمثيل لمن اشتد عليه الخوف وقوله: من حريق إلخ أي لم يمكنه المنع والتخلص بشئ منه.

(قوله: ومن دائن إلخ) أي وكهارب من دائن، فيجوز له أن يصلي كيف أمكن بشرط أن يكون معسرا وخاف من الحبس.

(قوله: وإلا في نفل إلخ) أي ولو مؤقتا.

وخرج بالنفل الفرض - ولو منذورا - وصلاة جنازة، فلا يجوز ترك الاستقبال فيه.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ١٤٢/١

فلو صلى الفرض على دابة واقفة وتوجه للقبلة وأتم الفرض جاز، وإن لم تكن معقولة، وإلا فلا يجوز.

وقوله: سفر خرج به الحضر، فلا يجوز فيه ترك الاستقبال، وإن احتاج إلى التردد كما في السفر لعدم وروده.

والحكمة في التخفيف على المسافر، أن الناس يحتاجون إلى الاسفار، فلو شرط فيها الاستقبال في النافلة لادى إلى ترك أورادهم أو مصالح معايشهم.

وقوله: مباح سيأتي محترزه.

(قوله: لقاصد محل معين) المراد به المعلوم من حيث المسافة، بأن يقصد قطع مسافة يسمى فيها مسافرا عرفا، كالشام أو الصعيد، لا خصوص محل معين كدمشق مثلا.

فتعين المحل ليس بشرط، بل الشرط أن يقصد قطع المسافة المذكورة.

اه.

بجيرمي.

(قوله: فيجوز النفل راكبا) أي لحديث جابر، قال: كان رسول الله (ص) يصلي على راحلته حيث توجهت به - أي في جهة مقصده - فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل

القبلة.

رواه البخاري.

وقوله: وماشيا أي قياسا على الراكب، بل أولى.

وقوله: فيه أي في السفر (قوله: ولو قصيرا) أي ولو كان السفر قصيرا، وهو غاية لجواز النفل فيه راكبا وماشيا، فلا يشترط طوله قياسا على ترك الجمعة، ولعموم الحاجة مع المسامحة في النفل.

(قوله: نعم يشترط إلخ) استدراك من الغاية دفع به ما يتوهم من أنه يكتفى بمحل يسمع منه النداء.

وقوله: لا يسمع متعلقه محذوف، أي منها.

وقوله: من بلده متعلق بالنداء، وضميره يعود إليه أو إلى المسافر.

(قوله: بشروطه) الجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من النداء، والضمير يعود عليه.

أي حالة كونه متلبسا بشروطه، وهي: أن يكون النداء من شخص صيت يؤذن كعادته في علو الصوت وهو واقف بمستو ولو تقديرا مع سكون الريح والصوت من طرف يليهم.

وقوله: المقررة في الجمعة أي فإنهم قرروا فيها أنها تلزم المقيمين وتلزم من بلغهم النداء بالشروط المذكورة،

وإلا فلا تلزمهم.

ويحتمل على بعد أنه متعلق بقوله فيجوز، والضمير يعود على السفر الذي يجوز الترخص فيه بالقصر والجمع، لان جميع ما هو شرط هناك شرط إلا طول السفر.

وقوله: في الجمعة أي في باب الجمعة.

وذلك لان المؤلف رحمه الله تعالى ذكر شروط القصر والجمع في تتمة آخر باب الجمعة فيها ما ذكر هنا، وهو شرطان: كونه مباحا، وقصده محلا معينا.

ومنها: مجاوزة نحو السور، ودوام السفر.

فلو وصلت سفينته دار الاقامة أثناء الصلاة لزمه أن يتمها للقبلة.

ودوام السير، فلو نزل في أثناء الصلاة عن راحلته لزمه ذلك أيضا.

وأن يكون سفره لغرض صحيح، فلا يجوز ترك القبلة لمن سافر لمجرد رؤية البلاد على الاصح.

(قوله: ويجب على ماش إلخ) أي ويجب على متنفل صلى ماشيا.

فهو مرتبط بمفهوم قوله: وإلا في نفل إلخ.

(قوله: إتمام ركوع وسجود) قال الشرقاوي: والاوجه أن يكفيه الايماء حيث كان يمشي في وحل ونحوه أو ماء وثلج، لما في الاتمام من المشقة الظاهرة وتلويث بدنه وثيابه بالطين ونحوه.

اه.

(قوله: لسهولة ذلك) أي إتمام ما ذكر.

(قوله: وعلى راكب إيماء بهما) أي بالركوع والسجود، ومحل ذلك إن كان راكبا فيما لا يسهل فيه إتمام ذلك.

والحاصل أن في الراكب تفصيلا، وهو أنه إن كان راكبا في مرقد - كهودج ومحارة - أو في سفينة، أتم وجوبا ركوعه وسجوده وسائر الاركان، أو بعضها إن عجز عن الباقي، واستقبل وجوبا لسهولة ذلك عليه.

ومحل ذلك في غير مسير السفينة، أما هو وهو من له دخل في سيرها فلا يلزمه التوجه في جميع صلاته، ولا إتمام الاركان، بل في التحرم فقط إن سهل، وإن لم يكن راكبا في مرقد ولا في سفينة.

فإن كان راكبا فيما لا يسهل فيه الاستقبال في جميع الصلاة، وإتمام الاركان استقبل في إحرامه فقط إن سهل عليه، بأن كانت." (١)

"رفع، أي حال كونه منهيا حذاء منكبيه.

وقوله: أي مقابل تفسير لحذو.

(وقوله: منكبيه) المنكب مجمع عظم العضد والكتف.

والعضد ما بين المرفق إلى الكتف.

(قوله: بحيث إلخ) تصوير لكونه حذو منكبيه.

وعبارة الخطيب: قال النووي في شرح مسلم: معنى حذو منكبيه أن تحاذي أطراف أصابعه، إلخ.

وقوله: أطراف أصابعه فاعل تحاذي، والمراد بها غير الابهامين من بقية الاصابع.

وقوله: أعلى أذنيه مفعوله.

(قوله: وإبهاماه إلخ) أي ويحاذي إبهاماه شحمتي أذنيه، أي ما لان منهما.

(قوله: وراحتاه منكبيه) أي وتحاذي راحتاه - أي ظهرهما - منكبيه.

(قوله: للاتباع) دليل لسنية الرفع حذو منكبيه، وهو ما رواه ابن عمر: أنه (ص) كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة.

(قوله: وهذه الكيفية) أي الرفع حذو منكبيه بحيث يحاذي إلخ، مع الكشف وتفريق الاصابع.

قوله: بأن يقرنه به تصوير لكون الرفع مع قيوده مصاحبا لجميع التكبير.

والضمير الاول البارز يعود على الرفع، والضمير في به للتكبير.

وقوله: ابتداء راجع للرفع والتكبير.

أي ويقرن ابتداء الرفع بابتداء التكبير.

وقوله: وينهيهما أي الرفع والتكبير معا.

بأن يفرغ منهما جميعا.

واستحباب انتهائهما معا هو المعتمد.

وقيل: لا ندب في الانتهاء معا، بل إن فرغ منهما معا فذاك، أو من أحدهما قبل تمام الآخر أتم الآخر.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ١/١٤٦

(قوله: ومع ركوع) معطوف على مع تحرم، أي وتسن هذه الكيفية أيضا مع ركوع.

لكن هنا لا يسن انتهاء التكبير مع انتهاء الرفع، بل يسن مد التكبير إلى تمام الانحناء، كما في التحفة.

(قوله: للاتباع الوارد من طرق كثيرة) دليل لكونها تسن مع الركوع.

وعبارة التحفة: كما صح عنه (ص) من طرق كثيرة، ونقله البخاري عن سبعة عشر صحابيا، وغيره عن أضعاف ذلك.

بل لم يصح عن واحد منهم عدم الرفع، ومن ثم أوجبه بعض أصحابنا.

اه.

(قوله: ورفع منه) بالجر، معطوف على تحرم، أي وتسن هذه الكيفية مع رفع من الركوع للاعتدال.

والاكمل أن يكون ابتداء رفع اليدين مع ابتداء رفع رأسه، ويستمر إلى انتهائه ثم يرسلهما.

(قوله: ورفع من تشهد أول) أي وتسن هذه الكيفية أيضا عند ارتفاعه من التشهد الاول، أي انتصابه منه.

وانظر متى يكون ابتداء رفع اليدين، هل هو عند ابتداء الرفع من التشهد الاول ؟ أو بعد وصوله إلى حد أقل الركوع ؟ والظاهر الثاني، وإن كان ظاهر عبارته الاول، لانه

في ابتداء رفعه منه يكون معتمدا عليهما.

تأمل.

(قوله: للاتباع فيهما) أي في الرفع من الركوع والرفع من التشهد الاول.

(قوله: ووضعهما إلخ) بالرفع، معطوف على جزم رائه، أي وسن وضع الكفين.

(قوله: تحت صدره وفوق سرته) أي مائلا إلى جهة يساره، لان القلب فيها.

والحكمة في وضعهما كذلك أن يكونا على أشرف الاعضاء، وهو القلب، لحفظ الايمان فيه، فإن من احتفظ على شئ جمع يديه عليه.

اه ش ق.

(قوله: للاتباع) وهو ما رواه ابن خزيمة في صحيحه، عن وائل بن حجر، أنه قال: صليت مع النبي (ص) فوضع يده اليمنى على يده اليسرى تحت صدره.

قوله: آخذا بيمينه حال من فاعل وضع المحذوف، أي وضع المصلي كفيه تحت صدره إلخ، حال كونه آخذا بيمينه - أي ببطنها - كوع يساره - أي وبعض ساعدها.

وبعض رسغها - وهذا هو الافضل.

وقيل: يتخير بين بسط أصابع اليمنى في عرض المفصل وبين نشرها صوب الساعد.

والحكمة في ذلك تسكين اليدين.

وقيل: حفظ الايمان في قلبه، على العادة فيمن أراد حفظ شئ نفيس.

والكوع - كما تقدم -: هو العظم الذي يلي أصل إبهام اليد.

والكرسوع: هو الذي يلي الخنصر.

والرسغ: هو ما بينهما.

(قوله: وردهما) أي الكفين، بعد رفعهما.

وقوله: إلى تحت الصدر متعلق برد.

(قوله: أولى من إرسالهما إلخ) أي لما في ذلك من زيادة الحركة.

قال في شرح الروض: بل صرح البغوي بكراهة الارسال، لكنه محمول على من لم يأمن العبث.

وقوله: ثم استئناق هو بالجر معطوف على إرسالهما.

(قوله: ينبغي أن ينظر إلخ)." (١)

"الم تنزيل بضم اللام - على الحكاية - نائب فاعل يسن المقدر.

(قوله: وفي مغربها إلخ) أي ويسن في مغرب الجمعة الكافرون والاخلاص.

(قوله: ويسن قراءتهما) أي الكافرون والاخلاص.

(وقوله: للمسافر) قال في التحفة لحديث فيه، وإن كان ضعيفا.

وورد أيضا أنه (ص) صلى في صبح السفر بالمعوذتين.

وعليه فيصير المسافر مخيرا بين ما في الحديثين، بل قضية كون الحديث الثاني أقوى، وإيثارهم التخفيف للمسافر في سائر قراءته، أن المعوذتين أولى.

اه.

وكتب ع ش ما نصه، قوله: للمسافر، هو شامل لما لو كان سائرا أو نازلا ليس متهيئا في وقت الصلاة للسير ولا متوقعا له.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ١/١٥٨

ولو قيل: إذا كان نازلا كما ذكر، لا يطلب منه خصوص هاتين السورتين لاطمئنانه في نفسه.

لم يبعد.

اه.

(قوله: وفي ركعتي الفجر) أي ويسن قراءتهما في ركعتي الفجر، أي سنته.

وسيذكر الشارح في فصل صلاة النفل أنه ورد أيضا * (ألم نشرح) * و * (وألم تر) *.

وق,له: والمغرب إلخ أي وركعتي المغرب.

إلخ (قوله: للاتباع في الكل) دليل لسنيتهما في صبح الجمعة وغيرها للمسافر، وفي ركعتي الفجر وما عطف عليه.

(تنبيه) يسن قراءة قصار المفصل في المغرب، وطواله في الصبح، وقريب من الطوال في الظهر وأوساطه في العصر والعشاء.

والحكمة فيما ذكر: أن وقت الصبح طويل وصلاته ركعتان، فناسب تطويلها.

ووقت المغرب ضيق فناسب فيه القصار.

وأوقات الظهر والعصر والعشاء طويلة، ولكن الصلوات طويلة أيضا، فلما تعارضا رتب عليه التوسط في غير الظهر وفيها قريب من الطوال.

واختلف في طواله وأوساطه، فقال ابن معن: من الحجرات إلى عم.

ومنها إلى والضحى أوساطه، ومنها إلى آخر القرآن قصاره.

وجرى عليه المحلى، وم ر في شرح البهجة ووالده في شرح البهجة ووالده في شرح الزبد، واقتصر عليه في التحفة لكن مع التبري منه، فقال: على ما اشتهر.

وإلا صح أن طواله كقاف والمرسلات، وأوساطه كالجمعة، وقصاره كالعصر والاخلاص.

وفي البجيرمي ما نصه: وعبارة بعضهم تعرف الطوال من غيرها بالمقايسة، فالحديد وقد سمع مثلا طوال، والطور مثلا قريب من الطوال، ومن تبارك إلى الضحى أوساطه، ومن الضحى إلى آخره قصاره.

اه.

(قوله: لو ترك إحدى المعينتين) أي إحدى السورتين المعينتين بالنص.

(قوله: أتى بهما) أي بالمعينتين معا، وإن كان يلزم عليه تطويل الثانية على الاولى.

فإذا ترك في الركعة الاولى السجدة أتى بها، وبهل أتى في الركعة الثانية، لئلا

تخلو صلاته عنهما.

(قوله: أو قرأ في الاولى إلخ) أي كأن قرأ فيها هل أتى، فيقرأ حينئذ في الثانية السجدة، لما مر.

(قوله: قطعها) أي غير المعينة.

وقوله: وقرأ المعينة أي محافظة على الوارد.

(قوله: وعند ضيق وقت) متعلق بأفضل بعده.

وقوله: سورتان قصيرتان أفضل هذا عن ابن حجر، وعند م ر بعضهما أفضل، وعبارته: ولو ضاق الوقت عن قراءة جميعها، قرأ ما أمكن منها ولو آية السجدة، وكذا في الاخرى يقرأ ما أمكنه من هل أتى، فإن قرأ غير ذلك كان تاركا للسنة.

قاله الفارقي وغيره، وهو المعتمد وإن نوزع فيه.

انتهت.

(قوله: خلافا للفارقي) عبارة المغني: قال الفارقي: ولو ضاق الوقت عنهما أتى بالممكن، ولو آية السجدة وبعض هل أتى على الانسان.

اه.

(قوله: إلا إحدى المعينتين) أي كسبح مثلا.

(قوله: قرأها) أي إحدى المعينتين.

(قوله: ويبدل الاخرى) أي كهل أتاك.

(قوله: وإن فاته الولاء) أي كأن كان يحفظ بدل هل أتاك، والشمس، قرأها.

(قوله: مثلا) مرتبط بصبح الجمعة.

أي وكأن اقتدى به في ثانية صلاة." (١)

"الجمعة وسمع قراءة الامام هل أتاك فإنه يقرأ في ثانية نفسه سبح.

(قوله: فيقرأ في ثانيته) أي الركعة الثانية له.

(قوله: إذا قام) أي للثانية.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ١/١٧٨

(قوله: الم تنزيل) مفعول يقرأ.

(قوله: كما أفتى به) أي بالمذكور من قراءة الم تنزيل في ثانيته إذا قام بعد سلام الامام.

(قوله: وتبعه شيخنا في فتاويه) عبارته: سئل عمن اقتدى به في ثانية صبح الجمعة، هل يقرأ إذا قام لثانيته ألم تنزيل ؟ أو هل أتى ؟ أو غيرهما ؟ فأجاب بقوله: يؤخذ حكم هذا من قولهم: لو ترك سورة الجمعة أو سبح في أولى الجمعة عمدا أو سهوا أو جهلا، وقرأ بدلها المنافقين أو الغاشية، قرأ الجمعة أو سبح في الثانية، ولا يعيد المنافقين أو الغاشية كي لا تخلو صلاته عنهما.

ولا نظر لتطويل الثانية على الاولى، لان محله فيما لم يرد الشرع بخلافه كما هنا، إذ المنافقون والغاشية أطول من الجمعة وسبح.

اه.

فقضية هذا أنه إن قرأ في أولاه - التي مع الامام بأن لم يسمع قراءته - هل أتى، قرأ في ثانيته ألم تنزيل، ولا يعيد هل أتى، ولو سمع قراءة الامام في أولاه - أعني المأموم - فهو كقراءته.

فإن كان الامام قرأ هل أتى قرأ المأموم في ثانيته ألم تنزيل، وإن كان قرأ غيرها قرأ المأموم ألم تنزيل وهل أتى لان قراءة الامام التي يسمعها المأموم بمنزلة قراءته.

فإن أدركه في ركوع الثانية فكما لو لم يقرأ شيئا فيقرأ ألم تنزيل وهل أتى في الثانية، أخذا من قولهم كيلا تخلو صلاته عنهما.

هذا ما يظهر من كلامهم.

اه بحذف.

(قوله: لكن قضية كلامه في شرح المنهاج إلخ) عبارته: فإن ترك ألم في الاولى أتى بهما في الثانية، أو قرأ هل أتى في الاولى قرأ ألم في الثانية، لئلا تخلو صلاته عنهما، انتهت.

وإذا تأملت علته مع قولهم أن السامع كالقارئ، وجدت قضية كلامه، هو ما أفتى به

الكمال الرداد وتبعه فيه ابن حجر في فتاويه، من أنه يقرأ في ثانيته السجدة، لان سماعه لقراءة الامام هل أتى بمنزلة قراءته إياها، فيبقى عليه قراءة السجدة، فيقرؤها في ثانيته إذا قام، لئلا تخلو صلاته عنهما.

تأمل.

(قوله: وإذا قرأ الامام غيرها) أي غير هل أتى في الثانية.

(قوله: قرأهما) أي السجدة وهل أتى في ثانيته، لعدم سماعهما من الامام حتى يكون بمنزلة القراءة.

(قوله: وإن أدرك الامام في ركوع إلخ) تأمل هذا مع ما سبق من أن محل تداركه للسورة في باقي صلاته إذا لم تسقط عنه الفاتحة، لان الامام إذا تحمل الفاتحة فالسورة أولى، وإذا أدركه في الركوع فقد سقطت عنه الفاتحة، فمقتضاه أن السورة كذلك.

ولا يقرأ إلا سورة الركعة الثانية إذا تداركها.

(قوله: كما أفتى به شيخنا) قد علمته.

(قوله: يسن الجهر) أي ولو خاف الرياء.

قال ع ش: والحكمة في الجهر في موضعه: أنه لما كان الليل محل الخلوة ويطيب فيه السمر شرع الجهر فيه طلبا للذة مناجاة العبد لربه، وخص بالاولیين لنشاط المصلي فيهما.

والنهار لما كان محل الشواغل والاختلاط بالناس، طلب فيه الاسرار لعدم صلاحيته للتفرغ للمناجاة.

وألحق الصبح بالصلاة الليلية لان وقته ليس محلا للشواغل.

(قوله: في صبح) متعلق بالجهر.

(قوله: وأوليي العشاءين) أي ويسن الجهر في الركعتين الاوليين من المغرب والعشاء، دون الركعة الثالثة من المغرب والاخيرتين من العشاء، فإنه يسر فيها.

فإن قيل: هلا طلب الجهر فيها لانها من الصلاة الليلية ؟.

أجيب: بأن ذلك رحمة لضعفاء الامة، لان تجلي الله على قلوبهم بالعظمة يزداد شيئا فشيئا فيكون في آخر الصلاة أثقل منه في أولها، ولذلك خفف في آخرها ما لم يخفف في أولها.

ولو ترك الجهر في أولتي ما ذكر لم يتداركه في الباقي، لان السنة فيه الاسرار.

ففي الجهر تغيير صفته، بخلاف ما لو ترك السورة في الاوليين يتداركها في الباقي لعدم تغيير صفته.

(قوله: وفيما يقضي بين إلخ) أي ولو كانت الصلاة سرية.

وأما فيما يقتضي بعد طلوع الشمس فيسر فيه، ولو كانت جهرية.

وذلك لان العبرة بوقت القضاء لا الاداء على المعتمد.

إلا في صلاة العيدين فإنه يجهر بها مطلقا عملا بأصل أن القضاء يحكى الاداء، ولان الشرع ورد بالجهر

فيها في محل الاسرار، فيستصحب.

(قوله: وفي." (١)

"العيدين) أي ويسن الجهر في صلاة العيدين.

(قوله: قال شيخنا: ولو قضاء) أي يجهر في صلاة العيدين ولو كانت قضاء، لما علمت آنفا.

(قوله: والتراويح) أي ويسن الجهر في التراويح.

(قوله: ووتر رمضان) أو يسن الجهر في وتر رمضان، ولو لمنفرد، وإن لم يأت بالتروايح.

(قوله: وخسوف القمر) أي ويسن الجهر في خسوف القمر، بخلاف كسوف الشمس فيسن الاسرار فيها.

ويسن الجهر أيضا في صلاة الاستسقاء، سواء كانت ليلا أو نهارا، وفي ركعتي

الطواف ليلا أو وقت الصبح.

(قوله: ويكره للمأموم إلخ) مفهوم قوله: لغير مأموم.

(قوله: للنهي عنه) أي عن الجهر خلف الامام.

(قوله: ولا يجهر مصل وغيره) أي كقارئ وواعظ ومدرس.

(قوله: إن شوش على نحو نائم أو مصل) لفظ نحو، مسلط على المعطوف والمعطوف عليه، ونحو الثاني، الطائف والقارئ والواعظ والمدرس.

وانظر ما نحو النائم.

ويمكن أن يقال نحوه المتفكر في آلاء الله وعظمته، بجامع الاستغراق في كل.

وقوله: فيكره أي التشويش على من ذكر.

وقضية عبارته كراهة الجهر إذا حصل التشويش ولو في الفرائض، وليس كذلك لان ما طلب فيه الجهر - كالعشاء - لا يترك فيه الجهر لما ذكر، لانه مطلوب لذاته فلا يترك لهذا العارض.

أفاده ع ش.

(قوله: مطلقا) أي سواء شوش عليه أو لا.

(قوله: لان المسجد إلخ) هذه العلة تخصص المنع من الجهر مطلقا بما إذا كان المصلي يصلي في المسجد لا في غيره.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ١/١٧٩

(قوله: ويتوسط بين الجهر والاسرار) أي إن لم يشوش على نائم أو نحو مصل، ولم يخف رياء، فإن شوش أو خاف رياء أسر.

واختلفوا في تفسير التوسط فقيل: هو أن يجهر تارة ويسر أخرى، وهو الاحسن.

وقال بعضهم: حد الجهر أن يسمع من يليه، والاسرار أن يسمع نفسه، والتوسط يعرف بالمقايسة بينهما.

كما أشار إليه قوله تعالى: * (ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا) *.

(واعلم) أن محل ما ذكر من الجهر والتوسط في حق الرجل، أما المرأة والخنثى فيسران إن كان هناك أجنبي، وإلا كانا كالرجل، فيجهران ويتوسطان، ويكون جهرهما دون جهر الرجل.

(قوله: تكبير في كل خفض) أي لركوع أو سجود.

وقوله: ورفع أي من السجود، أو من التشهد الاول.

والحاصل: يسن كل ركعة خمس تكبيرات.

قال ناصر الدين: الحكمة في مشروعية التكبير في الخفض والرفع أن المكلف أمر بالنية أول الصلاة مقرونة بالتكبير، وكان من حقه أن يصحب النية إلى آخر الصلاة.

فأمر أن يجدد العهد في أثنائها بالتكبير الذي هو شعار النية.

اه.

(قوله: لا في رفع من ركوع) أي لا يسن التكبير في رفع رأسه من الركوع، ولو لثاني قيام كسوف.

(قوله: بل يرفع منه) أي من الركوع.

(قوله: قائلا سمع الله لمن حمده) أي حال كونه قائلا ذلك، ويكون عند ابتداء الرفع من الركوع.

وأما عند انتصابه فيسن ربنا لك الحمد.

والسبب في سن سمع الله لمن حمده: أن الصديق رضي الله عنه ما فاتته صلاة خلف رسول الله (ص) قط، فجاء يوما وقت صلاة العصر فظن أنه فاتته مع رسول الله (ص)، فاغتم بذلك وهرول ودخل المسجد فوجده (ص) مكبرا في الركوع، فقال: الحمد لله.

وكبر خلفه (ص).

فنزل جبريل والنبي (ص) في الركوع، فقال يا محمد، سمع الله لمن حمده.

وفي رواية: اجعلوها في صلاتكم.

فقال:." (١)

"بجيرمي.

(قوله: ولو واحدا) غاية لمقدر، أي أو بعضهم ولو كان واحدا.

وعبارة المنهج القويم: نزلت بالمسلمين أو بعضهم.

اه.

(قوله: كأسر العالم أو الشجاع) تمثيل للمتعدي نفعه الذي نزلت به النازلة.

(قوله: وذلك) أي سنية قنوت النازلة.

وقوله للاتباع هو ما مر قريبا.

(قوله: وسواء فيها) أي النازلة.

(قوله: ولو من عدو مسلم) غاية لمقدر، أي من كل عدو ولو من عدو مسلم.

(قوله: والقحط) هو احتباس المطر، والوباء هو كثرة الموت من غير طاعون، وبعضهم فسره به.

(قوله: وخرج بالمكتوبة النفل) أي وصلاة الجنازة.

(قوله: ولو عيدا) أي ولو كان النفل عيدا، أي ونحوه من كل ما تسن فيه الجماعة.

(قوله: فلا يسن) أي قنوت النازلة.

أي: ولا يكره، كما نص عليه في التحفة، ونصها: أما غير المكتوبات، فالجنازة يكره فيها مطلقا لبنائها على التخفيف، والمنذورة والنافلة التي تسن فيها الجماعة وغيرهما لا يسن فيها، ثم إن قنت فيها لنازلة لم يكره، وإلا كره.

وقول جمع: يحرم، وتبطل في النازلة.

ضعيف، وكذا قول بعضهم: تبطل إن أطال.

لاطلاقهم كراهة القنوت في الفرائض وغيرها لغير النازلة، المقتضى أنه لا فرق بين طويله وقصيره.

(قوله: رافعا يديه) حال من محذوف معلوم من المقام وهو القانت.

أي حال كونه رافعا يديه - أي إلى جهة

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ١/١٨٠

السماء – مكشوفتين.

(قوله: ولو حال الثناء) غاية لسنية رفع يديه حذو منكبيه، أي يسن رفعهما ولو في حال إتيانه بالثناء، وهو قوله: فإنك تقتضي إلخ.

(قوله: للاتباع) دليل لسنية رفع اليدين.

(قوله: وحيث دعا إلخ) حيث ظرف متعلق بجعل بعده.

وقوله: لتحصيل شئ متعلق بدعا، واللام فيه بمعنى الباء، أي طلب من الله تحصيل شئ.

والمراد بالشئ ما كان خيرا.

وقوله: كدفع بلاء إلخ يحتمل أنه تنظير، ويحتمل أنه تمثيل للشئ الذي طلب تحصيله.

وقوله: في بقية عمره أي في المستقبل.

(قوله جعل بطن إلخ) أي سن له ذلك.

)قوله: أو لرفع بلاء وقع به) اللام بمعنى الباء أيضا، أي وحيث طلب من الله رفع بلاء حل به بالفعل.

وقوله: جعل ظهرهما إليها أي يسن له ذلك.

وقضيته أنه يجعل ظهرهما إلى السماء عند قوله: وقنا شر ما قضيت.

وهو كذلك عند الجمال الرملي، وأفتى والده بأنه لا يسن ذلك لان الحركة في الصلاة ليست مطلوبة.

ورد بأن محله فيما لم يرد، وقد ورد ما ذكر.

والحكمة في جعل ظهرهما إليها عند ذلك أن القاصد دفع شئ يدفعه بظهور يديه، بخلاف القاصد حصول شئ فإنه يحصله ببطونهما.

(قوله: ويكره الرفع لخطيب حالة الدعاء) مثله في فتح الجواد، وزاد فيه: ولا يسن مسح الوجه وغيره بعد القنوت.

بل قال جمع: يكره مسح نحو الصدر.

ولعل ما ذكر من كراهة الرفع له في غير خطبة الاستسقاء، أماهي فقد صرحوا بسنية ذلك له.

(قوله: بنحو إلخ) متعلق بقنوت.

(قوله: اللهم اهدني) أي دلني دلالة موصولة إلى المقصود.

وقوله: وعافني أي من محن الدنيا والآخرة، فيمن عافيته من ذلك.

وقوله: وتولني أي قربني إليك، أو انصرني في جميع أحوالي، فيمن توليته، أي قربته أو نصرته.

(قوله: أي معهم) أشار به إلى أن في – الداخلة على الافعال الثلاثة – بمعنى مع، ويحتمل أنها باقية على معناها وتجعل متعلقة بمحذوف.

والتقدير: اهدني يا الله واجعلني مندرجا فيمن هديت، وكذا يقال في الاثنين بعده.

(قوله: لا ندرج في سلكهم) أي لادخل في طريقتهم (قوله: وبارك لي فيما أعطيت) أي أنزل يا الله البركة – وهي الخير الالهي – فيما أعطيته لي.

وفي هنا على حقيقتها.

(قوله: وقني شر ما قضيت) أي القضاء أو المقضي، فما على الاول مصدرية، وعلى الثاني موصولة.

والمراد: قني أي احفظني مما يترتب على القضاء أو المقضي من الشر الذي هو السخط والتضجر.

وإلا فالقضاء بمعنى الارادة الازلية، والمقضي الذي تعلقت إرادة الله بوجوده لا يمكن الوقاية منهما.

ولذلك قال بعض العارفين: اللهم لا نسألك دفع ما تريد ولكن نسألك التأييد فيما تريد.." (١)

"لسنية وضع الانف، وهذا الخبر رواه أبو داود.

قال في المغني: وإنما لم يجب وضع الانف كالجبهة، مع أن خبر: أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ظاهره الوجوب، للاخبار الصحيحة المقتصرة على الجبهة.

قالوا: وتحمل أخبار الانف على الندب.

(قوله: ومن ثم إلخ) أي ومن أجل ورود خبر صحيح فيه اختير وجوبه.

(قوله: ويسن وضع الركبتين أولا) أي قبل وضع الكفين والجبهة، والسنية فيه وفيما بعده من حيث الترتيب، فلا ينافي أن وضع هذه الاعضاء واجب.

(قوله: متفرقين) حال من الركبتين.

وينبغي أن يكون ذلك في الرجل غير العاري.

اه بجيرمي.

(قوله: قدر شبر) صفة لمصدر محذوف، أي تفريقا قد شبر، أو حال من مصدر الوصف، أي حال كون ذلك التفريق قدر شبر.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ١/١٨٦

والمراد بالشبر: الوسط المعتدل.

(قوله: ثم كفيه) أي ثم وضع كفيه.

(قوله: حذو منكبيه) حال من الكفين، أي حال كونهما محاذيين لمنكبيه.

أو ظرف لغو متعلق بوضع، أي وضع كفيه في محل محاذ لمنكبيه.

(قوله: رافعا ذراعيه) حال من فاعل المصدر المقدر، أي ثم وضع الساجد كفيه حال كونه رافعا إلخ.

(قوله: وناشرا) أي لا قابضا.

وقوله: مضمومة أي لا مفرجة.

(قوله: ثم جبهته وأنفه) بالجر، عطف على كفيه.

أي ثم وضع جبهته وأنفه.

وقوله: معا خالف الغزالي في المعية المذكورة وقال: هما كعضو واحد يقدم أيهما شاء.

(قوله: وتفريق قدميه) معطوف على وضع، أي ويسن تفريق قدميه قدر شبر.

وقوله: ونصبهما أي القدمين.

(قوله: موجها أصابعهما) أي حال كونه موجها أصابعهما، أي ظهورهما، للقبلة.

(قوله: وإبرازهما) أي ويسن إبراز القدمين.

أي إخراجهما من ذيله.

قال البجيرمي: هو واضح في غير المرأة والخنثى لان ذلك مبطل لصلاتهما.

اه.

(قوله: ويسن فتح عينيه حالة السجود) الذي صرحوا به أنه يسن إدامة النظر إلى موضع سجوده في جميع صلاته، وعللوه بأن جمع النظر في موضع أقرب إلى الخشوع.

وأنه يكره تغميض عينيه وعللوه بأن

اليهود تفعله، وأنه لم ينقل فعله عن النبي (ص) ولا عن أحد من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين.

إذا تقرر هذا تعلم أن قوله حالة السجود ليس بقيد بل مثله جميع الصلاة.

(قوله: ويكره مخالفة الترتيب المذكور) أي من وضع الركبتين ثم الكفين ثم الجبهة والانف.

وخالف المالكية في الاولين فقالوا: يضع يديه أولا ثم ركبتيه.

نص عليه ش ق.

(قوله: وقول سبحان ربي الاعلى) أي وسن أن يقول في سجوده: سبحان إلخ.

لما صح عن عقبة بن عامر أنه قال: لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال (ص): اجعلوها في ركوعكم.

ولما نزلت: سبح اسم ربك الاعلى، قال: اجعلوها في سجودكم.

قال الخطيب: والحكمة في اختصاص العظيم بالركوع، والاعلى بالسجود - كما في المهمات -: أن الاعلى أفعل تفضيل، والسجود في غاية التواضع لما فيه من وضع الجبهة التي هي أشرف الاعضاء على مواطئ الاقدام، ولهذا كان أفضل من الركوع، فجعل الابلغ مع الابلغ.

اه.

وقوله: فجعل الابلغ، وهو الاعلى.

مع الابلغ، وهو السجود.

ومن الحكمة أيضا للتخصيص أنه لما ورد: أقرب ما يكون إلخ.

فربما يتوهم قرب المسافة، فسن فيه سبحان ربي الاعلى ليكون أبلغ في التنزيه عن قرب المسافة.

وفي البجيرمي ما نصه: قال البرماوي: ومن دوام على ترك التسبيح في الركوع والسجود سقطت شهادته.

ومذهب الامام أحمد أن من تركه عامدا بطلت صلاته، فإن كان ناسيا جبر بسجود السهو.

اه.

(قوله: ويزيد من مر) أي المنفرد وإمام محصورين بشرطهم.

(قوله: اللهم إلخ) مفعول يزيد.

(قوله: لك سجدت) قدم الجار والمجرور لافادة الاختصاص.

ولو قال: سجدت لله في طاعة الله لم تبطل صلاته.

وكذا لو قال: سجد الفاني للباقي.

لم يضر على المعتمد، لان المقصود به الثناء على الله، خلافا لمن قال بالضرر لانه خبر.

قال ع ش: ومحل عدم الضرر إذا قصد به الثناء.

اه بجيرمي بتصرف.

(قوله: وبك آمنت) أي آمنت وصدقت وأذعنت بك يا الله لا بغيرك.." [1]

"المفترش واضعا.

إلخ.

وقوله: قريبا من ركبتيه منصوب بإسقاط الخافض، وهو متعلق بواضعا.

أي واضعا كفيه في محل قريب من ركبتيه.

والحكمة في ذلك منع يديه من العبث، وأن هذه الهيئة أقرب إلى التواضع.

(قوله: بحيث تسامتهما) الباء للملابسة، وهي متعلقة بمحذوف حال من مصدر واضعا، أي حال كون الوضع المذكور متلبسا بحالة هي أن تسامت - أي تحاذي - رؤوس الاصابع الركبتين.

(قوله: ناشرا أصابعه) أي لا قابضا لها، وهو حال ثانية مرادفة مما جاء منه واضعا، أو حال متداخلة من الضمير المستتر في واضعا.

(قوله: قائلا إلخ) حال ثالثة مرادفة أو متداخلة على ما مر.

(قوله: واجبرني) أي أغنني، من جبر الله مصيبته أي رد عليه ما ذهب منه أو عوضه عنه، وأصله من جبر الكسر.

كذا في النهاية.

وفي الصحاح: الجبر أن يغنى الرجل من فقر أو يصلح عظمه من كسر.

اه زي.

(قوله: وارزقني) أي من خزائن فضلك، ما قسمته لاوليائك.

(قوله: وعافني) أي ادفع عني كل ما أكره من بلاء الدنيا والآخرة.

زاد الغزالي: واعف عني.

وزاد المتولي أيضا: رب هب لي قلبا تقيا نقيا من الشرك، بريا لا كافرا ولا شقيا.

(قوله: وسن جلسة استراحة) أي جلسة خفيفة لاجل الاستراحة، وهي فاصلة، وليست من الاولى ولا من الثانية.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ١٩٣/١

وقبل: من الاولى، وقيل: من الثانية.

قال في شرح الروض: وفائدة الخلاف تظهر في التعليق على ركعة.

اه.

(قوله: بقدر الجلوس بين السجدتين) فإن زاد على ذلك كره، إذ هي من السنن التي أقلها أكملها، كسكتات الصلاة.

فإن بلغت ما يبطل في الجلوس بين السجدتين بطلت صلاته عند حجر.

وفي الكردي ما نصه: وحاصل ما اعتمده الشارح فيها أنها كالجلوس بين السجدتين، فإذا طولها زائدا على الذكر المطلوب في الجلوس بين السجدتين بقدر أقل التشهد بطلت صلاته.

وأقر شيخ الاسلام المتولي على كراهة تطويلها على الجلوس بين السجدتين في شرح البهجة والروض.

وأفتى الشهاب الرملي بعدم الابطال أيضا، وتبعه الخطيب في شرحي التنبيه والمنهاج، والجمال الرملي في النهاية، وغيرهم.

اه.

(قوله: للاتباع) دليل لسنية جلسة الاستراحة.

قال في شرح الروض: وأما خبر وائل بن حجر: أنه (ص) كان إذا رفع رأسه من السجود استوى قائما.

فغريب، أو محمول على بيان الجواز.

اه.

(قوله: ولو في نفل) قال في التحفة بعده: وإن كان قويا.

اه.

وهما غايتان في السنية.

(قوله: وإن تركها الامام) غاية أيضا فيها، أي تسن جلسة الاستراحة وإن تركها الامام، فيتخلف المأموم لاجلها ندبا.

قال في شرح الروض: فلو تركها - أي جلسة الاستراحة - الامام فأتى بها المأموم لم يضر تخلفه لانه يسير، وبه فارق ما لو ترك التشهد الاول.

اه.

وقوله: لم يضر بل يسن، كما قاله ابن النقيب وغيره.

اه.

نهاية.

(قوله: خلافا لشيخنا) راجع للغاية الاخيرة.

وعبارة فتح الجواد له: ويكره تخلف المأموم لاجلها، ويحرم إن فوتت بعض الفاتحة.

كما بحثه الاذرعي.

اه.

وعبارة المنهج القويم له أيضا، قال الاذرعي: وقد تحرم إن فوتت بعض الفاتحة لكونه بطئ النهضة أو القراءة والامام سريعها.

اه.

وكتب الكردي ما نصه: قوله: إن فوتت إلخ، نقله في الامداد عن الاذرعي وأقره.

وفي فتح الجواد على ما بحثه الاذرعي، وفي شرح العباب: فيه نظر، بل الاوجه عدم المنع مطلقا، وأنه يأتي في متخلف لها ما يجئ في التخلف لافتتاح أو تعوذ أو لاتمام التشهد الاول.

اه.

(قوله: لقيام) متعلق بسن.

(قوله: أي لاجله) أفاد به أن اللام للتعليل، أي لاجل قصد القيام وإرادته.

وإن خالف المشروع فتسن في محل التشهد الاول عند تركه ولا تسن إذا تشهد (قوله: عن سجود) متعلق بقيام.

وعن بمعنى من، أي قيام من سجود.

(قوله: لغير تلاوة) أما سجود التلاوة فلا تسن جلسة الاستراحة للقيام منه لانها لم ترد فيه.

(قوله: ويسن اعتماد على بطن كفيه إلخ) وذلك لانه أعون على القيام وأشبه بالتواضع، مع ثبوته عنه (ص).

فقد ثبت: أنه كان يقوم كقيام العاجز.

وفي رواية: العاجن.

(قوله: وتاسعها) أي تاسع أركان الصلاة.

(قوله: طمأنينة في كل) إنما عدها ركنا واحدا في محالها الاربعة." [١]

"ذلك وتنبهوا له معاشر الاخوان.

وإذا صليتم التروايح وغيرها من الصلوات فأتموا القيام والقراءة والركوع والسجود والخشوع والحضور وسائر الاركان والآداب، ولا تجعلوا للشيطان عليكم سلطانا فإنه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون فكونوا منهم، إنما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون فلا تكونوا منهم.

اه.

(قوله: بعد كل تسليمتين) متعلق بيستريحون.

(قوله: وسر العشرين) أي **الحكمة فيها**.

(قوله: في غير رمضان) الجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من عشر، لان نعت النكرة إذا تقدم عليها يعرب حالا منها، أي أن الرواتب عشر ركعات حال كونها كائنة في غير رمضان.

ويصح أن يكون حالا من الرواتب، والمراد أنها عشر في غير رمضان مثل رمضان.

(قوله: فضوعفت فيه) أي في رمضان.

واعترض بأن التضعيف أن يزاد على الشئ مثله فيقتضي أن التراويح عشر ركعات، لانه إذا زيد على العشر ركعات المؤكدات مثلها صارت عشرين، عشرة منها هي المؤكدة من الرواتب، والعشرة الاخرى هي التروايح.

وأجيب - كما في سم - بأن المعنى: فزيد قدرها وضعفه، لا فزيد عليها قدرها فقط، لانه ليس كذلك.

أي زيد قدر الرواتب العشرة، وضعف هذا القدر الزائد أي مثله وهو عشرة، فيصير الجميع ثلاثين ركعة، الرواتب عشرة، والتراويح عشرون.

وهذا كما ترى مبني على أن ضعف الشئ مثله، أما إذا قيل إن ضعفه مثلاه فلا تأويل، وهذا الاخير هو المشهور، كما في ع ش.

وفي الرشيدي ما نصه: فقوله: فضوعفت، أي وجعلت بتضعيفها زيادة في رمضان.

وإلا فالرواتب مطلوبة أيضا، وأنه مبني على أن ضعف الشئ مثلاه.

اه.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ١/١٩٦

(قوله: وتكرير قل هو الله أحد، إلى: كما أفتى به شيخنا) عبارة الفتاوي له: سئل - رضي الله عنه ومتع بحياته -: في تكرير سورة الاخلاص في التراويح هل يسن ؟ وإذا قلتم لا، فهل يكره أم لا ؟ وقد رأيت في المعلمات لابن شهبة أن تكرير سورة الاخلاص في التراويح ثلاثا كرهها بعض السلف، قال لمخالفتها المعهود عمن تقدم، ولانها في المصحف مرة فلتكن في التلاوة مرة.

اه.

فهل كلامه مقرر معتمد أم لا ؟ بينوا ذلك وأوضحوه لا عدمكم المسلمون.

فأجاب فسح الله في مدته: تكرير قراءة سورة

الاخلاص أو غيرها في ركعة أو في كل ركعة من التراويح ليس بسنة، ولا يقال مكروه على قواعدنا لانه لم يرد فيه نهي مخصوص.

وقد أفتى ابن عبد السلام وابن الصلاح وغيرهما بأن قراءة القدر في التراويح - وهو التجزئة المعروفة - بحيث يختم القرآن جميعه في الشهر أولى من سورة قصيرة.

وعللوه بأن السنة القيام فيها بجميع القرآن.

واقتضاه كلام المجموع، واعتمد ذلك الاسنوي وغيره.

قال الزركشي وغيره: ويقاس بذلك كل ما ورد فيه الامر ببعض معين، كآية البقرة وآل عمران في سنة الصبح إلخ، انتهت.

وإذا تأملت العبارة المذكورة تعلم ما في قوله كما أفتى به شيخنا، فإنها ليس فيها التقييد بقوله في الركعات الاخيرة، ولا التقييد بسورة الاخلاص، وليس فيها قوله بدعة غير حسنة، بل الذي فيها أن قراءة القرآن في جميع الشهر أولى وأفضل، وأن تكرير سورة الاخلاص أو غيرها في ركعة ما خلاف الاولى فقط، وليس بسنة ولا بمكروه.

إلا أن يقال أفتى بذلك في فتوى لم تقيد في الفتاوى.

لكن عبارة الروض مصرحة بما في الفتاوى، إلا أنه قيد فيها بسورة الاخلاص، ونصها: وفعلها بالقرآن في جميع الشهر أفضل من تكرير سورة الاخلاص.

اه.

ومثلها عبارة النهاية والمغني.

والحاصل الذي يظهر من كلامهم أن الوارد قراءة القرآن كله بالتجزئة المعلومة، فهو الاولى والافضل، وأن غير ذلك خلاف الاولى والافضل، سواء قرأ سورة الاخلاص أو غيرها، في كل الركعات أو في بعضها، الاخير منها أو الاول، وسواء كررها ثلاث أو لا.

فما يعتاده أهل مكة من قراءة قل هو الله أحد في الركعات الاخيرة، وقراءة ألهاكم إلى المسد في الركعات الاول، خلاف الافضل.

وكذلك ما يعتاده بعضهم من قراءة جزء كامل في ست عشرة ركعة وتكرير قل هو الله أحد في الباقي.

ثم رأيت عبارة بعض المتأخرين ناطقة بما قلناه، ونصها: وفعلها بالقرآن في جميع الشهر بأن يقرأ فيها كل ليلة جزءا أفضل من تكرير سورة الرحمن أو هل أتى على الانسان أو سورة الاخلاص بعد كل سورة من التكاثر إلى." (١)

"الخطبة مع قبض حرفه وعليه نجاسة تحت يده - كذرق الطير، وكالعاج الملصوق على المنابر - قال البجيرمي: والمعتمد الصحة إذا كان في جانب المنبر نجاسة ليست تحت يد القابض، سواء كان المنبر ينجر بجره أم لا، لان علوه عليه مانع من جره عادة.

اه.

وكذا يشترط طهارة كل ما يتصل به كسيف وعكازة.

(قوله: وستر للعورة) أي وشرط فيهما ستر للعورة للاتباع، وكما في الصلاة.

قال في التحفة: وإن قلنا بالاصح أنها - أي الخطبة - ليست بدلا عن ركعتين لانه (ص) كان يصلي عقب الخطبة.

فالظاهر أنه كان يخطب وهو متطهر مستور.

اه.

قال ع ش: وهل يعتبر ذلك في الاركان وغيرها، حتى لو انكشفت عورته في غير الاركان بطلت خطبته أولا ؟ فيه نظر.

والاقرب الثاني.

ومثله: ما لو أحدث بين الاركان وأتى مع حدثه بشئ من توابع الخطبة، ثم استخلف عن قرب، فلا يضر

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ١/٣٠٧

في خطبته ما أتى به من غير الاركان مع الحدث، فجميع الشروط التي ذكرها إنما تعتبر في الاركان خاصة.

اه.

(قوله: وشرط جلوس إلخ) المناسب فيه وفي قوله المار وشرط فيهما عربية: أن لا يظهر العامل، أو يظهره في جميع المعاطيف.

(وقوله: بينهما) أي الخطبتين، وذلك للاتباع.

رواه مسلم.

فلو تركه لم تصح خطبته، ولو سهوا، إذ الشروط يضر الاخلال بها، ولو مع السهو.

قال سم: وظاهر أنه لا يكفي عنه نحو الاضطجاع، ويؤيده الاتباع.

(فإن قيل) ما **الحكمة في** جعل القيام والجلوس هنا شرطين، وفي الصلاة ركنين ؟ (أجيب) بأن الخطبة ليست إلا الذكر والوعظ، ولا ريب أن القيام والجلوس ليسا بجزأين منها، بخلاف الصلاة فإنها جملة أعمال، وهي كما تكون أذكارا تكون غير أذكار.

وخالف الائمة الثلاثة - رضي الله عنهم - في عد الجلوس شرطا، وقالوا إنه ليس بشرط.

(قوله: بطمأنيته) أي مع طمأنينة.

(وقوله: فيه) أي الجلوس.

(قوله: وسن أن يكون) أي الجلوس.

(قوله: وأن يقرأها فيه) أي وسن أن يقرأ سورة الاخلاص في الجلوس المذكور.

(قوله: ومن خطب قاعدا لعذر) أي أو قائما لم يقدر على الجلوس.

(قوله: فصل إلخ) جواب من الشرطية.

(وقوله: بينهما) أي الخطبتين.

(وقوله: بسكتة) أي فوق سكتة التنفس والعي.

وعبارة سم: قوله بسكته: قال في شرح العباب: ليحصل الفصل.

ويؤخذ منه أنه يشترط أدنى زيادة في السكوت على سكتة التنفس والعي.

اه.

(قوله: وفي الجواهر: لو لم يجلس) أي الخطيب بين الخطبتين.

وعبارة شرح العباب: ولو وصلهما حسبتا واحدة.

وهي أولى، لصدقها بما إذا خطب قاعدا لعذر ولم يفصل بينهما بسكتة فإنها تحسب واحدة.

(قوله: ويأتي بثالثة) أي باعتبار الصورة، وإلا فهي الثانية، لان التي كانت ثانية صارت بعضا من الاولى.

اه.

تحفة.

(قوله: وولاء) أي وشرط ولاء للاتباع، ولان له أثرا ظاهرا في استمالة القلوب.

(وقوله: بينهما) أي بين الخطبة الاولى والخطبة الثانية.

(وقوله: وبين أركانهما) أي وشرط ولاء بين أركان كل من الخطبتين.

(وقوله: وبينهما وبين الصلاة) أي وشرط ولاء بين مجموع الخطبتين والصلاة.

(والحاصل) الولاء معتبر في ثلاثة مواضع: الاول بين الخطبتين، فلا يطيل الفصل بينهما.

والثاني بين أركانهما.

والثالث بينهما وبين الصلاة.

فلا يطيل الفصل بين الثانية منهما وبين الصلاة.

(قوله: أن لا يفصل) أي الخطيب، وهو تصوير للولاء.

(وقوله: طويلا) صفة لموصوف محذوف منصوب على المفعولية المطلقة، أو على أنه بإسقاط الخافض، أي فصلا طويلا، أو بفاصل طويل.

ولا بد أن يكون لا تعلق له بالخطبة، فإن فصل بما له تعلق بها لم يضر، فلا يقطع الموالاة الوعظ وإن طال، وكذا قراءة وإن طالت حيث تضمنت وعظا، خلافا لمن أطلق القطع بها فإنه غفلة عن كونه (ص) كان يقرأ في خطبته ق كما تقدم.

(وقوله: عرفا) أي في العرف، أي أن المعتبر في ضابط الطول العرف.

(قوله: وسيأتي) أي في تتمة يجوز لمسافر إلخ، وفيه أنه لم يصرح بما ذكر فيما يأتي، كما يعلم بالوقوف على عبارته ونصها: وولاء عرفا، فلا يضر فصل يسير بأن كان دون قدر ركعتين إلا أن يقال أن المراد بطريق المفهوم، فلا إشكال، لانه يفهم أنه يضر الفصل بقدر ركعتين.

(قوله:

بين المجموعتين) أي الصلاتين المجموعتين جمع تقديم.

(وقوله: بفعل ركعتين) خبر أن.

أي كائن بفعل ركعتين.." (١)

"والمشقة - كما في النهاية.

(قوله: ولحجامة) معطوف على للاعتكاف أيضا، أي ومن الاغسال المسنونة: الغسل للحجامة، أي بعدها.

ومثلها الفصد.

ولو قال ولنحو حجامة لكان أولى.

والحكمة في سن الغسل لذلك أنه يضعف البدن، والغسل يشده ويقويه.

(قوله: ولتغير الجسد) معطوف أيضا على للاعتكاف، أي ومن الاغسال المسنونة: الغسل عند تغير الجسد، إزالة للرائحة الكريهة.

(قوله: وغسل إلخ) معطوف أيضا على غسل العيدين، أي ومن الاغسال المسنونة: الغسل للكافر بعد إسلامه.

وتسميته كافرا بعده باعتبار ما كان.

ولو قال والغسل لاسلام كافر لسلم من ارتكاب التجوز.

ووقته يدخل بالاسلام، ويفوت بطول الزمن أو بالاعراض عنه.

وشمل الكافر إذا أسلم: المرتد.

ولا فرق بين من أسلم استقلالا، ومن أسلم تبعا لاحد أصوله.

أو للسابي، فيأمره الولي بالغسل إن كان مميزا، وإلا غسله.

وكذا السابي المسلم، يأمر مسببيه بذلك.

ويسن له - ولو أنثى - إزالة شعره قبل الغسل إن لم يحدث في كفره حدثا أكبر، وإلا فبعده.

ويستثنى من ذلك نحو لحية رجل - كحاجب - فلا يسن إزالته.

ولا يسن حلق الرأس إلا في الكافر إذا أسلم، وفي المولود، وفي النسك.

وقد حلق (ص) رأسه أربع مرات في النسك، الاولى في عمرة الحديبية.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٢/٨٣

والثانية في عمرة القضاء.

والثالثة في الجعرانة.

والرابعة في حجة الوداع.

كما نقل عن الحافظ السخاوي.

وحلق الرأس في غير ذلك مباح، وقيل: بدعة حسنة.

(قوله: للامر به) أي أمر النبي (ص) قيس بن عاصم بالغسل لما أسلم.

رواه الترمذي وحسنة، وابن حبان وصححه.

(قوله: ولم يجب) أي الغسل.

فالامر به محمول على الندب.

(قوله: لان كثيرين أسلموا) أي ولان الاسلام ترك معصية، فلم يجب معه غسل، كالتوبة من سائر المعاصي، فإنه لا يجب لها غسل، بل يسن.

(قوله: وهذا إلخ) أي ما ذكر من سنية الغسل للاسلام، محله إذا لم يعرض له في حال كفره ما يوجب الغسل كالجنابة، والحيض، والنفاس، كأن بلغ بالسن وأسلم عقب بلوغه.

(وقوله: وإلا) أي بأن عرض له ذلك في حال كفره وجب الغسل.

وظاهر صنيعه أنه لا يطلب الغسل المندوب مع الغسل الواجب عند الجنابة أو الحيض، وليس كذلك، فيجتمع عليه غسلان: أحدهما مندوب، والآخر واجب.

ويحصلان بغسل واحد إن نواهما به، فإن نوى أحدهما حصل فقط، فلا تكفي نية الواجب عن المندوب، ولا عكسه، وإنما لم يسقط عنه غسل نحو الجنابة بالاسلام كالصلاة لقلة المشقة فيه بعدم تعدده، بخلافها، فإن شأنها ذلك، حتى لو أسلم وعليه نحو صلاة واحدة لم يؤمر بقضائها.

فقوله تعالى: * (قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف) * (١) محمول على ما يشق قضاؤه، ولان إيجاب الغسل عليه ليس مؤاخذة له بما وجب في كفره، بل بما هو حاصل في الاسلام، وهو كونه جنبا.

(قوله: إن اغتسل في الكفر) غاية في وجوب الغسل.

(وقوله: لبطلان نيته) أي الواقعة حال كفره، إذ شرط الاعتداد بها الاسلام.

(قوله: وآكدها غسل الجمعة) أي وآكد الاغسال غسل الجمعة، وذلك لانه قيل بوجوبه، مع كثرة أحاديثه

الصحيحة.
(قوله: ثم من غسل الميت) أي ثم يلي غسل الجمعة، الغسل من غسل الميت.
وتقديم غسل الجمعة عليه هو القول القديم، والجديد بالعكس، ولكن رجح الاول، كما نص عليه في المنهاج، وعبارته: وآكدها غسل غاسل الميت، ثم الجمعة، وعكسه القديم، قلت: القديم هنا أظهر، ورجحه الاكثرون، وأحاديثه صحيحة كثيرة، وليس للجديد حديث صحيح.
والله أعلم.
اه.
ثم يلي غسل الميت ما كثرت أحاديثه، فما اختلف في وجوبه، فما صح حديثه، فما كان نفعه متعديا أو أكثر.
وكذا يقال في مسنونين دليلهما ضعيف، فيقدم منهما ما نفعه أكثر، وهذا الترتيب هو المعتمد.
ومن فوائد ذلك أنه لو أوصى بماء لاولى الناس به قدم من يستعمله للآكد، فالآكد.
(قوله: يسن قضاء غسل الجمعة كسائر الاغسال المسنونة) أي إذا فاتت عليه.
قال ع ش: وانظر بم

---

(١) الانفال: ٣٨." (١)

"أواخر إلخ) متعلق بيقرأ المقدر، أي يقرؤها مع قراءة أواخر البقرة.
(وقوله: والكافرون) معطوف على أواخر، أي ومع قراءة الكافرون، وأثبت الواو فيه للحكاية.
(قوله: ويقرأ خواتيم الحشر) أي ويسن أن يقرأ خواتيم الحشر، وهي: * (لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا متصدعا من خشية الله، وتلك الامثال نضربها للناس لعلهم، يتفكرون، هو الله الذي لا إله إلا هو، عالم الغيب والشهادة، هو الرحمن الرحيم.
هو الله الذي لا إله إلا هو، الملك القدوس السلام المؤمن المهيمن العزيز الجبار المتكبر، سبحان الله عما يشركون.
هو الله الخالق البارئ المصور، له الاسماء الحسنى، يسبح له ما في السموات والارض، وهو الغزيز الحكيم)

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٨٦/٢

* (١) (وقوله: وأول غافر، إلخ) هو: * (حم تنزيل الكتاب من الله العزيز العليم، غافر الذنب وقابل التوب، شديد العقاب، ذي الطول، لا إله إلا هو، إليه المصير) (٢) * (وقوله: أفحسبتم) أي ويقرأ آية أفحسبتم، وهي: * (أفحسبتم أنما خلقناكم عبثا وأنكم إلينا لا ترجعون فتعالى الله الملك الحق لا إله إلا هو رب العرش الكريم ومن يدع مع الله إلها آخر لا برهان له به فإنما حسابه عند ربه إنه لا يفلح الكافرون وقل رب اغفر وارحم وأنت خير الراحمين) * (٣).

(قوله: صباحا ومساء) متعلق بقوله ويقرأ خواتيم إلخ.

أي ويقرأ خواتيم إلخ.

أي ويقرأ ذلك في الصباح والمساء.

(وقوله: مع أذكارهما) أي الصباح والمساء.

أي ويقرأ ما ذكر زيادة على أذكارهما، وقد عقد لها المؤلف في (إرشاد العباد) بابا مسقلا، فانظره إن شئت.

(قوله: وأن يواظب كل يوم إلخ) أي ويسن أن يواظب كل يوم.

(قوله: وعلى الاخلاص إلخ) أي ويسن أن يواظب - مع ما ذكر - على الاخلاص كل يوم مائتي مرة.

(وقوله: والفجر) أي ويواظب على الاخلاص مع * (والفجر وليال عشر) * (٤) في عشر ذي الحجة.

(قوله: ويس) أي ويسن أن يقرأ يس، لخبر: اقرؤا على موتاكم يس.

رواه أبو داود، وصححه ابن حبان.

وقال: المراد به من حضره الموت، يعني مقدماته، لان الميت لا يقرأ عليه.

وفي رباعيات أبي بكر الشافعي: ما من مريض يقرأ عند يس إلا مات ريانا، وأدخل قبره ريانا، وحشر يوم القيامة ريانا.

قال الجاربردي: ولعل الحكمة في قراءتها أن أحوال القيامة والبعث مذكورة فيها، فإذا قرئت عليه تجدد له ذكر تلك الاحوال.

(وقوله: والرعد) أي ويسن أن يقرأ عنده الرعد أي لقول جابر بن زيد: فإنها تهون عليه خروج الروح.

(وقوله: عند المحتضر) متعلق بيقرأ المقدر.

(قوله: ووردت في كلها أحاديث غير موضوعة) قد استوعبها الامام النووي في أذكاره، فليراجعها من شاء.

(تنبيه) ينبغي للعاقل أن يواظب على الاذكار النبوية الواردة عن خير البرية، المشروعة بعد المكتوبة وغيرها

من

جميع الاحوال، فإن من أفضل حال العبد حال ذكره رب العالمين، واشتغاله بالاذكار الواردة عن رسول الله (ص) سيد المرسلين، فمن أراد الاطلاع على ذلك فعليه (بالمسلك القريب لكل سالك منيب) تأليف العالم النحرير الماهر، الجامع بين علمي الباطن والظاهر، سيدنا الحبيب طاهر بن حسين بن طاهر باعلوى، فإنه كتاب حوي من نفائس الاذكار، وجلائل الادعية والاوراد ما يشرق به قلب القارئ، ويسلك به سبيل الرشاد. كيف لا وقد استوعب جملة من الاوراد وأحزاب السادة الابرار ما يستوعب به السالك آناء الليل وأطراف النهار ؟ فبادر أيها السالك، الطالب طريق الآخرة، إلى تحصيله، وشمر عن ساعد الاجتهاد بالعمل بما فيه وسلوك سبيله، تفز إن شاء الله تعالى بما ترجو، ومن غوائل النفس والشيطان وظلمات غيهما بنوره تنجو. وفقنا الله للعمل بما فيه.

وأعاذنا من العجز والكسل عن مواظبته، بجاه سيدنا محمد (ص) وآله وصحبه.

---

(١) الحشر، ٢١ - ٢٢ - ٢٣ - ٢٤.

(٢) غافر: ١ - ٢ - ٣.

(٣) المؤمنون: ١١٥ - ١١٦ - ١١٧ - ١١٨.

(٤) الفجر: ١." (١)

"الدفن) جواب إذا.

(وقوله: مع بقائها) أي الحجارة.

(قوله: إذا جرت العادة بالاعراض عنها) فإن لم تجر العادة به لا يجوز الدفن مع بقائها.

(قوله: كما في السنابل) أي سنابل الحصادين، فإنه يجوز أخذها إذا اعتاد أهلها الاعراض عنها.

ومثلها برادة الحدادين، كما سيأتي توضيحه في فصل اللقطة.

(قوله: كره وطئ عليه) أي مشى عليه برجله.

(قال في المصباح: وطئته برجلي أطؤه، وطأ: علوته.

اه.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ١٠٧/٢

ومثله بالاولى الجلوس، وفي معناهما الاستناد إليه، والاتكاء عليه.

والحكمة في ذلك توقير الميت واحترامه.

وخرج بقوله عليه الوطئ: على ما بين المقابر - ولو بالنعل - فلا يكره.

كما نص عليه في المغنى وعبارته: ولا يكره المشي بين المقابر بالنعل على المشهور، ولقوله (ص): إنه يسمع خفق نعالهم.

وما ورد من الامر بإلقاء السبتيتين في أبي داود والنسائي بإسناد حسن، يحتمل أن يكون لانه من لباس المترفهين، أو أنه كان فيهما نجاسة.

والنعال السبتية - بكسر السين - المدبوغة بالقرط.

اه.

(وقوله: أي على قبر مسلم) خرج به قبر الكافر، فلا كراهة فيه لعدم احترامه.

قال م ر: والظاهر أنه لا حرمة لقبر الذمي في نفسه، لكن ينبغي اجتنابه لاجل كف الاذى عن أحيائهم إذا وجدوا.

ولا شك في كراهة المكث في مقابرهم.

(وقوله: ولو مهدرا) أي كتارك الصلاة، وزان محصن.

(قوله: قبل بلاء) متعلق بوطئ، أي يكره الوطئ عليه إن كان قبل بلاء الميت، أما بعده، بأن مضت مدة يتيقن فيها أنه لم يبق من الميت شئ في القبر، فلا يكره.

(قوله: إلا لضرورة) أي يكره ذلك عند عدم الحاجة، فإن وجدت فلا كراهة.

(قوله: كأن لم يصل إلخ) تمثيل للضرورة.

(وقوله: بدونه) أي الوطئ.

(قوله: وكذا ما يريد زيارته) أي وكذلك لا يكره ما ذكر إذا لم يمكنه الوصول إلى قبر ميت يريد زيارته إلا به، ولو كان ذلك الميت غير قريب له.

ومثله ما إذا لم يتمكن من الدفن إلا به، فلا يكره.

(قوله: وجزم شرح مسلم) مبتدأ خبره جملة يرده.

(وقوله:

لخبر فيه) أي لخبر يدل على التحريم، وهو أنه (ص) قال: لان يجلس أحدكم على جمرة فتحرق ثيابه فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر.

(قوله: كما بينته) أي هذا المراد.

(وقوله: رواية أخرى) أي رواها ابن وهب في مسنده بلفظ: ومن جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط.

(قوله: ونبش وجوبا إلخ) شروع في بيان حكم النبش بعد الدفن.

(قوله: لغسل) متعلق بنبش، أي يجب لاجل غسل تداركا للواجب.

(قوله: أو التيمم) أي أو لتيمم، لكن بشرطه.

وهو فقد الماء أو الغاسل.

(قوله: نعم، إن تغير) أي الميت، وهو استدراك من وجوب النبش بعد الدفن.

(قوله: ولو بنتن) أي ولو كان التغير بنتن، ولا يشترط التقطع.

(قوله: حرم) أي نبشه لذلك لما فيه من هتك الحرمة.

(قوله: ولاجل إلخ) معطوف على الغسل.

(وقوله: مال غير) بالاضافة، أي ونبش أيضا وجوبا لاجل تحصيل مال الغير ليصل لحقه، وإن تغير وإن غرم الورثة مثله أو قيمته.

(قوله: كأن دفن في ثوب إلخ) تمثيل لنبشه لاجل مال الغير.

(قوله: إن طلب المالك) أي ذلك الثوب أو الارض.

فالمفعول محذوف.

ويكره له ذلك - كما نقل عن النص - ويسن في حقه الترك.

(قوله: ووجد ما يكفن أو يدفن فيه) أي ووجد ثوب يكفن فيه غير الثوب المغصوب، أو أرض يدفن فيها غير الارض المغصوبة.

(قوله: وإلا لم يجز) أو وإن لم يطلب المالك ذلك ولم يوجد ما يكفن فيه، أو يدفن فيه غير ذلك الثوب أو الارض المغصوبين لم يجز النبش.

قال ع ش: وعدم طلب المالك ذلك شامل لما لو سكت عن الطلب ولم يصرح بالمسامحة، فيحرم إخراجه.

اه.

بالمعنى.

(قوله: أو سقط فيه) معطوف على دفن، أي وكأن سقط في القبر.

(وقوله: متمول) قال في." (١)

"المقتضى إلخ) في الكردي: الراجح أن عشر رمضان الاخير أفضل من عشر ذي الحجة، إلا يوم عرفة.

اه.

(قوله: ويوم عاشوراء) بالمد، معطوف على يوم عرفة.

أي ويسن متأكدا صوم يوم عاشوراء، لقوله (ص) فيه: أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله.

وإنما لم يجب صومه للاخبار الدالة بالامر بصومه.

لخبر الصحيحين: إن هذا اليوم يوم عاشوراء، ولم يكتب عليكم صيامه، فمن شاء فليصم، ومن شاء فليفطر.

وحملوا الاخبار الواردة بالامر بصومه على تأكد الاستحباب.

(فائدة) **الحكمة في** كون صوم يوم عرفة بسنتين وعاشوراء بسنة، أن عرفة يوم محمدي - يعني أن صومه مختص بأمة محمد (ص) - وعاشوراء موسوي، ونبينا محمد أفضل الانبياء - صلوات الله عليهم أجمعين - فكان يومه بسنتين.

اه.

مغني.

(قوله: وهو) أي عاشوراء.

(وقوله: عاشر المحرم) أي اليوم العاشر منه.

(قوله: لانه يكفر السنة الماضية) علة لسنية صومه.

(قوله: كما في مسلم) أي في رواية مسلم، وقد علمتها آنفا.

(قوله: وتاسوعاء) بالمد أيضا، وهو معطوف

على عاشوراء، أي ويسن صوم يوم تاسوعاء.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٢/١٣٨

(قوله: وهو) أي تاسوعاء.

(وقوله: تاسعه) أي المحرم.

(قوله: لخبر مسلم) دليل لسنية صوم تاسوعاء.

(وقوله: إلى قابل) أي إلى عام قابل، وهو مصروف - كما هو ظاهر -.

(وقوله: فمات) أي النبي (ص).

(وقوله: قبله) أي قبل مجئ تاسوعاء العام القابل.

(قوله: والحكمة) أي في صوم يوم التاسع مع العاشر مخالفة اليهود، أي فإنهم يصومون العاشر فقط، فنخالفهم ونصوم التاسع معه.

والحكمة أيضا: الاحتياط، لاحتمال الغلط في أول الشهر، والاحتراز من إفراده بالصوم - كما في يوم الجمعة - شرح الروض: قال في النهاية: وظاهر ما ذكر من تشبيهه بيوم الجمعة: أنه يكره إفراده.

لكن في الام لا بأس بإفراده.

اه.

(قوله: ومن ثم) أي ومن أجل أن الحكمة إلخ.

(قوله: لمن لم يصمه) أي التاسع.

(قوله: بل وإن صامه) أي بل يسن صيام الحادي عشر، وإن صام التاسع.

(قوله: لخبر فيه) أي لورود خبر في صيامه الحادي عشر مع ما قبله من صيام العاشر والتاسع، وهو ما رواه الامام أحمد: صوموا يوم عاشوراء، وخالفوا اليهود، وصوموا قبله يوما، وبعده يوما.

ذكره في شرح الروض، وذكر فيه أيضا أن الشافعي نص في الام والاملاء على استحباب صوم الثلاثة، ونقله عنه الشيخ أبو حامد وغيره.

اه.

(لا بأس أن يفرده) أي لا بأس أن يصوم العاشر وحده.

(وأما أحاديث الاكتحال إلخ) في النفحات النبوية في الفضائل العاشورية - للشيخ العدوي - ما نصه: قال العلامة الاجهوري: أما حديث الكحل، فقال الحاكم إنه منكر، وقال ابن حجر إنه موضوع، بل قال بعض الحنفية إن الاكتحال يوم عاشوراء، لما صار علامة لبغض آل البيت، وجب تركه.

قال: وقال العلامة صاحب جمع التعاليق: يكره الكحل يوم عاشوراء، لان يزيد وابن زياد اكتحلا بدم الحسين هذا اليوم، وقيل بالاثمد، لتقر عينهما بفعله.

قال العلامة الاجهوري: ولقد سألت بعض أئمة الحديث والفقه عن الكحل وطبخ الحبوب ولبس الجديد وإظهار السرور، فقال: لم يرد فيه حديث صحيح عن النبي (ص)، ولا عن أحد من الصحابة، ولا استحبه أحد من أئمة المسلمين، وكذا ما قيل: إنه من اكتحل يومه لم يرمد ذلك العام، ومن اغتسل يومه لم يمرض كذلك، قال: وحاصله أن ما ورد من فعل عشر خصال يوم عاشوراء لم يصح فيها إلا حديث الصيام والتوسعة على العيال، وأما باقي الخصال الثمانية: فمنها ما هو ضعيف، ومنها ما هو منكر موضوع.

وقد عدها بعضهم اثنتي عشرة خصلة، وهي: الصلاة، والصوم، وصلة الرحم، والصدقة والاغتسال، والاكتحال، وزيارة عالم، وعيادة مريض، ومسح رأس اليتيم، والتوسعة على العيال، وتقليم الاظفار، وقراءة سورة الاخلاص - ألف مرة -.

ونظمها بعضهم فقال:." (١)

"باب الحج (١) هو آخر أركان الاسلام، وأخره عن الصوم نظرا للقول بأن الصوم أفضل منه، واقتداء بخبر: بني الاسلام إلخ.

واعلم أن فضائله لا تحصى.

منها خبر: من جاء حاجا يريد وجه الله تعالى، فقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، ويشفع فيمن دعا له.

ومنها خبر: من قضى نسكه، وسلم الناس من لسانه ويده، غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر.

وروى ابن حبان عن ابن عمر أن النبي (ص) قال: إن الحاج حين يخرج من بيته لم يخط خطوة إلا كتب الله له بها حسنة، وحط عنه بها خطيئة، فإذا وقفوا بعرفات: باهى الله بهم ملائكته، يقول: انظروا إلى عبادي، أتوني شعثا غبرا، أشهدكم أني غفرت لهم ذنوبهم وإن كانت عدد قطر السماء ورمل عالج.

وإذا رمى الجمار: لم يدر أحد ما له حتى يتوفاه الله تعالى يوم القيامة، وإذا حلق شعره فله بكل شعرة سقطت من رأسه نور يوم القيامة.

فإذا قضى آخر طوافه بالبيت خرج من ذنوبه كيوم ولدته أمه.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٣٠١/٢

وقال ابن العماد في كشف الاسرار: وحكمة تركب الحج من الحاء والجيم: الاشارة إلى أن الحاء من الحلم، والجيم من الجرم – فكأن العبد يقول: يا رب جئتك بجرمي – أي ذنبي – لتغفره بحلمك اه.

وأعمال الحج كلها تعبدية، وقد ذكر لهما بعض حكم، فمن ذلك ما ذكره في (الروض الفائق في المواعظ والرقائق) أن ابن عباس رضي الله عنهما سئل عن **الحكمة في** أفعال الحج، وما في المناسك الشريفة من المعاني اللطيفة، فقال: ليس من أفعال الحج ولوازمه شئ إلا وفيه حكمة بالغة، ونعمة سابغة، ونبأ وشأن وسر يقصر عن وصفه كل لسان.

فأما **الحكمة في** التجرد عند الاحرام: فإن من عادة الناس إذا قصدوا أبواب المخلوقين، لبسوا أفخر ثيابهم من اللباس، فكأن الحق سبحانه وتعالى يقول: القصد إلى بابي خلاف القصد إلى أبوابهم، لاضاعف لهم أجرهم وثوابهم.

وفيه أيضا أن يتذكر العبد بالتجرد عند الاحرام: التجرد عن الدنيا عند نزول الحمام – كما كان أولا – لما خرج من بطن أمه مجردا عن الثياب، وفيه شبه أيضا بحضور الموقف يوم الحساب – كما قال تعالى: * (إن الله لا يظلم مثقال ذرة) * (٢).

* (ولقد جئتمونا فرادى كما خلقناكم أول مرة) * (٣).

اه.

وأما الاغتسال عند الاحرام: فلحكمة ظاهرة الاحكام، وهو أن الله تعالى يريد أن يعرض الحجاج على الملائكة ليباهي بهم الانام، فلا يعرضون على الملائكة الكرام إلا وهم مطهرون من الادناس والآثام.

وفيه أيضا حكمة أخرى: وهي أن الحجاج يضعون أقدامهم على مواضع أقدام الانبياء الابرار، فيكونون قبل ذلك قد اغتسلوا لينالوا بركتهم في تلك الآثار، كما قال تعالى وهو أصدق القائلين: * (إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين) *.

وأما **الحكمة في** التلبية: فإن الانسان إذا ناداه إنسان جليل القدر أجابه بالتلبية وحسن الكلام، فكيف بمن ناداه مولاه الملك العلام، ودعاه إلى جنابة ليكفر عنه الذنوب والآثام ؟ وإن العبد إذا قال: لبيك، يقول الله تعالى: ها أنا دان إليك، ومتجل عليك.

فسل ما تريد، فأنا أقرب إليك من حبل الوريد.

وأما الحكمة في الوقوف بعرفة وأخذ الجمار من المزدلفة: فإن فيه أسرار لذوي العلم والمعرفة، فمعناه: كأن العبد يقول – سيدي: حملت جمرات

---

(١) الركن الخامس من أركان الاسلام وثبتت فرضيته بالكتاب والسنة.

قال تعالى: (والله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا) آل عمران ٩٧.

وفى السنة قول الرسول صلى الله عليه وسلم " بنى الاسلام على خمس " ومنها: (زحج البيت من اتطاع إليه سبيلا " متفق عليه وقول النبي صلى الله عليه وسلم: " من مات ولم يحج فليمت إن شاء الله يهوديا وإن شاء نصرانيا " اخرجه الترمذي وابن ماجة ولما روى البيهقى وابن عدى عن جابر رضى الله عنه مرفوقا: " الحج والعمرة فريضتان " (٢) النساء: ٤٠.

(٣) الانعام: ٩٤.." (١)

"الذنوب والاوزار، وقد رميتها في طاعتك بالاقرار، إنك أنت الكريم الغفار.

وأما الحكمة في الذكر عند المشعر الحرام، وما فيه من الاجور العظام: فكأن الحق تعالى يقول: اذكروني أذكركم، من ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي، ومن ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير من ملئه، فإذا ذكرتموني عند المشعر الحرام ذكرتكم بين ملائكتي الكرام، وكتبت لكم توقيع الامان من حلول الانتقام.

وأما الحكمة في حلق الرأس بمنى، ففيه حكمة يبلغ بها العبد جميع المنى، وذلك أن فيه يقظة وتذكيرا لا يفهمهما إلا من كان عالما نحريرا، لان الحاج إذا وقف بعرفة، وذكر الله عند المشعر الحرام، وضحى بمنى، وحلق رأسه، وطهر بدنه من الادناس والآثام: كتب الله عزوجل له ثوابا، وضاعف له أجورا، ووقاه جحيما وسعيرا، وجعل له بكل شعرة يوم القيامة نورا، وأعطى توقيع الامان – كما قال تعالى في كتابه المكنون: * (محلقين رؤوسكم ومقصرين لا تخافون) * (٢).

وأما الحكمة في الطواف، وما فيه من المعاني والالطاف: فإن الطائف بالبيت يقول بلسان حاله عند دعائه وابتهاله: سيدي، أنت المقصود، وأنت الرب المعبود، أتيت إليك مع جملة الوفود، وطفت ببيتك المشهود، وقمت ببابك أرجو الكرم والجود، وقد سبق خطابك لخليلك الامين في محكم كتابك المبين: * (وطهر بيتي للطائفين والقائمين والركع السجود) * (٣).

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٢/٣١٠

وأما الحكمة في الوقوف بعرفات وما فيه من المعاني البديعة الصفات، فإن فيه تنبيها وتذكيرا بالوقوف بين يدي الحق سبحانه وتعالى يوم القيامة حفاة عراة مكشوفي الرؤوس، واقفين على أقدام الحسرة والندامة، يضجون بالبكاء والعويل، ويدعون مولاهم دعاء عبد ذليل، فلله در أقوام دعاهم مولاهم إلى البيت العتيق، فأجابوا داعي الوجد والتشويق، وساروا إليه مشاة على قدم التصديق، * (وعلى كل ضامر يأتين من كل فج عميق) * (٤).

اه.

(قوله: هو) أي الحج، وهو مبتدأ، خبره القصد.

(وقوله: بفتح أوله وكسره) الجار والمجرور متعلق بمحذوف حال من الضمير الواقع مبتدأ - على رأي سيبويه - أي هو حال كونه متلبسا بفتح أوله - وهو الحاء - أو كسره، القصد.

والفتح لغة أهل الحجاز، والكسر لغة أهل نجد، وهما لغتان فصيحتان، قرئ بهما في السبع.

فبالكسر قرأ حفص وحمزة والكسائي، وبالفتح قرأ الباقون.

(وقوله: لغة القصد) أي على ما قاله الجوهري.

(وقوله: أو كثرته) أي على ما قاله الخليل.

(وقوله: إلى من يعظم) متعلق بالقصد: أي القصد إلى شئ يقصد تعظيمه - كعبة كان أو غيرها - وتعبيره بمن - التي للعاقل - على سبيل التغليب، لان المعظم صادق بالعاقل وغيره، فغلب العاقل على غيره وعبر بمن، وهذا

الذي جرى عليه ضعيف، والصحيح أن معناه لغة: القصد مطلقا، إلى من يعظم، وإلى غيره.

(قوله: وشرعا: قصد الكعبة للنسك الآتي) أي الافعال الآتية، من إحرام، ووقوف، وطواف، وسعي، وحلق، مع ترتيب المعظم.

وهذا التعريف هو الموافق لما هو الغالب من أن المعنى الشرعي يشتمل على المعنى اللغوي وزيادة.

ويرد عليه أنه يقتضي أن الحج الشرعي: القصد المذكور، وإن كان ماكثا في بيته.

وأجيب عنه بأن المراد القصد المذكور مع فعل الاعمال المذكورة.

وعرفه بعضهم بأنه نفس الافعال الآتية، وهذا هو الموافق لقولهم: أركان الحج، وسنن الحج.

إذا الاركان: أفعال.

فجعلها أجزاء للحج: يفيد أنه مركب منها، فهو عبارة عن مجموع أفعال.

ويمكن أن يقال إن جعلهم إياها أركانا للحج مجاز، لا حقيقة.

والمراد أنها أركان للمقصود منه، وهو فعل الاعمال، لا للقصد نفسه الذي هو الحج.

(قوله: وهو من الشرائع القديمة) أي لا من خصوصيات هذه الامة - كما قيل به - قال القليوبي: ينبغي أن يكون هذا بمعناه اللغوي، أما بهذه الهيئة المخصوصة، فهو من خصائص هذه الامة.

(قوله: وروى أن آدم إلخ) استدلال على كونه من الشرائع القديمة.

(وقوله: ماشيا) قيل لمجاهد - أفلا كان يركب ؟ قال: وأي شئ كان يحمله ؟ (قوله: وأن جبريل إلخ)

---

(١) البقرة: ٢٢٢.

(٢) الفتح: ٢٧.

(٣) الحج: ٢٦.

(٤): ٢٤." (١)

"يكن فيه شئ محمول حرم، ولزمته الفدية، وإن لم يقصد به الستر، لانه في هذه الحالة يسمى ساترا عرفا.

ولو كفأ الزنبيل على رأسه حتى صار كالقلنسوة، حرم ولزمته الفدية مطلقا.

(قوله: واستظلال بمحمل) أي وكاستظلال بمحمل، فهو مما لا يعد ساترا، فلا يحرم.

قال في حواشي الاقناع: أي وإن قصد مع ذلك الستر، لانه لا يعد ساترا عرفا.

وفصل

بعضهم بين قصد الستر فيفدي وإلا فلا، قياسا على ما لو وضع على رأسه زنبيلا ورد بوضوح الفرق بين الصورتين.

إذا الساتر ما يشمل المستور لبسا أو نحوه، ونحو الزنبيل يتصور فيه ذلك فأثر فيه القصد، بخلاف الهودج.

شرح العباب.

اه.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٣١١/٢

وقوله: وإن مس رأسه الغاية للرد على من يقول بحرمة الاستظلال بمحمل إن مس رأسه.

وعبارة الايضاح: أما ما لا يعد ساترا فلا بأس به مثل أن يتوسد عمامة، أو وسادة، أو ينغمس في ماء، أو يستظل بمحمل أو نحوه، فلا بأس به، سواء مس المحمل رأسه أم لا وقيل: إن مس المحمل رأسه لزمته الفدية، وليس بشئ.

اه.

(قوله: ولبسه إلخ) معطوف على ستر، أي ويحرم لبس الرجل، لخبر الصحيحين: عن ابن عمر، أن رجلا سأل النبي (ص) ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال: لا يلبس القميص ولا العمائم، ولا السراويلات ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس الخفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس.

زاد البخاري: ولا تنتقب المرأة، ولا تلبس القفازين.

(فإن قيل) السؤال عما يلبس، وأجيب بما لا يلبس ما الحكمة في ذلك ؟ أجيب بأن ما لا يلبس محصور، بخلاف ما يلبس إذ الاصل الاباحة، وفيه تنبيه على أنه كان ينبغي السؤال عما لا يلبس، وبأن المعتبر في الجواب ما يحصل المقصود، وإن لم يطابق السؤال صريحا.

وقوله: محيطا بالمهملة سواء أحاط بجميع بدنه أو بعضه، وسواء كان شفافا كزجاج أم لا.

(قوله: بخياطة) متعلق بمحيطا، والباء سببية، أي محيطا بسبب خياطة.

(قوله: كقميص) تمثيل للمحيط بخياطة، وهو ما لا يكون مفتوحا من قدام، أي وكخف وبابوج وقبقاب ستر سيره أعلى قدميه، فيحرم لبس ذلك، بخلاف ما لا يستر سيره أعلى قدميه، وبخلاف النعل المعروف، والتاسومة.

والحاصل ما ظهر منه العقب ورؤوس الاصابع يحل مطلقا.

وما ستر الاصابع فقط، أو العقب فقط: لا يحل إلا مع فقد النعلين.

(قوله: وقباء) هو ما يكون مفتوحا من قدام، كالشاية، والقفطان، والفرجية.

وفي البجيرمي ما نصه: القباء: بالمد والقصر: قيل هو فارسي معرب، وقيل عربي مشتق من قبوت الشئ: إذا أضممت أصابعك عليه.

سمي بذلك لانضمام أطرافه.

وروي عن كعب أن أول من لبسه سليمان بن دواد عليهما السلام.

اه.

وقوله: أو نسج معطوف على خياطة، أي أو محيطا بسبب نسج كزرد.

وقوله: أو عقد معطوف على

خياطة أيضا، أي أو محيطا بسبب عقد كنوع من اللبد.

ومثل المنسوج والمعقود المضفور والمزرر في عرا والمشكوك بنحو خلال.

قوله: سائر بدنه متعلق بلبسه.

أي يحرم لبسه في جميع بدنه، وهو ليس بقيد، بل مثله بعض بدنه كما علمت، ولا بد من لبسه على الهيئة المألوفة فيه، ليخرج ما إذا ارتدى بقميص أو قباء، أو اتزر بسروايل، فإنه لا حرمة في ذلك، ولا فدية.

(قوله: بلا عذر) متعلق بكل من ستر ولبس، بدليل المفهوم الآتي.

أي ويحرم ستر رأس بلا عذر، ويحرم لبس المحيط بلا عذر، فإن وجد عذر انتفى التحريم.

وفي الفدية تفصيل وسئل السيوطي رحمه الله تعالى عن المحرم، هل يجوز له الستر أو اللبس إذا ظن الضرر قبل وجوده، أو لا يجوز إلا بعد وجوده نظما ؟ (فأجاب) كذلك بالجواز، وصورة ذلك: ما قولكم في محرم يلبي * *كاشف رأس راجيا للرب." (١)

"للصواب: في فتاوي العلامة الشيخ محمد بن سليمان الكردي محشي شرح ابن حجر على المختصر ما نصه: (سئل) رحمه الله تعالى: جرت عادة أهل بلد جاوى على توكيل من يشتري لهم النعم في مكة للعقيقة أو الاضحية ويذبحه في مكة، والحال أن من يعق أو يضحي عنه في بلد جاوى فهل يصح ذلك أو لا ؟ أفتونا.

(الجواب) نعم، يصح ذلك، ويجوز التوكيل في شراء الاضحية والعقيقة وفي ذبحها، ولو ببلد غير بلد المضحي والعاق كما أطلقوه فقد صرح أئمتنا بجواز توكيل من تحل ذبيحته في ذبح الاضحية، وصرحوا بجواز التوكيل أو الوصية في شراء النعم وذبحها، وأنه يستحب حضور المضحي أضحيته.

ولا يجب.

وألحقوا العقيقة في الاحكام بالاضحية، إلا ما استثني، وليس هذا مما استثنوه، فيكون حكمه حكم الاضحية

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٢/٣٦٥

في ذلك.

وبينوا تفاريع هذه المسألة في كل من باب الوكالة والاجارة فراجعه.

وقد كان عليه الصلاة والسلام يبعث الهدي من المدينة يذبح له بمكة، ففي الصحيحين: قالت عائشة رضي الله عنها: أنا قتلت قلائد هدي رسول الله (ص) بيدي، ثم قلدها النبي (ص) بيده، ثم بعث بها مع أبي بكر رضي الله عنه.

وبالجملة فكلام أئمتنا يفيد صحة ما ذكر، تصريحا وتلويحا، متونا وشروحا.

والله أعلم.

اه.

ما في فتاوي العلامة الكردي المذكور.

ومنه يتضح المقصود والمراد، والله سبحانه وتعالى أعلم.

اه.

(قوله: ويندب إلخ) شروع في بيان الاحكام المتعلقة بالعقيقة.

وقد أفردها كالاضحية الفقهاء بترجمة مستقلة، وعادتهم ذكرهم لها في كتاب الصيد والذبائح، لكن حيث ذكر الاضحية هنا لارتباطها بالنسك ناسب ذكر العقيقة معها، لمشاركتها لها في كثير من الاحكام.

وهي لغة الشعر الذي على رأس المولود حين ولادته.

وشرعا ما يذبح عن المولود عند حلق شعره وأفضلها

شاتان للذكر، وشاة للانثى، لخبر الترمذي: عن عائشة رضي الله عنها، قالت: أمرنا رسول الله (ص) أن نعق عن الغلام بشاتين متكافئتين، وعن الجارية بشاة.

وقد جاء فيها أخبار كثيرة، منها خبر: الغلام مرتهن بعقيقته، تذبح عنه يوم السابع، ويحلق رأسه ويسمى رواه الترمذي.

والحكمة فيها إظهار البشر، والنعمة، ونشر النسب.

ومعنى مرتهن بها.

قيل: لا ينمو نمو مثله حتى يعق عنه.

قال الخطابي: وأجود ما قيل فيها ما ذهب إليه الامام أحمد بن حنبل: أنه إذا لم يعق عنه لم يشفع لوالديه

يوم القيامة أي لم يؤذن له فيها.

وإنما لم تجب، لخبر أبي دواد: من أحب أن ينسك عن ولده فليفعل ولانها إراقة بغير جناية ولا نذر، فلم تجب كالاضحية.

(قوله: لمن تلزمه نفقة فرعه) متعلق بيندب، يعني أن المخاطب بالعقيقة هو الاصل الذي تلزمه نفقة فرعه بتقدير فقر ذلك الفرع، وإن لم يكن فقيرا بالفعل، بأن كان له مال ولا يفعلها الولي من مال الفرع لانها تبدع وهو ممتنع من ماله، وإنما يفعلها من مال نفسه.

فلو فعلها من مال فرعه ضمن - كما نقله في المجموع عن الاصحاب وشمل قوله من تلزمه نفقة فرعه: أم ولد الزنا، فيندب لها أن تعق عنه، لكن تخفيها خوف الهتيكة.

قال في التحفة: والولد القن ينبغي لاصله الحر العق عنه، وإن لم تلزمه نفقته لانه أمر عارض دون السيد، لانها خاصة بالاصول.

اه.

وقال م ر: المتجه أن لا يعق عنه أصلا لا من أصله الحر، ولا من سيده.

وفيه ألغز السيوطي فقال: أيها السالك في الفقه * * على خير طريقه هل لنا نجل غني * * ليس فيه من عقيقه ؟ وخرج بمن تلزمه النفقة من لا تلزمه، بأن كان معسرا.

ويعتبر إعساره بمدة النفاس، فإن كان معسرا فيها سقط الطلب عنه.

ولو أيسر بعد مضي مدة النفاس، فإن كان معسرا فيها وأيسر قبل مضي مدة النفاس - سواء كان قبل السابع أو بعده - لم يسقط الطلب عنه، وتندب منه إلى البلوغ.

فلو بلغ ولم يخرجها الولي، سن للصبي أن يعق عن نفسه، ويسقط." (١)

"الطلب حينئذ عن الولي.

والمراد باليسار هنا يسار الفطرة، فيعتبر أن تكون العقيقة فاضلة عما يعتبر في الفطرة على المعتمد.

(قوله: من وضع إلى بلوغ) بيان لوقت ذبح العقيقة.

يعني أن وقتها من حين وضع للولد بأن ينفصل بتمامه فلو قدم الذبح على انفصاله لم يكف على ما اقتضاه إطلاقهم.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٢/٣٨١

لكن المتجه عند ابن حجر أنه يحصل به أصل السنة،

لان المدار على تحقق وجوده حيا، وقد تحقق.

ويمتد إلى حين بلوغ، فإذا بلغ سقط الطلب عن الغير، وحسن أن يعق عن نفسه كما مر لخبر أنه (ص): عق عن نفسه بعد النبوة.

قال في فتح الجواد: وادعاء النووي بطلانه، مردود، بل هو حديث حسن.

اه.

(قوله: وهي) أي العقيقة.

وقوله: كضحية أي في معظم الاحكام وهو الجنس، والسن، والسلامة من العيوب، والنية، والاكل والتصدق، والاهداء، والتعين بالنذر أو بالجعل كأن قال: لله علي أن أعق بهذه الشاة، أو قال: جعلت هذه عقيقة عن ولدي فتتعين في ذلك، ولا يجوز حينئذ الاكل منها رأسا.

وتفارق الاضحية في بعض الاحكام وهو أنه لا يجب إعطاء الفقراء منها قدر متمول نيئا، وفي أنه إذا أهدى منها شيئا للغني ملكه، وفي أنها لا تتقيد بوقت بخلاف الاضحية في جميع ذلك.

(قوله: ولا يكسر عظم) أي ويندب أن لا يكسر عظمها ما أمكن، سواء العاق والآكل، تفاؤلا بسلامة أعضاء الولد، فإن فعل ذلك لم يكره، لكنه خلاف الاولى.

(قوله: والتصدق) متبدأ، خبره أحب.

(وقوله: يبعثه إلى الفقراء) أي يرسله إليهم.

(وقوله: أحب من ندائهم) أي الفقراء عنده في بيته، وذلك لقول عائشة رضي الله عنها إنه السنة.

وقوله: إليها أي إلى العقيقة.

(وقوله: ومن التصدق نيئا) أي وأحب من التصدق بها نيئا.

ويستثنى من ذلك ما يعطى للقابلة، فإن السنة أن يكون نيئا، والافضل كونه الرجل اليمنى، ولو تعددت الشياه أعطيت الارجل اليمنى كلها إن اتحدت القابلة، فإن تعددت وكان تعدد الشياه مماثلا لعددهن أعطيت كل قابلة رجلا.

فإن كان عدد الشياه أقل من عددهن أعطيت لهن، ثم يقسمنها، أو يسامح بعضهن بعضا.

والحكمة في ذلك التفاؤل بأن المولود يعيش، ويمشي على رجله.

(قوله: وأن يذبح سابع ولادته) أي ويندب أن يذبح فيه، فهو معطوف على أن يعق.
وكان المناسب أن يقول: والافضل أن يذبح في اليوم السابع من ولادته لان الذبح يندب مطلقا في السابع وما قبله وما بعده.
والافضل أن يكون في اليوم السابع للخبر المار ويدخل يوم الولادة في الحساب إن كانت قبل الغروب فإن حصلت الولادة ليلا لم يحسب الليل، وإنما يحسب اليوم الذي يلي ليلة الولادة.
ويسن أن يعق عمن مات بعد التمكن من الذبح، وإن مات قبل السابع.
(قوله: ويسمى فيه) أي ويندب أن يسمى في يوم السابع، لانه (ص) أمر بتسمية المولود يوم سابعه، ووضع الاذى عنه والعق كما رواه الترمذي ولا بأس بتسميته قبل السابع أو بعده، بل ذكر النووي في أذكاره أن السنة تسميته إما يوم السابع وإما يوم الولادة.
واستدل لكل منهما بأخبار صحيحة.
قال الباجوري: وحمل البخاري أخبار يوم الولادة على من لم يرد العق، وأخبار يوم السابع على من أراده وهو جمع لطيف، كما لا يخفى على كل من له فهم منيف.
اه.
وفي ع ش: وينبغي أن التسمية حق من له عليه الولاية من الاب وإن لم تجب عليه نفقته لفقره ثم الجد.
وينبغي أيضا أن تكون التسمية قبل العق.
اه.
(قوله: وإن مات قبله) أي السابع، وهو غاية لسن تسميته يوم السابع.
أي يسن تسميته يوم السابع وإن مات قبله.
وظاهره أنه تؤخر التسمية للسابع إذا مات قبله.
ويحتمل أنه غاية في أصل التسمية، لا بقيد كونها في السابع.
وعليه فلا يكون ظاهره ما ذكر، وصنيعه يفيد الاحتمال الاول.
ومثل التسمية العقيقة، فيعق عنه في يوم السابع وإن مات قبله كما في النهاية ويندب العق عمن مات بعد الايام السبعة والتمكن من الذبح، وكذا قبلها كما في المجموع.

(قوله: بل يسن تسمية سقط إلخ) أي لخبر فيه.

قال في النهاية: فإن لم يعلم له ذكورة ولا أنوثة سمي باسم يصلح لهما كطلحة، وهند.

(قوله: أفضل الاسماء عبد الله، وعبد الرحمن) وذلك لحديث مسلم: أحب الاسماء إلى الله تعالى: عبد الله، وعبد الرحمن.

ومثلهما كل ما أضيف بالعبودية لاسم من اسمائه تعالى، كعبد الرحيم، وعبد الخالق، وعبد الرزاق.

(قوله: ولا يكره اسم نبي أو ملك) أي لا تكره التسمية باسم من." (١)

"للمقرض.

(وقوله: من مقترض) متعلق بيصل.

(قوله: كرد الزائد إلخ) تمثيل للنفع.

(وقوله: قدرا) أي كأحد عشر عن عشرة.

(وقوله: أو صفة) أي كصحاح عن مكسرة.

(وقوله: والاجود في الردئ) هو مندرج في الصفة، فهو من ذكر الخاص بعد العام.

(قوله: بلا شرط في العقد) متعلق بجاز، وسيذكر محترزه.

(قوله: بل يسن ذلك) أي رد الزائد لمقترض، ومحله: ما لم يقترض لنحو محجوره، أو جهة وقف، وإلا امتنع رد الزائد.

(قوله: لقوله (ص) إلخ) دليل

للسنية.

وقوله: إن خياركم أحسنكم قضاء خياركم: يحتمل أن يكون مفردا بمعنى الخير، وأن يكون جمعا.

(فإن قلت) أحسن كيف يكون خبرا له وهو مفرد ؟ (قلت) أفعل التفضيل المضاف لمعرفة، يجوز فيه الافراد والمطابقة.

قال ابن مالك: وتلو ال طبق وما لمعرفة أضيف ذو وجهين عن ذي معرفة (قوله: ولا يكره للمقرض أخذه) أي الزائد.

(قوله: كقبول هديته) أي كما أنه لا يكره له قبول هدية المقترض.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٣٨٢/٢

قال في النهاية: نعم، الاولى كما قاله الماوردي: تنزهه عنها قبل رد البدل.

اه.

(قوله: ولو في الربوي) غاية لعدم الكراهة.

أي لا يكره أخذ الزائد، ولو وقع القرض في الربوي - كالنقد - (قوله: والاوجه أن المقرض يملك الزائد إلخ) أي ولو كان متميزا، كأن اقترض دراهم فردها ومعها نحو سمن.

(قوله: من غير لفظ) أي إيجاب وقبول.

(قوله: لانه وقع تبعا) علة لكون الزائد يملك من غير لفظ، أي وإنما يملك كذلك لانه تابع للشئ المقترض.

(قوله: وأيضا فهو) أي الزائد.

(وقوله: يشبه الهدية) أي وهي تملك من غير لفظ.

(قوله: وأن المقترض إلخ) معطوف على أن المقرض، أي والاوجه أن المفترض إذا دفع زائدا عما عليه، ثم ادعى أنه دفعه ظانا أن هذا الزائد من جملة الدين، فإنه يحلف، ويرجع بالزائد الذي دفعه.

وعبارة ع ش: ويصدق الآخذ في كون ذلك هدية، لان الظاهر معه، إذ لو أراد الدافع أنه إنما أتى به ليأخذ بدله لذكره.

ومعلوم مما صورناه به أنه رد المقرض والزيادة معا، ثم ادعى أن الزيادة ليست هدية، فيصدق الآخذ.

أما لو دفع إلى المقرض سمنا - أو نحوه - مع كون الدين باقيا في ذمته، وادعى أنه من الدين - لا هدية - فإنه يصدق الدافع في ذلك.

اه.

وهي تفيد أنه لا يصدق الدافع إلا في الصورة الثانية فقط.

(قوله: حلف) جواب إذا.

(وقوله: ورجع فيه) أي الزائد.

(قوله: وأما القرض بشرط إلخ) محترز قوله بلا شرط في العقد.

(قوله: جر نفع لمقرض) أي وحده، أو مع مقترض - كما في النهاية - (قوله: ففاسد) قال ع ش: ومعلوم أن محل الفساد حيث وقع الشرط في صلب العقد.

أما لو توافقا على ذلك ولم يقع شرط في العقد، فلا فساد.

اه.

والحكمة في الفساد أن موضوع القرض: الارفاق، فإذا شرط فيه لنفسه حقا: خرج عن موضوعه فمنع صحته.

(قوله: جر منفعة) أي شرط فيه جر منفعة.

(قوله: فهو ربا) أي ربا القرض، وهو حرام (قوله: وجبر ضعفه) أي أن هذا الخبر ضعيف، ولكن جبر ضعفه.

- أي قوى ضعفه - مجئ معناه - أي الخبر - وهو أن شرط جر النفع للمقرض مفسد للقرض.

وعبارة النهاية: وروي - أي هذا الخبر - مرفوعا بسند ضعيف، لكن صحح الامام والغزالي رفعه، وروي البيهقي معناه عن جمع من الصحابة.

اه.

(قوله: ومنه القرض إلخ)

أي ومن ربا القرض: القرض لمن يستأجر ملكه.

(وقوله: أي مثلا) راجع للاستئجار - يعني أن الاستئجار ليس قيدا، بل مثالا.

ومثله القرض، لمن يشتري ملكه بأكثر من قيمته.

(وقوله: لاجل القرض) علة للاستئجار بأكثر من قيمته.

(قوله:." (١)

"لقوله تعالى: * (ولابويه لكل واحد منهما السدس مما ترك إن كان له ولد) * (١) والجد كالاب، والمراد جد لم يدل بأنثى، وإلا فلا يرث بخصوص القرابة، لانه من ذوي الارحام.

وفي البجيرمي ما نصه.

(فإن قيل) لا شك أن حق الوالدين أعظم من حق الولد لان الله تعالى قرن طاعته بطاعتهما، فقال تعالى: * (وقضى ربك أن لا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا) * (٢) فإذا كان كذلك، فما **الحكمة في** أنه جعل نصيب الاولاد أكثر ؟ (وأجاب) عنه الامام الرازي حيث قال: الحكمة أن الوالدين ما بقي من عمرهما إلا القليل، أي غالبا، فكان احتياجهما إلى المال قليلا، وأما الاولاد فهم في زمن الصبا، فكان احتياجهم إلى المال كثيرا، فظهر الفرق.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٦٥/٣

اه.

وقوله لميتهما فرع وارث، فإن لم يكن له فرع وارث كانا عصبة فيستغرقان جميع المال إن انفردا، فإن لم ينفردا أخذا ما بقي بعد الفروض.

نعم، قد يفرض للجد السدس حينئذ، وذلك كما إذا كان مع الاخة وكان هناك ذو فرض وكان السدس أوفر له من ثلث الباقي، ومن المقاسمة كزوج وأم وجد وثلاثة إخوة للزوج النصف وللام السدس والاوفر للجد السدس لانه سهم كامل، فإن المسألة من ستة، ولو قاسم أو أخذ ثلث الباقي لاخذ أقل من ذلك.

(قوله: وأم) بالجر معطوف على أب، أي ولام.

وقوله لميتها ذلك، أي فرع وارث.

وقوله أو عدد من إخوة وأخوات، أي سواء كانوا أشقاء أو لاب أو لام أو كان البعض أشقاء والبعض غير أشقاء حتى لو كان لوجود الاخوين احتمالا كان للام السدس على الراجح، كأن وطئ اثنان امرأة بشبهة وأتت بولد واشتبه الحال، ثم مات هذا الولد عن أمه قبل لحوقه بأحدهما، وكان هناك ولدان لاحدهما، فتعطى الام السدس لاحتمال أن يكونا أخوين للميت (قوله: وجدة) بالجر عطف على أب، أي ولجدة واحدة أو أكثر فيشتركن في السدس لانه (ص) أعطى الجدة السدس رواه أبو داود وغيره، وقضى للجدتين في الميراث بالسدس بينهما.

رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين، ومحل إعطائها السدس عند عدم الام، أما عند وجودها فتسقط بالاجماع، فإنها إنما ترث بالامومة، والام أقرب منها.

وقوله أم أب وأم أم: أي لا فرق في الجدة بين أن تكون من جهة الاب، كأم الاب، أو من جهة الام، كأم الام، أو من الجهتين معا، كأم أم وأم أب، ومثال الجهتين، تزوج ابن ابن هند بنت بنتها فولد لهما زيد، فهند جدته لامه وأبيه: إذ هي أم أم أمه، وأم أبي أبيه.

قال في الرحبية: والسدس فرض جدة في النسب واحدة كانت لام وأب (قوله: سواء كان معها ولد أم أم لا) أي السدس فرضها مطلقا، سواء كان وجد معها ولد أم أم لا (قوله: هذا إن لم تدل الخ) أي محل كونها لها السدس إن لم تدل على الميت بذكر بين أنثيين، بأن أدلت بمحض ذكور كأم أبي الاب، أو إناث، كأم أم الام، أو بمحض إناث إلى ذكور، كأم أم أب اوب (قوله: فإن أدلت به) أي بذكر بين أنثيين (قوله: لم ترث بخصوص القرابة) أي لادلائها لمن لا يرث.

وقوله لانها، أي الجدة، وقوله من ذوي الارحام، المناسب من ذوات

الارحام، وهن سبع، كما يؤخذ مما تقدم، وهن: العمة، والخالة، وبنت البنت، وبنت العم، وبنت الاخ، وبنت الاخت، وهذه الجدة.

(فائدة) حاصل القول أن الجدات عندنا على أربعة أقسام: القسم الاول من أدلت بمحض إناث، كأم الام وأمهاتها المدليات بإناث خلص، والقسم الثاني من أدلت بمحض الذكور، كأم الاب وأم أبي الاب وأم أبي أبي الاب وهكذا بمحض الذكور.

والقسم الثالث من أدلت بإناث إلى ذكور، كأم أب أو كأم أم أبي أب وهكذا، والقسم الرابع عكس

---

(١) سورة النساء، الاية: ١١.

(٢) سورة النساء، الاية: ٢٣." (١)

"وإن لم يدعه فلذي اليد قبله، وهكذا حتى ينتهي للمحيي، فإن لم يدعه فلقطة، كما تقدم عن م ر وظاهره أنه يكون لقطة بمجرد عدم دعواه.

وقال سم: لا بد من نفيه ذلك عن نفسه.

(وقوله: لانها أي المذكورات مع الموات) أي الارض التي لا مالك لها من العمارة، وحينئذ فالمراد بها ما عدا المفازة وملك الغير.

اه.

(قوله: أو مفازة) هي الارض المخوفة، وتسميتها بذلك من تسمية الشئ بضده تفاؤلا بالفوز: أي النجاة

(قوله: عرفه سنة) أي إذ لم يكن حقيرا، كما يدل عليه قوله بعد ويعرف حقير الخ.

والحكمة في اعتبار السنة أن القوافل لا تتأخر عنها غالبا، ولانه لو لم يعرف سنة لضاعت الاموال على أربابها، ولو جعل التعريف أبدا لامتنع الناس من التقاطها، فكان في اعتبار السنة نظر للفريقين معا.

قال الخطيب: وقد يتصور التعريف سنتين، وذلك إذا قصد الحفظ فعرفها سنة ثم قصد التملك، فإنه لا بد من تعريفه سنة من حينئذ.

اه.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٣/٢٦٩

ويجب عليه قبل التعريف أن يعرف وعاءها من جلد أو خرقة، ووكاءها، أي الخيط الذي تربط به، وجنسها من ذهب أو فضة، وعددها أو وزنها، وأن يحفظها حتما في حرز مثلها (قوله: في الاسواق) متعلق بقوله عرفه ومثلها القهاوي ونحوها من كل ما يجتمع فيه الناس (قوله: وأبواب المساجد) أي وفي أبواب المساجد عند خروج الناس من الجماعة.

وعلم من قوله في أبواب المساجد أنه لا يعرف في المساجد، فيحرم إن شوش، وإلا كره.

وبهذا يجمع بين قول من قال بأنه يكره التعريف فيها، وقول من قال بأنه يحرم التعريف فيها إلا المسجد الحرام لانه مجمع الناس فيعرف فيه.

ويعرف أيضا في الموضع الذي وجدها فيه لان طلب الشئ فيه أكثر إلا أن يكون مفازة ونحوها من الاماكن الخالية فلا يعرف فيها، إذ لا فائدة في التعريف فيها، فإن مرت به قافلة تبعها وعرف فيها إن أراد ذلك، فإن لم يرد ذلك ففي بلد يقصدها ولو بلدته التي سافر منها، فلا يكلف العدول عنها إلى أقرب البلاد إلى ذلك المكان، خلافا لبعضهم (قوله: فإن ظهر مالكه) أي أعطاه إياه، فجواب الشرط محذوف (قوله: وإلا تملكه) أي وإن لم يظهر مالكه تملكه: أي إن شاء بدليل ما بعد، لكن بشرط الضمان (قوله: بلفظ تملكت) أي أنه لا بد في التملك من لفظ يدل على التملك إما صريح: كتملكت، أو كناية مع النية: كأخذته، أي لانه تملك ببدل فافتقر إلى ذلك كالشراء.

قال في المغني: وهذا فيما يملك، وأما غيره، كالكلب والخمر، فلا بد فيه من اختيار نقل الاختصاص الذي كان لغيره لنفسه كما قاله ابن الرفعة.

اه.

(قوله: وإن شاء باعه وحفظ ثمنه) مثله في شرح التحرير.

والذي صرح به سم والخطيب على أبي شجاع أنه لا يباع في هذه الحالة، بل هو مخير بين تملكه وبين حفظه على الدوام، وصرح به الباجوري أيضا.

وعبارة الخطيب مع الاصل.

واللقطة على أربعة أضرب: أحدها ما يبقى على الدوام كالذهب والفضة فهذا، أي ما ذكرناه في الفصل قبله من التخيير

بين تملكها وبين إدامه حفظها إذا عرفها ولم يجد مالكها، هو حكمه، أي هذا الضرب.

اه.

(قوله: أو ما يخشى فساده) ما نكرة موصوفة معطوفة على شيئا، أي أو التقط شيئا يخشى فساده: أي بالتأخير (قوله: كهريسة الخ) عدد المثل إشارة إلى أنه لا فرق بين المتقوم كالهريسة، والمثلي كالرطب.

وقوله لا يتتمر: الجملة صفة لرطب وخرج به ما إذا كان يتتمر فإنه يتخير فيه بين بيعه وحفظ ثمنه، أو تتميره وحفظه، كما مر (قوله: فيتخير الخ) التخيير ليس بحسب التشهي، بل بحسب المصلحة لانه يجب عليه الاحظ للمالك.

وعبارة م ر: ويتعين فعل الاحظ منهما والاقرب أن لا يستقل بفعل الاحظ في ظنه، بل يراجع الحاكم ويمتنع إمساكه لتعذره.

اه.

باختصار.

اه.

ش ق.

وقوله بين أكله، حالا، ولا فرق فيه بين الصحراء والعمران لسرعة فساده (قوله: متملكا له) حال من فاعل المصدر المقدر أي أكل الملتقط إياه حال كونه متملكا له، وهي تفيد أن التملك واقع حال الاكل، وهو لا يصح، لان شرطه أن يكون قبله، وإلا كان غاصبا يلزمه أقصى القيم.

ويمكن أن يقال إن الحال هنا ماضية، وهي قد أثبتها ابن هشام في مغنيه ومثل لها بقوله جاء زيد أمس راكبا وسماها محكية، لكن نظر فيها الاشموني.

فانظره.

ولو قال بعد تملكه لكان أولى (قوله: وبين بيعه) أي ويتخير بين بيعه، لكن بإذن الحاكم إن وجده ولم يخف منه، وإلا استقل به (قوله: ويعرفه) أي المبيع الملتقط (قوله: ليتملك ثمنه بعد." (١)

"بلغه استواؤهما في الحسن، خلافا لمن وهم فيه وزعم أن هذا حاجة مجوزة ممنوع: إذ الاستواء في الحسن المقتضي لكون نظره يكفي عن نظرها في كل ما هو المقصود منه يكاد يكون مستحيلا.

اه.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٣/٢٩١

تحفة (قوله: غير عورة) منصوب على الاستثناء أو على البدلية من الآخر.

وقوله مقررة في شروط الصلاة: وهي للرجل والامة ما بين السرة والركبة، وللحرة جميع بدنها ما عدا وجهها وكفيها (قوله: فينظر من الحرة وجهها الخ) أي ولو بشهوة أو خوف فتنة، كما قاله الامام والروياني، وإن قال الاذرعي في جواز نظره بشهوة نظر، والمعتمد الجواز، ولو بشهوة، وله تكريره إن احتاج إليه، ولو فوق الثلاث، حتى يتبين له هيئتها، فإن لم يحتج إليه لكونه تبين له هيئتها بنظرة حرم ما زاد عليها، لان الضابط في ذلك الحاجة.

وإذا لم تعجبه سكت ولا يقول لا أريدها، ولا يترتب على سكوته منع خطبتها لان السكوت إذا طال وأشعر بالاعراض جازت، وضرر الطول دون ضرر لا أريدها.

فاحتمل.

أفاده م ر (قوله: ليعرف جمالها) علة لنظره وجهها (قوله: وكفيها) معطوف على وجهها: أي وينظر كفيها.

وقوله لعيرف خصوبة بدنها: علة له، والخصوبة النعومة.

وفي الخطيب، والحكمة في الاقتصار على الوجه والكفين أن في الوجه ما يستدل به على الجمال، وفي اليدين ما يستدل به على خصب البدن.

اه.

وكتب البجيرمي ما نصه: قد يقال هذه الحكمة توجد في الامة، فمقتضاها أنه لا ينظر من الامة إلا الوجه والكفين، كالحرة، للحكمة المذكورة، وأجيب بأن الحكمة لا يلزم اطرادها.

اه.

(قوله: وممن الخ) معطوف على من الحرة، أي وينظر من المرأة التي قام بها الرق، أي اتصفت به كلا أو بعضا، ما عدا ما بين السرة والركبة.

قال في

التحفة: ولا يعارضه ما يأتي أنها كالحرة في نظر الاجنبي إليها لان النظر هنا مأمور به، ولو مع خوف الفتنة، فأنيط بما عدا عورة الصلاة.

وفيما يأتي منوط بخوف الفتنة، وهو جار فيما عدا الوجه والكفين مطلقا.

اه.

(قوله: وهما) أي الحرة والامة.

وقوله تنظران منه، أي الرجل الخاطب إذا أرادتا تزوجه لانهما يعجبهما منه ما يعجبه منهما.

وقوله ذلك: أي ما عدا ما بين السرة والركبة، وقيل الحرة تنظر منه ما ينظر منها فقط، وهو الوجه والكفان

(قوله: ولا بد في حل النظر الخ) ذكر لحل النظر قيدين: تيقن الخلو من نكاح وعدة، وغلبة ظنه أنه يجاب. وتقدم قيد أيضا له وهو العزم على النكاح، فلو انتفى أحد هذه القيود حرم عليه النظر لعدم وجود مسوغ، وقوله من تيقن خلوها من نكاح، قال سم: أو ظنه.

وقوله وعدة، أي وخلوها من عدة.

أي تحرم التعريض، كالرجعية، فإن لم تحرمه جاز النظر وإن علمت به لان غايته أنه كالتعريض، فإطلاق بعضهم حرمته في العدة إذا كان بإذنها أو مع علمها بأنه لرغبته في نكاحها ينبغي حمله على ما ذكرته. اه.

تحفة (قوله: وأن لا يغلب على ظنه الخ) المصدر معطوف على تيقن، أي ولا بد من عدم غلبة عدم الاجابة على الظن.

وقوله أنه أي الخاطب.

وقوله لايجاب: أي لا يقبل إذا خطب (قوله: وندب لمن لا يتيسر له النظر) أي أو لا يريده بنفسه.

وقوله أن يرسل الخ: وذلك لما روى الامام أحمد في المسند أن النبي (ص) بعث امرأة تخطب له امرأة، فقال انظري إلى وجهها وكفيها وعراقيبها، وتسمى عوارضها وقوله نحو امرأة: أي كمحرم لها وممسوح.

وقوله ليتأملها، الضمير المستتر يعود على نحو المرأة، والبارز يعود على المخطوبة.

وقوله ويصفها له، أي للمرسل الخاطب، ويجوز أن يصف له زائد على ما لا يحل له نظره.

فيستفيد بالارسال ما لا يستفيد بالنظر.

قال في التحفة: وهذا لمزيد الحاجة إليه مستثنى من حرمة وصف امرأة لرجل.

اه (قوله: وخرج بالنظر المس فيحرم) أي ولو لاعمى فلا يجوز له المس، بل يوكل من ينظر له.

وقوله إذ لا حاجة إليه: أي إلى المس، وهو تعليل لحرمته (قوله مهمة) أي في بيان النظر المحرم والجائز

وغير ذلك.

وحاصله أنه إما أن يمتنع مطلقا، وذلك في الاجنبية،." (١)

"الرجل على خطبة أخيه حتى يترك الخاطب قبله أو يأذن له الخاطب في ذلك **والحكمة في** ذلك الايذاء، ولكن لا يحرم ذلك إلا بشروط ذكر منها الشارح أربعة: وهي علمه بخطبة الغير، وبإجابته له، وقد صرح لفظا بالاجابة، وأن تكون خطبة الخاطب الاول جائزة.

وبقي من الشروط: علمه بحرمة الخطبة على الخطبة، وبصراحة الاجابة، فخرج بما ذكر ما إذا لم تكن خطبة أصلا، أو لم يجب الخاطب الاول، أو أجيب تعريضا لا تصريحا، أو لم يعلم الثاني بالخطبة، أو علم بها ولم يعلم بالاجابة، أو علم بها ولم يعلم كونها بالصريح، أو علم كونها بالصريح ولم يعلم بالحرمة، أو علم بجميع ما ذكر لكن كانت الخطبة محرمة كأن خطب في عدة غيره فلا حرمة في جميع ما ذكر.

وقوله والاجابة له: أي وعالم بالاجابة له وهي تكون ممن تعتبر إجابته وهو الولي إن كانت الزوجة مجبرة، ونفس الزوجة إن كانت غير مجبرة، وهي مع الولي إن كان الخاطب غير كفء لان الكفاءة حق لهما معا، والسيد إن كانت أمة غير مكاتبة، وهو مع الامة إن كانت مكاتبة، والسلطان إن كانت المرأة مجنونة بالغة ولا أب لها ولا جد لها.

(وقوله: على خطبة من الخ) إظهار في مقام الاضمار، فالمناسب والاخصر أن يقول على خطبته إن جازت ويكون الضمير في خطبته عائدا على الغير المتقدم ذكره.

وقوله جازت خطبته: أي بأن كانت المخطوبة خالية من الموانع.

وخرج به من حرمت خطبته كأن خطبها في عدة غيره أو في نكاحه فلا تحرم لانه لاحق للاول.

وقوله وإن كرهت، أي الخطبة الاولى الجائزة بأن كان عاجزا عن المؤن وغير تائق.

وقوله وقد صرح لفظا بإجابته، الواو للحال: أي والحال أنه قد صرح لفظا بإجابته، أي الخاطب، الاول، فلو لم يصرح بها لفظا،

بأن رد أو سكت عنه، لم تحرم.

وعبارة المنهاج مع المغني: فإن لم تجب ولم يرد بأن سكت عن التصريح بإجابة أو رد والساكت غير بكر يكفي سكوتها أو ذكر ما يشعر بالرضا نحو لا رغبة عنك لم تحرم في الاظهر، لان فاطمة بنت قيس قالت

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٢٩٩/٣

للنبي (ص): إن معاوية وأبا جهم خطباني، فقال رسول الله (ص): أما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه، وأما معاوية فصعلوك لا مال له، انكحي أسامة بن زيد وجه الدلالة أن أبا جهم ومعاوية خطباها، وخطبها النبي (ص) لاسامة بعد خطبتهما لانها لم تكن أجابت واحدا منهما.

اه.

(قوله: إلا بإذنه له) متعلق بيحرم: أي يحرم الخطبة المذكورة إلا إن أذن الخاطب الاول للخاطب الثاني فإنها حينئذ لا تحرم.

(وقوله: من غير خوف ولا حياء) أي حال كون الاذن واقعا منه بنحو خوف، أي من الخاطب الثاني أو حياء منه فإن وقع مع خوف أو حياء لم ترتفع الحرمة (قوله: أو بإعراضه) معطوف على بإذنه، أي وإلا بإعراضه، أي الخاطب الاول فإنها لا تحرم.

قال في المغني: وإعراض المجيب كإعراض الخاطب.

اه.

ومثله في التحفة والنهاية (قوله: كأن طال الخ) تمثيل للاعراض.

وعبارة التحفة: كأن يطول الزمن بعد إجابته حتى تشهد قرائن أحواله بإعراضه.

اه.

(قوله: ومنه) أي الاعراض: أي مما يفيده.

وقوله سفره البعيد: أي المنقطع، كما في التحفة والنهاية.

وكتب ع ش: يظهر أن المراد بالانقطاع انقطاع المراسلة بينه وبين المخطوبة لا انقطاع خبره بالكلية.

اه.

وفي البجيرمي: ومنه، أي الاعراض، أن يتزوج من يحرم الجمع بينها وبين مخطوبته أو تطرأ ردته، لان الردة، والعياذ بالله، قبل الوطئ تفسخ العقد، فالخطبة أولى، أو يعقد على أربع من خمس خطبهن معا أو مرتبا.

اه.

(قوله: ومن استشير في خاطب) أي هل يصلح أم لا (قوله: أو نحو عالم) أي أو استشير في نحو عالم كتاجر، وقوله يريد الاجتماع به: أي أو معاملته (قوله: ذكر) أي المستشار.

وقوله وجوبا: محله إذا لم يندفع إلا بذكر العيوب، فإن اندفع بدونه، بأن اكتفى بقوله له هو لا يصلح، أو

احتيج لذكر البعض دون البعض، حرم ذكر شئ منها في الاول وشئ من البعض الآخر في الثاني.
وقوله مساويه، بفتح الميم، أي عيوبه الشرعية والعرفية، كالفقر والتقتير.
وذلك للحديث المار إن فاطمة بنت قيس استشارت النبي (ص) في تزويج أبي جهم أو معاوية، فقال لها النبي (ص) أما أبو جهم فلا يضع العصا عن عاتقه، كناية عن كثرة الضرب، قيل أو السفر، وأما معاوية فصعلوك أي فقير لا مال له.
وفي." (١)
"الرضيع.
وقوله لبن: أي ولو مخيضا، ومثل الزبد والجبن والاقط والقشطة لان ما ذكر في حكم اللبن، بخلاف السمن الخالص من اللبن.
والمصل، وهو الذي يسيل من الجبن والاقط، واعتمد بعضهم التحريم بالسمن الخالص لما فيه من الدسم.
وقوله آدمية: أي حية حياة مستقرة في حال انفصال اللبن منها وإن لم يشربه إلا بعد موتها.
وخرج بالآدمية الرجل فلا تثبت حرمة بلبنه على الصحيح لانه ليس معدا للتغذية، فأشبه غيره من المائعات، لكن يكره له ولفرعه نكاح من ارتضعت بلبنه.
وخرج أيضا الخنثى المشكل والمذهب أنه يوقف الامر فيه إلى البيان، فإن بان أنثى حرم لبنه وإلا فلا.
فلو مات قبله لم يثبت التحريم، فللذي ارتضع منه نكاح أم الخنثى ونحوها والبهيمة.
فلو ارتضع صغيران من شاة مثلا لم تحرم مناكحتهما والجنية بناء على عدم صحة مناكحتنا للجن.
أما على صحة ذلك فهم كالآدميين.
فلو أرضعت جنية صغيرا ثبت التحريم وإن لم تكن على صورة الآدمية أو كان ثديها في غير محله المعتاد.
وخرج بقولي حية الميتة فلا يثبت الرضاع بلبنها لانه منفصل من جثة منفكة عن الحل والحرمة كالبهيمة.
وبحياة مستقرة من انتهت إلى حركة المذبوح فلا يثبت الرضاع بلبنها أيضا (قوله: بلغت سن حيض) الجملة صفة لآدمية.
أي آدمية موصوفة بكونها بلغت سن الحيض، أي ولو كانت بكرا خلية.
وسن الحيض هو تسع سنين قمرية، ويكفي كون التسع تقريبية، على المعتمد: كما في الحيض، ولا يشترط

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٣/٣١١

أن تكون تحديدية.

فلو انفصل اللبن منها قبل التسع بما لا يسع حيضا وطهرا، وهو أقل من ستة عشر يوما، كان محرما.

وخرج بذلك من لم تبلغ سن حيض بأن انفصل منها قبل التسع بما يسع حيضا وطهرا، وهو ستة عشر يوما فأكثر، فلا يؤثر، وذلك لانها لا تحتمل حينئذ الولادة واللبن فرعها (قوله: ولو قطرة) غاية في اللبن المحرم وصوله: أي يحرم وصول اللبن ولو كان قطرة، والمراد في كل رضعة)قوله: أو مختلطا بغيره) غاية ثانية: أي ولو كان مختلطا بغيره مائعا كان أو جامدا فإنه يحرم.

وقوله وإن قل أي اللبن المخلوط مع غيره.

ثم إن كان اللبن المخلوط غالبا بأن بقي طعمه أو لونه أو ريحه أثر التحريم مطلقا، سواء شرب البعض أو الكل، وإن كان مغلوبا بأن زال طعمه أو لونه أو ريحه حسا وتقديرا بالاشد، فإن شرب الكل أثر التحريم لتيقن شرب اللبن، وإلا فلا (قوله: جوف) بالنصب على الظرفية متعلق بوصول: أي وصوله في جوفه، أي معدته أو دماغه.

فالمراد بالجوف ما يحيل الغذاء أو الدواء.

والمراد الوصول مطلقا، ولو بإسعاط، بأن يصب اللبن في أنفه فيصل إلى دماغه، لا بحقنة، بأن يصب اللبن في دبره فيصل إلى معدته أو بتقطير في قبل أو أذن لعدم التغذي بذلك.

ومن هنا يظهر أنه لا أثر لوصوله لما عدا المعدة والدماغ وإن وصل إلى حد الباطن المفطر للصائم.

وقوله رضيع: أي حي حياة مستقرة، فلا أثر لوصوله جوف من حركته حركة مذبوح أو ميت اتفاقا لانتفاء التغذي (قوله: لم يبلغ حولين) الجملة صفة لرضيع: أي رضيع موصوف بكونه لم يبلغ عمره حولين، أي بالاهلة إن وقع انفصال الرضيع أول الشهر الاول، فإن انكسر الشهر بأن وقع انفصاله في أثنائه تمم العدد من الخامس والعشرين شهرا ثلاثين يوما.

وخرج بلم يبلغ حولين ما لو بلغهما فلا يؤثر ارتضاعه تحريما.

وذلك لخبر الدارقطني لا رضاع إلا ما كان في الحولين وما ورد مما خالف ذلك في قصة سالم مولى أبي حذيفة رضي الله عنه فإن زوجته كرهت دخوله عليها فأرشدها رسول الله (ص) إلى إرضاعه حيث قال لها أرضعيه: فمخصوص به أو منسوخ.

وابتداؤهما يعتبر من تمام انفصال الرضيع.

فلو ارتضع قبل تمامه لم يؤثر.

ولو تم الرضيع حولين في أثناء الرضعة الخامسة أثر على المذهب لان ما يصل إلى الجوف في كل رضعة غير مقدر حتى لو لم يصل في كل رضعة إلا فطرة: كفى، كما تقدم (قوله: يقينا(قيد في انتفاء بلوغه الحولين، أي يعتبر انتفاء بلوغه الحولين يقينا.

فلو شك هل بلغهما أم لا ؟ لم يؤثر الرضاع حينئذ للشك في سبب التحريم (قوله: خمس مرات) حال من وصول: أي حال كون وصول اللبن في جوف الرضيع خمس مرات أو ظرف متعلق به، أي وصوله من خمس مرات.

وقوله يقينا، قيد في الخمس مرات.

فلو شك في كونه خمسا أو أقل لم يؤثر لان الاصل عدم الخمس، لكن لا يخفى الورع.

والحكمة في اعتباره خمس مرات أن الحواس التي بها الادراك خمس: وهي السمع والبصر والشم والذوق والمس، فكأن كل رضعة تحفظ حاسة.

وقيل يكفي رضعة واحدة، وهو مذهب أبي حنيفة ومالك

رضي الله عنهما، ثم إن ظاهر العبارة أنه يكفي وصول اللبن الجوف خمس مرات ولو انفصل اللبن من الثدي دفعة." (١)

"قوله ولو خطب ثم أرسل أو دفع الخ - بقرينة العلة الآتية فإنها هي التي دفع فيها لاجل العقد، إذا علمت ذلك فكان الاولى أن يقول في المسألة الاولى: ثم رأيت هذه اللفظة في عبارة شيخه، فلعلها سرت له منها.

فتنبه (قوله: لم يرجع بشئ) أي عليها (قوله: خلافا للبغوي) أي القائل بأن له الرجوع.

(قوله: تتمة) أي في بيان حكم المتعة، وهي، بضم الميم وكسرها، لغة التمتع.

وشرعا مال يدفعه لمن فارقها أو لسيدها بشروط تأتي.

والاصل فيها قوله تعالى: * (وللمطلقات متاع بالمعروف) * (١) وقوله تعالى: * (ومتعوهن) * (٢) هي واجبة، ولا ينافي الوجوب قوله: * (حقا على المحسنين) * (٣) لان فاعل الوجوب محسن أيضا.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٣/٣٣٠

والحكمة فيها جبر الايحاش الحاصل بالفراق.

قال الامام النووي رحمه الله تعالى: إن وجوب المتعة مما يغفل عنه النساء، فينبغي تعريفهن إياه وإشاعته بينهن ليعرفن ذلك (قوله: تجب عليه الخ) لا فرق في وجوبها بين المسلم والكافر، والحر والعبد، والمسلمة والذمية، والحرة والامة، وهي لسيد الامة وفي كسب العبد (قوله: لزوجة موطوءة) وكذا غير الموطوءة التي لم يجب لها شئ أصلا.

وهي المفوضة التي طلقت قبل الفرض ووالوطئ فتجب لها المتعة لقوله تعالى: * (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة، ومتعوهن) * (٤) أما التي وجب لها نصف المهر فلا متعة لها لان النصف جابر للايجاش الذي حصل لها بالطلاق مع سلامة بضعها.

ولو قال، كغيره، لزوجة لم يجب لها نصف مهر فقط بأن لم يجب لها المهر أصلا أو وجب لها المهر كله لكان أولى: لما في عبارته من الايهام الذي لا يخفى (قوله: ولو أمة) أي ولو كانت الزوجة أمة وهو حر بشروطه أو عبد (قوله: متعة) فاعل تجب (قوله: بفراق) الباء سببية متعلقة بتجب: أي تجب بسبب الفراق (قوله: بغير سببها) الجار والمجرور متعلق بمحذوف صفة لفراق: ي فراق حاصل بغير سببها: أي وبغير سببهما وبغير سبب ملكه لها، وذلك كطلاقه وإسلامه وردته ولعانه، بخلاف ما إذا كان الفراق حصل بسببها كإسلامها وردتها وملكها له وفسخها بعيبه وفسخه بعيبها أو بسببهما: كأن ارتدا معا أو بسبب ملكه لها بأن اشتراها بعد أن تزوجها فلا متعة في ذلك كله (قوله: وبغير موت أحدهما) معطوف على بغير سببها: أي وفراق حاصل بغير موت أحد الزوجين: أي أو موتهما معا.

وخرج به ما إذا كان الفراق بموت أحدهما: أي أو موتهما فلا متعة فيه (قوله: وهي) أي المتعة شرعا.

(وقوله: ما يتراضى الخ) أي مال يتراضى الزوجان عليه (قوله: وقيل أقل مال الخ) أي وقيل إن المتعة هي أقل مال يجوز أن يجعل صداقا بأن يكون متمولا طاهرا منتفعا به (قوله: ويسن أن لا ينقص) أي المال الذي يجعل متعة.

(وقوله عن ثلاثين درهما) أي أو ما قيمته ذلك.

وفي المغني: قال في البويطي وهذا أدنى المستحب، وأعلاه خادم، وأوسطه ثوب.

اه.

ويسن أن لا تبلغ نصف مهر المثل - كما قاله ابن المقري، فإن بلغته أو جاوزته جاز لاطلاق الآية.

قال البلقيني وغيره: ولا يزيد وجوبا على مهر المثل ولم يذكروه.

اه (قوله: فإن تنازعا) أي الزوجان في قدر المتعة.

وقوله قدرها القاضي: أي باجتهاده.

وقوله بقدر حالهما: أي معتبرا حالهما وقت الفراق لقوله تعالى: * (ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) * (٥) وقيل يعتبر حاله فقط لظاهر الآية المذكورة وكالنفقة، ويرد بأن قوله تعالى: * (وللمطلقات متاع بالمعروف) * (٦) فيه إشارة إلى اعتبار حالهن أيضا، وقيل يعتبر حالها فقط لانها كالبدل عن المهر وهو معتبر بها وحدها.

وقوله من يساره وإعساره: هذا بيان لحال الزوج.

وقوله ونسبها وصفتها: بيان لحال الزوجة.

---

(١) سورة البقرة، الاية: ٢٤١.

(٢) سورة البقرة، الاية: ٢٣٦.

(٣) سورة البقرة، الاية: ٢٣٦.

(٤) سورة البقرة، الاية: ٢٣٦.

(٥) سورة البقرة، الاية: ٢٣٦.

(٦) سورة البقرة، الاية: ٢٤١." (١)

"والمجرور متعلق بمحذوف حال من قدرها: أي أو يولج قدرها حال كونه من فاقدها: أي مقطوعها وخرج به إيلاج قدر الحشفة مع وجودها كأن يثني ذكره ويدخل قدرها فلا يحصل به التحليل (قوله: مع افتضاض لبكر) متعلق بيولج، وهو شرط في التحليل: أي يشترط في تحليل البكر مع إيلاج الحشفة افتضاضها فلا بد من إزالة البكارة ولو كانت غوراء (قوله: وشرط كون الايلاج بانتشار للذكر) أي بالفعل لا بالقوة على الاصح - كما أفهمه كلام الاكثرين - وصرح به الشيخ أبو حامد وغيره.

فما قيل إن الانتشار بالفعل لم يقل به أحد مردود.

وقال الزركشي: وليس لنا نكاح يتوقف على الانتشار

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٤٠٦/٣

إلا هذا.

وخرج به ما إذا لم ينتشر لشلل أو عنة أو غيرهما فلا يحضل به التحليل حتى لو أدخل السليم ذكره بأصبعه من غير انتشار لم يحصل به التحليل.

وقوله: أي معه: أفاد به أن الباء الداخلة على انتشار بمعنى مع.

وقوله: وإن قل: أي ضعف الانتشار فإنہ يكفي (قوله: أو أعين بنحو أصبع) غاية ثانية ونائب الفاعل ضمير يعود على الانتشار: أي وإن استعان الواطئ عليه بنحو أصبع: أي مرور نحو أصبع له أولها.

وعبارة الروض وشرحه: بشرط الانتشار للآلة وإن ضعف الانتشار واستعان باصبعه أو أصبعها ليحصل ذوق العسيلة.

اه (قوله: ولا يشترط) أي في التحليل.

وقوله: إنزال أي للمني (قوله: وذلك) أي حرمتها عليه حتى تنكح الخ.

وقوله للآية وهي: * (فإن طلقها - أي الثالثة - فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره) * (قوله: **والحكمة في** اشتراط التحليل) أي وهو نكاحها زوجا غيره وتطليقها وانقضاء عدتها (قوله: التنفير من استيفاء ما يملكه) أي الزوج من الطلاق ثلاثا إن كان حرا أو اثنتين إن كان عبدا وأوضح الامام القفال حكمة اشتراط التحليل فقال وذلك لان الله تعالى شرح النكاح للاستدامة وشرع الطلاق الذي يملك فيه الرجعة لاجل الرجعة، فكأن من لم يقبل هذه الرخصة صار مستحقا للعقوبة، ونكاح الثاني فيه غضاضة على الاول.

اه.

وقوله غضاضة: أي مرارة.

والمراد لازمها: وهو الصعوبة (قوله: ويقبل قولها أي المطلقة في تحليل) أي فإذا ادعت أنها نكحت زوجا آخر وأنه طلقها وانقضت عدتها تصدق في ذلك لكن بيمينها على ما سيأتي (قوله: وانقضاء عدة) معطوف على تحليل من عطف الخاص على العام: إذ التحليل شامل له ولغيره من بقية الشروط (قوله: عند إمكان) متعلق بيقبل أن يقبل قولها عند إمكانه بأن مضى زمن يمكن فيه التزوج وانقضاء العدة (قوله: وإن كذبها الثاني الخ) غاية للقبول: أي يقبل قولها في ذلك وإن كذبها الثاني الذي هو المحلل في وطئه لها بأن قال لها: إني لم أطأك.

وقوله لعسر إثباته: أي الوطئ، وهو تعليل لقبول ما ذكر مع التكذيب المذكور.

ومقتضاه أنه لا يقبل قولها في أصل النكاح إذا أنكره الثاني: إذ لا يعسر إثباته وليس كذلك بل يقبل قولها في ذلك وإن كذبها الزوج فيه.

نعم: إن انضم معه الولي والشهود وكذبها الجميع فلا يقبل قولها - كما هو صريح التحفة - ونصها: ويكره تزوج من ادعت التحليل لزم إمكانه ولم يقع في قلبه صدقها وكذبها زوج عينته في النكاح أو الوطئ وإن صدقناه في نفيه حتى لا يلزمه مهر أو نصفه ما لم ينضم لتكذيبه في أصل النكاح تكذيب الولي والشهود. اه.

وفي ق ل على الجلال ما نصه: وتصدق في عدم الاصافة وإن اعترف بها المحلل فليس للاول تزوجها وتصدق في دعوى الوطئ إذا أنكره المحلل أو الزوج كما تصدق إذا ادعت التحليل وإن كذبها الولي أو الشهود أو الزوج أو اثنان من هؤلاء الثلاثة لا إن كذبها الجميع، ويكره نكاح من ظن كذبها فيه.

ولو رجع الزوج عن

التكذيب قبل أو رجعت هي عن الاخبار بالتحليل قبلت قبل عقد الزوج - لا بعده - اه (قوله: وإذا الخ) أصل المتن: وللاول نكاحها.

فقوله: إذا ادعت الخ دخول عليه (قوله: وحلفت عليهما) أي على النكاح وانقضاء العدة.

قال البجيرمي: لا يحتاج إلى الحلف إلا إذا أنكر المحلل بعد طلاقه الوطئ.

أو قال ذلك وليها، أما إذا لم يعارض أحد وصدقها الزوج الاول فلا يحتاج إلى يمينها - كما أفاده شيخنا الحفناوي.

اه (قوله: وإن ظن كذبها) غاية في الجواز:

---

(١) سورة البقرة، الاية: ٢٣٠.." (١)

"غطاء لان هذا مخالف للسنة لا من السنة.

إذ يترتب عليه كشف العورة المحرم، وممن صرح بأن العري عند النوم هو السنة العلامة الرملي في شرح المنهاج في باب شروط الصلاة وعبارته هناك: ولو نام في ثوب فكثر فيه دم البراغيث التحق بما يقتله منها

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٣١/٤

عمدا لمخالفته السنة من العري عند النوم، ثم رأيت صورة سؤال رفع للعلامة السيد محمد بن عبد الرحمن الاهدل رحمه الله تعالى في المراد من العري في نظير العبارة المذكورة، فأجاب رحمه الله تعالى بما يؤيد ما قررته فيه ولفظها.

سئل: ما المراد بالتعري في قول الايعاب ولو نام في ثيابه فكثر فيها دم البراغيث التحق بما يقتله منها عمدا لمخالفته السنة من التعري عند النوم اه.

فأجاب: المراد بالتعري التجرد عن اللباس الذي كان على بدنه ثم يأخذ غطاء غير لباسه أو يتجرد عما سوى الازار كما يدل على ذلك الاحاديث الواردة في ذلك، وليس المراد بالتعري التعري عن جميع الثياب على البدن، فإن ذلك يؤدي إلى كشف العورة لغير ضرورة، وذلك حرام، بل معدود من جملة الكبائر، كما في الزواجر.

اه.

ملخصا.

وقوله أو يتجرد عما سوى الازار: هذا احتمال ثان في المراد من التعري، والاول الذي اقتصرت عليه أولى، وذلك لان الحكمة في سنية التعري خوف إصابة النجاسة لملبوسه عند النوم، وهو لا يشعر به وهي غير مغتفرة.

لان النوم فيه ينزل

منزلة العمد في إصابة النجاسة، كما تفيده العبارة المارة، وإذا كان لابسا لازاره انتفت الحكمة المذكورة.

فتنبه (قوله: فإن لم يعتادوا لنومهم غطاء) أي غير لباسهم، بل إنما يعتادون النوم فيه.

وهذا مقابل قوله إن كانوا ممن يعتادون فيه غطاء غير لباسهم، وإنما اقتصر عليه ولم يأت بمقابل قوله أو ينامون عرايا وهو أو لم يناموا عرايا لان ذلك يغني عنه، وذلك لانه يلزم من كونهم لم يعتادوا عند النوم غطاء غير لباسهم، بل إنما يعتادون النوم فيه أنهم لم يناموا عرايا (قوله: لم يجب ذلك) أي الرداء ونحوه بل الواجب عليه لباسهم فقط، وعبارة المغني: قال الروياني وغيره لو كانوا لا يعتادون في الصيف لنومهم غطاء غير لباسهم لم يجب غيره.

اه (قوله: ولو اعتادوا ثوبا للنوم وجب) إن كان المراد اعتادوا ثوبا للنوم غير لباسهم كان عين قوله فيجب لها رداء أو نحوه بالنسبة للحالة الاولى: أعني قوله إن كانوا ممن يعتادون فيه غطاء وإن كان المراد أنهم يعتادون

ثوبا مع التجرد من لباسهم أغنى عنه ذلك بالنسبة للحالة الثانية.

أعني قوله أو ينامون عرايا.

وعبارة التحفة: ويختلف عددها، أي الكسوة باختلاف محل الزوجة بردا وحرا، ومن ثم لو اعتادوا ثوبا للنوم وجب كما جزم به بعضهم وجودتها وضدها بيساره وضده اه.

ولو صنع المؤلف كصنيع شيخه لكان أولى (قوله: ويختلف جودة الكسوة الخ) عبارة المنهاج مع المغني: وجنسها أي الكسوة قطن: أي ثوب يتخذ منه لانه لباس أهل الدين وما زاد عليه ترفه ورعونة، ويختلف ذلك بحال الزوج من يسار وإعسار وتوسط، فيجب لامرأة الاول من لينه والثاني من غليظه والثالث مما بينهما هذا إن اعتدنه، فإن جرت عادة البلد لمثله بكتان أو حرير وجب في الاصح مع وجوب التفاوت في مراتب ذلك الجنس بين الموسر وغيره عملا بالعادة، والثاني لا يلزمه ذلك، بل يقتصر على القطن لما مر وتعتبر العادة في الصفاقة ونحوها.

نعم: لو جرت العادة بلبس الثياب الرفيعة التي لا تستر ولا تصح فيها الصلاة فإنه لا يعطيها منها اه.

(قوله: وضدها) أي الجودة وهي الرداءة.

وقوله بيساره: أي الزوج، وهو متعلق بيختلف.

وقوله وضده: أي اليسار، وهو الاعسار، وعبارته: لا تشمل حالة التوسط بين الجودة والرداءة وبين اليسار والاعسار ويمكن أن يقال إن المراد بالضد مطلق الخلاف، فالمراد بضد الجودة خلافها وهو صادق بحالة التوسط وبحالة الرداءة، والمراد بضد اليسار خلافه وهو صادق بالاعسار وبحالة التوسط (قوله: ويجب عليه) أي الزوج (قوله: توابع ذلك) أي الكسوة (قوله: من نحو الخ) بيان للتوابع.

وقوله تكة: وهو مضاف إلى ما بعده وهي ما يتمسك بها السراويل.

وقوه وزر: معطوف على نحو من عطف." (١)

"معجلة) أي حالة بالنصب حال من الضمير المستتر في الخبر، ويحتمل أن يكون بالرفع خبرا والجار والمجرور قبله متعلق به (قوله: كسائر أبدال المتلفات) أي فإنها معجلة على من أتلفها (قوله: ودية غيره) أي غير العمد، (وقوله: من شبه الخ) بيان للغير، (وقوله: وإن تثلثت) أي دية الخطأ بأن وقع في المواضع الثلاثة المتقدمة (قوله: على عاقلة) جمع عاقل على غير قياس سميت بذلك لعقلهم الابل بفناء دار

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٤/٨٠

المستحق، وقيل لتحملهم عن الجاني العقل: أي الدية (قوله: مؤجلة بثلاث سنين) قال في شرح المنهج: والظاهر تساوي الثلاث في القسمة وأن كل ثلث آخر سنته.

اه.

وما ذكر من تأجيلها ثلاث سنين محله في حق دية نفس كاملة بإسلام وحرية وذكورة، فإن كانت غير كاملة بأن كان المقتول كافرا معصوما فتؤجل ديته بسنة أو كان رقيقا، فإن كانت قيمته قدر دية نفس كاملة فتؤجل ثلاث سنين في آخر كل سنة قدر ثلث الدية، وإن زادت على ذلك يزاد في التأجيل.

والحاصل التأجيل في الرقيق بحسب قيمته ولا يتقدر بثلاث سنين، بل قد يزيد عليها وقد ينقص عنها، أو كان غير ذكر بأن كان أنثى أو خنثى فديته تؤجل سنتين: يؤخذ في السنة الاولى قدر ثلث دية النفس الكاملة وهو ثلاث وثلاثون وثلث، وفي السنة الثانية الباقي وهو سدس.

(قوله: على الغني منهم) أي من العاقلة، وهو هنا من يملك زائدا على كفاية ممونه بقية العمر الغالب عشرين دينارا، (وقوله: نصف دينار) مبتدأ خبره الجار والمجرور قبله، (وقوله: والمتوسط) أي وعلى المتوسط منهم ربع دينار، وهو هنا من يملك زائدا على ذلك أقل من عشرين دينارا وفوق ربع دينار، ويعتبر الغني وغيره آخر السنة (قوله: كل سنة) ظرف متعلق بما تعلق به الجار والمجرور قبله: أي نصف دينار كائن على الغني في كل سنة وربع دينار كائن على المتوسط في كل سنة (قوله: فإن لم يفوا) أي العاقلة بالواجب، (وقوله: فمن بيت المال) أي فيوفي من بيت المال، (وقوله: فإن تعذر) أي بيت المال بأن كان غير منتظم، (وقوله: فعلى الجاني) أي فباقي الدية

يكون على الجاني (قوله: لخبر الصحيحين) دليل على كون دية غير العمد تكون على العاقلة، ولفظ الخبر عن أبي هريرة رضي الله عنه أن امرأتين اقتتلتا فحذفت إحداهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها فقضى رسول الله (ص) أن دية جنينها غرة عبد أو أمة وقضى بدية المرأة على عاقلتها وفي رواية وأن العقل على عصبتها وفي رواية لابي داود وبرأ الولد أي من العقل (قوله: والمعنى في كون الخ) أي والحكمة في ذلك، (وقوله: فيهما) أي شبه العمد والخطأ (قوله: أن القبائل في الجاهلية) أي قبل الاسلام، (وقوله: كانوا الخ) خبر أن (وقوله: بنصرة الجاني منهم) أي من القبائل، والمراد كل قبيلة تنصر الجاني.

منها (قوله: ويمنعون) أي القبائل، (وقوله: أولياء الدم) أي المستحقين، (وقوله: أخذ حقهم) أي استيفاء القصاص (قوله: فأبدل الشرع الخ) أي جعل الشرع بدل تلك النصرة والحمية من منعهم أولياء الدم حقهم

بذل المال: أي دفع المال لاولياء الدم (قوله: وخص تحملهم) أي لعاقلة للدية، (وقوله: بالخطأ وشبه العمد) متعلق بخص: أي خص بهما.

(وقوله: لانهما) أي الخطأ وشبه العمد، (وقوله: مما يكثر) أي وقوعه (قوله: فحسنت إعانته) أي الجاني فيهما.

(وقوله: لئلا يتضرر) أي الجاني وهو تعليل لحسن إعانته، (وقوله: بما هو معذور فيه) أي من الخطأ أو شبهه (قوله: وأجلت الدية عليهم) أي على العاقلة (قوله: رفقا بهم) أي بالعاقلة، وهو علة لجعل الدية مؤجلة عليهم (قوله: وعاقلة الخ) بيان لضابط العاقلة التي تتحمل الدية (قوله: المجمع على إرثهم) خرج به ذو الارحام فلا." (١)

"ثروة وشوكة ووجاهة.

(وقوله: لحديث الخ) تعليل لكراهة التقبيل لنحو غني.

(وقوله: من تواضع) أي من أظهر التواضع، سواء كان بتقبيل أو قيام، أو غير ذلك.

(قوله: ويندب ذلك) أي التقبيل: قال الامام النووي في الاذكار: إذا أراد تقبيل غيره، إن كان ذلك لزهده وصلاحه، أو علمه، أو شرفه، وصيانته، أو نحو ذلك من الامور الدينية لم يكره، بل يستحب.

وإن كان لغناه ودنياه وثروته وشوكته ووجاهته عند أهل الدنيا ونحو ذلك، فهو مكروه شديد الكراهة.

وقال المتولي من أصحابنا: لا يجوز، فأشار إلى أنه حرام.

روينا في سنن أبي داود عن زارع رضي الله عنه - وكان في وفد عبد

القيس - قال فجعلنا نتبادر من رواحلنا فنقبل يد النبي (ص) ورجله، ثم قال: وأما تقبيل الرجل خد ولده الصغير وأخيه، وقبلة غير خده من أطرافه ونحوها على وجه الشفقة والرحمة واللطف ومحبة القرابة فسنة، وكذلك قبلته ولد صديقه وغيره من صغار الاطفال على هذا الوجه، وأما التقبيل بالشهوة فحرام بالاتفاق، وسواء في ذلك الوالد وغيره، بل النظر إليه بالشهوة حرام إتفاقا: على القريب والاجنبي.

اه.

(قوله: ويسن القيام لمن فيه فضيلة ظاهرة) أي إكراما وبرا وإحتراما له لا رياءا.

(وقوله: من نحو صلاح) بيان للفضيلة.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ١٤١/٤

(وقوله: أو ولادة) أي ويسن القيام لمن له ولادة: كأب أو أم.

(وقوله: أو ولاية) أي ولاية حكم: كأمير وقاض.

(قوله: مصحوبة بصيانة) قال ع ش: راجع للجميع.

اه.

والمراد بالصيانة: العفة والعدالة، ومفهومها أنه لو كان كل ممن ذكر ليس فيه صيانة، بأن كان فاسقا أو ظالما، فلا يسن له القيام (قوله: أو لمن يرجى خيره) أي ويسن القيام لمن يترقب خيره، قال السيد عمر البصري: لعل المراد الخير الاخروي - كالمعلم - حتى لا ينافي الحديث المار.

اه.

(وقوله: أو يخشى شره) أي يخاف شره لو لم يقم له.

(قوله: ويحرم على الرجل أن يحب الخ) أي للحديث الحسن من أحب أن يتمثل الناس له قياما، فليتبوأ مقعده من النار.

(قوله: ويسن تقبيل الخ) أي لما روي، عن عائشة رضي الله عنها قالت: قدم زيد بن حارثة المدينة ورسول الله (ص) في بيتي، فأتاه فقرع الباب، فقام إليه النبي (ص) يجر ثوبه، فاعتنقه وقبله قال الترمذي حديث حسن.

(قوله: كتشميت عاطس) أي فهو سنة عندنا، واختلف أصحاب مالك في وجوبه: فقال القاضي عبد الوهاب هو سنة، ويجزئ تشميت واحد من الجماعة، كمذهبنا، وقال ابن مزين يلزم كل واحد منهم، واختاره ابن العربي المالكي اه.

أذكار.

(قوله: بالغ) سيذكر مقابله.

(قوله: حمد الله تعالى) قيد وسيذكر محترزه، ولا بد أيضا أن لا يزيد عطاسه على ثلاث، وأن لا يكون بسبب، وإلا فلا يسن التشميت.

(قوله: بيرحمك الله) أي أن التشميت يكون بيرحمك الله، أو ربك، أو بيرحمكم الله، أو رحمكم الله.

(قوله: وصغير مميز) معطوف على بالغ، وهو مفهومه: أي وكتشميت صغير مميز، ولم يقيد في التحفة والنهاية الصغير بكونه مميزا، ولعل ما جرى عليه الشارح هو الظاهر، لان التشميت لا يسن إلا بعد الحمد،

وإذا كان غير مميز فلا يتصور منه حمد.

(وقوله: بنحو أصلحك الله) أي تشميت الصغير يكون بما يناسبه، كأصلحك الله، أو أنشأك الله إنشاء صالحا، أو بارك الله فيك، ولم يفرق النووي في الاذكار بين ما يشمت به الكبير والصغير.

(قوله: فإنه) أي التشميت سنة، لما رواه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي (ص) قال: إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب، فإذا عطس أحدكم وحمد الله تعالى، كان حقا على كل مسلم سمعه أن يقول له يرحمك الله، وأما التثاؤب فإنما هو من الشيطان، فإذا

تثاءب أحدكم فليرده ما استطاع، فإن أحدكم إذا تثاءب ضحك منه الشيطان.

قال العلماء: والحكمة في ذلك أن العطاس سببه محمود، وهو خفة الجسم التي تكون لقلة الاخلاط وتخفيف الغذاء، وهو أمر مندوب إليه، لانه يضعف الشهوة ويسهل الطاعة، والتثاؤب بضد ذلك.

(قوله: على الكفاية إن سمع جماعة) أي العطاس والحمد عقبه، فالمفعول." [1]

"حكمهم) أي لان من كان دون مسافة القصر، في حكم أهل البلدة التي دخلوها.

(قوله: وكذا من كان الخ) أي وكذا يتعين الجهاد على من كان على مسافة القصر.

(وقوله: إن لم يكف أهلها) أي البلدة التي دخلوها (وقوله: ومن يليهم) أي ومن يلي أهل البلدة التي دخلوها، وهم من على دون مسافة القصر.

(قوله: فيصير) أي الجهاد.

(وقوله: فرض عين في حق من قرب) أي وهم من على دون مسافة القصر.

(قوله: وفرض كفاية) بالنصب معطوف على فرض عين: أي ويصير فرض كفاية.

(وقوله: في حق من بعد) أي وهم من على مسافة القصر، ولا يظهر تفريع هذا على ما قبله إلا لو زاد بعد قوله وكذا على من كان على مسافة القصر بقدر الكفاية، فيفهم منه حينئذ أنه لا يلزم جميعهم الخروج، بل يكفي في سقوط الحرج عنهم خروج قوم منهم فيهم كفاية.

ولعل في كلامه سقطا من الناسخ وهو ما ذكر.

(قوله: وحرم على من هو من أهل فرض الجهاد) خرج من هو ليس من أهله كمريض وامرأة، فلا حرمة عليه بانصرافه.

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٢١٩/٤

(وقوله: انصراف عن صف) خرج به ما لو لقي مسلم مشركين، فإنه يجوز إنصرافه عنهما، وإن طلبهما ولم يطلباه.
(قوله: بعد التلاقي) أي تلاقي الصفين فإن كان قبله فلا يحرم (قوله: وإن غلب على ظنه الخ) غاية في الحرمة، أي يحرم الانصراف وإن غلب على ظنه أنه إذا ثبت في الصف قتل.
وكتب سم.
على قول التحفة وإن غلب على ظنه إلى آخره ما نصه: إلا فيما يأتي قريبا عن بعضهم.
اه.
(وقوله: إلا فيما يأتي الخ) سيذكره المؤلف أيضا بقوله وجزم بعضهم الخ (قوله: لعده الخ) أي ولقوله تعالى: * (يا أيها الذين آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الادبار) * (وقوله: الفرار من الزحف) أي الفرار من الصف، لاجل زحف الكفار إلى جهة صف المسلمين.
(وقوله: من السبع الموبقات) أي المهلكات.
وقد تقدم بيانها غير مرة.
(قوله: ولو ذهب سلاحه الخ) مثله ما لو مات مركوبه وأمكنه الجهاد راجلا، فيمتنع عليه الانصراف.
(قوله: على تناقض فيه) أي على تناقض في عدم جواز الانصراف، وقع في كلامهم (قوله: وجزم بعضهم بأنه) أي الحال
والشأن.
(وقوله: إذا غلب ظن الهلاك بالثبات) بثباته في الصف.
(وقوله: من غير نكاية فيهم) أي من غير أن يحصل منه نكاية: أي قتل وإثخان في الكفار.
قال في المصباح: نكيت في العدو أنكى، والاسم النكاية إذا قتلت وأثخنت.
اه.
بحذف.
(وقوله: وجب الفرار) أي لقوله تعالى: * (ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة) *.
(قوله: إذا لم يزيدوا الخ) متعلق بحرم: أي حرم الانصراف إذا لم يزيدوا على مثلينا.
وعبارة المنهج: إن قاومناهم.

اه.

وقال في شرحه: وإن زادوا على مثلينا، كمائة أقوياء عن مائتين وواحد ضعفاء، ثم قال: وخرج ما إذا لم نقاومهم، وإن لم يزيدوا على مثلينا، فيجوز الانصراف، كمائة ضعفاء عن مائتين إلا واحدا أقوياء.

اه.

وهي أولى لان العبرة بالمقاومة لا بالعدد، ولا ينافي ذلك الآية، فإنها ينظر فيها للمعنى، وهو المقاومة المأخوذة من قوله صابرة، وعبارة التحفة: وإنما يراعي العدد عند تقارب الاوصاف، ومن ثم لم يختص الخلاف بزيادة الواحد ونقصه، ولا براكب وماش، بل الضابط - كما قاله الزركشي كالبلقيني - أن يكون في المسلمين من القوة ما يغلب على الظن أنهم يقاومون الزائد على مثليهم، ويرجون الظفر بهم، أو من الضعف ما لا يقاومونهم.

اه.

(قوله: للآية) هي قوله تعالى: * (الآن خفف الله عنكم وعلم أن فيكم ضعفا، فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين، وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله.

والله مع الصابرين) *.

وهي خبر بمعنى الامر: أي لتصبر مائة لمائتين.

(قوله: وحكمة الخ) أي **الحكمة في** كوننا مأمورين بالصبر على مقاتلة ضعفنا من الكفار،

---

(١) سورة الانفال، الاية: ١٥.

(٢) سورة البقرة، الاية: ١٩٥.

(٣) سورة الانفال، الاية: ٦٦.." (١)

"يسعى إلى باب العالم إلا كتب الله له بكل قدم عبادة سنة ، وبنى له بكل قدم مدينة في الجنة ، ويمشي على الأرض والأرض تستغفر له ويمسي ويصبح مغفورا له وتشهد الملائكة له بأنه من عتقاء الله من النار } وفي الحديث : { طلب العلم فريضة وإن طالب العلم ليستغفر له كل شيء حتى الحيتان في اللجة } .

---

(١) حاشية إعانة الطالبين، ٤/٢٢٦

قال سيدي علي الأجهوري في شرح مختصر ابن أبي جمرة : فإن قلت : جعل هذا غاية في الخسة أي خسة المستغفرين ، ولا يخفى أن ثم ما هو أخس من الحيتان كالذر ، فلم خص الحوت دون غيره مما هو أخس منه ؟ قلت : خصه لكونه لا لسان له وما لا لسان له ربما يتوهم عدم استغفاره لطالب العلم ، بخلاف غيره من الحيوان فإنه وإن صغر له لسان ا هـ .

قال في تحفة المسائل : فإن قلت ما **الحكمة في** أن الله تعالى خلق كل مخلوق بلسان بعضها ناطق وبعضها غير ناطق وليس للسمك لسان أصلا ؟ .

فالجواب لما خلق الله تعالى آدم عليه السلام وأمر الملائكة بالسجود له فسجدوا كلهم إلا إبليس لعنه الله تعالى ، وأخرجه من الجنة ومسخه فأهبط إلى الأرض ، فجاء إلى البحار ، فأول ما رآه السمك فأخبرهم بخلق آدم عليه السلام وقال : إنه يصطاد ويأخذ دواب البر والبحر ، فجعلت السمك تخبر خلق البحر بخلق آدم وتقول لا أمان لنا بعد هذا في هذا الماء ، فأذهب الله تعالى لسانها لكونها تفوهت بالكلام ا هـ .

قوله : (ومن الآثار) عبارة ابن جماعة على غرامي صحيح بعد قوله : وأمري موقوف عليك إلخ .

تنبيه : الأثر يطلق على." (١)

"به السيلان على البدن ليتميز عن غسل نحو النجاسة .

قوله : (مع النية) ولو مندوبة فيشمل غسل الميت .

قوله : (ما يغسل به الرأس) أي ما هيئ لذلك ، وليس المراد أن ذلك يسمى بالغسل دائما ، والرأس ليس قيدا ، وعبارة ق ل قوله : ما يغسل به الرأس لو قال ما يضاف إلى ماء الغسل لكان صوابا فتأمل .

قوله : (وخطمي) بفتح الخاء وكسرها ما يغسل به الرأس .

ا هـ .

مختار .

ونقل عن كتب المالكية أن الخطمي هو بزر الخبيزة وقيل هو نوع من أنواع الطيب ا هـ .

ح ف .

قوله : (ستة أشياء) أي كل واحد منها ، وعدها في المنهج وأصله خمسة بجعل الجنابة بصورتيها شيئا

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ١/١٥٠

واحدا ، وعدها في الروضة أربعة بجعله النفاس دم حيض مجتمع .

واعترض الرافعي الحصر المستفاد من هذه الصيغة بتنجس جميع البدن أو بعضه مع الاشتباه .

وأجاب عنه السبكي بمنع أن ذلك موجب للغسل بل لإزالة النجاسة حتى لو فرض كشط جلده حصل الغرض .

قال : وبه ويتبين أن لا تعبد على البدن في غسل النجاسة أصلا ا هـ .

سم .

قال الإطفيحي : أقول : والأولى أن يقال وجه عدم وروده أن الكلام في الغسل بالمعنى الشرعي وهو استعمال الماء في البدن بنية وهذا ليس منه ، وكان الغسل معروفا في الجاهلية ، فإنهم كانوا يغتسلون من الجنابة ، ومن ثم ذكر الدميري أن **الحكمة في** عدم بيان الغسل في آية الوضوء كون الغسل من الجنابة كان معلوما قبل الإسلام بقية من دين إبراهيم ، وإسماعيل فهو من الشرائع القديمة ، ولذلك قال تعالى : { وإن كنتم جنبا." (١)

"الله طاهرا أو سلبه أوصاف النجاسة ا هـ .

رحماني .

قوله : (ولو معلما) رد على القول الضعيف القائل بطهارته ا ط ف .

وقد سئل العلامة ابن حجر الهيتمي : ما **الحكمة في** تنجيس الكلب ؟ فأجاب : **الحكمة في** تنجيس الكلب التنفير مما كان يعتاده أهل الجاهلية من القبائح كمؤاكلة الكلاب وزيادة إلفها ومخالطتها مع ما فيها من الدناءة والخسة المانعة لذوي المروآت وأرباب العقول من معاشرة ومخالطة من خالطها .

قوله : (طهور) أي تطهيره وهو مبتدأ خبره قوله : أن يغسله .

قال النووي في شرح مسلم : طهور الأفصح فيه ضم الطاء ، ويقال بفتحها لغتان ا هـ ا ط ف على المنهج .

ومثله في ع ش ، لكن على الفتح يؤول باسم الفاعل أي مطهر تأمل .

قوله : (إذا ولغ) قال في المصباح ولغ الكلب وغيره يلغ ولغا من باب وقع وولوغا شرب بلسانه فالولوغ تناول المائع باللسان .

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٢/٢٤٥

قوله : (وجه الدلالة إلخ) هذه الطريقة في الاستدلال يقال لها طريقة السبر وهي أن يحصر العلل ويبطل منها ما لا يصلح للعلية وهو هنا الحدث والتكرمة ، ويتعين ما يصلح كما قالوا في علة الربا لا جائز أن تكون القوت ؛ لأنه يرد عليه التفاح ؛ لأنه غير مقتات بل للتفكه ، ولا جائز أن تكون الكيل ؛ لأنه يرد عليه البرسيم فإنه مكيل مع أنه غير ربوي ، فتعين أن تكون العلة هي الطعم .

قوله : (طهارة الخبث) أي الطهارة للخبث فيكون هو العلة فالإضافة على معنى اللام .

قوله : (أو تكرمة) كغسل الميت .

قوله : (أطيب الحيوانات) أي غير." (١)

"المطلوب أولا ورجحه بعضهم ، وفي إيجاده على هذا الترتيب العجيب وانتقاله من طور إلى طور مع قدرته تعالى على إيجاده كاملا كسائر المخلوقات في طرفة عين فوائد : الأولى : أنه لو خلقه دفعة واحدة لشق على الأم لكونها لم تكن معتادة لذلك ، وربما لم تطقه فجعل أولا نطفة لتعتادها مدة ثم علقة مدة وهلم جرا .

إلى الولادة ، ولذا قال الخطابي **الحكمة في** تأخير كل أربعين يوما أن يعتاده الرحم ؛ إذ لو خلق دفعة لشق على الأم وربما تظنه علة .

الثانية : إظهار قدرته تعالى وتعليمه لعباده التأني في أمورهم .

الثالثة : إعلام الإنسان بأن حصول الكمال المعنوي له تدريجي نظير حصول الكمال الظاهر له ا هـ شبرخيتي مع زيادة .

فإن قلت : إن فم الولد لا يفتح أصلا ما دام في بطن أمه بدليل أن المشيمة مغطية له كله فكيف يقال : إنه يتغذى .

إلا أن يقال يتغذى من السرة ؛ لأنها مفتوحة .

قال ع ش : وأجنة البهائم يجوز أن تتغذى بغير دم الحيض لانتفائه في حقهن ا هـ .

والمشيمة الخارجة مع الولد طاهرة وهل هي جزء من الأم أو من الولد ويترتب عليه إذا مات أحدهما يجب دفنها معه ، وتصح الصلاة عليها وغسلها وتكفينها ومواراتها فيه نظر ا هـ رحماني .

فائدة : رأيت بخط الأزرق { عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أن من أراد أن تلد امرأته ذكرا فإنه يضع

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ١٥٨/٣

يده على بطنها في أول الحمل ويقول : بسم الله الرحمن الرحيم اللهم إني أسمي ما في بطنها محمدا فاجعله لي ذكرا فإنه يولد ذكرا إن." (١)

"قوله : (والطواف) أي بالبيت ؛ لأنه لا يكون إلا في المسجد .

فإن قلت : إذا كان دخول المسجد حراما فالطواف أولى فما الحاجة إلى ذكره ؟ قلت : لئلا يتوهم أنه لما جاز لها الوقوف مع أنه أقوى أركان الحج فلأن يجوز لها الطواف أولى ا هـ من شرح الكنز للعيني .

قوله : (فرضه) وهو طواف الإفاضة .

قوله : (وواجبه) وهو طواف الوداع .

قوله : (ونفله) كطواف القدوم .

قوله : (وسواء كان في ضمن نسك أم لا) راجع للنفل أما الفرض ، فلا يكون إلا في نسك ، وأما الواجب فلا يكون إلا خارج النسك ، فالمرأة الحائض تصبر حتى ينقطع حيضها ثم تتطهر وتطوف ، فإن خافت التخلف عن الرفقة خرجت معهم إلى محل لا يمكن عودها له ، ثم تتحلل كالحصر أي بذبح فحلق مع النية ، وإذا عادت إلى مكة ولو بعد مدة مديدة طافت بلا إحرام .

ا هـ .

م ر وع ش .

قوله : (الطواف صلاة) أي كصلاة فهو من باب التشبيه البليغ ، وفي بعض النسخ الطواف بمنزلة الصلاة أي في الستر والطهارة ، وليس المراد أن كل ما يبطلها يبطله ؛ إذ نحو الأكل وتوالي الأفعال لا يبطله مع أنه من مبطلاتها ، وليس بمنزلتها أيضا في امتناعه حال الخطبة بل هو جائز .

قال حج : ومثله سجدتا التلاوة والشكر ، وخالفه م ر فيهما .

وفرق بأنهما فعل واحد يمتنع قطعه بخلاف الطواف رحماني .

قال ا ط ف : وينبغي أن يأتي فيه مستحباتها من نحو وضع يده على صدره ؛ لأنه أبلغ في الخشوع ومكروهاتها كضم الشعور والثياب ، وإن كانت الحكمة من السجود معه لا تتأتى هنا .." (٢)

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٢٤٥/٣

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٢٨٠/٣

"قوله : (إلا أن الله قد أحل فيه الكلام) فيه أن الله أحل فيه غير الكلام أيضا كالأكل والشرب فما الحكمة في تخصيص الكلام إلا أن يقال خصه لأجل ما بعده .

وقال ع ش على م ر : لعله إنما خصه ؛ لأن الكلام كان مباحا في الصلاة ثم حرم ا هـ .

وعبارة بعضهم قوله : إلا أن الله أحل إلخ استثناء حل الكلام فقط يقتضي حرمة غيره كالأكل والشرب والركوب والاستدبار ؛ لأن الاستثناء معيار العموم مع أنه لا يحرم ذلك أي الأكل وما بعده .

وقد يجاب : بأن غير الكلام مقيس عليه ، أو يقال : إن هذا الاستثناء كان لفائدة ، وهو أنهم كانوا يتكلمون بالكلام القبيح حالة الطواف ، والاستثناء إذا كان لنكتة لا مفهوم له عند الأصوليين فتأمل ا هـ .." [1]

"ولا يخلو عن وقفة .

قال شيخنا الجوهري : لكن ينظر للبلد الواقع فيها ذلك إن كان من شأن أهلها أنه عندهم صار معلوما بالضرورة لكثرة العلماء بها كمصر فيكون استحلاله كفرا ، وإلا بأن كان ببلاد الأرياف التي لم يكن بها علماء فلا كفر للعامة باستحلاله .

قوله : (بخلاف الناسي) لف ونشر مرتب ؛ لأن الناسي خرج بالعامد والجاهل خرج بالعالم والمكره خرج بالمختار أي فلا حرمة عليهم أصلا .

قوله : { إن الله تجاوز } أي عفا وسامح وصفح فتفاعل بمعنى فعل ، وقوله : (عن أمتي) أي أمة الإجابة .

فإن قلت : إذا كان الخطأ والنسيان متجاوزا عنهما لهذه الأمة فما الحكمة في الأمر بالدعاء في قوله تعالى : { ربنا لا تؤاخذنا } إلخ ؟ قلت : أشار البيضاوي إلى الجواب عن ذلك بقوله أي لا تؤاخذنا بما أدى بنا إلى نسيان أو خطأ من تفريط أو قلة مبالاة أو بأنفسهما ؛ إذ لا تمتنع المؤاخذة بهما عقلا فإن الذنوب كالسموم فكما أن تناولها يؤدي إلى الهلاك ، وإن كان خطأ فتعاطي الذنوب لا يبعد أن يفضي إلى العقاب ، وإن لم يكن عزيمة لكنه تعالى وعد التجاوز عنه رحمة وفضلا ، فيجوز أن يدعو الإنسان به استدامة واعتدادا بالنعمة فيه ، ويؤيد ذلك مفهوم قوله : رفع عن أمتي إلخ ا هـ بحروفه .

وقوله بما أدى فسر بهذا ؛ لأن المؤاخذة إنما هي بالمقدور ، والنسيان والخطأ غير مقدورين ا هـ .

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٢٨١/٣

وقوله : (استدامة) أي للنعمة ، وهي عدم المؤاخذة بهما .

قوله : (في أول الدم) لو قال في إقباله لكان أولى ؛ لأنه في." [1]

"قوته ويقابله إدباره ا هـ قوله : (وقوته) عطف تفسير **والحكمة فيه** قرب عهده بالجماع ، وفي الثاني بعده وانظر حكمة تخصيصه بالدينار أي بمثقال أي أو ما يقوم مقامه .

قوله : ؛ (أهله) أي زوجته ، وسيذكر الشارح أن غير الزوج مقيس على الزوج .

قوله : (فليتصدق إلخ) ويتكرر بتكرر الوطء .

قوله : (ويقاس النفاس على الحيض) قال في المجموع : ويسن التصدق بدينار أو نصفه لمن ترك الجمعة وأجراه بعضهم في كل معصية .

ا هـ .

ق ل .

وقال ا ج .

وقوله أو نصفه أي إن تركها بعذر .

قوله : (ولا فرق في الواطئ بين الزوج وغيره إلخ) أي كالواطئ بالملك والزاني ؛ لأن عليه حرمة أخرى غير حرمة الزنا كما قرره شيخنا العزيزي خلافا لما قاله المرحومي .

قوله : (والوطء بعد انقطاع الدم) هكذا مكرر ؛ لأنه تقدم عقب كلام المتن إلا أن يقال : ذكره فيما تقدم من حيث الحرمة ، وذكره هنا من التصدق .

قوله : (لأنه وطء محرم) أي : لأن الحيض مستقذر منتن يلوث ذكر الواطئ ، ومثله اللواط واحترز به عن الوطء المحرم لذاته ، وهو الوطء في نهار رمضان فإنه موجب للكفارة بشروطه .

قوله : (للأذى) أي للاستقذار ، وفي نسخة للإيذاء والأولى هي الصواب قال تعالى : { قل هو أذى }

قوله : (كاللواط) ووطء المجوسية .

قوله : (فلا كفارة بوطئها) أي فلا تصدق بدينار ولا نصفه ، وليس المراد أنه لا كفارة عليه في نهار رمضان

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٢٨٦/٣

بوطئها بل عليه الكفارة العظمى وإن وطئ بهيمة كما يأتي .

قوله : (ولم يمكن صدقها)." (١)

."

وحينئذ يقال لنا امرأة مات زوجها وليست بحامل وانقضت عدتها من طلوع الشمس إلى الزوال ، ويجري ذلك فيما لو مكثت الشمس عند قوم مدة .

قال الشعراني في الميزان : فإن قال قائل : فلم تكررت الصلاة عندنا في اليوم والليلة خمس مرات ؟ فالجواب كان ذلك من رحمة الله بنا لنتذكر ذنوبنا عند طهارتنا ويحصل لنا الرضا والشرف كلما وقفنا بين يديه ليجبر بذلك كله الخلل الواقع منا بالمعاصي والغفلات بين كل صلاة وصلاة فيتوب أحدنا ، ويستغفر مما جناه من المخالفات على حسب مقام ذلك المتطهر منا أو المصلي ، كما أنه إذا قال أذكار الوضوء الواردة يغفر له ذنوبه الخاصة بالوضوء ، ثم إنه يقوم للصلاة فيغفر له ذنوبه الخاصة بالصلاة فإن كل مأمور شرعي إنما شرع كفارة لفعل وقع العبد فيه مما يسخط الله تعالى ، فيكون ذلك في مقابلته كفارة له كما يعرف ذلك أهل الكشف ، فلو كشف للعبد لرأى ذنوبه تتساقط يمينا وشمالا ، وفيه كلام ينبغي الوقوف عليه .

قال ح ل في السيرة ، قال بعضهم : **والحكمة في** جعل الصلوات في اليوم والليلة خمسا أن الحواس لما كانت خمسة والحواس تقع بواسطتها المعاصي كانت كذلك لتكون ماحية لما يقع في اليوم والليلة من المعاصي أي : بسبب تلك الحواس .

وقد أشار إلى ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله : { أرأيتم لو كان بباب أحدكم نهر يغتسل منه في اليوم والليلة خمس مرات أكان ذلك يبقي من درنه أي وسخه شيئا .

قالوا : لا ؟ قال : فذاك مثل الصلوات الخمس يمحو الله." (٢)

"فضيلة قراءة القرآن ، ولذا يحرصون على استماعه من الإنس ، فإن قراءة القرآن كرامة أكرم الله بها الإنس غير أنه بلغنا أن المؤمنين من الجن يقرءونه إلا أن يحمل لا عن ظهر قلب أو لا جميعه .

قوله : (خمسين صلاة) أي في كل وقت عشر صلوات وكانت كل صلاة ركعتين .

وقوله : (فلم أزل أراجعه) أي بإرشاد من موسى عليه السلام ، والمراجعة تسع مرات وفي كلها يرى ربه

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٢٨٧/٣

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٣٣٥/٣

بعيني رأسه على الأصح ا هـ .

فإن قلت : لم لم يأمره إبراهيم بالرجوع لربه في شأن ذلك مع أنه مر عليه قبل موسى ؟ أجيب : بأنه خليل الله والخليل شأنه التسليم وموسى كليم الله والكليم شأنه الكلام .

والحكمة في وقوع الصلاة ليلة الإسراء أنه لما قدس ظاهرا وباطنا حين غسل من ماء زمزم بالإيمان والحكمة ، ومن شأن الصلاة أن يتقدمها الطهر ناسب ذلك أن تفرض في تلك الحالة وليظهر شرفه في الملأ الأعلى ويصلي بمن سلفه من الأنبياء والملائكة وليناجي ربه ، ومن ثم كان المصلي يناجي ربه جل وعلا .

وقد وقع السؤال عن عبادته صلى الله عليه وسلم قبل فرض الصلاة ما هي وفي أي مكان كان يتعبد ، وهل ورد أنه كان يتعبد بشريعة إبراهيم عليه الصلاة والسلام أو لا ؟ وما كانت شريعته قبل ذلك ؟ وما فرض عليه من الصلاة قبل ليلة الإسراء هل كان بعد نزول القرآن أم لا ؟ وهل كان يقرأ في عبادته إذا ثبت كونه كان يصلي قبل ذلك أم لا ؟ وأجاب شيخنا : بأنه لم يتعبد بشريعة غيره من الأنبياء مطلقا ، وعبادته قبل البعثة." (١)

"في ع ش خلاف المعتمد .

ومثل ع ش البرماوي ولم يراجعه بعد ذلك إشارة إلى أنه لو راجعه بعد ذلك لحط عنه الخمس وذلك يؤدي إلى رفع ما فرض عليه .

فإن قيل : هي في علم الله في الأزل خمس فما الحكمة في جعلها ليلة الإسراء خمسين ثم نسخها إلى الخمس ؟ والجواب : أنه إنما فرضها سبحانه وتعالى خمسين مع علمه في الأزل أنها خمس ليظهر شرف النبي صلى الله عليه وسلم بقبول شفاعته في التخفيف .

وأجيب بغير ذلك ا هـ .

م د على التحرير .

قوله : (وقوله للأعرابي) أتى بهذا الحديث الثاني ؛ لأن الأول ذكر فيه العدد وهو لا يفيد الحصر ، وأما هذا الحديث الثاني فيفيد الحصر ، ولما كان ربما يتوهم من نسخ العدد نسخ الفرضية أيضا أتى بالحديث الثالث في قوله وقوله لمعاذ لما بعثه إلى اليمن إلخ .

قوله : (قال : لا) لا حاجة لقال ؛ لأنه يغني عنها قوله للأعرابي لا ؛ لأن " لا " مقول القول .

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٣٣٨/٣

قال ق ل : لا يخفى ما في هذا الاستثناء من الإشكال ؛ لأن قوله هل علي غيرها استفهام عن الواجب فقوله لا كاف في جوابه .

وقوله : إلا أن تطوع لا يصح استثناؤه من غير الواجب لكونه أيضا غير واجب ، لكنه يدل على أن النفل يلزم بالشروع وبه أخذ بعض الأئمة .

ويجب بأن الاستثناء منقطع ، وقيل إلا أن تطوع بالنذر بأن تنذر نافلة كالوتر .

قوله : (وأما وجوب إلخ) وارد على قول المصنف خمس .

قوله : (ولم تدخل في كلامه) أي ؛ لأنه لم يذكرها .

وإنما ذكر الظهر فقول ق ل لا حاجة للاستدراك ؛ لأنها خامسة يومها." (١)

"معه من اليهود ويقتلون قتلا عظيما .

ويروى : " أن المسلم يطلب اليهودي فيستتر بحجر أو شجرة فيناديه الحجر والشجرة يا ولي الله هلم هذا عدو الله مستتر بي فاقتله ، فإذا هلك الدجال يحكم عيسى عليه السلام في الأرض ويتزوج ويكون له الولد ، ويحج البيت ، وتغرس الناس الأشجار ، وتخرج الأرض بركتها ، وتطيب الدنيا لأهلها ، وتكثر الأرزاق ، ويصحبهم الأمن ، ويقيمون على ذلك أربعين سنة ، وهو مقام عيسى عليه السلام في الأرض " .

وعن عبد الله بن عمرو عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : { ينزل ابن مريم فيتزوج ويولد له ويمكث خمسا وأربعين يوما ، ويدفن معي في قبري ، وأقوم أنا وعيسى من قبر واحد بين أبي بكر وعمر } .

ويقال : إنه يتزوج امرأة من العرب بعدما يقتل الدجال وتلد له بنتا فتموت ، ثم يموت صلى الله عليه وسلم بعدما يعيش سنين ، ذكره أبو الليث السمرقندي ، وخالفه كعب في هذا وأنه يولد له ولدان يسمى أحدهما أحمد والآخر موسى ، ولعل **الحكمة في** تسميتهما بذلك لكونه بعث بينهما يعني بين موسى ومحمد صلى الله عليه وسلم .

ويقال : إن من صلاح الدنيا في زمن عيسى عليه السلام أن الصبيان يلعبون بالحيات في الأزقة ولا تضرهم وأن الذئب يرعى مع الغنم فلا يعدو ، فإذا توفي عيسى عليه السلام يرجع الناس إلى كفرهم وطغيانهم

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٣/٣٤٠

وضلالهم وعصيانهم حتى تطلع الشمس من مغربها فلا تقبل لأحد عند ذلك توبة وهو معنى قوله عز وجل : { يوم يأتي بعض آيات ربك لا." [1]

"ثم شرع في النوع الثاني فقال : (والصلاة المسنونة) والمسنون والمستحب والنفل والمرغب فيه ألفاظ مترادفة وهو الزائد على الفرائض .

وأفضل عبادات البدن بعد الإسلام الصلاة لخبر الصحيحين : " أي الأعمال أفضل فقال الصلاة لوقتها " وقيل : الصوم لخبر الصحيحين : { قال الله تعالى كل عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به } وإذا كانت الصلاة أفضل العبادات ففرضها أفضل الفروض وتطوعها أفضل التطوع ، وهو ينقسم إلى قسمين : قسم تسن الجماعة فيه وهو : (خمس العيدان والكسوفان والاستسقاء) ورتبتها في الأفضلية على حكم ترتيبها المذكور ولها أبواب تذكر فيها وقسم لا تسن الجماعة فيه .

(و) منه (السنن) الرواتب وهي على المشهور التابعة للفرائض وقيل هي ما له وقت .

والحكمة فيها تكميل ما نقص من الفرائض بنقص نحو خشوع كترك تدبر قراءة .

(وهي سبعة عشر ركعة : ركعتا الفجر) قبل الصبح (وأربع) أي أربع ركعات (قبل الظهر وركعتان بعدها وأربع قبل العصر ، وركعتان بعد المغرب ، وثلاث بعد سنة العشاء يوتر بواحدة منهن) لم يبين المصنف المؤكد من غيره .

وبيانه أن المؤكد من الرواتب عشر ركعات ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وكذا بعدها وبعد المغرب والعشاء لخبر الصحيحين عن ابن عمر قال : { صليت مع النبي صلى الله عليه وسلم ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء } .

وغير المؤكد أن يزيد ركعتين قبل الظهر." [2]

"أو تراخى ذلك عنها أفاد شيخنا م ر الثاني ا هـ .

قوله : (**والحكمة فيها** إلخ) أي في حقنا أما في حق الأنبياء فهي لكثرة الأجر والثواب ، وظاهر كلامه أنها لا تقوم مقام الفرض .

وفي كلام النووي أن كل سبعين ركعة من النفل تقوم مقام ركعة من الفرض لزيادة فضله عليه بذلك المقدار

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٣/٣٩٥

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٣/٤٤٣

، وفي حاشية الرحماني شرع النفل لتكميل الفرض ا هـ بحروفه وجميع نوافله صلى الله عليه وسلم كانت فرضا بمعنى أنها تقع كذلك فيثاب عليها ثواب الفرض لا أنها فرض أصالة ؛ لأن النفل إنما هو للجبر ولا نقص في صلاته حتى تجبر بالنوافل ، فذلك من خصائصه على الأمة لا الأنبياء كما في المناوي على الخصائص .

قوله : (سبعة عشر ركعة) وفي نسخة تسعة عشر بتقديم المثناة وهي أقرب إلى جعل الثلاثة بعد سنة العشاء منها ، وعلى كل فكلامه غير مستقيم ؛ لأنه لم يقتصر على المؤكد وهو عشرة ، ولم يستوف المؤكد وغيره وهو اثنان وعشرون ركعة غير الوتر ق ل .

وقوله : سبعة عشر بعد سنة العشاء البعدية وركعة وتر وعلى كونها تسعة عشر بعد ثلاثة وترا بعد سنة العشاء ، هذا وكان الأولى سبع عشرة لإجراء السبعة على غير القياس ، والعشرة عليه .

وقد تؤول الركعة بالأمر المطلوب .

قوله : (ركعتا الفجر) وله في نيتها عشر كيفيات : سنة الصبح سنة الفجر سنة البرد سنة الوسطى على القول بأنها الوسطى سنة الغداة وله أن يحذف السنة ويضيف فيقول : ركعتي الصبح ركعتي الفجر ركعتي البرد ركعتي الوسطى ركعتي." (١)

"(و) الحالة الثانية في (النافلة في السفر) المباح لقاصد محل معين ؛ لأن النفل يتوسع فيه كجوازه قاعدا للقادر فللمسافر المذكور التنفل ماشيا ، وكذا (على الراحلة) لحديث جابر : " { كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي على راحلته حيث توجهت به } .

أي : في جهة مقصده { فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة } رواه البخاري وجاز للماشي قياسا على الراكب بل أولى .

والحكمة في التخفيف في ذلك على المسافر أن الناس محتاجون إلى الأسفار ، فلو شرط فيها الاستقبال للنفل لأدى إلى ترك أورادهم أو مصالح معايشهم ، فخرج بذلك النفل في الحضر فلا يجوز وإن احتيج للتردد كما في السفر لعدم وروده .

S." (٢)

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٤٤٨/٣

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، ١١٢/٤

"قوله : (تكبيرة الإحرام) وتكبيرة الإحرام من خصوصيات هذه الأمة ، وأما الأمم السابقة فكانوا يدخلون في الصلاة بالتسبيح والتهليل ع ش .

والحكمة في افتتاح الصلاة بالتكبير استحضار المصلي عظمة من تهيأ لخدمته والوقوف بين يديه ليمتلئ إيمانا فيحضر قلبه ويخشع ولا يعبث ، وإنما اختص بلفظ التكبير دون التعظيم لأن لفظه يدل على القدم والتعظيم على وجه المبالغة ، والأعظم لا يدل على القدم وكلها تقتضي التفخيم لكنها تتفاوت ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم : { سبحان الله نصف الميزان ، والحمد لله تملأ الميزان والله أكبر تملأ ما بين السموات والأرض } شرح م ر .

وفي البحر للروياني وجه أن تكبيرة الإحرام شرط لأنه لا يدخل في الصلاة إلا بفراغها فليست داخلة الماهية .

ثم أجاب بأنه بفراغه منها يتبين دخوله في الصلاة من أولها فإذا أتى بمبطل في أثناء التكبيرة لم تنعقد صلاته

قوله : (بلغة العربية) وبه قال مالك وأحمد إنه إذا كان يحسن العربية وكبر بغيرها لم تنعقد صلاته .

وقال أبو حنيفة : تنعقد بذلك .

ووجه الثاني كون الحق تعالى عالما بجميع اللغات ، فلا فرق بين اللغة العربية ولا بين غيرها ، ووجه الأول التعبد بما صح عن الشارع من لفظ التكبير بالعربية فهو أولى قوله : (للقادر عليها) أي على العربية قوله : (وتقديم لفظ الجلالة إلخ) فلو قدم لفظ أكبر بأن قال : أكبر الله لم يعتد بلفظ أكبر ، فإن أتى به بعد لفظ الجلالة اعتد به." (١)

"فضائل القرآن العظيم والآيات والذكر الحكيم .

ويروى عن عمر بن عبد العزيز أن رجلا سأل ربه أن يريه موضع الشيطان من قلب ابن آدم ، فرأى في النوم جسد رجل شبه البلور يرى داخله من خارجه ، ورأى الشيطان في صورة ضفدع قاعدا على منكبه الأيسر إلى قلبه يوسوس إليه ، فإذا ذكر الله خنس .

وكان محمد بن واسع رحمه الله عليه يقول بعد صلاة الصبح كل يوم : اللهم إنك سلطت علينا بذنوبنا عدوا بصيرا بعيوبنا ، يرانا هو وقبيله من حيث لا نراهم ، فآيسه منا كما آيسته من رحمتك ، وقنطه منا كما قنطته من عفوك ، وبعد بيننا وبينه كما باعدت بينه وبين جنتك إنك على كل شيء قدير .

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ١٨٣/٤

فتمثل له إبليس يوما في الطريق فقال : يا ابن واسع هل تعرفني ؟ قال : ومن أنت ؟ قال : إبليس .
قال : وما تريد ؟ قال : أريد أن لا تعلم أحدا هذه الاستعاذة .
فقال : لا والله لا منعتها ممن أرادها فاصنع الآن ما شئت .
والحكمة في أن الجان يرونا ونحن لا نراهم أن الجان خلقوا من الريح ، وأصل الريح لا يرى فكذلك ما خلق منه .

وقيل : إن المؤمن في ضوء الإيمان والكافر منهم في ظلمة الكفر ، والذي في الظلمة يرى من في النور والذي في النور لا يرى من في الظلمة وهذا مخدوش بمؤمنهم فالأول أظهر إن ثبت أن الجان خلقوا من الريح ا هـ .

كذا في تحفة السائل." (١)

"قراءتها رأى العجب ونال ما يرجوه من كل أرب ، ومن واظب على قراءتها إحدى وأربعين مرة إلا فتح الله عليه بلا تعب .

قوله : (في كل ركعة) وقد تجب قراءة الفاتحة في الركعة مرة بعد مرة ، كما إذا نذر قراءة الفاتحة كلما عطس فإنه إن عطس في الصلاة وكان في القيام وجب قراءتها ، أو غيره كالركوع .
والسجود أخرها إلى الفراغ من الصلاة فقرأها لأن غير القيام ليس محل القراءة كذا قرره م ر .
فأورد عليه أن شرط نذر التبرر أن يكون المعلق عليه مرغوبا فيه والعطاس ليس مرغوبا فيه .
فقال : بل مرغوب فيه لأن فيه راحة للبدن .
والحكمة في أن العاطس يجد في نفسه راحة لأن الروح تريد أن تخرج هاربة من الجسد ، وتقول : استخبيت هنا فتجيء إلى كل عضو رجاء أن تخرج منه ، فيصيح ريح من الدماغ فيقول لها : لم يجئ وقت خروجك فتستقر فيه ولهذا يقول الحمد لله لأن روحه استقرت في بدنه ، فأمر الشارع العاطس بالحمد لما حصل له من المنفعة بخروج ما احتقن في دماغه من الأبخرة ، فسن التشميت ومعناه هداك الله إلى الشمت وذلك لما في العطاس من الانزعاج والقلق .
ا هـ .
.

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٢٠٤/٤

والتشميت بالشين المعجمة وبالسين المهملة فالأول إشارة إلى جمع الشمل لأن العرب تقول : شمتت الإبل إذا اجتمعت في المرعى .

والثاني إشارة إلى أنه مروق السمت الحسن .

وقد يستحب تكرير الفاتحة في الركعة الواحدة أربع مرات فأكثر ، وذلك إذا قرأها وقد صلى مستلقيا ثم قدر على الاضطجاع ثم القعود ثم القيام ، فإنه يستحب له أن." (١)

"الحديث زيادة على ذلك ونقص .

وآل إبراهيم إسماعيل وإسحاق وأولادهما ، وخص إبراهيم بالذكر لأن الرحمة والبركة لم يجتمعا لنبي غيره قال تعالى : { رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت } .

فائدة : كل الأنبياء من بعد إبراهيم عليه السلام من ولده إسحاق عليه الصلاة والسلام ، وأما إسماعيل عليه الصلاة والسلام لم يكن من نسله نبي إلا نبينا صلى الله عليه وسلم .

قال محمد بن أبي بكر الرازي : ولعل **الحكمة في** ذلك انفراده بالفضيلة فهو أفضل الجميع عليهم الصلاة والسلام .

والتحيات جمع تحية وهي ما يحيا به من سلام وغيره والقصد بذلك الثناء على الله تعالى بأنه مالك لجميع التحيات من الخلق ، ومعنى المباركات الناميات ، والصلوات الصلوات الخمس ، والطيبات الأعمال الصالحة ، والسلام معناه اسم السلام أي اسم الله عليك وعلينا أي الحاضرين من إمام ومأموم وملائكة وغيرهم .

والعباد جمع عبد ، والصالحين جمع صالح وهو القائم بحقوق الله تعالى وحقوق عباده ، والرسول هو الذي يبلغ خبر من أرسله ، وحميد بمعنى محمود ، ومجيد بمعنى ماجد وهو من كمل شرفا وكرما .

S." (٢)

"قوله : (والمراد بها هنا) خرج به الطمأنينة لأنها تسمى هيئة لما هي فيه ق ل قوله : (التي لا تجبر بالسجود) لعدم ورود السجود لتركها ، فإن سجد لشيء منها عالما عامدا أو جاهلا غير معذور بطلت صلاته كما مر قوله : (رفع اليدين) لإمام وغيره ولو امرأة وإن اضطجع ، **والحكمة في** رفع اليدين

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٢٠٨/٤

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٢٨٣/٤

رفع الحجاب بين العبد وبين الرب جلت عظمته ، والإشارة في رفع السبابة إلى الوحدانية ، والإشارة في وضع اليمين على الشمال ذل بين يدي عزيز .

ويكره للخطيب رفع يديه حالة الخطبة ا هـ قوله : (أي رفع كفيه) أتى به لأن حقيقة اليد من رءوس الأصابع إلى المنكب فدفعه بذلك .

ا هـ .

عبد البر .

وإطلاق اليدين على الكفين مجاز من إطلاق الكل على الجزء ، فلو قطعت اليد من الكوع رفع الساعد أو من المرفق رفع العضد لأن الميسور لا يسقط بالمعسور ، ولو قطعت إحداهما رفع ساعدها مع الأخرى ، ولو رفع إحداهما مع قدرته على رفع الأخرى لم يحصل له أصل السنة بل يكره كما قاله ابن شرف قوله : (للقبلة) أي ما يصلى إليه فيشمل مقصد المسافر أو من اشتبهت عليه رحماني .

وقوله منشورتي الأصابع ليكون لكل عضو استقلال في العبادة .

ضابط للأصابع في الصلاة ست حالات : إحداها حالة الرفع في تحرم وركوع واعتدال وقيام من تشهد أول فيندب تفريقها .

الثانية : حال قيام في غير التشهد فلا تفرق .

الثالثة : حال ركوع فيندب تفريقها على الركبتين .

الرابعة : حال سجود فتضم وتوجه للقبلة .

الخامسة : حال قعود." (١)

"وقيل **الحكمة في** الرفع أن يراه الأصم فيعلم دخوله في الصلاة كالأعمى يعلم سماع التكبير ، وإشارة إلى رفع الحجاب بين العبد والمعبود ا هـ .

وقيل **الحكمة في** رفعهما أن الكفار كانوا يصلون خلف النبي عليه الصلاة والسلام والأصنام تحت آباطهم ، فأمر الله النبي برفع اليدين فرفع يديه فوافقه المنافقون ورفعوا أيديهم فسقطت أصنامهم ، وعلم مما تقرر أن كلا من الرفع وتفريق الأصابع وكونه وسطا وإلى القبلة سنة مستقلة ، وإذا فعل شيئا أثيب عليه وفاته الكمال ، ولو ترك الرفع في جميع ما أمر به أو فعله حيث لم يؤمر به كره له ذلك قوله : (وعند الهوي)

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٣٤٤/٤

أي قبله بأن يهوي بعد تمام الرفع ق ل .
وعبارة الشيخ خ ض بأن يبتدئ الرفع مع ابتداء التكبير ، فإذا حاذى كفاه منكبيه انحنى ا هـ ، ولو ترك الرفع عمدا أو سهوا حتى شرع في التكبير رفع أثناءه لا بعده لزوال الهيئة قوله : (وعند الرفع منه) أي من الركوع بأن يبتدئ الرفع مع ابتداء رفع رأسه من الركوع ، فإذا استوى أرسلهما إرسالا خفيفا تحت صدره فقط ووافقنا على الرفع الحنابلة ، وقال أبو حنيفة : لا يسن رفع اليدين في الركوع والرفع منه .
قال العلامة الشوبري : لا يقال هلا يسن ترك الرفع خروجا من خلاف من قال بإبطاله الصلاة من الحنفية .
لأنا نقول لمراعاة الخلاف شروط منها أن لا يخالف سنة ثابتة وهذا ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم من رواية نحو خمسين صحابيا قاله في الأشباه ا هـ .
فعلم أن رفع اليدين في جميع." (١)
"محاله سنة مؤكدة ، فلا تترك لمراعاة الخلاف على الراجح عند علماء الأصول ا هـ .
قوله : (وعند القيام إلى الثالثة من التشهد الأول) لعل المراد التشهد الأول بالنسبة للمصلي فلا يرفع إذا أدرك الإمام في الثانية فليراجع مدابغي على التحرير .
قوله : (بأن يقبض) هذا هو الأفضل ، ولو أرسلهما بلا عبث لم يكره كما سيذكره الشارح بعد قوله : (ورسغها) أي وبعض رسغها كما هو صريح .
شرح التحرير أي فهو مجرور ، ولا يقال المقبوض جميع الرسغ بمعنى المفصل لأن هناك فرجة بينه وبين ما يلي الإبهام من الكف .
قال الشوبري : لا يبعد فيمن قطع كف يمناه مثلا وضع طرف الزند على يسراه ، وفيمن قطع كفاه وضع أحد الزندين عند طرف الآخر تحت صدره ، ولا ينافي ذلك سقوط السجود على اليد إذا قطع الكف لاحتمال أن المراد هناك سقوط الوجوب بسقوط محله دون الاستحباب ، وأيضا فيمكن الفرق ا هـ والزند موصل طرف الذراع في الكف وهما زندان جمعه زناد وأزناد ا هـ قوله : (تحت صدره وفوق سرته) حال أي ولو مضطجعا .
وقالت الحنفية : يضعهما تحت السرة قوله : (المفصل) كمنبر قوله : (والقصد من القبض) أي حكمته

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٣٤٦/٤

ذلك وقيل حكمته حفظ الإيمان في قلبه على العادة فيمن أراد حفظ شيء نفيس ، وقيل **الحكمة في** جعلهما كذلك أن تكونا فوق أشرف الأعضاء وهو القلب ، ويسن أن تكونا إلى جهة اليسار أميل لما ذكر إذ هي محله لأن من احتفظ على شيء جعل يديه عليه ، وعند السادة المالكية الأفضل الإرسال تشبيها." (١)

"قوله : (والجهر بالقراءة) أي وإن خاف الرياء بخلاف الجهر خارج الصلاة شوبري .

والحكمة في الجهر في موضعه أنه لما كان الليل محل الخلوة ويطلب فيه السهر شرع الجهر فيه طلبا للذة مناجاة العبد لربه ، وخص بالأوليين لنشاط المصلي فيهما والنهار لما كان محل الشواغل والاختلاط بالناس طلب فيه الإسرار لعدم صلاحيته للتفرغ للمناجاة ، وألحق الصبح بالصلاة الليلية لأن وقته ليس محلا للشواغل عادة .

ا هـ .

ع ش على م ر .

وعبارة ا ج : والأصل فيما ذكر { أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجهر بالقراءة في الصلوات كلها في الابتداء ، فكان المشركون يؤذونه ويسبون من أنزله ومن أنزل عليه فأنزل الله { ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها } } الآية .

أي لا تجهر بصلاتك كلها ولا تخافت بصلاتك كلها { وابتغ بين ذلك سبيلا } بأن تجهر بصلاة الليل وتخافت بصلاة النهار ، فكان يخافت في الظهر والعصر لأنهم كانوا مستءدين في هذين الوقتين ، ويجهر في المغرب لشغلهم فيه بالأكل والعشاء ، والصبح لكونهم رقودا ، وفي الجمعة والعيدين لأن إقامتهما كانت بالمدينة وما كان للكفار فيها من قوة .

وهذا العذر وإن زال بغلبة المسلمين فالحكم باق لأن بقاءه يستغنى به عن بيان السبب لأنه خلف عنه عذر آخر هو كثرة اشتغال الناس في هاتين الصلاتين دون غيرهما ، وقد انعقد الإجماع على الجهر فيما ذكر ا هـ .

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٣٤٧/٤

قوله : (والاستسقاء) أي سواء كانت ليلا أو نهارا بدليل الإطلاق فيها والتقييد في الطواف .
ا هـ .." (١)

"عليه قول م ر .

أما الفائتة فالعبرة فيها بوقت القضاء ، فيجهر من غروب الشمس إلى طلوعها ويسر فيما سوى ذلك .
وعلم من ذلك أنه لو أدرك ركعة من الصبح قبل طلوع الشمس ثم طلعت أسر في الثانية وإن كانت أداء وهو الأوجه ، نعم يستثنى صلاة العيد فيجهر في قضائها كالأداء كما قاله الإسنوي ا هـ أي لأنها شرعت جهرية في وقت السر ، فناسب في قضائها الجهر لأجل أن يحاكي القضاء الأداء ، فلو قضى صلاة الضحى ليلا أو وقت صبح جهر كما هو الظاهر من كلامهم لأن الليل ووقت الصبح محل الجهر ، ولا يرد ركعتا الفجر ووتر غير رمضان ورواتب المغرب والعشاء لأن الإسرار ورد فيها في محل الجهر فيستصحب على العكس من العيد .
وعبارة المناوي : والعبرة في قضاء فرض أو نفل بوقت القضاء لا الأداء على الأصح ، فيجهر في قضاء الظهر ليلا ويسر في قضاء العشاء نهارا ا هـ .
وعليه يلغز فيقال : صلاة يسن في قضائها شيء ولا يسن في أدائها ، فإن أبدلت السنة بالوجوب بأن قلت صلاة يجب في قضائها شيء وهو الإتمام ولا يجب في أدائها فقل صورته فيما إذا فاتت صلاة في السفر فقضاها في الحضر .
ا هـ .
عناني قوله : (ويشبه أن يلحق بها العيد) فيجهر فيه في وقت الجهر ويسر فيه في وقت الإسرار .
وقوله : والأشبه خلافه أي بل يجهر فيه مطلقا .
ا هـ .
ح ل .
قوله : (عملا بأصل إلخ) ولم يعمل بذلك في غيره لخروجه بالدليل ح ل .

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٣٦٢/٤

وقوله : ورد بالجهر إلخ .

والحكمة في الجهر بها وبالجمعة إظهار شوكتهم بعد أن منعهم المشركون." (١)

"محتمل إذا كان مفيدا كالآية القصيرة المفيدة .

والحكمة فيما ذكره الشارح بقوله : ويسن في صبح طوال المفصل إلخ .

أن الصبح ركعتان فناسب تطويلهما ، ووقت المغرب ضيق فناسب فيه القصار ، وأوقات الظهر والعصر والعشاء طويلة ولكن الصلاة طويلة أيضا فلما تعارض ذلك رتب عليه التوسط في غير الظهر وفيها قريب من الطوال .

وانظر حكمة مخالفة الظهر لغيرها من الرباعيات ، ولعلها لكون وقتها وقت قيلولة فناسبها التخفيف بقريب من الطوال كالنازعات تأمل والمفصل المبين المميز قال تعالى { كتاب فصلت آياته } أي جعلت تفاصيل في معان مختلفة من وعد ووعيد وحلال وحرام ، وسمي بذلك أي مفصلا لكثرة الفصول بين السور بالبسملة .

قوله : (وفي صبح جمعة في أولى الم تنزيل) فإن قرأ الثانية في الأولى قرأ الأولى في الثانية ، وله الاقتصار على بعض كل منهما ولو آية السجدة ولو بقصد السجود ، فإن لم يقرأهما أبدلهما بسورة سبح وهل أتاك وإلا فسورتي الكافرون والإخلاص ق ل على التحرير .

وعبارة الرحماني : ولو ضاق الوقت اقتصر على البعض ولو آيتها .

قلت : والظاهر أن ضيق الوقت ليس قيدا ، ولو نسيها في الأولى جمع السورتين في الثانية ، ولو قدم الثانية في الأولى قرأ السجدة في الثانية وسجد ولا يضر ذلك لأن صبح الجمعة محل السجود في الجملة ا هـ ، ولو أتى بغيرها من القرآن بقصد السجود وسجد بطلت صلاته وهو المعتمد .

وقال ابن حجر : لا تبطل لأنها محل السجود .

وفي حاشية ق ل على التحرير قال." (٢)

"قوله : (والتكبيرات عند الخفض) نعم في صلاة التسبيح يقطع التكبير فيها أي لا يمده في الجلسة للاستراحة ، ويقوم غير مكبر كما جزم به البغوي وأقره القمولي وهو ظاهر ، ويدل له إطلاق التحقيق أنه

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٣٦٥/٤

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٣٧٦/٤

يكره هنا تكبيرتان قاله حج .

ا هـ .

إيعاب ا هـ شوبري .

قوله : (وعند ابتداء الرفع من السجود) أي لا من الركوع الشامل له كلام المصنف ق ل .

أما الرفع من الركوع فيقول فيه : سمع الله لمن حمده كما يأتي قريبا .

والحاصل أن في كل ركعة خمس تكبيرات مسنونات .

قال الحافظ في فتح الباري : قال ناصر الدين بن المنير : **الحكمة في** مشروعية التكبير في الخفض والرفع أن المكلف أمر بالنية أول الصلاة مقرونة بالتكبير ، وكان من حقه أن يصحب النية إلى آخر الصلاة فأمر أن يجدد العهد في أثنائها بالتكبير الذي هو شعار النية ا هـ قوله : (إلى انتهاء الجلوس) أي بين السجدتين أو للتشهد ، فخرج جلسة الاستراحة فإنه يمده إلى القيام أي بحيث لا يجاوز سبع ألفات حج .

وقوله : والقيام ينبغي أن يزاد والركوع والسجود قوله : (والقيام) أي للقراءة والمراد القيام من التشهد أو من السجدة الثانية ، وخرج بذلك جلسة الاستراحة فإنه يمده فيها إلى القيام إن لم يصل التسابيح وإلا فإلى انتهاء الجلوس ثم يسبح وإذا قام ساكتا وفي حاشية أ ج ما نصه .

قال الشهاب حج : ويمده إلى السجود أو القيام أي أو الركوع فيمده إلى استقرار أعضائه ، وذلك لئلا يخلو جزء من صلاته عن ذكر حتى في جلسة الاستراحة فيمده على." (١)

"(و) الحادية عشرة التسبيح في (السجود) بأن يقول : " سبحان ربي الأعلى " ثلاثا للاتباع .

ويزيد منفرد وإمام محصورين راضين بالتطويل : " اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك أسلمت ، سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره تبارك الله أحسن الخالقين " .

ويسن الدعاء في السجود لخبر مسلم { أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فأكثروا الدعاء } أي في سجودكم .

والحكمة في اختصاص العظيم بالركوع والأعلى بالسجود كما في المهمات : أن الأعلى أفعل تفضيل ، والسجود في غاية التواضع لما فيه من وضع الجبهة التي هي أشرف الأعضاء على مواطئ الأقدام ، ولهذا

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٣٧٩/٤

كان أفضل من الركوع فجعل الأبلغ مع الأبلغ انتهى .

S." (١)

"للملائكة كالملائكة لبني آدم .

ا هـ .

دميري أ ج قوله : (ويسن الدعاء في السجود) أي يتأكد سنه فيه فلا ينافي أنه يسن أيضا في الركوع ا ج ملخصا .

قوله : (أقرب) مبتدأ وما مصدرية ، والخبر محذوف والتقدير أقرب كون العبد أي أكوانه وأحواله حاصل إذا كان وهو ساجد ، فقوله وهو ساجد حال من فاعل كان المقدرة .

قوله : (**والحكمة في** اختصاص العظيم بالركوع والأعلى بالسجود إلخ) هذا من حيث المعنى ، وأما من حيث الدليل فقد ورد عن يحبي بن عامر أنه قال : { لما نزلت { فسبح باسم ربك العظيم } قال صلى الله عليه وسلم : اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت { سبح اسم ربك الأعلى } قال : اجعلوها في سجودكم } .

قوله : (فجعل الأبلغ) أي وهو الأعلى مع الأبلغ وهو السجود ، ومن الحكمة للتخصيص أنه لما ورد : { أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد } فربما يتوهم قرب مسافة ، فسن سبحان ربي الأعلى أي عن قرب المسافة." (٢)

"وضع اليد منشورة لا معه ولا قبله على المعتمد كما قاله سلطان وقيل مع الوضع .

ا هـ .

ق ل .

ويدل له قول المنهج ويضع يمناه قابضا أصابعها والأصل في الحال المقارنة .

قوله : (إلا المسبحة) سميت بذلك لأنه يشار بها إلى التوحيد ، وتسمى السبابة لأنه يشار بها عند السب

ق ل .

ولو تعددت المسبحة فالعبرة بالأصلية فلو كانتا أصليتين فالعبرة بما جاور الإبهام ، فلو قطعت هل تقوم

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٣٩٠/٤

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٣٩٣/٤

الأخرى مقامها أو لا ؟ محل نظر والظاهر أنها تقوم مقامها ولا يشير بالسبابة اليسرى وإن فقدت اليمنى ، ولو عجز عن التشهد وقعد بقدره سن في حقه أن يرفع مسبحته كما أن من عجز عن القنوت سن في حقه أن يقف بقدره وأن يرفع يديه ز ي : وفي م ر : ولو قطعت يمناه أو سبابتها كرهت إشارته بيسراه لفوات سنة بسطها لأن فيه ترك سنة في محلها لأجل سنة في غير محلها كمن ترك الرمل في الأشواط الثلاثة يأتي به في الأخيرة ا هـ .

فائدة : كانت سبابة النبي صلى الله عليه وسلم أطول من الوسطى نقله الدميري في شرح المنهاج ا هـ .

قوله : (ويديم رفعها) أي إلى القيام أو السلام .

فإن قلت : المعنى الذي رفعت لأجله قد انقضى فكيف بقي رفعها ؟ قلت : لا نسلم انقضاءه لأن الأواخر والغايات هي التي عليها المدار ، فمن ثم طلب منه إدامة استحضار ذلك التوحيد والإخلاص فيه حتى يقارن آخر صلاته لتكون خاتمتها على أتم الأحوال وأكملها .

والحكمة في اختصاص المسبحة بذلك أن لها اتصالا بنياط القلب أي عرقه ، فكأنها." (١)

"قوله : (وحكمته التمييز إلخ) عبارة ش م : **والحكمة في** المخالفة بين الأول أنها أقرب لعدم اشتباه عدد الركعات ، ولأن المسبوق إذا رآه علم في أي التشهدين .

والحكمة في التخصيص أن المصلي مستوفز في غير الأخير والحركة عن الافتراش أهون ا هـ .

وقوله في التخصيص أي تخصيص الأول بالافتراش والأخير بالتورك .

ا هـ .

ع ش." (٢)

"فصل : فيما تشتمل عليه الصلاة وما يجب عند العجز عن القيام وبدأ بالقسم الأول فقال : (وعدد ركعات الفرائض) في اليوم والليلة غير يوم الجمعة وسفر القصر (سبعة عشر ركعة) قال الإمام الرازي : **والحكمة في** ذلك أن زمن اليقظة في اليوم والليلة سبعة عشر ساعة ، فإن النهار المعتدل اثنا عشر ساعة ، وسهر الإنسان من أول الليل ثلاث ساعات ومن آخره ساعتان إلى طلوع الفجر فجعل لكل ساعة ركعة

.

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٣٩٦/٤

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٤٠٤/٤

ا هـ .

.

(وفيها) أي الفرائض (أربع وثلاثون سجدة) لأن في كل ركعة سجدتين (و) فيها (أربع وتسعون تكبيرة) بتقديم المثناة على السين لأن في كل رباعية اثنين وعشرين تكبيرة بتكبيرة الإحرام فيجتمع منها ستة وستون تكبيرة ، وفي الثنائية إحدى عشر تكبيرة ، وفي الثلاثية سبع عشر تكبيرة فجملتها أربع وتسعون تكبيرة (و) فيها (تسع تشهدات) لأن في الثنائية تشهدا واحدا وفي كل من الباقي تشهدين (و) فيها (عشر تسليمات) لأن في كل صلاة تسليمتين (و) فيها (مائة وثلاث وخمسون تسبيحة) لأن في كل ركعة تسع تسبيحات مضروبة في سبعة عشر فتبلغ ما ذكره تفصيل ذلك في الثنائية ثمانية عشر ، وفي الثلاثية سبعة وعشرون ، وفي الرباعية مائة وثمانية ، أما يوم الجمعة فعدد ركعاته خمس عشرة ركعة فيها خمسة عشر ركوعا وثلاثون سجدة وثلاث وثمانون تكبيرة ومائة وخمس وثلاثون تسبيحة وثمان تشهدات .

S." (١)

"يقوم البعير لأنه لا معنى لقوله : حتى يقوم القائم لأنه تحصيل حاصل ا هـ .

قوله : (وسبب الكراهة) أي الحكمة في النهي عن الصلاة في هذه الأزمنة الثلاثة ، ولم يذكر الحكمة في النهي عن المتعلقة بالفعل وكذا لم يذكر حكمة النهي عن الدفن فيها .

قوله : (يسجدون لها) أي فالمصلي في ذلك الوقت مشارك لهم في ذلك .

ا هـ .

ق ل قوله : (يدني رأسه) كيف هذا مع أن الشمس في السماء الرابعة ، والشيطان في الأرض ؟ ويجاب بأن المراد أنه يميل رأسه لجهة الشمس ، وهذا المعنى والتعليل لا يظهر في كل الأوقات بل عند الطلوع أو عند الاستواء لمن قبلتهم جهة الشمس ، وأما عند الغروب فالساجد لا يسجد لجهة الشمس لأنها خلفه .

وقرر شيخنا العشماوي ما نصه قوله : يدني فيه أن الشمس في السماء الرابعة فلعل المراد دنوه من شعاعها قوله : (ليكون الساجد لها) أي الساجد لجهتها فلا يرد أن سجوده لله تعالى إذ الكلام في المؤمن المصلي ، ولا يخفى بعد هذا في وقت الاستواء وفيمن يستدبرون الشمس في تلك الأوقات لكون قبلتهم في خلافها فتأمل ق ل بزيادة .

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٤/٤٧٨

قوله : (إلا يوم الجمعة) أي بالنسبة لوقت الاستواء ، أما غير وقت الاستواء فحكمه حكم غير الجمعة من بقية الأيام ، وأما في حرم مكة فلا فرق بين وقت الاستواء وغيره فلا كراهة فيه مطلقا خ ض .

قوله : (والأصح جواز الصلاة) أي يوم الجمعة قوله : (ولو مجموعة في وقت الظهر) أي جمع العصر مع الظهر تقديما .

قال ح ل : وهذا هو المعتمد خلافا لما أفتى به." (١)

"فصل في صلاة الجماعة العبارة مقلوبة والإضافة بعد القلب على معنى في ، وحق العبارة في الجماعة في الصلاة إنما أولنا ذلك لأن حكم الصلاة تقدم .

وهي من خصائص هذه الأمة كما نقل عن ابن سراقة برماوي لأن الصلاة فرادى كانت موجودة قبل ، قال ابن دريد : { أول من صلى جماعة رسول الله صلى الله عليه وسلم حين خرج من الغار في الصبح ، } وإنما كانوا يصلون قبل فرادى .

ومن خصائص هذه الأمة أيضا الجمعة والعيدان والكسوفان والاستسقاء .

والجماعة لغة الطائفة وشرعا ربط صلاة المأموم بصلاة الإمام ولفظها يصلح لهما ويتعين لأحدهما بالقرينة كتقدم الإمام أو إحرامه .

والحكمة في الجماعة قيل لأن المذنب إذ اعتذر من سيده يجمع الشفعاء ليقبله ، والمصلي معتذر فأتى بالشفعاء لتقضي حاجته ، ولأن الصلاة ضيافة ومائدة بر ، والكريم لا يضع مائدته إلا لجماعة كما قاله عبد البر .

قوله : (والأصل فيها) لم يقل في وجوبها ليجري كلامه على كل الأقوال في أنها فرض عين أو كفاية أو سنة .

وقال أ ج قوله : والأصل فيها أي والدليل على طلبها .

والحاصل أن صلاة الجماعة تعتريها الأحكام الخمسة : الوجوب على الرجال البالغين الأحرار العقلاء ، والكراهة خلف مبتدع ومخالف كحنفي ، ومن الكراهة تنزيها إقامتها بمسجد غير مطروق بغير إذن راتبه ،

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٥١/٥

فلو غاب ندب انتظاره ولا يؤم به غيره إلا إن خيف خروج الوقت ولم يخش فتنة وإلا صلوا فرادى . أما المطروق فلا ولو في صلب صلاة إمامه ، والاستحباب." (١)

"قوله : (ويكثر من الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم) وأقل الإكثار منها ثلثمائة مرة .

فإن قلت : ما **الحكمة في** خصوصية الإكثار من الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وليلتها ؟ أجاب ابن القيم بأن رسول الله صلى الله عليه وسلم سيد الأنام ويوم الجمعة سيد الأيام فللصلاة عليه مزية ليست لغيره ، مع حكمة أخرى وهي أن كل خير نالته أمته في الدنيا والآخرة فإنما نالته على يده صلى الله عليه وسلم ، فجمع الله لأمته بين خيري الدنيا والآخرة وأعظم كرامة تحصل لهم فإنها تحصل لهم يوم الجمعة فإن فيه بعثهم إلى منازلهم وقصورهم في الجنة وهو يوم المزيد لهم إذا دخلوا الجنة وهو عيد لهم في الدنيا ويوم يسعفهم الله فيه بطلباتهم وحوائجهم ولا يرد سائلهم ؛ وهذا كله إنما عرفوه وحصل لهم بسببه وعلى يده فناسب أن يكثروا من الصلاة عليه في هذا اليوم وليلته قوله : (فإن صلاتكم معروضة علي) ظاهره أنها تعرض عليه كل وقت الجمعة وغيرها .

وفيه رد على ما اشتهر من أنها تعرض عليه في غير الجمعة وليلتها أما في يوم الجمعة وليلتها فيسمعها أي الصلاة عليه بنفسه ا هـ .

قلت : وكونها تعرض عليه لا يمنع السماع ، أي فيسمعها وتعرض عليه ، فقد قال بعض الأولياء : إنه صلى الله عليه وسلم يحضر مجالس الذكر وإن بعضهم اجتمع به ، فهو صلى الله عليه وسلم روح جسد الكونين ا هـ أ ج .

وقال السملاوي في شرح الفضائل : وقد يسمع صلى الله." (٢)

"فصل : في صلاة الكسوف كان الأولى أن يقدم عليها صلاة الاستسقاء كما صنع شيخ الإسلام في تحريره لمناسبة اشتراكها مع العيدين في الكيفية ، ووجه ذكرها عقب صلاة العيد تمام مشابهتها لها بخلاف الكسوف أبعد الشبه فيها زيادة القيام والركوع ، ولأن وقتها أي صلاة الاستسقاء المختار وقت صلاة العيد ا هـ .

وبما ذكر اندفع الاعتراض على شيخ الإسلام بأنه كان ينبغي أن يقدم صلاة الكسوفين لأنها أفضل من

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٥/٥٦

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٥/٣٨٨

صلاة الاستسقاء ، وكما صنع في المنهج .

وعبارة ق ل عليه : وإنما قدم الاستسقاء عقب العيد لمشاركته له في كيفية الصلاة والخطبة من طلب التكبير فيها وإن أبدل في خطبة الاستسقاء بالاستغفار ا هـ .

قوله : (الأفصح) والواقع أيضا لأن الكسوف الستر والخسف الذهاب بدليل ما بعده .

وقوله " لا حقيقة له " أي من حيث ذهاب ضوئها كما سيذكره ، وإلا فهو يستتر هنا حقيقة عرفية ق ل .

قوله : (وإنما القمر يحول بيننا وبينها إلخ) وأبطله ابن العربي بأنهم زعموا أن الشمس أضعاف القمر فكيف يحجب الأصغر الأكبر إذا قابله ؟ قسطلاني في شرح البخاري .

وسئل م ر : هل القمر في كل شهر هو الموجود في آخر أم لا ؟ فأجاب بأن في كل شهر قمرا جديدا .

فإن قيل : ما الحكمة في كون قرص الشمس لا يزيد ولا ينقص وقرص القمر يزيد وينقص ؟ أجيب بأن الشمس يؤذن لها أن تسجد تحت العرش لله في كل ليلة والقمر لا يؤذن له إلا ليلة الرابع عشر من الشهر ، فإذا أهل الهلال يزيد كل ليلة فرحا أن يؤذن له في السجود." (١)

"تلك الليلة ثم بعد ذلك ينقص ويدق غما إلى آخر الشهر .

ا هـ .

عبد البر في حاشيته على المنهج .

والكسوف لغة : التغير إلى السواد ، يقال : كسفت الشمس إذا اسودت وذهب شعاعها ، ومنه قولهم : فلان كاسف الحال أي متغيره ، وقال أهل اللغة : الخسوف المحو والكسوف الاستتار .

قوله : (بظلمته) أي بجرمه المظلم ق ل .

قوله : (لأن ضوءه من ضوء الشمس) أي مستفاد .

قوله : (بحيلولة ظل الأرض) أي جرمها كما هو الصواب .

ا هـ .

ق ل .

ولا مانع من ذلك وإن كانت الشمس في السماء الرابعة وهو في سماء الدنيا ؛ لأن قدرة الله صالحة ، فإذا حال جرم الأرض بينه وبينها انمحى النور عن جرمه ولهذا لا يكون الخسوف إلا في أنصاف الأشهر عند

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٤٣٧/٥

المقابلة وما وقع في غيرها فمن خرق العادات والله يفعل ما يشاء .

قال النيسابوري : وقد جعل الله الشمس قدر الأرض اثنتي عشرة مرة وجعل سيرها في البروج من السنة إلى السنة لأن البروج اثنا عشر وهي تسير في كل شهر في برج منها فترجع في السنة إلى المنزل الذي ابتدأت منه السير ، وتكون في الشتاء في أسفل البروج وفي الصيف في أعلى البروج ولا تجتمع مع القمر في سلطانه لئلا يبطل كل واحد منهما خاصية صاحبه ، إذ في الشمس خصائص لا توجد في القمر وبالعكس ؛ لأن الله جعل الشمس طباخة للثمار والفاكهة ولولاها ما نبت زرع ولا خرجت فاكهة ، ولها خصائص أخر مذكورة في محلها ، وجعل الله القمر صباغا لسائر أنواع الفاكهة وفيه خواص أخر .

قال السيوطي في الفلك المشحون : **الحكمة في**." (١)

"للاتباع في الأول ، ولهمه صلى الله عليه وسلم بالثاني فيه ، فإنه استسقى وعليه خميصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها ، فلما ثقلت عليه قلبها على عاتقه ، ويحصلان معا بجعل الطرف الأسفل الذي على شقه الأيمن على عاتقه الأيسر وعكسه وهذا في الرداء المربع ، وأما المدور والمثلث فليس فيه إلا التحويل قال القمولي : لأنه لا يتهيأ فيه التنكيس ، وكذا الرداء الطويل ومراده كغيره أن ذلك متعسر لا متعذر ، ويفعل الناس وهم جلوس مثله تبعا له وكل ذلك مندوب (ويكثر) في الخطبتين (من الدعاء) ويبالغ فيه سرا وجهرا ، ويرفع الحاضرون أيديهم في الدعاء مشيرين بظهور أكفهم إلى السماء للاتباع ، **والحكمة فيه** أن القصد رفع البلاء بخلاف القاصد حصول شيء (و) من (الاستغفار) والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم أيضا لأن ذلك أرجى لحصول المقصود (ويدعو) في الخطبة الأولى (بدعاء) سيدنا (رسول الله صلى الله عليه وسلم) الذي أسنده إمامنا الشافعي في المختصر وهو : ({ اللهم سقيا رحمة }) بضم السين أي اسقنا سقيا رحمة ، فمحله نصب بالفعل المقدر { ولا سقيا عذاب } أي ولا تسقنا سقيا عذاب { ولا محق } بفتح الميم وإسكان المهملة هو الإتلاف وذهاب البركة (ولا بلاء) بفتح الموحدة وبالمد هو الاختبار ويكون بالخير والشر كما في الصحاح والمراد هنا الثاني (ولا هدم) بإسكان المهملة أي ضار يهدم المساكن ولو تضرروا بكثرة المطر ، فالسنة أن يسألوا الله." (٢)

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٤٣٨/٥

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٤٩٠/٥

"ويسن لكل أحد أن يظهر لأول مطر السنة ويكشف من جسده غير عورته ليصيبه شيء من المطر تبركا وللاتباع (ويغتسل) أو يتوضأ ندبا كل أحد (في الوادي) ومر تفسيره (إذا سال) ماؤه ، والأفضل أن يجمع بين الغسل والوضوء ، قال في المجموع : فإن لم يجمع فليتوضأ ، والمتجه كما في المهمات الجمع ثم الاقتصار على الغسل ثم على الوضوء والغسل والوضوء لا يشترط فيهما النية وإن قال الإسنوي : فيه نظر إلا أن يصادف وقت وضوء أو غسل ، لأن الحكمة فيه هي الحكمة في كشف البدن لينال أول مطر السنة وبركته (ويسبح للرعد) أي عند الرعد (والبرق) فيقول : { سبحان من يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته } كما رواه مالك في الموطأ عن عبد الله بن الزبير وقيس بالرعد البرق ، والمناسب أن يقول عنده : " سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا " ونقل الشافعي في الأم عن الثقة عن مجاهد أن الرعد ملك والبرق أجنحته يسوق بها السحاب ، وعلى هذا فالمسموع صوته أو صوت سوقه على اختلاف فيه وإطلاق ذلك على الرعد مجاز وروي أنه صلى الله عليه وسلم قال : { بعث الله السحاب فنطقت أحسن النطق وضحكت أحسن الضحك ، فالرعد نطقها والبرق ضحكها } ويندب أن لا يتبع بصره البرق لأن السلف الصالح كانوا يكرهون الإشارة إلى الرعد والبرق ، ويقولون عند ذلك : " لا إله إلا الله وحده لا شريك له سبوح قدوس " .

قال الماوردي : فيختار الاقتداء بهم في ذلك وأن يقول عند نزول المطر كما في البخاري : "." (١)

"قوله : (لأول مطر السنة) ليس بقيد بل لكونه الآكد .

قوله : (لا يشترط فيهما النية) مثله في شرح م ر فهو المعتمد ، قال ح ل : فيه أنه إن كان المراد أنه يأتي في الوضوء بالكيفية المخصوصة فلا بد من نية معتبرة إلا أن يقال الغرض إمساس الماء لتلك الأعضاء فهو على صورة المتوضئ ، وعبارة بعضهم : ويسن أن يغتسل أو يتوضأ في ماء السيل لما رواه الشافعي { أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا سال السيل قال : اخرجوا بنا إلى هذا الذي جعله الله طهورا فنتطهر منه ونحمد الله تعالى عليه } وهو صادق بالغسل والوضوء .

وتعبير النووي هنا في الروضة ب " أو " يفيد استحباب أحدهما بالمنطوق وكليهما بمفهوم الأولى ، فهو أفضل كما جزم به النووي في المجموع ، فقال : ويستحب أن يتوضأ ويغتسل فإن لم يجمعهما فليتوضأ ؛ والمتجه كما في المهمات الجمع بينهما ثم الاقتصار على الغسل ثم على الوضوء ، ولا يشترط فيهما نية

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٣/٦

إلا إن صادف وقت وضوء أو غسل ؛ لأن **الحكمة في** ذلك كشف البدن ليناله أول مطر السنة وبركته .
هذا ما قاله الشيخ الخطيب والشيخ م ر .
وخالفهما شيخنا ز ي وقال : لا بد من النية مطلقا ؛ لأن كل عبادة لا بد لها من نية واعتمده وجزم به وقال : هذا هو المعتمد الذي أعتقده وأدين الله به ، وهو ظاهر إن كان مراده الوضوء والغسل الشرعيين ، فإن كان الغرض إمساس البدن بالماء فكلامه غير مسلم .
قوله : (هي **الحكمة في** كشف البدن) أي ولا يحتاج لنية قوله : (سبحان إلخ) أي يقولها." (١)
"وإما قريب أو بعيد فما اجتمعت فيه الخصال الثلاث أفضل ، والماشي أمامها أو خلفها أفضل مطلقا من الراكب ، والراكب قريبا أفضل من الراكب البعيد ، والأمام أفضل ويستحب أن يقول : الله أكبر ثلاثا هذا ما وعدنا الله ورسوله وصدق الله ورسوله وما زادهم إلا إيمانا وتسليما ورئي الإمام مالك في المنام فقيل له : ما فعل الله بك ؟ فقال : غفر لي بكلمة كنت أقولها عند رؤية الجنازة وكان يقولها عثمان بن عفان رضي الله عنه : سبحان الحي الذي لا يموت **والحكمة في** الماشي أمام الجنازة أن المشيع شافع ومن حق الشافع أن يكون أمام المشفوع له ؛ وأخذ الحنفية بحديث : { أمرنا باتباع الجنائز } فقالوا : إن المشي خلفها أفضل وفي الفتاوى الخيرية أن الأحسن في زماننا المشي أمامها لما يتبعها من النساء وأجاب الشافعية عن الحديث بأن الاتباع محمول على الأخذ في طريقها والسعي لأجلها وعند المالكية ثلاثة أقوال : التقدم والتأخر وتقدم الماشي وتأخر الراكب ؛ وأما النساء فيتأخرن ، وقد ورد في الحديث : { من شيع جنازة إلى المسجد فله قيراط من الأجر فإن وقف حتى تدفن فله قيراطان والقيراط مثل جبل أحد } فائدة : سئل أبو علي النجار عن وقوف الجنازة ورجوعها ؟ فقال : يحتمل من كثرة الملائكة بين يديها رجعت أو وقفت ومتى كثرت خلفها أسرعت ، ويحتمل أن تكون للوم النفس للجسد ولوم الجسد للنفس ؛ يختلف حالها ، تارة تتقدم وتارة تتأخر ، ويحتمل أن يكون بقاؤها في حال رجوعها ليتم أجل بقائها." (٢)
"كالجذعة مع الحقة كما أشار إليه م ر إطفيحي وأيضا الثنية اعتبرها الشارع في الجملة كالأضحية فلا يجوز الصعود لأعلى منها ولا يجوز النزول لغير سن الزكاة أصلا ح ف .
قوله (في ماله) متعلق بقوله " عدم " وقوله " وإبله " جملة حالية .

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٥/٦
(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، ١٣٩/٦

قوله : (ويأخذ جبرانا) .

والحكمة في ذلك أن الزكاة تؤخذ عند المياه غالبا وليس هناك حاكم ولا مقوم ، فضبط ذلك بقيمة شرعية كصاع المصراة والفطر ونحوهما .

اهـ .

ز ي .

قوله : (سليمة) خرج المعيبة فلا يصعد بالجبران ؛ لأن واجبها معيب والجبران للتفاوت بين السليمين وهو فوق التفاوت بين المعيبين بخلاف نزوله مع إعطاء الجبران فجائز لتبرعه بالزيادة شرح المنهج .

قوله : (ويعطيه) أي الساعي أي يعطي المالك الساعي .

قوله (والجبران شاتان) ولو ذكرين .

قوله : (درهما نقرة) أي فضة ؛ والدرهم النقرة يساوي نصف فضة وجديدا كما حرره م ر الكبير ، أو يساوي نصف فضة وثلثا لتناسب الدراهم المذكورة قيمة الشاتين ؛ لأن الكلام في شاة العرب وهي تساوي نحو أحد عشر نصف فضة بل أقل وليس المراد به الدرهم المشهور ، أفاده شيخنا ح ف .

قوله (وله صعود إلخ) كأن يعطي بدل بنت مخاض عدمها مع بنت اللبون حقة ويأخذ جبرانين ، أو يعطي بدل حقة عدمها مع بنت اللبون بنت مخاض ويدفع جبرانين .

قوله (فأكثر) فيصعد من بنت المخاض إلى الثنية عند تعذر ما بينهما ز ي قوله : (هذا) أي الصعود والنزول قوله : (في جهة المخرجة) أي التي يريد إخراجها وجهتها هو." (١)

"قوله : (وما زاد إلخ) مبتدأ وقوله فبحسابه خبره ، وزيدت الفاء لأن المبتدأ أشبه الشرط في العموم .

وهذا التركيب غير التركيب المتقدم في الذهب قوله : (ضرر المشاركة) أي مشاركة الفقراء في المواشي لو قلنا فيها وما زاد فبحسابه قوله : (والمعنى في ذلك) أي في وجوب الزكاة في الذهب والفضة دون غيرهما من الأموال كاللؤلؤ والياقوت قوله : (وكلها تقضى بهما) **والحكمة في** ذلك أن آدم عليه السلام لما أكل من الشجرة وأهبط إلى الأرض وأخرج من الجنة بكى عليه كل شيء فيها ما عدا الذهب والفضة ، فأوحى الله تعالى إليهما : قد جاورت بكما وليا من أوليائي في الجنة فلما خرج منها بكى عليه كل شيء وأنتما لم

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٢٤٥/٦

تبكيا عليه ؟ فقالا : لا نبكي على من عصاك ، فقال الله تعالى : وعزتي وجلالي لأعزنكما ، ولأجعلنكم قيمة كل شيء ولا يشترى شيء إلا بكما ا هـ من كتاب كشف الأسرار فيما خفي من الأفكار لابن العماد .

ولا ينبغي ذكر هذه عند العوام لما فيها من نسبة العصيان لرسول الله آدم عليه وعلى نبينا أفضل الصلاة والسلام ، إذ لا يجوز ذكره إلا في مقام تفسير الآية كما ذكر السنوسي وغيره .

قوله : (بخلاف غيرهما من الأموال) كاللؤلؤ والياقوت قوله : (فمن كنزهما) أي لم يؤد زكاتهما .

وقوله " فقد أبطل الحكمة " أي التي منها قضاء حوائج الفقراء مثلا بلا مقابل ، فاندفع ما يقال إن إبطال الحكمة يحصل بعدم المعاملة بهما وإن أديت زكاتهما .

قوله : (ونحوها) نحو النعومة كاللين ونحو الخشونة." (١)

"المرض) ومثله الإغماء والردة وإن مات عقبهما .

قوله : (عتق رقبة) من إطلاق الجزء على الكل .

ولما كان الملك كالغل في الرقبة والعتق يزيله عبر عنه بهذا العضو الذي هو محل الغل .

قوله : (مرتبة) **والحكمة في** ترتيب هذه الكفارة أن من انتهك حرمة الصوم بالجماع فقد أهلك نفسه بالمعصية ، فناسب أن يعتق رقبة فيفدي نفسه .

وقد صح : " من أعتق رقبة أعتق الله بكل عضو منها عضوا منه من النار " وأما الصيام فإنه كالمقاصة بجنس الجناية ؛ وكونه شهرين لأنه لما أمر بمصابرة النفس في حفظ كل يوم من شهر رمضان على الولاء ، فلما أفسد منه يوما كان كمن أفسد الشهر كله من حيث إنه كعبادة واحدة بالنوع وكلف شهرين مضاعفة على سبيل المقابلة لنقيض قصده .

وأما الإطعام فمناسبته ظاهرة لأن مقابل كل يوم إطعام مسكينين مدين تغليظا عليه بسبب المعصية . ا هـ .

قسطلاني على البخاري .

قوله : (فإن لم يجدها) أي حسا بأن لم يجدها أصلا ، أو شرعا بأن لم يجد ثمنها أو وجدها تباع بأكثر من ثمنها .

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٦/٢٦٩

قوله : (فصيام شهرين متتابعين) فإن تكلف العتق أجزأه ، ولو بان بعد صومهما أن له مالا ورثه ولم يكن عالما به لم يعتد بصومه أي عن الكفارة ، فلا ينافي أنه يقع له نفلا فيما يظهر اعتبارا بما في نفس الأمر .
وسئل الزيادي عن حكمة صوم شهرين متتابعين في كفارة القتل والظهار ووقاع رمضان إذا عجز عن العتق ، وعن حكمة عدم صوم شهرين متتابعين إذا عجز عن الرقبة في." (١)

"لما عرف إبراهيم مناسك الحج وبلغ الشعب الأوسط الذي هو موقف الإمام قال له : أعرفت ؟ قال : نعم ، فسميت عرفات .

وقيل : إنما سميت بذلك من قولهم : عرفت المكان ، إذا طيبته ؛ ومنه قوله تعالى : { الجنة عرفها لهم } عبد البر .

قوله : (الحج عرفة) جملة معرفة الطرفين فتفيد الحصر ، أي الحج منحصر في عرفة أي في الوقوف لا بتجاوزه إلى غيره ؛ وليس كذلك .

ويجاب بأنه على حذف مضاف أي أنها معظمه ، وخصت بالذكر مع أن الطواف أفضل منها كما يأتي لكونه يفوت الحج بفواتها دونه ا هـ .

قوله : (الطواف) وهو أفضل الأركان ثم الوقوف ثم السعي ثم الحلق ، أما النية فهي وسيلة للعبادة وإن كانت ركنا ؛ شرح الروض .

وسئل الإمام البلقيني عن **الحكمة في** أن ربنا سبحانه وتعالى ينزل على بيته الحرام في كل يوم ومائة وعشرين رحمة من ذلك للطائفين ستون وللمصلين أربعون وللناظرين للبيت عشرون .

فأجاب : الطائفون يجمعون بين ثلاث : طواف وصلاة ونظر ، فصار لهم بذلك ستون ؛ والمصلون فاتهم الطواف فصار لهم أربعون ، والناظرون فاتهم الصلاة والطواف فصار لهم عشرون ، ا هـ أ ج قوله : (لقوله تعالى إلخ) هذا لا يدل على أنه ركن ، فينبغي أن يزاد في الدليل مع عدم جبره بالدم ، وكذا يقال في دليل السعي ا هـ قوله : (والسعي) وله شروط سبعة : كونه بعد طواف صحيح أي طواف قدوم أو إفاضة ، ولا يتأتى بعد طواف الوداع ، وقطع جميع المسافة بين الصفا والمروة ، وكونه سبعا ، وكونه من بطن الوادي ؛." (٢)

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٦/٤٨٥

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٧/١١٣

"الإغماء والجنون أن الحدث لا يخرج به عن أهلية العبادة ، وأما الإغماء والجنون فإنه يخرج بهما عنها .

ا هـ .

عناني قوله : (جعل البيت عن يساره) فيجب كونه خارجا بكل بدنه عنه ، فلو مس البيت مثلا أو أدخل جزءا منه في هواء الشاذروان أو هواء غيره من أجزاء البيت لم يصح بعض طوفته كما قاله م ر في شرحه .
قال ابن العطار في مناسكه : لفعله عليه السلام ، وقوله : { خذوا عني مناسككم } وذلك لمخالفة المشركين ، فإن .
العرب كانوا يطوفون بالبيت ويجعلونه عن يمينهم ، رواه الأزرقي ا هـ وقوله لفعله عليه السلام إلخ " بهذا يجاب عما يقال هلا جعل البيت عن اليمين موافقة للقاعدة المشهورة وهي ما كان من باب التكريم يكون باليمين وما كان من غير التكريم يكون باليسار ، وقد خطر ذلك بي حالة الطواف وصرت أتردد في ذلك كثيرا وأسأل عنه بعض أهل العلم ، فلم يوف أحد بالمراد ؛ حتى اطلعت على هذه العبارة فاستراح منى الفؤاد ؛ ثم رأيت ما هو أصرح من ذلك ، ونصه : فائدة : ما **الحكمة في** أن البيت يجعل على يسار الطائف ؟ قيل : لأن القلب في جهة اليسار فيكون مما يليه ، وقيل : إن من طافه يأتي يوم القيامة متعلقا به كما طافوه بشمالهم وأيمانهم الصحف قوله : (مارا تلقاء وجهه) ولو منكسا حيث جعله على يساره ومر جهة الباب .
قوله : (بدؤه بالحجر الأسود) وجاء أن آدم نزل من الجنة ومعه الحجر الأسود متأبطه أي تحت إبطه ، وهو ياقوتة من يواقيت الجنة ؛ ولولا أن الله تعالى طمس ضوأه ما." (١)

"سال) أي عن الحد المعلوم .
قوله : (فليس لها إلا وجه) لأنها ملتصقة بالجبل ؛ قال العلامة ابن العماد : **والحكمة في** رمي الجمار أن إبراهيم لما قصد ذبح إسماعيل تعرض له الشيطان بعدم الذبح فقال إن هذا وسوسة من الشيطان ، فأمر بالرمي إلى الشيطان ، فصار سنة لأولاده .." (٢)

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ١٢٧/٧

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، ١٥٣/٧

"قوله : (بالمبيت) أي المكث فيها ولو لحظة ، بل يكفي المرور لأن الأمر بالمبيت لم يرد فيها .

وانظر ما **الحكمة في** تعبيره بالمبيت مع أنه غير مراد له ، وأيضا لم يرد الأمر به .

وأجيب بأنه عبر به لمشاكلة المبيت بمنى .

قوله : (والواجب فيه ساعة) أي لحظة كما في متن المنهج .

قوله : (فإن دفع) أي فارق المزدلفة .

قوله : (ويسن أن يأخذ منها) المعتمد أنه لا يؤخذ منها إلا حصي رمي يوم النحر ، ويؤخذ الباقي من بطن محسر .

وسمي محسرا لأن الفيل حسر فيه أي أعيا أو من منى ، فتحصل السنة بالأخذ من كل منهما كما في شرح م ر .

ويكره أخذ الحصى من المرمى لما قيل إن المقبول يرفع والمردود يترك ، ولولا ذلك لسد ما بين الجبلين ؛ شرح م ر .

قوله : (بقدر حصى الخذف) وهيئة الخذف أن يضع الحصى على بطن إبهامه ويرميه برأس السبابة ، شرح م ر .

فهو حذف بهيئة مخصوصة .

قوله : (ومن عجز عن الرمي) أي لمرض لا يرجى زواله في هذا الزمن ، عشماوي .

قوله : (أناب) أي وجوبا من يرمي عنه بأن يرمي الجمرات الثلاث أولا عن نفسه ثم يرميها عن المستنيب ، فلو رمى عنه قبل أن يرمي عنه نفسه وقع عن نفسه كما قاله م ر ، بخلاف ما لو رمى الجمرة الأولى عن نفسه ثم رماها عن المستنيب فإنه يمتنع لأن أيام التشريق كاليوم الواحد ، ز ي .

قال م ر : ولو زال عذر المستنيب بعد رمي النائب والوقت باق فليس عليه إعادة الرمي .

قوله : (ولو ترك رميا إلخ) حاصله أنه لا يحسب ما بعد المتروك مطلقا ، أي سواء." (١)

"فصل : في محرمات الإحرام وحكم الفوات وقد بدأ بالقسم الأول فقال : (ويحرم على المحرم) بحج أو عمرة أو بهما أمور كثيرة المذكور منها هنا (عشرة أشياء) الأول (لبس المخيط) وما في معناه كالمنسوج على هيئته والملزوق واللبد سواء أكان من قطن أم من جلد أم غير ذلك في جميع بدنه إذا كان

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ١٥٥/٧

معمولا على قدره على الهيئة المألوفة فيه ليخرج ما إذا ارتدى بقميص أو قباء أو اتزر بسراويل فإنه لا فدية في ذلك .

والأصل في ذلك الأخبار الصحيحة كخبر الصحيحين عن ابن عمر { أن رجلا سأل النبي صلى الله عليه وسلم ما يلبس المحرم من الثياب ؟ فقال : لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحدا لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ، ولا يلبس من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس } زاد البخاري { ولا تنتقب المرأة ولا تلبس القفازين } .

فإن قيل السؤال عما يلبس فأجيب بما لا يلبس ما **الحكمة في** ذلك ؟ أجيب بأن ما لا يلبس محصور بخلاف ما يلبس إذ الأصل الإباحة ، وفيه تنبيه على أنه كان ينبغي السؤال عما لا يلبس وبأن المعتبر في الجواب ما يحصل المقصود وإن لم يطابق السؤال صريحا .

S." (1)

"الرملي ، وإن بحث عدم اعتبار الإجزاء في الأضحية كما قرره شيخنا العشماوي .

وعبارة ع ش على م ر : وحمام شاة ظاهر إطلاقه أنه يعتبر إجزاؤها في الأضحية .

أقول : وقياس قولهم فيما له مثل في الصيد أن في الكبير كبيرة وفي الصغير صغيرة أنه يجب هنا في الحمامة الكبيرة شاة مجزئة في الأضحية وفي الحمامة الصغيرة شاة غير مجزئة في الأضحية ، انتهت بحروفها .

وعبارة الزيادي : وإن لم تجز في الأضحية كما استوجهه ابن حجر في شرح الإرشاد ا هـ ، قال الشيخ خ ض : لكن الذي اعتمده م ر أنه لا بد أن تكون مجزئة في الأضحية .

والحكمة في إيجاب الشاة فيما ذكر أن كلا من الشاة والحمام يألف البيوت ، فبينهما مشابهة في الطبع وإلا فلا مشابهة بينهما في الصورة .

قوله : إلف) بكسر الهمزة مصدر ألف كعلم بمعنى أنس كما في المصباح ، وفي حاشية الأجهوري : بالضم نقلا عن خط الشارح ، قال م د : والقياس الكسر .

وهذا يدل على أن الحمام الذي يألف البيوت أصله وحشي بدليل أنه يجب في قتله شاة ، ويدل عليه قولهم إذا كان له حمام في برج أو غيره وأحرم : زال ملكه عنه .

وفي المدابغي على التحرير : قوله " واصطياد " يشمل الرجل وغيره ، ولو أحرم وفي ملكه شيء منه زال

---

(1) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٧/١٧٠

ملكه عنه ووجب إرساله ولو بعد التحلل ، ومن أخذه ملكه أي من أخذه يملكه ولو قبل إرساله ويضمنه هو إن مات بيده ؛ نعم يتجه تقييده بما إذا تمكن من إرساله ولم يرسله ، م ر ا هـ .

قوله : (قيمة المثلي) على حذف مضاف ، أي مثل المثلي كما في." (١)

"قوله : (ثم إذا أراد إلخ) خرج ما لو التقطها للحفظ فلا يجب عليه التعريف ولو بقيت عنده سنين .

وهذا ضعيف والمعتمد وجوب التعريف مطلقا .

وعبارة م د : " إذا أراد تملكها " ليس بقيد لما مر من أنه يجب التعريف على من التقط للحفظ على الصحيح .

قوله : (أي من يوم التعريف) لا من الالتقاط ، فالتعريف ليس على الفور .

قوله : (والمعنى) أي **الحكمة في** تعريفها سنة .

قوله : (وتمضي إلخ) انظر وجه مدخلية ذلك في الحكمة إذ لا دخل للفصول في ذلك ولا مناسبة ، ويمكن المناسبة بأن كانت العادة جرت في تلك المدة بأن القوافل كانت تسافر كل قافلة منها في فصل من الفصول الأربعة .

قوله : (لو لم يعرف) أي الملتقط .

قوله : (لامتنع) بضم التاء وكسر النون مبنيا للمفعول .

قوله : (نظر) أي رعاية ومصلحة ورفق .

قوله : (للفريقين) أي المالك والملتقط .

قوله : (على العادة) متعلق بسنة ، أي على العادة في القدر والمحل ، فقوله " فيعرفها أولا إلخ " بيان للقدر ، وقوله " وعلى أبواب المساجد " بيان للمحل .

قوله : (إن كانت) أي اللقطة وهذا قيد لقول المتن عرفها سنة ، ومفهومه سيأتي في قوله : ويعرف حقير .

قوله : (ولو من الاختصاصات) بأن كان اختصاصا عظيم المنفعة يكثر أسف فاقده عليه .

قوله : (طرفيه) أي أوله وآخره .

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٢٤٧/٧

قوله : (ثم في كل أسبوع إلخ) إلى أن يتم أسابيع أخذا مما قبله شرح م ر .
قال الرشيدي : التعبير بيتم أي في قوله إلى أن يتم ظاهر في أنه يحسب من السبعة الأسبوعان." [١]

"وقال ابن الهائم في شرح كافيته الموانع : الحقيقية أربعة : القتل والرق واختلاف الدين والدور الحكمي ؛ وما زاد عليها فتسميته مانعا مجاز .

وقال في غيره : إنها ستة الأربعة المذكورة والردة واختلاف العهد ، وأن ما زاد عليها مجاز وانتفاء الإرث معه لا لأنه مانع بل لانتفاء الشرط كما في جهل التاريخ ، وهذا أوجه وعد بعضهم من الموانع النبوة لخبر الصحيحين : { نحن معاشر الأنبياء لا نورث ما تركناه صدقة } **والحكمة فيه** أن لا يتمنى أحد من الورثة موتهم لذلك فيهلك ، وأن لا يظن بهم الرغبة في الدنيا ، وأن يكون مالهم صدقة بعد وفاتهم توفيرا لأجورهم .

وقد علم مما تقرر أن الناس في الإرث على أربعة أقسام : منهم من يرث ويورث وعكسه فيهما .
ومنهم من يورث ولا يرث وعكسه .
فالأولى كزوجين وأخوين ، والثاني كرقيق ومرتد ، والثالث كمبعض وجنين في غرته فقط فإنها تورث عنه لا غيرها .
والرابع الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فإنهم يرثون ولا يورثون .
S." [٢]

"(ويجوز للحر أن يجمع) في نكاح (بين أربع حرائر) فقط لقوله تعالى : { فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع } { ولقوله صلى الله عليه وسلم لغيلان وقد أسلم وتحته عشر نسوة : أمسك أربعا وفارق سائرهن } وإذا امتنع في الدوام ففي الابتداء أولى .
فائدة : ذكر ابن عبد السلام أنه كان في شريعة موسى عليه السلام الجواز من غير حصر تغليبا لمصلحة الرجال ، وفي شريعة عيسى عليه السلام لا يجوز غير واحدة تغليبا لمصلحة النساء ، وراعت شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى سائر الأنبياء والمرسلين مصلحة النوعين .
قال ابن النقيب : **والحكمة في** تخصيص الحر بالأربع أن المقصود من النكاح الألفة والمؤانسة ، وذلك

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٢٤٦/٩
(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٣٨٨/٩

يفوت مع الزيادة على الأربع ، ولأنه بالقسم يغيب عن كل واحدة منهن ثلاث ليال وهي مدة قريبة ا هـ .
وقد تتعين الواحدة للحر وذلك في كل نكاح توقف على الحاجة كالسفيه والمجنون ، وقال بعض الخوارج : الآية تدل على جواز تسع مثنى باثنين .
وثلاث بثلاث ، ورباع بأربع ، ومجموع ذلك تسع .
وبعض منهم قال : تدل على ثمانية عشر مثنى اثنين اثنين ، وثلاث ثلاثة ثلاثة ورباع أربعة أربعة ومجموع ذلك ما ذكر .
وهذا خرق للإجماع .
تنبيه : استفيد من تقييد المصنف بالحرائر جواز الجمع بين الإماء بملك اليمين من غير حصر ، سواء كن مع الحرائر أو منفردات وهو كذلك لإطلاق قوله تعالى : { فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم } .
S." (١)

"الحكمة في رعاية شريعة سيدنا موسى للرجال وشريعة سيدنا عيسى للنساء ؟ قلت : يحتمل والله أعلم أن فرعون لما ذبح الأبناء واستضعف الرجال ناسب أن يعاملهم سيدنا موسى بالرعاية على خلاف فعل ذلك الجبار بهم ، ولما لم يكن لسيدنا عيسى في الرجال أب وكان أصله امرأة ناسب أن يراعي جنس أصله رعاية له ؛ تأمل وافهم ذكره العلامة الشوبري مع زيادة .
وقد قيل : كان لسليمان بن داود ثلثمائة جارية سوى السراري ، وقيل : كان لداود عليه السلام مائة امرأة .
ومات صلى الله عليه وسلم عن تسع ، وهن : سودة بنت زمعة وعائشة وحفصة وأم سلمة وزينب بنت جحش وأم حبيبة وجويرية وصفية وميمونة ، هذا ترتيب تزويجه إياهن رضي الله عنهن .
ومات وهن في عصمته .
واختلف في ريحانة هل كانت زوجة أو سرية وهل ماتت قبله أو لا ؟ قال النووي في تهذيبه عن قتادة : { تزوج صلى الله عليه وسلم خمس عشرة امرأة ودخل بثلاث عشرة وجمع بين إحدى عشرة وتوفي عن تسع } .
وسرد الدمياطي في السيرة من دخل بها صلى الله عليه وسلم أو طلقها قبل الدخول أو خطبها ولم يعقد

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ١٠/٤٣

عليها ثلاثين ؛ وقد نظم ذلك بعضهم فقال : توفي رسول الله عن تسع نسوة إليهن تعزى المكرمات وتنسب فعائشة ميمونة وصفية وحفصة تتلوهن هند وزينب جويرية مع رملة ثم سودة ثلاث وست ذكرهن مهذب .

قوله : (تغليبا لمصلحة النساء) ؛ لأنه يلزم على الزيادة الغيرة المؤدية إلى فساد العشرة .

قوله : (**والحكمة في** تخصيص." (١)

"في قوله .

(و) الضرب (الرابع النظر) المسنون (لأجل النكاح) فيجوز بل يسن إذا قصد نكاحها ورجا رجاء ظاهرا أنه يجاب إلى خطبته كما قاله ابن عبد السلام { لقوله صلى الله عليه وسلم للمغيرة بن شعبة وقد خطب امرأة : انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما المودة والألفة } ومعنى يؤدم يدوم قدمت الواو على الدال وقيل من الإدام مأخوذ من إدام الطعام لأنه يطيب به حكى الأول الماوردي عن المحدثين والثاني عن أهل اللغة ، ووقت النظر قبل الخطبة وبعد العزم على النكاح ؛ لأنه قبل العزم لا حاجة إليه وبعد الخطبة قد يفضي الحال إلى الترك فيشق عليها ولا يتوقف النظر على إذنها ولا إذن وليها اكتفاء بإذن الشارع ، ولئلا تتزين فيفوت غرضه .

وله تكرير نظره إن احتاج إليه ليتبين هيئتها فلا يندم بعد النكاح .

والضابط في ذلك الحاجة فلا يتقيد بثلاث مرات وسواء أكان بشهوة أم بغيرها كما قاله الإمام والروياني وإن قال الأذرعي في نظره بشهوة نظر وينظر في الحرة (إلى) جميع (الوجه والكفين) ظهرا وبطنا ؛ لأنهما مواضع ما يظهر من الزينة المشار إليها في قوله تعالى : { ولا يبدين زينتهن إلا ما ظهر منها } ولا يجوز أن ينظر إلى غير ذلك .

والحكمة في الاقتصار عليه أن في الوجه ما يستدل به على الجمال وفي اليدين ما يستدل به على خصب البدن ، أما الأمة ولو مبعضة فينظر منها ما عدا ما بين السرة والركبة كما صرح به ابن الرفعة وقال إنه مفهوم كلامهم فإن لم يتيسر نظره." (٢)

"أحرج عليك أن تنظر ، فنظرت إليها فتزوجتها فما تزوجت امرأة قط أحب إلي منها ولا أكرم علي منها ، وقد تزوجت سبعين امرأة } .

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٤٥/١٠

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٨٣/١٠

قوله : (فإنه) أي النظر أحرى أي أحق أن يؤدم بينكما .

قوله : (ومعنى يؤدم) يدوم قدمت الواو على الدال وفتحت الدال فهو على الأول بالواو وعلى الثاني بالهمزة قوله وقيل من الإدام عبارة م ر وقيل من الأدم لأنه يطيب الطعام قوله : (ووقت النظر إلخ) قال م ر وظاهر كلامهم بقاء ندب النظر وإن خطب وهو الأوجه أي فهو مستحب بعد الخطبة أيضا وفي حاشية ح ل فهو بعد الخطبة غير مستحب بل هو جائز فهو ضعيف وقوله ولا يتقيد هو المعتمد كما أنه إذا اكتفى بمرة حرم ما زاد ا هـ م د والحاصل أن النظر بعد الخطبة قيل إنه خلاف الأولى وقيل مباح وقيل مستحب قوله : (اكتفاء بإذن الشارع) عبارة م ر ولم ينظر لاشتراط إذن مالك أمرها كأنه لمخالفة الرواية المذكورة وعبارة النسابة ثم المنظور منها الوجه والكفان ظهرا وبطنا ولا ينظر إلى غير ذلك وقيل ينظر إلى المفصل وقيل ينظر إليهما نظر الرجل إلى الرجل ا هـ قوله : (**والحكمة في** الاقتصار عليه) أي على ما ذكر أي من الوجه والكفين وقد يقال هذه الحكمة توجد في الأمة فمقتضاها أنه لا ينظر من الأمة إلا الوجه والكفين كالحرة للحكمة المذكورة وأجيب بأن الحكمة لا يلزم اطرادها قال أهل الفراسة والخبرة بالنساء إذا كان فم المرأة واسعا كان فرجها واسعا وإذا كان صغيرا كان فرجها صغيرا ضيقا وإن كان شفتاها." (١)

"(وإذا تزوج) حر أو عبد في دوام نكاحه (جديدة) ولو معادة بعد البينونة (خصها) كل منهما وجوبا (بسبع ليال) متوالية بلا قضاء للباقيات ، (إن كانت بكرا) على خلقتها أو زالت بغير وطء (وبثلاث) ليال متوالية بلا قضاء للباقيات (إن كانت ثيبا) لخبر ابن حبان في صحيحه : { سبع للبكر وثلاث للثيب } والمعنى في ذلك زوال الحشمة بينهما ولهذا سوى بين الحرة والأمة ؛ لأن ما يتعلق بالطبع لا يختلف بالرق والحرية كمدة العنة والإيلاء .

وزيد " للبكر " ؛ لأن حياءها أكثر .

والحكمة في الثلاث والسبع أن الثلاث مغتفرة في الشرع والسبع عدد أيام الدنيا وما زاد عليها تكرار ، فإن فرق ذلك لما يحسب ؛ لأن الحشمة لا تزول بالمفرق واستأنف وقضى المفرق للأخريات .

تنبيه : دخل في الثيب المذكورة من كانت ثيوبتها بوطء حلال أو حرام أو وطء شبهة ، وخرج بها من حصلت ثيوبتها بمرض أو وثبة أو نحو ذلك .

ويسن تخيير الثيب بين ثلاث بلا قضاء وبين سبع بقضاء كما فعل صلى الله عليه وسلم بأم سلمة رضي

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٨٦/١٠

الله تعالى عنها حيث قال لها : { إن شئت سبعت عندك وسبعت عندهن وإن شئت ثلثت عندك ودرت } أي بالقسم الأول بلا قضاء وإلا لقال : وثلثت عندهن ، كما قال : وسبعت عندهن .

ولا يتخلف بسبب ذلك عن الخروج للجماعات وسائر أعمال البر كعيادة المرضى وتشييع الجنائز مدة الزفاف إلا ليلا فيتخلف وجوبا تقديما للواجب ، وهذا ما جرى عليه الشيخان وإن خالف فيه بعض المتأخرين .." (١)

"إليه بما بقي وإذا استوفى ماله ثم عادت إليه عادت بماله ا هـ ق ل .

وعبارة المنهج وشرحه : ولحر ثلاث ولغيره ثنتان سواء أكانت الزوجة في كل منهما حرة أم لا ، فمن طلق دون ماله وراجع أو جدد ولو بعد زوج عادت له ببقيته أي ببقية ماله دخل بها الزوج أم لا ؛ لأن ما وقع من الطلاق لم يحوج إلى زوج آخر ، فالنكاح الثاني والدخول فيه لا يهدمانه كوطء السيد أمته المطلقة ، أما من طلق بماله فتعود إليه بماله ؛ لأن دخول الثاني بها أفاد حلها للأول ولا يمكن بناء العقد الثاني على الأول لاستغراقه فكان نكاحا مفتتحا بأحكامه ا هـ وقوله " ولغيره " أي حال تطليقه وإن طرأ عتقه بعد ، فإن عتق بعد واحدة عادت له ببقية الثلاث ؛ لأنه صار حرا قبل استيفائها ، ولو تقارنا كأن علق سيده عتقه بصفة وعلق العبد طلاق زوجته بها فوجدت ملك الثلاث فلا تحرم عليه .

وقوله : " حرة أم لا " خلافا لأبي حنيفة في اعتباره الزوجة كالعدة ، وبه قال ابن سريج من أئمتنا .

قوله : (كذمي) أي حر .

قوله : (واسترق) أي بعد نقضه العهد .

قوله : (ثم أراد نكاحها) أي بإذن سيده ؛ لأن النكاح ينقطع برق أحد الزوجين بعد أن كان حرا كما صرح به المنهج في كتاب الجهاد .

قوله : (لأنها لم تحرم عليه إلخ) هذه العلة موجودة في قوله ، بخلاف ما لو طلقها طلقة إلخ مع أن الحكم بالخلاف ، وانظر ما الحكمة في ذلك مع أنها لا تحرم عليه في كل منهما ، بل قد يقال الثاني أولى بملك الثالثة .

قوله : (."(٢)

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٣٩٧/١٠

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، ١١/١١

"تتمة : لو بدل لفظ شهادة بحلف ونحوه كأقسم بالله أو أحلف بالله إلى آخره أو لفظ غضب بلعن أو غيره كالإبعاد وعكسه بأن ذكر الرجل الغضب ، والمرأة اللعن أو ذكر اللعن أو الغضب قبل تمام الشهادة لم يصح ذلك اتباعا للنص كما في الشهادة **والحكمة في** اختصاص لعانها بالغضب ولعان الرجل باللعان أن جريمة الزنا أعظم من جريمة القذف فقوبل الأعظم بمثله وهو الغضب لأن غضبه تعالى إرادة الانتقام من العصاة وإنزال العقوبة بهم واللعن والطرد والبعد .

فخصت المرأة بالتزام أغلظ العقوبة ولو نفى الذمي ولدا ثم أسلم لم يتبعه في الإسلام فلو مات الولد وقسم ميراثه بين ورثته الكفار ثم استلحقه لحقه في نسبه وإسلامه وورثه وانتقضت القسمة ولو قتل الملاعن من نفاه ثم استلحقه لحقه وسقط عنه القصاص والاعتبار في الحد والتعزير بحالة القذف فلا يتغيران بحدوث عتق أو رق أو إسلام في القاذف أو المقذوف .

S." (١)

"قوله : (خمس رضعات) أي يقينا انفصالا ووصولا كما يدل عليه قول الشارح فيما سيأتي .

ولو حلب منها لبن إلخ وقوله : ولو شك في رضيع هل رضع خمسا إلخ .

قال بعضهم : **والحكمة في** كون التحريم بخمس رضعات ، أن الحواس التي هي سبب الإدراك خمس وفي هذه الحكمة نظر لأن كون الحواس خمسة لا يصلح حكمة لكون التحريم بخمس ويمكن توجيهها بأن كل رضعة محرمة لحاسة من الحواس ا هـ .

قوله : (كان فيما أنزل الله) خبر كان مقدم وجملة عشر رضعات معلومات يحرمن في محل رفع اسم كان مؤخرا أي كان هذا التركيب كائنا فيما أنزل الله إلخ .

فلا يقال : القرآن أعني قولها أي عائشة : كان فيما أنزل الله من القرآن عشر رضعات معلومات لا يثبت بالآحاد فلا يصح دعوى النسخ لعدم ثبوت المنسوخ .

لأنا نقول : يثبت الحكم والعمل به وإن لم تثبت القرآنية ، واكتفى أبو حنيفة ومالك برضعة واحدة لإطلاق الآية .

وجوابه أن السنة بينته ا هـ سم .

قوله : (في القرآن) أي في سورة الأحزاب ع ش .

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ١١/٢١٦

قوله : (فنسخن) : أي لفظا وحكما بخمس معلومات ونسخت هذه الخمسة أيضا لفظا لا حكما .

فائدة : لو حكم حاكم بالتحريم برضعة أو رضعتين ، هل ينقض حكمه أو لا ؟ المعتمد لا ينقض سم .

وهذا بخلاف ما إذا حكم بثبوت الرضاع بعد الحولين فإنه ينقض حكمه ، ولعل الفرق أن عدم التحريم بعد الحولين بالنص بخلافه بما دون الخمس ا هـ ع ش .

قوله : (أي يتلى حكمهن) وهو التحريم ومعنى تلاوة حكمهن اعتقاد حكمهن فاندفع بهذا التأويل ما قد." (١)

"منكوحة غير أبيه فله منعها ، لا إن طلبت لإرضاعه فوق أجرة مثل أو تبرعت بإرضاعه أجنبية أو رضيت بأقل من أجرة مثل دونها أي دون الأم فله منعها من ذلك لقوله تعالى { وإن أردتم أن تسترضعوا أولادكم فلا جناح عليكم } ا هـ .

وقوله بأبيه أي المذكور في قوله : فليس لأبيه منعها والمراد بالغير الزوج الآخر والسيد فقوله : كأن كانت إلخ أي وكأن كانت مملوكة غير أبيه وقوله : فله أي لغير الأب منعها أي ما لم تكن مستأجرة لإرضاعه قبل نكاحه وقوله : أو تبرعت بإرضاعه أجنبية فإن تبرع به غيرها فللأب انتزاعه من أمه ودفعه للمتبرعة ومثلها الراضية بدون أجرة المثل إذا لم ترض الأم إلا بها ولو اختلفا في وجود المتبرعة أو الراضية بدون أجرة المثل فهو المصدق بيمينه لأنها تدعي عليه أجرة ، والأصل عدمها وقوله : فله منعها من ذلك أي حيث كان لبن الأجنبية يمري عليه وإلا أجيبت الأم بلا خلاف والمجاب السيد في الأمة مطلقا ا هـ .

قوله : (لأنها عليه أشفق) فإن قيل : ما الحكمة في أن الأم أشفق على الولد من الأب وهو خلق من مائهما .

فالجواب أن ماء الأم من قدامها من بين ترائبها قريبا من القلب الذي هو موضع الشفقة ومحل المحبة والأب يخرج ماؤه من وراء ظهره من الصلب وهو بعيد من القلب الذي هو موضع الشفقة والرحمة .

فإن قيل : ما الحكمة في أن الولد ينسب إلى الأب دون الأم .

قيل : لأن ماء الأم يخلق منه الحسن في الولد والسمن والهزال والشعر." (٢)

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٣٣٢/١١

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٣٥٧/١١

"هذا الترتيب فهو الصواب خلافا لمن بدأ بالمحرم ، لتكون من سنة واحدة واختص المحرم بالتعريف لكونه أول السنة فكأنهم قالوا : هذا الذي يكون أول العام دائما ا هـ قيل **والحكمة في** جعله أول العام أن يحصل الابتداء بشهر حرام ويختم بشهر حرام ، وتتوسط السنة بشهر حرام وهو رجب ، وإنما توالى شهران في الآخر لإرادة تفضيل الختام ، والأعمال بالخواتيم شوبري وقوله : تظاهرت بعدها إلخ أي فهي من سنتين على الراجح لا من سنة .

قوله : (لتحريم القتال فيه) وصفر ، سمي به لخلو مكة فيه عن أهلها للقتال فيه ، والربيعين لارتباع الناس فيهما أي إقامتهم ، والجمادين لجمود الماء فيهما ، ورجب لترجيبهم إياه أي تعظيمهم ، وشعبان لتشعب القبائل فيه ، ورمضان لرمض الذنوب فيه ، لأنه يرمض الذنوب أي يحرقها ، وقيل : لأن القلوب تؤخذ فيه من حرارة الموعظة ، وقيل : سمي رمضان ، لأنهم لما نقلوا أسماء الشهور عن اللغة القديمة سموها بالأزمنة التي وقعت فيها فوافق زمن الحر والرمض ، وسمي شوال بذلك لشول أذناب اللقاح ، أي رفعها عند الجماع وبعده .

قوله : (لتحريم الجنة فيه على إبليس) أي منعه منها والمراد إظهار التحريم لنا ، وإلا فتحريمها عليه أزلي .

قوله : (ودخلته اللام دون غيره) قال في المصباح : أدخلوا الألف واللام عليه للمح الصفة في الأصل ، ولا يجوز دخولهما على غيره عند قوم وعند قوم يجوز على صفر وشوال ا هـ وقال م ر الظاهر أن أل فيه للمح الصفة لا للتعريف ، وخصه بأل." (١)

"وعلى هذا لا إشكال ح ل أي فالمدار على ثبوت السرقة والمال وإن أبرئ منه كما قرره شيخنا . وليس المطلوب خصوص الإيفاء كما قاله سم قال الناشري : ولو قطع الإمام قبل الطلب فلا ضمان عليه ، وإن سرى إلى النفس .

ا هـ .

م ر شوبري .

فرع : يسن لصاحب المال العفو عن السارق قبل رفع الأمر للحاكم وبعده يمتنع عليه وعلى الحاكم .
وفي الدميري أن معاوية عفا عن السارق حين أنشدته أمه : يميني يا أمير المؤمنين أعيذها بعفوك أن تلقى

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ١٢/٤٣

نكالا يشينها فلا خير في الدنيا وكانت خبيثة إذا ما شمالي فارقتها يمينها فعفا عنها وهذا مذهب صحابي فلا يرد .

ا هـ .

رحماني .

قوله : (اليمنى) ولو شلاء حيث أمن نزف الدم وإلا فرجله اليسرى وهذا حيث كان الشلل متقدما على السرقة .

أما لو سرق فشلت يمينه ولم يؤمن من نزف الدم ، أو سقطت بآفة ، أو بغيرها فيسقط القطع سم وعبارة البرماوي قوله : اليمنى أي إن انفردت ولو معيبة ، أو ناقصة ، أو شلاء ، إن أمن نزف الدم ، أو زائدة الأصابع ، أو فاقدتها خلقة أو عرضا فإن تعددت كفى الأصلي منها إن عرف ، أو واحدة إن اشتبه وعلى هذا لو سرق ثانيا قطعت الثانية وحينئذ ترد هذه على قول المصنف فإن سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى وقد يقال : لا ترد ، لأن كلامه مبني على الخلقة المعتادة ، **والحكمة في** البداءة باليمين أن البطش بها أقوى ولأن الغالب كون السرقة بها فكان قطعها أردع ، وحكمة التعلق بالرجل أيضا أنه في السرقة يأخذ بيده ويمشي برجله سم على المنهج قوله." (١)

"فصل في الجزية ذكرها عقب الجهاد لأن الله تعالى غيا قتالهم بإعطائها في قوله : { حتى يعطوا الجزية } وليست في مقابلة تقريرهم على الكفر جزما بل فيها نوع إذلال لهم واختلف الأصحاب فيما يقابلها ، فقيل هو سكنى الدار وقيل : ترك قتالهم في دارنا .

وقال الإمام الوجه أن يجمع مقاصد الكفار من تقرير وحقن دم ومال ونساء وذرية وذب وتجعل الجزية في مقابلته وهي مغياة بنزول عيسى عليه السلام لما في الحديث الصحيح { إنه ينزل حاكما مقسطا فيكسر الصليب ويقتل الخنزير ولا يقبل الجزية } قال في الفتح : والمعنى أن الدين يصير واحدا فلم يبق أحد من أهل الذمة يؤدي الجزية وقيل : " معناه أن المال يكثر حتى لا يبقى من يمكن صرف مال الجزية له فتترك الجزية استغناء عنها قال ابن بطال : وإنما شرعت قبل نزول عيسى للحاجة إلى المال بخلاف زمن عيسى فإنه لا يحتاج فيه إلى مال فإن المال في زمنه يكثر حتى لا يقابله أحد .

وسبب كثرته نزول البركات وتوالي الخيرات بسبب العدل وعدم الظلم وحينئذ تخرج الأرض كنوزها وتقل

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ١٢/٢٩٧

الرغبات في اقتناء المال لعلمهم بقرب الساعة ، قال العلماء : **الحكمة في** نزول عيسى دون غيره من الأنبياء للرد على اليهود في زعمهم : أنهم قتلوه فبين الله كذبهم وأنه الذي يقتلهم ، أو نزوله : لدنو أجله ليدفن في الأرض إذ ليس لمخلوق من التراب أن يموت في غيرها ، وقيل : إنه دعا الله لما رأى صفة محمد وأمته أن يجعله منهم فاستجاب الله دعاءه وأبقاه حتى ينزل في." (١)

"(ولا تحل ذكاة مجوسي ولا وثني) ولا غيرهما مما لا كتاب له ولو شارك من لا تحل مناكحته مسلما في ذبح أو اصطياد حرم المذبوح والمصاد تغليبا للتحريم ولو أرسل المسلم والمجوسي كلبين أو سهمين على صيد فإن سبق آلة المسلم آلة المجوسي في صورة السهمين أو كلب المسلم ، كلب المجوسي في صورة الكلبين فقتل الصيد أو لم يقتله .

بل أنهاه إلى حركة مذبوح حل ولو انعكس ما ذكر أو جرحاه معا وحصل الهلاك بهما أو جهل ذلك أو جرحاه مرتبا ولكن لم يذففه الأول فهلك بهما حرم الصيد في مسألة العكس وما عطف عليها تغليبا للتحريم .

فائدة : قال النووي في شرح مسلم قال بعض العلماء : **والحكمة في** اشتراط الذابح وإنهار الدم تمييز حلال اللحم والشحم من حرامهما وتنبيه على تحريم الميتة لبقاء دمها .

Sقوله : (ولا وثني) ولا مرتد لعدم حل مناكحته م ر .

قوله : (في ذبح) أي بآلة واحدة أو جارحة واحدة بخلاف ما يأتي فإن كلا له آلة .

قوله : (أو جهل ذلك) أي المعية والترتيب .

قوله : (فهلك بهما) راجع لجميع ما قبله فقوله في مسألة العكس هذا معلوم فلا حاجة إليه .." (٢)

"خاصة ا هـ .

ولا فرق في حمار الوحش بين أن يستأنس أو يبقى على توحشه .

كما أنه لا فرق في تحريم الأهلي بين الحالين ومثله بقر الوحش فيما ذكر كما في س ل .

قوله : (وظبي وظبية) انظر **الحكمة في** الجمع بينهما دون غيرهما ويحل ما تولد بين مأكولين ولو على غير صورة المأكول نحو كلب من شاتين .

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٢٣/١٣

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، ١٢٢/١٣

فرع : يراعى في الممسوخ أصله إن بدلت صفته فقط .

فإن بدلت ذاته كلبن صار دما ولو كرامة لولي اعتبر حاله الآن فيحرم أكله ويخرج عن ملك مالكه ، فإن عاد لبنا عاد لملك مالكه كجلد دبغ فيجب رده إليه ويحل تناوله وخرج بالممسوخ ما لم يمسخ كلبن خرج من ضرعه دما ومني كذلك فهو باق على طهارته مطلقا ق ل .

على الجلال وعبارة م ر .

ولو مسخ حيوان يحل إلى ما لا يحل أو عكسه ، فهل يعتبر ما قبل المسخ على ما قاله بعضهم عملا بالأصل أو ما تحول إليه كما يدل عليه ما في فتح الباري عن الطحاوي كل محتمل والأوجه اعتبار الممسوخ إليه إن بدلت ذاته بذات أخرى ، وإلا بأن لم تبدل إلا صفته فقط اعتبر ما قبل المسخ والأقرب اعتبار الأصل في الآدمي الممسوخ مطلقا كما يدل عليه الخبر ولو قدم لولي مال مغصوب فقلب كرامة له دما ثم أعيد إلى صفته أو صفة غير صفته ، فالمتجه عدم حله لأنه بعوده إلى المالية عاد ملك مالكه فيه كما قالوه في جلد ميتة دبغ ولا ضمان على الولي بقلبه إلى الدم ، كما لا ضمان عليه إذا قتل بحاله ا هـ .

وقوله : اعتبر ما قبل المسخ لكن يبقى النظر في معرفة ما." (١)

"واحد عن الجميع .

وكذا لو ضحى بسبع شياه فإنه يجب عليه أن يتصدق من كل واحدة لأنها بمنزلة سبع أضاح .

فإن قلت : لأي شيء البدنة تجزئ عن سبعة والبقرة تجزئ عن سبعة ومع ذلك اشترط في الإبل الطعن في السنة السادسة واكتفي في البقر بالطعن في السنة الثالثة فما النكتة وما **الحكمة في** ذلك .

قلت لعل **الحكمة في** ذلك أن لحم الإبل دون لحم البقر في الطيب والحسن والقيمة فاشترط في الإبل زيادة السن لتكون الزيادة جابرة للنقص ويؤيد ذلك أن الضأن والمعز كل واحدة تجزئ عن واحد ومع ذلك اشترط في المعز الطعن في السنة الثالثة والضأن الطعن في السنة الثانية ا هـ .

خضر .

قوله : (للحديث المار) وهو قوله : أن يشترك في الإبل والبقر .

قوله : (ومباشرة محظورات الإحرام) أي وترك الرمي والمبيت والميقات .." (٢)

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ١٤٦/١٣

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٢٢١/١٣

"(ولا يأكل من الأضحية المنذورة) والهدي المنذور كدم الجبران في الحج .

(شيئا) أي يحرم عليه ذلك فإن أكل من ذلك شيئا غرمه .

(ويأكل من) الأضحية (المتطوع بها) أي يندب له ذلك قياسا على هدي التطوع الثابت بقوله تعالى : { فكلوا منها وأطعموا البائس الفقير } أي الشديد الفقر وفي البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم كان يأكل من كبد أضحيته .

وإنما لم يجب الأكل منها كما قيل به لظاهر الآية لقوله تعالى : { والبدن جعلناها لكم من شعائر الله } فجعلها لنا وما جعل للإنسان فهو مخير بين أكله وتركه .

قاله في المهذب

Sقوله : (المنذورة) لو قال : الواجبة لكان أولى وأعم ليشمل الواجبة بقوله : هذه أضحية أو جعلتها أضحية وإن جهل ذلك ق ل .

ومثله م ر حيث قال : ولو جاهلا بالحكم ا هـ قال ابن حجر : وفي ذلك حرج شديد .

قوله : (كدم الجبران) تنظير للهدي .

قوله : (كأن يأكل) محمول على الزائدة على الواجب فلا يرد أنها واجبة في حقه ، ولا يجوز الأكل من الواجبة ولعل **الحكمة في** أكله من الكبد كونه أول ما يقع به إكرام الله لأهل الجنة لما ورد : { إن أول إكرامه لهم بأكل زيادة كبد الحوت } قوله : (لظاهر الآية) أي قوله : { فكلوا منها } وهو علة للمنفي وقوله لقوله علة للنفي .." (١)

"قوله : (يسن أن يؤذن في أذن المولود) ولو من امرأة لأن هذا ليس الأذان الذي هو من وظيفة الرجال بل المراد به مجرد الذكر للتبرك ، وظاهر إطلاق المصنف فعل الأذان وإن كان المولود كافرا وهو قريب لأن المقصود أن أول ما يقرع سمعه ذكر الله ودفع الشيطان وربما كان دفعه مؤديا لبقائه على الفطرة فيكون ذلك سببا لهدايته .

ا هـ .

ع ش على م ر .

قوله : (ويقام في اليسرى) **والحكمة في** ذلك أن الشيطان ينخسه حينئذ فشرع الأذان والإقامة لأنه يدبر

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ١٣/٢٤١

عند سماعهما ولم يسلم منه إلا مريم وابنها كما في الأخبار ا هـ ق ل .
قوله : (فيمضغ) أي يمضغه رجل أو امرأة من أهل الصلاح ويقدم الرطب على التمر وبعدهما حلو لم تمسه النار ا هـ ق ل .
قوله : (وفي معنى التمر) فإن فقد فحلو لم تمسه النار ، والأوجه تقديم الرطب على التمر كما في الصوم شرح م ر .
قوله : (أن يدهن غبا) أي جميع البدن وهو ظاهر لأنه يرطب البدن .
قوله : (البراجم) جمع برجمة بضم الباء والجيم شرح الروض ، وأما التراجم فإن كان في تراجم المصنفين فتكسر فيه الجيم وإن كان في الرمي بالحجارة مثلا فتضم فيه الجيم .
ا هـ .
مصري .
قوله : (وأن يسرح اللحية) ونقل عن ابن العماد أن تسريحها بالليل مكروه وكذا بعد العصر وبعد المغرب ، وفي تسريح اللحية إطالة العمر وفي تسريح الحاجبين في زمن الطاعون الأمن من الطاعون وتسريح اللحية مبلولة أمان من الفقر وقراءة الفاتحة عند تسريح الجهة اليمنى و { ألم نشرح لك صدرك } عند." (١)

"ملكا أو عارية مثلا ثوبا مثلا به نجاسة خفية غير معفو عنها بالنسبة لاعتقاد الآخذ عليه إعلامه بها حذرا من أن يوقعه في صلاة فاسدة ويؤيده قولهم : من رأى مصليا به نجس غير معفو عنه أي عنده لزمه إعلامه به .
قوله : (أو طيلسانا) : والحاصل أن ما يغطى به الرأس مع أكثر الوجه إن كان معه تحنيك أي إدارة على العنق قيل له طيلسان وربما قيل له : رداء مجازا وإن لم يكن معه تحنيك قيل له : رداء وقناع وربما قيل له مجازا طيلسان وهو ما كان شعارا في القديم لقاضي القضاة الشافعي خاصة قال بعضهم : بل صار شعارا للعلماء ومن ثم صار لبسه يتوقف على الإجازة من المشايخ كالإفتاء والتدريس فكان الشيخ يكتب في إجازته وقد أذنت له في لبس الطيلسان لأنه شهادة بالأهلية وما يجعل على الأكتاف دون الرأس يقال له : رداء فقط وربما قيل له : طيلسان أيضا مجازا وصح عن ابن مسعود وله حكم المرفوع { التقنع من أخلاق الأنبياء } .

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٢٧١/١٣

وقد ذكر بعضهم أن الطيلسان الخلوة الصغرى وفي حديث { لا يقنع إلا من استكمل **الحكمة في** قوله وفعله } وكان ذلك من عادة فرسان العرب في المواسم والجموع كالأسواق .
وأول من لبس الطيلسان بالمدينة جبير بن مطعم وعن الكفاية لابن الرفعة أن ترك الطيلسان للفقيه مخل بالمروءة أي وهو بحسب ما كان في زمنه ا هـ من السيرة الحلبية وفي المناوي على الخصائص روى الترمذي بسند ضعيف عن ابن عمر مرفوعا { ليس منا أي من العاملين بهدينا .
والجارين على منهاج سنتنا من." (١)

"مطلقة عن تقييد الاستحقاق بوقت الشراء أو غيره رجع على بائعه بالثمن وإن احتمل انتقاله منه إلى المدعي أو لم يدع ملكا سابقا على الشراء لمسيس الحاجة إلى ذلك في عهدة العقود ، ولأن الأصل عدم انتقاله منه إليه فيستند الملك المشهود به إلى ما قبل الشراء ، وخرج بغير إقرار أي من المشتري الإقرار منه حقيقة أو حكما فلا يرجع المشتري بشيء قاله في شرح المنهج وقوله : رجع على بائعه بالثمن هذا كالمستثنى من مسألة الشجرة حيث اكتفى فيها بتقدير الملك قبيل البينة ولو راعينا ذلك هنا امتنع الرجوع .

والحكمة في عدم اعتباره مسيس الحاجة إلى ذلك في عهدة العقود وأيضا فالأصل عدم المعاملة بين المشتري والمدعي فيستند الملك المشهود به إلى ما قبل الشراء .
قال الغزالي : العجب كيف يترك في يده نتاج حصل قبل البينة وبعد الشراء ثم هو يرجع على البائع بالثمن .

وأجيب بأنه يحتمل انتقال النتاج ونحوه إلى المشتري مع كونه ليس جزءا من الأصل .
وقوله : رجع على بائعه ولا يرجع من أخذها منه على شيء من الزوائد الحاصلة في يده لأنه استحقها بالملك ظاهرا وأخذه الثمن من البائع مع احتمال أنها انتقلت منه للمدعي بعد شرائه من البائع إنما هو لمسيس إلخ ومحل الرجوع ما لم يكن يعلم عند البيع أنه لا يملكه ، كأن تحقق أنه سارقه أو غاصبه وإلا لم يرجع عليه بما دفعه له لأنه في مقابلة تسليمه إياه وقد حصل وأيضا فلما علم أنه لا يملكه كان كأنه متبرع بما أعطاه له ،." (٢)

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٣٤٧/١٣
(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب، ٥٢/١٤

"المتقدمة في كلامه أم لا وإذا لم تعلم الرواية هل يجوز قراءتها بلغة من اللغات المذكورة أم يتعين الأفصح والأولاد جمع ولد بفتحتين وهو كل ما ولده شيء ويطلق على الذكر والأنثى والمثنى والمجموع كما في المصباح والولد بوزن القفل لغة فيه .

وقد يكون جمعا له كأسد وأسد وجمع ولد على ولد سماعي لا قياسي كما صرح به الأشموني وغيره .

فإن قلت : جمع صلى الله عليه وسلم تارة وأفرد أخرى فهل لهذا من حكمة .

قلت : نعم يجوز أن تكون **الحكمة في** ذلك الإشارة إلى جواز الإفراد والمطابقة في ضمير جمع المؤنث لكنه إن كان المراد منه الكثرة فالإفراد أولى وإلا فالمطابقة وقد اشتمل على الاستعمالين قوله تعالى { إن عدة الشهور } الآية حيث أفرد في قوله تعالى منها لرجوعه للاثني عشر وطابق في قوله تعالى { فلا تظلموا فيهن أنفسكم } لرجوعه للأربعة كذا قاله ع ش ويجوز أيضا أن تكون **الحكمة في** ذلك كما قاله سم الإشارة إلى أن الحكم ثابت لكل فرد ولا للمجموع .

وقد استفيد من هذا الحديث امتناع التمليك بسائر أنواعه .

فإنه إما اختياري أو قهري والاختياري إما بمعاوضة أو بغيرها فأشار صلى الله عليه وسلم إلى التمليك الاختياري بمعاوضة بقوله : لا يعن وبدأ بالبيع لأنه الأصل الغالب في إزالة الملك وإلى التمليك الاختياري بغير معاوضة بقوله : ولا يوهبن وذكرها عقب البيع لاشتراكهما في التمليك المطلق وأشار إلى القهري بقوله : ولا يورثن وأخره عن البيع والهبة لتعلقه." (١)

"للصلاة غير رفع الحدث والاستباحة وما المستند في ذلك قلت قد تكلمت مع شيخنا الزيادي في ذلك فمال لإنكار طلب الوضوء من المتوضئ لما يندب له الوضوء فكتبت سؤالا ورفعته لشيخنا الرملي فأجاب بما نصه حاصل ذلك أنه متى كان عليه حدث فلا بد من نية معتبرة كالوضوء ونحوه فإن لم يكن عليه حدث وأراد الوضوء لما يسن له كفاه نية الوضوء لذلك لا رفع الحدث أو استباحة الصلاة ا هـ ح ل قوله كقراءة قرآن أو حديث أي أو سماعهما أو قراءة أو كتابة علم شرعي أو آلته وحمل كتبه ولأذان أو جلوس في مسجد أو دخوله ولوقوف بعرفة وللسعي ولزيارة قبره {صلى الله عليه وسلم} أو غيره ولنوم ويقظة وعند خطبة غير الجمعة وغضب وكلام قبيح وحمل ومس ميت ولمن قص شاربه أو حلق رأسه ومن لمس الرجل أو المرأة بدن الخنثى أو أحد قبليه ونحو فصد وقيء وكل ما قيل إنه ناقض وإنشاد شعر واستغراق

---

(١) حاشية البجيرمي على الخطيب، ١٤/٢٨٧

ضحك وحزن وحينئذ فلا بد في حصول الوضوء فيما ذكر من نية معتبرة فيه فإن كان محدثا كالجنب يتوضأ عند إرادة الأكل أو شربه أو جماعه أو نومه والحائض أو النفساء تتوضأ بعد انقطاع دمها لنومها أو أكلها أو شربها تنوي به رفع الحدث أو الوضوء أو نحوه مما يرفع به الحدث بدليل قولهم إن **الحكمة في** الوضوء المذكور تخفيف الحدث فاقتضى أنه رفع الحدث عن أعضائه وإن لم يكن محدثا كالوضوء بعد الفصد أو الحجامة أو القيء أو حمل الميت أو مسه أو أكل لحم الجزور كفته نية الوضوء أو نحوه أو سنة الوضوء لذلك إذ الخروج من الخلاف يحصل بكل منها هذا ما أفتى به م ر قال وما نسب لإفتائي من غير ذلك لم أره فيما علقته ا هـ شيخنا ا هـ شوبري قوله أو حديث هو وإن كان الوضوء له سنة كالقرآن لكنه لا ثواب في مجرد القراءة والسماع بل لا بد في حصول ذلك من قصد حفظ ألفاظه وتعلم أحكامه وكذا الصلاة على النبي {صلى الله عليه وسلم} واتصال السند على ما نقله ابن العماد في كتاب الماجد عن الشيخ أبي إسحاق في شرح اللمع ورد به على من قال بحصول الثواب مطلقا بأنه لم يطلع على." (١)

"لحيته أوصل الماء إلى خلالها وهي البشرة التي هي منابت الشعر وكأنه مأخوذ من تخللت القوم إذا دخلت بين خللهم وخلالهم ا هـ قوله وفي أصابع اليدين بالتشبيك أي بأن يدخل أصابع إحدى يديه في أصابع الأخرى سواء في ذلك وضع إحدى الراحتين على الأخرى أو فعل غير ذلك ونقل عن شيخنا الشوبري أنه يضع بطن يده اليسرى على ظهر اليمنى ويخلل أصابعه ثم يضع بطن اليمنى على ظهر اليسرى ويفعل كذلك ا هـ وقد يقال هذه مجرد تصوير وإلا فالمدار على تحقق وصول الماء إلى ما بين الأصابع وهو يحصل بغير ذلك ا هـ ع ش على م ر قوله بالتشبيك أي لأن محل كراهته فيمن بالمسجد ينتظر الصلاة أو الجائي إليها أي وكان تشبيكه عبثا وخرج وضع الأصابع بين بعضها فلا يكره مطلقا وكونه بالتشبيك أفضل ويحصل بغيره ا هـ برماوي وقوله فيمن بالمسجد إلخ مثله في شرح م ر وكتب عليه ع ش ظاهره أنه لا يكره إذا كان خارج المسجد ينتظرها وهو خلاف ما صرح به في باب صلاة الجمعة حيث قال ويكره أيضا تشبيك الأصابع والعبث حال الذهاب للصلاة وإن لم تكن جمعة وانتظارها فإن مقتضاه أنه يكره في انتظارها وإن لم يكن بمسجد ا هـ قوله خاتما بخنصر اليسرى أي الأكمل فيه ذلك وهو أحد أوجه ثلاثة وصححه في الروضة ثانيها بخنصر يده اليمنى ثالثها أنهما سواء قال في التحقيق وهو المختار زاد الشارح في شرح التنقيح وجها رابعا وهو أن كل أصبعين من الرجلين بأصبع من اليد ولو كانت أصابعه ملتفة بحيث لا يصل الماء

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ١/٣٠٩

إليها إلا بالتخليل وجب أو ملتحمة حرم فتقها لأنه تعذيب بلا ضرورة أي إن خاف محذورا تيمم ا هـ برماوي قوله أي في جميع أعضاء وضوئه أي ولو لابسا للخف خلافا لمن قال إنه يمسحهما معا قال في محاسن الشريعة **والحكمة في** تقديمها أن اليمين من اليمن وهو حصول الخير والشمال بفتح الشين المعجمة من الشؤم وتسمى الشؤمى وفيها خمس لغات ا هـ برماوي وفيه نظر لأن اللغات الخمس إنما هي في الشمال بمعنى الريح وفي المصباح والشمال." (١)

"الخارج من تحت الترائب دون الخارج منها نفسها كما أنه لا يوجب الغسل إلا الخارج من تحت الصلب لا الخارج من نفس الصلب هذا وفي المجموع التصريح بأن الخارج من نفس الصلب يوجب الغسل أي وعلى قياسه الترائب وحينئذ يكون الصلب والترائب هنا كتحت المعدة والفرق بين المنفتح في نفس الصلب والمنفتح في نفس المعدة واضح لما تقدم من أن الخارج من المعدة أو من فوقها بالقيء أشبه وقد تقدم ثم إن هذا في الانسداد العارض وأن الخلقي ينقض معه الخارج من أي محل كان أي من غير المنفتح بطريق الأصالة عند حج ويوافقه ما في شرح الروض هنا ا هـ ح ل **والحكمة في** كون مني الرجل في ظهره ومني المرأة في ترائبها كونها أكثر شفقة منه على الأولاد ا هـ برماوي قوله وانسداد المعتاد أي انسدادا عارضا وإلا فيوجب الغسل مطلقا كما تقدم ا هـ شيخنا قوله عن أم سلمة بفتح السين المهملة واللام زوج رسول الله {صلى الله عليه وسلم} واسمها هند بنت سهيل بن المغيرة وكانت قبله تحت أبي سلمة عبد الله بن عبد الأسد فلما مات خطبها أبو بكر فأبت ثم عمر كذلك فخطبها النبي {صلى الله عليه وسلم} فرضيت فزوجها له ابنها لكونه ابن ابن عمها لليال بقين من شوال سنة ثلاث أو أربع من الهجرة وكانت من أجمل النساء المتوفاة في ذي القعدة سنة تسع وخمسين أو اثنين وستين وصلى عليها أبو هريرة وقيل غيره ولها من العمر أربع وثمانون سنة ودفنت بالبقيع ا هـ برماوي قوله أم سليم بضم السين المهملة وفتح اللام واسمها سهلة وقيل رميلة بنت ملحان بكسر الميم وفتحها ويقال لها الرميصاء وهي أم أنس بن مالك خادم رسول الله {صلى الله عليه وسلم} وكانت من فاضلات الصحابيات وهي وأختها أم حرام خالتان لرسول الله {صلى الله عليه وسلم} من جهة الرضاع وكانت تحت أبي طلحة وروى جابر أن رسول الله {صلى الله عليه وسلم} قال رأيتني دخلت الجنة فإذا أنا برميصاء امرأة أبي طلحة وهذه منقبة لها عظيمة ا هـ برماوي

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ١/٣٨١

وعبارة ع ش على م ر قال في التقريب أم سليم بنت ملحان بن خالد الأنصارية والدة أنس بن مالك يقال اسمها سهلة أو رميلة أو." (١)

"ا هـ ح ل خاتمة التيمم يخالف الوضوء في سبع وعشرين صورة لا يستحب تجديده ولا يسن تثليثه ولا يجب الإيصال إلى أصول الشعر الخفيف ولا يستحب تخليله ولا يصح إلا المحتاج ولا يصح قبل الاستنجاء ولا قبل دخول الوقت ولا للنفل المطلق في وقت الكراهة ولا لمن على بدنه نجاسة إلا بعد زوالها على النص ولا يرفع الحدث ويختص بالوجه واليدين ولا يجمع به بين الفرضين كخطبة الجمعة وصلاتها والجنازة كالنفل ولا يصلى الفريضة بتيمم النافلة ويعيد المصلي به في الحضر لفقد الماء وقد ينعكس الحكم سفرا وحضرا فلا يعيد في الحضر إذا كان مقيما بمفازة ويعيد في السفر إذا كان مقيما بقرية وإذا صلى بالتيمم صلاة فرأى الماء في أثنائها بطلت إن كانت مما لا يسقط فرضها بالتيمم ويعيد العاصي بالسفر لفقد الماء ولا يصح من العاصي بسفره إذا كان معه ماء يحتاجه للعطش ويقال له إن تبت استبحته وإلا فلا كما لو أراد أن يأكل الميتة ولا يمسح بطهارته على الخفين إذا كان لفقد الماء ويجب فيه تخليل الأصابع إن لم يفرقها حال الضرب ويجب تعداده بحسب تعداد الأعضاء المجروحة في الوضوء إذا بقي منها ما يغسل ويسن تعداده بحسب تعداد الأعضاء المسنونة أيضا كالكفين والمضمضة والاستنشاق ويبطل بالردة وبرؤية الماء بلا حائل مع القدرة على استعماله وبتوهم الماء وبوجدان ثمنه وبأن يسمع شخصا يقول عندي ماء ا هـ من حاشية الشهاب الرملي على الروض

باب الحيض

بفتح الحاء لا غير وهو مصدر حاضت حيضا ومحيضا ومحاضا ا هـ برماوي **والحكمة في** ذكر هذا الباب في أواخر أبواب الطهارة أنه ليس من أنواع الطهارة بل الطهارة تترتب عليه وهو مخصوص بالنساء ا هـ ع ش على م ر قوله وما يذكر معه إلخ أشار به إلى أن الباب ليس مختصا بالحيض بل فيه غيره وترجم به دونهما لأنه المقصود لكثرة أحكامه من حيث الوقوع وإلا فأحكام الاستحاضة أكثر كما لا يخفى ولأنهما كالتابعين له أما الاستحاضة فواضح وأما النفاس فلأن أكثر أحكامه." (٢)

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٤٤٨/١

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٦٨٣/١

"وشروطها ا هـ شيخنا قوله فرض الله على أمتي أي وعلي أيضا وقوله حتى جعلها خمسا أي في حقي وحقها ا هـ شيخنا قوله ليلة الإسراء أي لسبع وعشرين خلت من شهر رجب على المشهور وقيل من ربيع الآخر وقيل من ربيع الأول وقيل كانت في شوال وقيل في ذي الحجة وعلى كل قيل كانت ليلة الجمعة وقيل ليلة السبت وقيل ليلة الاثنين وكانت قبل الهجرة بسنة وقيل بسنة وستة أشهر أو خمسة أو ثلاثة وقيل قبلها بثلاث سنين وإنما لم يجب صبح تلك الليلة لعدم العلم بكيفيتها ووجوبها يتوقف على البيان ولم يبين إلا عند الظهر ا هـ برماوي وقيل قبلها بخمس سنين **والحكمة في** وقوع فرض الصلاة ليلة الإسراء أنه لما قدس ظاهرا وباطنا حتى غسل من ماء زمزم بالإيمان والحكمة ومن شأن الصلاة أن يتقدمها الطهر ناسب ذلك أن تفرض في تلك الحالة وليظهر شرفه في الملأ الأعلى ويصلي بمن سلفه من الأنبياء والملائكة وليناجي ربه ومن ثم كان المصلي يناجي ربه جل وعلا ا هـ فتح الباري وفيه أيضا ذهب جماعة إلى أنه لم يكن قبل الإسراء صلاة مفروضة إلا ما كان وقع الأمر به من قيام الليل من غير تحديد وذهب الحربي إلى أن الصلاة كانت مفروضة ركعتين بالغداة وركعتين بالعشي وذكر الشافعي عن بعض أهل العلم أن الصلاة كانت مفروضة ثم نسخت ا هـ شوبري والحربي نسبة إلى حربية محلة ببغداد كما في شرح المواهب قوله خمسين صلاة قال شيخنا لكن غير هذه الخمس لم تعلم كيفيته ولا كميته وفي كلام الجلال السيوطي ما يرشد إلى أنها كانت على هذه الكيفية الظهر عشر أظهار والعصر كذلك وهكذا إلى أن قال والنسخ لم يقع في حقه {صلى الله عليه وسلم} بل لم يزل قائما بها كل يوم وليلة على وفق ما كان ليلة الإسراء وحينئذ بقاؤها من خصوصياته {صلى الله عليه وسلم} ونازع بعضهم في ذلك بأنه لم ينقل عنه {صلى الله عليه وسلم} أنه فعلها كذلك في يوم ولا وقت مع توفر الدواعي على الحرص عليه وأجيب بأن من حفظ حجة على من لم يحفظ وأما قيام الليل فنسخ في حقنا وكذا في حقه {صلى الله عليه وسلم} على الراجح ا هـ برماوي قوله فلم." (١)

"م ر وقوله فإن نام قبل دخول الوقت لم يحرم إلخ هو شامل للعشاء فلا يكره النوم قبل دخول وقتها وشامل للجمعة أيضا فلا يكره النوم قبله وإن خاف فوت الجمعة لأنه ليس مخاطبا بها قبل دخول الوقت وإن قلنا بوجوب السعي على بعيد الدار والفرق أنه لما كان بعيد الدار لا يمكنه الذهاب إلى الجمعة إلا بالسعي قبلها نزل ما يمكنه فيه السعي منزلة وقت الجمعة لأنه لو لم يعتبر لأدى إلى عدم طلبها منه والنوم

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٧٧٣/١

لما لم يكن مستلزما لتفويت الجمعة اعتبر لحرمته خطابه بالجمعة وهو لا يخاطب قبل دخول الوقت لكن في سم على حج أن حرمة النوم قبل الجمعة هو قياس وجوب السعي على بعيد الدار قال وظاهر أنه لو كان بعيد الدار وجب عليه السعي قبل الوقت وحرم النوم المفوت لذلك السعي الواجب ا هـ ع ش عليه فرع يسن إيقاظ النائم للصلاة إن علم أنه غير متعد بنومه أو جهل حاله فإن علم تعديه بنومه كأن علم أنه نام في الوقت مع علمه أنه لا يستيقظ في الوقت وجب إيقاظه ا هـ سم وعبارة شرح م ر عند قوله ويبادر بفائت ويسن إيقاظ النائمين للصلاة لا سيما عند ضيق وقتها فإن عصى بنومه وجب على من علم بحاله إيقاظه وكذا يستحب إيقاظه إذا رآه نائما أمام المصلين حيث قرب منهم بحيث يعد عرفا أنه سوء أدب أو في الصف الأول أو محراب المسجد أو على سطح لا حاجز له أو بعد طلوع الفجر وقبل طلوع الشمس وإن كان صلى الصبح لأن الأرض تعج أي ترفع صوتها إلى الله من نومة عالم حينئذ أو بعد صلاة العصر أو خاليا في بيت وحده فإنه مكروه أو نامت المرأة مستلقية ووجهها إلى السماء قال الحليمي أو نام رجل أو امرأة منسطحا على وجهه فإنها ضجة يبغضها الله تعالى ويسن إيقاظ غيره أيضا لصلاة الليل وللتسحر ومن نام وفي يده غمر والنائم بعرفات وقت الوقوف لأنه وقت طلب وتضرع انتهت وقوله ومن نام وفي يده غمر التقييد باليد الغالب ومثلها ثيابه وبقية بدنه والحكمة في طلب إيقاظه أن الشيطان يأتي للغمر وربما آذى صاحبه وإنما." (١)

"هو المراد فلا تتصور المقارنة وفي كلام حج أن الكسوف مما سببه متقدم ويؤيده قولهم لو زال أثناء الصلاة أتمها لتقدم سببها ا هـ ح ل قوله كفائتة أي وكنافلة اتخذها وردا قاله الرافعي ا هـ سم ع ش وسبب الفائتة متقدم وهو دخول الوقت قوله وصلاة كسوف أي وإن تحرى فعلها لأنها صاحبة الوقت كسنة العصر لو تحرى تأخيرها عنها وسببها وهو أول التغير متقدم على صلاتها أو مقارن له إن علم به وأوقع إحرامه مع أوله وقد يكون مقارنا لوقت الكراهة والتحية كذلك والحاصل أن السبب إن اعتبر بالنسبة للصلاة وهو الأصح فهو إما متقدم عليها أو متأخر عنها أو بالنسبة للوقت فقد يكون مقارنا أيضا ا هـ ق ل على الجلال قوله فلا تكره في هذه الأوقات والظاهر أنها ليست خلاف الأولى ا هـ سم ع ش قوله فقضاهما بعد العصر في مسلم لم يزل يصليهما حتى فارق الدنيا أي لأن من خصوصياته أنه إذا عمل عملا داوم عليه ففعلهما أول مرة قضاء وبعده نفلا ا هـ م ر ولينظر الحكمة في استمرار المداومة عليهما دون ركعتي الفجر فإنهما

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٣/٢

فاتتاه ولم يستمر على قضائهما ا هـ شوبري قوله وأجمعوا على جواز صلاة الجنازة إلخ أي إن لم يتحر فاعلها تأخيرها لأجل صلاتها في ذلك الوقت ا هـ ق ل على الجلال وهي إما ذات سبب متقدم إن نظرنا في التقدم ومقابله إلى الصلاة وعليه جماعة من أصحابنا وهو المعتمد وإما ذات سبب متقدم أو مقارن إن نظرنا إلى الوقت على ما قاله آخرون لأن سببها قد يقع قبل الوقت وقد يقع فيه ا هـ حج ا هـ شوبري قوله وقيس بذلك أي المذكور من فعل الفائت بعد العصر وصلاة الجنازة بعده وبعد الصبح ا هـ ع ش قوله فلا تكره مطلقا أي على الصحيح ومع ذلك هي خلاف الأولى كما في مقنع المحاملي خروجا من الخلاف ومقابل الصحيح أنها تكره لعموم الإخبار ا هـ شرح م ر قوله وصلى أية ساعة إلخ أي بأي محل من أجزاء الحرم فلا يرد أن الدليل أخص من المدعى لأنه يتوهم أن المراد وصلى أي في البيت لأن الكلام فيه فيكون الدليل أخص." (١)

"كان مدعوا به بأن سمعه من مكان وأراد الصلاة فيه وصلى فيه أيضا فإنه لا يندب له الأذان إذ لا معنى له ا هـ ومثله ق ل على الجلال قوله لمكتوبة متعلق بأذان وإقامة على سبيل التنازع وقوله لرجل متعلق بسن ا هـ شيخنا قوله أيضا لمكتوبة هل المراد ولو بحسب الأصل فيؤذن للمعادة أي حيث لم يفعلها عقب الأصلية أو تلحق بالنقل الذي تطلب فيه الجماعة فيقال فيها الصلاة جامعة النفس إلى الثاني أميل ا هـ سم ا هـ ح ل وعبارة ع ش على م ر قوله وسائر النوافل شمل المعادة فلا يؤذن لها وإن لم يؤذن للأولى لأنها نفل ويحتمل وهو الظاهر أن يقال حيث لم يؤذن للأولى سن الأذان لها لما قيل إن فرضه الثانية انتهت قوله ولو فائتة أخذه غاية للرد على القول الجديد القائل بأنه لا يقيم لها ولا يؤذن لفوات وقتها لأن الأذان حق للوقت على هذا القول وعلى القول القديم الأصح هو حق للفريضة كما في شرح م ر فإن قلت ما تقرر من أنه حق للفريضة ينتقض بما يأتي في توالي فوائت أو مجموعتين من أنه لا يؤذن لغير الأولى قلت لا يناقضه خلافا لمن توهمه لأن وقوع الثانية تبعا حقيقة في الجمع أو في صورة في غيره صيرها كجزء من أجزاء الأولى فاكتفى بالأذان لها ا هـ شرح العباب ا هـ شوبري فرع نظر الإسنوي في سن الأذان في وقت الأولى من المجموعتين إذا نوى جمع التأخير قال الدميري ويظهر تخريجه على أنه حق للوقت أو للصلاة فإن قلنا بالأول أذن وإلا فلا ومقتضاه أنه لا يؤذن لها لأنه في القديم المعتمد حق للصلاة المفروضة ا هـ سم قوله أيضا ولو فائتة ظاهره وإن أذن لها في وقتها وبه قال الأئمة الثلاث رضي الله عنهم ا هـ برماوي وإذا كانت

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٣٦/٢

الفائتة هي الصبح أذن لها مرتين ووالى بينهما كما في ع ش على م ر عند قول المتن وتثويب في صبح ا هـ لكاتبه قوله فساروا **والحكمة في** سيرهم منه ولم يصلوا فيه أن فيه شيطانا وانظر حكمة سيرهم إلى الارتفاع ولعله لأنهم لم يقطعوا الوادي إلا حينئذ وقد يدل عليه ما في رواية." (١)

"حمراء أو صفراء يسكنها إبراهيم وآله **والحكمة في** سؤال ذلك له وإن كان واجب الوقوع بوعد الله تعالى إظهار شرفه وحصول الثواب للداعي والوفاء بما ورد من قوله {صلى الله عليه وسلم} اطلبوها لي ولم يقل كأصله والدرجة العالية الرفيعة وختمه بقوله يا أرحم الراحمين لأنه لا أصل لهما ا هـ برماوي ومثله شرح م ر وكتب عليه ع ش قوله يسكنها إبراهيم وآله ولا ينافي هذا سؤاله {صلى الله عليه وسلم} لهما على أن هذا لجواز أن يكون السؤال لتنجيز ما وعد به من أنهما له وتكون سكنى إبراهيم وآله فيها من قبله {صلى الله عليه وسلم} إظهارا لشرفه على غيره ا هـ ع ش على م ر قوله مقاما محمودا مفعول به لابعثه بتضمينه معنى أعطه أو مفعول فيه أي ابعثه في مقام محمود أو حال أي ابعثه ذا مقام محمود مقننا مع أنه معين لأنه أفخم كأنه قيل مقاما أي مقام وفي رواية صحيحة أيضا المقام المحمود وقوله محمودا أي بكل لسان كذا في شرح البخاري للمصنف ا هـ شوبري و ع ش على م ر قوله الذي وعدته زاد في رواية وأوردنا حوضه واسقنا من يده الشريفة شربة هنيئة مريئة لا نظمأ بعدها أبدا يا رب العالمين وادعى بعضهم أن ذلك لم يرد أيضا ا هـ برماوي قوله مقام الشفاعة هذا ما عليه إجماع المفسرين كما قاله الواحدي وقيل شهادته لأمته وقيل إعطاؤه لواء الحمد يوم القيامة وقيل هو أن يجلسه الله تعالى على العرش وقيل على الكرسي وقيل هو كون آدم ومن دونه تحت لوائه يوم القيامة من أول عرصاتها إلى دخولهم الجنة قاله حج في الجوهر المنظم وفائدة الدعاء بذلك مع أن الله وعده به طلب الدوام أو إشارة لندب دعاء الشخص لغيره قاله المؤلف ا هـ شوبري أو لإظهار شرفه وعظيم منزلته ا هـ شرح م ر أو إيصال الثواب إلى الداعي ا هـ ع ش قوله في فصل القضاء أي الذي يحمده فيه الأولون والآخرون لأنه المتصدي لذلك بسجوده تحت ساق العرش أربع سجدات كسجود الصلاة لما فزعوا إليه بعد فزعهم لآدم ثم لأولي العزم نوح فإبراهيم فموسى فعيسى واعتذر كل منهم بما وقع منه فلا يرفع رأسه حتى يجاب." (٢)

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٧١/٢

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ١١٤/٢

"ظهر يوم الأربعاء فقط فصلى ظهرا نوى به قضاء ظهر يوم الخميس غالطا هل يقع عما عليه لأنه عين ما لا يجب تعيينه وأخطأ فيه أو لا كما في الإمام والجنازة فأجاب بأنه يقع عما عليه لما ذكر كما اقتضاه كلام الشيخين وإن خالف فيه بعضهم وقد علم مما مر انتهت قوله أيضا وصح أداء أي في نفس الأمر بنية قضاء أي شرعي وكذا يقال في العكس ومحل التفصيل بين النذر وعدمه إنما هو في الشرعي أما نية اللغوي فلا يضر مطلقا وقوله لأن كلا منهما يأتي بمعنى الآخر أي لغة أي فيحمل في غرض الناوي على اللغوي بواسطة عذره وإن كان قاصدا للشرعي قوله يأتي بمعنى الآخر أي لغة يقال أديت الدين وقضيته بمعنى وفيته ا هـ ع ش قوله مع علمه بخلافه أي وقد نوى المعنى الحقيقي أو أطلق بخلاف ما إذا أراد المعنى اللغوي فإنها تصح ا هـ شيخنا فرع لو شرع في الصلاة في وقت يسعها وعزم على مدها ليوقعها خارج الوقت فهل ينوي حينئذ القضاء نظرا لقصده أو الأداء نظرا للوقت الذي يظهر الثاني ا هـ كاتبه ا هـ شوبري قوله من مفسدات الصلاة أي وتحريم ذلك عليه يدخل به في أمر محترم قال عميرة يقال أحرم الرجل إذا دخل في حرمة لا تنتهك قاله الجوهري قال الإسنوي فلما دخل بهذه التكبيرة في عبادة يحرم فيها أمور قيل لها تكبيرة إحرام ا هـ ع ش على م ر **والحكمة في** افتتاح الصلاة بالتكبير استحضار المصلي عظمة من تهيأ لخدمته والوقوف بين يديه ليمتلئ هيبة فيحضر قلبه ويخشع ولا يعبث فإن قيل لم اختص انعقادها بلفظ التكبير دون لفظ التعظيم قلت إنما اختص به لأن لفظه يدل على القدم والتعظيم على وجه المبالغة والأعظم لا يدل على القدم وكلها تقتضي التفخيم إلا أنها تتفاوت ولهذا قال {صلى الله عليه وسلم} سبحان الله نصف الميزان والحمد لله تملأ الميزان والله أكبر ملء ما بين السموات والأرض وقال حكاية عن الله عز وجل الكبرياء ردائي والعظمة إزاري فمن نازعني في شيء منهما قصمته ولا أبالي استعار للكبرياء الرداء وللعظمة الإزار والرداء." (١)

"من المأمومين حرم عليه ذلك كمن قعد يتكلم بجوار المصلي وكذا تحرم عليه القراءة جهرا على وجه يشوش على المصلي بجواره ا هـ نقله في حواشي الروض قبل باب الغسل وفي ابن حجر كراهة القراءة حينئذ والتصريح برد ما قاله ابن العماد ا هـ شوبري قوله احتيج إليه تقييده في المبلغ بالاحتياج يقتضي أن الإمام يطلب منه الجهر مطلقا وليس كذلك بل في كل ما يقتضي أنه مقيد بالاحتياج وهو قوله فيعلموا صلاته أي بالرفع فلو علموه بغير الرفع انتفى الاحتياج فيكون الرفع مكروها ا هـ ع ش ا هـ أطف فإن قصد الذكر فقط

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ١٨٢/٢

أو الذكر والإعلام لم تبطل وإن قصد الإعلام فقط أو أطلق بطلت على المعتمد وقصد الذكر شرط عند كل تكبيرة خلافا للخطيب حيث قال عند التكبيرة الأولى ومحل البطلان فيما ذكر في العالم أما في العامي ولو مخالطا للعلماء فلا يضره قصد الإعلام فقط ولا الإطلاق ا هـ شيخنا برماوي قوله وسن لمصل أي ولو امرأة رفع كفيه أي وإن كان يصلي من اضطجاع ا هـ شرح م ر **والحكمة في** ذلك إعظام إجلال الله تعالى ورجاء ثوابه والاقتداء بنبيه ووجه الإعظام ما تضمنه الجمع بين ما يمكن من اعتقاد القلب على كبريائه وعظمته والترجمة عنه باللسان وإظهار ما يمكن إظهاره به من الأركان وقيل للإشارة إلى توحيده وقيل ليراه من لا يسمع تكبيره فيقتدي به وقيل إشارة إلى طرح ما سواه والإقبال بكله على صلاته ا هـ برماوي وعبارة الشوبري قوله ولمصل رفع كفيه لو رفع واحدة كره وكتب أيضا قيل حكمته رفع الكبرياء عن غير الله تعالى وقيل أن يراه الأصم ويسمعه الأعمى وقيل معناه الإشارة إلى طرح الدنيا والإقبال بكليته على العبادة وقيل إلى الاستسلام والانقياد ليناسب فعله قول الله أكبر وقيل إلى استعظام ما دخل فيه وقيل إشارة إلى تمام القيام وقيل إلى رفع الحجاب بين العبد والمعبود وقيل ليستقبل بجميع بدنه قال القرطبي هذا أنسبها وتعقب وقال الربيع قلت للشافعي ما معنى رفع اليدين قال تعظيم الله واتباع سنة." (١)

"يقال لا يرد ذلك على كلامهم لأن طول الثانية لا ينافي ترتيب المصحف ويقتصر على بعضها حينئذ فقد جمع بين ترتيبه وطول الأولى على الثانية ا هـ شرح م ر ويسن أيضا أن يوالي بين السورتين فلو تركه كأن قرأ في الأولى الهمزة والثانية لإيلاف قريش كان خلاف الأولى مع أنه على ترتيب المصحف ومنه يعلم أن ما يفعل الآن في صلاة التراويح من قراءة ألهاكم ثم سورة الإخلاص إلى آخره خلاف الأولى أيضا لترك الموالاة وتكرير سورة الإخلاص ا هـ ع ش عليه قوله كما في مسألة الزحام أي بأن زحم إنسان عن السجود وكما في تطويل الإمام الركعة الثانية في صلاة ذات الرقاع لتلحقه الفرقة الثانية ا هـ ح ل وكما لو نسي سورة السجدة في الركعة الأولى من صبح يوم الجمعة فإنه يقرؤها وهل أتى في الثانية كما سيأتي في الشارح ا هـ زيادي قوله وسن في صبح إلخ هذا تفصيل للسورة المتقدمة فلا تكرار ا هـ برماوي ومحل هذا في الحاضر أما المسافر فيأتي في صبح يوم الجمعة وغيرها بالكافرون والإخلاص أو المعوذتين صرح به حج واستوجه أن المعوذتين أفضل له مما قبلهما ا هـ شوبري وبرماوي وقوله فيأتي في صبح يوم الجمعة إلخ يوجه بأنه لاشتغاله بأمر السفر طلب منه التخفيف ثم ما ذكره شامل لما لو كان سائرا أو نازلا ليس متهيئا في وقت

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٢/١٩٣

الصلاة للسير ولا متيقظا له وهو كذلك لإيثارهم التخفيف على المسافر في سائر أحواله ا هـ ع ش على م ر قوله أيضا وسن في صبح طوال المفصل إلخ **الحكمة فيما** ذكر أن وقت الصبح طويل وصلاته ركعتان فناسب تطويلهما ووقت المغرب ضيق فناسب فيه القصار وأوقات الظهر والعصر والعشاء طويلة ولكن الصلوات طويلة أيضا فلما تعارض ذلك رتب عليه التوسط في غير الظهر وفيها قريب من الطوال ا هـ شرح م ر قوله طوال المفصل سمي بذلك لكثرة الفصل فيه بين السور ومعناه المبين قال تعالى كتاب فصلت آياته أي جعلت تفاصيل في معان مختلفة ا هـ برماوي قوله بكسر الطاء وضمها أي مع تخفيف الواو فيهما فإن أفرط في." (١)

"معناه ما شئت ملأه بعد ذلك ومن قال أنه لا يصح تعلقه بشئت لأنه يقتضي تأخر خلق الكرسي غير مستقيم وقول العلامة سم انظر ما معنى البعدية على تعلقه بملء أو بشئت مع أن ما يتعلق بالله تعالى لا ترتب فيه ممنوع باعتبار ما ذكر لا باعتبار التعقل ا هـ برماوي قوله كالكرسي أي وغيره مما لا يعلمه إلا الله تعالى **والحكمة في** عدم ذكره عدم مشاهدته بخلافهما ولأن عادة ضرب الأمثال والمبالغات أن تكون بالمألوفات ا هـ برماوي قوله وسع كرسيه السماوات والأرض فيه إشارة إلى أن الكرسي أعظم من السموات والأرض المذكورين فهما في جانبه كحلقة ملقاة في أرض فلاة وكذا كل سماء مع ما في جوفها وكذا العناصر والكرسي وما حوى بالنسبة للفلك الأعظم المسمى بالعرش وبالفلك الأطلس ا هـ برماوي قوله وأن يزيد من مر إلخ فهم من صنيعه أن ما تقدم يطلب من كل مصل وإن لم يرض به المأمون ا هـ شيخنا قوله أي المنفرد وأما محصورين إلخ وأما المأموم فتابع لإمامه ا هـ شوبري وفي سم قوله وأن يزيد من مر خرج المأموم وعبارة الروض وغير الإمام يزيد وكذا الإمام إن رضوا انتهت فقوله وغير الإمام يزيد شامل للمأموم ا هـ وانظر هل يقال مثل ذلك أي أن المأموم يأتي بما يأتي به المنفرد فيما تقدم في الركوع وما سيأتي في الاعتدال من قوله اللهم إنا نستعينك إلخ وما سيأتي في السجود حرر قوله أي يا أهل أشار به إلى أنه بالنصب منادى لأنه مضاف وأداة النداء محذوفة ولا يجوز رفعه صفة للحمد لعدم ملاءمته وجعله خبرا لمبتدأ محذوف سائغ لكن اللائق بمقام العبودية هنا أن يكون منادى فتعين نصبه للمقام خصوصا وهو الوارد ا هـ برماوي قوله أي العظمة وقال الجوهري معناه الكرم ا هـ برماوي ومثله في شرح م ر وقال ع ش عليه فيؤخذ من هذا

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٢٥٣/٢

أنه يطلق على كل منهما اهـ وفي المصباح المجد العز والشرف ورجل ماجد كريم شريف قوله أحق ما قال العبد أي أحق قول قالہ العبد فما نكرة موصوفة اهـ برماوي وإثبات ألف أحق و واو وكلنا هو." (١)

"المخالفة اهـ شيخنا ح ف **والحكمة في** تعدده دون بقية الأركان أنه أبلغ في التواضع ولأن الشارع أخبر بأن السجود يستجاب فيه الدعاء بقوله أقرب ما يكون العبد إلخ فشرع الثاني شكرا على." (٢)

"أن المرأة والخنثى يفرقان بين القدمين والركبتين ويوافقه قوله بعد في بيان قول المجموع إن المرأة تضم في جميع الصلاة أي المرفقين إلى الجنبين لكن قيد الرملي تفريق الركبتين والقدمين بالذكر انتهت قوله أي في سجوده **الحكمة فيه** أنه يخف به اعتماده عن وجهه ولا يتأثر أنفه ولا جبهته ولا يتأذى بملاقاة الأرض قاله القرطبي وقال غيره هو أشبه بالتواضع وأبلغ في تمكين الجبهة والأنف من الأرض مع مغايرته لهيئة الكسلان وقال بعضهم **الحكمة فيه** أن يظهر كل عضو بنفسه حتى يكون الإنسان الواحد كأنه عدد ومقتضى هذا أن يستقل كل عضو بنفسه ولا يعتمد بعض الأعضاء على بعض في سجوده وهذا ضد ما ورد في الصفوف من التصاق بعضهم ببعض لأن المقصود هناك إظهار الاتحاد بين المصلين حتى كأنهم واحد اهـ فتح الباري اهـ شوبري قوله ويضم غيره كالصريح في أنهما يضعان بطنهما على فخذيهما ولا ينافيه قوله بعد في تفسير كلام المجموع أي المرفقين لأنه قيد بالمرفقين لأجل قول المجموع في جميع الصلاة إذ لا يتأتى الضم في الجميع إلا في المرفقين فتدبر اهـ سم اهـ ع ش قوله من امرأة بكسر النون وفتحها وأما قولهم إنها تفتح لئلا يتوالى كسرتان فمحمول على ما إذا وليها أل نحو من الرسول وأما إذا لم يلها أل فيجوز الوجهان اهـ شيخنا قوله ويقول المصلي إلخ ذكر لفظ المصلي لئلا يتوهم رجوع الضمير إلى الرجل لتقدمه في المتن قبله وحينئذ فلا يرد عدم بيان الفاعل في كثير من الأفعال في هذا الباب اهـ شوبري قوله سبحان ربي الأعلى والأولى زيادة وبحمده اهـ ق ل على الجلال وإنما خص الأعلى بالسجود والعظيم بالركوع لأن الأعلى أفعل تفضيل والسجود في غاية التواضع فجعل الأبلغ مع الأبلغ أو لدفع توهم البعد عن الله تعالى بانخفاضه فائدة من داوم على ترك التسبيح في الركوع والسجود سقطت شهادته اهـ برماوي وقوله ثلاثا هذا أدنى الكمال وأكثره إحدى عشرة وأقله مرة اهـ ق ل على الجلال قوله ويزيد من مر اللهم." (٣)

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٢/٢٧٨

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٢/٢٩٨

(٣) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٢/٣١١

"لا يعقبه سجود أشار به إلى أن أل للعهد ولذا عرفه ونكر ما قبله ا هـ شوبري قوله ويلصق وركه بالأرض أي وركه الأيسر ولو عجز عن هذه الكيفية وكان لا يمكنه إلا بإخراج رجله اليمنى من جهة اليسرى ويلصق بالأرض وركه الأيمن هل تطلب منه هذه الكيفية ويكون هذا توركا قلت قياس ما يأتي قريبا في قطع اليمنى أو قطع مسبحتها عدم طلب هذه الكيفية ا هـ ح ل قوله للاتباع في بعض ذلك انظر ما المراد بالبعض الذي فعله النبي {صلى الله عليه وسلم} والذي يؤخذ من شرح م ر أن الاتباع إنما هو في صورة التورك وفي صورة الافتراش في جلوس التشهد الأول وقوله وقياسا في الباقي الباقي هو بقية الافتراش لكن المقيس عليه في الحقيقة إنما هو الافتراش في الجلوس للتشهد الأول الذي فعله النبي {صلى الله عليه وسلم} تأمل لكاتبه قوله **والحكمة في** ذلك أن المصلي الخ عبارة شرح م ر **والحكمة في** المخالفة بين الأول والأخير أنها أقرب لعدم اشتباه عدد الركعات ولأن المسبوق إذا رآه علم أنه في أي التشهدين هو وفي التخصيص أن المصلي مستوفز في غير الأخير والحركة عن الافتراش أهون انتهت وقوله وفي التخصيص أي تخصيص الأول بالافتراش والأخير بالتورك ا هـ ع ش على م ر قوله أيضا **والحكمة في** ذلك أن المصلي الخ قيل يستثنى من هذه الخليفة المسبوق فإنه يجلس متوركا محاكاة لفعل أصله ا هـ عميرة وعبارة العباب والسنة في التشهد الأخير التورك إلا لمسبوق تابع إمامه أو استخلفه انتهت ا هـ سم قوله أعم من قوله ويسن في الأول الخ أي وأولى لأن عبارة الأصل لا تشمل تشهد الجمعة والصبح لأنه ليس له آخر لأن الآخر في كلامه ما قابل الأول ا هـ ح ل قوله أن يضع في تشهديه معطوف على قوله افتراش عطف مصدر مؤول على مصدر صريح ا هـ شيخنا قوله في تشهديه التشهد ليس بقيد بل لو عجز عنه كان كذلك والتثنية ليست بقيد أيضا بل تشهداته كذلك والقعود ليس بقيد أيضا بل لو صلى مضطجعا أو مستلقيا سن له ذلك إن أمكنه ا هـ شيخنا قوله بحيث تسامته رؤسها ولا يضر في أصل السنة." (١)

"النشاط ا هـ شرح م ر قوله وفراغ قلب بالرفع ويكون المراد في دوام صلاته ويفسر الخشوع بسكون الجوارح فقط أو بالجر ويكون المراد الفراغ قبل الدخول ا هـ شيخنا قوله وقبض بيمين كوع يسار فلو قطع كف اليمنى وضع طرف زندها على اليسرى ولو قطع كفاه وضع طرف زند اليمنى على زند اليسرى كما هو ظاهر ا هـ ح ل وأما اليسرى فيفرج أصابعها تفريجا وسطا ا هـ شرح م ر قوله ورسغها بالسين أفصح من الصاد ا هـ محلي ا هـ ع ش على م ر قوله تحت صدره حال من اليمين واليسار ويحط يديه بعد التكبير

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٣٢٧/٢

تحت صدره ا هـ شرح م ر وقوله ويحط يديه أي بعد تمام الرفع المتقدم كيفيته عند تكبيرة الإحرام وقوله بعد التكبير أي في جميع القيام إلى الركوع أما زمن الاعتدال فلا يجمعهما تحت صدره بل يرسلهما سواء كان في ذكر الاعتدال أو بعد الفراغ من القنوت ا هـ ع ش عليه **والحكمة في** جعلهما تحت صدره أن يكونا فوق أشرف الأعضاء وهو القلب فإنه تحت الصدر مما يلي الجانب الأيسر والعادة أن من احتفظ على شيء جعل يديه عليه ا هـ شرح م ر فائدة النفس والروح والسر والقلب والعقل عند محققي الصوفية بمعنى واحد وهو ما يفارق الإنسان بموته من اللطيفة الإنسانية والحقيقة الربانية ومن هؤلاء الغزالي حيث قال النفس تقال للروح والحقيقة الربانية والعقل للعلم وللحقيقة الربانية والقلب للحم الصنوبري الشكل وللحقيقة الربانية والروح للبخار الذي في جوف هذا الشكل وللحقيقة الربانية والسر لما يكتم وللحقيقة الربانية وفرق جماعة بينهما منهم القشيري في الرسالة لكن قال الإمام السبكي اختلاف الناس في النفس والروح مما لا ينبغي أن يشتغل به فلا يعلمه إلا الله تعالى ا هـ من خط أبي العز العجمي قوله روى بعضه مسلم الخ ليس المراد أن كل واحد انفرد برواية خبر ففي شرح المحلي وروى مسلم عن وائلة بن حجر أنه {صلى الله عليه وسلم} رفع يديه حين دخل في الصلاة ثم وضع يده اليمنى على اليسرى زاد ابن خزيمة على صدره وروى أبو داود على ظهر كفه اليسرى." (١)

"تبعيتها لها في المشروعية وإن فعلت قبلها ا هـ شيخنا وعبارة الشوبري التابعة أما صفة كاشفة إن قلنا الرواتب خاصة بالتابعة وإن قلنا أنها أعم كانت صفة مخصصة انتهت **والحكمة فيها** أنها تكمل ما نقص من الفرائض ا هـ شرح م ر وقضيته أن الجابر للفرائض هو الرواتب دون غيرها ولو من جنس الفرائض كصلاة الليل وفي كلام سم على حج تبعا لظاهر حج ما يقتضي التعميم وعبارته قوله وشرع لتكميل الخ عبارة العباب وإذا انتقص فرضه كمل من نفله وكذا باقي الأعمال انتهت وقوله من نفله قد يشمل غير سنن ذلك الفرض من النوافل ويوافقه ما في الحديث فإذا انتقص من فريضته شيئا قال الرب سبحانه انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل به ما انتقص من الفريضة ا هـ بل قد يشمل هذا تطوعا ليس من جنس الفريضة فليتأمل وعبارة المناوي في شرحه الكبير للجامع واعلم أن الحق سبحانه وتعالى لم يوجب شيأ من الفرائض غالبا إلا وجعل له من جنسه نافلة حتى إذا قام العبد بذلك الواجب وفيه خلل ما يجبر بالنافلة التي من جنسه فلذا أمر بالنظر في فريضة العبد فإذا قام بها كما أمر الله جوزي عليها وأثبتت له وإن كان فيها خلل كملت من نافلته

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٣٨١/٢

حتى قال البعض إنما تثبت لك نافلتك إذا سلمت لك الفريضة انتهت وهي ظاهرة في خلاف ما استظهره سم بل وقع في المناوي أيضا ما يصرح بتخصيص الجبر بالرواتب وعبارته وخصت الضحى بذلك لتمحضها للشكر لأنها لم تشرع جابرة لغيرها بخلاف الرواتب انتهت اللهم إلا أن يقال أراد لم يقصد بمشروعيتها الجبر لغيرها وإن اتفق حصوله بها فليس أصلا في مشروعيتها هذا ومع ذلك لو نوى بها ابتداء جبر الخلل لم تنعقد ولو علم الخلل كتركه التشهد الأول مثلا ا هـ ع ش على م ر وانظر هل شرعت الرواتب ليلة الإسراء أو تراخت عنها والذي ببعض الهوامش نقلا عن العلامة م ر الثاني لكن يحرر وقت ذلك ا هـ برماوي وفي حاشية الذخائر على التحرير الجزم بأنها شرعت بعد الهجرة ا هـ قوله ركعتان قبل صبح ويستحب تخفيفهما." (١)

"ويقدم ابن العالم والصالح على غيره ا هـ ح ل قوله لأن فضيلة الأول في ذاته الخ هذا التعليل لتقدم الأسن على الأنسب على خلاف عادته في هذا المحل من إيصال كل علة بمعلولها وانظر ما **الحكمة في** ارتكابه خلافها وقوله وروى الشيخان معطوف عليه فهو دليل ثان لهذه الدعوة وأما قوله وروى مسلم الخ فهو دليل لجميع ما تقدم على ما فيه ا هـ شيخنا قوله ليؤمكم أكبركم يجوز في الميم الحركات الثلاث وإن كان الضم أولى للإتباع والفتح كذلك للخفة ا هـ شيخنا قوله فإن كانوا في القراءة سواء قال أبو البقاء سواء خبر كان والضمير أسمها وأفرد لأنه مصدر والمصدر لا يثني ولا يجمع ومنه قوله تعالى ليسوا سواء والتقدير مستوين فوقع المصدر موقع اسم الفاعل ا هـ شوبري قوله فأعلمهم بالسنة قال الرافعي والأعلم بالسنة هو الأفقه ا هـ لا يقال هذا يعين أن لا يكون المراد بالأقرأ في الحديث الأفقه وسيأتي في جواب الشافعي ما يخالف ذلك لأنا نقول لا مخالفة لأنه يجوز أن يحمل الأقرأ في الحديث على الأفقه ويعني بالأفقه باعتبار كثرة ما حفظه من القرآن وفهمه فإن استويا في القراءة فأفقههم من حيث علمه بأحكام السنة وذلك فقه خارج عن فقه القرآن وهذا الجواب ذكره شيخنا في شرح البهجة ا هـ عميرة وأعلم أن قضية الحديث أنه لا تعتبر إلا علمية بالسنة إلا بعد الاستواء في القراءة وقضية ذلك أن من حفظ جميع القرآن وعشر السنة يقدم من حفظ جميع القرآن إلا المعوذتين وحفظ تسعة أعشار السنة وفي ذلك تقديم غير الأفقه عليه ا هـ سم قوله وفي رواية سلما بكسر السين المهملة أي إسلاما ا هـ برماوي قوله على تكرمته هي بفتح التاء وكسر الراء الفراش ونحوه مما يبسط لصاحب المنزل ويختص به كذا في تعليق السيوطي على مسلم وقيل ما اتخذه

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٦١٢/٢

لنفسه من الفراش وقيل الطعام ويحتمل أن يكون المراد هما ا هـ شوبري قوله وظاهره الخ هذا الإيراد وجوابه المذكور هما بعينهما المذكوران في عبارة شرح الروض المشار إليها بقوله." (١)

"للمؤذن دون غيره وبقي الخطيب هل يطلب منه النظر إليهم فيكره له تغميض عينيه وقت الخطبة أم لا فيه نظر والأقرب الأول أخذا من قول المصنف وأن يقبل عليهم المتبادر منه أنه ينظر إليهم ا هـ ع ش على م ر قوله أيضا ويسن لهم أن يقبلوا عليه أي على جهته فلا يطلب ممن على يمينه أو يساره أن ينحرف إليه ا هـ ح ل قوله ويكره المشي بين الصفوف للسؤال ودوران الإبريق والقرب لسقي الماء وتفرقة الأوراق والتصدق عليهم لأنه يلهي الناس عن الذكر واستماع الخطبة ا هـ برماوي قوله أيضا ويسن لهم أن يقبلوا عليه أي لما فيه من توجههم للقبلة نعم يظهر في المسجد الحرام أنه لا كراهة في استقبالهم لنحو ظهره أخذا من العلة المذكورة ولأنهم محتاجون إلى ذلك فيه غالبا على أنه من ضروريات الاستدارة المندوبة لهم في الصلاة إذا أبر الكل بالجلوس من تلقاء وجهه ثم بالاستدارة بعد فراغه في غاية العسر والمشقة ا هـ حج قوله بنحو سيف كعصا ونحوها من ابتداء طلوعه بعد أخذه من المرقى باليمين كما يدفعه له بعد نزوله به لشرفها ا هـ برماوي قوله والحكمة في ذلك الإشارة إلخ ولهذا قبضه باليسرى على عادة من يريد الجهاد به وليس هذا تناولا حتى يكون باليمين بل هو استعمال وامتهان بالاتكاء فكانت اليسار به أليق مع ما فيه من تمام الإشارة إلى الحكمة المذكورة ا هـ شرح م ر قوله ويمناه بحرف المنبر ومما عمت به البلوى في أماكن كثيرة في بلدتنا أن يمسك الخطيب حال خطبته حرف المنبر ويكون في جانب ذلك الحرف عاج غير ملاق له وقد أفتى الوالد رحمه الله تعالى بصحة خطبته كما تصح صلاة من صلى على سرير قوائمه في نجس أو على حصير مفروش على نجس أو بيده حبل مشدود في سفينة فيها نجاسة وهي كبيرة لا تنجر بجره لأنها كالدار فإن كانت صغيرة تنجر بجره لا تصح صلاته قال الإسنوي في المهمات وصورة مسألة السفينة كما في الكفاية أن تكون في البحر فإن كانت في البر لم تبطل قطعا صغيرة كانت أو كبيرة ا هـ وإنما بطلت." (٢)

"أفضل من قراءة قدره من غيرهما إلا إن كان ذلك الغير مشتملا على ثناء كآية الكرسي وحكم سبح والغاشية ما تقدم في الجمعة والمنافقين ولو أدرك المأموم الإمام في ركوع الثانية قرأ المنافقين في ثانيته كذا

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٧٧٦/٢

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٣٢٧/٣

نقل عن حج وفيه نظر إلا أن يوجه بأن الجمعة سقطت عنه لسقوط متبوعها وهو الفاتحة كما يعلم من صفة الصلاة ولو أدركه في قيامها وقد قرأ الإمام فيها المنافقين قرأ في الثانية الجمعة ا هـ ح ل ويسن للمسبوق الجهر في ثانيته كما نقله صاحب الشامل والبحر عن النص ا هـ ش م ر وقوله أفضل من قراءة قدره من غيرهما ظاهره ولو كان سورة كاملة لكن تقدم له في صفة الصلاة أن قراءة سورة كاملة أفضل من قدرها من طويلة فليراجع ويحتمل تخصيص أفضلية السورة بالنسبة لقدرها بما لم يرد فيه طلب السورة الكاملة التي قرأ بعضها ا هـ ع ش على م ر قوله قرأها مع المنافقين في الثانية أي وإن كان إماما لغير محصورين ا هـ ش م ر قوله أيضا قرأها مع المنافقين أي إن اتسع الوقت وتقدم قراءة الجمعة على المنافقين وإلا اقتصر على المنافقين أو بعضها قالوا وحكمة قراءة هاتين السورتين كون الأولى فيها اسم الجمعة الموافق لاسم يومها والمنافقين تليها في المصحف والتوالي مطلوب وقيل الحكمة في قراءة الجمعة اشتمالها على وجوب الجمعة وغير ذلك مما فيها من القواعد والحث على التوكل والذكر وغير ذلك وقراءة المنافقين لتوبيخ الحاضرين منهم وتنبيههم على التوبة وغير ذلك من القواعد لأنهم ما كانوا يجتمعون في مجلس أكثر من اجتماعهم فيها ويسن أن لا يصل صلاة الجمعة بصلاة أخرى ولو سنتها بل يفصل بينهما بنحو تحول أو كلام وروى الحافظ المنذري أن من قرأ عقب سلامه من الجمعة قبل أن يثني رجله الفاتحة وقل هو الله أحد والمعوذتين سبعا سبعا غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر وأعطي من الأجر بعدد من آمن بالله ورسوله وفي رواية بزيادة وقبل أن يتكلم حفظ له دينه ودنياه وولده وأهله ويستحب أن يقول بعد الجمعة." (١)

"بأنه لا يحكم عليه بالحنث للشك في ذلك والورع أن يلتزم الحنث ا هـ وهو صريح فيما ذكرناه ا هـ ع ش عليه قوله صلى الله عليه بها عشرا وروى الدارقطني عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي {صلى الله عليه وسلم} قال من صلى علي يوم الجمعة ثمانين مرة غفر له ذنوب ثمانين سنة قلت يا رسول الله كيف الصلاة عليك قال تقول اللهم صلي على محمد عبدك ونبيك ورسولك النبي الأمي وتعقد واحدة حديث حسن وقال الأصفهاني رأيت النبي {صلى الله عليه وسلم} في المنام فقلت يا رسول الله محمد بن إدريس الشافعي ابن عمك هل خصصته بشيء قال نعم سألت ربي أن لا يحاسبه قلت بماذا يا رسول الله قال إنه كان يصلي علي صلاة لم يصل علي بمثلها قلت وما تلك الصلاة قال كان يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كلما ذكرك الذاكرون وصل على محمد وعلى آل محمد كلما غفل عن ذكره الغافلون ا هـ

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٣/٣٣٠

برماوي وقوله كلما ذكرك الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون ضمير المخاطب لله تعالى وضمير الغيبة للنبي {صلى الله عليه وسلم} ولما كان ذكر الله تعالى أكثر من ذكر محمد {صلى الله عليه وسلم} لقوله تعالى وإن من شيء إلا يسبح بحمده والظاهر أن المراد بذكره ما يتناول ذكر اسمه وذكره بالعبادة وكانت الغفلة عن ذكره {صلى الله عليه وسلم} أكثر أبدت الصلاة عليه {صلى الله عليه وسلم} بذكر الله تعالى وبالغفلة عن ذكر محمد {صلى الله عليه وسلم} فإن قيل ما **الحكمة في** ذكر الغافل دون الساكت مع أن الساكت أعم من الغافل فالجواب أن كثيرا ما يطلق في الكتاب والسنة اسم الغافلين على الحائدين عن طريق الحق المنهمكين في غفلاتهم المشغولين بلهوهم الذين كذبوا بآياته وكانوا عنها غافلين فإن قلت يحتمل عود الضميرين على الله سبحانه وتعالى لأنه الذي يوصف عادة بكثرة ذكره والغفلة عنه ويكون من باب الالتفات فالجواب عنه أن ذلك وإن كان محتملا لكنه لا يحسن لأن هذا المقام ليس مقام التفات فيما يظهر فإن قلت ما معنى تأبيد الصلاة على النبي {صلى الله عليه وسلم} بما ذكر مع أن الصلاة الصادرة من المصنف صلاة واحدة فالجواب أن المراد تأبيد ثمرة الصلاة وهي الرحمة ا هـ شنواني على الأزهرية." (١)

"شرح م ر قوله ولو بلا حاجة الغاية للرد على القول بأن هذه الكيفية لا تفعل إلا عند الحاجة بأن لا يقاوم العدو إلا ثلاثة أرباعنا ا هـ شيخنا قال ز ي نعم الحاجة شرط للندب فإذا كنا أربع صفوف ولم يكف العدو إلا ثلاثة أرباعنا سن له أن يصلي بكل فرقة ركعة كما في المجموع ا هـ وعبارة شرح م ر وشرط الإمام لتفريقهم أربع فرق في الرباعية الحاجة إلى ذلك وإلا فهو كفعله في حالة الاختيار وأقره في الروضة وأصلها وجزم به المحرر والحاوي والأنوار والمعتمد كما صححه في المجموع عدم اشتراطها أي الحاجة وقال في الخادم التحقيق عندي جوازه عند الحاجة بلا خلاف وإنما القولان عند عدمها انتهت قوله وتفارق كل فرقة إلخ فإذا صلى بالأولى ركعة فارقته وصلت لنفسها ثلاثا وسلمت والإمام قائم ينتظر فراغها وذهابها ومجيء الثانية فإذا صلى بالثانية الركعة الثانية فارقته وفعلت ما تقدم وانتظرت الثالثة إما في التشهد الأول أو قائما وإذا صلى بالثالثة الركعة الثالثة فارقته وفعلت ما تقدم وانتظر الرابعة فيصلي بها الركعة الرابعة وانتظرها في التشهد ويسلم لها ا هـ ح ل قوله وهذه أفضل من الأوليين ولعل **الحكمة في** تأخيرها عنهما في الذكر مع كونها أفضل منهما أن تينك قد توجد صورتهما في الأمن بالإعادة في صلاة بطن نخل وبتخلف المأمومين لنحو زحمة في عسفان ا هـ ع ش على م ر قوله بكيفياتها أي صورها من كونها ثنائية أو ثلاثية أو رباعية

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٣/٣٧٢

وقوله في الجملة للاحتراز عن صلاة الرباعية بأربع فرق ففيها قول بالبطلان وقوله دونهما أي لأن في بطن نخل اقتداء المفترض بالمتنفل وفيه خلاف وفي عسفان التخلف بركنين فأكثر وهو مبطل في الأمن بلا عذر ا هـ شيخنا قوله أفضل من الأوليين يبقى النظر في الفضيلة بين صلاة عسفان وبطن نخل والذي ينبغي تفضيل بطن نخل على صلاة عسفان كذا بخط شيخنا البرهان العلقمي بهامش شرح الروض ا هـ شوبري قوله للإجماع على صحتها في الجملة إنما قال ذلك لأن من جملة ذلك ما." (١)

"بيت أبي بكر متقنعا قوله متقنعا أي متطيلسا رأسه وهو أصل في لبس الطيلسان وفيه أيضا التقنع تغطية الرأس وأكثر الوجه برداء أو غيره أي مع التحنيك وقد صرحوا بأن القناع الذي يحصل به التقنع الحقيقي هو الرداء وهو يسمى طيلسانا كما أن الطيلسان قد يسمى رداء كما مر ومن قال ابن الأثير الرداء يسمى الآن الطيلسان فما على الرأس مع التحنيك الطيلسان الحقيقي ويسمى رداء مجازا وما على الأكتاف هو الرداء الحقيقي ويسمى طيلسانا مجازا ويندب جمعهما في الصلاة وصح عن ابن مسعود وله حكم المرفوع التقنع من أخلاق الأنبياء وفي حديث إطلاق أن التقنع ريبة ويتعين حمله على حال يتأتى فيه ذلك كما يصرح به كلام أئمتنا وغيرهم أنه سنة لنحو الصلاة ولو ليلا حيث لا ريبة وجاء أن عثمان رضي الله عنه خرج ليلا متقنعا وفي آخر ما يقتضي أن التطليس لا يسن للمعتكف بالمسجد وليس مرادا بل هو للمعتكف آكد لأن المقصود من الاعتكاف الخلوة عن الناس وسيأتي أن الطيلسان الخلوة الصغرى ويأتي في الشهادات ما يعلم منه أن محل سنية التطليس إذا لم تنخرم به مروءته وإلا كلبس سوقي طيلسان فقيه كره له واختلت مروءته به ولا ينافيه تعميمهم ندبه لنحو الصلاة لأنا لا نطلق منعه وإنما الذي نمنع منه كونه بكيفية لا تليق به كما أشاروا إليه بقولهم طيلسان فقيه فإذا أراد السنة لبسه بكيفية لا تليق به وهذا واضح وإن لم يصرحوا به بل ربما يفهم من إطلاقهم أنه لا يندب له مطلقا وقد تختل المروءة بترك التطليس فيكره تركه بل يحرم إن كان متحملا للشهادة لأنها حق للغير فيحرم التسبب إلى ما يبطله وتوقف الإمام في كون تركه يخرمها بالغوا في رده وفي حديث لا يقتنع إلا من استكمل الحكمة في قوله وفعله وأخذ العلماء مما ذكر أنه ينبغي أن يكون للعلماء شعار مختص بهم ليعرفوا فيسألوا وليمتثل ما أمروا به أو نهوا عنه كما وقع لابن عبد السلام أنهم لم يمتثلوا قوله حتى تحلل ولبس شعار العلماء فلبسه وإن خالف." (٢)

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٤٣٨/٣

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٤٩٢/٣

"العباب كما نقله سم عنه وقضيته أيضا أنه لا تتوقف كراهة التنفل له على كونه جاء للمسجد وقت صلاة العيد بل لو كان جالسا فيه من صلاة الصبح كره له ثم قوله لاشتغاله إلخ هو واضح بالنسبة لما بعدها لطلب الخطبة منه وأما بالنسبة لما قبلها فإن كان دخل وقت إرادة الصلاة فواضح أيضا وإلا بأن لم يدخل وقتها أو جرت عادتهم بالتأخير فما وجه الكراهة إلا أن يقال أنه لما كانت الخطبة مطلوبة منه كان الأهم في حقه اشتغاله بما يتعلق بها ومراقبته لوقت الصلاة لانتظاره إياها ا هـ ع ش على م ر قوله بغير الأهم الأهم هو الخطبة وغيره هو الصلاة ا هـ شيخنا قوله أن يكبر غير حاج أي من مسافر وحاضر وذكر وغيره وإذا رأى شيئا من بهيمة الأنعام في العشر الأول من ذي الحجة سن له التكبير قاله صاحب التنبيه وغيره وظاهر أن من علم كمن رأى ا هـ شرح م ر وقوله في العشر الأول من ذي الحجة قضيته أنه لا يكبر لرؤيتها أيام التشريق وظاهره أيضا وإن لم يجز في الأضحية لأن الغرض منه التذكير بهذه النعمة ولعل **الحكمة في** طلب التكبير هنا دون غيره من الأذكار أنهم كانوا يتقربون لآلهتهم بالذبح عندها فأشير لفساد ذلك بالتكبير فإن معناه الله أعظم من كل شيء فلا يليق أن يتقرب لغيره ووجه الأول أنه بدخول يوم النحر دخل وقت التضحية ويتهيأ مريدها لفعلها **والحكمة في** طلب التكبير عند رؤية بهيمة الأنعام في عشر ذي الحجة استحضار طلبها فيها ثم الاشتغال بها حثا لفعل التضحية عند دخول وقتها ووجه الثاني أن رؤية ما هو من جنس بهيمة الأنعام ولو سخلة منبه على أن ذبح ما هو من هذا النوع شعار لهذه الأيام وتعظيم له تعالى وصيغة التكبير الله أكبر فقط كما قاله ابن عجيل والريمي وهو المعتمد وقال الأزرقي يكبر ثلاثا ا هـ ع ش عليه ويستحب إحياء ليلتي العيد بالعبادة ولو كانت ليلة جمعة من صلاة وغيرها من العبادات لخبر من أحيا ليلة العيد لم يمت قلبه يوم تموت القلوب والمراد بموت القلوب شغفها بحب." (١)

"التقريب أي التيسير من الشارع قوله وأن يسبح في ركوع إلخ هل تطويل الركوع خاص بما لو طول القراءة قبله أو لا يظهر الأول لأن الوارد أن تطويله كان مع تطويل القراءة ويلزم على الثاني اختراع صورة لم ترد وفي هذا نظر لما يلزم عليه من منع تطويل القراءة عند عدم تطويل الركوع لما ذكر وكلامهم صريح في خلافه ا هـ شوبري قوله وثالث كسبعين قال شيخنا الشوبري انظر ما **الحكمة في** ذلك فهلا كان في الثالث بستين على التوالي ا هـ أقول ولعل **الحكمة في** ذلك أن كل ركعة مستقلة فجعل الثاني في الركعة الأولى والرابع في الركعة الثانية مستويين في التفاضل بين كل بعشرين وأما التفاضل بين القيام الثاني والثالث فكان

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٥٢٣/٣

بعشرة فقط واختيرت العشرة على غيرها لأنها أقل عقود العشرات هذا ما ظهر في الدرس ا هـ برماوي قوله أيضا وثالث كسبعين قال العلامة الشوبري هلا قال كستين وما وجه هذا النقص ا هـ أقول وجهه أنه جعل نسبة الرابع للثالث كنسبة الثاني للأول والثاني نقص عن الأول عشرين فكذا الرابع نقص عن الثالث عشرين ا هـ ع ش على م ر قوله لثبوت التطويل إلخ استدلال على قوله وأعلاه إلخ ا هـ شيخنا وقوله في ذلك أي القيام والركوع والسجود وحينئذ لا يشترط رضى المأمومين لورود ذلك عن الشارع بخصوصه وقوله واختار أي من جهة الدليل وقوله لصحة الحديث فيه أنه ليس كلما صح الحديث به يكون مذهبا للشافعي ا هـ ح ل فلا يعمل بهذه القاعدة إلا في الحكم الذي تردد فيه الشافعي وعلقه بصحة الحديث وهنا لم يتردد بل جزم بأنه لا يطول فيما ذكر ا هـ شيخنا قوله في القيام الأول متعلق بقول أي في شأن القيام الأول ومقول القول قوله فقال إلخ ا هـ شيخنا قوله وفي بقية القيامات وهي ثلاثة قوله وهو أي القيام الطويل الصادق بالثلاثة فلم يدل كلام ابن عباس إلا على التفاوت بين الأول ومجموعة الثلاثة بعده وأما هي فلم يدل على التفاوت بينها وهو أن يكون الثاني أطول من الثالث والثالث أطول من الرابع وكذا يقال." (١)

"قولهم اللهم اسقنا الغيث ونحوه وهو كذلك لكون المقصود به ورفع البلاء كما يدل عليه قوله والحكمة إلخ ا هـ ط ف أي وإن كان في الظاهر طلب تحصيل الغيث ا هـ شيخنا ح ف وفي ع ش على م ر ما نصه ظاهره أنهم يفعلون ذلك حتى في قولهم اللهم اسقنا الغيث ونحوه لكون المقصود به رفع البلاء ويخالفه ما مر له في القنوت وعبارته ويجعل فيه وفي غيره ظهر كفيه إلى السماء إن دعا برفع البلاء ونحوه وعكسه إن دعا بتحصيل شيء أخذا مما سيأتي في الاستسقاء انتهى ويمكن رد ما في القنوت إلى ما هنا بأن يقال معنى قولهم إن طلب رفع شيء أي إن طلب ما المقصود منه رفع شيء ومعنى قولهم إن دعا بتحصيل شيء أي إن دعا بطلب تحصيل شيء ا هـ وفي ق ل على الجلال وحاصل الجمع بين التناقض فيه أن الإشارة بظهر الكف في كل صيغة فيها رفع نحو اكشف وارفع وببطنه في كل صيغة فيها تحصيل نحو اسقنا وأنبت لنا وما في المنهج من اعتبار القصد ليس على إطلاقه ولو اجتمع التحصيل والدفع راعى الثاني كما لو سمع شخصا دعا بهما فقال اللهم افعل لي مثل ذلك ا هـ قوله **والحكمة فيه** أي في جعل ظهر الكف إلى السماء قوله ويجعل يمين ردائه أي بعد الاستقبال كما في الوسيط ويفيده كلام المصنف أن عطف على قوله ويبالغ تأمل وقال الماوردي يحول قبله وقيل ويتخير ا هـ إيعاب ومحل هذا الجعل إن

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٣/٥٥٠

كان لابسا له وانظر هل يستحب أن يلبسه كذلك يظهر نعم ليحصل هذه السنة ووافق عليه شيخنا زي ا هـ شوبري قوله وعكسه بفتح السين وضمها هكذا ضبب عليه بالقلم ا هـ شوبري قوله والثاني تنكيس في المختار نكس الشيء فانتكس قلبه على رأسه وبابه نصر ونكسه تنكيسا والنكس بالضم عود المرض بعد النقه وقد نكس الرجل نكسا على ما لم يسم فاعله ويقال تعسا له ونكسا وقد يفتح هذا للازدواج أو لأنه لغة ا هـ قوله للاتباع في الأول وكان طول ردائه {صلى الله عليه وسلم} أربعة أذرع وعرضه ذراعين وشبرا ا هـ شرح م ر قوله بالثاني فيه أي في الثاني فتنحل العبارة إلى هكذا ولهمه." (١)

"الغسل والوضوء لأن **الحكمة فيه** هي **الحكمة في** كشف البدن والقياس أنه لا يجب في الوضوء الترتيب لأن المقصود منه وصول الماء لهذه الأعضاء وهو حاصل." (٢)

"من آثار الصالحين وجعله كذلك ا هـ ع ش على م ر قوله ابنته زينب هي أم علي زينب بفتح الزاي المعجمة بنت رسول الله {صلى الله عليه وسلم} وأكبر أولاده على الراجح تزوجها ابن خالتها أبو العاص بن الربيع فولدت له عليا وأمامة وكانت صالحة المتوفاة سنة ثمان من الهجرة ا هـ برماوي أو أكثر من ذلك بكسر الكاف ا هـ شرح م ر وتبع في ذلك البرماوي في شرح العمدة حيث قال بكسر الكاف لأن الخطاب لأم عطية فيما يظهر وإلا لقال ذلكن ا هـ فجعل الدليل على كونه خطابا لأم عطية مجرد العدول من الجمع إلى الإفراد لكن قال الدماميني في المصابيح أنه مما قامت فيه ذلك بالكسر مقام ذلكن وقد مر مثله ا هـ وهو ظاهر في أن الخطاب ليس لأم عطية وحدها بل لجملة الغاسلات وإنما لم يجعل ضمير الجمع في ابدأن ورأيتن قائما مقام ضمير الواحد فيكون الكل خطابا لأم عطية لعله لأن جملة الغاسلات مقصودة بالأمر لمباشرتهن ويجوز أن أم عطية هي التي شافهها النبي {صلى الله عليه وسلم} بالأمر فأقامها مقامهن في الخطاب مع كونه في الحقيقة للكل ا هـ ع ش على م ر والإشارة في قوله أو أكثر من ذلك عائدة على المذكور من الثلاث أو الخمس أو السبع ا هـ شيخنا قوله واجعلن في الأخيرة كافورا ظاهره جعل الكافور في الماء وهو كذلك **والحكمة في** الكافور مع كونه يطيب رائحة الموضع لمن يحضر من الملائكة وغيرهم أن فيه تخفيفا وتبريدا وخاصية في تصليب بدن الميت وطرد الهوام عنه وردع ما يتحلل من الفضلات ومنع إسراع الفساد إليه وهو أقوى الروائح الطيبة وهذا هو السر في جعله في الأخيرة إذ لو كان في الأولى مثلا

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٥٨٩/٣

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٥٩٦/٣

لأذهبه الماء وهل يقوم المسك مثلا مقام الكافور إن نظر إلى مجرد التطييب فنعم وإلا فلا وقد يقال إذا عدم الكافور كان غيره مما يقوم مقامه مثله ولو بخاصية واحدة مثلا ا هـ فتح الباري ا هـ شوبري قوله أو شيئا من كافور شك من الراوي ا هـ برماوي قوله قالت أم عطية بفتح العين المهملة وكسر الطاء واسمها نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة مصغرة وقيل." (١)

"القصاص ا هـ بحروفه انتهت قوله كاختلاج أو تحرك الاختلاج تحرك عضو من الأعضاء والتحرك أعم من تحرك عضو أو تحرك الجملة فهو أعم من الاختلاج ا هـ شيخنا وانظر لم كان الاختلاج والتحرك من قبيل الأمارة المفيدة للظن وكان الصياح مفيدا للعلم حرر قوله إن ظهر خلقه أي ولو للقوابل فقط وينبغي الاكتفاء بواحدة منهن ا هـ برماوي قوله والعبرة فيما ذكر أي في وجوب التجهيز بلا صلاة في الشق الأول وسن الستر والدفن في الثاني وقوله وعبر عنه أي عن ما ذكر ا هـ شيخنا قوله بظهور خلق الآدمي أي ولو في دون أربعة أشهر وقوله وعدم ظهوره أي ولو مع بلوغ الأربعة أشهر ا هـ برماوي وهذا كله كما علمت في النازل قبل تمام أشهره الستة وأما لو نزل بعدها ميتا أو لم يعلم له سبق الحياة فكالكبير وبه أفتى والد شيخنا وهو المعتمد لأنه كما علمت لا يسمى سقطا خلافا لما أفتى به المؤلف ا هـ ح ل قوله أمر في قتلى أحد إلخ وكانوا ستة وسبعين أي وأما من استشهد قبلهم من المسلمين كأهل بدر فالظاهر أنه لم ينقل فيهم عنه غسل ولا عدمه ولعل حكمة ذلك أن الصحابة كانوا يتعبدون بأمرهم وأما أحد فلشدة ما حصل للمسلمين فيها باشره النبي {صلى الله عليه وسلم} فنقل ا هـ ع ش على م ر قوله **والحكمة في** ذلك إلخ عبارته كغيره في شرح الروض **والحكمة في** ذلك إبقاء أثر الشهادة عليهم والتعظيم لهم واستغناؤهم عن دعاء القوم ا هـ وهو الأوضح لما فيه من الإشارة إلى أن ترك الغسل معلل ببقاء أثر الشهادة وترك الصلاة بالاستغناء إلخ ا هـ شوبري قوله في ذلك أي في حرمة غسل." (٢)

"الشهيد لأنه لم يذكر حكمة حرمة الصلاة عليه وفيه أن هذا لا يشمل الشهيد الذي لم يظهر منه دم وأجيب بأن الحكمة لا يلزم إطرادها وحيث كانت الحكمة ما ذكر فلا يرد ما يقال إن الأنبياء والمرسلين أفضل من الشهداء مع أنهم يغسلون ويصلى عليهم حتى يجاب بأن الشهادة فضيلة تنال بالاكتساب فرغب الشارع فيها ولا كذلك النبوة والرسالة ا هـ شيخنا وعبارة البرماوي قوله إبقاء أثر الشهادة أي لأنه فضيلة

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٦٦١/٣

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٧٩٣/٣

مكتسبة تعلم بأثرها ولهذا فارق الأنبياء وقال بعضهم الحكمة في ذلك أن الترك علامة عليه لأنا لا نعلم فضله إلا بعدم الغسل والصلاة بخلاف الأنبياء فإن فضلهم معلوم قبل الغسل والصلاة فلو غسلناه وصلينا عليهم لساوى غيره وهذا أظهر وإن كان يرجع للأول انتهت قوله لشهادة الله ورسوله أي فهو فعيل بمعنى مفعول أي مشهود له وقوله وقيل لأنه إلخ أي فهو فعيل بمعنى فاعل ا هـ شوبري قوله وقيل لأنه يشهد الجنة أي عند موته ا هـ برماوي قوله وقيل غير ذلك أي من أن الله تعالى وملائكته يشهدون له بالجنة أو لأن دمه يشهد له بالجنة أو لأن ملائكة الرحمة تشهد قبض روحه أو لأن دمه يشهد بقتله حين يبعث وهو يسأل أو لأن روحه تشهد دار السلام وروح غيره لا تشهدها إلا يوم القيامة أو لأنه حي فكأن روحه شاهدة أي حاضرة أو لأنه يشهد عند خروج روحه ما أعد الله تعالى له من الكرامة أو لأن دمه يشهد له بالأمان من النار أو لأنه يشهد له يوم القيامة بإبلاغ الرسل أو لأنه يشهد له بكونه شهيدا وبعض هذه يختص بمن قتل في سبيل الله وبعضها يعم غيره ا هـ برماوي قوله ولو امرأة وقع السؤال في الدرس عما لو كان مع امرأة ولد صغير ومات بسبب القتال هل يكون شهيدا أم لا فأجبت عنه بأن الظاهر الثاني فليراجع لأنه لم يصدق عليه أنه مات في قتال الكفار بسببه فإن الظاهر من قولهم في قتال الكفار أنه بصدده ولو بخدمة للغزاة أو نحوها ا هـ ع ش على م ر قوله قبل انقضاء ظرف للمنفي وقوله بسببها متعلق بالنفي ا هـ." (١)

"فتنة القبر ولم ير من الملكين المكرمين فزعا وهو هذا سبحان من هو بالجلال متوحدا وبالتوحيد معروفا وبالمعروف موصوفا وبالصفة على لسان كل قائل ربا وبالربوبية للعالم قاهرا وبالقهر للعالم جبارا وبالجبروت عليما حليما وبالعلم والحلم رءوفا رحيما سبحانه عما يقولون وسبحانه عما هم قائلون تسبيحا تخشع له السموات والأرض ومن عليها ويحمدني من حول عرشي اسمي الله عند غير منتهى كفى بي وليا وأنا أسرع الحاسبين ا هـ ومثله أيضا ما روي عن سلمان الفارسي رضي الله عنه حيث قال يا قاهرا بالمنايا كل قهار بنور وجهك أعتقني من النار إليك أشكو من كان يقصدني من أهل ودي وأصحابي وأنصاري في قفراء مظلمة غبراء موحشة فردا غريبا وحيدا تحت أحجار أمسيت ضيفك يا ذا الجود مرتهنا وأنت أكرم منزول به قاري فاجعل قراي منك نيل مغفرة أنجو إليك بها يا خير غفار قوله لأنه {صلى الله عليه وسلم} إلخ أي ولما فيه من إسراع الدفن والمشاركة في هذا الغرض والرضا بما صار إليه الميت ا هـ شرح م ر قوله ويسن أن يقول مع الأولى إلخ ويستحب أن يقول مع ذلك في الأولى اللهم لقنه عند المسألة حجته وفي

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٧٩٤/٣

الثانية اللهم افتح أبواب السماء لروحه وفي الثالثة اللهم جاف الأرض عن جنبيه ا هـ شرح م ر وقوله زاد المحب الطبري أي في الأولى اللهم لقنه إلخ لعل الحكمة في جعل هذا مع الأولى وما بعده مع الثانية إلخ أن أهم أحوال الميت بعد وضعه في القبر سؤال الملكين فناسب أن يدعى له بتلقين الحجة وبعد السؤال تصعد الروح إلى ما أعد لها فناسب أن يدعى له بفتح أبواب السماء لروحه وبعده يستقر الميت في القبر فناسب أن يدعى له بمجافاة الأرض عن جنبيه وقوله عند المسألة أي للسؤال وقوله حجته أي ما يحتج به على صحة إيمانه وإطلاقه يشمل ما لو لم يكن الميت ممن يسأل كالطفل ويشمل أيضا ما لو قدم الآية على الدعاء أو أخرها وينبغي تقديم الآية على الدعاء أخذا من قوله زاد المحب الطبري إلخ وقوله اللهم افتح أبواب السماء لروحه إلخ." (١)

"والنعال السبتية بكسر السين المدبوغة بالقرظ ا هـ شرح م ر وقوله فلا كراهة في الجلوس والوطء وينبغي عدم حرمة البول والتغوط على قبورهما لعدم حرمتهما ولا عبرة بتأذي الأحياء وقوله لكن ينبغي اجتنابه أي وجوبا في البول والغائط وندبا في نحو الجلوس عليه وقوله ولا كراهة في مشيه بين المقابر بنعل أي ما لم يكن متنجسا بنجاسة رطبة وإلا فيحرم إن مشى به على القبر أما غير الرطبة فلا ا هـ ع ش عليه قوله أيضا وكره جلوس إلخ ويكره أيضا تقبيل التابوت الذي يجعل فوق القبر كما يكره تقبيل القبر واستلامه وتقبيل الأعتاب عند الدخول لزيارة الأولياء نعم إن قصد بتقبيل أضرحتهم التبرك لم يكره كما أفتى به الوالد رحمه الله تعالى فقد صرحوا بأنه إذا عجز عن استلام الحجر يسن له أن يشير بعصا وأن يقبلها وقالوا أي أجزاء البيت قبل فحسن ا هـ شرح م ر وقوله نعم إن قصد بتقبيل أضرحتهم التبرك لم يكره ومثلها غيرها من الأعتاب ونحوها وقوله بأنه إذا عجز إلخ يؤخذ من هذا أن محلات الأولياء ونحوها التي تقصد زيارتها كسيدي أحمد البدوي إذا حصل فيها زحام تمنع من الوصول إلى القبر أو يؤدي إلى اختلاط النساء بالرجال لا يقرب من القبر بل يقف في محل يتمكن من الوقوف فيه بلا مشقة ويقرأ ما تيسر ويشير بيده أو نحوها إلى قبر الولي الذي قصد زيارته ا هـ ع ش عليه قوله ووطئ عليه أي القبر الذي لمسلم ولو مهدرا فيما يظهر وظاهر أن المراد به محاذي الميت لا ما اعتيد التحويط عليه فإنه قد يكون غير محاذ له لا سيما في اللحد ويحتمل إلحاق ما قرب منه جدا به لأنه يطلق عليه أنه محاذ له ا هـ حج ا هـ شوبري قوله للنهي عنهما والحكمة فيه توقير الميت واحترامه وأما خبر مسلم أنه {صلى الله عليه وسلم} قال لأن يجلس أحدكم

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٢٩/٤

على جمرة فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر فسر الجلوس عليه بالجلوس للبول والغائط ورواه ابن وهب أيضا في مسنده بلفظ من جلس على قبر يبول عليه أو يتغوط وهو حرام بالإجماع ا هـ شرح م ر." (١)

"الجبران كان متبرعا بالزيادة على الواجب أي فهو متبرع بالزيادة على الواجب عليه وليس متبرعا بأصل الجبران ا هـ شيخنا قوله وهو شاتان أي ولو ذكرين **والحكمة في** ذلك أن الزكاة تؤخذ عند المياه غالبا وليس هناك حاكم ولا مقوم فضبط ذلك بقيمة شرعية كصاع المصراة والفطر ونحوهما." (٢)

"وحصته قبل ذلك أمانة معهم ولا يكفي إعطاؤهم ثمن حصتهم ابتداء ا هـ برماوي قوله أواق بقصر الهمزة كجوار ا هـ شيخنا وإذا نطقت بيائه تشدد أو تخفف ا هـ برماوي قوله من الورق فيه خمس لغات تثليث الواو مع سكون الراء وفتح الواو مع كسر الراء وفتحها ا هـ شيخنا قوله وفي الرقة ربع العشر هذا مبين لما قبله لأنه يفهم من قوله ليس فيما دون إلخ أن الواجب في الخمس ربع العشر وأجيب بأنه يفهم ذلك بطريق المفهوم وفيه أن الرقة مطلقة لم تقيد بخمس أواق وأجيب بأنها قيدت بمفهوم الأولى ا هـ شيخنا قوله وتشديد الياء على الأشهر ومقابله تخفيف الياء ا هـ ع ش على م ر قوله والمعنى أي **الحكمة في** ذلك أي في وجوب الزكاة في النقدين لكن في هذه الحكمة التي في كلام الشارح نوع خفاء وعبارة شرح م ر والنقدان من أشرف نعم الله على عباده إذ بهما قوام الدنيا ونظام أحوال الخلق لأن حاجات الناس كثيرة وكلها تقضى بهما بخلاف غيرهما من الأموال فمن كنزهما فقد أبطل الحكمة التي خلقا لها كمن حبس قاضي البلد ومنعه أن يقضي حوائج الناس انتهت قوله معدان أي مهيآن بحسب خلق الله لهما ا هـ شيخنا قوله كالماشية في السائمة أي في كونها معدة للنماء وإن كان النمو مختلفا فنمو الماشية من جهة السمن والدر والنسل ونمو النقد من جهة ربح التجارة به ا هـ شيخنا وكان الأولى أن يقول كالسائمة في الماشية أو إسقاط في كما في شرح الروض وكما أسقطها في العاملة فيما سيأتي ا هـ شوبري قوله وبما ذكر علم أن نصاب الذهب إلخ حاصله أن نصاب الذهب الآن من الشريفي الإبراهيمي والمحمدي والبندقي أربعة وعشرون دينارا إلا خمسة قراريط وثلث قيراط وخمس قيراط وقيل ثلاثة وعشرون دينارا ونصف دينار وخروبة وسبعا خروبة وهو الموافق لما ذكره ابن عرفة المالكي من أن فيه ربع العشر وهو نصف دينار ونصاب الدراهم

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٤/٣٦

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٤/٩٥

المسماة الآن في مصر بالأنصاف الفضة ستمائة وستة وعشرون نصفا فضة وثلث نصف لأن كل عشرة أنصاف فضة ثلاثة دراهم." (١)

"السحور بركة في الخبر المأثور ا هـ برماوي قوله وسن فطر بتمر مثله العجوة ا هـ ع ش على م ر وأصل السنة يحصل بواحدة وأقل الكمال ثلاثة ثم خمسة وهكذا من مراتب الأوتار وقوله فماء وهو أفضل من بقية أنواع الحلوى كالعسل وغيره لورود الخبر فيه ا هـ شيخنا وعبارة البرماوي قوله بتمر أي وإن كان بمكة والأفضل كونه وترا وكونه بثلاث فأكثر **والحكمة فيه** كونه غير مدخول النار وقيل تفاؤلا بالحلاوة وقيل لأنه أنفع للبصر انتهت وعبارة الشوبري قوله بتمر فماء ويسن أن يثلث الفطر به كأن يأتي بثلاث جرعات منه ويسن أن يفطر غيره ولو دفع له تمرا ليفطر عليه تعين له على ما يظهر فلا يجوز استعماله في غيره نظرا لغرض الدافع وانظر هل يتعين ذلك في الليلة التي دفع فيها ذلك لما يخشى من تأخيره الفوات أو لا يظهر عدم تعين تلك الليلة والظاهر أنه إذا فات الفطر عليه لا يجب رده لأنه مما يتسامح به إلا أن يظن عدم رضاه به فيجب عليه رده له فليتأمل انتهت قوله أيضا وسن فطر بتمر أي ولو لمن بمكة خلافا للمحب الطبري ا هـ شرح م ر أي في قوله أن من بمكة يقدم ماء زمزم على التمر ا هـ ع ش عليه قوله فماء قال سم على حج وفي حصول فضيلة التعجيل بنحو ملح وماء ملح نظر وكذا بنحو تراب وحجر لا يضر والحصول محتمل ا هـ أقول أشار بقوله محتمل إلى أنه قد يقال أيضا بعدم الحصول ويوجه بأن الغرض المطلوب من تعجيل الفطر إزالة حرارة الصوم بما يصلح البدن وهو منتف مع ذلك مع أن تناول التراب والمدر مع انتفاء الضرر مكروه فلا ينبغي حصول السنة به ا هـ ع ش على م ر قوله فإن لم يجد التمر أي عند إرادة الفطر ومنه يؤخذ أن تعجيله بالماء أفضل من انتظار نحو التمر ووجهه ابن حجر بأن في التعجيل مصلحة تعود على الناس كما في الحديث ا هـ شوبري قوله قدم على التمر أي وبعده البسر ثم العجوة ثم التمر وبعده ماء زمزم ثم غيره ثم الحلواء بالمد خلافا للروياني فائدة من أحب أن تصرف عنه مرارة الموقف فليطعم أخا." (٢)

"في يوم عاشوراء عشر يتصل بها اثنتان فلها فضل نقل صم صل زر عالما عد واكتحل رأس اليتيم امسح تصدق واغتسل وسع على العيال قلم ظفرا وسورة الإخلاص قل ألفا تصل وقال الحافظ ابن حجر

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٤/١٦٨

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٤/٣٩٤

في يوم عاشوراء سبع تهترس أرز وبر ثم ماش وعدس وحمص ولوبيا والفول هذا هو الصحيح والمنقول ونقل عن بعض الصوفية أن من قرأ هذا الدعاء في يوم عاشوراء لم يمت في سنته ومن فرغ أجله لم يلهمه الله تعالى قراءته وهو من المجربات التي لا شك فيها وهو بسم الله الرحمن الرحيم سبحان الله ملء الميزان ومنتهى العلم ومبلغ الرضا وعدد النعم وزنة العرش والحمد لله ملء الميزان ومنتهى العلم ومبلغ الرضا وعدد النعم وزنة العرش لا إله إلا الله ملء الميزان ومنتهى العلم ومبلغ الرضا وعدد النعم وزنة العرش الله أكبر ملء الميزان ومنتهى العلم ومبلغ الرضا وعدد النعم وزنة العرش لا حول ولا قوة إلا بالله ملء الميزان ومنتهى العلم ومبلغ الرضا وعدد النعم وزنة العرش لا ملجأ ولا منجا من الله إلا إليه سبحان الله عدد الشفع والوتر وعدد كلمات الله التامات الحمد لله عدد الشفع والوتر وعدد كلمات الله التامات لا إله إلا الله عدد الشفع والوتر وعدد كلمات الله التامات الله أكبر عدد الشفع والوتر وعدد كلمات الله التامات لا حول ولا قوة إلا بالله عدد الشفع والوتر وعدد كلمات الله التامات حسبنا الله ونعم الوكيل نعم المولى ونعم النصير وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا ا هـ برماوي قوله وتاسوعاء بالمد كعاشوراء وحكي قصره وهو شاذ قال الجوهري وأظنه مولدا وقال الصغاني إنه مولد ا هـ برماوي **والحكمة في** صومه مع عاشوراء الاحتياط له لاحتمال الغلط في أول الشهر ولمخالفة اليهود فإنهم يصومون العاشر وحده وللاحتراز من إفراده كما في يوم الجمعة ولذلك يسن أن يصوم معه الحادي عشر إن لم يصم التاسع بل في الأم وغيرها أنه يندب صوم الثلاثة لحصول الاحتياط به وإن صام التاسع إذ." (١)

"يحتج فيه لنية فليتأمل ا هـ سم على حج قوله أيضا ويطوف الولي بغير المميز إلخ عبارة شرح م ر ويشترط للطواف طهارته من الخبث وستر عورته أيضا وكذا وضوءه وإن لم يكن مميزا كما اعتمده الوالد رحمه الله تعالى ويغتفر صحة وضوئه هنا للضرورة كما اغتفر صحة طهر مجنونة انقطع حيضها لتحل لحليلها ويؤخذ من التشبيه أن الولي ينوي عنه وهو الأوجه ولا بد من طهارة الولي وستر عورته أيضا ا هـ وقوله وكذا وضوءه إلخ وإذا وضأه الولي والحالة ما ذكر ثم بلغ على خلاف العادة وهو بطهارة الولي أو كان مجنونا فأفاق ولم يحصل منهما ناقض للوضوء هل يجوز لهما أن يصليا بها لأنها طهارة معتد بها أو لا يصح أن يصليا بها تردد فيه سم على حج ثم قال يحتمل الأول ويحتمل الثاني وهو غير بعيد ا هـ أقول والأقرب الأول لأن الشارع نزل فعل وليه منزلة فعله فاعتد به فصار كأنه فعله بنفسه فتصح صلاته به وقوله

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٤٥٣/٤

ولا بد من طهارة الولي إلخ انظر ما **الحكمة في** اشتراطها من الولي مع أنه آلة للطواف بغيره فهو كالدابة وقد يقال يحتمل أنه لما اشترطت مصاحبته له نزلت منزلة المباشرة ا هـ ع ش عليه قوله أيضا ويطوف الولي بغير المميز أي يطوف به بنفسه ويصح أن يعطيه لغيره ليطوف به ويباشر بقية الأعمال ا هـ شرح م ر قوله ويصلي عنه ركعتي الطواف أي والإحرام ا هـ شوبري قوله ويسعى به أي إن كان سعى عن نفسه وكذا الطواف لا بد أن يكون كذلك ا هـ ح ل وعبارة شرح م ر وإنما يفعلهما به بعد فعلهما عن نفسه نظير ما يأتي في الرمي انتهت قوله ويحضره المواقف أي وجوبا في الواجب وندبا في المندوب ا هـ ح ل ومفهومه أنه إذا أحضره الأجنبي لا يعتد به وبه صرح حج ا هـ ع ش على م ر قوله ولا يكفي حضوره أي الولي بدونه أي الصبي والمجنون ا هـ ع ش على م ر قوله ويناوله أي غير المميز الأحجار فيرميها وظاهر كلامهم أنه لا يشترط في مناولة الولي الأحجار أن يكون رمى عن نفسه وبحث حج أنه لا بد أن يكون رمى عن نفسه لأن مناولة." (١)

"والملائكة المقربين ما يوجب تبييضه لكن أراد الله تعالى أن يجعل ذلك عبرة لأولي الأبصار ووعظا لكل من وافاه من ذوي الأفكار وإرادة للتنبيه على أن الخطايا إذا كانت تؤثر في الحجر هذا الأثر فما ظنكم بتأثيرها في القلب فيكون ذلك سببا باعثا على مباينة الزلات ومجانبة الذنوب فلا يغفلن مستلمه عن الفكرة في هذا المعنى ولا يهملن حظه من الانتفاع بهذه الموعظة العظمى السابع أن النبي {صلى الله عليه وسلم} قبل الحجر ووضع شفتيه عليه طويلا يبكي ثم التفت فإذا عمر خلفه فقال يا عمر هنا تسكب العبرات ليبعثن الله هذا الحجر يوم القيامة له عينان يبصر بهما ولسان ينطق به يشهد لمن استلمه بحق فليجتهد مستلمه في الإخلاص وليخلص في الطاعة ويجتهد في أن يثبت له هذا الوصف بحسب الاستطاعة ا هـ كلامه وفي كتاب الدياربكري وفي الخبر الركن والمقام ياقوتتان من يواقيت الجنة أنزلا فوضعا على الصفا فأضاء نورهما لأهل الأرض جانبي المشرق والمغرب كما يضيء المصباح في الليل المظلم يؤمن الروعة ويستأنس به ويبعثان يوم القيامة وهما في العظم مثل أبي قبيس يشهدان لمن وافاهما بالوفاء ورفع النور عنهما وغير وصفهما وحسنهما حيث هما فيه ا هـ قال ابن الجوزي بعد ذكر حديث ابن عباس المرفوع نزل الحجر الأسود من الجنة أشد بياضا من اللبن فسودته خطايا بني آدم ما لفظه قد اعترض الملحدون على هذا الحديث فقالوا ما سودته خطايا المشركين فينبغي أن يبيضه توحيد المؤمنين والذي أراه من الجواب أن بقاء

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٥٣٦/٤

أثر الخطايا فيه وهو السواد أبلغ من باب العبرة والعظة من تغير ذلك ليعلم أن الخطايا إذا أثرت في الحجر فتأثيرها في القلوب أعظم فوجب لذلك أن تجتنب ا هـ **والحكمة في** أن الذنوب سودته دون غيره من أحجار البيت أن فيه صك العهد الذي هو بالفطرة التي فطر الناس عليها من توحيد الله فكل مولود يولد على الفطرة لولا أن أبويه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه حتى يسود قلبه بالشرك لما حال عن العهد فصار قلب المؤمن محلا." (١)

"وتمتعا ا هـ سم على حج قوله لا ينكح المحرم بفتح الياء وكسر الكاف أي لا يتزوج فيشمل الذكر والأنثى وقوله ولا ينكح بضم الياء وكسر الكاف أي لا يزوج غيره ا هـ ح ل قوله أعم من قوله وحل به إلخ الضمير في كلام الأصل راجع للتحلل الأول وعبارته وإذا قلنا الحلق نسك ففعل اثنين من الرمي لجمرة العقبة والحلق والطواف حصل التحلل الأول وحل به اللبس إلخ انتهت وأما لو قلنا إنه استباحة محظور فيحصل التحلل الأول بواحد من اثنين الرمي والطواف ا هـ محلي ولا دخل للحلق على هذا في التحلل قوله وحل بالثالث الباقي وحينئذ يجب عليه الإتيان بما بقي من أعمال الحج وهو الرمي والمبيت مع أنه غير محرم كما يخرج المصلي من صلاته بالتسليمة الأولى ويطلب منه الثانية وإن كان المطلوب هنا واجبا وثم مندوبا ويسن تأخير الوطء عن باقي أيام التشريق ليزول عنه أثر الإحرام ولا يعارضه خبر أيام منى أيام أكل وشرب وبعال أي جماع لجواز ذلك فيها وإنما استحب للحاج ترك الجماع لما ذكر ا هـ شرح م ر قوله ومن فاته الرمي إلخ عبارة شرح م ر ومن فاته رمي يوم النحر بأن أخره عن أيام التشريق ولزمه بدله توقف التحلل على البدل ولو صوما لقيامه مقامه ويفارق المحصر العادم للهدي حيث لم يتوقف تحلله على بدله وهو الصوم بأن المحصر ليس له إلا تحلل واحد فلو توقف تحلله على البدل لشق عليه المقام على سائر محرمات الحج إلى الإتيان بالبدل والذي يفوته الرمي يمكنه الشروع في التحلل الأول فإذا أتى به حل له ما عدا النكاح ومقدماته وعقده فلا مشقة عليه في الإقامة على إحرامه حتى يأتي بالبدل انتهت قوله هذا أي قول المتن وحل باثنين إلخ أي جعله التحلل قسمين أولا وثانيا في الحج أما العمرة فليس لها إلا تحلل واحد تأمل قوله **والحكمة في** ذلك إلخ ونظير ذلك الحيض والجنابة لما طال زمن الحيض جعل لارتفاع

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٧٥٥/٤

محظوراته محلان انقطاع الدم والاغتسال والجنابة لما قصر زمنها جعل لارتفاع محظوراتها محل واحد ا هـ." (١)

"وأن يصلي أمام المنارة عند الأحجار التي أمامها فقد روى الأزرقي أنه مصلى رسول الله {صلى الله عليه وسلم} ويستحب أن يحافظ على حضور الجماعة فيه مع الإمام في الفرائض فقد روى الأزرقي في فضل مسجد الخيف والصلاة فيه آثارا إلى أن قال الخامسة عشر في حكمة الرمي اعلم أن أصل العبادة الطاعة والعبادة كلها لها معان قطعا فإن الشرع لا يأمر بالعبث ثم إن معنى العبادة قد يفهمه المكلف وقد لا يفهمه فالحكمة في الصلاة التواضع والخضوع وإظهار الافتقار إلى الله تعالى والحكمة في الصوم كسر النفس وفي الزكاة مواساة المحتاج وفي الحج إقبال العبد أشعث أغبر من مسافة بعيدة إلى بيت فضله الله تعالى وشرفه كإقبال العبد إلى مولاه ذليلا ومن العبادات التي لا تفهم معانيها السعي والرمي فكلف العبد بهما ليتم انقياده فهذا النوع لا حظ للنفس فيه ولا أنس للعقل به فلا يحمله عليه إلا مجرد امتثال الأمر وكمال الانقياد فهذه إشارة مختصرة تعرف فيها الحكمة في جميع العبادات والله أعلم السادسة عشر إذا نفر من منى في اليوم الثاني أو الثالث انصرف من جمرة العقبة راكبا كما هو يكبر ويهلل ولا يصلي الظهر بمنى بل يصليها بالمنزل المحصب أو غيره ولو صلاها بمنى جاز وكان تاركا للأفضل وليس على الحاج بعد نفره من منى على الوجه المذكور إلا طواف الوداع السابعة عشر صح أن النبي {صلى الله عليه وسلم} أتى المحصب فصلى به الظهر والعصر والمغرب والعشاء وهجع هجعة ثم دخل مكة وطاف وهذا التحصيب مستحب اقتداء برسول الله {صلى الله عليه وسلم} وليس هو من سنن الحج ومناسكه وهذا معنى ما صح عن ابن عباس قال ليس التحصيب سنة إنما هو منزل نزله رسول الله {صلى الله عليه وسلم} وهذا المحصب بالأبطح وهو ما بين الجبل الذي عنده مقابر مكة والجبل الذي يقابل مصعدا في الشق الأيسر وأنت ذاهب إلى منى مرتفعا عن بطن الوادي وليست المقبرة منه والله أعلم ا هـ قوله الباقلاء بالتشديد مع القصر وبالتخفيف مع المد والأول أشهر ا هـ شيخنا قوله ومن عجز أي ولو كان أجير عين على الأوجه." (٢)

"أجرته أي دفعها وأخذها وتفارق جواز الاستئجار لتلقيح النخل بأن الأجير قادر على التلقيح ولا عين عليه إذ لو شرطت عليه فسد العقد ا هـ شوبري قوله أيضا فتحرم أجرته أي إيجاره كما يؤخذ من قول

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ١٣/٥

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٢٨/٥

الشارح للضراب وعبارة ع ش على م ر قوله فتحرم أجرته أي إيجاره وهل يستحق أجرة المثل كما في الإجارات الفاسدة ا هـ سم على حج أو لا لأن طروقه للأنثى لا مثل له يقابل بأجرة فيه نظر ولا يبعد الأول وعليه فالمراد أجرة مثله لو استعمل فيما يقابل بأجرة كالحرث مدة وضع يده عليه بالانتفاع المذكور ويحتمل الثاني لأن هذا الفعل نفسه مما لا يقابل بأجرة والأول أقرب وكتب عليه قوله وكذا تحرم أجرته أي حيث استأجره للضراب قصدا فلو استأجره لينتفع به ما شاء جاز أن يستعمله في الإنزاء تبعا لاستحقاقه المنفعة بخلاف ما لو استأجره للحرث أو نحوه فلا يجوز استعماله في الإنزاء لأنه إنما أذن له في استعماله فيما سماه له من حرث أو غيره ا هـ قوله والمعنى فيه أي في النهي من حيث ما يقتضيه من الفساد فكأنه قال **والحكمة في** الفساد إلخ وعبارة شرح م ر أوضح من هذه ونصها فيحرم ثمن مائه ويبطل بيعه لأنه غير متقوم إلخ ولا يصح رجوع الضمير للحرمة لأن هذه الحكمة لا تنتجها كما لا يخفى ا هـ وقوله إن ماء الفحل إلخ راجع لقوله وثمن مائه وقوله وضرابه راجع لقوله أجرته فقوله وضرابه معطوف على ماء على سبيل اللف والنشر المشوش ا هـ من الحلبي قوله ليس بمتقوم أي ليس له قيمة وليس المراد بالمتقوم ما قابل المثلي وقوله ولا مقدور على تسليمه المناسب لتعبيره سابقا بالقدرة على التسلم أن يقول ولا مقدور على تسلمه ا هـ شيخنا ح ف قوله وضرابه لتعلقه باختياره إلخ علم مما تقرر أن صورة المسألة أن يستأجره للضراب فإن استأجره على أن ينزي فحله على أنثى أو إناث صح قال القاضي لأن فعله مباح وعمله مضبوط عادة ويتعين الفحل المعين في العقد لاختلاف الغرض به فإن تلف بطلت الإجارة ا هـ سم على حج أي عن." (١)

"فإذا تم البيع اصطلحا كما قاله م ر ا هـ قوله حكاه عنه في المطلب قال في التجريد قال الشيخ شرف الدين ابن المقري وهذا مشكل جدا فإن الملك لمن له الخيار مع الريع كما نصوا عليه ا هـ قال الشيخ قد يجاب بأنه يمتنع من الحلب لترويج ما قصده فلا ينافي أنه ملكه ا هـ انتهى شوبري قوله مدة معلومة فيه أنه يغني عن هذا قوله ثلاثة فأقل فهلا اقتصر عليه ليناسب الاختصار إلا أن يقال راعى الإجمال ثم التفصيل ولو شرط الخيار لغيرهما فهل يشترط علمه أيضا بالمدة أو لا لأن الحق متعلق بهما دونه كل محتمل والثاني أقرب ا هـ حج ا هـ شوبري قوله متصلة بالشرط فلو مضت في المجلس لم يجر شرط شيء آخر كما هو ظاهر لأن خيار الشرط لا يكون إلا ثلاثة فأقل ولو شرط ما دونها ومضى في المجلس فينبغي جواز شرط

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٤٦٥/٥

بقيتها فأقل في المجلس أيضا ا هـ سم على حج ا هـ ع ش على م ر ولو اجتمع خيار المجلس لهما وخيار الشرط لأحدهما فهل يغلب الأول فيكون الملك موقوفا أو الثاني فيكون لذلك الأحد الظاهر كما قاله الشيخ الأول لأن خيار المجلس كما قالاه أسرع وأولى ثبوتا من خيار الشرط لأنه أقصر غالبا وقول الزركشي الظاهر الثاني لثبوت خيار الشرط بالإجماع بعيد كما لا يخفى ا هـ شرح م ر قوله متوالية قد يغني عنه قوله متصلة إذ يلزم من اتصال المدة المشروطة تواليها وإلا فالاتصال لبعضها ولعل الغرض من ذكره دفع توهم أن المراد بالاتصال ما يشمل اتصال بعضها ولعل هذا هو **الحكمة في** عدم بيان محترزه فليتأمل ا هـ شوبري وعبارة الحلبي قوله متصلة بالشرط أي كما سيأتي في كلامه التنبيه عليه في قوله من حين الشرط أي ابتداء ودواما ومن ثم احتاج إلى قوله متوالية انتهت قوله ثلاثة من الأيام أي فلا تعتبر الليالي حتى لو كانت المدة ثلاثة أيام وليلتين لم تصح الزيادة ا هـ شيخنا وتدخل ليالي الثلاث المشروطة للضرورة نعم لو شرط ثلاثة من طلوع الفجر لم تدخل الليلة التالية لليوم الثالث كما قاله الإسنوي بخلاف نظيره." (١)

"الغير على المشتري فقط إذ لو كان بيد أجنبي لم يكف إمكان النقل بالتخلية بل لا بد من حقيقتهما كما حررناه في الورقة الأخرى ثم إن التقييد بالمنقول على هذه النسخة غير متجه بل كان ينبغي أن يزيد غير المنقول أيضا ويقول فيه اشترط التخلية فيه أي بالفعل وقوله في النسخة الثانية نعم إن كان المبيع بيد غير المشتري يدل على تصوير ما قبله بما إذا كان المبيع بيد المشتري فقوله والنقل في المنقول والتخلية معطوفان على قوله المضي إليه أي ويمكن فيه النقل والتخلية إذ لا تشترط حقيقتهما في هذه الحالة وقوله والتفريغ فيه تسمح لأن ظاهره أن المراد أنه يشترط في هذه الحالة تقدير التفريغ وليس بواضح لأنه إن كان مشغولا بأمتعة المشتري لم يشترط تفريغ لا حقيقة ولا تقديرا وإن كان فارغا فلا معنى لتقدير التفريغ مع عدم تصوره وإن كان مشغولا بأمتعة غير المشتري فلا بد من التفريغ بالفعل فليتأمل وعبارة الروض وشرحه أحسن وأبين وأصوب وهي ما نصه ولو خلى بينه وبين مبيع غائب غير منقول أو منقول في يده أمانة أو مضمونا ومضى زمن يمكن فيه القبض بأن يمكن فيه الوصول إلى المبيع والتخلية في غير المنقول والنقل في المنقول كفى ا هـ فلم يتعرض للتفريغ لأنه علم من محل آخر أنه لا بد منه بالفعل إن كانت الأمتعة لغير المشتري وإلا لم يشترط تقديره وقوله بعد ما تقدم فإن كان المبيع حاضرا منقولا أو غيره ولا أمتعة فيه لغير المشتري وهو بيده فهو مقبوض بنفس العقد الذي في شرح الروض كنسخة من هذا الشرح اعتبار مضي زمن يمكن

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٥٩٨/٥

فيه النقل أو التخلية وهو الذي عليه المعول ا هـ سم قوله عن محل العقد أي مجلسه وإن كان بالبلد ا هـ ع ش على م ر قوله مع إذن البائع في القبض انظر ما **الحكمة في** تنبيه الشارح على هذه المسألة في بعض الصور دون بعض مع أن جميع صور الباب على حد سواء في هذا التقييد ا هـ شيخنا قوله مضى زمن إلخ وابتداؤه من العقد إن لم يكن للبائع حق الحبس وإلا فمن حين الإذن ا." (١)

"ا هـ شيخنا قوله مقدر أي للوارث أي لا يزيد إلا بالرد ولا ينقص إلا بالعول ا هـ ع ش على م ر قوله والأصل فيه أي في الكتاب الذي هو عبارة عن مسائل قسمة المواريث ا هـ ع ش قوله آيات المواريث كآية يوصيكم الله في أولادكم وأفاد السهيلي أن **الحكمة في** التعبير بلفظ المضارع المستمر لا بلفظ الماضي كما في قوله ذلكم وصاكم به الإشارة إلى أن هذه الآية ناسخة للوصية المكتوبة عليهم فهذه الآية مستمرة الحكم فلذلك عبر فيها بالفعل الدال على الدوام بخلاف غيرها من الآيات حيث قال في الآية المنسوخة الحكم كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية الآية ا هـ شوبري قوله فلأولى رجل أي لأقرب وليس المراد بالأولى الأحق وإلا لخلا عن الفائدة لأنه لا يدرى من هو الأحق وفائدة قوله ذكر بيان أن المراد بالرجل هنا مقابل المرأة وهو الشامل للصبي لا مقابل الصبي المختص بالبالغ فإن قلت فهلا اقتصر على قوله ذكر لحصول هذا المعنى مع الاختصار قلت يمكن أن يكون أراد به إفادة إطلاق الرجل بمعنى الذكر مطلقا تأمل شوبري قوله علم الفتوى بأن يعلم ما يخص كل وارث من التركة و علم النسب بأن يعرف كيفية الانتساب إلى الميت هل هي بالأخوة أو البنوة مثلا وقوله وعلم الحساب بأن يعلم من أي عدد تخرج منه المسألة وهذه الثلاثة إنما يحتاج إليها المفتي والقاضي فقوله وعلم الفرائض إلخ المراد به قسمة التركات فإنه هو الذي يحتاج إلى هذه الثلاثة وأما الفرائض التي في الترجمة المفسرة بمسائل قسمة المواريث فإنها تحتاج لشيئين فقط المسائل الحسابية وفقه المواريث كالعلم بأن للزوجة كذا وللزوج كذا ا هـ شيخنا قوله يبدأ من تركة ميت وجوبا أي عند ضيق التركة وإلا فندبا ا هـ من خط شيخنا الأشبولي فصورة الزكاة في حالة الضيق التي يكون التقديم فيها واجبا أن لا يخلف إلا النصاب وتكون مؤن التجهيز مستغرقة فلا يصرف فيها كله بل يخرج منه قدر الزكاة وما زاد يصرف فيها وصورة الجاني أن لا." (٢)

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٥/٧٧٤

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٧/٥٣٥

"يسهم له لأن من شأن الزمن نقص رأيه بخلاف الهرم الكامل العقل ا هـ شرح م ر قوله والرضخ دون سهم أي شرعا أما لغة فهو العطاء القليل ا هـ شرح م ر قوله وتاجر ومحترف حضرا أي لا بنية القتال وإلا أسهم لهما أخذا مما مر قوله وإن كانوا فرسانا لعل الأولى تقديم هذه الغاية بعد قوله لعبد وصبي ومجنون إلخ

ا هـ

كتاب قسم الزكاة

ذكره أكثر الأصحاب كالمختصر هنا لأنه كسابقه مال يجمعه الإمام ويفرقه وأقلهم كالأم أخر الزكاة لتعلقه بها ومن ثم كان أنسب وجرى عليه في الروضة ا هـ شرح م ر والقسم بفتح فسكون بمعنى تقدير الأنصباء هنا والصدقات جمع صدقة سميت بذلك لإشعارها بصدق نية باذلها وهي شاملة للمندوبة وتخصيصها بالزكوات لأنه المراد هنا وذكرت هنا لما فيها من قسم الإمام وتعلقها بسبب المال كما يأتي ا هـ ق ل على الجلال قوله وإلى الأربعة الأخيرة بفي الظرفية فإن قلت ما **الحكمة في** ذكر بعض الأفراد دون بعض قلت **الحكمة في** ذكرها في الأول ظاهرة لأن المأخوذ يصرف في تخليص الرقاب وعطف الغارمين عليه بدونها لمشاركته في الأخذ ليدفع لغيره ما عليه فكأنهما نوع واحد ولما كان سبيل الله نوعا آخر الأخذ له مخالف للأخذ لما قبله أعادها فيه إشارة لذلك وعطف عليه ما بعده لمشاركته له في الأخذ للصرف لحاجته لا لوفاء ما عليه فكان معه كالنوع الواحد فلم يحتج لإعادة في معه ا هـ شوبري قوله حتى إذا لم يحصل الصرف إلخ بأن عتق المكاتب بغير ما أخذه أو برئ الغارم أو دفع من غير ما أخذه أو تخلف الغازي عن الغزو وابن السبيل عن السفر وقوله على ما يأتي أي في الفصل الآتي متنا وشرحا في قوله فإن تخلف استرد إلخ ا هـ قوله استرجع أي إن كان باقيا فإن أتلفه في طعام أو نحوه وصرف من كسبه ما عتق به لا يسترد منه شيء ا هـ ع ش وهذا بالنسبة للمكاتب وأما غيره من بقية الأربعة فيؤخذ منه بدل التالف على ما يأتي قوله هي لثمانية أي إذا فرق الإمام فإن فرق المالك فلسبعة كما يأتي في قول." (١)

"لكون فراش النكاح أقوى من فراش الملك فلا تنافي ا هـ م ر قوله إذ يتعلق به إلخ وجه دلالة هذا على القوة أنه يقتضي زيادة اعتناء الشارع بفراش النكاح واعتناؤه الزائد يدل على قوته ا هـ قوله وغيرها من جملة ذلك لحوق الولد فيه بالإمكان ولا يجامعه الحل للغير بخلاف ملك اليمين ا هـ ح ل قوله فلا يندفع

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٨٠٠/٧

أي النكاح بمعنى إباحته بالأضعف وهو إباحة الملك وقوله بل يدفعه أي يدفع النكاح أي إباحته الأضعف وهو الإباحة بالملك لما علمت أنه أقوى قوله ويحل لحر أربع وقد تتعين الواحدة للحر وذلك في كل نكاح توقف على الحاجة كالسفيه والمجنون والحر الناكح للأمة وقد لا ينحصر كمنصب النبوة فالأحوال ثلاثة فائدة قال الشيخ عز الدين كان في شريعة موسى عليه الصلاة والسلام يجوز للرجل أن يتزوج من غير حصر تغليبا لمصلحة الرجال وفي شريعة عيسى عليه الصلاة والسلام لا يتزوج غير واحدة تغليبا لمصلحة النساء فراعت هذه الشريعة أي شريعة نبينا {صلى الله عليه وسلم} مصلحة النوعين بالعدد المخصوص أي في الجملة والله أعلم فإن قيل ما **الحكمة في** رعاية شريعة سيدنا موسى للرجال وشريعة سيدنا عيسى للنساء قلت يحتمل والله أعلم أن فرعون لما ذبح الأبناء واستضعف الرجال ناسب أن يعاملهم سيدنا موسى بالرعاية على خلاف فعل ذلك الجبار بهم ولما لم يكن لسيدنا عيسى في الرجال أب وكان أصله امرأة ناسب أن يراعي جنس أصله ورعاية له فليتأمل ا هـ شوبري وفي ق ل على الجلال ما نصه وقد اعتدلت شريعة محمد {صلى الله عليه وسلم} برعاية مصلحة الفريقين وحكمة تخصيص الأربع كما قيل إن غالب أمور هذه الشريعة مبني على التثليث وترك الزيادة عليه كما في الطهارات وإمهال مدة الشرع ونحو ذلك فلو زيد هنا على الأربع لكانت نوبة كل واحدة لا تعود إلا بعد أكثر من ثلاث ليال وفيه مخالفة لما مر وقيل الحكمة مراعاة الأخلاط الأربعة في الإنسان المتولد عنها أنواع الشهوة ورد بعضهم هذه بعدم اعتبارها في الرقيق مع تمام الأخلاط فيه ا هـ قوله لآية فانكحوا." (١)

"مع أن الردة قبل الدخول تنجز الفرقة ا هـ ع ش على م ر قوله **والحكمة في** اشتراط التحليل إلخ وإيضاح ذلك ما ذكره القفال وهو أن الله شرع النكاح للاستدامة وشرع الطلاق الذي تملك فيه الرجعة فمن قطع النكاح بما لا يقبل الرجعة كان مستحقا للعقوبة وهو نكاح الثاني الذي فيه غضاضة عليه ولهذا المعنى حرمت أزواجه {صلى الله عليه وسلم} على غيره ا هـ ح ل قوله بطل النكاح وعلى ذلك حمل الحديث الصحيح لعن الله المحلل والمحلل له ا هـ ح ل وتصدق بيمينها في وطء المحلل وإن كذبها لعسر إثباتها له ولو ادعى الثاني الوطء فأنكرته فلا تحل للأول كما لو كذبها الثاني والولي والشهود في العقد خلافا للبلقيني ا هـ زيادي قوله ولو نكح بلا شرط وفي عزمه إلخ ولو نكحها على أن لا يطأها إلا مرة فإن شرطته الزوجة بطل النكاح وإن شرطه الزوج فلا ا هـ قال الزركشي ولو تزوجها على أن يحللها للأول ففي الاستدراك

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٢٦٠/٨

للدارمي فيه وجهان وجزم الماوردي بالصحة لأنه لم يشترط الفرقة بل شرط مقتضى العقد ا هـ شرح الروض ا هـ سم على حج ا هـ ع ش على م ر قوله وفي عزمه أن يطلق إذا وطئ أي أو تراضيا على ذلك قبل العقد وقوله كره أي لأن كل ما لو صرح به أبطل يكره إضماره ما لم يكن قصده بذلك أن يحللها لزوجها وقد رأى له بها شغفا وإلا فلا يكره بل قال داود لا يبعد أن يكون مأجورا لأنه قصد إرفاق أخيه المسلم وإدخال السرور عليه حكاه في التمهيد ا هـ حلبي خاتمة قال شيخنا الحفني عليه سحائب الرحمة والرضوان في رسالة ألفها في شأن المسألة الملفقة فقال أما بعد فيقول المرتجي غفر المساوئ محمد الحفناوي قد شاع وذاع بين الأنام ما مجه أهل العرفان من الأعلام من الإفتاء بالمسألة الملفقة مع عدم استيفاء شروطها المحققة وسيظهر لك ذلك وأن المفتى بها هالك لسلوكه مسلك التهمة والضياع ومخالفة من أمر بحفظ الإنساب بصون الأبضاع فأحببت أن أبين بطلان ذلك مستعينا بعون المعين المالك فالق السمع أيها الموفق لما أقول تعلم ضلالة المفتى." (١)

"كان الفرض أنه وطئها في النكاح الذي طلق فيه والرجعة تعيدها لهذا النكاح كان الطلاق بعدها مقتضيا لاستئناف العدة لأنه طلاق بعد وطء سواء وطئ بعد الرجعة أم لا بخلاف ما سيأتي في تجديد العقد إذا لم يطأ بعد التجديد ثم طلق حيث لا تستأنف عدة بل تبني على ما مضى قبل التجديد كما أشار له بقوله فيما سيأتي ولا عدة لهذا الطلاق إلخ ا هـ قوله ولو نكح معتدته بأن كان الطلاق بائنا بعوض فإنه يصح له العقد عليها في عدته ا هـ شيخنا قوله ودخل فيها البقية أي على تقدير بقائها وإلا فبمجرد وطئه لها انقطعت العدة بالكلية ولم يبق لها بقية أصلا ا هـ شرح م ر بالمعنى قوله ودخل فيها البقية أي على فرض أن تكون هناك بقية من قبيل فرض المحال إذ من المعلوم أن النكاح الثاني المقرون بالوطء يقطع العدة وأثرها فلا يبقى لها حكم بخلاف ما إذا لم يقترن بالوطء فإنه وإن قطع استمرارها لكن ما مضى منها لم يضمحل فتكمل عليه إذا طلقها حينئذ ا هـ شيخنا قوله بنت على ما سبق ولا تستأنف عدة جديدة لأن العقد لا يقطع العدة ويبطلها إلا إذا اقترن به الوطء بخلاف الرجعة فإنها تقطع العدة مطلقا لأنها ليست نكاحا مبتدأ وإنما هي استدامة نكاح قوله بخلاف ما مر في الرجعية أي في قول المتن وإن لم يطأ فإذا راجع ولم يطأ ثم طلق استأنفت وإذا نكحها ولم يطأ ثم طلقها بنت على ما مضى قبل النكاح والفرق يعلم من كلامه ا هـ فصل في عدة الوفاة إلخ قوله تجب بوفاة زوج إلخ فرع مسخ الزوج حجرا اعتدت زوجته عدة

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٢٦٧/٨

الوفاة أو حيوانا اعتدت عدة الطلاق ا هـ م ر ا هـ سم قوله كزوجة صبي أي لا يولد لمثله بأن لم يستكمل تسع سنين ا هـ شيخنا قوله ولو رجعية بأن مات بعد طلاقها طلاقا رجعيا فإنها تنتقل لعدة الوفاة وتسقط عنها بقية عدة الطلاق كما في م ر قوله أربعة أشهر وعشرة **والحكمة في** ذلك أن الأربعة بها يتحرك الحمل وتنفخ فيه الروح وذلك يستدعي ظهور حمل إن كان وزيدت العشرة استظهارا ولأن النساء لا يصبرن عن." (١)

"أن المزوجة المذكورة أولا محمولة على المزوجة منه وهنا محمولة على المزوجة من غيره بقرينة قوله أو طلقت المزوجة إلخ إذ يشعر بأنها مزوجة من غيره ا هـ شيخنا قوله فزال مانعه أي مانع الحل المعلوم من المقام تأمل قوله لأنه لا يستعقب حل التمتع أي لا يعقبه حل التمتع ولا يتسبب عنه ا هـ ع ش على م ر وفيه أن هذا يأتي في المحرمة إذا استبرأها محرمة ثم حاضت مثلا مع أنه يعتد بذلك ا هـ ح ل قوله الذي هو القصد في الاستبراء ومن ثم قال القفال كل استبراء لا يتعلق به استباحة الوطء لا يعتد به أي إلا استبراء المرهونة قبل انفكاك الرهن لأنه يحل للراهن وطؤها بإذن المرتهن فهي محل الاستمتاع وفرق حج بينهما وبين ما لو اشترى عبد مأذون له في التجارة أمة وعليه دين حيث لا يعتد باستبرائها قبل سقوط الدين فليس للسيد وطؤها مع أنه يجوز للسيد وطؤها بإذن العبد والغرماء ا هـ ح ل قوله وحرم قبل استبراء إلخ وهل هو كبيرة أو لا فيه نظر والأول الأقرب فرع ينبغي أن محل امتناع الوطء ما لم يخف الزنا فإن خافه جاز له ا هـ ع ش على م ر قوله وحرم قبل استبراء في مسبية وطء ولو وطئها السيد قبل الاستبراء أو في أثنائه لم ينقطع وإن أثم به فلا يحتاج لاستبراء ثان فإن حملت منه قبل الحيض بقي تحريمها إلى وضعها أو في أثنائه حلت بانقطاعه لتمامه قال الإمام هذا إن مضى قبل وطئه أقل الحيض وإلا فلا تحل له حتى تضع كما لو أحبلها قبل الحيض ا هـ وهو ظاهر وتعليلهم يقتضيه ا هـ شرح م ر قوله قبل التي وقعت في سهمه أي لما نظر عنقها كالإبريق الفضة فلم يتمالك الصبر عن تقبيلها والناس ينظرونه ا هـ شرح م ر وقوله كإبريق الفضة أي كسيف من فضة فإن الإبريق لغة السيف ولعل **الحكمة في** ذلك أنه قصد إغاظة المشركين بما فعله حيث يبلغهم ذلك مع أنها من بنات عظمائهم ا هـ ع ش عليه قوله من سبايا أوطاس عبارة الخطيب من سبايا جلولاء أقول ويمكن الجمع بأن جلولاء كانوا معاونين لهوازن لكونهم كانوا من." (٢)

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٢٥٠/٩

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٣٠١/٩

"{صلى الله عليه وسلم} توفي وبعض الناس يقرأ خمس رضعات لكونه لم يبلغه النسخ لتلاوتها فلما بلغه النسخ رجع عن ذلك وأجمعوا على أنها لا تتلى فقوله وهن أي الخمس وقوله أي يتلى حكمهن أي يعتقد حكمهن الذي هو التحريم وقوله من لم يبلغه النسخ أي لتلاوتها ا هـ قوله لقربه أي النسخ أي لقرب عمده أي لكونه كان في آخر حياة النبي {صلى الله عليه وسلم} فهو قريب مما بعد موته قوله مفهوم هذا الخبر أي قوله فنسخن بخمس معلومات ومفهومه أن ما دون الخمس الشامل للأربعة والثلاثة لا يحرم مع أن مفهوم قوله في الخبر الآخر لا تحرم الرضعة ولا الرضعتان أن الثلاثة والأربعة تحرم فتعارض المفهوم في الثلاثة والأربعة فعلمنا بالمفهوم الأول الدال على عدم التحريم لاعتضاده بالأصل وهو عدم التحريم ا هـ شيخنا بقي شيء آخر أشار له م ر بقوله لا يقال هذا احتجاج بمفهوم العدد وهو غير حجة عند الأكثرين لأنا نقول محل الخلاف فيه حيث لا قرينة على اعتباره وهنا قرينة عليه وهو ذكر نسخ العشر بالخمس وإلا لم يبق لذكرها فائدة قوله **والحكمة في** كون التحريم إلخ في هذه الحكمة نظر لأن كون الحواس الخمس خمسة لا يصلح لكون التحريم بخمس ويمكن توجيهها بأن كل رضعة محرمة لحاسة من الحواس الخمس قوله أو قطعته عليه المرضعة أي لا لشغل بقرينة قوله بعد أو قامت لشغل خفيف إلخ وعبارة الرشيدي على م ر قوله أو قطعته عليه المرضعة أي إعراضا بقرينة ما يأتي انتهت قوله وعاد حالا أما إذا كان النهي طويلا أو نام كذلك فإن بقي الثدي بفمه لم يتعدد وإلا تعدد وقوله أو تحول إلى ثديها الآخر أما إذا تحول أو حول إلى ثدي غيرها فيتعدد ا هـ من شرح م ر ويعتبر التعدد في أكل نحو الجبن بنظير ما تقرر في اللبن ا هـ من ع ش عليه قوله فرضعة أي لأنه يشترط أن تكون الرضعات خمسا انفصالا ووصولا قوله من الرضيع كان الأظهر أن يقول من المرضعة وذي اللبن كما فعل م ر لأن سراية التحريم إلى أصولهما وفروعهما وحواشيهما منهما لا من الرضيع وكان يقول في قوله." (١)

"وأما الأصلي فلا يؤخذ بالزائد مطلقا ا هـ ح ل قوله بمحل آخر وكذا إن تفاوتا بالحكومة وإن تماثلا في المفصل ا هـ شرح الروض ا هـ سم قوله ولا يد مستوية الأصابع والكف أي مستوية مع أختها أي إنها مساوية لأختها في الكف والأصابع يدل على هذا ما بعده ويدل عليه أيضا عبارة شرح م ر الآتية وفي سم ما نصه قوله لم يقع قودا عبارة الروض وشرحه لو قصرت أصابع إحدى يديه وكفها عن يده الأخرى فلا يقتص فيها من تامة جنى عليها صاحبها لأنها ناقصة بل فيها دية تنقص حكومة وعدم إيجاب القصاص

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٩/٣٢٠

فيها هو ما نقله الأصل عن البغوي قال الأذرعي وهو فيما إذا كانت تامة الخلقة مشكل وإن كانت أختها أتم منها وذكر الزركشي نحوه فقال سكت الشيخان عليه وقضيته أنه المرجح وليس كذلك بل قضية كلام الشافعي والأصحاب أنها إن كانت تامة الأنامل والبطش يجب فيها القصاص ا هـ فكلام البغوي محمول على غير ذلك ا هـ وعبارة شرح م ر نعم لو قطع مستوي اليدين يدا أقصر من أختها لم تقطع يده لنقصها بالنسبة لأختها وإن كانت كاملة في نفسها ولهذا وجبت فيها دية ناقصة حكومة انتهت وسيأتي عن ق ل تقييد هذا بما إذا كان نقصها بجناية فإن كان خلقة أو بآفة فتجب ديتها كاملة تأمل قوله بيد أقصر من أختها أي وإن كان قصرها بغير جناية بل خلقة ا هـ ح ل قوله وذلك لانتفاء المساواة إلخ عبارة غيره **الحكمة في** ذلك بعد الإجماع أنها جوارح مختلفة المنافع والأماكن فلم يؤخذ بعضها ببعض كالعين مع الأنف ا هـ عميرة ا هـ سم قوله وذلك لانتفاء المساواة إلخ هذا راجع لجميع ما تقدم من قوله لا تؤخذ يسار بيمين إلخ قوله ولو تراضيا بأخذ ذلك لم يقع قودا عبارة شرح م ر ولا تقطع يسار بيمين إلى أن قال ولو بالرضا ففي المأخوذ بدلا ديته ويسقط القود في الأول لتضمن الرضا العفو عنه انتهت وقوله ففي المأخوذ بدلا ديته أطلق فيه فشمل ما لو أخذه بلا إذن من الجاني وما لو كان بإذنه ولم يقل قصاصا أو قال وهو يخالف ما يأتي من التفصيل." (١)

"القعدة وذوات القعدات والتثنية ذواتا القعدة وذواتا القعدتين فثنوا الاثنين وجمعوهما وهو عزيز لأن الكلمتين بمنزلة كلمة واحدة ولا يتوالى على كلمة علامتا تثنية ولا جمع ا هـ وفيه أيضا والحجة بالكسر المرة على غير قياس والجمع حجج مثل سدرة وسدر قال ثعلب قياسه الفتح ولم يسمع من العرب وبها سمي الشهر ذي الحجة بالكسر وبعضهم يفتح في الشهر والجمع ذوات الحجة ا هـ وفيه أيضا رجب من الشهور منصرف وله جموع أرجاب وأرجبة وأرجب مثل أسباب وأرغفة وأفلس ورجاب مثل جمال ورجوب وأراجب وأراجيب ورجبانات وقالوا في تثنية رجب وشعبان رجبان للتغليب قوله ذي القعدة قال في شرح مسلم الأخبار تظافرت بعدها على هذا الترتيب فهو الصواب خلافا لمن بدأ بالمحرم لتكون من سنة واحدة واختص المحرم بالتعريف لكونه أول السنة فكأنهم قالوا هذا الذي يكون أول العام دائما ا هـ قيل **والحكمة في** جعله أول العام أن يحصل الابتداء بشهر حرام ويختم بشهر حرام وتتوسط السنة بشهر حرام وهو رجب وإنما توالى شهران في الآخر لإرادة تفضيل الختام والأعمال بالخواتيم ا هـ شوبري وفي القسطلاني على البخاري وإنما

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٥٦٨/٩

كانت الأشهر الأربعة ثلاثة سرد واحد فرد لأجل أداء مناسك الحج والعمرة فحرم قبل شهر الحج شهر ليسار فيه إلى الحج وهو ذو القعدة لأنهم يقعدون فيه عن القتال وحرم شهر ذي الحجة لأنهم يوقعون فيه الحج ويشتغلون بأداء المناسك وحرم بعده شهر آخر وهو المحرم ليرجعوا فيه إلى أقصى بلادهم آمنين وحرم رجب في وسط السنة لأجل زيارة البيت والاعتمار فيه لمن يقدم عليه من أقصى جزائر العرب فيزوره ثم يعود إلى وطنه آمنا وقد تمسك من قال بأنها من سنتين بقوله ثلاث متواليات من حيث كونها ثلاثا متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم وواحد فرد وهو رجب ا هـ وعبارة شرح م ر خص المحرم بالتعريف للإشعار بأنه أول السنة كذا قيل والظاهر أن أل فيه للمح الصفة لا للتعريف وخصوه بأل وبالمحرم مع تحريم القتال." (١)

"المحلي قوله في كل جنين حر إلخ قال القاضي حسين **الحكمة فيها** أن الجنين شخص يرجى له كمال الحال بالحياة فوجب على من فوت ذلك شخص كامل الحال بالحياة ا هـ ولم يفرقوا في ذلك بين الذكر والأنثى لئلا يكثر التنازع في الذكورة والأنوثة ثم الدليل أنه {صلى الله عليه وسلم} أوجب في جنين الهذلية غرة عبدا أو وليدة ا هـ عميرة ا هـ سم قوله أو ظهر بخروج رأسه مثلا إلخ عبارة شرح م ر ولو ألقت يدا أو رجلا أو رأسا أو متعددا من ذلك وإن كثر ولو لم ينفصل الجنين وماتت الأم فغرة واحدة للعلم بوجود الجنين والظاهر أن نحو اليد انفصل بالجناية وتعدد ما ذكر لا يستلزم تعدده فقد وجد رأسان لبدن واحد والظاهر أنها لو ألقت أكثر من يدين لم يجب لما زاد حكومة لأنهم جعلوا الغرة في الجنين كالدية في غيره نعم لو ألقت أكثر من بدن ولم يتحقق اتحاد الرأس تعددت بعدده لأن الشخص الواحد لا يكون له بدنان بحال أما إذا عاشت الأم ولم تلق جنينا فلا يجب في يد أو رجل سوى نصف غرة كما أن يد الحي لا يجب فيها سوى نصف ديته ولا يضمن باقيه لعدم تحقق تلفه بالجناية انتهت واعلم أن في المسألة وجهين هذا هو الأصح منهما وفرع الرافعي على الخلاف مسائل منها لو خرج رأسا وصاح فحز رجل رقبته فيجب القصاص أو الدية وإن اعتبرنا الانفصال التام فلا وتبعه في الروضة وهو ينافي ما ذكراه في الفرائض من أن الحياة تعتبر عند تمام الانفصال فلو خرج بعضه حيا ومات قبل تمامه فهو كما لو خرج ميتا قالا وكذا في سائر الأحكام حتى لو ضرب ضارب بطنها بعد خروج نصفه فانفصل ميتا وجبت الغرة دون الدية وذكرا في العدد أن للزوج الرجعة إلى أن ينفصل وتبقى سائر الأحكام كمنع توريثه وسراية عتق الأم إليه وعدم إجزائه

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٦٣٧/٩

في الكفارة ووجوب الغرة عند الجناية وتبعية الأم في البيع والهبة وغيرها ثم قالا وفي وجه ضعيف أن حكمه كالمنفصل إلا في العدة ا هـ أقول كذا في الزركشي ولا منافاة خلافا لما قاله وإنما وجب القصاص في جز رقبته ولم تجب." (١)

"ومحيصة بن مسعود إلى خيبر وهي يومئذ صلح فتفرقا فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل وهو يتشحط في دمه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود إلى رسول الله {صلى الله عليه وسلم} فذهب عبد الرحمن يتكلم فقال له كبر كبر وهو أحدث القوم ثم سكت فتكلما فقال أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم قالوا كيف نحلف ولم نشهد ولم نر قال فتبريكم يهود خيبر بخمسين يمينا قالوا كيف نأخذ بأيمان قوم كفار فعقله رسول الله {صلى الله عليه وسلم} من عنده وقوله فتبريكم أي من دعواكم وإلا فالحق ليس في جهتهم حتى تبرئهم اليهود منه وقوله من عنده أي درءا للفتنة وقوله كيف نأخذ إلخ استنطاق لبيان الحكمة في قبول أيمانهم مع كفرهم المؤيد لكذبهم ولم يبينها {صلى الله عليه وسلم} لهم اتكالا على وضوح الأمر فيها أي الحكمة ا هـ حج بنوع تصرف ا هـ ع ش على م ر وفي البخاري مع شرحه للقسطلاني ما نصه عن سهل بن أبي حثمة بفتح السين المهملة وسكون الهاء وحثمة بفتح الحاء المهملة وسكون المثلثة وفتح الميم قال انطلق عبد الله بن سهل الحارثي ومحيصة بن مسعود بن زيد بضم الميم وفتح الحاء المهملة وتشديد التحتية وفتح الصاد المهملة إلى خيبر في أصحاب لهما يمتارون تمرا وهي يومئذ صلح فتفرقا أي ابن سهل ومحيصة فأتى محيصة إلى عبد الله بن سهل فوجده في عين قد كسرت عنقه وطرح فيها وهو يتشحط بالشين المعجمة والحاء المهملة أي يضطرب في دم حالة كونه قتيلا فدفنه ثم قدم المدينة فانطلق عبد الرحمن بن سهل أخو عبد الله بن سهل ومحيصة وأخوه حويصة ابنا مسعود إلى النبي {صلى الله عليه وسلم} ليخبروه بذلك وذهب عبد الرحمن يتكلم فقال عليه السلام له كبر كبر بالجزم على الأمر وكرره للمبالغة أي قدم الأسن يتكلم وهو أي عبد الرحمن أحدث القوم سنا فسكت فتكلما أي محيصة وحويصة بقضية قتل عبد الله فقال عليه السلام أتحلفون أطلق الخطاب للثلاثة بعرض اليمين عليهم ومراده من يختص به وهو أخوه لأنه كان معلوما عندهم أن اليمين تختص بالوارث وإنما أمر أن." (٢)

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٧٥٣/٩

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٧٧٦/٩

"له ولهذا يجب في قطع الكف دية وفيما زاد حكومة ا هـ س ل قوله بضم الميم من أغلاه فهو ثلاثي مزيد بخلاف مقلي فإنه بفتح الميم من قلاه فهو من ثلاثي مجرد فشبه بذلك ا هـ شوبري وتقدم في أول الطهارة لهذا مزيد بسط قوله وخصه الماوردي إلخ هذا ضعيف ا هـ ع ش على م ر قوله لا تتمة للحد أي كما قيل به وعبارة أصله مع شرح م ر ثم قيل هو أي الحسم تتمة للحد فيلزم الإمام فعله هنا لا في القود لأن فيه مزيد إيلام يحمل المقطوع على تركه والأصح أنه حق للمقطوع لأنه تداو يدفع به الهلاك بسبب نزف الدم ومن ثم لم يجبر على فعله فمؤنته عليه هنا وكذا على الأول ما لم يجعله الإمام من بيت المال كأجرة الجلاد وللإمام إهماله ما لم يفض تركه لتلفه لتعذر فعله من المقطوع بنحو إغماء كما بحثه البلقيني وجزم به الزركشي وهو ظاهر وعليه لو تركه الإمام لزم كل من علم به وله قدرة على ذلك فعله به كما لا يخفى انتهت قوله فعلم أن للإمام إهماله أي ما لم يؤد إلى إهلاكه فلو أهلكه لم يضمن فرع يحرم على الشخص سرقة مال غيره على وجه المزاح لأن فيه ترويعا لقلبه ا هـ ح ل وفي الجامع الصغير من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يروعن مسلما رواه الطبراني عن سلمان بن صرد قال المناوي فإن ترويعه حرام وإسناد الحديث حسن قوله ولو سرق فسقطت يمناه إلخ أفهم أنه لو فقدت قبل السرقة تعلق الحق باليسرى فتقطع ا هـ ع ش على م ر قوله بآفة أو جناية أي أو شلت وخشى من قطعها نزف الدم ا هـ شرح الرملي باب قاطع الطريق لعل **الحكمة في** تعقيبه لما قبله مشاركته للسرقة في أخذ مال الغير ووجوب القطع في بعض أحواله ا هـ ع ش على م ر ولعل هذه الحكمة هي **الحكمة في** التعبير بالباب أيضا وإلا فالأظهر التعبير بالكتاب لعدم اندراجه تحت كتاب السرقة وفي ق ل على المحلي ما نصه باب قاطع الطريق من القطع بمعنى المنع لما يترتب عليه من منع سلوك المارة فهو البروز لأخذ مال أو قتل أو إرعاب على ما يأتي وفيه قطع الأيدي." (١)

"مشمته بنحو يهديكم الله ولم يجب لأنه لا إخافة بتركه بخلاف رد السلام ا هـ وقوله وسن تشميت العاطس ظاهره ولو كافرا ولو قيل بالحرمة لأن فيه تعظيما له لم يبعد ا هـ ع ش عليه والتشميت للمرأة والرد عليها كالسلام عليها ابتداء وردا فيأتي فيه التفصيل المتقدم ويحرم بداءة الذمي بالسلام فإن بان ذميا يستحب له استرداد سلامه فإن سلم الذمي على مسلم قال له وجوبا وعليك ا هـ شرح م ر وقوله استحب له استرداد سلامه كأن يقول استرجعت سلامي أو رد إلي سلامي أو نحوه **والحكمة فيه** تحقيره ا هـ ع ش

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ١٠/٩٩

عليه وعبارة حج ودخل في السلام المسنون سلام ذمي فيجب رده بعليكم كما اقتضاه كلام الروضة لكن قال البلقيني والأذرعي والزركشي أنه يسن ولا يجب وسلام صبي أو مجنون مميز فيجب رده أيضا وكذا سكران مميز لم يعص بسكره وقول المجموع لا يجب رد سلام مجنون أو سكران يحمل على غير المميز وزعم أن الجنون والسكر يلاقيان التمييز غفلة عما صرحوا به من عدم التنافي أما المتعدي ففاسق وأما غير المميز فليس فيه أهلية الخطاب كالمجنون والملحق بالمكلف إنما هو المتعدي فإن قلت قضية هذا وجوب الرد عليه وإن لم يميز كالصلاة قلت فائدة الوجوب في نحو الصلاة من انعقاد السبب في حقه حتى يلزمه القضاء منتفية هنا لأن الرد لا يقضي كما صرحوا به فاندفع للشارح هنا نعم لو قيل فائدته الإثم وإن لم يسمع تغليظا عليه لم يبعد ولعله مراد ذلك الشارح وخرج السلام على قاضي الحاجة ومن معه فلا يجب رده لأنه ليس بمسنون وإنما يجزي الرد إن اتصل بالسلام كاتصال قبول البيع بإيجابه ولا بد في الابتداء والرد من رفع الصوت بقدر ما يحصل به السماع بالفعل ولو في ثقيل السمع نعم إن مر عليه سريعا بحيث لم يبلغه صوته فالذي يظهر أنه يلزمه الرفع وسعيه دون العدو خلفه وظاهر أنه لا بد من سماع جميع الصيغة ابتداء وردا والفرق بينه وبين إجابة مؤذن سمع بعضه ظاهر ومر أنه لو بلغه رسول سلام الغير قال وعليك وعليه السلام." (١)

"فقال الرسول لفلان زيد يسلم عليك فلا اعتداد به ولا يجب الرد كذا نقله م ر عن والده واعتمده وقوله فلا اعتداد به إلخ وهل يجب عليه استفصاله لاحتمال أن المرسل أتى بصيغة السلام أم لا لاحتمال أنه لم يأت بها ثم رأيت المحشي نقل عن م ر أنه يجب الرد على من قال فلان يسلم عليك حملا له على أنه أتى بصيغة سلام شرعية وأن محل عدم الوجوب إذا علم أنه لم يأت بها فرع ثان يلزم الرسول إذا تحمل السلام الإبلاغ لأنه أمانة شرعية قال م ر ولعله بعد التحمل رد التحمل بحضرة المرسل ولا يصح رده في غيبته لأنه لا يعقل رده في غيبته فليتأمل هذا هل هو منقول وعلى تسليمه فالظاهر أنه بخلاف ما لو جاء كتاب وفيه سلم لي على فلان فله رده في الحال لأنه لم يحصل تحمل وإنما طلب منه تحمل هذه الأمانة عند وصول الكتاب إليه فله أن لا يتحملها بأن يردها في الحال فليتأمل ا هـ سم وفي القسطلاني على البخاري من باب مشروعية الحمد للعاطس **والحكمة فيه** كما قاله الحليمي أن العاطس يدفع الأذى من الدماغ الذي فيه قوة الفكر ومنه تنشأ الأعصاب التي هي معدن الحسن وبسلامته تسلم الأعضاء فيظهر

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ١٠/١٩٤

بهذا أنه نعمة جليلة تناسب أن تقابل بالحمد وتشميت العاطس بالشين المعجمة والسين المهملة فالأول أصله إزالة شماتة الأعداء والتفعيل للسلب نحو جلدت البعير أي أزلت جلده فاستعمل في الدعاء بالخير لتضمنه ذلك فكأنه دعا له أن لا يكون في حال من يشمت به أو أنه إذا حمد الله أدخل على الشيطان ما يسوء فشمت هو بالشيطان ويصح أن يكون معناه صان الله شوامته أي قوائمه التي بها قوام بدنه عن خروجها عن الاعتدال وشوامت كل شيء قوائمه التي بها قوامه فقوام الدابة سلامة قوائمها التي ينتفع بها إذا سلمت وقوام الآدمي بسلامة قوائمه التي بها قوامه وهو رأسه وما يتصل به من عنق وصدر والثاني معناه دعاء له بأن يكون على سمت حسن وذلك لأن العاطس ينحل كل عضو في رأسه وما يتصل به من العنق ونحوه فكأنه إذا قيل." (١)

"العقيقة والعقيق والعقة بالكسر الشعر الذي يولد عليه كل مولود من الناس والبهائم ومنه سميت الشاة التي تذبح عن المولود يوم أسبوعه عقيقة ا هـ قوله وشرعا ما يذبح أي من النعم فلا تحصل السنة بذبح غيره ولا بلحم آخر ولا بغير لحم ولو عند العجز لأن السنة تسقط عنده ا هـ شيخنا وأقول هذا التعريف غير جامع لأن من العقيقة ما يذبح قبل حلق الشعر أو بعده وما يذبح ولا يكون هناك حلق شعر مطلقا فإن الذبح عند حلق الشعر إنما هو على سبيل الاستحباب بأن يكون يوم السابع وليس معتبرا في الحقيقة تأمل ا هـ سم قوله لأن مذبحه يعق إلخ انظر هذا التعليل ولا تظهر له ملائمة بما قبله ولا يصح جامعا بين المعنى اللغوي الذي ذكره وبين المعنى الشرعي وإنما يظهر على المعنى الذي ذكره ابن عبد البر أن عق لغة معناه قطع فلعل هذا المعنى أسقطته الكتبة من الشارح بعد إثباته فيه مع المعنى المذكور ويكون الشارح قد أشار إلى مناسبة المعنى الشرعي لكل من المعنيين فأشار لمناسبته بمعنى قطع بقوله لأن مذبحه يعق إلخ ولمناسبته لمعنى الشعر بقوله و لأن الشعر إلخ ا هـ رشيدي قوله كخبر الغلام مرتهن إلخ لعل التعبير به لأن تعلق الوالدين به أكثر فقصد الشارع حثهم على فعل العقيقة وإلا فالأنثى كذلك ا هـ ع ش على م ر قوله تذبح عنه يوم سابعه هذه الجملة خالية على القاعدة من أن الجمل بعد المعارف أحوال و قوله ويحلق رأسه معطوف على الخبر فهو من الإخبار بالجملة بعد الإخبار بالمفرد وكذا يقال في قوله ويسمى ويقدر فيهما يوم السابع بدليل ذكره فيما قبلهما ا هـ و قوله والمعنى فيه أي فيما ذكر من الأمور الثلاثة أي **الحكمة فيه** إظهار البشر والنعمة راجع للأولين منها وعطف النعمة تفسيري كما في ع ش على م ر و قوله ونشر النسب

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ١٠/١٩٧

راجع للثالث منها قوله والمعنى فيه إلخ أي فهو معقول المعنى وليس تعبديا محضا ا هـ ع ش على م ر قوله وهي سنة مؤكدة قال الشافعي رضي الله عنه أفرط في العقيقة رجلان رجل قال." (١)

"إلخ أي لأن الإطعام أخف ا هـ ز ي قوله وأن يؤذن في أذنه اليمنى إلخ أي ولو من امرأة لأن هذا ليس الأذان الذي هو من وظيفة الرجال بل المقصود به مجرد الذكر للتبرك وظاهر إطلاق المصنف فعل الأذان وإن كان المولود كافرا وهو قريب لأن المقصود أن أول ما يقرع سمعه ذكر الله ودفع الشيطان عنه وربما يكون دفعه عنه مؤديا لبقائه على الفطرة حتى يكون ذلك سببا لهدايته بعد بلوغه ا هـ ع ش على م ر وعبارة شرح م ر **والحكمة في** ذلك أن الشيطان ينخسه حينئذ فشرع الأذان والإقامة لأنه يدبر عند سماعهما ويسن أن يقرأ في أذنه اليمنى كما هو ظاهر إني أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم على إرادة التسمية إن كان ذكرا وورد أنه {صلى الله عليه وسلم} قرأ في أذن مولود الإخلاص فيسن ذلك أيضا ويكون في اليمين ا هـ شرح م ر قوله رواه ابن السني هذا تركيب غير محرر كما لا يخفى وعبارة شرح م ر وروى البيهقي خبر من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى وأقام في أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان وهي التابعة من الجن وقيل مرض يلحقهم في الصغر ا هـ قوله ويدلك به حنكه في المختار الحنك ما تحت الذقن من الإنسان وغيره ا هـ فلهذا احتاج الشارح لقوله داخل الفم قوله فلاكهن في المصباح لاك اللقمة يلوكها من باب قال مضغها ولاك الفرس اللجام عض عليه ا هـ وفيه أيضا فغر الفم فغرا من باب نفع انفتح وفغرته فتحته يتعدى ولا يتعدى وافتغر النور تفتح ا هـ وفيه أيضا مج الرجل الماء من فيه مجا من باب قتل رمى به ا هـ قوله فجعل يتلمظ في المختار لمظ من باب نصر وتلمظ إذا تتبع بلسانه بقية الطعام في فمه أو أخرج لسانه فمسح به شفتيه واللمظة بالضم كالنكتة من البياض وفي الحديث الإيمان يبدو لمظة في القلب ا هـ قوله حب الأنصار التمر بضم الحاء وكسرها فالكسر بمعنى المحبوب كالذبح بمعنى المذبوح وعلى هذا فالباء مرفوعة أي محبوب الأنصار التمر وأما من ضم الحاء فهو مصدر وفي الباء وجهان النصب وهو الأشهر فمن نصب فعلى تقدير." (٢)

"بائعه بالثمن أي ولا يضر في ذلك قوله هذا ملكي وملك بائعي إذا قاله على وجه الخصومة أو اعتمد ظاهر اليد هكذا في الروضة والروض وغيرهما فرع لو أقام البائع بينة بأن المشتري أزال ملكه لهذا المدعي

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٤١٧/١٠

(٢) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ٤٢٩/١٠

فلا رجوع واستشكل بقولهم لو أقر بالعين للمدعي ثم رام أن يقيم بينة تشهد بأن المدعي يملك العين ليرجع بالثمن على البائع فإنها لا تسمع لأنه يثبت بها ملكا لغيره بغير توكيل وهذا المعنى موجود هنا ا هـ وقد يفرق بأنه مقصر في الإقرار والبائع يحتاج إلى الدفع عن الثمن انتهت قوله أيضا رجع على بائعه بالثمن أي ولا يرجع من أخذها منه عليه بشيء من الزوائد الحاصلة في يده لأنه استحقها بالملك ظاهرا وأخذه الثمن من البائع مع احتمال أنها انتقلت منه للمدعي بعد شرائه من البائع إنما هو لمسيس الحاجة ا هـ ع ش وعبارة س ل قوله رجع على بائعه إلخ هذا كالمستثنى من مسألة الشجرة حيث اكتفى فيه بتقدير الملك قبل البينة ولو راعينا ذلك هنا امتنع الرجوع **والحكمة في** عدم اعتباره مسيس الحاجة إلى ذلك في عهدة العقود وأيضا فالأصل عدم المعاملة بين المشتري والمدعي فيستند الملك المشهود به إلى ما قبل الشراء وقال الغزالي العجب كيف يترك في يده نتاج حصل قبل البينة وبعد الشراء ثم هو يرجع على البائع بالثمن ا هـ ز ي وأجيب بأنه يحتمل انتقال النتاج ونحوه إلى المشتري مع كونه ليس جزءا من الأصل انتهت وأجيب عنه أيضا بأن أخذ المشتري للمذكورات لا يقتضي صحة البيع وإنما أخذها لأنها ليست مدعاة أصالة ولا جزءا من الأصل مع احتمال انتقالها إليه ا هـ رشيدي قوله أو لم يدع ملكا إلخ أي أو لم يدع المدعي الذي ينتزع العين ملكا إلخ أي فلا يحتاج أن يقول هي ملكي قبل أن يبيعها لك البائع ا هـ ح ل وهذه الغاية للرد وعبارة أصله مع شرح م ر وقيل لا يرجع المشتري على بائعه بالثمن إلا إذا ادعى ملكا سابقا على الشراء لينتفي احتمال الانتقال من المشتري إليه انتصار البلقيني له وإن لم يقله." (١)

" قوله كأن يقال أنها مساكن الجن ولأنه قد يكون فيه حيوان ضعيف فيتأذى أو قوي فيؤذيه أو ينجسه

قوله ولا في مهب ريح أي موضع هبوبها فشمل حال سكونها إذ قد تهب بعد شروعه في البول فترد الرشاش عليه فس قوله ولا يبول قائما قال الأذرعي الظاهر التحريم إذا علم التلويث ولا ماء أو وجده ولكن ضاق وقت الصلاة أو لم يضق وقلنا يحرم التضمخ بالنجاسة عبثا وقوله قال الأذرعي إلخ أشار إلى تصحيحه قوله إلا لعذر كعلة أو ضيق مكان

قوله قال النووي ويجوز أن يكون لبيان الجواز قال أبو زرعة وقد بينا **الحكمة في** ذلك من عشرة أوجه في شرح أبي داود قوله ويحتمل التفصيل بين المائع والجامد أشار إلى تصحيحه قوله ونتر للذكر بالمثناة

---

(١) حاشية الجمل على المنهج لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري، ١١/٩٢

قوله لصحة التحذير من عدم التنزه من البول لو غلب على ظنه أنه لو لم يستبرئ لخرج منه شيء وجب الاستبراء لئلا يخرج في حال غفلته عنه فيتنجس وينتقض وضوءه وهو لا يشعر صرح به ابن البزري واقتضاه كلام غيره وهو متعين وقول بعض الأصحاب عليه أن يستبرئ يحمل عليه غ قوله عن محل قضاء حاجته إلخ بل يستحب الاستنجاء به في مجلسه وقد يجب حيث لا ماء ولو انتقل لتضمخ بالنجاسة وهو يريد الصلاة بالتيمم أو بالوضوء والماء لا يكفي لهما قوله كأن كان في الأخلية المتخذة لذلك وليس فيها هواء معكوس فإن كان يكره

فصل في بيان الاستنجاء قوله لا على الفور لأنه يجوز تأخيره عن الوضوء بخلاف التيمم قوله ويجزئ الحجر شمل المغصوب قوله لاحتمال زيادته ولينظر فيمن له ذكران هل يلحق به فإن الأصلي في نفس الأمر واحد والظاهر الإلحاق غ

قوله فالظاهر فيه الإجزاء بالحجر قال شيخنا هو كذلك إذ لا احتمال هنا للزيادة لأنه أصلي بلا كلام فإنه إما ذكر أو أنثى وإن قلنا بإشكاله في ذاته

---

(١) ".

" المصحف قوله الحائض أي ونفساء قوله **والحكمة في** ذلك تخفيف الحدث غالبا بأن نوت الحائض أو النفساء رفع الحدث الأصغر وكذا الجنب إذا لم تتجرد جنابته فصل في كيفية الغسل قوله أو نية رفع الحدث مطلقا من به سلس المني القياس إنه لا يكفيه نية الرفع بل ينوي الاستباحة أو أداء الغسل أو نحو ذلك ويشبه أن تكون المتحيرة كذلك إذا اغتسلت لكل صلاة قوله ولأنها تنصرف إلى حدثه لأن الحالة والهيئة يقيدان هذا بالمطلق فنزل على الحدث القائم بالناوي وهو الجنابة أو لأنه محمول على القدر المشترك دفعا للمجاز والقدر المشترك هو المانع لصحة النية هنا وإن كان عند الفقهاء إطلاقه حقيقة في الأصغر قوله والظاهر ارتفاع النفاس بنية الحيض إلخ أشار إلى تصحيحه قوله مع العمل قال شيخنا محله ما لم يقصد بنيته عن الحيض والنفاس رفع الحدث الحاصل بعد براءة الرحم من الولد فلا يصح لتلاعبه قوله لا الرأس فلا ترتفع عنه مفهومه أنه يرتفع حدثه الأصغر وهو ظاهر فقد قالوا إنه يسن له الوضوء والأفضل تقديمه على الغسل وينوي به رفع الحدث الأصغر فيرتفع عن أعضاء وضوئه مع بقاء جنابتها قوله باطن

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ١/٤٩

لحية الرجل الكثيفة وعارضيه قوله أنها لو اغتسلت لوطء محرم صح أشار إلى تصحيحه قوله فإنه قيد بما إذا نوت الوطء الحلال إلخ قال الأذرعي الظاهر أنه قيد وفي كلامهم في باب النية إشارة إليه وقضيته أنها لو نوت الغسل لأجل وطء حرام أنه لا يصح مطلقا انتهى

قال الزركشي فإن صح ذلك اطرد فيما لو توضأ ليصلي في الوقت المكروه قوله أو الغسل المفروض كما صرح به الأصل أو الطهارة لأمر لا يباح إلا بالغسل كما مر نظيره في الوضوء قوله بأن الوضوء لا يكون إلا عبادة

إلخ وفرق غيره أيضا بأن الغسل قد يكون عن خبث كما يكون عن حدث فاحتيج إلى نية التمييز وبأنه يقع على الواجب والمندوب كغسل الجمعة والمندوب يزاحم الواجب لأنه يجتمع على الرجل أغسال واجبة ومندوبة وأما المحدث فلا يتصور في حقه وضوء التحديد لأنه لا يكون إلا وهو على طهارة فإذا نوى المحدث الوضوء انصرف إلى ما يرفع الحدث قوله وقد يفهم كلام المصنف الاكتفاء

إلخ

." (١)

" المؤذن بالقول قوله إن لم يبعد بحيث لا يسمع آخره من سمع أوله لا يخفى أن هذا في غير من أذن لنفسه ولجمع يمشون معه في سفر أو حضر ت قوله ويفصل المؤذن والإمام بين الأذان والإقامة إلخ يشترط في الإقامة أن لا يطول الفصل بينها وبين الصلاة قاله في شرح المهذب قوله وإن كان جنبا أو حائضا وخالف السبكي لخبر كرهت أن أذكر الله إلا على طهر قال والتوسط أنه يسن للمحدث لا للجنب والحائض لأنه صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل أحيانه إلا الجنابة وقال ابنه في التوشيح ويمكن أن يتوسط فيقال تجيب الحائض لطول أمدها بخلاف الجنب والخبران لا يدلان على غير الجنابة وليس الحيض في معناها لما ذكرت

ا هـ

وفي دعواه أن الخبرين لا يدلان على غير الجنابة نظر بل ظاهر الأول الكراهة للثلاثة وقد يقال يؤيدها كراهة الأذان والإقامة لهم ويفرق بأن المؤذن والمقيم مقصران حيث لم يتطهرا عند مراقبتهما الوقت

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٦٨/١

والمجيب لا تقصير منه لأن إجابته تابعة لأذان غيره وهو لا يعلم غالبا وقت أذانه ش وقوله قال والتوسط إلخ ضعيف وكذا قوله ويمكن أن يتوسط قوله ويستحب أن يجيب السامع المؤذن والمقيم إلخ لو كان المؤذن يثني الإقامة فهل يثني السامع يحتمل أن نعم ويحتمل أن يخرج فيه خلاف من أن الاعتبار بعقيدة الإمام أو المأمور وقد تعرض لهذه المسألة ابن كج في التجريد وجزم فيها بالأول ز عبارته وإذا ثنى المؤذن الإقامة يستحب لكل من سمعه أن يقول مثله قوله لا يليق بغير المؤذن إذ لو قاله السامع لكان الناس كلهم دعاة فمن المجيب قوله بكسر الراء وحكى البطليوسي في شرح أدب الكاتب عن ابن الأعرابي جواز الفتح أيضا ح قوله اللهم رب هذه الدعوة التامة إلخ الدعوة بفتح الدال هي دعوة الأذان سميت تامة لكمالها وسلامتها من نقص يتطرق إليها والصلاة القائمة أي التي ستقوم وقوله مقاما محمودا هو المقام الذي يحمده فيه الأولون والآخرون وهو مقام الشفاعة في فصل القضاء يوم القيامة وهي الشفاعة المختصة به **والحكمة في** سؤال ذلك له مع كونه واجب الوقوع بوعد الله تعالى إظهار شرفه وعظم منزلته ح قوله والدرجة الرفيعة أنكر في الإقليد زيادة الدرجة لعدم ورودها في الحديث ولذلك أسقطها المنهاج والله أعلم قوله والقياس أن يقول في ألا صلوا في رحالكم

". (١)

" **الحكمة في** الرفع أن يراه الأصم فيعلم دخوله في الصلاة كالأعمى يعلم بسماع التكبير أو إشارة إلى رفع الحجاب بين العبد والمعبود أو ليستقبل بجميع بدنه وقال الشافعي هو تعظيم لله واتباع لسنة رسوله صلى الله عليه وسلم قوله قال الأذرعي وصرح جماعة بكراهة خلافه وجزم به في تنقيح اللباب كأصله وذكره الشيخ أبو حامد قوله لكن صحح في التحقيق وشرحي المهذب والوسيط أنها تسن في الانتهاء أيضا أشار إلى تصحيحه

قوله الثالث القيام أو بدله في فرض القادر شمل فرض الصبي والعاري والفريضة المعادة وكتب أيضا إنما وجب الذكر في قيام الصلاة والتشهد ولم يجب في الركوع ولا في السجود لأن القيام والقعود يقعان للعادة وللعبادة فاحتيج إلى ذكر يخلصهما للعبادة والركوع والسجود يقعان خالصين لله تعالى إذ هما لا يقعان إلا للعبادة فلم يجب الذكر فيهما

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ١/١٣٠

(١) ".

" لو قرأ السجدة ووقع له أن لا يسجد ويركع فلما هوى عن له أن يسجد للتلاوة فإن كان قد انتهى إلى حد الراكعين فليس له ذلك وإلا جاز قوله ويحتمل وهو الأقرب أنه يحسب له إلخ أشار إلى تصحيحه وكتب عليه جزم به بعضهم وقد ذكر في الروضة ما يشهد له فقال لو قام الإمام إلى خامسة سهوا وكان قد أتى بالتشهد في الرابعة على نية التشهد الأول لم يحتج إلى إعادته على الصحيح وهذا أولى لأنه إذا قامت السنة مقام الواجب فلأن يقوم الواجب عن غيره أولى ر قوله والأقرب عندي إلخ لا وجه له لفوات محله فالذي يأتي حينئذ عدم عوده للقيام ويأتي بركعة بعد سلام إمامه قوله ويقتصر الإمام على سبحان ربي العظيم لما رواه مسلم وغيره من حديث حذيفة رضي الله عنه أنه صلى الله عليه وسلم قال في ركوعه وقال في سجوده سبحان ربي الأعلى وعن عقبة بن عامر قال لما نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجعلوها في ركوعكم ولما نزلت سبح اسم ربك الأعلى قال اجعلوها في سجودكم رواه أبو داود وابن ماجه وصححه ابن حبان والحاكم **والحكمة في** تخصيص الأعلى بالسجود أن الأعلى أفعل تفضيل بخلاف العظيم فإنه لا يدل على رجحان معناه على غيره والسجود في غاية التواضع فجعل الأبلغ مع الأبلغ والمطلق مع المطلق قوله وهو اللهم لك ركعت إلخ إنما وجب الذكر في قيام الصلاة والتشهد ولم يجب في الركوع ولا في السجود لأن القيام والقعود يقعان للعبادة وللعادة فاحتيج إلى ذكر يخلصهما للعبادة والركوع والسجود يقعان خالصين لله تعالى إذ هما لا يقعان للعادة فلم يجب الذكر فيهما قال شيخنا قد تقدم أيضا قوله فينبغي أن يكون كما لو قنت بآية من القرآن أشار إلى تصحيحه

(٢) ".

" الكفين أيضا ولو خلق له وجهان فمقتضى ما ذكره الأصحاب في باب الوضوء أنه يكفي السجود على أحدهما لأنه يكفي السجود على بعض الجبهة فأشبه ما إذا خلق له رأسان يكفيه في الوضوء مسح

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ١٤٥/١

(٢) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ١٥٧/١

أحدهما بخلاف ما لو خلق له وجهان يجب عليه غسلهما والفرق أن غسل بعض الوجه لا يكفي بخلاف الرأس وكذلك لو خلق له كفان قال شيخنا وقد أفتى الوالد رحمه الله تعالى لما سئل عمن خلق له رأسان وأربع أيد وأربع أرجل هل يجب عليه وضع بعض كل من الجبهتين وما بعدهما مطلقا أو يفرق بين أن يكون البعض زائدا أو لا فأجاب بأنه إن عرف الزائد فلا اعتبار به وإلا كفى في الخروج عن عهدة الوجوب سبعة أعضاء منها للحديث قوله وقيل يجب كشف باطن الكفين إلخ وجه عدم وجوبه أنه لا يكشف إلا لحاجة فلم يجب في حال السجود كالقدم

قوله ولا يجوز السجود على متحرك من ملبوسه إلخ لو قعد للتشهد الأخير من الرباعية فوجد على جبهته خرقة أو ورقا مستوعبا قد سجد عليها فإن علم التصاقها في السجدة الأخيرة صحت صلاته وإن لم يعلم وتيقن عدمها حالة الشروع أو بعده حصلت له سجدة واحدة أخذا بأنها التصقت في السجدة الأولى وإن لم يتيقن وشك في أنها التصقت قبل الشروع أو بعده حصل له قيام وركوع باعتداله فعليه سجدتان وثلاث ركعات وإن وجدها بعد السلام وقبل أن يسجد سجدة ويطول الفصل بنى ويكون كما لو وجد في التشهد وإن طال استأنف وإن سجد بعد السلام ثم رأى لم يجب شيء ز قال شيخنا لو صلى قاعدا وسجد على متصل به لا يتحرك بحركته إلا إذا صلى قائما هل يجزئه السجود عليه أو لا فأجاب الوالد بأنه لا يجزئه سجوده عليه لأنه كالجزء منه قوله وإلا فلا وتجب إعادة السجود قال شيخنا ولأنه لا يسمى سجودا عرفا **والحكمة فيه** قوله صلى الله عليه وسلم جعلت لنا الأرض مسجدا فاعتبر السجود على الأرض قوله كعود بيده كفى أو منديل ر وكتب أيضا سئلت عما لو ألقى على عاتقه منديلا ونحوه وسجد عليه فهل هو كما لو كان بيده أو لا والظاهر لا لأنه ملبوس له بخلاف ما في يده فإنه كالمنفصل ع قوله لم تلزمه الإعادة حيث لا نجاسة تحت العصابة فإن كانت غير معفو عنها أعاد د قوله فقال يحتمل الإجزاء مطلقا إلخ قال ابن العماد ما ذكره لا وجه له وتعليله غير صحيح فإن الشعر النابت على العضو ليس بدلا بل هو أصل بنفسه حتى يكفي المسح عليه مع القدرة على مسح البشرة ويدل عليه أن الشعر النابت على العورة عورة حتى يجب ستره ويحرم النظر إليه ولا يعد ساترا لو كشف وغطى بشرة العورة بل هو نفسه عورة فكذا لا يعد حائلا في الجبهة ويكفي السجود عليه

قوله ويجب أن لا يهوي لغير السجود تبع في تعبيره هذا المحرر والمنهاج وعدل عن تعبير أصله بقوله ويجب أن لا يقصد بهويه غير السجود لأن المفرع عليه وهو السقوط لا يخرج به قوله فلو سقط من

الاعتدال لزمه العود أي سقط قبل قصده الهوي إلى السجود قوله وكلام المهذب يقتضيه فإنه قال كما لو اغتسل للتبرد ونوى رفع الحدث حجا قوله وإلا إلخ دخل فيه حالة الاشتباه وفي شرحه ما يقتضي خلافه فليراجع

ا هـ

كاتبه

". (١)

" على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد والتسليمة الأولى قوله وهو التحيات إلخ روى البخاري في باب الأخذ باليد من حديث ابن مسعود بعد قوله ورسوله وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام على النبي صلى الله عليه وسلم

ومقتضاه أن الخطاب الآن غير واجب وقد رأيته مصرحا به في كتاب تذكرة العالم لأبي حفص عمر ولد الإمام ابن سريج وهو غريب د لكن تشهد عمر وتعليمه إياه للناس على المنبر بلفظ الخطاب ينازع في ذلك ويقتضي أنهم كانوا يقولونه كذلك من بعده صلى الله عليه وسلم فتكون مسألة خلافية للصحابة رضي الله عنهم ت قلت والذي في صحيح البخاري أنهم كانوا يقولون ذلك وهو بين أظهرهم فلما قبض قلنا سلام يعني على النبي هذا هو الموجود فيه وليس صريحا في أن ابن مسعود قال قلنا السلام على النبي صلى الله عليه وسلم

وإنما هو من كلام الراوي عنه أعني قوله يعني فالظاهر أنه أراد ذكرنا السلام كما كنا نذكره في حياته ويحتمل أن يريد أعرضنا بعد ما قبض عن كاف الخطاب واقتصرنا على قولنا السلام على النبي صلى الله عليه وسلم وإذا احتمل اللفظ لم تبق فيه دلالة لكن يشهد للثاني ما في مسند أبي عوانة عن ابن مسعود رضي الله عنه فلما قبض النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على النبي وهذا أصرح في المقصود ويخرج منه أنه لا يكون أقله السلام عليك أيها النبي بل السلام على النبي قوله وأن محمدا رسول الله هذا يدل على إيجاب حرف العطف وهو مقتضى الحديث فإن قيل ما **الحكمة في** إثباته هنا وإسقاطه من الأذان قلنا لأن الأذان يطلب فيه إفراد كل كلمة بنفس وذلك يناسب ترك العطف بخلاف التشهد فإن قيل هذا

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ١٦١/١

المعنى مفقود في الإقامة قلنا نعم ولكن سلك به مسلك الأصل ح قوله في مجموعه وغيره التحقيق والتنقيح د قوله ووقع في أصل الروضة أنه يكفي فلعله سبق قلم منه رحمه الله تعالى ش وكتب أيضا لأنه ثبت في الصحيحين وغيرهما في تشهد ابن مسعود بلفظ عبده ورسوله وفي مسلم من رواية أبي موسى وقد حكوا الإجماع على إجزاء كل واحد منها فالصواب أنه يكفي وأن محمدا رسوله لا كما أفهمه كلامهما ووقع في أصل الروضة وأما أقله فنص الشافعي وأكثر الأصحاب أنه كذا إلى قوله وأن محمدا رسوله هكذا نقل العراقيون والروياني

ا هـ

والصواب في نقل كلام الرافعي ما قدمناه وإن كان الحق إجزاء وأن محمدا رسوله إذ لا أعلم أن أحدا اشترط لفظة عبده قوله بل المنقول أن تشهده كتشهدنا إلخ يجمع بينهما بأنه قال كلا منهما وذكر ابن عبد السلام أنه كان يقول في خطبته وأشهد أن محمدا رسول الله

قوله أنها أقرب لعدم اشتباه عدد الركعات ولأن المسبوق إذا رآه علم في أي التشهدين هو قوله من زيادته ونظيره ما ذكروه في الحاج إذا طاف للقدوم أنه إن قصد السعي بعده اضطبع ورمل وإلا فلا ج قوله فالأوجه أنه يفترش أشار إلى تصحيحه

قوله ويضع يديه على فخذيه

". (١)

" ورد في حديث وائل أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل مرفقه اليمنى على فخذه اليمنى كذا رواه البيهقي بإسناد صحيح كما قاله في شرح المهذب فمقتضاه استحباب ذلك وقياس اليسرى مثله أيضا ح قوله ويرفع المسبحة إلخ الحكمة في هذا هي الإشارة إلى أن المعبود سبحانه واحد ليجمع في توحيده بين القول والفعل والاعتقاد ح قوله قال الشيخ نصر المقدسي وأن يقيمها ولا يضعها وبه أفتيت قوله لفوت سنة بسطها لأن فيه ترك سنة في محلها لأجل سنة في غير محلها كمن ترك الرمل في الأشواط الثلاثة لا يأتي به في الأخيرة

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ١٦٤/١

قوله الخامس عشر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم إلخ قال القمولي وقد أوجبها في الصلاة عمر بن الخطاب وابنه وعبد الله بن مسعود وأبو مسعود البدري ورواه البيهقي عن الشعبي وهو مذهب إسحاق ورواية عن أحمد

قوله وهي في الأول سنة لأنها ذكر يجب في الأخير فيسن في الأول كالتشهد قوله وأقلها اللهم صل على محمد إلخ لا خفاء أن الأول أفضل للاتباع ت قوله أو على النبي إلخ لعل وجهه أنه قد ورد في القنوت وصلى الله على النبي قوله والأكمل فيهما معروف لو كان يخرج وقت الجمعة بالزيادة فيظهر أن لا يجوز لهم الإتيان بها وفي غير الجمعة احتمال قوله قوله وعلى آل إبراهيم آل إبراهيم إسماعيل وإسحاق وأولادهما قاله الزمخشري وخص إبراهيم بالذكر لأن الصلاة من الله هي الرحمة ولم تجمع الرحمة والبركة لنبي غيره قال تعالى رحمة الله وبركاته عليكم أهل البيت إنه حميد مجيد فسأل صلى الله عليه وسلم إعطاء ما تضمنته هذه الآية مما سبق إعطاؤه لإبراهيم ح

". (١)

" قوله وغسل اليوم أي أو السنة باب الدفن قوله واستثنى الأذرعي وغيره أشار إلى تصحيحه قوله وإلا فيجب أن ينظر إلخ أشار إلى تصحيحه قوله بل لو اتفقوا على خلاف الأصلح إلخ قال السبكي يتعين أن يكون ما قاله ابن الأستاذ مفروضا عند التساوي أما متى ظهرت مصلحة الميت في إحداهما تعين تقديمها وقوله يتعين أن يكون أشار إلى تصحيحه قوله في أرض نفسه أي البعض قوله أي من الورثة لا من الباقين أي لأن الورثة أعم من الباقين فعود الضمير عليهم صحيح قوله احتمالان بناء على أن الرق هل يزول بالموت إلخ قد قدمت ما يؤخذ منه أن المجاب السيد قوله وأقل الواجب حفرة إلخ قال الأذرعي يؤخذ من قوله حفرة أنه لا يكفي ما يصنع بالشام وغيره من عقد أزج واسع أو مقتصد شبه بيت لأنه لا يمنع سبعا ولا نباشا مع مخالفة الحديث وإجماع السلف وحقيقة بيت تحت الأرض فهو كوضعه في غار ونحوه وسد بابه وليس هذا بدفن قطعا

ا هـ

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ١٦٥/١

وقوله قال الأذرعي إلخ أشار شيخنا إلى تضعيفه قوله تصون جسمه عن السباع ورائحته لأن الحكمة في وجوب الدفن عدم انتهاك حرمته بانتشار رائحته واستقذار جيفته وأخذ السباع له وبهذا يندفع ذلك قوله واسع أي من قبل رجليه ورأسه قوله وأوسعوا وأعمقوا التوسيع هو الزيادة في الطول والعرض والتعميق بالعين المهملة وقيل بالمعجمة الزيادة في النزول قوله خلافا للرافعي في قوله إلخ يصح كما قال الأذرعي حمل كلام الرافعي على الذراع المعروف وكلام النووي على ذراع اليد

---

(١) ".

" تقدير كمال ذي القعدة وصوم يوم العيد على تقدير نقصه فهل يقال يستحب الصوم أو يكون كصوم يوم الشك أو يخرج فيه خلاف ما لو شك المتوضئ هل غسل العضو مرتين أو ثلاثا لم أر فيه شيئا ويظهر أنه لو أخبره من يصدقه من عبد أو امرأة أو صبي بالرؤية حرم عليه الصوم على خلاف خبره وإن صام غيره بناء على الظاهر

ا هـ

وسئلت عما إذا ثبت هلال ذي الحجة يوم الجمعة ثم تحدث الناس برؤيته يوم الخميس وظن صدقهم ولم يثبت فهل يندب صوم يوم السبت لكونه يوم عرفة على تقدير كمال ذي القعدة أم يحرم لاحتمال كونه يوم العيد فأجبت بأنه يحرم لأن دفع مفسدة الحرام مقدمة على تحصيل مصلحة المندوب وقوله حرم عليه الصوم على خلاف خبره أشار إلى تصحيحه

قوله فيستحب صومه للحاج وغيره أشار إلى تصحيحه قوله وفيها كالمجموع أنه يستحب صومه إلخ قال في شرح مسلم أنه مذهب الشافعي ومالك وأبي حنيفة وجمهور العلماء قوله فيستحب لهما فطره مطلقا أشار إلى تصحيحه قوله وصوم عاشوراء أفتى البارزي بأن من صام عاشوراء مثلا عن قضاء أو نذر حصل له ثواب يوم عاشوراء ووافقه الأصفوني والفقيه عبد الله الناشري والفقيه علي بن إبراهيم بن صالح الحضرمي وهو المعتمد قوله صيام يوم عاشوراء احتسب على الله إلخ الحكمة في كون صوم عرفة بسنتين وعاشوراء بسنة أن عرفة يوم محمدي يعني أن صومه مختص بأمة محمد صلى الله عليه وسلم وعاشوراء يوم موسوي قوله وستة من شوال أطلق وقضيته استحباب صومها لكل أحد سواء أصام رمضان أم لا كمن أفطر لعذر

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ١/٣٢٤

صبا أو مرض أو جنون أو سفر أو غيرها ومن فاته رمضان فصام عنه شوالا استحب له أن يصوم ستا من ذي القعدة لأنه يستحب قضاء الصوم الراتب وكتب أيضا وعبارة كثير يستحب لمن صام رمضان أن يتبعه بستة من شوال كلفظ الحديث ومقتضاها قصر ذلك عليه ولا شك أن من تعدى بالفطر يلزمه القضاء على الفور على الأصح وقد قال المحاملي وشيخه والجرجاني يكره لمن عليه قضاء رمضان أن يتطوع بالصوم فخرج هؤلاء ويبقى النظر في الصبي والمجنون يكملان والكافر يسلم غ والمعنى المتقدم في استحباب صوم الستة يقتضي عدم استحبابها لمن ذكر ومن فاته رمضان فصام عنه شوالا استحب له أن يصوم ستا من ذي القعدة لأنه يستحب قضاء الصوم الراتب فس قوله وأولها الثالث عشر هل يسقط الثالث عشر من ذي الحجة أو بعوض عنه السادس عشر أو يوم من التسعة الأول فيه احتمال ولم أر من تعرض لذلك ع والظاهر الثاني د وقوله أو يعوض أشار إلى تصحيحه قوله قال الماوردي ويسن إلخ أشار إلى تصحيحه قوله الثامن والعشرين وتالييه قال ابن العراقي ولا يخفى سقوط الثالث منها إذا كان الشهر ناقصا ولعله يعوض عنه بأول الشهر الذي يليه وهو من أيام السود أيضا لأن ليلته كلها سوداء وقوله قال ابن العراقي أشار إلى تصحيحه قوله وينبغي أن يصام إلى آخره أشار إلى تصحيحه

(١) ".

" ستة عشر حالة وبتقدير كونه مستقبلا أو مستدبرا مع المعتاد والقهقرى فقد يكون منتصبا وقد يكون منكسا وقد يكون على جنبه الأيمن وقد يكون على جنبه الأيسر فهذه ستة عشر حالة أيضا ومجموعها اثنان وثلاثون ويغلب وقوعها في المحمول لمرض أو غيره وخصوصا الأطفال ولم يصرح بحكم التنكيس والاستلقاء وكونه على وجهه ومقتضى إطلاقه جوازها إذا كان البيت على يساره سواء مشى تلقاء وجهه أو رجع القهقرى والمتجه خلافه فإنه منابذ للشرع فكان ينبغي أن يقول منتصبا ماشيا تلقاء وجهه قال ابن العراقي قد صرح بالثاني فقال وهو تلقاء وجهه وقال ابن النقيب الذي يظهر صحته مع العذر فإن المريض المحمول قد لا يتأتى حمله إلا كذلك بل قد لا يتأتى حمله إلا ووجهه أو ظهره إلى البيت لتعذر اضطجاعه إلا كذلك فائدة سئل البلقيني عن **الحكمة في** أن ربنا سبحانه وتعالى ينزل على بيته الحرام في كل يوم مائة وعشرين رحمة من ذلك للطائفون ستون وللمصلين أربعون وللناظرين عشرون فأجاب الطائفون يجمعون

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ١/٤٣١

بين ثلاث طواف وصلاة ونظر فصار لهم بذلك ستون والمصلون فاتهم الطواف فصار لهم أربعون والناظرون فاتهم الصلاة والطواف فصار لهم عشرون

قوله لكن لا يظهر عند الحجر الأسود فإنهم تركوا رفعه لتهوين الاستلام

قوله فالقياس في المهمات عدم الصحة أشار إلى تصحيحه قوله كالصلاة على جبل أبي قبيس وكالطواف بالعرصة عند ذهاب بنائها والعياذ بالله تعالى قوله ذكر ذلك في الروضة وغيرها وقال غيره إنه زاد فيه المأمون وأتقن في بنيانه بعد المهدي باثنين وأربعين سنة سنة اثنين ومائتين وهو كذلك إلى الآن

قوله قال في المجموع كره الشافعي إلخ أشار إلى تصحيحه

". (١)

" بصفرتها فهي طاهرة بلا خلاف وقال في كلام له على المهذب المذرة عند أهل اللغة الفاسدة وقد تطلق على التي اختلط بياضها بصفرتها قوله وصيد البحر ليس المراد البحر المعهود بل المراد ما لا يعيش إلا في الماء سواء النهر والبحر والبئر والبركة ونحوها قوله قال الله تعالى أحل لكم صيد البحر قال القفال والحكمة في الفرق بين البري والبحري أن البري إنما يصاد غالبا للتنزه والتفرج والإحرام ينافي ذلك بخلاف البحري فإنه يصاد غالبا للاضطرار والمسكنة فأحل مطلقا قوله وكل مؤذ ومنه العناكب لأنها من ذوات السموم كما قاله بعض الأطباء وكثير من العوام يمتنع من قتلها لأنها عششت في فم الغار على النبي صلى الله عليه وسلم وهذا يلزمه أن لا يذبح الحمام قوله وفيه نظر يحرم إلقاؤها في المسجد حية ولا يحرم في غيره فقد قال القمولي ينبغي أن يختص جواز إلقائها بغير المسجد قال ابن العماد والذي قاله صحيح متعين ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم إذا وجد أحدكم القملة فليصرها في ثوبه حتى يخرج من المسجد ورواه الإمام أحمد في مسنده

قوله أو في الحرم لو كان الصيد بعض قوائمه في الحل وبعضها في الحرم وجب الجزاء ولا نظر إلى الرأس ثم هذا في القائم أما النائم فالعبرة بمستقره كما قاله في الاستقصاء قوله لم يضمن لعدم تعديه إلخ أشار إلى تصحيحه قوله وإن أرسل كلبا إلخ لو استرسل كلب فزاد عدوه بإغراء محرم فهل يضمن وجهان أصحهما أنه لا يضمن لأن حكم الاسترسال لا ينقطع بالإغراء قوله لم يضمنه كما جزم به الماوردي أشار

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ٤٧٨/١

إلى تصحيحه قوله ثم قال وفيه نظر إلخ قال في الخادم وقضية إطلاق غيرهم التسوية بين المعلم وغيره قوله وظاهر أن محل كلام هؤلاء إلخ أشار إلى تصحيحه

(١) ".

" قوله فتحرم مناكحة غير أهل الكتابين إلخ لقوله صلى الله عليه وسلم سنوا لهم سنة أهل الكتاب غير آكلي ذبائحهم ولا ناكحي نسائهم رواه عبد الرزاق وابن أبي شيبة في مصنفيهما مرسلا قال البيهقي ويؤكده إجماع الجمهور وكتب أيضا ظاهر إطلاقه تحريمها على الكتابي أيضا وفيه وجهان في الكفاية وهل تحرم الوثنية على الوثني قال السبكي ينبغي إن قلنا إنهم مخاطبون بالفروع حرمت وإلا فلا حل ولا حرمة ا هـ قال شيخنا ظاهر كلامهم أنهم لا يمنعون من ذلك وأنه لو وقع حكم عليه بالصحة وهو ظاهر بناء على الأصح من صحة أنكحتهم وقد قالوا لو كان تحته مجوسية أو وثنية وتخلفت عن الإسلام قبل الدخول تنجزت الفرقة أو بعده فلا إلا أن تصير إلى انقضاء العدة ا هـ هذا غير ملاق لكلام السبكي إذ هو في التحريم وهذا في عدم منعهم

قوله بخلاف مناكحة أهل الكتابين تحل إلخ ذكر القفال في محاسن الشريعة أن الحكمة في إباحة الكتابية ما يرجى من ميلها إلى دين زوجها فإن الغالب على النساء الميل إلى أزواجهن وإيثارهن على الآباء والأمهات ولهذا حرمت المسلمة على المشرك إشفاقا من أن تميل إلى دينه قوله وإسرائيل هو يعقوب بن إسحاق إلخ قال الطوفي وجميع الأنبياء من بني إسرائيل إلا اثني عشر منهم أيوب فإنه ليس من بني إسرائيل بل هو من بني العيص بن إسحاق فأيوب ابن أخي إسرائيل وهو ابن عم إسرائيل ومنهم آدم وإدريس ونوح وصالح وإبراهيم ولوط وإسحاق وإسماعيل وهود ويعقوب ومحمد صلى الله عليه وسلم وعليهم أجمعين قوله أي بعد بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم كما عبر به الأصل قال في الروضة كأصلها في باب عقد الجزية والتهود بعد بعثة عيسى صلى الله عليه وسلم كالتهود والتنصر بعد بعثة نبينا صلى الله عليه وسلم على الأصح

وجزم به المصنف ثم وهذا شامل للإسرائيلي وغيره وهما مبنيان على أن شريعة عيسى هل نسخت شريعة موسى أو خصصتها والناسخ شريعتنا وفيه خلاف قال والدي وقضية كلام الشيخين أن الصحيح الأول

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ١/٥١٤

وعن الشافعي أن كل شريعة نسخت التي قبلها فشريعة عيسى نسخت شريعة موسى وشريعتنا نسخت جميع الشرائع قال وقال السبكي والمشهور عند

". (١)

"من أصله (ولا من الخلاف ولو كان واهيا) أي ضعيفا جدا مجازا عن الساقط (مع ما) أي أتى بجميع ما اشتمل عليه مصحوبا بما (أشرت إليه من النفائس) المتقدمة (وقد شرعت) مع الشروع في المختصر (في جمع جزء لطيف على صورة الشرح لدقائق هذا المختصر) من جهة الاختصار (ومقصودي به التنبيه على **الحكمة في** العدول عن عبارة المحرر ، وفي إلحاق قيد أو حرف) في الكلام والمراد به الكلمة من باب إطلاق اسم الجزء على الكل ، ويصح إبقاء الحرف على بابه كزيادة الهمزة في " أحق ما قال العبد " (أو شرط للمسألة ونحو ذلك) مما بينته (وأكثر ذلك من الضروريات التي لا بد منها) أي لا غنى ولا مندوحة عنها ، ومنه ما ليس بضروري ولكنه حسن كما قاله في زيادة لفظة الطلاق في قوله في الحيض ، فإذا انقطع لم يحل قبل الغسل غير الصوم والطلاق ، فإن الطلاق لم يذكر قبل في المحرمات (وعلى الله الكريم اعتمادي) أي اتكالي في تمام هذا المختصر بأن يقدرني على إتمامه كما أقدرني على ابتدائه بما تقدم على وضع الخطبة فإنه لا يرد من سأله واعتمد عليه (وإليه تفويضي) وهو رد أمري إليه وبراءتي من الحول والقوة (واستناد) في ذلك وغيره فإنه لا يخيب." (٢)

"لأنا نقول : هذه **الحكمة في** معظمه ولا يلزم اطرادها (قوله : وإن حرق) وهل يجوز حرقه بالوقود به أم لا ؟ فيه نظر ، والأقرب الجواز ، بخلاف حرق الخبز فإنه ضياع مال (قوله : نهى عن الاستنجاء بالعظم) ظاهره ولو غير مذكى ، وينبغي تخصيصه بالمذكى أخذا من قوله إخوانكم بناء على أنهم مكلفون بما كلفنا به تفصيلا إلا ما ورد النص باستثنائه (قوله : يعني من الجن) أي المؤمنين منهم (قوله : أو جزء آدمي) وينبغي أن مثله السقط وإن لم ينفخ فيه الروح والعلقة والمضغة لأنها أصل آدمي (قوله : لبعض المتأخرين) مراده حج (قوله : قشر الجوز اليابس) وأما الثمار والفواكه فمنها ما يؤكل رطبا لا يابسا كاليقطين فلا يجوز الاستنجاء به رطبا ويجوز يابسا إذا كان مزيلا ، ومنها ما يؤكل رطبا ويابسا وهو أربعة

---

(١) حاشية الرملي على أسنى المطالب شرح روض الطالب، ١٦٠/٣

(٢) حاشية الشبراملسى، ١٩٢/١

أقسام : أحدها مأكول الظاهر والباطن كالتين والتفاح فلا يجوز الاستنجاء برطبه ويابسه ، والثاني ما يؤكل ظاهره دون باطنه كالخوخ والمشمش وكل ذي نوى فلا يجوز بظاهره ويجوز بنواه المنفصل ؛ والثالث ما له قشر ومأكوله في جوفه فلا يجوز بلبه ، وأما قشره فإن كان لا يؤكل رطبا ولا يابسا كالرمان جاز الاستنجاء به وإن كان." (١)

"ويصح أن يكون مراد الشارح بما مر الحديث الذي قدمه في غسل اليدين وإن لم يبين وجه الدلالة منه لذلك (قوله : فلو قدم مؤخرا) هذا لا يظهر ترتبه على الاستحقاق ، وإنما الذي يظهر عليه ما ذهب إليه الشهاب ابن حجر من أنه إذا قدم الاستنشاق لغا واعتد بالمضمضة إذا فعلها بعده لوقوعه في غير مستحقه قوله : إذ المعتمد ما فيها) أي هنا بدليل قوله لقولهم في الصلاة إلخ ، وإلا فإذا تعارض ما في الروضة ، والمجموع قدم ما فيه غالبا ؛ لأنه متتبع فيه لكلام الأصحاب لا مختصر لكلام غيره (قوله : وفائدة تقديم المضمضة إلخ) عبارة الدميري ، **والحكمة في** تقديم السنن الثلاثة : يعني الكفين ، والمضمضة والاستنشاق على الوضوء ، أن يتدارك أوصاف الماء الثلاثة قوله : وهناك لا يمكنه رد المني) الذي يأتي في الصوم أن محل الحرمة إذا خشي من نفسه الوقاع
___." (٢)

"باب الحيض **والحكمة في** ذكر هذا الباب في آخر أبواب الطهارة أنه ليس من أنواع الطهارة ، بل الطهارة تترتب عليه وهو مخصوص بالنساء (قوله : أغلب) أي من أحكام النفاس وذلك لكثرة وقوع الحيض لا لزيادة أحكام الحيض في أنفسها على أحكام النفاس كما يعلم مما يأتي آخر الباب ، على أن أحكام الحيض بقطع النظر عما ذكره في هذا الباب أكثر ، إذ يتعلق به البلوغ والعدة والاستبراء وغيره .
فإن قلت : الحامل تنقضي عدتها بالحمل .
قلنا ليست العدة منوطة بالنفاس بل بالوضع ، حتى لو ولدت ولدا جافا انقضت به العدة (قوله مصدر حاضت) هذا باعتبار اللغة لما يأتي من أنه شرعا دم جبلة إلخ ، وكما أن الحيض مصدر يستعمل أيضا اسما لزمان الحيض ولمكانه الذي هو الفرج (قوله : ويقال إن الحوض منه) أي من الحيض بمعناه اللغوي

---

(١) حاشية الشبراملسى، ١٢١/٢

(٢) حاشية الشبراملسى، ٢٩٢/٢

(قوله : سيلانه) أي إلى الحوض (قوله : تدخل الواو) أي تستعملها في موضع الياء (قوله : من أقصى) أي أعلى (قوله رحم المرأة) .." (١)

"ولا يضر خلوه غالبا عن أكثر الحيض ، فإنه لو خلا عن الأكثر لزم خلوه عنه دائما أو غالبا ، وهو باطل في الأول بالوجود غير مضر في الثاني لحصول المطلوب في الفرد النادر ا هـ سم على منهج (قوله : لا سبيل إلى الثاني) هو قوله أو عكسه ، وقوله : والرابع هو قوله أو أكثرهما ، وقوله ولا إلى الثالث هو قوله أو أقلهما ، وقوله فتعين الأول هو قوله أن يجمع أكثر إلخ (قوله : إلا إذا فصل بينهما إلخ) كون الفاصل خمسة عشر يوما محله إذا كان الدم الطارئ قبل مجاوزة ستين يوما ، أما لو كان بعدها كأن انقطع دم النفاس في خمسين يوما ثم عاد في واحد وستين فإنه حيض مع كون الفاصل في هذه أقل من خمسة عشر ، ثم رأيت في سم على منهج ما يصرح بذلك (قوله : وغالب الحيض) تتميم الأقسام ، ولعل **الحكمة في** عدم ذكر المصنف له أنه لم يتعلق به حكم مما قصد المصنف ذكره (قوله : لحمنة) هي بالحاء المهملة المفتوحة والميم الساكنة (قوله : تحيضي) في المختار وتحيضت : أي قعدت أيام حيضها عن الصلاة ا هـ ، وعليه فمعنى تحيضي اقعدي عن الصلاة : أي اتركيها ، والمناسب أن يقرأ كما تحيض بفتح التاء وتشديد الياء ولكن المسموع من أفواه." (٢)

"**والحكمة في** كون المكتوبات سبع عشرة ركعة أن زمن اليقظة من اليوم والليلة سبع عشرة ساعة غالبا اثنا عشر بالنهار ونحو ثلاث ساعات من الغروب وساعتين من قبيل الفجر فجعل لكل ساعة ركعة جبرا لما يقع فيها من التقصير .

الشرح

كتاب الصلاة (قوله : كتاب الصلاة) أي ما يتعلق بها من بيان حقيقتها وأحكامها (قوله : هي لغة الدعاء بخير) وعبارة شرح المنهج هي لغة ما مر أول الكتاب ، وأراد به ما قدمه من أنها من الله رحمة ومن الملائكة استغفار ومن الآدمي تضرع ودعاء ا هـ .

وعبارة المصباح : الصلاة قيل أصلها في اللغة الدعاء لقوله { وصل عليهم } أي ادع لهم { واتخذوا من

---

(١) حاشية الشبراملسي، ٤/٢٥

(٢) حاشية الشبراملسي، ٤/٣٩

مقام إبراهيم مصلى } أي دعاء ثم سمي بها هذه الأفعال المشهورة لاشتمالها على الدعاء ، وهل سبيله النقل حتى تكون الصلاة حقيقة شرعية في هذه الأفعال مجازا لغويا في الدعاء لأن النقل في اللغات كالنسخ في الأحكام ، أو يقال استعمال اللفظ في المنقول إليه مجاز راجح ، وفي المنقول عنه حقيقة مرجوحة فيه خلاف بين أهل الأصول .." (١)

"وفي القاموس : أن يغضني بضم الغين لغة رديئة (قوله : ويسن) أي للشخص إيقاظ إلخ (قوله : لصلاة الليل) أي إذا علم منه أنه يفعلها (قوله : ومن نام وفي يده) التقييد بها للغالب ، ومثلها ثيابه وبقية بدنه .

والحكمة في طلب إيقاظه أن الشيطان يأتي للغمر وربما آذى صاحبه ، وإنما خص اليد لما ورد في الحديث { من

نام وفي يده غمر فأصابه وضح فلا يلومن إلا نفسه } ا هـ .

والوضح هو البرص .." (٢)

"والأصل في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم كما في خبر مسلم { إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علي فإنه من صلى علي صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي الوسيلة فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي إلا لعبد من عباد الله تعالى وأرجو أن أكون أنا هو ، فمن سأل لي الوسيلة حلت له الشفاعة } **والحكمة في** سؤال ذلك له وإن كان

واجب الوقوع بوعد الله تعالى إظهار شرفه وعظم منزلته

الشرح

(قوله : أن يصلي ويسلم على النبي صلى الله عليه وسلم) وتحصل السنة بأي لفظ أتى به مما يفيد الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم ، ومعلوم أن أفضل الصيغ على الراجح صلاة التشهد فينبغي تقديمها على غيرها

(١) حاشية الشبراملسي، ٤/١٧٥

(٢) حاشية الشبراملسي، ٤/٢٧٧

، ومن الغير ما يقع للمؤذنين من قولهم بعد الأذان : الصلاة والسلام عليك يا رسول الله إلى آخر ما يأتون به فيكفي .." (١)

"فقول الماوردي فيه إنه يسير ضعيف وأولى منه زيادة الشيخ الذي بعد الجلالة ولو تخلل غير النعوت كالله يا أكبر ضر مطلقا كما قاله ابن الرفعة وغيره ، ومثله الله يا رحمن أكبر ونحوه فيما يظهر لإيهامه الإعراض عن التكبير إلى الدعاء (لا أكبر الله) فإنه يضر (على الصحيح) أو الأكبر الله فلا تنعقد به لأنه لا يسمى تكبيرا ، بخلاف عليكم السلام في التحليل فإنه يسمى سلاما كما سيأتي ، والثاني لا يضر لأن تقديم الخبر جائز **والحكمة في** افتتاح الصلاة بالتكبير كما ذكره القاضي عياض استحضار المصلي عظمة من تهيأ لخدمته والوقوف بين يديه ليمتلئ هيبة فيحضر قلبه ويخشع ولا يعبث ، فإن قيل : لم اختص انعقادها بلفظ التكبير دون لفظ التعظيم ؟ قلنا : إنما اختص به لأن لفظه يدل على القدم والتعظيم على وجه المبالغة والأعظم لا يدل على القدم ، وكلها تقتضي التفخيم إلا أنها تتفاوت ولهذا قال صلى الله عليه وسلم { سبحان الله نصف الميزان ، والحمد لله تملأ الميزان ، والله أكبر ملء ما بين السموات والأرض } وقال صلى الله عليه وسلم حكاية عن الله عز وجل { الكبرياء ردائي والعظمة إزاري ، فمن نازعني في شيء منهما." (٢)

"وتسمية كل من الأولى والثالثة سكتة مجاز فإنه لا يسكت حقيقة لما تقرر فيهما قاله في المجموع ، وعدها الزركشي خمسة الثلاثة الأخيرة وسكتة بين تكبيرة الإحرام والافتتاح وسكتة بين الافتتاح والقراءة ، وعليه لا مجاز إلا في سكتة الإمام بعد التأمين (ويسن) لمنفرد وإمام محصورين متصفين بما مر رضوا بالتطويل (للصبح والظهر طوال المفصل) بكسر الطاء جمع والمفرد طويل (وللعصر والعشاء أوساطه وللمغرب قصاره) ويستحب له أن يقرأ في الظهر بقريب من الطوال كما في الروضة ، وإطلاق المصنف محمول على ذلك ، **والحكمة فيما** ذكر أن وقت الصبح طويل وصلاته ركعتان فناسب تطويلهما ، ووقت المغرب ضيق فناسب فيه القصار ، وأوقات الظهر والعصر والعشاء طويلة ، ولكن الصلوات طويلة أيضا ، فلما تعارض ذلك رتب عليه التوسط في غير الظهر والعصر والعشاء من الطوال ، ويستثنى كما قاله الشيخ

---

(١) حاشية الشبراملسي، ١٣٠/٥

(٢) حاشية الشبراملسي، ٢٨٥/٥

أبو محمد في مختصره والغزالي في عقود المختصر

---." (١)

"وروي عن الشافعي أنه يجلس على عقبيه ويكون صدور قدميه على الأرض ، وهذا نوع من الإقعاء وتقدم أنه مستحب هنا والافتراش أكمل منه (واضعا يديه) أي كفيه على فخذيه (قريبا من ركبتيه) بحيث تسامت رءوسهما الركبة للاتباع ، ولا يضر : أي في أصل السنة فيما يظهر انعطاف رءوس الأصابع على الركبتين ، **والحكمة في** ذلك منع يديه من العبث ، وأن هذه الهيئة أقرب إلى التواضع ، وعلم من ذكر الواو أن كلا سنة مستقلة (وينشر أصابعه مضمومة للقبلة) كما في السجود أخذا من الروضة (قائلا : رب اغفر لي وارحمني وأجبرني وارفعني وارزقني واهدني وعافني) للاتباع روى بعضه أبو داود وباقيه ابن ماجه .
وقال المتولي : يستحب للمنفرد : أي وإمام من مر أن يزيد على ذلك رب هب لي قلبا تقيا نقيا من الشرك بريا لا كافرا ولا شقيا وارفعني وارحمني من زيادته على المحرر ، وأسقط من الروضة ذكر ارحمني وزاد في

---." (٢)

"(و) يسن (في) التشهد (الأخير) وما انضم إليه (التورك وهو كالافتراش لكن يخرج يسراه من جهة يمينه ويلصق وركه بالأرض) للاتباع رواه البخاري ، **والحكمة في** المخالفة بين الأول والأخير أنها أقرب لعدم اشتباه عدد الركعات ، ولأن المسبوق إذا رآه علم في أي التشهدين هو ، وفي التخصيص أن المصلي مستوفز في غير الأخير والحركة عن الافتراش أهون (والأصح يفترش المسبوق) في التشهد الأخير لإمامه لاستيفازه للقيام (والساهي) في تشهده الأخير لاحتياج الأول للقيام والثاني لسجود السهو بأن أراده أو لم يرد شيئا أول جلوسه كما اقتضاه كلامهما ، خلافا للإسنوي ومن تبعه كالجوجري وصاحب الإسعاد نظرا للغالب من السجود مع قيام سببه .." (٣)

"ويفرق بين هذا وما قاس عليه الإسنوي وأقره الزركشي وغيره من أن من طاف للقدوم لا يسن له الرمل والاضطباع ، إلا إن قصد بعده بأن سبب السجود هنا قائم ولم يقصد مخالفته فروعي بخلافه ثم ، فإن سبب الرمل ونحوه قصد السعي لا غير فانتفى السبب عند إطلاقه أما إذا قصد عدم السجود فيتورك ،

---

(١) حاشية الشبراملسى، ٤٣٣/٥

(٢) حاشية الشبراملسى، ٣٢/٦

(٣) حاشية الشبراملسى، ٤٧/٦

ومقابل الأصح يتوركان : الأول متابعة لإمامه ، والثاني لأنه قعود لآخر الصلاة (ويضع فيهما) أي في التشهدين وما معهما (يسراه على طرف ركبتيه) اليسرى بحيث تسامت رءوسها الركبة (منشورة الأصابع) في صوب القبلة للاتباع (بلا ضم) بل يفرجها تفريجا وسطا ، ولا يضر في أصل السنة فيما يظهر انعطاف رءوس الأصابع عن الركبتين .

والحكمة في ذلك

---". (١)

"في ذلك انتهى ويمكن حمل الإثبات على بيان الجواز ، وقد أشار الشارح إلى ذلك ، وأيضا فتقديمهم النافي لموافقته الأصل من السكون في الصلاة وعدم الحركة لكونها تذهب الخشوع ولأنه نوع عبث والصلاة مصونة عنه ما أمكن ، ولو قطعت يمناه كرهت إشارته بيسراه لفوات سنة بسطها لأن فيه ترك سنة في محلها لأجل سنة في غير محلها كمن ترك الرمل في الأشواط الثلاثة لا يأتي به في الأخيرة (والأظهر ضم الإبهام إليها) أي المسبحة (كعاقد ثلاثة وخمسين) بأن يضعها تحتها على طرف راحته كما رواه مسلم ، وكون هذه الكيفية ثلاثة وخمسين طريقة لبعض الحساب ، وأكثرهم يسمونها تسعة وخمسين ، وآثر الفقهاء الأول تبعا للفظ الخبر ، ولو أرسل الإبهام والسبابة معا أو قبضها فوق الوسطى أو حلق بينهما برأسيهما أو بوضع أنملة الوسطى بين عقدتي الإبهام أتى بالسنة والأول أفضل ، فعلم أن الخلاف في الأفضل فقط لورود الجميع لكن رواة الأول أفقه

الشرح

(قوله : **والحكمة في** المخالفة) ع قيل يستثنى من هذه الخليفة المسبوق فإنه يجلس متوركا محاكاة لفعل أصله ا هـ .." (٢)

"(قوله : ويسن فتح عينيه في السجود ليسجد البصر) لا يخفى أن المراد هنا بالبصر محله بأن لا يكون بينه وبين محل السجود حيلولة بالجفن ، وإلا فالبصر معنى من المعاني لا يتصف بالسجود ، وإذا كان كذلك ، فلا فرق في ذلك بين الأعمى ، والبصير ، بل إلحاق الأعمى بالبصير هنا أولى من إلحاقه به

(١) حاشية الشبراملسي، ٤٨/٦

(٢) حاشية الشبراملسي، ٥١/٦

في النظر إلى محل السجود في القيام ونحوه ، إذ **الحكمة في** نظر محل السجود كما قالوه منع البصر من الانتشار ، وهو منتف في الأعمى ، فإذا ألحقوه به ثم فهنا أولى فما في الحاشية للشيخ من نفي إلحاقه به هنا ، والفرق بينه وبين ما مر في غاية البعد (قوله : أن هذا) أي خشوع الجوارح (قوله : وذلك لثناء الله تعالى على فاعليه) لا يخفى أن هذا وجه الدلالة من الآية المتقدمة فليس دليلا مستقلا وإن أوهمه سياقه ، فقوله ولانتفاء كمال ثواب الصلاة بانتفائه معطوف في المعنى على قوله قال تعالى إلخ لا على قوله ، وذلك كما هو ظاهر (قوله : في البعض) أي بعض الصلاة ، فيشترط في هذا الوجه حصوله في بعضها فقط وإن انتفى في الباقي
___." (١)

"باب على شروط الصلاة (قوله : على شروط الصلاة) لعل **الحكمة في** تعقيب هذا الباب لما قبله التنبيه على أنه لا يعتد بتلك الأركان بدون شروطها حتى لو انتفى شرط منها في أثناء صلاته بطلت ، وقد يؤخذ هذا من قوله الآتي : لأنا نقول لما اشتمل على موانعها إلخ ؛ لأن انتفاء الشرط بعد انعقادها مانع من دوام الصحة (قوله : وموانعها) أي وما يتبع ذلك : كتسبيح من نابه شيء في صلاته ، وسن الصلاة للسترة وغير ذلك (قوله : هذا هو المشهور) أي على الألسنة ، وليس مراده أنه يقابله قول غريب لغة لقوله : ولم أره لغيره (قوله : وإن قال الشيخ إلخ) أي في غير شرح منهجه تبعا للإسنوي ا هـ الشيخ عميرة .." (٢)

"**والحكمة فيها** أنها تكمل ما نقص من الفرائض بنقص نحو خشوع كترك تدبر قراءة (وهي ركعتان قبل الصبح) يستحب تخفيفهما للاتباع ، وأن يقرأ فيهما بآيتي البقرة وآل عمران أو بالكافرون والإخلاص وأن يضطجع والأولى كونه على شقه الأيمن بعدهما ولعل من حكمته أنه يتذكر بذلك ضجعة القبر حتى يستفرغ وسعه في الأعمال الصالحة ويتهيأ لذلك فإن لم يرد ذلك فصل بينهما وبين الفرض بنحو كلام أو تحول ، ويأتي ذلك في المقضية ، وفيما لو أخر سنة الصبح عنها كما هو ظاهر لما صح من مواظبته صلى الله عليه وسلم عليهما ولخبر { ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها } وله في نيتها كيفيات : سنة الصبح ، سنة الفجر ، سنة البرد ، سنة الوسطى على القول بأنها الوسطى ، سنة الغداة ، وله أن يحذف لفظ السنة

---

(١) حاشية الشبراملسي، ٦/١٦٤

(٢) حاشية الشبراملسي، ٦/١٩٧

ويضيف فيقول : ركعتي الصبح ، ركعتي الفجر ،

ركعتي البرد ، ركعتي الوسطى ، ركعتي الغداة (وركعتان قبل الظهر وكذا) ركعتان (بعدها) (و) ركعتان (بعد المغرب) لخبر الصحيحين { أنه صلى الله عليه وسلم صلى ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين بعد الجمعة } .." (١)

"والظاهر عدم الفرق فيكون فعلها في الجماعة خلاف الأولى ، وقد يشعر به جعلها كذلك في صلاة الليل كما يفهم من قول المحلي في التراويح ، ومقابل الأصح أن الانفراد بها أفضل كغيرها من صلاة الليل لكنه يشكل على كونه خلاف الأولى حصول الثواب فيها فإن خلاف الأولى منهي عنه ، والنهي يقتضي عدم الثواب ، إلا أن يقال لم يرد بكونه خلاف الأولى كونه منهيا عنه بل إنه خلاف الأفضل (قوله : فمنه الرواتب) وانظر في أي وقت طلبت الرواتب (قوله : **والحكمة فيها** أنها تكمل ما نقص من الفرائض) وقضيته أن الجابر للفرائض هو الرواتب دون غيرها ولو من جنس الفرائض كصلاة الليل ، وفي كلام سم على حج تبعا لظاهر حج ما يقتضي التعميم .

وعبارته قوله : وشرع لتكميل إلخ ، عبارة العباب : وإذا انتقص فرضه كمل من نفله وكذا باقي الأعمال ا هـ .

وقوله نفله قد يشمل غير سنن ذلك الفرض من النوافل ، ويوافقه ما في الحديث { فإذا انتقص من فريضته شيئا قال الرب سبحانه : انظروا هل لعبدي من تطوع فيكمل به ما انتقص من

الفريضة } ا هـ .

بل قد يشمل هذا تطوعا ليس من جنس الفريضة فليتأمل .." (٢)

"وقوله واستغفر للمؤمنين والمؤمنات كأن يقول : أستغفر الله لي وللمؤمنين والمؤمنات (قوله : وأرجاها من جلوس الخطيب إلخ) على الأصح من نحو خمسين قولا ا هـ حج فيما تقدم بعد قول المصنف ولا يلتفت يمينا ولا شمالا إلخ (قوله : قال في المجموع) أي جوابا عن الخبر (قوله كما هو المختار في

---

(١) حاشية الشبراملسي، ٧/٢٩٦

(٢) حاشية الشبراملسي، ٧/٣٠٥

ليلة القدر) لعله عنده من حيث الدليل ، وإلا فالمعتمد أنها تلزم ليلة بعينها (قوله : كاف في ذلك) ثم هو وإن كان كافيا في الدعاء لا يعد كلاما فلا تبطل الصلاة باستحضار دعاء محرم أو مشتمل على خطاب ، بل ولا يثاب عليه ثواب الذكر (قوله وهذا يخالف قول البلقيني وهو أظهر) أي مما ذكره البلقيني فإنه لا يخلو عن نظر لما في اشتغاله بالدعاء بالقلب من الإعراض عن الخطيب ، غير أنه إذا بنى على كلام الحليمي جاز أن يكون وقت الإجابة وقت الخطبة أو وقت صلاة الجمعة فلا يصادفه إذا لم يدع فيه .

قوله : وهو أظهر) قد يقال : إنه لا يلاقي **الحكمة في** طلب الدعاء حينئذ وهي تحري مصادفة ساعة الإجابة ، وذلك لا يحصل إلا بالاشتغال به حتى تمر عليه الساعة وهو مشتغل .

---." (١)

"(قوله : خروجا من خلاف اقتداء المفترض بالمتنفل) لعل المراد أنها أفضل مما ذكر في الجملة فلا ينافي ما مر له من استحباب هذه الكيفية مطلقا ، على أنه قد يكون خلاف أبي حنيفة جاريا حتى في هذه الحالة وإن قلنا باستحبابها ، ثم رأيت ما يأتي في قول الشارح وتفارق صلاة عسفان إلخ (قوله : وهي أفضل من صلاة عسفان) وعليه فلعل **الحكمة في** تأخيرها عنهما في الذكر مع كونها أفضل منهما أن تينك قد توجد صورتهما في الأمن بالإعادة في صلاة بطن نخل ، وبتخلف المأمومين لنحو زحمة في عسفان (قوله : للإجماع على صحتها) وبقي صلاة بطن نخل مع عسفان فأيهما أفضل ، والأقرب أن بطن نخل أفضل من عسفان أيضا لجوازها في الأمن على ما مر فيه ، ونقل شيخنا الشوبري عن العلقمي ما يوافقه (قوله : وتفارق صلاة عسفان) أي حيث جعلت الكثرة هنا شرطا للسن وثم شرطا للصحة ، ويدل على ذلك ما قدمناه لسم عن م ر وعليه فيفرق بما ذكره الشارح وحاصله يرجع إلي أن صلاة ذات الرقاع لما كان يجوز مثلها في الأمن في الجملة حكم بجوازها مطلقا ، وصلاة عسفان لما كانت مخالفة للأمن في كل من الركعتين اقتصر فيها على ما ورد وذلك مع الكثرة." (٢)

"ولا دلالة فيه على استحباب الصلاة بعد التكبير الذي ليس في صلاة ، وإنما يدل على أنه إذا فصل بين التكبيرات فصل بالثناء والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم كما تقدم في قول الشارح ، ولو قال ما

---

(١) حاشية الشبراملسي، ٤٨٢/٩

(٢) حاشية الشبراملسي، ٦٨/١٠

اعتاده الناس وهو الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله وسلم على سيدنا محمد تسليما كثيرا لكان حسنا (قوله : من بهيمة الأنعام) والأنعام الإبل والبقر والغنم (قوله في عشر ذي الحجة) قضيته أنه لا يكبر لرؤيتها في أيام التشريق وظاهره أيضا وإن لم يجز في الأضحية ؛ لأن الغرض منه التذكير بهذه النعمة ، ولعل **الحكمة في** طلب التكبير هنا دون غيره من الأذكار أنهم كانوا يتقربون لآلتهم بالذبح عندها فأشير لفساد ذلك بالتكبير ، فإن معناه : الله أعظم من كل شيء فلا يليق أن يتقرب لغيره ، ووجه الأول أنه بدخول يوم النحر دخل وقت التضحية فيتهيأ مريدها لفعلها .." (١)

"**والحكمة في** طلب التكبير عند رؤية بهيمة الأنعام في عشر ذي الحجة استحضار طلبها فيه ثم الاشتغال به حثا لفعل التضحية عند دخول وقتها ، ووجه الثاني أن رؤية ما هو من جنس بهيمة الأنعام ولو سخلة منبه على أن ذبح ما هو من هذا النوع شعار لهذه الأيام وتعظيم له تعالى (قوله : سن له التكبير) أي كأن يقول الله أكبر فقط كما قاله ابن عجيل

والريمي وهو المعتمد ، وقال الأزرقي : يكبر ثلاثا (قوله فالتعبير بها) أي الرؤية .

(قوله : بعد التكبيرة الثالثة) قال في التحفة : أي وما بعدها مما ذكر إن أتى به (قوله : بزيادة الله أكبر كبيرا) هذا تفسير لأصل قول المصنف أن يزيد كبيرا وليس مراده الزيادة على ما ذكره المصنف وإلا لم يتأت قوله : كبيرا

---." (٢)

"ويغتسل ، فإن لم يجمعهما فليتوضأ .

والمتجه كما في المهمات الجمع بينهما ثم الاقتصار على الغسل ، ثم على الوضوء ، ولا يشترط فيهما نية كما بحثه الشيخ تبعا للأذرعي وخلافا للإسنوي ، إلا إن صادف وقت وضوء ، أو غسل ؛ لأن **الحكمة فيه** هي **الحكمة في**

---

(١) حاشية الشبراملسي، ١٠/٢٢٠

(٢) حاشية الشبراملسي، ١٠/٢٢١

كشف البدن ليناله أول مطر السنة وبركته (و) أن (يسبح عند الرعد و) عند (البرق) لما رواه مالك في الموطأ عن عبد الله بن الزبير " أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث وقال : سبحان الذي يسبح الرعد بحمده والملائكة من خيفته " ، وقيس بالرعد البرق ، والمناسب أن يقول عنده : سبحان من يريكم البرق خوفا وطمعا ، وفي الأم عن الثقة عن مجاهد أن الرعد ملك والبرق أجنحته يسوق بها السحاب .." (١)

"ووجه الحرمة أن فيه تأخيرا له عن شرب الدواب والانتفاع به على الوجه الذي جرت به العادة منه ، فتأخيره مفوت لما يترتب عليه من المنافع العامة ا هـ (قوله غير عورته) وينبغي أن هذا هو الأكمل ، وأن أصل السنة يحصل بكشف جزء ما من بدنه وإن قل كالرأس واليدين (قوله : وأن يغتسل أو يتوضأ في السيل) أي سواء حصل بالاستسقاء أو كان في غير وقته كما أشعر به الحديث وقول الشارح الآتي ؛ لأن الحكمة فيه هي الحكمة (قوله : الجمع بينهما) وينبغي تقديم الوضوء على الغسل لشرف أعضائه كما في غسل الجنابة (قوله : ولا يشترط فيهما نية) لعل المراد لحصول السنة .

أما بالنسبة

لكونه ممتثلا آتيا بما أمر به فلا يظهر إلا بنيته كأن يقول : نويت سنة الغسل من هذا السيل ا هـ .

ثم رأيت حج قال : ولو قيل ينوي سنة الغسل في السيل لم يبعد ا هـ .

والقياس أنه لا يجب فيه الترتيب ؛ لأن المقصود منه وصول الماء لهذه الأعضاء ، وهو حاصل بدون الترتيب وببعض الهوامش عن بعضهم أنه يسن الغسل في أيام زيادة النيل في كل يوم مدة أيام الزيادة ا هـ وهو محتمل .." (٢)

"وقوله كالحي السلس قضية التشبيه بالسلس وجوب حشو محل الدم بنحو قطنة وعصبة عقب الغسل والمبادرة بالصلاة عليه بعده حتى لو أخر لا لمصلحة الصلاة وجب إعادة ما ذكر ، وينبغي أن من المصلحة كثرة المصلين كما في تأخير السلس لإجابة المؤذن وانتظار الجماعة (قوله : أما المأموم) من مقول الإمام (قوله وترك الترتيب) أي وذلك لا يضر (قوله : ولا يجوز له قراءة بعض الفاتحة) أي ولا تجزئه (قوله : لعدم وروده) قد يشكل بجواز قراءة الفاتحة بعد غير الأولى مع عدم وروده عن الشارع إلا أن يقال : لم

---

(١) حاشية الشبراملسي، ١١/٣٣

(٢) حاشية الشبراملسي، ١١/٣٨

يرد عن الشارع منعها في غير الأولى ، بل مقتضى قول ابن عباس أنها سنة شمولها لكل من التكبيرات الأربع حيث لم يعين لها محلا ، وعليه فحديث أبي أمامة يمكن حمله على أنها في الأولى أولى (قوله : الخامس الصلاة) وأقلها اللهم صل على سيدنا محمد ، زاد حج : ويندب السلام ، لكن عبارة سم على شرح البهجة قوله ,وأن يصلي في عقيب الثانية على الرسول ظاهره أنه يقتصر على الصلاة فلا يضم إليها السلام ، ووجه ذلك أنه الوارد ، والحكمة في ذلك بناؤها على التخفيف ، بل قد يقتضي ذلك أن الاقتصار على الصلاة أفضل ا هـ بحروفه .." (١)

"تخالفه ، وفي كلام المختار ما يوافق كلام المحلي رحمه الله تعالى (قوله زاد المحب الطبري) أي في الأولى اللهم لقنه إلخ لعل الحكمة في جعل هذا مع الأول ، وما بعده مع الثانية إلخ أن أهم أحوال الميت بعد وضعه في القبر سؤال الملكين فناسب أن يدعى له بتلقين الحجة ، وبعد السؤال تصعد الروح إلى ما أعد لها فناسب أن يدعى له بفتح أبواب السماء لروحه ، وبعده يستقر الميت في قبره فناسب أن يدعى له بمجافاة الأرض عن جنبيه (قوله : عند المسألة) أي السؤال ، وقوله حجته : أي ما يحتج به على صحة إيمانه ، وإطلاقه يشمل ما لو لم يكن الميت ممن يسأل كالطفل ، وإطلاقه يشمل أيضا ما لو قدم الآية على الدعاء أو أخرها ، وينبغي تقديم الآية على الدعاء أخذا من قوله زاد المحب إلخ (قوله اللهم افتح أبواب السماء لروحه) ولا ينافي هذا أن روحه يصعد بها عقب الموت ؛ لأنا نقول : ذاك الصعود للعرض ثم يرجع به، فتكون مع الميت إلى أن ينزل قبره فتلبسه للسؤال ثم تفارقه وتذهب حيث شاء الله .." (٢)

"(قوله : وإن اتحد النوع إلى آخر السوادة) عبارة فتاوى والده بالحرف إلا قليلا (قوله : إلى أن قال إلخ) لا حاجة إليه هنا لأن محله بعد قول المصنف إلا لضرورة ، وعذره أنه نقل عبارة فتاوى والده برمتها وهي لا تتعلق بخصوص ما في الكتاب (قوله : وعبارة الأنوار إلخ) غرضه من نقلها الدلالة على الجواز في حالة الضرورة مع تقييدها بالتأكد ، وإلا فصدرها يفهم خلاف المدعى من التعميم السابق في الحرمة ، وكان محلها أيضا بعد قول المصنف إلا لضرورة وعذره ما مر قوله : أما نبش القبر إلخ) محترز قوله فيما مر ابتداء

---

(١) حاشية الشبراملسي، ٢٤١/١١

(٢) حاشية الشبراملسي، ٣٨٤/١١

(ولا يجلس على القبر) المحترم ولا يتكأ عليه ولا يستند إليه (ولا يوطأ) عليه فيكون مكروها إلا لحاجة بأن حال القبر دون من يزوره ولو أجنبيا بأن لا يصل إليه إلا بوطئه فلا يكره ، وفهم بالأولى عدم الكراهة لضرورة الدفن **والحكمة في** عدم الجلوس ونحوه توقير الميت واحترامه ، وأما خبر مسلم أنه صلى الله عليه وسلم قال { لأن يجلس أحدكم على جمرة فتخلص إلى جلده خير له من أن يجلس على قبر } ففسر الجلوس عليه بالجلوس للبول والغائط .." (١)

"قال القفال : **والحكمة في** إيجاب الصاع أن الناس غالبا يمتنعون من التكسب في يوم العيد وثلاثة أيام بعده ، ولا يجد الفقير من يستعمله فيها لأنها أيام سرور وراحة عقب الصوم ، والذي يتحصل من الصاع عند جعله خبزا ثمانية أرطال فإن الصاع خمسة أرطال وثلث كما مر ، ويضاف إليه من الماء

نحو الثالث فيأتي من ذلك ما قلناه وهو كفاية الفقير في أربعة أيام في كل يوم رطلان (وجنسه) أي الصاع الواجب (القوت المعشر) أي الذي يجب فيه العشر أو نصفه لأن النص ورد في بعض المعشرات كالبر والشعير والتمر والزبيب وقيس الباقي عليه بجامع الاقتيات (وكذا الأقط في الأظهر) لثبوته في الأخبار السابقة وهو لين يابس لم ينزع زبده ، وفي معنى ذلك لبن وجبن لم ينزع زبدهما فيجزيان ولا يجزي من اللبن إلا القدر الذي يتأتى منه صاع من الأقط لأنه فرع عن الأقط فلا يجوز أن ينقص عن أصله ، قاله العمراني في البيان وهو ظاهر .." (٢)

"أن هذا فيمن يقتاته مخلوطا ، أما إذا كانوا يقتاتونه خالصا فالظاهر عدم إجزائه مطلقا كالمعيب من الحب .

(قوله : وهو يقتضي) أي قوله وقد علل إلخ .

(قوله : والأصح الدخول) أي فيجزئ لبن كل ما ذكر من الظبية إلخ (قوله : وكذا الكشك إلخ) هو بفتح الكاف كما في المصباح : أي فلو كانوا لا يقتاتون سوى هذه المذكورات وجب اعتبار أقرب البلاد إليهم أخذا من قوله الآتي ولو كان في بلدة لا يقتاتون ما يجزي فيها أخرج من غالب قوت أقرب البلاد إليه

(١) حاشية الشبراملسي، ١١/٣٩٦

(٢) حاشية الشبراملسي، ١٣/٢٦

.

(قوله : جوهره) أي ذاته .

___

قوله : قال القفال **والحكمة في** إيجاب الصاع إلخ) نقضت هذه الحكمة بأنها لا تتأتى على مذهب الشافعي من وجوب دفع الصاع إلى سبعة أصناف وأجاب عنه الشيخ في الحاشية أن هذه حكمة المشروعية ولا يلزم اطرادها ا هـ .

وفي هذا الجواب وقفة لأنها لم تشرع لواحد عند الشافعي (قوله : ويتجه بناؤه) أي وجوب الزكاة في المذكورات وعدمه

___." (١)

"(و) صوم (عاشوراء) بالمد فيه وفيما بعده وهو عاشر المحرم لخبر { أحتسب على الله أن يكفر السنة التي قبله } وإنما لم يجب صومه للأخبار الدالة على الأمر بصومه كخبر الصحيحين { إن هذا اليوم يوم عاشوراء ولم يكتب عليكم صيامه ، فمن شاء فليصم ومن شاء فليفطر } وحملوا الأخبار الواردة بالأمر بصومه على تأكد الاستحباب وإنما كان صوم عرفة بسنتين وعاشوراء بسنة لأن الأول يوم محمدي ، والثاني يوم موسوي ، ونبينا صلى الله عليه وسلم أفضل الأنبياء صلوات الله وسلامه عليهم فكان يومه بسنتين (و) صوم (تاسوعاء) وهو تاسع المحرم لخبر { لئن بقيت إلى قابل لأصومن التاسع } فمات قبله ، **والحكمة في** صومه مع عاشوراء الاحتياط له لاحتمال الغلط في أول الشهر ، وللمخالفة لليهود فإنهم يصومون العاشر ، وللاحتراز من إفراده كما في يوم الجمعة ولذلك يسن أن يصوم معه الحادي عشر إن لم يصم التاسع ، بل في الأم وغيرها أنه يندب صوم الثلاثة لحصول الاحتياط به وإن صام التاسع إذ الغلط قد يكون بالتقديم وبالتأخير ، وإنما لم يسن هنا صوم الثامن احتياطا لحصوله بالتاسع ولكونه كالوسيلة للعاشر فلم يتأكد أمره حتى." (٢)

"أقول : والأقرب الأول لأن الشارع نزل فعل وليه منزلة فعله فاعتد به وصار كأنه فعله بنفسه فتصح صلاته به (قوله : ولا بد من طهر الولي) انظر **الحكمة في** اشتراطهما من الولي مع أنه آلة للطواف بغيره

(١) حاشية الشبراملسي، ٢٩/١٣

(٢) حاشية الشبراملسي، ٣٧٣/١٣

فهو كالدابة ، وقد يقال يحتمل أنه لما اشترطت مصاحبته له نزل منزلة المباشرة

---." (١)

"(و) رابعها (أن يرمل) الذكر ولو صبيا (في الأشواط الثلاثة الأول) مستوعبا به البيت ، ويكره تسمية الطوفات أشواطا كما نقل عن الشافعي والأصحاب ، وهو الأوجه وإن اختار في المجموع وغيره عدمها ، ولا يختص الرمل بالماشي بل المحمول يرمل به حامله والراكب يحرك دابته (بأن يسرع) الطائف (مشيه مقاربا خطاه) لا عدو فيه ولا وثب ، ومن قال إنه دون الخبب فقد غلط (ويمشي في الباقي) من طوافه على هينته لما رواه الشيخان عن ابن عمر رضي الله عنهما قال : { كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا طاف بالبيت الطواف الأول خب ثلاثا ومشى أربعا } وروى مسلم عنه قال { رمل النبي صلى الله عليه وسلم من الحجر إلى الحجر ثلاثا ومشى أربعا } **والحكمة في** استحباب الرمل مع زوال المعنى الذي شرع لأجله ، وهو { أنه صلى الله عليه وسلم لما قدم مكة هو وأصحابه وقد وهنتهم حمى يثرب ، فقال المشركون : إنه يقدم عليكم غدا قوم قد وهنتهم الحمى فلقوا منها شدة فجلسوا مما يلي الحجر بكسر الحاء ، فأطلع الله نبيه على ما قالوه فأمرهم أن يرملوا ثلاثة أشواط وأن يمشوا أربعا بين الركنين ليرى المشركون جلدهم ، فقال المشركون : هؤلاء." (٢)

"فلعل المضاف إليه في كلام الشارح محذوف والأصل وراءها وهو موضع إلخ (قوله حرك قليلا) **والحكمة فيه** على ما قيل أنه الموضع الذي حسر فيه الفيل ورمي أصحاب الفيل فيه بالحجارة ، ثم رأيت في حج ما نصه : وحكمته أن أصحاب الفيل أهلكوا ، ثم على قول الأصح خلافه وأنهم لم يدخلوا الحرم وإنما أهلكوا قرب أوله هـ ، وأن رجلا اصطاد ثم فنزلت نار أحرقته ومن ثم تسميه أهل مكة وادي النار ، فهو لكونه محل نزول عذاب كديار ثمود التي صح أمره صلى الله عليه وسلم للمارين بها أن يسرعوا لئلا يصيبهم ما أصاب أهلها ، ومن ثم ينبغي الإسراع فيه لغير الحاج أيضا ، أو أن النصارى كانت تقف ثم وأمرنا بالمبالغة في مخالفتهم

---

(١) حاشية الشبراملسي، ١٣/٥٠٠

(٢) حاشية الشبراملسي، ١٤/١٨٩

قوله : ومن جملة ذكره) يصح رجوع الضمير إليه تعالى وإلى المشعر الحرام وإلى الشخص وهو أضعفها ـــ." (١)

"والفرق بين الحاصل بالمصدر ونفس المصدر أن الفعل لا بد من تعلقه بالفاعل والأثر المرتب عليه ، فهو مع ملاحظة التعلق الأول مصدر ومع ملاحظة التعلق الثاني اسم للمصدر ، ويسمى الحاصل بالمصدر (قوله : خصص الأولين) عبارة حج : خصص الضمين بالمال ، قال : أي ومثله الضامن ففي نسبة الشارح الأولين للماوردي مسامحة (قوله : بالمال) أي عينا كان أو دينا (قوله : بالمال العظيم) : ظاهره وإن كان دية (قوله : ومثله) من كلام م ر (قوله { الزعيم غارم }) قال ع : لفظة العارية مؤداة : أي مردودة والزعيم غارم والدين مقضي : أي موفى ا هـ سم على منهج (قوله : لأنا نمنع هذه الدعوى) لا يفيد في رد كلام السائل فإن حاصله أن **الحكمة في** امتناعه عليه الصلاة والسلام من الصلاة عليه شغل ذمته ببقاء الحق ، فلو لم يحمل تحمل أبي قتادة عنه على البراءة لم تظهر **الحكمة في** امتناعه من الصلاة عليه لأن الحق باق في ذمته كما قبل التحمل (قوله : إذ ـــ." (٢)

"الضمان عنه إلخ) سيأتي للشارح في بقية حديث أبي قتادة ما نصه { أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي قتادة : هما عليك وفي مالك ، والميت منهما بريء ، فقال نعم ، فصلى عليه صلى الله عليه وسلم } ففيه تصريح ببراءة ذمة الميت ، وعليه فلا يندفع الإشكال بما أجاب به الشارح لكن سيأتي له الاعتذار بأن مراده بقوله بريء : أي في المستقبل (قوله : وذلك لا يوجب براءة ذمته قبل القضاء) أي سواء خلف وفاء أم لا على ما اعتمده في غير هذا الموضع ، وصرح به أيضا حج في أول الرهن لا يقال : ما **الحكمة في** حبس روحه إذا لم يخلف وفاء مع أنه في حكم المعسر والمعسر لا يحبس في الدنيا ولا يلازم لأنا نقول : أمر الآخرة يغاير أمر الدنيا ، فإن حبس المعسر في الدنيا لا فائدة فيه ؛ لأنه لا يتوقع منه وفاء ما دام محبوسا ، ويظن منه الوفاء إذا لم يحبس ؛ لأنه قد يكتسب ما يستعين به على وفاء الدين .." (٣)

---

(١) حاشية الشبراملسى، ٢٦٠/١٤

(٢) حاشية الشبراملسى، ٨٨/٢١

(٣) حاشية الشبراملسى، ٨٩/٢١

"ثم رأيت قول الشارح السابق : وفي جواز التأخير إلخ (قوله : أو ليخلص نصيبه المغصوب) ما **الحكمة في** انتظار تخليص نصيبه مع تمكنه من أخذ الحصة المبيعة بالشفعة وتصرفه فيها ، وإن دام الغصب في نصيبه (قوله : والأوجه أن محله) أي كون الغصب عذرا (قوله : وكتأخير الولي أو عفوه) أي والمصلحة في الأخذ ، فللولي الأخذ بعد تأخيره وللمولى الأخذ إذا كمل قبل أخذ الولي ، ولا يمنع تأخير الولي ، وإن لم يعذر في التأخير ؛ لأن الحق لغيره فلا يسقط بتأخيره وتقصيره ، أما إذا كانت المصلحة في الترك فيمتنع أخذ الولي ولو فورا فضلا عن السقوط بالتأخير ويعتد بعفوه ، بل لا اعتبار بعفوه وعدمه لامتناع الأخذ عليه مطلقا لكونه خلاف المصلحة ، ولو ترك الولي الأخذ أو عفا والحالة ما ذكر : أي أن المصلحة في الترك امتنع على

___." (١)

"قوله إذ المعتمد ما فيها أي هنا بدليل قوله لقولهم في الصلاة إلخ وإلا فإذا تعارض ما في الروضة والمجموع قدم ما فيه غالبا لأنه متتبع فيه لكلام الأصحاب لا مختصر لكلام غيره قوله وفائدة تقديم المضمضة إلخ عبارة الدميري **والحكمة في** تقديم السنن الثلاثة يعني الكفين والمضمضة والاستنشاق على الوضوء أن يتدارك أوصاف الماء الثلاثة

قوله وهناك لا يمكنه رد المني الذي يأتي في الصوم أن محل الحرمة إذا خشي من نفسه الوقاع

قوله ومؤق عين ولحاظ لينظر هذا معطوف على ماذا مع دخوله في الغسل وقوله لا مانع فيهما إلخ ظاهره أنه لا يجب غسلهما إلا إذا كان بهما مانع وهو خلاف صريح ما مر من الوجوب مطلقا ويجوز كونهما معطوفين على محذوف والتقدير والدلك لغير مؤق عين ولحاظ ولمؤق ولحاظ فهو من مدخول الدلك لكن قد ينافيه ظاهر قوله وإلا وجب غسلهما قوله بنية الوضوء يجب تقديمه على مسألة النقص لأنه قيد في الزيادة فقط قوله إلا في ماء موقوف استثناء من الزيادة كما يدل عليه التفريع لا من الإسراف وإن كان حكمه كذلك

قوله من لحية غير الرجل وعارضيه أي وغيرهما ولو قدم لفظ غير على لفظ لحية لأفاد ذلك ولعله أصل العبارة قوله فيمن كان بالمسجد إلخ أي وكان تشبيكه عبثا كما هو ظاهر فلا يضر التشبيك في الوضوء وإن كان في المسجد ينتظر الصلاة

---

(١) حاشية الشبراملسي، ٣٠٠/٢٣

قوله وهي التتابع يخرج المعية فليتأمل فيها سم على بهجة

قلت الظاهر حصول الموالاة لأن هذا مع ما قبله كأنهما في زمان واحد لعدم تخلل فاصل بينهما

ومعلوم أن هذا في عضوين لا ترتيب بينهما قوله قبل جفاف الأول لو مسح الرأس ثم الأذنين ثم غسل الرجلين وكان المتخلل بين مسح الرأس وغسل الرجلين لو لم يفرض اشتماله على مسح الأذنين لجف الرأس وبواسطته لم يحصل الجفاف للأذنين لو قدر غسلهما قبل غسل الرجلين فهل يمنع ذلك من الموالاة أو لا فيه نظر

(١) ".

"قوله أن لا يجاوز بصره إشارته عبارة الشهاب حج أن يقصر نظره على مسبحته قوله القائل بأنه لو صلى في الكعبة كان الظاهر أن يقول عند الكعبة وإلا فمتى صلى في الكعبة ونظر إلى موضع سجوده فهو ناظر إلى جزء الكعبة قوله ويسن فتح عينيه في السجود ليسجد البصر لا يخفى أن المراد هنا بالبصر محله بأن لا يكون بينه وبين محل السجود حيلولة بالجفن وإلا فالبصر معنى من المعاني لا يتصف بالسجود وإذا كان كذلك فلا فرق في ذلك بين الأعمى والبصير بل إلحاق الأعمى بالبصير هنا أولى من إلحاقه به في النظر إلى محل السجود في القيام ونحوه إذ **الحكمة في** نظر محل السجود كما قالوه منع البصر من الانتشار وهو منتف في الأعمى فإذا ألحقوه به

ثم فهنا أولى فما في الحاشية للشيخ من نفي إلحاقه به هنا والفرق بينه وبين ما مر في غاية البعد قوله أن هذا أي خشوع الجوارح قوله وذلك لثناء الله تعالى على فاعليه لا يخفى أن هذا وجه الدلالة من الآية المتقدمة فليس دليلا مستقلا وإن أوهمه سياقه فقوله ولانتفاء كمال ثواب الصلاة بانتفائه معطوف في المعنى على قوله قال تعالى إلخ لا على قوله وذلك كما هو ظاهر قوله في البعض أي بعض الصلاة فيشترط في هذا الوجه حصوله في بعضها فقط وإن انتفى في الباقي قوله قياسا على القراءة قال حج قضيته حصول ثوابه وإن جهل معناه ونظر فيه الإسنوي ولا يأتي هذا في القرآن المتعبد بلفظه فأثيب قارئه وإن لم يعرف معناه بخلاف الذكر لا بد أن يعرفه ولو بوجه ومن الوجه الكافي أن يتصور أن في التسبيح والتحميد ونحوهما تعظيما لله وثناء عليه قوله فلو اشتغل بذكر الجنة كان الأولى له ذكره بعد قول المصنف السابق والخشوع متصلا بقوله وإن تعلق بالآخرة إلخ قوله من الأحوال السنية أي الشريفة قوله كان من حديث النفس أي وهو

---

(١) حاشية المغربي على نهاية المحتاج، ٧٢/١

مكروه

". (١)

"قوله بالروضة الشريفة ليست قيدا في الحكم كما هو ظاهر بل سائر المساجد حكمها كذلك بدليل قوله بعد لما فيه من تحجير المسجد من غير فائدة وإنما خص الروضة الشريفة لأن هذا هو الواقع فيها قوله ولو من صف واحد انظر ما صورة الزيادة في الصف الواحد قوله ورجا أن يتقدموا قضيته أنه إذا لم يرج ذلك فلا كراهة فتنبه

قوله وهو أظهر قد يقال إنه لا يلاقي **الحكمة في** طلب الدعاء حينئذ وهي تحري مصادفة ساعة الإجابة وذلك لا يحصل إلا بالاشتغال به حتى تمر عليه الساعة وهو مشتغل

قوله والمكان ضيق لعل المراد المكان الذي بينه وبين المصلين بأن يكون قريبا منهم قوله مما شأنه أن يشغل إلخ شمل ما لو قطع بعدم فواتها ونقله سم على منهج عن الشارح قوله على تخصيص الإثم بالأول أي من تلزمه قوله بل يجوز ذلك وهذا جواز بعد منع فيصدق بالوجوب قوله لكنه فيه مكروه أي مطلقا فلا تتقيد الكراهة بهذا الوقت قوله وكلامهم الأول أقرب خلافا لحج ويلحق به أي المسجد كما هو ظاهر كل محل يعلم وهو فيه وقت الشروع فيها ويتيسر له لحوقها قوله كالكتابة أي لما طلب كتابته كالقرآن والعلم الشرعي قوله ومقتضى كلامهم نعم أي فيحرم خارج المسجد ويكره فيه قوله والأوجه الأول هو قوله أحدهما من الثاني إلخ أي وهو ثمن مثله وإلا لم يصح البيع

٣٤٥

فصل في بيان ما يحصل به إدراك الجمعة

قوله وما يمتنع من ذلك هو تابع في هذا التعبير للشهاب حج لكن ذاك لم يذكر للقسمين قبل هذا مقابلا وأشار بقوله وما يمتنع من ذلك إلى مقابل الأقسام الثلاثة وعبارته فما تدرك به الجمعة وما يجوز الاستخلاف فيه وما يجوز للمزحوم وما يمتنع من ذلك والشارح لما ذكر القسمين الأولين مقابلا صار قوله وما يمتنع من ذلك قاصرا على القسم الأخير مع تسامح في العبارة قوله لأن إدراكها أي الجمعة قوله إلا بشرط كما له وهو إدراك الركعة لاشتمالها على معظم أفعال الصلاة قوله إنما تدرك بالسلام يعني بالاستمرار مع الإمام

---

(١) حاشية المغربى على نهاية المحتاج، ١٦٤/١

إلى سلامه
". (١)

"قوله فكيف يخرج أي السيد قوله نعم إن دفع للقاضي البر إلخ وصورة ذلك أن العبد لم يتحقق خروجه عن محل ولاية القاضي فإن تحقق خروجه عن محل ولايته أيضا فالإمام فإن تحقق خروجه عن محل ولاية الإمام أيضا بأن تعدد المتغلبون ولم ينفذ في كل قطر إلا أمر المتغلب فيه فالذي يظهر أنه يتعين الاستثناء للضرورة حينئذ أما إذا لم ينقطع خبره فيخرج عنه في بلده وبهذا مع ما قبله يظهر الفرق بين منقطع الخبر وغيره خلافا لمن زعم عدم الفرق ا هـ حج

وقول حج في بلده أي العبد

قوله قال القفال **والحكمة في** إيجاب الصاع إلخ نقضت هذه الحكمة بأنها لا تتأتى على مذهب الشافعي من وجوب دفع الصاع إلى سبعة أصناف وأجاب عنه الشيخ في الحاشية أن هذه حكمة المشروعية ولا يلزم اطرادها ا هـ

وفي هذا الجواب وقفة لأنها لم تشرع لواحد عند الشافعي قوله ويتجه بناؤه أي وجوب الزكاة في المذكورات وعدمه

قوله كالحنطة عن الشعير أي في زكاة المعشرات قوله لأنه المقصود يعني الاقتيات قوله أو من تلزمه فطرته كزوجته وعبده من عطف العام على الخاص قوله من بلدين مختلفي القوت مثال وإلا فمثله لو كانا من بلد واحد

وفيه قوتان لا غالب فيهما أو كان هناك الواجب وأعلى منه قوله أنهم لو كانوا يقتاتون برا مخلوطا بشعير أو نحوه تخير

أي بين إخراج بر وحده أو شعير وحده ولا يخرج صاعا مبعضا كما مر قوله فإن استوى البلدان في القرب أي ويرجع في ذلك إليه إن لم يكن ثم من يعرفه

قوله أن الاعتبار بقوت بلد العبد أي ويدفع لفقراء بلد العبد وإن بعد وهل يجب عليه التوكيل في زمن بحيث يصل الخبر إلى الوكيل فيه قبل مجيء وقت الوجوب أم لا فيه نظر والأقرب الثاني أخذا مما قالوه فيما لو حلف ليقضين حقه وقت كذا وتوقف تسليمه له في ذلك الوقت على السفر قبل مجيء الوقت فإنه لا

---

(١) حاشية المغربى على نهاية المحتاج، ١٢٧/٢

يكلف ذلك

قوله فلا تجزئ القيمة بالاتفاق أي من مذهبنا

". (١)

"تقييده بالرقيق قوله تمييز طريقة الرافعي أي مع ما قدمه من **الحكمة في** ذلك قوله ولو مع أمن الفتنة أي أخذا من إطلاقه قوله لا سيما مع مخالطة الناس لهم إلخ هذا لا تعلق له بما قبله كما يدرك بالتأمل وإنما هو من جملة ما يرد به اختيار المصنف قوله على ما نبه عليه ابن الرفعة في التحفة كما نبه عليه ابن الرفعة وانظر ما مراده الذي نبه عليه ابن الرفعة ولعل المراد أنه نبه على قول أبي حامد لا أعرف هذا النص للشافعي لكن كان اللائق أن يقول كما." (٢)

"ترجيته قوله وقول الشارح والحكمة إلخ صدر عبارة الشارح ففي المحرر والمنهاج اكتفى في المجنونة بالبلوغ عن الحاجة لأنه مظنتها واقتصر في المجنون على الحاجة الظاهرة لاستلزامها للبلوغ بخلاف الخفية التي أشار إليها الأطباء فكأنه قيل بالغة محتاجة وبالغ ظاهر الحاجة **والحكمة في** المخالفة إلخ أي فجعله الظهور قيدا لهذه الحكمة بحسب ما فهمه قوله من ظهوره أي ظهور التوقان قال الشهاب سم وكأن المراد بظهوره فيه وجوده فيه قوله ما أثبت آخرا أي أو أثبت مقابله بدليل الآية قوله فحذف ظهور الحاجة إلخ أي **والحكمة في** حذف ما حذف وذكر ما ذكر في أحد الجانبين دون الآخر ما تقرر أولا وإنما قال فحذف ظهور الحاجة ولم يقل فحذف الحاجة إذ الظهور ليس بقيد كما مر مجاراة للمتن قوله لعدم الحاجة حالا هذا ظاهر في حاجة الوطء لكن تقدم أن من الحاجة في المجنونة الاحتياج للمهر أو النفقة وفي المجنون توقع الشفاء والاحتياج للخدمة على ما مر فهلا لزم تزويج الصغيرة والصغير لذلك قوله لا يمنع التعيين ومعلوم أنه إنما أفرد للخلاف فيه قوله ولو زوج الأولى أن يعبر بالفاء لأنه مفرع على ما قبله قوله أما لو أذنت لأحدهم أي معينا قوله فلا يزوج أي لا يجوز ولا يصح قوله فإنه يشترط اجتماعهم أي ويحصل ذلك باتفاقهم على واحد منهم فيكون تزويجه بالولاية عن نفسه وبالوكالة عن باقيهم أو باجتماعهم على الإيجاب وكتب سم على حج

قال الأستاذ الكبير فإن تشاحوا فطالب الانفراد عاضل ا هـ

---

(١) حاشية المغربي على نهاية المحتاج، ٢٩/٣

(٢) حاشية المغربي على نهاية المحتاج، ١٧٠/٦

فانظر هل يزوج الحاكم حينئذ لأنها إنما أذنت للمجموع وقد عضل المجموع بعضل بعضه وتزويج البقية مشكل لأنها لم تأذن للبقية وحدها ا هـ

أقول الأقرب أنه لا يزوج الحاكم بل تراجع لتقصر الإذن على غير الممتنع فيزوجها دون الحاكم قوله فمن أقرع أي خرجت له القرعة قوله فإن تشاحوا لفظ رواية أبي داود فإن تشاجروا ولفظ جامع الأصول وتخريج أحاديث الرافعي والأعلام اشتجروا وكلاهما من التشاجر بالجيم والراء

". (١)

"١٤٥

فصل

في الضرب الثاني إلخ

قوله نظرا إلى أن عشرا إلخ

هو تعليل للقول بعدم اعتبار اليوم العاشر الذي هو أحد الوجهين المفهومين من قوله إلا في اليوم العاشر لا لعدم الإجماع على اليوم العاشر وإن أوهمه سياقه

وتحرير العبارة إلا في اليوم العاشر فقد قيل بعدم اعتباره نظرا إلخ

قوله وحذف التاء إنما هو لتغليب إلخ

قد يقال ما الداعي إلى هذا مع أن عشرا يستعمل فيهما إلى أن يقال هو وإن استعمل فيهما إلا أن استعماله في الأيام على خلاف الأصل فتأمل قوله ولأن القصد بها التفجع هو علة أخرى للمتن من حيث المعنى لكن لا من حيث أصل ثبوت عدة الوفاة ولا من حيث كونها أربعة أشهر وعشرا بل من حيث استواء المدخول بها وغيرها فيها قوله **والحكمة في** ذلك قد يقال إن ذلك." (٢)

"قول الروض ولو بمنى الذي قدمه الشارح فليحرر قوله في عشر ذي الحجة أي ولو في يوم الجمعة فلا تطلب منه إزالة ذلك كما صرح به حج في باب الجمعة ومثل هذا في كلام الشيخ عميرة قوله فليمسك عن شعره أي ندبا والصارف له عن الوجوب كون **الحكمة في** طلبه مجرد إرادة المغفرة قوله إلى انقضاء زمن الأضحية أي حيث انقضت ولم يصح فلا ينافي ما مر من أن الكراهة تنتهي في حق من ضحى بمتعدد

(١) حاشية المغربي على نهاية المحتاج، ٦/٢٢٤

(٢) حاشية المغربي على نهاية المحتاج، ٧/١٤٣

بأولها قوله إلى انقضاء زمن الأضحية أي إن لم يضح كما هو ظاهر قوله إن أحسن الذبح ظاهره وإن كره كأن كان أعمى إلا أن يقال أحسن على الوجه الأكمل قوله ويكره استنابة كافر أي حيث كان ممن تحل ذبيحته قوله لا حائض أي فلا تكره وينبغي أن يكون خلاف الأولى لما يأتي من أن المرأة والخنثى الأفضل لهما التوكيل قوله وإلا فيشهدها ع وينبغي أن يستحضر في نفسه عظيم نعمة الله عليه وما سخر له من الأنعام وتجدد الشكر على ذلك انتهى سم ع‌ى منهج قوله فتوكيلهما أفضل أي لضعفهما لأن ذلك من وظائف الرجال قوله رجل لا يخفى أن ذكر هذا هنا يوهم إخراج المتن عن ظاهره الذي هو المراد فتأمل." (١)

"قوله أو حبس قبل الحكم في الروض والعباب ما يخالف إطلاق هذا فليراجع قوله في المتن ويبعث به مزكيا **الحكمة في** هذا البعث أن المطلوب من القاضي إخفاء المزكين ما أمكن لئلا يحترز عنه قوله لأنهم يبحثون أي من المزكين ليوافق ما يأتي قوله ثم هذا المزكي أي المذكور في قول المصنف ثم يشافهه المزكي كما أشار إليه بهذا الذي هو للإشارة للقريب فالمراد به المبعوث إليه وهو غير المزكي المذكور أولا وصرح بهذا الأذرعي ويصرح به قول المصنف بعد وقيل تكفي كتابته ومراد الشارح بقوله إن كان شاهد أصل أي بأن كان هو المختبر لحال الشهود بصحبة أو جوار أو غيرهما مما يأتي وقوله وإلا أي بأن لم يقف على أحوال الشهود إلا بإخبار نحو جيرانهم ولا ينافي ما تقرر قول الشارح أي المزكي سواء أكان صاحب المسألة أم المرسول إليه عقب قول المصنف وشرطه لأنه للإشارة إلى الخلاف في أن الحكم بقول المزكين أو المسئولين من الجيران ونحوهم كما أشار إليه الأذرعي وقد قرر الشهاب ابن قاسم هذا المقام على غير هذا الوجه ويوافقه ظاهر شرح المنهج فليحرر وليراجع ما في حاشية الزيادي قوله المرسول إليه صوابه المرسل إليه لأن اسم المفعول من غير الثلاثي لا يكون إلا كذلك قوله فإنه تفصيل لا إطلاق قال ابن قاسم قد يقال إنما يكون تفصيلا لا إطلاقا إذا صرح بما يتحقق به الصلاح مع أنه لم يصرح به قوله ومع معرفته خبرة إلخ الصواب حذف لفظ معرفته فخبرة في المتن مجرور عطفا على معرفته قوله في المتن لصحبة أو جوار." (٢)

" قول المتن : (كمل بالمسح عليها) الظاهر أن حكمها كالرأس من الاستعمال برفع اليد في المرة الأولى ، ولو مسح بعض الرأس ورفع يده ثم أعادها على العمامة لتكميل المسح صار الماء مستعملا

---

(١) حاشية المغربى على نهاية المحتاج، ١٣٢/٨

(٢) حاشية المغربى على نهاية المحتاج، ٢٦٣/٨

بانفصاله عن الرأس ، وهذا ظاهر ، ولكن يغفل عنه كثير عند التكميل على العمامة ، ثم ذلك القدر الممسوح من الرأس هل يمسح ما يحاذيه من العمامة ظاهر العبارة ؟ لا . . قول الشارح : (بخنصر يده اليسرى) قال إمام الحرمين : اليسرى واليمنى في ذلك سواء ، قال في التحقيق : وهو المختار ، وقال في شرح المهذب : وهو الراجح المختار . قول المتن : (وتقديم اليمنى) . قال القفال في محاسن الشريعة : الحكمة في تقديمها التيمن إذ

". (١)

" خوف استغراق الوقت بالنوم ، وقوله : والحديث بعدها . قال الإسنوي : إطلاقه يشمل ما لو جمعها مع المغرب جمع تقديم والمتجه خلافه ، قال : فإن قلنا بعدم الكراهة فهل تكون بدخول الوقت أم بمضي قدر زمن الفعل ؟ محل نظر ، قال : وإطلاق المصنف والحديث يقتضي الكراهة سواء أصلى السنة أم لا . . قول المتن : (ويسن تعجيل الصلاة لأول الوقت) قال القاضي : ولا خلاف في أنه لو افتتح الصلاة في أول الوقت وطول حتى بلغ آخر الوقت ثم سلم في الوقت أن يكون مستحسنا ، وخالفه الغزالي في الإحياء ، فقال : إن المد إلى خروج وقت الفضيلة خلاف الأفضل . قول المتن : (ويسن الإبراد إلخ) الحكمة في ذلك ما في الحركة في ذلك الوقت من المشقة السالبة للخشوع .

". (٢)

" وفي وجه يقول صدق رسول الله صلى الله عليه وسلم { الصلاة خير من النوم } قال : أعني الإسنوي : وهو وجه منقاس . قول الشارح : (ويستحب أن يجيب في كل كلمة عقبها) قال في شرح المهذب أي لا يقارن ولا يتأخر ، ومقتضاه الامتناع عند التقدم ، ولو كان السامع في صلاة أو جماع ونحوه أجاب بعد الفراغ ، ولو كان في قراءة أو ذكر استحب قطعه ليجيب وفي المهمات لو قارنه كفى ، والله أعلم . قول المتن : (أن يصلي) ظاهره أنه لا يكره إفرادها عن السلام . قول المتن : (الذي وعدته) والحكمة في سؤاله مع وقوعه لا محالة إظهار شرفه وعظم منزلته . قول الشارح : (بدل مما قبله لا نعت

---

(١) حاشية عميرة، ٦٢/١

(٢) حاشية عميرة، ١٣٢/١

) وذلك لأن ما قبله منكر ، وقد وقع هذا منكرا في صحيح البخاري وجميع كتب الحديث حكاية لما في القرآن . (تتمة) يستحب الدعاء بين الأذان والإقامة فإنه لا يرد كما رواه أبو داود والترمذي وحسنه .

". (١)

"كغيره أنه يستحب الاستقبال . قول الشارح : (وفي رواية للبخاري) إنما ذكر هذه لأن كلا منهما لا يمنع من أن يصلي المكتوبة على الأرض لجهة مقصده . قول الشارح : (كالقصر) أي بجامع أن كلا منهما تغيير في الصلاة نفسها ورد بأن المعنى الذي شرع هذا لأجله وهو الخوف من الانقطاع واحتياجه إلى كثرة النوافل وملازمة الأوراد موجود في الطويل والقصير بخلاف القصر والسفر القصير . قال أبو حامد : كالميل والقاضي والبغوي أن يخرج إلى حد لا يلزمه فيه الجمعة لعدم سماعه النداء . . قول المتن : (ويختص بالتحرم) قال في المجموع : لو وقف لاستراحة ، أو انتظار رفيق أو نحوه لزمه الاستقبال . قال ابن النقيب : ويومئ المتوجه إلى القبلة ، فإن سار سير القافلة جاز أن يتمها إلى جهة مسيره ، وإن كان هو المريد للسير لزمه أن يتمها للقبلة بل إن كان نزل في أثنائها لزمه ذلك قبل ركوبه لأنه بالوقوف لزمه التوجه ا هـ . وقوله : قبل ركوبه ، أي والحال أنه المريد للسفر ، هذا هو الظاهر ، ويحتمل خلافه ، **والحكمة في** الاختصاص بالتحرم أن يقع أول الصلاة بالشروط ، ثم يجعل ما بعده تابعا له كالنية . قول

". (٢)

" تفيد ذلك فتأمل أي كما يؤخذ من قوله كالفرض فيما سبق . قول المتن : (تكبيرة الإحرام) يقال : أحرم الرجل إذا دخل في حرمة لا تهتك ، قاله الجوهري . قال الإسنوي : فلما دخل بهذه التكبيرة في عبادة تحرم فيها أمور قيل لها تكبيرة الإحرام ، انتهى . وذهبت الحنفية إلى أنها شرط يدخل في الصلاة عقبها ، وفائدة الخلاف تظهر في النجاسة إذا كانت حال التكبيرة وزالت مع تمامها . قال القاضي عياض : **والحكمة في** افتتاح الصلاة بها استحضار المصلي عظمة من تهيأ للوقوف بين يديه ليتمثل هيبته فيخشع ولا يغيب قلبه . قول المتن : (الله أكبر) . قال الإسنوي : هي موصولة في هذه العبارة لأن قطعها على

---

(١) حاشية عميرة، ١/١٥٠

(٢) حاشية عميرة، ١/١٥٢

الحكاية يوهم أنه يجب على المصلي قطعها ، وليس كذلك إذ يصح أن يقول مأموم : الله أكبر بوصلها ، جزم به في شرح المهذب . قول المتن : (ولا تضر زيادة لا تمنع) جعل الماوردي من أمثلة عدم الضرر الله لا إله إلا هو أكبر ، ومثل في الروضة لما يضر تطويله الله لا

---

(١) ".

" فروع) لو قطعت يده من الكوع رفع الساعد أو من المرفق رفع العضد ولو لم يقدر على الرفع المسنون ، بل كان إذا رفع يزيد أو ينقص يأتي بالممكن ، فإن قدر عليهما فالزيادة أولى ، ويستحب كشف اليدين عند الرفع وأن يفرق الأصابع تفريقا وسطا وأن يأتي بالتكبير أي تكبير التحرم مبينا بلا مد والحكمة في تفريق الأصابع أن يكون لكل عضو استقلال في العبادة بصورته قول المتن : (حذو) . قال الإسنوي : معناه مقابل . قول المتن : (والأصح رفعه مع ابتدائه) لو ترك حتى أتى ببعض التكبير سن الرفع أيضا بخلاف ما لو فرغ منه قبل الرفع . قول الشارح : (ويكبر مع حط يديه) أي ويكون انتهاؤهما معا لئلا يخلو جزء من الصلاة بلا ذكر ، كذا ساق الإسنوي هذا الوجه ، لكن هنا وجه ثان ، وفي الإسنوي ثالث ، وجعل الإسنوي الثاني أن يرفع غير مكبر ثم يكبر ويداه قارتان فإذا فرغ أرسلهما . . قول الشارح : (واستصحابها) قال السبكي : اختلفوا في هذا الاستصحاب ، فقيل : المراد أن يستمر استحضارها إلى آخره . قال : ولكن استحضار النية ليس بنية وإيجاب ما ليس بنية لا دليل عليه ، وقيل : يوالي أمثالها ، فإذا وجد القصد المعتبر أولا جدد مثله ، وهكذا من غير تخلل زمن ، وليس تكرير النية كتكرير التكبير كي يضر لأن الصلاة لا تنعقد إلا بالفراغ من التكبير ، قال : وهذا الوجه فيه حرج ومشقة لا يتفطن لها كل أحد ولا يغفل . قول المتن : (وقيل يكفي) علل هذا الوجه بأن استصحاب النية ذكرا في دوام الصلاة غير واجب ورد من طرف الأول بأن النية شرط في الانعقاد ، وهو لا يحصل إلا بتمام التكبير ، وذهب الأئمة الثلاثة إلى الاكتفاء بوجود النية قبيل التكبير . قول الشارح : (وقيل يجب بسطها عليه) هذا يتخلف في النفل المطلق لأنه فيه مقصود واحد . قول المتن : (الثالث القيام) يكره أن يقدم إحدى رجليه على الأخرى وأن يلصق قدميه ،

---

(١) حاشية عميرة، ١٦٢/١

" . (١)

" بهذه التتمة يعلم أن للمسألة خمسة أحوال ، وجود أحد السنين فقدهما وجودهما ، وجود بعض من كل منهما ، وجود بعض من أحدهما ، فالثلاث الأول سبقت في المتن ، والأخيرتان في التتمة . قوله : (وبين أن يدفع إلخ) منه تستفيد أنه لو كان عنده ثلاث بنات لبون وحقتان ، جاز له إخراج ذلك مع أخذ جبرانين . قوله : (وله دفع حقة إلخ) سكت على دفع بنت لبون مع أربع حقاق ، وأخذ الجبران فإنه ممتنع فيما يظهر ، لأن الأربع حقاق فرضه فيخرجها فقط بلا جبران . قوله : (الصورتين) المراد بهما قوله : وله أن يخرج خمس بنات مخاض إلخ . وقوله : وله أن يخرج أربع جذعات إلخ . قول المتن : (فعدمها) أي من ماله . قول المتن : (دفعها) قال العراقي : أي إن أراد وله تحصيل بنت المخاض . وقوله : وعنده بنت لبون ليس بشرط فله تحصيلها ولو وجد ابن اللبون ، فليس له أن يخرج بنت اللبون في ماله ولا بالثمن دفع القيمة وقضية كلامهم هنا أن شرط ذلك ، أن لا يكون عنده بنت لبون ، ثم رأيت العراقي في النكت قال : لعل دفع القيمة إذا فقد سائر أسنان الزكاة . قول المتن : (شاتين أو عشرين درهما) **الحكمة في** ذلك أن الزكاة تؤخذ عند المياه غالبا ، وليس هناك حاكم ولا مقوم يضبط ذلك بقيمة شرعية كصاع المصراة والفطرة ونحوهما . قوله : (تخفيفا) أي كي لا يكلف الشراء لمشقته . قوله : (في الصعود) أي ليدفع معيبا قال الإسنوي : وقضية تعليلهم الجواز إذا دفع سليما ، وإن كان إطلاق المنهاج يقتضي المنع ا هـ .

" . (٢)

" واحدة ، وأنه يجوز إطلاق النية ثم يزيد على السبعة أو ينقص كالصلاة وفيه نظر . . قول المتن : (ماشيا) أي وحافيا أيضا . قال في الإملاء وأحب لو كان المطاف خاليا أن يقصر في المشي ليكثر له الأجر . قوله : (قال الإمام إلخ) كذا نقله عنه الشيخان وأقراه واعترضه الإسنوي بتصريحهم بتحريم إدخال الصبيان المساجد ، كما نقله الرافعي عن صاحب العدة ، واعترضه النووي ، فقال في زيادة الروضة إذا لم يغلب تنجيسهم كان مكروها . قال الإسنوي : فهذا صريح في التحريم عند غلبة النجاسة والكراهة عند عدم

---

(١) حاشية عميرة، ١٦٤/١

(٢) حاشية عميرة، ٩/٢

الغلبة ، وأما طواف رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان لعذر ، وهو استفتاء الناس له وتعليم المناسك . قول المتن : (ويستلم إلخ) قال الإسنوي : ولا يقبل اليد في هذه الحالة . قول المتن : (ولا يقبل الركنين إلخ) قال الإسنوي رحمه الله : **الحكمة في** اختلاف أحكام هذه الأركان أن الركن الأسود فيه فضيلتان وجود الحجر الأسود فيه ، وكونه على قواعد إبراهيم واليماني فيه الفضيلة الثانية ،

---

(١) ".

" قوله : (كان إقرارا بالهبة إلخ) أي من غير توقف على الاعتراف بإذن ، فيكون فيه شاهد لما سلف له من أن الإقباض يغني عن الإذن . قول المتن : (ويسن للوالد العدل) لأن التفاضل يفضي إلى العقوق والتحاسد . قول المتن : (بأن يسوي بين الذكر والأنثى) أي لما في الحديث : { أيسرك أن يكونوا لك في البر سواء ؟ قال : بلى قال : فلا إذا } . قول المتن : (في هبة ولده) قال في الروضة في باب الإقرار : ولو أقر الأب لابنه بعين فله الرجوع . قال المتكلمون عليها تنزيلا على أضعف الملكين وهو الهبة . قول المتن : (لسائر الأصول) أي كما في وجوب النفقة ، وحصول العتق ، وسقوط القصاص ، ثم **الحكمة في** تخصيص ذلك بهم وفور شفقتهم ، فلا يرجعون إلا من حاجة أو ضرورة غالبا . فرع : لو وهب المسلم لولده الكافر ، ثم مات المسلم فورثه جد الابن فليس له الرجوع

---

(٢) ".

" البحر . . قوله : (أي الأب والجد) أي فهما المراد بالمجبر لا بقيد كون المولية مجبرة . قوله : (هو مراد المحرر إلخ) لم يقل هو بمعنى قول المحرر كأنه لما قدم يتوهم من عبارة المحرر خلاف ذلك ، وذلك بأن يغمر عند ظهور الحاجة بمثل الظهور الذي هو البلوغ سواء وجدت الحاجة بالفعل أم لا . قوله : (بالبلوغ عن الحاجة) أي عن التصريح باشتراطها ، وإلا فهي مشترطة يدلك على أن هذا مراده قوله الآتي فكأنه قيل بالغة محتاجة . قوله : (**والحكمة في** المخالفة بينهما) أي باعتبار ما في المحرر والمنهاج ، وإلا فالمذهب استواؤهما في الاكتفاء بمطلق الحاجة كما سلف عن الروضة والله أعلم . قوله :

---

(١) حاشية عميرة، ١٣٤/٢

(٢) حاشية عميرة، ١١٤/٣

(عاقلين) الظاهر أن التعميم أولى وكأنه فر من ذلك للزوم التكرار وإيهام العبارة الجواز في المجنون الصغير ، وهو لا يجوز . . قول المتن : (لزمه الإجابة) قال الزركشي قضيته أنه يصير بالامتناع عاضلا فيزوجها القاضي ، وهو مشكل إذ كيف يزوج مع وجود ولي آخر ، قال : والأقرب أنه يزوج لكن بإذنهم انتهى . قلت وحاصله أن القاضي لا يستقل إلا بعد امتناع الجمع والله أعلم . فائدة : إلزامه بالإجابة ترتب الإثم عند المخالفة ، والله أعلم .

". (١)

" وهو المنصوص ، . ، قوله : (ولو شهد دون أربعة) دليل هذا أن عمر رضي الله عنه جلد الثلاثة الذين شهدوا على المغيرة بن شعبة بالزنى رواه البخاري ولم يخالف فكان إجماعا ، قوله : (والثاني ينظر إليها) وجهه أنهم جاءوا شاهدين لا هاتكين قال الغزالي وهو الأقيس ثم محل الخلاف إذا كانت الشهادة في مجلس الحكم ومحله أيضا ، إذا لم يكن هناك قرينة على عدم القذف كما لو شهد بجرحه ، فاستفسره القاضي فأخبره بزنية فلا حد سواء كان بلفظ الشهادة أم لا ، قوله : (وكذا أربع إلخ) هذا في نقص الصفة والأولى في نقص العدد قال الإمام ومحل الخلاف إذا شهدوا ثم انكشف نقص صفتهم وإلا فهم قاذفون . . كتاب قطع السرقة هي تتعدى باللام وبمن وبالضمير كالهبة **والحكمة في** مشروعية هذا الحد لها صون الأموال عن أخذها خفية من حرزها لتعسر إقامة البينة على ذلك ، ولذا لم يقطع في الغصب لظهوره ولما قال الملحد :

". (٢)

" لحمه لونا وطعما ، قوله : (بذبحه إلخ) أي بالإجماع قيل : **الحكمة فيه** أنه أسرع إلى خروج الروح وأخف ، ثم مراده بالذبح هنا مطلق القطع فلا ينافي ما سيأتي في قوله من نحر إبل وذبح بقر وغنم ، قوله : (فبعقر) أي ولكن يستثنى عقر الكلب للتردي كما سيأتي وهو خبر لمبتدأ محذوف وهو قول الشارح ذكاته قوله : (أوتو الكتاب) المراد اليهود والنصارى روى الشافعي في المجوس سنوا بهم سنة أهل

---

(١) حاشية عميرة، ٢٣١/٣

(٢) حاشية عميرة، ١٨٦/٤

الكتاب غير آكلي ذبائحهم ولا ناكحي نساءهم . قوله : (قاتل) خرج الاشتراك في مجرد الاصطياد أي الاصطياد غير القاتل . قوله : (صبي مميز) أي ولو كتابيا قال الشافعي : وذبحه وكذا ذبح الحائض أحب إلي من ذبح الكتابي قوله : (لأنه ليس له قصد) أي فصار كما لو استرسل الكلب بنفسه . .

---

(١) ".

" للشافعي رضي الله عنه إن كل طير يأكل المطاهر ولا يكون نهاشا فهو حلال إلا ما استثني ، قوله : (ونمل ونحل) . قال القفال الحكمة فيهما أنه لا لحمية فيهما ينتفع بها . قوله : (وحشرات) يستثنى منها القنفذ واليربوع والوبر .

---

(٢) ".

" ذلك في الشهادة بما يلائم ما ذكره المصنف رحمه الله ، قوله : (لا تقبل) أي بخلاف ما لو شهدت بالملك أمس ، وقالت عقبه : ولا نعلم له مزيلا فإنها تقبل كما سلف لأنه استصحاب تابع ، قوله : (بالملك في الحال) بخلاف الشهادة بالملك كما سلف ، والفرق أن البينة هنا شهدت بأمر يقيني فيستصحب وهناك بملك وهو أمر تخميني فضعف الاستصحاب قاله الإمام ، . قول المتن : (رجع على بائعه) هذا كالمستثنى من مسألة الشجرة حيث اكتفى بتقدير الملك فيها قبيل البينة ، ولو راعينا ذلك هنا امتنع الرجوع والحكمة في عدم اعتباره مسيس الحاجة إلى ذلك في عهدة العقود ، وأيضا فالأصل عدم المعاملة بين المشتري والمدعي فليستند الملك المشهود به إلى ما قبل الشراء . وقال القاضي أبو سعيد : قد تعارض أصلان عدم استحقاق الرجوع وعدم المعاملة بينهما ، فينبغي أن يكون على قولين . وقال الغزالي العجب كيف يترك في يده نتاج حصل قبيل البينة وبعد الشراء ثم هو يرجع على البائع بالثمن ، وبعض الحنفية يعلله بأنه بالبيع الأول كأن البائع ضمن له العهدة في الثمن ، قول المتن : (لم يضر) اقتصاره على نفي الضرر ربما يدل على أن السبب الذي شهدت به لا يكون مرجحا عند المعارضة لأنها شهدت به قبل دعواه . فصل : قال آجرتك إلخ قول المتن : (تعارضتا) لو كانت إحداهما أسبق تاريخا ففيها قولان

---

(١) حاشية عميرة، ٤/٢٤١

(٢) حاشية عميرة، ٤/٢٦١

أظهرهما تقدم السابقة ، والثاني اللاحقة وجه الثاني أنها ناسخة ووجه الأول أنه إن سبق العقد على الدار صح ولغا المتأخر ، وإن سبق على البيت صح وبطل الذي بيده فيه ، وفي الباقي قولا تفريق

". (١)

" ٣٨ – وقال فليحذر الذين يخالفون عن أمره إن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب اليم

٣٩ – قال ما من شيء أولى بنا أن نقوله في الحكمة من أنها سنة رسول الله صلى الله عليه و سلم ولو كان بعض ما قال أصحابنا إن الله أمر بالتسليم لحكم رسول الله صلى الله عليه و سلم وحكمته إنما هو مما أنزله لكان من لم يسلم له أن ينسب إلى التسليم لحكم رسول الله صلى الله عليه و سلم

٤٠ – قلت لقد فرض الله عز و جل علينا إتباع أمره فقال وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا

٤١ – قال أنه لبين في التنزيل إن علينا فرضا أن نأخذ الذي أمرنا به وننتهي عما نهانا رسول الله صلى الله عليه و سلم

٤٢ – قال قلت والفرض علينا وعلى من هو من قبلنا ومن بعدنا واحد

٤٣ – قال نعم

٤٤ – قلت فإن كان ذلك علينا فرضا في إتباع أمر رسول الله صلى الله عليه و سلم أنحيط أنه إذا فرض علينا شيئا فقد دلنا على الأمر الذي يؤخذ به فرضه

٤٥ – قال نعم

٤٦ – قلت فهل تجد السبيل إلى تأدية فرض الله عز و جل في إتباع أوامر ." (٢)

---

(١) حاشية عميرة، ٣٤٧/٤

(٢) جماع العلم، ص/١٧